# مستند الشيعة

في أحكام الشريعة

للفقيه الكبير والعلامة الجليل المولى أحمد بن محمد مهدي

النراقي قدس سره المتوفى في سنة ١٢٤٥

من منشورات

المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية


PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 015453044

Naraqī



بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله
واصلي على احمد الرسول
الاكرم وآله الميامين الغرر سيما الاول
منهم والآخر علي امير البررة والمهدي المنتظر و
بعد لما كان كتاب مستند الشيعة في احكام الشريعة
للحبر النقي الاجل الاوحد والبحر [illegible] الاجر الامد الذي [illegible]
[illegible] لاتعد ونوادر مناهج احكامه لاتحد [illegible] اخلاق الايمان
بمعراج [illegible] يصعد [illegible] اوراق [illegible] جواهر المعاني [illegible]
[illegible] توحد ومصابيح الحكم والرسوم في [illegible]
[illegible] وبسائط [illegible] تجريدها في [illegible] مستند الشيعة [illegible] لهذا المستند
على النمط الجديد [illegible] المعاني [illegible] العليلة [illegible] على الوجه [illegible] المجتهد المجاهد
الاجهد الذي [illegible] المطالعة [illegible] التصنيف [illegible] الرفعة العالم العلم العيلم الاوحد
الاحد الحاج ملا احمد نجل الخلف للافضل الاكمل الاجل [illegible] على الوجه الاكمل [illegible]
[illegible] للتوحيد والجهاد [illegible] والبحار في العلم والعمل الحاج ملا محمد مهدي النراقي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وفي تفصيله جميل [illegible] كتاب القضاء [illegible] من [illegible] الفضلاء [illegible]
[illegible] الفضلاء [illegible] علا [illegible] الى ان [illegible]
[illegible] العلماء الاعلام والفضلاء العظام [illegible] هذا الطبع [illegible] هذا النفع [illegible]
كثرة فوائده [illegible] ذلك الكتاب [illegible] طول الليالي في توضيح [illegible]
[illegible] النظر في تصحيحه [illegible] في توضيح [illegible]
الى نسخ [illegible] الكتب المنقول عنها [illegible] من افاضل الاخوان [illegible]
[illegible] السيد العالم [illegible] الفاضل المجتهد [illegible]
سيد احمد [illegible] وانا العبد محمد رضا بن عبد الرسول بن السيد [illegible] بن
سيد عبد الكريم [illegible] بن سيد محمد بن [illegible] بن سيد علي اكبر بن سيد [illegible]
بن سيد [illegible] بن سيد [illegible] بن سيد [illegible] بن سيد [illegible]
حسن بن سيد [illegible] بن سيد [illegible] بن سيد [illegible] بن سيد [illegible]
محسن بن سيد [illegible] بن سيد [illegible] بن سيد [illegible] بن سيد [illegible]
بن سيد محمد بن الامام الهمام ابي الحسن علي الهادي
بن الامام محمد الجواد بن الامام ابي الحسن
علي بن موسى الرضا
عليهم الاف التحية
والثناء





قال

في روضات الجنات ما

لفظه فخر الفحول وفخر

اهل المعقول والمنقول العارج الى ذروة

معارج الرفعة المولى الحاج مولانا احمد بن محمد

مهدي بن ابي ذر الكاشاني النراقي كان بحرا مواجا ديما ثجاجا واستاذا ماهرا

وحبرا كابرا واديبا شاعرا من كبراء الدين وعظماء المجتهدين وقد صار بالعلم

مليا واوتي الحكم صبيا وكان له معرفة بأكثر العلوم وخصوصا الاصول والفقه و

الرياضي والنجوم وكان رجلا كبيرا عظيم الجثة في المنزلة بطينا فيبدو ثلاثة في العين لا وقد رأيتوا اصحابه

شفقة على الرعية والضعفاء وهمة عالية في كفاية مؤوناتهم وتحمل اعبائهم ورفع حاجاتهم وتصانيفه الفا

ئقة الرائقة ايضا كثيرة جدا لم يكد يعثر بمثلها او شبهها الحدس من لفات انابه فمنها شرحه على تجريد

الاصول من ابيه العلامة في مجلدات ضخيمة وشرحه ايضا على كتاب لب ... في الجنات وشرحه على كتاب المنتقى بجامع

السعادات بالفارسية سماه معراج السعادة وكتاب مناهج الوصول الى علم الاصول في مجلدين وكتاب اخر له سماه عين الاصول كتبه

في مبادي امره وكتاب اساس الاحكام في تنقيح عمد مسائل الاصول بالاحكام وكتاب عوائد الايام في ... سماه ...

من قواعد الفقهاء الاعلام وفوائد مهمة لا بد منها ... الاعلام وهو كان ... من الدنيا ... فلعمر الحبيب ان هذا الكتاب

مما ... في اوانه وله ايضا مختصر في اصول الفقه بين الفقهاء سماه مفتاح الاحكام وكتاب في ... العدة وكتاب

سماه المستند في فقه الاحكام بطور كبير حسن التحبير في عدة مجلدات كان ابتداؤه من الطهارة الى كتاب الحج ثم لم يخرج منه الا بعض من

البيع فانتقل منها الى ابواب الاطعمة والاشربة والصيد والذباحة مع قليل من مسائل النكاح ثم خرج له بعد كتاب القضاء والشهادات وكتاب الفرائض في

المواريث وبقي ... الفقه في عهدة ... وله ايضا رسالة فارسية في العبادات وكتاب في الرد على الپادري النصراني المروج في

الاواخر على دين المسيح ... المشتبهة للامر على العوام وقد سماه سيف الامة ونقل فيها من الكتب السماوية بعين الفاظها ثم ترجمها

ورد بها الملعون ... وله ... والى غير ذلك من الرسائل والحواشي ... وانشائه الفاخر الكثير

وديوان شعره الكبير وكتاب مثنوي له المسمى بالطاقديس وكتاب اخر ... جمع فيه ... سماه الخزائن

وجعله كالكتاب المشهور الكشكول للعاملي بمنزلة ... على خمسة عشر ... من الطرائف و

الطرائف والفوائد والعوائد والنوادر والمآثر والملح والمحاورات والقصص والحكايات وغيرها من المسائل الى ان قال

وقد قرأ على ابيه الفاضل كثيرا ثم على بعض افاضل العراق ... بعد ما كان ... المنزلة ...

... في محلة ... الرفيع ... في النفوس الاهالي

... الافهام الى ان بلغ كل مبلغ من العلم ... ولم ... الا

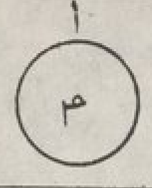
وانقطع عنه الامل في ... سنة ... بعد

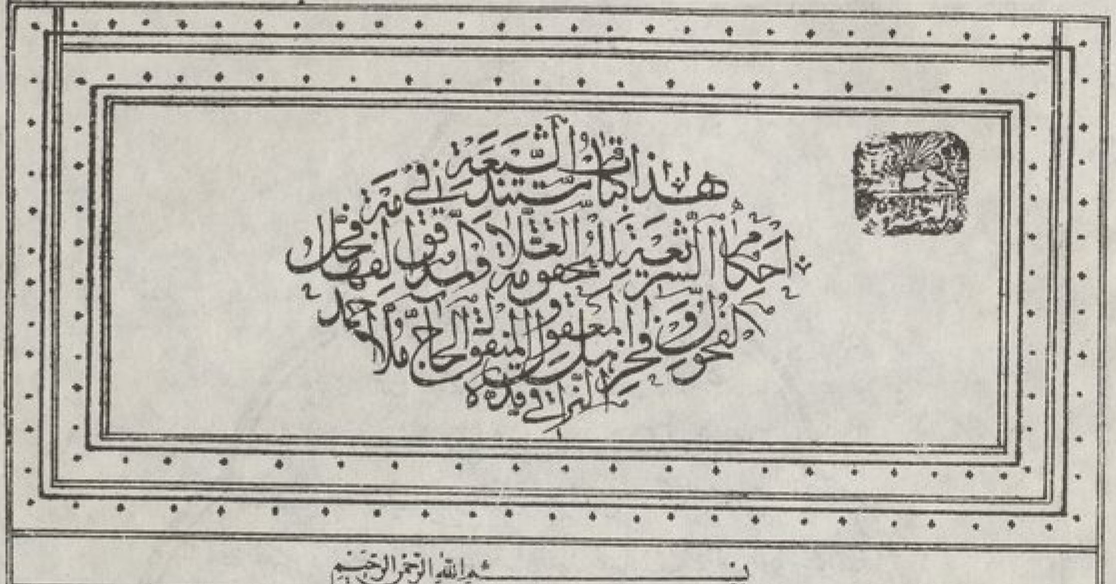
الالف تقريبا ... هي من ... المحرم

على راس عشرة ... تقريبا بالوباء

العام الذي ... في ذلك

... الحجاز




بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على كثير نواله والشكر على أنعامه وافضاله والصلاة على سيدنا محمد مبين حرامه وحلاله وعلى المعصومين من عترته وآله **وبعد** يقول المحتاج إلى عفو ربه الباري **أحمد** بن محمد مهدي بن أبي ذر النراقي **هذا** كتاب مستند الشيعة في أحكام الشريعة جعلته تذكرة لنفسي وذخيرة ليوم فاقتي وفقري مقتصرا فيه من المسائل على أهمها **و**من الدلائل على أتمها وما اقتفيت فيه أثر أكثر من تقدم علي من بيان المسائل الغير المهمة **و**إيراد الفروع الشاذة النادرة واحترزت عن الاستيعاب بوجوه النقض والإبرام **و**الإكثار فيما لا اعتناء به ولا اهتمام وتركت فيه ذكر الوجوه الباردة ورد القياسات الضعيفة الفاسدة بل أوردت فيه أمهات المطالب الشرعية وأودعت فيه مهمات الأحكام الفرعية **و**ذكرت عند كل مسألة من المسائل ما اطلعت عليه من حجته من الدلائل ولم أتجشم في ابطال الوجوه الضعيفة غالبا لعدم النصوص والأخبار وطلبت في كل حال ما هو أقرب إلى الإيجاز والاختصار وطويت عن ذكر المروي عنه في الأخبار لعدم حاجة إليه إلا في مقام وعدلت في مقام الأطناب عما هو أقرب إلى الأدب وأبعد من الإطناب **و**إلى كتبهم المشهورة بطائفة من أوائل حروفها منضمة معها الأمر المتعرف أوائل أواخرها بدونها وربما عبرت عن بعضها بما اسميه حسبما يقتضيه المقام ومن الله استمد في الإتمام فإنه جدير بأن يسأل هذا الإنعام وإليه ابتهل في التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل والرفيق ورتبته على كتب ذوات مقاصد **و**أبواب ومطالب وفصول وأبحاث ومسائل وفروع **كتاب الطهارة** ولانقسامها إلى الطهارة من الخبث والحدث وتوقفهما غالبا على الماء انقساما ولكل منها أحكام جعلته مرتبا على ثلاثة مقاصد **المقصد الأول** في الماء وينقسم إلى المطلق والمضاف فههنا بابان **الباب الأول** في المطلق وينقسم باختلاف الأحكام إلى الجاري والمطر والحمام والواقف في البئر والمستعمل والمشتبه والأسئار ونذكرها مع ما يتعلق بها من المسائل في عشرة فصول **الفصل الأول** في الماء المطلق ما يصح إطلاق الاسم عليه عرفا وبعبارة أخرى كل ما لا يلزم تقييده في العرف بشيء لكنه ما لا يخطئ أهل الاستعمال في إطلاق الاسم عليه من دون قيد وله أحكام نذكرها في مسائل **الأولى** كله طاهر في أصل الخلقة بالأصل والإجماع والكتاب والسنة ومطهر من الحدث والخبث بالثلاثة الأخيرة وينجس مطلقا بتغير ريحه أو طعمه أو لونه بالنجاسة إجماعا محققا وحكاية الإجماع عليه متكررة والأخبار فيه مستفيضة فيدل على الثلاثة ما للأول صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في جيفة فقال إذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ واشرب وصحيحة القماط في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وصحيحة حريز كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب وما للثالث رواية ابن الفضيل عن الحياض يبال فيها قال لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول بالطريق الصحيح المروي في البصائر أنه يسأل عن الماء الراكد في البئر قال فإذا لم يكن فيه تغير أو ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر واختصاص السؤال بالراكد من البئر بعد عموم الجواب غير ضائر **و**ما للثلاثة رواية أبي بصير عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال إن تغير الماء فلا تتوضأ وإن لم يتغير بأبوالها فتوضأ منه وكذا الدم إذا سال في الماء وأشباهه والنبوي المتواتر بصريح العماني المتفق على روايته بشهادة الحلي خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه والرضوي المروي في الدعائم وليس ينجس شيء ما لم يتغير أوصافه طعمه ولونه وريحه وفي بعضها فإن كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا تشرب منه ولا تتوضأ ولا تتطهر منه والرضوي وكل غدير فيه من الماء أكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات إلا أن يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته وتعارض بعضها مع بعض مفهوما أو منطوقا غير ضائر لكونه على سبيل العموم والخصوص مطلقا فيخصص بها **و**بما ذكر ظهر ضعف قول من أن الأخبار الخاصة المعتبرة منها خالية عن ذكر اللون مع أن غيرها أيضا يكفي في المحل لانجباره بالعمل نعم لا عموم في التغير في غير الثلاثة إجماعا للأصل وعموما والخصوص غير رواية أبي بصير من أن الماء المتنجس بالثلاثة وهي وإن عمت لكنها بالبول تخصص **فروع الأول** المعتبر في التغير بالثلاثة هل هو حصول كيفية النجاسة أو يكفي التغير بها

الأمر بالحكم وأبرم المحبل إذا أحكم فهو قول الفتل البرم ...

ان كان بحصول كيفية ثالثة مقتضى الاطلاق انتقد هو الثاني فعلى القول الثاني اي انه اذا تغير باحد اوصاف المتنجس فان غيره بوصف النجاسة نجس اجماعا والا
فلا على الاظهر الاشهر للاصل والاستصحاب خلافا للمحكي عن ظواهر ط والمعتبر لاستصحاب نجاسة المتنجس واتحاده مع النجاسة في التنجيس وعموم النبوي واحد الرضوي
وصحيح العلاء ورواية ابي بصير و ضعف الاول بمعارضته باستصحاب طهارة الماء وقبل بتغير الموضوع ايضا لفرض اطلاق الماء وفيه نظر والثاني بمنع ان اريد
الكلية وعدم الفائدة ان اريد في الجملة والثالث بمنع افادتهما العموم لكون لفظه ما الموصول ومنطوق احدهما والشيء في مفهوم الاخر نكرة في سياق الاثبات
والاخيران بظهورهما في الميتة والبول مع ان قوله لا تشرب لا تتوضأ فيهما للنفي محتمل فيكون قاصرا عن افادة النجاسة لعدم ثبوت كون الاخبار في مقام الافتاء
مفيد اللحرمة الثالث المعتبر في التغير الحسي وفاقا للمعظم للاصل والاستصحاب والعمومات المتقدمة الحاصرة للتنجيس بالتغير الذي هو حقيقة في الحسي ادنى
وصحة السلب بدونه وخلافا للفاضل وولده والكركي والمحكي عن الموجز واستقربه بعض المتأخرين واكتفوا بالتقديري لكون التغير حقيقة في النفس الامري وهو
في التقديري موجود ولكون سبب التنجيس غلبة النجاسة والاناطة بالتغير لدلالته عليها وهي هنا متحققة واقتضاء عدم الاكتفاء به الى جواز الاستعمال مع زيادة النجاسة
اضعافا ويجاب عن الاول بمنع وجود التغير النفس الامري فانه ما يدل الوصف في الخارج وعن الثاني بمنع سببية مطلق الغلبة ولذا نجس بما كانت النجاسة مثلا
اشد باقل مما كانت اخف وعن الثالث بمنع الاقتضاء ان اريد زيادتها بحيث تستهلكه وتسليم الجواز ان اريد غيره ثم الظاهر عدم الفرق في عدم اعتبار التقديري بين ما
اذا كانت النجاسة مسلوبة الاوصاف او عرض للماء مانع عن ظهور التغير مخالف للنجاسة في الوصف او موافق لها والاكتفاء بالتقدير في الثاني على النجاسة مختجا بتحقق التغير
وان كان مستورا عن الحس وفيه انه ان اريد تغير الماء المفروض لهذا المانع فتحققه وان اريد تغيره لولاه فهو تقديري غير معتبر وعلى صلاحيته المانع لدفع
النجاسة وسببها محض استبعاد مع ان لو سلب المانع لكان الماء متغيرا ولولا تحققه لولا ما كان كذلك قلنا لو سلب التغير لما ان يظهر كونه متغيرا يشترط الطهارة
في جميع الصور على بقاء الاطلاق وعدم صيرورته لا استعمالا والا فنجس قولا واحدا ولو فقد الاطلاق خاصة فهل يزول الطهارة الظاهر نعم لزوال الاستصحاب الطهارة
باستصحاب النجاسة فان ما يستصحب طهارته لخروجه عن الاطلاق لا يصلح للتطهير بخلاف ما يستصحب نجاسته فانه يوجب التنجيس الثانية يطهر الماء
النجس مطلقا غير البئر بالكثير والجاري وماء المطر بعد زوال التغير ان كان متغيرا والا فمطلقا اجماعا ونقل الاجماع عليه متكرر وهو دليل عليه مع قوله
في مرسلة الكاهلي كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر واختصاصا بالمطر بعدم القول بالفصل المركب لا يضر وقد حكي عن الماء النهر يطهر بعضه بعضا وكذا البئر على الاصح
للروايتين وفي اشتراط الممازجة وعدمه قولان الاول هو الاقوى للكركي والاولى في الشرح للنهاية وغيرهما والثاني بين المتأخرين عدم المطهرية واستصحاب
النجاسة وكون مجرد الاتصال وقعا غير ثابت في المرسلة لا شابه قاصرة اذ غير ما لم يمتزج معه لم يره وطهارة بعض من دون بعض ممكنه فطهارة السطح الفوقاني
لتطهير ما سواه غير مسلمة وتطهير ماء النهر بعضه بعضا لا يفيد العموم فان تطهير ماء النهر بعضه بعضا لا يفيد الا ان يقال بانه يطهره اما ان تطهيره اياه
هل هو بالملاقاة او الممازجة فلا دلالة عليه للمخالف كفاية لاتصال الدفع فيكفي للرفع وامتناع الممازجة الحقيقية فيكفي العرفية اي ملاقاة بعض الاجزاء
للبعض فالبعض الاخر يطهر بالاتصال فيكون مطهرا مطلقا واستحالة المداخلة فلا يوجب الا الاتصال وطهارة المتصل بالملاقاة لطهورية الماء فيطهر ما يتصل
به ايضا واستلزام الاتصال الامتزاج في الجملة فيطهر بعض النجس وهو لامتزاجه بما يليه تطهره وهكذا وعلى الاحتمال يحكم المتصلين من اجزاء الكر والنجس
لامتزاجهما لامتناع فاما نجس اجزاء الطاهر او يطهر اجزاء النجس والاول باطل فتعين الثاني فينتقل الكلام الى ما يلي الاجزاء المطهرة وهكذا ويجاب عن الاول بكونه قياسا
مع تغاير حكمي الاصل والفرع وعن الثاني بانه لا يلزم من ترتب حكم على الاتصال مع الامتزاج العرفي ترتبه عليه بدونه فيجوز مدخلية ملاقاة اكثر الاجزاء ومنه
يظهر الجواب عن الثالث وعن الرابع بمنع عموم طهورية الماء وعن الخامس بمنع امتزاج الاجزاء المتصلة ومعارضته مع التسليم للامتزاج الذي وقع الاجماع عليه
عن الشارع بالمعارضة بالزائد على الكر المتغير بعضه لزائلة بالنجاسة فمنع امتزاج المتصلين هنا اعتراف بالفكاك عن الاتصال فيحتمل في محل النزاع مضافا
الى منع جواز اختلاف حكم الممتزجين ثم بما ذكرنا يظهر اشتراط الدفعة العرفية في القاء الكر كما هو مذهب المحقق الثاني والفاضل في جملة من كتبه وهو المشهور
بين المتأخرين ولا يكفي القاء الكر مع اتصال اجزائه كالذكري والدروس مع قصد الوحدة لا يفيد لان الثابت غلبتها للدفع دون الرفع والتفصيل
باعتبار الدفعة على القول باشتراط مساواة السطوح في تقوي بعض اجزاء الماء بالبعض وعدمه على القول بعدمه كما في ضعيف بوجوه وهذا الشرط انما
هو في الكر دون غيره للاجماع ولانه لا يتصور الدفعة فيهما والمراد بالجاري هنا هو النابع لانه مورد الاجماع ولا دليل على تطهير ماء النهر ولا يبعد اشتراط مساواة
السطوح او علو المطهر عند التطهير بالجاري اقتصارا على موضع الوفاق الثالثة الحوض ينجس الماء مضافا كان او كثيرا جاريا او راكدا بالورود
على النجاسة كما في بيانه في بحث القليل الفصل الثاني في الجاري في اللغة ما يجري على الارض مطلقا سواء كان نابعا ام لا بل وكذلك في العرف
العام والشرعي لصدقه على ما لا نبع فيه من الشطوط المذابة من الثلوج والسيول والمياه المجتمعة في موضع الجارية بعده وفي العرف الخاص للفقهاء النابع غير
البئر اما بشرط الجريان على الارض كبعضهم او بدونه كاخر وهنا ثلاثة مسائل المسألة الاولى الجاري النابع لا ينجس بالملاقاة اجماعا ان كان

كر الاصل والاستصحاب والاخبار الخالية عن المعارض والافعل الاشهر الاظهر وعليه الاجماع في الغنية والمع وح عند بل عن ظ المنتهى وفي كر تعلم نفيه على ما
فيه ذلك من سلف لما مر من الاصلين المؤيدين بالمحكي من الاجماع مضافا الى عموم طهارة كل ماء لم يعلم نجاسته كالاخبار الثلاثة المتقدمة وفي اللؤلؤي او غير
متغير او غالب على النجاسة كما تقدم او ملاق لها كخبر ابن مسكان او صحيحه عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك يتوضأ منه
او يغتسل قال نعم كخبر سماعة عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة والمروي في الدعائم عن الماء ترده السباع والكلاب و
البهائم فقال لها ما اخذت بافواهها ولكم ما بقي او كل ما جار مطر او ملاق للنجاسة كالمرويين في نوادر الراوندي احدهما الماء الجاري لا ينجسه شيء والاخر
الماء يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب ليس ينجسه شيء والوضوء كل ما جار لا ينجسه شيء او مع عدم التغير كالمروي في الدعائم الماء الجاري يمر بالجيف
والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب ليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه او كل ماء قليل كخبر ابن ميسر عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق
ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في القليل لا يضر الشمول وتؤيده
الاخبار المصرحة بان ماء الحمام كماء النهر او الجاري او بمنزلته او سبيله سبيله ولا يضر ضعف سند بعض هذه الروايات لانجبارها بالعمل واعتضادها
بحكايات الاجماع والاستدلال بصحيح ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وزيد في احديهما ريحه او طعمه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان
له مادة حيث ان العلة موجودة في المورد ايضا وصحيح الفضيل لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد مردود اما الاول فلجواز
ان يكون التعليل لما يفهم من الامر بالنزح من التطهير بزوال التغير حيث انه باطلاقه لا يوجب التطهير لا لعدم الانفعال او الحكمين في التمسك بالاولوية حيث
ان المادة لو صلحت للرفع فصلوحها للدفع والمنع اولى ضعيف لمنع الاولوية مع انه يمكن ان يكون تعليلا لذهاب الريح وطيب الطعم بالنزح حيث ان
مجرد النزح لا يستلزم ذلك وليس ذلك معلوما اذ ما ليس له مادة ربما لم يزل تغيره بالنزح الى ان لا يبقى منه شيء فترتبه على النزح كليا انما هو مع
وجود المادة واما الثاني فلان عدم الباس في البول لا يستلزم عدم التنجس خلافا للمحكي عن جمل السيد الفاضل في الراكد كثيرا منها المحقق ونفيه عنه الشيخ وام
فضل عنهما وما مال اليه بعض الجملة من المتاخرين وتردد فيه بعض من تاخر لما دل على تنجس كل ماء بالملاقاة كموثقة الساباطي احدهما كل شيء من الطير
يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وقريب منها الاخرى وصحيح ابن عمار اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ورواية
علي عن الحمامة والدجاجة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا او غير ذلك من المستفيضة
الاتية ومنع عموم المنافي الصحيح اما المنع افادة المفرد المعرف له او لان عموم المفهوم غير معلوم لكفاية عدم نجاسة بعض افراد غير الكر في صدق منع
عموم المنجس حيث ان لفظ شيء في المفهوم مثبت ظاهرا يعم فيحمل على الغير ضعيف اما الاول فلثبوت عموم المفرد المعرف في موضعه ولولاه لم يتم التمسك بكثير من اخبار
الطهارة ايضا ووجوب تنزيل المنافي المفهوم على المراد منه في المنطوق ضرورة اتحادهما في الموضوع والمحمول واما الثاني فلان الشيء في المنطوق مخصوص
بغير المغير للاجماع على تنجس الكر بالتغير فكذا في المفهوم لما مر وعدم عموم تنجيس ضابط لعدم القول بالفصل والجواب ان بعد ملاحظة اختصاص غير اخبار
الجاري منه واخبار الطهارة بغير القليل الراكد اختصاصها بغير المتغير واختصاص الموثقتين من اخبار النجاسة بغير الكر كل ذلك بقرينة الاجماع والاخبار
وكون غير الموثقتين مخصوصا بالقليل يتعارض الفريقان بالعموم من وجه فان رجحنا الاولى للاصل والاستصحاب والشهرة والاكثرية والاجماعات المنقولة والا
فيكون المرجع الى الاصل وهو ايضا مع الطهارة **الثانية** ظ الاكثر بل صرح بعضهم الحاق الجاري لا عن نبع بالواقف عليه الاجماع في ح عد وغيره وفي الحد
بعض المتاخرين من المحدثين بالنابع فلا ينجس الا بالتغير ونقله في بوع عن لم وجعل هو المسئلة محل اشكال والاصل يعاضده وعمومات الطهارة المتقدمة
مابزها يثقله وتخصيص اخبار الجاري منها بالنابع لا شاهد له وتبادره منه لو سلم غير ظاهر وحيث ان الاصل تاخره وخروجه عنها بعمومات النجاسات غير ثابت
لتعارضها مع الاولى بالعموم من وجه فيرجع الى اصل الطهارة مضافا الى ترجيح عمومات الطهارة بما اخبار اخر كصحيح حنان انه دخل الحمام والسحر وفيه الجنب وغير
ذلك فاقوم فاغتسل فينضح على بعدما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس وصحيح محمد لو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول والاخر ميزاب ماء
فاختلطا ثم اصابك ما كان به باس والتخصيص بماء المطر لا دليل عليه مع انه ايضا عام من حال التقاطر فيدل عليه بنفسه صحيح ابن الحكم في ميزابين سالا احدهما
بول والاخر ماء المطر فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وعلى هذا فالترجيح للطهارة الا ان يثبت الاجماع على خلافه والاحتياط في كل حال لا يترك **الثالثة**
لو تغير بعض الجاري بالنجاسة المتغير منه نجس اجماعا كطهارة ما يتصل منه بالمنبع وعموم ادلة الحكمين يدل عليه وفيما تحته مع الكثرة او عدم قطع النجاسة لعمود الماء كالثاني
ومع القلة وقطع العمود كالاول عند الاكثر لكونه قليلا لاقى النجاسة فيشمله ادلة نجاسته وخبث بعض ان اريد انه قليل راكد فهو وان اريد غير
فلا دليل على نجاسته بخصوصه والعام لو سلم لم يفد لتعارضه مع بعض ما مر من عمومات الطهارة بالعموم من وجه فيرجع الى اصل الطهارة فالحق طهارته
ايضا كما قاله بعض من تاخر **الفصل الثالث** في ماء الغيث وفيه مسائل **المسئلة الاولى** لا خلاف في انه حال التقاطر مع الجريان كالجاري

قال الجزري الجيفة جثة الميت اذا انتن وفي القاموس الجيفة بالكسر جثة الميت وقد اراح جمعها جيف واجياف وجيف تجيفا انتن وقال الشيخ المقصد الجيفة الميتة من الدواب والمواشي اذا انتنت والجمع الجيف مثل سدرة وسدر وتسمى بذلك لتغير ما في جوفها منه



فلا ينجس بملاقاة النجاسة وان وردت عليه ويدل عليه مع الاجماع والعمومات صحيحة ابن الحكم المتقدمة وصحيحة علي عن البيت يبال على ظهره ويغتسل عليه من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى لا باس والمروي في المسائل عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أيصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى لا باس فيه وقريب منه أخرى عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب أيصلى فيها قبل ان يغسل قال اذا جرى من ماء المطر لا باس وصحيحة أخرى لعلي عن رجل مر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي فيه ولا باس وصحيحة ابن سالم عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما أصابه من الماء أكثر منه **وكذا** بدون الجريان على الحق المشهور للصحيحين الأخيرين من جهة الاطلاق فيهما **ومع** التعليل في الثانية مضافا الى العمومات خلافا للمحكي عن يب وط وابن حمزة وبعيد اشترطوا الجريان الى من الميزاب لعله من باب التمثيل لا لاشتراطهم بما هو أعم منه لما تقدم على الأخيرين **والجواب** ان الاولى وان اختصت بالجاري ولكنها لا يثبت الاشتراط والثانية لم يثبت الا البأس في التوضأ وهو أعم من النجاسة كيف وقد ادعي في المع والمن الاجماع على ان ما يزال به الخبث لا يرفع الحدث وهو الحق أيضا كما يأتي **فان قيل** ذلك ينافي منطوق حيث تجوز التوضأ بما جرى منه **قلنا** ما جرى غير ما أزيل به النجاسات اذ المطر يطهر بمجرد الاتصال كما يأتي فما ينزل بعد وهو الذي يجري لم يرفع خبثا مع ان ارادة الجريان من السماء المعبر عنه بالتقاطر ممكنة وبه يجاب عن روايتي المسائل مضافا الى ضعفهما الخالي عن الجابر في المقام وان انجبر منطوقهما بالعمل **وقد يفرق** بين ما يرد النجاسة عليه وما يرد عليها فيحكم بنجاسة الاول مع عدم الجريان التفاتا الى اختصاص أكثر الروايات بوروده فيرجع في عكسه الى القواعد وصحيحة علي الأخيرة صريحة في رده مع ان الرجوع الى القواعد أيضا يقتضي القواعد الطهارة لا الاختصاص ما دل على انفعال القليل بغير موضع النزاع كما قيل لمنع الاختصاص ما دل على انفعال كليا بل لما مر من التعارض بين بعض عمومات المتقدمة ولخبار انفعال القليل بالعموم من وجه على ما مر في الجاري **الثانية** يطهر ماء الغيث ما جرى عليه حال التقاطر بلا خلاف ظ وكذا بدون الجريان اذا زال العين واستوعب المحل النجس لا يتعين التطهير مرسلة الكاهلي المتقدمة في المطلق والاطلاق في نفي البأس في مفهوم الاستثناء في مرسلة محمد بن اسمعيل في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر ومرسلة الفقيه عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس وهل يشترط في التطهير به أكثرية الماء من النجاسة اذا كانت ذات عين الظ نعم لصحيحة ابن سالم وجعل التخصيص لاجل انه الغالب او حمل الاكثر على الاقوى خلاف الاصل مضافا الى ان الاقل اما يستهلك النجاسات او يتغير هذا في غير الماء واما الماء فيشترط تطهيره بالامتزاج به كما مر ومنه يظهر ضعف ما نقله الشهيد عن بعض معاصريه من كفاية وصول القطرة في تطهير الماء النجس مضافا الى عدم ثبوته ومثل ذلك من المطر **الثالثة** لا شك في تقوي القليل المجتمع من المطر به حين النزول للعمومات **واما المجتمع** من غيره فهل يتقوى به فيه وجهان الاظهر العدم لاستصحاب الحكم الثابت له قبل الاتصال والاطلاقات من تحت ملاقاة ولعمومات تنجس القليل بورود النجاسة عليه الشامل أكثرها بل جميعها لمثل ذلك بالاطلاق والعموم ومنع الشمول ضعيف فالقول بالتقوي لاجله سقيم ومعارضة تلك العمومات مع بعض عمومات طهارة الماء على ما مر غير مفيد لان هذه أخص مطلقا مما مر فيجب تخصيصه لا زم وتوهم العموم من وجه لاختصاص ما مر بالقليل الغير المتصل بالمطر قطعا باطل لان اختصاصه به لاجل أدلة تنجس القليل الشامل للمتصل أيضا وعدم تحقق ما هو أخص منه **وذلك** بخلاف ما مر في الجاري فان ما يخصص بغيره كثير وقد يتمسك للتقوي بان حال النزول فيه شيء من ماء المطر فهو مطر مع شيء زائد فيصير بذلك أقوى وهو فاسد لان مقتضاه عدم تنجس ماء المطران تميز دون القليل او الممتزج لمنع القوة فيهما وأفسد منه اعتبار النجاسة بمقدار ماء المطر حتى لو فرض التغير لو انحصر منه لصار نجسا فانه مبني على اعتبار التقدير في التغير وقد عرفت فساده **الرابعة** اذا انقطع تقاطره فان لم يبق جريانه على الارض فكما لو وافق اجماعا وان كان جاريا بعد فظ العمومات المتقدمة والاستصحاب عدم تنجسه ان قلنا القليل الجاري لا عن مادة مع انه أيضا لا ينجس فيشمله ما دل عليه أيضا وهو الظ من الشيخ حيث شرط في الحاقه بالواقف مع الانقطاع الاستقرار على الارض قال اذا استقر على الارض وانقطع التقاطر ثم لاقته نجاسة اعتبر فيه ما يعتبر في الواقف لان العلة التي هي الجريان انتهى وهو جيد

**الفصل الرابع** في ماء الحمام والمراد به هنا ما في حياض الصغار التي لم يبلغ كرا فان لم يبلغه ففيه مسئلتان **الاولى** ماء الحياض اما يكون مع المادة او بدونها والثاني في الانفعال بالملاقاة كالراكد اجماعا لاختصاص أدلة عدم انفعاله بذي المادة فحكمه حكم الحياض والاول ان بلغ مادته وحدها كرا فلا ينفعل على المشهور بل بلا خلاف يعتد به الان والاخبار الآتية يدل عليه فالاول ان لم يبلغ أيضا سوى بلغ مجموع المادة والحوض كرا او لا وسواء كان سطحاهما متساويين او اختلفا بالانحدار او غيره على الاقوى وفاقا للظ الشيخ فيه والحلي والمع وفع ويع وما آل اليه طائفة من المتأخرين ونسبه بعضهم الى الاكثر للاصل والاستصحاب وعمومات طهارة الماء ورواية ابن الفضيل المتقدمة في الجاري وخصوص المستفيضة كصحيحة ابن سرحان ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الجاري ورواية بكر بن حبيب ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة والمروي في قرب الاسناد ماء الحمام لا ينجسه شيء وفي رضوي ماء الحمام سبيله سبيل الجاري اذا كانت له مادة وحمل هذه الاخبار على ما كانت مادته كثيرة لانه الغالب المتعارف مردود بمنع ثبوت الغلبة في عهدهم ولو سلمت فانما هي حين كونها مملوة وبعد جريانها الى الحوض

في أن ماء المطر حال تقاطره كالجاري

في كيفية تطهير ماء الغيث

عمومات طهارة ماء المطر وعمومات طهارة مطلق الماء مخصصة بعمومات القليل

في أحكام ماء الحمام

في أنه لا ينفعل ماء الحياض الصغار

يقل انا فانا حتى يصير اقل من الكر فلا يكون الكثرة غالبة في جميع الاوقات خلافا للمحكي عن الاكثر فقالوا اما بالانفعال في الصورتين كاكثرهم او الثانية خاصة كظاهر
منهم والذكرى والعلامة في النهاية لصحيحة محمد عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدري فيه جنب ام لا ورواية علي عن الصادق
يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل ولعموم ادلة نجس القليل الصادق على الحوض
لعدم اتحاده مع المادة عرفا ولان المادة الناقصة عن الكر كالعدم فيخرج عن مجموع ذلك ما كان مادته كرا عند الاكثر بالروايات المتقدمة من جهة ظهورها
في ذلك كما مر وما كان المجموع كرا عند الآخرين بروايات الكر الشاملة للنا ما لعدم اعتبار الوحدة او لصدقها و ضعف الاول بعدم الدلالة على النجاسة لعدم
صراحتها في نجاسة ماء الجنب وعدم العلم بانتفاء النهي الى نجسها لو كان فمع ان آخر الرواية لا يلائم حمل النهي على الحرمة بل لا قطع بكونه نهيا لاحتمال النفي
هو لا يفيد ازيد من الاستحباب وبه يضعف الثاني مضافا الى معارضتهما مع ما هو اخص منهما مما يشتمل على ذكر المادة مما تقدم من اخبار الحمام فيخصصانها بما
معارضتهما مع ما لا يشتمل عليه ايضا يكفي في الرجوع الى الاصل وترجيح الطهارة بل مع بعض عموم ما طهارة الماء المتقدم بالتقريب المتقدم ومنه يظهر ضعف الثالث
ايضا مضافا الى صراحة اكثر اخبار انفعال القليل بغير ماء الحمام والى منع عدم الاتحاد مع كرية المجموع والرابع بالمنع ثم ان منهم من اعتبر مع كرية المادة او المجموع
تساوي السطحين ومنهم من اعتبره او كون اختلافهما بالانحدار وهو مبني على ما يأتي من الاختلاف في اعتبار تساوي سطوح الكر وعدمه وستسمع عدم اعتباره الثالث لو
نجس الحوض بالتغير او بعد انقطاع المادة فالاختلاف في طهره بما يطهر به غيره ولا غيره بوصله الى المادة وزوال تغيره ان كان ويدل عليه رواية ابن ابي
يعفور ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ويؤيده جعله بمنزلة الجاري في جملة من الاخبار وانما الخلاف
في اشتراط الممازجة وكرية المادة والحق في الاول الاشتراط لما مر وفي الثاني العدم لاطلاق الرواية الا ان يثبت على اشتراطها الاجماع كما ادعاه ولد
العلامة في مع ونفى بعضهم الخلاف فيه ومنهم من شرط زيادتها على الكر بمقدار ما يحصل به الممازجة او بمقدار الماء المنجس واطلاق الرواية يدفعه

**الفصل الخامس في الواقف وهو اما قليل او كثير فهنا بحثان البحث الاول في القليل وفيه ثلاث مسائل الاولى في نجاسته وعدمها**

بالملاقاة اقوال النجاسة مطلقا الا ما استثني ذهب اليه جماعة وعدمها كذلك قال به العماني وتبعه بعض المتاخرين والتفصيل بالاول في غير الايدي وكذا الطرف
من النجاسات والثاني فيه مطلقا ومن الكاشاني عن صاحب ... كلام يقع في بحث الاسآر وما الاول فيما ورد عليه النجاسة والثاني في عكسه اختاره
في الناصريات والحلي مدعيا عليه الاجماع ظاهرا وحصا لو واستوجهه في ذ واستحسنه في خيره في هذه المسألة وجعله الاقرب في مسألة الغسالة وتنسبه في نجس
ما المطر من تحو ... جملة من الاصحاب وجعله الظاهر من الاخبار وان تردد في بحث القليل ومال اليه بعض معاصرينا وهو الحق لنا على النجاسة فيما ورد
عليه بعد الاجماع المحقق والمنقول في الناصريات والانتصار وف ومع ومد وغيرها صريحا والامالي ظاهرا المستفيضة من الصحاح وغيرها بل المتواترة
معنى الواردة في موارد مختلفة منها روايات الكر كصحاح محمد وابن عمار وزرارة وحسنته ومرسلة ابن المغيرة المصرحة بانه اذا كان الماء قدر كر كالاوليين او اكثر
من راوية كالثانيين او قلتين كالخامسة لم ينجسه شيء ومنع حجية المفهوم ضعيف وكون الشيء في المفهوم مثبتا لا يضر لاختصاصه بغير المغير كما مر وتعلق
بالاجماع المركب ومنع ثبوت الحقيقة الشرعية في النجاسة يدفعه التحديد بالوجدان مضافا الى فهم الاصحاب مع ... المعنى اللغوي في هو الحالة الموجبة لتنفر
الطباع للارادة هنا لحصوله للكراهية كثيرا مع عدم التغير وعدم اختلاف ... بنقصان قطرة او ازديادها وعدم كون بيان ذلك من وظيفة الشارع ومنها روايات
سؤر نجس العين او في معناه فذ ... ودم فمن الاولى صحيحة البقباق عن فضل الهرة والشاة الى ان قال حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب
ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ورواية ابي بصير ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا وصحيحة محمد عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل
الاناء وتقرب منها معنى واينا ... وابن شريح وصحيحة علي عن خنزير شرب من الاناء كيف يصنع به قال يغسل ثلاث مرات ورواية الاعرج عن سؤر اليهودي
والنصراني قال لا واطلاق الكل يدفع ما اورده من الاحتمالات في الثانية وموثقة الساباطي احديهما عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر
لم يتوضأ منه ولم يشرب وقريب منها الاخرى وحملها على المتغير غير ممكن لعدم صلاحيته في المنقار ومنها الواردة في اليد القذرة يدخلها في الاناء كصحيحة
البزنطي عن الرجل يدخل يده في الاناء قال يكفي الاناء وموثقة سماعة احديهما وان كان اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني
وان كان اصاب يده فادخل يده في الاناء الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله والاخرى اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم
يكن اصاب يده شيء من المني ودل بالمفهوم على وجود البأس الذي هو لغة او التقدان اصاب يده المني وروايتا ابي بصير احديهما عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل
اصبعه فيه فقال ان كانت يده قذرة فاهرقه والاخرى اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت
يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء وحسنة ابن عبد الله في الجنب يغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء او في ما وقع
فيه دم او قذر كصحيحة علي عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وموثقة الساباطي وسماعة عن رجل معه اناءان وقع في احدهما

قد دلت بكثرتها هو ولا يليس تقيد على ما غيرهما قال لا بأس بغسلهما جميعا ثم يتيمم ورواية الاعرج عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم أشرب منه واتوضأ
قال لا ورواية علي المروية في المسائل عن حب ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح او في ماء دخل فيه الدجاجة الواطئة
للعذرة كرواية علي المتقدمة في الجاري او لا في النبيذ او المسكر كرواية ابي بصير في النبيذ ما يبل الميل ينجس حبا من ماء ورواية ابن حنظلة في المسكر ولا قطرة
قطرة في حب الا اهريق ذلك الماء او في القليل الذي مات فيه فارة كموثقة الساباطي عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل
منه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه يغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد
الوضوء والصلوة ورواية ابن حنظلة ومنها فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة
فقال ارقه الى غير ذلك من الموارد التي يقف عليها المتتبع وقد جمع بعض الاصحاب مائتي حديث وكل دال منها على الانفعال بجميع النجاسات مطلقا او ببعضها منها
عدا الفضل كدلالة المجمع عليه في دلالة كثيرة منها على الانفعال بكل قذر من القذر بالاطلاق ظاهرة والايراد على الكل بامكان الحمل على المتغير او على
الكراهة وعلى ما فيه لفظ القذر بامكان الحمل على اللغوي مردود فالاول بان الاطلاق مضافا الى عدم امكانه الا في قليل فان التغير في الحيوان او فيما
في المنفعل او اليد او الاصبع سيما البول والمني او بقطرة من المسكر او بما يبله الميل منه غير معقول كما لا يشتبه على من تغيره وعدم حصول العلم بوقوع القذر
لو تغير والثاني بكونه مجازا مخالفا للاصل في الاكثر مع كونه احداث ثالث كما صرح به والذي دفع مع مضافا الى انسباق بعضها كموثقة الساباطي الاخيرة
والثالث ايضا فانه للنهي عن الاستعمال سيما مع الامر بالتيمم ولنا على الطهارة في الوارد على النجاسة بعد الاصل والاستصحاب المؤيدين بالاجماع المنقول عن
الحلي الساليين عن المعارض عمومات طهارة الماء بانواعها المتقدمة واطلاقاتها الخالية عن المخصص والمقيد لاختصاص ادلة انفعال القليل كما مر بورود النجاسة
ويؤيده اخبار طهارة ماء الاستنجاء ورواية غسل الثوب النجس في المركن وموارد التطهير والغسالات استدل القائلون بالنجاسة مطلقا اما فيما وردت
النجاسة فيما تقدم وهو كذلك واما في عكسه فبمفهوم روايات الكر واطلاق ما يبل الميل ينجس حبا خبر استقاء غلام ابي عبد الله المتقدم وما ورد بعد
السؤال عن دن يكون فيه خمر او ابريق كذلك هل يصلح ان يكون فيه الخل او الماء او غيره انه اذا غسل لا بأس وما تقدم في ماء الغيث من المفاهيم المثبتة للبأس
في ذا لم يجر على القذر مع كونه واردا وتمام المطلوب بعدم القول بالفصل او عدم الفصل ورواية ابن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة
لا يجوز ان يتوضأ به واشباهه ورواية العيص المروية في طائفة من كتب الاصحاب مثل الذكرى والمعتبر والمنتهى عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول
او قذر فيغسل ما اصابه والروايات الاتية الناهية عن الغسل بغسالة الحمام معللة بانه يغتسل فيه الجنب وولد الزنا والناصب في من الزنا وفي بعضها المروي
في العلل اليهودي والنصراني والمجوسي وبان السبب في الانفعال ملاقاة النجاسة وقابلية القليل من حيث القلة ولا مدخلية للورود وعدمه وبان اخبار النجاسة وان كانت
خاصة الا انه لا يخصص عموم السؤال وهو لا يخصص وبكونه مشهورا عند الاصحاب والجواب عن الاول ان المفهوم لا يدل الا على التنجس ببعض ما من شأنه التنجيس فيمكن
ان يكون النجاسات الواردة ولا يمكن التتميم بعدم الفصل لوجوه وايضا المراد بتنجيسه ليس فعليته بل معناه ان من شأنه التنجيس بوقوع ارتباط بينهما او بجزء
خاص ولا دلالة لذلك على التنجيس بمطلق الملاقاة فيكتفي بالمتيقن هذا مع ان بعد تسليم الدلالة يتعارض مع بعض عمومات الطهارة بالعموم من وجه و
تخصيصها بالقليل الوارد عليه النجاسة ثم يتعارض فيرجع الى الاصل ومن هذا وسابقه يظهر الجواب عن الثاني ايضا وعن الثالث منع شموله للورود
الماء بل الظاهر دخول الفارة في الدلو بعد اخراجه من الماء او بعد انفصالها من البئر معا فيخص الرواية بما سبق الورود من الطرفين وما في حكمه ولو سلم الشمول
فيحصل التعارض المذكور ويجاب بما مر وعن الرابع ان اثبات نوع من البأس كما هو مقتضى المفهوم لا يثبت النجاسة لجواز ان يكون هو عدم الصلاحية لرفع
الحدث فان ما يغسل الخبث لا يرفعه كما يأتي وهو الجواب عن الخامس مع عدم عمل اكثر المخالفين به كما مر ومعارضته مع ما مر وعدم صراحته لاثبات النجاسة
كما تقدم في بحث ماء الغيث ثم مما مر من عدم انتفاء الحدث برافع الخبث يظهر الجواب عن السادس ايضا زيادة على انه لا اشعار فيه بملاقاة الماء للنجاسة الا ان يضم
معه الاجماع على جواز الوضوء بما يغسل به الطاهر وعن السابع بانه لا يثبت ان بدن مجنب الغسل مع ان الوضوء اعم من الوارد فغايته التعارض المذكور وجوابه
وعن الثامن مع معارضته لاخبار اخر منافية له كما يأتي في بحث غسالة الحمام ان النهي عن الاغتسال بل عن مطلق الاستعمال كما قيل اعم من النجاسة ولو ثبت يمكن ان
يكون تعبديا ايضا لا لاجل الملاقاة للتنجس ولذا حكم اكثر القائلين بنجاسة الغسالة بها ما لم يعلم خلوها عن النجاسة الشامل لعدم العلم بالملاقاة ايضا هذا
مضافا الى خلو اكثر هذه الاخبار عن ملاقاة الماء للنجس وفي هذا ايضا يؤكد التعبد ولو ثبت النجاسة وعن التاسع بالمنع ويؤكده استثناء ماء الاستنجاء وعن العاشر
بمنع عموم الجواب مع خلو البعض عن تعميم السؤال وعن الاخير بمنع الشهرة ان لم تدعيا على الخلاف كيف وقال الوارد هو الغالب والمشهور بين الطبقتين
الاولى والثالثة طهارته مطلقا مع ان الشهرة ليست بحجة عندنا للعمل بعد الاصل والاستصحاب والعمومات خبر ابن ميسر المتقدم وصحيحة علي عن اليهودي والنصراني
يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه والنهي عن بعض القليل وموثقة عمار عن الرجل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي

هذا الاثر يظهر من الحدائق

فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم وصحيح زرارة عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال
لا بأس وروايته عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس ورواية بكار الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله
الحب قال يصب من الماء ثلاث اكف ثم يدلك الكوز ورواية عمر بن يزيد اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ماء ينزو من الارض فقال
لا بأس به ومرسلة الوشاء انه كره سؤر اليهودي والنصراني وغير ذلك وانه لو انفعل القليل لاستحال ازالة الخبث به والانفعال بعد الانفصال غير معقول لا
فانه لا بعد للعلة بعد علمها مع ان وجوها والجواب اما عن الثلاثة الاولى فظ وكذا عن الرابع لانتفاء العموم الشمول للجاري بل لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية
في القليل ايضا واما عن بواقي الروايات فبجواز ان يراد من الاضطرار ما يوجب التقية في الصحيح الاولى بل هو معنى الاضطرار الى التوضأ منه واما حال الخنزير
الماء فهو ليس اضطرارا الى الوضوء والماء لامكان التيمم مضافا الى احتمال التقية وهو الجواب عن الموثقة مع امكان ارادة ما اذا ظن انه يهودي ولا يعلم
بل هو الظاهر من قوله على انه الخ وباحتمال رجوع الاشارة الى ماء البئر دون المستقى مع عدم دلالتهما على ملاقاة الحبل الماء الدلو والمتقاطر منه عليه وكون الماء
للزرع وشبهه في ذيليه وبعدم دلالة رواية بكار على ظرفيه اسفل الكوز مع ان امره بصب الماء عليه يمكن ان يكون لتطهيره وعدم دلالة رواية عمر على ورود
الماء من المكان النجس مع انه وارد وباحتمال ارادة الحرمة من الكراهة في المرسلة لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها ويؤيدها ذكر ولد الزنا في الحديث ايضا
مع تسليم دلالة الجميع فهي معارضة لاخبار النجاسة فالترجيح لها لمخالفتها لشهرة القدماء والمذهب فانه بل الاجماع مع كونه بين عام وضعيف وموافق لمذهب
العامة ومنه يظهر الجواب عن سائر الاخبار المناسبة للطهارة ايضا واما عن الاخير فبان التطهير بايراد الماء وهو لا ينجس مع ان الازالة بالمتنجس ممكنة كحجر الاستنجاء
وقد ينتصر المخالف بوجوه سخافتها بينة للشيخ على القولين صحيح علي عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء
منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه وضمه بتنقيح المناط للاول وعدم امكان التحرز منه وكون تعميم نجاسة
انفعال القليل بالاجماع المركب المنتفي هنا وضعف الاول مع مخالفته للشهرتين باحتمال كون يستبين خبرا لا صفة ويؤيده زيادة لفظة في انما يكون نفي
البأس للبناء على يقين الطهارة وتأييده بكونه صفة بقوله شيئا بينا معارض مع ما مر نظيره وكون ان لم يكن ناقصة بقرينة ان كان على انها ايضا لا يصلح لجواز
نفي البأس الى امتناع الوضوء حيث ان المعلوم عادة عدم حصول العلم بوقوع ما لا يستبين غالبا والثاني بالمنع والثالث بعموم كثير مما تقدم **فروع** ا ورود
الماء وعكسه اعم من ان يكون من الفوق او التحت او احد الجانبين للاصل في الاول واطلاق طائفة من الاخبار في الثاني ب لو تواردا فالظاهر النجاسة
لوجود المقتضي وهو ورود النجاسة ج ظ كلام الحلي والسيد ومقتضى الادلة عموم الحكم بالطهارة في كل ماء وارد سواء كان غسالة المتنجس او ورد لاجل
ومن شيئا من نجس ومستدلا مما فيه نجاسة او واردا على ما لا يقبل التطهير فهو كالماء الاول صرح بنجاسة الثاني وهو للاحتياط موافق د لو ترافعا
من غير ورود لاحدهما كما اذا وصل بين ماءين احدهما نجس بانبوبة وازيل ما بينهما من مانع الملاقاة او وقع ذو نفس في ماء او اخذ من كثير قليل مع ما
من النجاسة دفعة فيما الكثير الذي فيه عين نجاسة غير مغيرة اقل من الكر فقط الاكثر النجس وهو كذلك لرواية ابن جندب والظاهر ان انفصال الماء الدلو والقائم
عن ماء البئر لا يكون الا معا وهي وان خصت ببعض الصور الا ان التعميم بعدم الفصل واما الموثقة المتقدمة عليها فهي وان عمت اورد من جهة ترك الاستفصال
الا ان العموم هنا غير مفيد لما مر غير مرة **الثانية** لا خلاف في سراية النجاسة من الاعلى وهل تسري اليه صرح بعض ومع بالعدم مدعين عليه الاجماع
وهو ظ بعض اخر ايضا ولم اعثر على مصرح ممن يعتد على الاول والقول بالفصل بين علو بعض الماء ان يكون في العلو بالهواء كالمنسم من الميزاب وفي الارض
كالمنحدر في المنحدرة او في الاناء اما بكونه في انائين مختلفين سطحا اتصل احدهما بالاخر من اسفله او في اناء فيكون جزء اعلى وجزء اسفل فيما كان
من احد الاولين ولا يكون الا مع الجريان خلاف سرايته للاجماع القطعي بل الضرورة في الجملة المعلومة من الطريقة المستمرة في التطهير ولان الماء منها جار وورد
وقد عرفت عدم تنجسهما وما كان من الاخير فالظاهر فيه السراية مع عدم وروده للاطلاقات كثير من اخبار النجاسة ظهور حكايات الاجماع في الاولين مع
للقائل بانحصار المطلق الى التبع الوجوه مظ النظر في تلك الاطلاقات ولكنه خلاف التحقيق **الثالثة** لا يطهر القليل النجس باتمامه كرا ولو بالطاهر
وفاقا للاسكافي والشيخ والفاضلين والشهيد واكثر المتأخرين للاصل والاستصحاب خلافا للسيد والحلي وابن سعيد والقاضي والديلمي والكركي وظ
وابن حمزة ان تم بالطاهر للنبوي المجمع على صحتها عند الفريقين ثبتها الحلي اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ودعوى الاجماع من الحلي والاول مندفع بعدم الدلالة
والثاني بعدم الحجية وقد ينتصر لذلك بوجوه اخر ضعفها ظاهر **البحث الثاني في الكر وفيه مسائل المسألة الاولى** لا ينفعل الكر بمجرد
الملاقاة وفاقا للمعظم للاصل والعمومات وخصوص ما تقدم من المستفيضة ومنها ما يصرح بعدم نجس الحياض خلافا للمفيد والديلمي فخصا بما عدا الحياض
والاواني والظاهرية فبغير البئر العمومات والنهي عن استعمالها مع الملاقاة وهو مع كونه اخص من مدعاهما لا دليل محصور بالقليل لما الحال ولو سلم فمعارض
بعموم ما دل في الكر على عدم الانفعال فلو رجحنا بالكثرة وموافقة الشهرة وظهور الدلالة والا فالمرجع اصل الطهارة مع ان ورود كلام المخالف مورد الغالب

في صحيح زرارة

يحتمل كما فهمه الشيخ من كلام انه انفعل وهو اعرف بمذهبه ثم ما ذكر يظهر الجواب عن موثقة ابي بصير عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان
قال لا توضأ منه ولا تشرب منه مضافا الى غير ذلك من اخبارها في النهي في مفاهيمها مع ما دل على طهارة بول الاولين فيحمل الشرط على عدم الانفعال في اي خصوصه الظاهر
ام يكفي الانضباط او مع الاتحاد تخاصه دون التسنم وفي تقوي الاسفل بالاعلى دون العكس الاظهر الثاني وهو صريح جمع من وكذا الاكثر كما فيه وفي مع
وعموم ما طهارة الكر انما المبين عما يصلح للمعارضة لعدم عموم الكر اذ انفعال القليل لا اختصاص بصورة مخصوصة ليس المورد منها وظهور ما لم يكن كذلك في غير
ذلك وجعل عموم ما الكر مخصصا انما لم يحمل العهد لعدم كون عمومها وضعيا من حيث ورودها بلفظ المفرد المحلى وتعدد السؤال عن الماء المجتمع عهد عموم
يمنع عدم كون عموم المفرد وضعيا اولا ومنع تعدد السؤال في المجتمع ثانيا ومنع كون المسؤول عنه منه في السطوح ثالثا وخبر ابن مسلم في طرف النجاسة مختص
بغير متصل بالكر ويبقى في المتصل بالاصل تابعا للاول وهو لبعض المتأخرين ظهور اعتبار الاجتماع في الماء وصدق الوحدة والكثرة عليه من الكر الا انحا
المتضمنة لحكم الكر اشتراطا او كيفية نظرا الى ذلك مع عدم المساواة والجواب اولا ان هذا الظهور ليس ظهورا يعتبر الاشتراط وانما هو ناش
من كون المورد كذلك وهو لا ينافي العموم وثانيا ان اللازم منه اعتبار صدق الاجتماع العرفي دون المساواة فانه ليس في ازاء مدارها بل قد يتحقق مع الاختلاف كما
قد يتفق مع المساواة كالغديرين المتصلين بانبوبة ضيقة ممتدة واكثرية صدق الانفعال في الاول لا يوجب اشتراط عدمه مع انهما مجتمع بانه ان الاختلاف
اما لاجل وصل الغديرين المختلفين او التسنم او الانحدار والمؤثر في الانفعال لو سلم ليس الا امتداد الثقبة الواصلة او ضيقها في الاول وامتداد سطح
الماء وبعد اوله عن اخره في الثانيين لظهور ان اصل التسنم او الانحدار لا يوجب نفي الوحدة وكل من الامرين يجتمع مع التساوي ايضا مع ان الجريان في المثال
ايضا يمنع عن الانفعال وقد يجاب ايضا بان اخبار الكر كما دل على اعتبار الوحدة منطوقا فاعتبر لاجل المساواة كذلك دل على اعتبارها مفهوما فيما نحن فيه
فيخص الانفعال بصورة الوحدة والاجتماع فيكون المفروض خارجا عن عموم المفهوم ويبقى الاصل سليما عن المعارض ويعارض مدلول المفهوم ان الماء اذا
المجتمع الناقص ينفعل فلا يضر منه انتفاء ما يعتبر كالولم يوجب كثرته وكان الوحدة منفية معه وللثالث صدق الوحدة والاجتماع مع الانحدار دون التسنم
جوابه ظهر مما مر وللرابع وهو المحكي عن ... انه حكم بنجس الاعلى بنجاسة الاسفل فلا يطهر بطهره اما لمعقولية التاثير فيه او لدلالة
على عدم اتحادهما في الحكم وعدم وحدتهما او لاستلزام عدمه اندراج مثل ذلك اذا كان قليلا في مفهوم ما الكر فلا يشمله منطوقها ايضا اذا كان كثيرا و
الجواب ان عدم المعقولية ممنوع والدلالة على عدم الاتحاد في جميع الاحكام غير مسلمة لامكان عدمه في البعض خاصة وعدم السراية مع الوحدة لدليل آخر وعدم
تنجس الاعلى كلما ثبت فانما هو للتخصيص في المفاهيم ومنع الاندراج على انه يوجب عدم نجاسة الاسفل ايضا وعدم تقويه والوجوه التي ذكروها للفرق ضعيفة
جدا وقد عرفت كفاية الاتحاد فهل يشترط معه ان لا يكون ما اختلاف فاحش كالصب من الجبل والامثل انبوبة ضيقة ممتدة ام لا الظاهر الثاني لعموم اذا بلغ
صدق الوحدة ومنع ظهور اشتراط الاجتماع العرفي وتردد فيه مع ما ذكر فلو وجب الحمل على المتعارف فيه منع التعارف بحيث يصلح لتخصيص العام وتقييد المطلق
**الثانية** قد مر انه يطهر اذا تنجس بالجاري مع زوال التغير به او قبله وعدم بقائه فلا كرعليه فكذا يطهر بزواله ان كان باقيا والا فكر مع اشتراط الامتزاج فيها
والمساواة او العلو في الاول والدفعة في الثاني ويشترط فيه ايضا عدم تغير بعض الملقى ابتداء في الكر الاخير ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه او ... او علاج
للاستصحاب الا لعموم ادلة نجاسة المتغير لمنع التغير ولا لدلالة النهي عن الوضوء والشرب على الدوام لتقييده بما دام كونه منتنا قطعا خلافا للفاضل في الجامع
واحتمله في النهاية للاصل لانتفاء المعلول بانتفاء علته الاصل بما ذكرنا فقط والعلة للتغير ممنوع وانما هو امارة سلمناها ولكنه علة للحدوث والبقاء معلول
للاستصحاب **الثالثة** للاصحاب في معرفة الكر طريقان **احدهما** الوزن وهو الف ومائتا رطل للاجماع المحقق والمنقول مستفيضا وعدم القدح في
اما لبعض من ... الامامية ومرسلة ابن ابي عمير الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وارسالها على اصلنا غير قادح وكذا على غيره للاجماع
على تصحيح ما يصح عن مرسلها وشهادة جماعة بانه لا يرسل الا عن ثقة مضافا الى انجبارها بالعمل بل في المعتبر لا اعرف من الاصحاب رادا لها ولا ينافيها صحيحة محمد و
مرفوعة ابن المغيرة الكر ستمائة رطل كما يأتي ولا الاخبار المتضمنة لعدد مخصوص او قلتين او اكثر من راوية وما يشبهها لان منها ما يعمها كما يشهد
رواية المسائل المتقدمة في القليل وقلال هجر بضمينه تفسير اللغويين كلا منها بما يقرب الاخر فهي اما مطلقة او مجملة فيحمل على المقيد والمبين مع ان
الحمل على التقية ممكن والارطال على العراقي المشهور ... دون المدنية التي يرتب عليها نصفها كما عن الفقيه والسيد في المصباح والانتصار والناصريات لانا
والاستصحاب وعموم ما الطهارة وخصوص كل ما طاهر ويتعين الاخذ بالاول عند الشك في الاكثر عند تعلق حكم بالكر كوجوبه في بعض المنزوحات والاحتياط
في وجه والاقربية الى الاشبار على قول القميين وذي الحبل ... والموافقة لعرف اهل ... الا ان الاربعة الاولى مردودة بان غاية ما ثبت منها
طهارة ما بلغ هذه الارطال بالعراقية لولا نجاسته لا كونه كرا لانتفاء الملازمة فيترتب عليه ما يتبع الطهارة كجواز الاستعمال دون الكرية كتطهير
الكر او القليل به ومع ... فيعارضها اصالة عدم المطهرية واستصحاب نجاسة ما يراد تطهيره وعدم الاجماع المركب مع الطهارة لاثبات الكرية كتطهير الكر او القليل

قال الجزري ...

قال في المجمع ...

في الحديث ...

# كتاب الطهارة

به وح فيعارضهما اصالة عدم المطهرية واستصحاب نجاسة ما يراد تطهيره فيعارض بضمه مع عدم المطهرية لنفسها على انها انما يفيد لو لم يشمل ادلة النجاسة
ذلك الماء وشمول كثير من عمومات المفاهيم له لا شك فيه فيسقط الاستدلال بها رأسا والخامس مع اضعفه ما اضطاب فيه البناء على الحالة السابقة على الترجيح
والسادس بالمعارضة بالمثل مع عدم كونه دليلا والسابع بان ما يفيد هو القرب دون الاقربية اذ الاختلاف بعدما اكثر لا يختلف بالكثرة والقلة فيما
يفيد هنا مع ان اقربيته الى ما هو المشهور المحسوس ممنوع كذا الى الحب في القلتين فانه قد يحكى ان مراد الهجر ما يسع تسع قرب والثامن بمنع الحمل على عرف الشارع
اذا علم المخالفة وعلم المتكلم علمه كما هو كذا في المورد سيما اذا خالف عرف بلد السؤال مع ان السائل هنا غير معلوم بل للصحيح في المرفوعة المتقدمتين لعدم
امكان حملها على غير المكية الموافقة اضعفهما من العراقية قطعا المخالفة الاجماع فيتعين في تجويز العامل حملها على المدنية لقربهما من قول القميين والاولى ثانيا
مدفوع بان المراد مخالفة الاجماع والارطال مع ان القرب بدون الموافقة غير مفيد لان اجتماعهما مع المرسلة قرينة على ارادة المكية منهما كالعراقية
منها ويؤيده الاشتهار بين الشيوخ في الاخبار كامثل ورواية الشيخ معارضة باكثر منها واصح من اخبار المد والصاع الثابتة للتحديد الاحتياط وموافقة عرف البلد
واشتراط عدم الانفعال بالكرية فما لم يعلم يحكم به واصالة عدم الكرية والتكليف بالاجتناب عن النجس واستعمال الطاهر اليقين والبراءة لا يحصل الا بالاجتناب
عما نقص من ارطال المدنية الملاقي للنجاسة واستعمال ما بلغها ويرد الاولان بما مر والبواقي بسقوط الاصل وحصول العلم بالكرية والقطع بالبراءة
بما ذكرنا من الدليل مضافا الى ما في الثالث من التعارض بالمثل مع انه غير مفيد لان المفروض انتفاء العلم بالشرط دون نفسه فينتفي العلم بعدم
المشروط فيرجع الى الاصل وفي الرابع بالمعارضة بما اذا كان زائدا عن الكر فنقص بذلك وقد يرد ذلك ايضا بمنع صحة اصالة عدمها وفي صحة كليتها
نظر اذ ثم العراقي مائة وثلاثون درهما كما عليه الاكثر لان المد الذي مثله ونصفه للاجماع وروايتي علي بن بلال وجعفر الهمداني مائتان وخمسة وسبعون درهما
لتصريح الاصحاب وروايتي جعفر وابراهيم الهمدانيين خلافا للبعض فقال مائة وثمانية وعشرون ولم اعثر على دليله وفي رواية المروزي المد مائة وثمانون درهما
وتنفيها منها بضميمة ما يصرح به الاخبار بكونه ربع الصاع وكون الصاع تسعة ارطال عراقية ان كل رطل مائة واربعة وعشرون درهما واربعة اسباع
ولم اقف على قائل به ثم لكون كل درهم سبعة اعشار المثقال الشرعي وكونه ثلاثة ارباع الصيرفي يكون العراقي ثمانية وستين مثقالا وربع الصيرفي ولكون المن
التبريزي المتعارف اليوم في بلدنا وما قاربها الفا ومائتين وثمانين صيرفيا يكون الكر اربعة وستين منا الا عشرين صيرفيا وثانيهما المساحة وهي على
المشهور ما بلغ تكسيره بالاشبار اثنين واربعين وسبعة اثمان وعند الصدوق والقميين ما بلغ سبعة وعشرين واختاره في المختلف والمحقق الثاني في حواشيه
عليه والشهيد الثاني في [illegible] والاردبيلي ووالد العلامة طاب ثراه والاسكافي انه ما بلغ نحو مائة شبر [illegible] وتكسيره ما بلغ ابعاده عشرة ونصفا والشلمغاني
انه ما لا يتحرك جنباه بطرح حجر في وسطه وابن طاوس اكتفى بكل ما روي وفي المعتبر مال الى ما بلغ تكسيره ستة وثلاثين واستوجهه له الاول موثقة ابي بصير
اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء ورواية الثوري اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر
قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها وفي بعض النسخ بزيادة ثلاثة اشبار ونصف طولها وتضعيف سند الاولى بجهالة احمد بن محمد بن يحيى والثانية
ابي بصير وسند الثانية بالثوري ضعيف لان احمد هذا وان لم يعدل ولكنه من المشايخ وهو كاف في تعديله مع ان في محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وهو ابن
محمد بن عيسى بقرينة طرفيه وابا بصير هو البختري لذلك بعد الثانية مشتملة على السراد الذي اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه مع ان الشهرة للضعف جابرة لو كان
واعترض عليهما بعدم الدلالة لعدم تحديد احد الابعاد فيهما ورد بمنعه لشيوع الاكتفاء بمثل ذلك في تحديد الابعاد الثلثة لدلالة سوق الكلام عليه وجريان
مثله في محاوراتهم ولفهم الاصحاب مع امكان ارجاع الضمير في عمقه الى المقدار المدلول عليه بثلاثة اشبار ونصف فيشتمل الاولى على بيان الثلاثة وكذا الثانية
لاستلزام تحديد العرض بهذا المقدار تحديد الطول به ايضا الا لما كان طولا ووجب بيانه لو زاد مع ان في بعض النسخ صرح به وهو كاف في الجميع منظور فيه
فالاول بالمنع لشيوع والثاني لمنع الحجية ما لم يصل حد الوفاق والثالث بعد فادته الظ لعدم وجوب مساواته عمق المقدار الا ان يجعل الاضافة بيانية او في
الارض حالا من المدلول وكلاهما خلاف الظاهر مع ان الجميع احتمال لا يكفي في الاستدلال ومنه يظهر ايضا عدم امكان الاستناد الى ما في بعض نسخ الكافي من جر
لفظ نصف في الموضعين بجعله جر الجوار او بحذف المضاف اليه واعطاء اعرابه للمضاف وجعل ثلاثة اشبار ونصف الثاني خبرا بعد خبر لكان فانه ايضا محض احتمال
والرابع بامكان ارادة القطر من العرض بل هو الظاهر لاستدارة الركي فيبلغ تكسيره ثلاثة وثلاثين ونصفا تقريبا وهذا ظاهر وجاء خروجا الاولى لان الشيوع لو
سلم انما يفيد لو كان المحدد غير المستدير وهو غير معلوم بل يمكن جعل الاكتفاء بالتحديد مضافا الى شيوع المستدير في زمن المعصوم وبلده قرينة على ارادته وكذا
يظهر ايضا عدم دلالة الثانية على ما في بعض النسخ وذكر الابعاد لا يفيد تحققها في المستدير ايضا غايتها لا اقربيتها مناسبة وفيما عن في ايضا كلف وقد يستدل ايضا
بان الفريقين مجمعون على اعتبار القوم مائتي رطل ولا ريب ان الثاني اقل من ذلك فيسقط بخلاف الاول فانه يزيد عليه ليحمل على الاستحباب فلا مانع
عن العمل بالمشهور ويكون التحديد به توسعة منه باخذ جانب الاحتياط غالبا وفيه مع كونه اعترافا بكون الكر غير ذلك انه لم يجعل الثاني كرا ويحمل الزائد

كصحيحة زرارة في تقدير ماء الوضوء المد رطل ونصف والصاع ستة ارطال فان الرطل فيه قطعا المدني بقرينة اتفاقهم في

في بيان تحديد الكر بالمساحة

الحسن بن صالح الثوري نسخة

طريقه الاول ابن مسكان والثاني الصادق منه

طريقه الاول محمد بن يحيى العطار والثاني عثمان بن عيسى منه

هو ليث المرادي البختري منه

وعندنا نسخة قوله بدل كانت نسخ املائه من نقلنا الى من زوالها وقوله على حيث الكر مرتين وكذا الظنين الماء وفرض في الصلاة وقوله في الاربعين منه

ابن هيثم منه

مع ان الاشتهار التي ذكرها الشيخ لا يحمد غير المذكور فيها مع المذكور منه

فالوزن على الاستحباب وجعل الوزن اصلا لاجل كونه اضبط مما لا يصلح معولا عليه في الاحكام الآن يجعل الاجماع معينا للوزن وعدم كونه اقل من
للثاني بصحيحة ابن جابر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ورد بالضعف في السند وهو ليس في موضعه وفي الدلالة لما مر واجيب بالشبر والمتقدم
ما سبق من انه يتم لو اختص الحدود بغير المستند والا فيبلغ التكسير واحدا وعشرين وسبعا ونصفا ولا شاهد على الاختصاص وهو بعينه الجواب عن
المجالس الكر هو ما يكون ثلثة اشبار عرضا في ثلثة اشبار عمقا وذكر الابعاد غير مفيد كما مر وهذا مع عدم حجيتها سيما مع المعارضة مع الاقوى وقد يؤيد
بصحيحة اخرى لابن جابر قلت له الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان وشبر عمقه في ذراع وشبر سعة بحمل السعة على القطر وفيه مضافا الى انه احتمال ان التكسير
يبلغ ح ثمانية وعشرين وسبعين للثالث رواية المقنع الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر بحمله على المستدير كما يقتضيه الاكتفاء فالتكسير يكون ثمانية
وتسعين وسبع ونصف وفيه مع عدم حجيته واجماله لما مر المعارضة مع الاقوى للرابع ما للاول لو اراد الجمع عند ذكر الابعاد او مطلقا مع عدم لفظ في على
الضرب وفيه ما مر مع ما في الثاني من شدة الاختلاف فقد يكون تكسيره موافقا للمشهور وقد يكون خمسة اثمان شبر بل اقل ولا مستند له ظاهرا لو اراد
التكسير كالخامس مع ما فيه من عدم الانضباط للسادس الجمع بين الروايات بحمل الزائد على الفضيلة او الكر على القدر المشترك لعدم نفي شيء منها اطلاقه على
غير ما فيه وفيه مع ان الاول جمع بلا شاهد انه مخالف للاجماع ان ريد بكل ما روي وما يشمل رواية القربة واشباهها والجهل بما روي ان ريد بما يختص
بالرطل والشبر او الاخير لما مر من الجهل بالحد ودعوى ان من الروايات ما لا يصلح للحجية للسابع صحيح ابن جابر الاخيرة باسقاط تخليل الطول منها باحد
الوجوه المتقدمة وحمل السعة على البعد وفيه انه انما يتم لو لم يكن الحد المستند وبما ذكرنا ظهر ضعف الجمع وقد يرجح الاول بالاصل وفيه ما سبق في الكر
عند التوقف في المحدد والاكتفاء في الكر بالوزن **فائدة** نقل بعض المتأخرين انه قد ذكر فكان شبر الشبر فوسع الفين وثلثماة وثلاثة واربعين
صيرفيا وعلى هذا يكون اقرب المساحات الى الوزن المتقدم ما مال اليه المع فانه يكون ستة وستين منا بالمتقدم وماة واثني وثلاثين صيرفيا و
على المشهور اربعا وثمانين منا تقريبا وعلى قول القميين واحدا واربعين كلا **الفصل السادس في البئر** وهي معروفة وفيه مسائل **المسئلة
الاولى** اختلفوا بعد اتفاقهم على نجاسة مائها بالتغير متمسكا به وبعموم ما دل على نجاسة المتغير وحصول تطهيرها وتنجسه بالملاقاة فالمشهور بين القدماء النجس
وفي روض الغرر الاجماع عليه وفي السرائر وعن الصيمري عدم الخلاف فيه بل نسب الى بعضهم ولكنه في ملاقاة النجس الكبير وفي النكت نسبه كاد ان يكون اجماعا ونعم
جمع من الطبقة الثانية وبين المتأخرين عليه تبعا للعماني وابن الغضائري فهو مذهب الفاضل في اكثر كتبه وولده وشيخه ابن الجهم في شرح عدة وجعل
احد قولي الشيخ ولعله لظاهر بعض كلماته وكتابي الحديث ولكن صرح بعض اخر منها بالتنجس فحمله على ما لا ينافيها متعين وفصل البصري بالكر فيه
وعدمها والجعفي بلوغ الذراعان في كل من الابعاد وعدمه **والمختار** هو الثاني للاصل والاستصحاب وعموم ما دل على طهارة الماء مطلقا او مع عدم التغير او الكر
وخصوص المستفيضة كصحيحة ابن بزيع المتقدمتين في الجاري فيجيء فيهما مطلق لا فساد الذي هو التنجيس او ما يستلزم نفيه نفيه بقرينة الكلام وشهادة المقام
او ما يشمله وحمله على ما يمنع الانتفاع لا بعد فيه الجميع او على التعطيل تخصيص بلا دليل موجب تخصيصا اخر وتخصيص الشيء بغير ما ورد في الافساد على غير
النجاسة فرع وجود ما يصلح له وشمول استثنائه وجهالة الجميع مع كونها موهونة بشهادة الحال انما هو في احدهما على بعض طرق بل في الثاني البعض الاخر كطريق صحا
لا تجامعه وصحيحه ايضا المتقدمة في المطلق وصحيحه على عن بئر ما وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها فقال لا باس
والعلة اما مختصة بالسرقين او شاملة له بالاطلاق والحمل على نفي الباس بعد النزح خلاف الاصل لا تأخير عن وقت الحاجة كاحتمال جواز كون السؤال عن
بل بعينه لترديد ان وصحيح ابن عمار لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر والتقييد
بغير التابع لا شاهد له والامر بالنزح لا ينافيه ورواية محمد بن القاسم في البئر يكون بينهما وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس
يكره من قرب لا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء وموثقة الشحام وابن عيينة اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا
فما نقول في صلوتنا ووضوءنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به والحمل على غير الميتة يمنعه الامر بالنزح وعلى عدم العلم بالاطلاق ونفي الباس عما اصاب الثوب
بل عن الوضوء والصلوة ومن هذا يظهر صحة الاستدلال بموثقة ابي بصير قلت لابي عبد الله بئر يستقى منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويعجن منه
ثم يعلم انه كان فيها ميت فقال لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا يعاد منه الصلوة الى غير ذلك من الاخبار **ويؤيد** المطلوب روايات اخر ايضا كرواية ابن بلال
المتقدمة ومرسلة الفقيه في البئر التي يتوضأ منها النبي وروايتي حسين بن زرارة وابنه وما يدل على عدم الصلوة ما يتوضأ من البئر التي وقع فيها
الفارة كصحيحة ابن عمار وموثقة ابان ورواية ابن عبدة فجعلها مؤيدة لكون بعضها قضية في واقعة فكون البئر جارية ممكن واحتمال بعضها كون لو
فيها غير منبه وقد يتأيد باعتبارات اخر لا بعد في التأييد ببعضها **كالاولوية** من انفعال القليل والامر بالنزح في وقوع كثير من النجاسات فيظهر
دلالة بعض الروايات على عدم جواز الوضوء والشرب منه والتفرقة في بعض اخر بين ما الدم وما ليس له وصحيحة ابن بزيع عن البئر يكون في المنزل للوضوء

فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقّع بخطه في كتابي ينزح منها دلاء، وصحيحة ابن يقطين عن البئر يقع فيها الدجاجة والحمامة والفأرة والكلب والهرة فقال يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهرها إن شاء الله فإن تعليق الطهر على النزح صريح في الثانية وضمناً في الأولى مع تقرير السائل فيهما أيضاً فيفيد نجاستها قبله وصحيحة ابن أبي يعفور إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد فإن رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فإن الإفساد كناية عن النجاسة كما اعترف به الخصم في أخبار الطهارة ولا يسوغ التيمم إلا مع فقد الماء الطاهر وحسنة الفضلاء الثلاثة قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها فقال إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء وإن كان أقل من ذلك نجسها الحديث **ويجاب عن الأول** مع كونه أخص من المطلوب بأن معارضة مع أخبار طهارة البئر بالعموم من وجه فالمرجع في المجمع الأصل لولا ترجيحها بموافقتها الكتاب والسنة ومخالفتها لما عليه أكثر العامة وكونها بالمنطوق دالة **وعن الثاني** بمنع الدلالة لأنها فرع كون تلك الأوامر للوجوب وثبوت التلازم بينه وبين النجاسة وهو ممنوع لورود مثلها فيما لا ينجس إجماعاً ومنع عدم تجويز الوضوء والشرب قبل النزح فإن الوارد في بعض الروايات يكره بها بعده وهو هنا للإباحة فيكون المعنى إباحتهما بعده فقبله لا يكون مباحاً وهو أعم من الحرمة **وكذا عن الثالث** لأنه لا تدل لأنها فرع ثبوت الحقيقة الشرعية للطهارة مع كون دلالة الرابع بالتقرير الذي حجيته موقوفة على عدم احتمال المانع من الرد وهو في المقام ثابت لاحتمال كون الوجه فيه التقية لما ويشهد له كونه مكاتبة **وعن الخامس** بأن الفساد أعم من النجاسة لجواز إرادة التغير أو نفر الطبع منه وحمله عليها أو على ما يعمها في أخبار الطهارة لوجود القرينة أو الوقوع موقع النفي ولا تلازم بين صحة التيمم والنجاسة لجواز أن يكون مشقة الوقوع في البئر أو خوف الهلاك من أجل الأعذار بل يمكن أن يكون مشقة الوقوع لأجل عدم العلم بالإذن من القوم في الوقوع حيث يفسد ماءهم **وعن السادس** بأنه غير باق على ظاهره وفاقاً لعدم تنجس باحتمال وصول النجاسة بل ظنه أيضاً فلا بد من تقدير أو تجوز وتقدير العلم ليس بأولى من تقدير التغير أو حمل النجاسة على الاستقذار مع أنه على فرض دلالة تلك الأخبار يتعين حملها على التجوز بقرينة أخبار الطهارة ومع الإغماض عنه فالترجيح للثانية لما مر وموافقة الأولى للشهرة والإجماعات والإجماعات المحكية غير ناهضة للترجيح **أول المفصلين** عموم انفعال القليل ورواية الثوري المتقدمة وموثقة عمار من البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة فقال لا بأس إذا كان فيها ماء كثير والرضوي كل بئر عمقها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الجاري إلا أن يتغير لونها أو طعمها أو رائحتها **والأول** بما مر من أخبار الطهارة ولموافقتها **الأصل** مخصوص والخبر بعد الحجية لمخالفته لمذهب القدماء أجمع بل المتأخرين مردود مع أن راوي الأولى بتري صرح الشيخ بترك ما يختص بروايته **ودلالة الثانيتين** ممنوعة لولا منع الحقيقة الشرعية في الكثير فيمكن أن يكون نفي البأس في عدم تغيره ما لم يغلب غالباً ووثائقيهما الضعف مفهومهما ولا عثر لثانيتهما على دليل **الثانية** وإذ عرفت عدم نجاستها **فهل يجب** نزح ما قدر أو يستحب الأكثر على الثاني **وهو الحق** للأصل للاختلاف في المقدر المعد لأنه على الاستحباب بل لا يعقل الوجوب مع الطهارة إذ الشرعي منه منتف بالإجماع والشرطي بالأخبار المتقدمة الدالة على جواز الوضوء والاستعمال قبل النزح من غير معارض **وما يتوهم** معارضته معها قد عرفت حجيته لا تخصصه على آخر مع أن أكثر أخبار النزح إنما ورد بلفظ الإخبار وإفادته للوجوب حيث يستعمل في الإنشاء في عرف الشارع ممنوع وما ورد بلفظ الأمر على الندب محمول لما مر مع أن بعضه معارض بما يعينه بل الجميع معارض لمفهوم صحيحة ابن عمار المتقدمة **حيث قال** لا بأس فإن وجه لكون الأمر حقيقة في الوجوب وجوابه قد ظهر مع أن الثابت كونه حقيقة في الوجوب الشرعي المنفي ضرورة والشرطي مجاز أيضاً كالاستحباب **الثالثة** اختلف الأخبار كأقوال علمائنا الأخيار في كثير المقدرات للنزح من الآبار **ولتحقيق المقام نقول** أولاً أن الأخبار في أكثرها كأقوال الأصحاب وإن كانت في غاية الاختلاف ولكن لا إشكال في الجمع الصحيح النقد والتزييف في الترجيح والتضعيف إنما هو على القول بالوجوب وأما على الاستحباب فبعد ملاحظة الاختلاف الواقع في أدلة السنن والتفاوت المتحقق في مراتب الفضل وعدم استلزام إثبات مرتبة لنفي أخرى دونها أو فوقها وعدم تحقق إجماع بل ولا شهرة على نفي مرتبة مما ورد أو قيل وإن تحقق على ثبوت بعض المراتب فلا إشكال أصلاً فيحمل أقل ما ورد في مقدر على أقل مراتب الرجحان وأكثره على أكثرها وما بينهما ولا ينبغي عدم ظهور قول من الأصحاب على بعضها وجعله ولا إجماعهم على استحباب مرتبة استحباب غيرها وعلى هذا فلك أن تعمل فيها بكل ما روي أو بأقله أو بأكثره ولو عملت بأكثرها أو بما اجتمعوا عليه لكونه مظنة أو صحة مأخذه أو نفيه عند كل لكان حسناً وكذا لو قدمت الخاص والمقيد على العام والمطلق لمظنة أكثرية الاهتمام به وإذ عرفت ذلك **فأقول** نعرض عن الإطناب في ذكر أكثر ما ذكره الأصحاب لكون المقام مقام الاستحباب مقتصراً على ما هو مقتضى الأخبار إنه **يستحب** نزح الكل لموت البعير الذي هو من الإبل بمنزلة الإنسان فيشمل الذكر والأنثى والصغير والكبير **وغير الفطرة** من الخبر بالإجماع والمستفيضة **وله** أيضاً على الأشهر للإطلاق خلافاً فيها للمقنع وظاهر المعتبر نظراً إلى رواية زرارة **وهو حسن** لكونها خاصة مع منع الإطلاق حيث ورد بلفظ الصبي في إطلاقه على الفطرة غير ثابت **ولموت**

الثور على الاشهر لصحيحة ابن سنان خلافا للحلي فقال بالكر ولا دليل له والبقرة وفاقا للمع وغيره لكونها نحو الثور المذكور في الصحيحة وخلافا للاكثر فقالوا بالكر
ولا مستند لهم ظاهرا والمني ودم الحدث على الاشهر لنقل الاجماع في السرائر والغنية وكونه على الوجوب غير صالح لتضمنه نقل الثواب الموجب للنزح كما في المقام وفي صحيحة
ابن بزيع المتقدمة دلالة لمطلق قطرة الشامل للثلاثة ايضا ولم اعثر على قائل به وكر للحمار على الاشهر بل بلا خلاف كما قيل لرواية ابن هلال والرضوي واحتمل الجمع
لكونه نحو الثور والدلاء لكونه من الدابة الواردة لها الدلاء في الاخبار وتقديم الخاص يرجح العمل بالاول والبغل لزيادته في الرواية المتقدمة في بعض
نسخ التهذيب وفي المعتبر فان هذا العدد فيها مع الاشتهار بل نقل الاجماع كما عن الغنية كاف لما عن يصلحه ولكونه خاصا يترجح على روايتي الدابة ونحو الثور و
للفرس على الاشهر لنقل الاجماع عن الغنية خلافا للمع وسلار فقالا دلاء لكونه دابة قطعا وهو وان كان كذلك به يثبت مرتبة الفضل للدلاء ايضا الا ان العمل بنقل
الاجماع الخاص في مقام الاستحباب احسن وسبعين دلوا للموت لمسلم ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا اذا كان نجسا بلا خلاف للمستفيض بل عن نقل
الاجماع وغير واحد من الاخبار واما الكافر فالمشهور انه كذلك ايضا للاطلاق وفي شموله له نظر ولو سلم فتقيد الحيثية معتبر كما في جميع موجبات النزح فلو ثبت
الاستحباب بالاشتهار فهو والا فيلحق بما لا نص فيه ولذا اختار الحلي فيه نزح الجميع والثاني كالمشهور وفي قوة مذهب كالحلي في موته فيه على فرض نزح الكل
لما لا نص فيه وبدونه فالسبعون على التداخل ومع الاربعين او الثلاثين على عدمه والروايات في الفارة والسنور وما اشبههما وما بينهما عموما وخصوصا
مختلفة جدا والحق ان اقل ما ورد بعضها دلوان والاكثر الكل فاقل ما روي في الاول ثلاث دلاء ومع التفسخ سبع وهو المشهور بل على الثاني نفي الخلاف
في كلام بعضهم وفي الغنية الاجماع على السبع مع الانتفاخ وفي الثاني السبع وبه افتى في المقنع والاكثر جعلوه كموت الكلب وفي الفقيه قدر للسبع
الى العشرة وهو انقص مرتبة وفي ما اشبه الاول سبع في الثاني تسعة او عشرة والمشهور في الثاني انه كموت الكلب فيما بينهما عموما سبع ولكن الاكثر كما
للشيخين في المراسم والوسيلة والمهذب والاصباح جعلوا الخنزير والغزال والثعلب والارنب وشبهه وقد جمعه كالمشهور في موت الكلب وزاد في السرائر النص على
ابن آوى وابن عرس في خصوص السنور مع عدم التفسخ خمس ومعه عشرون بحمل اخبارها مطلقا للاكل على هذا المقيد والمشهور فيه اربعون مطلقا وفي نحو الكلب ومطلق
الطير خمس مع الحمل المذكور وهو قول الصدوق في الثاني في غير فقيه والمشهور فيهما سبع وفي الحمام من الاول وفي منه اربعون وفي الدجاجة ومثلها دلوان
والمشهور فيهما السبع ويستحب نزح ثلاث للحية لظاهر الوفاق والرضوي وللوزغة لصحيحة ابن عمار وللعقرب على المشهور والمروي في موته عشرة دلاء وللعصفور واحد
بلا خلاف لموثقة الساباطي ولشبهه في المشهور والمروي للدابة الصغيرة سبع دلاء وخمسون واربعون للعذرة الذائبة اي المنقطعة او الرطبة وفاقا للصدوق
والمحقق فان تعين الاولى المشهور بل لا مستند ظاهرا الا ان نقل الاجماع عن الغنية وعشر لغيرها لرواية ابي حمزة وابي بصير بل الاجماع كما في السرائر والغنية
في الثاني والحاق الرطبة بالاولى كما عن النهاية وط والمراسم والوسيلة والاصباح لا وجه له الا ان يقال باستلزام الرطوبة للذوبان غالبا ولكثير الدم غير الثلاث
ثلاثون الى الاربعين ولقليله دلاء يسيرة وفاقا للصدوق والمع وكري لصحيحة علي وموثقة الساباطي وصحيحة ابن بزيع المتقدمة والافضل منه خمسون للكثير
وعشرة للقليل لنقل الاجماع عليه في الغنية بل السرائر ثم عشرون في القطرة ثم ثلاثون لرواية زرارة وكردويه ولبول الرجل والمرأة اربعون للمستفيضة في الاول
مضافا الى الاشتهار بل الاجماع كما في الغنية وشهادة الحلي بتواتر الاخبار به لبول الانسان الشامل للثاني وادعى بعضهم الاجماع على الحاقه بالاول
ولبول الصبي المغتذي ثلاث والرضيع واحد على الاشهر كما في البحار للرضوي وقال جماعة بالسبع للاول ونسب الى الاكثر بل في الغنية الاجماع عليه كما على الثاني
في الثاني وقيل بالسبع فيهما لرواية فيه من الرجحان فوق الاول لهما ما تنبه كما ان الافضل من الكل في غير القطرة كما في ... ويشهد له بعض الاخبار
وثلاثون لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب على المشهور كما في ... لرواية كردويه والظاهر اختصاص الحكم بالمورد فلا ينسحب بالتبدل ولا النقص والزيادة
ولا التعدي الى سائر المياه محتملة ولا نزح لغير المنصوص عندنا ووجهه ظ وللقائلين بالنجاسة فيما عدا الغير فاضحة الدلالة فالاولى نزح الجميع فانه
مقتضى الاستصحاب وصغير كل حيوان ككبيره وان عم الاسم والا دخل فيما لا نص فيه او عم ولو دخل جزؤه فيما لا نص فيه وان تعدد وفي تضاعف النزح بتضاعف
النجس اقوال اظهرها التضاعف لاصالة عدم تداخل الاسباب ولو تعذر نزح الكل في مورده تراوح عليه قوم في يوم بان يتراوح كل اثنين للموثق والرضوي
ولا بد فيه من عدد واجزاء الاربعة مجمع عليه واطلاق الاول كصريح النخبة المنجبر ضعفها بالعمل يرشد اليه والاصح الاشهر اجزاء الاكثر للاطلاق
وتخصيص الثاني بالاربعة لا يقيد لضعف الغير المنجبر في المورد مع ان كونه لبيان الاقل ممكن ولا يكفي الاقل وان نهض بالعمل اقتصارا على مورد النص
ولا النساء والصبيان على الاشهر للثاني بل الاول بناء على المشهور من عدم صدق القوم عليهم واليوم يوم الصوم على الاظهر الاشهر ابلغا للغة وعرف الشرع
دون الاجير من حيث انه المتبادر لا صالة تأخره وادخال جزء من الطرفين من باب المقدمة واجب او مستحب ولا يجزي مقداره من الليل او الملفق لخروجه عن النص
ولا يجوز لهم الصلوة جميعا ولا الاكل كذلك لعدم صدق نزح اليوم ولو النزح هو المعتاد والمقام وجهه ظ واستيفاء العدد لازم في تحقق الامتثال ولا يكفي
الوزن خلافا للفاضل كري لحصول الغرض ويرده امكان حكمة في العدد الرابعة اذا تغير البئر بالنجاسة فيطهر بالنزح حتى يذهب التغير للمستفيضة

كصحيحة ابن بزيع المتقدمة المعللة وصحيحة الشحام وفيها وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وموثقة سماعة وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت

البئر حتى يذهب النتن من الماء ورواية زرارة فان غلب الريح نزحت حتى تطيب ولا ينافيها صحيحة ابن عمار المتقدمة في المسئلة الاولى لان نزح البئر يجوز

في نزح مائها كلا او بعضا والاخبار المذكورة معينة للثاني واما رواية منهال وان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد

مائة دلو فانزحها كلها ورواية ابي خديجة في الفارة فان تفسخت وانتنت نزح الماء كله وقريب منهما الرضوي فلا اطلاقهما بالنسبة الى عدد ذهاب التغير من

نزح الكل مقيد بما عرفت للاخبار المتقدمة وفي اولهما اشعار بذلك ايضا مضافا الى عدد الدلاء الثانية على الوجوب **وللمنجسين** الملازمة هنا اقوال اكثر

لا طائل في ذكرها ولا يعتبر دلو ولا عدد هنا وكذا في نزح الكر والجميع والوجه ظ **وان** زاد المقدر عن مزيل التغير فالظ استحباب الزائد لاطلاق ادلته

مع عدم المعارض حينئذ ويجوز نزح المزيل لا اتيان استحبابا غيره **ولو** زال التغير بنفسه فهل يطهر به ام لا فيه وجهان اوجههما الثاني للاصل وعليه فهل يجب

نزح الجميع ح او الاكتفاء بما يعلم معه زوال التغير لو كان والجميع لو لم يعلم قولان اولهما للفاضل والثاني قواه في كري للاصل ويعضد الظاهر وثانيهما

وهو الاقوى للبناء وثاني الشهيد لم يرجحا اخرى لعموم ما دل على الاكتفاء به مع وجوه فتع عليه بطريق اولى **و** في تطهير البئر بعد التنجيس بغير النزح من

مطهرات الماء المتقدمة خلاف والا يبعد التطهر لا لمرسلة الكاهلي المتقدمة على التطهير بما المطر وبعد الفصل بما المطلوب **الخامسة** لا ينجس البئر

التي يجري فيها الماء النجس وان تقاربتا ما لم يتغير بها او يتصل بالاجماع **و** هو الحجة مضافا الى الاصل وخبر محمد بن ابي القاسم المتقدم كذا مع الثاني

على الاظهر لما مر من الاصل والخبر مضافا الى غيرهما مما سبق ويعتبد حسنة الفضلاء المتقدمة او يرجع بعد تعارضهما الى الاصل نعم يستحب تباعدهما بخمس اذرع

مع صلابة الارض او فوقية البئر قرارا والسبع بدونهما لرواية ابن رباط عن البالوعة يكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل

ناحية واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية ومرسلة قدامة كم ادنى ما يكون بين البئر والماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع

وان كان صلبا فخمسة اذرع والرجوع الى الاصل او الاخذ بالمتيقن في مورد تعارضهما وخلوهما عن مقتضى الوجوب اوجب حملهما على الاستحباب مضافا الى

عدم قائل بالوجوب من الاصحاب وورود في بعض الروايات التفصيل باثني عشر ذراعا مع كون البالوعة في جهة الشمال البئر وبسبع مع كونهما مستويين في مهب الشمال

**و** الاكثر اعرضوا عنه لمعارضته بما مر وحمله على مرتبة من الافضلية ممكن **و** يمكن ذلك في مورد تعارض الاولين ايضا **الفصل الرابع** في المستعمل

**وفيه** مسائل **المسئلة الاولى** الماء المستعمل في ازالة النجاسة غير الاستنجاء اذا لم يتغير طاهر مطهر ان قلنا بعدم تنجس القليل بالملاقاة

او بعدم تنجسه الا مع ورود النجاسة وقلنا باشتراط التطهير بايراد الماء على المحل كما استند المحل من تبعهما **و** نسبة التفصيل المستعمل اليهما وتخصيص قولهما

بطهارة الغسالة بصورة ورود الماء غلط لان غيرها ليس عندهما لاشتراطهما الورود في الازالة **واما** لو قلنا بنجسه بها مط او بورود النجاسة خاصة

مع حصول التطهير بايراد المحل على الماء ايضا ففي نجاسة الغسالة وطهارتها مط على الاول ومع ورود المحل على الثاني اقوال **الاول** الطهارة مط

**و** هو مذهب الشيخ في ط والمنقول عن ابن حمزة والبصروي والمحقق الثاني في بعض فوائده والقاضي وعزاه في لم الى جماعة من متقدمي الاصحاب وفي ح عد انه الا

بين المتقدمين وتشعر به كلام الصدوق ويميل اليه ظ كري وقد اختاره بعض المتاخرين من المحدثين ايضا نعم جعل في ط الاحوط في الثياب النجاسة مط

وفي الاواني في الغسلة الاولى والقاضي قال الاحتياط في غسلتي الولوغ **الثاني** النجاسة كك اختاره الفاضل والمحقق الثاني وفي ح عد وهو

المنقول عن الاصحاب وظ المقنع والشهيد ومال اليه المحقق الاردبيلي ونسب الى اكثر المتاخرين بل ظ المن الاجماع عليه حيث ادعاه على نجاسة غسالة بدن

الجنب في الحائض اذا كان نجسا والا فالقائل بالفصل **الثالث** الطهارة مط في غسل الاواني والنجاسة في غير الاخيرة في الثياب نقل عن ف **والرابع**

النجاسة مط في غير الاخيرة وهو اختيار والد العلامة في ره **الخامس** النجاسة بعد انفصال الماء عن المحل نقل عن لف في نقل اقوال اخر يرتقي معها ذكر الى

اثني عشر ولكن لا يعرف قائل لاكثرها **والحق** هو الثاني اما في صورة ورود المحل على الماء فلطائفة من الاخبار المتقدمة في بحث انفعال القليل كصحيحة

البزنطي وموثقتي سماعة وروايتي ابي بصير الواردة في اهراق الماء القليل اذا ادخل فيه الاصبع او اليد اذا كان قذرا **و** القول بان الظ منها انه لا

الماء دون الغسل يمكن بحال الحكم من اجل صدق الاسم وعدم وجدان العدد توقف صدق الغسل على قصده عرفا قطعا واجماعا ولذا يحكم بالطهارة مع زوال العين

او اذا لم يكن ثمة عين بمجرد ذلك الادخال في الكر والجاري فلو لم يقصد الغسل **و** جعل الامر بالاهراق كناية عن عدم الطهورية لا وجه له لعدم الامر

حقيقة في الوجوب وهو انما يتحقق اذا قلنا بنجاسة ذلك الماء اذ لولاها لم يجب اهراقه اجماعا **واما** معها فيمكن القول بوجوبه لما هو الاظهر من حرمة

حفظ الماء النجس كما ياتي في بحث المكاسب **و** يكون الظاهر من بعض هذه الاخبار انه يريد التوضأ به لو سلم لا يفيد **واما** في صورة ورود الماء فلان ادلة

ح وان لم يكن تامة ولكنها لو تمت لكانت تنسحب الى الغسالة وغيرها متفقا فما يجب فيها والقول بعد الانفعال مط كما هو الحق وقبولها في الغسالة

وغيرها **وقيل** بالتعدد بالاجماع المتحقق في الكر ورواية ابن سنان والعيص المتقدمتين في القليل وبوجوب تعدد الغسل واهراق الغسلة الغير الاخيرة من

الاواني وبوجوب العصر فيما يجب فيه وبعدم تطهيرها لا يخرج منه الماء الا بالكثير او الجاري **ويضعف** الاول بعدم الحجية **والثاني** بما مر في البحث الاول والبواقي بعدم دلالتها على النجاسة لجواز التعبد بها لا يقول بها بعض من يقول بالطهارة ايضا **احتج** القائل بالطهارة مط بالاصل وعمومات طهارة الماء وخصوص صحيحة محمد في الغسل في المركن وعدم دلالة اخبار نجاسة القليل على نجاسة الغسالة والتعليل المستفاد من قوله ما اصابك من الماء اكثر وان الماء اكثر من القذر في تعليل نفي الباس عن اصابة ماء المطر الذي اصاب البول الثوب في وقوع الثوب في ماء الاستنجاء في صحيحة هشام ورواية العلل وعدم الاخبار الدالة على الامر بالرش والنضح فيما يظن فيه النجاسة حيث انه لو تنجس الماء لكان ذلك زيادة في المحذور واطلاق الاخبار الواردة في تطهير البدن من البول و النافية للباس عما يترشح من الارض النجسة في اناء المغتسل بل يدل بمفهوم الموافقة على نفيه عما يترشح من الغسالة **والاولان** مدفوعان بما مر **والثالث** بعدم الدلالة الا على طهر المحل واما على طهارة الماء فلا **والرابع** بانه وان صح في ادلة نجاسة الماء الوارد على النجاسة لكن لا ينفع على دلالتها على النجاسة مط لا على اختصاصها بغير الغسالة فلا لازم اما القول بعدم تنجس الماء الوارد مط او تنجسه كذلك اما في ادلة نجاسة الماء الواردة عليه النجاسة فلا يصح كما مر والقول بان الامر وان كان كذلك لكن الغسالة بدليل لزوم العسر والحرج عنها مستثناة مردود بمنع اللزوم ولذا قال جماعة بنجاستها ولم يقعوا في عسر ولا حرج **والخامس** بانه يدل على ان كل ماء اكثر من القذر لا ينجس به وادلة انفعال القليل اخص منه فيخصص مع انه لو تم لم يختص بالغسالة فلا دم على الانفعال بالملاقاة اذا كان اكثر من القذر **والسادس** بان ما ينضح او يرش ليس مزيلا للنجاسة بل المحل مظنتها فهو امر تعبدي به **والسابع** بعدم الدلالة لان مطلقها ان كان لزوم تنجس البدن فيه ما فيه مر ان دليل تنجس الملاقي للمتنجس مط هو الاجماع المركب المنفي في المورد ظاهرا وان كان لزوم نجاسة الماء فيلتزم فهو كالنجاسات الحكمية يرتفع بالجفاف **والثامن** بان العمل بالفحوى انما هو اذا لم يترك المنطوق وهو عدم تنجس الماء الوارد مط وح فيخرج عن محل النزاع لانه انما هو على القول بنجاسة الوارد ونقلوا اعرف في الاحتجاج **للثالث** بما ظاهره الاختصاص والنافي وان امكن توجيهه بعيدا وتكلف في بعض ذلك فعم ظاهر ايضا **وقد يستدل** له بما مر في الرابع ولكنه لا يدل على الفرق بين الاواني وغيرها **واستدل** للرابع اما على النجاسة في غير الاخيرة فبادلة انفعال القليل واما على الطهارة فيها فبطهر الماء المتخلف في المحل بعد اجماع الطهارة المحل فيكون المنفصل ايضا كذلك اذا اختلاف اجزاء ماء واحد غير معقول هذا في الثياب واما في الاواني فلان المنفصل بل يكون الجميع طاهرا لكون في المحل مع طهارته **وفيه** منع اختلاف اجزاء الماء الواحد بل منع الوحدة ويمكن منع طهارة المتخلف ايضا وان لم يتنجس به المحل فاذا جف عبر الحرج الياس عن النجاسة مط **واحتج** الخامس بان دليل نجاسة القليل يقتضي نجاسة الغسالة مط بل عدم صحة التطهير به ولكن لما قام الدليل على صحة التطهير به وتوقف طهارة المحل على عدم نجاسة الماء اقتصر فيه على موضع الضرورة وهو ما قبل الانفصال وفيه منع توقف طهارة المحل على عدم نجاسة الماء مع انه لو سلم ذلك و لزوم طهارة الماء لاجل التطهير فلا لازم طهارته بعد الانفصال ايضا لانتفاء تأثير الملاقاة التي هي العلة لاجل الضرورة وعدم تحقق مؤثر بعد فتأمل فظهر بما ذكرنا ان الحق على ما اخترناه من التفصيل في الماء القليل لو قلنا بحصول التطهير بكل من الورودين هو التفصيل في الغسالة وكونها طاهرة مع ورود الماء ونجسة مع العكس والظاهر ان التخرج هو القدر الزائد من الماء المرسوب في المحل على النحو الاول في تطهير النجاسات بالماء اذ لم يثبت من ادلة انفعال القليل انفعال ذلك ايضا **وقد يقال** ان الماء اذا دخل في الثوب لتطهير ورد على النجاسة ح وان لم ينجس بالاتصال ولكن ينجس بعد الدخول اذ ما فوقه من اجزاء الثوب وارد عليه فينجس الماء الداخل فيه واما المنفصل فنجاسته لان الماء من عدم الاختلاف ولانه ايضا انفصل بعد الدخول وما لم يدخل فيه لا يتحقق تطهير المحل بعد الدخول وهذا لا يجري في الاخيرة لطهارة اجزاء الثوب ح **وفيه** نظر اذ انه لا يجري في غير مثل الثياب مع كون اجزاء الثوب واردة على الماء فان ما ثبت من الادلة من تأثير النجاسات في الماء انما هو اذا دخلت وتعقبته وتسلل ذلك لا يسمى دخولا ولا وقوعا عرفا ولا ورودا مع ان الثابت من الاخبار النجاسة ببعض افراد الورود وانما يتحقق بعد الفصل وهو هنا غير متحقق **فرع** ان على القول بنجاسة الغسالة في الاكتفاء في تطهير ما يلاقيه بالمرة مط للاصل واطلاق الغسل في رواية العيص المتقدمة او وجوب المرتين كذلك لوجوبهما في جميع النجاسات اذ كونها كالمحل قبل الغسل للاستصحاب نجاسة ما لها الى ان يعلم الطهارة وللتخفيف نجاستها بخفة نجاسة المحل او بعد المامور به لاطهار الغسالة الاخيرة في القول الرابع قياسا ما قبلها عليها اقوال اقواها اولها لما ذكر ووجوب المرتين للجميع مم والاستصحاب بما ذكر مدفوع مع عدم انطباقه كلية على المط وعدم ايجاب خفة نجاستها لو سلمت للمدعي في دليل طهارة الاخيرة بما سبق مردود مع ان القياس حجة باطلة وفي على القول بطهارتها كلا او بعضا هل يكون مطهرا ام لا الادب في طهورية من الحدث للاستصحاب وعمومات طهورية الماء وصدق الغسل المامور به اذا اغتسل به بجرف فيهما ضعف معارضة استصحاب الحدث لاستصحاب المطهرية مع ان الادلة يزول ما بالثاني لولا المعاضدة ايضا كما بينا وجهه في الاصول واما الحدث فالظاهر العدم وفاقا للجماعة وفي المع والمن الاجماع عليه لرواية ابن سنان المتقدمة المعتضدة بالمحكي من الاجماع وبها يندفع الاستصحاب ويخصص العمومات ثم لو مزج بغيرها من الماء المطلق فان استهلك احدهما فالحكم للاخر والا فالاظهر رفع الحدث به لاشكال

والاظهر الارتفاع لانه غير ما علم خروجه من عموم ما طهورية الماء او لم يعلم خروجه وهل يختص المنع بالقليل او يشمل الكر والجاري ايضا و التحقيق ان عموم
قوله في الرواية الماء الذي يغسل به الثوب وان عم الجميع لكنه يمنع عن التطهير عما غسل لا بما غسل به و على هذا فلو غسل ثوب او غيره في كر لا يغسل
الا بغيره منه وهو عند الباقي مستهلك فلا يمنع نعم لو فرض تكثر المغسول بحيث يحقق الغسل بكل جزء من الكر او علم انه استهلك يمنع من الجميع
وكذا الجاري فتحقق الاجماع على خروجهما او نسلم ففي شمول ذلك لفرض تام **الثانية** غسالة الاستنجاء الغير المتغير طاهرة بمعنى عدم وجوب الاحتراز
عنه في شروط الطهارة اجماعا ونقل عليه متكررا والاخبار به معتبرة مستفيضة كصحيحة الهاشمي عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه
قال لا وصحيحة الاحول قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به وحسنته اخرج من الخلاء فاستنجي في الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت
به قال لا باس به وهي وان كانت مختصة بالثوب الا ان المطابقة بعدم الفصل مع ان الحكم موافق للاصل الشاعر المعاضد **اما** مع ورودها الماء فلعدم
تحقق ما يوجب عنه الاحتراز حيث ان الماء طاهر **واما** مع ورودها وقلنا بحصول التطهير به فلانه ليس في اخبار نجاسة القليل ما يشمل باطلاقه او عمومه
كل نجاسة او لماء الاستنجاء ايضا بل كانت تامة مخصوصة بموارد او غير عامة وعلى تقدير العموم بالفصل وهو هنا موجود **واما** اطلاق رواية العيص في
تضمنه اعتراها الورود بوجوه كما مر فيما لا اخبار المذكورة مقيد **وهل** هذا الماء نجس معفو عنه في المباشرة كالدم وكري او طاهر كالاكثر الثابت من الاخبار
الثلاثة وسائر ما ورد بخصوص المقام ليس بدلالة من الاول وتصريح صحيحة الهاشمي بعدم تنجس الثوب ليس بصريح بطهارته بعد ما عرفت بجواز كونه نجسا غير منجس ولكن
لكن ما ذكرنا من الاصل يثبت الثاني وربما يشعر به التعليل المروي في العلل ان الماء اكثر من القذر **وهل** هو مطهر من الخبث والحدث الظاهر … غير
… لعدم … الطاهر عليه عدم الحرج ومنهم من لم يجعله مطهرا مطلقا وهو مبني على القول بالعفو وقد عرفت ضعفه ومنهم من يرفع به الخبث
دون الحدث وهو مذهب الكركي ولم يظهر له دليل سوى نقل الاجماع من الفاضلين على عدم جواز رفع الحدث بما يزال به النجاسة مطلقا وهو ليس بحجة عندنا
**فروع** اشترط في طهارته مضافا الى ما مر من عدم التغير عدم ورود نجاسة خارجة او منفصلة متميزة عن المحل عليه لا ورودها عليها على القول بانفعال القليل
مطلقا وعدم مصاحبته الخارج عن المحل لنجاسة اخرى والوجه في الكل واضح واطلاق اخبار الاستنجاء لو سلم فانما هو من حيث انه ماء الاستنجاء لا مطلقا
لو سبقت اليد فتنجست فان كان لاجل الاستنجاء بحيث تعد عرفا آلة له لا ينجس الماء والا ينجس والوجه ظ واشترط عدم سبقها الاجل بنجسها وعدم كون غسلها
استنجاء باطل لنجسها مع الماء اذا ضح لا فرق بين المخرجين للاصل وصدق الاستنجاء ولا بين الغسلة الاولى والثانية … القول على التعدد لذلك
خلافا للمحكي عن … في الاولى منه ولا بين المتعدي وغيره لما مر … لا مع التفاحش الرافع لصدق الاسم قالوا ولا بين الطبيعي وغيره ولا باس به مع انسداد
الطبيعي لا مطلقا … لا عبرة بالشك في حصول بعض ما تقدم لاصالة الطهارة والعدم وجعل الاصل نجاسة القليل الا ما قطع بخروجه ضعيف لما مر **الثالثة**
المستعمل في الحدث الاصغر طاهر مطهر للاصول والاجماعين والعمومات وخصوص المستفيضة **وذهب** … المفيد الى استحباب التنزه عنه بل عن المستعمل في
الغسل المستحب ايضا لرواية محمد بن علي بن جعفر الغير الدالة على … بعضهم استحباب التوضي منه لتهجم الناس على التوضي من مستعمل وضوء النبي
كما ورد في بعض الاخبار وهو غير قابل للتعميم **الرابعة** المستعمل في الاكبر طاهر بالثلاثة الاول وخصوص المعتبرة منها صحيحة الفضيل عن الجنب يغتسل
فينضح من الارض في الاناء فقال لا باس … ومنها بعد السؤال عما ينضح على … من غسل الجنب … قال لا باس قال الظ
انه استقصها … والمراد … ما انهم جاء على ابدانهم البتة فلا باس منها **و**مطهر من الخبث بلا خلاف كما في … وكره … بل بالاجماع كما في
المن والايضاح … مع ورود الخلاف المنقول … لا ينفك منه مع ان … الله من … فهو الحجة في المقام مضافا الى ما مر من الاصل والعمومات **واما**
الحدث ففي ارتفاعه به وعدمه قولان **الاول** للسيد والحلبيين … المتاخرين للاستصحاب المطهرية واطلاقات استعمال الماء والناهية عن
التيمم مع التمكن منه وصحيحة الفضيل المتقدمة وما يؤدي مؤداها من المستفيضة النافية للباس عما يقطر او ينضح من ماء الغسل في الاناء وصحيحة محمد الحمام يغتسل
فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا لما لزق بهما من التراب فان
الاستفصال عن الماء المسئول عنه يفيد العموم وصحيحة علي عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره
والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق … الى ان اجاب بقوله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده به فان ذلك يجزيه الى
ان قال وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع
الماء فيه فان ذلك يجزيه **و**موضع الاستدلال قوله فلا عليه الخ ومرسلة ابن مسكان عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق يريد ان يغتسل وليس
معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل وصحيحة
ابن بزيع عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من البول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا

الاعن ضرورة البتة فان تجويزه التوضأ حال الضرورة دليل على ان النهي للتنزيه **الثاني** للصدوق فيه وفي الشيخين بل اكثر الاصحاب كما في ف والحنا
والدي العلامة ره ونسبه في المعالم الى اعيان القدماء وفي المدارك الى معظمهم وجعله المحقق في المعتبر اولى وفي بعض احوط وان كان ظاهره فيهما وفي بعض
التوقف لاستصحاب الحدث وفي رواية ابن مسكان المتقدمة ورواية حمزة بن احمد عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها
ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت المعتضدة بالشهرة المتقدمة وبتكرر السؤال في الاخبار عن الماء الذي يجتمع
غسالة الجنب فانه كيف يصنع به واقترانها بما ولغ فيه الكلاب وغير ذلك بحيث يحدس منه بوضوح عدم جواز التوضأ والاغتسال منها عند الاصحاب
الاطياب وفي احتمال التقية في الاخيرة فلا يفيد عدم الجواز خلاف الظاهر بقرينة المعطوف عليه بجواز كون النهي لغلبة احتمال وجود النجاسة في المغتسل من الجنابة
كما يستفاد من الاخبار المتضمنة لكيفية غسل الجنابة الامرة بغسل الفرج خلاف الاطلاق بل الصريح لان ما اغتسل به الجنب غير ما يغتسل به فرجه
قطعا ويدل ايضا عليه صحيحة محمد عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدري فيه جنب ام لا وعن
ما تقدم في صحيحة المذكورة للقول الاول وعدم وجوب التنزه عن المستعمل لحصول المشكوك اجماعا كما قيل مع كونه كالاجماع المدعى ممنوعا كما يأتي لا يضر
اذ الخروج عن ظاهر بعض اجزاء الرواية بدليل لا يقتضي به عن غيره ونفي دلالتها على وجوب التنزه لكون الاستثناء عن النهي عن الاغتسال بماء اخر فيصير في
المستثنى اعم من الامر بالاغتسال به فيهما للاكتفاء في رفع النهي بالاباحة واوجه لان النهي في المستثنى منه ليس للحرمة ولا الكراهة قطعا بل المراد نفي وجوب
الاغتسال عن ماء اخر لعدم صلاحيته لغيره فرفعه يكون بالوجوب ومنه يثبت المطلوب ثمرة هؤلاء بهذه الادلة يعارضون الاولين بادلتهم فيدفعون
استصحابهم بما مر وعموماتهم بالتخصيص واطلاقاتهم بتقييدها ومقيداتهم بعد تسليمها بعدم دلالة اخبارهم فالصحيحة الاولى بان ما ينزو او ينضح او يقطر فيه
في الاناء فلا منع انه لا اشعار بنفي الباس عن الغسل لجواز ان يكون السؤال عن نجاسة الاناء وكان للتنزه بعد تمام الغسل والثانية بان الظاهر كون السؤال
عن الماء الجاري في الحياض دون الغسالة مع انها مطلقة فتقيد بغير ما تقدم من ماء الحمام وبانه مع ذلك فهي عامة يجب تخصيصها بما مر والثالثة بجواز كون اغتسالهم
لا عليها ان يغتسل مصابة وكون المصدر اسما للنطفة لا للماء المنفصل في الثالثة وقوله فان ذلك يجزيه ما ذكره او لا من غسل الرأس ومسح الجلد بل يتعين ان
يكون المراد ذلك لان السؤال قد تضمن امرين على كفاية الماء وتفرقه وقيل اجاب عن الاول بغسل الرأس ومسح الجلد وعن الثاني بالجمع مع الفصل
والاغتسال منه فلو قصد انه بدونهما والمحكوم عليه في قوله فان كان وقوله فان خشي واحد فيلزم اتحاد الحكم لئلا يلزم التناقض مع انه على الاحتمال
الاخر يحتاج الى اضمار اسم وهو خلاف الاصل والمرسلة باحتمال ان يكون السؤال عن فساد الماء برجوع ماء الغسل بعد تمامه لا عن الغسل بالماء الراجع
بل احتمال ان يكون الامر بنضح الاكف لئلا يحصل العلم بالرجوع ولا يمكن معه الغسل كما صرح به كثير من الاصحاب مضافا الى ضعف سندها وارسالها ومخالفتها
لعمل راويها ولشهرة القدماء ومعارضتها للرواية عن الحجة والاخيرة بجواز رجوع المجرور في قوله اليه الى التوضأ اي لا توضأ الا مع الضرورة الى
التوضأ من تقية ونحوها وعلى هذا لا يكون ذلك كسابقيها دليلا للقول الثاني ايضا فهو الاقوى وبالعمل عليه اولى واحرى **فروع أ** هل الحكم مختص
بالمستعمل في غسل الجنابة ام يعم سائر الاغسال الواجبة ايضا المصرح به في كلام الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية لكن الاخبار وبعض كلمات الاصحاب ومنهم الصدوق
في به مخصوص ومنه يظهر انتفاء الاجماع على الاشتراك فالاختصاص اظهر وتعدية الاخبار على المنزل بحثا الى الدليل واشتراك الحائض من في حكمها مع
الجنب في كثير من الاحكام لا يثبت الاشتراك في الجميع **ب** من يجب عليه الغسل من حدث مشكوك كواجد المني في ثوبه المختص والمتيقن للحدث والغسل
والشاك في المتأخر كالمتيقن لانه جنب شرعي وان استشكل فيه الفاضل في يه والمنتهى وهو جيد **ج** يشترط في تعلق الحكم به الانفصال عن البدن لانه القدر
الثابت من الاخبار دون غيره ولا يبعد كفاية الانفصال عن العضو لمرتبي في الترتيبي وفي الارتماسي فلا يتحقق الاستعمال في رفع الحدث الا بعد تمام
الغسل والوجه فيه ظاهر **د** الكر المجتمع من القليل المستعمل كالقليل للاستصحاب وخلاف فيه ظ والمن ضعيف **ه** محل الكلام فيما اغتسل به فلا حرج فيما
يبقى بعد في الاناء ولا يضر ادخال الجنب يده فيه بعد قصد الاخذ للاصل والاخبار المتضمنة لغسل النبي مع عائشة في اناء واحد ولا انتضاح شيء من
الغسالة في الاناء بين الروايات النافية للباس عنه وقد تقدم بعضها **و** هل الحكم مختص بالقليل او يشمل الكثير ايضا المصرح في كلام جماعة الاول
وربما يستفاد من جمع عدم الخلاف فيه بل ادعى جماعة منهم الوالد العلامة ره الاجماع عليه ويؤيد الاجماع عمل الناس في الاعصار والامصار من غير
انكار ويدل عليه صحيحة ابن جمال عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب
ايتوضأ منها قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل قال توضأ وذكر ولوغ الكلب فيها قرينة على الكرية بل هي المتبادرة من استفصاله
ويمكن نزول صحيحة ابن بزيع المتقدمة عليه ايضا هذا مع ان اطلاقات طهورية المستعمل غالبا **الخامسة** المشهور بين الاصحاب عدم جواز رفع الحدث بغسالة
الحمام وهم بين مصرح بالنجاسة مطلقا كما عن بعضهم وبعد جواز استعمالها كالشيخ ونه والحلي مدعيا عليه الاجماع وظ المنتهى كصريح بعض اخر اتحادهما

القول مع الأول ولكن في صح عدم جعل مغايرا له وبعد جواز الاستعمال في التطهير كالصدوقين وما لاول مفيد انما هو مع العلم خلوها عن النجاسة
كالفاضل في شا وما الثاني كالقواعد بعد وغيره كرقوين وما الثالث كالمع وصرح الى بالطهارة وظاهر انه لا يعطي جواز التطهير منها ايضا
جعلها في حد ما كان قبل الاستعمال ومقتضاه الطهارة والطهورية وما الثاني لم ادرك ونسبه المجلسي في شرح الفاوسي على الفقيه الى اكثر المتاخرين مع الكراهة وفي
انه الظاهر ان لم يثبت الاجماع على خلافه وكيف كان فالكلام اما في الطهورية او الطهارة والحق في الاول المنع لاستفاضة النصوص كرواية حمزة بن احمد
المنجبرة ورواية ابن ابي يعفور لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب
المروية في العلل اياك وان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى
لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه وفي الثاني الاثبات للاصل السالم عن المعارض بل المعاضد بالموافق وهو مرسلة
الواسطي عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس به وموثقة زرارة رأيت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي
والصحيح الاول لحمل المنع في المسألة ايضا والمناقشة في الاخيرتين بان محل النزاع ما البئر التي يجتمع فيها الغسالة وهو مما الليا المدخولة في سطح
الحمام واهية لان المجتمع هو المتخذ مع ان علة النهي المذكورة في الاخبار من ان فيها غسالة المذكورين مشتركة للمنع الف في الاول الاصل السالم عما
يصلح للمعارضة لضعف ما عدا من الاخبار وصحيحة محمد المذكورة والاول مندفع بما مر من المعاضد المنجبر ضعف سندها بالعمل لو كان مع ان فيها الموثق
والثاني بان الظاهر منها انه ما الحياض فهو غير محل النزاع ولو منع ظهوره فغايته العموم فليخص بما مر وفي الثاني النهي عن الاغتسال وهو مثبت للنجاسة كما
يثبت بالامر بغسل الملاقي ونحوه وتعليل النهي بوجود النجس من الغسالات المذكورة ويرد على الاول منع الملازمة وقياسه مع الفارق وهو الاجماع
المركب في الثاني دون الاول وعلى الثاني منع ايجاب التعليل للنجاسة فلعله لكونه علة للنجاسة مع ان فيها غسالة الجنب في ولد الزنا وهما طاهران وثمرة الخلاف تظهر
في الاول هل هو مطلق او مقيد بعدم العلم بالخلو عن النجاسة او عن الغسالات المذكورة كلا او بعضا او بالعلم بعدم الخلو لا يبعد الترجيح في شقوق الاول لمكان
التعليل فان كان المراد منه انه معرض لمثل هذه الامور ويحتمل فيه النجاسة وان دل بانه معرض لها خاصة فالثالث وان كان المراد انها مجمع قطعا فالرابع
والاصل مع ارادة الاخير كما انه مع الرابع ايضا فهو الاقوى وثمرة المصرح به في اكثر الاخبار ما البئر التي يجتمع فيها الغسالة فهل يختص بها او يعمها قبل
دخولها فيها ايضا مقتضى التعليل الثاني بل يدل عليه عموم الموثقة ايضا فهو المتجه ولا يختص بما يصب على البدن بل يشمل ما اترس منه ايضا بشرط ان يكون
قليلا لا يطهر عليه الغسالة **الفصل الثامن** في السؤر وهو لغة البقية من كل شيء او من الطعام او الشراب او مع الماء او مع القلة بعد
الشرب او مطلقا وعرفا قيل انه ما الاناء من جسم حيوان ومنهم من يقيده بالماء وهو بين من اطلقه ومخصصه بالقليل وعلى التقادير فلا بد من قيد الجسم بالفم
وقد اطلق على بعض هذه الافراد في الاخبار ولكنه لا يثبت الحقيقة وتعيينها لغة او عرفا مشكل الا ان الظاهر من التبادر واطلاعها لنقل اهل اللغة
وعلى هذا فما ورد من الاستثناء في الاخبار ان علم المراد منه بقرينة فهو والا فالمرجع الاصل فلا يثبت الحكم الا لما قطع بكونه سؤرا وهو الماء القليل المباشر
للفم ثم الكلام فيه اما الاصل الخلاف في نجاسة شيء من السؤر او في القليل او لا لكونه سؤرا والمقصود هنا الثالث والكلام فيه في مقامات الاول السؤر
من نجس العين نجس بالاجماع ومن الطاهر طاهر بجواز الشرب والتطهير به مطلقا على الاقوى وفاقا للنصوص ووفاقا لمعظم الاصحاب وفي الغنية الاجماع عليه وفيه خلاف
للمنقول عن صاحب ط والشيخ فمنعوا من سؤر ما لا يؤكل لحمه الا ان الاول استثنى الفارة والبازي والصقر والثاني السنور والطير والاخير بين ما لا يمكن
التحرز عنه في الوحش وزاد الاخير الطير ايضا والاسكافي فمنع من سؤر الجلال والسيد الفاضي فالاول فمطلقا بعض سؤر اكل الجيف من الطير وقد
نقل اقوال اخر وقد يختلف الامثلة بما ذكر انجبه ثم منع هؤلاء بمكان ان يكون للنجاسة او التعبد لنا بعد الاصول المستفيضة المعتبرة وفيها من
ما يدل على طهارة الجميع كصحيحة البقباق عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال
لا بأس به الحديث وفي سؤر كل الطيور كموثقة عمار سئل عن ما يشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعن ما شرب منه باز او صقر او عقاب
فقال كل شيء من الطيور يتوضأ مما يشرب منه الحديث وفي رواية ابي بصير فضل الحمامة والدجاجة لا بأس به والطير والسباع كصحيحة محمد عن السنور قال لا
بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع ورواية معاوية بن شريح عن سؤر السنور والبقرة والبعير والفرس والحمار والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ
قال نعم اشرب منه وتوضأ والفارة وغيرها وجميع الدواب كصحيحة جميل عن سؤر الدواب والبقر والغنم ايتوضأ منه ويشرب قال لا بأس والفارة
اذا شرب من الاناء ان يشرب منه يتوضأ منه وغير ذلك حجة المخالفين مرسلة الوشاء انه كان يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه وصحيح ابن سنان لا بأس ان
يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه وموثقة عمار الحديث كل ما يؤكل فليتوضأ وليشرب ومفهوم منها الاخرى والاول استثنى الفارة واخويها بموثقة
عمار ونحوه والثاني السنور والطير بالموثقة وصحيحة محمد والاخيران لو حسن بعضهما البقباق وما لا يمكن التحرز عنه في الحرج والاخير الطير بما مر كما ان

الخامس سؤر غير الجلال والمسوخ وغيرا الاول فقطعية وضعف المرسلة بكون الكراهة في اللغة اعم من الحرمة ولو سلم الاختصاص فالحمل على التجوز
لازم متعين وضعف الصحيحة والموثقة ايضا ظاهر فالحمل على الكراهة لو قيل بمفهوم الوصف **الثانية** يكره من سؤر الطاهر سؤر الخيل والبغال والحمير اجماعا
كما في المدارك للتفصيل القاطع للشركة في مضمر سماعة هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما البقر والابل والغنم فلا بأس وفي البأس المثبت للباقي
ليس حرمة اجماعا فيكون مكروها ولخبر ابن سنان عن الوضوء او الاغتسال مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب جمل او دابة او غير ذلك نعم الا ان تجد
غيره فتنزه عنه وهو وان كان ظاهرا في الكثير لمكان ولوغ الكلب الا ان المطلوب يثبت بالاولوية وعد الفضل والدجاج لقول الشيخ والفاضل والمع
وان قيد الاخير بالمهملة وكل ما لا يؤكل ومن الجلال واكل الجيف والمسوخ للمرسلة ولا ينافي الكراهة نفي ما ذكر نفي البأس عنه وفي جواز استعمال بعض
الاخبار الاجماع عنهما معا و ينبغي استثناء السنور مما لا يؤكل كما فعله جماعة لصحيح زرارة ان الهرة سبع لا بأس بسؤره واني لاستحيي ان ادع طعاما لان هرا
اكل منه ورواية الكناني لا امتنع فضل السنور ان توضأ منه انما هو سبع ويؤيده المروي في نوادر الراوندي قال علي عليه السلام رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ
اذ لاذ به هرة البيت وعرف رسول الله صلى الله عليه وآله انه عطشان فاصغى اليها الاناء حتى شربت منه وتوضأ بفضله ويخصص عموم المرسلة ولا يعارضها خبر ابن سنان
لعطف السنور فيها على الكلب بحيث الجمع مع ان منطوقه في السنور متروك قطعا لان الكثير لا يكره بذلك فلا يبقى المفهوم لقوته به والمستفاد من رواية
الكناني استثناء مطلق السباع ولا بأس به **الثالثة** يكره ما مات فيه الحية والعقرب والوزغة وان خرجت حية للروايات الدالة عليه وفي الكراهة في الاخير
اشكال اشتهر بقول عدمها في الاول لصحيح على العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت يتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به وفيما من عنده فارة في البئر
الكراهة مع الدليل وهو رواية ابي بصير عن جنب دخلت حية فيه وخرجت قال ان وجد ماء غيره فليهرقه **الرابعة** الاقوى المنع من سؤر الحائض الغير المأمونة
كما في ب وص وكراهة سؤر المأمونة والمجهولة **اما** الاول فلموثقة ابن يقطين في الرجل يتوضأ بسؤر الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس فان مفهومها على
ثبوت البأس الذي هو العذاب في الشدة في سؤر غير المأمونة وبمفهومها يخص ما دل على الجواز مطلقا كموثقة العيص عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من
الجنب اذا كانت مأمونة حيث ان الاصل اختصاص الشرط بالاخيرة او على الكراهة كل كرواية ابي هلال التي هي دليلنا على الجزء الثاني المرأة الطامث اشرب من فضل
شرابها ولا احب ان يتوضأ منه كما ان بمنطوقها يخص عموم ما دل على المنع كرواية عنبسة اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه وصحيح الحسين بن ابي العلاء عن الحائض
يشرب من سؤرها قال نعم ولا يتوضأ منه وصحيح العيص عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ورواية ابن ابي يعفور ولا تتوضأ
من سؤر الحائض وموثقة ابي بصير هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا مع ان دلالة الجميع على المنع مع كون الافعال فيها نهيا مع ان النهي القاصر عن افادة
الزائد عن المرجوحية في كثير منها محتمل فلا يعارض شيئا مما يدل على المنع والجواز الجمعها معهما بل يكون دليلا اخر لنا على الجزء الثاني بل لولا نقل التنصيص
على التجوز لامكن الاستدلال بالجملة للعموم على تضمنها النهي ايضا بحملها على الكراهة بمقتضى الجمع بينها وبين موثقة العيص تامة مع شهادة رواية ابي
هلال بذلك الجمع **وكيف كان** يظهر ضعف الاستناد اليها في المنع من الوضوء والشرب عن سؤر الحائض مطلقا كما عن المقنع كما يظهر ضعف القول بكراهة سؤرها
كذلك كما عن الاسكافي وط والمصباح والنفيسة بل الاكثر كما قيل او مقيدا بالمتهمة كما عن الشيخ في يه والديلمي والحلي والفاضلين والوسيلة وجمع بل اكثر المتأخرين
او بغير المأمونة كما عن عد والمراسم والجامع والمهذب وجماعة من المتأخرين او بنجاستها مع التهمة كما يشعر عبارة الغرر بوجود القول بها بل بنجاسة سؤر كل متهم
**ثم** الحكم في الاخبار مختص بالوضوء فلا يتعدى الى غيره في المنع قطعا وقد يتعدى في الكراهة للاحتياط وهو ضعيف نعم يمكن التعدي فيها منها في غير الماء
بالاطلاق فتوى كثير من الاصحاب بل ادعى بعضهم ان الظاهر الاتفاق عليه كما في الدلائل فالدلالة السنن ويدل بخصوص رواية ابي هلال نفي الكراهة عن
الشرب باعتبار التفصيل القاطع للشركة **فرعان** الحق بعضهم بالحائض المتهمة كل متهم وهو المحكي عن الشيخين والحلي والبيان والاطعمة فع ولا دليل
عليه الا ان يكون بفتوى هؤلاء الاعلام في اثبات الكراهة ولا بأس به في المقام **عشرة** بل يمكن الامر على المنع من التوضؤ من سؤر غير المأمونة من الجنب وبعد
نفي التحريم فيه بظاهر الاجماع الاصح الاشتغال عن القول بالكراهة فيه **ب** لا يكره سؤر المؤمن لما ورد من ان فيه الشفاء وهو وان كان ظاهرا في الشرب الا انه لا
قائل بالفصل ظاهرا او يدل على بعض المطلوب صحيحة العيص موثقته سيما مع ضم الاولوية بالذي في غير الجنب غير المرأة **الفصل التاسع**
في الماء المشتبه **وفيه مسائل الاولى** لا خلاف في وجوب الاجتناب عن الانائين المشتبهين الذين احدهما طاهر والاخر نجس وعليه الاجماع عن
في السرائر والغنية والمعتبر وكره ونهاية الاحكام ولعله هو الحجة عليه مضافا الى موثقتي سماعة والساباطي المتقدمتين في بحث القليل والطعن في حجيتهما ضعيف من
وجوه والاحتجاج للمطلوب بان يقين الطهارة في كل منهما معارض بيقين النجاسة فلا دليل على الطهارة المجوزة للاستعمال وبان اجتناب النجس واجب ولا يتم
الا باجتنابهما معا وبان اشتغال الذمة بالصلوة يستدعي البراءة اليقينية وهي لا تحصل الا بالطهارة بغير ذلك الماء وبان النجس القطعي موجود فالحكم بطهارة
الجميع حكم بطهارة النجس وبطهارة واحدة ترجيح بلا مرجح ضعيف جدا **اما** الاول فبانه ان اريد يقين النجاسة لاحدهما لا بعينه وفيه مورد الطهارة كل منهما معينا

بدلا فاختلف الحمل فلا يتحقق التعارض مع ان اصالة الطهارة الشرعية من المعارض خالية واما الثاني فمنع وجوب اجتناب النجس مطلقا بل اللازم الثابت
وجوب الاجتناب عن العلم باستعمال النجس وهو يحصل باجتنابهما معا وان لم يجتنب عن كل منهما بدلا واما الثالث فبان اللازم تحصيل البراءة اليقينية عنه
وهي تحصل بما ذكر لولا الاصل لولا الاجماع والاخبار مع الطهارة قبل الماء واما الرابع فبان المحكوم به طهارة كل منهما على البدلية فلا ترجيح بلا
مرجح ثم الحكم هل يختص بالاناءين او يتعدى الى الاكثر ايضا كلماتهم بين مطلق في المشتبه كالنافع والمعتبر ومقيد بالاناءين مثل النافع والشرائع ومصرح با
لانسحاب كالتحرير وغيره والجامع بل المنع وقام على نفيه جماعة من المتاخرين منهم والد العلامة في كتابيه والقائل بالانسحاب يخصص بالمحصور لخروج الجماع
بخروج غيره من هذا الحكم في المسألة قولان عدم الانسحاب مطلقا بمعنى جواز استعمال غير ما لاقى النجس للاصل الخالي عن المعارض وهو الحق والايراد بان
التمسك بالاصل في كل تنجيس الحكم بطهارة الجميع ضعيف لانه انما هو اذا لم يكن في كل فرد مما يلاقي النجس على سبيل البدلية والانسحاب في الزائد المحصور للادلة
الاربعة الاخيرة المردودة وللاجماع المنقول في غير القابل للاخراج عن الاصل لعدم حجيته لنفسه ولتطرق المطاع المردود بعد تطرقه العلة هذا مع ان
ما ذكروه في الفرق بين المحصور وغيره غير ناهض كما بيناه في موضعه ومن المتاخرين من استند في الانسحاب او الفرق الى الاستقراء في عدة مواضع طويلة
في المحصور وغيره ولا ثبات ولا اشعار في شيء منها بالتغاير بين المحصور وغيره لاثباته ولا اشعار في شيء منها بالتغاير بين المحصور وغيره فالى ان يثلها لا
يثبت الاستقراء او لو ثبت لا يكون الا ظنيا ولا حجية فيه **فروع** أ لا فرق فيما ذكر بين ما لو كان الاشتباه حاصلا اولا وبين ما لو حصل بعد التميز
واحتمل بعض العرف بتحقق المنع من استعمال المتعين غير متحقق حتى تغلب تصحب وضعفه ظاهر لان المتعين غير متحقق في تصحب منه غيره غير متحقق المنع
منه ب لو كان الاشتباه للشك في وقوع النجاسة او في نجاسة الواقع لا يجب الاجتناب بالاجماع والاصل ج في اختصاص الحكم بالاناءين كما عن جملة من
المتاخرين وبه صرح والدي ره او انسحابه الى مثل الغسل ايضا كالشيخين والفاضلين بل كثير من الاصحاب قولان الاول وهو الاظهر للاصل والثاني
مقتضى بعض الادلة المقتضية للحكم في الاناءين وقد عرفت ضعفها د المشتبه بالمشتبه بالنجس كالطاهر للاصل واختصاص الدليل بغيره وكون المشتبه بالنجس في
حكمه كليا ممنوع هـ لو لاقى احد المشتبهين طاهر لا ينجس وفاقا للشهيدين لوالده وجملة من المتاخرين للاصل وخلافا للمنتهى لان المشتبه بالنجس في
حكمه و فيه منع و لان الطاهر لملاقاته المشتبه صار مشتبها فيجب اجتنابه وفيه منع وجوب الاجتناب عن مثل ذلك المشتبه و لو لم يتمكن من غير الاناءين
يجب التيمم دون الصلاة مع كل منهما بعد غسل موضع الملاقاة مع الاول ان امكن كما اذا وجدنا مغصوبا باختلاف فيه كما في المتوقفين في طا
الوثيقين في اختصاص المنع في الاناءين بالطهارة ولكن الطاهر عدم الفصل بينها وبين غيرها من ضروب الخبث والشرب **الثانية** صرح جماعة من الاصحاب با
المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس فلا يجوز الاستعمال اذا كانا اثنين او مع الحصر و استشكل في ذخيرة فيه و هو محله للاصل وقوله كل شيء فيه حلال وحرام
فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه للتحريم من الادلة الاربعة التي مر ردها والاشتباه هنا للشك في الغصبية غير معتبر قطعا لاصالة عدمها
**الثالثة** اذا اشتبه المطلق والمضاف تطهر بكل من الكل وجوبا مع الانحصار المصرح به في كلام القوم بل ادعى الاجماع عليه لتوقف العلم
بالطهارة بالمطلق الواجب عليه وجوازا مع عدمه لصدق الامتثال وعدم المانع خلافا لظاهر المعوض في الثاني فلا يجوز لتمكنه من الجزم في النية وفيه
منع وجوبه و لو انقلب احدهما تيمم فاقدا للماء في اللوامع المعتمد لعدم وجدان ما يعلم اطلاقه و هو لما مر بالطهارة به دون المطلق في نفس الامر لتعذر
التكليف بالعلم و مع الطهارة به لاستصحاب وجوبها والتيمم لما مر ولتوقف العلم برفع الحدث الواجب بالجمع وبانه يحتمل ان يكون مطهرا فيجب الطهارة ومضافا
فالتيمم ولا ترجيح فيجب الجمع و يضعف الاستصحاب بعد حجيته هنا لجواز ان يكون الواجب هو الطهارة به بشرط الاجتماع مع الاخر بل هو القدر الثابت
الثاني يمنع توقف العلم برفع الحدث بالجمع لارتفاعه بالتيمم مع عدم وجدان ما علم اطلاقه قطعا و بمنع وجوب الطهارة مع احتمال المطلق مع انه لو تم لاوجب التخيير
دون الجمع والاشتباه هنا يحصل بالتباسهما مع القطع باطلاق احدهما واما الشك فلا لانا لا نقطع بعد الاطلاق لاصالة عدم الطهورية واستصحاب الحدث
والخبث وحكم المشتبه بالمضاف المشتبه المستعمل في رفع الحدث الاكبر الشك والا فانه هنا كالقطع بعد الاستعمال لاصالة عدمه

## الفصل العاشر

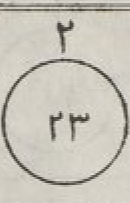
في متفرقات من احكام المياه وفيه مسائل **الاولى** انما الذي لا يرفع الحدث مطلقا ولا الخبث ان كان بخسا ابدا و لا يجوز استعماله في الشرب الا لضرورة
في الماكول والشرب والعبادة ولو اختص تيمم الطهارة وشربه في الشرب بعد المنذر عنه **الثانية** الماء المغصوب يرفع الخبث لصدق الماء المطلق وان
حرم استعماله دون الحدث للنهي المفسد للعبادة الا مع الجهل او النسيان كما ياتي في محله **الثالثة** لا كراهة في استعمال ماء العيون الحمة للاصل
خلافا للاسكافي واحتج له بعض بكره التداوي به للنهي المعلل بانه من فوح جهنم **الرابعة** يكره الطهارة بالماء المشمس بالاجماع المحقق والمحكي
في ف وشرح ومدد وهو الحجة مع الروايات كرواية السكوني الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤوا ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص والمرسلة في العلل
خمس يورث البرص وعد منها التوضؤ والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس وموثقة ابراهيم بن عبد الحميد دخل رسول الله ص على عائشة وقد وضعت قمقمها في الشمس

فيما يتعلق بالفرق بين المحصور وغيره

في حكم المشتبه بالمغصوب

في حكم المشتبه بالمضاف

الكلام في احكام المياه المتفرقة





في ترتيب التيمم باب التيمم

فقال يا جبير اما انا فلست اغتسل اذا امسى جنبا قال لا تعود فانه يورث البرص وضعف الاخبار لو سلم لا يضر للتسامح والانجبار والاجماع على عدم الحرمة كما عن

ايضا مع مرسلة ابن سنان المنجبر ضعفها لو كان لا ما بان يتوضأ في الماء الذي يوضع في الشمس وانه نفى عن العود في الموثقة ودون التطهير في الحال او وجب حمل

النهي على الكراهة والمنع بالطهارة التعجين لرواية السكوني وفي الاختصاص بهما كجماعة منهم المصنف وشرفوا على ظاهر النص او التعميم لها لمطلق

الاستعمال كالروضة والمهذب والجامع مدفوع باشتمال التعليل المذكور في الاخبار الظاهر على مدخلية الاستعمال الخاص فيه فلان اظهرهما الثاني

اي ارادة الاستعمال في البدن كما هو ظاهر استنادهم الى التعليل لا لاجله لمنع اقتضائه للتعميم بجواز اختصاصه بما هي علة النهي الاستفصالي في الموثقة بل ظهور

قولها اذا امسى جنبا فقال لا تعود فانه يورث البرص وضعف الاخبار لو سلم لا يضر في غير الاغتسال والاول مع انضمامه غسل البدن اذ ارادة الاعم ولا فرق

في الكراهة على الاشهر الاظهر بين التسخين في الشمس لاطلاق الروايتين خلافا للمحكي عن نهاية والشرح والجامع وهو الظاهر من مع فتصلوا بالاول ولا وجه له ولا

بين الاواني المنطبعة والحزفية في البلاد الحارة والباردة والماء الكثير والقليل ولا يتعين بالاشراق او القرب الحار وربما يخص ببعض ما ذكر لاعتبارات غير

مسموعة في مقابلة الاطلاق بل ظاهر عدم الفرق بين الانية والحوض والنهر والساقية كما عليه الميل الى بعض المتأخرين لان الفاضل في نهاية الاحكام

وكره ادعى الاجماع على الاختصاص بالاول وكذا المرد ولا يزول الكراهة بزوال السخونة على الاظهر المصرح به في كلام جماعة من المتأخرين وانسبطر في المروى

احتمل فكره نقطاع به في ذكرى للاستصحاب واطلاق الروايتين والبناء على اشتراط بقاء البدن في صدق المشتق وعدمه نا مسلان ملاك النزاع في المشتقات

الخالية عن الزمان ولانتفاء المنافية بما ذكروا والاكثر على الزوال لو جواز استعماله فلا يجتمع مع الكراهة في امثال ذلك وضعفه بان الكراهة في امثال ذلك

بمعنى المرجوحية الاضافية دون المعنى المصطلح ولو اريد ذلك امتنع مع عدم الاختصاص به لا يتبع الاجماع مع الوجوب التخييري ايضا **الخامسة** لا

يكره استعمال الماء المسخن بالنار في غير غسل الميت بالاجماع كما في مع ومد للاصل ويكره فيه كما عن المنتهى لصحيحة زرارة لا يسخن الماء للميت ومرسل ابن

المغيرة ويعقوب بن يزيد والفقيه لا و للاقرب للمتأخرين منهما والاخرى لا يسخن للميت الماء لا تعجل له بالنار والثالثة لا يسخن الماء للميت الا ان يكون شتاء

باردا او الرضوح ولا يسخن له الماء الا ان يكون باردا جدا فتوقي الميت مما توقى به نفسك لا يكون الماء حارا شديدا وليكن فاترا ويزول الكراهة كما هو مقتضى

الاخيرين مع البرد الشديد بالمعتاد والمعسر معه التغسيل او الاسبغ وينبغي الاقتصار في التسخين على ما يندفع به الضرورة كما ذكره المفيد وبعض القدماء

ابتدأ الاخير وربما يلحق بالبرد تليين الاعضاء واصابعه بل قيل بحجوده لذلك من يحون ضرورة لخروجه عن الغسل وهو مردود باطلاق النصوص ودون

تعلق على التغسيل **الباب الثاني** في المضاف وهو ما يلزم تقييده او لا يقيد او لا اطلاق الاسم او يصح سلبه عنه وفيه **مسائل الاولى**

لا يرفع شيء من الحدث ولو اضطر الا على المحقق المحكي عن الصدوق في الشرح وتبع ذكره ونفيا الاحمدا والفن ويرد الاستصحاب واطلاق ما عدا الطهورية والا

والمستفيضة من النصوص وخبر الصدوق في ماء الورد مط والتيمم في المتنافي بما سقط في البا عند الضرورة مع امكان ارجاع الذاتي الى الايجاب الفاق

صحيح ابن المغيرة ورواية يونس لا حجية فيهما الاول لترود عوضه في الماء المطلق على ماء الورد كما صرح به بعض المتأخرين بكونها العرف في لا الجنب

للثلاثة الاول وورود الامر بالغسل هو حقيقة فيما يكون بالماء للتبادر وصحة السلب ولو منع فلتقييد بها ثنيا العسل بعين ذاته منضما مع الاجماع الكبير

كقوله لا يجزي في البول غير الماء وكيف يطهر من غير ماء وفي الصحيح عن رجل الجنب في ثوب ليس معه غيره فقال يصلي فيه حتى وجدان الماء او الى المنقول عن

المفيد السيد مط وللعماني في حال الضرورة لا دلالة لضعفهما ان يقابله ما ذكرنا **الثانية** نجس المضاف بالملاقاة مع النجاسة مط دليلا كان او كثيرا

مع تدافي السطوح او علو المنجس بالاجماع كما في المعتبر والمنتهى وذكره وعن الشهيد وهو الحجة فيه مضافا الى رواية السكوني عن قدر طبخ فلغا في القدر فارة قال

يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ورواية زكريا بن آدم عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعم اهل

الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله والاختصاص ببعض المضافات والنجاسات غير ضار لعدم القول بالفصل بل هو متحقق بين المضاف وساير المايعات

ايضا وحمل هذه الرواية على المطلق الصحيحة الواردة في السمن الذائب او الزيت اذا مات فيه فارة واكثرها بعم الكثير والقليل فلا وجه لما قيل من ان الاولى

عن الدليل واما مع اختلاف السطوح دون المتصل فيخص لو مع التصريح بعدم تنجس الاعلى وفي مد التردد وفصل بعض مشايخنا بين ما كان بالجريان

وعدمه فقال بالعدم في الاول وبالتنجيس في الثاني وهو الحق اما الاول فللاصل السالم عن المعارض لاختصاص الادلة بغيره وتنجس كل ما الاعلى يحتاج

الى الرطوبة كيف كان غير ثابت واما الثاني فلعموم الرواية الاولى الحاصل من ترك الاستفصال مع احتمال الفارة وموته بعد وعلو المرق عليه كلا او

بعضا بل وكذا وامانت السمن في الزيت للقائل بعدم تنجس الاعلى مط الاجماع على عدم سراية النجاسة الى الاعلى وفيه انه باطلاقه غير محقق ومنقوله

غير حجة مع انه مذكور في بحث المطلق فيمكن اختصاصه به **الثالثة** لا يطهر بعد التنجس الا بصيرورته مطلقا كما يأتي في بحثه **الرابعة** لو مزج

بالمطلق فمع المخالفة في الصفات يعتبر اطلاق الاسم اجماعا وكذا مع الموافقة على الاظهر لدوران الاحكام مع الاسم فاطلاق المطلق على الحال كما

الكلام في المضاف في عدم رفعه الحدث

في نجاسة المضاف

صاحب الفقه

في عدم تطهير المضاف

فهو كما ترى في شتات الاطلاقات فالقول بها خال عن الاشكال والشيخ اناط الحكم بالاكثرية ومع انه لا تثبت له الحكم المطلق لاصالة الاباحة وضعفه فقد الدليل على الاناطة وان استصحاب الحدث والخبث في منع الاصل مع عدم صدق الاسم في الخ اعتبار التقييد وهو خال عن الدليل وجعل طائفة من المتأخرين المناط الاستهلاك وفيه مع انه لا يعلم منه حكم الذي انه قلما يرتفع الاطلاق مع عدم الاستهلاك والقاضي جوز استعماله في غير رفع الحدث والخبث مط وهو راجع الى جعله مضافا **الخامسة** لو امكن تتميم ما لا يكفي من المطلق للتطهير بالمزج مع المضاف بشرط بقاء الاطلاق جاز وفاقا وفي وجوبه كما لو فقد الوجدان ومنع شمول موجبات التيمم مع فقد الماء لمثل المقام او عدمه كما عن الشيخ لعدم الوجوب وكونه اكتسابا للتحصيل شرطا والتضاد قولان احوطهما الاول

**المقصد الثاني** في الطهارة من الخبث ولتوقفها على معرفة افراد النجاسات ولوازمها الشرعية واما المطهرات رتبته على ثلاثة ابواب **الباب الاول** في اقسام النجاسات وهي عشرة البول والغائط والمني والميتة والدم والكلب والخنزير والكافر والخمر والفقاع ونذكرها مع بعض ما يناسبها في فصول **الفصل الاول** في البول والغائط وفيه مسائل **الاولى** لا خلاف في نجاستهما من كل ذي نفس سائلة غير مأكول اللحم سوى الطير والرضيع فان فيهما اختلافا يأتي وعلى ذلك الاجماع محققا ومنقولا في كلام جمع من المحققين بل في البعض بالضرورة من الدين وهو الحجة مضافا الى المستفيضة الدالة على الحكم في مطلق البول كالمروي عن النبي المنجبر بالعمل تنزهوا عن البول والروايات الآمرة بغسل الثوب والجسد من البول اذا اصابه مرة او مرتين او في بول كل ما لا يؤكل لحمه كخبر ابن سنان اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه المؤيد في الجملة بالحسن زرارة لا تغسل ثوبك من بول شيء مما يؤكل لحمه والمروي في قرب الاسناد لا بأس ببول ما اكل لحمه او في بعض الابوال الدال على المط بضميمة الاجماع المركب كالواردة في بول الانسان كالاخبار الآمرة بغسل مخرجه وبغسل بول الصبي الذي اكل وصب بول الرضيع وباعادة الصلاة بعد غسله اذا نسيه وصلى الحسن وزاد عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته او بول السنور ولا يصلح للصلاة حتى يغسله والدالة عليه في خرء ما لا يؤكل كالمروي في لف عن كتاب عمار المنجبر بالعمل خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه لكن كره بالتعليل على انتفاء المنع بانتفاء الذي عدم الاذن كرواية علي العذرة في الجاري وفي صحيحة علي بن محمد عن الفأرة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والاسناد الا على عذرة كل ما لا يؤكل بها غير جيد لعدم ثبوت اطلاق العذرة على غير غائط الانسان فان كلام جمع من اللغويين كابن الاثير والهروي وغيرهما صريح في الاختصاص ولا تصريح لاحد منهم بالعموم **نعم** فسر في الصحاح والقاموس الخرء بالعذرة وهو يفيد التعميم لو كان الخرء عاما حقيقة **وفيه** تأمل اذ فسر في المصباح والمجمع بالغائط الذي هو بفضلة الانسان مخصوص على ما صرحوا به ويستفاد من جمع منهم مع تصريح البعض بالعموم لو كان لم يكن حجة للتعارض والاستعمال في بعض الروايات في غير فضلة الانسان لا يثبت الحقيقة **وعلى** هذا فاثبات المط مثلها بل تمامه ورد في عذرة الانسان والسنور والكلب كصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب أيعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد بضميمة عدم القول بالفصل كما ان بعد ثبوت الحكم في بول كل ما لا يؤكل يثبت في روثه به ايضا **ثم** تخصيص الدليل على المط بالاجماع والحكم بالطهارة في موضع ضعف النزاع ورد دلالة الاخبار بعدم الملازمة بين ما ورد فيها وبين النجاسة لاحتمال كونها من جهة استصحاب المصلي فضلة ما لا يؤكل مضافا الى اخصيتها من المدعى اذ غايتها الاطلاق في البول والعذرة المنصرف الى المتبادر منهما وهو بول الانسان كما فعله بعض معاصرينا فاسد لثبوت الملازمة بين الغسل والنجاسة بالاجماع المركب وعدم صلاحية حرمة استصحاب المصلي لفضلة ما لا يؤكل جهة له لانها غير موجبة للغسل اجماعا بل غايته ما يلزمها ازالة العين كيف ما كان سيما مع الفرق بين بول الرضيع وغيره بالصب في الغسل والامر بالغسل في عدم جواز الصلوة قبله في بول احد نعم مع ان العفو عن فضلة الطاهر من كل احد في صلوة معفو قطعا مضافا الى ان النهي في رواية علي انما هو عن الوضوء مما دخله مثل الدجاجة الواطئة للعذرة والجهة المذكورة فيه غير جارية **واما** الاخصية ففيها ان ظاهرهما العموم كيف والبول حقيقة في المطلق واكثرية كون ما في الثوب او الجسد بول الانسان لو سلم لا يوجب انصراف السؤالات الفرضية اليه سيما مع التصريح بكون غيره فيه ايضا في الاخبار المستفيضة كحسنة ابن سنان وزرارة وموثقة سماعة وصحيحة عبد الرحمن هذا **ثم** الاستدلال على المط بروايات النزح وبما دل على وجوب اخراج خرء الفأرة عن الدقيق كالمروي في الدعائم والمطالب غير جيد لضعف الاول بعدم الملازمة بين استحباب النزح بل وجوبه وبين النجاسة وفي الثاني بجواز كونه للحرمة **الثانية** الحق طهارة بول الطير وذرقه مط وفاقا فيهما للصدوق والعماني والجعفي وجمع من المتأخرين بل من متأخريهم وفي التنقيح للمدارك وخيرة موكفي النجاسة نفي البعد عن طهارة الاول والتردد في الثانيين والاستشكال في الرابع للمبسوط في غير الخشاف للاصل وحسنة ابي بصير كل شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله وكونهما مختص بالخفاش فيختص بما شاكله في العلة وهو عدم كونهما مأكولا امر مردود بمنع الاجماع المدعى اولا وعدم تعليله بما ذكر لو سلم ثانيا وموثقة عمار الاباحة بها تبوليه في البول والخرء اشتيطت لتمام المطلوب بالاجماع المركب المؤيد بعدم المرويين في الخلاف جامع البزنطي

كرواية سماعة قال اصاب الثوب شيء من بول السنور

طير وبوله لا بأس به والآخر عن نوادر الراوندي عن الصلوة في الثوب الذي فيه بول الخفافيش فقال لا بأس و الاستدلال بترك الاستفصال في صحيحة علي عن رجل في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا بأس به ضعيف لأنه انما يتم لو كان السؤال عن خرء الطير وكان المعنى لا بأس بخرئه والظاهر ان السؤال عن الحك في الصلوة وذكر ما ذكر من باب التمثيل والمعنى لا بأس بالحك و يؤيده عدم الاستفصال في الغير وقوله بعد ذلك في لا بأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي واثراد الاصحاب لها في مسئلة ما لا يجوز للمصلي فعله خلافا للشيخ فخط في الخفاف لرواية الرازي عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه لا اجده فقال اغسل ثوبك فانه يختص بها عموم ما مر المخصص للعمومات السابقة عليه و يضعف بالمعارضة مع موثقة غياث المؤيدة بما مر والاولى وان رجحت بالشهرة فتوى ولكن الثانية يرجح بالعلو سندا والاوثقية جالا والاظهرية دلالة وللاصل موافقة فلو لا ترجيح الثانية لتساويا ويكون المرجع الاصل وعمومات الطير وجعل الموثقة شاذا او حملها على التقية كما في بعض وجه لعمل جماعة من القدماء بها وعدم قرينة على التقية فيهما المظنون كون الموثقة لشهرة العدم ما يخالف القدح فالاحتياط عن بول الخفاف اولى وللمشهور كما في والمعتمد غير الماكول من الطير مطلقا النقل الاجماع من الفاضلين وتوقف حصول البراءة اليقينية عليه وعمومات البول والعذرة المتقدمة وخصوص ستارة بضميمة الاجماع المركب في الخرء ورواية لف ويرد الاول مضافا الى منع حجية الاجماع المنقول ان ذكرهما الخلاف في الطير بعد ادعائهما الاجماع في مطلق ما لا يؤكل يقولهما اجمع علمائنا الا شاذا قرينة على ارادتهما غير الطير فانه كيف يصح هذا القول منهما مع مخالفة جماعة من عظماء الامامية و مما يوضح ذلك ان المحقق بعد ما قال البول والغائط مما لا يؤكل نجس وهو اجماع علمائنا الا شاذا قال وفي رجيع الطير للشيخ قولان الى ان قال والآخران كلما اكل فذرقه طاهر وما لا يؤكل فذرقه نجس وبه قال اكثر الاصحاب ومحمد بن الحسن الشيباني فان قوله وبه قال اكثر الاصحاب قرينة واضحة على ان مراده من قوله وهو اجماع علمائنا الا شاذا غير الطير و على الثاني بحصول البراءة اليقينية ثم عابعد الدليل الشرعي على الطهارة و على الثالث مضافا الى عدم ثبوت اطلاق العذرة على غير الغائط من الانسان انه اما عام مطلق بالنسبة الى اخبار الطير فيجب تخصيصه بها او اعم من وجه لخروج بول ما يؤكل منه اجماعا فيجب الرجوع الى الاصل وترجيح العمومات بعمل الاكثر معارض بما مر من موافقة اخبار الطير للاصل وعمومات الطهارة واظهرية الدلالة مع ان ايجاب مثل هذه المرجحات للترجيح عندنا غير ثابت والاشهرية المخصوص عليها هي ما في الرواية دون الفتوى و بهذا يرد الاخيران ايضا مضافا الى ما في اولهما من منع الاجماع المركب بالنسبة الى بول الطير وخرءه كما عرفت من قطع جماعة في حكم خرءه والتردد في بوله ومن ان الطير اما فاقد للبول كما هو الظاهر واكثر الطيور حيث لم يطلع احد على بول له ولم يستبعد وجوده وعدم الاطلاع عليه سيما في المأنوسة واما ذكره في الاخبار فلا بد على وجوه لكل طير بل غايته وجود نوع فهو لخفاش المذكور بوله فيها المحكي عن صاحب المعالم نسبة اختلاف الطيور في ذلك ممكن كما في المولودية فيسقط الاستدلال به راسا اما على نجاسة البول فظ واما الترجيح فلان عدم الفصل انما يكون لو كان له بول والقول بانه لو فرض له بول يكون نجسا هو كلما كان كذلك فرجيعه نجس بالاجماع المركب باطل لمنع انه لو فرض له بول يكون نجسا لان الاحكام لا ترد على الموضوعات الفرضية سلمنا ولكن نمنع تحقق الاجماع المركب في مسئلة انما هو في تحقق الحكم بنجاسة بوله مشكوك فيه فالكلام فيه كالفاقد ومن هذا يظهر جواب الخرء عن عمومات البول وما في ثانيهما من ان دلالته على نجاسة الخرء مما لا يؤكل بالعلية الموجبة لانتفاء المعلول بانتفاء العلة وهو انما يكون لو لم يثبت علية غيره لا يكون الا الاصل الذي يعمومات الطهارة في الطير مع ان مفهومه ليس الا ثبوت نوع باس في خرء ما لا يؤكل فلعل المنع استحبابي في الصلوة دون النجاسة بول الرضيع نجس على الاشهر الاظهر للاجماع المحقق والمحكي مستفيضا والمروي عن النبي المنجبر بالعمل والاستدلال بجعل مطلق البول كالمني في اعادة الصلوة منه كما في صحيحة محمد او بموجبات الصب في غسل مطلق البول ضعيف لجواز كون الاعادة من جهة كونه فضلة غير الماكول وعدم الملازمة بين وجوب الصب في النجاسة بل الظاهر ايجاب المخالفة له ايضا ولذا جعل بعضهم نزاعه لفظيا وان لم يكن كذلك عدم وجوب الغسل هنا اجماعا ودعوى صدقه على الصب لمخالفته العرف في صحة السلب وتبادر الغير وتقابلهما في الاخبار وروده مع ان غالب موجبات الغسل بين مع للمرتين المنفيين هنا اجماعا و بين مصرح بنوع الرجل ومن ذلك يظهر عدم صحة الاستدلال بموثقة سماعة والامر بغسل الثوب عن بول الصبي و اضعف منها الاحتجاج بالمروي عن كتاب الملهوف عن ام الفضل انها جاءت بالحسين الى رسول الله صلى الله عليه واله فبال على ثوبه فقرصته فبكى فقال مهلا يا ام الفضل هذا ثوبي يغسل فقد اوجعت ابني فانه مع عدم دلالته على وجوب الغسل غير دال انه كان قبل ان يطعم خلافا للاسكافي لرواية السكوني في الرضيع لبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله والمروي في نوادر الراوندي بال الحسن والحسين على ثوب رسول الله صلى الله عليه واله قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه و يضعفان بعدم مكافئتهما للحجة بمنع الملازمة بين انتفاء الغسل والطهارة والجمع بين البول واللبن لا يدل الا بنوع من اتحاد فيهما في عدم الغسل الرابعة بول كل ماكول اللحم وروثه طاهر بالاجماع حتى الدجاج على الاشهر للاصل والاستصحاب والمستفيضة كحسنة زرارة ورواية ابي مريم الانصاري وعمار الفضل ولف المتقدمة وصحيحة البصري ورواية الانبيين في المسئلة الثانية والموثقتين احداهما للساباطي كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه والاخرى لابن بكير وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شي منه جائزة ورواية

وذهب جمع لا بأس بعرق الحمام والدجاج بصيب الثوب خلافاً للمنقول عن الصدوقين والشيخين في ذرق الدجاج والشيخ في بول ما لا يؤكل لحمه
ذرق الدجاج لحجة الصلوة فيه فكيف لا وهي لم يخالفها الشهرة القدماء ومعاضيها الرواية وهي غير صالحة لتخصيص العمومات ودفع الاصل والخلاف
الجلال ممكن فان المصرح في كلامهم نجاسة ذرقه بانه لقد وقع الاجماع عليها وفي كره والتنقيح نفى الخلاف عنها الا ان اخبار طهارة بول الطير وخرئه
غير معاض من الاخبار لما عرفت من عدم ثبوت بول له وعند لا ثمانية ذكر الخرء فيها فان ثبت الاجماع عليها والا فالاصل يقتضي الطهارة لا النجاسة
ومن الماكول اللحم الدواب الثلث فابوالها وارواثها طاهرة وفاقا للمعظم ومنهم الشيخ في ط وب بل في غيره كما في خيره وفيه ثبت عليها الاتفاق من عدا
الاسكافي وفي المعراق عليهما عامة لاصحاب بل عليها الاجماع المحقق لحد المخالف فهو الحجة عليها مضافا الى ما مر من الاصل الاستصحاب وعمومات طهر ما
يؤكل والحمل الاراده ما يعتاد اكله وجعله الله للاكل بل المراد منه معنى المجازي قطعا وهو كما يمكن ان يكون ما من شانه او يجوز ان يؤكل شرعا يمكن
ان يكون احد المعنيين بل الاخير هو المستفاد من بعض الاخبار المؤكد باخبار اخر ما طفحة بان يؤكل على هذه الدواب مدفوع بروايات المتقدمة وهو
دلالة ما انسب اليه من الاجماع على ان مراد الامام مما يؤكل الذي حكم بطهارة بوله وروثه ما جعله الله للاكل واراده منه في بعض الاخبار بقرينة الاضطراب
على ارادته في غيره ايضا وقد يدفع احتمال الاغلبية بانه لو كان المراد نحو مثل الخنزير والارنب واليربوع وغيره ان الاغلب الداخل في عدا
الالفاظ هو مجاز في الكلام او المخاطب فيهما او البلد ومن ضعفه يتبهم الدلالة على احتمال الاغلبية باغلبية اكل الغنم بعد الاجماع المركب في الجمر ويدل
على الطهارة خصوص رواية المعلى وابن ابي يعفور كنا في جنازة وقربنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله فاخبرناه
فقال ليس عليكم شيء واختصاصها بالحمار لعدم الفصل غير ضار ورواية ابي الاغر ابي اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احداهما
برجلها او يدها فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء والصحيحين في المدينين اذ في كل منهما اخذ بعضها الاخر في باب الصحة عن جواز
الصلوة في ثوب مسه الروث الرطب الاخرى لعله عن الثوب يوضع في مربط الدابة على ابوالها وارواثها قال ان علق به شيء فاغسله وان اصابه شيء
من الروث او الصفرة التي معه فلا تغسله من صفرة وفي خبر البرقطي عن الصادق انا والله ربما وطئت على الروث الرطب فاصلي ولا اغسله ومؤنة الحمل
في المترقين الرطب لا طاعنية فقال لا يضر ايضا مثله وضعف بعضها سندا كاختصاص البعض بالروث غير ضار لانجبار الاول بالعمل والثاني بالاجماع
المركب كما هو المحقق والمصرح في لقسيه وغيره وشيء في الناصريات انه لم ينقل احد من الامامية الروث طاهر والبول نجس ومخالفة بعض المتاخرين كما يأتي لا
يوجب خلاف ومنه يتجه الاستدلال بالمستفيضة الامرة بغسل الثوب عن بولها دون روثها ولا يمكن المعاضة بها ما الحكم لامكان نحو
الاخبار على الاول بحمل الامر على الاستحباب بقرينة طهارة الروث بل يتعين ذلك لان الحمل على الحقيقة انتاه ومع خلو الكلام عما يصلح قرينة للتجوز ولا
يمكن في ذلك العكس وربما يشبث الحصر لزوم العسر والحرج المنفيين لولاها كما علل به الامام طهارة الارواث في بعض الاخبار وابوالها ايضا كذلك لا
لنشرها او الاغلبية اذ الاسقاط الراكب الاحتمالات فادت بها خلافا في للاسكافي والشيخ في ب وف الا انها بنجاسة ابوالها وارواثها وهو مذهب ابي
حنيفة والشيخ في الناصريات والاستبصار والنهاية وابي يوسف في كما في الاوليين لعموم ما نجاسة البول والعذرة مطلقا ونجاستها مما لا يؤكل بالتقريب المذكور
في المراد مما يؤكل ونحوه كالصحيح البصري ورواية الاولين عن الرجل يمس بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار اما الشاة وكل ما
يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وقريب منها الثانية ورواية ابي بصير احديهما عن الماء النقيع يبول فيه الدواب قال ان تغير الماء فلا يتوضأ منه والاخرى عن كثرة
من نهار مرتب فيه انا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا يتوضأ منه وصحيحة محمد عن الماء يبول فيه الدواب ويلغ فيه الكلاب يغتسل فيه الجنب قال
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وصحيحة على المروي في قرب الاسناد احديهما عن الدابة يبول فيصيب بولها المسجد او حائطه ايصلى فيه قبل ان يغسل قال
اذا جف فلا بأس والاخرى ما تقدم ورواية المروية في كتابه عن الثوب يقع في مربط الدابة على بولها وروثها كيف يصنع قال ان علق به شيء فليغسله وان كان
جافا فلا بأس وحسنة محمد عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وان شككت فانضحه وصحيحة الحلبي عن ابوال
الخيل والبغال قال اغسل ما اصابك منه وموثقة سماعة عن بول السنور والكلب والحمار والفرس قال كابوال الانسان وبضميمة عدم الفصل يتم الاستدلال
بما يتضمن منها البول والجواب اما عن عموم الاول فمنع صدق العذرة على المورد وتخصيصه بما مر واما عن الثاني فبما مر في التقريب المذكور
واما عن الخصوصيات فيمنع دلالة غير الاخيرين منها اما الاولان فلخلوهما عما يفيد وجوب الغسل المفيد للنجاسة وكذا الثانية من الاخبار
الثلاث الغير المفيد الا المرجوحية الشاملة للكراهة بل تتعين حملها عليها بصريح الثانية بكرية الماء وظهور الاولى فيها ايضا كما هي المستفاد من النهي
ومن كونه معرضا لهذه الامور مضافا الى ان شمول الدواب لغير الثلاثة ايضا مما لا خلاف في طهارة فضلته كالبعير والبقرة يكون دلالته موقوفة على
تخصيص الدابة وادلويته من حمل النهي على الكراهة غير ناهضة ومنه يظهر عدم دلالة البواقي ايضا مضافا الى ما في اوليهما من ظهور تعلق الامر في الثلاثة

التنقيح

من بول الدواب في ولوغ الكلب في غسل الجنب في ثانيهما من جملة الناس مع عدم الحمل على النجاسة بوجه وفي ثالثهما من ظهور قوله فلم غسله عند الوجوب

**وأما الأخيران** وإن دلا بظاهرهما ولكن حملهما على مطلق رجحان الغسل متعين لما ذكرنا من الأدلة لا لأجل أن أحد المتعارضين يحمل على

الاستحباب كما توهم وطعن به على المجتهد بن بابه من أن علم أن الحمل على الاستحباب من وجوه الجمع بل لأن مثل ما ذكر قرينة عرفا على إرادة مطلق الرجحان كما

في العام والخاص المطلقين ثم لو أغمض عن ذلك لبني على التعارض فالترجيح لما ذكرنا أيضا لمخالفته معاضدته لشهرة القدماء وعمل صاحب الأصل بل الإجماع

الموجب لخروجه عن الحجية ومع ذلك موافق لمذهب العامة ومنافي لقاعدة نفي الحرج فيتعين تركه مع أنه لولا الترجيح أيضا لكان المرجع إلى الأصل وهو

معنا **ومنه** يظهر الجواب عن غير الأخيرتين على فرض دلالته أيضا ولطائفة من متأخري المتأخرين منهم الشيخ حسن في الكاظمي وصاحب الحدائق فقالوا بها

عن بعض متأخري في أبوالها خاصة واستشكل فيه الأردبيلي **و** توقف في التنقيح من اختصاص نجاسة أبوالها مع الأصل في الروث ومنع الإجماع المركب

لصحيحة الحلبي لا بأس بروث الحمير واغسل أبوالها ورواية أبي مريم وعبد الأعلى الأولى في أبوال الدواب وأرواثها قال أما أبوالها فاغسل ما أصابك

وأما أرواثها فهي أكثر من ذلك والثانية عن أبوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فأرواثها قال هو أكثر من ذلك **و** فيه ما مر جواب الأول

**ومنه** يظهر الجواب عن الأخبار المفصلة مضافا إلى ما سبق في طي الاستدلال على المختار **الخامسة** المقطوع به في كلام الأكثر طهارة رجيع ما لا نفس

له وبوله وعليه الإجماع في مع وعدم الخلاف في نه ونسب الخلاف في كره إلى بعض العامة وهو بعيد عندنا مشعر بتردد في مع وفي سر وإن لم يعتد بالبول والغائط

النجس بما لا نفس له ولذا توهم منه التعميم إلا أن الظاهر أنه اكتفى في التخصيص بما يذكره في الدم والمني وكيف كان فالأدلة عليه رجعية الأصل الخالي عن المعارض وأما

روايته لعدم شمولها مع ما مر أن حجيتها لضعفها مخصوص بموضع الانجبار وبدل عليه النص في كثير نفي الحرج ويشكل إلى التجميع بعد الفصل **ومنه** يظهر الوجه

في طهارتها بوله أيضا وبعارض حنظل بن سنان ويرجع إلى الأصل مع أن شمولها له مع ندرته الموجب لتردد جماعة في ثبوت بول له مشكل ومع ذلك كله فالأول

قبل ثبوته سهل **فروع أ** لو اشتبه بول أو رجيع أنه هل من الحيوان النجس بوله أو رجيعه أم من الطاهر فيه فهو طاهر للأصل لو اشتبه حيوان غير ماكول

بأنه مما له نفس أو لا فالظاهر طهارته ورجيعه لذلك أيضا **و** يحتمل نجاسة بوله لعموم الحسنة وطهارته للإجماع المركب **ب** لو خرج البول والغائط مما تنجاسته من

غير الموضعين المعتادين فيجب الصدق الاسم بلزوم بحثهما ما التابع المعتاد القول ما الطهارة **ج** ما يخرج مع الغائط من الدود والحب لا نجس

ما لم يكن غائطا عرفا للأصل **و** قد يحكم بالطهارة أن كان صلبا بحيث لو زرع والنجاسة إن لم يكن كذلك **و** لا دليل عليه إذ ربما يزول الصلابة ويفسد

بحيث لا ينبت ولا يصدق عليه الغائط **الفصل الثاني** في المني ولا خلاف في نجاسته من الإنسان **و** الأخبار بها مستفيضة **و** ما بالها منها مطلقا

مع الجفاف ظاهرا وأول ومتروك **و** كذا من غيره مما له نفس على المعروف من مذهب الأصحاب بل عليه الإجماع في كلام جماعة وهو الحجة مضافا إلى المطلقات

الآمرة بغسل الثوب إذا أصابه المني والمصرحة بكونه أشد من البول **و** الحدث فيه بعدم استلزام الأمر بالغسل للنجاسة لو اختصاصها إلى مني الإنسان بما مر في

البول مدفوع وإثبات النجاسة بما جعله أشد من البول مع تسليم انصرافه إلى مني الإنسان كما في لم في غاية الضعف **و** أما ما لا نفس له فالمقطوع به في كلام جملة

من القول طهارته وظهر من بعضهم وقوع الخلاف فيه حيث جعلها الأصح أو الأقرب وتردد فيها في المع والمنتهى لما مر وإن جعلها ثانيا **و** الاستدلال عليها

بنفي الحرج كما في مع ضعيف إذ قلما يمكن حصول العلم بإصابة مني غير ذي النفس **فرعان أ** المذي وهو ماء لزج رقيق يخرج بلا دفع عقيب الشهوة وقبل

التقبيل والملاعبة وقال الصدوق قبل المني والظاهر أنهما طاهران بالأخص مع نقل الإجماع عليه مستفيضا الأصل والنصوص المعتبرة معتضدة لأن عليه خلافه

للمنقول عن الإسكافي لرواية ابن أبي العلاء وحملهما على الاستحباب بعد تصريح طائفة من الصحاح وغيرها المعتضدة بعمل الأصحاب متعين مع عدم حجيتهما

لشذوذهما ومع ذلك فالحديثة يحمله في النجاسة غير صريحة في وجوب الغسل الذي هو مستند النجاسة **و** أما الودي بالمهملة وهو ما يخرج بعد البول والتجهيز وهو على ما

ذكره الصدوق ما يخرج بعد المني في مرسلة ابن رباط أنه ما يخرج من الأدواء فهما طاهران بلا خلاف للأصل **ب** كل رطوبة خارجة من المخرجين غير

ما ذكر والدم طاهر بالإجماع والأصل وقد يدل عليه صحيح إبراهيم بن أبي محمود أيضا **الفصل الثالث** في الميتة وهي نجسة من كل ذي نفس بالإجماع المحقق

والمحكي في الخلاف وشرح الغنية والمنتهى وذكره والتهذيب ومع وغيرها وهو الحجة مضافا إلى الجمع إلى رواية محمد بن يحيى وحفص أولهما لا إلا الأماكن الذي له نفس

وكذا الثانية مع زيادة سائلة والحمل على الطاهر فيه بنحو بولها خلاف الظاهر إلا أن نحو لفظه ما فيها يظهر الإجمال الوصفية **و** في الأولى إلى رواية إبراهيم

في نحو الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال إن كان غسل الميت فلا يغسل ما أصاب ثوبك منه وإن كان لم يغسل الميت فاغسل ما أصاب ثوبك منه **و** زاد

في نحو في نحو إذا برد الميت لم يلزم غسل ما أصاب الثوب في بحثه من المسائل **و** لو لم يكن نجسا ما لذلك كلا ريب في العامة في وشك الرطوبة فيكون هو نجسا

ونجاسته ليست إلا للملاقاة الميت إجماعا فيكون هو أيضا نجسا **و** الحمل على الرطوبات النجسة مثل الدم والبول خلاف الظاهر العموم **و** يمنعه تعليق غسله على

عدم الغسل فإن مثلها يغسل ولو بعد الغسل **و** يؤيد المطلقة الحلبي عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما أصاب ثوبه ورواية زرارة بن فطر

في نجاسة ميتة ذي النفس

فيها قطرة دم او خمر فقال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك واحد ينزح منها عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب وفي مطلقات نجاسة الجيفة
الآتية والتوقيعين الآتيين الآمرين بغسل اليد بعد مس الميت بحرارته والمروي في العلل انما امر بغسل الميت لانه اذا مات كان الغالب عليه النجاسة
والآفة والاذى فاحب ان يكون طاهرا وانما جعلناها مؤيدة لامكان المناقشة في الاولين بعدم الدلالة لانهما على الوجوب لخلوهما عما يدل عليه وفي الثالث
بعدم ثبوت شمول الميتة والجيفة لغة وعموما للمشتق منها في الاول بعد حصول التغيير في الهيئة في المعنى لا يفيد لعدم تعين معنى الهيئة بل المتبادر من الاخبار انما
صحيح الحلبي ومحمد على استعمالهما الميتة في الآدمي وفي الرابع بعد الملازمة هنا بين وجوب غسل اليد بالمس وبين النجاسة العينية كما يظهر مما يجيء ودعوى
الاجماع المركب هنا مشكلة مع ان المستفاد منهما وجوب غسل اليد بالمس ولو مع اليبوسة وكونه من لوازم النجاسة غير العينية مسلم وفي الخامس بعدم ثبوت الجيفة
الشرعية في النجاسة العينية بل المستفاد من جعلها علة للغسل انها غير العينية اذ هي لا توجب الغسل بل الغسل وقد عبر الاذى في المستفيضة التي بعضها
صحيح كالمروي في الدعائم المنجبر ضعفه بعمل الكل المنجبرة لو ضعف في بعضها بانضمام الاجماع المركب كموثقتي الساباطي احديهما في القليل الذي
مات فيه فارة وقد تقدمت في بحث القليل والاخرى لغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبعا ورواية السكوني عن قدر طبخ واذا في القدر فارة قال
يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل والرضوي المنجبر وان مسست ميتة فاغسل يدك وفي الاخبار الناهية عن الشرب والوضوء من كثير غلب عليه ريح الجيفة كصحاح ابن سنان والقماط
وحريز وموثقة سماعة ورواية ابي خالد وعبد الله بن سنان وغيرها المتقدم شطر منها في بحث الجاري او الموجبة لنزح جميع البئر لو غلبها ريح الجيفة
كرواية منهال او للنزح حتى تطيب لو تغيرت بموت الفارة واشباهها كصحيحة ابي بصير او حتى يذهب الريح لو تغير الطعم بموت الفارة او السنور او الدجاج
والطير كصحيح الشحام او الآمرة بالقاء ما يلي الفارة او الدابة اذا ماتت في الاشياء الرطبة الجامدة وعدم اكلها مطلقا اذا ماتت في المايعة كصحاح زرارة و
الحلبي والاعرج وروايات معوية بن وهب وسماعة وجابر او الناهية عن الاكل في انية اهل الذمة اذا كانوا ياكلون فيه الميتة كصحيح محمد الى غير ذلك
من المستفيضة بل المتواترة في مواضع متفرقة والعجب عن صاحب ... حيث جعل المسئلة موضع الاشكال وطعن على الدليل على النجاسة مع انه في نجاسة مع
في نجاسة البول احتج بالامر بغسل الملاقي وقال لا نعني بالنجس الا ما وجب غسل الملاقي له وهو هنا متحقق مع غيره وفرع عليه مجال التوقف في نجاسة ميتة ذي النفس
على كونه مقطوعا به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع مع ان الامر هنا ايضا كذلك وصرح في بحث الاسئار بان نجاسة الميتة من ذي النفس ونجاسة الماء
القليل به موضع وفاق واما ميتة غير ذي نفس فطاهرة بالاجماع كما في المعتبر والمنتهى ويدل عليه مضافا الى الاصل ونفي الحرج روايتا ابن يحيى وحفص
المتقدمتين في المياه والمروي في الناصريات المنجبر بالعمل كل طعام او شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه وموثقة عمار عن الخنفساء
والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس والمروي في قرب الاسناد المنجبر عن العقرب والخنفساء
واشباه ذلك يموت في الجرة والدن يتوضأ منه للصلوة قال لا بأس وظاهر الشيخ في النهاية نجاسة ميتة الوزغ والعقرب وهو المحكي عن ابن حمزة وعن القاضي انه اذا
اصاب شيئا وزغ او عقرب فهو نجس وما ذكروه في الوزغ مبني على حكمهم بنجاسته مطلقا كما ياتي واما العقرب فيحتمل ان يكون لذلك لعله من المسوخ والحكم
بنجاسته في بعض الروايات الآمرة باراقة الماء الذي وقع فيه العقرب المحمولة على الكراهة جمعا بل القاصرة عن افادة النجاسة لجواز ان يكون للسم وهيهنا
مسائل اولى هل يختص نجاسة الميت الادمي بما بعد البرد الذي هو محل الاجماع او نجس قبله ايضا المنقول الى الاكثر كما في ... ومنهم الفاضل في
بعض كتبه الثاني وصرح جماعة من المتاخرين الاول وعن الشيخ الاجماع عليه للاصل وانتفاء الاجماع الذي هو العمدة في ادلة نجاسته في المقام والتقبيل المتقدم
في اخر رواية ابن ميمون ونفي الباس في طائفة من الاخبار عن مسه بحرارته وتغسيل الصادق ابنه اسمعيل مجيبا عن السؤال بان الميت ينبغي ان يمس بعد
ما يموت ومن مسه فعليه الغسل انه اذا برد واما بحرارته فلا بأس ويضعف الاول بالمزيل وهو اطلاق رواية ابن ميمون وخصوص التوقيعين المرويين في
الاحتجاج احدهما كتب اليه روي عن العالم ان اماما صلى بقوم بعض صلوتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم
ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من مسه الا غسل اليد والاخر كتب اليه روي عن العالم ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل و
هذا الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو التوقيع اذا مسه في هذه الحالة لا يكون عليه الا غسل يده ويضعف الثاني ايضا
لان بعد تجويز ما ذكر انتفاء الاجماع غير مضر والثالث باحتمال كون التقبيل من وراء الثوب فلا حجية فيه والرابع بعدم الدلالة اذ لا يدل انتفاء الباس في المس
قبل الحرارة على عدم النجس لامكان جواز مس النجس ولذا لا يحرم بعد البرد ايضا اجماعا ومما ذكرنا ظهر دليل القول الثاني وهو المحكي عن العماد و
ذكره وضعف ما اختاره والد العلامة بل عليه اجماع الطائفة عن في المعتبر والمنتهى وذكره وهو الحق لما ذكر ويرد الاول رواية ابن ميمون بمنع القطع بالموت
قبل البرد بل المصرح في جملة من الاخبار تحققه مع الحرارة وتسليمه مع قطع تعلق الروح بالكلية غير مفيد لان الموجب هو الموت دون قطع
التعلق بالكلية الثانية نجاسة الميتة عينية تتعدى مع الرطوبة ولو يبوسة بلا خلاف يعرف بل بالاجماع وهو مع الكثير مما ذكرنا من الاخبار نجاستها سيما

في اختصاص نجاسة الميت الآدمي بما بعد البرد

[illegible]

موثقة الساباطي المتقدمة في القليل عليه دليل منفي للنقل عن عدم التعدّد كبعض متأخري المتأخرين منهم عليل وان كان لا بد من لم افقه عن جلود الميتة يجعل
فيها اللبن والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن و تتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها الخالفة لها للعمل الاصحاب
ومعارضتها للمستفيضة ضعيفة دون البيوتة فاقا للمعظم للاصل وعموم موثقة ابن بكير كالصحيح على احدهما عن الرجل يقع ثوبه على حمار
هل يصح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه والاخرى عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه لا بأس لان لظهر
ان الملاقي للثوب الشعر الذي هو غير مورد النزاع دون الميتة خلافا للفاضلية والمنتهى فاوجب غسل اليد من الميتة ولو مع اليبوسة لرسله يونس من
يجوان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن لا يغسل يده والرضوي والموثقة الاخرى للساباطي المتقدمتين والاولى
مع عدم دلالتها على الوجوب لا يمكن حملها عليه للاجماع على عدم حال الحيوة وعدم استعمال اللفظ في معنييه مضافا الى انها اعم من المس رطبا و يابسا ومعرض
موثقة ابن بكير بالعموم من وجه يرجع الى الاصل وهو الجواب عن الاخيرين مضافا الى الضعف في الثاني وخلوه عن الجابر في المقام ويحتمل الثالث على
الاستحباب او وجوبه تابع في الاناء والاولى وجوب الغسل لملاقاة الشعر و هو منفي اجماعا مع ان اختصاص خلاف الفاضل بغسل اليد دون ملاقيها
ايضا ولو مع الرطوبة ودون غيرها ممكن كما يظهر من المنتهى يشعر بكون النجاسة حكمية ولذا قيل انه من موافق المشهور لو اوجب غسل اليد تعبد
فيكون الموثقة خارجة عن موضوع النزاع وكذا التعدي بنجاسة مع الرطوبة لاطلاق التوقيعين وعموم خبر ابرهيم بيمونة فيما حيث في فعله و يجب غسل الثوب
مما اصاب من الميت فان كان غير الرطوبات للتجنب ذاتا فيكون بنجاسة لانه الميت فتعدى الى غيره بعد الفصل بذلك فان كان في غسل اليد العود
بالفصل محققا بل و يجب غسله من الثوب يدل على نجاسة الثوب به ايضا الا ان يمكن رفضا لعلنه كونه فضلة ما لا يؤكل لا يوجب الغسل كما مر وكان كونه نجسا
دون الثوب في لا منع في تحمل التنجيس الغير المسري في المقام دون اليبوسة للاصل والموثقة وفاقا للحكمين الكركي وصاحب وولد المنتهى او ان لم يكن
يجب وجوب غسل اليد خاصة تعبدا مع اليبوسة لاطلاق التوقيعين لا ينافيهما الموثقة اذ يجب الغسل تعبدا لا ينافي كونهما زكية خلافا في المنتهى
خاصة للمس وظاهر المنتهى ونسبه الى كره وكرى المعرب المنتهى فيتعدى مع اليبوسة ايضا الا ان الاول جعل نجاسة الماس بها حكمية لا يتعدى الى غيره ولو
مع الرطوبة والثاني جعلوها ايضا عينية تتعدى مع الرطوبة لاطلاق رواية ابرهيم فيما تقدمها والتوقيعين وضعف الاول بان الرواية لا يدل الا على
غسل ما اصاب الثوب من الميت في ظاهره لا يلتبس به الا الرطوبات والجنابة لا يدل الا على وجوب غسل اليد خاصة ولا يمنعه وهو غير النجاسة غير وجوب
غسل كل ماس له فثبت حكم المنتهى بعد التعدي من الماس اليابس للاصل وحكم الباقي بالتعدي لانشاء النجس او لاطلاق الرواية مع خروج الماس مع
يابسا بالاجماع والصلاة المنتهى قوي لو كان لا اصل حكما اصلا وخلافا فيهما للسيد كما نسب اليه جماعة منهم فخر المحققين والكركي العاملي وولد العلامة فيما
يكون بنجاسة حكمية فلا يتعدى مطلقا لا مع الرطوبة ولا مع اليبوسة بل يجب غسله نفسه خاصة وهو منافي القواعد على ما فهمه الاصحاب من كلامه الذي جعله
مع مذهب السيد واحدا ولكنه خلاف ظاهره ولذا رده المحقق الثاني في شرحه في الخلاصة ايضا بعض متأخري المتأخرين بل هو مذهب الحلي كما يدل عليه كلامه
في السرائر والاد بل الاتمما اوجبا غسل الملاقي لمعتدا الا لكونه نجسا كما هو صريح التحرير وظاهر الاول جنا على الاجماع وعدم الخلاف بين الامامية في
جواز دخول من مس الميت المساجد بعد غسله عدا الخلاف بين الائمة علي ويتوجه بتنزههما عن النجاسات مطلقا وانشد ايضا بوجوب غسل الملاقي للميت دون الثاني
ملاقيه يكون الاول ملاقيا للجسد الميت دون الثاني وانما تعبد بغسل ما لاقى جسد الميت ثم ان دليلهم ورده يظهر مما تلونا عليك الثالثة
اجزاء الميتة مما تحله الحيوة نجسة بالاجماع واطلاق كثير من الاخبار من غير فرق بين اتصالها بها او قطعها منها ويدل على نجاسة الاجزاء المقطوعة منها
مع الاستصحاب في الاول اطلاق مرفوعة ايوب اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فان المستفاد منها ثبوت جميع احكام الميتة التي منها النجاسة للقطعة
لانه مقتضى الحمل الحقيقي فيما لم يعلم المعنى الغير الصالح للحمل للحصر وان لم نقل بدلالته في الشركة المبهمة بالاطلاق مع انه لما لم يكن حكم ما بات للميتة من اولنا
ما اختصاصا بغير الادمي او بعمومها صالحا لانسابه للقطعة المبانة من الرجل سوى النجاسة فان المستفاد منها من المرفوعة مطلقا مما لا ريب فيه والحمل على وجوب الغسل
مع عدم كونه حكم الميتة بل حكم بعض افرادها على احتمال عمومها ممنوعة بتهمة الحدث من نفي وجوب الغسل ان لم يكن هذه القطعة ذات عظم وهي الدليل في
غير الاول الشيخ بحسب ما عدا الفصل مضافا الى ما تقدم من النهي عن الاكل في انية اهل الذمة اذا كانوا ياكلون فيها الميتة ومن جملة اجزائها التي جلدها
بالاجماع كما في المنتهى ويدل على نجاسة ايضا ما تقدم من رواية الدعائم المنجبرة وظاهر الموثقة الثانية للساباطي والرضوي والاخبار الامرة بالقاء ما يلي الفارة
اذا كانت جامدة دما وقعت فيه اذا كانت مائعة و من غيره رواية قاسم الصيقل كتب الى الرضا اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي افاصلي فيها فكتب
الى اتخذ ثوبا لصلوتك ورواية ابي القاسم الصيقل وولده انا قوم نعمل اغماد السيوف الى ان قال وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية
لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا الى ان قال فكتب عليه السلام اجعلوا ثوبا للصلوة ودونه

في نجاسة اجزاء الميتة والمبانة من الحي

عبد الرحمن بن الحجاج اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل
يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل
العراق الميتة وزعموا ان دباغ الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله ويقرب منها غيرها ايضا دلت على عدم كون جلد الميتة ذكيا
وانه لا يذكيه الدباغ واما تجويز شرائه وبيعه فيها فلان بناء الدباغ على الاخذ بالظاهر واما النهي عن معاملته في خبر الصيقل فلا حجية فيه لان حجيته
انما هو مع عدم المانع والمعارض سيما في الكتاب المعتبر اقوى الموانع وتشعر بها ترك الجواب عن المعاملة والعدول الى بيان حكم الصلوة واما مرسلة الفقيه المتقدمة
في المسئلة السابقة فهي لضعف سندها ومخالفتها لعمل جميع الاصحاب عن معارضة ما مر قاصرة ولموافقتها لمذهب العامة ولو بعد الدباغة كما هو في
الحديث مصرح به مطروحة وعلى التقية محمولة وكذا بعض الروايات الاخر المذكور في المسئلة الآتية فلا اشكال في نجاسته ولو دبغ وقوله بعد
وقوعه على نص بعيد فيها غير جيد ويظهر من كلامه كغيره نسبة الطهارة الى الصدوق حيث ذكر المرسلة وهو لا يذكر الا ما يفتي بصحته وقد يحمل قوله على ما
بعد الدبغ فيرجع الى القول بطهارة جلد الميتة بالدبغ وما في الكلام فيها هذا في اجزاء الميتة واما ما قطع مما تحله الحيوة حال الحيوة من الحيوان الذي
ينجس بالموت فهو ايضا نجس مات الجزء او لم يمت بعد اما من الانسان فلاطلاق المرفوعة واما في غيره فلها بضميمة عدم القول بنجاسة القطعة المبانة
من الانسان دون غيره مضافا الى المستفيضة المصرحة بان ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه وكل منه وبان اليات
الغنم المقطوعة لتعليها ميتة بالتقريب المتقدم في المرفوعة والى ان القطعة اذا كانت كبيرة بحيث يطلق عليها الميتة او الجيفة عرفا يدخل في عموم ما دل على نجاسة الميتة
اذا غلبت عليه الميتة او الجيفة وبما اوضحنا ولو ابين الجزء من غير قطع فالظاهر طهارته لعدم القطع وعدم صدق الميتة والمبانة قطعا وخروج مثله عن الروايات
الدالة على نجاستهما والاستدلال على نجاسته برواية عبد الله بن سليمان ما اخذت الحبالة فانقطع منه شيء او مات فهو ميتة غير جيد لجواز كون المستثنى في
قوله مات راجعا الى الصيد دون الشيء والحكم بكونه ميتة لدفع توهم كون الاخذ بالحبالة في حكم التذكية ولو قطع هذا العضو المبان فهل يجعل بنجس الظاهر نعم
لما مر من اطلاقات القطع ولو قطع بعض القطع منها ولكن لم ينفصل بعد عن الحي بالكلية ففيه اشكال والطهارة اظهر لصحة سلب القطع هذا في
غير الاجزاء الصغيرة المنفصلة عن بدن الانسان مثل البثور والثالول ونحوهما واما هي فطاهرة بل قيل لا خلاف في طهارتها للاصل لعدم صدق القطعة
عرفا ولا يفيد عموم المبانة كما سبق وصحيحة علي عن الرجل يكون به الثالول والجراح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك
الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وترك الاستفصال عن كونه باليد او غيرها وعن كون البتر
بالرطوبة او اليبوسة يفيد العموم وتضعيفه بانها تمثل ما تري في صحيحة الاخرى المتقدمة في ذرق الطير ضعيف لظهور الفرق بينهما ولذا استفصل هنا
عن خوف سيلان الدم وهل يختص ذلك بالانسان او يتعدى الى غيره ايضا الظاهر الثاني لعدم دليل على النجاسة فيه **الرابعة** ما لا تحله الحيوة من اجزاء
الميتة وحصر في الصوف والشعر والوبر والبيض والانفحة واللبن والعظم والسن والقرن والحافر والريش والظلف والظفر والناب والمخلب طاهر بلا خلاف
يعرف بل عليه حكاية الاجماع في كلام غير واحد من الاصحاب ويدل عليه بعد ظاهر الاجماع والاصل الخالي عن المعارض في بعضها لانتفاء عموم او اطلاق يشمل
الجميع المستفيضة الدالة على طهارة جميعها اما مستقلا او بضميمة الاجماع المركب كرواية الثمالي وفيها بعد السؤال عن الجبن والله ربما جعلت فيه انفحة الميتة
ليس به بأس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم مقتضى التعليل طهارة ما ليس به شيء من الثلثة والجميع كذلك وحسنة حريز اللبن و
اللباء والبيضة والشعر والصوف والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وصحيحة الحلبي لا بأس
بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح فان تعليلها صريح في طهارة كلما ليس فيه روح والاستدلال على طهارة الجميع بهما مستقلين
غير جيد لان معنى كل شيء ينفصل في الاولى ما يقبل الانفصال مع كون المحل حيا ولا شك ان العظم والانفحة ليسا كذلك بل في عمومها الجميع غيرهما ايضا
نظر اذ اختصاص ضمير اغسله وصل فيه بما يمكن غسله والصلوة فيه يمنع الاخذ بعموم المرجع ومقتضى التعليل في الثانية اختصاص الحكم بما يمكن الصلوة
فيه والمروي في الخصال وفيما يحل من الميتة الشعر والصوف والوبر والناب والقرن والضرس والظلف والبيض والانفحة والظفر والمخلب والريش ومرسلة
الفقيه عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض ومثلها رواية الخصال الا ان فيها الناب بدل
والمروي في العلل والاطلاق في الميتة عشرة اشياء الصوف والشعر والريش والبيضة والناب والقرن والظلف والانفحة الميتة قال كل هذا ذكي ولا يرى
عن الانفحة يكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت فقال لا بأس به وعن الرجل يسقط سنه فياخذ من اسنان ميت فيجعله مكانه فقال لا بأس الى ان قال
العظم والشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا وعن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا بأس باكلها ورواية يونس خمسة اشياء ذكية
مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر وصحيحة زرارة عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة

في طهارة ما لا تحله الحيوة من الميتة

بعد مماتها كل لا ما بره حلت الصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة قال كل هذا لا باس به **فروع** اجمعوا الاصحاب على اشتراط طهارة البيض على اكتسائها القشر الاعلى لمفهوم رواية غياث بن ابرهيم في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا باس بها **و** يحدث على العموم في الباس الثابت بالمفهوم **و** لعل الحجة فاطلاق طهارتها مع اصالة الطهارة عن المعارض خالية ونجاستها بملاقاة الميتة ليعلم انها بمانعة الجلد الرقيق غير ثابتة لكنها مدفوعة **مع** انه لا دليل على تنجس كل ملاق للنجاسة سوى الاجماع المنتفي في المورد او بعض الادلة فاطلاق القول بالطهارة كما عن المقنع وظاهر المنتهى **و مما** ذكر ظهر الوجه فيما هو ظاهر الاكثر من طهارة ظاهر البيضة مطلقا خلافا لتصريح الفاضل في النهاية والمنتهى وطائفة من متأخري المتأخرين فقالوا بنجاسته بالملاقاة استنادا الى ان مقتضى الاطلاقات ثبات الطهارة الذاتية فلا يلزم التعرض للعرضية **و** يدفعه ان اصل الطهارة كاف لاثباتها **مع** ان عدم لزوم التعرض للعرضية انما هو اذا لم يكن لازما للمعروض والا فلازم **ب** لا فرق في طهارة الصوف والشعر والريش والوبر بين قطعها بالجز او القلع **و** عن الشيخ في النهاية تخصيصها بالاول لرواية فتح بن يزيد وهي مجملة لا تفيد تخصيصا للحكم **ثم** مقتضى حسنة حريز وجوب غسلها مطلقا سواء قلعت او جزت **و** خصه الاكثر بالاول لظهور عدم الاحتياج اليه في الثاني **و** الاوجه بعد اطلاق الامر **ج** الانفحة بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الفاء والحاء المهملة المخففة او المشددة قيل كرش الحمل والجدي ما لم ياكل العلف والكرش بكسر الكاف وسكون الراء او فتح الاول وكسر الثاني من كل مجتر بمنزلة المعدة للانسان وقال اكثر الفقهاء واللغويين انها شيء اصفر يخرج من بطن الحمل والجدي قبل العلف يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن ومحله الكرش ويعاضد ذلك ما في رواية الثمالي انه ربما جعلت فيه ان في الجبن انفحة الميتة وانها انما يخرج من بين فرث ودم فلعله الاظهر **و** الكلام في نجسه بملاقاة الكرش كنجس الكرش لو كان هو الانفحة بملاقاة الميتة كما مر ويكون الكرش على الاول نجسا ما في جوفه على الثاني لكونه غير ذي روح طاهر **د** لا ينجس اللبن بملاقاة الضرع وفاقا للاكثر منهم الصدوق في المقنع والشيخ في كتبه كتب الاخبار ومن تاخر عنهما في كثير من كتبه وكذا كثير من متأخري المتأخرين بل نفى في الغنية الخلاف في المسألة والاجماع عليه للاصل واكثر الاخبار المتقدمة وكونها في مقابل الطهارة الذاتية مدفوع بما مر خلافا للحلي فنجسه مدعيا عدم الخلاف فيه بين المحصلين **و** تبعه على ذلك جماعة منهم الفاضلان **و** في المنتهى انه المشهور عند علمائنا لانه مايع ملاق للميتة وكلما كان كذلك فهو نجس ولرواية وهب عن ثمامة مخالب منها لبن ضالة هذا الحرام محضا **و** الاول مصادرة **و** الثاني مع كونها موافقة لمذهب العامة كما في بعض غير مثبتة للنجاسة لعدم الملازمة بينها بين الحرمة معارضة مع ما هو اكثر منها واصح وبما مر رانجح **مع** انه لولاه لكان اصل الطهارة هو المرجع **الفصل الرابع** في الدم وهو نجس من كل ذي نفس عدا ما يستثنى وعليه الاجماع في المعتبر والمنتهى وذكره وغيرهما **و** يدل عليه مضافا الى الاجماع النصوص المستفيضة كصحيحة علي عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطرت قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وموثقة عمار كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وصحيحة زرارة اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله والظاهر عطف غيره على رعاف لكونه اقرب فلا يلزم التخصيص بالنجاسات وفي غيره ولا عطف الخاص على العام فيثبت بها الحكم في جميع الدماء بل يثبت ذلك على عطفه على دم ايضا لشموله له ايضا وفي خبر محمد الذي يكون في الثوب على دم وانا في الصلوة قال ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل الحديث وفي صحيحة ابن يعفور الواردة في نقط الدم يغسله ولا تعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله وتعيد الصلوة الى غير ذلك من المستفيضة الدالة على المنع من الصلوة في ثوب لاقاه او على اعادتها ان صلى مع العلم به او غسل الثوب من الدم مطلقا او دم الرعاف كذلك او في الصلوة او بعض دم اخر **و** اما بعض الاخبار المفهم لطهارته في بادي النظر فليس بعد التامل كذلك مع انه لو كان فلشذوذه المخرج له عن الحجية لا يضر **ثم** مقتضى اطلاق الروايتين الاوليين بل خصوص الثانية نجاسته ولو كان اقل من الدرهم او حمصة كما عليه المعظم وتشملها الاجماعات المنقولة خلافا للمنقول عن الاسكافي في الاول والصدوق في الثاني للاخبار المجوزة للصلوة بحمصة من ذلك او في الثاني لو يجوز غسله وهما غير مستلزمين للطهارة في المورد لتحقق القول بالفصل وان حكمنا بها مثلهما في غيره لعدم تحققه كما هو متحقق فيما عدا المعفو الغير المعلم وعدم وجوب الغسل لوازم النجاسات او الطهارة في المورد ايضا وقد يستدل على ردهما بمطلقات غسل الدم او اعادة الصلوة عنه ولكن في محل المنع وجوه مادون المقدارين وكون الامر بالاعادة مترتبا على ارادة ما زاد عليهما **ثم** ان المستفاد من الاطلاقات وان كان نجاسة مطلق الدم من ذي النفس الا انه خص منه عند اصحابنا الدم المتخلف في الذبيحة الماكول اللحم بعد القذف المعتاد فهو طاهر وعليه الاجماع محققا ومحكيا في كلام جمع منهم الناصريات والتذكرة ولف ونحو مع وغيره ويصرح وره حلية اللحم الغير المنفك عنه ولو غسل مرات كما يظهر عند الغسل او الطبخ وعدم وجوب غسل ما يلاقي هذا اللحم وعمل المسلمين في الاعصار والامصار ولا يفيد الاطلاق لا يقولون الا احد فيما اوحي الي الان مفهومها نهى وهو منتف ضمن معتبر منطوقها عام غير مقام مع انه لا يفيد اذ لا بد من عدم كون غير الثلاثة مما اوحي تحريمه حين نزول الاية فيمكن الوحي بتحريم غيرها بعدها او تحريمه بغير الوحي كما وقع التصريح به في الاخبار من ان النبي

المحرمات ما حرمه رسول الله فلا يصلح الا انه بيس لا اصل له تحريم ما لا دليل على حرمته هو الوجه فيها وردعهم من التمسك بها في حلية بعض الاشياء وظهر مما ذكر ان رغم الاختصاص في التخصيص لما ثبت فيه الاجماع فيحل ما جذبته الذبيحة بالنفس او بقي في جوفها لارتفاع موضع رأسه او استقر في العضو المحرم كالطحال تخلف في الذبيحة الغير المأكول وغيرها من غير المسفوح كدم الشوكة والعثرة ونحوهما من غير خلاف يعرف في شيء منها وكما في جملة اطلاقات النجاسة بما كل اخرج منها دم غير ذي النفس والمستفيضة المعتبرة ولو بضميمة الاجماع المركب فهو ايضا طاهر وعليه الاجماع في الغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى وكرة وكنز نعم يظهر من تقسيم الشيخ في ط والديلمي وابن حمزة النجاسات الى الدم وغيره ثم تقسيمه الى ما يجب ازالة قليله وكثيره وما لا يجب وهو دم البق والبراغيث و السمك اعتقادهم النجاسة ومنع ظهوره لجواز تقسيم الشيء الى قسمين كل منهما اعم من وجه من الاخر ثم تقسيم احدهما الى اقسام بعضها خارج عن المقسم مكابرة الا ان ادعاء الاجماع في ف على طهارته مثل دم البق وقبل التقسيم يظهر بوهنه وكيف كان فهو نادر مهجور وفرع المصرح به في كلام جماعة نجاسة العلقة ونقل عليها الاجماع في ف ويدل عليها انها دم ومنعه ضعيف وكذلك تنجس دم البيضة وكونه من افراد الخارج بعد التصديق غير ضار لان البدل الوجودي انما يفيد للخروج عن المطلق في الاحكام على الوقائع الواقعة وعدم كونه دما بعد التصديق العرفي غير مسموع وفي تنجس البيضة به لينا وعدمه للاصل وعدم ثبوت تنجيس مثل ذلك بملاقاته اشكال والاجتناب احوط **الفصل الخامس في الكلب والخنزير** وهما نجسان عينا ولعابا بجميع اجزائهما حتى ما لا تحله الحياة بالاجماع المحقق والمنقول والمستفيضة من الصحاح وغيرها ومنها الآمرة بغسل الثوب والجسد من الكلب اذا اصابه برطوبة الصادقين على ما اصابه شعره وبغسل اليد بعد ملاقاتها شعر الخنزير كما في روايات الثلاثة للاكتفاء في رواية زرارة واما صحيحة علي عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء فقال لا باس وموثقته في شعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا باس فلا تنافيهما لاحتمال ان يكون المنفي عنه الباس ماء البئر بل هو الظاهر من الثانية او يكون نفيه لعدم انفعال البئر الاستقاء للملاقاة **خلافا** للناصريات والمرتضى في الاخيرين وعمومات طهارة من الميتة الشاملة لما كان من نجس العين ايضا لان ما لا تحله الحياة من اجزائه ليس من جملته ان كان متصلا به والاول لا دلالة فيه كما مر ومع ذلك موافق لحكاية السيد لمذهب ابي حنيفة المشهور زمان صدوره معارض مع الاربعة المذكورة المعتضدة بالشهرة الظاهرة في الدلالة والثاني لكونه اعم مطلقا مخصوص بما ذكرناه البتة والثالث مردود بعدم الفرقة في ذلك بين ما تحله الحياة وما لا تحله بعد الملازمة بين الطهارة لامكان ابقاء النجاسة بغير ما يدل على نجاسة الجملة **ثم** المتولد منهما او من احدهما يتبع الاسم ومع عدم صدق اسم عليه طاهر للاصل ككلب الماء وخنزيره على الاظهر الاشهر لعدم ثبوت كونه حقيقة الا في البري كما في خبره بل صرح الفاضل في نه وكره بكونه مجازا في غيره بل هو الظاهر من الاكثر حيث خص النجاسة بالبري ويظهر من الحلي الاشتراك اللفظي والحكم معه بالطهارة ايضا لعدم جواز استعمال المشترك في معنييه وعدم الحمل بدون القرينة على القول بجوازه عليه ومع ذلك في بعض الروايات عليها دلالة كصحيحة الحلبي عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجة فقال الرجل لا فقال لا باس ورواية ابن ابي يعفور عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه خلافا للحلي فحكم بنجاسة البحري بتبعية الاسم ضعيف **الفصل السادس في الخمر والفقاع اما** الثاني وهو شراب معروف يؤخذ من الشعير فقط او مع غيره فنجس بالاجماع المحقق والمحكي عن ط والغنية والمنتهى وكرة وبه للفاضل وغيرهما من الكرام لا ويدل عليه رواية ابي جميلة المتقدمة **واما** الاول فهو ايضا نجس عند الاعظم من الفريقين وعليها الاجماع عن ف و ط والمرتضى والسيد الحلي وابن زهرة والفاضل وولده وغيرهم بل الحامل على المخالف خلاف اجماع المسلمين وهو الحجة فيه مضافا الى قوله سبحانه فاجتنبوه فان الاجتناب الامر انما يوجب العرف ولا معنى للنجس الا ذلك وحمل الاجتناب المطلق على بعض افراده تحكم وعدم وجوب الاجتناب عن التنجس في جميع الاحوال او عن ملاقاة الاضداد والاولام بدليل لا يوجب خروج باقي الافراد المتعاقبة مكابرة والاخبار المستفيضة بل المتواترة معنى الواردة في موارد متعددة المتضمنة للامر بغسل الثوب منها او اعادة الصلوة مع الثوب الذي اصابه او غسل انائها ثلاثا او سبعا او اهراق حب وقع فيه قطرة خمر او مرق كثير قطرت فيه قطرة منها مع كونها مستهلكة فيه وللنهي عن الاكل في انية اهل الذمة التي يشربون فيها الخمر وعن الصلوة في ثوب اصابه مسكرا وانهما رجس لان ما يبل الميل منها ينجس حبا من ماء الغير الى غير ذلك **خلافا** للمحكي عن الصدوق والعماني والجعفي فقالوا بطهارتها **و**يظهر من جماعة من المتاخرين كالاردبيلي وصاحبي المدارك والذخيرة والمحقق الخوانساري الميل اليها للاخبار منكرة وايضا صريحة لانها ما يدل على جواز الصلوة في الثوب الذي اصابه قبل غسله وفي بعضها ان الله حرم شربها دون لبسها والصلوة فيها بترجيح هذه الاخبار بموافقة الاصل والاستصحاب وكونها قرينة حمل الاخبار المتقدمة على التقية والاستحباب **و**فيه مع عدم صلاحية كثير منها للتقية حيث يتضمن حرمة الجري والنبيذ او نجاسة اهل الكتاب ولا للحمل على الاستحباب الامر باعادة الصلوة المنفي استحبابها بعد صحتها بالاجماع ان الحمل على احدهما او الرجوع الى الاصل انما يكون فيما لم يكن هناك دليل على علاج اخر واما معه فكيف يمكن طرحه **و**العجب من هؤلاء المائلين الى طهارتها ان رجوعهم الى احد هذه الامور مع التعارض لا يكون الا بعد اليأس عن العلاج والوارد في الاخبار العلاجية القاطعة مع الخبر

في نجاسة الكلب والخنزير

في نجاسة الخمر والفقاع

اخراج ملاقاة النجس عن الاقراح

المخترة

العلاجي في خصوص اختلاف الاخبار في المقام اردوه وهو صحيح علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى عن غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فأعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع عليه السلام بخطه وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام وظاهر ان المراد قوله منفردا وخبر خيران الخادم قال كتبت الى الرجل صلوات الله عليه اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس هذا مع انه لو قطع النظر عن ذلك وانحصر الامر بالمرجحات الخارجية لكان الترجيح مع اخبار النجاسة ايضا لموافقتها للكتاب التي هي اقوى المرجحات المنصوصة والمخالفة لمذهب اكثر العامة كما هو المحكي عن الاستبصار على ما حكي وان كان الظاهر من كلام بعض خلافه ولما هو مثيل الى حكامهم اهل الجور وذوي الشوكة منهم من طهارة الخمر حيث ان ولوعهم بشربها وتلوثهم غالبا بها مع نجاستها يوجب شقاء لهم في انظار العوام والحكم ببطلان صلوتهم وصلوة من كان يتصل بهم والامراء والاشراف بهم فالحكم بالنجاسة مخالف للتقية بخلاف الحرمة حيث كانت ضرورية من الدين بحيث لو خالف الى الالحاد فلم يكن هذه المنافاة اعتضادها بالشهرة القوية التي كادت ان تبلغ حد الاجماع مع ان من المرجحات المنصوصة التي عمل بها جماعة من الاصحاب الاخذ بالاخير ولا ريب ان صحيحة ابن مهزيار وخبر خيران قد تضمنا ذلك فالمسئلة بحمد الله واضحة غاية الوضوح **وفي** حكم الخمر سائر المسكرات المائعة بالاصالة على المعروف من الاصحاب وفي المعتبر الاجماع على نجاستها لم نعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب والظاهر ان مراده من قال بنجاسة الخمر الا انه قال في الناصريات في الشراب المسكر ان كل من قال بانه محرم الشرب ذهب الى انه نجس كالخمر الى ان قال لا خلاف في ان نجاسته تابعة لتحريم شربه **ويدل** عليه بعد الاجماع المركب الاخبار كصحيحة علي بن مهزيار المتقدمة ومرسلة يونس الواردة في النبيذ المسكر والنبيذ كل ما يعمل من الاشربة كما صرح الجوهري والطريحي **ولو** قيل باختصاصه بنوع خاص منه كما استعمل في بعض الاخبار ثم المطلق بعد الفصل مع ان لا قائل يعم الجميع بضميمة ما ورد في تفسيره والمحيو بالعمل بل بالاجماع المقيس كالمروي في تفسير العياشي عن ابي جعفر قوله انما الخمر الخ اما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا اختمر فهو خمر ويدل عليه ايضا صريح الاخبار بان كل مسكر خمر بالتقريب المتقدم في الميتة لا لكونه خمرا والحيوة علة التسمية او للاستعمال فيه مطلقا او بدون القرينة لضعف الجميع **واما** نفي البأس في بعض الاخبار عن اصابة المسكر والنبيذ الثوب فغير دال على الطهارة فتجويز الصلوة في ثوب اصابه مطلق النبيذ او الشرب من حب قطرت فيه قطرة منه محمول على النبيذ الحلال **نعم** في قرب الاسناد التحيير عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال لا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر وهو مع ضعفه وموافقته لمذهب ابي حنيفة في المائعات المسكرة الذي هو المتداول في زمانهم بل لكل العامة في خصوص النبيذ معارض لما تقدم مرجوح منه عما ذكر **وانما** خصصنا بالمائعة بالاصالة لطهارة غيرها من المائعة عرضا او غير المائعة لاصل السالم عن المعارض لان ما يدل من الاخبار على النجاسة مخصوص بالنبيذ المصرح فيه بالمائع بالاصالة وما ليس بمخصوص غير صالح لاثبات النجاسة لخلوه عن دال على نحو الغسل **نعم** نقل شيخنا البهائي وتبعه جمع ممن تأخر عنه عن بعض نسخ التهذيب رواية عن ابي الحسن في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله فان صليت فيه فاعد صلوتك **ولكني** لم اعثر عليها الا في بعض ولا في غيره من كتب الاخبار واما الجامد بالعرض فهو نجس للاستصحاب

## الفصل السابع في الكافر وله اقسام القسم الاول

غير الكتابي الذي لم ينتحل الاسلام ونجاسته عند الامامية اجماعي وحكاية الاجماع على نجاسته بخصوصه من المحقق وجماعة وعلى نجاسة مطلق الشامل له من طائفة منهم الشيخ في الناصريات ودرر الشرح والغنية والمنتهى وكنز العرفان مستفيضة وهو الحجة عليها مع قوة ما ادعي من استفاضة الادلة على نجاسة الكتابي بل منطوقه بضميمة الاجماع المركب **و**استدل عليها بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام والتعدي الى غير المشرك بعد القول بالتخصيص غير تام لعدم ثبوت ارادة المعنى الاصطلاحي من لفظ نجس في زمن الخطاب **و**دعوى تبادره منه غير مسموعة **و**اثباتها بقرينة تعليل بالتخصيص غير تام لمنع عدم دخول المسجد الحرام لعدم صلاحية الاعم الذي هو المعنى اللغوي للعلية بالاجماع ومخالفة جعل العلة مطلق قذارة المشرك للظاهر كما صرح به في حجية منصوص العلة لكن المخالفة جعل المعنى الشرعي اي الخاص المعلول به الاعم للاجماع على حرمة دخول المشركين المسجد الحرام تبعيد هذه الاية ضعيف جدا لان عدم صلاحية الاعم للعلية يوجب المصير الى التجوز ولكنه لا يعين الحمل لجواز ان يكون هو حمله معنى من الخباثة الباطنية كما ان الظاهر حمله معنى من الظاهرية **و**عدم كونها من المعاني المعهودة للفظ النجاسة حتى يصار اليها مع القرينة الصارفة عن اللغوية مردود بعد ثبوت كون المعنى الاصطلاحي ايضا في زمن الخطاب معروفا فيثبت بان هذا مع ان تقييد كلمة ذو في صحة التوصيف لكون النجس مصدرا لازم فاسناد الحكم الى نجاستهم العرضية الحاصلة من عدم التطهر والاعتناء وشرب الخمر ممكن **و**كون التقييد خلاف الاصل وشيوع الاجتناب الذاتي بالمصدر للمبالغة لا يعين لانه خلاف الاصل ايضا وغلبة على الحد غير ثابتة وان رجح المصير في الجملة مع ان المبالغة في النجاسة العرضية ايضا ممكنة لان يوجه بان المطهر تعيشهم بالنجاسة ايضا ثابت لعدم امكان استناد الحكم الى العرضية لاباء تكاتب خلاف الاصل امكان

صلى فيه

دخوله المقابل دخول المسجد فارادة كونهم ذوي النجاسات العرضية دائما خلاف الواقع فلا بد من تقييده بالغالب او اغلبيه الا انه بعيد بما ذكرناه من غلبة ثبوت الحقيقة الشرعية بحيث ان مثل هذا النطق لا يفيد **القسم الثاني** الكتابيون في نجاستهم خلاف مشهور والاجماع عليها في عبارات جملة من الاجلة مذكورة وهو مذهب الصدوقين والشيخين في التهذيب والسيد والحليين الفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني والديلمي والكركي وكافة المتاخرين **واما** قول الشيخ في النهاية بكراهة ان يدعو الانسان احدا من الكفار الى طعامه فياكل معه فان دعاه فليأمره بغسل يديه ثم ياكل معه فمحمول على حال الضرورة او ما لا يتعدى وغسل اليد للتعبد او لزوال في الاخبار او لزوال الاستقذار الحاصل من النجاسات الخارجية لضرب مثل ذلك بالسطر بعد جواز مواكلتهم على الخلاف ملاحظة ولا استعمال اوانيهم الا بعد غسلها وانهم انجاس يحرم الطعام بمباشرتهم **وقد** نسب الخلاف الى العماني والمفيد في الرسالة الغرية ايضا وهو غير ثابت **اما** الاول فلان من نسب الخلاف اليه انما نقله من تصريحه بطهارة سؤره ولعله بعد تخصيص السؤر بالماء كما عليه جملة من الاصحاب مبني على اصله من عدم انفعال القليل **واما** الثاني فلانه انما حكم بالكراهة وارادة المعنى المعروف منها في عرف العلماء شائعة وهي الملائمة لدعوى الاجماع على النجاسة من تلامذته مع كونه دليلا بمثابة القرينة **و**مع ذلك فمع عدم قدح مخالفة الاسكافي لكونه نادرا ظهر الاجماع على النجاسة هنا ايضا فهو الدليل عليها مضافا الى المستفيضة كموثقة ابن ابي يعفور المروية في العلل التي في علة الحمام ورواية علي المتقدمة في بحث القليل في دليل العماني ورواية ابن ابي يعفور الاخرى عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ولولا نجاسة القليل بملاقاة المذكورين لغا التعليل وليس لاغتسال الجنب والصبي لا لكونهما طاهرين فيكون للجواز وموثقة الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا **و**يؤيدها مطلقا صحيحتا علي ومحمد الاولى عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام فقال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل والثانية عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ والمستفيضة الناهية عن الاكل من آنيتهم مطلقا او قبل الغسل وعن طعامهم مطلقا او الذي يطبخ وعن مؤاكلتهم ومسهم والرقود معه على فراش واحد واعادة على الفراش وعن الصلوة في الثوب الذي اشتراه من نصراني حتى يغسل والمخصصة لما يحل من طعام اهل الكتاب بالحبوب والدالة على نجاسة النواصب فان اهل الكتاب في غاية العداوة لنبينا وعترته وربما قالوا في حقه ما يجب التحرز عن حكايته **و**انما جعلناها مؤيدة لا ادلة كما فعله الاكثر لامكان المناقشة في الجميع **اما** في الاخيرة فلان المراد بالناصب ليس معناه الحقيقي ومجازه يمكن ان يكون طائفة من المسلمين مظاهرة لعداوة اهل البيت في تعاضد جملة وكثير من الاخبار فيما لليهودي والنصراني **واما** في ما قبلها فلعدم دلالة التخصيص على نجاسة غير الحبوب مع انه لو دل عليها للزم التخصيص بما علم ملاقاتهم معه بالرطوبة وهو نحو لا ترجيح له على غيره مما يمكن في المقام **و**منه يعلم وجه المناقشة في البواقي غير الاولى ايضا فانها لا يثبت المطلوب الا بحمل الآنية والطعام والفراش والثوب على ما علم ملاقاتهم بالرطوبة معه والمصافحة على صورة رطوبة اليد ولا ترجيح لشيء من ذلك على حمل النهي على الكراهة سيما مع معارضتها مع مفهوم صحيحة محمد عن آنية اهل الكتاب فقال لا تاكلوا في آنيتهم اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير ورواية زكريا بن ابراهيم اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فاكل من طعامهم فقال لي ياكلون لحم الخنزير قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب الى غير ذلك من الاخبار الواردة في تجويز استعمال اوانيهم واستعمال ثيابهم الا ان بعضها مضافا الى التصريح بالكراهة في صحيحة اسمعيل بن جابر ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير هذا مع ان الثانية بل كثير من غيرها لا يفيد بنفسه ازيد من الكراهة لخلوه عن صريح النهي **دليل القائل** بالطهارة الاصل وقوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فانه شامل لما باشروه بالرطوبة والاخبار المكثرة **و الاصل** بما ذكرنا مندفع **و**طعامهم مع ان عمومه لكل طعام غير معلوم بل قال بعض اهل اللغة انه البر خاصة كما نقله في المجمل وشمس العلوم والصحاح والقاموس وفي المغرب انه غلب على البر خاصة وفي النهاية الاثيرية عن الخليل ان الغالب في كلام العرب ان الطعام هو البر خاصة وفي المصباح المنير واذا اطلق اهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البر خاصة **و**يؤيده حديث ابي سعيد المروي في طريق العامة كنا نخرج صدقة الفطرة صاعا من طعام او صاعا من شعير الحديث بالحبوب لو سلم عمومه لغة بالمستفيضة مخصوص ففي مرسلة العيينة عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وفي رواية ابي الجارود عن قول الله تعالى وطعام ... بن الابنة فقال الحبوب وفي الصحيح في طعام الذين اوتوا الكتاب الخ فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها **و**قريبة منها موثقة سماعة وصحيحة هشام **و**على هذا فذكر طعامهم بعد الطيبات للدفع ما يتوهم من لزوم الاجتناب لعدم الحل ملاقاتهم بما يوجب التنجيس عند الصفقة غيرها او من لزوم قطع الوصلة بين الفريقين للمباينة الدينية والتخصيص باهل الكتاب لعله لكون اهل الذمة منهم مع ان حلية طعامهم من حيث انه طعامهم لا ينافي نجاسته من حيث مباشرتهم **واما** الاخبار فان امكن المناقشة في دلالة اكثر منها وقرب التاويل في طائفة اخرى كان يراد السؤال عن طعامهم او مواكلتهم او اخذ ما في ايديهم اما هو من حيث هي هي والحكم بطهارة بعض ما

القسم الثاني وهو الكتابيون

في الاخبار الحاكمة بنجاستهم

في بيان ادلة القائل بطهارتهم

هنيئة بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة التحتانية الزمان اليسير وفي بعض النسخ هنيئة بتثليثها وهو اشتباه صحيح واما هنيئة فغير صواب كما قاله في مجمع البحرين

يخرج من ايديهم لعدم العلم بمباشرتهم مع الرطوبة او بكونه كافرا او نحو ذلك ولكن لا انصاف ظهور دلالة بعضها الا انها بمعزل عن الحجية لترك ناقليها العمل بها ومخالفتها للشهرة العظيمة بين من تقدم وتأخر بل المحقق من الاجماع كيف لا ونجاستهم بين علماء العامة والخاصة من خواصهم معدودة من خواص الخاصة فهما من اقوى الاسباب المرجحة للخبر عن الحجية كالتقية ونحوها في موضعه ومع ذلك كله فهي لمذهب العامة موافقة باعتراف جميع الخاصة حتى ان السيد جعل القول بالنجاسة من متفردات الامامية وكانوا بذلك عند المخالفين معروفين مطعونين وكثرة اختلاط العامة لاهل الكتاب في جميع الاعصار وشدة علاوتهم لهم بحيث يجتنب عنهم بنية واضحة من ترجيح اخبار النجاسة بالمخالفة للعامة متعين وحمل ما يدل على الطهارة على التقية لا دونهم وبعضها مشعر بها ففي حسنة الكاهلي بعد سؤال الصادق عن دعوة المجوسي الى المؤاكلة اما انا فلا ادعوه ولا اواكله واني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم فان المعنى قطعا انا مضطرون الى الصنع **القسم الثالث** المنتحلون للاسلام ولا ريب في نجاسة الناصب منهم وهو من اظهر بغض احد من اهل البيت للاجماع وموثقة عل المتقدمة والائمة كلهم داخلون في اهل البيت لقول الصادق في الموثقة لنا اهل البيت فمن النواصب الخوارج بل هم شر اقسامهم وكذا لا ينبغي الريب في نجاسة الغلاة وهم القائلون في علي بالربوبية او احد من الناس للاجماع والمستفاد من كثير من العبارات بل المصرح به في كلام جماعة نجاسة المنكر لما يعلم ثبوته او نفيه من الدين ضرورة وهو مشكل لانا وان قلنا بكفر ذلك ولكن لا دليل على نجاسة الكافر مطلقا بحيث يشمل المقام وشمول الاجماعات المنقولة لمثله غير معلوم فان ظاهر بعض كلماتهم ان مرادهم من الكفار بالاطلاق غير فرق الاسلام الا ترى الفاضل قال في المنتهى بعد دعوى الاجماع على نجاسة الكفار حكم الناصب حكم الكفار لانه ينكر ما يعلم من الدين ضرورة وكذا يشعر بذلك عبارة المعتبر وغيره ايضا ومع ذلك يعارضه عدم التبادر وتبادر الغير ويؤكد ذلك ان منهم من حكم بكفر المخالفين لانكاره الضروري ومع ذلك قال بطهارتهم كالفاضل فانه صرح في كوة المنتهى وشرح فص الياقوت بان المخالفين لانكارهم ضروري الدين كفرة ومع ذلك هم طاهرون عنده ولذا قيل في رد استدلال من يقول بنجاسة المخالفين بكفرهم انه على تقدير اطلاق الكفر عليهم حقيقة فلا دليل على النجاسات كلية وان هو الا مصادرة محضة فالطهارة هنا اقوى للاصل والقياس على غير المنتحل مردود والاية على فرض تماميتها غير نافعة لعدم تحقق الشرك مطلقا وعدم ثبوت الاجماع المركب **واما** المخالفون لنا في الامامة فالحق المشهور طهارتهم وعن السيد القول بالنجاسة مطلقا وعن الحلي في غير المستضعفين منهم واختاره بعض مشايخ والدي طاب ثراهما واحتج عليه **لنا** الاصل السالم عن المعارض مضافا الى شدة مخالطة الائمة صلوات الله عليهم واصحابهم طوائفهم ومباشرتهم وملاقاتهم اياهم مع الرطوبة والمواكلة معهم في ظرف واحد من المبايعات ونكاح نسائهم وغير ذلك مما لا يمكن حمل جميعها على التقية مع ان الحمل عليها بلا دليل باطل **دليل** القائل بالنجاسة انهم كفرة ونصاب وكل اولئك انجاس **اما** الاول فلانكارهم ما علم من الدين ضرورة ولتواتر الاخبار معنى ولذا صرح جماعة بكفرهم كابن نوبخت مسندا له الى جمهور اصحابنا والشيخ ونسب الى السيد الحلي والفاضل في بعض كتبه وهو الظاهر من المفيد والقاضي **واما** الثاني فلرواية ابن سنان عن ابي عبد الله ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وقريب منها الخبر المعلى المروي في معاني الاخبار ومكاتبة محمد بن علي بن عيسى الى ابي الحسن الثالث المروية في مستطرفات السرائر كتبت اليه اسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاده بامامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب **ويرد** الاول ولا نمنع كفرهم وانكار الضروري انما يوجب لو وصل عند المنكر حد الضرورة وانكره انكارا لصاحب الدين وعنادا او استخفافا او تشهيا وكون جميع المخالفين كذلك ممنوع والاخبار بمثلها معارضة فمنها رواية سفيان بن السمط الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام وقال الايمان معرفة هذا الامر مع هذا فان اقر بها ولم يعرف هذا الامر كان مسلما وكان ضالا واصرح من الجميع ما رواه في الكافي في باب ان النداء الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ومنها فاما من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة لامير المؤمنين فان ذلك لا يكفره ولا يخرجه عن الاسلام الحديث وثانيا بعد دليل على نجاسة مطلق الكافر سوى الاجماع المنتفي هنا قطعا **والثاني** بان منع نجاسة الناصب الا اجماع الظاهر انتفاؤه في المقام والاخبار المتقدمة بقول لنا اهل البيت تعلم ذلك من جميع المخالفين وكونهم نصابا بمعنى آخر غير مفيد **ومما** ذكرنا ظهر ان الحق طهارة المجبرة والمجسمة ايضا وفاقا للاكثر وخلافا للمحكي عن الشيخ في الاول وعنه وعن جماعة منهم المنتهى وعن الدروس في المجسمة الحقيقية وعن الثانيين في الثاني وقد تبين ضعف مستندهم بما ذكرنا **فروع الاول** الحاجة ضرورة او التقية الى ملاقاة اهل النجاسة بالرطوبة وفعل المشروط بانتفائها جاز كما اوجبته شريعة التقية وبعد زوالها يجب التطهير للمشروط بها للزوم الحرج للامر المطلق بالغسل الموجب له مطلقا وعدم ثبوت حال التقية لاجل الحرج بعد رفعها فان الثابت عدم وجوب الغسل حال التقية لا عدم وجوب غسل ما لاقى حال التقية وعدم دوام الامر في جميع النجاسات بعد عدم القول بالفصل بينها غير ضائر واستصحاب العفو غير نافع لان الثابت هو العفو المقيد بحال العذر **الثاني** ما لا نعلم الاخذ الجلود من الكافر يحكم على المشرك وينسب الخلاف فيه الى

في ذكر آراء القسم الثالث وهو المنتحلون للاسلام

في الحكم بطهارة المخالفين

في ذكر فروع تتعلق بالتقية

السيد كما في الناصريات اما الكلبين مخصوص وفي البحار صرح بطهارته من كل عضو العين وظهر من لم يقبل الطهارة من الكافر واستحسنه في ذلك وهو
في موقعه لفقد الدليل على النجاسة **والحكم بنجاسة المشرك** اي اليهودي والنصراني لا يدل على نجاسة كل جزء منه **الثالث** ظ الاكثر تبعية ولد الكافر له
لها لانه متفرع من نجسين فله حكمهما كالمتولد من الكلب والخنزير ولتبعيته لهما في الكفر كما يظهر من الاخبار وظهر من نهاية الاحكام وجود الخلاف فيه
وظاهره **ولد** التوقف للاصل ومنع تبعية المتفرع من النجسين مطلقا واما في الجملة من جهة صدق الاسم المنفي هنا قطعا قبل البلوغ **و** مع تسليم الصدق
فلا انحصار دليل نجاسة الكافر على الاجماع الغير المعلوم في المقام لا يفيد **و** سيظهر ضعف دليل التبعية **اقول** ولو سلم عدم صدق الكافر لا ينفي
الدين في ان الظ من العرف اطلاق اليهودي والنصراني والناصبي على اطفالهم سيما اذا كانوا مميزين وظهر من ملكة اباءهم تابعين لهم سيما الاجراء اذ علم
منهم التعصب والعداوة فيثبت نجاستهم سيما المميزين بالاطلاق في نجاسة الثلثة سيما بعد انضمام الخبر المعتبر في اطفال سائر الكفار **نعم** يشكل
الحكم فيما لو كانوا مميزين واظهروا عدم ابائهم التبرء وتلفظوا بالاسلام وولاء اهل البيت والظاهر طهارتهم لانتفاء الصدق عرفا وعدم ثبوت الاجماع الا
**ثم** لو سبي المتخبين من اطفالهم مسلم فهل يطهر بالتبعية المحكي عن الاكثر نعم لان نجاسته انما للاجماع عليها او على نجاسة مطلق الكافر الذي هذا منه
وكلا الاجماعين في المورد منتفيا **واستصحاب** النجاسة ضعيف لانه لم يثبت امر زائد على النجاسة المقيد بقبل السبي **اقول** مع التمييز والتبري عن
ابائهم لا اشكال ظاهرا في الطهارة كما لا اشكال في النجاسة كما مع اظهار ملتهم والاشكال فيما هو مع انتفاء احد الامرين **الفصل الثاني** في
نبذ مما اختلفوا في نجاسته **وهو امور منها** المسكر وقد مر **ومنها** الارنب والثعلب والفارة والوزغة **و** الحق طهارة الجميع
للاصل وصحيحة البقباق عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى
الكلب فقال رجس نجس نظافي الثاني الى المستفيضة الدالة على قبول التذكية وطهر جلده بها **و** في الثالث الى صحيحة الاعرج واسحق بن عمار وزرارة
العفو وغيرها **و** في الرابع الى صحيحة علي عن العظاية والحية والوزغة تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس وعن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت
قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه **خلافا** للمحكي عن الشيخ في موضع مطلقا وموضع منه في الجميع **و** عن الحلبيين منهما او احدهما
الاجماع في الاوليين **و** عن الصدوق والمفيد والديلمي في الاخيرين **و** عن الصدوق في الاخيرة وعن القاضي في غيره كل ذلك لبعض الاخبار القاصرة
عن افادة النجاسة اما لكون الحكم فيها بلفظ الاخبار الغير المثبت للزائد عن الرجحان او لعدم ثبوت الملازمة بين ما حكم به وبين النجاسة **نعم** في صحيح
علي عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثوب ايصلي فيه قال اغسل ما رأيت من اثرها **و** حملها على الاستحباب بقرينة المذكورات متعين **و**
**منها** العصير العنبي كما في كلام جماعة او بدون العنبي كما في كلام الاكثر **و** اختلفوا في نجاسته وطهارته **والاول** مختار الفاضلين في اكثر كتبهما **و**
الشهيد في الروض وابن حمزة ان كان الغليان بنفسه **و** عليه دعوى شهرة المتأخرين خاصة في الذكرى واشتهر به الان حتى في طهارته **و** عن ... في ارادة المعتقد
الاول بقرينة ما ذكره في الاشربة منعه **و** دلالة كلام الفاضل على الشهرة في العصير محل نظر **و** عن الكثير دعوى الاجماع عليها **و** نسب الى ظ الكليني
والصدوق ابن ابيه **و** ليس الا **والثاني** مذهب العماني واكثر الثالثة كالشهيد الثاني وحواشيه عند الاردبيلي وصاحب المدارك ولم يكف في خبر دعوى
ومن المنتصر بل صرح في كرى بعدم الوقوف على قول بالنجاسة لغير الفاضلين وابن حمزة **و** عن الفاضل في به التوقف في الحكم **و** هو ظ كرى و ...
للثالث الكرى **و** الذي يظهر ان المنشأ من الطبقة الثالثة الطهارة وبين الثابت للنجاسة ثم اما الاولى فالمصرح منهم بالنجاسة اما قليل او معدوم
**نعم** ذكر في الحلى في بحث المياه في رفع استبعاد طهر الماءين النجسين المفترقين بعد جمعهما اذا بلغا كرا الا ترى ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال
طاهر فاذا حدث الشدة حرمت العين ونجست هذه العين التي هي جواهر على ما كانت عليه ثم اذا حدث معنى لم يكن كان كذا اذا انقلب خلا زال الشدة عن العين
وطهرت وهي على ما كانت عليه **و** اما في بحث النجاسات فمع ذكره الخمر والحاق الفقاع بها لم يذكر العصير اصلا **و** الذي اراه ان مراده بالشدة غلظته و
ثخانته بل المراد هو القوة الحاصلة للمسكر فيكون المراد من الخمر **و** لذا لم يذكر الغليان ولا بين حد بها الثلثين في دست بل الشدة على الانقلاب خلا
ويويده انه في مقام ذكر الامثلة التي يتغير حكم الطهارة والنجاسة فيها بالتغير المعنوي مثل الاسلام والكفر والموت والحيوة لو اريد بالشدة الثخانة
لم يكن الجواهر على ما كانت عليه مع انه لم يعتبر الشدة من اللغويين احد بالثخانة وفسرها بالقوة والحملة والصلابة وغيرها **و** يويده ايضا رواية عمر بن
حنظلة ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره **و** فسر الغاية بالشدة **و** لولا ان غيره من المتأخرين الذين ذكروا
العصير ذكروه بعد الخمر وفسروا الاشتداد بالثخانة لعلمت ان مراد جميعهم ما ذكرنا **و** يحتمل ايضا ان يكون جمع من القدماء اعتبروا لعين الخمر بذلك
ولا خلاف في العصير الخالي **و** كيف كان فالحق هو الطهارة للاصول والعمومات الخالية عن المعارض المعتضد بان العصير المسكر ذكره في النصوص واستقصاها
على حرمته وعموم الحاجة الى حيث لعين له ولا قرينة الا ويعلمه ويباشرونه ونجاسة وجوه لو كان نجسا لكان في الاخبار من نجاسته عين او اثر مع تكرر ذكر السؤال

في بيان ما اختلف في نجاسته

في حكم العصير العنبي

في ان الحق طهارة العصير العنبي

اصحابهم عن احكامه عند محذور ولا تعيبه به واما اطلاق الخمر عليه فلا يدل بعد تسليمه على نجاسته في لو ثبت الاكتفاء بثبات احكامه بذلك لكان في تحريمه
اولى لان حرمة الخمر من احكامها الضرورية بخلاف نجاستها احتج القائل بالنجاسة بالاجماع المنقول عن الكنز وبكونه خمرا لحملها عليه في الاخبار كما في
موثقة ابن عمار الرجل من اهل المعرفة يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرفه انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه وفي حسنة عبد الرحمن الخمر من
العصير من الكرم وفي الرضوي واصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تصيبه النار فهو خمر وبالنهي عن بيعه كما في رواية ابي كهمش في كرم وانا اعصر
كل سنة واجعله في الدنان وابيعه قبل ان يغلي قال لا بأس به وان غلى فلا يحل بيعه في الجبوب ومنها الطهارة عنه كما في رواية محمد بن الهيثم ابن بصير الاولى
عن العصير يطبخ في النار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه الثانية ان طبخ حتى يذهب
منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير وجوابنا عن الاول بمنع حجية الاجماع المنقول سيما مع معارضته
عامر من كرمي وعن الثاني ان حمل الخمر يحتمل كونه خمرا ولم يثبت لها معنى اخر حيث ان مقتضى اصالة الحقيقة في الحمل والمحمول كونه خمرا حقيقيا
ولكن اذ ثبت له معنى اخر وتعارض بالاصالتين اصالة عدم النقل وعلم وضع الخمر فلا يعلم كونه خمرا وقد ثبت بحكم التبادر كونها حقيقة في المسكر من مطلق العصير
او العنبي فقد اتفقت عليه كلمات الفقهاء الذين ذكروا العصير بعد الخمر وقالوا ويلحق بها العصير وقد صرح به اهل اللغة ايضا بل هو المستفاد من المستفيضة
المصرحة بانه لم يحرم الخمر لاسمها ولكن لعاقبتها فما كانت عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر او فما فعل فعل الخمر فهو خمر وبان الخمر سميت خمرا لانها تخامر العقل وعلى هذا
فالمعنى ان حكمه حكم الخمر او هو خمر مجازي او مجازا ولا يثبت بذلك جميع احكامها لعدم شيوع الحرمة فيها حتى يفيد مع انتفاء الفائدة ولو قطع النظر عن الشيوع اختص
الشركة التامة في جميع الاحكام عندنا غير ثابت هذا مضافا الى ما في رواية الاولى من العلة حيث انها مذكورة بعد السؤال المتن وهي في ريب في الاول
خال عن لفظ خمر ولذا لم يذكره صاحب الوافي والوسائل وفي الثانية من عدم الدلالة لجواز ان يكون العصير بدلا من خمر ويكون الخمر من العصير الحاصل من الكرم
النقيع الحاصل من الزبيب الخ ولو كان بدلا من الخمر ايضا لدل على ان العصير يطلق على الخمر التي من الكرم لا ان الخمر يطلق على العصير وفي الثالثة من الضعف
الخالي عن الجابر وعن الثالث بعدم استلزام ثبوت النجاسة بمجرد حرمة البيع ولذا لا يحل بيع اشياء كثيرة طاهرة مع انه بالفحوى منه معارض كصحيحة رفاعة في بيع
العصير فيصير خمرا الى ان قال واما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد وهاتان الروايتان ان كانتا اعم من جهة الغليان ولكن رواية ابي كهمش
اخص عامة من جهة المسكر ولو لا ترجيحهما بالصحة فالمرجع اصل الحلية وعن الرابع مضافا الى الاختصاص بما غلى بالنار بمنع كون الطهارة ايضا من افراد
الخمر مع ان المتبادر من نفيها فيها نفي الحلية كما يشعر به قوله فيشربه وقوله فهو حلال ومنها ولد الزنا والاظهر الاشهر طهارته للاصل وعن
الصدوق والسيد والحلي نجاسته وفي المعتبر عن بعض الاصحاب الاجماع عليها لرواية حمزة بن احمد وابن ابي يعفور المتقدمتين في غسالة الحمام والمروية في عقاب الاعمال
وثواب الاعمال والمحاسن في العلل ان نوحا حمل في السفينة الكلب والخنزير ولم يحمل فيها ولد الزنا والا خير ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه الى اربعة
فيها على طاب له ولو القيمة لا يدخل الجنة الا طاهر ومرسلة الوشاء كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني وكل ما خالف الاسلام فان المراد
بالكراهة فيها الحرمة بقرينة اليهودي والنصراني ولو ما استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز مع ان سياقها يدل على مخالفة الاسلام فيكون كافرا كما يدل عليه
استفاضة الاخبار بانه لا يدخل الجنة الا من طابت ولادته وبان ديته كدية اليهودي والنصراني وهذا وجه اخر لنجاسته ويجاب عن الروايتين
بانهما تنفيان الطهورية دون الطهارة ولا تلازم بينهما كما مر والطهارة المنفية في ثالثتها غير ما يوجب انتفاؤها النجاسة قطعا لنفيها لعرق سبعة ابائه وعن
الروايات الاربع بعدم الدلالة لان حمل الكلبين دونه لمطلوبية نوعهما دون نوعه لا لكونه انجس منهما ونفي الخير لا يثبت النجاسة وثبوت الرجسية
او نفي الطهارة عنه مع الفيه لا يدل عليه في الدنيا مع ان كون الرجس والطهارة بالمعنى المفيد هنا لغة غير ثابت وعن المرسلة بان الكراهة غير الحرمة
وذكر اليهودي لا يثبت ارادتها لجواز ارادة القدر المشترك الذي هو مفاد النهي ولا يدل على كفره وعدم دخوله الجنة لو سلم وخلو ما يدل
عليه عن المعارض لا يستلزم الكفر اذ غايته عدم الايمان وقد اثبت بعضهم له الواسطة كالاسلام وكون ديته كدية الكافر لو سلم مع ان نجاسة كل
كافر ممنوع ومنها عرق الجنب من الحرام فالمفيد في رسالته الى ولده صريحا كما نقل عنه في السرائر وفي المقنعة ظاهرا والشيخ في كتابي والديلمي
والحلي والفاضلان والشهيدان وجماعة من المتأخرين الى طهارته وعليه الاجماع في السرائر وفي لف ذكري وكفاية الشر وهو الحق للاصل وعموم حسنة ابي
اسامة ورواية ابي بصير وغيرهما وعن الصدوقين والشيخ في غير ط والاسكافي والقاضي نجاسته بل عليه اكثر الاولين كما في البيان بل الامامية
وادعى عليه في الخلاف اجماع الفرقة واسنده الديلمي وابن حمزة الى اصحابنا مع فتوى الاول بالطهارة وتردد الثاني ظاهرا في المسألة واختاره من متأخري المتأخرين
والد العلامة وبعض مشايخه واشتهر نسبتها الى الصدوق وهي غير جيدة لتصريحه بان عمله بالاحتياط واستدل عليها بالاجماع المنقول عن الخلاف صريحا
وعن ابن حمزة والديلمي ظاهرا وفيه مضافا الى عدم حجيته انه معارض بمثله عن الحلي وبدعوى الشهرة على خلافه من الفاضل والشهيد مع ان فتوى

طهارة ولد الزنا

الثالث الاخير في ولد الزنا

الديلمي عقيب كلامه بالطهارة صريح في انه لم يرد الاجماع من قوله وهو يوهن ارادته في كلام ابن زهرة ايضا لاتحاد مؤداهما مضافا الى تردده ايضا و
بصحيحة محمد الحلبي ورواية ابي بصير وعلي لانهما في غاية الظهور وبروايتي علي بن الحكم ومحمد بن علي عن جعفر الاولى لا يغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل
فيه من الزنا والثانية ان اهل المدينة يقولون ان فيه اي في ماء الحمام شفاء العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والخبيث **وفيهما** مع
خلوهما عن ذكر العرق عدم الملازمة بين عدم جواز الاغتسال وانتفاء الشفاء والنجاسة مضافا الى قوة ليهما خاليا عما يتحقق كونه نهيا **و** بالرضوي ان
عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من حلال فيجوز الصلوة فيه وان كانت حراما فلا يجوز الصلوة فيه حتى يغتسل والمروي في كري عن الكفر بوثي عن ابي
الحسن عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلى فيه فقال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وفي البحار عن مناقب ابن شهر اشوب عنه
ايضا ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلوة فيه وان كانت جنابته من حلال فلا باس ونقله في البحار عن كتاب عتيق من قدماء اصحابنا
مسندا فيه عن علي بن مهزيار باذن تعتبر **وفيها** انها اخبار ضعيفة غير ثابتة المأخذ ولم يثبت كونها في كتاب معتبر او اصل معتمد **و** دعوى انجبارها
بالشهرة سيما العظيمة من القدماء فانه اذ لم ينقل النجاسة من القدماء الا من قليل **و** الشيخ له القولان وكذا المفيد ان قلنا بانه يقول بالنجاسة
بعده **و** كلام الحلي مشعر بعدم قول من القدماء بالنجاسة الا ما نسب الى هذا الواحد قول الشيخ حيث ذكر اولا ان كلام الشيخ في ط محمول على التغليظ في
الكراهة وصرح برجوع المفيد ثم قال والغرض من هذا التنبيه ان من قال اذا كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه رجع عن قوله في كتاب
اخر فقد صار ما اخترناه اجماعا **و** اما اثبات الشهرة بنقل طائفة الاجماع فضعيف بعد معارضتها بنقل الاجماع **و** الشهرة على خلافه واضح جدا
**مع** ان انجبار الخبر الضعيف بالشهرة انما هو اذا لم يعارضها شهرة اخرى **و** شهرة الطهارة بين الطبقتين الثانية والثالثة معارض مع رجحانها
من جهة كونها قطعية بخلاف شهرة النجاسة بين القدماء فلا يثبت لو سلمت الا ظنا **و** لا ينبغي الريب في استحباب التنزه والاجتناب عنه بل هو الاحوط
**ومنها** عرق الابل الجلالة الدي عند الصدوقين والشيخين والقاضي والمنتهى **و** هو الاقوى لحسنة حفص بن البختري بل صحيحته لا تشرب من البان الابل الجلالة
وان اصابك من عرقها شيء فاغسله وصحيحة هشام بن سالم لا تاكل من اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله **و** دلالتهما على ما لم يعمل به من نجاسة عرق
كل جلال لا تخرجه عن الحجية اذ خروج بعض افراد العام للمعارض لا يمنع حجيته في الباقي **مع** ان عدم عمل احد بعمومهما **بل** صرح بعض الاصحاب بعمومه
وحكي عن النزهة ايضا خلافا للفاضل في اكثر كتبه بل ادعى في لف انه المشهور وعزاه الى الديلمي والحلي للاصل وبعض العمومات وجوابهما ظ **ومنها**
المسوخ فالمشهور المنصوص طهارته للاصل وعموم صحيحة البقباق المتقدمة وخصوص النصوص الواردة في بعضها كالعقرب والفارة والوزغة والعظاية ونحوها
مضافا الى الضرورة في بعض افرادها كالزنبور ونحوه مما يوجب القول بوجوب التحرز عنه مخالفة الطريقة المستمرة بين المسلمين في الاعصار والامصار
مع استلزامه العسر والحرج المنفيين **خلافا** للحلبي عن الاسكافي وفي ط والمراسم والوسيلة والاصباح استنادا الى حرمة بيعها ليس الا لنجاستها
**و** هما ممنوعتان والى الاجماع المنقول في ط وليس بحجة **مع** ان ارادته الخباثة من النجاسة ممكنة **و** القرائن في كلامه عليها قائمة **الفصل
التاسع** فيما امر الشارع بغسله ولكن وردت الاخبار بالنضح منها فقد وقع الخلاف **و** جملة منها فقد وقع الخلاف فيها في كونه على
الوجوب او الاستحباب **فمنها** الثوب الملاقي للكلب او الخنزير الحيين او الميتين جافا سواء كان كلب صيد او غيره **فالمشهور** على ما في نع
بل ظاهر المع الاجماع عليه علماءنا على استحباب الرش فيه **و** ذهب الشيخان في نه وعه والصدوق في الفقيه الا انه خصه بغير كلب الصيد وابن حمزة والديلمي
الى الوجوب **و** احتاره والد العلامة في مع صريحا وفي ظاهرا وقواه في نع وهو الحق بمعنى وجوبه تعبدا وان لم يجب الملاقي للنصوص المستفيضة
كصحيحة الفضل اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء ومرسلة حريز اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضح
وقريب منها رواية علي وصحيحة عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم
يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه **و** اما ما في لف من ترجيح الاستحباب بان النجاسة لا تتعدى مع اليبوسة اجماعا والا لوجب غسل المحل فيتعين حمل الامر
على الاستحباب مضافا الى منع ايجاب تعدي النجاسة للغسل كليا كما في بول الرضيع ان الحمل على الوجوب لا ينحصر وجهه في النجاسة لجواز التعبد **و** قد يستدل
للاستحباب بتصريح الاخبار بانهم الاصحاب والامر بالرش في مواضع اجمعوا فيها على حمله عليه وهو قرينة عليه في جميع الموارد **و** دلالة السياق جدا ممنوع
و نظم نفيه في تحتهم مع مخالفة جمع اخر سيما الذين هم اساطين المذهب غير حجة **و** الحمل في بعض المواضع على خلاف الاصل لمعارض لا يوجبه فيما لا
معارض له **ثم** ظاهر القوم اختصاص الوجوب والاستحباب بالثوب **و** هو كذلك اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص **ومنها** الثوب الملاقي
لبدن الكافر كذلك ذكر استحباب الرش فيه جماعة وظاهر المع الاجماع عليه في معانه المشهور **و** لا باس به بعد شهرته او فتوى جماعة به بل فتوى فقيه لتسامح في الستر
و يظهر عند الباقر في القول باستحباب ملاقاة الثوب للنجاسات الجافة مطلقا كما عند الشيخ في ط وبعض شراح مشايخنا قدس الله سره العزيز في منظومته



ولا يحرم عرق الجنب من الحرام على الاشهر

في نجاسة عرق الابل الجلالة
طهارة المسوخ

ويجب غسل ما لاقى النجس برطوبة بالضرورة
فمنها الثوب الملاقي للكلبين
منه

ومنها الثوب الملاقي لبدن الكافر

مثلاً فانه للفارة والوزغ كما ذكره الشيخ في ية والمفيد والديلمي موجبين له **ومنها** الثوب او البدن الذي شك في نجاسته او ظن بظن غير ما يجب
**فالمشهور** استحباب رشه لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج في البول ونضح ما يشك فيه من جسده وثيابه وحسنة الحلبي وابن سنان في المني الاولى فان ظن
انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء والثانية وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء ورواية ابرهيم بن عبد
الحميد عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله
والا فانضحه بالماء واختصاصها ببعض النجاسات كظهور بعضها في الوجوب غير مضر في الحكم بالعموم والاستحباب للاجماع المركب في الاول مع امكان التعميم
بالحسنة الاخيرة والبسط في الثاني خلافا للحلبي والديلمي فاوجبا الاول للرش مع الظن والثاني الغسل في الاجماع غير قادح فيخرج الامر عن حقيقته
لاجماعا قيل من المخاصة مع اصالة الطهارة او عمومات النهي عن العمل بغير علم لكون ذلك خاصا مع ان النضح غير مسلّم للنجاسة **ومنها** الثوب
اذا كان للمجوسي او مسّت عليه الفارة الرطبة ولا يرى به اثرها او اصابه المذي او عرق الجنب او بول البعير او الشاة او دم غير ذي النفس او شك في
اصابة بول الدواب الثلث اليه **كل** ذلك للروايات وكذا يستحب الرش لكلب الجرح في مقعد بعد الصفرة بعد الاستنجاء والتوضأ اذا اراد الصلوة فيها او
لثوب الخصي الذي يبول ويرى البلل بعد البلل فانه يتوضأ وينضح في النهاية **فرعان الاول** اوجب الشيخ في ية مسح اليد بالتراب من مس الكلب
والثعلبين والفارتين والكافرين وعن ابن حمزة في الطرفين وذكره المفيد في غير الثاني وكلامه لكل من الوجوب والاستحباب محتمل وعن ط استحباب مسح
من كل نجاسة يابسة وذكر جمع انهم لم يعرفوا الشيء من ذلك حجة وهو كذلك الا ان اثبات الاستحباب بفتوى هؤلاء ممكن ولذا نفى عنه البعد
**مع الثاني** الظاهر ان محو النضح والاستحباب في تلك المواضع ليس بنفسه بل هو غيري للصلوة او كل مشروط بالطهارة وهل يجزي عنه بالغسل فيه
اشكال وهل يحصل الامتثال برش الغير او ارتشاش المطر فيه تامل **الباب الثاني** في اللوازم الشرعية للنجاسات في احكامها وفيه
امور نذكرها في مسائل **الاولى** يحرم اكلها وشربها وبيعها وشراؤها في الجملة على التفصيل الآتي في محله ويبطل الصلوة والطواف معها وان كا
ن مشتبهين كما نذكره في محله مع تفصيله **الثانية** يجب ازالتها عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين الا ما عفي عنه على التفصيل الآتي
في مواضعه وعن الماكول والمشروب واوانيهما مع ملاقاتهما لها برطوبة وعن مسجد الجبهة على الاشهر وعن مكان المصلي باسره عند السيد والمواضع
السبعة عند الحلبي كما ياتي وعن المساجد بالاجماع المحقق والمحكي في كلام جمع من الاصحاب وهو الحجة فيه مضافا الى مرسلة الفقيه عن بيت كان حشا
زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا باس ودلّت بالمفهوم على ثبوت الباس مع عدم التنظيف ورواية محمد الحلبي المروية في اخر السرائر طريقي
الى المسجد زقاق يبال فيه فلربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا دلت
بالتقريب على انتفاء الباس الذي هو حقيقة في العذاب مع المشي في الارض اليابسة فقبله يكون فيه الموجب للحرمة **وقد** يستدل ايضا بقوله سبحانه انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام دلّ على كون النجاسة علة لنهيهم عن قرب المسجد الحرام فيتحقق في كل نجس وخصوصية المحل منفية بالاتفاق كما صرح
به في محكي كل منصوص العلة مع انه لا قائل بالفصل بين نجاسة المشرك وغيره كما انه لا قائل به بين المسجد الحرام وغيره **فلا** يضر الاختصاص به وكذا
لا يضر عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في زمن الخطاب للنجاسة في المصطلح لشمول اللغوية له ايضا بل هو اشد افراده فالعلة هي الاعم وهو صادق على
ذلك ايضا وهو المطلوب اثباته وبقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة وضعفه غير ضار للموافقة للعمل وتمسك الاكثر بها في المحل ولا عدم ثبوت
الحقيقة الشرعية للنجاسة لما مر وبمرسلة العلا اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله
واسأله وسم حين تدخله وموثقة الحلبي نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار
فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال ان الارض تطهر بعضه بعضا **والكل** ضعيف
**اما الاول** فلان حرمة ادخال كل نجس بالمعنى الاعم في المسجد خلاف الاجماع فان امكن حمل النهي على التنزيه لتتم الدلالة والا لوجب التخصيص
عنه عندك غير ثابت وان لم يمكن بل كان الحرمة كما هو الظاهر منهم فالنجس لا يكون باقيا على حقيقته اللغوية ومجازه لا ينحصر في النجاسات المصطلحة كما مر سابقا
**واما الثاني** فلعدم ثبوت الحقيقة الشرعية حال الخطاب في المسجد فارادة مواضع السجدة محتملة والاضافة الى الضمير المخاطب بها الصحيح
ان بعد حمل النجاسة على الاعم يتردد بين التخصيص فيها او التجوز في الامر ولا ترجيح **واما** الاخيران فلاحتمال النفي القاصر عن افادة الحرمة فيهما اولهما
ان نجس ثبا الامر المتعقب لما توهم الحظر مضافا الى تعارض مفهومه مع منطوقه واحتمال كون قوله ان الارض الخ في الثاني لبيان ارتفاع الكراهة **و**ضعف
من هذا الوجوه في الدلالة قوله عز شانه وطهر بيتي وشابه فطهر والامر بتعظيم شعائر الله وبتعاهد النعل عند دخول المسجد وجعل المطاهر
على ابوابها ومنع المجانين والصبيان عنها والاجماع على منع الكفار من دخولها **نعم** بعضها يصلح للتاييد **ثم** المنع عن ادخال النجاسات المتعدية

هل يختص بالمتعدية الملوثة للمسجد كما عن الشهيد وجمع ممن تأخر او يعم غيرها ايضا كما صرح به الحلي والفاضلان او في كشف اللثام انه مذهب الاكثر بل ظ في صريح السرائر عدم الخلاف فيه الظ هو الاول لا لتجويز الاجتياز فيه للحائض والجنب مع عدم انفكاكهما عن النجاسة غالبا ولا لموثقة عمار عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة حيث يشمل اطلاقها ما لو كانت في المسجد ولا لصحيحة معوية بن عمار في المستحاضة ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء واحد لضعف الاول بان مجوزاته انما هي في بيان حكم كل من الحائض والجنب من حيث هو فلا يدل على الامور الخارجة كما صرحوا به في امثال ذلك والثاني بان انتفاء الدم بل الاستلزام وجود الدليل القائل مع انه لو سلم الدلالة على جواز التلويث فهو للاجماع مخالف والثالث بان الدم اذا لم يثقب الكرسف يكون من الباطن غير خارج ومثله عن محل النزاع خارج مضافا الى انه معارض بما في هذا الصحيح ايضا متقدما على ما ذكر من قوله فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت الى ان قال و يحتشي وتستثفر ثم تضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج مع ان حمل المسجد على المصلى ممكن بل هو الظ بقرينة ما ذكرنا من جزئيها المتقدم حيث حملوا على المصلى وجعلوا الامر بخروج سائر الجسد للاحتراز ومع ذلك كله فثبوت الحكم في المستحاضة لا يثبته في غيرها وعدم الفصل غير ثابت بل خلافه ثابت فان الاكثر مع منعهم عن ادخال النجاسة الغير المتعدية صرحوا بان المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها يجوز لها دخول المساجد وصرح في الذكرى مع بعد الخلاف فيه واختاره مع منعه عن ادخال الغير المتعدية بل للاصل في موضع الخلاف المخالف للاصل على المتيقن حيث لم يعرف اختصاص الدليل في الاجماع ورواية ابي الفقيه الحلبي واختصاص الاولين بالملوثة ظ واما الثالث فلانه لا يدل الا على عدم جواز الشيء في الارض الجنابة لا انتفاء الباقي مط ولا دلالة على انتفاء كل مع عدم الشيء وهو يتحقق مع ثبوته في الجملة كما في صورة تعار طلوعه الوحل الملوثة للمسجد ويدل عليه عموم ما حصول احل في الجمعة والجماعات التشبيه لصاحب السلس والمجروح والقروح والدامية فيتعارض مع عموم ما حرم ادخال النجاسة لو وجد العموم من جهة فيرجع في محل التعارض الى الاصل ويجري الى غيره من النجاسات الغير المتعدية بعد الفصل **دليل** القائل بالتعميم النهي والامر في الآية والرواية عن تقريب النجاسات وتجنبها للمسجد والاول صادق عرفا على ادخالها كيف كان والثاني لا يتحقق كل الامتزاج الا بعد ادخلها ولو بمصاحبتها انه جنبها وشمول المنع في الآية الى مع صحته لكفار للتلويث مكابرة ومرسلة العلا وقد عرفت عدم دلالته التشبيه فيها فلا احتط في ادخال غير المتعدية من غير فرق بين الدماء وغيرها وممن صاحبناه من فصل بينها فحرم ادخال الاول وان لم يتعد دون الثاني ونظره الى صدق القرب عند صدق التجنب مع الدماء **وهو** ضعيف جدا لان المناط صدق الالفاظ العرفية ولا يفرق فيها بين الدماء وغيرها فلو تم ما يمنع عن القرب في ما فيه التجنب لدل على حرمة الاعم من الدماء **ثم** ما يجب ازالته **هل** يختص وجوبها بارض المسجد او يسري الى جداره وسقفه بل يقتضي الآية والرواية النبوية التسرية الى بطنهما الداخل والخارج وكذا الى سائر اجزاء المسجد وفرشه والآلة الداخلة فيه **ولكن** قد عرفت عدم ثبوته لا للنهي والامر المقتضي لا للنص الاجماع والرواية فلا يقتضي التسرية الى شيء مما ذكر والاصل دليل قوي مقتض للعدم بل الثابت من التسرية ليس الا وجوب ازالة الملوثة واما غيرها ولو كان واقعا على ارض المسجد مما تلتها كالعتبة الباقية ففيه اشكال والاحتياط لا يترك مهما امكن سيما وظاهر الاجماع كوجوب السطح الداخل **فروع الاول** لو تلوث المسجد او دخلت النجاسة فيه وجب ازالتها وجوبا كفائيا لا عينيا للاصل والاجماع والظ اتفاقهم على ان وجوبها فوري ايضا ولكن الفوري هنا الفورية العرفية ولا يبطل الواجب الموسع او المضيق لو فعله قبل الازالة ولو قلنا باقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضده بل لعدم ثبوت الاجماع على الوجوب الفوري حين دخول وقت واجب موسع او مضيق كان فلا حكم ببطلانه اذا فعله على القول بالاقتضاء المذكور ايضا ولا يختص ذلك بما اذا كان دليل وجوب الازالة الاجماع بل كذا لو كان دليله الآية والاخبار لاستفادة الفورية منهما الى الاجماع العدم دلالة الامر بنفسه على الفور بل وكذا لو كان دليله الآية فلنا الآية قلنا لا بد على التواتر مع حصول التعارض بين دليل وجوب الازالة المستلزم للنهي عن غيرها وبين دليل تلك العبادة بالعموم من وجه لوجد المرجح يحكم بالتخيير المستلزم للصحة **نعم** لو ثبت الاجماع على الفورية مط لبطلت العبادة على القول بالاقتضاء المذكور ولكن من اين يثبت ذلك **نعم** لو ارتكب مباحا يكون عليه حراما وظهر مما ذكرنا ما في كلام جماعة من اصحابنا المتاخرين حيث اطلقوا ابطالهم بوجوب الازالة في بطلان العبادة الموسعة المزاحمة للازالة وصحتها وبطهر من الاكثر الاول ولو وقعت العبادة خارج المسجد وصرح جماعة بالثاني وبناء ذلك على ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص ام لا فمن اختار الاول قال بالبطلان ومن قال بالثاني قال بالصحة **الثاني** هل يلحق بالمسجد في الحكم ام لا ظ جماعة الاول بل الحقوا به ضرائحهم بل داخل قبابهم المقدسة فقد يتعداه الى قبور اولادهم الاطهار بل العلماء الابرار بل الكرام من الاخيار ولا دليل عليه سوى ظن الاجماع وتعظيم شعائر الله وشيء منهما لا يثبت به وجوب الاجماع وعدم جميع افراد تعظيمها **الثالث** لا فرق في وجوب الازالة عما يجب عنه الازالة بين قليل النجاسات وكثيرها سوى ما في الصلوة كما في اجماعا الامر الاسكافي فيما دون الدرهم من غير دم الحيض والمني على المعروف منه ان كان ظ كلا



في طهارة ملاقي النجس مع اليبس

فعلى عدم نجاسته وبعد فقط اطلاق الادلة كما يدفع ما حكى في السرائر عن بعض الاصحاب من نفي البأس عما يترشح على الثوب او البدن من النجاسات كما يظهر مثل رؤوس الابر وسعيد ابا البول خاصة عند الاستنجاء كما عن المبسوط فانه ربما **المسألة الثانية** كل ما لاقى نجاسة بيبس فلا ينجس ان كانا يابسين للاصل والموثقة كل يابس ذكي والمروي في قرب الاسناد عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فيصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما اصابه قال اذا كان يابسا فلا بأس وفي كتاب المسائل عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فيصيب ثوبه ورأسه يصلي فيه قبل ان يغسل قال نعم ينفضه ويصلي فلا بأس وغير ذلك بل عليه الاجماع وغير اليابس كان احدهما رطبا بالرطوبة المتعدية الى الملاقي ولو باعانة شدة الملاقاة دون ... ينجس الملاقي ان كان من الظواهر بالاجماع بل الضرورة ويشهد له الاخبار الواردة في موارد متفرقة **واما** مع الرطوبة الغير المتعدية لقلتها جدا او مرور الملاقي عليها خفيفا فلا ينجس كما صرح به جمع من الاصحاب للاصل وعدم ثبوت تأثير مثل ذلك من الاجماع والاخبار والاستدلال لعدم التأثير مع قلة الرطوبة بالجسم الفارة في الدهن الجامد ونحوه الامر بطرح ما حولها خاصة ... ففيه نظر لان ما حولها شيء من الرطوبة غير جيد اذ لو تم التقريب لجرى فيما حولها ايضا بل طهارة ... ليس ... في المتنجس الى مجاوره قبل المتنجس كما يأتي ونجاسة ما حولها لشدة الملاقاة بثقلها الموجب لتعدي الرطوبة منه اليها **واما** البواطن فلا تنجس اصلا للاصل واختصاص ما دل على التنجيس بالظواهر وكذا ما يدخل في البواطن من الظواهر وما في باطن في اخر بحث المطهرات **والمتنجس** كالنجس منجس لما لاقاه مع الرطوبة المذكورة بالاجماع وخلاف بعض الثالثة فيه غير قادح وهو الدليل عليه بل الضرورة وعليه ما قيل **مضافا** الى المستفيضة من الاخبار بل المتواترة المتفرقة في تضاعيف ابواب الطهارات كالدالة على تنجس القليل بادخال اليد او الاصبع قذرة فيه وانه يطلق الصلوة بغسل العين فيها وغيره والواردة في غسل ظروف الاواني بولوغ الكلب والخنزير والميتة والخمر وغير ذلك فيشمل المائع وغيره **بل** منها ما يصرح فيه بصب الماء وغسل الاناء كصحيحة البقباق والدالة على نحو غسل اللحم اذا وقع فيه فارة او قطرة مسكر ونحو العذرة وعلى غسل الثوب من استعمال البئر المتنجس كصحيحة ابن مسلم او غسل كل ما اصابه الماء الذي ماتت فيه فارة كموثقة الساباطي او على انه اذا خرج خنزير من ماء فاسال منه الماء في الطريق ووضع الرجل عليه ... بمنع نجاستها بالمشي في الارض كرواية المعلى او على غسل الفخذ اذا عرق الذكر بعد غمزه من البول كصحيحة العيص رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه وعمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا او نفي الغسل في الجزء الاخير عنه ... لان السؤال عن مسح الذكر ونجاسته بالحجر او على اعادة الصلوة اذا مسح كفه من البول ومسحها بدهن فمسح بها بعض الاعضاء ثم توضأ وصلى كصحيحة ابن مهزيار انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحققت فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات التي فاتته لحدث **وجه الدلالة** انه لا يمكن ان يكون الامر بالاعادة من جهة نجاسة الكف من البول والا لم يطل الوضوء لزم الاعادة في غير الوقت ايضا فالمراد نجاسة ما لم يبلغه الوضوء الرأس او على عدم تنجس الثوب الواقع في ماء الاستنجاء معللا بان الماء اكثر من ذلك الى غير ذلك من الاخبار **ثم** ان تلك الاخبار وان وردت في موارد كثيرة ولكن في تعدي الحكم الى جميع الموارد يرجع الى الاجماع المركب **وعلى** هذا ففي كل مورد لم يشمله الاخبار وتحقق فيه خصوص الخلاف لم يتحقق فيه الاجماع لا يمكن الحكم بالتنجيس **ومنه** الملاقي لخشب على القول بنجاستها **ومنه** احد المتجاورين من الملاقيين اللذين ينجس احدهما فلا ينجس الاخر وان كانا رطبين ما لم يكونا او احدهما مائعا **ولا** يتعدى الرطوبة المائع او الماء القليل حتى يشملها ادلة نجاستهما بالملاقاة **ويدل** عليه الاخبار الواردة في السمن او العسل او الزيت الجامدة اذا ماتت فيه فارة على ما سبق مع ان النجس هنا لو كان بالسراية المنفية عند اصحابنا طرا ويظهر من الحق وفاقه لا خلاف فيه **ولا** يتوهم ان مناط المتنجس المستصحب نجاسته اجنبيا ثم قد ثبت في تنجيس النجس او المتنجس الاستصحاب فيكون مورد الخلاف لان دليل التنجيس هو دليل نجاسة اصل مع ضم الاستصحاب فلا يحتاج الى اجماع مركب هذا **ثم** ان الاخبار التي استدل بها المخالف فان لم يتم دلالتها كما هو في اكثرها فلا نفع فيها وان تمت فلا يصلح للاستناد اليها لمخالفتها لعمل الاصحاب ودونها ... تركها لعندهم **وهو** من اقوى اسباب خروج الاخبار عن الحجية **المسألة الرابعة** النجاسة كالمنجس للاصل مخالفة بالاجماع **والمستفيضة** ... المعتضدة بالاصول العقلية كموثقة عمار كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك **وصحيحة** ابن سنان اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه قال لا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه **ورواية** حفص ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم **وصحيحة** زرارة فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن

في ان المتنجس كالنجس ينجس ملاقيه مع الرطوبة

نخذه قال يغسل ذكره

في ان النجاسة انما تثبت بالعلم ... بعلم الاخبار ...

ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارته ثم شككت فليس ينبغي
لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وما ورد في الخبر من قوله ما علمت انه ميتة فكله وما لم تعلم فاشتر وبع وكل الى ان قال والله اني لاعترض
السوق فاشتري بها اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان الى غير ذلك مما يجدها المتتبع وعلى هذا الاصل
تحمل جميع الاشياء ما لم يثبت نجاسته بالطهارة ولا فرق على ذلك بين الشك في النجاسة وبين المشتبه بالنجس فيجوز استعمالهما ما لم يقطع باستعمال النجس فلا لازم منه
اجتناب ما ثبت في المقطوع بنجاسته او غسله خاصة الا فيما يثبت الاجتناب عن الجميع بنص او اجماع او اصل وتفرقة الاكثر هنا بين المحصور وغيره باطلة
وحججهم عليها موهونة وقد مر في بحث الماء المشتبه وفي ما ثبت فيه الاجتناب عن الجميع كالنجس في وجوب الاجتناب خاصة لا مط فلا ينجس ما يلاقيه للاصل
والاستصحاب وكذا الظن الغير المنتهي الى العلم الذي هو ابتداء علم حقيقة اي لثابت حجيته عموما او في خصوص المقام للاصل والعمومات المتقدمة وخصوص
المستفيضة منها صحيحة زرارة المتقدمة ومنها صحيحة الاخرى اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه وان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن
ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وموثقة عمار الرجل يجد في انائه فارة وكانت متفسخة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا واغتسل وغسل ثيابه قال ليس عليه شيء
لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها اجتنب ان المظنون سبق وقوع الفارة لمكان التفسخ و
احتمال السقوط متفسخا بعيد وصحيحة الحلبي عن الصلوة في ثوب المجوس قال يرش بالماء فان المظنون في ثوب كل شخص ملاقاته معه بالرطوبة سيما
طول مدة المباشرة وعلى هذا فلا اعتبار في الحكم بالنجاسة بمطلق الظن ولا اذا كان مستندا الى شهادة عدل بل ولا اذا استند الى شهادة عدل واحد
لعدم ثبوت حجية شيء منها في خصوص المقام او عموما بحيث يشمله وفاقا للقاضي في الثلثة بل للعلامة في الاخير وبعض المتأخرين وغير واحد من مشايخنا
المعاصرين وخلافا للمحكي عن الحلبي في الاول لان الشرعيات ظنية كلها وان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل وان الصلوة مشروطة با
لثوب الطاهر مثلا والالفاظ للمعاني النفس الامرية فلا اقل من تحصيل الظن بالنجاسة ولو منع دليل اشتراط الطاهر فلا اقل من اشتراط عدم ملاقاة
النجس للثوب لحصول ذلك في نفس الامر مع ضرر ايضا فلا اقل من كفاية الظن ولبعض الاخبار الناهية عن الصلوة قبل الغسل في الثوب الذي اعاره
لمن ياكل الجري ويشرب الخمر كصحيحة ابن سنان او اشتراه من نصراني كصحيحة علي والمروي في مستطرفات السرائر او اشتراه ممن يستحل جلد الميتة ويزعم ان دباغه
ذكوته كرواية ابي بصير ونحو ذلك فان الظاهر منها البناء على الظن ويضعف الاول بانه ان اريد ان الشرعيات مستندة الى ظنون غير منتهية
الى القطع بحجيتها خالية عن الدليل عليها فهو مسلم البطلان واضحه وان اريد انها مستندة الى ظنون تثبت حجيتها واعتبارها قطعا فهو كذلك ولكن
المنتهى الى القطع لو ثبت قطع فلا يلزم منه ظنية شيء من الشرعيات فضلا عن كلها مع ان اعتبار ظنون في مواضع بدليل لا يوجب اعتبارها في غيرها
او اعتبار غيرها ولو بلا دليل والثاني بان الراجح هنا البناء على عدم الملاقاة للثوب للعذر مثلا وبجانبها انما كان مفيدا لو كان الشرط عدم الملاقاة
واقعا او المانع الملاقاة كذلك ولم يعلم شيء من ذلك بل الثابت من الاخبار اشتراط عدم العلم بالملاقاة ومانعية العلم بها وكون بعض الاخبار
التقييد بالعلم خالية غير مفيد ضرورة تقييد التكاليف مطلقا سلمنا عدم ثبوت التقييد المطلق ولكن في المقام لا مفر عنه للمستفيضة المتقدمة و
بذلك يضعف الثالث ايضا والرابع بخلو تلك الاخبار عما يفيد التحريم فانها واردة بلفظ الاخبار الغير المفيد له ولو سلم فالحمل على الاستحباب
متعين لمعارضتها معتبرة لعمومها متعين باكثر منها واقوى للاعتضاد بالعمل كصحيحة معوية بن عمار ورواية ابي جميلة في الثياب السابرية ورواية
قرب الاسناد ومعلى في الثياب التي يعملها اليهود والمجوس والنصارى وصحيحة ضريس عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين الى غير ذلك مع التصريح
بالاستحباب في رواية ابي علي البزاز عن ابيه عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس وان يغسل احب الي وللحمل والقياس اصلين
والجامع وجعل المتأخرين في الثاني لاعتبار العدلين شرعا عموما وفي نجاسة المبيع بعد دعوى نجاسته برد المبيع خصوصا بعموم البينة على المدعي
واللزوم حمل اقوال المسلمين على الصدق وموثقة مسعدة كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه الى ان قال والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك
غير ذلك او تقوم به البينة والمروي في قرب الاسناد عن الصادق في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان عندك ان فيه
ميتة وصحيحة الحلبي الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها والاول مردود بمنع العموم
والثاني بعدم ما يدل على ثبوت النجاسة في المبيع بشهادتهما خصوصا واما العموم فلو سلم وجوده فمع ما مر معارض للمرجع اصل الطهارة فلا يعلم شمول
العموم للمورد مضافا الى ان مع وجوده فالنجاسة غير مثبت لان غاية ثبوت الحكم بالرد على شهادتهما واما الحكم بالنجاسة الواقعية حتى يترتب عليه سائر لوازمها
فلا وعدم الفصل غير ثابت في باعث الحكم بالرد بكون هو الشهادة بالعيب دون نفس العيب وبالاول منهما يجاب عن الثالث كما ان بهما يرد الاخبار العموم
الاول في الاشياء كلها والثاني في الميتة النجسة وغيرها ولان الثابت منها ليس الا الحرمة او كونه مانعا من الاكل او الصلوة بها واما النجاسة

فلا ولا عجب فيه لان الاحكام مختلفة جدا في الثبوت حدا باعتبار الشهود فمنها ما يثبت بواحد ومنها ما لا يثبت الا باربعة بل كون الحكم مما لا يثبت الصلوة
فيه بعد ان الاستثناء في التالثة لبس النجاسة وللمنقول عن موضع عن كره وتحمل النهاية في التالث استقربوا بعض من تاخر من المتاخرين لا انه لا ينافيه
والقياس على الرواية وبعض الاخبار الواردة في قبول الواحد في غير ذلك الموضع كرواية اسحق بن عمار في الوصية وصحيح هشام بن الحكم في الوكالة وضعف
الجميع ظ ومن تقييد الظن لغير المعتبر فى المقام بغير الثابت حجيته خرج المستند الى قول المالك بالنجاسة بل قوله مط وان لم يفد الظن ما لم يعلم
كذبه فيقبل فيها وان لم يكن عدلا وفاقا للمنتهى والجامع والذكرى والعلامة ره للدليل على قبوله في المقام وليس هو حمل اقوال المسلمين على الصدق لا
المستفيضة الواردة في عدم الحاجة الى المسئلة في شرى الفراء والخف والجبن من سوق المسلمين ولا الواردة في شرب البختج اذا اخبر من لا يعلم انه يشربه على الثلث
ولا يستحله على النصف انه طبخ على الثلث واذا كان لا نعرفه مسلما عارفا او مسلما ورعا مامونا ولا المروي في قرب الاسناد للحميري عن رجل اعار رجلا ثوبا
يصلي فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه قلت فان اعلمه قال لا يعيد **اضعف الاول** تماما **و**الثاني بعدم الدلالة فان عدم الحاجة الى السؤال انما يدل
على الحمل على التذكية والطهارة بدون الاخبار بهما بل مع اخبار البايع بضدهما فلعله مبني على اصل الطهارة او الاخذ بظ الحال في الذبائح كما صرح به في مرسلة يونس
وابن هند من قبول قوله في النجاسة في عدم التذكية **و**الثالث بان قبول قوله في مورده سيما فيما كان موافقا للاصل الحلية او الطهارة لا يدل على قبوله في غيره
سيما فيما كان مخالفا للاصل كالطهارة مع ان اشتراط الورع والمامونية بل الاسلام والمعرفة لعموم المطلب منافية **و**الرابع بعدم دلالته على وجوب الاعادة
وعكسه احتماله ان عدم الصلوة للنجاسة **مع** انه مع اقوى منه معارض وهو صحيح العيص عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا
يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته بل الدليل صحيح ابي بصير وموثقه معوية بن وهب المتضمنتان مع عدم الفصل الاولى عن الفارة تقع في السمن او في الزيت
فتموت فيه قال ان كان جامدا فاطرحها وما حولها وكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته **و**الثانية في جرذ مات في زيت ما تقول في
بيع ذلك الزيت قال بعه وبين لمن اشتراه ليستصبح به **و**يؤيدهما النهي عن السؤال في بعض الاخبار عند شراء الجبن والفراء ونحوهما **و**المتبادر من
الاعلام والبيان المطلوبين من شخص مجرد قوله فتوهم ارادة جعله مقطوعا به فاسد لعدم وجوب القبول مع وجوب الاعلام غير معقول بل لظ تبادر وجوب
من وجوب نحو من اللوازم الوضعية كالمفهوم مع ان ترتب الاستصباح في الموثقة بالبيان غير العقو **فرعان الاول** لو اخبر المالك بالنجاسة فقد
استعمله الغير وطلب فتقتضي صرح والذكرة في الكتابين تبعا للذكرى بانه لا يعتبر قوله **و**هو كذلك للاقتضاء فيما خالف الاصل ولو اخبر بها بعد استعمالها
وهي باقية فيعتبر قوله فيما بعد قطعا **و**اما فيما مضى فلا يعتبر فيما يعتبر فيه عدم العلم بالنجاسة ويعتبر في غيره فلا يعيد الصلوة الواقعة في الثوب
الكذائي قبل الاخبار ويغسل ملاقيه رطبا كذلك **و**الوجه في الجميع ظ **و**بعض الاخبار المتقدمة على الحكم الاخير ايضا دال **الثاني** ومما يترتب على ما مر
الطهارة عدم وجوب اعلام الغير لو وجد في ثوبه الذي يصلي فيه نجاسة كما صرح به جماعة وبعدم الوجوب بل لا اخير كره الاعلام لصحيح محمد عن الرجل يرى في ثوب
اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف ورواية قرب الاسناد المتقدمة وعن الفاضل في جواب مسائل السيد مهنا الحكم بوجوب الاعلام لكونه من باب
الامر بالمعروف **و**هو بعيد لان النص الخاص ضعيف **مع** ان عدم توجه الخطاب الى الجاهل بالموضوع ينفي المنكر والمعروف بالنسبة اليه **المسئلة
الخامسة** الاصل نجاسة كل ما لم يثبت نجاسته حتى يثبت طهارته بالاجماع والاستصحاب **و**لازمه عدم اعتبار الشك في التطهير ولا الظن الا ما ثبت
اعتباره كاخبار المالك الثابت اعتبارها هنا باعتبارها في النجاسة منضما الى عدم القول بالفصل بل الاولوية مؤيدا بل مستندا الى ظ الاجماع
مطلقا فان تجويز الصلوة في الثياب المبتاعة من المسلم وغيره الشاملة باطلاقها للمقام من غير معتبر سوى عموما عدم نقض اليقين الا لو لا رجوعها
بالنسبة الى الاولى لوجب الرجوع الى اصل الطهارة **وقد** يستدل باخبار البختج المتقدمة وهو مع اخصيته من المط كما مر يجري على القول بنجاسة العصير
قبل ذهاب الثلثين ولا يثبت باخبار العدلين على الاقوى لعدم دليل عليه وقيل بالثبوت لبعض ما مر في النجاسة **مع** ما مر بل في الثبوت باخبار
العدل الواحد ايضا قول اختاره والذكرى العلامة ره لعموم آية التثبت وفي دلالتها نظر **و**لقوله المؤمن وحده حجة **و**هو ضعيف غير معتبر وما اشتهر
غير منجبر **و**لو سلم فمعنى المراد من المؤمن هنا وفي معنى الحجة كلمات كثيرة **و**مع ذلك معارض باخبار اخر معاضدة وحمل اقوال المسلمين على الصدق **و**عمومه
عندنا غير ثابت نعم البثوت كما هو مقتضى الاستصحاب اقوى **و**الاولى بعدم الثبوت منه الحجام لا يعرف عدالته كاكثر المباشرين لغسل الثياب
من القصارين والحمامين سيما اذا لم يكونوا مواضع الاطمينان والاثبات يكون كل ذي عمل مؤتمن في عمله **و**عمل الاصحاب والعلماء والفقهاء
في الاعصار والامصار بل اصحاب الائمة الاخيار ضعيف **اما** الاول فلعدم ثبوت تلك القاعدة كلية وانما هو كلام جماعة اقدام بعض الفقهاء وثبوت
ايتمان بعضهم كالقصار والحجام لا يثبت الكلية مضافا الى ان المتبادر من ذي العمل هو صاحب الصنعة والعمل لا من يفعل على سبيل الاتفاق كاكثر من ذكر
**واما** الثاني فلعدم ثبوت ذلك منهم في الثياب النجسة بحيث يعلم الاجماع على قبول مثل ذلك لو بدون ضم قرينة موجبة للعلم فان ثبوته يتوقف على العلم

في قبول قول صاحب اليد ... (marginal note, partly illegible)

مرسلة يونس
عن رجل سأل ابا عبد الله عن ... الفاس ... في ... الحلال ... والذبائح والشهادات
... تم

في ان الاصل نجاسة كل ما لم يثبت طهارته

بلغ

بنجس ثوب جميع العلماء او غير نادر منهم ثم الاكتفاء في التطهير بقبول قول واحد ممن ذكر ثم خلو المقام عن القرينة الموجبة للعلم وشيء منها لا يثبت بعد بل الظاهر من رواية ميسر امر الجارية بغسل ثوب من المني فلا تبالغ غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلواتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ان نفسهم ايضا كانوا يغسلون بل هذه الرواية دالة على عدم القبول بتقريب ان الامر بالاعادة لانه اما يكون لاجل كون حكم الجاهل بالنجاسة الاعادة او لاجل عدم الاعتداد بغسل الجارية وكونه في حكم العامد ولكن الاول باطل كما ياتي في كتاب الصلوة ويدل عليه نفي الاعادة لو كان نفسه هو الغاسل فتعين الثاني وبتقرير اخر لو كان يقبل قول الجارية لكان الثوب لديه في حكم الطاهر وهو كالجاهل بالنجاسة في لزوم عليه اعادة كما اذا غسله نفسه فحمله على ان نفسه اذا كان هو الغاسل البالغ وازال النجاسة تاويل بلا دليل وهل يقبل المبهم او الصبي معهم حتى يصير واحدا كما او يقبل قولهم كما يحكي عن بعض الاخباريين الظاهر نعم للاطلاقات المذكورة لقبول قول المالك نعم لو قام على تحقق الملك لعدم القصد الى الانفعال ضعيف لتحقق القصد قطعا غايته انه لمصلحة نفسه كما في ان يبيع ما يتعلق به الزكوة قبل حولان الحول

## الباب الثالث

في انواع المطهرات وما يطهر بكل منها وكيفية التطهير به وهي امور نذكرها مع ما يتعلق بها في فصول

## الفصل الاول في الماء وفيه مسائل

**المسألة الاولى** لا اشكال في تطهير الثوب والبدن بالماء مطلقا كثيره وقليله راكده وجاريه وعليه الاجماع بل الضرورة والاخبار المصرحة به الواردة في موارد غير محصورة مستفيضة بل متواترة ولا في تطهير الارض بالكثير او الجاري او المطر لا خلاف فيه كما قيل ويدل عليه مرسلة الكاهلي كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وهي وان اختصت بالمطر الا انه يتعدى الى الكثير والجاري باتحاد حكمها معه اجماعا وموثقة عمار عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلي عليه واعلم موضعه حتى تغسله دلت بمفهوم الغاية على حصول الطهر بمجرد الغسل المتحقق بكل من الثلثة ومنها ومن الرواية العامية الواردة في الذنوب المنجبرة ضعفها بالشهرة يظهر طهرها بالقليل ايضا كما صرح به جماعة بل قد يقتضيهم عدم الاشكال فيه على القول بطهارة الغسالة كما هو الحق في المورد لورود الماء لا محالة بل هو ظاهر كثير من القائلين بنجاستها ايضا كالحلي والمحقق وكري بل نفى عنه الخلاف في نوع مع غلبة الماء وقهره للنجاسة وقد يستدل له ايضا كالخلاف برواية الرمي في الكنائس وما بالتعليل المستفاد من قوله ما اصابه من الماء اكثر من القذر في تعليل نفي البأس عن اصابة ماء المطر الذي اصابه البول لثوب او بوقع الثوب في ماء الاستنجاء في صحيحة هشام و رواية العلل وفي الاول ان نجاسة المحل غير معلوم فلعله اما تعبد او لزوال النفرة وفي الثاني ان المستفاد من التعليل طهارة الماء لا طهارة المحل ثم لا فرق فيما ذكر بين الرخوة من الارض والصلبة نعم مع الرخاوة ونفوذ النجاسة في الاعماق ففي تطهير الباطن مطلقا بنفوذ الماء سيما القليل نظر نظرا وجهه فيما سيجيء ولا يضر ذلك في تطهير الظاهر المنفصل بسطحه البطلان السراية كما مر وكذا لا اشكال في تطهير المتنجسات التي يعلم وصول المائع بقيا على صفة الماء عليه على جميع مواضعه النجسة وتطهر ما وصل اليه غير المايعات ان لم يعلم الوصول الى جميع مواضعها عندها المطر وان حصل العلم بوصول الماء للمرسلة المتقدمة بالتقرير المتقدم والظاهر عدم الخلاف فيه ايضا وانما الاشكال في تطهيره بالقليل والاصل عدمه لاحظة خلو المقام عن نص خاص بكل موضع او عام وان اقتضى العدد ولكن رواية السكوني وزكريا بن ادم المتقدمتين في بحث المضاف يدلان على تطهير اللحم المطبوخ بالغسل المتحقق في القليل ايضا والظاهر عدم الفصل بين اللحم وما يشابهه مما يتشرب منه نفس الماء من غير اختلاطه باجزائه فالقول بتطهير مثله بالماء القليل قوي ويقوى لاجله التطهير فيما لا يرسب النجاسة فيه ايضا بالاجماع المركب نعم في الاخبار الواردة في السمن والزيت والعسل اذا ماتت فيه الفارة انها اذا كانت جامدة يلقى الفارة وما حولها والازم منها لو تضمنه الاجماع المركب عدم قبول ما حولها للتطهير ولو بالمطر واخويه وهو وان كان مستبعدا بالمقايسة الى اللحم ولكن بعد دلالة النص عليه وعدم تحقق اجماع بسيط او مركب على خلافه لا محيص عن العمل بمقتضاه وفي تعدية الحكم الى غير الثلثة مما يشبهها احتمال والاوجه العدم **فرع** الثوب المصبوغ بالمتنجس المائع كغيره من الاثواب المتنجسة بالمائعات فيطهر بغسله بالماء ان كان الصبغ عينه والا مطلقا ولا عبرة باللون كما مر ولا فرق فيه بين حالتي الرطوبة والجفاف ولا في غسله بالقليل وغيره وقيل اذا اريد تطهيره قبل جفافه فالظاهر انه لا يمكن الا في الكثير على وجه يضمحل ماء الصبغ فيه واما في القليل فيحصل الاضافة فيما يصل الى باطن الثوب بملاقاة ماء الصبغ فلا يفيد الثوب تطهيرا واما بعد الجفاف فيقبل الماء النجس من الثوب ولم يبق الا نجاسة الثوب خاصة فان كان ما فيه من الصبغ لا ينفصل في الماء على وجه يسلبه الاطلاق فلا اشكال في الطهارة والا ففيها اشكال فانه باول الملاقاة يتغير ولا يداخل الثوب الا متغيرا فلا يحصل التطهير به **اقول** لو حصل الاضافة في قليل من الماء الواصل الى باطن الثوب الا لا يوجب انتفاء تطهيره بالقليل مطلقا فانه وان تغير بعض ذلك الماء ولكن يطهر بغيره مع ان لنا منع مانعية الاضافة الحاصل للتطهير مع الاطلاق الا بل بعد صدق الغسل مطلقا الا ان بعد الجفاف ايضا قد يبقى في الثوب اجزاء جافة من الصبغ فقد لا ينفصل هذه الاجزاء ولا يعلم وصول الماء الى جميعها وان وصل يحصل الاضافة المتقدمة فلا يتفاوت حال الحالين **المسألة الثانية** الحق عدم طهر الماء

ان الماء اكثر

خصوصية القليل او الدليل على التطهير به فانه سوى ... الباطن ... مسكوت ... الاستدلال بالتطهير بمرسلة الكاهلي وان كان فيه ايضا نظر لما مر منه رحمه



من انما يثبت للتطهير سواء في ذلك الدهن وغيره وفاقا لجماعة للاصل والاستصحاب وانتفاء الدليل على قبوله التطهير سوى ما دل على تطهير ما ازاله الماء
وهنا غير ممكن اما غير الدهن فلانه انما يتحقق حصول الطهارة له مع امتزاجه بالماء بجميع اجزائه وعدم خروج الماء عن اطلاقه وذلك انما يتحقق بشيوع
الماء وانبثاثه فيه بحيث لا يبقى شيء من اجزائه ممتازا اذ مع الامتياز لا علم بنفوذ الماء في ذلك الجزء معلوم واذا حصل الامتزاج كذلك يخرج الماء
عن حقيقته فان قيل خروج الماء عن اطلاقه بعد تطهير المائع اولا فانه كالماء غير مضر فلا يحتاج الى الاستهلاك قلنا نعم اذا علم سبق طهر كل جزء
عن المائع الكل جزء وهو غير معلوم بل عدمه قطعا معلوم فيتنجس بنجاسة جزء منه ولو بنجس الجميع لعدم كونه ماء مطلقا واما الدهن فلان العلم
بوصول الماء الى جميع اجزائه غير ممكن لعدم اتصال اجزائه بعضها ببعض بل نعلم خلافه لان الدهن يبقى في الماء موجودا فيه غير مختلط به انما يصيب
سطحه الظاهر بل قيل باستحالة اختلاط الماء بجميع اجزائه وانه مع الاختلاط لا يحصل له الا ملاقاة سطوح الاجزاء المنقطعة ويؤيده بل يدل ايضا على عدم
قبوله الطهارة الاخبار الواردة في السمن والزيت الذائبين وفي العسل في الصيف من الامر باستصباحها وافادة النهي عن اكلها الامر بما لا امتزاج فيه
المرق النجس والظاهر ان القائل بقبولها التطهير لا ينكر توقفه على العلم بوصول الماء الى جميع الاجزاء ولا عدم حصول ذلك في غير الدهن الا بخروجه عن حقيقته
فيرجع النزاع لفظيا ومثل المائعات في عدم قبول التطهير الكاغذ المعمول من الماء النجس اذ لا دليل على تطهيرها بالماء القليل مطلقا واما الكثير والجاري فالدال
على التطهير بهما مرسلة الكاهلي ولكن دلالتها عليه يتوقف على العلم بوصول الماء دون رطوبته الى جميع اجزائها الموجب لتشتتها المخرج اياه عن حقيقته
ومثله الطين المعمول من الماء النجس والعجين المعجون به وما شابههما نعم بعد القائها في الماء الجاري ونحوه وتفرق اجزائها بحيث علم وصول الماء
الى جميعها لو جمعت يكون طاهرا واما مثل ذلك الصابون والخبز والحبوبات المنتقعة في الماء النجس فلا خفاء في عدم تطهيره قبل الجفاف مطلقا لا في القليل
ولا في غيره لعدم العلم بوصول الماء الى جميع اجزائه لمزاحمة ما فيه من الماء النجس للطاهر واما بعد الجفاف فظاهر جماعة تطهيره بما ينتقع في الماء الطاهر حتى ينفذ
في اجزائه وفيه اشكال اذ لا دليل على تطهيره بالماء سوى المرسلة وعموم قولهم الماء يطهر على ما قيل في الظهور موقوف على العلم بوصول الماء الى جميع اجزائه
وهو لا يحصل البتة لان غاية ما يعلم هو وصول الرطوبة الى جوفه واما وصول الماء بحيث يصدق عرفا انه نفذ الماء فيه والحاصل ان بالاستنقاع
وان نفذت الرطوبة في جوفه ولكن لا على وجه يعلم صدق الماء على كل جزء من الماء النافذ فانه انما يختلط مع اجزائه ويكثر في جوفه ويصدق انه طرأ على ذلك المختلط
ثم والاستدلال بما اخبار اللحم المشار اليها هنا غير ممكن لظهور الفرق فان الماء ينفذ في اللحم ويخرج منه حال كونه ماء مطلقا ولا يختلط مع الاجزاء اللحمية
بخلاف الحبوبات لقوة الفصل بين اللحم والحبوبات ويتحقق معه ان الغسل المذكور في احاديث اللحم لا يتحقق في اعماق الحبوبات المنتقعة على المجرب ما
المنفي هناك وقد يستند الحكم برواية الفقيه دخل ابو جعفر الباقر الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه
فقال يا غلام اذكرني هذه اللقمة اذا خرجت الحديث وفيه نظر اذ لم يعلم رطوبة القذر الواقع فيه الخبز بحيث تسري النجاسة الى جوفه فلعله لم يكن
ولو تنجس ما يعقد بعقد وبانه كالفلزات حال الذوبان والمبيعات بعقد فالظاهر عدم الاشكال في طهر ظاهره بالغسل بالماء واما جميع اجزائه فالظاهر
تعذره لتوقفه على العلم بوصول الماء الى جميعها وهو غير ممكن ولو مع الذوبان ثانيا هذا وبما ذكرنا يحصل لك الاحاطة بجزئيات ما يطهر بالماء
وما لا يطهر به وتقف على اجزاء الحكم فيها وقد يقال انه يتحقق ان الطهارة بالغسل لا تختص ببعض الجزئيات التي وردت به النصوص حتى يحتاج
منها الى طلب الدليل بل ان تلك الجزئيات الواردة خرجت مخرج التمثيل ومع منصير الحكم كليا وفيه انه تعد من جزئي الى غيره وجعله من باب العمل
بلا دليل ويحققه المقامات يجب الحكم بجميع الجزئيات وفي جميع المياه اول الكلام **المسألة الثالثة** المشهور كما في ... اعتبار
العصر في الثوب بل المعروف بين الاصحاب كما في كلام جماعة بل من غير خلاف يعرف كما في ... بل اجماعا كما عن ظاهر المنتهى ونسب الخلاف فيه الى ابن الجنيد بل
بلا ريب كما في ... توقف طهارة الثياب في غير الماء الكثير على العصر وتردد فيه جماعة من المتأخرين بل حكم ... بعدم وجوبه مطلقا
لتوقف ازالة عين النجاسة عليه واستشكل في كونه فيما لو جف الثوب بعد الغسل من غير عصر وظن وجود الخلاف ايضا والحق هو الاول
للرضوي المنجبر ضعفه بالشهرة القوية وان اصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره واختصاصه بالبول والثوب لعدم الفصل
غير ضار والاستدلال بان النجاسة ترسخ في الثوب ولا تخرج الا بالعصر وبان الغسالة نجسة فيجب اخراجها وبان الغسل انما يتحقق في الثوب ونحوه بالعصر لانه
لا داخل في مفهومه وبدونه يصب كما يدل عليه التفصيل بينهما في بعض الروايات كصحيحة البقباق ورواية ابن ابي العلاء ... في الاجزاء مضر بخلاف العصر
ايضا فان فيهما عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره وبان استصحاب النجاسة ضعيف اما الاول فلاختصاصه بالنجاسة الراسخة
منها بما كانت له عين واما ما لا عين له كالبول فيمنع وجوب اخراجه بل يطهر بوصول الماء حيث بلغت النجاسة واما الثاني فلمنع نجاسة الغسالة مطلقا
سلمنا لكن طريق ازالتها بالعصر غير منحصر فلعلها تحصل بالجفاف ويعفى عن بلة الماء المخلف لها كما يعفى عنها مع العصر على ان العصر لا يخرج

حيث قال لو اخل بالعصر في موضعه لا اثر عند الطهارة منه

في بيان معنى الغسل

بل اخراج جميع الرطوبة وقد اعتبروا بطهارة المتخلف بعد العصر وان امكن اخراجه بعصر اشد الا انه بعد تسليم النجاسة يجب الا يضمنا في العفو
على محل الوفاق وهو ما اذا اخرجت الغسالة بالعصر اذ لنا ان نقول الاصل عدم تنجس المحل وان خالطته الغسالة والثابت من ادلة نجاسة الملاقي
للنجس لا يعم الملاقي فالغسالة النجسة يخرج بالجفاف والمحل يكون طاهرا واما الثالث فلمنع الدخول لغة وعرفا ولذا يصح ان يقال غسلته وما عصرته
ولذا يصدق على الوضوء والغسل وتطهير البدن عن الجنب من غير الدلك الذي هو في البدن بمنزلة العصر في الثوب في حصول الماء الجاري بدون العصر
وكذا في الجلود والثقيل من الخبا بامع عدم العصر وغيره لا يوجب تحقق غسله بل اللازم منه نجاستهما ان امكن او الحكم بالعفو والتفصيل في الروايات
لا يدل على اعتبار العصر في الغسل بل غايته مغايرته للصب فلعلها بامر غيره كان يشترط في الغسل الاستيلاء والجريان او الانفصال في الجملة دون
الصب واما ما قيل من ان انفصال الماء واجزائه داخل في مفهوم الغسل لغة وعرفا وتحقق المعنيين فلا يحتاج الى امر خارج من الصب كما في البدن
والاجسام الصلبة فيتحقق الغسل مثله من غير عصر وقد يحتاج اليه فيتوقف على العصر والتغميز لاجزاء الماء على جميع اجزاء ذلك الجسم وفصله عنه
فيكون العصر شرطا لذلك لا داخلا في مفهوم الغسل ففيه انا لو سلمنا اشتراط المعنيين في تحقق الغسل فنمنع توقفهما على العصر في نحو الثياب
مطلقا فان الصفيقة من الثياب سيما اذا كانت حريرا اذا اخذت معلقة ولفت على جسم صلب ثم اذا صب عليها الماء يجري عليها وينفصل سريعا فيحصل
المعنيان فتطهر من غير عصر لو لم يرسخ فيها النجاسة وايضا الثياب الرقاق كالكتان ونحوه اذا بسطت وصب عليها الماء يجري عليها وينفصل عنها فعلم
مع ان الاجزاء والانفصال في الجملة مع غلبة الماء يحصل في كل ثوب فان لم يعصر لا محالة وانفصال جميع اجزائه غير واجب ولذا لا يجب العصر الاشد بعد
حصول الادون واذا صب الماء المستولي على الثوب ينفصل عنه اكثر اجزاء الماء ايضا الا ما قل وان كان حصوله بالعصر اسرع واشتراط الانفصال سريعا لا دليل
عليه على انه يوجب عدم تحقق الغسل في الجاري والكثير بدون العصر مع انهم لا يقولون به والتفرقة بانه اذا دخل الجسم في الماء يستجاب فكل جزء يدخل
في الماء فيمر الماء عليه ثم ينفصل منه ثم يمر على الجزء الاخر وهكذا واهية جدا لانه اذا صب الماء على جزء ايضا يمر عليه الماء وينفصل منه ويمر على اخر سيما اذا
صب مع الغلبة والاستيلاء فان المعتبر من الانفصال هو العرفي وهو متحقق بل تحقق الانفصال العرفي في الجاري والكثير غير معلوم هذا مع
ان صريح الرضوي المتقدم خروج العصر عن الغسل واما التصريح بالعصر في الرواية فهو لا يثبت الوجوب مع انه لو قلنا بكون الاخبار في مقام الافتاء
دالا على الوجوب لوجب تخصيص التصريح فيها بالمعتاد وهو اللبن بل اولى من حمل العصر على الاستحباب واما الرابع فلزوال الاستصحاب بالغسل المزيل
شرعا هذا ثم العصر الواجب هل يختص بالقليل من الراكد او يجب في غيره ايضا الظاهر عدم الخلاف في عدم اعتباره في الجاري ووجهه على ما ذكرناه
من انتفاء العصر الرضوي ظاهر لعدم ثبوت تعلق حكمه بتمام العصر بالجملتين فيختص بالاخيرة المنتفي معنا انه على فرض التعلق بهما لا يثبت به الحكم في الجاري
لانتفاء الشهرة الجابرة فيه ومنه يظهر انجاه عدم اعتباره في الكثير من الراكد ايضا وفاقا للاكثر وخلافا لظاهر الصدوقين بعض وشاد اما الاطلاق الراكد في
الخبر ويدفع بما مر من الضعف الذي في المقام غير منجبر او لاجل الاعتبارات التي لاعتبار العصر ذكروها وقد عرفت ضعفه ولا يمكن الاستدلال للتعدي
في الكثير بصحيح ابن مسلم لانه الامر بغسل الثوب في المركن مرتين بتقريب ان المركن شامل بحسب المعنى اللغوي لكل محل ما راكد وان كان كثيرا والاصر
نفسيره بالاجانة لانه ان سلمنا ثبوته فهو معنى ظاهر يقتضي الاصل تاخره لانا لو سلمنا عموم معناه اللغوي فليس المراد منه في الصحيح حقيقة الشامل لمركن الماء
وغيره بل هو مجاز واذا فتح باب التجوز فهو غير منحصر بالمعنى العام فلعله الاجانة فروع الواجب فيما يجب غسله مرتين عصران بعد كل غسل عصر
عند المحقق وعصر بين الغسلتين عند المغني بعدهما عند الصدوقين وطائفة من الطبقة الثالثة ولعل الاول ناظر الى اعتبار العصر في الغسل
والثاني انه لاخراج النجاسة الراسخة والثالث الى كون العصر لنجاسة الغسالة فلا فائدة في العصر الاول والى دلالة الرضوي عليه ولكنها انما يفيد
عند من يقول بحجيته في نفسه واما على ما ذكرنا من انها لا حجية فيه بالشهرة فيقتصر في الاثبات اليه بما اشتهر وهو اصل العصر واما تاخيره فلا و
على هذا مع ملاحظة ضعف سائر الحجج واصالة عدم وجوب الزائد على عصر فالمتجه كفاية عصرة واحدة مخيرا بين توسيطها بينهما وتاخيرها عنهما
ب لا يجب الدلك في الجسد ونحوه من الاجسام الصلبة اذا لم يتوقف عليه ازالة العين وفاقا للمعظم والمنع واكثر الثالثة للاصل واطلاقات التطهير بالغسل
ودعوى دخوله فيها ضعيفة وخلافا للفاضل في يد وبل للاستظهار وموثقة عمار عن القدح الذي يشرب فيه الخمر لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله
ثلاث مرات والاول لا يصلح لاثبات الوجوب والثاني لاختصاصه بالخمر في عدم ثبوت الاجماع المركب اخص من المطلوب ولعله لعدم العلم بزوال العين
في الخمر لما لها من شدة اللصوق بمحلها ج لا عصر فيما يتعسر عصره من المبسط والفراش والوسائد ونحوها للاصل واختصاص الخبر المذكور بالثوب
بل انه يتخيل ظاهره من غير نفوذ فيه بغسل الظاهر باجراء الماء عليه من غير حاجة الى سحق ودق او تغميز الا مع توقف العلم بازالة العين النجاسة عليه ولا
الى انفصال الماء الى طرف يتحقق غسل الموضع النجس ولرواية ابراهيم بن ابي محمود في الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو فال

فروع في الواجب بغسل

كالمدارك واللوامع والحدائق ومنه بالعلوم وحيث في التجفيف

ويرد على بعضه القول الثاني ايضا انه لا دليل على وجوب اخراج النجاسة بالغسالة الثانية منه

وقد يتردد للوثوق ايضا بانها مخالفة مع ما رواه هذا الراوي بعينه من الاكتفاء في غسل الاناء من الخمر بالمرة الخالية عن الدلك

منه رحمه الله

بغسل ما ظهر منه وجهه ان تنفذ النجاسة في باطنه فان لم يصل الى الجانب الآخر وامكن تطهير الظاهر والباطن حتى يخرج من الجانب الآخر فطهر ان تحقق
الغسل المذكور في فرو الاشنان اللحمية وكذا على عن الفراش يكون كثير الحشو فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي
اصابه البول حتى يخرج من الجانب الآخر الفراش الآخر وان اريد تطهير الظاهر خاصة ولا مانع به فيجري الماء على الظاهر فقط فيطهر لتحقق الغسل ولا يضر تغير ولا
بعضه مجاوزته للباطن النجس لبطلان السراية كما مر **المسئلة الرابعة** لا اشكال في حصول التطهير بالقليل بايراده على المحل النجس وعكسه على
القول بعدم نجسه بالملاقاة وكذا لا خلاف فيه بايراد الماء على القول بنجسه مطلقا او مع ورود النجاسة واما في حصوله على القولين الاخيرين لو عكس
بان يورد المحل على الماء وعليه قولان الثاني وهو الحق للاستدلال عليه بالادلة تنجس القليل بالملاقاة مطلقا او مع ورود النجاسة في النجس لا يطهر ولذا
يجب كون الماء المغسول به طاهرا ولا الاستلزام نجاسته تنجس المحل فلا يفيد طهارته انه **ضعيف** الاول بعد تسليم الثاني بين نجاسة النجس لا يطهر المحل
كما في حجر الاستنجاء وبوجوب طهارة الماء المغسول به مطلقا لا دليل عليه سوى الاجماع والثابت منه هو اشتراط الطهارة ابتداء اي قبل ملاقاة النجس و
الحاصل ان الممنوع من التطهير به ما كان نجسا قبل التطهير لا ما نجس به وقد صرح به جماعة من المتأخرين كالمحقق الاردبيلي وشارح الدروس
وصاحبا الذخيرة والحدائق ولذا ترى كثيرا من القائلين بنجاسة القليل بالملاقاة مطلقا يحكمون بنجاسة الغسالة ويقولون بطهارة المحل و **ايضا** منع تنجس
المحل به فان تنجس مثل هذا الملاقي لمثل هذا النجس غير ظاهر و دليل التنجس عن افادته قاصر و استبعاده مدفوع بوجود النظائر كاللبن في ضرع الميتة
والانفحة في الصيد المجروح لو وجد في ماء قليل على ما قيل وفي الغسالة الواردة على القول بنجاستها بل الاصل عدم الطهورية ولم يثبت النجاسة و
المستفيضة الامرة بالصب على الجسد من البول للقليل والتبيه الى مطلقات الغسل الواجب حملها عليها المثبتة حكمها من البول والخمر والخنزير وغيرهما
بعد الفصل **خلافا** لطائفة من الطبقة الثالثة فاختاروا الاول واشترطوا لتحقق الغسل عرفا وترتب الطهارة عليه لا اخبار الغير المعتد
كالناهية عن الصلوة في الثوب النجس حتى يغسل فانما تدل بالمفهوم على جواز الصلوة المستلزم للطهارة هنا اجماعا مع الغسل والامرة بغسل الثوب
والبدن المفيضة للاجزاء في تحقق فائدته التي هي الطهارة بتحقق الغسل وخصوص صحيحة ابن مسلم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين المركن
هي الاجانة التي يغسل فيها الثياب بضميمة الاجماع المركب يثبت الحكم في غير الثوب ايضا ولرواية سماعة في طهارة النار وموثقة عمار في غسل الاواني
**ويجاب عن الاول** بما مر من وجوب حمل المطلق على المقيد وهو الجواب عن **الثاني** اذ لو سلمنا دلالته فانما هو من جهة اطلاق الغسل
في المركن واما الخصوصية فلا اذ الغسل في المركن كما يكون بادخال الثوب فيه ثم وضع الثياب عليه يكون بالعكس ايضا فيجب عليها فيه لنا وبعضه ولا
بضر اجتماع الماء فيه وملاقاته للثوب قبل تمام غسله الموجب لتنجسه الموجب لتنجس لمنع ايجابها تنجس الماء اولا لعدم تحقق ورود النجاسة عليه في منع تنجس
الثوب به ثانيا على ما مر واعترف به المخالف في خصوص المورد مع انه كما مر يحتمل عموم المركن للكبير ايضا فيختص باخبار الصب لاختصاصها بالقليل قطعا
كما يأتي ولا يضر ذلك بشيء مما ذكرنا من عدم اعتبار التعدد في الكثير لان ذلك مجرد الاحتمال لدفع الاستدلال **واما** الثالث والرابع فعدم دلالتهما
ظاهر واضح **ثم** بما ذكرنا ظهر وجه التفرقة بين الورودين على القول بنجس القليل مطلقا و اندفع ما استشكل من ان وجه التفرقة بينهما على التفرقة
في الانفعال ظاهر اذ يمكن ان يكون هناك المانع من التطهير على ورود المحل تنجس الماء فلذا صار اوجب التنجس للطهر عنده واما على القول بالانفعال
المطلق فلا وجه لها و يمكن ايضا ان يكون الوجه ان الماء ان تنجس في الصورتين والمتنجس عنده غير قابل للتطهير الا ان الاجماع والضرورة دلا على
التطهير بالقليل ايضا فهو مخالف للقاعدة ثابت بالضرورة فيجب الاكتفاء بمحلها وهي ورود الماء **المسئلة الخامسة** من الاصحاب
لا نعلم فيه مخالفا كما في المعتبر وغيره بل في الناصريات والخلاف الاجماع عليه وادعاه والذكرى وقد صرح ايضا انه يكفي صب الماء مرة في بول الصبي الذي
لم ياكل والحجة فيه بعد الاجماع المستفيضة التي منها الخبر الصحيح عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام
والجارية فيه شرع سواء والرضوي وان كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل فاغسله والغلام والجارية سواء ورواية السكوني
لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن
الغلام من العضدين والمنكبين المرويتان عن النبي في الناصريات وغيره احديهما يغسل من بول الجارية وينضح على بول الصبي ما لم ياكل الطعام و
ثانيتهما ان النبي اخذ الحسن بن علي فاجلسه في حجره فبال عليه قال فقلت لو اخذت ثوبا فاعطيتني ازارك فاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى
وينضح من بول الذكر وان كان في الاستدلال بهما نظر بناء على الاشتمال على النضح بل **و** بهذه الاخبار المنجبر ضعف بعضها بما ذكر يختص عموم ما دل على غسل البول
او بول ما لا يؤكل لحمه او بول الصبي كموثقة سماعة بل حسنة ابن ابي العلاء ايضا وفيها عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره على
القول بكون الفارق بين الغسل والصب هو العصر والا فلا دلالة لها على الغسل **ويجاب** عن دلالتها على العصر بعد كونها مقيدا بوجوه

في ان عصر الثوب في ذلك الغسل في الثوب
وكذا في جانب الطرف لا يعتبر العصر وعلى القول بعدمه

الثوب

في كيفية تطهير بول الرضيع الذي لم يعقد على

موثقة سماعة عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله منتشرة نجاسته

وغايته ما يفيد استحبابا وهو كاف لذلك وقيل لو نوقش في وجوب الاجزاء والانفصال ايضا مع عدم توقف ازالة عين البول عليه وهو خروج عن مقتضى النص فانه يقتضي الاكتفاء بالصب مطلقا ولا دليل على وجوب الزائد من اخراج الماء المصبوب او البول المختلط معه ثم الحق الموافق لظاهر كلام الاكثر كما صرح به جمع اختصاص الحكم بالصبي فلا يجري في بول الصبية بل يجب غسله لانه مقتضى الروايات الاخيرة المنجبرة بالشهرة فيعارض بها قوله والغلام والجارية سواء في الاولين بان كان حجة ودل على خلاف المطلوب ويرجع الى الاصل الثابت عموما في غسل البول مع انهما في عرض المنع اما الاول فلان الاولى وان كانت في نفسها حجة ولكن حجيتها الاخيرة لمخالفتها الشهرة العظيمة عن الحجية خارجة ولا تنجبر بمخالفتها لضعفها بالشهرة الجابرة لها في المورد مفقودة واما الثاني فلان المنافاة الكلية من المثبوت لطلقه غير ثابتة وارادة النهي في الحكم الاخير الذي هو وجوب الغسل مع الاكل ممكنة يعني اذا اكل وبعده او سابقه مع الاصل المذكور يتم الحكم بالاختصاص لو نوقش في دلالة الروايتين الاخيرتين على وجوب الغسل في بول الانثى وينبغي التنبيه على امور الاول ظاهر الصدوقين المتقدم ولكنهما عبرا في الرسالة والهداية والفقيه بمثل ما عبر به الرضوي فيما ذكرنا من الاختصاص فيجري عين كلامهما ايضا بل هو في كلام الصدوق اظهر لانه قال بعد حكمه بالصب في بول الغلام قبل الاكل والغسل بعد الاكل والغلام والجارية في هذا شرع سواء اختلف الفاضل لا يتعلق الحكم على الاكل والطعام وعلقه بهما ومنهم من علقه على الاغتذاء بغير اللبن مشابها للمراد وزائدا عليه في عدد والحولين ونحو ذلك الحولين ونحوه ونظر الاولين الى ظاهر الروايات اما الثاني فلعله نظر الى التعليل المذكور في رواية السكوني فانه يمكن ان يستفاد منه ان الخبث في بول الغلام لاجل نظافة اصله الذي هو لبن امه فيثبت ذلك ما لم يعلم خبث بوله من غير اللبن وذلك انما يكون ما لم يتناول غير اللبن له ونظر بانهما الى ان المراد بالاكل والطعام ترك اللبن والفطام عنه وهو في الشرع بعد الحولين والاوجه هو الاول لما مر وضعف ما للمخالفات مقتضيا انتفاء الحكم اذ انتفاء العلم بخصوص اللبن هو منتف بالاغتذاء بغيره ولو كان اقل وما للثالث مع كون المراد من الاكل ما ذكر ثم لا شك في ان المعتبر في الاكل ما يكون مستندا الى شهوته وارادته كما صرح به في المنتهى لانه المفهوم من نسبة الاكل والطعام اليه ولولاه لتعلق الغسل بعد الولادة لاستحباب التحنيك بالتمر فلا عبرة بما يلعق دواء من غير ميل اليه ولا بامر ان يكون ما اطعما اياه لاجل كونه غذاء له فلو اطعم بشيء دواء او اكله الصبي بالشهوة والارادة يجب الغسل لصدق الاكل ولو كان نادرا كما هو ظاهر المنتهى وصرح في المعتبر بعد اعتبار النادر ولو بالشهوة والاظهر الاول بل لو ارضع الغلام بلبن الجارية او بالعكس فمقتضى تعليل رواية السكوني تعلق حكم من له اللبن بالمرتضع سيما اذا غلب الرضاع من لبنه على لبن نفسه ولا يبعد المصير اليه في الجارية المرتضعة من لبن الغلام اذ لا دليل على وجوب الغسل في بول الجارية سوى عموم غسل البول الواجب تخصيصه بما يدل على كفاية الصب والروايات الاخيرة فهي عن افادة الوجوب قاصرة واما الغلام المرتضع بلبن الجارية فلما لم يثبت من الرواية سوى ايجاب التعليل لرجحان الغسل من بول الجارية فلا يثبت وجوب الغسل فيه فالحكم فيه باق على اصله ج لعين الاقرب هنا هو ازالة الماء وسكبه فهو اعم من وجه من الغسل واما من النضح والرش المترادفين بنص اهل اللغة الموافق للعرف فانما اعم منهما مطلقا لصدق الصب مع استيعاب الماء كل جزء من الموضع المصبوب عليه بل دونه ومع ازالة الماء مجتمعة الاجزاء او بكيفهما واشتراط عدم التناثر وعدمها فيهما او اخص كما اشترط الاستيعاب فيهما او منعا لهما ما اشترطاه ومع الازالة المجتمعة فيه على عينهما والكل محتمل واستصحاب نجاسة الموضع يقتضي الاتيان بالمقطوع به وهو ما صب مجتمع الاجزاء مع استيعاب كل جزء من المحل وجعل الصب دفعة لها لغة وشرعا كبعضهم ضعيف كجعل الرش اخص من النضح ومما ذكرنا ظهر ان لا اكتفاء بالعامين على الصب عن النضح ومع ضعفهما وعدم جابر لهما لا اثبات النضح والتقاص مع اجتناء الصب عنهما د الثابت من ادلة الصب هنا كفايته لا تعيينه لان غير الرضوي لا يشتمل على ما يفيد وجوبه وهو وان تضمن الامر ولكن الشهرة على وجوب غير ثابتة على هذا يكفي الغسل لغير المتضمن للصب فان كان في غير القليل فهو كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر واما في القليل فاشكال حيث ان الاخبار الدالة على الطهارة بالغسل به مخصوصا او عموما من البول وغيره بلفظ الامر الدال على تعيين الغسل المنتفي هنا قطعا واما في غير البول وان كان ما يمكن اثبات كفاية الغسل به ط ولكن لا استدلال به يحتاج الى الضميمة عدم الفصل وتحققه هنا غير معلوم هو الحكم بعد الثياب وغيرها الاطلاق كثير من الادلة المسئلة السادسة لو علم موضع النجاسة في ثوب او غيره فيطهره بغسله خاصة وان اشتبه فيتوقف طهارة جميع ما وقع فيه الاشتباه على غسله فلا يطهر الجميع بغسل موضع منه لاستصحاب النجاسة ويدل عليه المستفيضة من الاخبار ولا فرق في ذلك بين الثوب وغيره الواحد المتعدد المحصور وغيره واما كل جزء او فرد منه فيحكم بطهارته مع غسله بخصوصه قطعا وبدونه ايضا لاصالة الطهارة وقولهم بتوقف الطهارة على غسل كل جزء مرادهم طهارة الجميع كما يدل عليه تصريحهم بعدم الطهر بغسل جزء منه مع ان هذا الجزء يطهر بغسله قطعا ثم المراد بنجاسة الجميع هو ما يقال في شبهة النجاسات فيجتنب ولا يبلى بما في الجميع لا كل جزء ولا بجواز استعمال الجميع في مشروط الطهارة لا ان النجاسة كانت في ضمن الجميع متحققة ودوال الماء ولو

الحكم

كتب
الصحاح والقاموس
والنهاية والمجمع
منه
كالمحصل
بوضع الثوب في
المأنينة



كالرشحة
العظيم على الارض في
التجديد والتعليم والبيان والطهارة
منه رحمه

غسل جزء غير معلوم فيجب استصحابها الموجب لترتب جميع احكامها عليها الا عند من يقول بعدم ترتب احكام النجاسات على النجاسة الاستصحابية و
هو ضعيف جدا نعم لو ترتب بعض احكام النجاسات لكل جزء منه ايضا كما في الثوبين والانائين فهو لا يوجب ثبوت سائر الاحكام له ايضا و
**التوضيح** ان الكلام في المشتبه يقع في مواضع اربع **اولها** في طهارة كل جزء على البدلية وثانيها في تطهير الجميع وزوال النجاسة المحققة
وثالثها في حكم كل جزء بالنسبة الى شروط الطهارة او في تنجيس ملاقيه ونحوه ورابعها في حكم الجميع بالنسبة الى ذلك **اما** الاول فلا كلام فيه
لطهارة كل جزء بالاصل وتطهيره قطعا بالغسل ويتأتى كلامهم من انه يجب غسل كل جزء فهو لتحصيل العلم بطهارة الجميع **واما الثاني** فهو الذي
يذكرونه في بحث ازالة النجاسات ويذكرون انه لا يطهر بغسل جزء منه بل يتوقف على غسل الجميع والحكم فيه وسابقه باق على ما يقتضيه الاصل
والقاعدة **واما الثالث** فهو الذي يذكرونه في طي احكام ثوب المصلي والاواني المشتبهة ويفرق طائفة فيه بين المحصور وغيره ومقتضى الاصل فيه
كون كل جزء في الحكم كالطاهر الا انه يتخلف في الثوبين والانائين عند الجميع وفي المحصور مطلقا عند جمع لاجل الدليل الخارجي والواجب
الاكتفاء في التخلف بما يقتضيه دليله وابقاء الزائد على مقتضى الاصل **واما الرابع** فمقتضى الاصل فيه كون حكمه حكم النجس ما لم يغسل الجميع لما يثبت
التخلف فيه وقد خلط الامر في هذه المقامات على بعض المتأخرين فخلط ولم يفرق بين المقامين الثاني والثالث وذكر بعض ما يتعلق باحد
المقامين في الآخر **المسألة السابعة** يجب غسل الثوب والبدن من بول غير الرضيع مرتين ولا يكفي المرة وفاقا للمعظم بل في المعتمد الاجماع
عليه للاستصحاب والصحاح المستفيضة وغيرها كصحيحة ابن ابي يعفور عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وصحيحة ابن مسلم الاولى عن الثوب يصيبه
البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة والاخرى عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وقريب منها المروي في السرائر عن
البزنطي والرضوي وحسنة ابن ابي العلاء عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين و
قريب منها المروي في السرائر عن البزنطي والرضوي وان اصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين وصحيحة ابي اسحق عن البول يصيب الجسد
قال صب عليه الماء مرتين وجعل المرتين في الترتيب على الاولى في البدن حينئذ اما للتجرد تعبد العبادة او لاشتراط زيادة الاستيلاء في الاول لتحقق الجريان
والانفصال الشرطين في الغسل او لرسوخ النجاسة في الثوب بخلاف الثاني **خلافا** فيهما للمحكي عن د و س و ن و عن ط وفي البدن خاصة لظاهر
التحرير بل المعتبر والمنتهى والذخيرة وبعض آخر فيكفي المرة [illegible] انما بعد زوال العين للاصل وحصول الغرض اعني الازالة وضعف ما دل
على التعدد بحمله على البدن واطلاقات الغسل من النجاسات او البول مطلقا ومن احدهما المتحقق بالمرة **والاول** مدفوع بما مر والثاني ممنوع كون
الغرض الازالة بل هو الطهارة والثالث ممنوع لضعف عدم كونه نصا لو كان وانجباره بالعمل لو اضر والرابع بعدم قاعدة حمل المطلق على المقيد او
الرجوع الى الاستصحاب بعد تعارضهما **نعم** لو لم يكن هنا مقيد لصح ما ذكروه كما في غسل البول من غير البدن والثوب وغسل غيره من النجاسات
عنهما وغيرهما فان الامر مطلق لتسليم فيهما متحقق **اما** في الثاني فظاهر واما في الاول فصحيحة ابراهيم بن ابي محمود في الطنفسة والفراش يصيبهما البول
وموثقة عمار في موضع من البدن يصيبه [illegible] المتقدمة ورواية نشيط يجزي من البول ان يغسل بمثله وحسنة الحلبي او صحيحته في بول الصبي الآكل
المتقدمة واختصاص الاولى بالطنفسة والفراش والثانية بموضع من البدن والثالثة بما يتحقق فيه الغسل من مثل البول بعد اطلاق الرابعة غير ضائر
مع تمامية المط بعدم القول بالفصل **فالقول** بكفاية المرة في غسل البول من غير الثوب والبدن وفي غسل سائر النجاسات مطلقا هو الاصح وفاقا
فيهما للاكثر **وخلافا** في الاول للمحكي في [illegible] وغيره عن جمع من الاصحاب فطردوا الحكم بالمرتين في البول الى ما اشبه الثوب والبدن للاستصحاب والاستقراء
او الاولوية **والاول** بما مر مندفع **والثاني** غير ثابت والثالث ممنوع **فان** قيل لا يثبت من الاطلاق عدم لزوم الزائد لانه مقتضى الاصل فهو لا
يدفع الاستصحاب بفعله كما مر في موضعه **قلنا** نعم في الواجبات والمستحبات ونحوهما مما لا يوجب تعلق الحكم بالماهية الا ثبوته لها في الجملة
واما في السببية والمانعية والحرمة ونحوها فمقتضى نفس تعلق الحكم بالمطلق ثبوته لما يتحقق به جميع افراده فالزائد مناف لمقتضى نفس تعلق
الامر ان قوله يجب الغسل لا ينافي انه يجب الغسل مرتين بخلاف الغسل سبب للطهارة فانه ينفي ان الغسل مرة او مرتين ليس سببا لها وقوله في رواية
نشيط يجزي من البول ان يغسل من قبيل الثاني بل جميع اوامر الغسل فانها بمنزلة قوله غسله سبب لتطهيره اجماعا ولان الامر به ليس الا للتطهير
قطعا وليس تعبدا محضا فالغسل من الاسباب ولذا ترى العلماء كافة يحكمون بالتطهير بما ورد الامر به في باب الطهارات والنجاسات **وللروضة** فحكم
بالمرتين فيه مطلقا للاستصحاب واحتمال خروج الثوب والبدن في الاخبار مخرج التمثيل بناء على انهما الغالب في ملاقاة النجاسة ولان خصوص السؤال
عنهما لا يخصص **وفيه** ان الاستصحاب بما مر زائل ومحض الاحتمال غير صالح للاستدلال وعدم التخصيص بالسؤال انما هو اذا كان عموم في الجواب
وهو منتف في المقام فضلا عن الحكم بالمرتين في جميع النجاسات في مطلق المحال كما عن [illegible] مع ندرته **وخلافا** في الثاني لظاهر المعتبر قال يكفي المرة

حيث انه لا يجوز الصلوة مع واحد منهما منه ره

حيث لا يتم الطهارة بكل واحد منهما منه ره

في ان [illegible] غسل [illegible] البدن [illegible]

في ان الحكم [illegible] غسل [illegible] الثوب والبدن [illegible] النجاسات

وانه في الثمن النجاسات الذي انها قوام دهن [illegible] بالتعدد في النجاسة منه ره

للازالة

بعد ازالة العين فانه يشبه عدم كفاية المرة المزيلة لقوله عم في دم الحيض حتّه ثم اغسليه **و** فيه ان الرواية لضعفها عن افادة الوجوب قاصرة **و** للتجرد ظاهر المرتين وجب التعدد فيما لم يؤجر وتحن للاستصحاب وقوله ثم انما هو ماء في خبر لعل الاثنين تحقّقه من التقدير وكان منه الاولى الاولى في صحيحة عمر ابن ذكر مسلم التي مرّ ذكرها وجعلها اشدّ من البول ثم ما في الفقيه بعد ايراد الحسنة عقيب قوله مرتين الاول والثانية للانقاء **و** الاول بما مر مدفوع **و** دلالة الثانية ممنوعة او انقاء ما بينهما يتوقف الازالة في بعض ما هو غير البول على امر زائد ولا يلزم منه اعتبار التعدد فلعله انما يحتاج اليه الازالة العين من ذلك وعصر الوضعيهما في الاولى للروائح وامثال ذلك **مع** ان المشتبه في الثانية في المتن تأكيد في الازالة نصّ على جمع من العلماء **و** الرابع معه عدم تمامية فيما اذا لم يعتبر الا بعد ضعف ورود في المعتمد من كتب الاخبار وانما اورده المحقق في المعتبر بل قيل ان الظاهر انه من كلامه توهم نسبته الى الرواية غفلة **و** يؤيد ذلك عدم وروده في كتب الاخبار وللتشهيد في اللمعة الرابع فاوجب النجاسات في غير الاواني مطلقا كما في الثوب او في الثوب خاصة كما في نعم وعلّل في اللمعة غير مطابقة لشيء منهما فانما مطلقة بالنسبة الى النجاسات مخصصة بالثوب والبدن وهو مختار المحقق الثاني في الجعفرية بل في شرح على حيث قال بعد الحكم بالمرتين في غسل البول عن الثوب والبدن وتعدية هذا الحكم الى غيره من النجاسات انما بطريق مفهوم الموافقة او بما اشير اليه في بعض الاخبار من ان غسلة مزيل والاخرى مطهّر هو الظاهر ومن هذا يظهر دليل هذا القول ايضا **و** ضعف المفهومات مختص مع ثبوت الاولوية **و** هي ممنوعة الخبر بعدم ثبوته كما مر **المسئلة الثانية** المشهور ان اواني الخمر قابلة للتطهير ثم انها استعمالها بعد طهرها لعموم مرسلة الكاهلي كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر وموثقة عمّار عن الكوز والاناء يكون فيه الخمر كيف يغسل وكم مرّة يغسل قال يغسل ثلاث مرات وفي خصوص الموثقتين الاخيرتين لاحدهما عن الدنّ يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خلّ او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات وفي الاخرى في الاناء الذي يشرب فيه النبيذ قال يغسل سبع مرات وفي رواية الاعواني اخذ الركوة فيوقى انه اذا جعل فيها الخمر وغسلت كانت اطيب الجبا ما اخذ الركوة فيجعل فيها الخمر فيخضخضه ثم يصبّه فيجعل فيها النبيذ فقال لا بأس **اقول** ان اريد طهارة الظاهر فهو كذلك وان اريد الباطن ايضا ففي دلالة الاخبار نظر لمنع حصول العلم بوصول الماء الى جميع الاجزاء الباطنة سيما مع مزاحمة ما فيها من الاجزاء الخمرية وعدم قوة ما ينفعل منها من الماء **مع** ان كون النافذ ماء مطلقا غير معلوم بل هو الرطوبة خلافا وكذا المرسلة **و** يمكن ان يكون الغسل لحصول طهارة الظاهر الكافية في جواز الاستعمال لا البطلان لسرايته فلا يبعد ان الموثقة الاولى في الطهارة **و منه** يظهر عدم تمامية البول في لاثباته ايضا **خلافا** للمحكي عن الاسكافي فنفى قبول طهارة غير الصلب منها لنفوذ النجاسات في الاعماق فلا يقبل التطهير ومجرّد نفوذ الماء ايضا من غير علم بزوال عين النجاسة غير كاف في التطهير **مع** انه يحصل بالنفوذ في الغسل العرفي حتى يشمله احاديث الغسل بل في صدق الماء عليه ايضا نظر لمنع صدق الماء على تلك الرطوبة النافذة **و** للروايات احدها صحيحة ابن مسلم فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدبّاء والمزفّت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفّت يعني الزفت الذي يكون في الزقّ ويصبّ في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها والاخرى رواية ابي الربيع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر فكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها منها فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدبّاء والمزفّت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدبّاء القرع والمزفّت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كانت الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها والثالثة رواية الجراح منع النقير ونبيذ الدبّاء **اقول** ان اريد عدم طهارة الباطن فله وجه وان اريد مطلقا فضعيف ظاهر ومستنده غير ناهض **اما** الاول فلانه لا يفيد الا نجاسة الاعماق وسراية النجاسة من الباطن الى الظاهر باطل وتنجس ما يجعل في الاناء من المايعات انما هو بملاقاة الباطن من النجاسات غير معلوم لظهر الظاهر اولا **مع** انه مبني على القول بالسراية فانه ينفصل المايع بالنجس بواسطة رطوبة النافذة ولا نسلم التنجيس بذلك **واما** الروايات فلعدم انحصار وجه النهي في نجاسة الظاهر بل ولا الباطن اذ من الجائز ان يكون لاختلاطها بشيء من اجزاء الخمر فيحصل بها ما به فنهى عن ذلك تعبّدا او ان يكون النهي متوجها الى الانتباذ فيها لاحتمال الخروج الى الاسكار به لا لسراية النجاسة فيها عما فيها كيف لا ومن جملتها المزفّت المفسّر بالمقيّر والحنتم المفسّر بالمدهون ولا يجري فيهما السراية وان هذا الا كالاجسام الصلبة لغير القابلة لنفوذ شيء منها المفهوم على قبولها التطهير مطلقا فليس الجبران من فرض المسئلة قطعا **و خلافا** للمحكي عن القاضي وللشيخ في موضع من المبسوط ايضا فمنعا لا عن جواز استعمال غير الصلب منها وان غسل للروايات المذكورة وهي لمخالفتها للشهرة القديمة والجديدة عن الحجية خارجة ففيها بمعارضة بما مر غير صالحة بما مع اشتمالها الاولين على الصلب الذي هو غير محل النزاع ايضا **و** ظهر مما ذكرنا ان الحق طهارة الظاهر دون الباطن وجواز الاستعمال ولو في المايع ويمكن حمل كلام المشهور ومثله الاسكافي على ذلك فيتم الوفاق ان كان كلّ ثم لا يخفى انه لا يختص ما ذكرنا بالآنية الخمر بل يجري في كل اناء رخو لنجاسات **المسئلة الرابعة** يستحب غسل اناء الخمر المطهر لطاهر مع الرخاوة ومطلقا مع الصلابة ثلاث مرات وفاقا للشيخ وفي نسخة على ما حكي وفي موضعين من المبسوط والنافع والشرائع للمنتهى واللوامع لموثقة عمّار في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات وسئل يجزيه ان يصبّ فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده



قال الجوهري الدبّاء بضم الدال المهملة والتشديد القرع الواحدة دبّاءة منه

ثلاث مرات دلت على عدم الاجتزاء بالواحدة لاحد الامرين فيكونان لازمين وجعل الواو في قوله ويغسل مستأنفاً خلاف الحقيقة والظاهر **خلافاً** للمعتبر
وذكرى ومن وصل ولو لم يكن فاكتفوا بالمرة لتعدها الا زالة كالاولين او بالمرة المزيلة كالنبوي لاطلاق موثقة عمار الثانية **ويجاب** عنه بوجوب
تقييد المطلق بالمقيد المعتضد بالشهرة وط والجمل وظاهر نهاية المحقق الشيخ علي وس وجمع من المتأخرين بل قيل انه المشهور وجنوا السبع لموثقة
الآخر في الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسل سبع مرات وكذلك الكلب ويجاب عنها بعدم دلالتها على الوجوب لمكان لفظ الاخبار وللمعتبرة فاوجب
المرتين فيها على الثوب والبدن وضعفه ظاهر **و**الحق خص الحكم بالخمر ولا يتعدى الى كل مسكر للاصل **المسئلة العاشرة يجب غسل الاناء**
من ولوغ الكلب على الحق المشهور بل عليه الاجماع محققاً ومنقولاً في الانتصار والمنتهى وذكرى وعن الغنية الا ان التي استثنى الاسكافي **و**هو الحجة مضافاً
الى العاميين في الخاصين المنجبر ضعفهما بالشهرة العظيمة بل الاجماع احد الاولين اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاث مرات وكذا الاخرى الا انه
فليغسله ثلاثاً او خمساً او سبعاً **و**ظاهر ان الزائد مستحب والخبر خلاف الاجماع كما صرح به في المنتهى **و**احد الثانيين الرضوي ان وقع الكلب في الماء او
منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ورواية الفضل المروية في المعتبر والمنتهى وموضع من التهذيب الذي رأيتها وغيرها
من كتب الجماعة عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين واختلاف الحديث مع ما في كتب الحديث المشهورة في
اشتمالها على ذكر المرتين دونه غير ضار اذ لعله اخذه من الاصول او وجوه عنده **و**لا يعارضه الحديث في كتب الحديث لاحتمال التعدد بل هو الظاهر للاختلاف
في الامر بالصب ايضاً فان ما في كتب الحديث متضمن له ايضاً مع ان احتمال الحذف اظهر سيما مع ان الشيخ في التهذيب استدل به على المرتين **وخلافاً** للمحكي
عن الاسكافي فاوجب السبع للنبوي اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعاً اولهن بالتراب وموثقة عمار المتقدمة **وهما** مع مخالفتهما للعمل غير
الحجية خارجان مع ضعف الاول بنفسه سنداً وعدم الجابر **و**الثاني دلالة لكونه خبراً **و**يجاب بكون اولى الثلث بالتراب **وفاقاً** للشيخ في الدلائل
والقاضي وبني حمزة وادريس وزهرة والفاضلين وجل المتأخرين بل اكثر الاصحاب كما صرح به غير واحد بل عن الغنية الاجماع عليه للصحيح البقباق على جميع النسخ
**ولا يعارضه** اطلاق الرضوي لوجوب تقييده بما فيه من التقييد الذكرى المحتمل لارادة الترتيب كما في كلام الصدوقين بل يمكن ارادته ذلك من كلام
من اطلق من غير تعيين في الذكر ايضاً كالانتصار والجمل وعن **المقنعة** وعن العمانية اوجب توسط التراب **و**لا ريب في ضعفه وجعل في الوسيلة رواية بعيد
اذ غايته انه رواية مرسلة شاذة غير صالحة للمعارضة للصحيح المؤيد بعمل السواد الاعظم **فروع** اي في وجوب مزج التراب بالماء او وجوب على الامع عدم غايته
لخروج التراب عن الاسم عند وجوه شتى منها اقوال **الاول** عن الراوندي والحلي وجعله في المنتهى قوياً تحصيلاً لحقيقة الغسل كما صرح به الحلي حيث جعلها
جزءان لتابع على المحل او الاقرب المجازات اليها كما قيل حيث الغسل بالماء المطلق لو سلم الثاني **و**الثالث للمعتبر تحصيلاً لحقيقة التراب في الثالث عن
لف وكري وس وتن لاطلاق النص وايجاب تحصيل احد الحقيقتين ليس باولى من الاخرى فلا ترجيح **ونحن** نضعف الاول بان تحصيل حقيقة الغسل غير ممكن
لتعلقه مع الامتزاج كيف ما كان لامع استهلاك التراب بحيث لا يصح التجوز عنه ايضاً وتحصيل الاقرب مع ايجابه التجوز في التراب لا يصلح للاستناد اليه
لا دليل على نحو وكون مجاز بين جزء من حقيقة ومجاز يتعلق صحته ومنع التجوز في التراب لامكان حمل الباء على الملابسة في المصاحبة
لا يجامعها الحذف في متعلق الظرف بل لا ينفك عن التجوز في التراب ايضاً اذ لا يتحقق مصاحبة وملابسة حال الغسل بمعناه الحقيقي وعلى تقدير تحقيقه لعسر
تركه قطعاً **ومنه** يعلم ضعف الثالث ايضاً لان تحصيل حقيقة الغسل غير ممكن بخلاف حقيقة التراب فلا وجه لتركها واطلاق النص مسلم لتعلقه على
التراب لو لوجب حمله على الحقيقة **فتخير** الاقوال واقويها اوسطها **ب** حكي في المنتهى اشتراط طهارة التراب عن جملة من الاصحاب منهم في الذكرى العلامة
معللاً بان المطلوب منه التطهير وهو غير مناسب بالنجس بل لزوم الاقتصار فيما خالف الاصل على المتبادر **و**هو الطاهر لانه الغالب بضعفها مع عدم
المناسبة في التبادر **و**اضعف منهما التمسك بقوله جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً ولذا احتمل في النهاية اجزاء النجس ويظهر من تردد المنتهى وهو
**ج** الحق عند تعذر الغسل الى غير التراب كالاشنان بدلاً عنه شبهة الاجزاء كما عن الاسكافي على ما حكاه عنه في لف لا اضطراراً كما عن ط وس وتا استصحاباً
للنجاسة واقتصاراً على النص وتضعيفاً للعلة المستنبطة والاضطرار لا يوجب طهارة المحل بغير المطهر الشرعي لا بلزوم تكليف بما لا يطاق اذ لا تكليف باستعمال
الاناء وغايته ما ثبت معه في الضرر لوفرضنا العفو دون الطهارة **ومنه** يظهر عدم بدلية الماء كما في عد عند فقدهما الا اكتفاء بالمرتين في التطهير مع تعذر
التراب وخوف فساد المحل به كالتذكرة والمنتهى وبرادع الاخير حقيقة كالاول كما يظهر عند التطهر لو فقد الماء والتراب **د** لا يلحق بالولوغ اللطع كما يقتضيه
والذكرى العلامة وله ولا وقوع لعابه اوعرقه او سائر رطوباته ولا مباشرته بغير ولوغ او نجاسة اعضائه كالصدوقين في المقنعة وكلام الصدوق
غلبة الولوغ كالكركي لعدم الدليل فحكمه حكم النجاسات الغير المنصوص بخصوصها كما ياتي **و**الاولوية الذي ادعاها بعضهم ممنوعة واستصحاب النجاسة ايضاً
بعدم الالحاق لو لا القول بما يأتي من حكم الولوغ في غير المنصوص من النجاسات **و**هو متحقق فان فيه من يقول بوجوب ثلاث مرات بالماء فلان تستحب النجاسة

فيغسل ثلاثاً اولاهن بالتراب على الاصح

وفي وجوب مزج التراب بالماء تردد

سابع

بعد الغسل مرتين بالماء او مرة بالتراب في تضعيف الرضوي والخالي الوقوع لضعفه الخالي عن الجابر في المقام غير مقيد لتقييد الفضل المذكور في صحيحة البقباق
على بعض ما ذكر لمراد منه التسوية بين معنى التسوية مما يفضل من شربه المسلّط للولوغ نعم يشتمل على ما الولوغ تسمّاه في فيه بوقوعه في الاناء كالولوغ
فيه كما ذهب اليه الفاضل في يه والذكرى ويشهد له عدم تعقل الفرق بين نفس الولوغ عن كون الثاني في الاناء ونعتقد عليه هل لا يسقط التعفير في الجاري
والكثير وفاقا لظاهر الاكثر وصريح المنتهى والمعتبر استصحابا للنجاسة وعملا بالاطلاق خلافا لظاهر المحكي عن ف ط ولف وان امكن حمل كلامهم على المشهور
ايضا وهم محجوجون بما مر عموم كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر مخصوص بروايات الولوغ وبقاء حكم النجاسة مع ملاقاة الكثير وان لم يبق العين غير مستبعد
نظيره في الشرع يوجد وفي سقوط التعدد وعدمه اقوال تأتي ذكرها وان وقع في الاناء نجاسة قبل تمام غسله بداخل مع الولوغ فيما لم يبقيا
فيه ويزاد الزائد للزائد بالاجماع وفي لك وبه قطع الاصحاب ولا اعلم في ذلك مخالفا وفي خبره لا اعلم مصرحا بخلافهم وفي اللوامع الظاهر وفاقهم عليه
وهو الحجة مضافا الى اطلاق ما دل على زوال احكام النجاسة من حصول التطهير منهما لما اذا مر العدد فان قوله اغسله كذا في معنى ان الغسل كذا
يطهره وهو اعم من ان يزول به نجاسة اخرى ايضا مع التطهير وزوال النجاسة لا يحتاج الى غسل اجماعا وبذلك يزول استبعاد تداخل الاسباب وقد
يقال ان التداخل هنا لا يحتاج الى اجماع على تداخلها لان الظاهر ان الوجوب هنا توصلي للغاية فامره وهذا اشارة الى ما ذكره من اختصاص ذلك الاصل
بما اذا لم يكن المقصود حصول اصل الفعل كيف اتفق والواجب التوصلي كذلك ولكن يرد عليه ان هذا انما يتم على حصر المقصود للتوصل اليه
للمانع منه هنا اذ لا ان يقول ان المقصود الطهر وحصوله مع التداخل غير معلوم ولذا قيل ان التداخل في الوجوب الطهارة انما يتم فيما علم فيه ان المقصود
تحصيل مهية الغسل لغرض الازالة فانه مع التداخل حاصل ما علم فيه خصوص اخرى ايضا ومن ثم اختار في لهم عدم التداخل فيما ثبت فيه التعدد بالنص
وقال والد العلامة في مع ومونيته لولا وفاقهم عليه ومثل النجاسة الواقعة ولوغ آخر لما مر ولان كلا من الولوغ والكلب جنس يقع على القليل
والكثير فان كان قبل التعفير يعفر ويغسل مرتين لهما وان كان بعد تعفير الاخير ويغسل لهما وان كان بعد غسله مرة يعفر ويغسل مرتين واحد
لهما والاخرى للاخير وهل الحكم يعم جميع المايعات او يختص بالماء ظاهر اطلاقات اكثر الفتاوى الاول ولكن الروايتين المتضمنتين للتعفير مختصتان
بالماء والعاميتان وان كانا مطلقتين بتحقق الولوغ في كل مائع يشرب به الكلب لسانا ولكنهما خاليان عن ذكر التعفير وكون احكام الثلاث في الماء يعفر او
لذوان الامر بين التخصيص بغير الماء وابقاء الغسل على حقيقته او التجوز في الغسل والاول ارجح وعليه فلا بد من ثبت الاجماع على التعميم والا يكون حكم
غير الماء حكم النجاسات الغير المنصوص والاحتياط جمع الحكمين مع التداخل حينئذ ح لا يجب الدلك في التعفير للاصل فيكفي صب التراب في الاناء وتحريكه حتى
يعلم وصوله الى جميع مواضعه في التجفيف بعد الغسل لما ذكر خلافا للمقنعة في الاخير للرضوي ولا حجة فيه لما مر من الاجمال المسألة العاشرة شرط
ولوغ الخنزير كسائر النجاسات الغير المنصوص عليها بخصوصها وفاقا للمحقق والحلي بل الاكثر من تقدم عليهما لعدم تعرضهم له بخصوصه للاصل وعدم دليل
على تحديد عدد فيه بخصوصه وخلافا للفاضل والاكثر من تأخر عنه فاوجبوا السبع لصحيحة علي عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وفيه
ضعفه بعدم دلالته على الوجوب ولذا حكي عن ف جعله كالكلب حملا له عليه وضعفه المسألة الحادية عشرة يغسل الموت الجرذ وهو كبير الفار
سبع مرات لموثقة عمار اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ سبعا وقيل بالثلاث وقيل مرتان وقيل مرة مرة وقيل بعد الازالة ولا مستند لها
لشيء منها ولا يلحق به غيره من انواع الفار للاصل المسألة الثانية عشرة يغسل الاناء من النجاسات الغير المنصوص عليها بخصوصها سوى الخنزير
وما الحق بولوغ الكلب من وقوع رطوبته او مباشرته ثلاثا وفاقا للصدوق والاسكافي وط وقف والمتكرر في كري والذكرى في مع
وهذا للاستصحاب والموثقة الموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء
آخر ثم يفرغ منه فقد طهر لا مرتان كاللمعة وروايتا الشهيد قياسا على البول في الثوب والجسد ولا المرة المزيلة كالفاضل وولده والمحقق الثاني
في اكثر كتبهما بل نسب الى الاشهر لاطلاقات الامر بالغسل واصالة البراءة واستصحاب طهارة الملاقي له بعدها ولا بعد الازالة كالمعتبر ولف
لذلك مع عدم التأثير للمانع فالغسل بعده لا تأثير له لضعف الاول ببطلان القياس والثاني بمنع وجود مطلق يشمل الاناء و
اندفاع الاصل بالاستصحاب ومعارضة استصحاب طهارة الملاقي لاستصحاب نجاسة الاناء وغلبة الثاني على الاول لكونه مزيلا له والثالث بذلك
مع ما فيه من منع عدم التأثير لو لم يمنع المنجس من ملاقاة الماء للاناء والاعم من الكلام حاج واما الخبر فيغسل لو وقع او لوقوع رطوبته ومباشرته
سبعا للاستصحاب ان بالسبع يحصل اليقين بالطهارة لعدم القول بالزائد دون ما دونها وفاقا لقول الفاضل ومن تأخر عنه
ولكنه مجال النقد واما فيما الحق بالكلب فيشكل الحكم فيه بثبات الثلاث الترابية الثلاث الجامعة فلا يحصل اليقين بالطهارة ما جليهما فيقتضي
النظر التخيير بينهما والاحتياط الجمع بين ثلاث مرات ترابية واحدة ترابية والاحوط فيه غسله بالماء مع السبع المجانسة في الخبر لوجود قول بالخا

بالكلب وان شئت جدا **فرع** لو كان الاناء مثبتا لا يتيسر قلعه يملأ ماء في كل مرة ويفرغ او يصب فيه ماء ويحرك بنحو اليد ونحوها حتى يعلم وصوله الى كل موضع منه ويؤخذ بنحو ابريق ويغسل كل جزء منه مبتدئا من الاعلى او الاسفل الى ان يغسل جميعه ثم يفرغ مائه ثم يغسل ثانيا كلما هذا على القول بطهارة الغسالة كما هو الحق والا فينبغي ان يبتدئ من الاسفل ويختم بالاعلى في كل مرة او يملأ ماء دفعة عرفية **المسألة الثالثة عشرة** التعدد في البدن او الثوب هل يختص بالقليل او يعم الكثير او يجب فيهما وفي الجاري **الاول** للتذكرة وكري ونهاية … للمعة والشهيد الثاني في … ومع حكاية عن المشهور ونسبه الى المحقق ايضا وما وجدناه من كلامه في شرح … الرسالة خال عن التخصيص **و** الثاني للفقيه والهداية وعن الجامع للشيخ نجيب الدين و الثالث ظ اللمعة و … والمنتهى والتحرير وعن الشيخ ونقله في المعتبر عن بعضهم ما يظهر منه الميل الى التفصيل باختيار الثاني في الثوب والثالث في غيره **والذي** يقتضيه الدليل هو الاول في البدن والثاني في الثوب **اما** الاول فلاطلاقات الامر بغسل البدن من البول المقتضية لاجزاء المرة فيه خرجنا منه بحسنة الحلبي المتقدمة صحيحة الحلبي عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه … كذلك من الاخبار الواردة فيمن نسي غسل ذكره وصلى وغيرها **واما** اخبار المرتين المتقدمة في الجسد فهي لكان الامر بالصب يجزي في القليل اذ لا صب في غير الابعد افراد القليل منه **واما** الثاني فللامر بغسل الثوب من البول مرتين في المستفيضة المتقدمة الشاملة باطلاقها الغسل في كل من الثلاثة خرج الجاري بصحيحة ابن مسلم والرضوي المتقدمتين فبقي الباقي **و** بنحو ظهور المستفيضة في القليل ممنوع وهذا هو المعتمد بعينه وعدم الفصل في ذلك بين الثوب والبدن غير ثابت **احتج** الاولون بالاصل واطلاقات الغسل **و** الاول مع معارضته الاستصحاب مدفوع بما مر كما ان الثاني مقيد **وقد** يستدل ايضا ببعض اعتبارات ضعيفة ظ **واما** الثاني فلعل حكمه بالتعدد في الكثير بعد قوله بالتعدد في غير الثوب كما هو ظ الفقيه والهداية والا فلا وجه له الا بجعل حكم البدن والثوب واحدا بالاجماع المركب او مفهوم الموافقة **و** ضعفهما ظ **و** لا وجه ظ للثالث الا استصحاب النجاسة المندفع بما مر واما الرابع فنظره في الثوب الى الصحيحة وهو صحيح وفي البدن الى ظ اخبار التعدد في وقولنا ذكرنا ضعيفه **هذا** في الثوب والبدن واما الاناء فكالبدن في ولوغ الكلب فيسقط التعدد في غير القليل لضعف … التعدد فيه بعد الجاري في المورد فيبقى اطلاق مرسلة الكاهلي وصحيحة البقباق على ما في كتب الحديث خاليا عن المعارض وكالثوب في البواقي فيسقط في الجاري والمطر للمرسلة بضميمة عدم الفصل بين الجاري والمطر وتعارضهما في الجميع احد الموثقتين بالعموم من وجه … الرجوع الى اطلاق الاخرى دون الكثير لاستصحاب النجاسة واطلاق الدليل التعدد وعدم الفصل بينه وبين ما المطر في هذا المقام ثابت **المسألة الرابعة عشرة** المعتبر في تعيين التعدد الحسي بان يغسل ويقطع ثم يغسل ثانيا للاقتصار على موضع اليقين ولان المتبادر من المرتين ما حصل بينهما فصل انقطاع فلا يصدق بدونه **وفاقا** للاكثر وفي ان انه ظ عبارات الاصحاب وعن جماعة منهم الشهيد الثاني التصريح به **خلافا** للذكرى فاكتفى بالتقدير كالماء المتصل ونسبه في المعالم الى … للزيادة المتقدمة في خبر ابي العلاء وقد عرفت ما فيها وللمدارك … بامكان الاكتفاء بالتقدير … والقطع فيما لا يعتبر تعدد العصر فيه لا لانه يحوي كفاية الحسي عليه اذ وجوبها لا يكون اضعف حكما من … وضعفه بانها موقوفة على العلم بعلة الحكم وكونها في الفرع اقوى … في المورد غير معلوم وربما كان لحصول القطع مدخلية **ثم** لا يكفي في الكثير على اعتبار التعدد فيه وضع المحل فيه وخضخضته وتحريكه بحيث يمر عليه اجزاء من الماء غير التي كانت عليه اولا ولا في الجاري مرور جريات من الماء عليه كما قال به في المنتهى في احكام الاواني لعدم صدق المرتين بمجرد ذلك عرفا **المسألة الخامسة عشرة** يتوقف زوال حكم النجاسة على زوال عينها مقطوعة في كلام الاصحاب بل عليه الاجماع والحق المشهور كما في المدارك مع عدم العبرة ببقاء اللون والريح بعد القطع بزوال العين عليه الاجماع العلماء في المعتبر **خلافا** للمنتهى كره ونهاية الاحكام فقيد هنا بعسر الازالة **لنا** … صدق الغسل بزوال العين … وحسنة ابن المغيرة في الاستنجاء قلت فانه ينقى ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها والمستفيضة الدالة على جواز اخضاب لون دم الحيض الذي لا يزول بالغسل بصبغ الثوب بمشق لاجل اذهاب لونه ولو نجس الاثر لغى الصبغ واختصاصها بلون دم الحيض غير ضائر لعدم الفصل والنبوي المذكور في المعتبر والمنتهى المروي عن خولة بنت يسار عن رسول الله ص اذا لم يبق اثره فقال الماء يكفيك ولا يضرك اثره **وضعفه** بالشهرة منجبر **قيل** انتقال العرض محال فلا يجوز بقاؤه الا كاشفا عن بقاء العين **قلنا** ممنوع لجواز حصولها بايجاد الله سبحانه بعد انفعال المحل بالمجاورة مع ان احكام الشرعية ما يتعلق بالاسماء واللون والريح لا يسمى … مثلا كيف ما كان **و** استصحاب حكم النجاسة مرتفع **و** التقييد بعسر الازالة يمكن ان يكون لاجل ان ما يسهل ازالته لا ينفك عن العين **وقد** يمنع ظ **نعم** الظن ببقاء العين مع كون اللون يحتمل بشيء من المحل ويتعدى الى غيره بالمجاورة **واما** الريح فليس كذلك لانه يتعدى الى الغير من غير تعدي العين كما يتعدى من الورد الى المجاور ولشعر به ما نفى الباس عن بقاء الريح في محل الاستنجاء فان الظ ان بقائها انما يعلم من تعديه الى اليد ونحوها **واما** الطعم واللزوجة والملاسة والدسومة

فالظاهر وجوب ازالتها كما صرح به الشيخ في الاولى نظرا الى لزوم تحصيل اليقين بزوال العين والظاهر عدم حصوله مع بقاء واحد منهما لبقاء بعض العين
المشتملة للنجاسة مع ان الادلة غير شاملة لها وعموم الاثر في الغائط غير مفيد لعدم انصرافه الى غير الوصفين هذا اذا كان احدهما الاعراض
من اوصاف ما تنجس به المحل واما لو لم يكن منها فلا يجب ازالة الوصف مثلا اذا تنجس محل بالشيء الدسم يجب ازالة الدسومة واما اذا تنجس المحل الدسم بغيره
او دسم محل نجس فانه لا تصريح بنفي الدسومة الا مع ميعان الشيء الدسم فيجب تنجيس جميع اجزاء الدهن لو اصابته **الفصل الثاني** في الشمس وهي وان
كانت من المطهرات عند جمهور اصحابنا الا انهم اختلفوا فيها في ثلاثة مواضع **الاول** في الطهارة الحاصلة منها هل هي حقيقية او حكمية والثاني
فيما تطهر منه والثالث فيما تطهره **ونذكرها في مسائل المسألة الاولى** اختلفوا في ان ما تجففه الشمس هل هو طاهر حقيقة او في
حكمه في جواز الاستعمال والسجود عليها مع النجاسة **فالحق** الموافق لمذهب الشيخين في الخلاف والمحقق في المعتبر والفاضل في جملة من كتبه ومعظم المتأخرين
بل هو الاشهر كما نص عليه جماعة بل عليه الاجماع في ظاهر التذكرة المحكي عن بعض الاول وعن الراوندي وابن حمزة والثاني نقله من الاصحاب في كلام بعض المتأخرين
البتة السجود في المعتبر وهو ظاهر ويوافقه في ذلك **لنا** صحيحة زرارة عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه
فهو طاهر ورواية الحضرمي ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر والرضوي ما وقعت عليه الشمس من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرها
**واما** الثانية فلا تطهر الا بالغسل والخدشة في الثانية بعموم الموصول الشامل لما لا يقول به احد من الطهر ومطلق الاشراق الشامل لما قبل التجفيف
بل ومع المقيد مع الدليل فيندفع فيهما وفي الثالثة ما الضعف لو سلم بالشهرة منجبرة وفيهما وفي الاولى بعد ثبوت الحقيقة الشرعية للطهارة بظهور
ثبوتها في زمن الصادقين مردودة مضافا الى ان ارادة المعنى اللغوي الذي هو عدم القذارة في نفي النجاسة الشرعية كاف لكونها اعظم الاقذار وانتفاء طرو
ذلك فالقرينة على ارادة المعنى المفهوم في الثالثة وهي انه الذي لا يحصل للثياب الا بالغسل قائمة وكذا في الاولى ايضا لانه الذي يصلح علة لجواز الصلوة
عليه هو المعتبر في احكامها مكانا ولباسا دون غيره سيما مع تعلق السؤال بالنجاسة فيدل على ان اطلاق الامر بالصلوة عليه مع التجفيف في الاولى الظاهر
في السجود عليه والشامل لها البتة والا انتفى التأثير عن الشمس اصلا ولعل ما طابقت النصوص عليها من التقييد بها يدل على المطلوب ايضا ولو دفعت اليد
عن قوله فهو طاهر لشموله لكونه بعد التجفيف رطبا ويابسا وكذا لباس المصلي واعضاؤه ومن هذا يظهر صحة الاستدلال على الطهارة باطلاق الحكم بجواز الصلوة
على ما جففته من المواضع النجسة من دون اشتراط عدم رطوبة العضو كما اشترطه القائلون بالعفو كصحيح علي احدهما عن البواري يصيبها البول هل تصلح
الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس وفي الاخرى عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست لا باس وفي علي ما جف بالشمس
كل كموثقة الساباطي عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا تصل عليه واعلم موضعه حتى تغسله
وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس
ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا
تصل على ذلك الموضع وان كان عين الشمس اصابته حتى يبس فانه لا يجوز ذلك ويندفع بما ذكرنا ما اورد على الاستدلال بالموثقة من عدم كونها
صريحة في الطهارة لامكان افادتها الحكم بجواز الصلوة عليه الاعم منها ومن العفو عنه في الصلوة خاصة كما قال به جماعة ولا حاجة في دفعه الى التمسك بالتلازم
بين الطهارة وجواز الصلوة هنا لاجل كون السؤال عن الطهارة ولزوم التطابق بين السؤال والجواب ولاجل انه لولاه لزم تاخير البيان عن وقت
الحاجة ولاجل امره باعلام الموضع ليغسله عند جفافه بغير الشمس وعدم امره بمثله هنا مع اولوية الامر هنا لتوهم الطهارة من حيث تجويز الصلوة
فيه ولاجل اشتراط الطهارة في موضع السجود بالاخبار والاجماعات المحكية **لضعف الاول** بعدم لزوم التطابق مطلقا لامكان المصلحة لعدم البيان
العدل هنا الى جواز الصلوة وربما كان مشعرا بعدم الطهارة والثاني بمنع الاحتياج في الوقت واما اتحاد وقت الخطاب والحاجة كما قد يتوهم في
الثالث يمنع اولوية الامر بالغسل بل التأكيد امتثال الموضع لجاز في الصلوة لاحاجة كثيرا الى غسله والرابع بجواز تخصيص المجفف بالشمس عن موضع
السجود **وربما** استدل للمطلوب بعد القطع ببقاء النجاسة بعد زوال العين بها بالشمس بالمرة يحتاج الى دلالة وهي هنا مفقودة اذ لا امر ولا
رواية ولا اجماع عليه والاستصحاب على تقدير تسليم اقتضائه بقاء النجاسة فيما يقتضي التناسخ نجاسة الملاقي وهو حسن ان خلا عن المعارض بالمثل و
ليس كذلك لان الاصل ايضا بقاء طهارة الملاقي ولا وجه لترجيح الاول بل هو به اولى فيتعارض الاستصحابان ويتساقطان ويبقى اصالة الطهارة العقلية
باقية ولا يخفى انه مبني على عدم ترجيح استصحاب النجاسة على استصحاب طهارة الملاقي وعدم زوال الثاني بالاول وهو كما بيناه في موضعه خلاف
التحقيق جدا مع انه يوجب الحكم بالطهارة في كل موضع وقع الخلاف في بقاء نجاسته فلا دليل غالبا سوى الاستصحاب ولا اظن ان هذا المستدل
يلتزم ذلك على الاطلاق ثم ان ذلك انما هو اذا كان بناؤه على تعارض الاستصحابين وتساقطهما ولو كان منظوره اهمال الاستصحاب فهو



اطهر وقتا اذ حج بكون نجاسة الموضع التي هي المتنازع فيه مستصحبة وان لم نحكم بنجاسة ملاقيه ولا يحصل الثمرة في تنجيس الملاقي بل في تطهيره في موارد كثيرة
اخر ايضا **دليل المخالف** الاستصحاب والنهي عن الصلوة في الموضع مع رطوبة العضو في الموثقة وان يخير ما اصاب عين الشمس في صحيح ابن بزيع عن
الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء وصحيح زرارة والاذى السطح يصيبه البول او يبال عليه
ايصلي في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس ذلك اطلقه مفهوم على انه ان لم يكن جافا لا يجوز الصلوة فيه ولو جف الا بالشمس
**والجواب اما عن الاستصحاب** فبانه بتمامه ممنوع **واما** الجواب عنه بان دليل ثبوت الحكم في الحالة الاولى الاجماع فلا يتم استصحابه بعد انما
لا يشترط اعتبار ان الدليل فيما بعد ايضا والاجماع لا يجري في محل الخلاف اولان الثابت من الاجماع نجاسته حال بقاء العين ونعتقد بها ممكن بل هو واصل
في كل حكم ثبت في حال وصف بواسطة الاجماع كما بين في محله **و**مع التقييد لا يمكن الاستصحاب فمردود بمنع اشتراط الاستصحاب بجريان دليله فيما بعد زمان
الشك ايضا وان التتبع والاستقراء بل المعلوم من طريقة العلماء في باب الطهارات والنجاسات بل من اجماعهم يعطي ان النجاسة اذا ثبت في موضع لا يرتفع
الا بما ثبت كونه مزيلا لها فيحتاج رفعها الى ثبوت المزيلية لشيء وثبوت وجوده ولا يكون ثبوتها مغيى بغاية ومقيدا بوصف او حالة **وتحقيق** المقام وتوضيحه
ان الامور الشرعية على قسمين **احدهما** ما يمكن ان يكون المقتضي لثبوته مقتضيا له في الجملة او الى وقت كالوجوب والحرمة ونحوهما فانه يمكن ايجاب شيء
او تحريمه دائما او يوما او الى زمان او مع وصف **وثانيهما** ما ليس كذلك بل المقتضي يقتضي وجوده في الخارج فاذا وجد فلا يرتفع الا بمزيل
ويستمر اخر **احدهما** ما يمكن وجوده اولا مغيى ومقيدا **وثانيهما** ما لا يوجد في الخارج الا مؤبدا فيكون باقيا حتى يطرء مزيل وذلك كالملك
فان البيع مثلا سبب للملكية المطلقة فلا يزول الا بمزيل ولا يمكن ان يكون سببا للملكية في غاية بمعنى انه ليس كذلك شرعا وان امكن عقلا **و**مثال
الاول في غير الشرع اباحة الاذن فانه يمكن ان يتحقق اولا الاذن في غاية او يوم او شهر او في حالة لشخص دون اخر **و**مثال الثاني نفيه التسوية فانه لا يمكن ان
يوجد اولا التسوية في غاية بل يصير موجودا ثم يرتفع بمزيل ومثال النجاسة في الشرع غالبا من هذا القبيل بمعنى انه يثبت بالاستقراء بل الاجماع العلماء انه كذلك وان
كان غير ذلك ممكنا عقلا **و**على هذا فبعد ثبوت النجاسة في الموضع نجاسة مغياة الى مزيل وما لم يعلم المزيل تستصحب **و**لا يمكن ان يقال ان الثابت الا
هو وجودها حال بقاء العين **هذا** مضافا الى ان الاجماع والاخبار ايضا انما يدل بوجود العين لدلالتهما على نجاسة المحل بعد زوال العين ان لم تجففه
الشمس **ومن** هذا ايضا يظهر ما يشعر به كلام بعضهم في دفع الاستصحاب من ان الاستصحاب الموضع صحيح لا تستصحب بل تتعلق باحكام النجس مادامت العين فيه
لانتفائه لانتفاء اثرها في المحل **واما عن الموثقة** فبان المذكور نصا وفي بعض نسخ التهذيب الموافق للمذكور في كثير من كتب العلماء كالمدارك وغيره هما
الشمس بالعين المعجمة والواو دون عين الشمس بالعين المهملة والنون فح لا يبقى حجة لبعض لخروج النسخ ولا دلالة للبعض الاول على عدم الطهارة لانه
يكون المعنى ان مع رطوبة الرجل او الجبهة لا تصل في الموضع ان يبس بغير الشمس فيكون فرده الاجلي عدم اليبس **و**لا يمكن ان يكون هو اليبس بالشمس
لانه ليس باجلي قطعا فيحصل الكلام منه مثل قول القائل اكرم زيدا ولو اهانك بغير القصد فان الفرد الاجلي هو عدم الاهانة بالقصد بل هذا يدل
بمفهوم الوصف على عدم الاكرام مع القصد **و**قد يثبت في الاصول ان مفهوم الوصف المستفاد من لفظ الغير الوصفي حجة وان لم نقل بحجية مطلق مفهوم الوصف
على هذا فيكون هذا الجزء ايضا دليلا على الطهارة **و**احتمال فصل جملة فيه لو وان كان الخ عن سابقها وكونه شرط الجزء الثاني قوله فانه لا يجوز ذلك فح يقتضي
سابقها عدم الطهارة انما العموم والارتباط بصحة ثبوت الموضع بالشمس لا صحة رطوبته مندفع بان محض الاحتمال غير كاف في الاستدلال سيما الظاهر
الوصل هنا مع انه على الفصل تعارض عموم بعموم جملة اذا كان الموضع فلذا الخ وارتباطها ذكر معارض باحتمال ارتباط بصحة الرطوبة **واما عن**
صحيح ابن بزيع فبان غايته رد معنى قوله كيف يطهر بغير ماء انه لا يطهر بغير ماء وهو عام شامل لما اذا كان رطبا او يابسا بغير الشمس **و**قوله في صحيح زرارة
اذا جففته الشمس الخ اخص منه فيخصصه وكذا الموثقة ويكون المعنى انه اذا كان يابسا لا يطهر بغير ماء بل يجب اما غسله بالماء او يبس الموضع بما اخر تجففه
الشمس **واما عن الصحيح الاخير** فبان عموم المفهوم فيها تعارض عموم المنطوق فانه يدل على جواز الصلوة اذا كان الموضع جافا سواء كان العضو جافا ايضا
او رطبا مضافا الى ان مقتضى المفهوم عدم جواز الصلوة ولو جف بالريح والشمس **و**يمكن ان يكون ذلك لعدم العلم باستناد الجفاف الى الشمس خاصة **فان**
قيل فعلى هذا ينبغي عدم جواز الصلوة مع الجفاف ايضا وهو خلاف المنطوق **قلنا** نعم كان ان ابقي المنطوق على عمومه ولكن يجب تخصيصه بما اذا
كان العضو يابسا او يكون الموضع غير محل السجود **و**احتمال تخصيصه بما اذا علم الجفاف بالشمس خاصة غير كاف في مقام الاستدلال **المسئلة الثانية**
ما يطهر منه الشمس من النجاسات حقيقة او حكما **هل** هو البول خاصة كما عن عه وموضع من ط والديلمي والراوندي وابن حمزة واستجوده في المدارك
او هو وشبهه كما في كره بل نسب الى المشهور بين المتأخرين او كل نجاسة مانعة كما عن موضع من ط وفي المعتبر صريح السرائر والاختيار والدليل معه ومدارك وبعض
النجاسات كلها اذا زال العين بسبب الرطوبة وان لم يكن مايعة كما في فع ومع وبل نسبه بعض الى الشهرة بين المتأخرة **الحق** هو الاخير للموثقة ورواية

كالنقش مع الرطوبة وبقاء النجس على ذلك الموضع

الاهانة

وظاهر المعتبر والتحرير

الحصر للموثقة بل الرضوى ورد الاولى بضعف الدلالة لاحتمال الاختصاص بجواز الصلوة دون الطهارة مضافا الى ان تجويز الصلوة فيها في البول وغيره اما للطهارة
في الجميع او العفو في الطهارة في البعض والعفو في اخر والثاني مدفوع بصحيحة زرارة والثالث بعدم القائل فتعين الاول **المسئلة الثالثة**
ما يطهره الشمس من المواضع فهو الارض والحصر والبوارى وكل ما لا ينقل عادة من الابنية والابواب والاوتاد المثبتة والنباتات القائمة **وفاقا** لبعض
بعد ذكره وبره وعلى المعروف وشارح عدة من كرى ونحن وفي معة انه المشهور وحكى بين المتاخرين لعموم رواية الحضرمي خرج منه المنقول بالفعل اجماعا فلا
والرضوى المنجبر بالعمل الدال على عدم تطهير شيء من المنقولات لتضمنه عدم الفصل فيبقى الباقي **ويدل** على المطلوب في اكثر ما ذكر اطلاق الموضع في الموثقة
**وقيل** بل تختص بهما لخبر ضعيف **وخلافا** لنهاية الاحكام فاخرج الثمرة على الشجرة مما يطهر وللسرائر ووقع وعن عمه وطرف والواقد وابن حمزة
والديلمي فخص بالثلاثة الاولى وللمعتبر فتردد في غيرها استنادا في الثلاثة الى ما نقل من صحاح زرارة وعلى والموثقة وفي التخصيص الى ضعف الرواية
وهو عندنا غير ضائر مع ان ... المدعى لضعفه لو كان جابر مضافا الى ان الموثقة لغير الثلاثة ظاهرا شامل ومعه لا يحتاج الى ... الاثيم
الفاصل **المسئلة الرابعة** لا يطهر شيء من النجاسات بالجفاف بغير الشمس على اجماعنا كما في الحق ويدل عليه صحيحة زرارة مفهوما والموثقة منطوقا
وصحيحة ابن بزيع عموما وبها يخصص بعض المطلقات المجوزة للصلوة في كل موضع جف فيحمل على غير المسجد عليه مع جفاف الاعضاء **وعن** في القول بالطهارة
بزوال العين بهبوب الرياح مدعيا عليه اجماع الفرقة ورجوعه عنه في غير ذلك الكتاب بل في موضع اخر منه بعد نفي الاجماع بل يوجب عليه فلا يجب خلافه في الاجماع
**فروع أ** لو جف بالشمس وغيرها معا كالهواء فان ما ثر التجفيف باحدهما بان يكون ازالة الرطوبة دائما من احدهما وان نقص فالا ما الاخر
فالحكم للمتاخر لصدق التجفيف بالشمس مع تاخره وعدمه لا معه وصدق الاشراق كما في الرواية واصابة الشمس معه الجفاف كما في الموثقة وان وجب التطهير
في الصورة الثانية ايضا ولكن بعد تعارضهما مفهوم الصحيحة بالعموم من وجه فيرجع الى استصحاب النجاسة مع الشك فيستند الجفاف الى المتاخر لاستصحاب
الرطوبة وان شك في التجفيف بزمان فظ عدم ذكره عدم الطهارة وصرح في لك ومع بالطهارة وهو كذلك لصدق التجفيف بالشمس واشراقها الا اذا علم
ان التاثير من غير الشمس **ب** زوال العين في تطهير الشمس معتبر اجماعا ولانه مع بقائها لا يصدق اصابة الشمس ولا اشراقها على الموضع غالبا بل قد
يشك في صدق التجفيف بالشمس ايضا والكلام في زوال اللون والطعم والريح كما مر **ج** لو جف بحرارة الشمس من غير اشراقها لم يطهر لصدق الموثقة بعدم
صدق الاشراق ولا الجفاف بالشمس الا ترى انه اذا جف شيء بما يلبسه النار دون حقه بالنار ولو كان بينهما حائل لا يقول ذلك وان جف بحرارتها دون
جف بغير الشمس بل يوجه غير مطهر يطهر بالجفاف بالشمس ولو وجه **د** لو انصلت النجاسة من الظاهر الى الباطن في شيء واحد فصرح جماعة بانه يطهر
بما اشرق الشمس على الظاهر وما يتاثر منه في الباطن لانه مع الوحدة يصدق على المجموع انه ما اشرقت الشمس عليه اصابة بل حقيقة وهو كذلك ان حصل جفاف الرطوبة
الباطنية حصل بالشمس والا فان علم ان اخره حصل بغير الشمس فالظاهر اختصاص الطهارة بالظاهر لمفهوم الصحيحة المعارض لما مر بالعموم من وجه فيرجع الى استصحاب
النجاسة وان لم يعلم شيء منهما فالحكم لاستصحاب الرطوبة الباطنية فان انقطع الاستصحاب دوما الجفاف بالشمس يكون طاهرا وان انقطع في غيره يكون نجسا
وتقييد منطوق الصحيحة بالعلم يخرج صورة الشك بدخله في المفهوم غلط لان الالفاظ للمعاني النفس الامرية ولا يتقيد بالعلم الا في مثل الاوامر والنواهي على
القائلين بها مع ان بعد ملاحظة ما ذكرنا من استصحاب الرطوبة لا يبقى محل شك والحكم باختصاص الطهارة بالظاهر كما هو ظاهر المن غير جيد واما لو كان شيئا
بحيث او ضع احدهما فوق الاخر وجف التحتاني بحرارة الشمس فلا يطهر مطلقا **ه** يطهر اللبنة النجسة بالشمس ان كانت منقولة اما لصدق الارض عليها او لعدم العلم
بخروجها عن العموم وكذا التراب والمدر والحجر والحصى والرمل ونحوها والكلام اذا كانت بحكمها **سبق الفصل الثاني** في الاستحالة والمراد منها تبدل الحقيقة
عرفا والمناط فيه تبدلها تبدلا بحيث يصح سلب الاسم الاول عنه كما اشار اليه الامام في موثقة عبيد بن زرارة الاتية فكلما تبدلت اسمه كلية تكشف عن تبدل
حقيقته ويختلف حكمه واما القول بعدم كفاية تبدل الاسم لاجل انه لا يبقى الحكم الثابت للحنطة بعد صيرورتها دقيقا الا للدقيق بعد صيرورته
عجينا ولا للعجين بعد صيرورته خبزا وكذا في القطن والغزل والثوب فجعل المناط تبدل الحقيقة والكاشف عنه تبدل الاثار والخواص فمردود بانه لو كان
كذلك لزم تطهير اللبن النجس بصيرورته جبنا او اقطا ضرورة تبدل الخواص بينهما ولا يلزم ذلك على ما ذكرنا **واما** مثال الحنطة والقطن فيتبع بقاء الحكم وعدم
اختلافه لو ثبت فانه لو قال الشارع لا تاكل الحنطة ما دام حنطة فلا يحرم الاكل بعد تبدلها دقيقا وكذا لو نذر احد ان يصوم ما دام عنده القطن
لا يجب عليه الصيام بعد تبدله غزلا او ثوبا وكذا لو قال اغسل ثوبك من ملاقاة الحنطة او القطن فحكم لاجل نجاستهما ما داما حنطة وقطنا واما ما نحن فيه
من استصحاب نجاسة الحنطة المتنجسة بعد صيرورتها دقيقا وكذا في القطن واللبن فانما هو لعدم كون النجاسة معلقة على هذا الاسم شرعا فان الشارع
لم يقل ان الحنطة نجسة ولا ان الحنطة الملاقية للنجاسة نجسة انما هي جزء من جزئيات المحكوم عليه لا لكونه حنطة بل لانه جسم لاقى النجاسة فمناط الجزئية
هذا الملاقي ولو كان الشارع حكم ان الحنطة نجسة لكنا نحكم بطهارته بعد صيرورته دقيقا او خبزا **وقد ظهر** مما ذكرنا ان المراد بالاستحالة هنا

في ان للاستحالة انواعا

موضوع الحكم شرعا وتبدل حقيقته بجعل الشارع مناطا للحكم وموضوعا له والمناط تبدل الحقيقة هو تبدل الاسم كما تقدم ان للاستحالة انواعا كلها مشتركة
في ايجابها التطهير للاعيان النجسة ذاتا للاصل وعموم ما دل على طهارة ما استحيل اليه وعدم دليل على نجاسته سوى الاستصحاب الذي لا يمكن التمسك به في المقام
لتبدل الموضوع وان شئت في التبدل كان الاتباع للاصل والاستصحاب دون المتنجسات على الاقوى للاستصحاب وعدم تغير الموضوع كما اشرنا اليه وبينا
تفصيله في موضعه من الاصول ومن لم يعرف بين الموضعين بعد عن التحقيق وابعد من اجرى الحكم في النجاسات عموما والموافقة **فمن** انواعها
الاستحالة بالنار **و** هي تطهر الاعيان النجسة ذاتا ما احالته الى الدخان والرماد والفحم على الاقوى والاشهر مط في الاولين وعند المتأخرين خاصة في
الاخير بل على الاول الاجماع في اللوامع وكره وعلى الثاني عن الخلاف وعليهما عن السرائر ونسبه صاحب الاجماع الى المعتبر خطأ لانه ذكره في دخان الدهن النجس والمراد
الاجزاء المتصاعدة عنها لانه قال لا يتوقى الناس عنهما ما اجمعوا على عدم التوقي عنها هو الاجزاء مع انه قال في باب الاطعمة ودخان الاعيان النجسة طاهر
عندنا **و** كذا ما احالته النار وصيرته رمادا او دخانا على تردد ويدل على الحكم في الجميع بعد الاجماع في الجملة الاصل السالم عن المعارض سوى الاستصحاب
الغير المفيد هنا كما مر **وقد** يستدل ايضا بصحيحة السراد عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء
والنار قد طهراه والمروي في قرب الاسناد عن الجص يطبخ بالعذرة فاصابه يصلى به في المسجد قال لا بأس وقيل المراد من الاول تطهير الجص المتنجس بالنار والماء حتى يرد ان
التنجيس بجعله رمادا والماء الذي يجبل به مجرد رماد فانه لا يصلح للتطهير بل المراد ان النار احالت العذرة المخالطة مع الرماد فطهرته والماء طهر الجص من
العذرة المحيلة لرطوبته بعض اجزائها فلا يلزم حمل التطهير على الحقيقي والمجازي او عموم المجاز واحالة الماء اليه غير ضائر لانه احيل بعد التطهير والمانع هو
ما اذا كان قبله مع انها تدل على الطهارة من باب الاشارة ايضا حيث لم يمنع من تجصيص المسجد **و** ح يمكن حمل التطهير فيها على المعنى المجازي اعني التنظيف و
يمكن ان الاستدلال بهما انما يتم على ما هو معتاد بعض بلاد العرب من وضع الوقود على الجص واحراقه عليه **و** اما على ما هو معتاد اكثر بلاد العجم من ايقادها
تحته من غير امتزاج فلابد ان يكون المراد بالتطهير الاول رفع التنفر والقذارة وعلى هذا فيشكل التعويل على الروايتين **خلافا** للمحكي عن ط في الثاني فنجسه الذي
النجس محكم بنجاسته لو جعل غبارا لا يتم المنع عن الاستحالة بحث الظلال وهو نص على مطلوبه غير دال **و** للمعتبر في باب الاطعمة والاشربة منه مع في الثالث فحكم
في الاول بعد التطهير وفي الثاني تردد وللعلامة في الثالث فلا وجه لشيء منها **و** اما استحالة المتنجسات فالحقها جماعة باستحالة النجس في حصول التطهير بها
ونفى بعضهم الالحاق وهو كذلك في غير الدخان لما ذكرنا واما الدخان فالظ طهارته لخروج الجسم عن قابلية النجاسة فلا يجري فيه الاستصحاب فانه ليس جسما
عرفا ولذا لا ينجس الدخان الطاهر حيث يمر على النجاسات الرطبة ومما ذكرنا ظهر عدم طهر طين النجس بصيرورته اجرا او خزفا وان خرج عن مسمى التراب وفاقا
لجماعة **و** خلافا لاخرين لما ذكر من الابدال وقد عرفت ضعفه ولنقل الاجماع من الخلاف وهو ليس بحجة ولاطلاق صحيحة السراد وهي على مطلوبه
غير دالة ولاصالة الطهارة وهي بالاستصحاب مندفعة ورد الاستصحاب هنا بمثل ما مر في التطهير بالشمس يعرف جوابه مما ذكرنا وكذا يظهر عدم طهر
خبز العجين النجس كما هو المش لما ذكر وللامر بدفنه او بيعه ممن يستحل الميتة في صحيحة ابن ابي عمير **و** خلافا للمحكي عن الشيخ نجسا وموضع من نه مع
حكمه بالعدم في موضع اخر لصحيحة ابن ابي عمير في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه ورواية ابن الزبير عن البئر يقع فيه
الفأرة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس والاولى لشمولها الميتة غير ذات النفس اعم مط مما مر
فيخصص لما خالفه والثانية مبنية على نجاسة البئر بالملاقاة وقد عرفت ضعفها **و** اما التعليل باكل النار في الاولى والتقييد باصابتها في الثانية
فلرفع استقذار الطبع **و** منها الاستحالة الى الدود او التراب على المش بين الاصحاب للاصل وتوقف الفاضلان في التراب وعن الشيخ الحكم بنجاسته
**و** لعل نظره الى الاستصحاب وقد عرفت ما فيه **و** قد يمنع الاستحالة بالتراب تختص بالاعيان النجسة دون المتنجسة لما مر الان تكون هنا عموما او
اطلاق دال على طهارة كل حيوان او تراب يجب فيشمل الدود ايضا كما هو الظ وفي التراب خ يرفع اليد عن الاستصحاب ولا يطهر الارض الملاقية للعذرة
الرطبة بعد استحالتها للاستصحاب وعدم موجب **و** قيل يطهر لاطلاق القاعدة بالنسبة الى العذرة المستحالة ولو لم يطهر محلها الحصب بالنابسة **قلنا**
الاطلاق انما هو بالنسبة الى النجاسة الحاصلة بالنجاسات الثابتة فلا ينافيه عروض نجاسة من الخارج مع انه لا اطلاق هنا الدليل يمكن التشبث به **و** مثل
الاستحالة الى التراب في الدود الاستحالة الى غيرهما من الاجسام **و** منها استحالة الكلب والخنزير الواقعين في المملحة ملحا والعذرة الواقعة في البئر حمأة
والاقرب فيهما ايضا الطهارة **وفاقا** للفخري والكركي والشهيد ومعظم الثالثة للدليل المطرد في كل استحالة واولها طهر الملح **و** خلافا للمعتبر
والمنتهى لما سبق الى اكثر اهل العلم وتردد في كره والتحرير ضعيف والاستصحاب مردود **و** منها استحالة النطفة حيوانا طاهرا والبول النجس بولا او لبنا او عرقا
او لعابا لحيوان طاهر ونحو ذلك الاجود والعذرة النجسة حبة والظاهر عدم الخلاف في شيء من ذلك فان ثبت فهو والا ففي طهارة المتنجس بذلك فيما لم يكن
معارض الاستصحاب نظر بوجهه ذكر لا ان يحكم بطهارة الجميع بضميمة عدم الفصل بين ما ذكر وان العموم طهارة بول ماكول اللحم وفحمه **و** منها

في الحاق استحالة المتنجسات باستحالة النجس

وفيها الاستحالة الى الدود او التراب

وفيها استحالة الكلب والخنزير في المملحة والعذرة

انتقال الدم الى البق لعين كدم الانسان الى بدن ما لا نفس له واستحالة الى دم غيره عرفا والطاهر عدم الخلاف في طهارته ويدل عليه بعد الاصل ولزوم العسر
الحرج عموم ما دل طهارة دمه واستصحاب النجاسة قد عرفت ضعفه في الحكم في ذلك اخص كطاهره المعتضد للاستحالة اي تغير الاسم فان موضوع النجاسة
دم الانسان مثلا وبعد عدم صدق ذلك عليه لا يمكن الاستصحاب واما ما قيل من ان الطهارة لاجل عدم صدق الاسم فقط فهو في العرف دم البق مثلا لا دم
الانسان ودم ما لا نفس له طاهر فالطهارة انما هو لتغير الحكم بالشرع تبعية الاسم يعني ان الشارع نص على تعلقات الحكم بتعلقات الاسمين وهذا غير
الحكم بمجرد الاستحالة فلا وجه له والظاهر ان نظره في الاستحالة الى تغير الحقيقة وانه غير متحقق بمجرد تغير الاسم وهو غير صحيح كما اشرنا اليه ومنها انقلاب
الخمر خلا وهو ايضا مطهر بالاجماع مع الانقلاب بنفسه كما في التنقيح ومع وضعه بالعلاج على المشهور بل عليه الاجماع على الاول والاجماع في الانتصار والمنتهى للعلة
المطردة والنصوص المستفيضة كموثقة عبيد بن زرارة عن الرجل اذا اخذ الخمر فجعلها خلا قال لا باس والاخرى في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار
خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به وصحيحة عبد العزيز بن المهتدي العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال
لا باس به وحسنة زرارة عن الخمر العتيقة يجعل خلا قال لا باس وفي الرضوي المنجبر ضعفه بالعمل فان تغير بعد ذلك صار خمرا فلا باس ان يطرح فيه ملحا او غيره
حتى يتحول خلا والمروي في السرائر عن الخمر يعالج بالملح وغيره ليتحول خلا قال لا باس بمعالجتها الحديث والثالث كالاخير من صريح في العلاج والبواقي ظاهرة
فان تجعل الخمر خلا ظاهر في العلاج فتوقف العاملي في تصوية الثانية وتعليله بانه ليس في الاخبار المعتبرة ما يدل على علاجها بالاجسام وتحقق الطهارة بها
وانما هو عموم او مفهوم مع قطع النظر عن الاستثناء لا وجه له لما عرفت من وجود خصوص النصوص التي منها الصحيح والموثق مع ان العموم والمفهوم حجة ومنا
حينئذ الاستثناء كالاخبار معتبرة بنفسها ومع ذلك فالجميع بالشهرة المتحققة والمحكية في كلامه بعينه كلام غير معتضد واما صحيحة ابي بصير عن الخمر يجعل
فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه فهي عن افادة الحرمة قاصرة وعلى فرض الدلالة لا تقاوم ما تقدم فهي عن اثبات الحرمة عاجزة ولا اثبات محض كراهته
للتكافؤ اذ لا دلالة لها له مع ان قطع النظر عما ذكر يجب الحمل عليها للمعارضة مع ما مر وكذا المروي في العيون كلوا خل الخمر ما انفسد ولا تاكلوا ما افسدتموه
انتم مع ان حمل الصحيحة على ان مجرد جعل الخل في الخمر لا يكفي في الاستحالة ردا على ابي حنيفة القائل به ممكن ولا فرق بين ما كان المعالج به مائعا او جامدا
باقيا او هالكا لاطلاق الادلة المتقدمة فلو او يطهر ظرفها بطهرها لعدم انفكاك الخمر عن الظرف ضرورة فلو لم يطهر لزم عدم طهر الخمر ايضا ضرورة بل على طهر
بل اعلى يطهر ما بيد الالة الاثنائه فان ثبت الاجماع والا ففيه نظر اذ يمكن ان يكون ذلك لعدم نجسها بما لاقى الظرف كما في اللبن في ضرع الميتة بل هذا اوفق
بالقواعد اذ تنجس الخمر بعد التخليل بملاقاة الظرف عن الدليل خال لان تنجس كل ملاق للنجس ليس الا بواسطة الاجماع المركب وهو هنا غير معلوم بل الجما
الطرف فانما مقتضى الاستصحاب واخبار تقييد نجاسته بحال ملاقاة الخمر يدفعه ما ذكرنا في مسئلة التطهير بالشمس **الفصل الرابع في الارض**
وهي تطهر باطن الخف والنعل والقدم بلا خلاف ظ في الاول وان قصر بذكر الاخيرين في النافع وعلى الاشهر الاظهر فيهما بل في ك ان الحكم في الثلاث
مقطوع به بين الاصحاب وان ظاهرهم الاتفاق عليه وفي ح عدم الاجماع عليها للنبوي عن النبي اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور
والاخر اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فان التراب لهما طهور وفي اخر فطهورهما التراب وصحيحة زرارة والاحول الاولى جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان
يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما والاخرى في الرجل يطا على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطا بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان
خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك ورواية المعلى عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال
لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا اي يطهر ما يمشي عليه بعضها اخر من الرجل كقولهم الماء يطهر البول وموثقة الحلبي والمروي في السرائر عن محمد الحلبي
المتقدمتين في مسئلة ازالة النجاسة عن المسجد واما الاسكافي لما بعمل ما اذا جاء احدكم الى المسجد فان راى في نعله اثرا او اذى فليمسحهما وليصل وروى
حفص انى وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس وصحيحة زرارة رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك
وضوءه هل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي فغير جيد لحق لكون الحكم في الاولين لكون الخف مما
لا تتم الصلوة فيه دون الطهارة والامر بالمسح في الاولى لعله للاجتناب عن السراية الى المسجد وكون العذرة في الثالثة اعم من الرطبة واليابسة بل النجسة ايضا
على قول فيمكن ان يكون معنى قوله لا يغسلها الا ان يقذرها اي ينجسها بان يكون رطبة نجسة والا فيمسحها حتى يذهب ما لصق من الاجزاء اليابسة ونحو
ساخت لا يدل على الرطوبة لانه بمعنى غابت وخسفت ثم ان ما ذكرنا من الاخبار المنجبر ضعف ما هو ضعيف منها بالشهرة كما ترى بين نص في النعل كالاول
وفي الخف كالثانية وفي القدم كرواية المعلى والاخيرة او ظاهر فيه كالثالثة او مطلق في الثلاثة كالباقية فالخلاف في الثاني كما عن ظ ف وهو ظ
ق وعن الغنية واللمعة تخصيصها الطرفين بالذكر الا ان يقال بدخول الوسط في الاول كما هو وصله وفي الثالث كما عن ظ المفيد والديلمي والتوقف فيه كما في المنتهى
بعد حكمه بالطهارة قبلا والاشكال فيه كما في يه ان حكم بالطهارة بعد لا وجه له بل ظ صحيحة الاحول التعدي من الثلاثة الى كل ما يوطأ به من خشب

ومنها انتقال الدم النجس الى جسم حيوان ما لا نفس له

ومنها انقلاب الخمر خلا

الفصل الرابع في الارض وانها تطهر باطن الخف والنعل والقدم

كما يقال ساخت قوائمه في الارض منه ره

قال في الذكرى المراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشي وقي من الارض منه ره

والخرقة وفاقاً للاسكافي وحضص بل الجورب في المجلد ان لم نقل بصدق النعل على جميع افراد الاخير وفي التعدي الى مثل خشبة الاقطع والكف والركبتين لو يمشي بها نظر والعدم اظهر للشك في صدق الوطأ فانها موضع الشك كما ذكر للعلامة خلافاً للجمع فتعدى اليها انما لصدق الوطاءة وقد عرفت عدم ثبوته ولو تعدى فلما اشتهر من انصراف المطلق الى الشائع غير ما انتم لاطلاق الموثقة وهو لا يصلح الا خصصنا اما بشيوع خاصة او للتعليل المستفاد من قوله ان الارض يطهر بعضها بعضاً بل قد يتعدى لذلك الى غير ذلك البعض من كعب العصا والرمح بل كاسم الموجر الى الحافر والخف والاظلاف **والحق** اختصاصاً انحصاراً لا يمكن الاستناد اليه في اثبات حكم **وهل** يطهر ما ذكر المشي به او بطهر ولو مسحها على الارض ولو ما اذا طلب ليس **الحق** هو الثاني **وفاقاً** لجماعة منهم الاسكافي والمفيد للدلالة لاطلاق صحيحة زرارة وقد يتبع الاول لها الاول بل مع التقييد بما في صحيحة الاحول من كونه نحواً من خمسة عشر اذرع وضعفه كالاول وان وافق ذلك لكن قوله اخبراً ولو مسحها حتى يذهب اثر النجاسة بمابها يغير ما اخر ابدل على ان مراده مقدار ما يسلك يزول به النجاسة غالباً **و**عليه يحمل الصحيح ايضاً في قوله او نحو ذلك الذي اليه في اجزاء احد مثل التراب في ذلك بالموضع احتمال في الصدق المسح و من الاجزاء بالمشي في غير الارض كالاجر والحصى والنبات والخشب لما ذكر والقوي في صحيحة الاحول نعم مكاناً نظيفاً ومع ذلك فعدم الاجزاء احوط اشتراط كل من طهارة الممسوح به جفافاً وعدمه وجهان الحق في الاول الثاني وفاقاً لجماعة بل الاكثر لاطلاق ما مر **وخلافاً** للاسكافي وكذا بعض لصحيحة الاحول ولا دلالة فيها اصلاً فيها **و**لا القول جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً وان قلنا ان الطهور هو الطاهر المطهر **وقيل** ان النجس لا يطهر **وفيه** منع ظاهر واثباته بالغلبة في الاستقراء ضعيف **نعم** لو كان الممسوح مع نجاسة الممسوح به رطبا يتجه نجاسة الممسوح به ان يطهر من النجاسة الحاصلة للنفس **و**انصراف الاطلاق الى الغالب مثل هذه النجاسات الضميمة **وفي** الثاني الاول وفاقا للاسكافي بل جماعة لرواية ابي المعلى والسابق الموجودتين في الاصول المعتبرة لجابر ذلك لضعف سنديهما وحمل الاولى على الجفاف من ان المناطر من الخنزير والثانية على اليبوسة من البول تقييد بلا دليل فيهما بقيد الاطلاقات حتى ان المستفاد منهما عدم الطهر بالرطب ولا لزوم كون التقييد لغواً معه العدد الواسطة بين الرطب والجاف **ولا** يرد مثل ذلك التقييد بالارض في رواية السابق لانه لا يصير لغواً لجواز ان يكون المطهر الارض وشيء آخر غيره **و**ذكر البعض لا يدل على نفي الاخر الا اذا اعتبره فيه الحصر **وهل** يشترط جفاف الممسوح قبل الوطي الظاهر لا للاطلاق وكذلك لا يشترط حصول التجفيف له بعد المسح وازالة العين لو كان له رطبا او رجح والعين والاثر المحسوس للنجاسة فلو كانت الرجل مثلا نجسة بالبول وبقيت رطبة يطهر بالمسح **فرع** المصرح به في كلام جماعة اسفل النعل ونحوه ولا شك في طهرته ولا في عدم تطهيرها الا بالاجزاء وبه يختص اطلاق صحيحة زرارة واما اطرافها المتجاوزة للاسفل فلا يبعد طهرها ما لعذب بالجفاف فيها فلا مخرج لها عن الاطلاق ولو وصلت الى الارض عند الوطي غالبا **و**الاحتياط لا ينبغي ان يترك

## الفصل الخامس

في سائر المطهرات **وهي امور منها** الاسلام فهو مطهر لنجاسة الكافر ضرورة **ومنها** الغسل فانه يطهر ميت الادمي عن نجاسته بالموت كما يأتي في كتابه **ومنها** التبعية فالولد يطهر ولد الكافر الذي سباه المسلم بتبعيته له وظرف الخمر التي انقلبت خلا بتبعيتها **و**قد مر تحقيقهما وظرف العصير وما يعتبر به تبعا لذهاب الثلثين على القول بنجاسته بتبعيته بعدهما **و**لا دليل عليه يصلح للمعارضة للاستصحاب **وكذا** في غير ذلك مما قيل بطهارته بالتبعية **ومنها** النقص فانه يطهر العصير اذا غلى بعد نقص ثلثيه على القول بنجاسته **ومنها** زوال العين فعن الشيخ والفاضلين في غيرهم طهارة جسم الحيوان بزوال عين النجاسة غائبا ام لا المطلقا طهارته سواها **مع** ان فيها لا ينفك عن النجاسة غالبا واصل طهارته ما لا قاه فوقها واطلاق النصوص بعضها فيها فليس الا الحكم بالطهارة بزوال العين **و**ان الحق جملة المتأخرين بها كل حيوان غير الادمي للاخبارين مضافاً الى الموثقين احدهما عما شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فلا تتوضأ ولا تشرب والاخر عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب والى لزوم العسر والحرج المنفيين لولاه وعمل الاصحاب والاجماع المنقول في حسنة نعم قال ان الهرة لو اكلت فتاة ثم شربت من الماء القليل لم ينجس **استدل** بالاجماع على طهارة سؤر الهرة وعد غيبتها **ويضعف** الاول بان الاطلاقات انما هي من جهة السؤال لها فلا تتخل بالنجاسة لا مر آخر مع انها مخصصة بما اذا لم يكن منها نجسا بالاجماع و لذا يحكمون بالنجاسة قبل زوال العين فالالزم يخص بنجاسة الفم وطهارته اولاً **والحاصل** ان نجاسة الفم اما لا يشمل نجاسة الخمر او يشمل **فعلى** الاول لا يثبت من طهارة السؤر طهارة الفم **و**على الثاني يكون الاطلاقات مخصصة بما اذا لم يكن الفم نجسا فلا يفيد الاطلاقات هنا لوجود دليل النجاسة كما مر **و**الثاني بمعارضته باصالة بقاء نجاسة الفم المقدمة على اصالة طهارة ما لاقاه لكون الاول مزيلة للثانية **و**الثالث بانا لا نقول بالتقييد بالغسل اذ لا يلزم منه الا في مثل الثوب والبدن **واما** الفرع الذي ذكره فلا وجه له لمنع الحصر لجواز الحكم بالنجاسة مع عدم وجوب غسله و الرابع بدلالة الروايتين على خلاف المطلوب لدلالتهما على النهي من الشرب والتوضي ان يرى الدم او القذر او كان سواء كان بالمباشرة الشرب او لا

الفصل الخامس في المطهرات وفي تطهيرها الاسلام والغسل والتبعية والنقص وزوال العين

والخامس يمنع لزوم الحرج فان العلم بنجاسة عضو الحيوان ثم بزوالها بعد ذلك قبل حصول الطهارة لها ثابت بناء على القول بتطهير الوارد على القليل
ايضا لا يبلغ حدا يلزم منه حرج والسادس يمنع عمل الاصحاب والسابع يمنع حجية الاجماع المنقول مع انه لا يبنى على الظن بل على طهارة السور ولا كلام فيه
ويضعف ذلك الوجوب يظهر ضعف القول الاصل فيما الحق به مع اندفاع الاخير باطلاق صحيحة على النقص في نجس الجاري ايضا كما يضعف القول
بالطهارة ايضا فيما ذكر مع الغيبة خاصة كما ذهب اليه الفاضل في بعد دليل على ذلك التفصيل ومقتضى الاستصحاب النجاسة مطلقا كما هو مختار
ابن فهد في موجزه وغيره فهو الحق هذا في غير الادمي واما فيه فالمشهور انه اذا نجس عضو يحكم بنجاسته حتى يعلم ازالة الازالة وقيل
بالطهارة مع الغيبة المحتملة للازالة واختاره الذخيرة وفيه وقيل مع التلبس بشروط الطهارة مط وقيل بالثاني بشرط علمه بالنجاسة واهليته
للازالة وقيل بالثالث كذلك والاستصحاب يوافق الاول ولكن الاجماع القطعي بل الضرورة الدينية متحققة على جواز الاقتداء والمباشرة والمصافحة
مع الناس واشتراء اما بلا فصل بدلهم بالرطوبة مع العلم بنجاستهم كل يوم بالبول والغائط فالطهارة مع الغيبة مجمع عليها ولكن المعلوم هو مع علمه
بالنجاسة واهليته للازالة فالحق هو الرابع والحكم مختص بالبدن دون غيره من الثياب ونحوها لعدم العلم بالاجماع فيه ويطهر بزوال العين
البواطن كالفم والانف على المشهور بين الاصحاب قال في الحدائق لا اعلم في ذلك خلافا واستدل عليه بموثقة الساباطي عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه
ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وفي دلالتها على الطهر بزوال العين نظر بل تدل على عدم وجوب الغسل لو تعقب العين ايضا
فان دل على عدم وجوب الغسل على الطهارة لذلك الموثقة على عدم نجس البواطن بملاقاتها النجاسات الداخلية والخارجية وللاصل وعدم الدليل فان
ثبوت نجاسات المتنجسات انما هو بالامر بالغسل في الاكثر وهو لا يثبت في المورد لعدم وجوب غسله اجماعا بل نحن لا نعلم من النجس الا ما يترتب عليه الاحكام المعهودة
الشرعية ولا دليل على ترتب شيء منها على البواطن فلا يحتاج الطهر بزوال العين منها الى دليل ولا يمكن استصحاب نجاستها اذ كل ما يدل على ثبوت اللوازم
للنجاسات مختص بما في البواطن غير متعلق بل الظ عدم تنجس ما يدخل البواطن من الخارج كالخبز يوضع في الفم بملاقاته النجس لما ذكر ويظهر الفائدة
فيما لو خرج بعد زوال العين فيكون طاهرا نعم لو خرج ملوثا بالعين يتنجس بعد الخروج اجماعا ويدل عليه الاطلاقات ايضا فلا ينجس الحشفة بالملاقاة
لا بزوال العين في الفرج ولا الذكر بالتلوث بالمني فيه الا اذا خرج ملوثا بعينه خاتمة فيما يتعلق بالجلود وفيها مسائل المسألة الأولى عدم
جواز استعمال جلود نجس العين وجلود الميتة على القول بنجاستها في مشروط الطهارة واضح واما في غيره كالانتفاع بها للزرع او استعمالها في الياب
فكذا على المشهور بل عن الاول الاجماع ذكره بل ادعى الخلاف احد الا من ذكر في الاول حيث نقل عنه لو يتولى الثلاثاني ووجه الباس فيها الى غير الاستعمال
الا الى الطهارة ويمكن ان يجعل هذا خلافا في الثاني ايضا لعدم وروده الدالة على نجس العين ومن المحكي عن الصدوق في الفقيه باعتبار نقله المرسلة الاتية وهو
غير حجة لانه لو دل على كونه مذهبا له لدل على قوله بالطهارة وكيف كان فالعمل على المشهور للاجماع والروايات المنجبر ضعفها بالعمل ورواية الجرجاني
لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وصحيحة علي بن ابي المغيرة كما في وان رواها في يب عن علي بن المغيرة مع انه ايضا في حكم الصحيح لصحتها عن السراد المجمع على تصحيح
ما يصح عنه الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا وموثقة سماعة الاولى من جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا والثانية
عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفرى فقال لا باس بما لم تعلم انه ميتة والمروي في تحف العقول ورسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى المنجبر
ضعفها بالعمل كل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة اكله وشربه او كسبه او نكاحه او ملكه او هبته او عاريته وامساكه او شيء يكون فيه وجه
من وجوه الفساد نظير البيع بالربا والبيع للميتة والدم ولحم الخنزير او لحوم السباع من جميع صنوف سباع الوحش والطير او جلودها او الخمر او شيء من وجوه
النجس فهذا كله حرام محرم لان ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام الحديث والاخيران وان صرحا
في التحريم فيهما مع ضعف دلالة الثلاثة الاولى عليه لمكان لفظ الاخبار واما الموثقة عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به عن البئر التي يشرب منها او
يتوضأ قال لا باس ورواية زرارة عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا باس والمرسلة عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا
باس ان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وما مر في بحث الميتة من رواية ابي الصيقل فغير مقاومة لما مر لقصوره لمخالفتها
للشهرة بل لما عليه كافة العلماء واتفقوا عليه في جميع الاعصار كما في نوع الموجب لخروجها عن الحجية سيما مع موافقتها للمذهب العامة مع ان الظاهر ان السؤال
في الاولى عن حال البئر والماء الذي فيها دون الاستقاء ويمكن حمل الثانية عليه ايضا فلا يدل الا على جواز الانتفاع كالاخيرة ورواية الصيقل ايضا كما
بينا وجهه في باب المكاسب والثالثة لا دلالة لها على الطهارة تعارض اخبار الخرمة في بحث الميتة ايضا فهو عن الحجية بعيد المسألة الثانية لا
يطهر جلد الميتة بالدباغ بالاجماع المحقق لعدم مخالفة من يعتد به على التحقيق فهو الحجة مع استصحاب النجاسة وعدم جواز الانتفاع به المستفيض المتقدم المانعة
عن الانتفاع بجلود الميتة مط ورواية الصيقل المتقدمة الدالة على الاطلاق وخصوص رواية ابن الدعائم الميتة نجسة ولو دبغت ورواية ابي بصير وفي

الكلام في ما يتعلق بالجلود

في عدم جواز استعمال جلود نجس العين وجلود الميتة في مشروط الطهارة

في ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ

الاولى بعد سؤاله عن جلود الفراء وقال ان الخوارج اهل العراق يستحلون الميتة زعموا ان دباغ الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص
وفي الثانية بعد السؤال عن لباس الفراء والقميص الكثيرة الثمن قال ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان ذكوته دباغه وضعف بعض ما ذكر
سندا الاخير بعد انجباره بالاجماع المحقق والمحكي عن جملة من كتب الناصريات والانتصار وكري وغيرها وعن بعض في اللمعة وكره عمن عدا الاسكافي خلافا للشلمغاني
من قدماء اصحابنا وان كان قولهما خارجا من عداد علمائنا الظاهر لرمي الثاني بالمناكير وقد ينسب الى الصدوق فانه تامر وظاهر من تقدم الميل اليه
للمرسل المتقدم ورواية الحسين بن زرارة جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه
والرضوي وكل الجلد فان دباغه طهارته وذكوة الجلود الميتة دباغها وشيء منها لا يصلح للاستثناء فضلا عن الاستدلال هذا الموجب لخروجها عن الحجية سيما مع
المعارضة مع ما يرجح عليها مما تقدم بمخالفته للعامة وموافقتها لهم بتصريح الروايات كما مر وبضعف السند بل بالاصل الذي هو استصحاب النجاسة وعلى
هذا فكذلك الحكم لولا الترجيح ايضا **المسألة الثالثة** ان علمت حال الجلد من حيث التذكية وعدمها فحكمها ظ والا فالاصل فيه عدم التذكية سواء في
ذلك ان يكون عليه يد مسلم او كافر او مجهول في سوق المسلمين او الكفار في بلد غالب اهله المسلمون او الكفار او تساويا او جهل حال البلد او في غير
السوق من بلدك او في غير البلد وسواء اخبر ذو اليد بالتذكية او بعدمها او لم يخبر بشيء او لا يكون عليه يد بل كان مطروحا في سوق او بلد او برية
او ارض المسلمين او الكفار سواء كانت عليه علامة تحرم بان اليد عليه ام لا لتوقف التذكية على امور بالفعل منتفية ولا يعارض في ذلك الاصل اصالة
الطهارة لاندفاعه بذلك الاستصحاب قطعا ويدل عليه ايضا مفهوم حسنة ابن بكير وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء
منه جايزة اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح بدل بالمفهوم على عدم جواز الصلوة في كل شيء منه لم يعلم انه مذكى ولا يضر اختصاصها بالصلوة لعدم القول بالفصل
الكلي بعد الجواز في بعض شيء منه لعدم الفصل بين الصلوة وغيرها ولا بين شيء منه على الجواز وبين الجلد وكذا يدل عليه رواية علي بن ابي حمزة عن
لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا الحديث وفي مكاتبة عبد الله بن جعفر هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة المسك فكتب
لا باس به اذا كان ذكيا وظ انه فرق بين ما كان ذكيا وبين ما علم كونه ذكيا ولا يفيد في دفع الاصل المستفيضة الدالة على جواز الصلوة في الجلد اذا اشتراه
ما لم يعلم انه ميتة كموثقة سماعة المتقدمة ومكاتبة يونس عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به وغير ذلك مما ياتي بعضها لتعارضها
مع الحسنة فيتساقطان ولا يفيد خصوصية المستفيضة فيما جرت عليه اليد بما لم يكن عليه يد كافر لخروجه بالاجماع الاخص من الحسنة ايضا بما لم يكن عليه يد مسلم
بالاجماع كما ياتي فتبقى باقية تحت العموم من جهة ولا يفيد اكثرية المستفيضة واصحيتها لانها لو سلمنا لا يفيد الا في مقام الترجيح عندنا مع ان الحسنة
ابعد عن مذهب العامة ثم انه يجب الحكم بخروج ما في يد مسلم من تحت الاصل ما لم يخبر عن عدم التذكية بالاجماع القطعي المعلوم من طريقة المسلمين في الاعصار
والامصار وكذا ما اخذ في سوق المسلمين ولو من يد مجهول الحال لصحيحتي الحلبي احديهما الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلوة فيها فقال
صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها والاخرى عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه ورواية ابن الجهم عن رجل
السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه فقال اتصلي فيه قال نعم فقال ابو عبد الله كان ابو الحسن ع يفعله وصحيحة البزنطي
عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة الحديث ونحوهما صحيحة الجعفري واطلاقها
وان شمل سوق الكفار ومجهول الحال ايضا الا انهما خرجا بمفهوم حسنة الفضلاء الثلاثة عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى ما صنع القصابون فقال كل
اذا كان في سوق المسلمين ولا تسئل عنه وكون المسؤول عنه اللحم غير ضائر لعدم الفصل بل نقول ان الظاهر من السوق في الروايات ايضا سوق المسلمين لانه المتبادر
عندهم وان كان ذلك محل النظر كما انه خرج ما اخذ من يد الكافر في سوق المسلمين عن تلك الاطلاقات بالاجماع وكذا خرج ما اذا كان سوق
المسلمين في بلد غالب اهله الكفار لو قلنا ان سوق المسلمين ما كان اهله او غالبهم المسلمين وان كان في بلد الكفر او بلد غالب اهله الكفر بصحيحة اسحق بن عمار
لا باس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس دل على ثبوت
الباس فيما لم يكن غالب اهله الاسلام وان كان في سوق المسلمين ولتعارضهما مع ما مر بالعموم من وجه جعل الاصل عدم التذكية كما اذا اخذ في سوق الكفار
او مجهول الحال في بلد غالب اهله المسلمون فانه يرجع فيه بعد تعارض الصحيحة وحسنة الفضلاء الى ذلك الاصل الا ان يعمم في السوق في اطلاقه فانه يرجع اليه ولا
ما يرفع به وكذا خرج بمنطوق الصحيحة ما اخذ من ارض المسلمين او ارض كان الغالب عليها المسلمون وان لم يكن في السوق ولا يعارض مفهوم الحسنة اذ المحكوم عليه
فيها ما اشترى من الاسواق وكذا خرج ما يوجد من يد مجهول الحال مطلقا اذا اخبر بالتذكية برواية الاشعري ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا
كان مضمونا فلا باس ولا يضر تعارضها مع الحسنة لايجابه الرجوع الى عموم ما جوز الاخذ من السوق مع ان الظاهر من قوله في الحسنة ولا تسئل عنه انه
اذا اخذ من غير سوق المسلمين مع السؤال والاخبار بالتذكية لم يكن فيه باس بل لو لم يكن الاجماع على عدم جواز الاخذ من الكافر لقلنا بجواز الاخذ منه

في ان دباغ جلد الميتة لا يطهره

في تخريج ما يؤخذ من سوق المسلمين من تحت الاصل

مثل تلك الرواية ولا يعارض بعض معارضة تلك الروايات المرجحة لما ذكر عن بعض الأصل مع الأخبار المتقدمة والموافقة لذلك الأصل لأنها معتضدة مع المستفيضة المذكورة المخالفة معرولة عن الناظر ثم انه لم يخرج غير ما ذكر من الأقسام المذكورة عن ذلك الأصل المذكور على الحواشي خلافاً لكثير من المتأخرين فحكموا بالطهارة ما لم يعلم انه ميتة مطلقاً للأصل والأخبار المتقدمة جوابهما وأما رواية السكوني عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين قال أمير المؤمنين عليه السلام يقوّم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها عزموا له الثمن قيل يا أمير المؤمنين عليه السلام لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي قال هم في سعة حتى يعلموا فبعد ملاحظة ظهورها في ان المدلول عليه منها في حكم ما عليه اليد وتعارضها مع صحيحة ابن عمار لا ايليث ان يدل من خروج ما اخذ من يد مجهول في ارض المسلمين وأما رواية إسماعيل بن عيسى عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل أيسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلماً غير عارف قال عليكم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركون يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه فمعناها انه عليكم السؤال عن المسلم البائع اذا كان المشركون ايضاً يبيعون الجلد لأن المشرك كان بائعه فلا يدل على خروج ما اخبر المشرك البائع بذكاته وهل يجب السؤال عن المسلم فلا يجوز الأخذ بدونه الظاهر نعم عملاً بالنص بشرط ان يكون المسلم غير عارف اي غير المؤمن كما هو مورد الرواية ولا يجب السؤال في غير ذلك وفي مفهوم رواية الأشعري تخصيص منطوق خبر الفضلاء والصحاح الثلاث المتفق عليها الناهية عن السؤال ولا فرق في جواز الأخذ من غير سؤال في غير مورد الرواية مما يجوز الأخذ منه ممن يكون المأخوذ منه مستحل الميتة بالدبغ أولاً وفاقاً لصريح جماعة مستنداً الى اطلاق المستفيضة المتقدمة بل العموم الناشئ عن ترك الاستفصال في جملة منها خلافاً للمحكي عن جماعة فمنعوا الأخذ ممن يستحل الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية للحدوس ان لم يخبر بها وللذكرى ان اخبر بعدم التذكية وتردد في صورة السكوت او الاخبار بالتذكية ومنشأ ذلك معتقد وأما الخبران احدهما في الفقيه عن علي بن الحسين عن الفراء والصلوة والثاني في جواز البيع بشرط انها ذكية فغير معتمد لهم أما الأول فلأن غايته ما يستفاد منه انه كان ينزع فرو العراق حال الصلوة فيجوز ان يكون على الأفضلية وأما الثاني فلأن النهي فيه عن بيع ما اخبر بذكاته انما هو لشرط انه مذكى وهو غير دال على مطلوبهم بل لبيعها في غير حال الصلوة كما في الأول ونفي البأس عن بيعها خبراً كما في الثاني بل يدل على عدم كونه ميتة **المسألة الرابعة** يكره استعمال الجلد اذا كان مما لا يؤكل لحمه مما عليه الذكاة في غير الصلوة قبل الدبغ حذراً عن خلاف من اوجبه ولا يحرم على الأظهر الأشهر بين المتأخرين لاطلاق النصوص بجواز الاستعمال من دون تقييد بالدبغ ففي الموثق عن جلود السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها وأما الجلود فاركبوا عليها وفي اخرى عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده والصحيح عن لباس الفراء والسمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والحشو بالفراء والخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا بالثعالب ويستفاد البأس في الثعالب وهو للكراهة للتصريح بالجواز في كثير من الروايات الآتية في كتاب الصلوة خلافاً للشيخ في موضع والسيد في المصباح بل عن المبسوط والخلاف والقاضي وابن سعيد فمنعوا عن قبل الدبغ اما للنجاسة كما يحكى عنهم تارة او للمنع تعبداً كما يحكى اخرى ومستندهم غير واضح الا ما يحكى عن الأول من الاجماع على الجواز بعد لبس هو ولا عبرة مثله وفيه ان النجاسة الحال الدليل محجوج ولم يثبت نجاسة الجلد المعتضد بقصد الميتة بعد ورود التذكية نعم في الرضوي دباغة الجلد طهارته وهو مع عدم الحجية واحتمال النفية غير دال على الحكاية الثانية **فرعان** يجوز اخذ الجلد من المسلم ولو علم اخذه من الكافر على الأظهر اذا كان في سوق المسلمين بل في غالب اهله لأصالة العموم المتقدمة وعدم ثبوت الاجماع على خروج مثل ذلك النص حمل فعل المسلم على الصحة فلعله علم بالتذكية وكذا يجوز الأخذ من الكافر اذا علم انه اخذه من المسلم اذا كان في السوق المذكور لما ذكر ب الجلد الذي لم يعلم انه مما يرد عليه التذكية ام لا اذا اخذ من يد المسلم فالظاهر كونه في حكم المذكى وما لم يعلم انه مما يؤكل لحمه لا يعامل في حكمه في جواز لباس المصلي انشاء الله سبحانه

# الباب الخلوة

## الفصل الثالث في الطهارة من الحدث وفيه مقدمة وابواب المقدمة في احكام الخلوة وادابها وفيها ثلاثة فصول

**الفصل الأول** في واجباتها **فمنها** ستر العورة عن الناظر المحترم الذي يحرم وطيه لا لكون الكشف اعانة على النظر المحرم قطعاً كما قيل لمنع كونه اعانة مطلقاً لاعتبار القصد فيها بل للاجماع المحقق والمنقول والمستفيض من النصوص كمرسلة الفقيه بعد السؤال عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم كل ما كان في كتاب الله عز وجل من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه الحفظ من ان ينظر اليه والأخرى اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته والثالث لعن الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر ورواية ابي بصير يغتسل الرجل بارز قال اذا لم يره احد فلا بأس والتقييد بالحمام والتخصيص بالأول لا غير صالح للعدم تخليتهما بالاجماع والمروي في الدعائم روينا عن اهل البيت انهم امروا بستر

يعمل ان اخبر بالتذكية

رسول الله صلى الله عليه وآله

نهواة

العورة وغض البصر عن عورة المسلمين ونهى المؤمن ان يكشف العورة وان كان بحيث لا يراه احد ويؤيده ايضا بل يدل عليه المستفيضة الناهية عن دخول الحمام بلا مئزر والمروي في الاحتجاج ان صالح العربي بل لكم قال يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين الجار وشطوط الانهار ومسقط الثمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الحديث وضعف بعضها بالعمل مجبور فيجوز استحباب الستر مطلقا كما عن بعض المتأخرين لضعف سند الاخبار ضعيف لتصريح الكراهة في بعض الروايات لا يفيد لكونها اعم من الحرمة في العرف السابق ثم اعلم ان الثابت من الاجماع وان لم يكن الا وجوب الستر مع العلم بالناظر عمدا الا ان اطلاق الاخبار المتقدمة يثبت الوجوب ولو مع الظن بل هو كما ان اطلاق المرسلتين الاوليين ورواية الدعائم يثبته مع الظن بالنظر ايضا بل الشك لان الحفظ عن النظر والحد يعني لا يكون عرفا الا مع الستر ولو مع الشك بوجود النظر كما في قولك احفظ المتاع عن اخذ الثاني فهو الحق كما رجحه في الدرة مع الظن واحتمله مع الشك واما مع الوهم به او العلم بعدمه فللاصل والاجماع ورواية ابي بصير ما الاخرين يختص وابيه الاخرى اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتر اما ان تحالف اطلاقها العمل المعظم مخرجة لها عن الحجية وبه يجاب عن رواية الدعائم المتقدمة مع انها في نفسها ايضا ضعيفة فقول الاسكافي بوجوبه مطلقا كما عنه في التنقيح ضعيف نعم الظاهر استحبابه حينئذ للناظر لرواية الدعائم ومنها ترك استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي مطلقا وفاقا للشيخ والحلي والفاضلين والقاضي والشهيد والكركي وكلام المفيد غير اجزاء عن الحمل عليه كما حمل عليه شارح الاستبصار والله العلامة وفي مع ومدبل هو المشهور كما صرح به غير واحد عن الغنية الاجماع عليه للمستفيضة المصرحة بالنهي كرواية الحسين بن زيد اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونحوها المروي في مجالس الصدوق ومرسلة الفقيه نهى النبي عن استقبال القبلة ببول او غائط والمروي في نوادر الراوندي نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للقبلة وفي الدعائم نهى عن استقبال القبلة واستدبارها في حال الحدث والبول وفي العلل واذا اراد البول والغائط فلا يجوز له ان يستقبل القبلة بقبل ولا دبر ورواية الهاشمي اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ومرفوعة محمد وعبد الحميد وعلي اولهما ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها والثانية ابن صالح العربي بل لكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وضعف الاخبار كلا او بعضا بعد الانجبار بالشهرة المحققة والمحكية والاجماع المنقول كاحتمال بعضها للنفي الغير الصريح في التحريم بعد اشتمالها جملة على النهي الصريح واقتران النهي في بعضها بما هو مكروه بعد عدم انجبار الخروج النهي عن حقيقته غير ضائر فالقول بالكراهة مطلقا لبعض ما ذكر او كله مضافا الى دعوى اشعار بعض الاخبار بالكراهة المردودة بالمنع مع احتمال التقية كما يشعر به من الاخبار العامية كما عن جماعة من المتأخرين ويحتمله كلام المفيد ايضا كما عليه حمله السلطان وفي حواشي القواعد ولم يرد كبعضهم ضعيف ومقتضى الاطلاق كما عند الفرق في ذلك بين الصحاري والبنيان ووجود كنيف مستقبل القبلة في منزل الرضا كما في حسنة محمد بن اسمعيل لا يدل على كونه من فعله وجلوسه عليه مع احتمال كون بابه اليها فالتفرقة بالتحريم في الاول والكراهة في الثاني كالديلمي وكذلك حمل المحقق والشهيد كلام المفيد عليه او الكراهة في الاول والاباحة في الثاني كالاسكافي لم يعرف وجهه حمل قول المفيد في الخلاف عليه باطل ومقتضى روايتي الدعائم والعلل المتقدمتين بما مر لفظ رواية الهاشمي وجوب ترك كل من الاستقبال والاستدبار في كل من حالتي البول والغائط وان اختص بعض الروايات المتضمنة للاستدبار بالغائط فمن خصه به فاسد والظاهر المتبادر من الاستقبال والاستدبار كما بجملة البدن لا ما بالعورة خاصة فيجوز زوال المنع بتحريفها عن القبلة كبعضهم غير صحيح وهل يحرم تحريفها اليها قال والد في الدرة نعم لظاهر قوله في المرسل ببول او غائط وفي المروي عن النوادر وفرجه باد للقبلة ويضعف الاول بجواز كون الباء للمصاحبة او الملابسة ويمنعه في والثاني بضعف الغير المنجبر في المورد فالعدم كما هو مقتضى الاصل اقوى والواجب هو ترك الاستقبال والاستدبار خاصة دون التشريق والتغريب للاصل وقوله في رواية الهاشمي شرقوا او غربوا الامر فيه لان ارادة المواجهة غير معلومة وارادة المثل كما في التيامن والتياسر ممكنة وكون حقيقة الاول كما قيل ممنوع ورواية المشرق والمغرب يحمله على ظاهرها بالاجماع والنص غير دافعه فالقول بوجوبهما ضعيف بل لا دليل على استحبابهما ايضا والوجوب مختص بحال الحدث للاصل دون الاستنجاء ومؤثقة الساباطي الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط لا يفيد الوجوب فاجابه كبعضهم غير جيد نعم الظاهر استحبابه لذلك ولو اشتبهت القبلة يجب الفحص عنها مع الامكان لا لتوقف تجنب القبلة والعلم به عليه لمنع توقف الاول ووجوب الثاني لا لاشتغال الذمة بالتجنب للبراءة اليقينية لمنع الاشتغال حال الاشتباه بل لشهادة العرف بارادة الفحص مع الامكان عما امر باجتنابه او ارتكابه وقيل لا لاخبار ولا لان الظاهر من الاخبار ان الواجب عدم العلم بالمواجهة وفيه منع الظهور واذا تعارض كل من الاستقبال والاستدبار مع الآخر يتخير كما اذا تعارض احدهما مع محرم آخر ويسقط التحريم عن المضطر ووجهه الكل بالتأمل ظاهر ومنها غسل مخرج البول بالماء فلا يطهر بغيره بالاجماع بل النصوص المستفيضة المتواترة معنى منها الصحيح لا يجزي من البول الا الماء الآخر واما البول فلا بد من غسله ومنها المستفيضة الآمرة بغسل الذكر وبعض الاخبار المنافية الدالة ظاهرا على الاباحة مخالفة للتحقيق ولو سلم فشاذ متروك ومحمول على التقية ومحمول لان القول بنقائه عند العامة مشهور وكذلك الاتمام ما مر لو غاصه والوا

وفي حكم التخلي الاستبراء والاستنجاء

اوليها
الريح ولا تستدبرها

صحيح

يجوز التشريق والتغريب

ومنها غسل مخرج البول

مثلا ما على الحشفة من البلل فلا يجري الاول وما فاق الصدوقين عمر به وطرد الديلمي والمحقق وعد ذكره والشهيد في كتب مع وصح خبر الى المشم
الخبر فيشبه كما يجري من الماء في الاستنجاء من البول مثلا اما على الحشفة من البلل والنقاط من اجزاء الشيء بعد السؤال عن كيف ما يجري انه اقل مثليه
مع ان بقي اجزاء شيء حصول الامتثال به وهو حقيقة في حصول المجموع لا بجزء فالابراد بقصر احتمالها قطعا والخبر معتبر الاسناد فالقول ضعيف ضعفهما
مع الاجزاء في الغسلة الواحدة من الغسلتين الا ومن هنا كان ما في ممكنه ان يجوز ان يكون معنى قوله يجري من البلل على اي نحو تحقق غسله لا من الاستنجاء
والغسل بعيد على كل مرة ايضا فيكون بناء الاول ما يجري في صدق الغسل في البول لا في الاستنجاء منه فظهر تعين زيادة الاجزاء من الغسلتين وبه يجاب
مرسلة الكافي يجزي ان يغسل بمثله اذا كان على رأس الحشفة وغيره مع احتمال كون التعميم من كلام الكليني فيكون مع كتابتها هذا مع انهما لو تعاضدا
تساقطا ايضا لكان المرجع الى الغسل مرتين فهو لا يتحقق ما الاول من المثلين وكذا الاية ايضا الا ان الكل الاستنجاء من البول ولو حمل المطلق على
والاخبار المعتبرة للاستنجاء حال الاحتياط بقي ما ثمه فلفظه ثمه بقي ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليه الخبر فهنا ظاهر في الاستنجاء من الغائط من وجوه
ان غسل المخرج مرتين كما هو صريح المصنف والكركي والشهيد بل المع الاجماع عليه لعموما ومع المرتين اذا اصاب البول الجسد المنفرد ودعوى ظهوره
في العروض من الخارج بعد الحدث لعدم عرفا ممنوع تخصيصها بغير المخرج لرواية نشيط الاخيرة وخبر المغيرة فاسد الماء نعم يحتج بها على اطلاق
غسل المخرج فيجاب بتخصيص العموم او تقييد الاطلاق واذا لا مرجح ولا تخيير اجماعا فيها فظاهر يرجع الى استصحاب النجاسة واما اصل البراءة
عن الزائد مع الاستصحاب غير مؤثر واجزاء المثلين لا ينافي وجوب المرتين كما قد يبنى على اشتراط الغلبة في المطهر فيحمل المرتان كناية عن الغسلة الواحدة
لمنع اشتراط الغلبة وتحقق الغسل في كل مرة مع المماثلة ودعوى لزوم الاكثرية بماء لا يلزم في تحققه غير الا الجريان وهو في المثل متحقق ولذا يجزي نحوه
في غسل الاعضاء في الطهارة وان المراد بمثل ما على الحشفة مثل القطرة المتخلفة منها غالبا والاشك في جريانها دون رطوبة الحشفة لانها عرض لا يكون
نقيد مثله ومثليه في الماء الذي هو جوهر ولو كان جسما ايضا لا يمكن تقييده ولو امكن فتحقق الغسل به غير مسلم فالمراد مثل القطرة وتحقق الغسل بها في
كل مرة ظاهر ولو اشطر فيه ما لا يتحقق بالقطرة لم يتحقق بالقطرتين ايضا الا الغلبة والاكثرية وقد عرفت منع اشتراطهما والتعليل الوارد
في بعض الاخبار يدل على ان الاكثر من القدر لم يطهر لا ان غيره لا يطهر ومن ذلك يظهر ضعف القول بالاكتفاء بالمرة كما هو مذهب جماعة بل هو
لازم قول كل من نفى وجوب المثلين واكتفى بمسمى الغسل كالحلي والحلبي والفاضل وابن ولعله لذلك الثالثة والظاهر اختصاص التعدد بالغسل في القليل فلا
يجب في الجاري والكثير كما ذكرنا وجهه في بحث كيفية التطهير ومن جعلنا التعدد الخبري فيما يعتبر فيه التعدد وعدم كفاية التعدد فرع الاعلاف الموسوف
يكشف الحشفة وغسلها لكونها من الظواهر عرفا ومنها الاستنجاء من الغائط ويجزي بالماء وبالاحجار والاول افضل والجمع اكمل ومع التعدي
يتعين الاول اما الاولان فبالاجماع القطعي والنصوص المستفيضة فمنها ما يدل على الاول اولا فاخبار المغيرة المتقدمة وموثقة يونس عن
الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ويذهب بالغائط ثم يتوضأ مرتين وموثقة عمار انا اول من استنجى بالماء
بالماء وبالعين فانها مطهرة للحواشي وصحيحة فيما يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون فقالوا نستنجي بالماء ومرسلة الفقيه بعد لحق
رجل فاستنجى بالماء البشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين والاخبار من الاستنجاء كونه المطهر لا جزء ونحو ذلك
ومما يدل على الثاني بعد الاطلاقين المنقولين صحيحة زرارة يجزي من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة في اثر الغائط ثلاثة احجار ان
يمسح العجان ولا يغسله ورواية العجلي يجزي من الغائط المسح بالاحجار وغير ذلك مما يذكر بعضه ومثل الاحجار في الاجزاء كل جسم طاهر سوى ما يستثنى على
الاظهر الاشهر المستفيضة على دعوى الشهرة بل عرفت والشرح والعين والمدارك الاجماع عليه للصحو المحسن والموثقة السابقين النبويين المتيمنين بما دل احدهما
اذا جلس احدكم لحاجة فليمسح ثلاث مسحات والاخر واستطيب بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب وفي المروي في الدعائم لا بأس بالاستنجاء
بالحجارة والخرق والقطن واشباه ذلك وحصول المستفيضة في الكرسف والمدر والخزف والخرق خلافا للاسكافي في الاجر والخزف الا ان يلابسه طين او
تراب يابس وللديلمي فيها المنبع الارض للاصل وما تقدم ذكره واما الثالث فلقوله مع رواية مسعدة بن زياد عن ابيها وصحيح جميل كان الناس يستنجون
بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وغير ذلك من
المستفيضة والاية صحيحة زرارة كان علي بن الحسين يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل لامكان نوادر الاقل منهم ولا الاخرى المتقدمة المتضمنة
ولا يغسل اذ مع الاخبار عن جريان الطريقة على المسح لما في الغسل وهو خير من الفضيلة الغسل فانا ايضا بخبر ما بين الطريقة بذلك واما
الرابع فلم نقف عن احد خبر السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء ومقتضاها استحباب تاخير الماء وهو كذلك واما الخامس فالاجماع المحقق
المحكي في المعتبر والذكرى والتذكرة ونهج ومجمع ومد وهو الحجة مضافا الى الاستصحاب اذ لا يثبت من الاخبار اجزاء مثل الاحجار الا من الاستنجاء ولعله صدق على موضع

على ان الحجر الواحد ذو الجهات الثلث لا يجزي

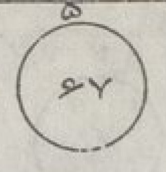
والمراد بالحدف مرسل الفقيه

التعدد ولقوله يكفي احدكم ثلاثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وقوله كنتم تبعرون بعرا واتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار وضعف هنا
بالعمل والمراد بالتعدد التجاوز عن المحل المعتاد كما صرح به في الرواية فيكون بحيث لا يصدق على ذلك اسم الاستنجاء فلا يتعين الماء مع التجاوز القليل
عن المخرج لاطلاق كفاية غيره **فالقول** بعدم اجزائه مع ذلك ايضا استنادا الى عموم وجوب غسل الموضع النجس وما يخرج غير نفس المخرج ضعيف
والى رواية متعدد ضعيف اذ لعل الانتشار مفهوم اللقب مع ان ارادة حواشي محل الاستنجاء دون الدبر ممكنة وظن الاجماع على عدم الاجزاء مع
مطلق التعدد كما في اللوامع بعيد بل التعدي يتعين الماء لاستصحاب الخارج نجاساته لعدم صدق الاستنجاء والظ في صورة التعدد وجوب غسل
الجميع دون مجرد المتعدد وفي صورة الاستصحاب وجوب غسل الخارجة خاصة لو تميز عن الخارج الا فالجميع وجه الكل ظ **فروع** الواجب غسل
الظ دون الباطن بالاجماع والنصوص وازالة العين دون الاثر وفاقا على ما في اللوامع عند الاستنجاء مثل الحجر وكان مع الغسل على الاظهر اذ
لم يرد في الاخبار من ازالة الاثر ومع ذلك وقع الخلاف في المراد منه فيفسر تارة باللون واخرى بالاجزاء الصغار اللطيفة للرطبة العالقة بالمحل التي لا تزول الا
بالماء واخرى بمعنى آخر **ولا** دليل على اعتبار شيء منها بعينه الا عدم العلم بزوال العين فهو ان سلم يرجع الى الاول **مع** انه محل منع ونظر واما الرائحة
فالظ عدم الخلاف في عدم العبرة بها وفي بعض الاخبار تصريح به **ب** لا خلاف في عدم وجوب التعدد في الغسل ولا في جوازه في المسح مع عدم حصول النقاء
بدونه **واما** مع حصوله فالحق وجوب ايضا ثلثا في المسح بالحجر ونحوه في الاول **وفاقا** للحلي والمحقق والمنتهى والشهيد وغيرهم ومع ومدابل نسبه
الى المشهور وظ السرائر الاجماع عليه لاستصحاب النجاسة وصحيحة زرارة ورواية العجلي المنقدمتين بملاحظة ما مر من معنى الاجزاء وكون الثلاثة اقل الجمع
والنبويين السابقين المنجبر ضعفهما بالشهرة والاجماعين المحكيين كما يجب اخرين عامين ايضهما احدهما لا يكفي احدكم دون ثلاثة
احجار والاخر لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار وخبر سلمان نهانا النبي ان نستنجي باقل من ثلثة احجار **و**الاستدلال بالاقتصار في استصحاب الاجزاء
الباقية بعد الاستنجاء في الصلوة على القدر المجمع عليه ضعيف جدا لان اللازم الاقتصار مع الاستصحاب على المتيقن ولا تيقن في الاجزاء الكائنة
خلافا للمنقول عن المفيد والقاضي في نقل جماعة من المتاخرين فاكتفوا بالواحد مع النقاء للاصل المندفع بما ذكر والحسن والموثق السابقين المعاضدين
لما مر بالعموم المطلق لاعمية ما عن الغسل والمسح فيجب تخصيصهما به والمرجوحين بالنسبة اليه لو ثبتا باعتبار الموافقة للعامة كما صرح به في السرائر النجاسة
للاستصحاب الذي هو المرجع مع فرض عدم الترجيح ايضا **نعم** يحسن الاستدلال بالحسن والموثق لعدم وجوب التعدد ودفع استصحاب النجاسة في المسح
بغير الحجر من الاجسام حيث انه لا دليل على التعدد فيه يعارض اطلاقهما **و**في النبويين من ثلاث مسحات وثلاثة اعواد وحثيات غير مفيد لضعفهما
الموجب لانتفاء الاستدلال بهما على موضع الاجماع الغير المعلوم في هذا المقام كيف **و**الاكثر اقتصروا على ذكر التعدد في الاحجار والورود بلفظ
الخرق في بعض الاخبار الموجب لاقل الجمع معارض بورود لفظ الكرسف والقطن في بعض اخر الموجب لكفاية المطلق مع انه لا يثبت في الخرق والمدر ونحوهما
في الاخبار الا ان الاتيان بصيغة الجمع كان ثابتا **و**هو غير دال على انه كان يستعمل الجميع في واحد فيمكن ان يكون الجمعية باعتبار الاوقات **فالحق**
الحاق المسح بغير الحجر بالغسل في عدم لزوم التعدد فيه **و**دعوى عدم القول بالفصل بين الحجر وغيره كما يظهر من اللوامع ممنوعة **ولا** يجب في الحجارة تبعا الكل
للكل بل يكفي توزيع الثلاثة على المحل **وفاقا** لغير المحقق بل عن تم الوفاق عليه لاطلاق الحسنة والموثقة وحصول التعدد اللازم وارادة الاستيعاب
منه غير معلوم **وهل** يكفي ذو الجهات الثلاث منهم لا لحصول التعدد **وفاقا** للمحقق والذكرى وجماعة للاستصحاب وثبات النصوص بثلاثة احجار وخلافا
للمفيد والقاضي والشهيد بعض اخر فذهبوا الى الكفاية لان المراد من ثلثة احجار ثلاث مسحات كما في اضرب عشرة اسواط ولعدم تعقل الفرق بين انفصال
الاحجار وانفصالها وكون المقصود ازالة النجاسة وقد حصلت في اجزائه عن واحد لو استجمر بثلاثة فهو في حكم الثلاثة وقوله ثلاث مسحات واطلاق الحسنة والموثقة
**و**يضعف الاول بمنع التبادر وتحققه في المثال لو سلم للقرينة ولذا لا يتبادر ذلك في اضرب عشرة اشخاص **و**لو سلمنا فهو مخالف للمعنى اللغوي
فالاصل تاخره **و**الثاني بان عدم تعقل الفرق لا يثبت العدم **مع** ان الدليل فارق **و**الثالث بانه مصادرة **و**الرابع بمنع الملازمة **و**الخامس بعدم ثبوته
**مع** انه اطلاق لا يقاوم المقيد **و**به يضعف السادس مع انه لا دلالة له بعد ثبوت الثلث **ومما** ذكر يظهر عدم كفاية الاستنجاء بالواحد ولو
واحد بعد غسله مرة بعد اخرى **و**في كفاية بعد كسره لحصول التعدد قوي **وهل** يجوز استعمال الواحد في ثلث اشخاص بعد غسله او كسره او استعماله في
موضع اخر منه طاهر فان والذي اعلانه نعم **ف** هو الحق للاصل **و**قيل لا للمرفوعة المتقدمة **و**هي غير دالة على الوجوب **نعم** يشترط طهارة الاحجار وهو
**ح** لا يجري المسح بالنجس اجماعا على ما في المن وك وغيرهما ولو استجمر به تعين الماء بعد لاختصاص الاستنجاء بنجاسة المحل فلا يتعدى الى غيره ويجزي
الرطب على الاصح للاطلاق **خلافا** للفاضل والذكرى لتنجسه بالملاقاة فيكون استعمالا للنجس **و**فيه ان الممنوع استعمال النجس قبل الاستنجاء لا
وكذا الصيقل مع قلعه النجاسة لما ذكر خلافا للمحكي عن الاكثر **د** يحرم الاستنجاء بالعظم والروث في المقطوع والمحترم **و**على الاولين الاجماع عن المعتمد

في بيان وضع متعلقه بالفعل

في قيام غير الحجر مقام الاحجار الثلاث

وطء الغير في مجموعة وغلظ الثالث عن التخلي أما الأولان فللمستفيضة المنجبر ضعفها بالإجماعات المحكية والشهرة المحققة منها الخبر لا
من استنجى بيمين أو عظم فهو بريء من دين محمد وآخر لا تستنجوا بالروث والعظام والمروي في الدعائم نهوا عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام وروي
الصدوق في نهي النبي ان يستنجي الرجل بالروث والرمة أي العظم البالي وخبر ليث عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر إلى أن قال وقال لا يصلح بشيء من ذلك
ولكن نفي الصلاحية يحتمل نفي الجواز ونفي التطهير والاستدلال به على أحدهما مشكل وأما الثالث فلخبر الدعائم المجبور بما ذكر والأخبار الواردة
في حكاية أهل الثرثار في استنجائهم بالخبز والعجين الطاهر وكثير منها في الحرمة وفحوى الجبر عن حنا له فلا ح يكون على سطح الحنطة والشعير يعملون
عليه بغضب وقال لولا أرى أنه من أصحاب اللعنة وأما الرابع فلا نجاسة الشريعة والاستخفاف بها مضافا إلى فحوى المستفيضة الناهية عن
الاستنجاء أو دخول الكنيف وفي اليد خاتم عليه اسم الله وفحوى ما دل على منع مس المحدث بالجنابة لبعض ما فيه وفي الأجزاء والتطهير باستعماله شيء من
الأربعة وعدمه قولان أولهما للفاضل في بعض الثالثة لإطلاق الموثق والحسن وفي الثاني عن السيد والشيخ والحلي وابن زهرة مدعيا عليه الإجماع
والمحقق وأخناه والذي العلامة في الكتابين مدعيا عليه الشهرة في أحدها للاستصحاب ونقل الإجماع وقوله لا يصلح في خبر ليث المروي عن الصي
لا تستنجوا بعظم ولا روث فإنهما لا يطهران ودلالة النهي على الفساد ويضعف الأول بأنه قاصر بالإطلاق والثاني بمنع الحجية والثالث
بما مر من الإجمال والرابع بالاختصاص الأولين مع الضعف والخامس بالمنع في أمثال المقام نعم لا يبعد ضعف الرابع بحكاية الشهرة والإجماع بثبت
الحكم في مورده ويمكن التعدي بعدم الفصل إن ثبت ومورد غير معلوم لأن الاستنجاء المرخص فيه الاستنجاء والمحكوم بطهارته غسله عند القائلين بنجاسة
الغسالة هو الوارد على المخرج الطبيعي فلا يجري حكمه في غيره لو مع انسداد الطبيعي للاستصحاب وعدم معلومية صدق الاستنجاء **الفصل الثاني**
في مستحبات وزيادة على ما علم مما سبق **فمنها** الاستتار عن الناس في الغائط خاصة بحيث لا يراه أحد بأن يبعد أو يدخل بيتا أو يلج حفيرة لا تأسيا
بفعل العلماء والتأسي بالنبي فإنه لم ير على غائط قط وللمروي في الاحتجاج المتقدم ذكره وفي شرح النفلية المشهور أنه من آداب الغائط فليستتر والمروي في
الدعائم من فقه الرجل أن يرتاد مكانا لغائطه والبول والتغمام يصح ومنه أن لا يكون ذلك بحيث يراه الناس إلى أن قال ينبغي أن يكون المخرج في أستر
موضع الدار ويستفاد منه استحباب استتار الغائط والبول أيضا فهو مستحب آخر **ومنها** تغطية الرأس لفتوى الأصحاب ونقل الوفاق عن الأخ
كري والمروي في الدعائم ان رسول الله إذا دخل الخلاء تقنع وغطى رأسه ويستفاد منه استحباب التقنع أيضا ويدل عليه المروي في المجالس والمكارم
يا أبا ذر استحي من الله فإني والذي نفسي بيده لأظل حين أذهب إلى الخلاء متقنعا بثوبي ولا يكفي التغطية عنه وهل يكفي عنها ظاهر العطف في رواية الد
العدد **ومنها** الدعاء بالمأثور عند التقنع سرا في نفسه وعند إرادة الدخول وافتتاحا يمينا وشمالا إلى ملكيه وآدة مطلقا أخرى وعند الدخول
والكشف والجلوس والحدث والنظر والاستنجاء والفراغ والخروج مطلقا تارة وبعد مسح البطن أخرى لورود جميع ذلك في الأخبار وفيها اختلاف في
الرواية من الدعوات بخبر ويستحب خصوص التسمية عند كشف العورة لبول أو غيره للخبر إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل بسم الله فإن الشيطان
يغض بصره **ومنها** تقديم اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج في البناء الأشهر بين الأصحاب ولا يبعد إجراء الحكم في موضع الجلوس في غير البناء
لفتوى بعضهم **والاعتماد على اليسرى حال الجلوس** بشهادة غير واحد بكونه مرويا **ومنها** اختيار موضع مرتفع أو كثير التراب للبول لما رسله الفقيه كان
رسول الله أشد الناس توقيا عن البول حتى أنه كان إذا أراد البول عمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو مكان يكون فيه التراب الكثير كراهة أن ينضح عليه البول
وغيرها من الأخبار **ومنها** تأخير كشف العورة حتى يدنو من الأرض للتأسي كما قيل ويعيد الدبر على الذكر في الاستنجاء لموثقة الساباطي عن الرجل إذا
أراد أن يستنجي بما يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل فقال بالمقعدة ثم بالإحليل والأولى مع خوف سراية نجاسة الإحليل البدء بالإحليل والأعسال الأثم قبل البدء
الاستبراء من البول ثم غسل الإحليل ثانيا **ومنها** الاستبراء للرجل وزعم ثابت بالإجماع وفتاوى الأصحاب والمعتبرة من النصوص ففي صحيحة البختري في الرجل يبول
قال ينتره ثلثا ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وحسنة مسلم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فإن خرج
بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل والمروي في نوادر الراوندي من بال فليضع إصبعه الوسطى في أصل العجان ثم يسلها ثلاثا وآخر كان
النبي إذا بال نتر ذكره ثلاث مرات وفي العلل أن أحدكم يعتل في فترة فيقال له لم لم يكن يستبرئ عند بوله ويؤيده إيجاب التوقي عن النجس ونقض الطهارة
كما صرح بهما من الروايتين في حسنة عبد الملك في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال إذا بال فخرط ما بين المقعد والأنثيين
ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي واختلفوا في استحبابه ووجوبه **فالحق** المشهور هو الأول لظاهر الإجماع
حيث لا يقدح مخالفة الشاذة فيه لأصل العدم لأنه غير دولي بجيء النوادر والعلل على الوجوب من جهة خلوه عن الدال عليه بل في دلالته على الاستحباب
أيضا تأمل لاحتمال الأمر في الأول للتوقي وأما ما ذكرنا فلضعفهما الخالي عن الجابر لا يصلحان للإثبات ما عدا الاستنجاء **فالقول** بالوجوب كما عن الاستبصار





والعمل بتعاطي عليه الاجماع ضعيف غايته وارادتهما الوجوب الشرطي كما يدل ممكنة **واما كيفيته فقيل** انه ان يعصر من اصل المقعدة الى الانثيين اى اصل الذكر ثلاثا ومنه الى طرفه اى ذلك ثلاث تنتهي الى رأسه هو عصر يجذبه بقوة كما صرح به في البحار وكذا في هذه لتسع مسحات **وقيل** يمسح ما بين سقط الثلاث الاخيرة **وينسب كل** من هذين القولين الى الشهرة ويمكن ارجاعهما الى واحد **وعن** ظاهر الصدوق في المقنع انه اسقط الثلاث الاولى **وعن** السيد المهذب انه اسقط الثالث الوسطى **واختاره** في الذكرى في مع وسند وحمل الزائد على الافضلية **وعن المفيد** انه اربعة باسقاط الثلاث الاخيرة مرة من كل من الاوليين **وقد** نسب الى انه اثنتان باسقاط مرتين من الاوليين مع تمام الاخيرة **والاصل في الجمع** الاخبار اللقطة **فالاولون يستدلون** للثلاث الاولى بحسنة عبد الملك بارجاع ضمير النتر الى الانثيين مع ارادة الذكر منه والمراد ما بين طرفيه مضافا الى الاستدلال للثلاث الاولى بالمروي عن النوادر اولا **و**للوسطى بصحيحة البختري بارجاع الضمير الى الذكر **و**بها يقيد اطلاق النتر في الاول وبحسنة محمد بن مسلم بارادة راس الذكر من طرفها الاول وبالمروي في النوادر اخيرا **و**للثلاث الاخيرة بقوله في الحسنة ينتر طرفه بارادة رأسه **ومنهم** من استخرج التسع من هذه الحسنة بارادة العرق الواصل بين الدبر والانثيين من اصل الذكر وراس الذكر من طرفه **ومنهم** من استنبط الثلاث الوسطى من حسنة عبد الملك خاصة بارجاع ضمير النتر الى المقعد والانثيين في ذكر الغمز لبيان لزوم العصر حيث ان الحرط مجرد مد اليد **والقائلون** بالثلاث استنبطوا لسقط احد الوجوه المتقدمة وجعلوا قوله ينتر طرفه بيانا لما اهمل في قوله الى طرفه من جهة خروجه من المعنى **ومنهم** من فسر الطرف بالذكر كما في قولهم لا يدري اي طرفيه اطول وذكره **والثالث** استند الى صحيحة البختري مع تضعيف الروايتين الاوليين سندا او الهما والحسنة بن مسلم بجعل ينتر طرفه بيانا كما ذكر ورد الحسنة الاخيرة بمعارضتها مع منطوق الحسنة الاولى وترجيح الاولى بمعاضدة الصحيحة **والرابع** تمسك بالحسنتين بجعل اصل الذكر في الاولى العرق المذكور وجعل طرفه اصل الذكر وينتر الطرف بيانا كما ذكر ورد الصحيحة باجمال المرجع فيها فيمكن رجوعه الى الذكر وراس البول وما بين المقعد **والخامس** حمل النتر على الافضلية **ولا اعرف** مستند المرتضى ان صحت النسبة ومقتضى القواعد رفع اليد عن الصحيحة لاجمالها كما ذكر وقطع النظر عن الثانية ونوادر البختري لما ذكر والحسنتين بما افضتهما على ما هو الظاهر منهما وهو ارادة منتهى الذكر في جانب الانثيين من اصله وراسه من طرفه في الحسنة الاولى فيكون بيانا للثلاث الوسطى من العصر او يكون ينتر الطرف عصر الذكر الحاصل من العصر المذكور ما يحصل او جاعة ضمير النتر في الثانية الى المقعد والانثيين وجعل الغمز بيانا للثلاث الاولى فيكون الحسنة الاولى دليلا للثلاث الثانية والثانية للاولى ولكن لتضمنهما الشرط يحصل التعارض في حصول الطهارة وعدمه بين منطوق كل منهما ومفهوم الاخرى اذ لا مرجح لاحدهما فيحمل التعارض وهو ما افاد ما حد الثلاثين دون الآخر ولا اقول بالتخيير بين الحكم بكفاية احدهما في النقض وعدمها فيجب الحكم بالتساقط والرجوع الى الاصل وهو مع كفاية كل ثلاثة من الثلاثين الاولى والوسطى لاصالة عدم نجاسة الثوب والبدن وعدم انتقاض الطهارة بعد تحقق احد الثلاثين كما ذكروا في الانثى فانه لا استبراء عليها **و**لا ينقض طهارتها بالخارج المشتبه فهو الحق اى حصول الاستبراء بكل ثلاثة من الثلاثين ولا يلزم خرق الاجماع المركب معلوما سيما في حق من تعارض عنده الادلة مع ان التخيير المجوز قد هو بعينه ذلك **والاحوط الجمع** بين الثلاثين بل هو الافضل للمروي في النوادر المتقدم بين **وفي الاحتياط** الاتيان بالتسعة وينبغي الابتداء بالثلاث الاولى حتى يخرج ما بين المقعد والانثيين الى الذكر ثم بالوسطى حتى يخرج الى الذكر ثم بالثلاث الاخيرة وتخيير بين اتمام الثلاث الاولى ثم تعقيبها بالوسطى ثم بالاخيرة وبين تعقيب كل مرة من الاولى بمثلها من الوسطى منفصلا او متصلا وكذا في الاخيرة **فروع** يستحب ان يكون الاستبراء باليد المرسلة الفعلية لما بال الرجل ثم ذكر بيمينه في خبر انه كانت يمنى الطهور وطعامه ويسراه لخلائه وما كان من اذى **ويستحب** ان يجعل اليمين لما على من الاموال والبال ما دنى لو خرج شيء بعد الاستبراء لم ينجس ولا ينقض الطهارة للاصل ومنطوق الحسنتين ومثله ينجس وينقض لمفهومهما **ح** الحكم كما اشير اليه يختص بالذكر فلا استبراء على الانثى والمشتبه الخارج منها لا ينجس ولا ينقض للاصل **الفصل الثاني** في مكروهاتها **وهي امور** منها التخلي مطلقا لغائط كان او بول في الطرق النافذة **واما المرفوعة** فهي ملك لاربابها يحرم التخلي فيها بدون اذنهم ويجامعه في المشارع **وفي** مواد المياه شطوط الانهار ورؤس الآبار وافنية المساجد على القبور وبينها وابواب الدور ومنازل النزال وتحت المثمرة من الاشجار كل ذلك للاشتهار مضافا الى المستفيض من الاخبار المتضمنة جميعها لجميعها كمرفوعة علي ورواية الاحتجاج المتقدمتين وصحيحة عاصم بن حميد وضعيفة الغزالي فقد استثنى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن فقال ابواب الدور وزيد فيه الكرخي ثلاثة ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال وخبر السكوني نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها والمروي في الخصال ما على ثلاث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور ومنه في المجالس ان الله كره لكم اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة قد اينعت بعضها اثمرت وفي الاخبار ايضا انه نهى ان يبول تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق وفي الدعائم البول في الماء القائم من الجفاء وفي

عنه عن الغائط فيه وفي النهر وعلى شفير البئر يستعذب من مائها وتحت الشجرة المثمرة وبين القبور وعلى الطرق والافنية وفي جامع البزنطي عن الباقر ع ولا
يبل في الماء ولا تخل على قبر وفي صحيح ابن مسلم من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله الى غير ذلك وفي رواية الخصال
والمجالس وغيرها ما يفيدها بتضمن البول ايضا صريحا او اطلاقا فاختصاص بعض ما تقدم عليهما بالغائط واجمال بعض آخر غير ضائر والقول بالتحريم
بالمعوط كبعضهم شاذ والاجماع على انتفاء التحريم في هذه المواضع ذلا يمكن مخالفة النادر يوجب حمل الامر بالاجتناب والنهي في جملة من تلك الاخبار
على الاستحباب والكراهة منفي الجواز فيهما كما عن المفيد او في الاخيرين كما عن الصدوق في الهداية والفقيه ضعيف ولو لم يثبت الاجماع على خلافه فلا اقل من الشهرة
العظيمة المخرجة للاخبار المحرمة عن الحجية ولا تصلح الا لاثبات الكراهة مع ان ارادتهما المعنى الاخص من الجواز ممكنة والمثمرة مسقط الثمر كما في الشك
الاولى يصدق على المتصف عند المبدء بالثمر حقيقة بل على ما من شانه ذلك وان لم يتلبس بعد كما بيناه في موضعه فالكراهة يعم الاشجار المثمرة مطلقا وخصها
بعض اخر بما فيه الثمر لا بثمرة لعدم حجية مفهوم الوصف على الاظهر فالتخصيص ناشئ الى ذلك او الى اختصاص المشتق بالمتلبس لا يصح والاستشهاد
برسالة الفقيه المعللة للكراهة بمكان الملائكة حينئذ وجواز الثمر لا يتم لان وجود علة في مورد لا ينافي وجودها اخرى في آخر ودعوى اختصاصها عندها يعدد لاله
الاطلاق لا تنفع مع ان ذلك التعليل لا يفيد الاختصاص لجواز ان يكون كونهم فيه مشاقة في تلك موجبا للنهي عن التخلي فيه مطلقا تعظيما لهم واسقاطا
لمكانهم مثل ذلك بعد **ومنها** البول في الارض الصلبة للتصريح بكراهة نضح البول في مرسلة الفقيه في ملزوم المكروه ولو في الاغلب مكروه ولانه
تحجير بها ونحو البول ونهي عنهما في المستفيضة ولاستحباب ارتياد الموضع المناسب في الصلب غير مناسب فيضاد المستحب مكروه وفي ثقوب الحيوانات لورود
النهي عنه في بعض الاخبار كما صرح به جمع وفي الحمام للمروي في الخصال البول في الحمام يورث الفقر والمراد منه ما يدخل فيه عرفا لا نفس الغسل كما قد يتوهم
وما له الفناء والصحيح ابن مسلم المتقدم وغيرهما ومطمحا به اي رامياً به الى الهواء كان يبول من سطح في الهواء ورواية السكوني نهى النبي ص ان يطمح الرجل ببوله
من السطح او من الشيء المرتفع في الهواء والمروي في الخصال لا يبولن الرجل من سطح في الهواء ومنه البول في البلاليع العميقة فلا يتحقق التطميح بالبول في مكان مرتفع
جريانه بمجرى ونحوه في الهواء ولا ينافي ذلك ما تقدم من استحباب ارتياد مكان البول كمرتفع اذ الارتفاع المعتبر هنا هو فيه ما يؤمن معه من الترشح و
النهي عن التطميح من السطح او مكان مرتفع يدل على ان المراد منه ما ذكرنا ويظهر من بعض كتب اللغة انه الرمي الى فوق ومن علل الحكم بخوف الوقوع حمله عليه
**ومنها** استقبال الشمس او القمر في البول للنهي عنها في المستفيضة المحمولة على الكراهة لما سبق كرواية السكوني نهى ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه
وهو يبول ورواية الكاهلي لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به وفي المجالس ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر وفي الغائط الماضي في بعضها مرفوعة محمد بن يحيى
في القبلة ورواية ابي في حديث لا تستقبل الشمس ولا القمر فانه يظهر منه انه ايضا حكم الغائط وفي العلل فاذا اراد البول والغائط الى ان قال ولا تستقبل الشمس
او القمر **و**كذا استدبار القمر حال الغائط للمسافر في بعض مرفوعة على السابقة وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ولما ذكر من الشمس ايضا صح كما هو الظاهر مما في
العلل في حكم بن احمد من اراد البول والغائط وعلله اخرى ان فيهما اي في الشمس والقمر نور ذا مركبا فلا يجوز ان يستقبل بالعورتين وفيهما نور الله الجليل
والاستقبال بالدبر الذي هو احد العورتين هو الاستدبار **و**اما استدبارهما في البول فلم يرد كراهته في الاخبار والاصل عدمها فهو الاظهر **و**
التعدي بالاولوية باطل جدا **و**ظاهر النافع والنهاية وكذا اختصاص الكراهة بالاستقبال خاصة كما في الانتصار والجمل والمصباح ومختصره والديلمي
وابن سعيد وفي محتمل شاذون والقلب التخصيص بالبول وظاهر الاختصاص بالاستقبال في البول والاستدبار في الغائط والصحيح ما ذكرنا **ثم** المكروه في
الاستقبال حال البول على الاظهر الاشهر الاستقبال بالفرج لانه الثابت من الروايات دون البدن كما في القبلة **و**اما حال الغائط وفي الاستدبار بالقمر
فالظاهر ان المكروه هو الاستقبال والاستدبار بالبدن لانه مقتضى اخبارهما فتدبر **ومنها** استقبال الريح واستدبارها في الغائط المروي عن التهذيب
والاستقبال في البول لاخبار النهي عن الخلاء والتهاون به والامر بالتحفظ والنوق عنه كما في العلل ولا يستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح يرد
البول فيصيب الثوب ولم يعلم ذلك او لم يجد ما يغسله والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا يستقبل بالعورة ويظهر من العلة الثانية كراهة الاستدبار
في الغائط ايضا مع سترها **و**اما الاستدبار في البول فلم اجد فيه نصا والشيخ والفاضل اخصا الكراهة بالاستقبال والبول **ومنها** البول في الماء
للمروي عن جامع البزنطي المتقدم واطلاقه يشمل الراكد والجاري مضافا الى الاول الى صحيح ابن مسلم المتقدم والمروي في العلل ولا يبل فيه مما يقع مرسلة الفقيه
البول في الماء الراكد يورث النسيان وفي خبر الامام انه مرارث الهموم وفي غيره انه من الجفاء وانه يورث الفقر وفي الخصال في رواية سمع نهى ان يبول الرجل في
الماء الجاري الا من ضرورة والمروي في الخصال ولا يبولن في ماء جار الى ان قال فان للماء اهلا وفي رواية انه يورث السلس **خلافا** للمحكي عن ظ الصدوق في المقنع وفي
فحرموه في الاول لظاهر النهي **و**جعل بعضهم احوط وهو كذلك **و**للاولين فخصوا الكراهة والحرمة بالاول ولموثقة ابن بكير لا باس بالبول في الماء الجاري
وفي معناها موثقة سماعة وصحيح الفضيل قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد فضّل والتفصيل قاطع للشركة ورواية عنبسة عن

منها البول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوانات وفي الحمام ومطمحا به

منها استقبال الشمس والقمر في البول والغائط

منها استقبال الريح في الغائط والبول

الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا فان البأس الثابت بالمفهوم لغير الجاري هو الكراهة فيكون هو المنفي في المنطوق والجواب عنهما على القول بالحرمة في الراكد وعلى الكراهة اما عن الموثقتين فبان نفي البأس الذي هو العذاب لا ينافي الكراهة واما عن الصحيحة فبجواز عطف كونه على قال فلا يكون في كلامه تفصيل فلعله عليه السلام قال بالكراهة في الراكد ايضا ووقف في نفي البأس عن الجاري في آخر فجمعهما الراوي واما عن الرواية فيمكن ان يكون المراد بالبأس في الجاري المثبت في المفهوم مرتبة من الكراهة هي اشد موجبة للحرمة وما المنفي في المنطوق الا عينها من العذاب ولهذا اختص نفي البأس في كثير من الاخبار بالجاري وعلى هذا فيكون الكراهة فيه اخف وهو كذلك كما قد يستثنى منهما ما بالليل لما ينقل من ان الماء بالليل للجن فلا يبال فيه ولا يغتسل حذرا من اصابة آفة من جهتهم ثم ان النصوص مخصوصة بالبول كما عن الاكثر ومنهم الشيخ الحق الغائط ايضا فكره فيه ولا بأس به لفحوى قولهم والاخبار والتعليل المذكور في رواية الخصال وقد يمنع في التعدية بالاولوية او تنقيح المناط وهو كما ترى ويستثنى حال الضرورة للضرورة ورواية مسمع واستثنى الماء المعد لذلك كالمسلخ ونحوه لاطلاق النصوص ومنها استصحاب الخاتم في اليد عند الخلوة وفيه اسم الله او شيء من القرآن لرواية الخزاز ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله قال لا ورواية ابي القاسم الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله قال لا بأس وموثقة الساباطي لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه والنبوي في يستنجي ونظائره الى الرجل المدلول عليه في ضمن الجنب لا الجنب والمروي في قرب الاسناد عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن يصلح ذلك قال لا وهذه الروايات كما ترى مخصصة بالخاتم في اليسار صريحا كالاول وظاهرا كالثاني فلا يفيد تعميم الكراهة بالنسبة الى مطلق الاستصحاب كما قد يذكر والتعدية بتنقيح المناط موقوف على القطع بالعلة والتمسك غير فانه التعظيم لم يثبت الا استحباب عدم الاستصحاب بقصد التعظيم ولا كلام فيه ولكل امرئ ما نوى ونفى البعض بعيد لا يثبت ازيد من ذلك فالحكم بالكراهة مطلقا لا وجه له والمستفاد من الاخبار ان الكراهة مختصة عند دخول الخلاء سواء كان للتغوط او البول فلا كراهة عند البول في غيره بل ولا عند التغوط في مثل الصحراء الغير المعد للخلاء والكنيف بل ولا المخرج لان الظاهر منه البيت المعد له ويشتد الكراهة اذا كان الخاتم في اليسار حال الاستنجاء للموثقة ورواية ابي بصير من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها ورواية الحسين بن خالد قلت له انا روينا في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل ذلك فقال ان اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانتم تتختمون في اليد اليسرى ونحوها منها المروي في العيون واما خبر وهب كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فمحمول على التقية مع انه لا ضير في صدور المكروه عنهم احيانا فليحمل الخبر عليه وبه يندفع المنافاة بينه وبين ما دل على انهم كانوا يتختمون باليمنى ولا كراهة في استنجاء للاصل ولو يجتنب عنه تعظيما لشعائر الله كان حسنا هذا كله بشرط عدم التلويث حال الاستنجاء والا فيحرم قطعا ومنها التكلم في حال التخلي بغير ما يستثنى مما سيجيء من ذكر الله سبحانه وبغير قراءة آية الكرسي والتحميد وحكاية الاذان وما يجب كرد السلام والادعية المأثورة للخلوة ويدل على الاول رواية صفوان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ومرسلة الفقيه لا يتكلم على الخلاء والمروي في المحاسن في الكلام في الخلاء يبطئ الرزق وفي الدعائم عن اهل البيت عليهم السلام انهم نهوا عن الكلام في حال الحدث والبول وان يرد سلاما من سلم عليه وهو في تلك الحال وبه يثبت التعميم الذي ذكرناه وان خص غيره بالغائط او الخلاء وعموم غير الاول بخلاف الثاني نظرا الى المروي في الخصال سبعة لا يقرؤن القرآن وعد منهم من في الكنيف وصحيحة عمر بن يزيد عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي وتحميد الله او آية الحمد لله رب العالمين والاجماع على الجواز في الكل وشذوذ الروايتين المبقية على ظاهرهما الموجب لضعفهما اوجب حمل ما ظاهره الحرمة على الكراهة ثم الاخيرة هي الحجة في استثناء الاوليين وظاهرهما عدم استثناء غير ما ذكر واستبعاد استثنائهما خاصة مع فضيلتهما على كثير من الآيات مجرد وهم نعم لم يذكر في بعض فقول الحمد لله رب العالمين وختم بقوله آية ومقتضاه استثناء كل آية ولا بأس به وان ضعف وجوده في الفقيه وصحيحة الحلبي اتقرأ النفساء والحائض والرجل يتغوط القرآن قال يقرؤن ما شاؤا ولا يثبت الا الجواز الغير المنافي للكراهة ويستثنى الثالث برواية سليمان بن مقبل المروية في العلل لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط قال ان ذلك يزيد في الرزق وبصحيحة محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وخبر ابي بصير ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن واذكر الله في تلك الحال فان ذكر الله حسن على كل حال وهو مع سابقه يحتج من استثنى الكلام بمطلق ذكر الله مضافا الى المروي في عدة الداعي لا بأس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله على كل حال وما ورد من حديث مناجاة موسى حسن الذكر في كل حال بعد سؤاله عن عرضه الاجلال له تعالى عن الذكر فيها وفيه ان الذكر حقيقة في التذكر القلبي واستعماله في الاذكار اللسانية مجاز ولم يثبت من تجويزه تجويز الكلام الذكري الذي هو محل النزاع وعطف الذكر في خبر ابي بصير على قول مثل ما يقول

حسن

الموذن وعلى في الصحيح لا يدل على اتحادهما بل حقيقة العطف التغاير مع ان الاتحاد لا يقبل التعميم وينبغي الرابع بالاجماع وبمعارضة دليله وجوه
مع العموم المنفصل لعدل اجماع الوجوه والكراهة بالعموم وحمل الموجبة لرجوع اصحاب الجواب المتلوة لضم فضل الوجوه والاجماع المركب فانه لا قول بجواز
السلام غير وجوه واما رواية الدعاء المتقدمة فلضعفها غير ما هي ضرر نوع الواجب وجه استثناء الخامس واضح كاستثناء مطلق الكلام حال الضرورة
ثم انه لا شك في ان الكراهة هنا في غير ما يتعبد به الله بالمعنى المصطلح وهل في النهي بهذا المقام لا بل بمعنى المرجوحية الاضافية فيكون
فيه ثواب لحصول الاغتسال الخالي اذ لبس لا شيء من الاخبار المتقدمة على الكراهة سوى رواية المحاسن مقتضى الحقيقة فيجاكما يمكن ان يكون الكراهة المصطلحة
يمكن ان يكون المرجوحية واما هي فلا يدل على نوع ثواب على ترك مطلق الكلام وهو لا ينافي ترتب ثواب آخر على فعل نوع منه **ومنها** الاستنجاء
باليمين للنهي عنه في المستفيضة والظاهر انه يشمل الحمل باليد واكتفى بمجرد الصب فاليد التي بسببها يحصل منها الاستنجاء وكذا ان يتبرها بمجرد الاخذ
كما في اخذ القضيب بيده وصب الماء باخرى فالاستنجاء يحصل بالاخرى في لو غسل بها النجاسة فالاستنجاء يحصل باليد الغاسلة دون ما يصب منه الماء **ومنها**
طول الجلوس في الخلاء لايجابه الباسور وبجمع الكبد كما ورد في الاخبار والسواك عند الغائط او مطلقا لا يورثه البخر كما في المرسل والاكل والشرب كذلك المشهور
بل الاجماع وتضمنهما المنهيات والانسب الى المرسلة الواردة في لقمة وجدها ابو جعفر عليه السلام في الخلاء غير حجة والتعجيل في القيام عن الغائط قبل
الفراغ للمروي في الخصال لا يعجل الرجل عند طعامه حتى يفرغ ولا عند غائط حتى يأتي على حاجته **الباب الاول في الوضوء والبحث** في اسبابه ومنه
وواجباته وادابه واحكامه يقع في فصول خمسة **الفصل الاول** في اسبابه ومعه **الاول والثاني والثالث** البول والغائط
والريح من الموضع الطبيعي المعتاد خروجها منه لعامة الناس فانه يعتد لشخص وانتقض بها اجماعا ونقل الاجماع عليه مستفيض والمستفيضة عليه دالة ففي صحيح
زرارة ما ينقض الوضوء فقال الا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان
يكون تسمع الصوت والاخرى لا يوجب الوضوء الا الغائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ورواية زكريا انما ينقض الوضوء ثلث البول
والغائط والريح وصحيحه ابي الفضل ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله عليك بهما وصحيح زرارة لا ينقض الوضوء الا
ما خرج من طرفيك والنوم الى غير ذلك **و** يقيد الريح الناقض في الثانية باحد الوصفين محمول على صورة حصول الشك بدونهما **و** فائدته سلب الوسوسة ونحو
وعلى كفاية الشك بل الظن واما مع التيقن فلا ريب في انه ناقض مطلقا للاجماع والمروي في من اشتكى اليه رجل في صلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد
ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا والرضوي واذا استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت وقعها
او لم تسمع وشممت ريحها او لم تشم **و** ضعفهما منجبر بالاجماع المنقول بل المحقق فيهما وبه يخصص عموم الثانية وبه يرد **و** احتمال بعض المتأخرين اشتراط
الناقضية باحد الوصفين كما ذكره بعض مشايخنا بل نقل الفتوى به عن بعض علمائنا ضعيف جدا كما ان رد الصحيح لا يكون دلالتها على عدم النقض
بدون احد الوصفين في هو ليس بحجة كما قاله بعض مشايخنا غريب **و في** حكم الطبيعي غيره ان كان خلقيا او انسد الطبيعي لظاهر الوفاق بل عليه الاجماع
في المنتهى وكذا **و في** اعتبار الاعتياد منا كما في الاحكام او عدم كظاهر المنتهى خلاف الا ان اظهرهما الاول **و** مع انسداد الامرين فمع عدم النقض مطلقا كظاهر
الشرايع وطائفة من متأخري المتأخرين منهم والدي العلامة او النقض كذلك كالسرائر وكره او التفصيل بالاعتياد وعدمه كما في المعتبر وعن الدروس والذكرى بل نسب الى
المشهور وما الخروج عن تحت المعدة فينقض كما عن ط وفي اقوال **و** الحق هو الاول للاصل وفقد المانع كما ياتي **للثاني** عموم قوله سبحانه اذا او جاء
احد منكم من الغائط وعموم الروايتين الثانية والثالثة واخبار الشغل اليقيني الى البراءة اليقينية وينفي المناط **و** يضعف الاول بان المراد الغائط المعهود منه
كما في الاخبار فهي المخصص لعمومه ولو كان مضافا الى تعارضه مع الاخبار المصرحة بانه لا ينقض الوضوء لا ينقضه الحدث الناقضة عن الوضوء الا مع نفيه
والحاصرة للنقض بالخارج عن السبيلين **و** الثاني بمنع العموم فيهما استيجابا اولهما مع انه لا بد فيهما من ارتكاب تجوز او تقييد مضافا ضرورة عدم كون
نقض البول والنحو بما فضا فيمكن ان يكون البول مثلا مجازا عن فرد خاص فهو البول الخارج على نحو خاص حالكونه كل او عن خروجه على نحو خاص ولو
كان فاطلاق فينصرف الى الغالب مضافا الى معارضة مع الصحيحين الاخيرين بالعموم من وجه فيرجع الى الاصل **و** الرابع بحصول القطع بالاشتغال بما زيد
من الصلوة مع مثل هذا الوضوء والخامس يمنع كونه قطعيا العلة بالعلة **للثالث** صدق الطرفين اللذين انعم الله بهما الاعتياد وعدمه
منافاة قيد الانحصار الى المعتادة **و** الاول عمم مع ان نفيه بالاسفلين يخالف عموم المطلق **و** الثاني مردود بان ما ينصرف اليه المطلق هو المعتاد من
افراد الماهية لا الشخص الواحد **و للخامس** على الجزء الاول بعض ما تقدم من حجج **و** على الثاني عدم صدق الاسم على الخارج من الفوق وضعفه ظاهر **ثم**
ان المتبادر من الريح ما خرج من الدبر فلا ينقض الخارج من القبل مطلقا وفاقا للمنقول عن السرائر والمنتهى وعن كري القطع بنقض الخارج منه من قبل
المرأة واستقربه في المعتبر والذكرى مع الاعتياد ومستنده ضعيف **و** تدل عليه باعتبار التفسير في نفس الخروج ايضا بناء الخروج المعتاد من المطلقا ويعرف عليه

بمفهوم الوصف م

نوقها م

الاثنين م

بعد

ارادة الحقيقة من المجيء عن الغائط الذي هو المكان المنخفض فيمكن ان يكون مجازا في الحل المنحوط المعتاد والثالث م

خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثم عادت فانه ينقض ولا يخفى ان بعد تفريع ذلك على اعتبار الشيوع في الخروج لا وجه للتمسك بالعود على الا فالخروج الكذائي يخرج عادة المقعدة لا انفصال الغائط الا ان ذلك الاعتبار في نفس الخروج يوجب على النقض بالخارج بالاصبع ونحوها وما الاحتقان ودوس البطن وتناول المسهل والدود الناطح ونحوها الا بدليل اخر والتحقيق كما بينا في موضعه ان الانصراف الى المتعارف انما هو اذا بلغ التعارف بحيث يتبادر معه ارادة المتعارف ويكون قرينة معينة لارادته وهو هنا ليس كذلك لذا نحكم بالنقض بالغائط الاسود والابيض والبول الاحمر ونحوها فالحق النقض بالمقعد المذكورة ايضا **الرابع** النوم المعطل للسمع والعقل ولو تقديرا مطلقا بالاجماع المحقق والمحكي في حد مستفيض والمع وغيرها وخلاف الانتصار والناصريات وجعله الخلاف من دين الامامية وخلاف ابن بابويه في مطلقه كاحدهما في غير حالة الانفراج لم يثبت وكلامهما لو دل عليه بظاهره يجب فيه التأويل بان المراد عدم انتقاضه في نفسه لكونه مظنة الريح غالبا فلذلك ينقض ولو عدم خروج الريح لما في الخصال مع انه لو ثبت ففي الاجماع لا يقدح فهو الحجة مضافا الى المستفيضة كصحيحة زرارة المتقدمة والاخرى لزرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه لا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر وصحيحة ابن الحجاج من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة عبد الحميد من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وصحيحة ابن المغيرة عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وصحيحة ابن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وآله رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت ان الوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وموثقة ابن بكير قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا غلب على السمع لا يسمع الصوت ورواية سعد اذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء الى غير ذلك واطلاق بعضها بالنسبة الى غير الغالب على السمع والعقل مقيد بالمقيد مع انه منصرف الى النوم وتعطيل السمع والعقل متلازمان كما يومي اليه صحيحة زرارة ايضا فالاكتفاء باحدهما في بعضها غير ضائر وبتلك الاخبار يخصص ما دل على انتفاء الناقض غير ما يخرج عن السبيلين مطلقا كالحصر في اضرابها بالذكر الى ما يخرج وبعض الظواهر النافية للنقض في بعض الحالات كموثقة سماعة عن الرجل يخفق وهو في الصلاة قائما او راكعا قال ليس عليه وضوء ورواية عمران من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه ومرسلة الفقيه عن الرجل يرقد وهو قاعد عليه الوضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ما لم ينفرج ورواية الحضرمي اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء ولا يضر اضعفها بالشذوذ ومخالفتها الشهرة بل الاجماع مع ان المذكور في الاولى الخفق وهو النعاس اي ابتداء النوم وفي الثانية عدم التعمد ويمكن ان يكون بالغين المعجمة فيراد به ما لم يعطل العقل ولو قطع النظر عن ذلك كله يتعارض مع بعض ما مر والترجيح لنا لموافقة اخبارنا الكتاب ومخالفتها العامة واما الصحيح في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال اذا كان يوم الجمعة وهو في المسجد فلا وضوء عليه وذلك بانه في حال الضرورة فمحمول على عدم امكان الخروج من المسجد فيتيمم كما في رواية ابن بكير او على التقية لعدم الضرر في غيرهما ولو منع الحمل فيكون متروك الظاهر عند الاصحاب كلا فلا حجية فيه ثم ان النوم ناقض بنفسه لظاهر الاخبار المتقدمة وصريح حسنة الاشعري لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث لا لكونه مظنة الريح كما يظهر من بعض الروايات لضعفه وموافقته العامة وتصريح صحيحة زرارة المتقدمة بعدم النقض باحتمال الناقض ظنا او شكا مع ان التعليل بكونه مظنة غالبا لا ينافي النقض به مطلقا فان امثال هذه التعليلات في الشرع كثيرة فانه تعد العلل حكمة للحكم كما في الخمر واما رواية الكناني عن الرجل يخفق في الصلاة قال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلاة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة فلا ينافي ما ذكر لان المراد انه ان غلب على العقل فعليه الوضوء والا فلا لان عدم حفظ الحدث في الصلاة يستلزم ذهاب العقل كما ان استيقان عدمه لا يكون الا مع بقاء العقل **الخامس** كل مزيل للعقل من جنون او سكر او اغماء بالاجماع المحقق والمحكي في الخلاف وغيرهما وفي اللوامع لا اعلم فيه مخالفا ويؤيده بعض المطلقات ورواية الدعائم ان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه والاستدلال بصحيحة خلاد من جهة الاغماء او عموم اذا خفي عليه الصوت او تعليق نقض بعض النوم بذهاب العقل من باب التنبيه او الاولوية وما بالنقض بالنوم من باب تنقيح المناط ضعيف **السادس** بعض افراد الاستحاضة كما يأتي في محله واما الحدث الاكبر فهو وان كان ناقضا للوضوء الا انه ليس من اسبابه **فرع** الشك في تحقق الناقض لا عبرة به وكذا الظن لان اليقين بالطهارة لا ينقض الا بيقين مثله كما صرح به في الاخبار كالصحيحة عموما وخبر البصري في الكلب واحد صحيحتي زرارة في النوم والشك في سماع الصوت كالشك في النوم ولا اعتبار بالرؤيا لامكان تحققها مع عدم بطلان العقل والسمع اذا قوي الحال **تذنيب** ليس للوضوء غير ما ذكر سبب موجب على الاظهر الاشهر رواية وفتوى وان اختلفت الاخبار بل الاقوال في اشياء منها المذي خلافا للاسكافي فقال ينقضه للوضوء ان خرج لشهوة ونسبه الى كلام بالنقض مع الكثرة وذهب بعضهم الى النقض به مطلقا لنا بعد الاصل الاجماع

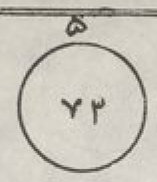
ومنها النوم المعطل للسمع والعقل

فاذا نامت العين والاذن

ومنها كل مزيل للعقل من جنون او سكر او اغماء

ومنها بعض افراد الاستحاضة

[illegible]






المحقق والمحكي في كره وغير المستفيضة بل المتواترة معنى من الصحاح وغيرها المصرحة بعدم النقض بالمذي مطلقا كالصحاح الثلث للشحام وابن بزيع وابن سنان
وحسنة بل صحيحة بريد بن معوية وموثقة ابن عمار ولو مع الشهوة ولو مع السيلان كصحيحة الفضلاء ولو بلغ عقيبك كما في الخبر كحسنتي زرارة ومحمد او مع الشهوة كمرسلة ابن ابي
عمير وابن رباط وفي الاخير يخرج من الاحليل المني والودي والوذي الى ان قال واما المذي فهو الذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه وغير ذلك في كثير منها
بمنزلة النخامة والمصرح في كلام جماعة من الفقهاء وطائفة من اهل اللغة كصاحبي الصحاح والقاموس وابن الاثير والهروي ان المذي هو الخارج عقيب الشهوة
ويدل عليه مرسلة ابن رباط ثم وصفه في مرسلة ابن ابي عمير بقوله من الشهوة للتوضيح والاستعمال في الاعم في بعض الاخبار تجوز ويكون ما يتمسك به
للاسكافي كصحيحة ابن يقطين عن المذي انقض الوضوء قال ان كان بشهوة نقض وبمضمونها رواية ابي بصير الكاهلي وصحيحة يعقوب عن الرجل يمذي وهو في الصلوة
من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء وغير ذلك معارضا لما تقدم بالاكثرية ومطابقة المذهب العامة ولاجله يرجح ما تقدم بل لولاه ايضا لوقف
للاصل مع ان هذه الاخبار ليست بحجة لمخالفتها للشهرة القديمة والجديدة ولعل لذا اولها بعضها كالاخيرة على الوجوب غير ذلك وهذا يجاب لو عمم
المذي لغة حتى يكون من تعارض المطلق والمقيد فضلا الا ان فيهما مع المرسلتين مقيدتان للامر وضعفهما سندا عندنا غير ضائر ولو كان فالعمل بهما
جابر مع ان ابن ابي عمير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ومراسيله كالمسانيد **ومنها** تقبيل المرأة بشهوة ومس الفرجين من الغير كما في مس باطنهما
مطلقا خالف فيها الاسكافي وفي الاخير الصدوق ايضا مع ضم فتح الاحليل لرواية ابي بصير وموثقة عمار وهما مع عدم دلالتهما ولهما على الاولين من اسمعيل
ومعارضتهما مع مرسلة ابن ابي عمير والصحاح الخمس للحلبي وزرارة ومعوية ورواية عبد الرحمن لا يصلحان للحجية لمخالفتهما لعمل معظم الطائفة بل الاجماع المحقق
على التحقيق **ومنها** القهقهة في الصلوة متعمدا للنظر الى المضحك او سماعه والحقنة والدم والخارج من السبيلين المشكوك في ... الناقض لما حكي عن
فيه الاسكافي ايضا للصحيح ابن ابي عمير وسماعة في الاول مع ضعف الاولى من جهة الدلالة ولم اعثر لهذا في الباقين على حجة بل الاخبار على عدم النقض بها ايضا
مصرحة **ومنها** الحيض فظاهر بعضهم كونه ناقضا للوضوء ويظهر الفائدة فيما اذا كانت متوضئة وحاضت ولا دلالة للاشعار بما يشعر به فيه
الوضوء وجوبا ولا يمنعه الحيض كالنوم في المستحاضة لا اقل للنفاس والظاهر عدم كونه بنفسه ناقضا له للاصل وعدم الدليل ومثل قوله كل غسل فيه
وضوء لا يثبت ناقضيته للجنب لانه مع عدم افادته الوجوب كما يأتي لا يدل الا على مطلوبية وضوء آخر غير ما تقدم للوضوء على الغسل وهو لا يدل على مطلوبية
وضوء آخر غير ما تقدم على سبب الغسل الا بعد ثبوت انتقاضه **ومنها** مس الميت والحق عدم الانتقاض به ايضا كما يأتي في بحث غسل المس **ثم** انا
قد ذكرنا ان هذه الامور ليست ما موجبة للوضوء واما استحبابه بعد بعضها فلا بأس لظاهر ثبوته في الجميع غير الحقنة والدم الخارج من السبيلين الا مر **و**يستحب
للرعاف والقيء والتخليل السائل منه الدم اذا استكرهه شيئا منها الصحيح الحلاق الجميع في الوسائل ايضا في الاول وخروج البلل بعد الاستبراء المكاتبة محمد بن عيسى
بعد الاستنجاء مما من الغائط والبول الموضح بل يفيد لو كان قد استنجى لو نفى غيرها سماعة والظلم والكذب واكثار من الاربعة من باطل الشعر لموثقة سماعة او
العيب لرواية الحسين بن يزيد الطويلة في جمل المناهي والغضب للرضوي في دعوات الراوندي ان غضب احدكم فليتوضأ ولمس الكلب ومصافحة المجوسي للخبر فيهما
وبعد الوضوء الناقض لغير بعد تعقبه كالنقبة والجنب خروجا من خلاف من اوجبه **لبعض ما فيه** وهو على قسمين واجب ومندوب **فههنا**
بحثان **البحث الاول** في الواجب منه **و**هو يجب للصلوة الواجبة بالاجماع بل الضرورة والكتاب والسنة المتواترة معنى **و**كما يجب لها شرعا يجب شرطا
فيتوقف صحتها عليه ايضا بالاربعة ويكفيك في ذلك عن ابي جعفر المروي في الفقيه لا صلوة الا بطهور والروايات الواردة في وجوب اعادة الصلوة بترك
الوضوء نسيانا او نسيان جزء منه في ذلك ايضا دليل آخر على وجوبه الشرعي لوجوب مقدمة الواجب كما ان الاول ايضا دليل على الثاني اما بعينه لكون الامر بالشيء
نهيا عن ضده فالامر بالوضوء حال ارادة الصلوة نهي عنها موجب لفسادها **ثم** اكثر ما ذكر دليلا على الوجوب يعم جميع الصلوات الواجبة يومية كانت
او غيرها فوجوبه شرعا وشرطا لها لا شك فيه **و**اما صلوة الجنازة فليست صلوة حقيقة فلا يشملها العموم على وجوبها مع انه على فرض كونها صلوة
يكون مخصصا بالادلة الآتية في موضعه والحق بالصلوة اجزائها المنسية وسجود السهو وقيل سجود التلاوة **و**يأتي الكلام في كل منها في محله **و**للطواف
الواجب في المشهور ولكن شرط له ايضا كما يأتي في بحثه **و**لمس خط المصحف لو وجب لنحو منه كما يأتي **و**لنذر وشبهه مع تعلقه ان تعين من
وضوء او غسل او تيمم تعين والا كفى المسمى مع شرعيته في الصورتين فلا يكفي الوضوء مع غسل الجنابة او غسل الجمعة بل الاربعة او التيمم مع الماء
لعدم كونه طهارة بل عدم شرعيته فلو نذره مخصوصا لم ينعقد **ثم** لو نذره في وقت معين قيل فان صادف احد اسبابه وجب **و**فيه نظر لانه موقوف
على صحة النذر **و**هو باطلاقه مشتمل على اطلاقه يصح ان كان المنذور احدا ما طهارة والا فلا يصح نذر التيمم في وقت معين ما الاطلاق وان لم يضافه فمع تعذر
تحصيله فينبغي قطعا كنذر غسل الجنابة مع تعذر تحصيل الجنابة او نذر التيمم عند النوم مع تعذر الماء على القول بشرعيته حينئذ ايضا مع امكان
فان كان نذر تلك الطهارة رافعا على ما هي عليه فعل حصول موجبه يجب تحصيل الموجب ايضا رافعا لو لم يكن محرما سواء كان تحصيل الموجب ايضا رافعا

ومنها تقبيل المرأة بشهوة ومس الفرجين

ومنها القهقهة في الصلوة والحقنة والدم

ويستحب ... عقيب ... وهو قسمان

البحث الاول في الواجب منه

قوله فلو نذره مخصوصا لم ينعقد اقول لا ملازمة بين عدم المشروعية وعدم انعقاد النذر ... غير ... الوضوء فليتدبر

في نفسه كالجنابة للغسل او لا كالحدث للوضوء لرافع على القول بكونه افضل من التجديد حتى ان لم يكن اجماعا على ما هو عليه لم يجب لان الظن ان شمول مثل ماله الحال
ايضا لم ينعقد الاجماع على ما هو عليه لم يجب لان كالتيمم مع اهراق الماء لمن يجده فان التيمم ح ليس اجماعا على الوضوء وقال والد العلامة بعدم وجوب
غسل الموجب مط وهو غير جيد بل يجب الوضوء بقصد التحمل عن الغير فان اريد انما يجب لاجل تحمل الصلوة فهو داخل في الوجوب لها وان اريد غيره كما اذا نذر
احد الوضوء وما قبلها لم يثبت مشروعية التحمل منه في لذا لم يذكره الاكثر ثم ندب لا يجب الوضوء بنفسه على المعروف من مذهب الاصحاب كما في ذكرى
كره والمحقق والكركي والعاملي وفي مع وشد الاجماع عليه بل ظاهر امالي الصدوق كون وجوبه لغيره خاصة من دين الامامية ويدل عليه الاصل والاجماع اتفاقا
من التتبع ومما يعمل من فهما الاعصار من عدم التزامهم رفع الحدث الاصغر عند ظن الوفاة لانفسهم او غيرهم ومفهوم الشرط في الاية والايراد عليه
بانه يدل على وجوبه عند ارادتها لعدم امكان ابقاء القيام على حقيقته في الارادة يتحقق قبل الوقت ايضا مردود بان غايته وجوبه قبل الوقت ايضا ولا
مانع من كون الواجب لغيره واجبا قبل دخول وقت الغير كما يأتي مع ان عدم امكان ابقاء القيام على حقيقته مسلم فانه انما هو اذا قال فتم في الصلوة حتى يكون
حقيقته هو القيام الذي هو جزئها ولكنه قال الى الصلوة والمتبادر من القيام الى الشيء التوجه الى ايجاده وظاهر ان ذلك لا يكون الا وقت ما في ذلك
الشيء وامكان ايجاده ومن ان حجية مفهوم الشرط اذا لم يظهر له فائدة غير مردود بمنع الاختصاص واما هو اذا استدل عليها بانه لولاها لانتفت فائدة الشرط
وهو غير تام بل المناط الفهم العرفي ويؤيد المطلوب ايضا بعض الاخبار الواردة في علل الوضوء وانه للقيام بين يدي الله سبحانه ومفهوم صحيحة زرارة اذا دخل الوقت
وجب الطهور والصلوة حيث ان الظاهر منه تعلق الحكم بكل من المتعاطفين بانفراده حتى يكون دخوله رفعهما لا على سبيل الاجتماع الافرادي حتى يكون المراد
مجرد صدق الكلية عند دخول الوقت وعدمه المحقق بانتفاء الوجوب عن الصلوة وحدها قبله مضافا الى ان ارادة مجرد صدق الكلية يلغي ذكر الطهور لاستلزام
الصلوة في الاشتراط الا ان ذلك محتمل ايضا وقد يستدل ايضا باخبار اخر دالة على الوجوب الغيري مثبتة له وهو غير جيد للوفاق على ثبوت الغيري و
النزاع انما هو في نفي النفسي ثبوته معه وكذلك الاخبار لانتفيه لعدم المنافاة بين الوجوبين نعم صح بعضها اشعار الى نفيه كقول الصادق انا انام على
ذلك يعني حدث الجنابة حتى اصبح مع قوله في خبر ابي بصير الامام لا يلبث لسانه والله في صفحة حق خلافا للمجهول نقله عنه في ذكرى والظاهر كما قاله جماعة وتظهر من
قواعد الشهيد انه العبري من العامة وان كان ظاهر وبعض من تاخر عنه الميل اليه استضعافا للنصوص الدالة على وجوب الطهارة مطلقا الظاهر في النفسي
بخصوص احد نواقضها وثمرته ان اريد بظهور الوجوب بنفسه في النفسي فهو ممنوع لان الوجوب هو مطلوبية الشيء حتما سواء كان مطلوبيته لاجل نفسه او غيره
فان قيل الغيري يحتاج الى ملاحظة مصلحة الغير والاصل عدمها قلنا النفسي ايضا يحتاج الى ملاحظة مصلحته في ذلك الشيء فان قيل الاول يحتاج الى ملاحظة
الغير ايضا قلنا غايته لا امرانه يكون في احد الطرفين مخالفا للاصل وفي الاخر مخالفين ولا ترجيح عند ذلك مع ان في النفسي ايضا يحتاج الى ملاحظة حيثية نفس
نفس ذلك الشيء وان اريد ظهور اطلاق الوجوب نحو قوله اذا احدث توضأ او يجب عليك الوضوء فنقول لو قلنا باختصاص الوجوب الغيري بشيء بوقت
ذلك الغير وجعلنا وجوبه فعلا كما هو لنفسه اذ وجوب الغيري يوجب تخصيص ذلك الاطلاق بوقت ذلك الغير والاصل عدمه واما لو
لم نقل بذلك وقلنا بوجوبه بعد وجود ذلك الغير وان لم يدخل وقته كما اختاره الاردبيلي جماعة ممن تاخر عنه وهو الحق فليس كذلك اذ يكون الوضوء بعد
الحدث واجبا على المكلف قبل دخول وقت الصلوة ايضا فلا يرتكب تخصيص في المطلقات والحاصل ان الواجب في نفسه ما كان تاما غيريا فلا تمر
الى احدهما الا بدليل ولا دليل على الانحصار الى النفسي لا تخصيص المطلقات على الغير خاصة ولا تخصيص على ذلك القول واما ما قلنا من ان نحو
عدم توقف وجوب ما يجب لغيره على دخول وقت ذلك الغير بل توقف على وجوبه فهو صحيح يعني مع التقدير انه اذا قال الامر صم اول رجب بحصيل السلام
حال الغير ما كانت عليه قبل ذلك الامر وهي صيرورته مكلفا بصوم اول رجب فيصير صوم اول رجب واجبا عليه وان لم يدخل بعد تحقق فعله لا يتوقف
وجوب الشيء على دخول وقته فان الوجوب هو المطلوبية الحتمية ويصدق على هذا الشخص انه مطلوب منه صوم اول رجب حتما وعلى صوم اول رجب انه مطلوب
حتما بخلاف ما اذا قال اذا دخل اول رجب امرتك بصوم فانه لم يجب عليه قبله نظير ذلك ما قاله الفقهاء في التوكيل التنجيزي والتعليقي فقالوا بصحة ان يقول الموكل
انت وكيلي ان تفعل في الشهر الاتي كذا بان يكون الان ظرفا للفعل دون التوكيل ولا يصح ان يقول اذا دخل الشهر ظرفا للتوكيل في الاول تنجيز وفي
الثاني تعليق وبعد ذلك نقول اذا وجب شيء لشيء اخر فما لم يجب ذلك الاخر لا يجب هذا البتة اذ وجوبه تبعي وهو فرع وجوب متبوعه اي ما تعلق الامر به ولكن لا دليل
على توقف وجوبه على دخول وقته بل يرى انه لو امر بذلك الغير قبل وقته فذلك يكفي وبعد ما قلنا فلو امر المستطيع الذي بينه وبين مكة عشرة ايام بالحج
مذ هب الى مكة قبل الموسم بشهر يكفي ولو امره بوجوب المقدمة صريحا ايضا ولان الاصل عدم تقييد وجوبه بوقت الصلوة وكذا لو قال يجب عليك ستر العورة
لاجلها غاية الامران وجوبه موسع لا يتضيق الا عند ارادة الصلوة المتصلة وكذا لو توضأ او ستر العورة قبل فيها تمتثل فهو واجب موسع من اول
حدوث السبب الى اول زمان التلبس بذلك الغير وهو مخير بين جميع افراده فان قلت لا اشكال في انه لو تركه قبل وقت الغير قلنا كذلك بعد قبل حضور

وقت الغير وذلك لا خلاف ان هذا انما هو الموسع فان قلت قد سلمت ان وجوب شيء لغيره يتوقف على وجوبه وهو قبل الوقت غير معقول لامكان عدم بقائه قلنا
العلم الاستحبابي كان في ذلك ظهر مما ذكرنا انه لا يترتب ثمرة نافعة على ذلك الخلاف اذ انفع ما كان موجوا به الوجوب قبل الوقت وعلى ما ذكرنا
بالجمع ظاهر لا يتوقف الوجوب للغير وان لم يتوقف على وقت ذلك الغير ولكن خصوص الوضوء كان لقوله اذا دخل الوقت الخ لقصر احد ولا انه على ذلك
والحمل على غيره مكابرة **البحث الثاني** في الوضوء المستحب وهو على قسمين **احدهما** ما يستحب باعتبار السبب فهو ما ندب الشارع للمتطهر بحصول
سبب خاص **وثانيهما** ما يستحب باعتبار الغاية وهو ما ندب المكلف للتوصل الى امر **اما** الاول فاقسامه ما مر في بحث اسباب الوضوء والكلام فيه في
الثاني **ثم** ان من هذا القسم من الوضوء المستحب اما يكون بتصريح الشارع بمطلوبيته للامر الفلاني او بتوقف خصوصه مما قد اخرجوا عليه كان معقد
الندب منه قد ولا فرق في ذلك بين كون ما يتوقف عليه نفس فعل مطلوب او مرتبة من مراتب كماله **واما** مرجوحية فعل حاجة بدون الوضوء فهي
لا تدل على مطلوبية الوضوء لاجل فعل مطلوب او مرتبة من مراتب كماله فلا ينافي ذلك كون التوقف ان تعلق اكراهة الفعل على الطهارة ولا دلالة لذلك على
مطلوبيتها له بوجه **وقد** ادرج جماعة بعض ما هو من هذا القبيل في اقسام الوضوء المستحب وهو في غير موضعه ويظهر الفائدة في شرعية ضم تلك الغاية
اليه وعلى هذا فالاولى ان ما ذكرنا كان من هذا القبيل يعنونوا اخر ويدرج في احكام الوضوء كما فعلوا في الغسل **وقد** ظهر من ذلك ان ههنا ثلثة عنوانات
**الاول** الوضوء المستحب باعتبار الاسباب والثاني المستحب باعتبار الغايات والثالث الوضوء الرافع لكراهة بعض المباحات للمحدث **اما الاول**
فقد تقدم واما الثاني **فله** اقسام كثيرة باعتبار الغايات وهي امور **منها** الصلوة المندوبة لاشتراطها به بالاجماع وعموم قوله لا صلوة الا بطهور وفي
الصلوة ثلث اثلاث ثلث طهور وقوله ثمانية لا يقبل منهم صلوة ومنهم تارك الوضوء وقوله ان ذكرت شيئا في صلوتك انك تركت شيئا من وضوئك
فانصرف الى غير ذلك وشرط المستحب مستحب والاستدلال على الاشتراط اما باطلاق ما دل على وجوب اعادة الصلوة على من نسي الوضوء او شيئا منه ونحوه غير
جيد لقصد الوجوب في النوافل **ومنها** صلوة الجنازة كما نذكر في محله **ومنها** الطواف المندوب كما يأتي في موضعه **ومنها** ما لا يشترط فيه الطهارة
من مناسك الحج لصحيحة ابن عمار لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل **ومنها** مس كتابة المصحف
المندوب تلاوته وكتابته وتعليقه وحمله المشهورة الكافية في اثبات الاستحباب في الجميع **مضافا** في الاول الى اشتراط جواز مسه وفي الثاني الى
المروي في قرب الاسناد عن الداعي الاول اقرأ المصحف ثم يأخذني البول فاقوم وابول واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف واقرأ فيه قال لا حتى
تتوضأ للصلوة دل على مرجوحية التلاوة المستحبة بدون الوضوء فيتوقف كمالها الذي هو مطلوب على الوضوء فيكون مطلوبا والثاني لقاري القرآن بكل
حرف يقرؤه في الصلوة قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون ومتطهرا في غير الصلوة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات دل على توقف بعض كمال
القراءة عليه فيستحب والثالث لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهور حتى يتطهر وفي بعض النسخ لا يقرب بها لا يقرأ وعلى الاثبات الاستدلال باستلزام
بعض افراد القراءة للقرب لا يقتضي الاستحباب للقراءة **ثم** ظاهر اطلاق كلام الاصحاب ومقتضى اطلاق ما في الرواية عدم التفرقة بين التلاوة
من المصحف او من ظهر القلب فيستحب الوضوء لهما وفي الثالث الى مطلق ما دل على مطلوبية مرجوحية مس المصحف الشامل على مس الورق اللازم للكتابة
الراجح نفسها على الوضوء **والاستدلال** بصحيحة علي عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن وهو على غير وضوء قال لا غير جيد لان حمل على الحلية على
الكراهة ليس باولى من تقييد الكتابة بما كان معها مس الخط وفي الرابع الى خبر ابن عبد الحميد لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه والاستدلال
به وبالمروي في العلل وكري لا يمس المصحف الا الطاهر للخامس محل نظر لان الحمل غير المس وبينهما عموم من وجه والاستدلال برواية الخصال على التعليق لا
ما بخلاف النسخ **ومنها** دخول المساجد للمروي في مجالس الصدوق من اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره وفي مصباح الشريعة اذا بلغت
باب المسجد فاعلم انك قصدت باب ملك عظيم لا يطأ بساطه الا المطهرون ومرسلة الفقيه ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني
وقول امير المؤمنين عليه السلام من احسن الطهور ثم مشى الى المسجد فهو في صلوة ما لم يحدث **والايراد** عليها بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في الطهارة
فالمعنى المراد ممكن الا ان قوله في الاخير ما لم يحدث كالقرينة على ارادته ولكن الثابت منها استحباب الوضوء للمشي الى المسجد دون الوضوء للدخول
المسجد كذا المروي في علل الدين الديلمي من توضأ ثم خرج الى المسجد فقال حين يخرج من بيته بسم الله الذي خلقني فهو يهدين هداه الله للايمان فالاولى
في الاستدلال للاشتهار ادلى **والتمسك** باستحباب صلوة التحية المتوقفة على الوضوء غير جيد **وقد** يضم معه استحباب المبادرة اليها وكراهة
الوضوء في المسجد وفيه ما لا يخفى وبالجملة الاستحباب اذا اراد الجلوس لمرسلة العلل اذا دخلت المسجد وانت تريد الجلوس فلا تدخله الا طاهرا **وفيه**
نقصان تخصيصها بالمسجد لا دلالتها على التاكيد انما هي لم تدل على اختصاص الاستحباب حتى يحمل على مرتبة مؤكدة منه وفيه لا يدل عليه الاعم موصوفا بالمحبة
منه **ولعله** لذلك لم يذكره جماعة والحق استحبابه لدخول المسجد بل لكل مكان شريف **ومنها** الكون على الطهارة اي لمجرد كونه غير محدث اذا حالته صلح فيها

في اقسام الوضوء المستحب

في الوضوء المستحب باعتبار السبب والغاية

الاول في الوضوء المستحب باعتبار الغاية

فضل الطهور

الكون على الطهارة





يشترط به بدون قصد شيء آخر من غاياته فيكون الغرض منه هذا الاثر في نفسه خاصة والحاصل ان الكون على الوضوء امر مستحب وهو موقوف
على التوضؤ فيتوقف المستحب عليه فيستحب لاجل ذلك وان لم يكن له غاية اخرى والحجة في استحباب ذلك الكون صحيحة زرارة الوضوء فضل على كل حال
فان الظ منها الكون على الوضوء لا الاتيان به لمكان قوله على كل حال والكون عليه يتوقف على الاتيان والمروي في مجالس ابن الشيخ ان استطعت
ان تكون في الليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا والظ ان المراد بالطهارة هي الطهارة من الحدث وان لم يثبت
الحقيقة والمروي في نوادر الراوندي كان اصحاب رسول الله اذا بالوا توضؤوا مخافة ان يدركهم الساعة يعني مخافة ان يدركهم الموت وهم محدثون فيدل
على استحباب الكون على الطهارة في كل وقت والاستدلال بمرغبات التطهير والوضوء والدالة على الثواب على كل فعل منها ذلك غير جيد اذ لا
يثبت منها استحباب هذا الفعل لا لاجل ذلك الاثر الخاص فانها تدل على الثواب عليه لو كان يجد بعينها مع انه غير محصل لذلك الاثر واستحبابه بنفسه
غير استحباب ذلك الاثر واما ما ذكره بعضهم منهم والدي قدس سره من ان هذا القسم من الوضوء مراد من قال انه مستحب بنفسه فمراده من الوضوء ليس
نفس الفعل بل الكون على الوضوء فانهم بعد ما يذكرون غاياته ذلك الكون يقولون انه بنفسه ايضا مستحب فلا يرد ما قيل من ان هذا غير المستحب
بنفسه وهل يستحب هذا الفعل بنفسه ام لا مقتضى الاصل وعدم الدليل الثاني والاستدلال عليه بمطلقات الامر بالوضوء ومرغباته سيما مثل
الحديث كقوله من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني والدالة على الثواب عليه لا يفيد اذ يمكن ان يكون ذلك لاستحباب الغير الثابت في كل حال ومنها
التأهب للفرض قبل وقته ومنها الاستحباب الصلوة في اول وقتها ومنها الحقيقي الموقوفة على الوضوء قبله لاجل مطلق احباب فضيلة اول الوقت لان المراد
اول العرفي الغير الموقف على الوضوء قبله بل للامر بالمسارعة والاستباق ولما دل على افضلية الاول فان الاول المثبت لافضلية الحقيقي ايضا وهل
يختص الاستحباب بمن يتمكن من ايقاعها في اول الوقت وان لم يرده حيث ان استحبابه شيء لا يتوقف على ارادته او يستحب لمن يعلم عدم تمكنه منه ايضا مقتضى
الدليل المذكور بعضه الاول وبعضه الاصل الاول وقيل بالثاني للامر بالمسارعة واطلاق المروي في ذكرى ما وقر الصلوة من اخر الطهارة حتى يدخل وقتها وفيهما نظر وقد
يخص استحباب التأهب بمن علم عدم تيسر الوضوء بعد دخول الوقت او خاف فوته ولا يخفى ان ذلك لمن تأهب مع ان الظاهر وجوب التوضؤ
ومنها التجديد لكل صلوة للاخبار المستفيضة منها المروي في الدعائم عن النبي والوصي انهما يجددان الوضوء لكل صلوة يبتغيان بذلك الفضل
ورواية سماعة كنت عند ابي الحسن فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت
فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ومرسلة الفقيه تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وضعفهما سندا غير ضائر لوجوه بل مطلقا مرسلة
الفقيه الوضوء على الوضوء نور على نور واخرى من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار ومرسلة سعدان الطهر على الطهر عشر حسنات ولا
يعارضها موثقة ابن بكير اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت لانها اخص مطلقا منها لا عمية تشمولها للتوضأ
علي جهة الابتداء والوجوب اعتقادا بطلان الاول ثم المستحب لكل صلوة انما هو مرة واحدة لانها الظاهر من الروايات والثابت استحبابها من العلماء
واما ما فوقها فالظ استحبابه للاطلاقات وقد يستثنى الكثرة المفرطة بحكم العرف والعادة ولا باس ومنها طلب الحاجة لرواية عبد الله بن سنان
من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه وظاهره وان اختص بما لم يراجع مع اطلاق الجماعة تمامه في صدد البحث ومنها زيارة
قبور المؤمنين لقول بعضهم انه فيه رواية وهو كاف في المقام سيما مع الشهرة ومنها النوم لرواية الصدوق من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده
مثله في ثواب الاعمال والمحاسن وزاد في الاخير فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله وتلك الزيادة قرينة
على ارادة الوضوء من الطهارة فلا يرد عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها ويتأكد لنوم الجنب لصحيحة الحلبي عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال
يكره ذلك حتى يتوضأ المنام في اول الليل لما في الغنية والمعتبر وذكره والمعتبر من الاجماع عليه مضافا الى موثقة سماعة عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال
ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل ومنها ذكر الحائض كما مر في باب الحيض ومنها تغسيل الجنب الميت وجماع غاسل الميت قبل الغسل لرواية شهاب عن الجنب
يغسل الميت او من غسل ميتا له ان يأتي اهله ثم يغتسل فقال سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يده وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا وتوضأ
ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما والرضوي اذا اردت ان تغسل جنبا فتوضأ وضوء الصلوة ثم اغسله واذا اردت الجماع بعد غسلك الميت من قبل ان
تغتسل من غسله فتوضأ ثم جامع ومنه يظهر ضعف تخصيص بعض المتأخرين للثاني بما اذا كان الاول لاختصاص الحسنة ومنها ادخال الميت
في قبره لمرسلة محمد والحلبي توضأ اذا ادخلت الميت القبر والرضوي توضأ اذا ادخلت القبر الميت ولا يخفى ان دلالتهما موقوفة على نحو وافر ضمنا
لا قرب على الا ان يدعى الاجماع على عدم استحباب الوضوء بعد الادخال ومنها وطي جاريته بعد اخرى لمرسلة التميمي اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد
ان يأتي الاخرى توضأ ولعل منها بطرد الحكم في غير الجارية من النسوة ايضا كما ذكره بعضهم ويؤيده خبر الوشا كان ابو عبد الله عليه السلم

ومنها التأهب للفرض

ومنها التجديد لكل صلوة وطلب الحاجة وزيارة قبور المؤمنين

ومنها النوم وذكر الحائض وتغسيل الجنب الميت وجماع غاسل الميت

ومنها ادخال الميت قبره ووطي جارية بعد اخرى





اذا جامع واراد ان يجامع اخرى توضأ واذا اراد ان ينام توضأ للصلوة بل بعد ان الجامع ان يجامع قبل الغسل ط للمروي في كشف الغمة كان ابو عبد الله ع
اذا جامع واراد ان يعاود توضأ للصلوة ودلالته على الاستحباب نظر لجواز ان يكون لارتفاع الكراهة ولذا جعلنا خبر الوشاء مؤيدا نعم عن
ط نفي الخلاف فيه وهو كاف في المقام **ومنها** جماع المحتلم كما في نهاية الشيخ والمهذب والوسيلة والمعتبر والتذكرة وغيرها لقول هؤلاء الاجلة لمكان
الفقيه يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه كما قيل فان الاستدلال به غفلة **ولعلك** تظفر بمواضع اخرى يستحب فيها الوضوء لو تتبعت
الاخبار الاطهار وكلمات العلماء الاخيار **واما الثالث** وهو الوضوء الرافع لكراهة بعض المباحات للمحدث **فله ايضا** انواع **منها** لقدوم
من سفر على اهله للرواية من قدم من سفره فدخل على اهله وهو على غير وضوء فراى ما يكره فلا يلومن الا نفسه **ومنها** جماع الحامل للمروي في العلل و
الخصال يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء **ومنها** طلب الحاجة ط لخبر ابن سنان المتقدم **ومنها** قبل الاكل وبعده كما ياتي في
كتاب الطعام **وفي** غير ذلك مما لعلك تظفر به في مطاوي الاخبار

## الفصل الثالث في واجباته من الافعال والشرائط وهي امور

**الاول** النية وهي القصد الى الفعل لغة وعرفا وشرعا اذ لم يثبت لها حقيقة شرعية بل ولا المتشرعة ووجوب بعض القيود فيها شرعا لا يجعلها حقيقة
لها فيه النية بهذا المعنى لا يمكن انفكاكها عن الفعل الاختياري اذ لا يمكن صدور الاختياري بغير قصد ولو كلف به كان تكليفا بالمحال فلا معنى لاشتراطها
والفرق فيها بين العبادات وغيرها كما وقع في عبارات الاصحاب فالمراد منها اما النية بهذا المعنى بل قصد الفعل اطاعة لله او مع قيد آخر ايضا مما يجوز
انفكاكها ويصح اشتراطها فيكون النية من الالفاظ المنقولة ومراد من عدم امكان صدور الفعل الاختياري من غير قصد لا ينافي امكان صدور الفعل
من غير اختيار كالوقوع في الماء للاضطرار في الغسل واصابة المطر للثوب في الغسل ثم مرادهم من اشتراط النية بمعناها الحقيقي اي القصد انه لا يكفي
ذلك في حصول الامتثال الذي يحصل بالواجب في العبادات وان امكن كفايته في ترتب الاثر الذي هو المطلوب في غيرها فمرادهم من الفرق بين العبادات وغيرها
التوقف الكلي وعدمه **وههنا مسائل المسألة الاولى** النية بالمعنى المذكور واجبة في الوضوء فلو اتى ببعض افعاله لا عن قصد بطل اجماعا
حتى من الاسكافي كما في المعتبر وطلبة الاجماع في المنتهى وشرح القواعد وكره والحجة معه بعد الاجماع توقف صدق الامتثال الواجب تحصيله في العبادات عليه وقوله
في خبر التحف وغيرها من المستفيضة لا عمل الا بنية بل في رواية ابي غيلة الا وان النية هو العمل وهو تاكيد **ومعنى** الاول انه لا يتحقق العمل الا
مع القصد وهو كذلك لان ما لا قصد فيه ليس عملا للشخص اذ عمل الشخص ما صدر عنه بقصد فان من وقع في ماء بلا اختيار لا يقال انه غسل جسده فان كل ما
يتحقق في الخارج ليس عملا بل هو ما عمله عامل ولا ينسب عمل الى عامل مع صدوره عنه الا بالقصد الاختياري ويلزمه انه اذا طلب الشارع عملا من غيره لا يتحقق الا مع
القصد النية واستعمالها في العرف في غيره احيانا لو سلم لا يضر لانه اعم من الحقيقة غايته احتمال الاشتراك المعنوي ومعارضته مع التجوز وهو يضعف رضا
لان الحق فيه التوقف فلا يعلم صرف الحديث عن حقيقته التي هي نفي العمل فيحمل عليها مع انه لو سلم صدق العمل عرفا على ما لا نية فيه ايضا نمنع كونه
كذلك في زمان الشارع **والعمل** باصالة عدم النقل مع ذلك الاحاديث باطل مع ان ههنا كلاما آخر وهو انه مما لا شك فيه انه لا بد من نسبة العمل الى
شيء من كونه مؤثرا فيه وهذا بديهي **والتأثير** قد يكون مع المباشرة وقد يكون بالامر والبعث كما يقال قتل السلطان فلانا **والافعال** المطلوبة من المكلف
لما كان مطلوبا بما هو من النفس اي النفس دون البدن مباشرة لا يكون الا بالامر والبعث للبدن وهما لا يتحققان الا مع القصد والشعور ويلزم ان لا يصدق
عمل عما هو المكلف حقيقة اي النفس الا مع القصد **ولما** كان الحديث مقصورا على افعال المكلفين بقرينة المقام لا يرام من النفي فيه الا معناه الحقيقي وان
قلنا بعدم توقف مطلق العمل على القصد ويكون المراد به انه لا عمل مط او من افعال المكلفين الا مع القصد **ويمكن** ان يكون المراد انه لا عمل من الاعمال
الشرعية الا مع القصد فلا وضوء ولا غسل ولا صلوة وهكذا الا ما صدر بقصد وشعور فلا يتحقق الامتثال بدونه **ومما** ذكر ظهر انه لا حاجة الى
صرف المستفيضة عن حقيقتها **ولا يرد** ما استشكل بعضهم من اقتضائها اشتراط النية في المعاملات ايضا مع انه خلاف الاجماع فانه انما يرد على من اعتبر القربة
في النية واما بهذا المعنى فتشترط في المعاملات اجماعا الا انها ليس الاثر مترتبا على العمل بل على تحقق السبب في الخارج كيف ما كان ثم لو سلم عدم بقائها الا
على حقيقتها فالمتبادر من مثلها كما صرحوا به نفي الصحة اذ الاثر وهو ايضا مثبت للمطلوب **ويدل** عليه ايضا ما ياتي من اشتراط قصد القربة حيث ان الخاص
للعام مستلزم **المسألة الثانية** ويجب تضمنها على القربة بان يكون فعله لله سبحانه بالاجماع والكتاب والسنة المستفيضة منها الخبر المسلك انه يصعد على
العبد مبتهجا به فاذا صعد بحسناته يقول الله تعالى اجعلوها في سجين انه ليس اياي اراد بها والمروي في عدة الداعي ويصعد الحفظة بعمل العبد بغيره
اجتهادا وورع الى ان قال فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله ان قال امرني ربي ان لا ادع عملا يجاوزني
الى غيري ما لم يكن خالصا لله ويصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا به من صلوة وزكوة وصيام وحج وعمرة الى ان قال فيقول لهم قفوا انتم حفظة عمل عبدي وانا رقيب
على ما في نفسه انه لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي وخبر علي بن سالم قال الله تعالى انا خير شريك من اشرك معي غيري في عمل عمله لم اقبله الا ما كان خالصا لي وفقاية

معاودة

الثالث الوضوء الرافع لكراهة بعض المباحات وله انواع

في واجبات الوضوء من الافعال والشرائط منها النية

في معنى النية ووجوبها في الوضوء

ومنها المرأة على نفسها ليلة زفافها فيها ... (حاشية)

في وجوب اشتمال النية على القربة

اجعلوا امركم هذا لله ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى الله فدلّ كل ذلك على عدم قبول عمل لغير الله وهو يستلزم عدم الاجزاء للتلازم بينهما وهو يستلزم عدم الصحة لترادفهما وفي رواية ابي بصير عن الرجل يجد العبادة التي انا فعلتها فاطلعها كان موردا فاضال حسن النية بالطاعة والبحث ما حتمنا على كون الوضوء عبادة مدفوع بالاجماع بل الضرورة بل عليه دلت الروايات الصحيحة كالصحيح انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم من يطيعه ومن يعصيه وفي الخبر ونية بعد ارادة الوضوء وحسب الماء على يديه للوضوء انما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وانما اذا توضأ للصلوة وهي العبادة وآخر كان لامير المؤمنين اذا هو توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقال له عند السؤال انه لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله تعالى فمن كان يرجوا الآية ودلالته على ان الصلوة عبادة والوضوء منها كما ورد في المعتبر ان افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وان الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور بل دلالة على ان الاشراك في الوضوء شرك في العبادة فيكون عبادة ومن ذلك يظهر وجه الخبر لاشتراط القربة وهو ان العبادة لغة اسم لما يتحقق به العبادة المقصود وهي الاتيان بلوازم العبودية والاصل عدم النقل ولا يكون ذلك في تسمية العرف واللغة الا فيما كان مطلوبا للمعبود وجوبا او ندبا ما يأتيه لاجل الطاعة وانه مطلوبه وهذا معنى القربة ومن هذا يعلم ان كل مطلوب للشارع يعتبر فيه نية القربة فهو عبادة بالعكس وهما يدل دلالة واضحة على اشتراطها واعتبارها بذاته وجوب امتثال اوامر الله سبحانه وهو متوقف على قصد الطاعة والاتيان بالفعل لاجل الامر بالضرورة فان العبد اذا فعل ما امر به مولاه وغيره لا لانه امره بل لاجل انه امره غيره لا يعد ممتثلا للمولى البتة بل قد يعد عاصيا بالفعل كما اذا امره على مولاه معلقا قبل المولى عليه كذا لو فعل احد مطلوب الله سبحانه واقعا الذي ظن حرمته يعد عاصيا مستحقا للعقاب ولذا لا يجب فيما لا بيّنة كالوضعيات المعاملات ونحوها مما لم يقصد فيه الاطاعة ويظهر مما ذكر ان الاصل في كل ما تعلق الامر به كونه عبادة لان ما تعلق به يجب امتثاله المتوقف على القربة وما يعتبر فيه القربة فهو عبادة كما مر ويدل على المطلوب ايضا الايات والروايات الناهية عن الرياء في الاعمال والمصرحة بعدم قبول ما وبطلانه ثم المعتبر قصد القربة كما عرفت قصد كون الفعل لله سبحانه اى امتثالا لامره او موافقة لطاعته او لتحقيق الحكمة او اجابة لدعوته او اداء شكره او تعظيما لجلاله ونحو ذلك او طلبا للرفعة عنده بواسطة تشبيهها بالقرب المكاني ونيل ثوابه او الخلاص من عقابه فيصح العبادة مع احد تلك القصود لصدق كون العمل لله والخلوص اللذين هما الثابت اعتبارهما واشتراطهما من ادلة القربة مع واحد منها اما مع غير الاخيرين منها فبالاجماع بل الضرورة لغة واللغة واما مع احد الاخيرين فعلى الاصح بل الاشهر كما صرح به الدرة ومع لقوله سبحانه انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا جمع بين كون الاطعام لوجه الله الذي هو معنى الخلوص وبين تعليله بالخوف لله سبحانه وللاخبار المتكثرة منها خبر ابن سالم النبوي الدال على ان العمل الخالص ما لم يشرك فيه غير الله سبحانه فهو كاف في تحقق الخلوص ولا شك في ان ما يفعل لاجل نيل ثواب الله او الخلاص من عقابه لم يشرك فيه غيره واصرح منه صحيحة ابن سنان ورواية ابن عنبسة الاولى في قول الله عز وجل حنيفا مسلما خالصا مخلصا ليس فيه شيء من عبادة الاوثان والثانية العمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل ومن صرح في عدة منها فاضل الثواب للخلوص اذ من يقصد خاصة لم يقصد حمد الغير لا حمد الله سبحانه ثواب منه له ويدل ايضا على حصول الامتثال بقصد احدهما كلما دل من الايات المتكثرة والاخبار المتواترة على تعليل العمل باحد القصد الامر المستلزم بين للقبول الملازم للصحة فمن الايات ما لا يحصى سيما مع تفريع قوله فوقاهم شر ذلك اليوم الآية عليه فى قوله سبحانه يدعون ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا وافعلوا الخير لعلكم تفلحون واتقوا الله لعلكم تفلحون وسارعوا الى مغفرة من ربكم وغير ذلك ومن الروايات ما رواه ابن جابر ورواية ابن سنان وعلى مجلا الاولى لتعملوا لما عند الله والثانية لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون خائفا راجيا ولا يكون خائفا راجيا حتى يكون عاملا لما يخاف ويرجو والثالثة ومنها بعد تكذيب الذين يعصون ويقولون نرجو من يرجو شيئا عمل له ومن خاف شيئا هرب منه ويدل عليه كتاب امير المؤمنين عليه السلام لبعض ما نفعه هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني فلو لم يكن العبادة بهذه النية صحيحة لم يصح له ان يفعل ذلك وليقين بغيره ويظهره في كلامه وخشية عليها العباد ثلثة قوم عبدوا الله خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وهي افضل العبادة فان قضية التفصيل ان للاولين ايضا فضلا بل قوله عبادة العبيد وعبادة الاجراء دال على الصحة اذ لولاها لما كانت عبادة والاخبار المصرحة بان من بلغه ثواب على عمل فعمله التماس ذلك الثواب اوتيه ولو لم يكن العمل صحيحا لم يترتب عليه ثواب ولا شك ان كثيرا من الامرية ومنها الوضوء معوبه الثواب خصوصا او عموما صريحا او التزاما وما ورد من جعل الثواب في التحذير عن العقاب والوعد والوعيد في مقابلة الطاعات وترك الواجبات مثل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وما تقدموا لانفسكم ومن يعمل مثقال ذرة ولئن شكرتم وما ورد ان صلوة الليل يزيد في الرزق والزكوة يحفظ المال والصدقة ترد البلاء الى غير ذلك عموما وخصوصا كما في فعل من افعال الوضوء فانها امر في التشويق في العمل وليس ذلك الا لفعله لاجله فلو كان مفسدا لكان الوعد والوعيد بل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عبثا بل مخالفا حيث ان الوعد على فعل ما هو من عظيم القصود للعقلاء شئ

ارادة فعله لا لاجله كانه تكليف بما لا يطاق وعلله لانه بعض ما مر على صحة كل ما يفعل بقصد الثواب او دفع العقاب غير ضار العدالقول بالفصل هذا كله مضافا الى تعذر فهم ما هو من ذلك لاكثر الناس فضلا عن تعاطيه فان تخليص القصد من الثواب والعقاب وقصر النظر الى جناب الحق ليس شرعه لكل واحد فتكليف بما لا يطاق خلافا فيهما لجماعة منهم ابن طاوس فقالوا بوجوب قصد مجرد الامتثال وما بمعناه وبطلان العبادة بقصد نيل الثواب او الخلاص من العقاب ونسبه غير واحد الى الشهيد والشهيد في قواعده اسنده الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الوفاق عليه ونقل الرازي في تفسيره اتفاق المتكلمين عليه استنادا الى الخبرين الاولين وما يؤدي مؤداهما من وجوب كون العمل لله او خالصا له وهو بعيد لانه بعض ما مر على ان العمل بالقصد ايضا عمل خالص له لا لغيره لا سيما مع معارضته بما تقدم مع انه لا معنى محصل للعمل لله الا بتقدير مثل الطاعة او الرضا او الامر او غير ذلك وهو لا يتعين المقدر فيمكن ان يكون ما يشمل الوصول الى ثوابه او الخلاص من عقابه ايضا فلا يعلم منافاة الخبر لما ذكرنا والمراد من الثواب هو ما قرره الله اجرا للعمل دنيويا كان ام اخرويا لعموم كثير مما تقدم بل ورود خصوص الدنيوي ايضا كما مر ولا يبطل بقصد طلب الاغراض الدنيوية التي عدها الله سبحانه اجرا اذا كانت من المباحات واما اذا كانت من غيرها كقتل عدو لم يستحقه او التوصل الى محرم آخر فيصلى صلوة الحاجة مثلا له فيبطل العمل وان لم يعلم قطعا ترتب المحرم عليه لان هذا العمل يعد عصيانا عرفا فيكون منهيا عنه وايضا هو اتباع للهوى ومتابعة للشيطان وهما منهيان ثم المراد بالقربة اللازم قصدها هو ما يؤدي ذلك المؤدى كالطاعة وموافقة الارادة ونحوهما ولا يلزم ملاحظة لفظ القربة فان العبرة بالحقائق دون الالفاظ **فائدة** قد استشكل جماعة في وجه اشتراط النية في الطهارة عن الحدث دون الخبث وسبب التفرقة بينهما حتى ارتكبوا في التوجيه بخلاف في تكلفات ومع ذلك لم يذكروا شيئا تاما **ولا يخفى** ان المراد بالطهارة عن الخبث ان كان ترتب الثواب عليها او امتثال الشارع كغسل الثوب ونحوه فانا لم نوقفهما عليها اجماعا مع ان الامتثال لا يتحقق عرفا الا بفعل صادر عن الممتثل بقصد الامتثال وايضا الامتثال لا يتحقق الا بعلم به ولا علم به وان كان المراد حصول الطهارة وزوال الخبث فنحن نوقفهما على النية **والاشكال** فيه ان كان في تفرقة الشارع بينهما وسبب التفرقة بايجابه النية في الاول دون الثاني فهو كالاشكال في السؤال عن فرقه بين صلوة الصبح والظهر بجعل الاولى ركعتين والثانية اربعا ومثله لا يصدر عن فقيه وان كان في تفرقة الفقهاء واجماعهم على ذلك كان السؤال عن مستندهم فمع انه اجماعي ولا يبقى الاستشكال والسؤال عن ماخذ الاجماع بل هو بنفسه كاف في وجه الفرق مستند واضح في ذلك لانه الاجماع والاخبار على كون الوضوء والغسل عبادة وقد عرفت ان العبادة متوقفة على النية وايضا ورد في الطهارة عن الحدث كلا وامر بطلبها من المكلف فلا يتحقق الا بفعل منه ولا فعل الا بنية ويجب امتثالها ولا امتثال الا بقصد وليس هناك دليل شرعي دال على حصول الطهارة الحدثية من غير استناد الى فعل المكلف بخلاف الطهارة عن الخبث فانه وان ورد فيها الامر بالغسل امتثالا ولكن الادلة متواترة على حصولها من غير ذلك ايضا كقولهم كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وصحيحة هشام عن السطح يبال فيه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه والمستفيضة الواردة في ان الارض يطهر بعضه بعضا وفي ان من وطئ العذرة ومر في الارض طهر رجله وان لم يشعر بالغذاء والطهارة وان كلما اشرقت الشمس عليها فقد طهر الى غير ذلك وبعد وجود مثل ذلك الادلة في الطهارة من الخبث مضافا الى عدم القول بالفصل وعدمها في الحدث لا وجه للاستشكال **فان** قيل قد ورد الامر بغسل الثوب وامثاله وقد ذكرت عدم حصول الامتثال الا بالنية ولازمه ترتب العقاب على عدم الغسل وان طهر بغيره **قلنا** الامر بالغسل امر مقيد مشروط ببقاء النجاسة فبعد زوالها بامر آخر يسقط الوجوب فلا ثواب ولا عقاب **المسئلة الثالثة** ويجب تماثلها ايضا على قصد ما لا يتحقق من اجزاء المأمور به الا بالقصد يعني اذا كان المأمور به مركبا من اجزاء لا وجود لبعضها الا بقصد يجب قصده كما اذا قال اعط درهما لاجل الكفارة بان يكون التعليل قيدا للمأمور به وجزءا له لا مجرد ان يكون سببا او نفي فعل كذا تطوعا ونحو مع كون الوصفين قيدا ومثله قوله تصدق وكفر وادوا الزكوة وتوضأ واغتسل فلا بد من قصد الصدقة والكفارة والزكوة عند الاعطاء والتوضأ والاغتسال عند الغسل والوجه في اشتراطه ظاهر فان الاتيان بالمأمور به وايجاده واجب فالامتثال عليه يتوقف في المفروض على وجود هذا الجزء الا بالقصد فلو لم يقصده لم يات بالمأمور به فلا يوافقه فلا يكون صحيحا وايضا اذا كان القيد ممكنا وجوده الا بالقصد فامر الشارع بالفعل مقيدا امر به مع قصد القيد ويكفي في قصد العلم بانه هو ولا يجب الاخطار ولا فرق في ذلك بين اتحاد المأمور به كامر واحد وتعدده واشتراكه بين امرين كان تقول من مر ان اعط درهما تصدقا **وبه** يستفاد من كلامهم ان اعتبار قصد انما هو في الخاصة في لا يعتبر في الاول **فان** كان نظرهم الى انه في لو وحده المأمور به يكون مقصودا هو لا محالة ولو بملاحظة الاتحاد لكونه مقصودا فهو تصريح باعتبار القصد ويرجع النزاع لفظيا مع ان اللزوم كليا ممنوع **وان** كان نظرهم الى غير ذلك فلا وجه له **فان** قلت اعتباره انما هو لتمييز مع الاشتراك **قلنا** لا نم انه لذلك بل لاجل انه جزء المأمور به فلا يتحقق تمامه بنيته **ونعم** لو ترتب التداخل في الفعل فهل يمكن كفاية فعل واحد لهما بمعنى اسقاط الطلب الا انطباقه عليهما الا انه يسقط قصد الجزء المذكور لا

في بطلان العبادة بقصد الثواب او الخلاص من العقاب كما ذهب اليه ابن طاوس وغيره

فائدة في الاشكال في اشتراط النية في الطهارة عن الحدث دون الخبث وبيان دفعه

في وجوب قصد ما يتعين من اجزاء المأمور به الا بالقصد



من جهة ان الفعل بدون القصد مسقط له مع كل منهما واما التداخل بمعنى اجزاء واحد منهما عن الاخر واسقاطه اياه فلا يسقط وجوب قصد العبد له
يتحقق واحد منهما بدون قصد **المسئلة الرابعة** لو لم يجب تداخلها على التميز ايضا اذا اشترك الفعل بين فعلين امر بهما ولم يتميزا الا بالقصد
وذا بعضهم ان لم يبد اخلال به فص **و**استدلوا عليه بانه لا يتحقق الامتثال للامر ولقوله ولكل امرئ ما نوى وبان الصحة عبارة عن موافقة الامر وهذا الفعل
الواحد الواقع بدون قصد المميز لو صح لكان اما موافقا للامرين او لاحدهما او لهما معا **و**الاولان مستلزمان للترجيح بلا مرجح **مع** ان المفروض عدم
تميزه لاحدهما الا بالقصد **و**الثالث مع تعدد انطباق الواحد على المتعدد ورده الا مع التداخل المفروض انتفاؤه فلا يكون موافقا للامر فهو معنى البطلان **ويرد**
على الاول منع توقف الامتثال عليه فانه لو قال المولى لعبده امسح جبهتك ثم قال ايضا كذلك واراد بكل منهما عليحدة ومسح العبد جبهته مرتين لاجل اطاعة مولاه ولم يقصد
في شيء منهما انه للامر الاول والثاني يعد ممتثلا عرفا ويستحق ما وعد له من الاجر ولو مسح مرة من غير قصد احد الامرين يعد ممتثلا لاحدهما وهذا مما لا يرتاب فيه
اصلا **وعلى الثاني** بظهوره في نية التقرب نحوه سلمنا ولكن اذا قصد الغسل يكون ذلك له وهو كاف اذ لم يجب عليه غيره **وعلى الثالث** انه لا مانع الا
… لا يكون بين الفعلين جهة تمايز اصلا او يكون فان لم يكن كما في المسح المذكور بحسب اشتغال الذمة بالمتعدد ونقول ان الفعل الواقع من نوع لكل واحد
منفردا كما اذا قال احد … من خشب في ذراع … للعبد … الدليل من النحاس فاتى بذراع من نحاس فهو مطابق لكل منهما منفردا دون
المجموع ويلزمه البراءة من احدهما لا بعينه … اصلا فلو قال للمكلف صم يوما من جهة … والصوم … من … علم ان المطلوب … فصام يوما واحدا
بقصد طاعته امتثل احد الامرين وانطبق الفعل على كل واحد منهما منفردا لا عليهما من جهة الوجود الداخل في ذات المامور به **وان** كانت بينهما جهة تمايز
تحققها على قصد فقط **فان** كانت من الجهات التقييدية للمامور به اي يكون قيد الدخول منه كما مر في المسئلة السابقة … اشتراط القصد ولكن لا
توقف حصول التميز عليه بل لعدم تحقق ما هو المامور به بدونه كما مر ولا يختص ذلك بصورة الاشتراك والتعدد بل يجري مع الوحدة ايضا … كما سبق **وان**
لم يكن من الجهات التقييدية له فحينئذ الموافقة لكل منفردا ويلزمه البراءة من احدهما لا بعينه سواء كانت جهة التمايز من اسباب الامر بان يكون سبب احد
الامرين غير سبب الاخر او من غاياته بان يكون غاية احدهما شيء وغاية الاخر اخر او من كيفيات الامر دون المامور به كان يكون احد الامرين على سبيل
الوجوب والاخر على الندب او من اثار المامور به وتوابعه كان يكون لاحدهما اجر غير ما للاخر بشرط ان لا يكون شيء من تلك الجهات قيدا للمامور به فان ذات
المامور بهما يكون … غير معين فلا وجه لعدم موافقة المأتي لشيء منهما فاذا قال صم يوما وقال صم يوما ايضا فليس للمامور به سوى الصوم **وان** كان
سبب احد الامرين شيء وسبب الاخر اخر او كان احد الطلبين حتميا والاخر ندبيا فلو صام يوما فلم لا ينطبق على احدهما مع انه لا ينقص من المامور به شيء ولا ينطبق
عليهما معا لعدم انطباق الواحد على الاثنين لعدم حصول التكرر الذي هو مقتضى المامور به **فان** قلت اذا كانت المغايرة باعتبار الاثار والتوابع فاي اثر
يترتب على الفعل الواحد الذي اتى به كما اذا كان احدهما وجوبيا والاخر ندبيا فان الواحد من حيث هو بين الوجوب والندب فكيف يمكن القول بالبراءة من احدهما
لا بعينه مع ان احدهما اكثر ثوابا وتركه مستلزم للعقاب والثواب الاقل دون الاخر فان اثبت له العقاب والثواب الاقل فقد طبقته على الندب **وان** قلت …
معا وله الثواب الاكثر فقد طبقته على الندب وكلاهما ترجيح بلا مرجح **وان** اطبقته عليهما فقد اطبقت الواحد على الاثنين وان لم تطبقه على شيء منهما
اخترت البطلان فما فائدة الانطباق على كل منفرد وكذا لو نذر من عليه غسل واجب كالجنابة ان يرتمس في الماء زائدا على الغسل فارتمس مرة **فان** قلت انه بري
من النذر او طهر من الجنابة ارتكبت الترجيح بلا مرجح **وان** قلت حصل الامران اطبقت الواحد على الاثنين **وان** قلت لم يحصل شيء منهما حكمت بالبطلان
**قلنا** لا نسلم ان عدم الحكم بخصوص شيء من الامرين حكم بالبطلان فان الصحة في العبادات هي موافقة المامور به وهي حاصلة قطعا ولا يلزم من عدم تعيين ما يستتبعه
خروجه عن موافقة المامور به وخروج الصحيح عن كونه موافقة المامور به فان الصحة امر وتعيين ما يستتبعه من نفس الاستتباع امر اخر والاول يتحقق بالموافقة
والثاني اما بقصد المستتبع او لا بالنظر الى مثل قوله عليه السلام لكل امرئ ما نوى وانما الاعمال بالنيات وما لا اتيان بالفعلين معا ولا يلزم من عدم قصد المعين الا البطلان
وان لم يحكم بترتب التوابع **و**تظهر الثمرة فيما لو فعل الفعل الاخر ايضا بلا قصد فعلى البطلان لا يترتب عليهما شيء من التوابع وعلى ما ذكرنا يترتب التابعان
وذلك كما اذا استسلف زيد من كل من عمرو وبكر غنما ورهن كل منهما متاعا عنده ثم استسلف … الدلالي ان اعطى الغنم بعد حلول الاجل فاعطى غنما بلا قصد معين
انه من عمرو او بكر فانه لا يترتب عليه فك رهن احدهما ولا يستقيم … اما على القصد ولا او اعطى الغنم الاخر ايضا وكذا اذا فعل المامور احد الفعلين
مع قصد المعين في نية فانه لا يحكم بالبطلان ولا يترتب شيء من اثار احدهما كمن عليه صوم نذر وكفارة فصام يوما بقصد معين ثم نسيه فيحكم بمقتضى الاصل بعدم
سقوط شيء منهما مع ان صومه صحيح **و**القول بانه سقط احدهما واقعا ولكن لم يسقط ظاهرا للاصل كلام خال عن التحقيق اذ لا واقع في حق المكلف الا حكمه الظاهر
كما بيناه في الاصول **نعم** لو كان عدم استتباع الفعل للتوابع مستندا الى عدم موافقة المامور به لكان مستلزما للبطلان واما مطلقا فلو لم يتم فلا هذا
**مع** انه يمكن ان يقال انه كما يحصل البراءة عن احدهما لا بعينه كذلك يستتبع توابع احدهما لا بعينه بمعنى التخيير فان كان التابعان مما يسند الى المكلف الامر كاعطاء

الثواب نحو قاتمجيبه وان كان منشاء الحث الامر بحصول الطهارة او الوفاء بالنذر ونحوه فالتجيز له غيات لان يجعل من احدهما فان الفعل اذا انصرف الى
احدهما بتعيينه الثاني للفعل يمكن الانصراف الى تعيينه الناشي فان مثل قوله لكل امرئ ما نوى يشمل ظاهر امثال ذلك ايضا وان كان الظاهر من النية المعتبرة
فيه وظهر من ذلك حكم وجوب قصد الميز في تحقق صحة الفعل الاصل لا اذا كان المميز فيه للمامور به جزء له فيجب لنا مر الامر بتوالتداخل بالمعنى المذكور
ولكن ههنا امر آخر وهو ان كما انه يجب الاتيان بالفعل الصحيح يجب تحصيل البراءة والاجزاء عن المامور به ايضا ولا يمكن حصول البراءة والاجزاء عن احدهما بعينه مع
تعدد المامور به واختلاف آثارهما او غايتهما اذ لا معنى للبراءة والاجزاء عن شيء له آثار وتوابع الا حصوله وترتبها ولا يكفي ذلك في واحد لا بعينه من الامرين المختلفين
في الآثار فيجب تعيين كل منهما تحصيلا للبراءة عنه والاجزاء ولكن لثبوت التداخل بالمعنى المذكور في الوضوء بل الاغسال لا يجري ذلك فيهما مع عدم التعدد في
الوضوء المامور به حال الابتداء لانه انما كان لو وقع الامر باحداث الوضوء لهذا ولذاك وهكذا والنذر كذلك بل لم يثبت الا مطلوبية كونه متطهرا عند هذا وذا
ندبا او وجوبا وانما يجري في الصلوة ونحوها **و**سيأتي تحقيق ذلك في بحث نية الصلوة **المسئلة الخامسة** لا يشترط في نية الوضوء قصد الوجه كافا
لكل من لم يشترط سوى القربة كالعلامة في النهاية والبصري والذكرى وبه والمحقق في بعض كتبه وبعض من اشترط غيرها ايضا كالشهيد والمعتمد **و**هو مختار الاكثر كما
للاصل السالم عن المعارض المؤيد بما مر من جميع انواع الوضوء من الواجب والمندوب بطريق واحد من غير تعرض للوجوب والندب **و**خلافا للحلبي في الحلبي والقاضي
والراوندي وابن زهرة وحمزة والفاضل الكركي والجامع وبعض ذكرى فاوجبوه وصفا او غاية لان امتثال الحمل الى المحقق الواضح اليقيني وتوجيه الامتثال الموضح
ايقاع الفعل على وجهه هو لا يتم الا بنية الوجه لان الوضوء تارة يقع على وجه الوجوب واخرى على الندب فحيث كان احد الامرين مطلوبا اشترط تشخيصه تحصيل
الامتثال وليتحقق الموافقة للمامور به في القول بانه في نفس العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبكونه مستحبا فيكون متعينا ابدا مردود بانه لا
في وقوع الامر الاستحبابي به لبعض الغايات في الوجوب لاخر لا يرتفع الاول حال الثاني فلا بد من التعيين كما في الصلوتين الواجبة والمندوبة والعلية
**والجواب عن الاول** انه لم يثبت في حق من قصد غير حد الواجبات الا وجوب الاتيان بالافعال المعهودة التي هي الوضوء شرعا او استحبابا فان دليل
الحدث كونه يجب عليه هذه الافعال المشروطة بالوضوء الاتيان بها يكون مزيلا للاستصحاب يقينا وان بقي غير ذلك فلا نعم ثبوت الحاصل ان حدث
حال الذي عليه الوضوء سوى كونه يجب في تنبيه على الاتيان بالافعال المفردة غير ثابت من دليل حتى تستصحب سلمنا ولكن الوضوء الشرعي رافع له بالاجماع بل الا
وهو ما ثبت كونه وضوءا بدليل شرعي في المستفيضة الحاكية لوضوء رسول الله وغيرها كرواية زرارة عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء بالغائط او بال
قال تغسل ذكرك ثم تتوضأ مرتين مرتين ورواية ابن فرقد بعد السؤال عن حد الوضوء قال تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك فضا الى الاصل
دال على كون هذه الافعال وضوءا تاما الامر سوى لزوم قصد مع القربة من الخارج ايضا فيكون هي معه وافضى ورده تحقق اللازم مع الملزوم **و**عن الثاني
بمنع توقف الامتثال على ما ذكر وان هو الا مصادرة **و**عن الثالث ان الامتثال انما يحصل بالموافقة للمامور به التي هي معنى الصحة ومعنى المطابقة ان يكون
المأتي به باجزائه وشرائطه موافقا للمامور به كلا بمعنى ان ما اتى به لوطوبق مع ما امر به لم ينقص شيء فاذا كان المأتي به كذلك يكون صحيحا والا بان يكون ممتثلا
ولا يحتاج الى شيء آخر **و**على هذا فيكون فرق بين قول الشارع توضأ وجوبا او ندبا وقوله يجب او يستحب التوضؤ فالمامور به في الاول هو افعال الوضوء
بزيادة الوجوب او الندب وفي الثاني افعال الوضوء مجردة عن غيرها غاية الامر ان الامر بها ايجابي او ندبي فان كان الحاكي للوضوء الايجابي والندبي من قبيل
الاول فلا شك في وجوب نية الوجه كما مر في المسئلة السابقة وان كان من الثاني لا يجب لحصول المامور به فالمأتي به موافق لكل من الامرين منفردا موجب للبراءة
من احدهما لا بعينه **ثم** لما كان الامر في الوضوء من قبيل الثاني اذ لم يرد الا انه يستحب الكون على الوضوء حال كذا او يجب لحال كذا ولم يرد انه توضأ تطوعا لكذا
ووجوبا لكذا لم يلزم في صحته قصد الوجه بل ولا في ترتب الآثار الوجوبية او الندبية حيث يثبت التداخل وترتب جميع الآثار على وضوء واحد **المسئلة**
**السابعة** لا يشترط فيه نية الاستباحة او الرفع وفاقا لمن ذكر في المسئلة السابقة من المكتفين بالقربة وللشرائع لما ذكر **و**خلافا للسيد فاوجب احدهما ولا بد للمطو
والشرائع والجامع المعتبر وكنز العرفان والفاضل والراوندي والكركي فاحدهما والحلبي والقاضي والراوندي وابي زهرة وحمزة فالامرين معا **احتج** الاول بالاستصحاب
في جواز و يمثل قوله لكل امرئ ما نوى ويضعف بانه يدل على ان ما نوى له على اقصى ما نوى له الاعلى ان ما لم ينو ليس له اذا كان نعم لم يثبت توقف تحققه على
النية وبقوله سبحانه اذا قمتم الى الصلوة الآية بجعل الدلالة ان المفهوم منه وجوب الوضوء لاجل الصلوة فيكون التعليل قيدا للمامور فلا يتم الا بايجاده
وقوله لا يتحقق الا بقصد **و**فيه انه انما يصح لو كان التعليل متعلقا بالاتيان واما اذا كان متعلقا بالوجوب فان اريد ان المفهوم منهما التعليل او احدهما
فممنوع ومن هنا يظهر فيما تعلق في دفع ايراد من اورد بان وجوب الوضوء للصلوة لا يستلزم وجوب قصد التعليل من ان اي فرق بين كون الفعل للصلوة
كونه قربة او لاجل انا نسلم في او لاجل الذي يطيع لم يحتج الى موجب الا ولي قصد التعليل والبواقي بوجه فانا لا نقول بالفرق بين وجوب كون الفعل
للصلوة وبين وجوب كونه لله وعلى هو انه نقول بالفرق بين قوله انما امرت للصلوة فافعلوا وبين وجوب كونه لله او قوله اعملوا لله او يجب ان يكون العمل خالصا لله

من الاية الاولى بان ارادة المفهوم

في انه لا يشترط في الوضوء قصد الوجوب

في الجواب عن الاستدلال على الاشتراط

في انه لا يشترط في الوضوء قصد الرفع او الاستباحة

فان الاول يحتمل عليه الصلوة للوجوب دون الثاني بل فرق بين قوله يجب ايقاع الغسل لاجل الصلوة وبين ما ذكر لاحتمال كون التعليل علة للايجاب دون المأمور به فانه لا يحتمل ان يكون مراده ان الصلوة علة للايجاب او طاعة امره علة له بل لو قال المولى لعبده اعط الحاجب درهما لياذن لك فاعطاه لا لاجل ذلك بل لغرض اخر لم يكن ممتثلا ولا اتيا بما امره به مولاه اذ الامتثال العرفي لا يتحقق الا بقصد ما هو مطلوب الامر وان ارتكبه لاجل ان الامر امره لان العبرة ولو ان لا لامره لا يمتثل البتة قلنا الامتثال انه لو اعطى لا لاجل ان مولاه امره لم يكن ممتثلا وليس الكلام فيه بل فيما اذا اعطى لاجل انه امره مولاه من غير قصد انه امره لاجل الاذن بل ذاهلا عنه فانه لا ريب ان عند العرف انه ممتثل لان ما امره به مولاه الا انا نعلم يقينا انه اراد الاعطاء بقصد الاذن والمناسب للتعليل انما اذا قال المولى اعطه درهما لياذن لك او درهما ليحفظ دابتك فاعطى الدرهم لاجل امر المولى من غير قصد العلتين انما للمقول والعلة او لنفسها العلة فانه يعد ممتثلا قطعا ولو اعطى درهما من غير قصد امتثال احد الامرين مع انه فرق بين قوله اعط لياذن لك ولو اذا اردت الاذن فاعط درهما وما نحن فيه من الثاني **قيل** فرق بين ان يقول لا بد من الوضوء للصلوة وان يقول اذا قمت الى الصلوة فتوضأ ولذا يفيد الثاني التكرار بتكرار الصلوة دون الاول **قلنا** الفرق بينهما من الجهة التي كلامنا فيها ممنوع جدا واما افادة الثاني للتكرار فلاجل دلالة الفعل على التجدد ولذا لو قال لا بد ان يتوضأ حين الصلوة يفيد التكرار ايضا وكذا لا بد من الوضوء لنا العقد المعنى المصدري **واستدل** الثاني بما مر اخيرا بضميمة اتحاد تمام الاسباب ورفع الحدث **واحتج** الثالث بعدم تحقق تغايرهما الا بانفكاك كل منهما عن الاخر في التيمم ووضوء الحائض شرعية الوضوء لاجل الامرين فيجب قصدهما كما مر وجوابه ما ظهر **واعلم** ان التحقيق بالرفع والاستباحة ان الكلام للصلوة ويعلم مثال الحال في الغايات الاخر **المسئلة الرابعة** قد ظهر من وجوب قصد القربة وعدم حصول الامتثال بدونها انه لو نوى غيرها منفردا بطل العمل ولو ضم معها فلو كان رياء وهو العمل بقصد الاراءة لا لغرض شرعي ومنه السمعة وهو العمل بقصد سماع احد لا سيما بطل مطلقا سواء كان كل منهما مقصودا ذاتا او كلاهما معا او احدهما خاصة وقصد الاخر بالعرض بالاجماع بل الخبر الاتي في تحققه وهو الحجة مضافا الى تحرم عليه للرياء والعقد المنفعل مبني على عدم قبول ما لم يكن خالصا لله والرياء يجمع اقسامه مع تصريح الاول بعدم قبول ما اشرك فيه غير الله معه وفي رواية ابن عرفة الثالثة ما يصرح بذلك ايضا النهي عن الرياء كالاجماع وكتابا وسنة ثبت الله سبحانه في كتابه الكريم الويل للذين يراؤن الناس وذم ايضا في مقام الذم يراؤن الناس وفي الخبر كل رياء شرك وفي اخر اياك والرياء فانه من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له وفي ثالث اعملوا لله في غير رياء وسمعة وفي رواية داود من اظهر للناس ما يحب الله بارز الله بما كرهه لقي الله وهو ماقت له ولا شك ان الامر الجامع للوصفين اي فعل لاظهار الناس من غير غرض صحيح مما يكرهه الله وفي صحيحة زرارة عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك فقال لا باس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر الله له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك فان مفهوم الشرط على ثبوت الباس الذي هو العقاب اذا صنع ذلك لذلك هذا مع ان العمل رياء ما فيه تبع للهوى وهو منهي عنه في الكتاب والسنة والنهي في العبادة يوجب الفساد **و**يظهر البطلان مط لو كانت الضميمة محرما اخر غير الرياء ولا فرق فيها بين ما اذا كان الضميمة تمام العبادة او جزئها الواجب او وصفها اللازم **و**بالجملة كل ما يبطل العمل بانتفائه وكذا بين ما اذا كان ذلك نفسهما او الجزء او الوصف في احد افراد واحد منها الذي يوجد به المأمور به لعدم اجتماع الوجوب والحرمة في واحد شخصي ولو من جهتين بينهما عموم وخصوص مطلقا او من وجه فيبطل الوضوء لو توضأ بالماء البارد والصلوة لو صلى في المسجد رياء او بقصد محرم اخر اي اذا كان كونه في المسجد كذلك وان لم يكن نفس صلوته رياء لان الكون جزء الصلوة كما في الصلوة في الدار المغصوبة او صلى في اول الوقت رياء لان هذه الصلوة احد افراد المخير فيتعلق به النهي فيحل الرياء فهو الصلوة في اول الوقت وكذا لو قرأ سورة معينة رياء او احسن القراءة او اجهر فيها او تانى فيها او صلى جماعة لذلك **و**بالجملة كلما يتادى به الواجب يبطل الصلوة بقصد الرياء او محرم اخر فيه ذاتا في غير ذلك فلا ولو كان وصفا فانما يوجب لعدم تعلق النهي عن الوصف بموصوف فلا يبطل الوضوء بالرياء في الاستحباب ولا الغسل بالرياء في الخروج من الماء في الارتماس ولا الصلوة بالرياء في التخشع فيها كاطراق الرأس وغمض العين وضم اليد الى الفخذين ومد العنق في الركوع والتطويل في السجود بعد التقرب في اصل الواجب ونحو ذلك **خلافا للسيد** فلم يبطل العمل بقصد الرياء مط وان قال بعدم استحقاق الثواب **و**هو مبني على اصله من عدم توقف الاجزاء على القبول ورده في الاصول **و**قوى ما ذكره بعض متاخري المتاخرين في الواجب ايضا بان فعل المأمور به لا يختص بالاخلاص في نيته لا يوجب الاخلال بالاجزاء الاخلال بالاول وان اوجب الاثم **ولا يخفى** ان ما ذكره انما كان صحيحا لو كان المأمور به هو قصد التقرب في الخلوص والمنهي عنه الزيادة واما الناس دون العمل لو ادى به **و**ليس كذلك بل المأمور به كما هو مدلول الاخبار السابقة العمل الخالص العمل لله فما لم يكن كذلك لم يكن مأمورا به والمنهي عنه هو العمل لغير الله كما هو مقتضى النهي عن الرياء فانه العمل لغير الله وهو الذي يثبت في الناس في رواية داود وهي تبعا للهوى **مع** انه قد صرح فيها بعدم قبول ما اشرك فيه غير الله وما لم يكن خالصا ولازم عدم كونه مأمورا به قطعا وايضا لا بد في صحة العمل من كونه بحيث يصدق معه الامتثال وهو لا يتحقق الا بما فعل بقصد طاعة **و**لو كانت الضميمة غير الرياء او محرم اخر كالتبرد او التسخن او نحوهما ففيها اقوال الصحة مطلقا كما في المعروف والجامع والبطلان كذلك الاحكام والابطال

في بطلان العمل بالرياء ومنع الاجماع عليه

في بطلان العمل بالضميمة الراجحة على الرياء

وقد يستظهر من كلام بعض التفصيل بالصحة مع رجحانها والبطلان مع عدمه وقد يزاد عليه ملاحظة الرجحان ايضا بما ان كانت القربة الباعث الاصلي وعرض قصد
الضميمة والبطلان مع غيره والعلامة والشهيد في قواعده وذكرى اختار البطلان مطلقا مع التخصيص بغير الراجح واما معه فالصحيح وادعى عليها الاجماع بعض
اخر منهم صاحب الضمائم والتحقيق فيها ان متعلق الضميمة اما نفس ماهية المامور به من العبادة او جزئها او شرطها او وصفها المطلوب او خصوصيتها
واوصافها الغير اللازمة فان كان الاول فان كانت الضميمة مقصودة بالذات اي باعثا اصليا فالحق البطلان مطلقا سواء كانت القربة ايضا كذلك
بان يكون كل منهما سببا مستقلا او يكونا معا كذلك حتى يكون كل منهما جزء السبب او لم يكن القربة كذلك اما الاول فلعدم انحصار الفعل الى القربة لعدم
المرجح واما الثاني فلذلك ايضا لان جزء السبب لا يعد سببا والفعل المركب ليس فعلا للكل جزء مع ان الفعل منها لا يسند الى القربة عرفا واما الثالث فظ
هذا اذا لم يكن الضميمة راجحة واما مع رجحانها فان امكن الاستناد الى القربة ولكن لا يتحقق امتثال هذا الامر في هذه الصورة عرفا بل لا دليل على موافقته
لهذا المامور به مطلوبا وكان باعث الحمية في التبرد معا او كل منهما منفردا فلا دليل على انه امتثال الامر بالصوم او الامر بالحمية فالمتجه بطلان الامرين
للتداخل فتصحيح ان لم يكن الضميمة مقصودة ذاتا بل عرض قصدها تبعا بحيث لولا الفعل لما انحصر المقصود بها لم يفعل مع رجحانها لا اشكال في الصحة
لعدم المنافاة للقربة وصدق الامتثال في العرف والعادة ووجود المرجح للموافقة وبه يندفع اشكال يستفاد من بعض الاخبار بعدم قبول العمل الغير الخالص وعدم
خلوص مثل ذلك لغة وعرفا ومن تفسير العمل الخالص في خبر ابن عيينة بما لا تريد فيه حمد غير الله فيختص بالخالي عن الرياء وفي بعض الصحاح ما يشعر بان النهي عن
شيء من عبادات الاوثان والمعروف كك والثاني اقوى والاول احوط وان كان التاثير البطل اصلا او لو كانت الضميمة مستقلة كان يتوخى البرد من اختيار
الماء البارد في التوضي لا لان يتعلق له ذلك والتبرد لاختيار البارد والاستحياء من الصلوة في موضع ما اذا كان الباعث على اصل الوضوء والصلوة هو القربة و
الحاصل انه اذا لم ينضم مع القربة في الاتيان باصل الواجب الذي هو المطلوب شيء لاجل قصد اخر في التعبد والتشخص والخصوصيات اصلا والظاهر
الجواز ضرورة فيها المحققا به منضما الى الاصل والى ان الترجيح بلا مرجح باطل فلا بد في تعيين احد الامكنة او الازمنة او اللباس او المياه من مرجح ولا يجب ان
يكون المرجح امرا راجحا شرعا ضرورة بل قد لا يتحقق غالبا بل نقطع مع المرجوحية لا لاضافته بعضها كالصلوة في الحمام والى ان الخصوصية امر زائد المطلق الذي هو
المامور به انما يجب في الوجود فيكون هذا الفعل متعلقا للقربة من حيث الماهية وللضميمة من حيث الخصوصية كاختلاف الحيثيتين او حيث تعلق القصد بهما
متفرقتين من حيث انه كون للصلوة مثلا ومتخير فيه من حيث انه الكون في المكان لا كالصلوة في الدار المغصوبة ونحوها لا ان الوجوب والحرمة وسائر
الاحكام الخمسة امور متضادة لا يجتمع اثنان منها في محل لا اجتماع المتضادين بخلاف القرب والتشهي مثلا فانهما ليسا من المتضادين ولذا لا يبطل فيما كان
هذا القبيل اذا كانت الضميمة محرمة فتبطل **فروع** الاول لو قصد الرياء ذاتا او لا عرضا ولكن نوى الرياء اثناء او ضمه فيحتمل لعدم صدق الرياء عليه فقد صح
فصحح زيادة المنفرد به لو اتى ببعض الاجزاء المستحبة كالقنوت في الصلوة والمضمضة او الغسل الثاني في الوضوء ونحو ذلك بالرياء بطل المستحب قطعا ولكن
لا يبطل الصلوة والوضوء لاجل ذلك **نعم** قد يبطل المسح لبطلان الثاني او يكون لمعة من الموضع لم يغسل من الاولى فيبطل الوضوء لاجله كما انه قد يبطل
الصلوة لبطلان القنوت من جهة الفصل الكثير لو وصل الطول او من جهة التكلم بالمحرم ومثل من جهة علمه صاحب الصلوة وفيه نظر ج ثانيها ان حقيقة النية
هي الداعي المحرك دون المخطر بالبال فربما كان الباعث غير امتثال امر الله ويخطر بالقلب انه القربة مع العلم بانها ليست الباعث للغفلة او الجهل به فالعبادة حينئذ باطلة
سيما في الاجيرة وقل من يتكلم بالاجير انما لا لايه وربما يكون الامر بالعكس فلا باعث له على العمل الا وجه الله ولكن يشكك في خطر بالبال خطرات من غيره
يكون لها تعلق في التاثير وعبادته صحيح ولو شك في الباعث والمحرك لم يصح العمل للزوم العلم بالانبعاث من القربة د لو طرأ الرياء في اثناء العبادة بعد
ولو في اخرها فان كانت مرتبة الاجزاء **نعم** لو حصل بعد الفراغ لم يضر فيها وان يستفاد من الاخبار حبطها والاظهر هنا **المسئلة الثامنة**
المعتبر في النية هي الداعية الى الفعل المحركة للاتيان به للامر لعقل كل عاقل مختار دون الصورة المخطرة بالبال ولتوضيح الفرق بينهما وتحقيق الحال
في المعتبر منهما **نقول** ان من يمشي الى الكوفة لتحصيل نفع لابد ان يتصور الكوفة والنفع وحصوله فيها وتوقفه على المشي اليه والمسافة فاذا حصل
تلك التصورات يحصل للنفس حالة تبعث الاعضاء والجوارح على المشي اليها هذه الحالة هي المعبر عنها بالداعي والباعث وهي قد تحصل للنفس من غير التفاتها
اليها والى انها الباعثة وقد يكون ملتفتة اليها متصورة وتبعثه في ما لو بني ماشيا الى الكوفة لاجل النفع وتلك الا للقا والتصور هو الاخطار ثم الحالة
الداعية اذا حصلت للنفس يبقى معها الى الفراغ عن العمل وتبعث الجوارح على كل جزء من اجزائه التدريجية والى تصدر العمل اى قصد المشي ولكن قد يبقى معها
التصورات المذكورة وقد لا يبقى منها معها شيء كما ان الخارج الى الكوفة قد يشتغل قلبه حين الذهاب بامور شاغلة لتحبب بان يغفل عن نفس قصد الكوفة والتصور
اليها وتحصيل النفع فيها ومع ذلك هو في الحركة والذهاب والمحرك هو هذه الحالة المخزونة في النفس وان كان ذاهلا عنها بل الغالب في افعال الناس في الاكثر
انه اذا كنت جالسا ودخل عليك من يستحق التواضع بقوم له حين دخوله عليك من غير ان تتصور وتلتفت بالبال انه اقوم تواضعا له لاستحيائه ذلك ثم الاولى

فيما لو كانت الضميمة غير القربة او محرمة او اخرى وتفصيل ذلك

في تعلق الضميمة بصفات العبادات والخصوصيات

في بيان ان المعتبر في النية هو الداعي

الحالة مع بقاء التصورات تسمى بالنية الفعلية والثانية هي النية الحكمية وهي ما ينفع اتمام العمل او بعضه مبنيا وهي كافية في موضع الفعل ابتداء ولا بعد الاشتغال قاصدا في كل جزء الى الذهول من حركة ذهابا وايابا ولا تراه متحركا بلا نية وقصد ان لو طبقت في كل جزء الى الذهن والمفصل لا يعد تواضعه خاليا عن القصد والنية وهو يترتب عليه ثواب بل لو تكلف لا تفقد وتخيل ذلك يستقبحه كل احد اطلع عليه **ومن هذا** ظهر وجه ما ذكرنا من اعتبار مجرد الداعي وكفاية الذكر وهو تلك الحالة اذ لا يليق مزادة وجوبية العبرة في العبادات سواها الصلوة النية معها وتحقق الامتثال فافهم وعدم الدليل على الزائد فيبقى بالاصل **نعم** لما كان يتوقف حصولها ابتداء على التصورات المفصلة فلو لم يخطر بالبال اذ لا الكوفة والتقدم والسفر او الشخص الوارد والتواضع لما امكن انبعاث الاعضاء والجوارح الى السفر والقيام فلا بد من النية الفعلية في ابتداء العمل لتحصيل تلك الحالة اي النية الحكمية وان لم يتوقف بقاؤها عليها فلا يضر عزوب التصور بعد بقاء الحالة بدونها وقد اطبق الاصحاب على اتفاقهم على اشتراط النية الفعلية في الابتداء والاكتفاء بالحكمية بعدها فانه لا الفعلية بعدما حصلت الحكمية بخلاف الاشتغال الفعلية الابتدائية كافية في حصول الحكمية وبقائها الى الانتهاء وفصل بينهما **ومما** ذكرنا ظهر معنى الاستدامة الحكمية المشترطة في اول اجزائه ووجه اشتراطها فيه فانه لولا حصول الحكمية موقوفا عليها الشرع تحققها بدون سبقها فلو تحرج عنها الصلاة بل انه يبطل ويبطل ابطال العمل ولعل اشتراطها لاجل انها غاية خاصة **وظهر** من جميع ما ذكرنا ان فيها امورا ثلاثة التصورات المذكورة وهي النية بمعنى الاخطار اذ للنية هو الاخطار الفعل والثاني بفعله لذا والتصورات المفصلة مع الحالة الباعثة للنفس على الاشتغال وهي النية الفعلية والحالة المذكورة مع عدم الالتفات وهي النية الحكمية وهي لازمة لبقائها بعد حصول الفعلية وعدم الاشتغال بالتي تخالفها كما مر **وعلى هذا** فرجع الاستدامة الحكمية الى عدم الاشتغال من الفعلية الى نية تخالفها **وهذا** المعنى لها هو الذي ذكره الاكثر وحكي عنهم كما هو الذي في عزه ونبه في المنتهى والجامع وكره في الاحكام ونسبه الشهيد الى الاكثر بل كاد ان يرجع اليه ما عن الغرر والتمرين من انها ان يكون ذاكرا للفعل غير فاعل للنية تخالفها بجعل قولهم غير فاعل النية تخالفها تفسيرا لقولهم مفسر البقاء **وقد** يجعل هذا المعنى معنا السابقة ويجعل مجموع الفقرتين تفسيرا لها **ولا يخفى** انه على هذا يكون عين النية الفعلية لانها ايضا ليست الا التذكر للامور المذكورة مع الحالة المحركة اللازمة على كل تقدير **وقد** عرفت عدم دخل الى لزومها في تمام الاجزاء بل هي ليست معتبرة في نفس جزء من الاجزاء وان اعتبر لاجل حصول الحكمية الا ان يكون المراد التذكر للفعل فقط دون سائر التصورات من انه يفعله ولما يفعله **و**على ذلك ايضا لا دليل على اعتبارها اصلا **وقد** يوفى في توجيهه كما النية اول الفعل يجب في كل جزء منه ايضا **ولما** كانت النية عندهم هو الاخطار او الفعلية ويتعذر اعتبارها في جميع الفعل اذ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه نحو ما جعلها الى الاخطار والاخرى لحل الاجزاء والحركات والسكنات فلا بد من الاكتفاء بمجرد التذكر اذ ما لا يدرك كله لا يترك كله بل ذلك هو الوجه في اعتبار الحكمية بالتفسير الاول ايضا **نعم** لو جعل النية هي الاخطار والفعلية بل اكتفى بمجرد الداعي كما هو مقتضى الادلة اعتبرها بنفسها في تمام العمل لامكانها ولا منافاة فيها بوجه حتى يصير الى الحكمية لاجل المعتبرين **وفيه** ان الحكمية بمعنى كونه ذاكرا للفعل لا يتحقق ايضا الا بفعل قلبين بل كما جعلها الفعل لان التذكر ايضا من فعل القلب لا يتفاوت في ذلك التذكر الفعل خاصة ومع غيره **نعم** يصلح ذلك توجيها لاعتبارها بالمعنى الاول لانه لا يحتاج الى تذكر ولكنه لم يلزم غير الداعي والحركة المقرونة بالتصور وان لم يلتفت الى النية بمجرد عدم الالتفات من غير كون الداعي لا يوثر في الفعل اصلا **وعلى هذا** فلا يحتاج في وجه اعتبار الى ذلك التكلف بل هو عين النية الثابتة بالادلة ولذا ترى العامل يقال انه عامل بالقصد اذا نواه اولا وان ذهل في الاثناء اذا كان مشتغلا عنه مشتغل بغيره هذا **ثم** انه يبقى ههنا شيء وهو ان الثابت مما ذكر وجوب عدم تاخر الفعلية عن اول جزء من العمل واما لزوم عدم تقدمها عليه فلم يثبت فانه قد يحصل النية الفعلية قبل العمل ثم يبقى الحالة التي هي الحكمية حتى يقارن اول الجزء **وعلى** ما ذكر يجب ان يكون العمل صحيحا الا ان الاكثر صرحوا بوجوب مقارنة الفعلية التي يعبرون عنها بالنية لاول جزء **اقول** هذا المقام هو محل غور وحجة من المناجزين حتى قال بعضهم بسقوط البحث عن كلمة المقارنة ونقل بينها في الوضوء عند غسل اليدين وحولها لا ادري ما الباعث للفرق بين اول الجزء واول الاشتغال وكذا الاجزاء فيما يتخلل بينه من نحو النية وطعن بان ما ذكر الفقهاء الذين يجوزون اول وقت النية ويمتد جميعها بين حاضر وآخر وابعد باشتراط المقارنة كما هو على مذاق الموجبين للاخطار لا على ما هو الحري بالاعتبار **ونحن** نقول الحق ان لا يجب انتهاء الاشتغال حصول تلك الحالة الداعية التي تبقى مع عدم الالتفات اليها بالنية الحكمية وهو موقوف على التصورات المذكورة وبقاؤها على الاشتغال بالعمل بنفسه بعقدها ولا يمكن بقاؤها بدون ذلك فلو لم يشتغل بشيء منها ولم يحضر التصورات لم يمكن بقاء الحالة ولذا ترى ان من تصور زيدا في يوم وتصور حبه في لقائه والذهاب الى بيته للقاء وحصلت في نفسه حالة باعثة على الذهاب قاصد الى بيته للقاء لا يمكن فيها في الغد الا بعد تجديد التصورات فلو ذهل عنها بالكلية واشتغل طلبه لاخر اشتغل عند الذهاب بخلاف من اشتغل بالذهاب فانه يذهب مع الذهول عن بيته ونسيانه حتى يقال لو لم يقصد غيره مما ينافيه **وهذا** هو السر فيما نرى من ان من يقصد الاشتغال بامر في الغد ثم تركه للذهول عما قصده واذا اشتغل به لا يتركه وان ذهل عنه **وتوهم** امكان بقاء الحكمية بدون الاشتغال ايضا فاسد لحصول من قصد قبل الزوال الوضوء بعد الزوال ثم اشتغل بامر اخر لا يمكن ان يتوضأ بعد الزوال الا بتجديد الوضوء بفعله ولعل السر في ذلك احتياج البقاء الى

في بيان معنى الاستدامة الحكمية

الشرط في العبادات د وجه اشتراطها في جميع اجزائها انها لو تخلف عن جزء صحة بلا نية ومعنى النية الفعلية ح

النية مع الاشتغال يكون هو المؤثر في البقاء فمن ان الصفوات على الحدث الحالة وهي لا الاشتغال باول جزء وهو لبقاء الحالة حين الاشتغال وهي لا الاشتغال بالنحو
التام وصول لبقائها بما ذكرنا وهكذا واما اذا لم يشتغل وعزبت الصورة فلا علة لبقاء الحالة فيبقى وان ظهر لك توقف الحكمية على الاشتغال فلو لم يقارن الفعلية
لاول جزء مما يتعلق بالعمل بل تقدمت عليها فتبقى الحكمية بعد وقبل الاشتغال فيكون الفاعل حال الاشتغال باول جزء خاليا عن النية فلا بد من تجديد
الصورة لتحصيل الحالة وهذا هو المقارنة وبه يظهر لك سبب التفرقة بامكان الحضور حد توقف اشتراط المقارنة على وجوب الاخطار وبه يندفع الطعن عن
العلماء الاخيار بما علاحظته ما ذكرنا يتضح امر النية بالتمام ويندفع بعض الاشكالات والايرادات عن المقام **فروع** مما يتعلق بالنية **ا** اذ قد عرفت وجوب
مقارنة النية الفعلية لاول جزء مما يتعلق بالعبادة تعلم ان وقت النية في الوضوء عند غسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل اليد المستحب للوضوء عندهم لقولهم
لكونه من الاجزاء المندوبة ولا يجوز عند جماعة لعدم كونه من الوضوء عندهم وان استحب فالجواز مبني على كونه من الوضوء ومستحبا بل وكذا المضمضة والاستنشاق
ولا يبعد القول بكفاية النية عند غسل اليد للوضوء ولو لم يكن جزءا بل عند التهيؤ للوضوء ولو بتحصيل الماء وامثاله وكذا كل عبادة فانه ظهر مما ذكرنا ان وقت
النية الفعلية هو ابتداء الاشتغال بالعمل نفسه وبما يتعلق به لاجل الاشتغال بجزء معين منه **ب** لا بد من كون نفس العبادة لا بمحل غيرها
من غير العبادات اما بنفسها او بما يميزها من الامور الخارجية حتى يصدق الامتثال ولا من العبادات حتى يتعين لا اثار المرتبة على ما يريد فعله ولا الاخطار
في اول جزء منها الى قصدها لتميزها عن غيرها ولذا يجب على الذاهب الى الحمام قاصد الغسل تجديد النية عند الارتماس الا اذا لم يكن من عادته
الارتماس لغير الغسل **ج** واذ عرفت عدم اعتبار الاخطار وان الداعي هو محل الاعتبار نعلم انه لو اراد فعلا معينا وحركه الداعي اليه كصلوة الظهر
ثم خطر بباله حين المقارنة غيرها كالصبح او العصر لم يضر **د** واذ عرفت اشتراط القربة والخلوص في نية العبادات وانه بها يثبت الامر او يحصل الفضيلة
فعليك بالمجاهدة ومعرفة الرياء واماراته وعلاماته والمعالجة وعلاج الغفلة عن مكائد النفس الامارة فان تحصيل الخلوص امر صعب لا يتحقق في الاغلب الا مع
المجاهدة الصعبة كما يدل عليه قول الامير تخليص العمل من الفساد اشد من طول الجهاد وما ورد عنهم من ان الرياء شرك خفي واخفى من دبيب النملة الى
غير ذلك **و**من ذلك ظهر فساد ما ذكره بعض المتاخرين من تهوين الخطب في النية وان المعتبر فيها محض تخيل المنوي وادنى توجه وهذا القدر لا ينفك
عنه احد من العقلاء **و**كذا ظهر مما ذكرنا من الاخبار الواردة في النية والقربة ومن معنى النية فساد ما قيل من ان اشتراط النية بالمعنى المعروف من بدع فقهائنا
المتاخرين بعد القدماء والا فالرواة والقدماء ما كانوا يذكرونها ويعرضون لها **ه** لو زاد في النية على ما يجب فاما يكون من الاوصاف المختصة في التوقيت كان
ينوي الوجوب في الواجب او الندب في المندوب على المختار من عدم اشتراط نية الوجه او ينوي القصر في صلوة السفر او الاتمام في الحضر ونحو ذلك مما لا يجب اصلا او يكون
مما يلزم فيه كان ينوي الواجب مندوبا او الاداء قضاء او الظهر عصرا او غسل الجنابة جمعة او بالعكس فيما يتعدد كل لا مجرد الاخطار فانه لا عبرة به
فلا يخ اما يتعين مقصوده او الفعل الذي ياتي به انما لاجل كون المأمور به امرا واحدا معينا الا انه يغيره ويقصد بعينه لبس امر اخر غير تشبيه او لاجل تمم
ما يميزه عن غيره وان كان الا انه اخطأ في اعتقاده الذي ذكره كان يتوضأ للصلوة وجوبا باعتقاد دخول الوقت ولم يدخل او ندبا باعتقاد عدمه وقد دخل
او ينوي الصلوة قضاء باعتقاد خروج الوقت ولم يخرج او اداء باعتقاد عدم خروجه وقد خرج او توضأ بنية تجديد او ندب نفسا مع انه واجب وندب لغيره
نحو ذلك فما لا يحصل الاشتباه لاجل ذلك النية فلا يخل بها ايضا كما صرح به بعضهم لانه قصد الامر المعين الذي عليه قطعا الا انه اخطأ في اعتقاده وهو
غير مضر لانه اتى بذلك المعين المطلوب منه والخطأ في اعتقاد لا يخرجه من المطلوب المعين وكذا لو كان الخطأ لاجل الغفلة بل لو تعمد ذلك لانه قصد
لغو لا يضر في تحقق الامتثال العرفي **و**قيل بالبطلان مع العمد ولا وجه له او يكون هناك امران ويريد وصف احدهما في النية مع ان المأمور به هو الاخر
كان ينوي الظهر باعتقاد انه لم يفعله ثم ظهر انه فعله وكانت عليه صلوة العصر او قصد فائتة الصبح مع انه ما فعلها فظهر انه فعلها وكانت عليه
او غسل الجمعة باعتقاد انه ما فعله غسل الجنابة ثم ظهر انه اغتسل الجنابة فالظاهر البطلان لانه لا يوافق المأمور به وما وافقه ليس مأمورا به لان قصد طاعة
به شرط في تحقق الامتثال وما قصد طاعته ليس مأمورا به وما هو مأمور به لم يقصد لطاعته هذا اذا وجب او استحب امر كالوضوء والغسل لغايات فاما
لا يعلم ان الاتيان به متعبدا بكونه لاجل الغاية يتصور المأمور به ونعلم مثل ان نقول يستحب ان يكون النائم متطهرا والقاري متطهرا والمجامع متطهرا الداخل
في بيته متطهرا الى غير ذلك فما يؤدي هذا المؤدي يكفي للجميع وضوء واحد لاطلاق البراءة وصدق التوضي والتطهر ونحوهما الا ان يثبت من الخارج
مطلوبية التعدد وان علم ان القيد بالاتيان لاجل كل جزء المأمور به يلزم في امتثال المجموع التعدد للمأمور به الا ان يثبت التداخل وكفاية واحد
للمجموع **ثم** ما كان من الاول فلا يلزم فيه نية الغاية اصلا كما ان اشتراط النية بها بل لو فعل فعلا واحدا بنية القربة يكفي لجميع الغايات ولو نوى غاية معينة
يكون من قبيل الزائد الذي لا يبطل به الفعل ولا يضر الفعل لتلك الغاية بخصوصها للاصل فيترتب عليه جميع الغايات وان ثبت التعدد فيه فتمثل بواحد
امر واحد لا بعينه الامر يترتب الاثار ولو اختلف كما مر وما كان من الثاني لا يكفي واحد بنية القربة ولا يكفي الجميع بنية احد الغايات للاخرى الا بدليل كما ظاهر

في جواز تقديم النية عند غسل اليدين

في خصوص تحصيل الخلوص

في كفاية قصد واحد لغايات متعددة

وجهه فيما يستوي إذا عرفت ذلك فنقول إنا لنعلم في الوضوء نفسه لأمر يثبت من أفراده تعيّن غاية بل غاية ما ثبت من جواز الكون على الوضوء واستحبابه لا من الأصل عدم التعدد في المأمور به أيضاً فيكفي الوضوء الواحد بقصد القربة بجميع الغايات وكذا لو توضأ بقصد غاية معينة ووجهه يظهر مما مر وتستحب زيادة فيقبل لذلك في بحث الأحكام هذا وقد ظهر مما ذكرنا أن من اشتغلت ذمته بطهارة واجبة فنوى الندب أو نوى أحدهما بأن الموجبة لاستحباب صح الوضوء إذ ليس المطلوب منه إلا وضوء واحد واجب على أنه زاد في النية أمراً لغواً فلا يبطل به الوضوء وعن الحلي ذكره وبناها الأحكام وعدّ والشهيد البطلان ولعله مبني على اشتراط نية الوجه ولو نوى نقض الطهارة بعد الإكمال لم يبطل قطعاً للأصل ولو نواه في الأثناء بطل الباقي لو فعله إلا إذا رجع إلى النية قبل فوات الموالاة في الوضوء ومطلقاً في الغسل أو وقع بعد فيصح ولو أخل في الوضوء بلمعة غسلها في الغسلة الثانية المندوبة صح عندنا ووجهه ظ وعلى اشتراط قصد الوجه لا يصح وكذا لا إذا علم بأنه لم يعلم [illegible] ح ظهر لك مما ذكرنا أنه يكفي وضوء واحد لرفع جميع الأحداث سواء نواها أو لم ينوها أو نوى رفع حدث ط لا يجوز الترديد في النية فيما يجب قصده إذا كان عنده معيناً فيبطل لو تردد لعدم الإتيان بالمأمور به فلو أعطى شيئاً وتردد في قصد الزكوة أو الخمس بطل وكذا لو صلى مردداً بين الفريضة والنافلة وكذا الحكم في الوجه والرفع عند شرطية قصدهما وأما لو لم يكن معيناً عنده إما للتردد في المسألة أو للنسيان أو للجهل مثل أن صلى ركعتين ونوى أنه صلى الأداء أو القضاء أو أعطى شيئاً ونوى أنه أعطى للزكوة أو الخمس مع اشتغال ذمته بهما أو لم يعلم أن الزكوة ح واجب عليه أو مستحب أو غسل الجمعة على اشتراط نية الوجه فالظ كما صرح به بعضهم كفاية قصد ما في الذمة إذ يعين هو المطلوب المعين في الواقع ولو تردد بين إتيانه بنفل وعدمه وجوازه أو استحبابه لا الاحتياط لأن الاحتياط مطلوب للشارع ي على ما اخترناه يكفي مجرد قصد القربة في كل عبادة واجبة مشتملة على بعض الأجزاء المستحبة ولا يلزم قصد الوجه فضلاً عن قصد الوجوب في الواجبة والندب في المندوبة ولو نوى الوجوب للجميع لم يضر ولو الندب لنية الوجه مثلها فلا [illegible] قصد الوجوب في الواجبة والندب في المندوب بمثله وظاهر جمع من الفقهاء وكفاية قصد الوجوب نقل عن صريح بعض المتأخرين لكن وجه الأحوط الأول يا لو شرع فعل لأسباب متعددة في محل بعضها كأن يتوضأ بقصد عدم كونه لتلاوة القرآن فإن كان السبب مما علم وجوب قصده بأن يكون قصده أمراً مبايناً للمأمور به فلا يجزي عما نوى عنه قطعاً ولو لم يكن كذلك فإن لم يكن المأمور به إيقاع الفعل عند ذلك السبب بل كان المطلوب وجوده كيفما كان كما في الوضوء حيث إنه يستحب استحباباً إيقاع الوضوء لكل من غاياته بل المط تحققه كيف كان فالمستحب لتلاوة القرآن مثلاً ليس إلا التوضؤ قطعاً عند تلاوته فيكفي ذلك الفعل لجميع أسبابه والوجه واضح وإن كان المأمور به نفس الفعل عند السبب كالغسل للجمعة والتوبة والحاجة وغيرها فالظ عدم الكفاية عما لم يقصد لأمر دليل شرعي لتعدد السبب والغاية ذلك الأمر فإن قصد على امتثال أمر يوجب اشتغال قصد امتثاله قطعاً يب لو لم يعلم جزئية بعض الأجزاء للعبادة ولكن أتى به من باب الاحتياط كالطمأنينة في الصلاة والمسح في الوضوء والطواف بالبيت في الحج بطل في ذلك الجزء لاشتراط القربة وبطلانه يبطل العبادة سيما إذا كانت الأجزاء من مقومات ماهية العبادة كالإمساكات المخصوصة بالنية في الصوم فلو لم يعلم أحد من الصوم إلا الإمساك من الأكل والشرب والإنزال ثم يقصد ترك الإدخال من غير إنزال وغيره من مبطلات الصوم بطل صومه لعدم قصده لوقف المأمور به لعدم نية قصد القربة فيه ظ يقصد فيما هو الصوم ولا شك أنه لو قصد من يعلم أن الصوم الإمساك عن الأكل والوقاع من الصوم الإمساك من الأكل دون الوقاع لم يصح صومه وكذا من لم يعلم العدد [illegible] العلم في ذلك فلذا إذا لم يعلم جميع الأجزاء وعلم بعضها فيما قصد أما الوجوب أو جزء آخر غير ما يعلمه فقصد جميع ما هو جزء له في الواقع فالظ الصحة إذا أتى بالجميع ولو انتفى فلو نوى من الصوم الإمساك من كل ما يعتبر الإمساك عنه في الصوم وأمسك عنه صح ولو لم يعلم الجميع الثاني من واجبات الوضوء غسل الوجه ووجوبه ثابت بالكتاب والنص وحد الوجه الواجب غسله طولاً ما بين القصاص والذقن من الوجه وعرضاً ما احتوى الإبهام والوسطى بالإجماع المحقق والمحكي عن [illegible] وفي الغنية والمعتبر والمنتهى وغيرها وهو الحجة مضافاً إلى رواية إسماعيل بن مهران عن حد الوجه فكتب من أول الشعر إلى آخر الوجه وكذلك الجبينين وصحيحة زرارة الوجه الذي قال الله عز وجل وأمر بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم ما دارت عليه الإبهام والوسطى من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت الصدغ من الوجه قال لا والظاهر أن المراد [illegible] ظ فإنا إذا وضعنا الإصبعين على موضع القصاص عرضاً بحيث تكون وضعهما عليه لا يكون إلا كذلك [illegible] ربما كان إلى الذقن بحيث قبلية أنه ما دار عليه أي ما دار وحركة دون الإصبعين مبتدأ من القصاص إلى الذقن وأنه ما جرى عليه من الوجه حال كونه أو الجري عليه مستديراً وهو إشارة إلى وضعهما على القصاص مستديراً لكون القصاص كذلك وإلى ما يخرج من حد الوجه مما يحويه الإصبعان ولو لم يستدر عند انتهائهما إلى الذقن واحتمال إرادة جعل الإصبعين خطاً واصلاً بين القصاص والذقن دائراً على نفسه معتبراً وسطه كبعض المتأخرين بعيد عن الفهم جداً ومع فهم المعظم خلافه صار أبعد بل بطلانه على ذلك يكون ابتداء الدور أن أحد الإصبعين من القصاص والأخرى من الذقن في نقطة واحدة وكذا انتهائهما فلا يكون ابتداءً من قصاص ولا انتهاء من ذقن مضافاً إلى عدم كون ما بين القصاص والذقن بعدد الإصبعين غالباً بل إما يزيد أو ينقص فيلزم خروج ما اتفق على دخوله أو عكسه بل يلزم الأول على فرض انطباق الجبهة [illegible]

[illegible]

لا يخفى أن دفع الحديث [illegible] نقل قوله عليه السلام [illegible] بالحاء والراء [illegible] محمد [illegible] الرضوي

في بيان تحديد الوجه

الحركة الدورية بهذا الطريق انقضاء الطرف الاصبع الموضوع على القصاص منه مع ادنى تادية الى السفل فيخرج ما يتصل من الجبهة والجبين من الطرفين بما القصاص
يحوفه وطرف الاصبع ذلك بط اجماعا ومنه يظهر وجوب المصير الى الشرع على ذلك الاحتمال ايضا لعدم الخلاف على الاحتمالين الا فيما يخرج من الجبهة و
الجبين من الطرف الاعلى وادخاله واجب بالاجماع وتوهم دخول النزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية اعلى في الجبين على التفسير المزبور وكذا جميع مواضع
التحذيف وهي منبت الشعر الخفيف بين النزعة والصدغ او ابتداء العذار باطل لصحيح الرواية بوجوب كون المحدود من الوجه الاول وبعض الفقهاء اذ هما من الراس
ويؤكده خروج الاول عن التسطيح الذي يفصل الوجه عن الراس واما الصدغ فهو مشترك في الاحتمالين في خروج بعضه ودخول البعض لاتحاد موضع طرفي
الاصبعين على الاحتمالين فربما كان وصول طرف الحاجب هذا على بعض نقابه ويخرج كلا على النقص عليهما ومن هنا يظهر ضعف ما يبدأ الاحتمال الاخير فما
لا يجب غسل ما زاد على التحديد المذكور طولا وعرضا ولا يجوز لما دخل فيه كلف فلا يغسل النزعتان ولا ما استرسل من اللحية طولا وعرضا اجماعا وان
من الصدغ لو فسر بما فوق العذار من الشعر خاصة كما هو ظ الصحيح المتقدم جمع من الاصحاب ولا جميعه لو فسر بمجموع ما بين العين والاذن كما عن بعض اهل
اللغة والمنخفض الذي بين اعلى الاذن وطرف الحاجب كما عن بعض الفقهاء او الشعر المتصل بين العين والاذن ومنبت ذلك الشعر كما قيل ولا من مواضع التحذيف
والعذار وهو ما حاذى الاذن من الشعر والعارض وهو الشعر المنحط من المحاذي للاذن الى الذقن الا ما دخل من الاربعة في التحديد وفاقا للجماعة وخلافا في
الاول منها للمحكي عن الراوندي فادخله جميعا وصريح الصحيح يرده ولا الكثير بل قيل انه اجماع وفي غيره ذهب اليه جمهور العلماء فاخرجوه كله لذلك مطويه بخصوص
التحديد على غير التفسير الاول ويمكن دفع بعد التعارض اذ لا يدخل على هذا الا البعض الصدغ وما صرح بخروجه هو الصدغ وبعض الشعر غير الشعر ولو سلم التعارض
فليس بصريح المحدود ولوالى تخصيص الصدغ بل هو اول لحيث ان الظ دخول ما يحوى الابهام في الوجه العرفي وفي الثاني لبعضهم فادخلها بل الجبهة غير شاذ
من الفقهاء للدخول في الوجه ويضعف بان الصحيح يخصهما كلا او بعضا لو سلم الدخول والمنقول عن كره والمن فاخرجها الدخول في الراس لنبات الشعر عليه ولا دلالة
على الدخول اصلا وفي الثالث للمن والتحرير ونسب الى المعظم فاخرجوه مط بل نفى الاول استحباب غسله والمختار مع اعتقاد شرعيته وللمحكي عن ط وفي الذكرى
والكركي في ح يع فادخلوه كله لا دلالة ضعفها بعد تصريح الصحيح السابق والجمع بين كلام الفريقين بارادة البعض الخارج عن التحديد والداخل فيه كما عن المع
وكره وفيها الاحكام ممكن الا ان الظ خروج العذار من الحد وكذا العارض بعدم الاصبعين من كونه الخلف ايه وفي الرابع للمنقول عن الاسكافي والشهيد فادخلوه
بل عن ظاهرهما على الخلاف فيه والمن فاخرجه وارادة الاولين منه ما ناله الاصبعان في الثاني ما يخرج تماما لانه كما هو ظاهر الاحكام ممكن فلا يكون اختلاف الا
في لفظ يحد من تمتد الاصبعين له لان ما انتهى اليه ما في الوسط وفي غيره مما حاذى موضعه والا لوجب غسل ما نبا لانه وان تجاوز العارض ضعيف لا دليل عليه
التخصيص خروج ما ذكره للاجماع لا يوجب خروج غيره مع ان قوله من الوجه في الصحيح يخرج ما ذكره لان التجاوز عن العارض ليس من الوجه **فروع** القصاص
منتهى منبت الشعر من الناصية دون النزعتين لانهما من الراس وهو عند انتهاء ابتداء الراس وابتداء تسطيح الجبهة المعتبر انما هو من مستوي الخلقة لا انه لابد
حين يطلق وكذا في التحديد العرضي بالاصبعين فيرجع فاقد شعر الناصية المعبر عنه بالاقرع واشعر الجبهة المسمى بالاغم وقصير الاصابع وطويلها بالنسبة
الى وجهه الى مستوي الخلقة فيجب استيعاب الوجه المحدد بالغسل اجماعا بل ضرورة من الدين كما صرح به بعض مشايخنا المحققين ويدل عليه صحيحة زرارة
المتقدمة وصحيحته الاخرى الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك فقال يا زرارة قال رسول الله ونزل به الكتاب من الله تعالى لقوله
اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل حسنة زرارة ويكبر ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرافق فليس له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين الا غسله ويظهر منها دلالة
الا انه غلب لنص حج لا خلاف في عدم وجوب تخليل ما كان كثيفا اي ساتر اللبشرة من اللحية سواء كان كلها او بعضها وعليه الاجماع عن الناصريات وانما
الخلاف في الخفيفة وفسروها بما ترى البشرة من خلالها في مجلس التخاطب عن الشيخ في ط والمحقق والفاضل في المن وشا والتخليص والتحرير والشهيد
في بعض كتبه حتى الوجوب بل نقله المن عن العماني والاسكافي والسيد الفاضل في لف وكره الوجوب واضطربت كلمات المتأخرين في تحرير محل النزاع حتى ادعى
بعضهم الاجماع على ما جعله الاخر موضع الخلاف منهم من جعل النزاع لفظيا وقال ان كل من قال بوجوب التخليل فاراد الكثيفة اذ ليس في الخفيفة تخليل بل هو
ايضا الثاني وقال ان من نفى التخليل في الخفيفة نفى غسل البشرة المستورة بها اصالة واما غسلها من باب المقدمة لغسل الظاهرة خلالها الواجب غسلها اليه فلا
ومن اهل زاد الاعم من التبعي ومنهم من جعل ذا الخلاف كم في بعضها بالوجوب وفي آخر بالعدم والتحقيق ان مقتضى استصحاب الحكم الثابت قبل نبات اللحية
وجوب غسل البشرة حتى يعلم الرافع وما يحتمله رافعا هنا صحيحة محمد وزرارة ورواية في لبهما ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد
ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء وما تبهما عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا والقاتلها انما عليك ان تغسل ما ظهر ولا شك في رفعها الوجوب في الكثيفة
فيرتفع فيها بهما مضافا الى الاجماع وفعله الاصل كما قيل غير جيد لما عرفت من الاستصحاب واما الخفيفة على ما فسروها به فلا يرفع الوجوب في جميع افرادها بهما لان



منها ما يصدق عليها الاحاطة عرفا وعلى تخليلها التبطين ومنها ما البركات بل يعلم عرفا مما ظهر فالحق المفصل بذلك القول بان كلما كان الشعر محيطا
بالبشرة بحيث يقال انها غائبة وباطنة لا يجب فيه لو كان بحيث ترى احيانا او في بعض الاوضاع وكلما لم يكن كذلك يجب الايصال وما كان موضع الشك يعمل فيه بمقتضى
الاستصحاب ولا ينافيه وجوبه في بعض افرادها المستفيضة الدالة على كفاية الغرفة لوصول الماء بها الى البشرة فيه بل يمكن ايصالها اليها في جميع افراده كيف مع انها
كافية للبدن مع وجوب التخليل فيها عند الاكثر مع كون المغسول فيها اوسع ايضا فقد صرحت الاخبار بكفاية ثلث اكف في الغسل لكل مع ما فيه من سعة المحل ووجوب
تخليل الشعر فيه وانكف هذا ولا يبعد تنزيل كلام الاصحاب على ذلك ايضا ثم ان حكم كل ما في الوجه من الشعر غير اللحية كالشارب والخد والعذار
والحاجب والعنفقة والهدب حكم اللحية بعينه لعموم الصحيحة الاولى والروايات وعن المنتهى استحباب تخليل ما يجب تخليله كما عن المحقق والقلب وابن الجنيد للاصل وظاهر
الصحيحين واحتمال دخوله في التعدي المنهي عنه وكونه مذهب العامة كما صرح به جماعة ويستفاد من المروي في كشف الغمة فيما كتب مولينا الكاظم الى علي بن يقطين
انما اغسل وجهك وخلل شعر لحيتك ثم كتب اليه بعد ذلك توضأ كما امرك الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا الى ان قال فقد زال ما كنا نخاف عليك ثم ان بعض
لثانيا ولو كان مستحبا لذكره كالاسباغ او استحبابه كما عن كره ونفيا الاحكام والتمهيد للاحتياط قولان اظهرهما الاول للامر والاحتياط انما يتم مع الريبة
في الكيفية للاجماع على عدم الوجوب فيها فتوى هؤلاء لا يتم مع الظواهر المذكورة نعم يجب غسل شيء من المستور فيما يجب تخليله من الخفيفة من باب المقدمة والمرأة كالرجل
لو نبت شعر في وجهها على ما نقل عن ط والمهذب والجواهر والمعتبر بل عليه دعوى الاجماع لاطلاق بعض ما سبق من الاخبار ومن يوجهه فاد الجلد يجب عليه
ايصال الماء الى الجوف فيما لكونه من الظواهر فلو خشي بعضها بحيث يمنع الماء بطل بخلاف ما تعارف لبعض النسوان حيث يحك موضعا من جسدهن وتجعله مع البلل ومثله
فانه ليس من الظواهر ثم يجب البدءة في غسله بالاعلى وفاقا للمبسوط والوسيلة والاحكام والمعتبر والمع وكتب الفاضل وتبحر كره وغير الى الاكثر المروي في قرب الاسناد
ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا ضعفه منجبر بالشهرة ولا اقل من الحكاية وهي في الجبر كافية واحتمال غسل الوجه دون
نيابة الغسل منها خلاف الاصل الحقيقة في الحرفين لما يتبادر منهما عند العرف كما يظهر من قول القائل ذهبت من البصرة الى الكوفة ويدل عليه خبر القيمي في
غسل اليد حيث فرقه بين التقبير ووهم التحديد احتمالا بالقرب لا يفيد ويؤيده مفهوم صحيحة الاخوين في حكاية الوضوء مقبلا ومدبرا والمستفيضة الحاكية
لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ففي احديهما واخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه من اعلى الوجه وفي الاخرى فملأها ماء فوضعه على جبينه وفي الثالثة المروي في تفسير العياشي فصبها
على جبهته والاستدلال بها لان فعله اذا كان بيانا للمجمل وجب اتباعه ولو لم يجب لم يكن فائدة في ذكر خصوص الغسل من الاعلى وان نقل عنه انه لما اكمل وضوءه قال
هذا وضوء لا يقبل الله صلوة الا به غير تام كالاستدلال باستصحاب الحدث وباقتضاء يقين الشغل اليقيني البراءة وبوجوب البدءة بالاعلى في اليدين للافصل بما
الاطلاق الامر بغسل الوجه اليقيني لضعف الاول بمنع دلالته على البدءة الرسول بالاعلى ايضا لعدم العلم بتخليتها فيه بل يجوز ان يكون من قبيل طلب الفعل
وكيفية حركة اليد فهو من اجزاء الغسل لانه لابد من واحد منها سلمنا ولكن نمنع كونه بيانا للمجمل بل يجوز ان يكون حكاية وضوء الباسل ثمّا ولكن لا يتم وجوبه كما
كان بيانا للمجمل او نعلم وجهه كما بينا وموضعه ما ذكر خصوص الاعلى مع انه ليس من الامام بل يجوز ان يكون لاستحبابه او من قبيل ذكر طلب المسح وملاء الكف واخذها
وما نقل عنه لم يثبت انه بعد ذلك الوضوء والقول بان الظاهر ان ما كان فعله كان من الاعلى شيء ومرجوحية غيره وعدم حصول الالتزام به مردود بمنع
شيوع ان خلافه غير الاسفل فيحصل الغسل فيحمل من الوسط ومنع مرجوحيته مع ان المرجوح فلا يكتب ليا الجواز وعدم حصول الالتزام بالغير لعدم ثبوت كونه
من العبادات على انه لابد ان يحمل على المثل لا الشخص والثاني يحصل الاشتراك فيهما نعلم انه ليس من العادات ثم حمل المماثلة المطلقة على العموم ثم لو سلم فانه لم يكن فيها
ما يرجح امرا خاصا وفي الحديث وجوه اذ هو ممكن قال الصادق والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضأ النبي مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به المتبادر منه مثل هذا في كونه مرة مرة هذا مع ان القائلين لا يدلان على البدء بالاعلى الجبهة والجبين بل يمكن ان يراد بها الاعلى في الاولى ايضا العرفي فلا ينافي
المطلق كان الاعلى الحقيقي والثاني بما مر في مسئلة بالوجه والرابع والثالث بعدم تعين الشغل الا مع طلاق الغسل فقد حصل فان قيل علم
الاشتغال بالوضوء الصحيح ولم يعلم تحققه قلنا الوضوء في الاخبار مبين كما مر واطلق فيها الغسل والاصل عدم التقييد ايضا ورد في المعتبرة ان الوضوء في القران مكور
والغسل فيه مطلق فيحصل الوضوء به ويلزمه يقين البراءة والرابع بمنع الفصل كما يستظهر كيف وقد اقتصر بعضهم بذكره في اليد خاصة والخامس
بمنع الشغل الذي يوجب الاقتصار الاليه سلمنا ولكن في غير الذي كما مر لضعف تلك الادلة التي هي مستند الاكثر ذهب جماعة من المتأخرين الى عدم وجوبها وهو مع
السيد والحلي وابن سعيد وظاهر الصدوق في الفقيه ومجمل النافع واللمعة للاصل واطلاق الاية والاخبار وصدق الامتثال وصحيحة الثابة سبقت رب النسخ في
اللغة يصدق على امرار اليد ولو في الغسل واستعمله فيه نص والرواية كر وابن قرب الاسناد المتقدمة وفي صحيحة زرارة بعد قوله فاسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين
جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها وفي صحيحة محمد فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله والاصل والاطلاق
بما ذكرنا مدفوع ومقيد وصدق الامتثال بعد الامر بالبدء من الاعلى فيما مر ممنوع والمسح وان صدق على مطلق امرار اليد لكنه اعم من وجه من الغسل الواجب في الوجه الغسل

قوله وان كان دفوع
القصر نفسه لا يدل على
الوجوب لتعين بعد اطلاق الامر
لكنه قد يستفاد منه ذلك بخصوص
المقام لظهور حكاية الباقر في نقل
زرارة اسدال الماء من اعلى الوجه
مع انه فهم منه وجوب ذلك فتجب
بن يقطين وسائر اخبار المقام في
الوجوب وبذلك يمكن تقييد ما
من الاطلاق لعدم الرابع في الكيفية
السائر المعتنى بحكم منهما مع حمل
اضراره الى المتشابه من الابتداء
بالاعلى لا اقل من انه لك في شمول
الاطلاق ولو لم يتجه فيه
الا انه يمنع الاصل
[illegible]

دون المسح فلا استحق الوضوء لان الرأس والرجلين فهو المراد من مسح الوضوء قطعا ثم الواجب هو البدأة بالاعلى بحيث يصدق عرفا انه بدأ منه منتهيا الى الاسفل واما غسل كل جزء من الاعلى قبل الاسفل فلا بل ولا يعتبر الصغير لتعذره او تعسره ثم الثابت بما ذكرنا البدأة بالاعلى عرفا لان الالفاظ موضوعة للمعاني العرفية حقيقة وهو يصدق بالابتداء من الجبهة مثلا واما وجوب البدأة بمبدء الوجه حقيقة فلا دليل عليه اصلا والاصل ينفيه ويجوز غسل الوجه بكل من اليدين للاصل وان كان الفضل في اليمنى كما في خبري بكير وزرارة معا للاصل وفيهما ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه **الثالث** غسل اليدين من المرفقين الى رؤس الاصابع ووجوبه ضروري منصوص عليه في الكتاب والسنة المتواترة ويجب ادخالهما اي المرفقين بحيث لا يبقى منهما شيء اجماعا ويدل عليه خبر زرارة وابن بكير المتقدم وصحيح زرارة في السوار والدملج والخاتم الاتية والمروي في تفسير العياشي وامر بغسل اليد الى المرفقين شيئا الاعلى والمرفق اما مفصل عظمي الذراع والعضد فيكون خطا هو الحد المشترك بينهما او مجمعهما فشيء منه داخل في العضد وشيء في الذراع او كله فيكون من كل منهما ولا دلالة للصحاح الامرة بغسل المكان المقطوع منهما اطلاقا او خصوصا على ترجيح المعنى الثاني كما قيل ويجب ادخال ما تحت الغسل ايضا فان اطلق الجوامع التثنية والمثنى دون وان اختلفوا في ماخذه فقيل للظواهر من الاية والاخبار البيانية وما ورد في وضوء الاقطع فيكون وجوبه اصليا نفسيا وقيل لتوقف تحصيل الواجب عليه فيكون الوجوب تبعيا غيريا وهو المختار على التفسير الاول نظرا للاصل وعدم ما يعتد به لاثبات شيء منهما للاول اما الاية فظاهرة واما البيانية فلعدم ثبوت الوجوب منها كما مر واما اخبار وضوء الاقطع فلعدم التلازم بين مدلولها وبين ما قصد وفي غير ما يدخل منه الذراع على التفسير الثاني لصحيح الاخبار بوجوب غسل جميع الذراع واما على الثالث فالحق الاول لذلك كما لو ويظهر فائدة الخلاف في وضوء الاقطع وفي جواز ادخال الجزء من العضد وفيما مر سابقا الاول ويجب غسلهما البدأة من المرفقين فان الاكثر حكى ابن سعيد بل عليه الاجماع في التبيان الا الشاذ بعض ما مر في الوجه لما عرفت من ضعفه بل لخبر الهيثم عن قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال هكذا ومسح من ظهر كفه الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه والمروي في كشف الغمة وفيها مفاخرة جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفقين ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين والمروي فيها وفي الخرائج في حكاية وضوء علي بن يقطين وفيه فاغسل يديك من المرفقين وفي تفسير العياشي قلت له قال اغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان ياخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفضه على المرفق ثم تمسح الى الكف الى ان قال قلت له في الشعر قال اذا كان عنده اخر فعل والا فلا اذا ادنا الاخر يفيه وما روي في حكاية وضوء رسول الله ص فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق وضعف ما كان منها ضعيفا منجبر بالشهرة ولاسيما الاية وهل المروي في الخصال شرائع الدين لمن تمسك بها واراد الله هذا اسبغ الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والقدمين الى الكعبين في العلل ومجالس الصدوق وفيهما وامر بغسل الساعدين الى المرفقين وفي تفسير العياشي وامر بغسل اليدين الى المرفقين لان التنكيس لا يجب اجماعا ولا مندوبا اجماعا وحمل الامر على الجواز بجواز البدء اولى من التجوز وليس مع ان في تفسير العياشي كما مر في الغسل الى المرافق بما يوافق المشهور خلافا للاكثر منا كما في الوجه ومنهم السيد في الناصريات والانتصار والحلي وفي كشف الرموز قوي من كلام الشيخ في ... جواز غسلهما منكوسا لضعف جميع ما استند المشهور اليه دلالة او سندا وضعفه مما مر من الاخبار الضعيف سندا بالعمل **فرع** قطع اليد ان كان من تحت المرفق غسل الباقي اجماعا محققا ومنقولا في المنتهى وغيره وهو الحجة فيه مؤيدا بحسنة محمد عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما وخرج ما تقدم منهما بالاجماع فيبقى الباقي وصحيح رفاعة عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه وحسنته وفيهما يغسل ما قطع وجعلهما دليلا غير معتد لعدم دلالتهما على الزائد على مطلق الرجحان مع ان في الاول لاشتمالها على الرجل للوجوب لعدم ارادة الظ قطعا اجماعا والاخيرين لا يثبتان في الزائد عن موضع القطع وكذا الاستدلال بالاستصحاب لما دل عليه الامر بغسل المجموع تبعا وهو وجوب غسل كل جزء لان الثابت للبعض ليس الا الوجوب التبعي لوجوب الكل وهو يزول بزوال وجوب الغير والمجموع قطعا وان كان من المرفق فان فسرناه باحد الاخيرين وبقي شيء من الذراع وجب غسله لما مر والا يستحب غسل موضع القطع للروايتين الاخيرتين ولا يجب وفاقا للمنتهى والمعتبر والتحرير والارشاد للاصل خلافا للمحكي عن الاسكافي والقاضي والشيخ وكره وذكرى فاوجبوا غسل راس العضد كانه للاستصحاب المتقدم ضعفه والروايتين الغير المثبتين للوجوب والظاهر استحباب غسل الباقي من اليد للصحيح في رجل قطعت يده من المرفق قال يغسل ما بقي من عضده وان كان من فوقه سقط الوجوب اجماعا **وهل** يستحب غسل موضع القطع ومما ... ام لا يستحب شيء منهما ظاهر الروايتين الاول وهو كذلك عن المنتهى وذكره وكذا التذكرة ولا دليل عليه الا اطلاق حسنة محمد وقد عرفت اجمالها وعدم ظهورها في الاستحباب مع ان الظاهر ... مراده ايضا الغسل والا فلعل ... الحسنة محمول على المسح لبطلان ابقائه على حقيقته وعدم جواز استعمال اللفظ في معنييه ولا يضعف امكان حمل اخر كالنقيب في الزائد ان كان ما دون المرفق او معه وجب غسله ظاهرا سواء كان او اصبعا او ذراعا او نحو ذلك ولتوقف العلم بغسل جميع الاجزاء الاصلية عليه ان كان الزائد واقعا فيما يشتمل على جزء منها ولصدق الجزئية ان كان فيها في الجميع محل كلام واما النقيب الواقع فيه فان كان من الظواهر فاما ان كان مكشوفا بنا عليها الجلد وجب غسله للجزئية والا فلا وان كان فوق

في كيفية غسل اليدين

في غسل اليدين من المرفقين

في وضوء الاقطع

في استحباب غسل موضع القطع

فان لم يكن بيد الا بغسله اجماعا وان كان فان لم يتميز عن الاصلية وجب غسله من غير خلاف يعرف في المنتهى وذكره الاكثر على الايجاب تحصيلا حديهما للتحكم
العلم بغسل الاصلية عليه لاندفاع التحكم بالتخيير وجواعد الضابط واحده منهما بالاصلية وكون الحكم في مثله التخيير بل لعموم الجمع المضاف في قوله ايديكم وكذا ان
وفاقا للتلخيص ولعدم المنتهى وشاد ومحتمل كره ويعم لما مر خلافا للتنقيح وعن طاهر الهداية والجواهر الى عدم فلم يوجبوا غسله لخروجه عن اليد المأمور بغسلها وفيه نظر يخرج
الحال الثالث جميع ما في محل الغسل من سواد وملح وخاتم وغيرها للاجماع وعموم خبر زرارة وابن بكير وحديث العياشي المتقدمتين وخصوص صحيح علي عن المرأة عليها
السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها او لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا تدري هل
يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ولا ينافي المطلق فهو حزنها الاخبار لان مقتضاها ان مع عدم العلم لا يجب الاخراج
وهو كذلك فانه مع العلم بعد وصول الماء فلا يجب اخراجه فيجب واما ان لم يعلم عدم وصوله فان علم الوصول فهو والا فيحركه حتى يدخل او ينزعه كما صرح به في
ضدها فلا يجب الاخراج واما خبر ابي العلاء عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره وان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد
الصلوة فمحمول على ما اذا لم يعلم عدم الوصول جمعا بينهما وبين الاخبار المستفيضة المصرحة بوجوب الاعادة بنسيان جزء من موضع الغسل بل بين الصحيح التي هي اخص
منهما مطلقا فانه صريح لا يبقى في الصلوة مع النسيان اما مع العلم بالوصول فظ واما بدونه فلرجوعه الى الشك بعد الفعل وهو لا يعبأ به كما مر وكذا الشعر مع الخفة
اجماعا وكذا مع الكثافة عند جماعة انتهى وفي ذلك ويجب غسل كل جزء كما هو المصرح به في الاخبار الا ان مقتضى صحيح زرارة المتقدمة في مقدار الوجه عدم وجوب غسل
الشعر باطنه وتخصيصها بالوجه لاوجه له والمراد بغسل كل جزء من اليد كما يمكن ان يكون كل جزء من جلده يمكن ان يكون كل جزء من اجزائها كما في الوجه
ومنه شعرها المحيط بها ومع العموم فالصحيح للتخصيص صالح ولذا استشكل في عدم الجامع غيره في الفرق بين الوجه واليد وفي تحله والاجماع الواضح لغيرها ثابت
وان ادعاه الكركي في باب غسل الجنابة من شرح القواعد والاحتياط واضح واما الاظفار فلا اشكال في وجوب غسلها ما لم يخرج عن حد اليد على محاذاة
راس الاصبع كذا معه فان للفاضل في بعض كتبه والشهيد والكل العلامة لتحريكهما عرفا والنهاية عن راس الاصبع لا يوجب خروجها عنها اصلا خلافا لبعضهم فلم
يوجب مع كثرته تمسكا بالاختلاف في المنتهى ودخ على الصدق الخ الترديد فيه للاصل وهو متضح بما مر واما ما تحتها من البشرة فمنها ما اليد من الظواهر عرفا وهو
الجلدة الرقيقة تحت الظفر الغير المتجاوز عن حد الاصبع لان المراد بالظاهر ما كان ظاهرا غالبا ولا شك ان هذه الجلدة يكون تحت الظفر غالبا الشديد قص الظفر
يظهر تلك الجلدة ولو فرض لبعض انسر وقت منها ما هو الظاهر في هو ما تجاوز عنه كما ذكرنا ما كان من الاول لا يجب غسله لرواية زرارة المتقدمة انما عليك ان تغسل
ما ظهر والعلة المنصوص في رواية الحضرمي ليس عليه ان يبحث عنه لانتفاء الاهتمام من الجوف وما كان من الثاني يجب لو وقع تحت الظفر ما يتجاوز عن حد اليد للاستصحاب
لكونه من الظواهر عرفا ومن هذا يظهر حكم الوسخ المجتمع تحت الظفر فانه يجب في غسله منع من غسل الثاني ولا يجب في غيره ويجب النزع مطلقا لو كان يمنع كان
كالجزء منه لا وجه له وضد غسل اليد بلا منع وعدم امر النبي الاعراب مع عدم الانفكاك بينهم غالبا بعد ورود الامر بغسل الظواهر وعدم جواز الخروج من البدل
وقوله ونعم لو كان الوسخ الواضح في محل الغرض شبيها بالحائل الاجنبي المانع اتجه عدم جواز تركه الرابع مسح الراس ووجوبه ثابت بالثلاثة والعقل
الواجب منه المسمى ولو بجزء من اصبع من اعلى الممسوح بحصول اسمه وفاقا للاكثر كما في الذ والغرر ونهم النهاية والمبسوط وروض الجنان لابي الفتوح واحكام القرآن
للراوندي والغرر والجمل والعقود والسرائر والمصباح للسيد الاصبهاني والجامع اللمعة وبعد وقع وعد والمنتهى بل سائر كتب الفاضل والكركي والشهيد اكثر
المتاخرين بل عن الخلاف الاولى الاجماع عليه ونسبه بعض مشائخنا المحققين هذا القول الى الحما والاسكافي والديلمي والحلبي والقاضي والمحلي للاصل والاطلاق
وخصوص الصحاح منها صحيح زرارة وابن بكير واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك واخرى فاذا مسحت
من شيء من رجليك فيما بين الكعبين الى اخر اطراف الاصابع فقد اجزأه وقيل يجب مقدار اصبع وهو المحكي عن ظاهره ونسب في جمل السيد اليه وتكذيب
من الكتاب المذكور وفي من هو الظاهر والذكرى ونسبه في لغة الى الشهرة ونسب الى جمع من نسب الاول كالقديمين والاربعة المتعقبين لهما ويجمع
بينهما باتحاد القولين لان المراد بالمسمى ما هو يجب العرف المتبادر وان المسمى اقله الاصبع وكيف كان فاستدلوا بالاخبار احدها في الرجل يتوضأ
وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه وثانيها عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم وثالثها
رجل يتوضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وفيها متضمنا الى المنافي للاول بين الخلو عن الدال على الوجوب وكذا الثاني
ان الاجزاء لا يدل على كما بين وما في الخاص من الخلل في المتن انه لا دلالة فيهما على وجوب المسح بتمام الاصبع لتوقف المسح بالبعض ايضا على ادخال الاصبع ولا يمكن
ادخال بعض الاصبع يمكن ان يكون لتحصيل المسمى وقد حمل اكثر كلمات القائلين بالاصبع الا ان بعضها يأبى الحمل وربما عكس فحمل كلام الاولين على ارادة
المسمى تحقق الاصبع كما مر زعما عدم تحققه الا به وهو مع بعده لا وجه له بتمام مع تصريح بعضهم الاول وقيل يجب مقدار ثلاث اصابع مضمومة اختاره بعض من حيث
وهو المروي عن حريز والمحكي عن الفقيه والشيخ في خلافه والنهاية في عمل يوم وليلة لصحيح زرارة المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدار ثلاث اصابع ولا تلقي عنها

نعم ما هنا ورواية معمر بن عمر يجزي المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل حيث ان الاجزاء اما الامتثال او حصول اقل الواجب فعلى الاول يكون مقتضاهما
حصول الامتثال بالثلث فيتوقف عليهما وعلى الثاني لا يدل على اقل الواجب لان فيهما مضافا الى ما في الاول من الاختصاص بالمرأة وعلى ثبوت الاجماع المركب بثبوت عدم
كما في ومن هنا جوّز كون الحكم بالاجزاء بالنظر الى عدم القائل بالتحديد تارة وذلك القدر في الطول يحصل الحصول المسح ممكن حيث انهم لا يجوزون الطول والعرض
معا من اراد التحديد به احدهما ولا ضيع فيهما يكون ذلك في العرض كما هو ظاهرهم مضافا الى ان الاجزاء ان كان هو الامتثال فيكون المعنى انه يحصل بها فلا
يدل على عدم حصوله بغيرها الا بالاصل الذي لا يصلح للتمسك بعد الاطلاقات المتقدمة وان كان حصول الاقل فيمكن ان يكون اقل المندوب كما في قولك يجزي
في الصلاة سبع الدعاء القنوت حيث ان للمسح اجزاء مندوبات يكون الاجزاء كل منهما فتخصيصه باحدهما لا دليل عليه بل لا يبعد ظهور الاجزاء في خصوص
رواية معمر فان عدم التفصيل في ذلك بين الرأس والرجل مع استحباب في الرجل وفاقا كما في قرينة واضحة على كون الاجزاء بالنسبة الى الرأس ايضا كذلك واما
الاجزاء بانه حصول اقل الواجب فهو مما لا وجه له لتحققه واستعماله في المندوب ايضا مع ان ذلك القول محكي عن ابي حنيفة وبعض اخر من العامة فيمكن الحمل على
التقية ولا باس بالحمل على الاستحباب كما عن الشيخ وجماعة كالجمل والعقود والغنية والمراسم والوسيلة والنشر ومصباح السيد وجمله والمهذب والمعتبر والمنتهى وغيرها في
المستحب مسح موضعها الا المستحب بها العدد لا دليل عليه والمراد من موضعها ما يحوي الثلث بعرضها وطولها الذي هو طول اصبع لان الاصبع حقيقة في تمام
المخصوص سواء كان عرضها من عرض الرأس وطولها من طوله او بالعكس وقد يحصل استحباب ذلك المقدار بالعرض نقل ذلك عن جماعة والمهذب والجامع والمعتبر وغيرها
وصرح به الكركي وهو غير جيد ثم المستفاد من الخبرين استحباب مجموع الثلث فيكون افضل افراد المخير لا استحباب القدر الزائد على المسمى وعلى هذا فلا
يتصف الزائد بنفسه بوجوب ولا استحباب نعم يستفاد مما يتوهم من استحباب النبي صلى الله عليه وآله حيث يكون جزءا للمجموع اذا اتصف المجموع بالاستحباب يتصف الواجب الاصلي
كما نسخ وعن نهاية الشيخ وجوب هذا القدر اختيارا والاكتفاء بالاصبع الواحدة حال الاضطرار الا ان المصرح به في كلامه الاكتفاء بها ان خاف البرد من كشف الرأس
ولعلهم استنبطوا التعميم من عدم الفرق بين انواع الاضطرار ونسب ذلك الى ابن ابي عقيل كما عن الاسكافي تخصيص نحو المرأة والاكتفاء في الرجل بالواحدة و
مستند الاول الجمع بين اخبار الاصبع في القلب بذلك تشبيها ثالث وروايات الاصبع المتقدمة ودليل الثاني الجمع بينهما بذلك تشبيها صحيحة زرارة المتقدمة و
يضعف الاول بما مر من عدم الدلالة روايات الثلث على وجوبها مع عدم صراحة في الشاهد بالاصبع الواحدة عند الخوف المراد بها عدم جواز النزع وجواز
الادخال فيحتمل الاكتفاء بالمسمى وتجويز الثلث في الاطلاق انما يحكم به اذا كان في مقابلة حكمه والثاني بما مر من عدم دلالة الصحيحة على وجوب ذلك على المرأة وعدم
ايجاب يكون المسح على مقدم الرأس بالاجماع المحقق والمنقول مستفيضا والنصوص ففي الصحيح مسح الرأس على مقدمه وفي اخر امسح الرأس على مقدمه وفي الحسن امسح
على مقدم راسك فيما يقيد الاطلاقات وما في شواذ الاخبار فيما يخالف ذلك ظاهرا وتجويز المسح على القدم والمؤخر او على الرقبة ضرب بالشد ذمته و
بالاجماع محمول على التقية او غيرها من المحامل المحتملة في بعضها قريبا ومما يقرب الحمل على التقية ما في رواية علي بن يقطين المروية في كشف الغمة وغيره من امره
اياه اتقاء بمسح ظاهر الاذنين وباطنهما ثم تعدد زوال التقية امره بالوضوء الصحيح وقال فيه امسح مقدم راسك ونقول بعض اصحابنا باستحباب المقدم كما حكاه
مشايخنا المحققين غريب جدا والمراد بالمقدم ما قابل المؤخر لانه المفهوم منه عرفا ولغة لا خصوص ما بين النزعتين المعبر عنه بالناصية فالقول بتعين الثاني ضعيف
وصحيحة زرارة فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات في احداها للوجه وثنتين للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك بما بقي من بلة يمناك ظاهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة
يسراك ظهر قدمك اليسرى لا يفيد الوجوب مع انه يمكن ان يكون المعنى يجزيك ذلك فلا يدل على عدم اجزاء غيره مضافا الى ان الناصية بتفسير مطلق شعر مقدم
الرأس ايضا وعن جماعة من اهل اللغة انها خصوص القصاص ويخرج عن صلاحية تقييد الاخبار المتقدم في المقدم ب المقدم يشمل البشرة والشعر للاجماع
المحقق والمحكي مستفيضا ونفي الحرج اللازم على تقييد الاختصاص بالاول قطعا واطلاقات المسح على الرأس وعلى مقدم الشامل للامرين والمراد بالشعر المختص
بالمقدم دون خروجه عن غيره مطلقا او في معتاد سترسله او خروجه بمده عن حده لطال الوفاق وعدم صدق المناط واستصحاب عدم اباحة الصلاة ولا يجوز على الحائل
بالاجماعين لعدم صدق الامتثال وللمستفيضة منها الخبار رفع العمامة والقناع والمسح وخصوص الصحيح عن المسح على العمامة وعلى الخفين قال لا تمسح عليهما والمروي
في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء والمراد ببشرة الرأس فيها بشرته بالنسبة الى الحناء الشامل للشعر وضعيف المروي
في كتاب علي عن اخيه عن المرأة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على راسها ويجوز في الصحيحين على فوق الحناء مع شدة الحرج لمنافاته
الحجية محمول على لونه او على انبساط الحناء للمقدار او على الضرورة فان المنع عن المسح على الحائل يختص حال الاختيار ويجوز على الحائل اضطرارا اتفاقا كما دل العموم
ادلة المسح على الجبائر والدواء كما يأتي **الخامس** مسح الرجلين الى الكعبين ووجوبهما مما اتفقت عليه الكلمة ونطق به الكتاب والسنة والكعبان عند العامة
هما العظمان الناتئان عن جانبي عظم الساق فوق المفصل واما الخاصة فقد اتفقوا على انهما غير ذلك ثم اختلفوا في تعيينهما وهم بين مصرح بانهما
قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط وهو شيخنا المفيد لشهرته بل بالاجماع عليه كما في ... جماعة من المتأخرين ومصرح بانهما مفصل



يمكن ان يكون المراد بالمقدم في النص والفتوى الناصية لاطلاق الفقهية بل على خصوص انه ذلك معناه كما صرح به في القاموس من اصطلاحهم قال الناصية قصاص الشعر وبعضها النواصي ونص ... ذلك على ناصيته لكن مع ذلك ... لا يخرج عن اشكال لكون ... لفظ المقدم في النص والفتوى هو مقدم الرأس فهو اوسع من الناصية

منه رحمه الله

حسنة زرارة باب جعفر بن ... لا تمسح ... الان قال انه من مشايخ الاجازة وهو في درجات القدر والوثاقة ولا يحتاج الى التنصيص بذلك كما صرح به بعض الاعاظم ولعل الشيخ ... الرجال على السكوت في بيان حالهم كما لا يخفى ...

في وجوب المسح على مقدم الرأس بشرة او شعرا

وفي مسح الرجلين

في بيان معنى الكعب ونقل الاقوال فيه

والقدماء لم يلتفتوا اليه وهو الا شكال في الفاضل والشهيد الثاني وصاحب الكنز والاردبيلي ونسب البهائي ذلك الى جماعة من اهل اللغة وفي كثرة الاخبار
عليه قائل بان الكعب هو العظم المائل الى الاستدارة الواقع في ملتقى الساق والقدم الثاني في وسط القدم العرضي نتوء غير محسوس كثيرا لا ارتكاز اغراء
خرز ان الساق زائدتان في اعلاه بينها خرز في قصبة الساق وزائدتان في اسفله بينهما خرز في العقب هو الذي يكون في رجل البقر والغنم ايضا وربما يلعب الناس
ذكره شيخنا البهائي وطائفة من المتأخرين وهو الذي نسبه بعض الاجلة الى القوم بانهما عظمان مكعبان موضوعان على حد المفصل بين الساق والقدم ونسبه الى ظاهر العبر
والصحاح والمجمل ومفردات الراغب من كتب اللغة ويحتمل كلام المحقق الثاني الثلثة وهو اكثر المتقدمين حيث فسروا الكعب في بعض كلماتهم بالناتي في ظهر القدم عند معقد
الشراك وفي اخرى بانه في ظهر القدم وثالث بمعقد الشراك وفي رابع بالنابتان في وسط القدم وخامس بما في ظهر القدم عند معقد الشراك وجماعة من القائلين بالاول
حملوا الرابع عليه حملوا الوسط على الطولي والفاضل حمله على قوله وصب عبارات الاصحاب عليه وتفطن من حمله على غيره الى عدم التحصيل والفاضل التالي حمل الرابع
على الثاني بعد ارجاعه الى محصلا ومن متأخري المتأخرين من ارجع الثاني الى الاول وذكر كل لما قاله مؤيدا اقول الرجوع كل من الثانيين الى الاخر بحسب الموضع المحل
مما لا اشكال فيه لاحتمال رجوع الثاني الى الاول واما الاشكال في الرابع والحق احتماله لكل من الاول والثالث لكون كل ظهرا او وسطا طوليا او عرضيا
واما وان كان ظهور النتو الواقع في بعض العظام في المحسوس مؤيدا للاول ولكن يقربه جمع من علماء التشريح الذين هم اهل الخبرة في المقام الثالث يفيد
بالثاني ودليل الفقهاء الرجوع في الموضوعات الى اهل خبرتها يضعفه مع ان نتوه ايضا محسوس سيما بالملامسة بل هو ارفع من الفتة كما يظهر بعد تصلب الساق ومما
المعقد فلاظهر وليس في الاول بل الظاهر ان موضع عقد الشراك هو الوسط في العرض اي يقع عقد الشراكين فيه دون المفصل فلم يعلم ايضا انه كان يعقد تحت المفصل
هذا وثم من استدل الاولون باجماع العرب الخاصة وكثير من العامة سيما قول صاحب الصحاح الكعب هو العظم الناشز في ظهر القدم عند ملتقى الساق والقدم
ونسبه الى الناس ما عدا الاصمعي بل قيل الظاهر انه مذهب جميعهم لعدم الخلاف بينهم في تسمية ذلك كعبا وانما الخلاف في تسمية ما عداه به ودعوى جماعة من الفقهاء
الاجماع عليه كما هو المحكي عن الانتصار والتبيان ومجمع البيان والمعتبر والمنتهى والغنية وكنز العرفان وصحيحة البزنطي وفيها فوضع كفه على الاصابع الى الكعبين الى ظاهر القدم
ورواية ميسر وفيها ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب فان الظاهر منهما النتو بمعنى المقابل للباطن قطعا لعدم كونه باطلا فكعبا فهو
بمعنى ما ارتفع وصحيحة الاخوين وفيها فقلنا اين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا عظم الساق والكعب اسفل من ذلك
فان المفصل المعهود لعله دون عظم الساق ولا اسفل منه فيهما يقتضيان بعدا فليس الا الفتة بعد وجوب يبطن الشراك كما ورد في الاخبار ولو كان الكعب هو
المفصل للزم بطلته بما ورد في الصحاح ان امير المؤمنين اذا قطع الرجل قطعها من الكعب وذكر ايضا في رواية بانه انما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم
عليه يصلي ويعبد الله فان موضع القطع عند معقد الشراك اجماعا اذ لم نقل جماعة مع انه لا يبقى مع القطع من غير الفتة من تحت الكعبين ما يقوم به مع
ورود استعمال الساق ان ما قطع يجعله من اوسط القدم وليكون من الاوسط الا الفتة وفي الكل نظر اما الاول فلمنع الاجماع بل اكثر كلمات اللغويين
يحتمل للمعنيين الاول والثالث الا ترى قول صاحب الصحاح عند ملتقى الساق والقدم اذ النتو ظهر القدم لا يعتبر الفتة لان الثالث ايضا كذلك ولا يضر عدم حسه احيانا
نتوه كثيرا فان اهل اللغة يعرفون الاجزاء الباطنة باوصافها الغير المحسوسة وغرضه الرد على الاصمعي حيث جعل الكعب في الجانبين مع ان نتو الثالث ايضا كما
ذكرنا ليس اقل من نتو الاول نعم لما كان الاول سبيل النتو قد يتخيل انه اظهر او اكثر وقد عرفت ان بعض الاجلة قد استشهد لاثبات الثالث بقول صاحب
الصحاح وغيره من اهل اللغة وذلك اوضح شاهد على انه لا اقل يحتمل للمعنيين ومن ظهر حال ساير كلمات اللغويين كالقاموس والنهاية والغريبين وعمدة الرؤساء
وغيرهم فانهم لم يذكروا في بيانه الا انه الناشز ظهر القدم وقد عرفت حاله واما الثاني فلذلك ايضا فان اكثر كلمات المدعين للاجماع مما لا يعلم اختصاصه بالاول
هذا كلام المنتهى والمعتبر فانهما ذكرا ان الكعبين هما العظمان الناتيان في وسط القدم وهما معقد الشراك وهذا كما ترى يحتمل المعنيين بل صرح في المنتهى بعد ذلك
انه المفصل بين عظم الساق والقدم ونسب فهم غيره الى عدم التحصيل بل لا يبعد الى الان من كلام فقهائنا المتقدمين المتوسطين من ذكر الفتة الا نادرا كالمفيد
وقع واما الثالث والرابع فلان المعنى الثالث ايضا ارتفاع بل هو غاية ارتفاع القدم وارفع مواضعه مع انه يمكن ان يكون الغرض الرد على العامة
حيث يجعلون الكعب في الجانبين فيكون المراد من الظهر الظهر بمعنى المقابل للباطن في الجانب داخله ويحصل الغرض بمطلق الظهر اطلاقه فلم يتعين ضعيفه واما
الخامس فلاحتمال كون لفظ دون بمعنى الغير ومثاله في ذلك في هذا الموضع ما قال العامة يكون كعبا مع ان المعنى الثالث ايضا غير عظم الساق و
اسفل منه فلا ينفيه اقتضاء الاسفلية للبعد سيما واما السادس فلجواز ان يكون المراد الشراك المعقود طولا كما قيل ويتعارف الان ايضا وجواز كون معقد الشراك
والكعب بالمعنى الثالث واحدا مع انه قيل يجوز المسح على الشراك وقيل في ذلك نفي البشرة واما السابع فلمنع كون معقد الشراك هو الفتة ومنع ان غيره
لا يبقى مع القطع منه ما يقام به فان مع القطع من المعنى الثالث ايضا يبقى العقب شيء من القدم بل صرح في بعض الاخبار كما مر انه يقطع من المفصل ويترك العقب يطأ عليه
وموضع فان القيام على العقب وهو يبقى قطعا مع القطع من المعنى الثالث بل من المفصل بين الساق والقدم هذا مع انه لو تم لا يدل على ازيد من الاستعمال

التقييد لان المفصل حيث هو غير العظم المذكور الا ان موضعهما واحد منه

المراد بالاخوين في قوله وصحيحة الاخوين زرارة وبكير ابنا اعين منه

بوصول بعيد الاختصاص سيما مع تصريح جماعة الاستعمال في غيره ايضا واستدل الثاني بقول بعض اهل اللغة وصحيح الاخوين وفي الاول منع الحجية
والاختصاص امامنا وفي الثاني انه يمكن ان يكون المراد بالمفصل المفصل الشرعي اي محل القطع بل دليل هو الظاهر من بعض الاخبار كالرضوي بقطع السارق من المفصل
ويترك العقب يطأ عليه انه مشعر بمعروفية المفصل عند الاطلاق في ذلك الزمان وفيه نظر يعلم وجهه مما ذكرنا وزاد الثالث تصريح ارباب التشريح ونسبه بعض
لغة اهل العراق الى الشيعة وضعفها ظاهر لعلمهما معا خاصة بالعرف بتصريح جمع اخر بخلافه وظهر من ذلك كله عدم دليل واضح على تعيين معنا والاحتياط في المسح
الى مبدأ عظم الساق الى المفصل كما صرح جماعة منهم صاحب البحار وغيره وبوجه ضعيف من الاستحباب ايضا فروع احد المسح ظاهرها اجماعنا واستفاضت
عليه الروايات وما في الخبرين من مسح الظهر والباطن امرا في احدهما وفعلا في الاخر لا حجية فيه للشذوذ وعلى التقية محمول لانه مذهب العامة كما عرفت وحده اما
طولا فمن رؤس الاصابع الى الكعبين على الحق المشهور بل عليه الاجماع عن الانتصار وكره وكرى في ظ اللمعة والمعتمد ظاهر الكتاب وتخصيص دلالته بكون الى
للمسح فالابتداء طلبا بان جواز النكس بعينه مردود بعد الاختصاص بل غاية كونها غاية للممسوح بنفسه انه ينقضي وجوب مسح شيء منتهيا بمنتهى الممسوح مما ذلك الشيء كما اذا قال
اكنس من عند الباب الى الصدر وكانت مفيدة لا على عدم ارادة الابتداء من عند الباب فيكون الحرفان لتحديد الموضع مع انه يفهم قطعا وجوب كنس جميع ما بين الحدين
فدلالة الاية على وجوب المسح الى الكعبين تامة على التقديرين نعم لم يتعين الطرف الاخر منها ولا ضير فيه للاجماع المركب ويدل عليه ايضا المروي في الخصال وكشف
الغمة المتقدمان وفي غسل السيد وخلاصته ابن المرتضى والعلامة في جمل المعراج فيها وامسح بفضل ما في يديك من الماء راسك ورجليك الى الكعبين الحديث وفي
كتاب الطرف للسيد طاوس باسناده عن ابي الحسن موسى في شرائع الاسلام وعد منها المسح على الراس والقدمين الى الكعبين وضعف بعضهما بما مر منجبر وقد
يستدل ايضا بالوضوءات البيانية وبصحيحة البزنطي عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك
لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين فقال لا الا بكفه كلها وحسنة عبد الاعلى مولى آل سام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء
فقال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه دل على وجوب مسح راس الاصبع فيتم المطلوب بالاجماع المركب و
يضعف الاول بما مر مكررا والثاني بكونه محمولا على الاستحباب قطعا لعدم وجوب الكف اجماعا كما ياتي وكذا الثالث فانه لا يجب مسح ما عليه المرارة الا على
وجوب الاستيعاب العرضي والحمل على انقطاع جميع الاظفار بعيد جدا ولو احتمل لاحتمل ارادة ظفر اليد ايضا فيبطل الاستدلال خلافا لبعض المتاخرين فاكتفى
في الطول بالمسمى واحتمله في المعتبر وذكرى للمستفيضة الدالة على عدم وجوب استبطان الشراكين في صحيحي الاخوين المتقدمين وذكر الواجب من مسح الراس وفي الاول
جواز كون الشراك فوق الكعب في بعض الاحيان فيتم معنا الاثر كما صرح به بعض المعتبرة وفي الثاني انه معارض مع ما مر بالاطلاق والتقييد فيحمل المطلق على المقيد لو اريد مع
للكتاب وقد يرد ايضا بالجماع موضوع الفقيد المعمول والابدال في شيء فيفيد بمفهوم الشرط توقف الاجزاء على مسح مجموع المسافة الكائنة بينهما وفيه ان
هذا الاجماع لا يبين موجب للاستيعاب في العرض وهو باطل الان فيتم ايضا ما خرج بالدليل وهو ايضا يوجب خروج الاكثر على كفاية المسمى في العرض واما عرضا فالمسمى
وعليه الاجماع في المعتبر والمنتهى وظاهر كرة وهو في الاولين وان كان نص على الاكتفاء ولو باصبع واحدة ولكن المستفاد من استدلالهما ارادة المسمى ثم الدليل عليه بعد الاجماع
وصدق الامتثال واطلاق الاية سيما مع اخذه صحيحة زرارة المعتبرة لها وفيها فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها بل اطلاق صحيحي الاخوين وتقيدهما
يصلح مرجحا بعد انذل لدلالة يستن صحيحي الاخوين على جعل ما موضوعه هو مجرد الحصر كما في الاشكال وصحيحة البزنطي وحسنة عبد الاعلى ومما ذكرنا لا
يرد عليه بعضهم انه احد كما صرح به بعضنا فلا يمكن الخروج عن الحجة مع انهما معارضتان برواية معمر بن عمر المتقدمة في مسح الراس في لا مرجح لهما واصحهما سندا معارضة بمثلها
للمقطوع عملا ورواية معمر المشار اليها وهي لا تنافي الوجوب غير ما مضى لما ذكرنا في معنى الاجزاء خلافا لبعض كما في كرة فاوجب ثلث اصابع وكانه لرواية معمر السابقة مع جوابها
وللمحكي عن النهاية واحكام الراوندي فاوجب الاصبع وكانه لمناسبة البناء الاخبار من انها المسمى عرفا ولا وجه له وعن الاشارة وظاهر الغنية تحديده بالاصبعين
ولا يتضح مستنده والمستحب المسح بالكف كلها كما عن النهاية وعن الجمل والعقود وظاهر الوسيلة والالفية لما مر من الصحيح والحسنة وعن الاشارة استحباب ثلث
الاصابع ولا ما يزاد للمسمى فيحمل التثنية ثم انه هل يجب ادخال الكعبين ام لا الاصح لا لان الظاهر هما الغاية فالمعتبر للاصل وقوله في صحيح الاخوين ما بين
كعبيك الى اطراف الاصابع وخلافا للمحكي عن التحرير فاختار الاول لما ذكره بعض النحاة من دخول الغاية في المغيا اذا كانت من جنسه وهو غير ثابت لو ثبت فلا حجة
وكذا لا يجب مسح اطراف الاصابع لما مر ولا ايضا ما تجاوز الظفر عن حد الاصبع ولا الجمال الوضع تحته ولا يجب مسح ما تحت الظفر المتجاوز والوسخ بل لا يجوز
المسح على حائل كخف وجورب ونحوهما اختيارا اجماعا وحكاية الاجماع عليه كلمات اصحابنا متواترة واخبارنا على النهي عنه متضافرة وعدم صدق الامتثال معه
يمنعه واستصحاب الحدث يبقيه ويجوز مع الاضطرار لخوف عدو او برد او التخلف عن رفقه او عدم التمكن من نزع الخف وغيره بلا خلاف معروف وقال
الذكرى فيه مع انه المعروف منهم لحسنة عبد الاعلى المتقدمة ورواية ابي الورد وفيها فقلت هل فيهما اي في الخفين رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على
رجليك الوضوء ولا مسح على حوائل الا من عدو او ثلج تخاف على رجليك واما الاخبار النافية للتقية في المسح على الخفين فلا تصلح للمعارضة مع ما مر لتجانهم بوجه

الكتاب فالسنة نعم انتفاء العسر والحرج والضرر والمجامع مع المسح بصبر من الشدة سيما مع كفاية المسمى عرضا فان المسح لا يجوز مع العذر المنفي المنع على الحائل الا
مع امكان حملها على الخصوص نفي التقية فيما لا الا كما نقل عن زرارة انه قد تترو بها او على الحاجة في التقية الى ما نسبت بجواز العسل الى التيمم لعدم ثبوت
ح اطلاق الاية والروايات يعطي جواز المسح على الشعر ما لم يكثر بحيث يخرج عن المتعارف لصدق مسح الرجلين عليه فلا يجب مسح تحت ما يقع منه بين رؤوس الاصابع
والكعب بل مقتضى ما ذكر جوازه مع الكثرة المفرطة الساترة لتمام البشرة ايضا الا ان ندرة مثل ذلك يوجب الوهن في شمول المطلقات له وصحيحا زرارة ومحمد الثاني
عن البحث عما احاط به الشعر لا سيما ان محل المسح لقوله فيهما ولكن يجري عليه الماء وكان تخصيص الاكثر محله بالبشرة بعد تعميمهم في مسح الراس الاحتراز عن شاذ
او مثل الخف د يجب ان يكون مسح كل من الراس والرجلين ببقية نداوة اليد من الوضوء وفاقا للاكثر بل لغير شاذ لا نعرف خلافه في الاجماع نقله الاجماع كما عن
التبيان والشهيد ايضا فهو الحجة فيه مضافا الى المستفيضة كمرسلة ابان ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة
وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك فان لم يبق من بلة
وضوئك شيء اعدت الوضوء ورواية مالك بن اعين من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف
وليعد الوضوء ورواية خلف الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه واختصاص
الاجزاء بحال الصلوة صريحا والثاني ظاهرا فيمكن معه ذلك تأكد الامر بالمسح بالبقية لاجل عدم الخروج منها وبالاعادة لانتفاء الموالاة مع انتفاء البلل مط
مدفوع بمنع توقف تجديد البلل على الخروج مط فيهما باطلاقهما يعما الحالين مع ان الخروج لعدم الطهارة متحقق ضعف سندهما سيما مع الانجبار بما مر
فادح كاختصاصهما بالناسي لعدم القائل بالفرق وحسنة ابن اذينة المتقدمة والرضوي ان جبرئيل هبط على رسول الله بغسلين ومسحين غسل الوجه والذراعين
بكف كف ومسح الراس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت في يدك من وضوئك المروي في ارشاد المفيد وكشف الغمة وخرائج الراوندي فيما ورد على علي بن يقطين وامسح
بمقدم راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك وقد يستدل ايضا باستصحاب عدم جواز دخول الصلوة والممنوع منه بعد حدث الحدث الى ان يحصل المجوز حيث ان اطلاق
المسح لا يدل على جوازه بنداوة اليد فقط مع جفافها ايضا وانما هي بثبوت بالاجماع والفعل المعلوم كونه مبيحا هو بنداوة الوضوء فقبل بما انه يصح عدم الاماخرة و
الممنوع منه المغيا بين قطعا بحصول المجوز والوضوءات البيانية وصحيحة زرارة وفيها وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وبما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة
يسارك ظهر قدمك اليسرى ويرد الاول معارضة مع اطلاقات وجوه هذا الخصوص الموجب لحصر المامور به في الوضوء بالمسح ببطلان البلة الموجب لرفع الحدث بما
لا اجماع ان الفعل الواجب في الوضوء دافع للممنوع منه اجماعا فهذا الاصل مزيل للاستصحاب المذكور والثاني بما مر من عدم دلالتها على الزائد من الجواز الا استحبابا
نعم يعارض بما يدل بظاهره على نفي الجواز كموثقة ابي بصير قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح وقريبة منها معتبرة
صحيحة معمر ورواية ابي عمارة فيرجحان عليه بمخالفة العامة مع انه لم يرجح حتى يصلح للتعارض لمخالفته عمل الاصحاب كافة بل لخبث وجوب الاستيناف مع البلة
ومنه يظهر انها لا تصلح حجة للاسكافي الذي هو المخالف في المسئلة فجوز المسح بالماء الجديد اما مط كما حكي عنه او اذا لم يبق نداوة الوضوء كما هو ظاهر كلامه لا
اطلاق الاية لانها بالنسبة الى ما مر مطلق فيجب التقييد به وقد يستدل له بحسنة منصور عمن نسي مسح راسه ثم ذكر في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه حيث انه لو كان
يبقى البلل لما احتاج الى الانصراف او قريب منها رواية الكناني وفيه ان المراد بالانصراف قطع الصلوة وهو لاجل عدم تمامية الوضوء لا لتجديد الوضوء وما
ما في رواية ابي بصير فيمن نسي مسح راسه حتى دخل في الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على راسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح
راسه فهو خارج عن الموضوع قطعا لعدم اعتبار هذا الشك ثم مقتضى المرسلة وحسنة ابن اذينة والرضوي المتقدمة مؤيدا بصحيحة زرارة جواز كون المسح ببقية
بلة اليد خاصة وعدم جواز الاخذ من غيرها من سائر اعضاء الوضوء بعضها مع بقائها في اليد وهو كذلك على الاظهر الاشهر كما صرح به بعض من تاخر لما مر وبقيد
لا المطلقات المتقدمة وحمل المطلقات كالكلمات للاصحاب على الغالب كما ذكره في شرح الجامع لا دليل عليه واما مع جفافها فيجوز الاخذ منها اجماعا كما يدل عليه المرسلة ورواية
مالك وخلف ولا يلزم الاقتصار على الاشفار والحاجب واللحية بل يجوز الاخذ من غيرها كالوجه اذ الدليل اختصاصه فهو معمول في المرسلة وانما لم يبق من بلة وضوئك شيء
اعد الوضوء وهل يقتصر من اللحية على موضع الوضوء منها بعد لذلك غير ما ابصر كالمسترسل مقتضى اطلاق كثير تمام اللحية ولكن المرسلة تخصيصه بالاول لمكان قوله
فخذ ما بقي منه في لحيتك حيث ان كون ما في غير محل الفرض منه اذا حمل المطلق على المقيد كما هو القاعدة تعين الاقتصار منها على موضع الوضوء مع ان مقتضى
منطوق قوله فيها وان لم يبق من بلة وضوئك شيء الخ عدم جواز الغسل فيعارض الاطلاقات بالعموم من وجه لعدم مرجح يرجع الى المقيد ونقضا الاقتصار على العضو
وكون ما المسترسل ايضا من نداوة الوضوء كما قيل غير معلوم اذ يمكن ان يكون المراد بالوضوء ما حصل به الوضوء لا ما اخذ لاجله بل الظاهر هو الاول والا لكان
ما في غير محل الفرض لا يحصل الوضوء اي الطهارة ولو كان ما في المسترسل من بقية الوضوء لجاز الاخذ مما تقاطر منه على الثوب ايضا ولعله لا يقول به و
يظهر عدم جواز الاخذ من الماء الذي في موضع مسح الراس من غسل الوجه لا في العمد لاحتياجه الى ما ينضاف اليه من باب المقدمة فان الظاهر انه من نداوة الوضوء منه ايضا ثم ان وجوب

في جواز الاستئناف لو جف ماء الوضوء من الاعضاء

المسح بالبلة انما هو مع الامكان واما لو تعذر بقاؤها لحر او ريح او نحوهما فظاهرهم استيناف الماء الجديد له لا لاستصحاب وجوب الغسلتين والمسحتين عند تعذر
الاخيرين لان ضمن جفاف الماسح او بلته بنداوة الوضوء وباء الماء الجديد وبطلان الاول بالاجماع وانتفاء النقل فلم يبق الا الثالث ومنه يظهر ضعف تجويز
الانتقال الى التيمم لاستصحاب وجوب الغسل والمسح مع اصالة عدم مشروعيته هم لا يقصر بنداوة محل المسح قبله ان امكنه لكن في نداوة الماسح اجماعا واما بالنداوة
فيه قولان المحكي المسح بهما عن المنتهى والمحقق والفاضل في بعض كتبه ونسبه في الذكرى الى الاكثر وعن الثاني جواز اخراج الرجل من الماء والمسح عليها عن نهاية
الفاضل في لقت والدروس والذكرى والكتاب ثم الاول مع غلبة الماسح اتحاد مع احدهما وظاهره والمرة للتردد والحق التخيير لوجوب كون المسح ببلة الوضوء بمجرد
البللان بمجرد الوضع فيصير محل المسح بغير نداوة الوضوء ذا المركب غير جزئه والماسح بالمسكين لغير ما استحبابا في الجملة واما الضرورة فاضية بعد العرف بين المزج
بالصب وبوضع اليد على البلة فيصدق المسح بالبقية في الثاني كما في الاول لما لا دليل عليه ومما ذكرنا يظهر عدم العرف بين الثاني والعرف وعدم ما للاول
صدق الامتثال وفيه ان ابداء الامتثال او امر المسح فقط لكن هنا امر اخر هو المسح بالبقية والا فلا بد من امتثال جميع الاوامر فتشخيص فان قيل الامر الاخر ليس الا
الامر بالمسح بالبلة المبلولة بقية الوضوء وقد حصل قلنا بل هو المسح ببلة اليد لا البلة المبلولة فانه معنى المسح بالبلة ومنها وذلك لا يكون الا بان يمسح ببلة اليد
منفردة وللثالث ان المزج القليل لا يمنع صدق المسح بالبلة قلنا نعم في الصدق المجازي دون الحقيقي نعم لو كانت بلة الممسوح قد الانفصل منه شيئا
بمتزج مع بلة الماسح اتجه القول بالصحة وان كانت هذه ايضا مشابهة لما ان قلنا بكفاية هذه القليل من البلة في المسح وفي اشتراط تاثير بلة الماسح في الممسوح حصول
بلة منه فيه قولان احوطهما بل اظهرهما الاشتراط لانه المتبادر من المسح بالبلة ويجب ان يكون المسح باليد وهل يتعين فيه الكف باطنه مطلقا او مع الاضطرار
فبالظاهر اقوال والظاهر تعين الكف ظاهره مع الضرورة مع او لو تعذر باطنه معها فينتقل الى الذراع ومنهم من قال بتعين الباطن ومع العذر ينتقل الى الظاهر ثم الى الذراع
ومنهم من نقل التيمم الى الذراع اقول لعل لول صحيحة زرارة وحسنته لوضوء النبي بل المرسلة وجوب المسح باليد لكن في معنى اليد لغة الاحتمالان
يكون المراد بها الكف كما في باب التيمم او مع الذراع كما في باب الوضوء مقتضى استصحاب وجوب المسح باليد الحكم بتعين الكف ويؤيده صحيحة البزنطي المتقدمة وصحيحة
الاخوين وفيهما ثم مسح قدميه ببلل كفه ما في تفسير العياشي في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم مسح بفضل كفه ويؤيد في الطريقة المعهودة من الناس غلبة العكوف واما
تعين الباطن فلا دليل عليه الا ان كان احوط فلا يمنع عدم العذر واما معه فيجزي الذراع ايضا لاطلاقات المسح التي لم يعلم تقييدها بالكف الا في صورة عدم العذر حج
يجوز المسحين مقبلا ومدبرا وفاقا فيهما للمقنع والمعتبر والاصباح والمعرج عن المتأخرين بل المشهور كما صرح به غير واحد في الرأس خاصة للجمل وفي الرجل للنهاية
والاستبصار والمراسم والمهذب والجامع والاشارة للاصل والاطلاقات صحيحة حماد لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ويرسلها في الرجل صحيحة ايضا لا بأس بمسح القدمين
مقبلا ومدبرا وصحيحة يونس اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع
من شاء مسح مقبلا ومن شاء مدبرا فانه من الامر الموسع وخلافا فيهما عن الصدوق وفي الاول خاصة عن السيد والنهاية وفي الاستبصار والوسيلة بل عن
الانتصار الاجماع عليه في نحو الحكم للاحتياط ولاصل الوضوء البياني وانتفاء اليقين بالشغل على اليقين بالبراءة فيهما وللاجماع المنقول في الاول ولظاهر الآية
في الثاني والاول غير حجة لا لاثبات الوجوب وكذا الثاني مع انه لا دلالة في البيانات على ذلك والثالث مندفع بحصول اليقين بما مر والرابع ليس بحجة سيما
مخالفة العمدة والخامس محتمل لكون الى غاية للممسوح لا انه مكروه والتكس فيهما للقضية عن الخلاف وفي خصوص الاول لا يثبت الاجماع المنقول عن الانتصار وفي خصوص
الثاني لظهور الاية في كونها غاية للمسح ومنه يظهر ان الاحوط فيه بل الاظهر عدم التنكيس لصحيحة البزنطي المخالفة لظاهر الكتاب مع معارضة لاخبار اخر منضمة المسح
الى الكعبين كما مر ط الغسل لا يجزي عن المسح وجهه الا اذا تحقق معه بان كانت بلة الباقية مشتملة على ما يتحقق معه الجريان لو مسح بها فان الاظهر
ح الاجزاء اذا لم يقصد الغسل لصدق الامتثال لان النسبة بين الغسل والمسح العموم من وجه فمادة الاجتماع يجزي عن كل منهما ووجوب الاخر لا ينافيه ويدل عليه
صحيحة النخعي عن المسح على القدمين فقال الوضوء المسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس ومفهوم صحيحة زرارة لو انك توضأت وجعلت موضع مسح الرجلين
غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ولا ينافيه المفصل في الاية لانه يقتضيه للتعبد دون الثابت والاصل ورواية ابن مروان في
على الرجل ثم يتوضأ ستين او سبعين سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه لانه لا يدل على النهي عن الغسل بل على عدم كونه مأمورا بنفسه
ولا ينافي ذلك الامر لاجل ما يتحقق معه مع انه رد على العامة الذين لا يقصدون الا الغسل ى لو قطع بعض موضع المسح مسح الباقي اجماعا ولو قطع الكل
سقط كما مر ويستحب الاصحاب بقاء وجوبها ولا ينتقل الى التيمم لعدم توقف ح السادس الترتيب بان يبدأ بالوجه ثم اليمنى ثم اليسرى
ثم الراس ثم الرجلين بالاجماع واستصحاب الحدث وصحيح النصوص فلو خالف اعاد الوضوء مع الجفاف او ما يحصل به الترتيب ويحصل باعادة ما قدمه
على ما بعده دون ما قبله لو غسل بعد حصول المطر وظاهر الوفاق والمنقبضة نعم لو لم يغسل بعد غسله مقدما ويكفي قصد الترتيب مع عدمه
الوضوء في المطر في الاول فالاولى اذا قصد تحقق الغسل للوضوء وعليه يحمل الخبر المجوز لنفي المطر والترتيب لكن يبطل الوضوء بتركه ولو نسيانا اجماعا

في عدم اجزاء الغسل عن المسح



في وجوب الموالاة ومعناها

اجماعا لاستصحاب الحدث عند الاتيان بالمأمور به والاخبار الواردة في خصوص الناسي **وفي** وجوب الترتيب بين الرجلين بتقديم اليمنى على اليسرى وعدمه اقوال
**الاول** للمحكي عن الصدوقين والقديمين والديلمي والكركي والشهيد في اللمعة وظاهر الشيخ في ... مدعيا عليه الاجماع الا انه قال بعض الاجلة
ان ظاهره اليمين في اليسار المتقدم للاستصحاب وخبر محمد وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن وعموم المروي في رجال
النجاشي اذا توضأ احدكم فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده والمروي عن رسول الله انه كان اذا توضأ بدأ بميامنه في الوضوء الباب **والثاني** للمحلي
والفاضلين في التذكرة والبيان والدروس ونسب الى العقيلة في المراسم واضاف في غرر الجامع الى الصدوقين ليقصد نسبه جماعة منهم الحدائق والحاوي وغيرهما الى المشهور
المطلقة بل عن الحلي انه قال لا اظن احدا منا يخالف في ذلك عن بعض فنفي نفي الخلاف فيه صريحا للاصل واطلاق الاوامر وفقد الامثال **والثالث**
هو التفصيل بجواز المعية دون تقديم اليسرى نقله في كري عن بعض واختاره جمع من متأخري المتأخرين للتوقيع المروي في الاحتجاج عن المسح على الرجلين يبدأ
باليمين ثم يمسح عليهما جميعا فخرج التوقيع يمسح عليهما جميعا معا فان كان بدأ باحديهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين **اقول** ولا يخفى انه لا يثبت من قوله
فلا يبدأ الا باليمين الا رجحان الابتداء بغير اليمين **و**اما الحرمة فلا ولا من مفهوم لا رجحان الابتداء باليمين لو بدأ باحديهما دون وجوبه فلا يصلح التوقيع الا
لنفي وجوب الترتيب وتجويز المعية **و**على هذا فهو بالشهرة ونفي الخلاف المحكيين مجبور **مع** انه في نفسه صحيح وحجة فيصلح لمعارضة ما مر دليلا للترتيب وبعضها
مع غير الحسنة مخصوص المطلق وكذا معها لو جعل قوله وابدأ حكما برأسه من احكام الوضوء شاملا للمسح وغيره كما هو احد الاحتمالين فيجب تخصيص الجميع بالتوقيع
وتجويز المعية **و**لو جعل متعلقا بالمسح كما هو الظاهر فيحصل التعارض بالتساوي والترجيح للتوقيع للاحدثية وموافقة اطلاق الكتاب بل لو قطع النظر عن
الترجيح فانا نقول بالتخيير بين المعية والابتداء باليمين او يتساقطان ويرجع الى الاطلاقات المجوزة للمعية المجوزة تمام الاشاعة **ومنه** يظهر
جواز البدأة باليسرى ايضا اذ بعد سقوط موجبات اليمين بتجويز المعية يبقى الاصل والاطلاقات في البدأة باليسرى خاليا عن المعارض **و**توهم ان الموجبات
تمنع عن المعية والبدأة باليسرى وبعد خروج الاول بالتوقيع يبقى الثاني فاسد اذ منعها منهما انما كان بلزومه لوجوب البدأة باليمين فلا لانها طلب المنع
الالتزامي ساقط بعد سقوط المطابقة **و**كذا توهم انها انما يدل على وجوب تقديم اليمنى مطلقا خرج ما اذا اراد المعية فيبقى الباقي اذ تجويز المعية عين نفي وجوب
تقديم اليمين مطلقا لجواز تركه في كل وقت ولئن سلم ذلك فمن باب الاطلاق من شئ **نعم** مع الافتضاح على تجويز المعية يكون الوجوب في الموجبات يجبر ما هو
بمواضعة مجاز لا ترجيح له على الحمل على الاستحباب **السابع** الموالاة وهي بمعنى مراعاة عدم الجفاف بالمعنى الاتي واجبة بالاجماع المحقق والمحكي في الناصريات
والخلاف وغيرهما والنصوص كالموثق اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك [فاعد وضوئك] فان الوضوء لا يتبعض والصحيح ربما توضأت فنفد الماء فدعوت
الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد والرضوي فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه ثم اوتيت بالماء فاتمم وضوئك ان كان
ما غسلته رطبا فان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فامض عليه جف وضوئك ام لم يجف
واطلاقها كاطلاق الاخبار الامرة باعادة الوضوء بنسيان بعضها يشمل حال الاضطرار والجهل ايضا **و**الموالاة بهذا المعنى شرط في الوضوء يبطل
بتركها عمدا او غير عمد **و**اما بمعنى المتابعة العرفية بان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله من دون مهلة عرفا فهي ليس بركن قطعا ولا يجب مراعاتها في
حال الاضطرار **و**لا يبطل بتركها الوضوء بالاجماع للاصل ومفهوم الموثق ومنطوق الرضوي **و**كذا في حال الاختيار على الاصح وفاقا للمحكي عن الكليني و
الصدوقين والاسكافي والتهذيب والرشاد والقاضي والحلي والكيدري في الحلي والجمل والعقود والمراسم والغنية الكامل والوسيلة والجامع واللمعة و
كري وغيرها والالفية واللوامع بل هو المشهور كما صرح به غير واحد للاصل وفقد الامثال والاطلاقات سيما اطلاقات صحة الوضوء المتروك بعضه اذا
بفعله ومفهوم الموثق **خلافا** للمنقول عن ... والانتصار واحكام الراوندي والمعتبر وكتب الفاضل وظاهر الروضة فاوجبوها مع عدم ايجابهم الاخلال
بها البطلان الوضوء كما عن غير الاخير او مع ايجابه كما عنه للاحتياط واصل الاشتغال والوضوء البياني والفورية المستفادة في الاية من الامر والفاء والاجماع في
انما الوضوء فعله ولعل مكانه يحمل على الممكن وهو تعقيب افعال بعضها ببعض من دون فصل وللامر بالاتباع في افعال الوضوء كما في حسنة الحلبي اتبع وضوئك بعضه
بعضا وخبر ابن حكيم ان الوضوء يتبع بعضه بعضا وللنهي عن تبعيضه كما في ذيل موثقة ابي بصير فان الوضوء لا يتبعض وللامر باعادة الوضوء بترك بعضه فعلا لان ثانيا
كما في صحيح ابن حكيم عن رجل نسي من الوضوء الذراع والراس قال يعيد الوضوء وموثقة سماعة من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء كان عليه اعادة الوضوء
والصلوات فان الحكم بالاعادة يوجب المتابعة اذ الترتيب لا يتوقف عليها وللامر باعادة غسل الوجه اذا غسل الذراع في صحيحة زرارة تابع بين الوضوء كما قال الله ابدأ
بالوجه فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل وفي موثقة ابي بصير ان نسيت فغسلت
ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل الايسر وان نسيت
مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك لولا وجوب المتابعة لما امر باعادة غسل الوجه **ويضعف الاول** بمنع كونه دليلا وثانيا

نسخ على الارشاد ج

بعد ثبوت الاشتغال بغير امتثال الوضوء والثالث بعد اشتغال الباقي بتحقق المتابعة العرفية ولو اشتغل بما ذكر على وجوبها واما قوله هذا وضوء لا يقبل
الصلاة الا به كونه بعد ذلك البيان غير ثابت ولو ثبت فلعله لحصول المتابعة فيه الا ان الاشتغال غير مسلم لجواز كونها من الاشتغال مع انه لا ينطبق على قول اكثرهم من عدم
ابطال تركها بطلان الوضوء والرابع يمنع استفادة الفورية من الامر لعدم افادة الامر لها وكون الفاء جزائية وهي لا تفيد التعقيب مع انها لو افادها لكان مفادها
فورية غسل الوجه لا اضافة الى زيادة القبلة ولا قائل بها مستظهرا فساد دعوى الاجماع على كون هذا الامر للفور مع انه في نفسه ثم والخامس احتمال ان يكون المراد
بابطال الوضوء لترتيب ما هو الذي تضمنت ما تضمنته بدل عليه ثانيه صحيحة زرارة المذكورة والسادس ان عدم التبعيض لا يدل على وجوب المتابعة اذ يمكن
ان يكون المراد عدم ابقائها بترك البعض حتى يجف ما قبله فان ما جف فكانه تعذر بل تغليل الاعادة مع التفريق حتى يبس قرينة على ان المراد منه ذلك دون
مطلق التفريق فانه لا يناسب مفهوم الغاية مع انه لو ابقا المطلق لزم البطلان بدون الجفاف حيث علل الاعادة بان الوضوء لا يتبعض واكثرهم لا يقولون به
والسابع بعد تعين كون اعادة الوضوء الوجه لاجل فوت الموالاة بل لعلها تعبد او لعلة اخرى وما لعاضة مع ما نفى الاعادة عند تقديم بعض الاعضاء
او نسيانها من الاخبار مضافا الى عدم دلالة صحيح ابن حكيم على وجوب الاعادة ودلالة الموثقة الاولى على ان التذكر بعد الصلاة لانه المتبادر من الامر باعادة الصلاة
ومعه يحصل الجفاف المبطل قطعا وجواز كون المراد بالبدأة بالوجه في الصحيح جعل ابتداء الوضوء لا اعادة غسله لو كان غسله او كون عليها تحصيل تمام النية دون
المتابعة وهو المحتمل في الموثقة الاخيرة ايضا مع ان المستفاد من ظاهرهما عدم كون اعادة الوجه لفوات الموالاة بل لاوجب في الصورتين الاخيرتين ايضا ونص
ليس منها اشعار بوقوع فصل بعد غسل الوجه فالحكم باعادته لفوات المتابعة لا يتم الا ان يكون بقيد الترك ادلى من ارتكاب التقييد بالجفاف او التجوز في الاعادة
وكذا تخصيص ما تعم صورة الاضطرار من تلك الاخبار بحال الاختيار الذي هو محل الخلاف **فروع** الجفاف المبطل هو جفاف جميع ما تقدم فلا يبطل بجفاف البعض
على الاظهر الاشهر وفاقا للمحكي عن ظاهر ابن الجنيد والكامل والكافي والجلي والمعتبر والمنتهى وذكره وهداية الاحكام وغيرها لاستصحاب الصحة ووجوب
نفسا البلل من الوجه للمسح ان لم يبق على اليد ما لنص كما مر ولعدم الاجماع ايضا ومن خطر الاخبار المصرحة بالبطلان بجفاف الوضوء وما غسل الظاهر في جفاف
الجميع والمحتمل له وهو كاف ايضا ومفهوم الشرط في قوله وان لم يبق من بلة وضوئك شيء وفي قوله وان لم يكن في لحيته بلل في مرسلة الفقيه في رواية المنقد من
في مسألة المسح بالبلة ولا يضر اختصاصهما بما نسب لعدم القائل صحيحة حريز الاتية وخلافا للناصريات والسيد عن الحاكم المهذب والاسكافي فقالوا هو جفاف
العضو السابق على المتصل لان الموالاة اتباع الاعضاء بعضها بعضا فالجفاف دعل ما يعتبر في العضو المتصل ويرد بان تمامية هذا فرع وجود دليل على
اعتبار مطلق الموالاة فاستلزامها لما ذكر والاول مفقود والثاني ثم الاسكاف في جفاف البعض مطلقا لقرب من الموالاة الحقيقية في الاطلاق في جفاف العضو
المبطل بالاخبار والعلة المنصوصة في الموثقة بقوله فان الوضوء لا يتبعض فانها جارية في جفاف البعض ايضا ويدفعه منع اعتبار الموالاة الحقيقية ثم ما
يقرب منها عند تعذرها لو اعتبرت ومنع اطلاق الجفاف كما مر ولزوم تقييده بجفاف الكل لما مر لو كان تخصيص لعموم المستفاد من قوله لا يتبعض الشامل لجميع
انواع التبعيض مع ان تحقق التبعيض في معنى عدم تبعيض الوضوء هنا اجمالا لا الاتيان الاستدلال به في غير موضع النص بمقتضى اطلاقات الغسل والمسح
واستصحاب الصحة ما نقل عن الاسكافي في ابطال الجفاف الكل على الفرد النادر من ذلك وهو البطلان بالجفاف مع التاخير خاصة فلا يبطل به بدونه كما في شدة
الحر او الريح او مثلهما وفاقا للصدوقين في الرسالة والمقنع والظاهر عن كري كما قيل كونه وفاقيا بين الاصحاب ويدل عليه صحيح بل الرضوي المنقدم وصحيحة
حريز عن الصادق كما عن مدينة العلم وان وقف على حريز في التهذيب وغيره في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي
وحمله على التقية كما قيل غير سديد اذ لا اتحاد يوجبه للنص باقيا على اطلاقه فان التقييد بوجه اخص فيما شهر خلافا للمحكي عن الشهيد عند الاخبار الاخبار
البطلان بالجفاف وضعف اختصاصها بصورة التاخير مع انها لو تمت لعمت حال الضرورة ايضا ونفيا للحرج لا يفيد لان الاستثناء اليه ممكن ولا يخص
البطلان بالجفاف مع التاخير بغير صورة النسيان لعموم الموثقة للاول وخصوص الثاني ولا يعتبر حال الضرورة للاول ثم الصحيح مع الجفاف انما هو اذا لم يستثنه الغسل لا
والا فيجب البطلان لتلافيه المسح **ح** التاخير الذي يجامعه الجفاف لا يبطل ولا يحرم ولو فاحشا كما صرح به الذكرى للاصل والشهيد حرم مع الجفاف
في الاختيار للنهي عن تبعيض الوضوء الصادق عليه وضعفه مع الصدق وقال والد الذكرى انه لو بلغ الفاحش حدا يبطل الوحدة والصورة لم يبعد الحكم بالبطلان
والحرمة وهو ايضا خال عن الحجة والاصل معه مستندة غاية القوة **د** المعتبر في الجفاف الحسي فلو لم يحصل العارض كرطوبة الهواء او اسباغ الوضوء فيه ملا لو
لجف قبلها ولو يكثر صح الوضوء لتعليق الاعادة على الجفاف الغير الصادق على التقديري لغة وعرفا واما ما اعتبر الاكثر في الجفاف من اعتدال الهواء فانما
كما قاله المتاخرون انه لاخراج طرف الافراط في الحرحيث زوال البلل معه الا ان يؤتى الغرفة اخر الاخراج طرف رطوبة الهواء ثم مقتضى عدم اعتبار التقدير
ولا الحس بدون التاخير انه لو جفف ما غسله اولا او جف لشدة الحر لم يبطل ولا بأس بالتزامه ان استبعدها هو **الثامن** مباشرة المكلف افعال
الوضوء بنفسه حال الاختيار اجماعا كما عن نهاية الاحكام وعن الانتصار والمعتبر والمنتهى وغيرها لانها مقتضى امر المكلف بها في الكتاب والسنة لا امضاء الامثال التوقيعية

في تبعيض الوضوء بالجفاف

لان الاصل ... بالتفسير لان ... الاول ... فانه ... الاصل ... لا انه يكون ... الطهرية

في ان المعتبر في الجفاف الحسي

في شرائط أفعال الوضوء

المباشرة مؤيداً بما لو وضّأه البناء وخلافاً للاسكافي وعلّلها بن التشبّه واستدلّ له بأصل البراءة مدفوع: ذكروه بالقياس على إزالة الخبث بوجوه ولذا
وهو خلاف الوجوه منها ما بالشرعية والشرطية وبالمروي في تفسير العياشي ان قنبر مولى امير المؤمنين دخل على الحجاج فقال له ما الذي كنت تلي من امر علي بن ابي
طالب قال كنت أوضّيه بعد تجنيبه لضعفه مع احتمال ارادة الصب من التوضية ووجوب المباشرة مخصوص بأفعال الوضوء الواجبة اصالة لا بأس بتولية الغير في غيرها
مما يجب من باب المقدمة كتحصيل الماء واحضاره بل صبّه على الكف للاغتسال وعدم تعلق امرها على المكلف مخصوص بل وجوبها من باب المقدمة فلا يجب مع تحققها كيفما كان
مضافاً في الاول الى استفاضة النصوص بانهم كانوا يأمرون باحضار الماء للوضوء وفي الثاني الى انه ليس الا مثل اخذ الماء من نحو الميزاب فالى صحيحة الحذاء وضّأت أبا جعفر
وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفاً فغسل وجهه وكفاً غسل به ذراعه الايمن وكفاً غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه والمروي
في مجالس الصدوق كانت جارية لعلي بن الحسين تسكب الماء عليه وهو يتوضأ للصلاة فسقط الابريق من يد الجارية الحديث ويكون الصب فيهما في حال الضرورة وإن كان
محتملاً ولكن بعيداً لانهما لو كانت لذكرها ولإيمائه ما ذكر في خبر الوشاء دخلت على الرضا وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلاة فدنوت لاصب عليه فأبى
ذلك فقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب عليك تكره ان اوجر قال تؤجر انت وأوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً
صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً وها انا ذا اتوضأ للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد والمروي في الفقيه والعلل والمقنع كان امير المؤمنين اذا توضأ
لم يدع احداً يصب عليه فقيل له فقال لا احب ان اشرك في صلاتي احداً وفي ارشاد المفيد دخل الرضا يوماً والمأمون يتوضأ للصلاة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك
يا امير المؤمنين بعبادة ربك احداً فصرف المأمون الغلام وتولى تمام الوضوء بنفسه لاحتمال ان يكون الصب على اعضاء الغسل الذي يحصل الغسل معه او في اثنائه
بها نظر اما الاول فلان غايته ما يدل ان علمه منعه عن الصب عليه وعدم رضاه به وهو لا يدل على حرمته شرعاً فان طلب ترك الصب قد يكون
لارادته اجتناب المكروه واما قوله واوزر فالمراد منه ليس حقيقته التي هي الثقل فيمكن ان يكون مجازه ارتكاب المكروه وحط الاجر فلا يدل على الحرمة
كذا قوله ولا تشرك لانه وقع مع الوهم اللفظ فلا يثبت منه سوى الاستحباب واما الثالث فاضعفه بعد ثبوت الجابر له وعلى هذا فيمكن القول بجواز الصب
على العضو حيث لو لم يكتف بالغسل الحاصل منه بجريه من العضو بل غسل هو بنفسه المصبوب تحقق معارضاً للجريان والاحوط ترك الاول ثم في كراهة
بل في كراهة الصب على اليد لفتوى جماعة من العلماء واطلاق المروي في الفقيه ونحوه ويجوز التولية حال الاضطرار على ما صرح به الاصحاب بل في المعتبر انه متفق عليه
الفقهاء وفي المنتهى انه اجماعي والحجة فيه بعد الاجماع صحيحة ابن خالد فيها ان الصادق ذكر انه كان وجعاً شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة
الريح باردة فدعوا الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني والاخبار الامرة بتولية
الغير تيمم المجدور والكسير لا قائل بالفرق بين الطهارات والاستدلال بمثل قوله الميسور لا يسقط بالمعسور وبانه يتوصل الى الطهارة بالممكن فيكون واجباً ضعيف
فروع أ لو امكنت المباشرة في البعض وجب اذا كان عضواً تاماً لان الأمر بغسله يقتضي المباشرة كما مر في وجوبها ان امكن في بعض من عضو ففيه تردد لعدم الظهور
ب لو احتاج التولية على اجرة مقدورة وجب لوجوب مقدمة الواجب الا اذا كان مضراً بحاله ج النية عند تولية الغير على المكلف نفسه فانه القول
واللوامع لان الواجب عليه فيجب القبول لا على المباشر كما هو ظاهر د لو امكن الغمس في الماء وجب لا يجوز التولية ووجهه ظاهر هـ لو توقفت تولية الغير على جبار
او لمس غير المحرم فالظاهر سقوطها لو انتفاء معه ذلك ثم بل الاظهر بطلان وضوء ان القبول لا يحصل الا بمس عضو المجبور او غير المحرم وفيما لو منهياً عنهما ولو
كان المتوضئ عنه لا يرى عمل النائب وجب عليه تحصيل العلم بصحة العمل ولو لم يكن وجب بتعيين العدل وإن أنه ناظر عليه وحمل افعال المسلم على الصحة مطلقاً في
مثل المقام غير ثابت ولا يبعد الثواب لو في عضو واحد للاصل ولا يلزم على المسبب على بدل بحيث يمحو النائب ح لو تمكن من الغسل ولم يتمكن
من وضع اليد يجب عليه الاستفاقة لانتفاء علة الوضع وان لوجه ولو لم يتمكن من الغسل مستقلاً ولكن امكن لشركه مع النائب يجب لو لم يمكن كل منهما غاسلاً
فالظاهر وجوب التشريك وكذا لو لم يتمكن بنفسه من امرار اليد على العضو لكن امكن ان يمر احد بيده عليه لا يجب عليه ذلك ط يتحقق الاضطرار بعدم الامكان
وبحصول العسر والحرج وعلى الثاني لو تحمله وتوضأ بنفسه فالظاهر البطلان اذ ليس الحرج من الدين السابع ان يكون بالماء المطلق فلا يجوز بالمضاف ولو اضطر
ويدل عليه الآيات والاخبار المصرحة بوجوب التيمم عند عدم الماء الذي هو حقيقة في المطلق وقد مر في بحث المياه العاشر ان يكون بالماء الطاهر فلا يجوز
بالنجس بالاجماع بل الضرورة واستفاضة النصوص المعتبرة المتقدمة كثير منها في بحث المياه ومنها المروي في تفسير النعماني المنجبر بما ذكر عن مولانا امير المؤمنين ان الله
فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر الحادي عشر ان يكون بالماء المباح فلا يجوز بالمغصوب للنهي المفسد للعبادة الثاني عشر ان يكون في المكان
المباح فيبطل الوضوء في المغصوب من المكان اذا كان مجموع الهواء المحيط بالمتوضي مغصوباً ولا يبطل الوضوء بالاستقرار على شيء مغصوب كآجر او فرش او نحوها
بمحض الغصبية ولا يتبعه الهواء وباقي الوجوه في ذلك في التفرقة وفي بحث التيمم في المكان المغصوب تتميم هل يشترط في صحة الوضوء طهارة العضو بعد
التوضي ام لا الظاهر الثاني وبيان تحقيقه في بحث الغسل **الفصل الرابع** في آدابه وهي بين مستحب ومكروه ونحن نذكرهما في بحثين **البحث الاول**

في مستحبات الوضوء

في استحبابها وهي انواع منها وضع الاناء على اليمين المشهور بل الاجماع كما في اللوامع النبوي بين احدهما انه قد يحب التيامن في كل شيء والآخر انه كان
يحب التيامن في طهوره وفعله وشأنه كله ولا ينافيه ما في الصحيح فيعقب شيء من باتت ضعيفة بين يديه يجوز تركه المستحب وعدم دلالته على الاستحباب مع
امكان حمل الوضع بين يديه على الوضع على اليمين لصدقه عليه عرفا فالقول باولوية الوضع بين الجانبين اتباعا للرواية كما في الغرر وغيره غير جيد المحكي
في كلام جمع اختصاص الحكم بما يغترف منه باليد واما ما يصب منه من الاناء الضيق الراس فيستحب وضعه على اليسار والتحقيق ان كلا القولين مثله
مختلف فلا يثبت منه حكم بالشهرة ونحوها ولا باحاديث التيامن لصدقه على وضعه باليسار وهو ظاهر واسهلية صب الماء الى اليمين غير كافية في اثبات استحباب
ولا وضعه باليمين لاحتمال ان يصب الماء منه في اليسار او اخذه بها فيكون مخيرا وضعه على اليمين من التيامن المحبوب غير معلوم فالحق عدم ثبوت استحبابه و
منها الاغتراف من الماء باليمين لما مر من المروي في ذيل باب الاناء فبلغني رسول الله المائد باليمنى من اجل ذلك في الوضوء باليمين وللوضوءات
البيانية المتضمنة لاغترافه بها واطلاق اكثرهم ما يشمل لو كان الاغتراف للاخذ من الاناء او بالصب منه في الكف واطلاق كلام جماعة بل ربما نسب الى
المشهور استحبابها ولو لغسل اليمنى بالادارة الى اليسار وهو كذلك لما مر من اطلاق النص ولا ينافيه الصحيح محمد في الوضوءات البيانية الا احكي لكم وضوء رسول الله ثم طلب
قال فادخل يده في الاناء فوقه ثم اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن الحديث اضعف الاول بمنع شمول التيامن لمثل ذلك ايضا
وثانيا ما تابعهم لو كان المستند فعل ذي جعل الامام حتى يكون التيامن القول فان الظاهر استحباب ذلك بعد ذكر الامام له لولاه ولو كان ذا حاله
الراوي حتى يكون نقل الفعل فلا فائدة ويمكن ان يقال مع انه يعارضه اخبار اخر مصرحة باغترافه باليسرى لليمنى بل المروي في تفسير العياشي
عن ... الوضوء فلت ثم قال فاغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان ياخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفضه على المرفق ثم يمسح الى الكف الحديث
ولا يعارضه ما فيه اغترافه باليسرى لليمنى لعدم دلالتها على الاستحباب ويعارضهما مع مخالفتهما كما مر ومنها غسل كل من الوجه باليسرى ومسح الراس والرجل
اليمنى باليمنى واما الرجل اليسرى فيستحب مسحها باليسرى والظاهر عدم الخلاف فيه لما في الوضوءات البيانية في الغسلين والى الصحيح زرارة وتمسح ببلة
يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى في المسحين ولا يجب ذلك للاصل وخلو الاخبار عن الدلالة
على الوجوب ونحو غسل الوجه باليد كما مر ومنها التسمية حين ارادة الوضوء قبل مس الماء وعند وضع اليد فيه بان يقول في كل من الحالين بسم الله و
... اللهم اجعلني من المتطهرين اما الاول فللمروي في الخصال لا يتوضأ الرجل حتى يسمي يقول قبل ان يمس الماء بسم الله وبالله واما الثاني فلصحيح
زرارة اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني وضع الماء على الجبين ما بكون بسم الله للصحيح ايضا ثم غرف ملأها ماء فوضعها على
جبينه ثم قال بسم الله واسدله ويستحب التسمية على النحو المذكور في الحالين المذكورين جميعا ويستحب قول بسم الله الرحمن الرحيم في اول الوضوء
في تفسير الامام اذا قال في اول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضاؤه كلها من الذنوب ويدل عليه ايضا ما دل على استحباب التسمية على الوضوء كموثقة
عيص ومرسلة ابن ابي عمير واما استحبابها مع الدعاء اذا توضأ كمرسلة الفقيه واما ما دل على استحبابها في الوضوء كمرسلة ابن ابي عمير فيدل على الاستحباب حال
الوضوء لا انها التسمية وظاهر الاخبار في بعض الاخبار كمرسلة الفقيه وخبر ابي بصير ان من توضأ فذكر اسم الله وظاهره استحبابها بعد والمحصل ان المذكور
في اخبار التسمية في الوضوء ثمانية حالات قبل مس الماء وعند وضع اليد وضع الماء على الجبين والابتداء وبعد الوضوء وعليه اذا توضأنا والرابع يتداخل
مع ما تقدم والخامس في الرابع كالثاني في الاول والثامن يحتمل القبل والابتداء والبعد ثم ظاهر بعض الاخبار الوجوب لا يعتد به للشذوذ وعدم القائل
ولو تركها في الابتداء اتى بها في الاثناء لا استحبابها لعدم الدليل وثبوته في الاكل لا يفيد لحرمة القياس وعدم سقوط المندوب بالمعسور غير ذا اجدا
ومنها غسل الكفين من الزندين افضلها على الكيفين قبل الوضوء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وفاقا للمعظم بل في المعتبر اتفاقهما فاذكر
اهل العلم عليه للصحيح كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة والخبر عن الرجل يبول ولم يمس يده
اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت
يده فليغسلها ومرسلة الفقيه لغسل يديك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا وقال اغسل يدك من النوم مرة واما رواية حريز يغسل الرجل يده من
النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا فلا تعارض اذ يمكن ان يكون الامر بالمرتين للاخبثين مقابل مقام الظاهر لانه الغالب مع الغائط وظهور بعض
الاخبار في الوجوب غير معتد به لعدم القول به مع وجود المعارض خلافا للمقنعة ... مستند
ثم هذا الغسل هل هو لدفع النجاسة الموهومة فلا يكون في غير القليل ولا مع تيقن الطهارة ولا يحتاج الى النية ام تعبد محض فيعم الجميع ويلزم فيه
النية الاقرب الثاني وفاقا للجمع لاطلاق ما عدا ذيل الخبر الثاني وصريح غيره وعدم معارضتها لعدم تضمنها ما يوجب التقييد مع معارضتها لو اوجبه
مثله ومنه يظهر عدم اختصاص الحكم بالاناء الذي يغترف منه وان اختص الاولان به لاطلاق الاخير وعدم موجب التقييد للمنافاة خلافا للتذكرة و...

بعض اخر مخصوص الحكم به للاولين و انصراف الاطلاق الاخير الى الشايع من افراد الوضوء عندهم وهو الظروف الواسعة وايضا فانها على المتيقن **و** يضعف الاول بعدم الحاجة الى الاختصاص **و** الثانى بمنع الشيوع بحيث يوجب الانصراف مع انه لا يفيد مع سبق الطهارة **و** الثالث بان المتيقن هو المطلق للاطلاق المذكور ولا يستحب الغسل لحدث الريح ولا للتجاوز لعدم المدرك **وهل** يتداخل الاسباب اشكال من اصالة عدمه و تماميتها و ايجاب وجوب **نعم** الظاهر التداخل مع اتحاد السبب **ومنها** المضمضة وهى تحريك الماء فى الفم ذكره الجوهرى وغيره والاستنشاق وهو اجتذابه الى داخل الانف لاجماع المحقق والحكى عن اللوامع وعن الغنية ونهاية الاحكام وفى كتاب العروة من المذهب للمرتضى فى وصف وضوء مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه ثم تمضمض فقال اللهم الى آن قال ثم تمضمض فقال اللهم الحديث نحوه فى مجالس الصدوق والمقنع وثواب الاعمال وفلاح السائل والمحاسن بخبر الرضا الاتى فيهما فى تقديم المضمضة على الاستنشاق ورواية عبد الله بن سنان المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله وموثقة سماعة سالته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وموثقة ابى بصير هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد والمروى فى مجالس ابى على والنهج فانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا واغسل وجهك الحديث وفى ثواب الاعمال والخبر الاحدكم فى المضمضة والاستنشاق وفى مجالس ابن فى علل الوضوء ثم عاما فى المضمضة لينقى القلب من الحرام والاستنشاق ليحرم عليهم رائحة النار وفى خصال المضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف **و** فى صوتها بعضها سنة مع الذكاء منجبر بما مر فضعف الحمل انهما ليسا بفرض ولا سنة ضعيف و كذا الاخبار الموافقة له **مع** ان المصرح به فى اكثرها انهما ليسا من الوضوء والظاهر انهما ليسا من الواجبة بل مثل ان الوضوء ليس الا الواجب **و** يشهد له المروى فى قرب الاسناد عن المضمضة والاستنشاق قال ليس بواجب فالمراد انهما ليسا من اجزاء الوضوء وان كانا مستحبين كالسواك كما صرح به الصدوق فى الهداية قال انهما مسنونان خارجان عن الوضوء **و** اما ما فى الحضرمى ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف فلا يبعد الانفى الوجوب وكذا رواية زرارة ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة لاحتمال كون المراد بالسنة الواجبة النبوية كما هو الشايع فى الصدر الاول **و** لا اقل من عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فى المعنى المصطلح لها بل ولا المتشرعة عند القدماء **و** مع ظهور امكان حملها فى كلام الحاكى على التقية **ثم** اكثر اخبار المقام وان كان مطلقا الا ان مقتضى رواية النهج استحباب التثليث فيهما فلذا حكى فى الغنية الاجماع عليه وفى اللوامع انه المعروف منهم وهو كاف فى اثبات الاستحباب **فما** قيل من انه لا شاهد عليه غير جيد **و** يدل عليه ايضا الرواية المشهورة فى حكاية على بن يقطين المتضمنة بعضها تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وثبوت التقية فى بعض ما ذكر منها لا يضر بعد عدم ثبوتها فيهما **و** الاستدلال على التثليث ثلاثا واستنشق ثلاثا وثبوت التقية فى بعض ما ذكر منها لا يضر بعد عدم ثبوتها فيهما **و** الاستدلال على التثليث بخبر المعلى ان نسى الى السواك حتى توضأ قال يستاك اى بعد الوضوء ثم تمضمض ثلاث مرات ضعيف **و** يجوز الاكتفاء فى كل منهما بالاقل ايضا لاطلاق اكثر الاخبار وعدم استلزام استحباب التثليث لعدم استحباب المطلق **وهل** الافضل ايقاع الثلث فى كل منهما بثلث غرفات كما عن الذكرى ونهاية الاحكام وفى اللوامع او الاقتصار بغرفة لكل منهما كما فى نهاية الشيخ ومصباحه ومختصره والمهذب والوسيلة والاشارة او بغرفة لهما معا كما عن ظاهر الاقتصاد والجامع والاصباح وفى الاخير التخيير بين الغرفة والغرفتين لهما بزيادة الثلث فى كل فى الاخير مقتضى ظواهر الاطلاقات جواز الكل وتشابهها فى الفضيلة **و** يستحب المبالغة فيهما بادارة الماء فى جميع الفم وجذبه الى اعلى الانف كما صرح فى المنتهى والذكرى ونهاية الاحكام وثواب الاعمال ولانها انسب بالتنظيف المعلل به فى خبر الخصال ولا يلزم اخراج الماء فى المضمضة ظواهر ابتلاعه حصل الامتثال **ثم** مقتضى اطلاق اكثر الاخبار عدم دلالة الترتيب الذكرى على الخارجى على الترتيب بينهما فيجوز تقديم كل منهما على الاخر او توسيط بعض دفعات كل بين الاخر كما فى بعض كتب الفاضل **و** عن المشهور تقديم المضمضة بدفعاتها الثلث فهو المحكى عن المصباح والمختصر والوسيلة والجامع والتحرير وكره ونهاية الاحكام والذكرى والنفلية من ان فى ط انه لا يجوز تقديم الاستنشاق **و** قيل انه كانه مع قصد المشروعية لعدم ثبوتها للثلث فى شمول الاطلاق لعدم استماعه لان الظاهر الرواية الاولى على ما فى غير الكافى على الترتيب سيما مع الترتيب الذكرى فى كثير من الاخبار **اقول** اثبات استحباب تقديم المضمضة وان لم يكن من الاخبار للاصل وعدم دلالة الترتيب الذكرى على الخارجى بل عدم دلالة الفعل المذكور فى الاولى على ما فى غير الكافى بجواز كونه احد فردى المستحب مع تعاضدهما بما فى ولكن لا باس به لاشتهاره بالشهرة المحكية وقوة الادلة لان المقام مقام التسامح مكون مستحبا **ولكن** لا يثبت تقييد استحباب مطلقهما به حتى لا يستحب غير ذلك الهيئة ما ثم بقصد المشروعية فى غيرها اذ استحباب التقديم غير مناف لاستحباب المطلق بل غايته انه مستحب اخر حين تركه اتى باحد المستحبين **و** الشك فى شمول الاطلاق لو سلم لم يضر لمكان الاصل **فالحق** كما صرح فى اللوامع جواز الامرين وان استحب تقديم المضمضة **و** يستحب كونهما باليمنى لما تقدم **و** يجوزان للصائم وان كان الافضل له ترك المضمضة لصحيحة يونس ان الافضل للصائم ان لا يتمضمض **ومنها** الدعاء عند كل من المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين وبعد الوضوء بالمأثور وقول الحمد لله رب العالمين بعد كذا **و** يستحب قراءة آية الكرسى فى اثر الوضوء رواه فى جامع الاخبار وانا انزلناه رواه فى البلد الامين والحسين ابن البحار وفى بعض الادعية اختلاف فى كتبه **و** الداعى مخير ومحل الدعاء فى المضمضة والاستنشاق بعد الفعل لمكان لحوق رواية وضوء امير المؤمنين تمضمض فقال واستنشق فقال **بل** المستفاد من تلك الرواية كون

المضمضة وهى تحريك الماء فى الفم ... والاستنشاق ... فى بعضها ... المضمضة تحريك الماء فى الفم ... بالاصبع ... بالانف ... الانف ... [illegible]

الدعاء كما فصل بعد الفراغ منه وقال في الذكرى والظاهر انه ادى السنة بغير المستحب وفي الاثناء ايضا فيما يمكن ومنها تثنية الغسلات في كل من الوجه واليدين كما تأتي بيان ذلك ومنها بدأة الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما لخبر ابن بزيع فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجل بظاهر الذراع ومثله في الخصال ويمكن ان يكون المراد في ابتداء البدأة في كل من الغسلتين كما ذكره جماعة او في الغسل حتى يكون الثانية مسكوتا عنها ويحتمل الامرين وفي كلام الشهيدين تصحيح اطلاق في ابتداء بالظاهر للرجل وبالباطن للمرأة واختار في المبسوط بدأة الرجل في الاولى بالظاهر وفي الثانية بالباطن و هو مختار الاصحاب في الاشارة والسرائر وجمع والغنية وذكره في الاخير انه اجماعي عليه وهو كاف في اثبات الظاهر للسنة ولا ينافيه اشتهار الاطلاق لاحتمال مع الاحتمال التعدد ومنها اسباغ الوضوء بالاجماع على المستفيضة من الروايات كرسالة الفقيه وصحيحي زرارة ومحمد وموثقة سماعة ورواية ابي بصير ولا دلالة في شيء منها على الوجوب ولو كان فيجب الحمل على الاستحباب للاتفاق واستفاضة الروايات بكفاية مثل الدهن في كف واحد والحمل على ما يدخل فيه الاسباغ ايضا لان المد لا يبلغ الوضوء كما في الذكرى واستفاد دفعه وجوب غسل الرجلين منه كالعامة فاسد جدا لان الوضوء الكامل يكون باربع عشرة كفا او ثلاث عشرة والمد لا يزيد على ذلك قطعا لانه رطل ونصف بالمدني وهو مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف درهم بالصحاح ومائة وثلاثة وخمسون نصفا ونصف ثمن بالمثقال الصيرفية وهو قول من جمع المد النبوي الثمانية الان في بلدنا وما يقاربه الذي هو شئ مما ساعة صحيح وارجعوه لا اوقدمر بيانه في بحث الكر ومنها السواك واستحبابه عندنا في نفسه للوضوء مجمع عليه والنصوص به في الموضعين مستفيضة فمن الثاني صحيح ابن عمار عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة وفي رسالة الفقيه انه شطر الوضوء ورواية المعلى عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارأيت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات ورواية السكوني التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك وفي المحاسن اذا توضأ الرجل وسوك ثم قام فصلى وضع الملك فاه على فيه ومقتضى الاولى كونه من سنن الوضوء والخبر فيما دل على استحبابه على الاطلاق منافاة لذلك ومقتضى الثالث كون محله قبل الوضوء من نسبة معه ولعل مراده من استحبابه فيه قبله او بعده ويمكن القول بالاستحباب في الموضعين ايضا لاستفاضة النصوص باستحبابه لكل صلاة فتامل والاولى تقديمه على غسل اليد لفتوى طائفة من الاعيان بانه افضل ومقتضى الرابعة جواز الاكتفاء فيه بالاصبع ويدل عليه ايضا مرسلة في ادنى السواك ان تدلك باصبعك ولا ينافيها صحيحة علي عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلاة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس لجواز ان يكون الشرط للمرة ومنها فتح العين فقال الصدوق وجماعة لمرسلة الفقيه افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وللمروي في نوادر الراوندي اشربوا اعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى نارا حامية والامر هنا للندب لانتفاء الوجوب اجماعا ونصا في الحوقة ذكره في اللوامع ان مرادهم بالفتح والاشراب ما يحصل به غسل نواحيهما دون ما يوجب ايصال الماء اليهما لنفي الشيخ استحبابه بالاجماع وايجابه الضرر غالبا وقد روي ان ابن عمر كان يفعله فعمي لذلك ولا بأس به ومنها امرار اليد على الغسل فقال الشهيد ثانيا بالحج والمروي في قرب الاسناد ولا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله مسحا وكذلك فامسح بالماء ذراعيك وضعفه مع عدم القائل بانه عن اثبات الوجوب به ويستحب الاستقبال حال الوضوء ايضا لقولهم خير المجالس ما استقبل به القبلة وعلله بعض بطريان النجاسة وفيه نظر ولكن في عدهما من مستحبات الوضوء بخصوصه كما فعله بعضهم نظر

**البحث الثاني في مكروهاته** وهي ايضا امور منها الاستعانة بصب الماء على الكف لما مر في مسألة المباشرة لا في خصوص الماء واستحباب وضع الثوب عن العضو ونحوها للاصل والخروج عن الصب المصرح به في الاخبار والثاني شمول التعليل فيهما لمثلهما ومنها التمندل وهو تجفيف ماء الوضوء من الاعضاء الغسلية بالمنديل المشهور بين الاصحاب لخبر الوفاق كما في اللوامع خبر ابن حمران من توضأ فتمندل كانت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كان له ثلاثون حسنة وضعفه لو كان غير ضائر في مقام المسامحة انه منجبر بالشهرة ومدلوله رجحان ترك التمندل على فعله وهو يعني الكراهة بالمعنى المعهود في الخبر الواحد انما هي على الوضوء دون التمندل فالايراد بانه يدل على قلة الثواب دون الكراهة المصطلحة ضعيف واضعف منه دفعه بان الكراهة في العبادات بهذا المعنى لان التمندل امر زائد على العبادة والاستدلال على كراهته بقوله في ثواب الوضوء خلق الله من كل قطرة الخ باطل اذ لا يلزم ان يكون القطرة متقاطرة بل المراد قطرات ماء الوضوء كما للمجلسي في شرح الرسالة وعن الشيخ في احد قوليه فلم يكرهه للاصل وصحيحة محمد عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس ورواية الحضرمي لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا وموثقة ابن الفضل رأيت ابا عبد الله ع توضأ للصلاة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل وصحيحة ابن حازم رأيت ابا عبد الله وقد توضأ وهو محرم واخذ منديلا فمسح وجهه والمروي في المحاسن عن التمندل بعد الوضوء فقال كان لعلي خرقة في مسجده ليس الا للوضوء يتمندل بها واخرى كانت لعلي عليه السلام خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه اذا توضأ يتمندل بها وقال كانت لامير المؤمنين خرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ للصلاة ثم يعلقها على وتد لا يمسها غيره والثاني لا ينفيان الا البأس الذي هو الحرمة مع ان في ثانيهما نفي البأس عن المسح بالثوب من غير التمندل ومنه يظهر الجواب عن الرابع مع انه قضية في واقعة يجوز ان يكون لضرورة كشفاء او خوف شين او للتقية فانه كما صرح به جماعة مذهب العامة اشتهر بينهم ومنه يظهر دفع الخامس اذ ترجيح ما مر عليها لموافقتها العامة ومخالفتها الشهرة والمكروه كما اشير اليه انما هو التمندل كما هو مورد

في مكروهات الوضوء

الشهرة ومحل الرواية فلا كراهة في التمسح بالثوب كالذيل والكم والقميص الخفيف مما يتمسح به للأصل ومنها نفض المتوضئ يده للنبوي المرسل اذا توضأتم
فلا تنفضوا ايديكم وكونه عاميا غير ضار للمسامحة ومنها التوضؤ من آنية فيها تماثيل للموثق عن الطست يكون فيه التماثيل او الكوز او التور يكون فيه تماثيل
او فضة قال لا تتوضأ منه ولا فيه ومنها الوضوء في المسجد عن البول والغائط للخبر عن الوضوء في المسجد فكرهه عن البول والغائط ولا ينافي اطلاقه مفهوم خبر
بكير اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد لانه انما هي اذا كان البأس مستعملا فيما يعم الكراهة مجازا وهو ليس باولى من كون المفهوم غير معتبر لكن
وربما يظهر منه ان الاستدلال به على كراهة الوضوء من شيء من الاحداث الواقعة خارجه فيه ومنها التوضؤ ببعض المياه المكروه استعمالها كالمسخن بالشمس
**الفصل الخامس** في احكامه **وهي** امور نذكرها في مسائل **المسألة الاولى** لا خلاف في وجوب المرة الواحدة في الغسلات ولا ريب في انها
الواجب فيها للاجماع والاصل وصدق الامتثال والوضوءات البيانية والنصوص المعتبرة كصحيح زرارة وفيها فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان
للذراعين واخرى في الوضوء ... ورواية ابن بكير من لم يستيقن ان الواحدة من الوضوء يجزيه لم يؤجر على الثنتين وغير ذلك لان الحكم جواز
الزائد على الثلث لتوقيفية العبادة **وانما** الخلاف فيما بينهما من الثانية والثالثة **اما** الثانية فاختلفوا في استحبابها وعدمه **فالاظهر** الاشهر بل عليه
الاجماع في الانتصار والسرائر وعن الغنية ونفى عنه الخلاف بعض المحققين وحكاه عن امالي الصدوق الاول للاجماعات المنقولة والشهرة الكافية في مقام المسامحة
والمستفيضة من المعتبرة كصحيح ابن وهب وصفوان ورواية زرارة الوضوء مثنى مثنى ووافق الاخيرة من زاد لم يؤجر عليه ورواية يونس الوضوء الذي افترضه الله الى ان
قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين ورواية حكاية وضوء علي بن يقطين المشهورة وفيها بعد امره بالثلث في غسل الرجلين وتبطين اللحية
وظهورها الآن توضأ كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك الحديث والمروي في تفسير العياشي كيف يتوضأ قال
مرتين مرتين قلت كيف يمسح قال مرة مرة وفي رجال الكشي عن داود الرقي بعد امره بالثلث تقية وامره اخيرا بابي داود ابن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزدن
عليه فانك ان زدت عليه فلا صلاة لك وقول القائم في مكاتبة العريضي الوضوء كما امر الله غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين واحدة واثنان اسباغ
ومن زاد على الاثنين اثم وقول مولانا الرضا في مكاتبة المأمون كما في العيون واحدة فريضة واثنتان استحباب **ويدل** عليه بعض مفهوم الشرط في مفهوم رواية ابن
بكير المتقدم **وحمل** مرتين مرتين ومثنى مثنى في روايتهما على الغسلتين في المسحين او التجديد اي تجديد مرة وهكذا ... وتحقيقه الحمل على الغرفتين كما في روايتي
غير صحيح اذ فضلهما الاول بجوازهما الاحد له والزائد على الثلث منه لا شك عليه على التقية كما في المنقول لا يلائم رواية علي بن يقطين الكشي خلافا للمحكي عن البزنطي
والكليني فجعلا الفضل في الواحدة واحدة **واما** قولهما بعد ذكر ذلك ان من زاد على مرتين لم يؤجر فلا يفيد ثبوت الاجر للمرتين اذ مرادهما انه لم يؤجر على الوضوء
وضوء باطل للنهي عنه بخصوصه **ومفهومه** ان من لم يزد يؤجر على الوضوء وهذا اعم من ان يكون الثانية مستحبة ام لا او مرادهما انه يؤجر على المرتين لانه احد افراد المخير
فيما ذكروه والكراهة من ان ما نسب اليهما من عدم استحباب الثانية خلاف الواقع لذلك لكن بعيد **ثم** انه تبعهما على ذلك جماعة من متأخري المتأخرين وهو لظ
من له والمنتقى والبحار والوافي والحدائق فجعل المستفيضة كالرواية الوضوء واحدة واحدة والاخرى عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة والثالثة عن الوضوء فقال ما
كان وضوء علي الا مرة مرة ومثلها الرابعة في وضوء النبي وزاد ثم توضأ النبي مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به والخامسة ان الله وتر يحب الوتر
فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين والسادسة الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة والسابعة من توضأ مرتين
لم يؤجر والثامنة المروية في العيون الوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين من المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة والتاسعة المروية في البصائر قلت
ابانك عن الوضوء فقال مرة مرة فقلت انت فقال انك لن تسألني عن هذه المسألة الا وانت ترى اني اخالف اتوضأ ثلثا وخلل اصابعك والعاشرة المروية في
السرائر عن نوادر البزنطي وضع يده في الاناء ومسح رأسه ورجليه واغلاق الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنين لم يؤجر فلا دلالة فيها الى الوضوء البياني
**ويجاب** عن الاولين بان مقتضى هذا التركيب تثنية حقيقة الوضوء التي لا تحصل بدونها ونحن نسلم ان حقيقته ذلك ولا ينافي استحباب شيء آخر كما في قولهم
الوضوء غسلتان ومسحتان مع استحباب امور كثيرة فيه نعم قوله مثنى مثنى ومرتين مرتين يدل على الاستحباب للاجماع على عدم وجوب التعدد **وعن** الثالثة والرابعة
مع معارضتهما مع مرسلة ابن المغيرة اني اعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين وقد توضأ رسول الله اثنتين مع امكان ارادة ان تجديد وضوء النبي لكل صلاة ...
الامر ولذا توقف الشهيد في استحباب التجديد بالصلاة الواحدة انه يمكن ان يكون ذلك لبيان الجواز بل قيل ان المعلوم من حال النبي الاقتصار في العمل على ما دون
... الا ... هم واظهارها الاستحباب ووجوب الترك مع ان في مرسلة مؤمن الطاق فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله للناس اثنتين اثنتين وفي
المروي في رجال الكشي كحدة الطهارة فقال ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلثا ثلثا فلا صلاة له ومقتضاها
ان اضافة الثانية للناس لضعفهم وتقصيرهم فلعل الحجج ... منهما لم يقصروا اليها واخص استحبابها بغيرهم كما احتمله والدي بل هو الظاهر من كلام
والاستبصار المفيد **واما** قوله هذا وضوء ... فالظاهر انه لا يصح ... لان يجب الاقتصار عليه مع انه لو اريد به الصحة لخالف مذهب المستدل وخرج الخبر عن

بالشك فيه وان اريد بالمرجوحية فهي مجاز للتبرك من غير كتب الاول بل الخبر بعينه نحو طرق العامة ولذلك هو فيه ثم توضأ مرتين وقال وضوء من ضاعف الله له
الاجر مرتين مع ان حمل الاضافي الروايتين على العهد خلاف ارادة الوضوء التجديدي وكونه في مقابلة الواجب ممكن بل قوله هذا وضوء نور على نور به يجمع بينهما
وبين مرسلة ابن ابي المقدام **وعن الخامس** بعد تسليم ما تحت الوتر من حيث هو لجميع غيره من جهة اخرى مع انه بنفسه خبر الغير ليس الا ما المفهوم الضعيف ومع انه اعم مطلقا
من المسئلة فيجب تخصيصه باخبارها والاجر المذكور فيها لا ينافي الاستحباب الوجوب **وعن الثالث** والسابع بمعارضتهما مع رواية ابن بكير المتقدمة بالعموم
المطلق فيجب حملهما على من لم يستيقن اجزاء الواحدة وزعم وجوب الثاني مع امكان ارادة الوضوء الواحد لكل صلوة فيجوز التجديد وان لم يترتب عليه خصوص اجر لو
كان يجزي ابن الوضوء والوضوئين وحمل الثالث كما اختاره الشهيد في الثالثة وحمله الفاضل فيها وح وان ناقضتهما اطلاقات التجديد ولكن على الحمل على
الغسلة الثانية يعارضهما اخبار الغسلة الثانية **وعن الثامن** والتاسع بما اجيب عن الاولين **وعن العاشرة** بالمعارضة المذكورة مع الموثقة فيخصص بها
مع ان الظاهر ان قوله واعلم من كلام البزنطي ولا اقل من احتماله فلا حجية فيه في مقابلة ما مر **واما الباقيات** فهي في نفي الواجب لخلوها عن كثير من المستحبات
منها **وقد يرد** هذا القول ايضا بانه لا يجتمع مع رجحان العبادة وجزئها اما واجبة او مستحبة ولا معنى لانتفائهما الا الاباحة المطلقة من دون رجحان **وفيه**
ان اللازم في العبادة الرجحان الذاتي **و**يمكن ان يكون الكلام هنا في الافضلية بالنسبة الى الواحدة كما في حديث ذي المجمر **و**يمكن ايضا ان يكون مرادهما بجواز الثانية
جوازها لا بقصد الوضوء **والحاصل** ان يكون كلامهما في ان هذا الفعل في الوضوء من غير ملاحظة قصد كونه منه كما لو اتى بتكرار المسح فحرموا الثالثة مطلقا
ولو بدون قصد الوضوء للتصوير كالتكبير في الصلوة وجوزوا الثانية اما مع المرجوحية كالتشهد او بدونها والمحكي في التذكرة عن بعض الاصحاب القول بعدم شرعية
الثانية والظاهر كما صرح به في الذكرى ونقله جماعة انه هو الصدوق فان كلام الفقيه صريح في عدم الجواز قال الصدوق ما كان وضوء الا مرة مرة وتوضأ النبي مرة مرة
فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع فقل مرسلة مؤمن الطاق المتقدمة الى هنا
على جهة الانكار لا الاخبار كانه يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله
وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع ثم نقل رواية ابن ابي المقدام السابق فقال ان النبي
كان يجدد الوضوء لكل صلوة ومعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن رغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يؤجر يؤكد ما
ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزأه ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة
لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ ثم ذكر احاديث فضل التجديد لها وقد فوض الله الى نبيه امر دينه ولم يفوض
اليه تعدي حدوده وقول الصادق من توضأ مرتين لم يؤجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر انتهى **وحاصله** حمل اخبار
المرة ومرجوحية المرتين على الغسلة والغسلتين واخبار فضل المرتين على التجديد واما الثانية في الغسلة فغير مامور بها وان فاعلها كناقض الوضوء ان جعلها
من الوضوء لتعدي حدود الله فيكون منهيا عنها ان لم يكن كذلك لا يبطل الوضوء **و**لا فرق في ذلك بينها وبين الثالثة والرابعة فيكون حراما **و**على هذا فما
ذكره في الذكرى من ان نسبة الحرمة الى الصدوق مخالف لظاهر كلامه وما قاله الكثير من المتأخرين من نسبة جوازها اليه لعله في موضع الباعث على ذلك قوله في باب حد الوضوء
والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يؤجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع حيث فرق بين الثانية والثالثة بعدم الاجر على الثانية وارتكاب البدعة في الثالثة **و**
الظاهر ان مراده من قوله ابدع دخل فيما هو بدعة حيث ان الثالثة مستحبة عند العامة فهو من بدعهم اي ارتكب ما هو بدعة من العامة ومنهي عنه بخصوص الروايات
سواء قصد الوضوء ام لا كما مر **واما** الثانية فلم يتبعه فيها احد بخصوصها ولم ينه عنها كذلك بل هي غير مامور بها فغير داخل في الوضوء ويلزم منها عدم جواز الاتيان
به بقصد الوضوء لكونه تعديا عن حدود الله وكيف كان فالظاهر عدم الريب في ضعف ذلك القول **و**يدل عليه ايضا بعد ما مر الوفاق ما نقل من اخبار حجية الثانية
مضافا الى مستفيضة اخرى دالة على جوازها وشرعيتها كمرسلة مؤمن الطاق وحملها على الانكار كما في الفقيه خلاف الاصل والظاهر ومخالف لما صرح به في رواية
اخرى كما مر ومرسلة ابن ابي المقدام والمروي في رجال الكشي كما مر **و**في الخصال في خبر شرائع الدين الى ان قال غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والقدمين الى
الكعبين مرة مرة ومرتان جائز **و**مستند الصدوق في الاول الاصل والخبر عدم الاجر على المرتين وما تضمن حد الاخبار بحملها على التجديد **و**قد عرفت ضعف الكل **هذا**
كله في الغسلة الثانية **واما** الثالثة فاختلفوا في حرمتها وعدمها **والحق** هو الاول كما عليه المعظم للاصل في العبادات والمعتبرة المنجبرة المتقدمة
كمرسلة ابن ابي عمير ورواية الكشي والعريضة وزرارة والتبر خلافا لظاهر شاذ من دون مستند كالمفيد حيث جعلها تكلفا والزائد عليها بدعة والقديمين
فجعلاها غير محتاج اليها بل وما اليه في المعتبر ومفهومه لانه قال بعد حكمه باستحباب الثانية وكون الثالثة بدعة ونسبة استحبابها الى العامة واما كون الثالثة
بدعة فلانها ليست مشروعة فاذا اعتقد التشريع اثم ولانه يكون ادخالا في الدين ما ليس منه فيكون مردودا انتهى ثم قال بعد ذلك اما المسئلة في الفرع الخامس ابطال
الطهارة لو غسل ثلثا قيل نعم لانه مسح لا بماء الوضوء فوجب الحكم لانه لا ينفك من ماء الوضوء اصلا انتهى **و**لا يخفى انه غير صريح في حرمتها ولذا قال بعض من صرح بها

رسول الله صلى الله عليه وآله

ح ل
نوف الحدائق و
اختار حرمة الثانية
وانها تشريع محرم وجمع بين
الروايات بان مدارها جميعا على
استحباب الاسباغ اي الاتيان
بالغسلة الواجبة على كثرة وكون
المجزي منه كان مثل الدهن و
المستحب ما اشتمل على الاسباغ
وهو يحصل اما بغرفة واحدة ملا
الكف مع المبالغة فيها او يحصل
بغرفتين بدون المبالغة وفيه
مع انه مناف للاجماع من جواز
الثانية وانها ليست بمحرمة لا
يتجه بالنسبة الى رواية علي بن
يقطين لكونها كالصريح في الثانية
الغسلة وكذا غيرها
من الاخبار
محمد
رضا الرضوي

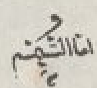
بعد بطلان الوضوء بهما على الاطلاق وعلى الثاني من مزج ماء الوضوء بغيره في المسح بعد بقاء شيء ولذا ذهب الجماعة الى المنع القول بعد ابطال الثالثة للوضوء
وهو كذلك ان لم يحصل المسح بمائها ولو ومهما كانت في اليد رطوبة في الوجه واليمنى غير ما لا يضر لا لما يرد عليه من بقية ماء الوضوء **فروع** احدها تحريم الثالثة
انما هو اذا كان بقصد الوضوء كما هو ظاهر بعض الاخبار واطلاق بعض آخر لا يفيد لوجوب الامضاء على موضع الغسل فلا يجزيه لو غسل لا بقصد الا انه يبطل الوضوء
بها في البحر **ب** لا تكرار في المسح عندنا لا وجوبا ولا استحبابا للاصل والاجماع في بعض الوضوء النصوص المتقدمة المؤيدة بالوضوءات البيانية **و** بذلك يقيد
اطلاق ما من زاد الوضوء مثنى مثنى او مرتين ولو كرره لم يأثم الا مع قصد المشروعية وعليه يتنزل اطلاق التحريم في كلام الشيخين وابني حمزة وادريس بل كلام
الاخير صريح فيه ويكون مع وضوءه صحيحا بغير خلاف كما في الشرح وعن كرى بل اجماعا كما في اللوامع **و** هل يكره بدون ذلك القصد صرح به في اللوامع مدعيا عليه
الشهرة بل الاجماع ولا بأس به لكفاية الدعوى في اثباته **ج** صرح فيه مع بجواز التثنية في بعض الاعضاء دون بعض **و** هو كذلك للامر بالتثنية في كل منها على حدة
سيما في رواية ابن علي بن يقطين في العرض في الاصل عدم الارتباط والتوقف فان فرض من البعض فلا اشكال في عدم استحبابها ولا في عدم جوازها بقصد المشروعية ولا في
جوازها لا بقصدها ولكن يحدث في صحة الوضوء لو انه بقي في اليد ما لمكان المسح **و** المناط صدق الجزئية عرفا فلا يقتصر على الاستيعاب الحقيقي في الغسلة الاولى فاذا
صدق غسل كل مقدار من ذلك العضو عرفا وكذلك يجوز تثليث بعض الاعضاء بل البعض من البعض **و** على هذا يحصل الاشكال في الغرفات المتعددة سيما اذا استوعب
كل منها اكثر العضو وكثيرا ما انه لا يشترط امرار اليد في تحقق الغسل وخط الاردبيلي الميل الى ترك الغرفة الثالثة مطلقا لعدم معلومية تحققها **المسئلة الثانية**
اللازم في الغسل في الوجه واليدين ما يسمى غسلا عرفا فيشترط الجري فيه لخبر الاجماع ومطلقا على الاصح بل الاشهر بل قيل كاد ان يكون اجماعا للاصل واستصحاب الحدث وعدم
صدق الغسل المامور به بدونه لعدم حصول الا به فيقيد اوامر الغسل وغيرها وبما دل على اشتراط الجري كموثقة زرارة الاتية والاخرى مما جرى عليه الماء فقد اجزأه و
صحيحة محمد في اغتسال الجنب فما جرى عليه الماء فقد طهر فيقيد اطلاقات الدهن وكفاية مس الماء للجلد **و** يؤيده ما يظهر من صحيحة علي فيمن اصابه المطر وابلغ اعضاء وضوءه
غسلا فان ذلك يجزيه ويكفي الظاهر ان ينتقل كل جزء من الماء من محله الى غيره كما ذكره الفقهاء اما صريحا او بتمثيلهم بالدهن الذي لا يراد به الا اقل الغسل معه
ولذا ورد كفاية مثل ما على الحشفة في غسل البول وحسنة زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه وصحيحته في الوضوء ما مس جلدك الماء فحسبك و
مرسلة الكليني في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة وفيها يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى والاخبار المصرحة بكفاية مثل الدهن
في الوضوء والغسل فان الدهن يتحقق بمثل هذا الجري ايضا فتحمله الاخبار والرواية الواردة في نفي المعتمد من جسد رسول الله واخذه الماء من بلل شعره في مسح ذلك
الموضع مروية في نوادر الراوندي وغيره والوضوء وادنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن **خلافا** في الاول للمقنعة والنهاية
صريحا والذكرى والعلامة فاكتفوا بمجرد البلل الخالي عن الجري حال الضرورة مع امكان حمل كلام الاولين على الاجزاء باقل الجري حال الضرورة فيوافقنا في حال
الاضطرار لما عليه الشهرة وفي الاخبار ما يأبى من نحو التأخير **و** استند والذكرة بمطلقات اوامر الغسل المتوقف على الجريان واطلاقات كفاية البلل كخبر
العكو يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك كما في احدهما وما بلت يدك كما في الآخر وصحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة محمد ياخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها
جسده والماء اوسع من ذلك في اخبار الدهن الظاهرة فيما لا يتحقق معه الجريان ويتخصص اول الاطلاقين بحال الاختيار للاطلاقات الثانية المقيدة بحال الاضطرار اجماعا
ويكون اخص منه فيقيد به ولما بعد الاستثناء في صحيحة الحلبي اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ما اطلاقه يدل لما لا جري معه ومرسلة الكليني التي
وصحيحة علي عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يتمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم
يقدر على ان يغتسل به فليتيمم وخبر ابن شريح يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم وتخصيص ثانيهما
بحال الاضطرار للاجماع ولما قبل الاستثناء من صحيحة الحلبي وللاطلاقات الاولى المقيدة بحال الاختيار الاخبار المذكورة **و** يجاب عنه بضعف كل من التخصيصين اما
الاول فلعدم صلاحية ما ذكر له **اما** الاطلاقات الثانية فلانها انما يعلم تقييدها بحال الاضطرار اجماعا لو اختص بالبلل الخالي عن الجريان المباين للغسل
**و** ليس كذلك بل اعم منه اما ما تقدم على صحيحة محمد فظ واما هي فبما يعقبها فليحقق اقل الجري مع التدهين ايضا كما مر ولو كان بعد الراحة كما في الصحيحة **مع** انه لا
دلالة لها على مطلوبهم لعدم خلوها عن ضرب من الاجمال **و** على هذا فتقييدها بالبلل المشتمل على الجري المتضمن مع الغسل دافع للمنافاة على عمومها للاجماع
ليس اولى من تقييدها بحالة الاضطرار وبه يعلم منافاتها للاطلاق الاول حتى يقيد بها **و** اما ما بعد الاستثناء في الصحيحة فلاحتمال ان يراد منه اليسير من
الغسل **و** لا شك انه ايضا لا يتحقق الا مع الجريان **مع** انه لو اريد اليسير من الماء ايضا لم يكن مقيدا لانه اعم مما يتحقق معه الجري فيعارض الاطلاق الاول
بالعموم من وجه فلا يكون اخص منه حتى يقيده والترجيح للاطلاق لموافقة الكتاب والاصل والشهرة **و اما** المرسلة فلان الظاهر تحقق اقل الجريان في كل موضع من
الكف كيف **مع** انه يظهر من صحيحة محمد كفاية اقل من كف في الدهن لغسل الجسد **و اما** الخبران الاخيران فلأن ظاهرهما المسح بالثلج والجمد ولم يقل احد
كما مر في بحث التيمم **مع** انهما معارضان مع صحيحين اخرين ايتيمن في ذلك البحث الناس على وجوب الانتقال الى التيمم في مثل تلك الحال **و اما** التخصيص

في نهاية الشيخ ع

قاله ره في البيان ع

فلتشل ما مرّ خصوصاً مع صلاحيته لما ذكرنا ايضاً اما الاجماع فلما عرفت واما ما قبل الاستثناء من الصحيحة فلان الاستثناء عن الغسل مل هو نوع منه غير جواز اجماعاً فهو وصفاً واما الاطلاقات فلعدم ثبوت تقييدها بما في الاخبار كما مرّ وقد عرفت ضعف التخصيص بمحصل التعارض بين الاطلاقين بالعموم من وجه والترجيح للاول لما مر من موافقة الكتاب والشهرة بل الاجماع لما عرفت من الاحتمال في كلام الشيخين مع انه لولاه لكان المرجع الى اصل الاشتغال واستصحاب الحدث وخلافاً في الثاني لظاهر الاصحاب فظاهرهم على صدق الغسل عرفاً مثل ذلك الجري وهو ظاهر الناصريات حيث قال بعد ذكر وجوب غسل ما يسمى غسلاً واما الاخبار الواردة بانه يجزي ولو مثل الدهن فانما تحمل على دهن يجري على العضو ويكثر عليه حتى يسمى غسلاً ولا يجوز غير ذلك مما في ان الظاهر من قوله ويكثر عليه اشتراط اكثر من هذا الجري فانه لا بد للقدر من الماء الذي ينتقل من جزء واحد انه يكثر عليه وهو الظاهر من الحلي ايضاً ودليلهم كالاخبار المتقدمة صدق الغسل عرفاً على مثله وهو مكلم مرّ الظاهر انه لولاه لما تحقق الغسل الواجب لكل جزء من كل عضو بالغرفة الواحدة المجزية اجماعاً ثم انه يجب العلم بحصول اقل الجري في كل جزء من المواضع كما يدل عليه الروايات المتقدمة في غسل اليد المصرحة بوجوب غسل كل جزء واجراء الماء او ادخاله تحت الخاتم ونحوه والاولى بل الموضع ولا يجري عليه لانه يسهل

**المسألة الثالثة** اذا كان بعض اعضاء الطهارة مؤوفاً بغير القطع من نحو كسر او قرح او جرح فاما يكون في موضع الغسل او المسح فان كان في موضع الغسل فاما لا يكون عليه جبيرة من خشب او خرقة او دواء او غيرها او يكون فان كانت عليه فاما لا يمكن غسل ما تحتها بنزع او تكرير او وضع الماء من غير ضرر ولا مشقة او يمكن فان امكن ذلك لاحد الوجوه الثلاثة وجب اجماعاً اتباعاً لا الامر الغسل بل التخيير بين الثلاثة كجماعة منهم الفاضل في تروية الكركي وبعض تواريخ اللوامع الاجماع عليه للاصل وحصول الغسل واطلاق موثقة عمار في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع الجبيرة في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله والترتيب في النزع وجوبها مع الامكان والا فالتكرير او الوضع كالتذكرة بل ظاهر تنزيل المع والمن بل عليه دعوى الاجماع كما ذكره في اللوامع وجعله جمع من مشايخنا الاحوط لحسنة الحلبي عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها وعن الجرح كيف يصنع به صاحبه في غسله قال يغسل ما حوله والرضوان كان به المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او دماميل ولا يؤذيه حلها واغسلها وان اضرك حلها فامسح بيدك على الجبائر والقروح ولا تحلها ولا تعبث بجراحتك فلان اظهرهما الاخير لما ذكر وبه يدفع الاصل اطلاق الغسل والا بعا ضد الموثق لتقييده بعدم القدرة على المسح على الموضع لاجل الجبيرة ولا يكون ذلك الا مع تعذر النزع واما بمجرد وجوه فغير مناف للقدرة كما لا يوجه حائل اخر يمكن الوضع ومنها قول اخر محكي عن غيره وهو تقديم النزع والتكرير على الوضع ولم اقف على دليل له الا ما ادعاه من الاجماع وهو ضعيف ثابت **نعم** لم يذكر جماعة الوضع اصلاً الا عن الشيخ في كتاب الحديث عدم وجوبه حيث حمل الموثق على الاستحباب عند التمكن وعند الضرورة وان لم يمكن غسل ما تحتها باحد الوجوه الثلاثة يمسح على الجبيرة ويغسل ما حولها وجوباً سواء امكن مع ذلك حل الجبيرة ولا اتفاقاً محققاً ومنقولاً كما عرفت في المع والمن وكره وكذا مع عدم امكان الحل وعلى الاظهر معه للاجماع في الاول والمستفيضة فيهما منها الحسنة في الوضوء المتقدمة وخبر كليب والوشاء الاولى عن الرجل اذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره والثانية عن الدواء اذا كان على يد الرجل يجزيه ان يمسح عليه قال نعم يجزيه ان يمسح على طلي الدواء المروي في تفسير العياشي عن الجبائر يكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء ولا تعارضها الاخبار وروايات التيمم لانها بين ظاهرة في المجروح عن الجبيرة ومطلقة بالنسبة اليه وهذه خاصة بذي الجبيرة ولا الروايات المفصلة بغسل ما حول الجرح كذيل حسنة الحلبي المتقدمة وصحيحة ابن سنان عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله ومرسلة الفقيه وروي في الجبائر تغسل ما حولها وصحيحة الحلبي عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته لان ايجاب غسل ما حوله وعدم العبث بالجراحة وعدم غسلها لا ينافي وجوب المسح اذا كان ثابتاً بدليل اخر وقوله في الصحيحة ويدع ما سوى ذلك اي من الجسد بقرينة قوله مما لا يستطيع غسله ولا يعبث بجراحته فلا ينافي المسح على الجبيرة التي هي غير الجسد مع ان الظاهر انه يدع غسله فلا ينافي اصلا ولو سلم الظهور فلا اقل من الاحتمال فلا يعارض مع انه على فرض الدلالة فللمعارضة مع ما مر غير صالح للمخالفة في الجملة لعمل المعظم بل الكل الموجبة لشذوذها وتوهم نفي الصدوق والكليني اياها لذكرها مضمونها وحمل اخبار المسح على الاستحباب فاسد **نعم** اختاره واحد من متأخري المتأخرين ومال اليه اخر ولا يعبؤ بهما وبذلك الاجماع يعتضد ذلك الاخبار على الاخيرة اذا حمل على صاحب الكسر او نحو المريض ان تعارضا بالعموم من وجه **مع** ان المرض لعله ما هو التيمم خاصة كما هو صريح بعض اللغويين فلا تعارض بينهما اصلا الا في النقعا الكسر ونحوه كما هو ظاهر او يكون شاملاً للجميع الا انه حتى الكسر ونحوه كما هو المحتمل ويكون التصنيف بها ايضاً من جهة العذر وان لم يمكن كل عذر ولا اختصاص لتلك الحادثة فيكون الاية عام مطلقاً يجب تخصيصها وان لم يمكن على الموضع جبيرة ولكن اذاء الماء **فالحق** فيه التخيير بين احد الامور الثلاثة المسح على الجبيرة بوضع شيء على الموضع ومسحه واما الاكتفاء بغسل ما حول الموضع واما جواز المسح على



وضعه على الموضع لظاهر حسنة الحلبي المتقدمة قلت باطلاقها على المسح بالخرقة المعصوبة مع ابدال الماسح وكانت على الموضع قبل ارادة الوضوء وعصبها حينها مع تجرد الموضع اولا وانا لم تعين ذلك حتى يجب الوضع فالاصل بعد الدليل **فان** ظن قوله فليمسح على الخرقة يدل على وجوب المتوقف امثاله على الوضع **قلنا** التنبيه منه يتجه على من سأل انه من يعصبها وتوضأ الذي هو مرجع المستتر وهو كذلك لا على من لم يعصبها فان قلت فيلزم ان من عليه جبيرة يمكن حلها لو حلها كان حكمه التجبير ايضا لم يتعين عليه المسح على الجبيرة لعدم دليل على وجوب الوضع **قلت** الدليل فيه سبق منا وجوب المسح على الخرقة الموقوف على وضعها بخلاف من لم يجب عليه فانه ثبت في جوع عليه حتى يستصحب **و** انما جواز التيمم فلمطلقاته كالمرسل يؤمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة والاخرى المجدور والكسير يؤممان ولا يغسلا والثالثة يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة والرابعة في الكسير المبطون يتيمم ولا يغتسل والصحيح في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم والاخرى عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم والموثقة في الرجل يكون به القروح وجسده فيصيبه الجنابة قال يتيمم والمروي في الدعائم من كانت به قروح او علة يخاف منها على نفسه يتيمم دل على جواز التيمم لكل من كانت به قروح او كسر او علة خرج من جبيرة او خرقة بما مر **واما** الخالي عنهما فيبقى فيه مطلقات التيمم خالية عن المعارض فيجوز له التيمم اما وضع شيء وعصبه على الموضع فالاصل الخالي عن المعارض ينفيه بعد يجب عليه المسح عليها للحسنة **و** لا يدفع ذلك الاصل بمطلقات التيمم لعدم دلالتها على الزائد على شرعيته لخلوها عن الدال على وجوب وحرمة الغسل **ومنه** يظهر وجه عدم تعين التيمم عليه ايضا **واما** جواز الاكتفاء بغسل ما حول الموضع فقط فلمطلقات الغسل فانها شاملة باطلاقها لما التجرد عن الجبيرة والمنقول فيها نفي الثاني المسح على الجبيرة ولا ادامه **واما** الاول فلا دليل على وجوب امر خرقة من وضع الخرقة والمسح عليها **و** لا ينافيها اخبار التيمم لعدم اثباتها الا ازيد من الشرعية كما مر كما لا ينافيها اخبار التيمم غسل ما حوله بعض اخبار التيمم لذلك **لا** نتوا غسل ما حوله في اخر الحسنة كما في اكثر النسخ امر مقيد بالوجوه في نسخة فيعارض شرعية التيمم **لانا** نقول ان السؤال انما وقع في غسله جنب فالكيف يصنع في غسله فلا يفيد الا وجوب غسل ما حولها اذا غسل الاطراف **والحاصل** ان هيهنا احتمالات كلها واردة على المورد من دون مدافعة بعضها البعض فيها جواز العصب في الوضع الموجب للمسح على الجبيرة بصحيحة الحسنة ومجوزات التيمم ومطلقات غسل ما حول الموضع الموجب لجواز العمل بكل منها فيه هو معنى التخيير **هذا** اذا كان عدم امكان غسل الموضع لابداله الماء **و** الا كما اذا كان المجنب الدم ففي شمول الحسنة له محل كلام فينحصر الامر بين التيمم وغسل ما حوله الا اذا قلنا بعدم اشتراط طهارة محل الوضوء فيتوضأ ان امكن **لا** يبعد القول بالتخيير وان كان موجودا ولكنه اما في المجبور مطلقا بين التيمم والجبيرة او بينه وبين غسل ما حولها او في المجرد بين الاولين كما هو محتمل كلام جماعة في مبحث الوضوء والتيمم او فيه بين الاخيرين فالقول بالتخيير بين الثلاثة خرق للاجماع **لانا** نقول دعوى الاجماع في مثل المقام شطط من الكلام وجزاف تام فان في كلام كثير منهم في المسألة اجمال لا يحصل منه تمام المرام **و** دعوى ان التيمم انما هو مع العجز عن المائية مطلقا دعوى بلا بينة والمطلقات السالفة تخالفه **بل** نقول انه قد يشرع معه **و** قد يشرع ايضا مع العجز عن اكمال المائية كما انه لا يشرع معه ايضا كما في المسح على الخفين او قابلة الحديد او في المواضع المقطوعة هذا **ثم** لو امكن في المجرد مسح العضو من غير ضرر وان لم يمكن غسله فهل يجب او الحكم التخيير المتقدم **الحق** هو الثاني لعدم دليل على وجوب المسح بل ولا على مشروعيته والرضوي غير دال عليه لان فيه انه وان لم تك حلها فامسح على الجبائر والقروح وهو يدل على وجوب شيء غير المراد بالمسح على القروح المسح على ما عليها **و** قيل بالاول تحصيلا للاقرب الى الحقيقة ولتضمن الغسل اياه فلا تسقط بتعذر اصله ولمثل قوله الميسور لا يسقط بالمعسور **وفي** الاول منع وجوب تحصيل الاقرب **مع** انه لم يتحقق بذلك في معنا الاقرب ومن غير المورد **مع** ان فيه ما فيه كما مر **وفي** الثاني منع تضمن الغسل اياه فانه قد يتحقق بدون المسح فلا امر بالمسح اصلا سلمنا ولكن الامر به تبعي يفوت بفوت الاصل **وفي** الثالث ضعف الدلالة لاحتماله لغير محله **و** من هنا يظهر ضعف التمسك بتلك الادلة لايجاب المسح على الجبيرة في المجرد ايضا **مع** ان صدق التجبير الواردة في الاخبار على كل حال فيه محل كلام **و** ان كانت الافة في موضع المسح وكانت عليه جبيرة فان امكن نزعها او مسح الموضع وجب **و** ان لم يمكن **فان** امكن تكرير الماء او الوضع فيه فالظاهر التخيير بينه وبين المسح على الجبيرة لدلالة الموثقة على الاول واخبار الجبيرة على الثاني والتعارض بالعموم من وجه لاختصاص الاولى بما امكن فيه التكرير والوضع الثانية بما لم يمكن في مواضع الغسل ولا مرجح فالحكم التخيير **و** ان لم يمكن شيء من الامرين مسح على الجبيرة وجوبا لاخبارها **و** ان لم يكن عليه جبيرة فالظاهر التيمم لاخباره الخالية عن المعارض في المقام **واما** وضع شيء والمسح عليه فلا دليل له **واما** حكم الحائض فالظاهر من قوله في اخرها فليغسلها ان القرح في موضع الغسل بل يحتمله قوله ونحو ذلك من مواضع الوضوء ان يكون لفظ من تبعيضية لمراد نحوه من مواضع الغسل **هذا** كله اذا كان الجبيرة او الموضع المجرد عنها وما حولهما خالية عن النجاسة **و** الا فان كانت النجاسة مما لا حرج في ازالتها يمنع من صحة المائية على القول بعدم اشتراط طهارة الوضع الوضوء مطلقا فالاطلاق الشامل لهما ايضا كما هو الظاهر فانه كسائر من غير نقاب فمع الجبيرة يمسح عليها وجوبا وبدونها يتخير بين الثلاثة **واما** على القول باشتراط طهارة موضعه في الجبيرة فقالوا ان كانت النجاسة متعدية الى ما حول الموضع ايضا يتيمم وان كانت مختصة بالجبيرة او الموضع دون ما حوله يجب وضع شيء طاهر على احدهما والمسح عليه ادعوا عليه الاجماع فان ثبت والا فلا دليل على ذلك الوضع **و** مقتضى القاعدة التخيير بين الاكتفاء بغسل ما حوله وبين

اليتيم لخلوهما عن المعاض حيث ان اجزاء المسح على الجبيرة لا يكون شاملا للمقام قطعا وتحصيل الاقرب الى الحقيقة والخروج عن الشبهة وطلب اليقين بالبراءة عن معتمد

اما الاول فلمنع وجوبه او لا وعدم تعيينه من غسل ما حولها ثانيا **واما** الثاني والثالث فلامكان وجوب المسح على الغسل او اليتيم فلا يحصل اليقين بمجرد ما ذكر

وان كانت للنجاسة جرم لم يمكن ازالته فان كانت على الجبيرة فالظاهر التخيير بين اليتيم وغسل ما في الحول خاصة لاطلاقهما الخالية عن معارضة اخبار الجبيرة لعدم

فائدة في المسح عليها وعدم دليل على وضع شيء عليها وان كانت على الجرح المجرد فالتخيير بينهما وبين شد العضو لاطلاق الحسنة وان كانت فيما حول الموضع فالتيمم

خاصة لاطلاقاته الخالية عن معارضة شيء مما مر وجهه **فروع** ذكر جماعة ان في حكم الكسر والجرح مرض اخر في موضع الوضوء يضره الماء كورم او قطع او رمد

او سلخ اذا كانت عليه جبيرة **واما** بدونها فحكموا باليتيم وهو في الكل كذلك لرواية الدعائم المنجبرة في المورد فانه يثبت منها مشروعية اليتيم ولم يثبت مشروعية

غيره **واما** في الاول فهو مشكل لعدم دليل على مشروعية الجبيرة في مثله كان كلام كثير من الاصحاب مخصوصا بالكسر واخويه فلا يثبت منه اجماع في المورد والاكثر اخبار

الجبيرة مخصوصها ايضا **واما** حسنة الوشاء فان عممت مثل ذلك ايضا الا انها لا تدل على الطهور لجواز ان يكون المراد منها المسح الذي في اليتيم **ولذا** استدلوا

على المسح على الجبيرة في اليتيم بها وشمول اطلاق اليد فيها لغير الكفين الموجب لتعين المسح بالماء للوضوء لا تيمم على غيرهما وبضميمة عدم الفصل يثبت فيهما ايضا غير

مفيد لجواز ان يريد بالاجزاء عن الامر الندب بالمسح على الذراع في اليتيم **مع** ان في كون اليد مشتركة معنوية بين غير الكفين وما فوقهما محل كلام **والاستعمال**

في الاعم غير مفيد **واما** رواية عبد الاعلى عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء فقال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله قال الله

ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه فخارجة عن المقام لان الظاهر ان انقطاع الظفر من الجرح **وليس** هناك رواية عامة او مطلقة اخرى من اخبار الجبائر

يتوهم شمولها لما نحن فيه **مع** ان في صدق الجبيرة على المعصوب عليه نظر **فالتحقيق** فيه انه ان كان العذر مما يقطع معه يكون صاحبه مريضا كالجدري

ونحوه فحكمه اليتيم للاية وروايات الجدري وان لم يقطع فيحتمل الجبيرة واليتيم **والاحوط** الجمع **بل** هو الاظهر لاستصحاب الاشتغال **واما** رواية الدعائم

فلا يفيد هنا لضعفها الخالي عن الجابر في المقام **مسئلة** اذا كان العذر متعلقا بموضع خاص **واما** اذا لم يكن كذلك كالسقيم والمبطون وخائف البرد

ونحوها فحكمه اليتيم للاخبار دون المسح على الخرق وان لم يتضرر به لعدم التوقيف **بلو** لصوق بالعضو شيء ولم يمكن ازالته من غير ان يكون مجروحا او مريضا ففي وجوب

المسح عليه ان كان طاهرا او وضع شيء عليه ان كان نجسا او اليتيم اشكال **وقد** يرجح الاول بوجوب غسل كل عضو فلا ينتفي بتعذر بعضه **ويضعف** بثبوت

الارتباط الاجماعي **نعم** يمكن ترجيحه في صحة الطهارة باطلاق صحيحة محمد ورواية عبد بن يزيد الاولى في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلوة فقال لا بأس

ان يمسح راسه والحناء عليه وفي الثانية عن الرجل يختضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء فقال يمسح فوق الحناء بل **وكذا** مع النجاسة على القول بعدم اشتراط طهارة المحل

كما هو الاظهر فيمسح على ذلك الشيء النجس **واما** على القول الاخر فلا ومقتضى قاعدة اصالة الاشتغال الجمع **بل** هو الاحوط على القول الاول ايضا في الصورة الاولى

**ج** الحوالة لا يشترط الجريان في المسح هنا سواء كان في موضع الغسل او المسح لصدق الامتثال ولا علة لذلك لان المسح اعم مما يتضمنه **واشتراط** الثاني في الثاني

لو جوبه مطلقا كالاول في الاول لان المامور به او لا هو الغسل مع تعذره يتعين اقرب المجازات كما غيرهما من الاحكام ضعيف فان اختاره والدي مع ايضا لمنع الوجوب في

البدل كما مر ومنع تعين الاقرب في مثل تلك المواضع سيما مع وجود الاطلاق **د** لا يجب استيعاب الجبيرة بالمسح ان كانت في موضع المسح وفاقا كما في مع او موضع الغسل

في كري **و** عن ظاهر الصدوق المسح على الجبيرة اذا مسح بعضها الا ترى انه اذا مسح اليد على الوجه يبقى ما مسح يده على وجهه وان لم يستوعب خلافا للفاضلين لظهور الحسنين

فيه **و** هو مسلم لثبوته في البدل **وفيه** منع الدلالة نعم هو الاحوط **وكيف** كان فلا ينبغي الريب في عدم وجوب غلبتها بالمسح اذا كانت فيها خلل او فرج نفوذ ونحوها

**هـ** لو عمت الجبيرة تمام عضو او كل الاعضاء مسح على الجميع وسقط الغسل وفاقا للصريح كره والمن لاطلاق كثير من الروايات الا ان يتضرر به فيتيمم **ويظهر** من

بعض من عاصرناه التامل في استيعاب الجميع او تمام عضو لو الابعاض المنكرة **وهل** يجب استيعاب جبيرة كل عضو بالمسح الظاهر لا لما مر **والاحوط** نعم

**و** لو زادت الجبيرة عن محل الجرح ولم يمكن غسل ما تحت الزائد بنزع او تكرير مسح عليه لعموم ما تقدم من الروايات لعدم الاستفصال او الاطلاق سيما **مع** ان الغالب

في الجبائر اشتمالها على زائد لا يمكن غسل ما تحته بل لمساوي او الناقص غير متحقق وشائع غير ملتفت اليه **و** اذا كان الجرح مما في حكمه في غير موضع الطهارة ولكن

يتضرر بغسل مواضعها يتعين اليتيم لعموم اخباره وعدم شمول روايات الجبيرة له **ح** لو توضأ صاحب جبيرة فهل يجب ابقاء الجبيرة حال الصلوة ام يجوز حلها ان امكن مقتضى

الاصل عدم الوجوب وعليه الفتوى **ط** هل يجب ان يكون المسح برطوبة او يجوز مع جفاف اليد ايضا للتبادر من الروايات الاول بل تصريح به في رواية العياشي المتقدمة المنجبرة

بظاهر عمل الاصحاب **وهل** يجب ان يكون الرطوبة من ماء الوضوء اذا كانت الجبيرة في محل المسح الاحوط ذلك بل يشبه تعينه من اخبار المسح ببلة الوضوء

المصرح في الوضوء انه يجب مسح الجبيرة باليد فلا يجوز بعضو اخر او بغير العضو **و** الظاهر انه عليه بنا الاصحاب فان الرواية منجبرة فعليه العمل ويجب كون الجبيرة ممسوحة

كما هو مقتضى رواياتها فلا يجزي مسحها على البدل كما قيل **يا** العصابة المجامة والشقوق الصغار من الجرح حكمها حكمه **يب** لا يجب تخفيف الجبيرة وترقيقها

ولو امكن للاصل الا ان يشتد على نحو يمنعها شيء من غير حاجة اليه فيحمل الشك في صدق اسم الجبيرة عليه فلا يجوز وضع شيء عليهما بلا ضرر **يج** لو كانت الجبيرة على الرقو

والتكلف
بالكسر ايضا زايد
في الجمل كالعقد تحرك
اذا تركت والتلعد بالفتح
التحير تجمع الجرب

او اطلق الوضوء فيبدل بها فتيممها اولا ثم يغسل الباقي بل لا يبعد ما جعلي بالوضوء جبيرة وان بقي وقتهما الجماعا و هل يعيد خفي لو زال العذر الا الظاهر العدم ولو كان قبل الصلوة لاستصحاب الوضوء وانحصار الناقض في النصوص فالنهي عن النقض الا مع اليقين بالحدث و لو زال العذر قبل اتمام الوضوء بعد الجبيرة في عضو اشكال و اشكل منه لو زال قبل اتمام العضو الذي فيه الجبيرة و الاحتياط في الاعادة **المسئلة الرابعة** ما يجب له الوضوء يستحب في غير التجديد اذا كان المكلف محدثا و لا يكفي وضوء الذي عليه لذلك الا موكدا ولا بنحو الا وضوء آخر ولو كان وضوء ندبا اداء دخل الواجب المشروط به بالاجماع المحقق والمنقول وهو الحجة مضافا الى موثقة ابن بكير اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ و اياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت والمروي في الدعائم المراد اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او ينم او يجامع او يكون فيه ما يجب اعادة الوضوء منه وما ورد في ان من كان على وضوء لا يجب عليه الوضوء للغرب وفان من بقي الطهارة من الحدث لا يتوضأ وما دل على ان الوضوء لا ينقضه الا الحدث كصحيحة الاشعري و غيرها مما مر في بحث النواقض و يدل عليه ايضا انه لم يثبت من ادلة وجوب الوضوء استحبابه لغايات الا مطلوبية كون المكلف عند هامع الوضوء الذي هو غسل الوجه واليدين و مسح الرأس والرجلين غاية ما في الباب ثبوت قصد الامتثال ايضا وقد حصل ذلك فحصل المطلوب ولم يثبت اعتبار قصد الغاية او تجديد الوضوء عند الغاية و يؤكده ما ورد في الصحيح من ان امر الله سبحانه النبي ليلة المعراج بالوضوء شيء الصلوة وعلمه بالتفصيل و لم يأمر الا بالوضوء للصلوة و اما قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فالمراد منه اذا قمتم ان لم يكن متطهرا كما في قولك اذا لقيت الاسد فخذ سلاحك يعني اذا لم يكن سلاحا معك مع ان الاية مفسرة في الصحيح بالقيام من النوم مع انه على فرض شمولها للجميع فتخصيصها بمثل موثقة ابن بكير وشبهها مما مر لازم و منه يعلم الحال في نحو قوله من تطهر ثم آوى الى فراشه بات معه و شعاره فمثل قوله … الحمل على الزوجة الا متوضئا وقول القاري القران متطهرا خمس و عشرين حسنة في نحوها ضمنية على الفضل بين الغايات نعم الوضوء المجامع للحدث الاكبر كوضوء الحائض والجنب لا يعتبر به لغاية تعتبر الطهارة من الحيض والجنابة و يتفرع على ذلك كفاية وضوء واحد لجميع غاياته كما مر **المسئلة الخامسة** لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن وفاقا للخلاف و التهذيب و الفقيه و عن الكافي والحلبي واحكام الراوندي وابن سعيد الفاضلين في … و معظم من تأخر عنهم المروي عن الباقر في مجمع البيان لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف و ضعفه مجبور بالشهرة المحققة والمحكية مستفيضا بل الاجماع الصريح … في التبيان و مجمع البيان و الاستدلال بقوله سبحانه لا يمسه … ضعيف لاحتمال رجوع الضمير الى الكتاب المكنون بل هو اقرب للاقربية و لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في الطهارة اما مطلقا او عند نزول الاية لانها وان كانت كلها لا تدل … وامانية ارادة القران والطهارة الشرعية ففي رواية ابراهيم بن عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وفي مجمع عن الباقر في قوله لا يمسه الا المطهرون قال من الاحداث والجنابات و ضعفها لو كان منجبر بدعوى الاجماع عليه في المجمع و باشتهارهما بين الاصحاب بل لعدم ثبوت دلالة الجملة الخبرية على الوجوب كما بينا في موضعه و صرح جماعة منهم الاردبيلي في زبدته والبحار و منه يظهر عدم دلالة خبر ابن عبد الحميد ايضا كون قوله لا تمسه خبرا مع وقوع النهي فيه عن التعليق ايضا وهو ليس حراما اجماعا فظاهر افادة السياق … بعد ارادة الوجوب في المراسيل و تخصيصه بالتعليق مسلم لكن ثبوت الجملة … لا دليل عليه و لا ينافيه نفي الجنب … عموم اجماعا فيتعارض السياق و يبقى ظهور التحريم … من الجنب لا يدل على ارادتها هنا ايضا فلعله اريد طلق رجحان الترك مع كل من الكراهة والتحريم مع ان الاجماع في الجنب غير معلوم و كذا يظهر الحال في سائر الاخبار الواردة في هذا الحكم فانها بين المشتملة على الجملة الخبرية والمحتملة لها و اما صحيحة علي بن جعفر الجملة عن الرجل يحل له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا فاخراجه عن ظاهرها الا ان على الاول لمخالفة للاجماع و معارضة لحسنة داود عن التعويذ تعلق على الحائض قال نعم لا بأس قال وقال تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها و حملها على مس الكتابة ليس باولى من الحمل على الكراهة و القول بدلالتها على حرمة مس الكتابة ليس … من باب المفهوم لعدم انفكاك الكتابة عن غالبا فلا يضر انتفاء عنه في المقيد فاسد جدا لان انتفاء التابع بانتفاء المتبوع مع ان عدم الانفكاك في الغالب ممنوع خلافا للحلي و ابن … في المجامع محتملا و عن القاضي للاصل و ضعف الروايات من حيث السند والدلالة كالاية من حيث الدلالة و جوابه ظاهر مما مر **فروع** ا التحريم مختص بالمكلف فلا يحرم على الصبي والمجنون فان فاقا و في وجوب منعهما على الولي قولان الاظهر العدم للاصل و قيل بالوجوب و لا دليل عليه و لا يبعد استحباب منعه على الولي ب لا يحرم مس غير القران من الكتب المنسوخة والتفسير والحديث في اسماء الحجج ولا ما نسخ تلاوته من القران للاصل ونسخ حكمه دون تلاوته و كذا لا يحرم مس الورق والحمل والتعليق للاصل الاجماعي و مرسلة حريز الصحيحة عن حماد المجمع على تصحيح ما يصح عنه لا تمس الكتاب و مس الورق و منها يظهر اختصاص المصحف المنهي عن مسه بالخط نعم يكره التعليق لخبر ابن عبد الحميد ج مس كتابة المصحف يتحقق بمس جزء منه لو طبيلا … مس كل آية منها وابعاضها ولو كلمة بل لو حرفا ولو من المد والتشديد وفاقا للاكثر كما في اللوامع لصدق مس المصحف و في التعدي الى الاعراب نظر و الشهرة و المحققة لو المحكية الجابرة في مثله غير معلومة بل صدق الكتابة والخط عليه مشكوك فيه ويؤكده خلو المصاحف السابقة عنه و هل يناط التحريم بكون الممسوس مكتوبا في المصحف و يحرم مسها ولو في غيره الاحوط بل الاقرب الثاني وفاقا للاكثر كما في اللوامع لصدق الخطاب و لحرمتها بالاستصحاب لو فصلت آية او كلمة من المصحف و يجري في غير المقصود بعد الفصل …

انما يجب ابتداء
في عدم وجوب الوضوء للمتطهر الا للتجديد

بالاجماع
في حرمة مس المحدث كتابة القرآن

غير الموضوع خط الآن لمقصود مصحف و لو شك فيه فلا يستصحب المصحفية اتجه و سيظهر الجواب لو عوض استصحاب الحرمة باستصحاب حال العقل خلافا
للذكرى في الثانية في الدراهم للزوم الحرج و هو مسلم في خبر ابن مسلم وهو غير دال نعم يشترط في المكتوب في غير المصحف عدم احتمال كونه غير القرآن فلو
احتمله لا يحرم و لو في بنية القرآن للأصل والشك في القصد واحتمال مدخلية الأمر الخارجي نعم لو فصل غير المتنافي عن المصحف فبقاء الحرمة للاستصحاب محتمل
بل راجح ولا ادري لم غيره لعدم ثبوت عدم القول بالفصل و الظاهر اختصاص التحريم بالكتابة المتعارفة فلا يحرم مس ما كتب مقلوبا او محكوكا او غيرها وان
بعد عمل كعاملة النار ونحوها وفي الكتابة المجسمة اشكال و الاجتناب احوط ولا يختص التحريم بخط دون خط فيحرم مس المصحف المكتوب بالخط الهندي
والكوفي والعجمي من الخطوط المتعارفة و في التعدي الى الخطوط المجعولة او المقطعة نظر و الشهرة الجابرة غير معلومة هل يجوز كتابته على جسد المحدث الظاهر
نعم لعدم صدق المس وكذا يجوز كتابة المحدث لانه بالاصبع لان ما كتب لا يمس وما لو كتب بعد اللبن بمصحف و لا يختص التحريم بالمس بالكف ولا بما تحله
الحيوة خاصة بل يعم المس بجزء من البدن مطلقا ولو بالظفر والسن لصدق المس المحرم بالخبر المنجبر بهما نعم الظاهر عدم تحريم مس اطراف الشعر للشك في صدق
المس وعدم حصوله بالخبر و لا يجوز المس بما غسل من الاعضاء قبل تمام الوضوء لعدم ارتفاع الحدث اصلا الا بالتمام **المسألة السابعة** السلس هو من لا يستمسك
بوله ولا يقدر على استمساكه ان لم يكن له فترة تسع الطهارة وبعض الصلوة يجب عليه الوضوء لكل صلوة ويعفى عن الخارج اثنائها على الاظهر الاشهر كما في خبر وغيره
**اما** وجوب الوضوء لكل صلوة فلما فصلنا في الحاج والشك في بعض القطر الخارج بعد اعتبار ما عدا الشك في شمول اطلاقات ناقضية البول لما انه
ضعيف لا قوة انصراف المطلق الى الفرد الشائع الوجوه تماما فلو ذاصل الشيخ فيه لا زاده وكانت متمتها **و** هو هنا غير معلوم ولو كان كذلك لم يحتج الى التقييد بعد
الفترة بقدر الصلوة كما في الاصحاب يكون القطر الخارج من غير صاحب السلس بالاختيار ناقضا **واما** العفو عن الخارج في الاثناء فللاجماع ولزوم التكليف بما
لا يطاق ان وجب لكل خارج الترجيح بلا مرجح ان وجب للبعض مع انه لا يقدر على الطهارة في شيء من الصلوة **خلافا** في الاول للمحكي عن ط **و** مال اليه طائفة من متأخري
فيصلي بوضوء واحد عدة صلوات ولا يتوضأ الا مع البول اختيارا الا استصحاب صحة الوضوء مع الشك في الناقضية كما مر **و** ضعفهما ظاهر ولظاهر موثقة سماعة
عن رجل يأخذه تقطير في فرجه اما دم واما غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيد الا من الحدث الذي يتوضأ منه **و** الاظهر
انه في مطلوبهم لعدم تعين الوضوء لما نوى به **و** لا يفيد التعليل اذ لعله علة للعفو عن الخبث او عن الحدث في الاثناء ولا اخر الحديث يجوز ان يكون المراد بالحدث
الذي يتوضأ منه البول والغائط المعتاد في الرجل بغير البول لا يقيد على حبسه قال اذا لم يقيد على حبسه فالله اولى بالعذر فليجعل الخريطة **قيل** انه لم يتفقا
مع ما فيهما كون السؤال عن الاحداث او الاخباث **و** الجواب بانه لا معنى لكون شيء سوى جعل الخريطة بعينه يكون الخارج حدثا **و** فيه انه لم يجب الا جعل الخريطة
لعدم بيان الخبث في لسق عنه و يجوز اخر بالدلالة **و** للمبسوط فاوجب لكل صلوة وضوءا الا للعصر والعشاء فاكتفى بواحد للظهرين وآخر للعشائين بالجمع
بينهما لصحيحة حريز اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الظهر والعصر يؤخر
الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين و يؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين و يفعل مثل ذلك في الصبح فان الجمع لظهور في كونهما بوضوء واحد **و** فيه
منع ظ **و** ان كانت له فترة تسع الطهارة وبعض الصلوة بان يتقاطر في الاثناء مثل مرة او مرتين فظ الاكثر انه ايضا كمن لا فترة له **و** هو مشكل لا فقد عموم الاخبار
المعول فيه هو الاجماع وتحققه فيما نحن فيه غير معلوم **و** التكليف بما لا يطاق واستقاؤه فيه معلوم **و** جوز بعض مشايخنا ان يلحق بالمبطون فيتوضأ كلما احدث
ويبني على صلوته **و** هو كذلك بل عليه الفتوى ظا فمن يجد غمزا او اذى او عصرا من البول وهو في الصلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة
الرابعة قال فقال اذا اصابه شيء من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج
منه لحاجته الحديث فان اطلاقها يشمل السلس وغيره خرج الاخير بالاجماع فيبقى الباقي **و** لزوم الفعل الكثير غير ضائر كما ياتي في المبطون وان كانت له فترة تسع
الطهارة وتمام الصلوة مضيقة او موسعة بل او محتملة يجب عليه التاخير الى زمانها ان تعين والى اخر الوقت ان لم يتعين لعموم ما اثبت الوضوء لمن خرج منه
البول مطلقا لعموم ما نقضيته اطلاقاتهما **و** لو تجاوز مثل ذلك الحدث في زمان الفترة نقض الوضوء والبناء او اعادة الصلوة في فترة اخرى ان كانت له او العفو
احتمالان اظهرهما الاول لخبر القطاء ولا يعارضه تمسك الطهارة ومنافاة الفعل الكثير كما ياتي **المسألة الثامنة** حكم المبطون كالسلس فان استطلق عليه
اخرة فمن الخالي عن الفترة بقدر الوضوء وبعض الصلوة يتوضأ وضوءا واحدا للاجماع كما صرح في اللوامع ايضا ولنفي العسر والحرج وذو الفترة الكاملة
بقدر الطهارة وتمام الصلوة ولو احتمالية يؤخرها الى زمان الفترة او اخر الوقت لما مر ولم يؤخر واتفق اتمامها فيصحة علمه اشكال **و** الظاهر العدم لعدم ثبوت
شروعه صلوة وذو الفترة الجزئية التي تسع الوضوء وشيئا من الصلوة يتوضأ ويبني **و** كذا ذو الفترة الكاملة ان اتفق الحدث في زمانها فجاة على الاظهر الاشهر
ولا يجب عليه التاخير الى فترة اخرى لو كانت له لخبر القطاء المتقدم وموثقة محمد في صاحب البطن يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقى وتخصيصها بارادة تجديد الوضوء
بعد ما صلى صلوته ثم يحدث في الصلوة الباقية تخصيص بلا مخصص لشمول اطلاقها الاثناء ايضا وصحيحة الفضيل لكونه في الصلوة مع ما في بطنه اذى او ضربانا فقال



في أحكام السلس



انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوته ما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمداً الحديث فانها باطلاقها تشمل البطون ايضاً وخروج غيرها بالاجماع لو كان لا يضر وعلى
التصريح فيها بخروج الحدث لا يقدح لان المراد منه لا يصدق على الامثال قطعاً لوجوب التحفظ مع امكانه ووجوب الاعادة لو لم يتحفظ والقول بعدم مقاومة
تلك الاخبار لما دل على اشتراط الصلوة بالطهارة وعدم وقوع الفعل الكثير فيها المستلزم للاعادة فيما امكن لان القدرة الكلية للدلالة في الحدث مدفوع اما اولاً
فيمنع ثبوت اشتراط الطهارة في الحالة المذكورة مطلقاً فيحصل الاثبات ايضاً لم يثبت اشتراط استمرارها الى اخر الصلوة مطلقاً وبعض الاخبار الشاملة للمقام اما معاً
بمثله او عامة بالتبعية اما مرادة او غير صريح الدلالة على الخلاف كرواية ابن الجهم عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا
اله الا الله وان محمداً رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد فانه معارض مع صحيحة زرارة وموثقته وموثقة ابن عبيد اعم من البطون ومحتملة لان
يراد منها اعادة الوضوء دون الصلوة واما ثانياً فيمنع كون الوضوء فعلاً كثيراً ويمنع ابطاله مطلقة ولو سلم ذلك لو قلنا به للمبطلات مع انه لو سلم الامران جميعاً
فالموثقة مقيدة للاخبار لما قطعاً فيجب العمل بها وقد يستدل له ايضاً للمطلق بمثل صحيحة محمد صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وفيه نظر لاحتمال ان يراد
بالوضوء الوضوء المأمور به اولاً قبل الدخول في الصلوة وبالبناء عدم القطع اي يبني على صحة صلوته ولا يقطعها ما يحدث في الاثناء ولم يعلم انها المعنى المتعارف
بين المتفقهة لان من البناء في زمان المعصوم وانما حملناه على المتعارف في رواية الفضل لقرينة قوله ما لم ينقض الصلوة الخ وغير القادر على حفظ الريح كالبطون
لخبر القطان ورواية الفضيل **المسئلة الثامنة** لو تيقن الطهارة او الحدث وشك في الاخر بنى على المتيقن اجماعاً وهو مع الاستصحاب حجة منضماً
فيهما الى الرضوي المنجبر فان شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضأ وان شككت في الحدث وكنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشك اليقين الا
ان تستيقن وفي الاول الى المستفيضة منها صحيحة زرارة فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء ذلك من امر بين والا فانه على
يقين من وضوئه لا ينقض اليقين ابداً بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر وموثقة ابن بكير اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءاً ابداً حتى
تستيقن انك قد احدثت وخبر البصري اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح وغير ذلك واما
المروي في قرب الاسناد عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلوته انصرف وتوضأ واعادها وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك
فمع ضعفه ببعض رواته وشذوذه غير مفيد للوجوب والاجزاء بعد الصلوة يؤكده ايضاً وفي الثاني الى اطلاقات وجوب الوضوء للصلوة وعموماته خرج ما خرج فيبقى
الباقي واما صحيحة محمد رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد فهي انما فيما بعد الصلوة ولا اعتبار بالشك في الوضوء
بعدها ظاهراً كما يأتي في بحث الصلوة وان وجب الوضوء لصلوة اخرى مع انها اعم من الشك بعد اليقين فيجب التخصيص بالمروي في قرب الاسناد المنجبر في المقام
الذي هو اخص وفي حكم الشك في الصورتين الظن على الاظهر الاشهر بل نسبه في ظاهر الاصحاب واكثر ما مر يدل عليه وممن جعل مبنى الحكم الاستصحاب ونوقش
دليله في ظن البقاء من توهم ابتناء الحكم على الظن ببقاء الوضوء ودوامه معه وفيه على تقدير النصوص المنبوء ودليله وقد يتوهم تعارض مفهوم نقضه بيقين اخر لا
اليقين بالشك وبما يرجح الثاني الى انه اعتضاد بالاصل وفيه ان المفهومين من باب اللقب فلا اعتبار بهما فالاستصحاب الثابت حجيته لو مع ظن الزوال
دال على الحكم في الصورتين بلا معارض مضافاً الى العمومات وخصوص خبر البصري ثم اليقين والشك ان اجتمعا في زمان ولكن زمان متعلقهما مختلف فلا يرد كما
ولا حاجة في دفعه الى حمل اليقين على الظن او الحدث على السبب مع انهما لا يفيد اصلاً كما لا يخفى **المسئلة التاسعة** لو تيقنهما وشك في المتأخر تطهر
وفاقاً للمشهور لتكافؤ الاحتمالين الموجب لتساقطهما الرافع لليقين بالطهارة الواجب للمشروط بها لعمومات وجوب الوضوء واطلاقاته والرضوي المنجبر بالشهرة وان
كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما اسبق فتوضأ واطلاقه يشمل ما لو علم وقت الحدث بالخصوص فلا يضر حدث بتكافؤ الاحتمالين لاحتمال تأخر الوضوء لحال
عن وقت الحدث ولا ينافيه الموثقة المتقدمة حيث لا يقين بالحدث لمنع عدم اليقين به بل هو متيقن لا محالة في زمان ولا دليل على اشتراط تيقن لحوقه بالطهارة ثم ما
ذكرناه من الادلة يعم صورتي الجهل والعلم بالحالة السابقة على الامرين فالحكم ثابت في الصورتين خلافاً للكركي في ظاهر المعتبر فمع العلم بالحالة السابقة ياخذ بضد السابقة
بل وضده ما بعينها لا يعلم ارتفاع الضد لجواز تعاقب المثلين فيجب تحصيلها ويضعف بان رفع ضد الضد المتيقن وارتفاعه غير معلوم فيستصحب فان
قيل المتيقن من الامرين اثرهما دون نفسهما او تحقق اثر ضد السابق غير معلوم لجواز التوالي فيستصحب اثر الضد وبقاء اثر الضد هو الاثر وحصول ضد الضد
معلوم والحاصل ان في صورة تيقن الطهارة يكون هناك طهارتان بمعنى الاثر متيقنة ومشكوكة وحدث بينهما متيقن فالمتيقنة قد ارتفعت بالمتيقن والمشكوكة لا
تعارضه فلا يبنى عليه ومن عليه صورة تيقن الحدث وبقاء اثر الحالة السابقة مرتفع قطعاً والمضادة لم يتحقق كذلك تحقق المماثلة الثانية مشكوك فيستصحب
المضادة **قلنا** وجود المماثلة بعد ما ان الحالة السابقة بعينها لحصول الفعل المماثل بعده وهو اما قبل الضد او بعده وعلى التقديرين يكون الاثر المماثل بعد
متحققاً في زمان وارتفاعه مشكوك فيه لاحتمال البعدية فيستصحب ولظاهر ... مع العلم بالحالة السابقة مع العلم بالطهارة يتيقن بعضهما حدثاً ممكن الطهارة عن
حدث مع تيقن الارتفاع فيكون الطهارة الثانية بعد الحدث وبعضهما مشكوك فيه وقس عليه صورة العلم بالحدث **قيل** ذلك انما يكون مع العلم بالتعاقب وعدم احتمال التوالي

فيخرج عن مسئلة الشك **قلت** ولكن قوله وبعضها مشكوك فيه يدل على خلافه والظاهر ان مراده صورة العلم بالفاقد مع احتمال التعلق في كل من الامرين المتيقنين بعد الحالة السابقة فيدخل في مسئلة الشك ولكن لا يكون من المسئلة المبحوث عنها بل من السابقة اي تيقن الطهارة والحدث والشك في رفعه حكمه حكمه **المسئلة العاشرة** لو تيقن ترك غسل عضو او بعضه او مسحه اتى به وبما بعده ان لم تجف سواء كان في اثناء الوضوء او بعده **ويدل** على وجوب الاتيان به بنحو الاتيان بالمأمور به وصحيحة زرارة وان تيقنت انك لم تتم وضوئك فاعد على ما تركت يقينا وخبر الحلبي اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك عليه وعلى الاتيان بما بعده وجوب الترتيب وصحيحة زرارة وان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل والاخرى عن رجل بدأ بيده قبل وجهه ورجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله وليعد ما كان فعل وصحيحة ابن حازم في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وخبر الحلبي اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ اي غسل لانه معنى الوضوء وموثقة ابي بصير ان نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك واما ما دل بظاهره على اعادة الوضوء كخبر ابن حكيم عن رجل نسي من الوضوء الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا وموثقة سماعة من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القران كان عليه اعادة الوضوء والصلوة وعلى عدم اعادة ما بعد المنسي كمرسلة الفقيه عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده وصحيحة علي عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها او على عدم غسل شيء لا المنسي ولا ما بعده كرواية محمد كل ما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه فلا اعادة عليك فيه **فلا يصلح للاحتجاج** لمخالفتها لعمل الكل الموجب لشذوذها المخرج اياها عن الحجية **مضافا** الى ما في الاول من عدم الدلالة على الوجوب **وفي الثاني** من ظهوره في الجفاف الكل الموجب للاعادة اجماعا بقرينة اعادة الصلوة او مع الاتيان بها لا يبقى البلل غالبا **وفي الثالث** انه خبر دال على عدم غسل ما بعده فانه يحتمل ان يكون المراد الاجزاء في غسل هذا الموضع الذي يبله ببعض جسده وعدم الاحتياج الى امر اخر **وفي الرابع** ان الوضوء حقيقة في الغسل فمعناه انه لا يعيد غسل شيء اخر ولا ينافي وجوب المسح عليه بعد ذلك **وفي الخامس** من الاجمال المسقط للاستدلال فان قوله ذكرته كما يمكن ان يراد به تذكر تركه يمكن ان يراد به تذكر فعله تذكرا ما اي ولا يحتاج الى البيان بل يمضي بتركه ويكون المراد بقوله فامضه الخروج عنه فيكون لفظة من بيانية لا تبعيضية **والمراد** بالمضي الفراغ من الفعل فيكون مرجعه الى الشك بعد الفراغ **وخالف** الاسكافي في اعادة ما بعد اذا كان المتروك دون سعة الدرهم واكتفى بغسل المتروك خاصة واستند برواية غير ثابتة عندنا هذا اذا ذكر قبل الجفاف والا فيبطل ويستأنف اجماعا **ووجهه** ظاهر **ويدل عليه** اطلاق خبر ابن حكيم وموثقة سماعة الخالي عن المعارض في الفاقد بما مر في مسئلة الموالاة ويقيد الاطلاق مع عدم الجفاف فيهما بما مر في المطلق **المسئلة الحادية عشرة** لو شك في فعل من افعال الوضوء فاما يكون قبل الفراغ او بعده **فعلى الاول** يأتي به وبما بعده لا بما قبله لاستصحاب الامر حتى ما قبله للاجماع في الكل والاصل والاستصحاب في الاول وادلة الترتيب في الثاني والاصل وعدم المقتضي في الثالث وادلة الاعادة مع الجفاف في الرابع مضافا في الاول الى صحيحة زرارة اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء وفي الثاني ايضا يجب اي الشك في الثاني يوجب الشك في الغسل والمسح الصحيحين اللذين هما المرادان منهما في الآية الواجب الاتيان بهما وموثقة ابن ابي يعفور اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه حيث دل على عدم اعادة شيء مع الدخول في غيره ومفهوم ذيله على عدم اعتبار الشك في شيء اذا لم يكن قد تجاوزه حيث رجوع ضمير غيره في صدره الى الوضوء وعلى افادة ذيله الحصر اذ لا يفهم منه الحصر كما بينا في الاصول مع عدم لزوم اتحاد الشيئين فيمكن ان يراد بالاخير الكل وتعارضهما مع التسليم جائز بل راجح كما قيل في تكرر الغير في الذيل الا انه ومنه يعلم عدم الدلالة لو اريد منه القطع **ولو سلم** الجمع فيكون الموثق اعم مطلقا من الصحيح فيجب تخصيصه به ولو قطع النظر عنها فهو لا يقاومها لشذوذه **ولو سلم** فالمرجع الى الاصل وهو معنا ومما ذكر يظهر عدم ضرر في مرسلة الواسطي اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد مع ان وجدان برد الماء يخرج عن الشك وكذا يظهر الجواب عن المعتبر الدال على عدم العبرة بالشك مع تجاوز المحل كموثقة ابن مسلم كلما شككت فيما مضى فامضه كما هو وصحيحة زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء لكون الجميع اعم مطلقا منها **مع** ان الظاهر من بعض تلك الاخبار ارادة الشك في جزء الفعل فان الخروج من شيء والدخول في غيره في الفعل لا يكون الا مع العلم بالتلبس بخصوص الوضوء **واما** في الفعل المشكوك فعله فلا نسلم انه انتفى فلا يعلم تحقق تلك الاوامر بالمثل الثقاوة **ولا فرق** فيما ذكر بين النية وغيرها فلو شك فيها في اثنائه اتى بها وبما بعدها للاصل والاستصحاب المذكورين مضافا الى الاجماع المركب على المقام على ما عرفت في الاخبار من عدم الدلالة **وهل الحكم** يعم كثير الشك ايضا ام يختص بغيره فلا يلتفت الى شكه الحق هو الثاني وفاقا للبيع والسرائر والكركي وفي اللوامع مصرحا فيه بعدم العثور على مصرح بالخلاف واشتهر بينهم

في حكم من تيقن ترك غسل او مسح

في يعيد يساره

في حكم الشك في الفعل قبل الفراغ وبعده

على مفهوم لفظة انما لا يفيد الحصر على الاقوى

الدخول في غير الفعل

الاحكام ونعم عنه البحث لنفي العسر والحرج ومفهوم التعليل في صحيحة زرارة وابي بصير في كثير الشك في الصلوة بعد الامر بالمضي في الشك فيها لا تعودوا الخبيث من
انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك وخصوص
صحيحة ابن سنان ذكرت له رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عليه السلام واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا
الذي يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك انه من عمل الشيطان وصريح مرسلة الواسطي المتقدمة ايضا ان الشك من الشيطان بل يدل عليه التعليل في رواية علي بن ابي حمزة بعد
السؤال عن رجل شك في صلوته ونحوه انه يمضي في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم بقوله فانه يوشك ان يذهب عنه وفي صحيحة محمد اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك
فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان والظاهر ان المراد بالسهو فيها الشك كما في الاخبار الاخر بقرينة الامضاء بقوله يوشك ان يدعك ومثلها في ذلك الموثق ايضا
ويؤكده بعض العمومات المتقدمة الخالي عن المعارض اشد دخلا فلا اطلاق له او هو مختص بالاول للاصل والاستصحاب واطلاق الصحيحة المتقدمة وشمول
الاولان ويمكن بناء الثالث عليه مع انكار الحدث في الاخير واعتبار كون المواجه بالخطاب خاصا وكونه كثير الشك غير معلوم والاجماع على الاشتراك والتعميم
منتف قطعا وكثرة الشك هنا باطلاق العرف ولا يبعد كون من شك ثلثا متواليا كثير الشك في الصلوة وعلى الثاني اي كون الشك بعد الفراغ
لم يلتفت اليه اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا وهو الحجة مضافا الى مفهوم ما مر في صحيحة زرارة المتقدمة ومنطوق ما بعده من قوله فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه
وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك وما مر من موثقة ابن ابي يعفور وخصوص الصحيحة الاخرى
لزرارة وصحيحتي بكير ومحمد الاولى الرجل يشك بعدما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك والثانية رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال
يمضي على صلوته ولا يعيد واما ما تضمنته صحيحة زرارة الاولى من المنع عند الشك بعد الفراغ لو وجد البلل فمحمول اجماعا الذي يخالج بواجب المغتفر في الحكم انما مع
انما الوضوء بعد الانصراف عن الحالة المتحققة حين الوضوء من القيام او الجلوس على الاشهر الاظهر كما صرح به جمع ممن تأخر بل في [illegible] الاجماع عليه للموثقة
والصحيح المتعقبين لهما ولا ينافيهما صحيحة زرارة الاولى اما مفهوم قوله اذا كنت قاعدا على وضوئك فلان المراد منه الاشتغال بقرينة التعدي بعلى والظهور
انما القعود في الوضوء مع ان مفهومه لو اعتبر لكان مدلوله انه لو توضأ قائما لم يكن الحكم كذلك وهو كما ترى وبالجملة لو ابدته ظاهره لا احتمالا
يجوز التيسر اولى من الحمل على الفراغ واما منطوق قوله ما دمت في حال الوضوء فلاحتمال كون الاضافة بيانية واما مفهوم قوله فاذا قمت الخ فلان معنى القيام فيه
الفراغ منه ولو سلم فحمله الى التجوز وتخصيص ليس باولى من حمله على الفراغ ومن ذلك يظهر ضعف قول من اشترط القيام من الوضوء لو تقيد [illegible] الصحيح
تشمل ما الوضوء والفراغ منه انما يتحقق باكمال العضو الاخير منه ولو لم يدخل بعد في فعل اخر فلا يلتفت الى الشك بمجرده اذا كان الشك في غير العضو الاخير
واما اذا كان فيه فبعد الالتفات اليه انما هو بالاعراض عن الوضوء والدخول في فعل اخر غير الوضوء فانه لا يلتفت حينئذ لصدق الفراغ والخروج والدخول
في الغير والمضي وبعد التوضؤ المعلق على كل منها الحكم فيما تقدم من الاخبار واما ما لم يتحقق الاعراض والدخول في فعل اخر فيجب الاتيان به لعدم القطع بالتوالي
والاتمام المسئلة الثانية عشر من ترك غسل احد المخرجين عمدا وصلى اعاد الصلوة اجماعا وكذا لو تركه نسيانا على الاظهر وفاقا للاكثر كما صرح به جماعة
للمستفيضة كصحيحتي ابن ابي نصر وزرارة ومرسلة ابن ابي بكير الواردة في مخرج البول الاولى توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن
ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك والثانية ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك والثالثة في
الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء وموثقة سماعة الواردة في البول والغائط اذا دخلت
الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت
فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز وفي بعض نسخ [illegible] كما نقله بعض الاجلة ليس مثل البراز فان قوله اولا فعليك الاعادة محتمل
لحمل ارادة اعادة الوضوء مع الصلوة الموجب للحمل على الاستحباب لعدم وجوب اعادة الوضوء عند جل الاصحاب الا ان الحقيقة في قوله فعليك التي هي الوجوب
المختص بالصلوة يعين الحمل على ارادة اعادة الصلوة لا يضر المسببية ضم اعادة الوضوء في وجوب اعادتهما في البول ضم مع الصلوة في البول في قوله ثانيا فعليك الخ اذ
مطلق الرجحان في موضع مجازا بقرينة لا ينافي الوجوب الثابت بدليل اخر ومنه يظهر انه لا يضر في وجوب اعادتها في الغائط ايضا جعله مثل البول لتحقق المماثلة في
مطلق الرجحان بينهما خلافا للمنقول عن العماني فلم يوجب الاعادة مطلقا بل جعلها اولى [illegible] وابانهما على الاولوية لمعارضة اخبار الاعادة في البول مع صحيحتي
ابن ابي نصر وهشام الاول صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا والثاني في الرجل يتوضأ وينسى غسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره
ولا يعيد الصلوة وفي الغائط مع صحيحة علي وموثقة عمار الاولى عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد
فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه والثانية لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة ويضعف الكل بانها شاذة والشهرة
العظيمة منها [illegible] دعوى الحجية غايته وان بلغ التعارض معها غير صحيح وللفقيه وفي [illegible] العلامة طاب ثراهما في غسل الغائط خاصة فلم يوجبا تركه الاعادة

وفي المجمع البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع كنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا بالخلاء [illegible] لانهم كانوا يبرزون الى البراز [illegible] قال بعض شراح الحديث والعرب [illegible] الاسماع [illegible] مجمع البحرين

للأخيرين المخالفين عن المعاض اذ ليس الا موثق عمار وهي ضعيفة الدلالة لما مر والسابق فالأشياء سيما على نسخة نفي المماثلة **وضعف** الأخير بما مر من الشذوذ والمخالفة ويحتمل ضعف دلالة الموثقة بما ذكرناه ثمة وعدم حجية نفي النفي المذكور لاختلاف النسخ **وللاسكافي** فيمن ترك غسل البول في خارج الوقت فلم يوجب الاعادة وخصهما بالوقت في ترك غسل مخرج البول **و**لعل المخالفة الأولى لمثل ما مر للصدوق مع جوابه **و**الثانية للجمع بين الأخبار الضعف بما مر مع عدم الشاهد **وللمقنع** فخص الاعادة بالوقت لمن تمسح بالأحجار خاصة دون غائط وظاهر المقنع لموثق عمار فيمن نسي ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل **و**لا يخفى ان هذا الخبر عن المورد خارج وحمله على الاستحباب الأدم لكفاية الأحجار اجماعا **ثم** ان هذه المسئلة ليست عين مسئلة الصلوة مع نجاسة الثوب والبدن كما توهم بعضهم وغيرها كما صرح به في الذكرى وغيره **و**يدل عليه تخالف اقوالهم في المسئلتين والجهل بالأصل كالحكم كالنسيان لترك الاستفصال في الصحيح الأولى وتضمنه الاجماع المركب في الغائط **بل** الظاهر تحققه في نفس المورد ايضا لعدم فصل احد بين الجهل والنسيان او يجب اعادة الوضوء خلافا للنادر لبعض اخبار المعاض بالكثرة المرجوح عنه بما لشذوذ **المسئلة الثالثة عشر** من ذكر ترك واجب من الوضوء بعد الصلوة اعادهما للأصل وموثقة سماعة من نسي ذراعه او مسح رأسه شيئا من الوضوء بعد الصلوة كان عليه اعادة الوضوء والصلوة ولو ذكرها في اثنائهما قطعها واستانفهما بعد اعادته لوجوب المستفيضة **المسئلة الرابعة عشر** لو توضأ وضوئين وصلى بعدهما ثم ذكر خللا في احدهما صحت صلوته مطلقا على القول لصحة احد الوضوئين الكافية في صحة الصلوة على التقديرين كفاية نية القربة **و**به يندفع استصحاب حكم الحدث السابق في بعض الاحتمالات الآتية ولا يقطع بالمزيل الا على احتمال الخلل في الأول وعدم صحة الثاني لعدم اشتماله على ما اشترط في النية لمنع ذلك **و**القول بانه لو اوقعهما او احدهما بنية التجديد مع ظهور الوجوب لم يصح لعدم التأكد مع الشغل بالواجب فرع يمنع ذلك **مع** ان مناط التكليف هو ظن المكلف دون الواقع فهو عليه متمكن من الوضوء **و**بذلك يندفع ما يستشكل على بعض صور المسئلة على اعتبار نية الوجه لا احتياطا **مع** انه لو سلم بطلان الأخير باعتبار عدمه وتوهم عدم وجه المعتبر او عدم كونه [illegible] فلا بأس فيه يكفي صحة الأولى في البقاء **و**لا عبرة باحتمال كون الخلل فيه لكونه شكا بعد الفراغ وفيما اخبار عدة اعتباره الشك كما اتفاق الكثير والمحقق وبعض الأجلة من ان الشك والقطع بترك في احدهما لا يوجب القطع بالترك في خصوص احدهما ولا يخرجه عن الشك في دعويهما غير مثل ذلك عن اخبارهما بعيد جدا **و**من ذلك يظهر انه لو صلى بكل واحدة صلوة صحت الصلوتان معا مطلقا **و**ادعى في الذكرى الوفاق على اعادة الاولى هنا **و**هو عند غير ما يبطل يظهر من كلامه في الذكرى عدم ثبوت عنده ارادته السكوني **و**الحاصل ان عدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ اصل ثابت بنصوص فلا يلتفت اليه بالنسبة الى شيء من الوضوئين نظير وجدان المني في الثوب المشترك **نعم** لو فرض تيقن عدم فراغ على الوضوئين معا جاء بطلانه ولكنه غير مفروض بل يكفي صحة الأول خاصة لصحة الصلوتين مطلقا **و**المحض ان الشك في الثاني غير مضر بعد صحة الأولى لانه صحة الصلوة مطلقا والأول محكوم بالصحة للفراغ عنه وكذا الحكم لو علم الخلل في طهارتين من ثلث او ثلث من اربع او اربع من خمس **فرع** لو صلى بكل منها صلوة ثم تيقن الحدث بعد احدى الطهارات بحيث علية الطهارة للصلوة الأخيرة لانه متيقن للحدث والوضوء شاك في المتأخر **واما** الصلوتان السابقتان **فان** علم ان الحدث عقيب الصلوة صحت الصلوتان معا **و**ان شك انه قبلها او بعدها فمقتضى قاعدة استصحاب شغل الذمة بكل من الصلوتين واستصحاب عدم امتثال وجوب اعادتهما معا كما عليه الأكثر **و**لكن مقتضى قاعدة عدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ صحتهما معا كما جوزه بعض الأجلة **و**هو الأقوى لاندفاع الأصول الاستصحابية بعد ثبوت دليل ولا ثبوت اجماع على خلافه **وان** علم انه قبل الصلوة فبطلانهما معا الآن هنا شك في البطلان متعلقا بكل من الصلوتين وقطع فيه متعلقا بواحدة لا بعينه **و**الأول وان لم يلتفت اليه لكونه بعد الفراغ **و**لكن الثاني لكونه قطعا يلتفت اليه قطعا نظير ثلثة اوان مشتبهة واحد منها نجس فيجتنب عن الكل وان لم يجتنب عن غير واحد فالأدم النظر فيما يستتبع ذلك القطع **و**مقتضاه اعادة الصلوتين لانه مقتضى القطع باشتغال الذمة بصلوة معينة واقعا وان لم تعلمها بعينها **و**لا يحصل القطع بالبرائة بفعل واحد منهما فيستصحب ذلك الاشتغال حتى يأتي بهما معا **و**في حكم ما اذا علم انه قبلهما ما لو علم وقت الحدث بعينه دون الصلوة فحكم اصالة تأخر الحادث حكم بتأخر الصلوة **ثم** لو كانت الصلوتان مختلفتين عددا اتي بهما جميعا وان اتفقتا فالأظهر الموافق لقول الأكثر انه يأتي بواحدة ناويا بها ما في الذمة لا اصالة البرائة عن الزائد لان ما اشتغل به صلوة واحدة يقينا لا غير **و**لا دليل على الزائد الا عدم تعينها في نظره **و**هو غير موجب للتعدد بوجه لا موجب له الا عدم امكان تعينها في النية **و**هو غير موجب للتعدد لو مع ذاك اشتراط التعيين لأجل التمييز وانطباق الفعل على المأمور به واقعا **و**هو هنا حاصل بالاعادة نية ما في الواقع وان لم يتعين في نظر المكلف **و**يؤيده ايضا النص الدال على الاجتزاء بالثلث لمن نسي فريضة مجهولة من الخمس حضرا وسفرا وان نسي الظهر حتى صلى العصر فذكرها في اثناء الصلوة او بعد فراغه نواها الأولى ثم صلى العصر فانما هي اربع مكان اربع خلافا للشيخ والحلبيين فتعدد الصلوة من تحصيل اليقين بالبرائة ولغيرها البهجة في التسليم لقول [illegible] ضلوة فليقضها كما فاتته الفائتة كانت معينة وجب مراعاة لا [illegible] الاخلال بها في الجهر والاخفات **و**الأول يندفع بانه اشتغل البرائة

فرع لو نقض وضوءا وصلى ثم شك في احدهما

بالواحد وقد يعلمها فيحصل اليقين بالبراءة والقضاء بانه لا يرد عليه النية بل يحصل في الذمة وقد علم غير جنسها ولو سلم فلا ضرر في مثل هذا التردد كما

مر في بحث النية وقوله كما فات لا دلالة له اذ المتبادر منه افعاله الخارجية مع انه لا يجب التعيين في النية في الاصل ايضا لان صلوة الاشياء لا حرج معه

فكذا فيهما والثالث منع وجوب الجهر والاخفات هنا بل هو مخير ادعي فيه الوفاق عليه لان الجهر انما هو فيما يعلم انه عشاء واما ما لا يعلم فلا دليل

على وجوبه فيه ثم بما مر يعلم حال ما اذا احدث حدثا واحدا عقيب ثلث طهارات او اربع او خمس من المتمم والمقصر سواء كانت الكل تجديدية ولا او لا يرتب اصلا

لا عادة الفائتة ففي الخمس مثلا التمم يعيد ثلثا والمقصر اثنين ولو علم فساد طهارتين من يوم قبل الصلوة فالمتمم يعيد اربعا والمقصر ثلثا مع مراعاة الترتيب

بان يصلي للاول ثنائية ورباعية ثلثية فرباعية وللثاني ثنائية فثلاثية فثنائية

ولو علم فساد ثلث من يوم او اربع يجب الخمس في التمام والاربع في القصر و

بما ذكر يمكن استخراج الحكم ما اذا علم فساد الطهارتين او اكثر من

اكثر من يوم متمما كان او مقصرا او متبعضا

# في احكام الغسل

او مشتبها عليه الحال

**الباب الثاني** في الاغسال وهي واجبة ومندوبة **فهنا** مطلبان **المطلب الاول** في الواجب منها وهي ستة نذكرها في فصول ستة

**الفصل الاول** في غسل الجنابة والكلام فيه اما في سبب الجنابة واحكام الجنب او غاية غسلها او واجباته او ادابه او احكامه **ففيه ابحاث البحث الاول**

في سببه وهو امران **الامر الاول** خروج المني ولابد اولا من بيان ان حقيقة المني هل هو الماء الذي فيه الشهوة المقارن للتلذذ المعقب للفتور او يكون

تلك الاوصاف اجزاء حقيقته ومن لوازم ذاته كما صرح بعض الفقهاء وسمعته من بعض ارباب المعقول قال ان المني انما يكون في الانثيين حال التلذذ لاجله

ويشعر به كلام بعض فقهائنا المتاخرين ايضا تمسكا بالوجدان وبالاخبار النافية للغسل مع انتفائها او هو حقيقة معينة خارجة عنها تلك الاوصاف غير لازمة

لها وان كانت معروضة لها غالبا كما هو الظاهر من كلام الاكثر لما دل على امكان العلم بكون الخارج منيا بدون العلم بتلك الاوصاف كالاخبار الواردة فيمن وجد

المني في ثوبه ولم ير انه احتلم ولما دل على وجوب الغسل بخروج البلل المشتبه بعد الغسل قبل الاستبراء مع فقد تلك الاوصاف او لا يعلم شيء من الامرين فيتوقف

لضعف مستند القولين **اما** الاول من الاول فلان المسلم من الوجدان ان ما جمع الاوصاف مني دون ان ما لم يجمعها ليس منيا **ولذا** نعلم كون الخارج منيا

بدون العلم بتلك الاوصاف **واما** الثاني فلانه يمكن ان يكون نفي الغسل في فاقد الاوصاف لاجل عدم العلم بكونه منيا الا للعلم بعدمه **واما** الاول من الثاني

فلان طريق العلم بوجود شيء لا ينحصر في معرفة جميع اجزائه الحقيقية ولوازمه الذاتية فقد يعرف وجود المني بامر اخر غير تلك الاوصاف ولا يعلم وجود تلك الامور

فيما علم به فقد تلك الاوصاف **واما** الثاني فلان الخارج بعد الغسل قبل الاستبراء يمكن ان يكون من بقية ما اجتمع به الاوصاف الخارج ولا

**والحق** هو الثالث لما ذكر الا ان في مرسلة ابن ابي نابط فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل **و** مقتضاه الحقيقة في الحمل

كون ذلك من حقيقته المروي في نوادر الراوندي عن النبي صلى الله عليه وآله فاما المني فهو الماء الذي تكون منه الشهوة **واذ** عرفت ذلك **فنقول** انه صرح جواب

خروج ما علم انه مني موجب للغسل مطلقا سواء كان خروجه في اليقظة او النوم وكان خارجا من الرجل او المراة وكان الخارج مع الشهوة والتلذذ والفتور

او لا ان فرض العلم به بدون الاوصاف **و** هو محل الوفاق بين علماء الاسلام كافة اذا كان خارجا من الرجل مع الاوصاف واخبار الفريقين به متواترة معنى

بل لا معارض وبين علمائنا خاصة كما صرح به جمع اذا كان خارجا منه بدون الاوصاف كلا او بعضا وهو الحجة فيه مضافا الى اطلاق ادلة وجوب الغسل بالماء

الاكبر وعموم موثقة سماعة المتقدمة في ترك الاستفصال احدهما عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم

الاخرى عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح لم يكن راى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته ولا يعارضها صحيحة ابن ابي يعفور الرجل يرى

في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال فلت

فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجيء الا بعد ولان الخارج فيها غير معين فيمكن ان يكون هو البلل المشتبه

ومنه يعلم عدم معارضة صحيحة ابن سعد ورواية ابن ابي طلحة المتقدمة حيث ان تبادر خروج المني من الاول في عهد المعصوم غير معلوم **و** لو تنزلنا عن دعوى التبادر فيهما

العموم ويتعارضان بالعموم من وجه **و** الترجيح مع الاولى بمخالفة العامة كما صرح به الجماعة وموافقة الاصحاب **و** منه يعلم الجواب عن رواية ابن الفضيل المتقدمة

وصحيحة علي عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا

شهوة فلا باس حيث ان المحتمل فيها رجوع المستتر في كان الى الخارج دون المني مع انه لو ارجع اليه ايضا لو نعين تعيينا بعض الروايات مخالفة لعمل الاصحاب بل

كلهم فيخرج عن الحجية **و** منه يعلم جواب اخر عن هذه الروايات لو سلمت دلالتها **هذا** كله **مع** ان لنا ان نقول بدلالة الموثقتين على وجوب الغسل مع علم



في الباب الثاني

قوله بدفق بضم الفاء واسكان الفاء كذا في الصحاح ما العوم دفقة واحدة بالضم اذا افعلتها مرة واحدة ... رحمه الله

في اوصاف المني

قوله ... ضم الهاء وفتح الواو واسكان ... اي مكان يسير هذا اللفظ ... التهذيبين وكذا في بعض ... الكتاب ... في جميع النسخ الكافي ... تصحيح ... رحمه الله

بعد الشهوة وانصب مخصوصهما حيث انهما دلتا على وجوبه مع عدم العلم بها ولولا وجوبه مع العلم بالعدم ايضا لما وجب مع عدم العلم لاصالة عدم تحقق الشهوة و الحق المشهور المجمع عليه عندنا ايضا لشذوذ المخالف اذا كان من المرأة كما عن الاجماع والمستفيضة من النصوص كرواية معوية بن حكيم اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل وصحيحة محمد بن اسماعيل عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم وفي رواية منها خبر اديم بن الحر وصحيحة الحلبي عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل وصحيحة الاشعري وفيها اذا نزلت من شهوة فعليها الغسل ورواية محمد بن الفضيل وفيها اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل ورواية ابن ابي طلحة وفيها اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل الى غير ذلك **خلافا** للصدوق في المقنع فنفى عنها الغسل اذا امنت من غير جماع **و**لكن كلامه محتمل لنفيه في احتلامها خاصة **و**ميل الى ذلك كلام صاحب الوافي لروايات دالة على ذلك كصحيحة عمر بن يزيد في احدهما قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل وفي الاخرى بعد قول الست تحدث لها فامذت انها امنت هي ليس عليك وضوء ولا عليها غسل وصحيحة ابن اذينة المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل ورواية عبيد بن زرارة هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وغير ذلك **وضعف** بانها لمخالفتها لعمل قدماء الاصحاب شاذة وعن الحجية خارجة فلا يصلح للاستناد فكيف للمعارضة **و**مع ذلك فاحتمال ان يراد بالامناء الانفصال عن مستقره وان لم يخرج من الفرج بل انصب الى الرحم كما هو الغالب في النساء في اكثر ما ممكن **هذا** كله في صورة العلم بكون الخارج منيا **واما** لو اشتبه فيعتبر في الرجل الصحيح الدفق ومقارنة الشهوة اي التلذذ وفتور البدن بعده فيجب الغسل فيما اشتبه عليه جميعا ولا يجب فيما فقد جميعا او بعضها وفي المريض والمرأة بالثانيتين خاصة فلا يكون الثلثة صفات لازمة غالبا في الاول والثاني في الثانيين كما قيل لان المستفاد منها ليس الا الظن اذ المفروض عدم حصول العلم بكونه منيا ولا يخرج عن الظن والظن غير معتبر اذ لا ينقض يقين الطهارة الا بمثله بل لان الحكم الاول للاول لمنطوق الجزء الاول من صحيحة علي المتقدمة وفي الثاني له للاصل مضافا الى منطوق جزئه الثاني في بعض افراده ومع مفهوم الاول في بعض واما مفهومه في غيره ومفهوم الجزء الثاني فلتعارضهما وعدم المرجح لا اعتبار بهما فالمرجع في موردهما هو الاصل ثم هذه الصحيحة وان شملت بظاهرها الثاني اي المريض ايضا الا انه اخرج منها لعدم اعتبار الدفق في المريض بالمعتبرة فهي مخصصة لها بالصحيح اذ اشتراط الحكم بكونه منيا بالدفق كما هو ظاهرها مخصوص به ويبقى المريض كالمرأة تحت الاصل الا انه اخرج عن الاصل مع الخروج بالشهوة ووجب عليه الغسل لصحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة وحسنة زرارة اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه وصحيحة ابن عمار عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ولا يتوهم عموم الاخيرة للخالي عن الشهوة ايضا لان معنى قوله احتلم انه رأى ذلك في المنام قطعا **و**يمكن ان يكون المراد منه مع الشهوة بل هو الظاهر كما صرح به الدقيق في اللوامع **و**الشهوة المتحقق وان كانت في النوم لانها كافية كما هو صريح صحيحة ابن ابي يعفور وذلك بخلاف الدفع والفترة المعتبرين في الصحيح للاصل واختصاص دليله باليقظة واخرجت المرأة عن الاصل ايضا مع الشهوة في النوم او اليقظة ووجب عليها الغسل لصحيحة سعد المتقدمة وما يعقبها من الروايتين بالتقريب المتقدم من حملها على المشتبه او على العموم ولو من جهة ترك الاستفصال **ثم** مقتضى اطلاق الاخبار فيهما وان كان كفاية الثانية خاصة الا انها يقيد اطلاقها بمرسلة ابن رباط المتقدمة فانها يعارض اطلاقات اعتبار الشهوة بالعموم من وجه والاصل مع عدم كفايته اعتبار الفترة ايضا فيهما كما صرح به في المريض في المعتمد والمنتهى **و**ظهر اعتبارهما في المرأة عن بعضهم **واما** اعتبار الدفق مع الشهوة كما احتمله في نهاية الاحكام او اعتبار الثلثة فيهما كظاهر الناصر ضعيف كالقول بكفاية الدفق في الرجل الصحيح كما هو المحكي عن ظاهر نهاية الاحكام والوسيلة وظاهر الانتصار والمصباح ومختصره والجمل والعقود والتبيان والمراسم والكافي ومجمع البيان وابن الاصحاب وفي احكام الراوندي **و**لعله لاطلاق الاية بتوصيف الماء بالدافق وضعفه ظاهر اذ توصيف بعض افراد المني وهو ما يكون منه للانسان بالدافق لا يستلزم اتصاف جميعها به وفي اعتبار رائحة الطلع والعجين رطبا او بياض البيض جافا كالتذكرة والشهيد والكركي نافيا عنه الخلاف وعدمه كالاكثر كما في اللوامع قولان اقواهما الاخير للاصل

**فروع**

ا الخارج من غير الطبيعي لا يوجب الغسل مطلقا للصحاح الثلث لابي الفضل وزرارة المتقدمة في الاحداث الموجبة للوضوء المصرحة في احديها انه ليس ينقض ما خرج من الوضوء خاصة حيث ذكر المني ايضا **و**بها يقيد اطلاق وجوب الغسل بخروج المني مضافا الى الاصل الا ان يتفق **فا**لقول بالوجوب معه مطلقا او مع انسداد الطبيعي او مع الاعتياد او كون المخرج من الصلب كالاحليل او البيضتين ضعيف **و**دعوى الوفاق عليه في الثاني كما في المعتمد غير مسموعة **و**يلزم مما ذكرنا اعتبار خروجه في الخنثى المشكل من الفرجين لو مع اعتبار احدهما

**ب** الخارج من فرج المرأة ان علم كونه من الرجل لم يوجب عليها الغسل للاجماع وخبر البصري في المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل يوجب عليها الغسل فقال لا وكذا ان شك في كونه منه او منها بل ولو ظن انه منها للاصل وصحيحة منصور وخبر ابن ابي الديلم عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما فرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة هو ماء الرجل ولا يحتمل ان يكون منه بحيث الشارع عليه **خلافا** لظاهر الحلبي حيث اطلق اعادتها الغسل اذا رأت بللا علمت انه مني والظاهر مراده اذا علم



من الرجل ولنهما الاشكال حيث الحق الظن بانه منها مالعلم به لاوجه لها ح لا يلزم في المني كونه ابيض بل قد يكون بلون الدم لكثرة الوقاع فهو موجب للغسل اذا
قطع بكونه منيا او اجتمعت فيه الاوصاف واحتمال العذر كتيقن الاحكام ضعيف و تعليله عليه السلام ذلك بان الاحتلام انما يجب بالبلل لا الغسل عليه مطلق للاصل و
الاجماع وخصوص ابي العلاء واما رواية محمد بن مسلم في رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان
صحيحا فلا شيء عليه فلعلها لفقها للاجماع مطرح او جاز ذلك لما دلّه وان وجدها فمع تيقن كونها منيا تغتسل ومع الاشتباه يرجع الى الاوصاف ثم لو امسك المني المنتقل
عن موضعه عن الخروج لا يجب عليه الغسل ما لم يخرج فان خرج وجب ان علم انه المني المنتقل او غير المنتقل وان لم يكن معه الاوصاف ولا يجب ان شك الا مع الاوصاف لو
وكذا لا يجب الغسل على المرأة باحساس انفصال المني عن موضعه بالتلذذ والفتور ما لم يعلم خروجه و لو وجد المكلف منيا في جسده او ثوبه يجب عليه الغسل اذا
علم انه منه بالاجماع الا ما مر من خروجه وخبر في لو تفصي عنا المتقدمين و مقتضى اطلاقهما وان كان ذلك على واحد في جسده او ثوبه وان احتمل كونه من غيره
لكن بقيدان بما مر لرواية ابي بصير عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغتسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فانهما خاصة بما اذا لم يعلم انه من غيره
فيكون اخص منهما تخصيصا بهما ولو قطع النظر عن خصوصيتهما تتعارضا بالتساوي ويرجع الى الاصل و مقتضى ما ذكرنا ايضا جعلهما اخص منهما
باعتبار تقييدهما بكون الوجدان بعد الانتباه من النوم واطلاقهما من هذه الجهة ولا نسلم تقييدهما بذلك باطل اذ لم يقيد الموثقتان الا باحتمال بعد الانتباه مطلقا لو
كان مع فاصلة مثلا او لا والوجدان في الرواية ايضا يكون بعد تمامه لا محالة في قوله ولم يعلم انه احتلم ذلك لا لنعلى ذلك الا علم انه احتلم فيه ثانيا ولو سلم تقييدهما
بذلك فيهما فيتعارضان بالعموم من وجه لما ذكرنا من اختصاصهما بغير العالم فيرجع الى الاصل ايضا فحمل قوله وليتوضأ فيهما على الغسل خلاف الاصل و اثباته بعد
نفي الوضوء قطعا مردود بانه ان اريد عدم وجوبه مطلقا فيمنع لجواز كونه محدثا بالبول او غيره فيكون المعنى وليتوضأ ان كان محدثا بالحدث الاصغر وان اريد عدم القطع
بوجوبه فالغسل ايضا كذلك لجواز ان يكون قد اغتسل للمني بعد الانتباه بالمباشرة او للجمعة او غيره على التداخل فلا بد من التقييد بقولنا ان لم يكن اغتسل
ايضا و من هذا ظهر ضعف القول بوجوب الغسل بالوجدان في الثوب المختص في صورة كونه بعد الانتباه مطلقا كبعض المتأخرين او قبل القيام من موضعه
كالنهاية ودعوى القطع بكونه منه حينئذ بشهادة الحال مطلقا ممنوع وفي الجملة بهذه الصورة غير مخصوص كما يظهر ضعف القول بوجوبه بوجدانه في المختص مطلقا كما هو ظاهر
منهم الشيخ والحلي والفاضلان والشهيد وغيرهم و في كرة الاجماع على تخصيص الرواية بالثوب المشترك لا دليل عليه و الاجماع المحكي في كره غير معلوم
مع ان منهم من فسر المختص بما لا يحتمل ان يكون ما فيه من غيره فيمكن ان يكون ذلك مرادهم فيرجع الى ما ذكرنا ولا يكون بين المختص بالمعنى المفهوم
منه والمشترك فرق ثم المراد من العلم يكون المني منه اعم من العلم الحاصل بالدليل الشرعي ويلزمه انه لو احتمل كونه لمني سابق على غسل رافع معين فيما يجب الغسل ايضا
لاصالة تأخر الحادث و اما الحكم بالطهارة ح مع وجوب الغسل فلا يعارض اصالة التأخر لكونه من الظاهر دون العكس كما بيّنا تحقيقه في الاصول نعم
لو لم يعلم زمان الغسل واحتمل تأخره مع تأخره عن زمان الاحتمال المني يتعارض اصالة التأخر مع سائر الظاهر فيتساقطان ويرجع الى الاصلين و كذا يلزمه وجوب الغسل
على ذي النوبة لو كان الثوب مما يلبسه بشريكه اذا اصاب المني محتمل وقوعه في نوبته من غيره وان احتمل سبقه على النوبة وفاقا للذكرى وشرح الدروس لك
للاصل المذكور وخلافا لظ جمع وصريح اخرى لمعارضة الاصلين المتقدمين بالاصل المذكور ولما مر و يحكم بجنابة من ذكرنا وجوب الغسل عليه
من الواجد في ثوبه وذي النوبة من اخر وقت امكانه على الاشهر الاظهر للاصل والاستصحاب فيعيد ما له الاعادة من المشروط بالطهارة مما تأخر عنه الى زمان
الوجدان او تحقق طهارة رافعة وفي ط حكم بوجوب قضاء كل صلوة صلاها بعد اخر غسل رافع هذا بالنسبة الى الحدث و اما الخبث فيبني على مسألة الجاهل بين
الاعادة مطلقا او في الوقت او عدمها مطلقا و في ط حكم باستحباب اعادة كل صلوة صلاها من اول نومة نامها في ذلك الثوب و وجوبها من اخر نومة نامها فيه
ثم قوى عدم وجوب اعادة شيء مما خرج وقته و نسب في المسالك الرجوع عن حكم الحدث الى القول المشهور و هو منه غفلة و لو وجد المني في ثوب بين شخصين
مجتمعين في زمان واحد كفراش او لحاف ولم يعلم خروجه من واحد معين منهما لا يجب الغسل على احد منهما لجواز ان يفعل كلما يفعله الطاهر وفاقا فيما لا
يتوقف صحته من احدهما عليهما من الاخر توقف ايضا او معيته للاصل كالصلوة ودخولهما المسجد وقراءة العزائم وعلى الاصح فيما له الحد التوقف كائتمام احدهما
بالاخر وصيرورتهما عددا للجمعة وكذا في ائتمام واحد بهما في صلوتين او صلوة وحمل احدهما الاخر الى المسجد وفاقا للتذكرة والمنتهى ود ونهاية الاحكام ومع مد
بل معظم الثالث كما في الاخيرين للاصل وعدم مانع سوى العلم بخروج المني من واحد منهما غير معين وهو غير صالح للمنع اذ لم يترتب للاجنبي حكم عليه سوى وجوب
الغسل المنفي هنا اجماعا ولا ما للاجماع حكم يفيد في محل النزاع فان قلت الجنابة والحدثية امران مترتبان على خروج المني وقد يتعلق بهما احكام كثيرة و
لا دلالة ثبوتهما للجنب المحدث ط معينا كان او غير معين قلنا لا نعلم ان الجنابة والحدثية الا حالة شرعية حاصلة بعد خروج المني و المراد بالحالة الشرعية
صفة الجعل من الشارع وكونه بحيث يتعلق به امور شرعية وبعد منع تعلقهما بغير المعين لانا لا نسلم كونه جنبا محدثا سلمنا ان الجنابة والحدثية امران واقعيان
مترتبان على خروج المني مطلقا بمعنى انهما حالتان غير كون الشخص موردا للاحكام الشرعية لانه كون واحد معين منهما واقعا غير معين عندنا جنبا ومحدثا

لو وجد المني في ثوبه المختص

لو وجد المني في الثوب المشترك

ولكن لا يضر الاجمال علم فيه فخبر الواحد لا بعينه من الفردين وكونه منشأ للاثر الشرعي من النجاسة والتسبب او غيرهما كما فيما اذا اشتبه طاهر بنجس
فكل منهما محصور وان لم يكن نجسا ولكن واحد غير معين منهما نجس فاذا وقع على ما قليل منه فوقوعهما معا فيه يعلم وقوع الواحد لا بعينه الذي هو معلوم النجاسة
فيه لعدم خروجه عنهما ولاجله ينجس الماء القليل لصدق وقوع النجس في هو واحد غير معين منهما فيه وان لم ينجس بخصوص كل منهما **وتوضيحه** ان هنا امثلة
اولها هذا محصور وواحد لا بعينه منهما وحال كل منهما محصور وانه غير معلوم وظاهر هو ما يوافق الاصل واما الواحد لا بعينه فخارج عن الاصل وانه يقينا
وظاهر ففي المثال بوانه نجس واقعا فكذا التبعية الظاهرة للواقع بعد معلوميته فكل مورد يعلم تحقق الواحد لا بعينه لا يتحقق الحكم المخالف للاصل كما اذا وقع
احدهما الغير معين في قليل وكذا اذا علم تحققه لكن من غير اجتماع في مورد واحد كما اذا وقع احدهما في قليل والآخر في آخر وعلم تحققه في مورد واحد ولم يكن مؤثرا او دل
كما في اجتماع الشريكين المذكورين في صلوة جمعة فانه قد تحقق فيها هذا المحصور وهذا المحصور الذي ابضه كل في الواحد الغير المعين الذي هو جنب ولكن بانضمام
المحصورين الذين ليسا بجنبين قد تم عدد الجمعة فانعقد غاية الامر تحقق الواحد الغير المعين ايضا ووجوده بعد تمام عدد الجمعة بغير الجنب الشرعي وهو هذا
المحصور وهذا المحصور والثلثة الاخرى لا يؤثر في شيء وكذا في سائر امثلة المقامات صلوة هذا المحصور الصحيح مرتبط من جهة الايتمام بصلوة هذا المحصور
الصحيح ايضا فيكون صحيحا غاية الامر كون الواحد غير معين منهما جنبا وهو غير مؤثر في ابطال الخصوصيات وليس امر آخر يؤثر وجوده فيه وكذلك بخلاف الماء من الوان
قليل فانه وان لم ينجس بوقوع هذا المحصور وذاك المحصور ولكن بوقوعهما وقع واحد لا بعينه الذي هو نجس فينا فيه فنجس لاجله ووقوع النجس فيه منجس له لذلك
لا للخصوصيات **والحاصل** انه اذا تحقق الواحد لا بعينه في مورد تحققهما فيه بسبب ما نعيته امر لازم في المورد او سببيته لامر مضر فيه يكون تحققه
مضرا كما في مثال الماء لا في غيره كما في مثال ما عرفته **فان** قلت كما ان باجتماع الشخصين يتحقق الواحد لا بعينه الذي هو جنب فكذا يتحقق باجتماع الصلوتين
صلوة لا بعينها باطلة فيكون احديهما لا بعينها باطلة **قلنا** ان بعد صحة كل منهما بخصوصه لا يضر وجود الغير المعينة الباطلة **مع** انا نمنع تحققها هنا لان
انما هو في الامر الغير الموقوف على جعل الشارع او ما ثبت منه جعل على الاطلاق **واما** البطلان فليس هو الا مخالفة المأمور به فتحققه فرع تحقق الامر
وليس هنا امر الا بكل محصور وصلوة صحيحة وليس هنا امر آخر فلم يتحقق صلوة باطلة **ومن** ذلك يعلم وجه آخر لما اخترنا في المورد **خلافا** للمحققين
والتهذيب للقطع بجنابة احدهما **وتجوز** طهر تمام **و** الظاهر كما في المعتبر والمنتهى والاصباح والمدارك وغيرها استحباب الغسل لكل من الشريكين
هؤلاء الاجلة والاحتياط منضما الى ما في السنن من الندب في الادلة **الامر الثاني** ادخال الذكر في القبل **و** ايجابه للغسل مجمع عليه **و** النصوص
متظافرة كصحيحة محمد وابن مسلم الاولى متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله والمهر والرجم
الثانية اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر كلا ولا يتوقف الوجوب على ادخال الجميع بل يكفي التقاء الختانين بالاجماع والمستفيضة كصحيحة البجلي
اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل وصحيحة علي بن يقطين عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولم ينزل عليها غسل ان كانت ليست بكرا اصابها
ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل ويعلم التقاء الختانين قريب منها صحيحة الحلبي وفي صحيحة زرارة الواردة في قضية الاستحقاق
ابو حنيفة عليه الجلد والرجم ولا يوجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ويعلم التقاء الختانين بغيبوبة الحشفة لحسنة الصحيح محمد بن اسمعيل فيمن
يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم **ولا** يجب ما
صحيحة ابن يقطين المتقدمة لجواز ان يكون قوله اذا وقع الخ بيانا للمطلق الحكم فيكون مفاد علة الغسل في المسؤلة عنه **مع** ان غيبوبة الحشفة لا يستلزم الافضاء لاسيما
في السر او عن النوادر يجب عليها الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجها الخ اعطف قوله حين يدخله واذا التقى على قوله حين يدخله **و** لو لم
التنافي فخرج عن الحجية بالشذوذ ومخالفة الاجماع ومفهوم الاخبار يقيد اطلاق الاولين المقتضى لوجوب الغسل بدخول الاقل من ذلك حيث يكون صدق
دخول الشيء لا يتوقف على دخول جميعه بل يصدق على دخول جزء منه كما في قولك ادخلت اصبعي في الجحر **و** كون الذكر الذي هو مرجع الضمير اسما للمجموع غير ضائر
اذ لا يلزم اتحاد المعنى التركيبي مع الافرادي فلا يجب الغسل بدخول الاقل من ذلك لا من مقطوع الحشفة او المخلوق بلا حشفة لصدق عدم التقاء الختانين وعدم
غيبوبة الحشفة **خلافا** لما احتمل بعضهم من الاكتفاء فيهما بالمسمى عملا بالاطلاق **و** هو حسن لولا المفاهيم المقيدة له **مع** ان المطلق ينصرف الى الغالب
**و** لكنهما يمنعان عن العمل بها بل مقتضاها عدم وجوب الغسل عليهما الا بالادخال مطلقا الا ان ظاهر الاصحاب الحاق قدر الحشفة منهما بها فلو ثبت عليه الاجماع والا
فالحكم به مشكل جدا **و** **الحق** في المشهور بالقبل الدبر مطلقا من الانثى كان او الذكر بل نقل عليه السيد بل الحلي ظاهر اجماع المسلمين بل ادعى الاول عليه
الضرورة من الدين مع عموم صحيحة زرارة المتقدمة ومطلقات وجوب الادخال والتقاء الختانين المفسر في الصحيح بغيبوبة الحشفة المتحقق هيهنا والمروي عن امير
المؤمنين ما اوجب الحد وجب الغسل مضافا الى اولوية الايجاب قوله بيننا ادلتنا لنا بمطلق الملامسة الشاملة للمحللة لولا نقتها والمفسرة في صحيحة
ابن مسلم وغيرها بما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج بالمواقعة في الفرج الشامل للدبر لغة وعرفا والحمل شمولها له الكاشف في التقاء العد تعتبد

في الثاني من سببي الجنابة

في وجوب الغسل بالادخال في الدبر

للالتقاء المطلقة الا انا اذا علمنا تقييدها بما في اخبار اخر بالادخال او المباشرة الشاملين لما في الدبر ... حفص عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد
في الغسل في الفتاوى الاجماع المركب المحقق والمحكي عن السيد وخبر حفص من جامع غلاما جاء يوم القيامة جنبا لا ينقيه ماء الدنيا وفيه بعض الاول
من ادلتهما بعدم الحجية والثاني بعدم الدلالة لانهم لم يرتبوا وجوب الغسل على وجوب الحد حتى يشمل ايجابهم الغسل على ايجابهم الحد فلا دلالة بالتنبيه على
ان ايجابهم الحد علة لايجابهم الغسل وهو كذلك لانهم ارباب القياس كانوا يعملون وعليه يعتمدون فيلزمهم لم ايجابهم الغسل بعد ايجابهم الحد ولا دلالة
لدخل عليه مطلق وجوبه لو لم يجب وبذلك يندفع ما استشكل على الرواية من تمسكه بالقياس والثالث مع عدم جريانه في الفتاوى الحكم بوجوب المهر والرجم
ايضا في الاخبار مطلق الادخال بان جعل الادخال منسوبا بالنسبة الى المدخول فيه مطلقا باقيا على حقيقته اللغوية يوجب خروج الاكثر بالتقييد بل على
بقاء غير الاثنين من افراده الغير المحصورة ومثله غير جائز قطعا فلا محيص عن جعله مجازا لعل ادخالا خاص ودخول الادخال في الدبر في معنى المجاز
المراد غير معلوم جدا سيما مع انصراف المطلق الى الشائع والوطي في الدبر الخالي عن الانزال من الافراد النادرة والقول بارادة الغيبوبة في الدبر من الالتقاء
منها في الصحيح بقرينة صدرها حيث ... ترتيب الفرج ما يصلح لها الا الدبر مردود بانه لا دلالة فيها على تحقق الالتقاء في المجامعة في الدبر بل حكم
بان الغسل في الالتقاء لعلم السائل انه لا غسل فيما سأل عنه مع انه صح هذا القول تمام هو على اختصاص اطلاق الفرج بالقبل مع ان هذا القائل نعم
لتتم بعض ذلك الاخر هذا كله مع انه على فرض تسليم الاطلاق يقيد البتة باخبار التقاء الختانين الغير المتحقق هنا لاختصاصهما حقيقة بالوطي في القبل
وحمل مطلق غيبوبة الحشفة عليه في تفسيره بها لا يثبت التعميم اذ ارتكاب التجوز في الموضوع المفسر ليس باولى من ارتكاب التجوز والتخصيص في المحمول والمفسر عند
تحقق الالتقاء الحقيقي في القبل اخصهما مدخل الذكر مع موضع الختان غير ثابت ولو سلم فلا يمنع من صدق الالتقاء العرفي حقيقة مع ان ادراج الغيبوبة
المفسرة لدى المطلقات يوجب خروج الاكثر ايضا ومنه يعلم وجه ضعف الرابع والخامس بعد ثبوت الرواية وعدم نقلها في شيء من الكتب ولعله هو نقل بمضمون
في صحيحة زرارة فتوهم انه رواية مع انه لو صح لم يجعله من باب العموم لما مر من ايجابه خروج الاكثر ولو جعل منه ايضا لوجب تقييده بما مر من اخبار الالتقاء
والاول من دليل الاول بان ملامسة النساء وان كان مطلقا وكذا الجماع والمباشرة للدبر فسرتها ولكن تفسيرها في الصحيح بمواقعة الفرج تخصيصها [illegible]
تفسيرها فالمراد بملامسة النساء هو مواقعة الفرج والفرج وان كان بحسب اللغة شاملا للدبر الا انه غير ممكن الارادة هنا لاستلزامه خروج الاكثر فالمراد
اما معناه المجازي فيمكن ان يكون هو القبل خاصة اذ العرفي وصدقه على غيره ايضا غير معلوم بل صرح بعض اللغويين بانه في العرف يطلق على القبل ... الاكثر وجعل
الملامسة من قبيل المطلق حتى يدخل فيه ما لم يعلم خروجه يوجب ايضا خروج الاكثر فصدقه على شيء من تلك المعاني على ما يشمل المورد غير معلوم مع ان المطلق ايضا ينصرف
الى الشائع والثاني منها بعدم الدلالة على الوجوب بوجه من الوجوه والاول من دليل الثاني بعدم ثبوته في القبل اولا وعدم ثبوت المحقق من المركب وعدم حجية المنقول
ثانيا والثاني منها بعدم الدلالة لان كونه جنبا يوم القيامة على جنابة في الدنيا اذ من المحتمل ان يكون ذلك العمل موجبا للجنابة الاخروية التي هي غير الجنابة الدنيوية
قطعا واما عدم نقاء ماء الدنيا فلا يدل على جنابته فيها اذ من الجائز ان يكون المراد انه يحصل له بهذا العمل خبث باطني موجب للجنابة الاخروية غير مرتفعة
بماء الدنيا او يكون المراد بماء الدنيا جميع مياه الدنيا ويكون المعنى انه يأتي القيامة جنبا وكان بحيث لو غسل يوم القيامة بجميع ماء الدنيا لم يحصل له النقاء
خلافا في الاول لطائفة من الطبقة الثالثة كالكفاية والذخيرة ولعله للبحار والفاضل الهندي والمحقق الخوانساري ونوع تردد في وجوب الغسل فيه وان
كان الاخير الى الاخير كالاول اميل الى الاول اصل وهو المحكي عن ظاهر بعضهم او عن موضع من كلام الخلاف ... لا ينص على الوجوب عندهم بما مر من
ما في الشيخ في الاستبصار والديلمي وبعض متعددي اصحابنا نقله عنه الشيخ في الخلاف وما يحكيه السيد عن بعض الشيعة ... الكليني والصدوق
فنفوا وجوب الغسل فيه صريحا وهو الاقوى للاصل المتقدم مع ما عرفت من ضعف ادلة الوجوب ولو سلمت دلالتها كلا او بعضا فهي اعم مطلقا من مرفوعة البرقي اذا اتى
الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها والخاص مقدم على العام سيما مع موافقة العام للعامة كما صرح به في الاستبصار
ويدل عليه كلام السيد ايضا وبصحيحة الحلبي عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان انزل هو ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس
عليه غسل فان ما دون الفرج هو القبل فيعم ما دونه الدبر ايضا بل تشعر بلفظ الاصابة ونحوها من الاخبار النافية للغسل عن المرأة وعن هذا الخاص منفيا
العامة الشاذة لا يعلم العامل به الا الديلمي والشيخ المقتضي لخلافه في كتبه واما الصدوق والكليني فهما لم يصرحا بعدم الوجوب وان اوردا حديثه
ولا يدل عليه ان صرحا بعدم ايرادهما الا ما يفتيان بصحته مردود بان الشذوذ لا يحصل بعدم العامل بل بالعلم بعدم العامل وعدم العلم بعمل الفقيه
الصدوق والكليني كاف في المقام سيما مع ان الظاهر موافقتهما للمشهور مع ان العامل غير منحصر فيهم لما نقل الشيخ والسيد عن بعض الاصحاب ايضا ... جعل الخبر لو
لم ... بل اخص من الشذوذ مع احتمال عمل بعض القدماء به ... على مخالفة ... من المتأخرين له شاذا عجيب غايته هذا مضافا الى ان ادلة الوجوب لو
تمت لتعارضت مع مفهوم اخبار الالتقاء المتلقاة بالقبول عند الجميع بالعموم من وجه فلو لم ترجح المفهوم بمخالفة العامة لوجب الرجوع الى الاصل في ... اخبار

الالتقاء للموثق ضعيفة كما مر وخلافا لمن سبق بصحيحة ابن بزيع نسبة الى المحقق في الناصريات ومع فرض تعدده والمعارض بل ضعفا الوجوب صريحا وهو الحاكم على
من الاصل مضافا الى منعه مواخبار الالتقاء المعاضد مع ما مر لو دل بالعموم وجد الموجب المرجوع الى الاصل ايضا مع ان بعد انتفاء الوجوب في الاول بالخبر
الخاص يثبت هنا ايضا بالاجماع المركب الذي ادعوه بل لعل ثبوته هنا اشد واظهر وقيل يظهر مما مر عدم وجوب الغسل بوطء البهيمة بدون الانزال اذ خلا الاكما
هو الاشهر على ما صرح به جمع ممن تاخر خلافا للجماعة بل ربما نسب مع الى الشهرة فاوجبوا الغسل لبعض ما مر مع جوابه فروع ا الموطوء ان كان امرأة موطوءة
في قبلها يجب عليها الغسل وان لم ينزل اجماعا بل ضرورة وهو الحجة مضافا الى الصحيح ومحمد المتقدم ولا يجب ان كان غيرها سواء كان امرأة موطوءة في دبرها او غلاما
كان او انثى الفاعل للاصل الخالي عن معارضة اكثر ما تقدم لو قلنا بمعارضته في الفاعل لاختصاص طائفة منه بالفاعل واجمال طائفة اخرى وهي ما تضمن قوله
وجب الغسل مضافا في المرأة الى مرفوعة بعض الكوفيين في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ومرسلة ابن الحكم اذا اتى الرجل
المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل ومنه يظهر عدم وجوب الغسل على المرأة لو قلنا بوجوبه على الفاعل ايضا ولذا فرق بينهما بعض المتأخرين فلم
يوجب الغسل عليها مع ميله الى وجوبه على الفاعل في المقام فتردد وعليهما مع قوله بوجوبه عليه ب وطء الميت كالحي لو استدل الناس بوجوب الغسل على الحي على
المعروف منهم للاستصحاب وظواهر الالتقاء والقول بتغير الموضوع فلا يجري الاستصحاب ضعيف لعدم تغيره اصلا فان من ختانا له والمواقعة في فرج فلانه كان
موجبا للغسل ولم يتغير شيء منها وان تغير حيوة ولم يعلم تقييد الموضوع بالحيوة ولا يجب تغسيل الميت في شيء من الحالين للاصل وفقد ما يتلو ارادة الاغتسال
من الغسل وعدم دليل على وجوب الاغتسال فيما بعد الغسل ج النائم كالمستيقظ فاعلا او قابلا بالاجماع على الظ وهو الحجة فيه وكثير من الادلة قبل علق
فيها وجوب الغسل بتحقق الادخال او الالتقاء او نحوهما وتحقق الوجوب في حق النائم لا معنى له لعدم تعلق التكليف به والتعلق بعد يحتاج الى دليل فلنا علق
على الادخال وجوب الغسل خبرا وهو لا ينافي تعلقه بالنائم كما في بيانه في الفرع السابق ولا يبتني وجوب الغسل عليه من العلم بالوقوع بمجرد دعوى الوقاع
لا يثبت الغسل وثبات الحكم عليه لو حصل الظن ومنه يظهر ثمرة ترتب الثمرة فيه في السكر والاغماء كالنوم والاكراه كالطوع د في وجوب الغسل بادخال الذكر الملفوف
في مثل خرقة او الداخل في انبوبة نحو فضة او نحاس او ادخال مجرد في فرج كانت اقوال ذكرها والد العلامة في مع الوجوب مطلقا والعدم كذلك والاول في الملفوف
بالرقيقة والثاني في غيره والاصل مع الثاني سيما الداخل في النحاسية ونحوها والاحتياط مع الاول خصوصا في الملفوف بالخرقة سيما الرقيقة ه لا يجب الغسل على
الفاعل والقابل بايلاج الذكر في قبل الخنثى المشكل ولا بايلاج خنثى في قبل او دبر مطلقا ولا الايلاج في دبره على الاقوى ويجب عليهما في الاحتياط على القول الاخر
ولو اولج في الذكر في قبل الخنثى والخنثى بالانثى فلا يجب الغسل على الخنثى لانها اما ذكر او انثى دون الذكر والانثى لجواز ايلاج الذكر بالذكر او الانثى بالانثى
فيكونان كواجدي المني في الثوب المشترك هكذا قالوه وانما يصح على القول بكون الخنثى اما ذكرا او انثى واما لو قلنا بانها طبيعة ثالثة فيحتمل عدم وجوب الغسل عليهما ايضا كما
يحتمل عدم وجوبه عليهما ايضا ولو اولج احد الخنثيين في الاخر كل منهما في الاخرى لا يجب الغسل على واحد منهما ويحتمل وجوبه عليهما على القول بالطبيعة الثالثة ز يجب
الغسل على البالغ بوطيه غير البالغ او وطي غير البالغ اياه لعموم الادلة وهل يجب على غير البالغ بعد بلوغه قيل لا للاصل الخالي عن معارضة العمومات
الموجبة له بالدخول والالتقاء لظهور تعلقها بالمكلفين وقال الشهيد الكركي والد العلامة رحمه الله نعم لان العمومات الموجبة وان لم تتعلق به لكونها
من خطاب الشرع الموقوف على التكليف ولكن لا يتوقف تعلق الاحكام الوضعية التي منها سببية الادخال للجنابة الموجبة للغسل بعد التكليف وشرطية الغسل
للصلوة عليه فيجب بعد البلوغ لذلك اقول بعد تسليم اختصاص العمومات بالمكلفين لا مناص عن القول باختصاص السببية للجنابة بهم ايضا اذ لا دليل على تلك
السببية الا تلك العمومات فانه لا دليل عاما او مطلقا على كون الادخال سببا للجنابة بل انما ينتزع ذلك من وجوب الغسل وسائر الاحكام الشرعية بل نقول لا نعلم
الجنابة الا ذلك فبعد اختصاص الاحكام الشرعية التي هي اما منشأ انتزاع الجنابة او نفسها بالمكلفين فلا وجه لاثبات الجنابة لغيرهم وكذا اشتراط الصلوة بالغسل
فانه انما يفيد لو كان دليل على اشتراطها به لكل من ادخل وليس بل انما يدل على اشتراطها بالجنب او المحدث الموقوف صدقهما على تعلق الحكم الشرعي الموقوف على
التكليف واما الاجماع على السببية والشرطية فانتفاؤه في محل النزاع ظاهر فالاصح الاستدلال على وجوب الغسل عليه بعد البلوغ بتلك العمومات لا لاجل انها
تدل على سببية الادخال لوجوب الغسل وتوقف تاثير السبب على انتفاء المانع يدل على سببيته حين رفع المانع الذي هو عدم البلوغ فيصير المعنى اذا التقى الختانان
وجب الغسل حين يمكن الوجوب وهو بعد البلوغ لان تقييد السبب الذي هو الظاهر ومقتضى الحقيقة من العمومات السببية التامة التي يتضمن رفع المانع اي ترتب الوجوب
على مجرد الالتقاء الوجوب محال او نفي المانع ليس باولى من تقييد السبب الذي هو الالتقاء فليس الحمل على انه اذا التقى الختانان وجب الغسل حين ارتفاع المانع اولى
من الحمل على انه اذا التقى الختانان حين عدم المانع وجب الغسل مطلقا بل لاجل انه لما كان الغسل واجبا لغيره خاصة كما في فيكون الوجوب مقيدا بحال وجوب الغير
لا محالة ويكون المعنى اذا التقى الختانان وجب الغسل بعد تعلق وجوب الصلوة وان لم يدخل بعده وقتها على ما عرفت في بحث الوضوء وتعلق مثل ذلك الخطاب
بغير المكلف جائز وقطعا العقلاء استلزامه تعلق حكم تنجيزا حال عدم البلوغ بل مشروطا فيجب الحكم بالدخول فيجب الغسل عليه بعد البلوغ بمقتضى عمومه حينئذ

اما احتمال عدم وجوبه عليهما فلجواز ان لا يكون شيء من الموضعين فرجا ولا ذكرا وانثى واما احتمال وجوبه عليهما فلانهما طبيعة ثالثة منه

ذلك الا انه لا دليل على القول بانتفاء الوجوب النفسي واما على القول به فلا كما لا يخفى ولو غسل غير البالغ حين غسله البلوغ فهل يجزي عن غسله ام لا
الظاهر الثاني لان صحته فرع تعلق الامر به ولا امر به لاختصاص اوامره بموجبات المختصة بما بعد البلوغ ثم انه لا اشك في عدم حرمة دخول المساجد
وقراءة العزائم ونحوها على غير البالغ فهل يحرم على الولي تمكينه منه ويجب على الغير منعه الحق لا للاصل فان الثابت سببيته للادخال لحرمة هذه الامور
على المكلف نفسه واما غير ذلك فلا دليل عليه اصلا ولو وطئ الكافر حال كفره او امنى يجب عليه الغسل بعد اسلامه بالاجماع المحقق والمحكي في كلام غير
واحد اما على القول بكونه مكلفا بالفروع كما هو المشهور بل عليه تمام اصحابنا وعمدتهم فظاهر واما على القول بعدمه كما ذهب اليه شرذمة
من متأخري الاخباريين فللعمومات المتعلقة بالتقريب المذكور في غير البالغ ومنه ظهر ان بناء نحو عليه على القول بكونه مكلفا بالفروع كما هو الظاهر من الاكثر
غير صحيح خلافا لبعض الاخباريين فلم يوجب عليه الغسل لقوله الاسلام يجب ما قبله ولعدم نقل امره احدا ممن اسلم بالغسل عن حدث الجنابة غالبا
مع كثرتهم وتوفر الدواعي على نقله والاول مردود بالضعف في حد الجابر مع انه لا عموم فيه والثاني بكفاية عمومات الغسل للامر بغسلهم كسائر التكاليف
على انه نقل امره قيس بالغسل حين اسلم وقال اسيد وسعد لمصعب كيف تصنعون اذا دخلتم هذا الامر قال تغتسل وتشهد شهادة الحق ولا يجزي غسله
حال كفره وان كان واجبا او في مذهبه سواء اتى بالكيفية في شرعنا لا لعدم صحته لعدم تأتي نية القربة منه لان الصحيح عبارة عن موافقة الامر وهي موقوفة على
قصد امتثاله وهو في حقه غير متحقق وان قصد امتثال امر مردود في مذهبه **البحث الثاني** في احكام الجنب وهي كثيرة فان من الامور ما يجب عليه
ومنها ما يستحب ومنها ما يحرم ومنها ما يكره ومنها ما يباح فالاول الغسل عند تجويز غاياته الاربع او استحبابها واما المحرمة فمنها الصلوة واجبة كانت او
مندوبة بالاجماع المستفيض وفي صلوة الميت ليست بصلوة ولو كانت فهي مستثناة بالادلة ومنها الطواف كما بين في محله ومنها قراءة احدى العزائم
الاربع بالاجماع المحقق والمنقول في احكام الراوندي والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها وهو الحجة مضافا الى المعتبرة منها حسنة محمد الجنب والحائض يفتحان المصحف من
وراء الثوب ويقرآن القرآن ما شاءا الا السجدة وموثقة زرارة ومحمد المروية في العلل بطريق صحيح الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة
ويذكران الله على كل حال والرضوي ولا باس بذكر الله وقراءة القرآن وانت جنب الا العزائم التي يسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ ولا
تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق والمروي في المعتبر عن جامع البزنطي حيث قال بعد حكمه بجواز قراءة الجنب والحائض ما شاءا الا السور
الاربع روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام والاولان وان لم يكونا صريحين لجواز كون الاستثناء من مجرد الاستحباب
فلا ينفيا الجواز والقول باستلزامه للاستحباب ايضا لكونه من العبادات فلا معنى للاستثناء باطل لجواز ان يعني به ما عنون في الزائد عن سبع ايات مع
ان قراءة القرآن ليست كسائر العبادات التي يتوقف جوازها على التوقيف فانما المتوقف عليه استحبابها فيكون بدونه كقراءة الخطب في نحوها والحاصل
ان ما يحكم فيه بالاستحباب بعد ثبوت الجواز اما ثبت صحته المستلزمة لموافقته للامر او بل المستلزمة للثواب عليه كالصلوة في الحمام واما ما لم يكن كذلك فلا ولا
صريحين في حرمة قراءة السور لجواز ارادة الاية من السجدة فانها كالسورة من مجازاتها ولا مرجح وشيوع التعبير عن السور باشهر الفاظها واكثريته غير مفيد
في الترجيح وانما المفيد شيوع اشهر الالفاظ في كونه معبرا به عن السورة واكثريته وهو ممنوع بينهما بون بعيد ولكن الاخيران صريحان في الحرمة والسورة فا
لقول بها كما هو المشهور متعين وضعفهما بعد الشهرة العظيمة والاجماعات المحكية غير ضائر فتخصيص الحرمة بنفس الاية كما عن محتمل الانتصار واحكام
والنفلية والمقنع والهداية والغنية وجمل الشيخ ومبسوطه ومصباحه ومختصره والوسيلة مع بعض الاخبار الاول واحتمله بعض المتأخرين وتردد فيه
كشف غير جيد نعم الظاهر منهما اختصاص الحرمة بنفس السورة فلو خص بها وباية السجدة المجمع على حرمتها ولم يتعد الى غيرهما لكان متجها للاصل والنقل
الى سائر ابعاضها مفرعا له على تحريم السورة كما فعله جماعة لا وجه له لعدم صدق قراءة السورة على مطلق البعض ولو كان كلمة سيما اذا لم يقصد قراءة غير البعض
ولا يثبت دون قراءة السورة قراءة كل بعض ويصح السلب عنه بعض ما قرأ السورة ولكن قرأ بعضها والاستعمال احيانا كما في المشتغل بقراءة سورة يقرأ السورة
الفلانية مع انه لم يقرأ الا بعضها اعم من الحقيقة مع انه انما هو اذا ظن ارادته اتمام السورة او لم يعلم ارادة قراءة البعض فالقول بجواز قراءة ما عدا الاية
قوي جدا لولا الاجماع على عدمه سيما مع ما نقله من ذكر بكثرتهم في غير اية السجدة غير ثابت نعم لو قصد من قراءة الاتمام ارتكب المحرم ولو عرض مانع منه و
منها مس كتابة المصحف عند المعظم بل عليه الاجماع عن المنتهى والمعتبر وكره والغنية وكري بل لعله المحقق لعدم ثبوت خلاف الا شكا في ط وقوله بالكراهة
كما نسب اليهما لان ارادة الحرمة من الكراهة في العرف الاول شايع مع ان في مع نص الثاني في الجنب بالتحريم وانما قال بالكراهة في الحدث الاصغر ولو
ثبت خلافهما ففي تحقق الاجماع غير قادح فهو الحجة في المسألة مضافا الى ما مر في بحث الوضوء مع سائر ما يتعلق بهذه المسألة والملحق بها اسم الله
سبحانه واسماء الانبياء والحجج وفاقا فيهما للمحكي عن الشيخين كما صرح به بعض الاجلة وبعض من تأخر كالاردبيلي وظاهر الكفاية وفي الاخير
للمعتبر والمنتهى والتحرير والتبصرة ومعظم الثالثة ايضا للاصل المؤيد بالمروي في المعتبر يمس الدراهم وفيها اسم الله او اسم رسوله قال لا باس وربما فعلت ذلك

في وجوب الغسل على الكافر اذا اسلم

فيما يحرم على الجنب

كذا في بعض النسخ

وجهه مذكور في كتاب عوائد الايام

لترك الاستفصال بعمومها لانه اسم ملحق بمثلها خلافا في الاول خاصة للكفاية المذكورة وبقية الاحكام ملتحقا عليه عمل الاصحاب في انحائها واتفقنا
الخلاف في الرابع فيهما للمقنعة وجمل الشيخ ومصباحه ومختصره ومبسوط السرائر والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع احكام الراوندي والغنية ومحمد شارح
البصرة والكركي والشهيد بل الاكثر كما في عند المحقق الثاني بل عليه الاجماع كما عن الغنية ولموثقة عمار لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا
ونقل الاجماع وجوب تعظيم شعائر الله فيهما وضعف الاول بعد الدلالة على الحرمة والثاني بعد الحجية والثالث بمنع الدليل على الكلية
ثم ظاهر القول بالتحريم في الاول فيعم اختصاص الجلالة كما في الموجز الحاوي للاصل واحتمال اختصاص الموثقة بجعل الاصحاب بابه اقسم الرحمن ونحو من
الاعلام في سائر اللغات لكونه علما وظاهر الاضافة للانبياء وعم سائر اسمائه وان لم يكن اعلاما كما يعطيه احد الاخيرين على ما قيل كلام غيره والاقتصار
والمصباح او مختصره والوسيلة والغنية والجامع لاشتراك الجميع في وجوب التعظيم وجه كان في تعميم المنع لما جعل جزءا كعبد الله لقصد الواضع اسمه
بها وتخصيصه بغيره للخروج عن الاسم بالجزئية وجهان ومنها اللبث في المساجد مطلقا وفاقا للمعظم لا عرفت والغنية الاجماع عليه بل عن المحقق
حيث نقل الاجماع على وجوب الغسل وفي المنتهى عدم معرفة الخلاف فيه للاجماع وللاية الكريمة الناهية المفسرة بهذا في صحيح زرارة ومحمد المروية في العلل
والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وما ياخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا
الحديث مثلها المروي في تفسير العياشي والقمي عن الباقر والصادق وبهما والطبرسي عن الباقر عليهم السلام ان معنا لا تقربوا مواضع الصلوة من المساجد
جنبا الا مجتازين ولا يضر ضم السكارى مع الجنب ابتغاء النهي على حقيقته لان النهي فيهم انما هو عن كونهم حين قرب المسجد سكارى بان لا يشربوا في وقت يؤدي
الى دخولهم المسجد حال سكرهم حيث ان السكران لا يصلح لتوجه الخطاب مع ان الاجماع على عدم حرمة دخول السكران في المسجد غير ثابت ولذا قال في البحار
انه يمكن استنباط منع السكران من دخول المسجد من الاية والمروي في الخصال ومجالس الصدوق ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب وصحيح ابي حمزة اذا
كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا
اصابها الحيض تفعل كذلك ولا باس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها واما على ما في بعض الكتب الاستدلالية فلا صراحة لها في الوجوب حيث غير فيها
بقوله ولا يجلسان ويؤيدها المستفيضة من الخبر كحسنة جميل ومحمد ورواية ابي حمزة او غيرها مما منعهما بل استدل بها الاكثر وان كان غير
محل نظر لقصور اخبارها في الوجوب وان كانت لها محتملة كما ذكر ما اخبر مرة خلافا للمحكي عن الديلمي فكرهه للاصل وعن المقنعة في المقنع تجوز النوم
لصحيح محمد بن القسم عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه والاصل مندفع بما مر والصحيح معرض عنه مخالف للاية الكريمة
والشهرة العظيمة وموافق للعامة الحنابلة كما هي محكية مع ان ارادة الغسل من التوضؤ ممكنة ولا يحرم الاجتياز فيما عدا المسجدين بالاجماع والاية والروايات
وهل الجواز يختص المرور بالدخول من باب والخروج من اخر او يشمل الدخول والخروج من باب واحد من غير انحراف تردد او يشمل التردد والمشي
في الجوانب فيه الظاهر المتبادر من الاية والروايات المفسرة لها بل صريحها كما قيل هو الاول كما هو على ما حكي مذهب الاكثر بل هو الاقوى و
الاظهر ويجوز شمولها للاخيرين بعيد عن الصواب ولو سلم فلا يضر اذ مجرد الاحتمال لا يكفي في الخروج عن المستثنى منه بل قضية الاصل تقتضي عدم خروج
ما لم يقطع بخروجه واما حسنة جميل عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام والرسول وخبره للجنب ان يمشي في المساجد كلها الا
يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول وان اقتضيا باطلاقهما جواز التردد الا ان تقتضي نعارضهما مع الاية العموم من وجه ووجوب تقديم الكتاب
حمل المرور والمشي فيهما على الاحتمال الاول مع ان اقتضاء الاولى لذلك مسلم غايته منع صدق المرور على غير الاول بل الظاهر منه العبور ولا يجب عليه في
الاجتياز اقرب الطريقين اذ لا تحقق لخروج الجواز لصدق العبور والاجتياز وهل يجب في الطريق الواحد العبور منه على اقرب المسافة او يجوز الانحراف
بحيث يبدل لفظ الظاهر الثاني اذا لم يخرج عن صدق العبور عرفا خلافا للمحكي فاوجب اختيار الاقرب مطلقا اذ محل المنع على هذا الضرورة
وفيه منع كونه محل المنع والمناهية من المحاذير كالدائرة ولو لم يبق الا ارضها ما لم يبلغ حد المحو في صدق اسم المسجد لاستصحاب الحكم ولو اضطر الجنب الى
اللبث فيها لعذر كان خوف وخوفه على ما له يحرم ما الخروج تيمم وقيل لعموم البدلية كما يأتي ولا يلحق بالمساجد الضرائح المقدسة والمشاهد
المشرفة والمواقف الكريمة كشعر ومنى وفاقا للاكثر للاصل وخلافا في الاولين للشهيد لاشتمالها على فائدة المسجد وللمروي في بصائر
الدرجات وقرب الاسناد وغيرهما ان ابا محمد ما ناقلا انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء وفي ارشاد المفيد وكشف الغمة ورجال الكشي وعن احد النظراء
وقال هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب وفي الخرائج وخبيئة الجرائح وعن ابي عبد الله عليه السلام اما تستحيي يا اعرابي ان تدخل على امامك وانت جنب ولضعفها
حياء وميتا كما هو المستفاد من الاخبار مثبت الحكم في المطلق ويجاب عنها بضعفها وعدم دلالتها على الحرمة مع ان في بيوتهم غالبا من يحرم عن جنابة او غير
او نقاء نعم سائر الكراهة بما مر ومنها وضع شيء فيها على الاظهر الاشهر وعن الغنية الاجماع عليه بل عن الفاضل لنقله الاجماع على وجوبه

المفسّر له الرضوي المتحبر بالعمل فيهما اى الجنب والحائض ان ما اخذناه وليس لهما ان يضعا فيه فان المتبادر من تركيب ليس لهما التحريم ويؤيده صحيحة العلل
وصحيحة ابن سنان عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا خلافا للمحكي عن الديلمي وموضع من
نكرهم للاصل وهو ضعيف وحمل الكراهة على التحريم كما هو اصطلاح القدماء عندهم ممكن وبعض المتأخرين فخص التحريم بالوضع المستلزم للّبث لتعارض اطلاق تحريم
الوضع وتجويز المشي فيرجع في محل الاجتماع الى الاصل وضعفه ظاهر اذ لا تعارض اصلا ومقتضى اطلاق ما مر حرمة الوضع فيه ولو من غير دخول كما صرح به الاكثر و
هو كذلك وما يدل على خلافه كما يأتي لا حجية فيه واما الطرح فيه من الخارج فلا بأس به لعدم ثبوت صدق الوضع عليه ولو صدق فالشهرة الجابرة فيه
غير معلوم وصريح مقتضى ما نقله جمع من الاخلاف منه وهو كذلك والاجماع منعقد عليه واما ما في تفسير القمي ويضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه فغلط لما
مر لما يضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه كما قال فانهما يقدران على وضع الشيء من غير دخول ولا يقدران على اخذ ما فيه حتى يدخلا فلا يصلح للمعارضة لضعفه
نفسه ومخالفته العمل ومنها دخول مسجد الحرام ومسجد النبي ص فانه يحرم مطلقا ولو اجتيازا على الاشهر بل عليه الاجماع في المعتبر وكذا عن ظ الغنية
ونفى الخلاف بين الاصحاب في ... لمفهوم قوله في صحيحة ابي حمزة ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ويؤيده حسنة جميل وروايتي ابن حمران ومحمد بن القاسم
في العيون والمجالس عن رسول الله ص الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد وآله خلافا لظاهر جماعة كالصدوق في الفقيه والديلمي والشيخ في الجمل والاقتصاد و
المصباح ومختصره والكيدري لعدم اطلاقهم جواز الاجتياز في المساجد وكانه لقصورها ذكر عن اثبات الحرمة وهو كذلك لولا فهو الصحيح ولكنه كاف في اثباتها ثم
لو احتلم في احدهما يجب ان يتيمم له للمرسلة المستفيضة فقول الشاذ منا بالاستحباب ضعيف وفي حكم الاحتلام فيهما الجنابة في اليقظة او دخول الجنب فيهما سهوا
او عمدا لضرورة ام لا الا ان يقصر زمان الغسل عن التيمم كما قيل بل العموم بدلية التيمم فيجب مع امكانه واما المكروهة فمنها الاكل والشرب على الاظهر الاشهر بل
عليه الاجماع عن الغنية وكرهه وغيرهما للمستفيضة منها مرسلة الفقيه الاكل على الجنابة يورث الفقر والاخرى نهى رسول الله ص عن الاكل على الجنابة وقال
انه يورث الفقر ونحوهما المروي في الخصال والمجالس وصحيحة الحلبي اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ ورواية السكوني لا يذوق الجنب
شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح والرضوي واذا اردت ان تاكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب
الى ان تغتسل فان اكلت او شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص لا تعد الى ذلك الى غير ذلك خلافا للمحكي عن الفقيه فلم يجوزهما الا بعد ...
ويضعف بوجوب حمله على التنزيه لا للمعارضة مع موثقة ابن بكير عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء الا انه بعد تخصيص
النهي بما قبل الاتيان بما الجمع على التنزيه لو الكراهة يكون ذلك اخص مطلقا من الموثقة فيخصصها بل لعدم قول به الا منه فيضعف لاجله روايات النهي ويعضده بعض روايات
الرائد عن الكراهة مع ان التعليل في بعضها منه يشعر بارادته الكراهة ايضا كما قيل ثم مقتضى المرسلتين ان الكراهة مطلقا فلا تزول الا بالغسل وكذا الحبا
الا ان مقتضى مفهوم الغاية والشرط في البواقي تقييدها وتقييدها بغير الغسل ايضا فان بما ذكر فيها ثم الامر المزيل لها قبله هل هو الوضوء حتما
كما عن المقنع او هو او المضمضة والاستنشاق كما عن الحلي والتحرير ونهاية الاحكام والدروس او الاخير فقط كالفقهاء من الجمع وابناء عم بل نسب الى المشهور او
هما مع غسل اليدين كما عن الفقيه والهداية والانتصار او موضع المضمضة كالمعتبر او هما وغسل الوجه كالنفلية او موضع المضمضة الوضوء او غسل اليدين
مع افضلية الاولين كالمدارك او كل ما ذكر تخييرا كاحد المحتملين جمع مع افضلية بعضها الاقوال منشأها الخلاف في الاخبار التي منها ما تقدم ومنها صحيحة زرارة
الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وصحيحة البصري اياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل لكن ليغسل يده والوضوء
افضل نظرا الى اختلافها في الاحكام وكيفية تعارضها من جهة دلالة بعضها على عدم انتفاء الكراهة الا بالوضوء واخرى على انتفائها بالمضمضة وغسل اليد
عند بعضهما وثالث بغيرهما او في وجوب الجمع بينهما والتحقيق في المقام يتعين بيان امرين احدهما انه لا دلالة لاستحباب امر عند ارتكاب اخر على
على انتفائها بعد فعل ذلك المستحب بوجه من الوجوه ومن ذلك يظهر عدم كون الصحيحين من اخبار المقام اصلا فيبقى للاخبار المتقدمة اصلا غاية
ما ذكر فيها الجنب عند الاكل والشرب وثانيهما ان المصرح في الاخبار ان كراهة الاكل والشرب للجنب انما هو لامرين احدهما ايراثه الفقر والاخر ايجابه
البرص والمستفاد من روايتي السكوني والرضوي انتفاء الثاني خاصة بفعل ما ذكر فيهما دون الاول ايضا ولا يمكن تخفيف الكراهة بفعله اذ تحقق مرجوحية
ما فيه جهتان من جهة بزوال احديهما لا انتفاؤها راسا وعلى هذا فلا تعارض بين الروايتين وصحيحة الحلبي ايضا لانها تدل بمفهومها على انتفاء مطلق
النهي بالتوضؤ وهما يدلان على انتفاء خوف البرص بغسل اليد والمضمضة او مع الاستنشاق ايضا نعم يعارض منطوق الرضوي المصرح ببقاء ذلك الخوف
قبل الثلاثة مطلقا او غسل اليدين والمضمضة مع مفهوم رواية السكوني الدال على انتفاء الخوف بالامرين مطلقا سواء كان معهما الاستنشاق ام لا اما بالعموم
من وجه اذ لا مرجح فيرجع الى الحالة السابقة في الكراهة وعدم تحققها بدون الثلاثة ومن ذلك ظهر ان حق القول في المسألة انتفاء الكراهة بالوضوء وتخفيفها
بغسل اليد والمضمضة والاستنشاق ومن ظواهر الاقتصاد والمصباح ومختصره تردد فيه وتبعهم في تخفيفها بالاخير من غير تعرض لانتفائها بالوضوء فيحتمل

نعم لتعليل النهي عن الاكل على الجنابة بايراثه الفقر وبما ذكر لا يرتفع الجنابة التي هي العلة وفيه ان مقتضيه هو الغاية في الصحيح انتفاء النهي الذي هو العلو
بالوضوء وهو كاشف عن عدم عليته مطلق الجنابة مع انه لو كان العلة لما كان وجه للخفة لعدم تخفيف الجنابة بالاستنشاق والمضمضة ثم ان اشتراط
في عدم اعتبار تعدد الامور المذكورة بتعدد الاكل والشرب مع الاتصال وهل يعتبر مع التراخي مطلقا او اذا طال الزمان او تخلل الحدث او لا يعتبر مطلقا
اظهرها الاول لعموم قوله اذا اردت ان تأكل فتوضأ وعدم القول بالفصل بين ما بينه وبين الوضوء ذلك ويمكن اعتبار تخلل الحدث في تعدد الوضوء حينئذ
فتأمل ومنها قراءة غير العزائم من القرآن مطلقا وفاقا للمحكي عن الخصال والمراسم لرواية الحذاء عن علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته
فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما المؤيدة بالمروي في الخصال سبعة لا يقرؤن القرآن وعد منهم الجنب والنفساء والحائض ورواية
ذريح والحذاء والخصال المتقدم من الوضوء المستحب يجعلهما مؤيدا لاحتمال ارادة نفي الاباحة الخاصة او الاستحباب منهما ولا يلزم منه حرمته حينئذ
لان قراءة القرآن ليس من التوقيفيات التي تحتمل الاباحة والكراهة وحاصله ان عدم انتفاء الكراهة على المعنى المصطلح فيما يقول به تماما واذا كان
مما يختص صحته المستلزمة للثواب بالمطلوبية لم يثبت ذلك فيما نحن فيه ويؤيد الاطلاق الرواية العامية عن علي لم يكن يحجبه النبي او قال يحجزه عن قراءة
القرآن شيء سوى الجنابة خلافا لجماعة فخصوا الكراهة بالزائد على السبع مطلقا كالمعتبر والمنتهى وعن الكركي وغيرهم لمضمرة سماعة عن الجنب هل
يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات او مع اشتداده في الزائد على السبعين كالمعتبر والكفاية مع وغيرها المضمرة الاخرى وفيها بدل السبع
سبعين آية ولنا على جواز قراءة ما نقص عن السبع لكونه لا يكون الجواز فيه الا مع المطلوبية المنافية للكراهة مع ان المستفاد من مفهوم الوصف عدم
قراءة الجنب للزائد المحمول على الكراهة لضعف القول بالتحريم كما مر فلا يكون الناقص مكروها ويضعف بمنع استلزام الجواز هنا للمطلوبية بل الثابت
ومنع كون مجرد مطلق قراءة القرآن عبادة وانما هو فيما ثبت الثواب عليه وهو في المقام ممنوع مع انه لو سلم لها لكانت الكراهة فيه بمعنى
اقلية الثواب قطعا وبعد تسليم حجية مفهوم الوصف مع ان حملها على شدة الكراهة ممكن كما ارتكبوه في خبر السبعين الاخرى فيقيد بها مطلقا كما في الشرائع والبحار عن جمل
الشيخ للاصل وعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر والاخبار المصرحة بانه يقرأ القرآن او ما شاء منه ونفي الباس عن قراءته كصحيح الفضيل والحلبي وموثقة ابن بكير
وغيرها والاول بما مر مندفع والثاني به مخصوص مع انه لثبوت حرمة قراءة العزائم على الجنب يكون في الآية تقييد قطعا وهو كما يمكن ان يكون في المفرد
بتقييد بغير العزائم يمكن ان يكون في الفاعل بتخصيصه بالمتطهر ومع لا ترجيح لا يتعين احد الاحتمالين بحصول منه الاجمال المنافي للاستدلال ومع
ذلك انه لا يمكن الحكم بكون الآية اعم من وجه كما مر والثالث غير منافية للكراهة اذ لا يثبت الا الجواز المتحقق معها ايضا ولذا لم يخرجوها انما لم كما
للديلمي في احد قوليه لروايتي الخصال والحذاء المتقدمتين لعدم الزائد على السبع كما عن العماني وبه بعض الاصحاب كما في ... ويحمل التهذيب للمضمرة
الاولى وبها يخصص الروايتان او على السبعين كما نقله في ... عن بعض الاصحاب للمضمرة الثانية ويضعف الاول لضعف الروايتين عن اثبات
حرمتها من جهة الدلالة لاحتمالهما على الدال عليها وعدم انتهاضهما لها لو دلت لمعارضتهما مع الاخبار المجوزة الراجحة عليهما بالاكثرية عددا والاصحية سندا
والاوضحية دلالة وبالموافقة للشهرة ونقل الاجماع على الجواز كما عن الانتصار والغنية واحكام الراوندي والمعتبر ولعموم الكتاب والمخالفة للعامة مع كون
المرجح اصالة عدم الحرمة لولا الترجيح والثاني بجميع ما مر مضافا الى ان دلالتهما بمفهوم الوصف الذي لا حجية فيه وتوهم خصوصيتهما عن المجوزات لاختصاصهما
بالسبع والسبعين فيقدمتا عليها فاسد لاختصاصها بما عدا العزائم ايضا ثم انه لا فرق في الكراهة بين القراءة من ظهر القلب او من المصحف لاطلاق
الادلة كما لا فرق فيها في السبع او السبعين على القول بالاختصاص بهما بين الآي الطويلة والقصيرة ولا بين السبع او السبعين المجتمعة في القرآن او المتفرقة
نعم لفظ المتبادر منها المتوالية والمتفرقة فيحكم الاصل لا كراهة في المتراخية والواحدة المكررة ومنها حمل المصحف لفتوى الجماعة كما في ... ويؤيده
ما يدل عليه نهي الجنب عن تعليقه في رواية ابرهيم بن عبد الحميد ومنها تعليقه لما مر ومنها مس ما عدا الكتابة في المصحف وفي الجمع حملها
بجعل الجنب والحائض والمحدث من مس المصحف في الاخرى عن الباقر في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون قال من الاحداث والجنابات وفي رواية ابن عبد الحميد المصحف لا تمسه
على غير طهر ولا جنبا وشمولها للخط المحرم مسه بالاخبار لا يضر في المطلوب بعد صدق مس المصحف عليه ايضا وضعفها مانع عن اثبات التحريم بها كما عن
... مع الاخبار الدالة على مس الخط القائلين ... عليه كالاخبار ... لو دل على التحريم ... او طرحه ... مع
... والشهرة التي كادت ان تكون اجماعا لا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق فالقول به كما عن السيد ضعيف جدا
ومنها النوم بالاجماع كما في ... وعن الغنية وظاهره فهو فيه الحجة مضافا الى المعتبرة كصحيح الحلبي عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى
يتوضأ ... على جنابتك بعد ان تتوضأ وضوء الصلاة والمروي في العلل لا ينام المسلم وهو جنب لا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء
فليتيمم بالصعيد وصحيحة عبد الرحمن عن الرجل يواقع اهله أينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل ...

في كراهة النوم للجنب

سماعة عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك فان نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شي وحجة لا انه
ان تقتضيا استحباب الغسل للجنب قبل النوم وكراهة ضده وهو النوم بناء على ما اثبتناه من كون الامر الاستحبابي نهيا تنزيهيا عن ضده الخاص وما الاخير فتوجيهه
الاعم منها الرجل وهو جنب وبنام المراة وهي جنب ضعيف لتضمنهما ما كان ظاهره التحريم لا ثباته مع انه للاجماع مخالف ثم مقتضى الاولى مؤيدا
بالثانية كما عن الاكثر بل عليه الاجماع في اللوامع انتفاء الكراهة بالوضوء وهو كذلك لذلك فما طلاق الكراهة كما عن الاقتصار بعيد عن السداد
وكذا ما قيل من جمعهما به وحكي عن ظاهر آية ويرفان منهما و لقاصر حجة في انتفاء الكراهة وليس مقتضى احبية الغسل من الوضوء كما في الموثقة ولا مقتضى التعليل
بما علل في الصحيحة بقاء ما الا اعلت اصلا بل تقتضيهما استحباب الغسل وهو تم واضعف منهما القول بالزوال بالمضمضة والاستنشاق لعدم دليل عليه
ولا بزوال الكراهة بارادة العود الى الجماع كما في البحار للاصل وعدم دلالة مستنده وهو مرسلة الفقيه المذكورة بعد صحيحة الحلبي المتقدمة انا انام على ذلك
وذلك اني اريد ان اعود وكذا ما قيل من ان المراد العود الى الانتباه يعني اني اعلم ان لا افوت لبعد غايته بل لانه يمكن ان يكون المشار اليه في ذلك الوضوء
التعليل لترك الغسل وهل يقوم التيمم مقام الوضوء عند عدمه كما في ازالة الكراهة الظاهر العدم للاصل نعم تيمم في الموثقة بدلا عنه عند تعذره الاستحباب
وهو كذلك بل هو مقتضى عموم بدليته ويتخرج من ثبوت البدلية عن احد الطهورين ولعل عن الغسل افضل ومنها الخضاب وهو ما يتلون به اللحية و
الاطراف من حناء وغيره كما قيل والاولى بحكم التبادر ونحوه وكراهته على الاظهر الاشهر بل من غير خلاف يظهر ونسب الى الصدوق في غير جيد لنقله اخبار عنه
وهو لا ينافي الكراهة على الاصح بل عن الغنية الاجماع عليه فهو حجة المسألة مضافا الى المستفيضة كرواية ابي ابراهيم لا يختضب الحائض ولا الجنب ولا يجنب وعليها
خضاب ولا يجنب وهو عليه خضاب ولا يختضب وهو جنب وفي رواية ابن يونس عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب ورواية مسمع ابي سعيد
والمروي في مكارم الاخلاق يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء
يحضرها عند ذلك ولا يجز اجماعا محققا ومنقولا للاصل وخلوها جميعا من الدال عليه مضافا الى المستفيضة المجوزة له كحسنة الحلبي ورواية السكوني وابي
جميلة وعلي وموثقة سماعة مع اشعار رواية يونس والعلة المذكورة في رواية المكارم ومنها الادهان لصحيحة حريز الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا

في كراهة خضاب الجنب

ومنها الجماع اذا كان الجماع من الاحتلام للمروي في مجالس الصدوق والخصال يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان
فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه واما الاباحة له فما عدا ما ذكر للاصل الناص عن المعارض **البحث الثالث** في غايات غسل الجنابة

في غايات غسل الجنابة

اي ما يغتسل له وهو بين ما يجب الغسل له وما يستحب **اما الاول** فيجب للصلوة الواجبة بانواعها شرعا وشرطا بالضرورة والكتاب والسنة المتواترة
التي منها ما دل على اعادة الصلوة بترك غسل الجنابة او نقصه ففي رواية الحلبي فيمن اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج الشهر عليه ان يقضي الصلوة والصيام
وفي رواية الصيقل فيمن تيمم وقام فصلى فمر به نهر وقد صلى ركعة فليغتسل وليستقبل الصلوة وفي رواية زرارة فيمن ترك بعض ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة
حتى دخل في الصلوة ان راه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة الى غير ذلك ويلحق بها اجزاؤها المنسية والمرغمتان وسجود التلاوة وعد في جملة صلوة الميت المعاصر
او انتفاء الحقيقة ولواجب الطواف للاجماع والمستفيضة دون مندوبه وان وجب للامر به لصوم رمضان على المشهور وباقي الكل في محله وللواجب من مس المصحف وقراءة
العزائم ودخول المسجدين على القول بحرمتها على الجنب واللبث في كل مسجد ووضع شيء فيه لتحريمها على الجنب كما مر والآية وشبهه وقيل للتحمل عن الغير وعرف ما
في بحث الوضوء والحق اختصاص وجوبها بالغير فلا يجب لنفسه وفاقا للحلي والمحقق والكركي والشهيد بل اكثر المتاخرين كما في مع بل هو المشهور مطلقا كما في عن وعد الاكثر
حيث ان الكل قائلون بالغير ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة في مسألة وجوب الوضوء والاستدلال بالآية وبانه يجب الجنب اذا فجأها الحيض قبل الغسل كحسنة
الكاهلي في المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وبمضمونها موثقتا حجاج وزرارة وابي بصير وابن سنان
لتمامها ظاهر في ان نفي الغسل لمجي ما يفسد الصلوة لا لاجل انها الغرض منه ضعيف **اما** الاول فلتوقف الاستدلال على عطف قوله ان كنتم جنبا على فاغسلوا وهو
غير معلوم لجواز العطف على اذا قمتم وما ذكروا في اثبات الاول غير صالح للتعيين **واما** الثانية فلان النهي عن الاغتسال فيهما اما للجواز لوروده بعد الامر
كما قيل او للمرجوحية من الحرمة والكراهة كما هو الظاهر منهم ومقتضى النهي **فعلى** الاول كما يمكن ان يكون تجويز التاخير لاختصاص الوجوب في الغير وعدم وجوبه
الغير ممكن ان يكون لاجل الاضطرار لتضيق وجوب المانع عن جواز تاخيره بتضيق وقت ذلك الغير كما هو المتفق عليه بين ارباب القولين فاذا لم يجب ذلك
الغير لا يكون مضيقا وعلى بعيد كما في مع لا وجه له **وعلى** الثاني لا يمكن ان يكون النهي لوجوب الغير ولا ان الغير هو الغرض منه غير صالح للنهي ولا فتحق
القائلون بالغير بجوازه قبل وجوب الغير بل باستحبابه وكون مشروعيته لا لنفسه لكونه في وقته فلابد ان يكون النهي لامر اخر مثل مجي مفسد الصلوة ويمكن
ان يكون المراد ان سبب مشروعية الغسل رفع الحدث وحدثت الحالة المبيحة فاذا جاء مفسد الصلوة لا يحصل فلا يشرع الغسل بغير عن الحدث ومانع الاستباحة
مفسد للصلوة لانها الغاية لا نفسه ومنها خبر ابا الاذلك ما في رواية سعيد بن يسار في المراة ترى الدم وهي جنب اتغتسل من الجنابة ام غسل الجنابة والحيض فقال قد اتاها

ماهو اعظم من ذلك اشعار به وخلافا للمحكي عن ابن شهر اشوب وابن حمزة والمنتهى والتحرير ولقد نسبه للفاضل وفي والده والراوندي وجماعة من المتأخرين
كالاردبيلي في شرح الارشاد وصاحب الذخيرة وكشف الرموز عزاه الاول الى السيد ايضا وانكره الحلي لعلمه بوجوب الغسل على الجنب اذا الدخول والانزال والتقاء الختانين من دون اشتراط
شيء آخر من الآية والروايات فيكون واجبا لنفسه وفي موجب تغسيل من مات جنبا غسل الجنابة من غير تقييدها بوجوب غاية عليه وصحيحة عبد الرحمن المتقدمة
في نوم الجنب امر فيها بالغسل خوفا من الموت في المنام مثلا ولولا وجوبه بنفسه لما امر به لم يتصور خوف منه ويجاب عن الاول بما مر في الوضوء مع
انه قد عرفت كون الآية محتملة لوجهين وعن الثاني بمنع وجوب التغسيل وانما هو مستحب لو سلم فلا يثبت وجوب الغسل حال الحيوة نفسيا لجواز
ان يكون لوجوب التغسيل علة اخرى غير انسداد الواجب الفائت بل هو الظاهر وعن الثالث بان الامر فيه ليس للوجوب بل للاستحباب كما عبر المستدل به فانه لا يكون
بالتعبق بازالة النوم والحدث ملزوم عند القائل بالعبرة والخوف انما هو من ملاقاة الله سبحانه جنبا ولا اشكال انه مما يكره واما الثاني فلاستحبابه
من الصلوة والطواف المندوب لبث المساجد ودخول المسجدين وقراءة العزائم ووجهه ظاهر والنوم لصحيحة عبد الرحمن ونحوها موثقة سماعة المتقدمتين ولتلاوة
القرآن ودخول المساجد والكون على الطهارة والتأهب للفريضة ويظهر وجه الجميع مما ذكر في استحباب الوضوء لها البحث الرابع في واجباته وهي
امور الاول النية ومقارنتها لاول افعاله الواجبة والمستحبة وتقدمها واستدامتها حكما الى الفراغ على ما تقدم تحقيقها وما يتعلق بها في الوضوء وهل
يجب في غسل الجنابة قصد كونها للجنابة ام يكفي قصد الغسل وان لم يلتفت الى انه غسل جنابة الاظهر الثاني للاصل وعدم دليل على وجوب ذلك القصد
لتعدد الاغسال المستقرة في الذمة وجوبا او استحبابا وعدم التميز الا بالقصد لا يفيد لما مر في بحث الوضوء من عدم وجوب قصد التميز الا مع اشتمال المأمور به على جزء لا
يتحقق الا بالقصد فيجب قصده حينئذ فان قلت قد صرحت الاخبار بان غسل الجنابة واجب وفي روايات الاوامر المتعلقة بغسل الجنابة فيكون المأمور به هو الاتيان
بغسل الجنابة لا مطلق الغسل فيكون الجنابة قيدا للمأمور به وتحقق الغسل المقيد بهذا القيد انما هو بالقصد فيجب قصده قلنا يمكن ان يكون المعنى
الغسل للجنابة واجب بان يكون القيد بيانا للسبب لا جزء للمأمور به مع انه انما يفيد القصد على القول بعدم جواز التداخل مطلقا ومنه يظهر عدم وجوب قصد
التميز في غيره من الاغسال الواجبة والمستحبة ايضا لجريان الكلام فيها بعينه فلو كان عليه احد عشر غسلا واراد عدم التداخل اغتسل احد عشر مرة بقصد وبنية الجميع وان
لم يعين وكل واحد انه لاي غسل ولو غسل غسلا بنية من غير تعيين كما مر في الوضوء وفرق في المعتبر بين الاغسال المندوبة والواجبة فقال ما شرائطه
النية الاولى دون الثانية ولا وجه له والثاني غسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن كما مر في الوضوء والثالث استيعاب جميع البشرة
بالغسل فلو اخل بجزء منها لم يجز اجماعا وهو الحجة فيه مضافا الى الاصل والاستصحاب والمستفيضة من الاخبار الآمرة بغسل الجسد كله كصحيحة زرارة وفيها
ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس بعده ولا قبله وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته وموثقة سماعة وفيها ثم يفيض الماء على جسده كله ومرسلة
الفقيه وفيها لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله والدالة على وجوب غسل كل جزء الشامل باطلاقه او عمومه لليسير والكثير
كفحوى صحيحة محمد عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه والاختصاص بموضع الجرح غير ضائر لعدم الفاصل وصحيحة زرارة وفيها
قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك ثم كانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليه الماء ما لم
يصب بلة ومفهوم ما في صحيحة محمد وحسنة زرارة ففي الاول فما جرى عليه الماء فقد طهر وفي الثاني فما جرى عليه الماء فقد اجزأه وما ذكرنا
الاخير ظهر ضعف قول من احتمل عدم البطلان بخروج الجزء اليسير تمسكا بصدق غسل تمام الجسد معه انه جيد ثم انه يتفرع على ما ذكر وجوب ايصال الماء الى
تحت الشعر وتخليله مطلقا كثيفا كان او خفيفا والى تحت كل مانع بوصوله ويدل على الاول ايضا بخصوصه الاجماع المحقق المصرح في كلام جماعة منهم شرح اللوامع
مدعو عن الفاضل واما الصدوق النبوي تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة والرضوي المنجبر وميز الشعر بالماء عند غسل الجنابة فانه يروى
عن نبي الله ص ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء
وبهذه الادلة يخصص ما في الوضوء صحيحة زرارة ارايت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء
ويخصص بغير ذلك ما في غسل البواطن من الانتفاء وكفاية ثلث غرفات للرأس في رواية صحيحة محمد الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها لما ذكر اما الاول
فلوصول الماء الى البشرة لو كشف شعر الرأس واللحية واما الثاني فلامكان ان يكون المراد بالموصول البشرة التي يبلغ عليه بلل الماء من الشعر ولا يحتاج
الى جري الماء عليها معها ولا الى التخليل بل لا يحصل له معنى تام غير ذلك كما لا يخفى على المتامل فاحتمال عفو ما تحت الشعور الكثيفة والاكتفاء بالظاهر كالمحقق
الاردبيلي غير جيد ويدل على الثاني بخصوصه ما تقدم في بحث الوضوء من صحيحة علي وخبر ابي العلاء مضافا الى الرضوي وان كان عليك خاتم فحوله عند الغسل وان كان
عليك دملج وعلمت ان الماء لا يدخل تحته فانزعه ويتوهم مخالفة خبر ابي العلاء لذلك لاختصاصه بالوضوء وقد تقدم دفعها فليلحظ نعم
موثقة عمار في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس به وخبر السكوني كن نساء النبي اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على

فى واجبات الغسل

الجنابة من ذلك ان النساء امرن ان يصببن الماء صبا على الجنابة من وصحيحة الحرز في الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشئ اللكد مثل
علك الروم والظرب وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره فقال لا بأس ولكنها غير ناهضة للمعارضة لسندها
ومخالفتها لعمل الاصحاب المرجح لما ها عن الحجية مع ان عدّ ذلك من الطيب والزعفران كما في الاول لا يستلزم عدم وصول الماء تحته وبقاء الصفرة والاثر كما في الخبر
لا يستلزم بقاء العين المانعة من وصول الماء ولذا لا يجب ازالة لونها في التطهير من النجاسات كما هنا اولى **فروع** أ اطلق الاصحاب على ما صرح به جماعة عدم وجوب غسل الشعر
بل في المعتبر صرح عند المرتضى والذكرى واللوامع المعتمد عن كري الاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافا الى الاصل المؤيد بخلو الاخبار البيانية عنه مع خروجه عن مسمى الجسد
قطعا وما في الصحيح لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة الشامل لما لا يبلغ الماء معه عدا النقض وربما نسب الى المقنعة الخلاف في ذلك في ايجاب
غسل الشعر وفيه تأمل ويظهر الميل اليه عن جماعة من متأخري المتأخرين للنبوي المنقول وصحيح محمد المتقدم وصحيح حجر من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار
وموثق الساباطي عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي تشرب شعرها الخضاب ولخبر في مسد الراس في الجانب
الايمن والايسر الواردة في الاخبار **ويضعف** الاول بالضعف الخالي عن الانجبار والثاني بعدم الدلالة **اما** الثاني فظاهر مع انه لو افاد ذلك
لدل على عدم لزوم بلوغ الماء الى جلدها وكفاية بلوغه الشعر وهم لا يقولون به **واما** الثالث فلاجمال ما ترك في الشعر فكما يمكن ان يكون المعنى من ترك
شعره ولم يغسلها يمكن ان يكون من ترك شعره ولم يخللها ولم يغسل ما تحتها **مع** انه يمكن ان يكون لفظة من بيانية فيكون المراد مقدار شعرة بل لا يبعد دعوى
ظهور هذا المعنى من ذلك التركيب **واما** الرابع فلان مثل القدر المذكور يكفي في غسل البشرة حتى مع عدم نقض الشعر مما لا بد منه في روية الراس **واما** وجوب في الراس والجانب
فلو سلّم انما يفيد مع عمومها والبركات **ثم** ما ذكر من عدم وجوب غسل الشعر انما هو اذا لم يتوقف غسل البشرة عليه والا فيجب لوجوبها الا انه لو
الا به فيجب غسل الحاجبين والاهداب لذلك بل الاحوط ان يغسل جميع **الشعور ب** يجب غسل الظفر بالاجماع وحكم المتجاوز منه عن حد الاصبع
تحته من الجلد ما مر في بحث الوضوء الا انه لما انحصر الدليل فيه في المورد بالاجماع الغير المعلوم ثابت في المتجاوز واتصل ففي الاشكال فيه وفي كونه
من الجسد محل المنع **ج** يجب غسل العضو الزائد والسلعة وامثالها لصدق الجسد على الاول بل الثاني مع تضمن الاخبار بعض الجسد الغير المستيقن غسله الا
بغسل الجميع **د** الواجب غسل الظواهر دون البواطن بالاجماع والمستفيضة كخبر زرارة انما عليك ان تغسل ما ظهر ومرسلة الواسطي الجنب يتمضمض
قال لا انما يجب الظاهر ومثلها المروي في العلل وزاد فيه ولا يجب الباطن والفم من الباطن وفيه نص في غسل الجنابة ان شئت تمضمض وتستنشق فافعل
وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن وخبر الحضرمي ليس عليك مضمضة واستنشاق لانهما من الجوف ومن الظواهر معاطف الاذان والاباط
وعكن البطون في السمان وما تحت الحدبين العنوان اجماعا على شهادة العرف في الكل وخصوص الرضوي المتقدم في الاول ومنها السرة ومواضع الكي وما بين
الثدي ومن الفرج **واما** ما يبدو منه عند الجلوس لقضاء الحاجة فالظ كونه من الباطن **و**الاحوط غسل ما ظهر من الباطن بالقطع **و**من البواطن داخل
الفم والانف والعين والصماخ والفرج بالاجماع والعرف والثقب التي في الاذن والانف للحلقة ان كانت بحيث لا يرى باطنها من البواطن والا فمن الظواهر ومنها
الجراحات المحشوة بالدواء والثقب التي في الاذن المحشوة بالنيل للزينة من الباطن ظاهرا ان استقر فيها الحشو بحيث لا يمكن اخراجه او عسر وان امكن فالظ وجوب
الاخراج **والرابع** المباشرة اجماعا كما في الوضوء تفصيل ما يتعلق به بالمقام **الخامس** اباحة الماء واطلاقه وطهارته واباحة المكان الذي يقع فيه
الواقع فيه الغسل كما مر في الوضوء ويأتي في التيمم **السادس** الترتيب بتقديم الراس على سائر الجسد بالاجماع المحكي عن ... والانتصار والغنية والسرائر وكره وغيرها
بل المحقق حكى عن الصدوقين التصريح بما يوجب اعادة الغسل لو بدأ بغير الراس فنسب الخلاف هنا اليهما غير جيد **فالمخالف** منحصر بالاسكافي **و**هو في الاجماع
غير قادح **مع** انه ايضا لم يصرح بالنفي **بل** قيل باشعار كلامه بالثبوت فيكون اجماعا من الكل فهو الحجة فيه مع صحيح حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف
الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة ابدا بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان
بعض يوم قال نعم وحسنة زرارة من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل والرضوي المنجبر ضعفه بما مر فاذا بدأت
بغسل جسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل الراس المؤيدة بما جاء في اخر فاصدر عن افادة الوجوب لا اشتمالها على لفظ الخبر كصحيح محمد وما يحذو
حذوها او على الترتيب الفعلي كالحسن ونحو او على ما يمنع من حمل ما وضع للوجوب على حقيقته كموثقة سماعة فان فيها ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملأ كفيه فان
التقييد بالثلاث مانع عن حمل الامر على الوجوب **ثم** ما ذكر يدفع الاصل ويقيد الاطلاقات **واما** صحيحة هشام المتضمنة لامر الصادق الجارية بغسل جسدها
قبل الراس في واقعة فمعارضة مع صحيحة محمد المتضمنة للعكس في تلك الواقعة بعينها الراجحة على الاولى بتأيدها المرجح اياها عن الحجية **و**منه يظهر انها لا
دليل اخر مستقل على ما نحن فيه **و**المنافي في الروايات محمول على الدلالة على وجوب تقديم جميع اجزاء الراس مردودة بعد القول بالفصل **وهل** يدخل العنق
في الراس فيجب تقديمه على باقي الاعضاء ويجوز تقديمه على الجانب في الوجه او لا يغسل مع الجانب وبعد جميع اجزاء البدن الوجه عليه المحكي عن صريح ... وكتب

في عدم وجوب غسل الشعر

في وجوب الترتيب وكيفيته

عن الفاضل المجلسي ... [illegible] ... موضع هذا قال لها هذا ... فيه حتى غامر ودرهما

# كتاب الطهارة

الشهيد نافلاً عن الجماعة وظاهر ابي الصلاح والغنية والمهذب وان احتمل خلافه الاول ونفى عنه بعض مشايخنا الخلاف بعرف قيل بل هو كالاجماع واستدل بالجمع
الرأس مع المنكب والكف في مضمرة زرارة وموثقة سماعة فانه لولا دخول العنق في الرأس لكان اما مهملاً او داخلاً في المنكب وهما باطلان قطعاً ويخدشه انه
ان اريد بطلان دخوله في معنى المنكب فهو كذلك بل هو كذلك في الرأس ايضاً وان اريد دخوله في حكمه فالمراد من غسل المنكب غسله مع العنق مجازاً فلا نسلم بطلانه
كالرجلين واليدين والعورة والبطن فان شيئاً منها لا يدخل في المنكب قطعاً ولذا استشكل فيه جماعة من المتأخرين منهم صاحب الذخيرة ورياض المسائل بل عن بعضهم
في غسل كل من الجانبين الى واصل العنق وهو خط في غسله مع الجانبين وهو جيد لاطلاق بعض الاخبار في غسل باقي الجسد بعد الرأس والاجود التخيير لاطلاقه على صحته
الرأس ثم غسله مع الجانبين نصفه مع الايامن ونصفه مع الياسر وفي وجوب الترتيب بين باقي الجسد فيقدم الايامن كله على الياسر او عدمه فيتخير وان استحب
الاستحباب الايامن في الظهور والقصص عن الخلاف فيها بل قولان الاول للاكثر عليه الاجماع في الغنية والتبيان عن جمع من متأخري الرأس في الخبر والمركب ممن رتب الرأس
والوضوء عن الفاضل والشهيد للاجماع عن المنقولين واستدعاء الشغل اليقيني للبراءة اليقينية والترتيب الذكري في جملة من الاخبار مع افادته الواو
للترتيب عند الفراء خصوصاً مع عطف اليمين على الرأس بها ايضاً في بعض المعتبرة المفيدة للترتيب قطعاً والعكس اذا اغتسل الجنب بدء بمياسره وفضل الايمن
على الايمن مع انه لولا الترتيب لكفى ان يقول اغسل جسدك ولزوم تقديم الايمن في غسل الميت بالاجماع والنصوص مع ما ورد في بعض الاخبار ان غسل الميت مثل
غسل الجنابة ولما في المستفيضة المروية في العلل والعيون وغيرهما من الكتب المعتبرة ان تغسيل الميت لاجل خروج النطفة فلذلك غسل غسل الجنابة ومقتضاها
انه غسله فيتحدان في جميع الاحكام وضعف الاول بمنع حجية الاجماع المنقول جداً سيما مع وجود المخالف في الاول والفاضل في المختلف والثاني
بحصول البراءة اليقينية بمطلق الغسل للاطلاقات والرابع بمنع استلزامه الترتيب الفعلي سيما مع تصريح الجمهور بعدم افادة الواو له والعطف على الرأس
لو لا يوجب افادة الترتيب منها اذ لعله لاداء بيان وجوب مطلق غسله واستفيد الترتيب من مواضع اخر والخامس بمنع الدلالة وفضل الصدر
في بعض الاخبار ايضاً والسادس بمنع دلالة التشبيه على المماثلة في جميع الاحكام فلعلها في اصل الوجوب او مع بعض احكام اخر سيما مع اختلافهما في احكام كثيرة
مع ان عموم المماثلة انما كان مفيداً لو قال غسل الجنب كغسل الميت واما العكس كما هو المذكور فلا يفيد الا ثبوت جميع احكام غسل الجنابة لغسل الميت
الا انه يختلف في بعض الاحكام التي منها عدم وجوب الترتيب بدليل اخر مع ان عدم الوجوب لا يعد من الاحكام فانه مقتضى الاصل والسابع بان مقتضاه عدم ترك شيء مما
يجب في غسل الجنابة لا عدم الزيادة عليه لان غسل الميت ثلاثة اغسال ويجب في بعضها الخليط والحاصل ان غسل الميت غسل الجنابة لا ينفي ان يجب فيه
امر زائد على ما يجب فيه فان مع الترتيب ايضاً يتحقق غسل الجنابة وضعف الثاني لو خوضاً الى الاصل والاطلاقات المتضمنة مع ترك الاستفصال في صحيحة زرارة
رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة الى ان قال وان كان استيقن رجع واعاد عليه ما لم يصبه الى ان قال وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد
الصلوة الحديث او تدبيرها بالرضوي حيث قال بعد ذكر كيفية الغسل بان يصب على رأسك ثلاث اكف وعلى جانبك الايمن وعلى الايسر وعلى الصدر وعلى الظهر
فدبر ويصب على الصدر من حد العنق ثم يمسح سائر بدنك بيدك بل بصحيح حريز المتقدم المصرح بوجوب البدء بالرأس قبل سائر الجسد لعدم التعرض للبواقي الا
جماعة من المتأخرين كشيخنا البهائي والمجلسي وصاحب المدارك والذخيرة والوافي وغيرهم الى التخيير وفاقاً للمحكي عن ظاهر طائفة من القدماء كالصدوقين والقديمين
وصاحب الاشارة وهو قوي جداً والاحتياط امر لا يترك وههنا مسائل **المسألة الاولى** ظاهر جماعة من الاصحاب عدم وجوب الابتداء بالاعلى في شيء من الاعضاء
وهو كذلك للاصل والصحيح المصرح بكفاية الامام غسل ما بقي في ظهره بعد الاتمام من اللمعة فليس فيها تصريح او ظهور في التساوي او الغفلة المنافيين للبعض
اذ لعل الراوي ظن فراغه عن الغسل وان لم يفرغ بعد وان طالت المدة لعدم اشتراط الموالاة في الغسل واما قوله في حسنة زرارة ثم صب على رأسك ثلاث اكف
صب على منكبك الايمن مرتين وعلى منكبك الايسر مرتين وفي صحيحه ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك فلا يفيد الوجوب لكونه اخباراً مع ان القيد
في الاول بالمرتين يمنع عن الحمل على الوجوب لو افاده ايضاً والثاني ارادة تحديد المغسول في الثانية فانه **المسألة الثانية** حكم السرة والعورة تابع على
القول بعدم الترتيب بين الجانبين واضح واما على القول بالترتيب فيجب غسل كل نصف منهما مع الجانب الذي هو فيه مع زيادة شيء من باب المقدمة ويحتمل
الاكتفاء بغسلها مع احد الجانبين لعدم الفصل المحسوس وامتناع ايجاب غسلها مرتين مع ان شمول الاجماعات المنقولة التي هي عمدة ادلة ذلك القول
لمثل ما نحن فيه غير معلوم ولذا اكتفى في الذكرى الذي هو احد ناقلي الاجماع بالغسل مع احد الجانبين **المسألة الثالثة** المخل بالترتيب لو اوجبناه
او جهلاً يعيد على ما يحصله واللمعة المغفلة يغسل مع الجانبين ان كانت في الرأس ومع الايسر ان كانت في الايمن على القول بالترتيب بينهما ووحدها
على القول الاخر وكذا ان كانت في الايسر **المسألة الرابعة** يصح الغسل بالارتماس والاغتماس في الماء اجماعاً للنصوص المستفيضة منها صحيحة زرارة
وفيها بعد ذكر الترتيب ولو ان رجلاً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وخبر الحلبي اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة
اجزأه ذلك من غسله ومثله صحيح الا ان فيها اغتمس مكان ارتمس وغير ذلك ومقتضى صريح الاخبار اشتراط وحدة الارتماس عرفاً في صحة الغسل وما

في صحة الغسل بالارتماس

المراد منها توالي غسل الاعضاء فى الاغتسال الترتيبي وكذا زمان رمس الجميع عرفا كما هو المشهور او المراد منها عدم التفرقة بين الاعضاء فى الغسل بان يغسل عضوا
ثم يخرجه ويغسل آخر بناء على سقوط التعدد والترتيب حتى لو غسل رجله فى الماء ناويا فصبر مدة ثم غسل عضوا آخر وهكذا الى ان يغطي كل البدن صح كما حكي
عن بعض المحققين ومال اليه بعض المعاصرين **الحق** هو الاول لانه الظاهر المتبادر من وحدة ارتماس الشخص **مع** انه على الثاني يلغو قيد الوحدة اذ غسل كل
عضو لمن غسل الجنب فلا يحصل غسل ح ويكفي قوله ارتمس الجنب عن قيد الوحدة ومع قطع النظر عن ذلك فلا شك فى ان الاحتمال الذي نحتجه ثانيا بالاول عملا
بمقتضى الشغل اليقيني واستصحابا للحدث واحكامها **نعم** الظاهر كفاية الارتماسات الواحدة عرفا بان لا يتخلل بين غسل الاعضاء سكون محسوس وان لم يكن ان
واحد حقيقة اذ عرفا بل كان بحركة متصلة بطيئة فى الجملة وعلى هذا فلا ينافيها التخليل المتوقف عليه ايصال الماء الى جميع البشرة عليه ولو لم يوثر مثل الاناء فى الدفعة
العرفية نعم ولابد من مقارنة النية لابتداء الشروع فى الارتماس للغسل فلا يصح ما عن الالفية من صحة الغسل مع التخلل لو قارنت النية الانغماس التام **ثم** اشتراط
الوحدة بالمعنى الاول فيستلزم اشتراطها بالمعنى الثاني اذ انتفاء الثاني يوجب انتفاء الاول فلو فرق الاعضاء فى الرمس فى الارتماسي لم يكن غسله صحيحا لانتفاء
الوحدة **وهل** يصح ذلك فى الترتيبي بان يغسل رأسه ورقبته اولا ثم الايمن ثم الايسر او يصب على رأسه ثم غمس الجانبين ام لا بل يشترط فى الترتيبي
خروج العضو من الماء وصبه عليه المذكور فى كلام اكثر القدماء فى بيان الغسل الترتيبي لفظ الصب او ما بمعناه من الافاضة والوضع على العضو ككلام الاحكام
وبه وعد للشيخين فى الهداية للصدوق والوسيلة والمراسم وغيرها بل فى مجالس الصدوق وهو من صفات دين الامامية من اراد الغسل من الجنابة الى ان قال
ثم يضع على رأسه ثلاث اكف من الماء ويميز الشعر بانامله حتى يبلغ الماء اصول الشعر كله ثم يتناول الاناء بيده ويصب على رأسه وبدنه بل مقتضى الادلة وجوب
الصب واعتباره انه مع اخبار الترتيب الواردة فى بيان ماهية الغسل صرح فيه بالصب **وقد** صرح بذلك بعض اجلة المتأخرين فى شرحه على عدة فقال ان دليل
الترتيب منحصر فى الصب وبعد اعضائها به الاوجه المتعدد بل منها ما هو صريح فى وجوبه ففي رواية حكم بن حكيم فى غسل الجنابة افض على رأسك وجسدك
فى صحيحة بن المنقذ ثم افض على رأسك على جلدك وفى صحيحة زرارة عن غسل الجنابة فقال افض على رأسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك ويؤيده مفهوم
الوصف الواحدة فى حسنة زرارة الحلبي وصحيحة المتقدمتين وعلى هذا فلا ينبغي الريب فى اعتبار الصب فى الترتيبي **خلافا** لصريح الذكرى مع صحاحه
الترتيبي برمس الاعضاء تعاقبا وبه يفتي جمع ممن عاصرناه وبعض مشايخنا تمسكا ببعض اطلاقات الغسل **وهو** غريب لانه مع ظهوره لان ما فى الصب
مطلق بالنسبة الى اخبار الترتيب له **مع** ان الغسل مطلق بالنسبة الى نفس الصب ايضا فيقيد به لا انه البتة دعوى ان المراد بالصب الغسل من غرائب الدعاوي **و**
التمسك باطلاق قول الفقهاء بوجوب غسل الرأس والجسد من غير تقييد بالصب او الافاضة مردود بان ذلك الاطلاق انما هو فى كلام جماعة من المتأخرين **واما**
القدماء فكلام كلهم او جلهم كما عرفت مخصوص بالصب **و**مع ذلك فاى حجة فى اطلاق بعض العبارات سيما مع تصريح الصدوق بان من دين الامامية الصب
ونقول فى رمس الجميع بحيث شرائط الاغتسال الترتيبي الا الصب هذا **ثم** ان المعتبر فى صدق الارتماس او الانغماس فى الماء هو دخوله وغاص فيه كما فسرهما اللغويون
بها بحيث يصدق ذلك فى العرف لانه المرجع فى معرفة المعاني مثل المقام ولا شك انه لا يتوقف على الفاء تغشية الماء بعد خروج جميع بدنه نعم كما قاله بعض المتأخرين
بل لو كان نصف جسده بل ازيد داخلا فى الهواء وغاص فى الماء يقال انه ارتمس وانغمس فيه ولذا ورد فى الحديث اذا وقع الذباب فى طعام احدكم فامقلوه فان فى احد جناحيه شفاء
وفى الآخر سم بعد الذي فيه لقام مع مقل الذباب مع تحقق المقل بالنسبة الى بعضه **ولا** ينافي ذلك الوحدة لان المراد وحدة ارتماس الشخص فى ادخال ما لم يتوقف
صدق الارتماس عليه فى الماء ولا شك ان مثل هذا الشخص ارتمس عرفا ارتماسة واحدة **نعم** الظاهر اعتبار خروج الرأس والرقبة **بل** الاحوط خروج بعض آخر
ايضا حتى يصدق عرفا انه ارتمس بعدما لم يكن كذلك فانه هو الظاهر المتبادر من الحديث فلا يحكم بصحة غسل من كان منغمسا فى الماء فتحرك وخرج او حرك الى جانب آخر
وان ادعى الذكرى قيام الاجماع على صحة الغسل وان لم يخرج شيء من الاعضاء **نعم** يجب على من كان منغمسا فى الماء ان يحرك بدنه حتى يصل الماء المتجدد
حال الارتماسات الواحدة عرفا فيه لان المرتمس الارتماسات الواحدة عليه بل لوجوب ايصال الماء فى الغسل الى كل جزء من بدنه بالاجماع والنصوص فلا يفيد وصول
الماء قبل ذلك الارتماس الى جزء **و**ملاحظة ولا بعد فى الارتماس الواحد لانه ليس فى الغسل بل هو مخصص فى الارتماس **و**لذا لا يحكم بوجوب كون التخليل
فيما يحكى اليه ملك الحالة **ولذا** لو اغفل موضعا فى الارتماس حتى انقضى الارتماس الواحد يستأنف الغسل **و**عن الفاضل فى المنتهى والذكرى
ورد وان خالف فيه فى عدة فيكتفي بغسل اللمعة وهو الاقوى لترك الاستفصال المفيد للعموم فى صحيحة زرارة المتقدمة المتضمنة لحكم من ترك بعض ذراعه
او جسده **وههنا** قولان آخران نقلهما **احدهما** انه يكتفي بغسلها وما بعدها **و**كانه مبني على ترتب الارتماس حكما **والآخر** انه يغسلها مع طول
الزمان ويغسلها مع قصره **و**لعل وجهه عدم صدق اللمعة العرفية مع طوله وصدقها مع قصره **ويرد** الاول لعدم دليل عليه بل على خلافه مع حصول
له بل بطلان المبنى عليه **والثاني** بعدم صدق اللمعة وعدم كفايتها مطلقا بل لابد من غسل الجميع بالارتماس الواحد **و**الظاهر عدم وجوب وصول الماء الى
جميع الاعضاء حال دخولها فى الماء فلو خرج بعض بدنه من الماء كالمحرم فى الوحل قبل دخول رأسه او بالعكس اجزأ اشكال فى الاجزاء لصدق غسل الجميع بالارتماس

[illegible]

# كتاب الطهارة



الواحد **المسئلة الخامسة** يصح الغسل تحت المطر بلا خلاف ففي صحيح علي عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك ومرسلة ابن ابي حمزة في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم وهل يجب فيه الترتيب كما عن الحلي والمعتبر او لا بل يجري مجرى الارتماس اذا جمع غزارة المطر كما عن غيرهم والاصباح والاقتصاد وجملة من كتب الفاضل واخباره والذكرى وفيه الاكثر لظاهر الخبر لاطلاق الروايتين الخالي عن التقييد لما عرفت من عدم دلالة غير حسنة زرارة والرضوي على الوجوب مع انه تضمن مثل الصب على الافاضة التي هو فعل المكلف فلا يشمل المورد واما هما فالرضوي لضعفه الخالي عن الجابر في المقام غير حجة والحسنة لا دلالة لها على ترك الرأس الى ان يفرغ من الغسل بل غايتها اخبار ارادة غسل الرأس لكان ثم غير مقيد بالجواز ان يكون لا بد من اعادة الغسل في المورد الذي يحكمون فيه بعدم الترتيب لاجل ذلك التأخير حيث ان كل من يقول بعدم وجوب الترتيب هنا يجزيه مجرى الارتماس في لزوم غسل جميع البدن دفعة عرفية متواليا من غير تراخ ولذا قيد وا المطر بالغزير فيبقى اطلاق الروايتين خاليا عما يوجب تقييده في محل النزاع وان قيد بالترتيب في صورة عدم غزارة المطر بالاجماع بل الرضوي المنجبر بالدفعة العرفية مع غزارته بالاجماع مع انه على فرض دلالة الخبرين يتعارضا مع روايتي المطر بالعموم من وجه والمرجع الى اطلاقات الغسل **و**اما اخبار الارتماس فغير جارية هنا قطعا لعدم تحقق الارتماس فيه وان كثرت الغزارة **و**دليل الاول عدم منافاة الروايتين للترتيب فلا مخرج عن مقتضى ادلته بل دلالة الصحيحة على ثبوته اذ لا يمكن ان يكون المراد بقوله اغتساله بالماء المماثلة في الجريان لتضمن السؤال للغسل المستلزم اياه فيكون في الكيفية التي منها الترتيب في الارتماس **و**التخيير ممكن في المورد فيكون الاول فيه مامر من عدم نهوض اخبار الترتيب في المورد وما ذكره في الصحيحة انما يصح اذا كان يغتسل اغتساله بالماء او انما هو بغسله المستند الى المطر ولا معنى لاسناد الترتيب اليه **مع** انه يمكن ان يكون المماثلة في شمول جميع اجزاء البدن والوصول اليه من اصول الشعور ونحوها **و**لا يبعد الحاق الميزاب في شبهه بالمطر في انتفاء الترتيب مع الغزارة المستلزمة للدفعة العرفية بجمعها الا للقياس بل بالمطر بل لعدم شمول ادلة الترتيب كما مر

## **البحث الخامس**

في آداب غسل الجنابة وسننه وهي امور **منها** امرار اليد على ما جرى عليه الماء من الجسد للرضوي المتقدم في مسئلة ترتيب الجانبين كما قيل لان الامر المذكور فيه انما هو لايصال الماء المصبوب على الصدر الى البدن **و**لذا قيد بالتحاد هو غيره ما نحن فيه ولا للاستظهار الا ان مع تيقن الوصول لا استظهار ومع عدمه لا امرار اليد يجب بل يكفي الظن في المقام **نعم** يمكن الاستدلال في الجملة فيما اكتفى فيه بظن الاصل كما صار اليه الحائل بل الاجماع المنقول عن التذكرة وظاهر المعتبر والمنتهى وصحيحة زرارة المتقدمة في صدر مسئلة الارتماس حيث دل ان لفظ ان لو صيغة على اولوية الدلك للتبرع في الارتماس لايجاب به انتفاء الدفعة المعتبرة فيه بل علم امكان ذلك الجمع تحت الماء فيكون في الترتيبي ويكون المعنى اجزائه ذلك وان اوجب انتفاء الدلك المطلوب **و**منه يظهر اختصاص الاستحباب هنا بالترتيبي وقد صرح به بعض مشايخنا ايضا **ومنها** الموالاة لفتوى جمع من الاصحاب وعمومات المسارعة والاستباق وكراهة الكون على الجنابة ولا تجب اجماعا كما في ظاهر الذكرى والبحار ويشعر به كلام في صريح نفي الاصل وصدق الامتثال وصحيحة هشام ومحمد في قضية ام اسمعيل الجارية وحسنة اليماني ان عليا لم ير بأسا ان يغسل الرجل رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة والرضوي ولا بأس بتبعيض الغسل يغسل يديه وفرجه ورأسه ويؤخر غسل جسده الى وقت الصلوة وصحيح حريز المتقدم في ترتيب الرأس فهي تدل على نفي وجوب الموالاة بمعنييه المتقدمين في الوضوء بل يستفاد ذلك من بعض الاخبار الصريحة في وجوبها على خائف فجائة الحدث الاكبر قول استنادا الى خوف بطلان العمل وكذا الخائف فجائة الاصغر على القول بابطاله الغسل الذي هو ضعيف **ومنها** البول امام الغسل ان امكن للاتفاق على رجحانه وللمحافظة على الغسل عن طريان مزيله والنصوص منها صحيح البزنطي عن غسل الجنابة الى ان قال وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه الحديث ومضمرة ابن هلال عن رجل اغتسل قبل ان يبول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد الغسل بعد البول والرضوي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني التي في احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وتنظف موضع الاذى منك **و**التمسك للتبرع من ترك البول على اثر الجنابة اوشك تردد بقية المني في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له غير جيد لانه يدل على رجحانه بعد الجنابة لا قبل الغسل فيحصل امتثاله بالبول بعد الغسل اذا اغتسل بعد الجنابة بلا مهلة **و**ظاهر الاخبار كلا او بعضا وان كان الوجوب الا ان جماعة من علمائنا الاعلام كالسيد الحلي والفاضلين والشهيد وجملة من تأخر عنهم لم يقولوا به لضعف الاولى دلالة لامكان الجملة الخبرية الغير الدالة على الوجوب سيما مع ورودها في سياق الاوامر المستحبة والثانيتين سندا مع ما في اوليهما من العلة باقتضاء التفرقة بين الناسي وعدمه في اعادة الغسل مضافا الى ان مقتضى حقيقتها جميعها اختصاص الغسل بما بعد البول وان قبله ليس غسلا او ليس صحيحا ولو كان قطعا فيكون مجازا **و**هو يمكن ان يكون للغسل الكامل خلافا لاكثر القدماء وتابعيهم كالصدوقين في المقنع والهداية والشيخين في صوم الاستبصار والجمل والعقود والمبسوط ومختصر المصباح والجعفي والكيدري والحلبي والقاضي والديلمي وابني حمزة وزهرة وصاحب الاصباح والجامع فقالوا بوجوبه واختاره بعض مشايخنا واحتاط بالقول به بعض آخر منهم ونفى عنه البأس في كرى ونسب الى معظم الاصحاب وعن الغنية دعوى الاجماع عليه **و**فيه ان الوجوب التعبدي بنية وبين الاستبراء بالاجتهاد وغير ذلك الى



الشيخ وابني حمزة وزهرة واستدلوا بما مر مع الاعتراض عليه وهو متوحد للرضوي المتقدم ويجاب عن ضعفه بانجباره بما مر من الشهرة القديمة والمحكية
في كري الاجماع المحكي وحمل كلام الموجبين على الوجوب الشرطي بعيد غاية سيما كلام من ذكر بلفظ الامر وهو اكثرهم واستدل بعضهم بايجاب اعادة
الغسل مع الاخلال به وخروج شيء من الذكر لا يدل على ارادته الشرطي اذ لعله اراد الاستدلال بمحافظة الغسل عن مزيله كما احتج به في كري وان كان في
تماميته نظر وضعف القول بالوجوب بايجاب الاعادة حيث انهم لم ينكروا على القائلين تركهم البول وبجواز اكثر اخبار بيان الغسل عنه مع التعرض للاداب
المستحبة وبعد شيوعه مع انه لو كان لبان واشتهر ضعيف غايته اما الاول فلان اكثر اخبار الاعادة متضمنة لغرض الترك اما من الراوي او المروي عنه
لتبين فيها ترك السائل مع ان عدم الانكار حين السؤال عن الحكم لا يدل على عدم طلوع واما الثاني والثالث فظاهر مع ان الظاهر ان القائل بوجوبه لا يجعله
من الغسل جزء ولا شرطا بل هو واجب برأسه قبل الغسل فلا يضر خلو اخبار بيان الغسل منه ومقتضى التعليل المذكور في الرضوي مطابقا للصريح جملة من الاصحاب
منهم الفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني اختصاصه بالمنزل اذ بدونه لا يتحقق فضلة المني واما اطلاق الصحيح والمضمرة فلا يفيد في الوجوب مع انه لا
اطلاق في الصحيح لظهورها في المنزل ايضا لمكان قوله واغسل ما اصابك منه فلا يجب الا عليه وان احتمل الاستحباب مطلقا كما ان مقتضى كون الخطاب في الصحيحة
الى الراوي الذي هو الرجل واختصاص السؤال به مع تذكير الضمائر التي بعد الجواب في المضمرة وذكر الاحليل وتذكير الخطاب في الرضوي مع انه كتب الكتاب
للمأمون وخطاباته اليه كما يظهر منه مضافا الى الاصل وانتفاء الاجماع على الشركة في المقام اختصاصه بالرجل **وفاقا** لاكثر من ذكره وخلافا للمقنعة في ظاهره
ولا وجه له سيما مع ظهور اختصاص الحكمة **ومنها** الاستبراء باليد المرتب بعد البول تبعا للمحكي عن المشهور بين المتأخرين وخلافا عن مخالفة من اوجبه كما
عن الشيخين والقاضي وابني حمزة وزهرة ومر بيانهما في المقام واما وجوبه فلا دليل عليه كما لا دليل على استحبابه او وجوبه بعد البول للغسل لاجل الغسل
وكلام من نفاه او اوجبه في هذا المقام لا يشعر بانه لاجل الغسل فانه مستحب او واجب على اختلاف القولين بعد البول مطلقا كما مر في بحث الاستنجاء مع كيفية
الاستبراء **ومنها** غسل اليدين اجماعا فتوى ونصا الى الزندين شهرة للمستفيضة المصرحة بغسل الكفين وافضل منه دون المرفق لموثقة عمار والاكمل
الى المرفق لصحيحي البزنطي ويعقوب بن يقطين المروي في قرب الاسناد للحميري وفي الخصال اذا اراد احدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما واما رواية يونس في
غسل الميت يغسل يديه ثلاث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع فلا يدل على استحباب ذلك التحديد في غسل الجنابة ايضا لجواز كون التشبيه
في الغسل ثلاثا مقدما على المضمضة والاستنشاق في الصحيح زرارة وموثقة ابي بصير بل على غسل الفرج ايضا كما يستفاد من الاخبار ثلاثا كما لا يجاد الصحيح الحلبي ومرسلة
الفقيه المتقدمتين في غسل اليد للوضوء والرضوي ويغسل يديك الى المفصل ثلاثا وبها يقيد الروايات المطلقة كما هو مقتضى القواعد الشرعية سواء في
ذلك الغسل من الاناء الواسع الذي يدخل فيه اليد او الضيق الذي يصب منه لاطلاق صحيحي محمد وزرارة وغيرهما بل مع اخبار الغسل الترتيبي والارتماسي
لاطلاق رواية الحضرمي كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل والتخصيص بالاول للتصريح بادخال اليد في
بعض الاخبار بعد الاطلاق بعضا ادخال البعض اخر لا وجه له وجعله من باب حمل المطلق على المقيد خطأ **ومنها** المضمضة والاستنشاق اجماعا كما في لمع
للنصوص بعد تطهير الفرج كما في صحيحة زرارة وموثقة ابي بصير ثلاثا في كل منهما كما عن المقنعة والنهاية والسرائر والوسيلة والمهذب والاصباح وكره عن ذكره وعن الفقيه
هولاء مضافا الى الرضوي وقد يكون بتمضمض ويستنشق ثلاثا وروي مرة مجزية **والافضل** الثلاث مقدما الاول على الثاني للشهرة المحكية وان جاز
عكسه ايضا على ما مر في الوضوء **ومنها** الغسل بصاع من الماء وهو تسعة ارطال بالعراقي بالاجماع والنصوص ولا يجب اجماعا لاستفاضة الاخبار باجزاء مثل الدهن
وبطلان ما جرى عليه المأمون الجاهل ما ظاهره الوجوب محمول على الاستحباب جمعا او وارد مورد التقية لان الوجوب مذهب ابي حنيفة **والمستفاد** من ظواهر
عبارات اصحابنا الاخيار وصريح الذكرى عدم استحباب الغسل بالزائد من الصاع وهو مقتضى الاصل الا ان الفاضلين صرحا باستحباب الزيادة الى ان
عليه وهو يقتضي ثبوته للتكلف في المقام ولا ينافيه مرسلة الفقيه وسيأتي اقوام يستقلون ذلك اي الصاع فاولئك على خلاف سنتي اذ استحباب الزائد لا يوجب
كراهة استقلال الصاع بل حرمته **ثم** صريح صحيحة الفضلاء وظاهر غيرها من الصحاح اختصاص الاستحباب بالصاع بحال الانفراد وكفاية الاقل مع الاشتراك
وموثقة الذكرى **ولا بأس** به لما ذكر وفي دخول غسل اليد والمضمضة والاستنشاق وتطهير الفرج في الصاع وجهان **والدخول** ابين بعيد **و**
**منها** البالغة ايصال الماء والاستظهار فيها لخبر جميل بالغ في الغسل وصحيح محمد بالغ في الماء والرضوي والاستظهار فيه اذا امكن **ومنها** التثليث
في غسل كل عضو في الترتيبي لفتوى جماعة والاستدلال باخبار ثلث الاكف الغير دالة لامكان ارادة الصب ثلث اكف من غير تثليث في الغسل او ارادة هذا القدر
كما يستفاد من الرضوي تصب على رأسك ثلث اكف وعلى جانبك الايمن وعلى جانبك الايسر مثل ذلك مثل ذلك الى ان قال وان كان الصب بالاناء جاز الاكتفاء
بهذا المقدار **والاستحباب** في الارتماس ثلث غوصات يخلل شعره ويمسح جسده في كل منها ونفى عنه الشهيد الباس واستظهره في الذكرى **ولا** مانع لذلك
**منها** الدعاء بالمأثور في موثقة الساباطي ورواية محمد بن مروان اما قبل الغسل او بعده **البحث الثاني** في احكامه **وهي** امور نذكرها في مسائل

حكم البلل الخارج بعد الغسل

المسألة الأولى البلل الخارج بعد الغسل ان علم منيا او بولا لحقه حكمه اجماعا فتوى ونصا وان علم غيرهما لم يلزم شيء كذلك وان اشتبه فان
كان الغسل بعد البول او الاستبراء فلا غسل ولا وضوء ايضا بالاجماع للاصل والاستصحاب والعمومات وخصوص المستفيضة الآتية للغسل بعد البول والوضوء
بعد الاستبراء منها موثقة سماعة عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل وان كان بال قبل ان يغتسل فلا
يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي وصحيحة الحلبي عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد
الغسل وصحيحة محمد عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر
من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع
شيئا وحسنة الحلبي عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل ووجه دلالتها
على المطلوب تضمنها التفصيل القاطع للشركة ونحوها رواية ابن هيثم في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى
اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل ومن الثانية ما مر في مسألة الاستبراء من الصحيح والحسنتين وغيره واما ما في الاخبار المتقدمة من الامر بالوضوء فمحمول على عدم
الاستبراء والعموم فيها بالنسبة الى البلل في اختصاصها بما بعد الجنابة لا يخصصها لعدم القول بالفصل مع انه على فرض الاختصاص يكون التعارض بالعموم من وجه والمرجع
الاصل واما ما في صحيحة ابن عيسى هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فشاذ مردود ومع انه كما في الاستبصار موافق للعامة ومع ذلك
محتمل للحمل على ما علم كونه بولا او منيا ثم ان ثبت منهما ما يجب عليه الغسل على الاشهر الاظهر بل عن الحلي والفاضل الاجماع عليه لما تقدم من
الاخبار منطوقا ومفهوما ومنطوق صحيحة سليمان ومنطوقها بما يخص عمومها عدم نقض اليقين بالشك واما الروايات الدالة على عدم الاعادة مع عدم البول
كرواية الشحام وعبد الله بن هلال ومرسلة الفقيه ومع نسيان البول خاصة كرواية جميل احمد بن هلال فمع ضعفها سندا وشذوذها لعدم عامل بمضمونها
كما نقل عن ظاهر الفقيه والمقنع من الاكتفاء بالوضوء عند من الاخبار المتقدمة لاختصاص ما تقدم بالنسبة اجماعا وشمولها لما علم عدم كونه منيا او بولا لاختصاص
الاولى والثالثة بصريح كونه من الحبائل التي لا شيء فيها اجماعا وكذا ان لم يتأت البول مع امكانه على الاستبراء على الاشهر بل عن ظاهر الاجماع عليه لاطلاق
ما تقدم من الصحيح بل وعموم بعضها خلافا للمحكي عن ظاهر بعض فلم يوجب للاصل المندفع بما تقدم واما مع عدم امكانه فالحق المشهور كما صرح به جماعة سقوط
الغسل وعدم وجوبه وهو مختار الصدوقين والشيخين والفاضلين والذي يظهر من العلامة في الكتابين للرضوي المنجبر في المقام بالشهرة بل للجمع
بين مطلقات الاعادة ورواية الشحام وابن هلال بحمل الاخيرتين على صورة عدم الامكان بشهادة الرضوي وحمل نفي الشيء فيه على نفي الاثم تخصيص بلا مخصص
والملازمة لحقيقية خروج البلل وعدم الابصار اذ غايته تعارضه مع موجبات الاعادة بالعموم من وجه يرجع الى الاصل ولا ترجيح لتلك بالاحدثية وموافقة الشهرة
وان عكس الحال فيما لم يستبرئ فيجب عليه الوضوء بالاجماع كما في دعوى المعروف من مذهب الاصحاب كما في نقل الخلاف كما عن الصحيح والحسنتين المتقدمة في مسألة
الاستبراء وموثقة سماعة وصحيحة محمد ورواية ابن هيثم السالفة ولا اختصاص لذلك بما بعد الجنابة بل يجب الوضوء بالبلل الخارج بعد البول قبل الاستبراء
مطلقا وربما ينقل عن ظاهر بعض والنهاية بين عدم الوضوء اذا كان ذلك بعد الجنابة بناء على عدمه مع غسل الجنابة وفي اطلاقه منع لاختصاصه بخروج موجب
الغسل لا بعده والموجب هنا البلل الخارج بعد **فروع** أ وجوب الغسل او الوضوء في بعض الصور مخصوص بالرجل واما المرأة فلا على المشهور بين الاصحاب للاصل
والاستصحاب لاختصاص اخبار الوجوب بالرجل مضافا الى التصريح في صحيحة سليمان ومنصور بانه لا يجب الغسل عليها وان علمت ان الخارج مني بعد احتمال كونه
من الرجل **ب** صرح جماعة منهم الفاضل في المنتهى والشهيد باختصاص اعادة الغسل في بعض الصور بالمنزل فلا يجب على من اجنب بغيره لان الحكم بالاعادة
انما هو لمظنة كون الخارج من فضلة المني الخارج وذلك في حق غيره منتف ومال بعض المتأخرين الى الاعادة لعموم الروايات وهي احوط وان امكن الخدشة
في الروايات بانها مطلقة فالحمل على الشائع من افراد الجنب وهو المنزل متعين **ج** الخارج فيما يجب به الغسل او الوضوء حدث جديد فالعبادة الواقعة قبل خروجه
صحيحة للاصل واقتضاء الامر للاجزاء وقوله في صحيحة محمد المتقدمة ويعيد الصلاة لا يفيد اذ كما يمكن ان يراد منه الصلاة الواقعة بعد الغسل يمكن ان يراد
الواقعة بعد الخروج ولا عموم فيه يشمل الجميع مع انه لا يفيد ازيد من الرجحان **د** وجوب الغسل او الوضوء انما هو اذا كان نفس البلل الخارج مشتبها اما لو علم
انه ليس منيا او بولا وشك في انه هل استصحب شيئا من الاجزاء المتخلفة من احدهما فلا يجب اذ ما علم خروجه لا يوجب بالنصوص الواردة فيه وغيره منفي بالاصل
المستفاد من لفظ الاعادة في الاخبار المتقدمة ومن التعليل بخروج بقية المني كون الغسل المعاد غسل جنابة فيرتفع به الحدث الاصغر المتخلل بين الغسلين من غير
حاجة الى الوضوء ولو احتاط بنقض الغسل ثم الوضوء كان اولى **المسألة الثانية** الحدث الاصغر في اثناء الغسل يعيد **وفاقا** للصدوقين ونهاية
الاحكام وطرق الاصحاب والجامع عند الشهيد بل نسبه المحقق الثاني في شرح الالفية الى الشهرة للرضوي المنجبر ضعفه بالشهرة المحكية فان احدث حدثا من بول او
غائط او ريح بعدما غسلت ما شئت من جسدك قبل ان تغتسل جسدك فاعد الغسل من اوله ونقله جماعة من مجالس الصدوق ايضا **وقد** يستدل ايضا بان الغسل لا اثر

حكم الحدث الاصغر في اثناء الغسل



فالكلام

# مرسلة يونس

في الكافي علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
سن في الحائض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا
اختلاط عليها ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاستمر بها الدم فاتت ام سلمة
فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق وامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عليه السلام
هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن
لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق غابر او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة
ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهذا موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا ايامها قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم
فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني
استحاض ولا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في كل صلوة وكانت
تجلس في مركن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها
دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها
الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره
وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها
في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها
احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة
كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام افتى في مثل هذا وذاك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر
ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله وارى جواب ابي هيهنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال
هيهنا اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلوة فامرها هيهنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه
سنة النبي في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت
اول ما ادركت فاستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال لها احتشي كرسفا
فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري
الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف
لهاتين الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر
من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يأمرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما
معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله تعالى فهذا بين واضح ان هذه لم تكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي
استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى تصير لها اياما معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا
تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقها الذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت
وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم
اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع
الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل
ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقرائها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل
القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا
من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي
اذا رأيت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا

الحمد لله تمت المرسلة بتمامها

بعد لغسل الاله يرفع الحدث المتخلل بالبديهة والصحيح من غسل الجنابة ما يرتفع معه جميع الاحداث وما المتخلل لا ابدله من اثر وليس هو الوضوء فليس هو مع غسل الجنابة
هو لغسل او ما به ينقض حكم تمام الغسل ان حدث بعد فينقض حكم البعض بالطريق الاولى فلا يكون لهذا الغسل حكم اباحة الصلوة والصحيح منه لا اثر عليه التتمة
ويرد على الاول منع المقصد الاول والا فان احد المخالفين يقول برفعه للعموم كما يأتي ولا استبعاد فيه ومنع اطلاق الثاني ثانيا فان المخالف الاخر
يقول بانه لا يرفع المتخلل وعلى الثاني بمنع وجوب الاثر لكل حدث حتى المتخلل اولا ومنع عدم كونه الوضوء ثانيا ولا يلزم من عدم معه غسل الجنابة في الجملة عدم معه مطلقا
وعلى الثالث منع الاولوية اولا ومنع ترتب الاباحة على كل غسل جنابة صحيح ثانيا وسند هذا المنع يظهر مما يأتي من ادلة المخالفين وخلافا
للسيد المحقق واكثر الثالثة منهم والد العلامة فقالوا بانه يتم الغسل ويتوضأ بعد لتمام الاباحة فلا اصالة البراءة واستصحاب الصحة الثابت بعموم مثل قوله
في الجنب ما جرى عليه الماء فقد طهر وكل شيء امسسته الماء فقد نقيته واما الثاني فلعموم ما دل على ايجاب الاصغر اياه خرج منه ما كان قبل غسل الجنابة بالاجماع
والادلة فيبقى الباقي وايضا الاصغر لا يوجب الغسل فلا يبعد فيجب الاتمام ولا يرتفع تنفيذ لعدم استقلالها بالرفع فيتوضأ ويضعف الاول بانه فاقد الاصل
والاستصحاب بما مر ضعيفه على القول بالصحيح مع الاعادة فلا يتم بل يجتمع معها الا بالوضوء بالبديهة والثاني بما مر على ايجاب الاصغر للغسل لا يوجب على بطلان البعض
للقاضي والحلي والكركي وبعض الثالثة فقالوا بكفاية الاتمام لصحة الغسل وكفايته ما اطلاق الامر به المستلزم للاجزاء فلا اعادة واستصحاب الصحة وما نفاه النصوص من الوضوء
مع غسل الجنابة مطلقا خرج ما اذا احدث بالاصغر بعد تمامه بالاجماع فيبقى الباقي ويجاب عن الاول بتقييد اطلاق الامر بما هو القاعدة فيجب الاعادة مع ان اطلاق
النصوص النافية للوضوء معه تعارض عموما ايجاب الاصغر للوضوء بالعموم من وجه والترجيح للعمومات بموافقة الكتاب على ان تصرف الاطلاق الى مثل الصورة
النادرة ويتوهم توقف موافقة الكتاب على عطف قوله تعالى وان كنتم جنبا على قوله اذا قمتم واما على العطف على الشرط المقدر او الجزاء المذكور فلا اذ المنفصل
قاطع للشركة فاسد اذ يدل الاية على جميع التقادير على وجوب الوضوء على المحدث من حيث هو محدث مطلقا ومقتضى قطع الشركة عدم وجوب غير الغسل على الجنب من حيث
هو جنب وهو كذلك ولا ينافي ذلك وجوبه عليه من جهة اخرى ومنه يظهر عدم دلالة رواية محمد ان اهل الكوفة يروون عن علي انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل
من الجنابة قال كذبوا على علي ما وجدوا ذلك في كتاب علي قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا على انتفاء الوضوء عن الجنب المحدث من حيث هو محدث فان السؤال
عن الامر بالوضوء قبل غسل الجنابة وظاهره انه من حيث جنب ثم المحتاط يعيد ويتوضأ سيما بعد نقض المخالف ولو اتم واعاد ونقض وتوضأ احتاط غاية فرعان
لو تخلل الحدث غير غسل الجنابة من الاغسال يتم ويتوضأ سواء قلنا باجزائه عن الوضوء ام لا اما الاتمام فللاصل والاستصحاب المتقدمين الخالي عن المعارض
في المقام لاختصاص الاجماع الرضوي والمرسل بالجنب مع ان الشهرة الجابرة له في المورد غير محققة ولا محكية بل الفاضل مع حكمه بالاعادة في الجنابة حكم
بما هنا واما الوضوء فلوجوبه بعد الاصغر الرافع على ما يتقيد بعد كل غسل بعد التعارض كما مر ب الارتماسي كالترتيبي في امكان التخلل اذ الدفعة

العرفية لا ينافيه ويتوهم ان الغسل بعد الولوج الكلي يحصل باجزائه وهو آن فاسد بل هو يحصل بكل اجزاء الولوج وهو تدريجي وعلى هذا فلو تخلله
الحدث يجري فيه الاقوال الثلاثة والحق فيه الاتمام للاستصحاب المتقدم والوضوء لعموم انه الراجح بما مر على معارضها في الغسل عدا الاعادة للاصل حيث ان
ما في الرضوي وتوقيع الترتيبي مع ان الشهرة الجابرة هنا غير معلومة بعدم الفصل بين الترتيبي والارتماسي غير ثابت والاحتياط بالجمع بين الاعادة والوضوء
او ثانيا مع نقض المخالف **المسئلة الثالثة** لا يجب الوضوء مع غسل الجنابة المشروطة به ولو على المحدث بالحدث الاصغر قبله بالاجماع المحقق والمحكي عن جماعة
على ما يشاء الاخبار وعمل الفرقة في جميع الاعصار واستفاضة الاخبار السالمة عن المعارض بانه لا وضوء معه لا قبله ولا بعده التي منها ما صرح بانه لا وضوء للصلوة مع
غسل الجمعة وغيره الشامل للجنابة او باجزائه عن الوضوء بل في الرضوي غسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما فاحتمال ان يراد من
بعض تلك الظواهر انه لا وضوء مع غسل الجنابة اي للغسل بمعنى انه لا يتوقف صحة الغسل عليه فلا ينافي وجوبه للصلوة او لا وضوء معه من حيث انه جنب فلا ينافي
وجوبه من حيث هو محدث ضعيف جدا ولا يحسب معارضة على الحق المشهور لنفي الوضوء معه وقبله او بعده انه في الشرع كما هو الملحوظ المتبادر منه في ذلك عن اشتاع جملة
من الاخبار ما ويؤيد الحكم بكونه بدعة في جملة اخرى خلافا للشيخ في التهذيب ومال اليه المقدس الاردبيلي لرواية الحضرمي كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك
وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل وفي رواية ابن ميثم بعد السؤال عن الرجل يريد ان يغتسل يضع يده ويتوضأ وضوءه يغسل ويريد ان يرجع ويجب عن الاخبار المعارضة
لهما اعتبارا بموافقتهما للعامة كما صرح به الجماعة ويستفاد من بعض المعتبرة وهي مما يوجب المرجوحية قطعا على ان الغسل في الثانية اعم من الجنابة والوضوء غير
صحيح صريح في الافتراض لعموم الاعطاء ان يثبت به الحقيقة الشرعية بل وكذا في الاولى لاحتمال ان يراد بوضوء الصلوة الصفة اي الاستنجاء وغسل اليد
المستحب قبل غسل الجنابة هذا في غسل الجنابة واما غيره من الاغسال المفروضة والمسنونة ففي وجوب الوضوء معه اذا لم يكن المكلف متوضيا قولان الاول للاكثر
بل قيل كاد ان يكون اجماعا بل عن الحلي الصدوق كونه من دين الامامية الا ان عبارته غير اعادة الوجوب فاصرة لاطلاق الاية وعموم ما دل على وجوبه عند احد
اسبابه خصوصا ما دل على اجزاء غسل ومرسلة ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وفي اخرى في كل غسل وضوء الا الجنابة وصحيحة ابن يقطين اذا اردت ان تغتسل

في الوضوء مع غسل ... الاحداث ...

للجمعة مثلاً مفوضاً اغتسل وتمام المطلب بالاجماع المركب الرضوي والوضوء في كل غسل ما خلا غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ولا تجزيه سائر الاغسال عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا تجزي سنة عن فرض الى ان قال فاذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء توضأت واعدت الصلوة والمروي في الغوالي عن النبي صلى الله عليه وآله كل الاغسال لابد فيها من الوضوء الا الجنابة والمحكي عن السيد والاسكافي وجملة من افاضل المتأخرين منهم المحقق الاردبيلي والخراساني في صاحب الذخيرة ونسبه البهائي الى اكثرهم واختاره بعض مشايخنا للاصل والمستفيضة المصرحة بان الوضوء بعد الغسل او قبله وبعده بدعة كصحيحة سليمان ورواية ابن سليمان ومرسلة الفقيه وصحيحة محمد الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وصحيحة ابن حكيم واي وضوء انقى من الغسل وابلغ ومرسلة حماد في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل وموثقة عمار عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل ومكاتبة الهمداني الى ابي الحسن الثالث عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره والمستفيضة من الصحاح وغيرها الواردة في غسل الحائض والمستحاضة والنفساء الآمرة فيها بالغسل ثم الصلوة من غير تعرض فيها للوضوء مع كونها في مقام الحاجة والايراد على الثلثة الاولى بانها متروكة الظاهر لانتفاء الحصر لاستحباب الوضوء شرعية مردود بلزوم تقييد مرجعها على القول بكون العبادات اسامي للاعم كما هو الحق لعدم حرمة الوضوء بقصد المشروعية مطلقا والتقييد كما يمكن ان يكون بقصد القربة يمكن ان يكون بقصد الوجوب وحملها مع التقييد لها بفقد اللفظ الدال على العموم فيها واختصاص الغسل فيها الى المتبادر الغالب الذي هو غسل الجنابة مردود بعموم المفرد المعرف كما عليه علماؤهم في جميع الموارد ومنع تبادر الجنابة منه لا سيما بحيث يوجب تبادره واختصاص المطلق به كيف وغسل الجمعة وسائر الاغسال المسنونة وغسل الحيض لا تحتمل ... على غسل الجنابة بقصر عنها البتة وورود امثالها في الرد على العامة لا يخصصها بالجنابة لانها يلزمهم الوضوء لا يخص بها وعلى البعض بضعفها ... مردود بانه مع كونه في الاخبار المعتبرة مع ان فيها الموثقة وهي بنفسها حجة وعلى الجميع بان المراد منها انتفاء الوضوء في الغسل لاجله وعدم توقف تماميته عليه فالمعنى انه لا يحتاج الغسل من حيث هو غسل في تحصيل المقصود منه الى الوضوء وذلك لا ينافي توقف مثل الصلوة عليه مردود بانه خلاف الظاهر كيف واطلاق نفيه بعد ... طائفة منها يشمل المطاليب والحكم باجزائه عن الوضوء في اخرى صريح فيما اذا كان مأموراً بالوضوء مع انه قد صرح في المكاتبة بنفي الوضوء للصلوة والتخصيص بغير ... الغسل لا وجه له نعم يرد على ان الثلثة الاول ان كون الوضوء بعد الغسل بدعة لا ينافي وجوبه قبله كما هو مذهب جماعة كما ياتي واما قوله في المرسلة قبل الغسل فيمكن ان يكون خبراً ويكون الكلام فيها جملتين لا جملة واحدة وعلى اخبار غسل الحائض واخواتها ان الظاهر سياقها الحاجة الى معرفة الرافع للاحداث الثلثة وبيانها لا بيان غيرها ولذلك لم يذكر فيها سائر شرائط الصلوة من ستر العورة والاستقبال وغيرهما كما يدل على ما ذكرناه الاولون فما يصرح بان في كل غسل وضوء ... لانه على الوجوب صريحاً ... فالمقيد كما يمكن ان يكون ما يفيد الوجوب يمكن ان يكون ما يفيد المشروعية وظهور التركيب في ارادة الوجوب ... ولو سلم فهو من باب النقل الحادث الذي يكون الاصل تأخره ... بعد العموم ما في الصحيح والرضوي والنبوي وهما وان كانا بنفسهما غير معتبر الا انهما لانجبارهما بالشهرة والنظر ... الفقيه بل الاجماع المنقول بعدا من المعتبرة بل لا يقصران عن الصحاح في الحجية فيقع التعارض بين هذه الثلثة وبين الاخبار النافية للوضوء وهي وان كانت ارجح من جهة المخالفة للعامة وكثرة الرواية التي هي الشهرة بين الرواة والاحدثية كل ذلك من المرجحات القوية وعمل معظم الفرقة مضافاً الى الضعف في جمع الاول بمخالفة العامة بعض الثانية ايضاً كما لا يقول الوضوء فيه عن غسل الجنابة وهو لا يوافق مذهب العامة وما الاشهرية التي هي من المرجحات المنصوصة فيحصل التكافؤ بين الفريقين واذا اقول بالتخيير في العمل برفع اليد عن كل من الصنفين وبقي الاية وعمومات موجبات الوضوء خالية عن المعارض المعلوم هذا كله مع ان الاخبار النافية لمخالفتها الشهرة العظيمة القديمة ولعمل ناقليها بخلافها خرجت عن الحجية ولا تعارض غيرها ... تخصيص العموم ... مع الروايات ... عن المعارض ... فيجب الاخذ بها والقول بوجوب الوضوء مع كل غسل غير الجنابة وهل يجب تقديم الوضوء على الغسل كما عن ظاهر الصدوقين في الشيخين في الجامع واختاره بعض متأخري المتأخرين للصحيح والرضوي ومرسلي ابن ابي عمير و الفقيه المتقدمة وما يصرح بان الوضوء بعد الغسل بدعة ويؤيده صحيحة ابن حكيم ورواية الحضرمي المتقدمتين ام يستحب كما عن النهاية وعن الوسيلة و السرائر والجامع المعتبر ونسب وادعى عليه الشهرة بل في السرائر نفي الخلاف فيه عدم وجوب للاصل وبعض الاطلاقات في هو الاقوى لذلك ويجاب عن الصحيحة بعد تسليم ظهورها على ما يفيد التقديم الا التقييد الذكري ... غير مفيد وعن الرضوي بالضعف الخالي عن الجابر في المورد وعن المرسلين بعدم الدلالة على الوجوب كما مر مع ان في احديهما احتمال اخر وعن قوله الوضوء بعد الغسل بدعة بما مر من احتمال كون ذلك مع قصد الوجوب البعدي وعن التوقيع بعدم التأييد كما هو ظاهر عند النظر الدقيق والاحتياط لا ينبغي تركه وكيف كان لا تعلق التقديم بصحة الغسل بلا خلاف كما قيل للاصل فلو اخره عمداً اثم بناء على القول بالوجوب وصح غسله ووضوؤه بعده لا يشترط ... **المسألة الرابعة** في وجوب تطهير المحل قبل اجراء الغسل عليه قولان **الاول** للمحكي عن الاكثر بل عن ...

للخصوصية ولكن الثالث ايضاً ... من جهة موافقة الاية التي هي من المرجحات م

... نقلاً من الناس بقولهم توضأ وضوئاً ... الصلوة قبل الغسل ... في وجوب الغسل الخ

في وجوب تطهير المحل قبل الغسل

الاجماع على لا اشتراط طهارة ماء الغسل المنفصل بعد وروده على المحل النجس ومنع النجاسة عن وصوله الى المحل والامر بغسل الفرج قبل الصب على الرأس في عدة من الاخبار وصحيحتي ابن يقطين وابن حكيم الاولى ثم تغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك والثانية ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك فافض على رأسك وجسدك ويجوز غسل الميت ما يجنبه الاجماع المركب كما هو محتمل او مع ما في المعتبرة من ان غسل الميت مثل غسل الجنابة ويضعف الاول بمنع انتفاء السداد الا لورود على النجاسة في منع اشتراط طهارته مطلقا وانما هي طهارته قبل الورود على المحل كما يقولون في ازالة الخبث على القول بنجاسة الغسالة والقول بتوقف العبادة على البناء وعدم حصوله في غير الماء النجس مدفوع بخصوص الاطلاقات الشاملة لذلك ايضا والثاني بمنع المانعية مطلقا وانما هي فيما اذا عين لا كلام في جواز ازالة عينه او ثوبه ومنه يظهر ضعف الثالث والرابع لعدم لانهما الاعلى وجوب غسل المني وهو مما يمنع من وصوله الى المحل لنجاسته لو وجب والخامس بعدم امكان ابقاء الامر على الوجوب الا ما فيه خرق للترتيب عن معنى الموجب لسقوط الاستدلال اذ لا قائل بوجوب تقديم تطهير النجاسة عن البدن على غسل الفرج ايجابا بل ولا على اصل الغسل قطعا بحيث يجب تقديم تطهير الفرج على الصب على الرأس وان اوهمه كلام بعضهم ومنه يظهر وجه آخر لضعف الثالث والرابع ايضا فانهما يوجبان التقديم على اصل الغسل لا على بعضها على المضمضة والاستنشاق ايضا والسادس بمنع الاجماع المركب بل القول بالفصل متحقق ويمنع دلالة المعتبرة على المماثلة في الجميع ولو سلم فالمدلول المماثلة في جميع اجزاء الغسل وكيفيته لا الامور الخارجة معه ان الثابت منها ان احكام غسل الجنابة ثابتة له دون العكس والثاني لجماعة من المتأخرين للاصل وضعف الرافع وان استشعب وهو الاقوى لما مر ومنه يظهر عدم اشتراط طهر المحل قبل الغسل في صحته كما هو صريح الشيخ ط وكل الانو الطهارة والاكثر على الاشتراط المذكور بضميمة مسألة الامر بالشيء للنهي عن ضده الموجب للفساد الى الاخبار المتقدمة والى استصحاب الحدث ويضعف الاستصحاب بوجود الرافع من مثل قوله فما جرى عليه الماء فقد طهر ومن اسلوب الامر بالغسل لاجزاء البواقي ما مر ثم على ما ذكرنا من توقف رفع الحدث على تطهير المحل فهل يكتفي بغسلة واحدة لرفع الحدث والخبث اذا كان مما يطهر بغسلة مرة او لرفع الحدث مرة للخبث اذا لم يكن كذلك او لا بل يجب دفع الخبث الى غسل آخر الحق الاول لعموم ما اذا الخبث يجري بان الماء او يتحقق الغسل المزيل والمصرح في كلام جماعة الثاني لاصالة عدم تداخل الاسباب ويضعف باندفاع الاصل بما مر مضافا الى ان دفع الحدث والخبث بغسل واحد ليس من باب تداخل الاسباب كما لا يخفى على الفطن المتأمل والله اعلم بالصواب

في كراهة غسل الجنب في الماء الراكد

**المسألة الخامسة** يكره غسل الجنابة في الماء الراكد ولا يغتسل فيه من الجنابة لفتوى بعض الاجلة من القدماء والنبوي لا يبولن احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه من الجنابة

في كفاية الغسل الواحد عن المتعدد

**المسألة السادسة** في كفاية الغسل الواحد عن المتعدد اذا اجتمعت اغسال متعددة مطلقا او بشرط نية الجميع او بشرط عدم نية البعض او اذا كانت احدها غسل جنابة مطلقا او مع احد الشرطين او اذا كان الجميع متحدا في الوجوب بان يكون واجبا او مستحبا دون ما اذا تفرقت مطلقا او مع احد الشرطين او اذا كان الجميع جهات خاصة مطلقا او مع احد الشرطين او اذا كانت احدها غسل جنابة مطلقا او مع احد الشرطين اقوال اظهرها الاول لنا بعد الاجماع المحقق والمنقول في بعض صوره اصالة البراءة عن التعدد وعدم دليل على التعدد سوى اصالة عدم التداخل التي لا دليل عليها كما بيناه في كتاب عوائد الايام وصدق الامتثال في اكثر الصور والنصوص المستفيضة الدالة اما على الكفاية مطلقا كصحيحة زرارة اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها دلت بقوله فاذا اجتمعت الخ على ما ذكرنا من العموم واضمارها في بعض الكتب غير قادح سيما مع اسنادها في بعض الى احدهما وفي السرائر الى مولانا الباقر ويسنده الى احدهما وزاد على الاجزاء وقال زرارة حرم اجتمعت في حرمة يجزيك منها واحد ورواية الحسين الخراساني المروية في السرائر غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك عموما لما تأخر سببه غير ضائر لانه بالاجماع خارج ضرورة عدم تعقل التسبب على سببه وصحيحة زرارة ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة دل التعليل على العموم مطلقا والمراد بالحرمة الحق كما يدل عليه تذييل رواية السرائر المتقدمة **او على** كفاية واحد لو اجتمعت التي احدها الجنابة مطلقا نوى الجميع او البعض بل الاوسع مع عدم البعض المثبت لهذا الاطلاق في غير الواجبات ايضا بعد ثبوت تداخله بالاجماع المركب كالمستفيضة الواردة في كفاية غسل واحد للجنابة والحيض وخبر شهاب ان غسل ميتا وتوضأت ثم اتى اهله يجزيه غسل واحد لهما واختصاص الاولى بالجنب والثاني بغسل المس لا يضر لعدم الفصل بين الواجبات **او على** كفاية واحد للندب والفرض وان لم ينو الا احدهما كمرسلة الفقيه من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وتخصيصه المخالف مطلقا او في بعض الصور ضعيف لاختصاصه كلا او بعضا مع اختصاص عدم التداخل او اشتراطه نية الوجه الغير المتحققة في بعض الصور او قصد السبب مطلقا او في خصوص الاغسال المختلفة الغير المتحقق في بعض افراده مع عدم صدق الامتثال قطعا في صورة نية عدم البعض وعدم جواز اجتماع الوجوب والاستحباب اللازم في صورة تفريق الاغسال **ويرد** الاول بان ضعف السند غير ضائر مع ان الجميع ليس كذلك ولو سلم فالاصل مع التداخل فلا يحتاج الى الدليل واصل عدم التداخل كما اشتهر عنهم اصل غير اصيل خال عن التحقيق والتحصيل والثاني والثالث بعدم اشتراطه نية الوجه ولا قصد السبب في لحوق الاغسال المتعددة كما مر بل يكفي قصد القربة

المحقق الخوانساري والفاضل الهندي

في تداخل الاغسال واحكامه

والرابع بانه ان اريد عدم صدق امتثال الامر المستفاد من اخبار التداخل فممنوع وان اريد عدم صدقه للاوامر المتعددة الواردة في كل غسل فمسلم لا ضير فيه اذ مقتضى اخبار التداخل
كفاية واحد عن الجميع وكون المأمور به حينئذ امرا واحدا فانما يقتضي الجميع بل يسقط الغير بالواحد فلا امر بغيره حتى يطلب امتثاله بل نقول انه مع قطع النظر عن اخبار
التداخل لا دليل على تعدد الامر في صورة الاجتماع بيانه انه اذا قال الامر الجنابة سبب لوجوب الغسل والحيض سبب لوجوب الغسل فلا يكون المراد من الغسل الا
عند اجتماعهما معناه الحقيقي الذي هو الماهية لانه امر واحد فلا يجب بالجنابتين لاستلزامه تحصيل الحاصل بل اجتماع الوجوب والاستحباب في شيء واحد اذا اختلف الا
ان وجوبا وندبا فاما ان يراد من احدهما فرد خاص من الغسل وهو الفرد المتحقق الماهية في ضمنه لامتثال الامر او تخصيص احدهما بغير صورة الاجتماع
ولكن الاول مستلزم لاستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فتعين الثاني ومنه يعلم ما يرد على الخامس ايضا فانه اذا قال الجنابة سبب لوجوب الغسل والتوبة لاستحبابه
لا يمكن ان يراد بهما شيء واحد في صورة الاجتماع لاستلزامه اجتماع الوجوب والاستحباب في شيء واحد وهو محال ولو من جهتين ولو شيئا متغايرا لاستلزامه
استعمال اللفظ الواحد في استعمال واحد في حقيقته ومجازه ضرورة ارادة الماهية منهما عند الانفراد فتعين تخصيص احدهما بصورة عدم الاجتماع وكفاية واحد منهما
عند الاجتماع وهو معنى التداخل ويكون هذا الواحد الذي اتى به حينئذ واجبا غير جائز الترك فانما مقتضى التداخل ايضا يقتضي ترتب ثواب المستحب المطلوب منه عليه
ايضا بل ذلك مقتضى التداخل الثابت بالاخبار ايضا ولو قطع النظر عما ذكرنا اذ ليس الواحد المتداخل فيه جائز الترك قطعا فهو واجب يترتب عليه ثمار الفرضين
**ثم** انه ظهر مما ذكرنا من اصالة التداخل عدم التعدد بل عدم تعدد الامر في صورة الاجتماع ان التداخل عزيمة لا رخصة وصرح والد العلامة ايضا مع ان بعد
صدق الامتثال وتحقق الاجزاء المصرح به في اخبار التداخل لا معنى لاتيانه ثانيا وظهور الاجزاء في الرخصة ممنوع فانه اذا كان شيء مجزيا على الاطلاق عن غيره لا يبقى
الغير حتى يجوز الاتيان به ايضا وما ورد في موثقة الساباطي من تخيير المرأة التي تحيض بعد جنابتها بين اغتسالها للجنابة قبل الانقطاع وبين صبرها الى ان تطهر و
تكتفي بغسل واحد لا يفيد الرخصة اذ لا يدل على جواز اغتسالين بعد الانقطاع وجواز غسل الجنابة قبل وجوب غسل الحيض لا ينافي كيفية التداخل **وهل**
يسقط الوضوء على القول بوجوبه لغير غسل الجنابة اذا جعل الجنابة مع غيرها غسلا واحدا الظاهر نعم بل هو الظاهر من الجميع لتحقق غسل الجنابة المجزئ عن الوضوء
ولا ينافيه تحقق غيره وقال والد الظاهر وجوب الوضوء لصدق الاسمين فيتعارض ادلة وجوده وعدمه فيحصل التساقط ويبقى ادلة عموم الوضوء **وفيه** ان غير
غسل الجنابة لا يوجب غسل الوضوء بل لا يسقط معه الوضوء فهو لا يعارض المسقط اذا تحقق **و**الحاصل ان الثابت اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء دون غيره
وعدم اجزاء الغير لا ينافي اجزائه حتى يحصل التعارض **فان** قيل لا نعلم ان ذلك الغسل غسل الجنابة اذ لعله غسل آخر مسقط لغسل الجنابة سيما اذا لم ينو
**قلنا** ليس غسل الجنابة المصرح باجزائه عن الوضوء الا الرافع لحدث الجنابة او المسبب عنها وان جامعها سبب آخر ايضا وذلك الغسل الواحد جامع للوصفين

في غسل الحيض

## الفصل الثاني في غسل الحيض

**و**الكلام اما في بيان دم الحيض ومعرفته اثباتا ونفيا او في احكام الحائض **فههنا بحثان**

### البحث الاول

في بيان دم الحيض ومعرفته **و**هو في العرف دم مخصوص سائل من المرأة بل قيل انه المعنى اللغوي ايضا كما ذكره بعض اللغويين للتبادر واصالة عدم النقل وذلك الدم
يقذفه الرحم بعد البلوغ ثم يصير للمرأة في الاغلب عادة يتحقق في اوقات معلومة قرره الله سبحانه لحكمة تربية الولد فاذا حملت المرأة صرفه الله تعالى الى تغذيته
فاذا وضعت الحمل بدله الله سبحانه صورة الدموية باللبنية غالبا لاغتذاء الطفل فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم بلا مصرف فيستقر في مكانه ثم يخرج
في الغالب في ايام متفاوتة بتفاوت المزاج حرارة وهو شيء معروف بين الناس له احكام كثيرة في علل الاديان والابدان ليس بيانه موقوفا على الاخذ من الشرع بل هو
كسائر الاحداث كالمني والبول وغيرهما بل من موضوعات الاحكام التي لم يشرع فيها متوقفة على بيانها بل متحقق وعرف تعلقت به احكام الشرعية وان خلت
عن اوصافه الاغلبية كما يترتب احكام المني عليه بعد معرفته وان لم يكن مقارنا للفتور الذي هو من اوصافه الغالبة وان لم يتحقق وجوده يحكم بمقتضى الاصل الذي هو
المرجع كما في سائر الموارد **نعم** لما كان لذلك الحدث اشتباه في صورة النوعية كدم الاستحاضة والقرحة والعذرة ولم يكن له خاصة لازمة غير منفكة ظاهرة لكل
مكلف بين الشرع تمييز كل احد منها عن صاحبه كما هو في ذلك الشرع الى تعريفه اثباتا او نفيا وبيان الدم الذي تحيض به المرأة والذي لا تحيض به
مذكرا خواص ولوازم اما غير منفكة او غالبة في بعض افراد النساء والتي تحيض به كل منهن والتي لا تحيض به **ونحن** نذكر ما يتعلق بذلك المطلب في

في معرفة دم الحيض

مقامين **المقام الاول** في بيان لوازم دم الحيض **وهي** امور **منها** انه لا يكون قبل كمال التسع سنين فكل دم كان قبله ليس حيضا اجماعا محققا
ومحكيا وفي المعتبر انه متفق عليه بين اهل العلم وفي المنتهى انه مذهب العلماء كافة وهو الحجة مضافا الى الموثقة والروايتين الاتيتين المقتضية كون التحديد تحقيقيا كما
هو ظاهر الاصحاب فاحتمال التقريب كما عن الاحكام غير صحيح **ثم** ان جعلهم الحيض دليل البلوغ انما هو في مجهولة السن مع كون الدم بوصفه فاشتراطه باكمال
التسع لا ينافيه **ومنها** ان لا يكون بعد اليأس فكلما كان بعده لم يكن حيضا بالاجماعين ايضا فهو الدليل عليه مع موثقة البجلي ثلاث يتزوجن على كل حال التي
يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض و
مثلها لا تحيض قلت وما يكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها ورواية ثالثة يتزوجن على كل حال التي لم تحض

في حل التعارض بين الاخبار الواردة في القرشية والنبطية

مثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اكثر من خمسين سنة والتي لم يدخل بها التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت ما حدها قال
اذا كان لها اقل من تسع سنين ومن حسن اليأس هل هو خمسون كما هو مقتضى الرواية مضافا الى صحيحة اخرى للبجلي حد التي يئست من المحيض خمسون سنة وروى البزنطي المرأة التي
قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة او الى ستين كما اختاره في المكث في المبسوط وسائر لوازم الطهر وستون كما هو مقتضى الموثق مضافا الى مرسلة الكافي التي ذكرها بعد
رواية البزنطي بقوله وروى ستون سنة ايضا نظرا الى الاستصحاب لكونها ممن تحيض وعدم تلبسها وبقاء الحكم بالعدة ونوافع التزويج والعمومات الدالة على ان ما يكون بصفة
الحيض او تراه المرأة في ايام العادة حيض او الثاني في القرشية والاول في غيرها كما يقتضيه مرسلة ابن ابي عمير اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون من قريش
ومرسلة المبسوط في القرشية وروي انها ترى دم الحيض الى ستين سنة او الثاني في القرشية والنبطية والاول في غيرهما كما يقتضيه الجمع بين مطلقات الخمسين ومرسلة
المقنعة وروي ان القرشية من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة الاول مذهب في كتاب الطلاق والسرائر وحكي عن ابي الشيخ وجملة المهذب الاخبار
الثلاثة والاصول المتقدمة ويجيب اما عن اصول الستين فبالاندفاع بما ذكر واما عن الموثق ومرسلة الكافي فبعدم المقاومة مع اخبار الخمسين لترجيحها
عليهما بالاكثرية عددا والاصحية سندا والاوضحية دلالة لكونها بالمنطوق وكون دلالتهما على عدم اليأس من الخمسين بالمفهوم والاشهرية عملا كما قيل ورواية
كما في معنى وبكونها اخص منهما لانهما تدلان على حصول اليأس بحصول الخمسين وهما يدلان على عدمه دون الستين التي تتضمن الخمسين واما عن المراسيل الثلاثة الاخيرة
فبعدم صلاحيتها للدفع الاصول وتخصيص المطلقات لضعفها بالارسال مع منافاة اوليها من الخصوص للدلالة من جهة عدم التصريح بالستين ولا بالحيض في
القرشية والثاني مختار يعني في بحث الحيض محتمل المبسوط وصريح والد العلامة انه رده في الكتابين للاصول المتقدمة والعمومات المذكورة الخالية جميعا عما يصلح
للمعارضة ويجيب اما عن اصول الخمسين فبانه فاتهما بالعمومات مع كون الاصول الاولى مقدمة عليها لكونها مزيلة لها واما عن الصحيح والروايتين فبعدم
من البين لمعارضتها مع الموثقة ومرسلة الستين بطلان الوجوه المرجحة لها عليهما اما غير الاخير فلعدم صلاحيتها للترجيح كما بين في الاصول مع ان ما ذكر في
الترجيح باعتبار السند انما هو الاصحية الاعدلية دون الامامية التي هي مادة اختلاف السند هنا والاشهرية المدعاة في العمل مرددة دعواها من بعضهم معارضة
بدعوى الاكثرية اياها من احد المفصلين بعضهم في الاخرى كما انه في الرواية غير ثابتة ودعوى من لا يثبتها مع جواز ان يكون مراده مجرد الاكثرية في العدد واما
الاخير فلانه لا يتم في تعارض اخبار الخمسين مع مرسلة الستين اذ معنى المتقابلين ذكرها بعد خبر البزنطي ان حد اليأس ستون مع انه كان مفهوم الموثقة ايضا
كلا منطوق الاخبار الثلاثة الدالة على ان حد اليأس اذا كان لها خمسون سنة هو اعم من ان يكون لها زيادة ايضا فليس تعارضهما بالمنطوق والمفهوم فقط بل تعارض
منطوقيهما ايضا لدلالة فان مدلول المنطوق الاول بل صريحه ان حد اليأس ستون بل المتبادر منه نحو قوله اذا بلغت ستين يئست من المحيض ان اليأس يحد
ببلوغها ومدلول الثاني انه خمسون وذلك عين التخاصم التام فيتعارضان ويتساقطان واما عن المراسيل الثلاثة فبما مر مضافا الى عدم كون الحمرة المنفية في الاولى
صريحة في الحيض وعدم منافاة الاخيرة منها للمطلوب لانه هو الوصف الضعيف والثالث عن الصدوق بل اكثر كتب الشيخ طاب ثراه واستجوده في المعتبر ونسبه في النجا
والى المشهور وفي التبيان والمجمع نسب خصوص القرشية بالستين الى الاصحاب وهو ظاهر في دعوى الاجماع والمرسلين ويجيب عن رواية النبطية بعدم الثبوت
عن مطلقات الخمسين في الستين بوجوب حمل المطلق والعام على المقيد الخاص والمرسلتان خاصتان ومعتبرتان ويدفع الايراد عليهما بالضعف بمنعه حيث كونهما
منجبرتان بالشهرة المحققة والمحكية بل بظاهر دعوى الاجماع من الشيخين الجليلين الطوسي والطبرسي ومثله لا يقصر عن الصحاح بل ربما يعد اقوى منها مع ان
الاولى مرسلة ابن ابي عمير الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه صرحوا بكون مراسيله في حكم المسانيد واما القصور في الدلالة من جهة عدم التصريح بالستين بعدم القائل
بالفرق ومن جهة عدم الصراحة في الحيضية بكونها ظاهرة فيها وهو كاف مع ان في المرسلة الثانية تصريحا بالحكمين من جهة صراحة الحمرة في الحيض بمنعه كيف مع
ان المنفي ليس كل الدم بل الحيض والاستحاضة وبعد توصيف الاولى له فروايتا بالاحمر والثانية بالاصفر تعين ان المراد هو الاول مع ان الاول العموم يكفي للمطلوب لو
سلم القصور من هذه الجهة ايضا ثم يضم بعد ثبوت الستين للقرشية بمرسلة ابن ابي عمير بتخصيص مطلقات الخمسين بها فتصير خاصة بالنسبة الى مطلقات الستين فيخصص بها
ويثبت المطلوب والرابع محكي عن ابن حمزة وسعيد واختاره الفاضل في عدد كامل في اكثر كتبه وذهب اليه الكركي ناسبا له الى الاصحاب المؤذن بدعوى
الاجماع المرسلة عنه ويدفع الايراد عليها بالضعف بالانجبار بدعوى الكركي ويجيب عن المطلقات بوجوب التقييد اقول كان ذكره وهنا اولا مع
دعوى الكركي في النبطية مع دعوى اكثر منه الشهرة على الخمسين في غير القرشية الشامل للنبطية ايضا واما معها فلا يحصل بها انجبار وسقط لاجل ذلك القول
نعم يصح دعوينا في القرشية كدعوى الشيخين فيها خالية عن المعارض جابرة للمرسلتين الاوليين فيخصص بهما المطلقات كما مر ويثبت بهما مقتضاهما
الذي هو القول الثالث فهو الحق فائدة القرشية اعم من الهاشمية وهي المنسوبة الى النضر بن كنانة اما بالاب على اجماعا اقتصارا على المتيقن استصحابا للتكليف
وسائر لوازم الطهر وابقاء للعمومات وعمومات العبادة او مطلقا على احتمال نظرا الى صدق كونها من قريش كما في المرسلة الاولى وتحقق الانتساب اليه كما في الاخيرتين
والاستصحاب لكونها ممن تحيض وابقاء للعمومات الرجوع الى التمييز واعتبار ايام العادة وهو الاقوى لو كان الصدق والتحقق المذكوران محل التشكيك للاصول

في معرفة القرشية

الذكورة المزيلة للأصول المتقدمة ومع علم كفاية الامتثال الشرعي بغيره ظاهرا وان لم يعلم الواقع واما اجتماع القرشية والنبطية وانفكاكهما من غير الامتثال ظاهرا فغير كاف لا لاطلاعه على القرشية لتعذر تحصيلها اذ ربما لا ينفع الأصل لتطرق الحاصل من الالحاق بالأغلب في منعها اذ ربما لا يقطع بل الاجماع المحقق ثم المعروف من انتهى هذا العصر منحصرا في الهاشميات تغليبا من الحكم واما النبطيات فلا يعرف في هذا الزمان اصلا فهو وقد كفانا مؤنة الاشتغال بتحقيق معناها ومنها انه اسود عبيط يخرج بدفع وحرقة كما في الخبر والحرارة بالاجماع والمستفيضة منها حسنة البختري عن المرأة تستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد واذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلاة ومرسلة يونس وفيها وان اشتبه فلم يعرف ايام حيضها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد وصحيحة ابن عمار ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وموثقة اسحق بن جرير دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وفي موثقة سماعة في الحبلى ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين وفي مرسلة يونس الطويلة ان دم الحيض اسود يعرف والمراد بالسواد هنا هو الحمرة القريبة من السواد كما هو المتبادر في السواد المستعمل في الدماء المؤيد بالمشاهدة والاعتبار ويشهد له مرسلة يونس اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة وقال وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود وانما سماه بحرانيا لكثرته ولونه الحديث دل على ان المراد من الاسود هو البحراني المفسر في كتب اللغة والمعتبرة بالحمرة الشديدة فلا تنافي بين ما مر وبين ما وصف الحيض بالحمرة كالمرسل الآتي في الحبلى ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وغيره ولا بين كلام من وصفه بالسواد فقط عن النهاية وط والوسيلة والمهذب والتبصرة والارشاد والتلخيص والتحرير وغيرها ومن وصفه بالسواد فقط كما عن النهاية وط والوسيلة بالحمرة كما عن بعض او جمع بين الوصفين وظاهره الاختلاف بينهما وهو ليس بجيد الا ان يحمل على تفاوت مراتب الحمرة وقد يزاد في الوصف الغلظة والنتن وليس عليهما دليل سوى المروي في فقه الرضا والدعائم الاول وتعتبر الاستحاضة ان دمها يكون رقيقا تعلوه صفرة ودم الحيض الى السواد وله غلظة ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم الاستحاضة بارد يسيل وهي لا تعلم والثاني ودم الحيض كدر غليظ منتن ودم الاستحاضة دم رقيق وهما لضعفهما غير صالحين للاثبات وان شهد لهما الاعتبار ثم ان مقتضى التوصيف في تلك الاخبار ان الاصل ان كلما انتفت فيه تلك الاوصاف كلا او بعضا لم يكن حيضا وبعبارة اخرى كلما كان حيضا كان متصفا بالاوصاف كما ان مقتضى منطوق الشرط في الحسنة ان الاصل ان كلما وجدت فيه الاوصاف فهو حيض مطلقا الا ما دل دليل على خلافه الكلية ويراد الدليل على الكلية الاخيرة في صورة الاشتباه مع الاستحاضة الحكم بانتفاء تلك الاوصاف عن الاستحاضة في المستفيضة فان مفادها ان المتصف بها حيض لا الاول دليل على خلاف ذلك وبذلك يظهر ان الحق مع من حكم بكون اعتبار الاوصاف اثباتا ونفيا للحيض اصلا لا يتخلف عنه الا بدليل وجعلها مميزا عند الاشتباه بالاستحاضة خاصة غير سديد وغفلة عن منطوق الشرط ثم المعتبر في التميز بينهما حين الاشتباه هو جميع الاوصاف المتقدمة ولا يكفي البعض وان اكتفى به بعض الاخبار لانه يكون اعم من الخبر المستجمع للجميع فيجب تقييده به ومنه يظهر انه لو اتصف دم ببعض اوصاف كل من الحيض والاستحاضة كان يكون حارا اصفر او باردا اسود سقط عن الاخبار المميزة بالوصف فلا يعمل بها فيه بل يرجع الى القواعد الاخر ومنها انه يكون منغمسا في القطنة وهذا انما يعتبر مع اشتباهه بدم العذرة فيحكم بالحيض مع الانغماس وبالعذرة مع التطوق وفاقا للاكثر في الحكمين لصحيحتي زياد وخلف في الرضوي المصرح جميعا بهما وخلافا للظاهر في صريح المعتبر والمحكي عن المنتهى في الاول فتوقف فيه للاخبار بعد تصريح الاخبار المعتبرة المعمول بها عند الاكثر مع ان مورد المسئلة انما هو صورة الاشتباه وهو لا يكون الا مع امكان الحيض اما مع تجمع الاوصاف ان قلنا باشتراطه في الامكان او بدونه ان لم نقل به فيثبت الحكم اما باخبار اعتبار الاوصاف او بالقاعدة المسلمة عندهما من ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض الا ما خرج بالدليل فلا مجال للتوقف ومنه يظهر بطلان توجيه كلامهما بان المدعى لا يجمع الشرائط فان الشرائط ان كانت معتبرة فلا يكون حيضا قطعا ولا يحصل الاشتباه والا فلا يوجب على ما التوقف وقد يجوز عدم مخالفتهما ويوجه عدم حكمهما بالحيضية في صورة الانغماس بان كلامهما على فرض تحقق الاشتباه والا فلا يوجب التحقق لدم معين خاصة فاذا تميز دم العذرة بمميزه فيرتفع الاشكال في الحكم بالحيضية مع عدم الحكم بالفرض وهو انما يتأتى في غير كلام المعتبر اما فيه فظاهر تصريحه بالتوقف في الحكم بالحيضية مع عدم الحكم بالفرض فلا ثم ظاهر اطلاق احد الصحيحين كفاية وضع القطنة واخراجها ولكن الاحرى تقييده بالوضع والصبر هنيئة ثم اخراجها برفق كما في الآخر العمل بها احسن لتقييدها واما ما ذكره بعضهم من اعتبار الاستلقاء في رفع الرجلين وادخال الاصبع فلم نعثر على مستنده وان نسبه الى الاخبار ولعل نظره الى اخبار القرحة والله اعلم ومنها الخروج عن الايسر وهو معتبر عند الاشتباه مع دم القرحة فيحكم بالحيضية معه وبالقرحة مع الخروج عن الايمن وفاقا للفقيه ونهاية الاحكام والشروع وذكره وعن المقنع وصه وط والمهذب والاصباح والوسيلة والجامع والتحرير والتلخيص بل الاكثر كما ذكره في كره وجمع من المتأخرين وعامة المرويات فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة والرضوي واذا اشتبه عليها الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة عليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض والشهرة كما مر تنجبر ضعفهما

كما ان الاخيرة وما الاحاديث التي هي من المرجحات المنصوصة يترجح على مرفوعة ابان المروية في ما العكس ان قلنا بتعدد الرواية وتعددها وباتحادهما مع سقوط نسخة
بترجيح في طلبها ما اضبطية ان قد منه باضطراب نسخه حيث انه نقل عن ابن طاوس توافق نسخ التهذيب الكافي وعن كري سوافقه كثير من نسخ لدوام ان قلنا
باتحادهما وترجيح نسخة التهذيب بموافقتها الشهرة ومطابقتها العبارة الصدوق التي قالوا هي متون الاخبار وفتوى المفيد وشهادة بعض النقول المدنية بذلك كما ذكره
بعض مشايخنا او بكافو فلا يكون للاخيرة المنجبرة معارض لسقوط نسخة اما المرجوحية او بالتكافؤ وبقاء الاخيرة بلا معارض **وخلافا** للكليني
المحكي عن الاسكافي والبحر وكري من فعكس لوقوعة في ترجيحها على ما في بيان **ويضعف** بانه لو سلم ترجيحها عليه فلا تم ترجيحها على الرضوي لارجحا
له كما عرفت **و** للمعروط المن والمقنع الاردبيلي ولدوالك العلامة وجمع من متاخري المتاخرين بل نسبه الى اكثر المتأخرين فلم يعتبروا الجانب بالمرة
لاضطراب متن الحديث في اختلافه مع ترجيح كل من الروايتين بوجه كما مر ومخالفة اعتبار الجانب للاعتبار اذ القرحة تكون في كل من الجانبين والحيض محله الرحم
وهي ليست في الايسر خاصة نوهم كون وضع الرحم بحيث يلزم خروج الحيض من الايسر ودم القرحة من الايمن عند الاستلقاء على الظهر لابد لكن ذلك فان الله
كل امرأة وانيا هاسا انا هذا امر بعد اذ ذاك الجانب للمزج **ويضعف** بان غاية ما ثبت سقوط الروايتين بالاضطراب وبقاء الرضوي خاليا عن المعارض
ومخالفة الاعتبار بعد شهادة النص غير مسموع فان الشرع تعبد **ومنها** انه لا يكون اقل من ثلثة ايام ولا اكثر من عشرة بالاجماع في الموضعين **وهو**
الحجة فيهما مضافا الى المعتبرة كالصحاح الثلث لبني عمار ويعقوب بن يقطين ومحمد بن مسلم ان اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام والثاني ادنى الحيض ثلثة
واقصاه عشرة والثالث ادناه ثلثة وابعده عشرة وغيرها من الاخبار المتكثرة وصحيح ابن سنان المخالف للتحفظ اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون ثلثة شاذ
غير صالح للحجية **مع** ان ارادة اكثر العادات كما هو الواقع ممكنة بل الارادة اكثر الحيض مثلا **و** لا يمكن ارادة ذلك في اكثرية العشرة واقلية الثلث لانه ليس كل
قطعا كما ان المشاهدة به حاكمة **وفي** اشتراط التوالي في الثلثة وعدمها بكونها في جملة العشرة قولان **الاول** وهو الاظهر المحكي عن الصدوقين
والمرتضى والمقنع والاسكافي والجمل وطو والسيد ابن حمزة وادريس والمعتبر والمنتهى وعدة من المحقق الثاني ما نسبه الى اكثر الاصحاب لجماعة من المتأخرين بل نسبه
بعضهم الى الشهرة العظيمة **و** استفرد الكركي دعوى الاجماع عليه للرضوي الصريح المنجبر ضعفه بالشهرتين وان رات يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم
تر ثلثة ايام متواليات مضافا الى استصحاب عدم الحدث **والايراد** على الاول بانه خرج مخرج الغالب وما الكل والا لكان منافيا لقوله قبل ذلك فان رات
الدم بعد ما تطهرت من الحيض قبل استكمال عشرة ايام بعض فهو مما بقي من الحيضة الاولى مندفع بعدم منافاة قوله السابق لها الا بالاطلاق **و** هو لا ينافي ارادة الكلية
من قوله اللاحق لوجوب تقييد السابق باللاحق **وقد** يستدل ايضا بعموم التكليف بالعبادة فلا يخرج منها الا ما علم وباصالة عدم تعلق احكام الحائض بها **فا**
ثبوت العبادة في الذمة باليقين فلا يسقط الا مع اليقين بالمسقط ولا يقين حين فقد التوالي وبذيادة في شرح قولهم اقل الحيض ثلثة **والكل** منظور فيه
لان ما اورد **على الاول** بان العموم مخصص قطعا بما دل على حرمة العبادة على الحائض فهو ايضا مخصوص بغير الحائض ولا يدري ان تلك المرأة داخلة في العموم
او الخصوص **و على الثاني** بانه معارض باصالة عدم التكليف بالعبادات المشروطة بالطهارة **و على الثالث** بالمنع من ثبوتها في الذمة فانه اول الكلام بل مقتضى الاصل
عدم التعلق **و على الرابع** بانه لو تم في الثلثة لزم مثله في العشرة لاشتراكهما في الاطلاق في اخبار المسألة **لا انا** نجيب عما اورد **على الاول** بان تخصيص العموم بما
انما هو بالحائض المعلوم حيضها اجماعا بل هي المراد من الحائض قطعا لان الالفاظ وان كانت اسامي للمعاني النفس الامرية الا انها مقيدة بالعلم هنا اجماعا بل في مطلق
معاني التكاليف **وعما** اورد **على الثاني** بانها لو كانت حائضا لحرمت عليها العبادات المشروطة بالطهارة ايضا لا لاجل انها حائض وهذا ايضا تكليف بترك
العبادة من هذه الجهة والاصل عدمها فالتكليف في العبادة متحقق اما بالفعل او الترك والاصل عدم كل منهما فيتعارضان ويبقى اصالة عدم تعلق احكام الحائض
كحرمة الوطي والمنع عن المساجد والعزائم ونحو ذلك خالية عن المعارض **وعما** اورد **على الثالث** بان للمستدل ان يتمسك بالاستصحاب في صورة رؤيتها الدم
بعد دخول الوقت ومضي قدر الطهارة والصلوة والحاق غيرها بعدم القائل بالفرق الا ان يعارض ذلك بصورة رؤيتها الدم قبل الوقت **وعما** اورد
**على الرابع** بان خروج العشرة بالاجماع او دليل اخر عن بعض المثال لا يوجب خروج غيرها ايضا **مع** انهم يقولون باشتراط التوالي في العشرة ايضا ولا يجعلون
النقاء المتخلل في العشرة طهرا غاية الامر انه لا يلزم عندهم في العشرة المتوالية رؤية الدم كل يوم بل لا بد من انقطاع الثلثة الاولى مات ذات العادة يجب عليها ترك العبادة
بمجرد رؤية الدم وهكذا المبتدئة بالمعلى لانهم عند عجنا فالعموم ما بهذه المرأة مخصص احكام الحائض بها متعلقة والعبادات عنها ساقطة فيبقى الكلام في تعلق القضاء
بها لو لم يتوال الثلثة **ولا شك** ان الاصل عدمه المشار المعتبضة الموجبة لعدم اشتراط التوالي بل يكفي لو منع ذلك الحكم في غير ذات العادة ايضا فيسقط الاستدلال
لان ثبوت الحيضية في ذات العادة يثبت في غيرها ايضا بالاجماع المركب ولا يفيد المعارضة بغير ذات العادة والتمسك بالاجماع المركب فيها اذ بتمام المعارضة
ايضا يسقط الاحتجاج بالاصول واندفاع الرابع **و لا** يمنع التبادر ولذا لا يلزم التوالي على من نذر صيام ثلثة ايام ما لم يقيد بالتوالي **وثانيا** بتوقف صدق نسبتها
على كون الثلث في ضمن العشرة حيضا خاصة وهو غير معلوم فلا يكون الثلثة الاقل الا متوالية بل ادعى يرجع النزاع الى مجرد اشتراط التوالي في رؤية الدم في الثلث

في اشتراط التوالي في الثلاثة

الاولى وعدمه والحاصل ان اشتراط التوالي في الاقل المنحصر فطرح مجمع عليه الخلاف في صورة التجاوز وعدمه لا يكون الحيض ح ثلثة بل اكثر ومدلول قوله لم اقل الحيض ثلثة انما هو المنحصر والثاني للشيخ في نهايته وعن الاستبصار والقاضي واليه ذهب جملة من متأخري المتأخرين منهم الاردبيلي والفاضل المجلسي واختاره جمع من مشايخنا الاخبار بين لكون ما يمكن ان يكون حيضا وما يشمل على الاوصاف وما يقع في العادة حيضا في الحسنة محمد اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وقريب منها موثقته دلتا على انه متى رأت المرأة الدم بعد ما رأته اولا سواء كان الاول يوما او يومين فان كان قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى وفي مرسلة يونس وفيها وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض الحديث والجواب عن غير الاخيرة ما مر من دلالته على المورد العموم فيجب تخصيصه بما مر وعن الاخيرة بعد حجيتها لمخالفتها شهرة الفتوى طرا ولو سلمت فهي معارضة للرضوي المتقدم والترجيح له بجهة الاخذية ولو سلم عدم الترجيح فيرجع الى استصحاب عدم الحدث وقد يجاب عن الحسنة والموثقة بمنع كون ما تقدم حيضا ما لم يتوال في الثلاث فبدونه لا يكون حيضا حتى يكون الثاني من الحيضة الاولى وفيه ان مع الحديثين ان الدم المرئي بعد انقطاعه قبل العشرة بعض من الحيض الاولى يجب جعل المجموع حيضا واحدا اوليا وذلك لا يتوقف على تسمية ما سبق حيضا والحاصل ان هذا الحكم منه بالحيضة في الاولى معا لانه حكم بالاولية خاصة حتى يتوقف صدقها على ثبوت الحيضية اولا ثم على القول المختار فهل يجب استمرار الدم في الثلاثة بحيث متى وضعت الكرسف تلوث ولو ضعيفا كما عن المحقق الثاني في حاشيته على المختلف وابن فهد في المحرر والحلي في معطى الكافي والعز وابن سعيد نافيا عنه الخلاف وظاهره انه مسلم عند القائلين بالتوالي ام يكفي وجوده في كل يوم من الثلاث وان لم يستوعبها كما عن ظاهر الفاضل اختاره في لهذ وعزاه الى الاكثر ولكن ظاهر عدم ندرة القول به حيث نسب الى انه قد يقوى وبعض الحواشي وام يعتبر وجوده في اول الاول واخر الاخر وجزء من الوسط كما عن بعض المتأخرين ونقل عن الشيخ البهائي الغالب البعد اقوال اقويها الاخير لقوله اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام فانه لا يصدق على من رأى في الدقيقة الاخيرة من اليوم الاول ذي الاولى والثالث كما هو مقتضى القول الثاني والمتبادر منه على تحقق الحيض في اقل من ثلثة ايام تامة واظهر منه في ذلك المعنى قوله في موثقة ابن بكير في المبتدأة التي استمر بها الدم تترك الصلوة المرأة الثانية اقل ما تترك المرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام الحديث فان المتبادر من ترك الصلوة والجلوس ثلثة ايام تركها وجلوسها ثلثة ايام تامة لصحة السلب عن الاقل ولو بدقيقة وبذلك يقيد اطلاق مفهوم الرضوي المتقدم حيث انه يصدق رؤية الدم ثلاثة ايام برؤيته المسمى في كل يوم لعدم وجوب المطابقة بين الظرف والمظروف وينتفي لاجله القول الثاني فان مستنده ليس الا ذلك العموم مع انه ضعيف لا يجبر في المقام مضافا الى ان عموما الحكم بالحيض مع الاوصاف وفي ايام العادة مضيقة مع ما دل على ان الطهر لا يكون اقل من عشرة يدفع اطلاق الحديث التي هي مستند القول الاول ويسقط لاجله ذلك القول ايضا لا دلالة للقول في مرسلة يونس فان استمر بها الدم ثلثة فهي حائض عليه لان مقابل ذلك الاستمرار الانقطاع المذكور فيها فالحكم للمفهوم غيره ثم هل يعتبر الثلاثة بلياليها كما عن الاسكافي والمعتبر والمتن وكونه ام يكفي ما عدا الليلة الاولى كما احتمله بعض المحققين بظاهر الدليل الخالص عن الثلاثة ايام بل لولا عدم الخلاف في دخول الليالي فيها لكان الاقتصار على انها خاصة محتملا ولو اراد اول الليلة الاولى ثم ينقص لاجله من الثلاث ايام شيء اللهم والظاهر عدم الخلاف في كفاية اليوم الملفق هنا فلو رأت الدم من الاول نصف الثالث وآخر الطهر من الرابع ولم يتوقف على تمام فتامل ولنختم هذا المقام بمسائل المسألة الاولى لا حد لاكثر الطهر على المشهور بل بلا خلاف كما عن الغنية للاصل وعن ظاهر الحلبي تحديده بثلثة اشهر وحمل على الغالب وعن الحيا ان يكون نظر الى عدة المسترابة واقله عشرة ايام اجماعا قطعيا في المتوسط بين الحيضتين المستقلين ومحكيا مستفيضا ومطلقا الشامل للمتخلل في اثناء الحيضة الواحدة لاستفاضة النصوص المعتبرة منها صحيح محمد لا يكون القرء اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم وفي مرسلة يونس ادنى الطهر عشرة ايام وفيها ايضا ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام خلافا لبعض متأخري المتأخرين فخص الحكم بما بين الحيضتين وجوز كون المتخلل في اثناء الحيضة اقل من عشرة لصحيح محمد المتقدم بجعل ما بعد العشرة فيها انقطع الدم الاول لكون الثاني كان قطعا والالزم ان يكون الطهر المتخلل بين الحيضتين عن العشرة وهو باطل اجماعا فلو لم يجعل الايام المتخلل في الحيضة الاولى طهرا لزم زيادة الحيض عن العشرة في بعض الصور وهو محال والتخصيص بغير ذلك خلاف الاصل ورواية البصري الواردة في المرأة اذا طلقها زوجها والتعرض فيها ايضا كما تقدم ومرسلة يونس وفيها اذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة الحديث وفي الاخبار المصرحة بانه اذا انقطع الدم تستبرئ فان كانت لقطنة نقية فقد طهرت فانها شاملة بعمومها لما اذا عاد الدم قبل العشرة ما يصح موثقة يونس بن يعقوب المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وموثقة ابي بصير عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر

سيد حسن بن سيد جعفر

في ان لا حد لاكثر الطهر

[illegible]

ثلثة ايام فقال ان رأت الدم اتصل وان رأت الطهر صامت ما بينها وبين ثلاثين يوما الحديث والوضوح الحديثين المحضين لفرض هو عشرة ايام بيض فان رأت الدم بعد انقطاعها من الحيض قبل استكمال عشرة ايام بيض فهو ما بقي من الحيضة الاولى وان رأت الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل من الحيضة الثانية و

**الجواب عن الاول** منع تعين كون مبدء الثانية الانقطاع لجواز جعل مبدئها الرؤية وتخصيص الفقرة الثانية بما اذا تخلل عشرة طاهرة بين الحيضتين ليس ابقاء منه على العموم وتخصيصا للاولى بما اذا لم يرد ايام الدمين على العشرة اولى من عكسه سلمنا ونحو جعل المبدئين الانقطاع ولكن نقول ان الفقرة الاولى مخصص قطعا بما اذا لم يتجاوز ايام الحيض عن العشرة وانما الكلام في تعيين ايام الحيض ومقتضى عمومها اقل الطهر كون مدة النقاء منها ايضا فلا يراد تخصيص بغير لو كانت ايام الدمين المتجاوزة عن العشرة متناحبة بخصوصها او وجب حينئذ النقاء الخارج شيء اخر لسلم لتعرب ذلك كما اذا قال اقتلوا المشركين وعلم اخراج الكتابي ولم يعلم اخراج المجوسي لا يحكم بخروجه لو دل كلام على خروجه بعموم تعارض التخصيصان اما لو دل على كلام بعموم على ان المجوس ايضا من الكتابي فلا تعارض التخصيصان بالحكم بخروج المجوس ايضا هذا مع انه لو سلمنا تعارض التخصيصين توقفنا في الحكم حينئذ النقاء الا الاستصحاب ولا اصالة عموم ما العبادة لخروج الحائض الشرعي منها قطعا ومدة حائض بالدليل الشرعي الذي هو الاستصحاب مع انه لا كلام في وجوب العبادة عليها قبل رؤية الدم الثاني لاصالة عدم رؤيتها انما الكلام بعد رؤيته وبعد وجود ضد الصوم لثبوت كونها حائضا شرعا لا بمعنى قبل رؤية الثاني بحكومة بعد كونها حائضا الاستمرار الى الرؤية فيستصحب هذا الحكم **وقلنا** بعد رؤيته الثاني وانتفاء اصالة عدمها لا اصح استصحاب الحكم المبني عليها كما بين في موضعه **ومما** ذكرنا يظهر الجواب عن الثالثة المتعقبة للاول ايضا **وعن الخامس** بانه لا يدل الا على فعل الصلوة بعد الطهارة ظاهرا في الثالثة او الاربعة وهو كذلك ولا يدل على جعلها طهرا بعد رؤية الدم في الثالثة او الاربعة الثانية وكذا في الثالثة وهو ظاهر مع ان في الحديث اشكالا من جهة اخرى ولذا حمل ذلك في صحيحه على انها تفعل ذلك للتحير ما دام الحيض عند كل دم والطهر عند كل نقاء الى ان يتعين لها الامران بل هذا هو مراد الشيخ في الاستبصار مما حمل ذلك عليه وصرح به **ومن** ذلك يعلم ان توقف الفاضل في المنتهى في الفتوى بمضمونه وعلى ما حمله في الاستبصار على انه ليس بوضوح في مسألة اقل الطهر المتخلل كما يتوهم كيف وقد صرح قبل ذلك بانه لو رأت ثلاثة ايام ثم انقطع ثم رأت يوم العاشر او قبله وانقطع كان الدمان وما بينهما حيضا واستدل عليه بالخبر اقل الطهر ولا حمل الشيخ عليه فهو لا يجوز اقلية الطهر المتخلل من العشرة **وعن السادس** بضعف المانع عن العمل به الخالي عن الجابر في المقام مع جريان ما اجيب عن الثالثة الاول فيه ايضا

**المسئلة الثانية** في اجتماع الحيض مع الحمل وعدمه قولان **الاول** وهو الاظهر للاكثر منهم الصدوقان والسيد والشيخ في يه و … صا والاصباح والحلي والمحقق في المعتبر والفاضل في المنتهى … وعليه الشهرة في كلام جماعة بل في الناصريات الاجماع عليه وهو قول مالك والشافعي في القديم … الحالات السابقة والعمومات المثبتة لحيضية الدم في الشرائط او مع الوصف في ايام العادة وخصوص المستفيضة كصحيحة ابن سنان وصفوان الاولى عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم والثانية عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايضا قال تمسك عن الصلوة وحسنة سليمان في رسالة حريز وغير ذلك مما يأتي ذكر بعضه **والثاني** للشرائع وعن المفيد والاسكافي والتلخيص وهو مذهب ابي حنيفة واحمد والشافعي في الجديد وتذكره الى جمهور التابعين لاستصحاب عدم الحيضية ولرواية السكوني ما كان الله ليجعل حيضا مع حمل يعني انه اذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة وصحيحة حميد عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة لانه … يمنع طلاقها مع رؤية الدم اجماعا ولا شيء من الحائض يصح طلاقها كذلك ولان شرع الاستبراء بالحيض لاستبعاد عدم الحمل في المجامعة **ويرد الاول** بالمعارضة بما تقدم عدم صحة الاستصحاب ايضا مضافا الى اندفاعه بما مر والثاني بعدم الدلالة لجواز ان يكون المراد حقيقة هو الاخبار عن عدم الاجتماع مضيا وان تخلف في الازمنة كما ورد في اصل الحيض انه كان قبل ذلك … يؤيده ما في بعض نسخ … الراوي الحيض بعد ذكر قوله ما كان الله الخ فاذا رأت الدم وهي حبلى تدع الصلوة واما قوله يعني انه اذا رأت الخ فيمكن ان يكون من كلام الراوي بل هو الظاهر فلا حجية فيه مضافا الى معارضته مع الاخبار المتقدمة الراجحة عليه بالاعتبار الاحدث والمخالفة لاكثر العامة والموافقة لمعظم الخاصة مع انه على فرض التكافؤ يتساقطان ويرجع الى العمومات **ومنه** يظهر رد الثالث ايضا مضافا الى عدم دلالته لعدم اجتماعها لانه شرائط الحيض لان الدفعة والدفعتين لا يكون حيضا لا يقع وقوع الدفعة في الايام لا يكون الا بحصول جميعها فيحصل الشرائط اذا كانت متوالية كما يشمله الرواية بترك الاستفصال لان المراد بالايام ليس معناها الحقيقي الذي هو الاستغراق ومجازه يمكن ان يكون الايام المعهودة اي ايام الحيض ورؤية الدفعة فيها تتحقق برؤية الدم فيها دفعة واحدة **و**الرابع بمنع الاجماع ولا دليل اخر على عدم صحة طلاق الحائض مطلقا كيف وقد صح مع غيبة الزوج **والخامس** بمنع كون العلة في شرع الاستبراء بالحيض استبعاد عدم الحمل لامكان ان يكون تعبدا او معللا بحكمة خفية لا نعلمها كيف ولو كانت العلة ذلك لكفت حيضة واحدة في جميع الموارد ولم يشترط في بعضها حيضتان وفي بعضها الاكثر وفي بعضها الاقل **ثم** على المختار هل يجتمع مع استبانة الحمل ايضا ويشترط فيه عدم استبانته وتظهر الفائدة في قضاء الصلوة التي تركها عند رؤية الدم اذ لا ريب في البناء على قضاء الحمل بعد استبانته الاول وهو الاصح لاكثر القائلين باجتماعه مع الحمل لما

في اجتماع الحيض مع الحمل



قال في السرائر في الحبلى الحامل المستبين حملها اختلف قول اصحابنا الى ان قال والاكثر منهم يذهبون الى انها لا تحيض ... منه

نقد وخصوص مرسلة محمد عن المرأة الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا
اصفر فليس عليها الا الوضوء وقريب منها رواية ابي المعزا والحلبي وغيرها وحسنة ابن الاول الى الاكثر وفي انتهاء الى الاجماع صريح الاول لا اختصاص الخلاف بما
بعد الاستبانة ويظهر ذلك من المعتبر ايضا حيث فرع قوله في مع اشهرها انها لا تحيض بانه مع استبانة الحمل للاجماع المنقول فيه والوضوح والحامل اذا رات
الدم في الحمل كما كانت تترك الصلوة ايام الدم ان رات صفرة لم تدع الصلوة فقد دل انها تعمل بما تعمله المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلوة والعمل من حيث
الفقهاء على ذلك ويرد الاول بعدم الحجية وكذا الثاني سيما مع مخالفة مع ما حكم به اولا دلالة الرواية ولو سلم فيعارض ما تقدم يرجع الى العمومات
شمر على المجهول من الاجماع مع الاستبانة فيه فلا شك في كون الدم المتصف بالاوصاف في ايام العادة حيضا ويدل عليه الاجماع المركب فضلا عن الاخبار
الدالة على حيضية كل من الدمين وانما الكلام في اشتراط الوصفين في الحكم بالحيضية او الاتصاف خاصة وكونه في العادة كذلك او احدهما لا بعينه ولا يشترط
شيء منهما بل المرأة كحالها عند الحبل فيحيض به قبله منها احتمالات ولم اعثر على مصرح بالاول والثاني للصدوق قال والحبلى اذا رات الدم تركت الصلوة ذلك
اذا رات الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء انتهى ويدل عليه بعد عمومات اعتبار الاوصاف مرسلة محمد ورواية ابي المعزا المتقدمتين
وموثقة اسحق الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين والثالث للشيخ
في النهاية وكتابي الحديث ومال اليه في المعتبر والمدارك والبحار ولكنهم مع اثباتهم الحيضية لايام العادة نفوها عما تأخر عنها بعشرين يوما فسكتوا عما بينهما ونظر
من بعضهم انهم الحقوا بالعادة ما قرب منها وما تأخر عنها ما بعد العشرين وكيف كان فدليلهم عموم حيضية ما تراه ايام العادة مطلقا وصحيحة محمد عن الحبلى ترى الدم كما
كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر فقال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها وموثقة سماعة عن امرأة رأت الدم في الحمل قال تقعد ايامها التي كانت
تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة وصحيحة الصحاف اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بالكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها الحديث والرابع لوالدي
العلامة قدس سره ويظهر من بعضهم وهو بعض اخبار الباب لخلو اخبار اعتبار الوصف في الحبلى وما دل على حيضيته لفاقدة له في غير ايام العادة عن المعارض فيحكم به قطعا
ويحصل التعارض بين تلك الاخبار وبين ما يدل على حيضية ما في العادة في الحبلى او مطلقا الخالي عن الوصف في ايام العادة والمتصف به في غيرها فيرجع الى عمومات
اجتماع الحيض مع الحمل ولازمه الحكم مع احد الامرين من الاتصاف بالاوصاف ومصادفة العادة ولدفع توهم ايجاب خرق المركب قال والدي ره ان الظاهر ان اطلاق كلام
الاكثر في غير وقت العادة مقيد بوجود الاوصاف ولذا صرح الكل بموافقة الصدوق للمشهور مع تصريحه باعتبار الصفة بل المشترط للعادة لا ينكر كون ما في
غيره وفيها حيضا اذا وجد فيه اوصافه انتهى والخامس لظاهر اكثر الموافقين في الاجتماع لعمومات اقول لا يخفى ان خلو اخبار اعتبار الوصف في الحبلى وعدم
حيضية الفاقدة له في غير ايام العادة فالحكم به لازم عن المعارض مطلقا بتخصيص تلك العمومات قطعا ولازمه عدم حيضية الخالي عن الوصف في غير ايام العادة فالحكم به
لازم والقول الخامس ساقط مطلقا واما اخبار الرابع فالرجوع في الخالي عن الوصف في الايام او المتصف في غيرها الى عمومات الاجتماع بعد تعارض اخبار اعتبار
الوصف في الحبلى واخبار حيضية ما في العادة فيها واشتغال كل منهما بالاخر انما كان تاما لو كانت تلك العمومات كعمومات الحيض فارغة في المورد عن المعارض
الاخر انه ولكنه يعارضها في المورد الاول اخبار اعتبار الوصف في الحيض مطلقا فانها اعم من وجه من عمومات الاجتماع ولا يفيد تخصيصها باخبار حيضية الصفرة
الكدرة في ايام العادة لان القدر المعلوم تخصيصه في غير الحبلى واما منها فلمعارضة اخبار حيضية الصفرة مطلقا مع اخبار عدمها في الحبلى فلا كما يعارض اخبار
اعتبار الوصف في الحبلى ساير عمومات التحيض في المورد الثاني اخبار عدم حيضية ما بعد العادة مطلقا او في الحبلى كصحيحة الصحاف فبعد تساقط الاخبار من الطرفين فيبقى
الحكم في الموردين خاليا عن المستند والقاعدة تعلق احكام الحائض يوجب عدم الحيضية فيهما كما هو مقتضى القول الاول فهو الاقرب الا في ايام الاستظهار
الثابت للحبلى بموثقة سماعة المتقدمة وما بينها وبين العشرة في صورة عدم التجاوز فيحكم بالحيضية كما في غير الحبلى لاستصحابها ولتوهم ايجابه خرق المركب فائدة
في بيان المقام بان هذا في المعتادة واما غيرها فالمتبادر فيها الاوصاف فالمتصف حيض لاخبار اعتبارها مطلقا او في خصوص الحبلى مضافا الى عمومات الاجتماع
الخالية جميعا عن المعارض وغيره ليس بحيض لاخبار النافية لحيضية المخصصة لعمومات الاجتماع المسألة الثالثة اختلفوا بعد اتفاقهم على ان
الاصل في كل دم اتصف بصفة الحيض او وجد في ايام العادة كونه حيضا كما هو مدلول المستفيضة المعتبرة في غيرها فالمشهور ان كل دم يمكن شرعا اي لا يمنع
بحكم الشارع ان يكون حيضا فهو حيض بل في المعتبر والمنتهى وعن المحقق الثاني الاجماع عليه للاجماعات المنقولة والقاعدة كونه من غرخ ومثله حسنة ابن مسلم
وموثقة المتقدمتين فانهما شاملان لجميع الدماء كما ترى في الايام الزائدة على العشرة الاولى والناقص عن عشرة الطهر وهو مما يمنع كونه حيضا وما دل
على ان الدم قبل وقت الحيض كان كموثقة سماعة والصفرة قبله كما كرواية علي بن ابي حمزة وغيرها او بيومين كصحيحة ابن حكيم وغيرها حيض وما دل على ان الحائض

يكون حيضا اذ لو كان ... لامكان الحيض

الحائض على تجرد رؤية الدم كصحيحة ابن خالد اي عنا ترى الدم فهي تفطر وموثقة سماعة المرأة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان أتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها
من الدم ورواية ابي الورد عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين الحديث وغير ذلك مما
عديدة وتحوي اخبار الاستظهار لذات العادة اذا رأت ما زاد عليها الشامل لغيرها بطريق اولى ودلالته لو لم تعتبر الامكان لم يحكم بحيض اذ لا تعيين
الصفات انما تعتبر عند الحاجة اليها لا مطلقا **و** يؤيده ثبوت الحكم في كثير من جزئيات موارد الامكان كما في حال الحمل والتميز وايام العادة وغيرها **خلافا**
للناصريات وغيرها من الاحكام والاردبيلي له حيث صرحوا بان الصفرة في ايام الطهر طهر **و** في الاول الاجماع على الاصل واستصحاب لوازم الطهر وعموم العبادات
ومرسلة يونس في غيرها وكل ما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض وصحيح محمد وفيها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وصحيح الحلبي عن امرأة نفست
فمكثت ثلثين يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وفي موثقة الجعفي وان رأت
صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت ونحوها من الاخبار الدالة على انتفاء الحيضية بانتفاء الاوصاف والمروي في قرب الاسناد والمسائل ولا غسل عليها من صفرة تراها
الا في ايام طمثها وفي دعائم الاسلام في المرأة ترى الدم ايام طهرها ان كان دم الحيض فهو بمنزلة الحائض وعليها الغسل وان كان دما رقيقا مثل الذي يكون
من الشيطان توضأت وصلت ويأتيها زوجها وهو الحق لما ذكر **ويجاب** عن ادلة المخالف **اما** عن الاول فبعد حجية الاجماع المنقول سيما مع مخالفة هؤلاء
الفحول له لم يعلم الا على حيضية ما يمكن ان يكون حيضا اي شرعا والامكان في ايام الطهر مع عدم الوصف ممنوع جدا كيف وقد ورد النص على عدم حيضيته
**واما** عن الثاني فانما مقتضاه ما صلح كونه حيضا وكون الاصل في دماء النساء الحيضية مسلم خلافه فيهن لغلبة الوجود بل لا يوجب بعد ما ذكر الحاق غير الغالب في الدماء الآخر
الموجودة فيهن ايضا **واما** عن الثالث فمنع ان دلالته انما هي على تعقد كونه بنا الحيضية **واما** اذا كان المراد بالاولية الثانوية كما عليه حمله الاكثر
كما مر فلا يدل الا على بعض الموارد الجزئية انما عامة بالنسبة الى ما ذكر في حجية حيضيته **و به** يجاب عن الرابع والخامس مضافا في الاول الى انه انما يتضمن الحكم في
بعض الجزئيات وهو مثل الحيض ومع ذلك يتضمن حكما في البعض الآخر وهو ما بعد الحيض **واما** عن السادس فبمنع الاولوية **واما** عن السابع فبمنع نفي التعيين
الشرعي ومنع تخصيص اخبار الصفات بما ذكروا واما عن المؤيد فبانه مع كونه قياسا معارض بانتفاء الحكم في كثير من الموارد لا ترى ان اغلب العادة مع التجاوز عن العشرة
وفي الاقل من ثلاثة ايام والاكثر من عشرة وغير ذلك **المقام الثاني** في بيان اقسام النساء والدماء التي يتحيضن بها **و** اقسامهن على ما يستفاد من اخبار الباب
اربعة **المبتدئة** وهي التي ابتدأت الحيض او ابتداءها **والمضطربة** وهي من لم تستقر لها عادة وذات العادة وهي من استقرت عادتها في الحيض
عرفتها **والناسية** وهي التي استقرت عادتها ونسيتها **و** المبتدئة بالمعنى المذكور هي المبتدئة بالمعنى الاخص **و** قد يطلق على الاول والثاني معا وهي
المبتدئة بالمعنى الاعم والمضطربة على ذلك الاطلاق تطلق على الناسية فيجعل الاقسام ثلاثة والامر لفظي **و** ما قيل من ظهور الفائدة في رجوع القسم الثاني الى
عادة اهلها عدمه فاسد جدا لعدم اناطة الحكم في النصوص بالالفاظ اصلا **نعم** الظاهر ان منشأ الاختلاف الاختلاف في اتحاد احكام القسمين
الاولين واختلافهما فمن سمى القسمين باسم واحد نظر الى اتحاد المضطربة بالمعنى الاول مع المبتدئة بالمعنى الاخص فيما يتعلق بها من احكام الباب **و** هو
اولى لذلك فيكون الاقسام الكلية المختلفة باختلافها الاحكام ثلثة المبتدئة وذات العادة والناسية **و** الكلام في كل منها اما في تحيضها او في قدر حيضها
ووقته **القسم الاول** المبتدئة الشاملة لمن كان ابتداء حيضها او بعد قبل استقرار العادة **و** قد عرفت ان الكلام فيها اما في تحيضها او في قدره **فههنا**
موضعين **الموضع الاول** في بيان تحيضها يعني الحكم بكون دمها حيضا **فنقول** ان المبتدئة بالمعنى الاعم اذا رأت الدم فهل تتحيض بمجرد الرؤية
فتترك العبادة او تستظهر بفعلها حتى يتم لها الثلاثة فتتحيض كذات الاول مع كون الدم بصفة الحيض خاصة اقوال **الاول** عن ظاهر الاصحاب والجامع
وظاهر المنتهى والشيخ والوسيلة والذكرى ونسب الى المشهور ولعله نفي الاحكام كلما يتحمل الاجماع على الاقرب وقاعدة ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وعموم
النصوص المستفيضة بمجرد رؤية الدم الناشئة عن ترك الاستفصال في اكثرها وخصوص بعضها في اول من تحيض والاخبار الدالة على التحيض برؤية الدم المتصف بصفة الحيض
عند الفصل **والثاني** للشرائع والمعتبر وعن السيد والاسكافي والديلمي والحلبي بل مع وقع وعلى ان الحاق الاجير في تعلق الترك بمجرد الرؤية
لعموم ما دل على اوامر العبادة فلا يسقط الا باليقين **والثالث** للمدارك والذخيرة لاخبار التميز الدالة منطوقا ومفهوما على ان ما ليس بصفة الحيض فليس
بحيض وان ما تراه في اليوم واليومين ان لم يكن دما عبيطا فصلي ذينك اليومين كما مر ومفهوم قوله اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلوة وهو الحق لما ذكر **و**
**يجاب** عن دليل الاولين **اما** عن الاصل فبمنعه **واما** عن القاعدة فبمنعها **واما** عن العمومات فبوجوب تخصيصها باخبار التميز لاخصيتها **مع**
ان في بعضها ذكر رؤية الحيض او الطمث وهو وصف في المورد مسلم **واما** عن الخصوصيات المذكورة فبعده لانها انما تفيد تحيض ما لم تتم دمها الى
الثلاثة او كان بالصفة **مع** انه لو سلم لتعارض مع اخبار التميز بالعموم من وجه فيتساقطان ويرجع الى القاعدة سقوط العبادات **وعن** الاخير بمنع عدم
الفصل **مع** انه قد ادعي ذلك كون محل النزاع هو الدم المتصف بالاوصاف الاخيرة **و** هو الظاهر من الحلي حيث انه بعدما اختار قول الشيخ احتج باخبار التميز

في بيان اقسام النساء والدم

في المبتدئة وتحيضها من الدم

وبأن الاحتياط لو كان معتبرا في المبتدئة لكان كذلك في ذات العادة لعدم الفارق ثم اجاب عن ابداء الفارق بوجود النص في الثاني دون محل النزاع بوجود الظن فيه بعض لان المظنون ان المرأة البالغة اذا رأت ما هو بصفة الحيض انه حيض وهذا كالصريح في كون محل النزاع هو الدم المتصف ومنه يظهر انه الظاهر من الخ ايضا لانه صرح فيه بان محل النزاع كما اختاره في المتن ولذا نسب اليه التصريح باختصاص محل النزاع والقول بان الاحتجاج بالدليل الاخص لا يخصص الدعوى العامة اذ لعله لدفع مذهب الخصم وتتميم المطلوب بعدم الفصل مقدوح بانه خلاف الظاهر مع ان وجه ظهور كلامه في الاختصاص الاخص بذلك بل بعده ما يؤكده ظهورا كما ذكرنا واستدلاله بقاعدة ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض غير صالح اذ الشأن في تعيين ما يمكن عنده ولعله لا يرى غير المتصف من الافراد الممكنة سيما مع تعريفه دم الحيض بانه دم متصف بكذا وكذا ومنه يظهر امكان ان يكون الوجه عدم التقييد او الاحوال الاتكال على ما عرفوا به دم الحيض بل يظهر احتمال وجه لعدم تقييد اكثرهم لعنوان المتصف ايضا حيث انهم عرفوا اولا دم الحيض مطلقا او مقيدا بالاغلب بل لك ثم لو سلمنا عدم الظهور في الاختصاص فلا شك في الاحتمال وبه يبطل الاجماع المركب الذي ادعوه ونظر المحقق الشيخ علي في صحة دعوى الاجماع على عدم الفرق ولكن عن ظاهر … الاثبات الاجماع لعدم حجية … ثم مما ذكرنا ظهر الجواب عن دليل الثاني ايضا ثم على الحلبي ان عدم تحيضها برؤيتها الدم الغير المتصف هل تحيض اذا استمر ذلك الدم ثلاثة ايام ام لا صرح بالاول الديلمي والحلبي والمعتبر مدعيا عليه في الاخير انه مذهب علمائنا اجمع فان ثبت فهو والا ففيه ما سمعت … الحكم عن المقنع والمقنعة عدم كون الصفرة والكدرة حيضا حيث حكما بالاستبراء مع رؤيتهما **الموضع الثاني** في مدة حيضها وقد تبين بعد الحكم بكونها حائضا **وتبين** هذا الموضع يحتمل **المسئلة الاولى** اذا حكم بكونها حائضا اما برؤيتها الدم المتصف او بالاستمرار الى الثلاثة ان قلنا بالحيضية معه تحكم بكون الجميع حيضا ما لم يتجاوز العشرة ولو لم يتصف بالصفة لاستصحاب الحيضية وموثقة سماعة عن الجارية البكر اول ما تحيض الى ان قال فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة وموثقتي ابن بكير اوليهما المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة ايام والاخرى في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فيكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة وصحيحة محمد وموثقة … المتقدمتين في الاقصر ومعارضة اخبار التمييز مع تلك الاخبار الموافقة للاستصحاب مع هذه وفي حكم الدم النقاء المتخلل بين الدمين في العشرة الغير المتجاوز عنها بالاجماع جميع فقهائنا كما صرح بعض مشايخنا المحققين بل جمع اخر منهم والكل لعل امره لاستصحاب الحيض عند كون الطهر مطلقا اقل من العشرة كما مر **الثانية** لو انقطع دمها بعد الثلاثة فما فوقها ولم ترخص مضي اقل الطهر من الانقطاع فانه يحكم بالحيضية المستقلة مع الصفات لا بدونها الا اذا استمرت ثلاثة ايام ان قلنا بالاجماع على حيضيته والاكثر حكموا بالحيضية مطلقا لبعض الاخبار المعاضدة بروايات التمييز وللبناء على ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وقد عرفت ما فيه **الثالثة** اذا تجاوز دمها العشرة فان كان لها التمييز رجعت اليه على الحق المشهور بل عليه الاجماع في المعتبر وكره ومع وعن … والمنتهى وانه مذهب الكل الا الاسكافي وغير لي ظاهرهم لاخبار اعتبار الصفات اثباتا ونفيا ومنها الدالة عليه في خصوص استمرار الدم **وعن** الصدوق والمفيد … عدم التعرض للرجوع الى التمييز وعن الحلبي رجوع المضطربة لا الى نسائها فان فقد فالى التمييز والمبتدئة الى نسائها فظاهره ان تستقر لها عادة ولا دليل عليه بشيء منها يصلح لمعارضة اخبار التمييز واما موثقة سماعة عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقرائها مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام الدالة بظاهرها على رجوع المبتدئة الى النساء ولا يقيدها بتلك الدلالة اذ السؤال انما هو عمن لا يعرف اقرائها ولانه ان صح التمييز لا يعرفها فهي زائدة وغير ذات التمييز … التردد بين الرجوع الى التمييز وبين الرجوع الى الايام التي هو شأنها حين فقد التمييز والتشابك … بعض مشايخنا الاخباريين ترجيح الثاني لقوله في مرسلة يونس الطويلة **واما** السنة الثالثة فهي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت فاستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله ص فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال لها تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة الخبر وموثقة سماعة المتقدمة وموثقتي ابن بكير احديهما المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وبمضمونها الاخرى **ويجاب** عنها بانها معارضة لاطلاقات التمييز بالعموم من وجه والترجيح للاطلاقات لاشهريتها رواية وفتوى واصحيتها سندا واعتضادها بالاجماعات المستفيضة نقلا … مع … المرسلة من اختصاصها بفاقدة التمييز التي هي غير المسئلة كما يدل عليه قوله في اخرها وان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لان قصتها قصة حمنة الحديث وفي الموثقة بعد المنافاة في مع الرجوع الى التمييز … يكون نصا … اكثر الجلوس عشرة واقله ثلاثة وفي الاخيرتين من عدم الحجية لعدم العامل بمضمونهما بخصوصه ولو في فاقدة التمييز ايضا كما يأتي مع انهما ليستا … على امام **ثم انه** يتوقف حصول التمييز على امور **الاول** ان لا ينقص ما شابه الحيض عن الثلاثة مع توابعها ولا يزيد على العشرة لعموم ما دل على تحديد الاقل في الحيض والاكثر والمراد في اطلاق ما دل على اعتبار الصفات مخالفة لذلك لو ورد مهما في بيان الوصف دون المقدار وعلى فرض المخالفة فظاهر انه يجب تقييده بما دل

في فاقدة حيضها ووقتها

في الرجوع الى التمييز … فيها

على اعتبار ما الظن الاجماع و به يجاب عما في رواية يونس من ان المختلطة عليها ايامها تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره ولو قطع النظر عن الاجماع وجوز
التقييد يحصل التعارض فيرجع الى الاصل ولا شك انه مع عدم الحيض نحو ما العبادة والقاعدة تعلق احكام الحيض بها فتوهم عدم اعتبار هذا الشرط كبعض
مشايخنا الاخباريين من نقله في الذكرة فيه غلط لا وجه له فلا تمييز لفاقدته وهل يختص بعض ما زاد على العشرة مما يمكن جعله حيضا وما انقص مع
كماله بما في الروايات ام لا بل يتعين الرجوع الى النساء او الروايات فيه قولان من عموم ادلة التمييز وهو الرجوع الى الاقرب والاحيط الاول الثاني عدم قصور
الخالي عن الوصف المحكوم بكونه طهرا او مع النقاء المتخلل عن اقل الطهر على الخلاف المشهور بل قال بعض الاجلة انه لا خلاف فيه لاطلاق ان اقل الطهر عشرة ولا
يجتزئ اطلاق اخبار التمييز للرجوع الى ما ثبت عند الحيضية بعد تعارضهما ولا الاخبار الدالة على جعل النقاء المتخلل الاقل من عشرة منكرا بين الدماء المنكرة طهرا
لخروجها عن مورد المسئلة التي هو نفي الدمين بالاوصاف مع انه قد مر الجواب عنها في مسئلة اقل الطهر فلا يجعل كل من الدمين المتخلل بينهما ذلك حيضا
نعم وقع الخلاف فيما اذا تخلل الضعيف الاقل من العشرة القوي الصالح للحيضية في كل من الطرفين في انه هل يجعل المجموع مع الضعيف حيضا مع امكانه
او احدهما خاصة مع عدم الامكان او يحكم بفقد التمييز نظرا الى انها لو رات ثلثة دم الحيض وثلثة دم الاستحاضة ثم رات بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان
تجاوز الثالث الى تمام ستة عشر كان العشرة حيضا والست الباقية استحاضة ولعله كما قيل نظر الى ان دم الاستحاضة المخرج عن كونه حيضا خرج ما قبله ايضا وضعف
امكان القول بمثله فيما بعد ايضا فتخصيص الحيض ترجيح بلا مرجح ومنه يظهر ضعف العكس وجعل المتقدم حيضا كما عن بعضهم ولهذا استحسن المحقق نفي التمييز
واستقربه في الذكرى وهو الاقرب لو لا تقييد اخبار التمييز بالامكان وهو هنا غير ممكن في كل اما تخصيص البعض ترجيح بلا مرجح بل الظاهر منها الامكان في الكل
وعن المنتهى والتحرير التردد الثالث اختلاف الدم في الصفات المعتبرة في الحيض المتقدمة من السواد والحرارة والدفع والحرقة فيجعل ما بصفة الحيض حيضا والباقي
استحاضة وكذا الكثرة كما به صرح بها في مرسلة يونس الطويلة في تفسير قول النبي واما الحاق الغلظة والنتن بها فقد عرفت انه لا دليل عليهما سوى بعض الاخبار
الضعيفة الغير الصالحة له وقد يدعى فيهما شهادة التجربة ولا يثبت بها منها ولو سلمت الا الظن واعتبارها في المقام خال عن الحجة كما ان التخصيص هنا باللون كما
في بعض كتب الجماعة لا وجه له ولا تمييز لفاقدة الصفات المذكورة كما لا تمييز لواجدتها فقط للعبض والاصح في المذهب منها قوة وضعفا اجماعا بل وكذا في
المختلفة بالقوة والضعف فقط بعد اتحاد الصفة المنصوصة عن قاطع الاصح فلا تمييز لواجدة المختلفة بالسواد البالغ وغير الشديد بل ولا بالسواد والحمرة ولا
بالحلاوة لاقل حرارة خلافا لجماعة فحكموا بالتمييز ومنه يظهر انه لو رات عشرة احمر ثم عشرة اسود ثم عشرة اشد سوادا لم يكن له تمييز لكون الجميع بصفة الحيض
وقد يحكم فيها بالجلوس عن العبادة تمام الشهر للانتقال الى الاقوى في كل عشرة وليس شيء لما مر وكذا لا تمييز لواجدة المتصف ببعض صفات احدهما لدلالة اخبار
التمييز على اعتبار الكل نعم لو وجد البعض صفات جميع صفات الحيض والاخر بعض صفات الاستحاضة فهي الحيض ذات تمييز وكذا لو وجد البعض بعض صفات
صفات الحيض وبعض الاخر بصفات ايضا لكن ما يضعف من الاولى و ثالث بصفات الاستحاضة كان الاولان حيضا مجموعا اذا استجمعا الشرائط الرابعة
اذا فقدت التمييز المبتدئة رجعت الى عادة نسائها بلا خلاف ظاهر بل عليه الاجماع في كلام بعض الاكابر وعن المعتبر نفي الاعتبار من فضلائنا عليه وفي اللوامع صرح بنفي
الخلاف عليه وفي انه المعروف من مذهب الاصحاب الموثقة بسماعة المتقدمة التي هي حجة بنفسها وما عضدها امر و بالجبر بعمل جماعة الفرقة على صحتها ومع تعلقها بصغير في
النفساء البالية ايام كثيرة ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها والاخيرة شاملة للمبتدئة بعمومها فهي الحجة في
المضطر وان احتاجت في تتميم جميع ما يتعلق بها الى الاجماع المركب ولا يضر في المسئلة الطويلة في رجوع المبتدئة الى الايام اولا لكونها اعم من الموثقة الاولى
مطلقا باعتبار وجود النساء واتفاقهن وعدمه فيجب تقييدها بها مع انه قد حملها الشهيد على ما في الموثقة ولكنه بعيد جدا ثم صريح الاولى كفتاوى
الجماعة اختصاص الرجوع الى النساء بصورة اتفاقهن في العادة وهو كذلك لذلك لا لاضرها موثقة زرارة و محمد المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم
فيظهر على ذلك بموجب عن صورة الاختلاف ايضا لانها اعم مطلقا ويتوهم اختصاص الاخيرة بالاختلاف لمكان الامر بالنظر الى البعض ضعيف لا مع الاتفاق
ايضا يكون الاقتداء بكل بعض مع انها اعم منه مطلقا لانها لو اختصت بصورة الاختلاف خرجت عن صلاحية المعارضة لصيرورتها شاذة لعدم قائل بمضمونها كما
صرح به جماعة ويظهر عدم مقاومتها لموثقة ابي بصير ايضا مع انها شاملة لصورة الاختصاص بوجوه احدها من ذكرها بعد وجود غيرها نعم مقتضى موثقة سماعة
الرجوع الى الجميع مع العلم باتفاقهن او ضم يمكن جعل اقرانها مثل اقرائها والى الايام مع العلم باختلافهن ولو بعد الفحص في الصورتين اما لو لم يعلم الاتفاق
ولا الاختلاف فلم يمكن من الاستعلام كان يكون بعضهن امواتا او في بلاد بعيد وكانت المعلومات خالصهن متفقات [illegible] بعد علم بالاختلاف فالظاهر الاكتفاء
بهذا البعض المعلوم مقتضى الموثقتين الاخيرتين الخاليتين عن المعارض في المقابل وقيل ان المراد من الاولى ليس النساء الاحياء المتمكن من استعلام الحاضر او الموجود
في بلدها ويدخل في نسائها الاقارب من الابوين او احدهما اجماعا وعرفا دون غيرهن وان تلبسن بضرب من الملابسة كنساء اهلها لا الاضافة لادنى ملابسة
صحيح لا لاضافة الامعية لارادة كل ما اليس و تقتضي عموم النص عدم اشتراط الحيض في الاقارب ولا التفاوت في السن ولا الاتحاد في البلد خلافا لظاهر كرى في الاخير

في رجوع المبتدئة الى نسائها مع فقد التمييز

قال الشهيد في حقيقة كلامه ...

فاعتبره لظهور تأثير الاختلاف في البلدان في ما الفه الامزجة **و**هو اجتهاد في مقابلة النص لعدم اتحاد عمر المتحد منه هو مورد و بلد و بلاد المتحد في التحيض و
موصوف **وهل** يختص الرجوع حين فقد التمييز بنسائها كما عن المعتبر والمنتهى وغيرهما **او** يجوز لها الرجوع مع وجود النساء واتفاقهن الى اقرانها وذوات
اسنانها ايضا مطلقا كما في المعتبر وعن التلخيص **او** بشرط كونهن من اهل بلدها كما نقله في المعتبر وعزاه في الذكرى الى ط وجمع من الاصحاب **او** يجوز لها ذلك مع فقد النساء
خاصة مطلقا كما عن المهذب والتحرير والتبصرة وجمل الشيخ واقتصاده والسرائر **او** بشرط اتحاد البلد كما عن الوسيلة **او** مع اختلافهن ايضا مطلقا كما عن جملة منها
ونهاية الاحكام **او** بشرط اتحاد البلد كما عن الاصباح **الحق** هو الاول لعدم دليل معتمد على الرجوع اليهن مطلقا ودعوى الظن بمشابهتها مع الاقران في الامر
ممنوعة **و**لو سلمت فاعتباره غير مسلم والاستدلال بلفظ نسائها بعمومه لهن كما في الذكرى فاسد كما مر **و**التمسك باشتقاق بتوزيع ايام الاقراء على الاعمار في المرسل
المصرح بان المرأة اول ما تحيض تكون كثيرة الدم وكلما كبرت نقصت له ضعيف لضعفه ولانه على تقدير التمامية يقتضي النقص بتنامي ازدياد السن **الخامسة**
اذا فقدت الامارات جميعا او اختلفن في ذلك ففيه منهن لا لطبع على الاقرب تحيضت بالسبعة في كل شهر على الاصح **وفاقا** للصدوق عن النهاية في المعتبر وعن الجمل والاقتصاد
في كلام بعض الاجلة وعن غيرهم بل في كلام بعض اخر لقوله في مرسلة يونس الطويلة التي هي كالصحيح لوجوه عديدة هذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه
اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون وقوله فيها وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون وقوله
في اخرها فحق من لم يطبق عليها الدم ولم تعرف اياما وكانت فاقدة للتمييز فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قضيتها اقصى حمنة **و**اما التخيير الواقع فيها في
قوله للمبتدأة تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما فلعله مع تعيين السبع وجعل اقصى الطهر ثلثا وعشرين ثانيا لا
يصلح للاستناد اليه في التخيير **بل** يحمل اما على ترديد الراوي كما قيل او على وجه آخر ولاجل ذلك ايضا يمكن الاستناد في التعيين الى قوله ثانيا ايضا وامكن حمله
على الاكتفاء في التفصيل باحد فردي التخيير دون الاخر كما ذكره والده في مع **و**لكن لا تنافي الفقرتين على جواز السبع بكون جواز التحيض بها قطعيا وغيرها
مشكوكا فيه فيجب التعبد به للاصل **خلافا** في المبسوط بتعيينها لكثير من علمائنا الفرقة فان لهم فيها اقوالا مشتهرة منها ولو عن العشرة واكثرها عن الحجة خال
ما المرة وخبرها منها للاستناد غير صالحة كالقول بتحيضها سبعا الثلثة لاصالة عدم الزيادة واستصحاب لزوم العبادة واصالة الطهارة فان جميع تلك الاصول
ثم مرتفعة ومع ذلك باستصحاب الحيض بعد التحيض بالثلثة معارضة وتحيضها في كل شهر بالعشرة كما ذهب اليه بعضهم او بالحيض عشرة والطهر عشرة كما حكي
عن بعض اخر للقاعدة التي هي حمل الشهر جانبه بحيثية كل ما يمكن ان يكون حيضا فانك قد عرفت ان تلك القاعدة غير ثابتة وتحيضها بالثلثة الى العشرة مع اختيار
العشرة في الدور الاول والثلاثة في غيره **ثم** اضطراب السبعة او الستة في كل دور واختاره والد العلامة ره استنادا في الجزء الاول الى موثقتي سماعة المتقدم
وفي الثاني الى موثقتي ابن بكير السابقتين وفي الثالث الى الخبر المذكور او لان المرسل يحمل الاول على الجواز والثاني على الافضلية لعدمها فانهما للاولى
معددا لانهما على الرجحان والثالث على التخيير بينهما فان الثاني للمعارض عدا الترجيح فيصار الى التخيير مع اضطرابه لصراحة الامر فان الاولى فالاخبار غير صالحة
لاثباتها حيث ان كون الاكثر عشرة والاقل ثلثة يتصور بوجوه مختلفة كان تحيض في كل شهر مما شاءت من الثلاثة او العشرة او منهما ومما بينهما او في شهر بالاولى
وفي اخر بالثاني مخيرة في التعيين او مع تعيين الاول للثلاثة والثاني للعشرة او بالعكس مع عدم دلالتهما على جواز التحيض بما بين العددين بل امكان القدح
في دلالتهما على الجواز بالعدد ايضا في الثانية شاذة ولشهرة القدماء بل الاجماع مخالفة اذ لم ينقل من احد من الطائفة المصير الى مضمونها الذي هو التحيض بعشرة
في الدور الاول وبالثلاثة في غيره مطلقا لا معينا ولا مخيرا بين ذلك وبين غيره فهي عن اصلها ساقطة ولمعارضة المرسلة غير صالحة والثالثة مع ما بعدها
في المرسل كما عرفت متنافية ومثل ذلك لا يصلح للاستناد والحجية ومع ذلك كلها فلا تشمل شيئا منها المضطربة بل الكل مختص بالمعنى الاخص من المبتدأة بتحيضها
بالستة والسبعة مطلقا لما ذكر مع ما فيه او بالثلاثة من شهر وعشرة من اخر للموثقتين فانهما على ذلك غير دالتين ان لم تشعرا بغير ذلك من الاقوال الخالية
عن الحجة او المحتج لها بما يظهر ما فيه مما ذكر **ثم** انه صرح جماعة وحكي عن المعتبر والاصباح والمنتهى والتحرير بان العدد الذي تتحيض به لها وضعه حيث شاءت من
الشهر في الدور الاول لاطلاق الادلة وعدم الترجيح يعني بعد ظهور استمرار الدم الى اخر الشهر لها ان تجعل الحيض في سبعة مثلا فان جعلت الاولى
كان عليها ان تحيض فيها بل ظهور الاستمرار فهو الا فيقضي ما تركته فيها من الصلوة والظاهر اولوية جعل الاول حيضا بل تعينه كما عن كره وظ ط والجواهر
على من اول ما ترى الدم الاول والتاسع عشر ايام شهرها مستحاضا وايضا فانها تحيض قطعا في الاول باستمرار الدم الى الثلاثة سيما مع الوصف فالانتقال عنه
تركها العبادة وقضائها لما تركته من الصلوة يحتاج الى دليل هذا في الدور الاول **و**اما ما بعده فلابد من ابتداء الحيض من حين ما رأته وعشرين طهرا ثم التحيض بعده
فانها اقصى طهرها بل طهرها مما لك خاصة كما نص عليه في المرسلة التي هي في الباب عمدة **القسم الثاني** ذات العادة وهي التي حصلت لها العادة في الحيض و
تقدم او فيهما **ثم** انها تدع الصوم والصلاة التي قد تعتبر عنها بايام الحيض بمجرد الرؤية عندنا مجمع عليه في اشتغالها من العود بشرط اليه والاصل يوافقه
وفي المرسلة الطويلة كما في صحيح بر **و**اكثر المخالفين بل اتفاقهم في ثبوتها بالمرتين مما لا خلاف فيه وحكاية الاجماع من الاعيان منكرة عليه بل

على اطلاق اخبار العادة بل عموم بعضها وخصوصا ما في خبر الموثقة والمرسلة **وفي** اشتراط استقرار الطهر بتكريره مرتين متساويين في استقرار العادة
عددا ووقتا قولان **الاقوى** العدم للاصل وظاهر المرسلة **وفاقا** للفاضل وغيره بل الاكثر كما ذكره في الذكرى **خلافا** للذكرى فاشترطه فيهما
وفي البيان حكم باستقرار العدد دون الوقت **ولا** دليل له **وكذا** لا يشترط في العددية تعدد الشهر فيستقر برؤيته في الشهر الواحد مرة اذا مستا تخلل بينهما اقل
الطهر **وفاقا** للمحكي عن ظاهر المعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها لاطلاق اخبار العادة وايام الحيض الصادق بذلك وظاهر الموثقة واما ما يقتضي نفي الاستقرار في الشهر الواحد
بالمفهوم **ولكن** لا تعارض مع اطلاق قوله في المرسلة بالعموم من وجه تساقطهما يبقى اطلاق اخبار العادة وايام الحيض خالية عن المعارض **ومنه** يظهر عدم
اشتراط تعدد الشهر الهلالي في استقرار الوقتية ايضا بل يكفي تعدده في شهر الحيض وهو ما يمكن ان يعرض فيه حيض وطهر صحيحا وهو ثلاثة عشر يوما او في غير
ذلك ككل اسبوعين مثلا ودعوى ان الشهر في الخبرين وكونه حقيقة في الهلالي لا ينصر لما عرفت على انه كان تمام الزمانين بالنسبة الى الدم في غير الهلالي فانه يكون
في شهر الحيض او الاسبوع او كل نصف من الهلالي ونحو ذلك **ومن** ذلك يظهر ايضا صحة القول باستقرار الاقل القدر المشترك من الوقت والعدد في الاشهر الثلاث
لصدق العادة وايام الحيض وان لم يصدق الشهر المصرح به في الخبرين **وكذا** يظهر وجه حصول العادة مع التجربة مع استمرار الدم في ذات العادة كما اشير اليه
انواع ثلاثة لانها اما عددية ووقتية او عددية فقط او وقتية كذلك واعتبار الثلاثة واطلاق العادة وايام الحيض وترتب احكامها بل لعلها مجمع عليه فهو
الحجة في ذلك مضافا الى الاولين الى موثقة سماعة وفيها فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها عادتها والمرسلة الطويلة وفيها فاذا انقطع الدم في اقل
من الشهر الاول سواء حتى توالت عليها حيضتان في شهرين سواء وخلقا معروفا فتعمل عليه وتدع الصلوة الى ان قال وانما جعل الوقت ان توالت عليها
حيضتان او ثلاث حيض لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن
سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا وفي الاخيرة الى قوله في المرسلة ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى لون الدم الى ان قال فان جهلت الايام وعددها
احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك الحديث في ذلك بالمفهوم على انه اذا عرف الايام وحدها ايضا لم يحتج الى النظر
الى لون الدم وهو المطلوب بل الاجماع المحكي على اعتبار العددية انما هو في الرجوع اليها عند عبور الدم عن العشرة والوقتية في التحيض برؤية الدم **ثم** انه قيل ان الظاهر
في اتحاد الوقت في العددية عدم الزيادة والنقصان والتقدم والتأخر بيوم او يومين لا بعضه ايضا اذ الثبات بالبعض لا دم التحقق في كل دين غالبا مع انه لو عرف لا يغني مثل
ذلك **اقول** لا اشكال مع اعتبار العرف الثبات القليل فلا يخل بالاستقرار **ولكن** تحديده بمطلق بعض اليوم محل نظر فانه لو رأت الدم اول الطلوع من اليوم
الاول من شهر وانقطع آخر الساعة ثم رأته في آخر ساعة من الاول من الشهر الثاني بل لو بعده الى الظهر وانقطع آخر سابعه ففي صدق الاتحاد في الوقت والعدد نظر ظاهر
**و**الاولى احالة ذلك الى العرف مطلقا **ثم** الكلام في كل من هذه الانواع كما في المبتدأة اما في تحيضها او في تعدد حيضها **فالنوع** الاول وهي ذات العادة
العددية والوقتية فيه موضعان **الموضع الاول** في تحيضها **و**لنا نقول ان ذات العادة العددية والوقتية تتحيض وتترك العبادة برؤية الدم مطلقا
لكن بصفة الحيض اذا كانت في وقت العادة اجماعا محققا ومنقولا مستفيضا بل للنصوص المستفيضة بل المتواترة معنى **وفي** تحيضها برؤيته قبله مطلقا او مع
كونه بالصفة او الحاقها بالمبتدأة فتستظهر بالعبادة الى الثلاثة ادخلوا الوقت اقوال **الاشهر** الاظهر الاول بل قيل انه اجماع الا الاصحاب على الاول كما انه
لعاضتها مع اطلاقها اخبار الحيض كما مر بل العموم المستفيضة المصرحة بتحيض المرأة بمجرد رؤية الدم وخصوص ما دل على حيضية ما تراه ذات العادة قبل العادة مطلقا كموثقة سماعة
عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت والصفرة التي تراها كما في رواية ابي حمزة عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان
قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه والرضوي والصفرة قبل الحيض حيض وبعد ايام الحيض ليست من الحيض او في مقيدا بيومين كصحيحة ابن حكيم
الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وفي ايام الحيض حيض وقريب منها موثق ابي بصير **و**اما ما في المرسلة الطويلة من الدلالة
على ان ذات العادة تعمل في العادة وتدع ما سواها كما تراه فلا يصح هنا لعدم عامل به المورد للتصريح مع انها اعم من اخبار القبل فتخصص بها للتقدم **و**مع منافاته
صاحب لمنافاة ما تقدم من الاخبار الدالة على اشتراط الحيضية بالصفات وعلى ان الصفرة في غير ايام الحيض ليس بحيض كما في صحيح محمد **و**اجيب عنهما بكونهما اعم مما تقدم
فيخصص بها مع ان في المرسلة الطويلة دلالة على عدم رجوع ذات العادة الى التمييز كما في الثالثة وهو مذهب الشيخ وظاهر بعض الاخبار التي لا دلالة لها بعضها
الاعتبار ان الدم لا اعتبار بشرائطه لا فرق فيما تراه قبلها فيما اذا كان بحيث ينتهي الى اول ايام العادة او في اثنائها اذا كان بحيث يصدق القبل عرفا وعدمه
عنها بشرط ان تعلم انه قبل العادة ويصدق عليها تعجيل العادة كما علل به في الرواية **و**الحاصل ان القبل المحكوم بحيضيته هو ما يقرب للعادة وكذا **و**لنا مطلق
القبل والبعد اللغويين الصادقين على كل ما تقدم وتأخر فليس مرادا قطعا للاذى في بعض الاخبار ووقوعه في تعبير بعض الفقهاء ما قبيل البعيد **و**مما
يشهد لذلك انه لو اريد اللغويان لكان كل قبل بعدا لما قبله وبالعكس فيتعارض لتعذر الحكم وذلك قرينة واضحة على ما ذكرنا من المراد من القبل والبعد
كما يتحيض بمجرد الرؤية مطلقا اذا رأته متأخرا عن اول وقت العادة اي في اثنائها الصدق كونه في العادة فيما عليه اخبارها **و**اما لو رأته متأخرا عن آخر وقت العادة

في احكام ذات العادة الوقتية والعددية

فلا شك في التحيض مع كونه بالوصف الحيضي و لاخبار التميز الخالية عما يصلح للمعارضة في المقام **و** اما قوله لذات العادة في المرسلة فلم يجز التحيض بمجرد رؤية الدم بل حتى تمضي ايامها
فانما يجري فيما اذا رات في العادة ايضا حتى يصدق قوله فلم يجز لها ليس كل المقام **و** اما ما في اخر مرسلة يونس القصيرة وكل ما راته بعد ايام حيضها الكاملة فليس من الحيض
فلا ينافيه لجواز ان يراد بايام حيضها هنا ايام العادة اذا كانت فيها خاصة دون ما اذا خلت ايام العادة من الدم كما هو مورد المسئلة **و** اما بدونه فادعى بعض الاجلة
الاتفاق على التحيض مطلقا الشامل لهذه الصورة ايضا فذلك عليه في الاصل بعد ان كان مستند الاجماع على التحيض في صورة الاستمرار الى الثلاثة **و في** حكم المستمر
كل ما بعد من العادة ولو بكثير اذا لم ترد من العادة **و** الدليل الدليل **و** لو رات في العادة وانقطع عليها ثم رات قبل مضي اقل الطهر لم تتحيض به اجماعا وكذا
بعد على الاصح لئلا يكون فللحيض كما ياتي الا اذا كان ذلك ايضا عادة لها **الموضع الثاني** في قدر حيضها ووقته في كل موضع حكم بتحيضها وبيانه
انها اما ترى اقل من العادة او مساويا لها او ازيد منها والازيد اما لا يتجاوز عن العشرة او يتجاوزها **فهنا مسائل المسئلة الاولى** اذا انقطع دمها على العدد
او اقل منه ما لم ينقص عن الثلاثة فالكل حيض اجماعا لدلالة استصحاب وتصحيح كذا النقاء المتخلل بين ايامها و لا استظهار وفاقا للمعظم لمرسلة داود وغيرهما خلافا
لشاذ لا يعبا به لبعض اطلاقات الاستظهار الواجب تقييده بما مر **الثانية** اذا لم ينقطع على العدد فان كان حد دمها عشرة استحاضت بما زاد ولم يكن عليها
استظهار اجماعا **و** يدل عليه مرسلتا ابن المغيرة وان كان ما دون العشرة تستظهر وتحتاط بترك العبادة اجماعا للنصوص المستفيضة جدا كالصحاح الاربع لمحمد و
البزنطي وزرارة وابن ابي عمير والموثقات السبع لسماعة وسعيد بن ابي يعفور ويونس وزرارة والمراسيل الثلاث لابن المغيرة وداود وغيرهم زرارة بيوم واحد ان كانت عادتها
تسعة ايام اجماعا لعدم امكان الزائد وتخيرة بين يومين او يومين ان كانت ثمانية للتصريح بالتخيير بينهما لمن تجاوزه عن العادة مطلقا في الصحيحين الاولين والموثقة الاخرى
والخبر الاخير **و** لا ينافي ذلك ما دل على الاستظهار بثلاثة ايام لاختصاصه بما عدا ذلك قطعا لعدم امكانه ولا ما اقتصر فيه بيوم واحد لوجوب حمله على افراد المخيرة فالاول
في الحكم وجوبا كان او استحبابا وان كان التعيين لانه يجب الخروج عنه مع الدليل على التخيير كما في المورد وبينه وبينهما وبين ثلاثة ايام ان كانت سبعة للصحيح
**و** لا ينافيهما ما اقتصر على احد الثلاثة لما مر وبين كل من هذه الثلاثة وتمام العشرة ان كانت ستة فما دون لدلالة الصحيح الثاني على التخيير بين الثلاثة مطلقا
ودلالة مرسلتي ابن المغيرة وموثقة يونس على تعيين تمام العشرة فاذ لا ترجيح فالحكم التخيير كما نطقت به الاخبار العلاجية في التعارض **وفاقا** في الجميع للذكرى
وكثر الثالثة **خلافا** للمحكي عن المقنعة والشيخين والديلمي فحكموا بالتخيير بين الاولين خاصة وظاهره في غير الاولى **و** لصاحب ... فبين الثلاثة الاولى
وظاهره في غير الاربعين **و** للسيد عن الاسكافي وعن الجمل فحكموا بتعيين تمام العشرة مطلقا **و** حجة الجميع مع الجواب ظاهرة **ثم** ان الاستظهار هل هو
على الوجوب كما عن ظاهر الاكثر والسيد والاستبصار والتهذيب والجمل والسرائر عملا بظاهر الاوامر واحتياطا في العبادة حيث اشتركها على الحائض عزيمة واستصحابا للحالة
السابقة او على الاستحباب كما عن كره وعامة المتاخرين بل الاكثر كما في اللوامع اتفاقا لاخبار الرجوع الى العادة مطلقا والعمل فيما عداها بالاستحاضة كالصحيح الثاني
لابن عمار وحسنة وامين وموثقة ابن سنان وسماعة ومرسلة يونس وخبر ابن ابي يعفور واخذا بظن الانقطاع على العادة **و** هو الحق لا لما ذكر لعدم المنافاة بل لانتفاء
الوجوب بالاصل وعدم دليل عليه لخلو جميع اخبار الاستظهار سوى اثنين منها عن اللفظ الدال على الوجوب وانما ورد بلفظ الاخبار الغير المفيد سوى الرجحان واما هما
فمع خروجهما عن حقيقتهما التي هي الوجوب لما ورد بلفظ الاخبار المعين قطعا لما عرفت من ثبوت التخيير **و** ليس الحمل على الوجوب التخييري اولى من الاستحباب كان خروجهما
من المعنى المجازي دون وجوب التخيير اقرب الى الحقيقة لا يفيد بعد دليل على وجوب الحمل على مثل ذلك الاقرب ثبوت مطلق الرجحان الموجب لدفع الاصل الاستحباب
بما مر **و** لا يصح معارضة اخبار الرجوع الى العادة الواردة جميعا بلفظ الاخبار المفيد للرجحان الا ما فيه ما لا يفيد سوى الجواز الغير المنافي للاستحباب
حيث ورد في مقام توهم الحظر المنع حمل الامر على الجواز في مثل ذلك المقام لسقوطها بموافقتها العامة الذي هي من موجبات المرجوحية المنصوص فيبقى مرجحا سقط
خالية عن المعارض **مع** انه لو تعارض الفريقان لوجب تقديم الاولى لكونها اخص مطلقا **و** لو سلم انهما تعارضا وتساقطا لكفت الشهرة العظيمة بل ظاهر الاجماع
الاستحباب للتسامح في ادلته **و** منه يظهر سقوط القول بالجواز الخالي عن قيد الوجوب والاستحباب واما ان سقط ادلة الطرفين بالتعارض **فروع** ان مقتضى
اطلاقات الاستظهار ثبوته مع رؤية الدم مطلقا سواء كان بصفة الحيض ام لا وربما يقيد بالاول جمعا بينها وبين اطلاقات سقوط الاستظهار باشتراطه اخبار
التميز **و** فيه **مع** ان الاستظهار لا ينافي التحيض في ايام الاستظهار ولا الاستحباب ان اخبار التميز معارضة مع خبر مسلم وموثقة الدال على ان
كل ما رائه قبل العشرة وساقطة في المقام فيبقى ذلك الجمع بلا شاهد فلا اعتبار به وقد يجمع ايضا بحمل اطلاقات السقوط على سبقه الحيض بلا فاصل او رؤيا
والنقصان والتقدم والتاخر والمثبتات له على غيرها لشهادة صحيح البصري وابن عمير **و** هو كان حسنا لولا شذوذهما اذ لا قائل بهما كما في مع ولا اقل من ندوة ...
لاخراج الرواية عن الحجية **مع** ان تنزيلها على ما لا ينافي المشهور ممكن **ب** الظاهر ثبوت ايام الاستظهار قبل العاشر لم ينقطع الدم فعلت فعل المستحاضة اجماعا **و**
يدل عليه موثقة سماعة وفيها فاذا كانت الدم ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتستظهر بثلاثة ايام بعدها تصلي ايامها واذا رات ... ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع صنع
المستحاضة **و** اختصاصها بالاستظهار الثلاثة غير ضائر لعدم الفصل **ج** صرح كثير بل قيل انه المعروف من مذهبهم بعد الاستظهار فان تجاوز دمها العاشر او لا بل انقطع

في تجاوز الدم عن العشرة

عليه او على ما ذكرنا **فعلى** الاول يتبين كون ما سوى العادة استحاضة ويلزمه حينئذ قضاء ما تركته في ايام الاستظهار من الصلوة والصوم **وعلى** الثاني يتبين كون
الجميع حيضا فيقضي الصوم حتى الذي اتت به بعد ايام الاستظهار **و**قيل يكون ايام الاستظهار حيضا في اليقين وانما التفاوت بالحيضية والاستحاضة انما هو فيما
بعدها وقبل انقضاء العشرة لو كان حكي عن صاحب السيد لظاعة وغيره ولحثا فيه ونقله في المع عن جماعة من علمائنا المحققين ومال اليه بعض مشايخنا المتأخرين
مضافا الى حيضية ايام الاستظهار كون ما بعد ايام الاستظهار استحاضة مطلقا بل غيره كما مر لك **و**من هذا ظهر ان ايام الاستظهار مع عدم التجاوز طهر كلك **و**
انما الخلاف في الاول مع انتفاء والثاني مع الاول **ففي كل** من الموضعين قولان الطهرية والحيضية **و**فيهما معا احتمالان الاربعة طهرية الاول وحيضية الثاني
وهو المشهور وعكسه وهو لصاحب المدارك وبعض الشيخ وحيضيتهما معا وهو للسيد وتابعيه وطهريتهما كما لم اعثر على قائل به **والتحقيق** في المقام بعد ملاحظة
انه لا دليل الا الاخبار الاستظهار على حيضية ايامه لا طهريته اصلا اذ لا امارة فيها من استحباب ترك العبادة في ايام الاستظهار او وجوبه في احد الامرين قطعا كما
انه يجب تركها برؤية الدم **مع** انه قد لا يتم الى الثلثة ويجب فعلها في الانقطاع المتخلل بين الاثناء **مع** انه قد يعود الدم قبل العشرة او تمام العادة ولا دليل لو
في تلك الاخبار بعد الاستظهار **ثم** تصريح على الحيضية قبله ان فهمنا اقتضاء ختم الاخبار الدالة على ان كل ما تراه بعد ايام حيضها فليس بحيض و
قوله في المرسلة فقد علم الان ان ذلك قد لصا لها وقتا وخلقا تعمل ايه وتدع ما سواه والمصرح بان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة والمشتملة على ان كل
ما صفته الحيض حيض والمتضمنة لان ما تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى مقتضى اطلاق طهرية الاوليين الموضعين كما ان مقتضى الثالث طهرية
الثاني الخبر مقتضى اطلاق الثانيتين حيضية الموضعين فيتعارض الفريقان بالعموم من وجه يرجع الى الاصل وهو يقتضي حيضية الموضعين لاستصحاب الحدث
ولا يعارضه في الموضع الاول اصالة بقاء العادة على حالها لمنعها البتة **فالحق** هو القول الثاني وان اباه العقل عن الحكم بكون ما تراه من الدم طهرا في ان وما تراه
في ان متصل به حيضا مع اتحادهما وعدم صيرورته دم واحد حيضا وطهرا باختيارها التخيير بها في الاستظهار كما هو اللازم في الموضع الاول **مسئلة** لو ذات
العادة رأت الدم قبل العادة وانتهت ايام العادة في اثنائها ففي الاستظهار حينئذ لاخباره او عدمه بل التحيض لقوله في المرسلة الطويلة فتعمل فيه وتدع ما سواه اشكال
هو لو اختارت عدم الاستظهار تغتسل وتعمل عمل المستحاضة فان تجاوز الدم العشرة فلا شيء عليها اجماعا والا فتحتيض في جميع ايام الدم وتقضي الصوم ووجهه ظاهر مما
سبق والظاهر عدم الفرق في ثبوت الاستظهار بين ما اذا استمر الدم الى العادة وتجاوز عنها او انقطع قبلها ثم عاد قبل العشرة بما يمكن فيه الاستظهار لاطلاق
بعض اخبار صح فان العشرة فالظاهر عدم الخلاف في كونه استحاضة وايام النقاء طهرا والا فمقتضى الاستصحاب حيضية مع ايام النقاء **الثالثة** لو تجاوز دم ذات العادة
يجعل عادتها عددا ووقتا او مع ايام الاستظهار على اختلاف القولين حيضا وما سواها استحاضة ان لم يبلغ المجموع حد اقل الحيضين مستقلين بان يحتمل
الزائد على العادة لا اقل طهر وحيض او توافق العادة والزائد الصفات للحيضية في الصفات او اختلفا مع كون ايام العادة ما بالصفة اجماعا وكذا مع كون غير العادة
بالصفة دون العادة فيرجح العادة على الاصح الاشهر كما صرح به جماعة وهو مختار المفيد والسيد والشيخ في الجمل وط والمعتبر ويع والجامع الكافي وفي الاقتصاد او تروك
غيرها لعموم اخبار العادة وان الصفرة في ايام الحيض حيض واطلاق كون الدم استحاضة بعد الاستظهار وخصوص قوله في المرسلة الطويلة ولو كانت تعرف ايامها
ما احتاجت الى معرفة لون الدم وقوله فيها فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه وقوله فيها ايضا بعد علم الا
ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه **خلافا** للمحكي عن النهاية والاصباح وموضع من ط فرجحوا التمييز لاخبار الواجب نفيها مطلقا
بغير ذات العادة لما ذكر **و**للمنقول عن ابن حمزة فقال بالتخيير جمعا بين اخبار العادة والتمييز **و**ضعفه ظاهر بعد ما مر **و**للكركي فرجح العادة مع اتفاقهما من حيث
الانقطاع والتميز مع اتفاقهما بالتمييز لئلا يلزم زيادة الفرع على الاصل **و**يرد بعد ما تحقق بين لزومه **مع** انه ليس بتمام **ولو** بلغ المجموع حد اقل الحيضتين
لحيضتين بان تخلل بينهما زمان اقل الطهر فمع اختلاف الدمين بالتميز وعدم ثبوت التمييز لغير العادة ففي الرجوع اليهما او اليه وجعل كل منهما حيضا منفردا
لتمام الابل او الاول **اظهرها** الاول **وفاقا** لبعض الثلثة للمرسلة المشترطة في الرجوع الى التمييز فقد العادة وقوله فيها وتدع ما سواه **مع** انه لو قلنا بتمام
الامر لدعه ما سواه والامر لعقيبات التمييز يرجع الى اصالة الحيضية **خلافا** للنهاية فالثاني **و**للمحكي عن الاكثر فالثالث لادلة ظاهرة مع ردها الا
بكون التحيض بكل منهما مقتضى عادتها بان يعتاد التحيض في كل شهر مرتين مثلا وكذا مع عدم اختلافهما بالطريق الاولى **و**لعل القائل بالحيضتين في الصورة
السابقة يقول بهما هنا ايضا دليلا مع جوابه اضح هذا **ثم** ان مقتضى ما ذكرنا من جعلها عادتها عددا ووقتا حيضا انه لو تقدم الدم او تأخر على الوقت و
تجاوز عن العشرة وانقطع على اخر وقت العادة يجعل الزائد عن العادة الذي هو استحاضة من قبل العادة وهو كذلك لقوله في المرسلة فتدع ما سواه **و**اما دونها
حيضيته ما قبل العادة فيسقط بمعارض اخبار حيضية ما في العادة لو تجاوز ومع ذلك عن اخر العادة ايضا يجعل الزائد من القبل والبعد تحيض بالعادة لما ذكر
ولو انقطع في اثناء العادة فاخذ العدد من الوقت ومن قبله فيجعل الزائد من القبل ولو لم يتخلل شيء من الدم في وقت العادة كما اذا لم تر فيه ثم رأت بعده ما جاوز العشرة
ولا يعتني بالوقت لخلوه من الدم **الرابعة** لو ذات العادة انقطع عليها او على غيرها وطهرت اقل الطهر ثم رأت في ذلك الشهر بعد العادة ايضا فان كان

ذلك لها عادة تحيضت بها وكان كل حيضا وان لم يكن عادة لها فالمشهور فيه ذلك ايضا والحق التحيض بايام العادة خاصة فان كان لها تميز لغيرها فالما مر

**النوع الثاني** ذات العادة العددية خاصة **و** الكلام فيها ايضا اما في تحيضها او في قدره او في وقته **اما** في الاول فكالمبتدأة اجماعا فالقائل بتحيضها بمجرد الرؤية يقول به هنا والقائل بتحيضها بالوصف او الاستمرار الى الثلاثة يقول به ههنا ايضا لمعرفة ان المعول فيها التحيض بالوصف فكذا في ذات العدد مع احتمال التحيض بالاستمرار الى الثلاثة ايضا لظاهر الاجماع **فان قيل** ان تحيض المبتدأة بالوصف انما كان للاخبار ولا يجري ههنا لدلالة مفهوم المرسلة على عدم الرجوع الى الوصف مع عدم الجهل بايام الوقت او العدد **قلنا** المتبادر منه عدم الاحتياج الى الوصف فيما لم يجهل خاصة لا فيما جهل ايضا فلو علمت العدد خاصة لم يحتج فيه الى الوصف فيما وذلك لا ينافي احتياجها في الوقت اليه بل في اخر موثقة سماعة بن مهران دلالة واضحة على اختصاص عدم الرجوع الى التمييز بالمعلوم حيث حكم برجوع المختلفة في الوقت خاصة اليه سلمنا ولكن بعد رجوعها اليه في المبتدأة يرجع اليه هنا ايضا بالاجماع المركب **فان قيل** يمكن العكس بان يسقط الوصف في العدد بمفهوم المرسلة ويحكم بتحيضها بالرؤية ويتعدى الى المبتدأة بالاجماع المركب **قلنا** متساقطان ويرجع الى المجمع عليه وهو التحيض بالوصف او مع الاستمرار ايضا ان ثبت فيه الاجماع **واما** في الثاني فكذات العادة العددية والوقتية في العدد لان ما هو المناط في اثبات العادة واعتبارها من موثقة سماعة والمرسلة المتقدمتين يعم اعتبار العادة مطلقا في الاقسام الثلاثة بل في الموثقة تصريح بانه بعد ثبات العدد يكون هو ايام الحيض المصرح في الاخبار باعتبارها **و** ايضا الاخبار المتقدمة في الاستظهار كصحيحة ابن عمر وزرارة دالة على اعتبار العادة العددية **و** على هذا فهي ترجع الى عددها او يسقط غيره وتنقص على التمييز لو اختلفا عدة لما مر في ذات العادتين وتستظهر كما تستظهرهما **واما** في الثالث فمع عدم التجاوز عن العشرة ظاهر ومعه فمع فقد التمييز المنافي للعدد تجعل من وضع حيث شاءت عندهما العدد المرجح وتجعل الاول حيضا على الا عند ما مر في المبتدأة وكذا مع التمييز المنافي للعدد في التعدد الاول **و** وجهه ظاهر بل وكذا لو قلنا بدلالة مفهوم المرسلة على عدم رجوع ذات العادة مطلقا الى الوصف بل لو قلنا بعدم دلالته عليه ايضا اختصاصا لا لنها على عدم الرجوع فيما لم تجهله كما هو الظاهر وبقي اخبار التمييز مطلقا خالية عن المعارض اذ قد عرفت ان تحيضها ابتداء على الوصف فالاول عن الوصف انتقصه **و** هو كاف في جريان اعتبار الوصف فيه ايضا **ثم** انها لو رأت العدد ثم انقطع بعد تخلل اقل الطهر بقية ايام الاول خاليا عن الدم او معه فتحيض بالثاني ايضا مع الوصف او الاستمرار الى الثلاثة لو قلنا به في الاول **و** دليله ظاهر **النوع الثالث** ذات العادة الوقتية وهي لا يكون على ما اخترناه من حصول العادة في العدد بالقدر المشترك ايضا الا في ناسية العدد اذ بدون النسيان يكون ذات العادتين البتة **و** على هذا فيكون ذلك النوع من افراد الناسية جرى في حكمها **القسم الثالث** الناسية **و** هي على ثلاثة انواع ناسية الوقت والعدد ويطلق عليها المتحيرة وناسية الوقت خاصة والعدد كذلك **و** الكلام فيها ايضا اما في التحيض او في قدره او في وقته **اما** الاول فحيض الاوليين كالمبتدأة فتحيض كل منهما برؤية الدم المتصف مع احتمال التحيض بغيره مع الاستمرار الى الثلاثة ايضا وتحيض الثالثة كذات العادتين فتحيض برؤية الدم مطلقا في الوقت او قبله او بعده بما لم يصفه اذا لم يمر في الوقت **واما** في الثاني فالثالثة تجعل ايام الدم حيضا مع انقطاعه على العشرة في الاولى والثالثة وعلى العادة في الثانية وتستظهر كما مر في الثانية مع التجاوز عن العادة **واذا** تجاوز العشرة في الثلاثة فاما يوجد التمييز او لا فان وجد فرجوع الاولى اليه اجماعي ونقل الاجماع عليه مستفيض وصرح مواضع من المرسلة الطويلة ومن مرسلة جميل المتقدمة في مسئلة اوصاف الحيض وعموم ما اعتبر التمييز بلا معارض يدل عليه مثلها الثانية عندنا والمتقدمة عندنا **واما** الاخريان **فالحق** فيهما وفاقا للاظهر التحقيق تقديم العادة على التمييز فيما تذكره مع تعارضهما لعموم ما اعتبر كلا من العادتين وما الحيض عليه عموما دل على اعتبار حصول العدد كصحيحة ابن عمر وزرارة المتقدمتين في الاستظهار **وما** دل على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وخصوص المرسلة المشترطة لاعتبار التمييز بالجهل بالايام والعدد **و** ما يظهر منه عدم تمامية القول بالجمع بينهما بذكر العدد وزيادة التمييز عليه **وهل** يعمل ان ما كان في الطرف المخصوص بالتمييز الا الظاهر ذلك في ناسية العدد فيجعل الوقت ما في التمييز وما خرج العدد منه لاخبار التمييز الخالية عن المعارض في المرسلة المشترطة وقد علمت اختصاص الاشتراط بجهله **اما** ناسية الوقت فلا بد ان تجعل الوقت العدد الاول **و** قد ظهر وجهه في ذات العادة العددية **وان** لم يوجد التمييز فاما متحيرة او ذاكرة العدد خاصة او الوقت كذلك اما الاولى فتتحيض في كل شهر بسبعة ايام على الاظهر **وفاقا** للشيخ في الجمل والحلي في اختصاصهما غير واحد من مشايخنا الاخبار المرسلة الطويلة الشاملة للمتحيرة قطعا وتخصيصها بالمبتدأة لا وجه له كما مر في الثالث **خلافا** لكثير من علمائنا فان لهم فيها اقوالا اخر كالقول بتحيضها بالثلاثة والعمل في بقية الشهر عمل الاستحاضة احتياطا المنقول في ... العلامة ره واحتجوا له باصالة الاصل ولزوم العبادة واستضعاف الرواية واستنكارها لحالة الدلالة **و** الضعف مردود بما مر وقصور الدلالة بما ياتي فالاخذ بها متعين **و** الاصل بها مندفع وبتحيضها في كل شهر ستة ايام او سبعة او من شهر عشرة ومن اخر ثلاثة ذهب اليه جماعة بل نسب الى الشهرة وعن الاجماع عليه للموثقتين الاتيتين لابن بكير وسماعة المتقدمة وهي مختصة بالمبتدأة لا تدل بها للمتحيرة عقلا او تحيضها كلما رات الدم وطهرها كلما انقطع حكي عن الصدوق والشيخ في النهاية لموثقة يونس وابي بصير المتقدمتين في مسئلة اقل الطهر بحملهما على من اختلط عليها دمها وفيهما مع اختصاصهما عن المدعى لاختصاصهما بشهر واحد اجمالهما عن المرسلة لان موردهما مطلق المراة فالمرسلة لهما مخصصة ان ظاهرهما مخالف للاجماع على كون اقل الطهر عشرة ومع ذلك فلا يوجد خامل

غيرها من الطائفة مع ان المحكي عنها في غير النهاية فيما شاذ ذان غير صالح للحجية مع ان الفاضل صرح في كل منهما ايضا من ظاهر المطابق للموثقتين من
او تحيضها في الشهر الاول بثلاثة وفي الثاني بعشرة او تحيضها بعكس ذلك او بستة ايام مطلقا او بسبعة وكذا قال بكل منها قائل بنقل الحلي لبعض ما سمعت ظاهر المراسل
او يوجبوا الاحتياط عليها والاخذ باسوء الحالات في الجمع بين التكاليف بمعنى انها تعمل في الزمان كله عمل المستحاضة وتغتسل للحيض كل وقت يحتمل انقطاع الدم لكل صلوة وهو
ما بعد الثلاثة اذ ما من زمان بعدها الا ويحتمل الحيض وانقطاعه وتقضي صوم العشرة او احد عشر يوما وتجتنب كلما تجتنب الحائض كما اختاره طوائف في المبسوط عند
فقد الدليل على حكمها وهو الشك في زمان الحيض المقتضي لعدم يقين البراءة بدون الاحتياط ويدفعه مضافا الى لزوم العسر والحرج المنفيين بالكتاب والسنة
ان الدليل على حكمها موجود وهو ما مر ذكره ولولاه ايضا لكان مقتضى الاصل البراءة عن الزائد عن الثلاثة لاصالة عدم حدوث حدث الحيض في غيرها واصالة عدم
التكليف بالزائد فهذا مع انه قائل في نائي الاحتياط هنا بالرد الى الروايات والاحتمال ليس مذهبا لنا وهو مشعر بدعوى الاجماع على نفيه انه مذهب العامة كما يظهر من الفاضل
ايضا حيث نسبه الى الشافعي ومع ذلك فهو مخالف لما ادعاه الشيخ نفسه في من الاجماع على الرجوع الى الروايات مع هذا لشمول الثاني ان القائلين بالسبعة بعد اخر
يقولون بتخيرها في وضعها حيث شاءت من الشهر كما في المبتدئة او لويته وضعها في الاول الدور وقد عرفت انه لا مصير الى تعين ذلك اولى فهو المتعين عليها واما
الثاني اي ذاكرة العدد ناسية الوقت فتحيض بالعدد لما مر من ادلة اعتبار العادة الخالية عن المعارض واما ما في اخر المرسلة من رجوع فاقدة التمييز الى السبع فلا يشمل
ذاكرة العدد لقوله وان اختلط عليها ايامها ونقصت حتى لا تقف منها على حد معنا العدد واقفة على الحد مخيرة في وضعها حيث شاءت من الشهر مطلقا عند الاكثر كما في ك
لعدم الترجيح وفي اللوامع نسبه الى الاكثر انه ان حفظت مع العدد قدر الدور وابتدائه اضعفها حيث شاءت من الدور وان ضل في مجموعة من الاول لتمامه وان لم تعرف
وقت الدور وابتدائه او احدهما اضلع العدد فيما شاءت من ايام الشهر اذا الغالب في النساء التحيض في كل شهر واختاره ذلك النص وفي يوم نسبه الى الاكثر التحيض
بالعدد ووضعها فيما شاءت من الشهر في القسم الاول والرجوع الى الروايات كالمتحيرة في القسم الثاني اذ ليس لها دور معلوم ووقت مضبوط حتى تضع فيه عددها المحفوظ
لان كل وقت عندها يحتمل الحيض والطهر والانقطاع فاللازم ان ترجع الى الروايات بمعنى ان تأخذ العدد المروي في كل شهر وتضعه فيما شاءت من ايامه ويضعف بان بعد
حفظ العدد لا يكون موردا للروايات فلا وجه لرجوعها اليها في العدد وعن ط وعد وشا العمل بالاحتياط المتقدم فتغتسل للحيض في اول وقت امكان الانقطاع وهو
بعد انقضاء العدد من اول الدور في القسم الاول ولكل عبادة مشروطة بالطهارة بعد ذلك الى اخر الدور وتعمل في كل وقت من اوقات الاحتياط اعمال المستحاضة
وتترك تروك الحائض وتقضي صوم عددها ان علمت الكسر والا زادت عليها يوما وقد يجعل الى الثلث واقتصر عليه في يوم اشعار باختيارها
ومستندهم ما مر مع جوابه وقيل بقوة تخصيص ايامها بالاجتهاد ومع فقد الامارة تتخير بحيث ظاهر وصرح بعضهم باولوية اول الدور بل ذهب بعضهم
الى تعينه وهو الاظهر لما عرفت في المبتدئة هذا في الدور الاول واما بعده فمقتضى القاعدة التي جرينا عليها انها في القسم الاول لما علمت قدر العدد
الدور المعين ووقت ذهنه قطعا وان لم تعلم بعينه ان الدم مطلقا في وقت الحيض حيض فقد علمت حقيقة قدر العدد من الدور الثاني ايضا لعدم تعين وقته
عندها وبطلان الترجيح بلا مرجح فيكون مخيرة في وضعها حيث شاءت منه وان كان الاولى جعله موافقا لوقت الدور الاول واما في القسم الثاني فان
الدور ونابت تأخذ بالعدد وتتخير في الدور وان لم تعلم الدور اصلا الا ان ذات صفة الحيض بعد مضي زمان اقل الطهر او اكثر من العدد الاول تتحيض
بلا مكان وهكذا بعد العدد الثاني والثالث فان لم تر لم تتحيض وظن التحيض في كل شهر لغلبته في النساء لم يثبت حجيته في الاحتياط والالحاق بالمتحيرة
لا دليل عليه ولكن يقرب ان يكون ذلك في القسم الثاني مخالفا للاجماع اذ الظاهر فتوى الكل بتحيضها في كل شهر بل يمكن ان يستدل له ايضا برواية زرارة و
فيها واذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة الحديث فلو قلنا به للاجماع وتخيرها في الوضع في الدور الثاني مع اولويته موافقة الدور الاول كما
في القسم الاول لم يكن بعيدا هذا كله اذا لم يحصل لها وقت معلوم في الجملة بان ضلت العدد في وقت بل ضعفه عن العدد المعتاد او دونه فان كل يوم من
الوقت يحتمل الطهر والحيض واما اذا حصل لها ذلك بان يزيد العدد على ضعف ما الاضلال فان ضعف الزائد حيض بيقين ويبقى من العدد ما الضعف
اليه فعلى التخيير وضعه فيما له الضعف متصلة او متأخرة او بالتفريق وعلى الاحتياط تجمع فيما تقدم من الدور على القدر المتيقن بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض
وفيما تأخر عليه تزيد عليهما غسل الانقطاع لكل مشروط بالطهارة واما الثالث اي ذاكرة الوقت ناسية العدد فاما تذكر اول الوقت او اخره او وسطه اي ما
بين الطرفين او وقتا في الجملة كان تعلم تحيضها في يوم معين او اكثر من الشهر من دون علم بالاولية او الاخرية او الوسطية فعلى النقاد تكمل المعلوم ثلاثة يقينا
لان اقل الحيض على يقين فتجعل المعلوم اول الثلاثة على الاول واخرها على الثاني ووسطها على الثالث لو كان المعلوم يوما واحدا لكونه محفوفا بمثلين واما
لو كان المعلوم يومين محفوفين بمتساويين فالاول اربعة تجعل اليومين وسطها ولو كانت ثلاثة فالاول خمسة او اربعة فالستة وهكذا او لو علمت الاحتفاف بغير
متساويين فلو كان المعلوم واحدا فالاول اربعة ان كان اثنين فخمسة وهكذا وفي الاكتفاء في التكميل بالثلاثة او الاخذ باسوء الاحتمالات فيضبط تمام العشرة كما
مر او بوضعها في احد الروايات اقوال الاول للمعروف ومع وصد لتيقن الثلاثة وفقد الدلالة في الباقي فيستصحب التعبد به والثاني للشيخ والفاضل

و الثالث عن الاكثر لصحة الدليل الاحتياط الوجب للحكم في المرسلة وهو الاظهر لذلك فان قوله في اخر المرسلة وان اختلطت عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا كما صرح به في موثقة سماعة وقد دل عليه قوله وزادت ونقصت في قوله وان لم يكن الامر كذلك بحيث لا تقف من الدم على لون كما يشعر به قوله ولكن الدم اطبق عليها الخ فيكون بيانا لحال الناسية غير ذات التمييز او وانه يكن من ذكر فيشمل المبتدئة والناسية غير ذاتي التمييز وعلى التقديرين يثبت المطلوب وهذا اوفق بعموم اللفظ ويؤكده بل يدل عليه قوله في صدر الرواية بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي وقوله في وسطها تجمع حالات المستحاضة يدور على هذه السنن الثلاث لا يكاد ابدا تخلو عن واحدة منهن ثم شرع في تفسير الثلاث في التخصيص بالمبتدئة بكون المغيرة ان لم يكن امر السنة كان اي لم يختلط ايامها المعدودة كون ايام لها خلاف الظاهر جدا بل خلاف مقتضى عموم اللفظ وبالجملة لا اشكال في شمول مقتضى اللفظ لما ذكر ومن يقول بالتخصيص يحتاج الى دليل وعلى هذا فهذه المرأة تكمل عددها المعلوم بالسبعة وتجعل تتمة الشهر مستحاضة وان علمت ان طهرها او حيضها ذلك كما اذا علمت ان دورها اربعين الشهر لعموم المرسلة نعم لو كان العدد المعلوم مما لا يمكن تكميله بالسبعة كان تعلم بوم من محيضها وتنسى بعد ذلك فيكون فيها الخروج من المرسلة وتكليفها الاخذ بالمتيقن لما مر لعدم مخرج عن الاصل فيما اذا كان المعلوم الاخر لا صالة على التحيض والتخيير بين الاول الاكثر في غيره وللشاهد الاستصحاب بين الموجب للتخيير بخلاف ما لو امكن فان المرسلة مخرج عنه ومنه يظهر جواز دليل الاول مع هذا انما يتم فيما اذا علمت الاخر و كذا في القبل واما في غيره فلا يتم لان استصحاب العبادة ابقاء وانما على التحيض بعد العلم باستصحاب الحيضية ومما مر في التخيير يظهر دليل الثاني وجوابه

البحث الثاني في احكام الحائض وهي امور نذكرها في مسائل

المسألة الاولى الحائض طاهر اذا انقطع دمها لما دون العشرة تستبرئ ما داخلها بالقطنة اجماعا وجوبا على الاظهر لا استحبابا لاطلاق الامر بل قيل لا خلاف فيه بين الاصحاب للامر به في صحيحة ابن مسلم اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج منها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت الصفرة او شيئا من الدم فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض وضعف المقام مع حصول الاستبراء على ما هو ظاهر الاصحاب وهو بعيد عن العبارة والاولى ان ترفع رجلها الى حائط كالكلب يبول لخبر ابي النهدي كما في مرسلة يونس اليسرى كما في خبر الكندي والوضوء ولا يجب ذلك لوروده في بعض الروايات بلفظ الاخبار الغير الصريح في الوجوب مضافا الى التصريح بالقول بعدم القيام والصاق البطن على الحائط الاظهر في موثقة سماعة

الثانية اذا استبرئت الحائض وعلمت انقطاع دمها لدون العشرة طاهرا وجب عليها الغسل لشروط الطهارة اجماعا للنصوص المعتبرة كمرسلة يونس القصيرة وموثقة يونس بن يعقوب المتقدم ومرسلة العجلي وغيرها ولا فرق في ذلك بين معتادة الانقطاع والعود قبل العشرة وغيرها لاطلاق الروايات وقيل بعدم الوجوب على معتادة العود لان الظاهر كونها حائضا وهو باطل لعدم حجية ذلك الظن وصلاحيته لتقييد الاطلاقات نعم لو اعتادت العود قبل العشرة ... ما لم يحصل لها اليقين بالعود عادة ثم الوجوب

الثالثة لا يصح منها صلاة ولا طواف ولا صوم بالاجماع والمستفيضة من النصوص فيحرم عليها الاتيان بالعبادة الغير الصحيحة كما يحرم عليها ايضا امور منها مس كتابة المصحف على الاشهر الاظهر كما في بحث الجنابة مع فروعه فلتراجع ومنها اللبث في المساجد وفاقا للاكثر ونسبه في المنتهى الى عامة اهل العلم وفي كنز العرفان الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه بل في صحيح المعتبر والروض الاجماع عليه وهو كذلك حيث لا يقدح فيه خلاف نادر بل لم اعرف من ذكره فهو دليله مضافا الى عدم الفصل بينها وبين الجنب المحرم عليه ذلك قطعا وصحيحة ابي حمزة المتقدمة في الجنب ورواية النبوي المروي في المعتبر والمنتهى وكره لا احل المسجد لحائض ولا لجنب وفي صحيحة العلاء ورواية محمد المتقدمة والرضوي ولا تدخل المساجد ان جنب والحائض الاجتنابين بل لا تدخلها الاكثر وفيه نظر كما مر في الصحيحة دلالته على الحرمة على الجنب جهة اخرى هي الاشتهار بالاية وهو لا يقبل في المقام خلافا للمحكي عن الديلمي فالاصل ويدفع بما ذكر واما الجواز مجتازا على الاشهر الاظهر بل في المعتبر الاتفاق عليه للتصريح به في الاية المذكورة وعن المقنع والفقيه والجمل والعقود والوسيلة اطلاق المنع من الدخول وهو يدفع ما ذكر عدا المسجدين فيحرم الجواز فيهما ايضا على الاقوى وفاقا للصريح المعتبر نعم والمنتهى وكره وغيره وعن الجامع والتحرير والتلخيص والتبصرة بل عن الغنية والنهاية ذكرها للمواضع الاجماع عليه وفي نسبه في الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاتفاق وهو الحجة مع ما في صحيحة حمزة ولا بأس ان يمرا في سائر المساجد ويؤيده حسنة محمد وقيد بعض الاطلاقات خلافا لظاهر المقنعة وغيره حيث اطلقوا في الاقتصار والمصباح ومختصره والاصباح وفي نفع وشذ وعد وفي نهاية الاحكام نسب الى كره ايضا وهو ضعيف فاطلاق جواز الجواز في السابقة بالبعض المطلقة المقيدة بما مر من النهي وكذا التوقف لبعض من تأخر وهل تسري الجواز في غيرهما بالكراهة كما في الجنب الاخيرة اولا الظاهر نعم لفتوى هؤلاء الاجلاء مع الاجماع عليها مع في المروي في الدعائم ولا نأمر الحائض ان تتوضأ عند كل صلاة ثم ... الباقر انا نأمر نساءنا الحيض ان يتوضأن ان خال ولا يقربن مسجدا ولا يقربن قرآنا ومر كما فيه في المنتهى والذكرى والاصباح لا يضر ضعف الاخيرة والشذوذ التوجه في جواز المسجد والدخول من باب والخروج من غيره وان منعنا في الجنب يثبت الزيادة عن المنع عن الجلوس في المنع الاجماع المركب حيث ذكر الحكم مع وعد بلفظ الجلوس الغير الشامل على التردد وصرح الجواز ومن ذلك يظهر ضعف التخصيص بالجلوس فلا يحرم الاقامة الا ادلة على الخلاف في ذلك في ظاهر الحكم من غير تقييد بعدم الاضطرار اذ دفع عن امة نبينا ما اضطروا اليه فيجوز معه لا بجواز التيمم له للاصل ومنها وضع شيء في المساجد وفاقا للاكثر ونسبه في المعتبر والمنتهى الى

فيما يحرم على الحائض

في احكام الحائض



اصحابنا المؤمنين بدعوى الاجماع وفي ثوق من غير خطأ العير الدبلي لما مر في الجنب مع سائر ما يتعلق بذلك خلافاً لمن ذكر حيث كرهه وبجواز مواطئها بعد وعلى
لم يذكراه ومنها قراءة العزائم اجماعاً كما في المعتبر والمنتهى لما مر ثمة مع ما يتعلق الرابعة يجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة بالاجماعين والمستفيضة وبذلك
ما لم يرها منهما بالنص المطلق لعدم تعين قضائه واما المعين فاذا حصل الحيض فسقط قضاؤها وقال جماعة منهم طاب ثراه يجب القضاء للتعيين تعدد الايات فيسقط
تكليفها به كذا غير اليومية من الصلوات حتى الزلزلة وكون وقتها الاخير تمام العمر لا يصحح القضاء وبان تحقق كل منها في موضعه الخامسة لو تلت آية السجدة
او سمعتها او استمعت سجدت وجوباً وفاقاً للجماعة صريحاً او ظاهراً للعموم وامر السجود وخصوص صحيحة الحذاء عن الطامث تسمع السجدة قال ان كان من العزائم فلتسجد
اذا سمعتها وموثقة ابي بصير والحائض تسجد اذا سمعت السجدة وخبر اخر له موقوفاً عليه في ق وفي مسند الى الصادق في السرائر والمع [illegible] وكذا اذا قرئ شيء من العزائم
الاربع فسمعتها فاسجد ان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لا تصلي الاجوبة كما عن المبسوط والجامع جمعاً بين ما ذكر وبين صحيح البصري عن الحائض هل
تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد والمروي في كتاب ابن محبوب عن غياث عن الصادق عن امير المؤمنين لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة
لان الاول اخص لاختصاصها بالعزائم فالتخصيص متعين ولان الجمع فرع المقاومة وهي مفقودة لموافقتها الفقهاء منهم الاربعة كما عن كره وغيرها فيقيد الاول ويحمل الاخيرة
على التقية تحتم ويؤكده كون راوي الثاني عامياً واسناد الامام الحكم الى امير المؤمنين مع انه لو فرض التقاوم لوجب الرجوع الى العمومات والاستصحاب ومنه يظهر ضعف
القول بالحرمة عليها مطلقاً كما عن ظاهر الانتصار ويب والوسيلة وهو منقول عن اكثر العامة وقيل يسجد باشتراط الطهارة وهو ما تقدم اذا سمعت خاصة دون ما اذا استمعت
كما عن المهذب والفرق بينهما في الجواز او الوجوب فالاول في الاول والثاني في الثاني كما في المع وغيره حيث ان الاخبار الناهية مختصة بالسماع ويرده ان الامر
ايضاً كذلك نعم كان لذلك وجه لو خصصنا وجوب السجدة بصورة التلاوة او الاستماع كما في المع وعن ف مدعياً عليه الاجماع وعن كره والمنتهى
والتحقيق محل اخر بل ينبغي التعاضد بين الاخبار السادسة يستحب ان تتوضأ الحائض ندباً به الخبر في الاستحباب في وقت كل صلوة من الفرائض اليومية وتذكر الله
اجماعاً للاستفاضة كصحيح زرارة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله تعالى وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها
ثم تفرغ لحاجتها او الرحمة ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله تعالى مقدار صلوتها كل يوم ومثله المرسل المروي في الهداية
وحسن زرارة ولكنها تتوضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله وقريب منها صحيحة ابن عمار ومرسلة الفقيه الا ان في الاولى زيادة على الذكر التهليل والتكبير
وقراءة القرآن وفي الثانية الجلوس قريباً من المسجد وخبر الشحام ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة وتذكر الله تعالى مقدار ما كانت تصلي ثم انه هل ذلك على الوجوب
كما عن الصدوقين وظ الحلبي وقوى ظاهر الشيخ في النهاية واشار اليه بعض مشايخنا الاخباريين لصريح الثلاثة الاول وظاهر الثلاثة المتعقبة لها او الاستحباب كما هو المشهور بل عن
غير واحد من الاصحاب بل نسب من عدا القول بالوجوب الى الندرة بل ظاهر جملة من بعض مشايخنا المحققين الاجماع عليه على الاخيرة الظاهرة في الاستحباب لمكان لفظ ينبغي
المعاضدة لما تقدم عليها الراجحة عليها من جهة الشهرة العظيمة مضافاً الى عدم دلالة الثلاثة المتقدمة عليها على الوجوب وضعف الاثنين المتقدمين عليها الخاليين عن الجابر
فلم يبق الا الاولى المتعين حملها على الاستحباب لما مر الحق هو الثاني الا ما ذكر لعدم صراحة لفظ ينبغي في الاستحباب وان لم يكن بمعتقد للوجوب نصاً كما قيل بل غايتها
الرجحان الغير المنافي للوجوب منهما بل الامر في الدعائم عن مولانا الباقر المنجبر ضعفه بما ذكرنا انا نأمر نساءنا الحيض ان يتوضأن عند كل صلوة فيسبغن الوضوء ويحتشين
بخرق ثم يستقبلن القبلة من غير ان يفرضن صلوة فيسبحن ويكبرن ويهللن وانما يأمرهن بذكر الله ترغيباً في الفضل واستحباباً له فيه تعارض الخبر ويرجع الى الظاهر
نفي الوجوب واختصاص الاستحباب بالذكر لا يضر لعدم الفصل الا ان يمنع اخذ ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الاستحباب او يكون ذلك الرواية ايضاً دالة على
الوجوب ولا ينبغي ترك الاحتياط ثم ظاهر الاكثر تأدي الواجب المستحب بمطلق الذكر لاطلاق كثير من الاخبار وعن عدة منها تحمد الله وتهلله وتسبحه وتكبره
وفي البيان ولكن الذكر تسبيحاً وتهليلاً وتحميداً وما اشبهه وهو مقتضى حمل المطلق على المقيد الا ان العمل بالاول اولى وعن المراسم الاقتصار على التسبيح كما عن
النفلية بزيادة الصلوة على النبي مع الاستغفار على التسبيحات الاربع ولم اعثر على دليل لها ولا بد ان تكون حالته مستقبلة القبلة بمقدار صلوتها المعتاد لها
كما هو صريح الاخبار حيث انه كما في يه وكري والمع والمنتهى بل نسب الاخير الى غير الشيخين من الاصحاب لاطلاق الاخبار ولو جاء قريب من مسجدها اي مصلاها
كما في الصحيح واما في مصلاها كما عن ط وف والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع ونهاية الاحكام وفعل ق في محرابها كما عن المراسم في السرائر او تجنبه مصلاها
كما عن يه فلا دليل عليه الا الاخير فانه معنى القريب من مسجدها ويستحب استعمالها بخرقة كما في بعض الاخبار السابعة يكره لها قراءة ما عدا سور العزائم مطلقاً حتى السبع
والسبعين المستثناة في الجنب عند جماعة وفاقاً لاطلاق السرائر ويع والمع وعن ط والجمل والعقود والوسيلة والاصباح وفي الرابع عن [illegible]
الاجماع عليه للمرتضى في الدعائم المنقطع في المسئلة الثالثة المرتضوية بما مر في الجنب ثم ظاهر ان كان الحرمة كما هو المحكي عن ق وظ المفيد الا ان ضعفها ومخالفتها
الاصل وموافقتها العامة ودعوى جماعة الاجماع على الجواز مع عن اثباتها بعضاً الى صحيح البصري المتقدم كما ان المتحان ادلة الكراهة مع اثباتها مع ما ذكر
من غير تخصيص بالزائد عن السبع او السبعين كما في المنتهى وعن التحرير وبعض اخر وان ظهر ذلك الحاقاً بالجنب مع ان التخصيص فيه كلام مر ومنه يظهر علة

في توقف الصوم على الغسل

القول بعد الكراهة مطلقاً كما قاله ويكره ملطقاً ايضاً حمل المصحف مع العلاقة وبدونها ولمس هامشه وبين سطوره لما مر في بحث الجنب في الخضاب اتفاقاً كما صرح جماعة وهو
المحتج فيه مضافاً الى المستفيضة الكاشفة عن مرجوحيته دون تحريمه لعدم اشتمالها على ما يفيده مع ان ما دل منها مستفيضة الحرمة الدالة على نفي الباس عنه جوازه الا انه
هي كالقرينة على ارادة الكراهة من الادلة مضافاً الى الاصل والاجماع المستفيض في نفي الحرمة لو تعارضا ولا يضر فتوى الصدوق بانه لا يجوز في ثبوت الاجماع مع ان
استعماله في كلامه في شدة الكراهة كثير والظاهر اختصاص الكراهة بما يتخاف من المصحف وما يختص به لانصراف المطلق اليه فلا كراهة في خضاب غير اليد والرجلين و
الشعور وفاقاً للمفيد لا في غير الخضاب اطباقاً للدليل وان كان الظاهر الحاق الوسمة ايضاً تمسكاً بالتعميم فيهما وليس ببعيد الثانية في توقف جواز صومها او
صحته بعد انقطاع الدم على الغسل قولان الاول للاكثر وهو الاظهر لا لصدق الحائض عليها لعدم اشتراط بقاء المبدء في صدق المشتق لاشتراطه في مثل ذلك
كما بين في موضعه مع امكان المعارضة بالولاية بصدق الطاهر ولا لعدم صحته من المستحاضة فمن الحائض اولى لكونها اغلظ حدثاً منها لكونه قياساً ولا الاستصحاب
المنع بالحيض لمعارضته مع استصحاب صحة الثابت قبل الحيض حيث لم يثبت المنع زائداً على حال الدم مع ان المسلم عدم صحة الصوم من الحائض وهذه ليست بحائض فلا يستصحب لتغير
الموضوع بل لموثقة ابي بصير المنجبر ضعفها لو كان بالشهرة ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم وتعدل الى غير
… بعد الفصل والثاني عن العماني وبعض الاخباريين واستقواه في … وتردد في المنع للاصل وعموم امر الصوم وضعف الرواية وجوابه ظاهر مما مر وهل يجب الكفارة
بالترك ام لا يجيء تحقيقه في بحث الصيام انشاء الله الثالثة صرح في المنع للاصل وعموم … والسرائر والتحرير واللوامع بجواز الاغسال المسنونة لها لا لرفع الحدث
عن الحائض واستحبابه لها وهو كذلك عملاً بعموم ما استحبابه الخالية عن المخصص … حسنة ابن مسلم عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا الحديث فانه يدل
على عدم صحة غسل الجمعة منها اذ لا دليل على كون الطهر غسل الجمعة ولو دل لدل على عدم الجواز ولا شك في عدم وجوب غسل الجنابة عليها ولو كانت جنباً للاجماع والنصوص
ولانها لو اغتسلت للجنابة حال الحيض لم يرتفع حدثها وفي المنع عليه الاجماع ويؤيده الحسنة المتقدمة وهل يجوز لها غسل الجنابة ويكفي عنها لو اغتسلت فلا يجب
عليها غسل الجنابة ثانياً ولا يتعلق بها الاحكام المختصة بالجنب لا صرح في … ذكره بعضهم بالجواز واستدل عليه بما دل على الامر بجعل غسلهما واحداً كموثقة ابي بصير
والحسنة وبما صرح بانها لا تغتسل كصحيح الكاهلي ويضعف بان الجميع خال عن الامر والنهي الدالين على الوجوب والحرمة بل غايتهما الاخبار المفيد للجواز والرجحان
مع ان جعلهما واحداً ليس بواجب قطعاً مضافاً الى انه في موثقة عمار عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل
ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة وعن كلام الشيخ في كتابي الحديث انه يلوح بالجواز فالقول به ليس ببعيد والاجماع على خلافه غير
معلوم كيف ولم يصرح بعدم الجواز الا شاذ من المتاخرين والامر بالاحتياط واضح العاشرة لو طرء الحيض بعد دخول الوقت فان مضى منه ما تمكنت فيه من فعل
صلواتها ولو مخففة مشتملة على الواجبات خاصة ولم تصلها وجب عليها قضاؤها اجماعاً كما صرح به بعض الاجلة لموثقة يونس في امرأة اذا دخل وقت الصلوة وهي
طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ومضمرة الحلبي عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وموثقة
الفضل بن يونس وفيها واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر
دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها والتعليل فيها بخروج الوقت انما هو لا ينافي الاختصاص بعد اطلاق الاخبار
المتقدمة مع انه مذهب ابي حنيفة فالتقية فيها محتملة ولا ينافي وجوب القضاء اطلاق خبر ابي الورد في المرأة تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال
تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وموثقة سماعة عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة قال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين حيث
دلتا بضميمة الاجماع المركب على عدم القضاء مطلقاً وان كانت متمكنة من اتمام الصلوة ظاهراً لانهما مقيدتان بما اذا لم يكن كذلك اجماعاً مع انه لو سلم التعارض فغايته
التساقط ويبقى عموم ما يوجب قضاء الفوائت خالية عن المعارض في … بغيرها(؟) فيما اذا لم يتمكن من اتمام الصلوة في الوقت وتمكنت من بعضها او الاول فمقتضى
الاطلاقات الاولى القضاء ومقتضى الثانية العدم ويجب تقديم الثانية لاخصيتها بل لموافقتها للاجماع وان اطلق في النهاية والوسيلة وجوب القضاء اذا
دخل الوقت فيحتمل ارادة مطلق الفعل من القضاء دون مقابل الاداء اذ الثانية حيث لم يتحقق فيه الحقيقة الشرعية في المعنى الاخير فيمكن ان يكون المراد عدم فعل
الركعتين الباقيتين ح فلا يفيد نفي القضاء في النصف فاذن هو مردود ببعده في خبر ابي الورد لمكان تعريف الركعتين بعد ذكرهما بالتنكير فان الظاهر المتبادر منه هو
الركعتان الاوليان ولا شك ان القضاء فيهما بالمعنى المصطلح ويؤكده كونه بدلاً للمعنى قطعاً فيما بعده في الركعة الاخيرة من المغرب بل وكذا في الموثقة لمكان
لفظ تلك فان الظاهر انه اشارة الى الركعتين اللتين فعلهما وعدم قضائهما بالمعنى المصطلح قطعاً وعلى هذا فلا شك في عدم وجوب القضاء الا لو ثبت وجوبه مع عدم التمكن
من اكثر الصلوة بل وكذا مع التمكن من الاكثر ما لم يتمكن من التمام لاشتراط … عدم الاجماع عليه للاصل وبعدم وجوب القضاء لو وجوب الاداء كما استدل به بعضهم وتوقف
القضاء على امر جديد كما استدل به آخر وضعف الاول باطلاق المضمرة والثاني بالمنع والثالث بوجود الامر الجديد فيه المضمرة ومقتضاها وجوب
القضاء مطلقاً خرج ما لم يتمكن من الاكثر بما مر فيبقى الباقي كما هو المحكي عن السيد والاسكافي ونفى عنه الصدق(؟) … وهو الاحوط بل الاقوى ولا … احتمل

في جواز غسل الحائض للجمعة …

في حكم الصلاة لو طرأ الحيض …

سقوط الصلوة عن الحائض لا عينها مع ان في شمولها للمورد تاملا مع معارضتها باطلاق خبر ابي الورد وموثقة عمار لكنه لا يصلح لوجوب الوضوء الى الوقت
القضاء مع انه يؤيده خبر ابي الورد فان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب
بناء الركعة على قضاء الصلوة مجازا او المراد بالركعة فاتها حكم الركعات حيث انها فاتت بفوات ركعة **ويظهر** مما ذكرنا قوة القول بوجوب القضاء مع عدم
مضي زمان الطهارة ايضا لامكان التقديم على الوقت كما احتمله الفاضل في النهاية في المنتهى الاكثر اذا لم يات بها قبل الوقت بناء على عدم جواز الامر بالصلوة مع عدم مضي
زمان الطهارة لاستلزامه التكليف بالمحال **وهو ضعيف** بعد التسوية بين الاداء والقضاء واما مع الاتيان بها قبل الوقت فعدم الاشتراط اظهر لامكان التكليف
**الحادية عشر** لو طهرت في اخر الوقت بقدر الصلوتين وجبتا اداء ويقدم الطهارة وجبت كل ركعة يجب فعل ما يدرك منها في الوقت وما يقضيها
المسئلة في باب المواقيت **الثانية عشر** يحرم وطئها بالاجماع والكتاب والسنة بل قيل بالضرورة الدينية **ولذا** حكم بكفر مستحله لو لم يدع شبهة محتملة **و**
صرح جماعة بتعزير الواطي مع عدم الاستحلال **و** فيه نظر على القول بتخصيص الكبائر بما اوعد الله سبحانه عليه النار كما في كتابه في تعزيره بما يراه الحاكم او
حد الزاني او ربع حد الزاني **اولها** للاكثر لاناطة التعزيرات بنظره في غير المنصوص **ويضعف** بمنع عدم النص مع ان في ثبوت التعزير في كل غير منصوص نظرا **او**
**ثانيها** للشيخ وصرحوا بانه لا ماخذ له **وثالثها** لبعض الثالثة كما نقله في الذكرى العلامة ونفى عنه البعد لخبر الهاشمي عن رجل اتى اهله وهي حائض
قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة عشر سوطا ربع حد الزاني وبعضهم خبر ابي خلف **وهو الاظهر لذلك** **و** الشدة الحرج عن التجنب فيهما
غير ثابت **ولا** كفارة على المراة في تفسير القمي من اتى امراته في الفرج في اول حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرين جلدة **وان** اتاها في
غير اول حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنى عشر جلدة ونصف الضعفها ولا شيء عليه لو جهل الحكم او الموضوع او نسيه لعموم ما رفع الخطاء والنسيان
وتوقف بعضهم في جاهل الحكم لعدم معذورية الاعلى ما استشنی وهو حسن في التحريم اذا لم يكن بها ناجيا **واما** الحد فهو ساقط عن الجاهل كما ورد في الاخبار ويلحق
بايام الحيض ايام الاستظهار على ما اخترناه من حيضيته دون ما بعده بين العشرة **وان** قلنا بحيضيته مع عدم التجاوز لاصالة الاباحة وعدم الانقطاع الى
بقاء الحالة الكائنة لها فان عموضت بالقاعدة التجاوز حيث ان الدم في كل آن متعدد حادث يتناوله ويبقى اصالة الاباحة والمطلق التحريم العام بالحيضية شرعا
فلا يصار احتماله بل ولا ظنه الا المستند الى قول المراة نفسها فانه يتبع المورد اجماعا ظاهرا **وفي** نحوه انه لا اشكال فيه ولا خلاف بل لا خلاف بين الطائفة
بل نفي الخلاف في القبول مع عدم التهمة الشامل لصورة عدم حصول الظن بالخلاف ظ **وفي** اللوامع انه مجمع عليه وهو الحجة فيه مضافا الى قوله سبحانه ولا يحل لهن
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن **وصحيحة** زرارة العدة والحيض الى النساء **ومثلها** خبر زيادة فوله اذا ادعت صدقت **وقوله** في رواية تغلب انما عليك
تصديقها في نفسها **ولقد** افادت التنبيه عليه ذو غاية مثبتي الدم **وهو** غير كاف في الحكم بالتحيض فيقبل قولها فيه لعموم العلية المستفادة من رواية الاشعري
بعد حكمه بانه ما عليه شيء في قبول قولها في الزوج بانه اذا ثبت سالها البينة كان من يجد ان ليس لها زوج **والثاني** فيها رواية السكوني ومرسلة الصدوق
في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة **واحتمال**
اختصاصهما بمورد هما حيث ان الدعوى فيها مخالفة للعادة وحملها على صورة التهمة لا وجه له ومن ظهر وجوب قبول قولها مع احتمال صدقها ايضا **وهل** يجب مع ظن الكذب
ام لا **الاول** عن نهاية الفاضل وذكرى الشهيد في ثوق ومع لعموم الاخبار **والثاني** عن كره وهو الاستصحاب الاباحة وعدم بداهة التهمة من المعتبرة **ويضعف** الاول
بانه خلاف بما مر مع انه غير مناف الحيض السابق اذ الخبر غريبا **والثاني** بعدم كفاية عدم بداهة بل اللازم بداهة التهمة وهو مشتبه **واما** اخبارها عن الطهر فان كان
مع عدم تعلق الحيض سابقا فيقبل قطعا للاستصحاب ونفى عنه الخلاف في اللوامع ان كان عن حيض وطهر بعد سبق حيض **ففيه** مع ان الاحتياط هنا مع التهمة
الاجتناب للاستصحاب مع عدم القطع بالمزيل **والظاهر** القبول هنا ايضا على اطلاق الاخبار المتقدمة وكما يحرم الوطي على الزوج يحرم التمكين على الزوجة مع امكان في
الفتوى اذ لا اثم على الزوج الجاهل لكونه اعانة على الاثم ووجوب النهي عن المنكر وهو هنا يتحقق بالاشعار **ومنه** يظهر عدم تحريم على الزوجة لو غرته او كرهته او استند
ذكره في الفتوى لا اثم على الزوج ح ولا منكر عنه **وقد** صرح المحقق الثاني في ح عدد والذكرى مع نسبتها وتعزيرها بذلك فهو كان حسنا لو ثبت حرمة التكبير
عليها مط وهو غير معلوم **ولذا** استند لو اعليها بكونه معانة على الاثم وانه الاحتياط واضح ثم التحريم مختص بالجماع في القبل فيجوز الاستمتاع بما عداه **اما**
فيما فوق السرة وتحت الركبة فبالاجماع المحقق والمحكي في كلام جماعة منهم المنتهى والمعتبر ومع وغيرها **واما** فيما بينهما سوى الوطي في الدبر فعلى الحق الموافق
لصريح الشرايع وظاهر المعتبر والنافع والمنتهى وكره وصلته وسن وغيرها في الاستمتاع والنجر ومن وغير الذكرى بجميع المتاع لا بل عن ظاهر الاخير وصريح ف الاجماع عليه وجعله
في الاول الاظهر من المذهب وفي نسبته في التحرير المجهوز للاصحاب وفي الثاني الى الاكثر للاصل وعموم الاستمتاع من النساء من الكتاب والسنة اطلاقا فانها الفرث
ما يصرفها الى الثاني **ومنها** مطهر مرود بانه فرج شيء المنع منه الحيض **وهو** اول الكلام **والمستفيضة** من النصوص كرواية عبد الملك ما لصاحب
المراة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه **ومرسلة** ابن بكير اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم **ورواية** ابن خطاف ولا بأس

في حرمة وطي الحائض

في الحاق ايام الاستظهار بايام الحيض

في قبول قولها في الحيض

في جواز الاستمتاع بما عدا القبل

عمومها الشامل للدبر ما دل على حل ما دون الفرج لذكره وايات ابتنات شاذة وعمرو ومنها اذا اطهرن الفرج القبل فهي بموافقة قوله فاتوا ولو سلم عدم الظهور فلا
ظهور له في شمول الدبر اذ ليس المراد منه معناه اللغوي قطعا بل هو اما فرجه مخصوصا او معهوده وشموله للدبر غير معلوم ولا مانع من الاتيان بقول مطلق
كصحيحة ابن يزيد ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب لعدم تعيين ما يوقب فيه مع انه لا دلالة لها الا على مرجوحية الايقاب مطلقا وهو مقتضى لنص
من ادلة الحظر لعمومها الخالي عن المخصص مع انه لو سلم منافاتهما لكانت ما لعموم من وجه فيرجع اليه عندهما بعد ما يرجع الى الاصل الاباحة خلافا للمحكي عن السيد
فمنع عما بين السرة والركبة للامر بالاعتزال في المحيض والنهي عن قربهن وصحيحة الحلبي في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها
ثم له ما فوق الازار ومثلها موثقة ابي بصير بتبديل السرة بالفخذ وصحيحة البصري عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر خرج ما خرج بالاجماع
فيبقى الباقي ويضعف الاستدلال بالايتين بان حقيقة عدم القرب والاعتزال ليست مرادة اجماعا والا يجوز حملهما من باب المطلق والمقيد او العام والمخصص
حتى يبقى ما عدا الثابت خروجه لاستلزامه خروج الاكثر مع ان ما هو حقيقة عدم القرب والاعتزال لا يختلف بالاستثناء فيما بين السرة والركبة وغيره بل هو مما
خارج عن حقيقتهما فتامل فيجب المصير الى التجوز وارادة ترك الوطي في القبل لانه مرجوح من غيره بل هو اولى بها للشيوع مع مكان ارادة مكان الحيض
من الاية الاولى بل هو كما قيل اولى من المصدر لسلامته من الخلو عن الاضمار والتخصيص اللازم فيهما وان لزم تخصيص حالة الطهر على ارادة المكان ايضا
واما الاخبار بعد تخصيص الاخيرة بما بين السرة والركبة بالاجماع انها تعارض ما مر بالعموم من وجه والترجيح لما مر لمخالفتها للاكثر العامة مع انه لولاه لكان المرجع
الى الاصل ايضا مضافا الى ضعف دلالة الاولى على حرمة ما تحت السرة الا بالمفهوم الضعيف والضعيف بان نفي الحل الظاهر في نفي كل الافراد لا يثبت الحرمة بضعف
ان المبادر منه نفي مطلق الجواز فيتم ذكر نظيره ضعف الاستدلال بها على الكراهة ايضا ولكن مع الاكثر بها ودعوى جماعة الشهرة عليها كاف فيه في
اثباتها فعليها الفتوى وفيها كبعض مشايخنا الاخباريين خبر جيد الثالث عشر لو وطئها زوجها عامدا عالما وجب عليه الكفارة بدينار في اوله ونصف في وسطه
وربع في اخره وفاقا في الوجوب بل التفصيل للمحكي عن الصدوقين والسيد والمفيد والطوسي في الجمل والعقود وابن البراج وحمزة وادريس وزهرة واختاره غير واحد
من مشايخنا بل عليه في الانتصار والغنية والخلاف الاجماع ونسب دعواه الى السرائر ايضا وليس كذلك بل قال لاصحابنا فيه قولان نعم جعل الوجوب الاظهر
من المذهب ونسبه كوالده الى الاكثر علمائنا وعمدة ما للاكثر القدماء الرضوي ان جامعت امرأتك في اول الحيض فتصدق بدينار وان كان في وسطه فنصف دينار وان كان
في اخره فربع دينار والمروي في المقنع اذا جامعها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في نصفه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار وضعفهما
بعد انجبارهما بما ذكر غير ضائر ويؤيده بل يدل على التفصيل رواية داود في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار
قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لمن لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة والايضر بها
رواية العلل المتقدمة ورواية محمد عن الرجل ياتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار وفي مسند نصف دينار وموثقة
ابي بصير من اتى حائضا فعليه نصف دينار ومضمرة محمد عن رجل اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار فانها مطلقة من جهة وقت الحيض بالنسبة الى الاخبار الاولى
والمطلق لا ينافي المقيد بل يحمل عليه فهي ايضا ادلة لبعض المطلوب ولا خبر الحلبي عن الرجل يقع امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر
شبعه لعمومها مطلقا ثم حيث تخصيص ما مر بالعالم العامد واحد الكفارة لجماعة وقضاء مضافا الى ان رجحان التصدق على مسكين لا ينافي وجوب غيره ايضا وعدم
ذكره مع السؤال عما يجب عليه لا ينفي الوجوب لجواز مصلحة في تركه ونفي الحاجة غير معلوم ولو فرض فانه لم يكن الرواية شاذة لعدم مفت بعمومها الاعتبار
وبهذين الوجهين يظهر عدم ضرر خبر الاخرى موثقة عبد الملك الاولى عن رجل واقع امرأة وهي حائض فقال ان كان واقعها في استقبال الدم فيستغفر الله
ويتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه لا يعد ان كان واقعها في ادبار الدم في اخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه والثانية عن رجل اتى جاريته
وهي طامث قال يستغفر الله قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين مضافا في الاولى الى ان الظاهر
من جزئها الاخير انه بعد الطهر وقبل الغسل ولا اقل من الشمول له الموجب للاعتبار الخلل بما مر الباعث وفي الثانية الى احتمال ان يكون ما ذكره للكفارة لا
للتقية حيث انه مذهب ابي حنيفة ومالك المشتهر في عصره قلت فما ذكر الراوي يجاب بالتقية ايضا حيث انهم يروونها عن ابن عباس وهو مذهب احمد واحد قولي الشافعي
امر ايضا بالكفارة وقال فليتصدق هذه الكفارة الواجبة على عشرة مساكين لا ابعد ان يكون الراجح في الكفارة هذا النوع من التصدق وما ذكر من اشتهارها عند ابي
عند بعض مشايخنا في عصره يظهر عدم ضرر ما دل على نفيها مطلقا كصحيحة العيص عن رجل واقع امرأة وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فان فعل اعليه كفارة قال اعلم فيه شيئا
يستغفر الله وموثقة زرارة عن الحائض ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله وخبر المرادي عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى
ربه والركن في الدعائم من اتى حائضا فقد اتى ما لا يحل له وعليه ان يستغفر الله ويتوب من خطيئته وان تصدق مع ذلك فقد احسن مضافا الى عمومها الاخبار
بالنسبة الى التمكن وغيره وخصوصها فيجب التخصيص وقد ضعفها بل في الخاطئ وليس عليه كفارة ان كان خطأ في الموثقة كما هو احد احتمالي الخبر اجماعا ومعظم

او في كلها وهي النجاسات

التأييد
باشتماله
صراحتها في الوجوب
وان الانصاف ظاهرها
في نفي العلاوة والكفارة
ذلك نفي قاله
منه
ره

طائفة ولا ينافيه قوله قد عصى ربه لحمله على ضرب من التجوز بقرينة الخطاء ونحو العصيان بترك الفحص على الحمل على الجهل بالحكم وامكان العكس لا يفيد
لكفاية الاحتمال في سقوط الاستدلال بل لنا ان نقول بشمول ما تقدم عليه بنفسه للخاطي ولا ينافيه الاستغفار لانه راجح في كل حال واما الاخبار مع
عدد لانها على الوجوب ضعيف لا يصلح لمقاومة ما مر فالقول بعدم الوجوب لبعض ما ذكر وللاصل المندفع بما مر ولاختلاف الاخبار الموجب لعدمه مع علمه
صالحة لنفي الايجاب كما في المعتبر والمنتهى نسبه الى اكثر اهل العلم ذكره في نهاية الاحكام والمعتبر وظاهر المحقق الثاني والد العلامة وعن نكاح ط ونسب الى
اكثر المتأخرين ضعيف كالتوقف كما هو ظاهر من ... في التعارض بين الشاب المضطر وغيرهما كما عن الراوندي **فروع** الحق
المشتبهة في المرجح بما الاطلاق بعض الاخبار وعدم الفصل لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة لعموم بعض الادلة **نعم** يفرق بين الحرة والامة فان ما
ذكر مخصوص بالحرة **واما** الكفارة في الامة فثلاثة امداد من الطعام وفاقا للصدوق والشيخ في كفارة ... والسيد في كفارات الانتصار والسرائر والمعتبر والمنتهى وعن
... الثالث الاجماع عليه وجوبا وعن الرابع نفي الخلاف عنه لرسالة الفقيه في اخرها ان جامع امته وهي حائض تصدق بثلاثة امداد من الطعام والرضوي وان جامعها
امتك وهي حائض تصدق بثلاثة امداد من طعام وبذلك ... العمل بالجمع بين ذلك بين الدائمة تقييد الاطلاق بعض الاخبار **وهل** ذلك على
الوجوب كما هو ظاهر الانتصار والاستحباب كما هو صريح المعتبر والمنتهى واكثر عبارات الباقين محتمل الامرين الظاهر الاخير لخلو الرواية عن الدال على الوجوب **و**التكفير
مختص بالواطئ فلا كفارة على الموطوءة للاصل **ج** الاظهر الاشهر الموافق لظواهر الاخبار اختلاف الاول والوسط والاخر باختلاف الحيض ... فالاول
لذات الثلاثة الاول ولذات الاربعة مع ثلث ... ولذات الخمسة مع ثلثه هكذا ومثله الوسط والاخر وبالجملة التثليث ... الى ايام الحيض ... عادة
كانت ام غيرها كانت العادة عشرة ام لا وعن الديلمي تحديد الوسط بما بين الخمسة الى السبعة والراوندي اعتبر العشرة ... فالوسط لمن حيضها ثلث ... وثلث خمسة
ولا اخر لمن حيضها سبعة لا ثلثا على الاعتبارين ويفترقان في صاحبة الاربعة والسبعة فالوسط للاول ولا اخر للثاني على الاول ويتفقان على اتحادهما الثاني
الاخيران من الرابع والاربعة **د** الدينار المثقال الشرعي من الذهب الخالص اجماعا المسكوك على الاصح وفاقا للجماعة للمتبادر خلافا للاخيرين فاكتفوا بالتبر
لاطلاق الاسم وهو ضعيف والاصح تعينه فلا يجزي القيمة اقتصارا على النص ومثله النصف والربع نعم ... الفقير المالك ... النصف من دينار او ربعه
مصرفه مصرف الكفارات اللازمة ولا يلزم فيه التعدد لاطلاق النص **ولو** تعدد ... التصدق على عشرة مساكين ... رواية عبد الملك
بكر بعيد **الرابع عشر** يجوز وطؤها بعد الطهر قبل الغسل وفاقا للمعظم بل في الانتصار والسرائر وعن ... والتبيان والمجمع واحكام الراوندي
الاجماع عليه **لا** لتعليق الاعتزال في الاية على الحيض فينتفي بانتفائه لان المفهوم المعتبر **ولا** لجعل غاية النهي عن المقاربة فيها الطهر في القراءة بالسبع فلا يجوز
بعد الغسل بل كون الطهر فيها ولو على قراءة التخفيف بمعنى انقطاع الدم **فيجوز** ان يراد به الحالة الحاصلة بعد الغسل **وان** لم يثبت الحقيقة الشرعية
في الغسل عند نزول الاية **ولا** لما في ذلك ما ورد في الاخبار ان غسل الحيض سنة لا يثبت بجوازه الكتاب لان تعلق جواز المقاربة على الغسل غير ايجابه
**بل** للاصل **و**المستفيضة كصحيحة ... في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل
ان تغتسل **و**موثقة ... عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي **و**موثقة ابن بكير اذا انقطع الدم
ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء **و**مرسلة ابن المغيرة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به قال ...
الي **وخلافا** للفقيه في ظاهره ما اذا كان الزوج شبقا فحرمه **و**استقوا في ضعف الاستصحاب والاية مع قراءة التشديد **و**موثقة ابي بصير عن امرأة كانت طامثا
الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل **و**عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان
تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل ونحو اخرها موثقة عبد الرحمن **و**موثقة ابن ... المرأة يحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل
قال لا حتى تغتسل **ويرد** الاستصحاب المعارضة مع استصحاب الجواز الثابت قبل الحيض حيث لم يعلم المنع زائدا على ايام الحيض **فالاية** معارضة بالقرائتين مع
ان حجية التخفيف ... **مضافا** الى ان ارادة غسل الفرج من التطهير ممكنة والاخبار مع عدم دلالة الاولى بل الاخيرة على الحرمة بان حملها على الكراهة متعين
بقرينة الاخبار السابقة فلا تعارض **ولو سلم** فالترجيح للاولى لمخالفتها لاكثر العامة كما نقلها جماعة من الخاصة **مع** ان اطلاق الثانية مما لا يقول به احد من جهة
حيث ان الصدوق استثنى الشبق فلا بد اما من تخصيصها او حملها على الكراهة وليس الاول اولى من الثاني **ومع** تسليم الجميع فغايته التعارض الموجب للرجوع الى
الجواز **نعم** يكره ذلك للاجماع على المرجوحية واشعار الكراهة لا القولة احب الي لعدم ... لانه على الكراهة **وهل** يزول الكراهة بغسل الفرج كما صرح في السر
الظ لا للاصل في اشتراط زوال الحرمة به عنده قولان **الاول** للمحكي عن الصدوق وصريح الغنية وظاهر التبيان والمجمع واحكام الراوندي لكن بعضهم اكتفى به
الوضوء وحكموا باشتراط احد الامرين منهما **ولا** دليل على ذلك التخيير بعد لفظه ثم في الصحيح كون جواز المس عقيب غسل الفرج وايضا في خبر الحذاء عن المرأة
الحائض ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفي لغسلها الان قال لا يطأها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس ومنها انها لو

في الكفارة في الوطء في أول الحيض وأوسطه وآخره



دلنا الدالّ على شرطية غسل الفرج خاصة او مع التيمم ولا قائل بهما **مضافا** الى عدم دلالة الاول على منع جوازه قبل غسل الفرج منطوقا ولا مفهوما والجواب عنه لا يدل على

قبله بل الثاني ايضا اذ ثبت اشتراطه قبله يمكن ان لا يكون للوطي قبله واشتراطه به بل لتركه بنفسه فيكون هو واجبا نفسيا وان لم يشترط به جواز الوطي **كما** احتمله

بعض الاجلة حاكيا له عن ظاهر الاكثر **و** يشعر به عبارة **و هو** المحتمل للامر به في الصحيح فان الامر بالامر بشيء يدل على وجوبه واثبات الباس **لكن** هو لغلة قبله فيخبر

الحذر الا ان يكون مستحبا بنفسه كما عن صريح المعتبر والمنتهى والتحرير وذكرى تبعا للاصل وخلو اكثر الاخبار المجوزة الواردة في مقام الحاجة عنه فلو وجب عليه لزم

تاخير البيان عن وقتهما **ويدفع** الاصل بما مر وتجويز خلو الاخبار مع كونها في مقام الحاجة وجعلها صالحة لمقابلة الاصل لمنع ان التاخير انما يلزم لو لم يعلم

البيان وهو غير معلوم **ثم** ان زمان الاستظهار زمان الحيض يستحب فيها تجويز الوطي **و** يدل عليه ايضا موثقة مالك بن اعين عن النفساء يغشاها زوجها

وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى بها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب

## **الفصل الثالث** في غسل الاستحاضة وفيه مباحث **البحث الاول** في معرفة دم الاستحاضة والمستحاضة اعلم ان دم الاستحاضة دم فاسد يخرج من المراة له

احكام في الشريعة الطاهرة لابد من معرفته **و** قد ذكروا له اوصافا فقالوا انه دم اصفر بارد كما عن الاقتصاد وطوالمصباح ومختصره ونهاية الاحكام او رقيق لضعيف

الوصفين كما في المعتبر ووضع المنتهى وذكره وبعض الكافي والوسيلة والمراسم والغنية والمهذب والاصباح والسرائر وجمل العلم والعمل او ذو فتور ايضا مع الثلاثة كما في

نعم وعدم ذكر اللمعة صبرها والهداية والمقنعة ودليلنا الصحيح ظاهر الحنفية بعد الاخبار المخروج **بل** **قد حكم** عن بعض كتب الشيخ ايضا باعتبار وصف الحيض

ما الدفع للشعر باعتباره في الاستحاضة **و هو** كما ترى لا ينبغي الريب في اعتبار الاولين للتصريح بهما في المستفيضة المتقدمة في مسئلة اوصاف الحيض بل كذا الثالث

للرضوي والمروي في الدعائم الشافعين فيها **و اما** الرابع فان كان فظاهر الرضوي اعتباره الا ان لضعفه الخالي عن الجابر في المقام لا يوجب **ثم** ان المتحصل من تلك

الاخبار اعتبار كلية تلك الاوصاف في جانب النفي كلما انتفت فيها الاوصاف انتفى كونه دم استحاضة **و اما** كلية جانب الاثبات فيثبت من منطوق الشرطية وتفاسير لعقد

في المسئلة المذكورة ويراد الدليل على الكلية من الجانبين ليس الامر بالاصل كثبات القواعد الشرعية لا يتخلف الا بدليل **و قد** يتحقق التخلف بالدليل في موضع

كايام العادة وغيرها **و قد** ظهر مما ذكر ان مع تصف تلك الاوصاف ولم يعلم استحاضيته بدليل كالدما المتقدمة المحكومة بكونها حيضا مع تلك الاوصاف

ايضا لم يعلم كونه من قرح او جرح او عذرة فهو دم استحاضة يحكم بثبوت احكامها له وكذا يحكم بثبوت احكامها لكل دم تراه النفساء والحائض زائدا على العشرة ما وراء على

العادة وايام الاستظهار بشرط التجاوز عن العشرة في ذات العادة خاصة الخبر بما يحكم بحيضها فيه ثانيا او تراه بعد العشرة منفصلا عنها بشرط عدم تخلل اقل

الطهر او تراه المبتدئة زائدا على التمييز او على الروايات او على الروايات الثانية زائدا على ايام تحيضها المتقدمة مضافا في الجميع مع الحيض فيه ثانيا او منفصلا

بشرط عدم تخلل اقل الطهر كل ذلك بالاجماع والنصوص كمرسلتي يونس القصيرة والطويلة ومرسلة ابي المغراء وموثقتي سماعة وابن بكير وحسنتي زرارة وابي بصير ويونس بن يعقوب

وصحاح صفوان والصحاف ابن عمار ويونس ومحمد بن عمرو بن زرارة وفضيل مع زرارة ومرفوعة ابراهيم بن هاشم وسائر اخبار الاستظهار بل في غير موضع من المرسلة الطويلة

اشعار بان استحاضة كل دم مستمر لا يحكم بحيضيته **و ربما يتوهم** تعارض تلك النصوص بعضها لبعض مع دلالة اوصاف الاستحاضة بالعموم من جهة انه انما كان يلزم لو كان

المحكوم به في تلك النصوص كون ذلك الدم دم الاستحاضة وليس كذلك بل في الاكثر ان المراة تفعل كذا وكذا الى اخر احكام دم الاستحاضة وكان يثبت بما ذكر منه

بالاجماع المركب **ولا** تنافي بين اعتبار وصف خاص لدم الاستحاضة وثبوت مثل احكامه للدماء الاخر وان لم يعلم كونها ذلك الدم المخصوص كما لا تنافي بين ثبوت هذه

الاحكام لدم وبين كونه دم استحاضة لغة وشرعا **نعم** غاية الامر ان بناء الفقهاء والمتشرعة على تسمية كل دم ثابت له تلك الاحكام دم استحاضة اما مجازا او حقيقة

محتمل الطرفين **و** لكنه لا يثبت التلازم الشرعي او اللغوي **و** لو ادعي الاجماع المركب لنفينا **فان قيل** لا نعرف لدم الاستحاضة معنى الا ما يثبت له تلك الاحكام **قلنا**

انا نعلم انه كذلك في العرف المتاخر فلا يضر **و** ان نعلم غيره فلا نسلم **كيف** وقد فسر غير واحد من اهل اللغة بل الفقهاء ايضا دم الاستحاضة بانه دم يخرج من العرق العاذل

وهو عرق في ادنى الرحم **و قال** الجوهري العاذل اسم للعرق الذي يسيل منه دم الاستحاضة فيمكن ان يكون المراد في الاخبار بدم الاستحاضة المعتبر في معرفته الاوصاف

له احكاما شرعا **و** هذا الدم وان ثبت تلك الاحكام لغيره ايضا **بل يدل** على التغاير ما صرح به في بعض الاخبار انها بمنزلة المستحاضة **كما** في موثقة يونس بن

يعقوب **و في** بعض اخر تفعل كما تفعله المستحاضة او تصنع كما تصنعه كما في موثقتي ابن بكير وابي بصير وسماعة وصحيحة زرارة او كذلك تفعل المستحاضة كما في

صحيحة الصحاف **بل** نقول اذا كان دم الاستحاضة دما مخصوصا لا يلزم ان تكون المراة المستحاضة هي ذات ذلك الدم خاصة لان مبدأ الاشتقاق الحقيقي ليس ذلك الدم الخاص

بل هو الحيض الذي يفسر بالسيلان فيمكن ان يسمى فرد امن الدم السائل استحاضة كما يسمى فرد اخر حيضا وتسمى المراة التي يسيل منها هذا الدم غيره مستحاضة بل ظاهر كلام الجوهري

المغايرة حيث انه صرح بان دم الاستحاضة يخرج من العرق العاذل وقال في مادة الحيض استحيضت المراة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة ففسر المستحاضة بمن استمر

دمها بعد العادة من غير اختصاصه بدم خاص وكذا اطلق في الدم ويدل عليه الروايات **و منه** يظهر عدم ثبوت التعارض بين اخبار اعتبار الاوصاف وبين ما تضمن من تلك النصوص

**قوله** ثم هي مستحاضة او فهي مستحاضة لجواز تسميته من سال منها الدم المحكوم له بتلك الاحكام او لكونها فردا خاصا من مطلق من سال دمها **و بالجملة** بعد ملاحظة

الاخيرة في صورة الاشتباه مع الحيض لتبادر التمييز بين الاستحاضة والحيض عند التحير الا الاخذ في الحكم بكونه استحاضة الا ان يثبت الكلية

سبيل الا ان يحصل الاصل اللفظي في الاستحاضة والمستحاضة وكلام صاحب الصحاح وغيره في تفسيرها وما ورد في الاخبار من مثل قوله تبين المستحاضة وتعمل كما تعمله المستحاضة
لا يمكن حصول القطع باتحاد الاستحاضة والدم الذي له تلك الاحكام مطلقا فلا يحصل العلم بالتعاضد مع انه لو حصل ايضا كان للترجيح لسان النصوص الاشهر ردوا
بل هو وافقه الاجماع **والمتحصل** مما ذكر ان كل دم كان متصفا باوصاف الاستحاضة يثبت لصاحبته احكام المستحاضة الا ما خرج بدليل وكذا كل دم دل
دليل من اجماع او نص عام او خاص على ثبوت تلك الاحكام له كالدماء المتقدمة وما لم يكن كذلك فينبغي نفي ما اصالة عدم تعلق تلك الاحكام به كالدم الذي تراه المرأة
اقل من ثلاثة او مستمرا اليها بدون صفة الحيض ولم تعلم حيضيته او بعد العشرة او العادة مع تخلل عشرة الطهر على القول بعدم حيضيته الا مع الوصف او فقد صفات
النفاس او قبل البلوغ او بعد الياس اذا لم يكن تلك الدماء بصفة الاستحاضة فلا يحكم فيها باستحاضتها فلا تتعلق احكامها بصاحبتها للاصل عدم الدليل كما صرح به في الاول
والعلم بعدم كونه من القرح او الجرح لا يوجب العلم بكونه دم استحاضة والانحصار لا دليل عليه مع ان فرض العلم بعدم كونه من قرح في الجوف او انفجار عرق وطبيعا
مجرد فرض يكاد يتحقق ابدا **ودعوى** الاجماع في بعض تلك المواد مجازفة لا اعتناء بها الا في رواية ابي المغرا عن الحلبي نعم كما ترى الحائض من الدم
قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلتصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين تدل على استحاضة الدم المرئي ان كان قليلا ولو لم يكن بالوصف **وعدم**
القطع بالاجماع المركب **لانا** نقول مع معارضتها بمفهوم موثقة اسحق وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين لا يمكن ابقائها على اطلاقها لوجوب تقييدها بعدم
علم كونه بصفة الحيض او بكونه بصفة الاستحاضة والاول لا دليل ولا ثاني من التقييد **البحث الثاني** في احكام المستحاضة وهي امور نذكرها في مسائل **المسألة الاولى**
دم المستحاضة اما ان يلطخ باطن الكرسف من جانب الذي يلي الجوف ولا يثقب الى ظاهره وان غمسه ودخل باطنه وثقب الى ظاهره ولا يتجاوز الى غيره وتجاوز فهذه ثلاثة يعبر
عنها بالقليلة والمتوسطة والكثيرة **اما الاولى** فعليها ان تتوضأ لكل صلوة ما دام الدم كذلك لا غسل عليها على المشهور **بل** عن الناصريات
وف الاجماع عليه لما الوضوء لكل صلوة فلقوله في صحيحة الصحاف فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة
وفيها ايضا وان طرحت الكرسف فلم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها **ويؤيده** قوله في موثقة زرارة في المستحاضة تستوثق من نفسها وتصلي كل
صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت **وفي** صحيحة ابن عمار وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء
الرضوي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها كل صلوة بوضوء واحد اطلاق المعتبرة الامرة بالوضوء مع رؤية الصفرة **كما** في موثقة سماعة الاتية **وفي** صحيحة
يونس وان صفرة فلتتوضأ ثم لتصل **واما** انتفاء الغسل فللاصل وصريح الاولى وظاهر الباقي ما عدا الاخيرة الشاملة للقليلة على التقييد مضافا الى مرسلة
يونس وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء **وبها** يخصص بعض العمومات خلافا للعماني فنفى الاول كالثاني لصحيحة ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلوة
الظهر وتصلي الظهر والعصر الحديث وفي دلالتها على ان المستحاضة لا تفعل الا ذلك لا دليل مع لثبوت خصاص هذا الحكم بغير القليلة فلا حكم لها **وخبر** الجعفي
المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او بيومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت
الغسل واعادت الكرسف والاول مطلقة يجب تقييدها بما مر والثانية لا تنفي الوضوء لمجملة بالنسبة اليه ومطلقة فحملها على ما تقدم متعين **مع** انهما مع فرض
الدلالة للشهرة القديمة مخالفة فلا يصلحان للمعارضة وللاسكافي فاثبت الثاني في كل يوم وليلة مرة كالاول لموثقة سماعة المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف
اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا
كان دما عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء ... وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين و
للفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة **وقوله** في صحيحة زرارة فان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد **والجواب**
عنهما مع عدم صلاحيتها للمعارضة لما مر بعدم اختصاصهما اذا لم يظهر الدم على الكرسف بما لم يكون اخص مطلقا منها فيخصص بهما قطعا **مضافا** الى ان تصريح ذيل
الاولى بوجوب الوضوء خاصة مع الصفرة وليس هو قطعا الا في القليلة يوجب تخصيص ما قبله بغيرها وفي الثانية احتمال ارادة غسل النفاس من الغسل الواحد
الثالثة **ثم** ان المشهور انه يجب عليها عند كل وضوء تغيير القطنة وغسلها **بل** عليه الاجماع عن الناصريات والمنتهى لك لوجوب ازالة النجاسة في الصلوة
الا ما عفي عنه ولم يثبت العفو عن هذا الدم ولو فيما دون الدرهم او فيما لا يتم فيه الصلوة وللامر بالابدال في خبر الجعفي المتقدم وصحيحة صفوان والبصري الاتي
فيه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد والثانية وفيها بعد الامر بالاستظهار والغسل بالحيض وتستدخل
كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي الحديث **ولزوم** اخراج القطنة لغرض حال الاغتسال فاذا خالها بعينها يوجب لو ثبت الغرض
الواجب غسلها كما مر **وضعف** الاول بعد الحجية **والثاني** بمنع الوجوب لا لعدم كون النجاسة في الظواهر وثبوت العفو ثانيا ان كان اقل من الدرهم
وجهين من الامرين جميع واحد كما يأتي في بحث لباس المصلي **والاخبار** بمنع الدلالة على الابدال او لا والايجاد ان يراد وضع كرسف اخر بل هو الظاهر من ادخال قطنة
**بل** صرح به بعض الاخبار كخبر ابن ابي يعفور المستحاضة اذا مضى ايامها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت

في احكام المستحاضة

في احكام القليلة

دعلى الوجوب ثانيًا وعلى حكم القليلة ثالثًا والتعدد بعدم القول بالفصل لاجماع المركب في المقام مسلم ويكون العلة عدم العفو عن هذه النجاسة المتحققة في القليلة ايضًا مردود بان
العلة لعلها نجاسة الثوب المتحقق في غير القليلة دونها مع ان ظاهر روايتها ابن ابي يعفور انما في القليلة والمراد من الظهور على الكرسف تلطخه والاخير بمنع توقف
المعرفة على الاخراج اوّلًا ومنع ايجاب ضعفه تلوث الظاهر ثانيًا **ومن** ذلك يظهر ان اضعف وجوب الابدال والغسل عن المعاضر خالية فالاخذ بها هو الاولى
كما يظهر من بعض مشائخنا المتاخرين بل صرّح بالاستحباب **وهل** يجب غسل الفرج ان تلوث بهذا الدم **التحقيق** انه ان تعدّى الى ظاهره عرفًا الاحوط
ما يظهر عند جلوسها على القدمين كما عن الشهيد وجماعة لعدم معلومية كونه من الظواهر ولم يكن اقل من الدرهم يجب لا فلا لما يأتي من العفو من اقل الدم
من دم الاستحاضة ايضًا تمام عموما مر من النصوص يقتضي عدم الفرق فيما ذكر بين صلوة الفريضة النافلة وهو كذلك فاقا للفاضلين خلافا للمحكي عن ط والمهذب
تخصيصا الوضوء بالفريضة واكتفيا للنوافل بوضوء الفريضة **ولعله** لاجل ظهور الصلوة في الفريضة وهو في محل المنع جدًا **ولا يخفى** ان وجوب الوضوء انما هو مع العلم
بتلطخ القطنة بالدم بعد الوضوء السابق ومعه لا يكتفى بالسابق ما دام باقيًا والوطء **واما الثانية** فعليها مع الوضوء لكل صلوة غسل واحد في كل يوم وليلة للصلوة
الفجر لا ازيد ما دام الدم كذلك على الاظهر الاشهر بل في الاربعة كما صرح به جماعة منهم المحقق الثاني في شرح القواعد في ئق وعن الناصريات دعوى الاجماع على الثانية
**للرضوي** المنجبر ضعفه سندًا بما مرّ ودلالة على الوجوب بالاجماع المركب فان لم يثقب الدم القطن صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف فعليها
صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء وان ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وتؤخر الظهر
قليلًا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد **خلافا** في الاول الى عموم اكثر ما مرّ من صحيحة الصحاف واخبار الصفرة وفي الثاني الى صحيح
المعتبر وفي الثالث الى الاجماع المركب كما نص عليه الدرة وفي معتبر وفي الرابع الى الاخبار الكثيرة المصرحة باشتراط الاغسال الثلاثة على سيلان الدم او انصابه
او تجاوزه عن الكرسف فيدرج في الثانية ايضا الى موثقة سماعة المتقدمة **وقيل** بيدها ايضا بصحيحي الصحاف وزرارة ودلالتهما خفية بل نظر وان اطنب في اثباتها والله
العالم مرة خلافا للمحتمل المحكي عن الشيخ في كتبه والقاضي والصدوقين في الرسالة والهداية والحلبيين والناصريات في الاول حيث لم يذكروا لصلوة الغداة وان لم
يصرحوا بنفيه ايضا **ويحتمل** ان يكون عدم ذكره مبنيا على وجوب الوضوء مع كل غسل عندهم فاكتفوا به للقليلة بين والمعتمد والمقنع دلالة والاردبيلي والبهبهاني والتبريزي
بل اكثر الثالثة كما في معتمد في الرابع فاثبتوا الزائد لها وجعلوها كالثالثة في وجوب الثلاثة للاطلاق ما دلّ على ان الحبلى اذا رأت دما قليلا او صفرة فلتغتسل
عند كل صلوتين كصحيح ابي المغراء وموثقة ابن عمار او على ان الحائض اذا تجاوز دمها عن ايامها تستظهر ثم تمسك قطنة فان صبغها دم لا ينقطع فتجمع بين
كل صلوتين بغسل كصحيح ابن مسلم **او** على ان المبتدئة اذا استمر دمها تحيض بالسبعة والثلثة ثم تغتسل غسلا للفجر واخر للظهرين واخر للعشائين كالمرسلة الطويلة
**او** على ان المستحاضة تضع قطنة وتغتسل لكل صلوتين كصحيح الحلبي وصفوان **او** على انها تغتسل ثلاثة اغسال واحد للظهرين وواحد للعشائين وواحد للصبح
كصحيح ابن سنان وموثقته وحسنة فضيل وزرارة **او** على انها الثلاثة اذا ثقب دمها الكرسف كصحيحة معوية فانما باطلاقها تشمل الكثيرة بما فيه القليلة بما تشملها با
خبارها فبقي المتوسطة بالنسبة الى الاطلاق **ويرد** بان المتوسطة ايضا تخرج منها بما مر من رواياتها فيبقى هذه الاخبار مخصوصة بالكثيرة **مضافا** الى اشعار بعضها
بذلك الاختصاص مع ان ندرة المتوسطة لغلبة التجاوز مع الظهور على الكرسف يمنع من الاطلاق ايضا **ثم** القول في تغيير القطنة وغسل الفرج هنا بل الحرمة كما
مرّ **واما الثالثة** فيجب عليها ثلاثة اغسال غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء كذلك وغسل للصبح تجمع بينها وبين صلوة الليل لاجماع
المحقق والمحكي عن غيره للمعتبر وكره والمنتهى وكرى وغيرها للنصوص المستفيضة المتكثرة جدا من الصحاح وغيرها التي مر شطر منها الكثير منها الدالة عليها بالعموم المخرج عنه الاوليان
بما مر او بالخصوص المصرح بالاصابة او السيلان او التجاوز وفي وجوب الوضوء عليها لكل صلوة كما عن الحلي ويع وفع واكثر المتاخرين او مع كل غسل كما عن المفيد وجمل
السيد والمعتمد والبهبهاني واختاره والد العلامة او عدمه مطلقا كما عن الناصريات والصدوقين والشيخ والحلبيين وابن حمزة وسلار وفي اللوامع نسبه الى ظاهر الاكثر
اقوال **اظهرها** الاخير للاصل وخلو النصوص عنه مع ورودها في مقام البيان للاول اطلاق قوله فتتوضأ اذا اتمته وضوءا بعض قليل ملائمة الكثير اول في
اصلها عن اغسال الغسل عنه **ويرد** الاول بالاختصاص بحكم النوم كما صرح به بعض المعتبرة وبالرجال والحاق الثانية بها هو بالاجماع المفقود في المورد وسلم
العموم والتخصيص بالحدث المتخلل بين الاحكام ومنع الحدث في المقام كما في غير مفيد لان التخصيص انما هو بالمقدار الثابت عليه الاجماع **والثاني** بمنع الاولوية مع الاغسال
**والثالث** بانه انما هو على تعدد الدليل على اللزوم وهو غير متحقق وللثاني قوله في المرسلة الطويلة بعد حيث فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ
لكل صلوة قيل وان سال فان وان سال مثل المثعب فان قوله وان سال يدل على كونها كثيرة ويرد بعدم الدلالة على الوجوب كما ذكرنا غير مرة بل الاخبار المصرحة
بان كل غسل قبله او فيه وضوء **ويرد** ايضا بعدم الدلالة على الوجوب كما مر في موضعه **سلمنا** ولكن مقيد بكونه محدثًا بالاجماع ولم يثبت الحدث هنا وايضا ذاكا
متوضأ او لم يحدث بالاحداث الصغرى بل ايضا لتشتها توضأت قبل الغسل **نعم** يثبت من ذلك انه تجب الوضوء لو صلت غيرها بعد الوضوء حدث اصغر وهو كذلك
لعموما ايجابه والظاهر ان ذلك ايضا مراد من نفي الوضوء هنا الا ان هذا الغسل يكفي عن الوضوء عن تلك الاحداث ايضا للخبر مركبًا في قرب الاسناد الامر بالوضوء

في حكم الثانية المتوسطة

في حكم المرتبة الثالثة

لا يرد
لو حمل الغسلة
المرسلة على غسل الحيض
ان الوضوء بعد غسله في
الكثيرة وقد علمنا ان حكمه
الواجب فيكون بالنقض لان الحكم
بالاستحباب انما هو لاجل الاضلال
فيمكن ان يكون قطعيًا تذكرا لحكم
الواجب في الثلثة فهو الحكم النفس
كما لم يذكر الغسل الواحد
المتوسطة مع شموله
الكلام لها
منه
ره

# كتاب الطهارة

من غسل الفجر الدال على تمام المطلوب بعد الفصل وفيه بضعفه الحلي عن الجابر في المقام القول بتعيين القطنة والخرقة وغسل الفرج كما في فروع أصرح غير واحد من الأصحاب
بأنه يجب الجمع بين الصلوتين والاكتفاء بغسل على الجواز دون الوجوب فلو فرقت توضأت لكل صلوة وذلك القطع الأصحاب عليه فإن استحبابا ويدل عليه ما تقدم
من قوله لبنت أبي حبيش في المرسلة ومن أمكن الحديث دلالة بحمل الغسل على غسل الحيض وقوله فيها حكاية عنها أيضا وكانت تغتسل في كل صلوة ويشعر به قوله في موثقة
يونس بن يعقوب فلتغتسل عند وقت كل صلوة ولا ينافيه الأمر بالأغسال الثلاثة لكل صلوتين أو ثلاث أغسال في كل يوم كما في الأخبار المتكثرة لعدم منافاة وجوبها لجواز غيرها
نعم قوله في المرسلة الطويلة لبنت جحش وأخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا الخ وفي صحيحة البصري فإذا كان الدم سائلا فلتؤخر الصلوة إلى الصلوة ثم
تصلي صلوتين بغسل واحد وفي المرسل عن الرضوي والمعتبر في الصحيح عن كتاب ابن محبوب فلتجمع بين كل صلوتين بغسل يدل على وجوب الجمع المنافي للتفريق المستلزم لوجوب الاكتفاء
بغسل واحد كما عن جماعة منهم المفيد صريحا وجمع ظاهرا وهو الأحوط وإن كان الأول هو الأظهر لأن غاية ما دل على وجوب الجمع الأمر ويحتمل موطن الاستحباب عن
سابقه ب صرح غير واحد بوجوب كون الطهارة والوضوء في الوقت فلا يصح قبله وهو كذلك لقوله في صحيحة الصحاف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة وفي رواية معتمدة
فلتغتسل عند كل صلوتين وفي صحيحة ابن سنان تغتسل عند كل صلوة الظهر والعصر إلى أن قال ثم تغتسل عند الصبح الحديث ويوجب مقارنته الجميع لغسل المتوسطة
أو وضوئها للإجماع المركب ومقتضى التقييد مقارنة الغسل للصلوة ويوجب تعقيبها له عرفا كما صرح به جماعة فالقول بعدم وجوبها ضعيف وفي جواز انتظار
الجماعة كما عن بعض بعدم الظاهر على مضرة الاشتغال بمقدمات الصلوة كالستر والاستقبال والأذان والإقامة في التقييد العرفية وفي وجوب مقارنته الوضوء
أيضا في القليلة والمتوسطة قول يحكى عن الشيخ والحلي وظ الذكرى لكون هذا الدم حدثا والصلوة بالحدث مخالفا للأصل فيجب التقليل ما أمكن ولثبوت العفو عما لا
يمكن الانفكاك عنه عن هذا الدم دون غيره والقطع بالخروج عن العهدة مع المقارنة دون الفصل ولتبادره من قوله تتوضأ لكل صلوة كما عن قولهم تغتسل
عند كل صلوة ولأنه لولاه لم يحتج إلى وضوء آخر للعصر والعشاء وقول آخر بالعدم للأصل وصدق الامتثال وعموم ما جوز الطهارة في أول الوقت
وهو الأقوى لذلك وضعف أدلة المخالف بالمنع عن وجوب تقليل المخالف للأصل هنا أولا وبالمنع عن حدثيته مطلقا هذا الدم ثانيا فإن قيل لا معنى
للحدث إلا كونه مانعا عن فعل الصلوة ومرتفعا بالطهارة كما في سائر الأحداث قلنا الثابت في الجملة الأحداث كل حدث لكل صلوة والحاصل أن الحدث
ليس شيئا زائدا على المانعية من الصلوة بل هي عينها فلا يثبت منها إلا ما يثبت تماما وثانيها بعدم ثبوت المنع من طلوع هذا الدم خرج حال العفو وما لم يحصل
القطع تمام ورابعها بمنع التبادر والفرق بين الفعل لشيء وعنده ج يجب الغسل أو الوضوء بعد الطهارة المتقدمة وإن لم تتصل بوقت الصلوة
وفاقا للبيان ومع لإطلاق إيجابه لأحد الطهورين من غير تخصيص بالوقت وقوله في صحيحة الصحاف فإن كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ
فإنه يدل على كفاية السيلان في شيء مما بينها وبين المغرب لنقد فإن الوضوء للعموم ولا ينافيه مفهوم قوله فيما بعد إن كان إذا أمسكت يسيل من خلفها
صبيبا فعليها الغسل حيث أن لفظة إذا مفيد للعموم ولعل وجوب الشيل في جميع الوقت إجماعا فالمنطوق ليس باقيا على عمومه قطعا حتى يفيد المفهوم ما يضر وعلى هذا
فيجب مع استمرار الكثرة من الفجر إلى الليل وحدها أغسال قبل كل من الصلوة ولو لطخ ومع عدم استمرارها ووجدها كذلك فإن استمر أو حدث إلى الظهر
واحد إن لم يستمر فلم يحدث كذلك ولو حدث الأقسام الثلاثة بين صلوتين كان يكون قليلة بعد الفجر ثم صار متوسطة ثم كثيرة قبل الظهر يجب امتثال حكم كل منها العد
بتداخل الأضعف في الأقوى منها كلما حصل سبب لزم موجبه للصلوة التي بعدها فلو حصل القليلة قبل الفجر توضأ للفجر انقطع قبله أم لا ولو انقطع قبل
الأثناء بوجه بلزوم موجبه للصلوة التي بعدها فلو حصل القليلة قبل الفجر ويصح الوضوء لا يلزم وضوء لصلوة الظهر ولو لم ينقطع قبل وضوء الفجر لزم الوضوء للظهر أيضا
وهكذا لو حصلت المتوسطة قبل الفجر غسلت له ولا شيء للظهر لو انقطعت قبل الغسل أو وضوء للظهر والعصر لو انقطع بعده ويحتمل وجوب الوضوء للعصر والعشاء
وغسل آخر للفجر الثاني مع الانقطاع بعد الغسل للفجر الأول أيضا ويقوى الاحتمال فيما لو طرأ المتوسطة بعد صلوة الصبح وانقطعت قبل الظهر مثلا ولو حصلت الكثيرة
قبل الصبح تغتسل له ولو انقطعت قبله والظاهر عدم وجوب الغسل لغيره مع احتماله وجوب الثلاثة أيضا ولو لم ينقطع قبله وجب غسل آخر للظهرين فلو انقطع قبل
غسل الظهر لم يجب للعشائين مع احتماله وجوبه والحاصل أن مقتضى الصحيح وجوب الغسل للغداة في المتوسطة والثلاثة في الكثيرة فإن ثبت إجماع على عدم وجوب
غسل الغداة لو انقطعت المتوسطة قبل وضوء صلوة العشاء وعدم وجوب غسل الظهرين أو العشائين لو انقطعت الكثيرة قبل غسل الغداة أو الظهرين كما قد يدعى فهو
وإلا فالأولى أوجبها للتبعية ومنه يظهر حكم ما لو اجتمع الأقسام الثلاثة فيما بين صلوتين واستمر أحدها أو انقطع الجميع هـ قيل لو كان دمها ينقطع
حينا فإن اتسع وقت لفعل الطهارة والصلوة وجب انتظاره ما لم يضر بالفرض لأنه للوجوب لتبادر الأصل بمقتضى العدد و إن القليلة أو المتوسطة
لا تجمع بين الفرض والنفل بوضوء بل تجدد الوضوء للنافلة ولو غير المرتبة في غير أوقات الصلوة لإطلاق كثير من الأخبار وأما الصغرة تجويز الشيخ الجمع ضعيف
ودعوى البومية والفريضة من الإطلاقات الشيخ في بغسل صلوة الليل والفجر ولا ضرر للصلوة
إنما هو بالإجماع المركب في مضرة صلوة الليل فيها وهل صحة صلوة الليل بالغسل فيهم بجواز الاكتفاء بالوضوء وتأخير الغسل إلى الفجر



لعدم دليل على اشتراط تجديدها بالغسل سوى الرضوي القاصر لا لانه على الوجوب الخالي عن الجابر في المورد **و** ذات الكثيرة تجمع بين صلوتي الليل والفجر بين الفجر
وبفعله وان تعدد عليه بغسل واحد لعدم التداخل انه للمقابلة العرفية مضافاً الى صريح الرضوي الاول المنجبر ضعفه بالاجماع المحكي ومع ذلك ضعيف الرواية وفي القضاء
في غير اوقات الصلوة وفيها موجوا عن الصلوة من غير غسل آخر ولا وضوء الا مع حدث موجب لهما من نوم او بول او نحوهما لعموم ما الامر بها وعدم ثبوت مانع عنه لها
سوى الدم ولم يثبت مانعيته ولا يجب الغسل لكل صلوة وانما الثابت وجوبها عليها الاغسال الثلاثة فقط من التصريح خالية عن قلة العطف وزمان اعتبار الدم
التعويل فيه على العرف في العادة لانه المعول في مثله حج يقتضي لاختيار اناطة الكثرة الموجبة لثلاثة بسيلان الدم من الكرسف فان لم يخرج من الخرقة ولم
يثقبها ومن ظاهره اعتبار الخروج في السيلان انهما وهو ضعيف ط لو لم يكن لها كرسف لا خرقة وذات ما لم يعلم انه اي الثلاثة يحكي الاقل لاصالة عدم
خروج الزائد **المسئلة الثانية** الاقوى انه يجوز للمستحاضة قراءة العزائم ومس المصاحف واللبث في مطلق المساجد مع الجواز في المسجد ولا يتوقف شيء منها
على شيء من الاعمال للاصل الخالي عن المعارض بعد الخلاف للجماعة وذهب بين من منع عن الاول فيما قبل الغسل وبعده ومن منع من الكل قبل الغسل والوضوء كل في موضعه
انتفاقاً في القولين لانه يجب الغسل على كونها محدثة بالحدث الاكبر المانع عن القراءة والمس ويجب الوضوء على كونها محدثة بالاصغر المانع عن الاخير
**وضعف** منع الدلالة المدعاة اولاً ومنع كلية المانعية ثانياً **و** من منع عن الثالث مطلقا جميع الاعمال لصحيحة ابن عمار والمستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا
يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الى ان قال ويضم تحتشيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام
قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها امرني الكثيرة بجعل من الجاد
المسجد في القليلة عقيب دخول المسجد عن الوضوء **وضعف** لا بعد انه لا دلالة على الحرمة اصلا او ثانيا بعد ثبوت الحقيقة الشرعية في المسجد
الدلالة على ما ذكروه من التفصيل في اللبث في المساجد **و** رابعا بان الامر الاول بعد الاغسال للوجوب للجواز اجماعا والنهي عن اتيانها بعلها انما هو في ايام حيض
وفي موثقة عبد الرحمن الوارده في حكاية امرأة اخته استحاضت لا يدل على التعليق بوجه بعلها انما هو في ايام الحيض **نعم** لا يبعد
القول بالكراهة في الثلاثة حذراً عن المخالفة كما يكره لها دخول الكعبة ايضاً لو مع الافعال وفاقاً للرسالة وعن الشيخ واختيار القول بالتحريم وليس بقوي
**نعم** يحرم ذلك بل دخول المساجد على القول بجواز ادخال النجاسات الغير المتعدية فيها قبل تبديل القطنة والخرقة وغسل الفرج وهو امر آخر لا بعد
التبديل والغسل ايضا لو ملطخ بعد وفي توقف جواز وطيها على جميع ما يتوقف عليه تجويز الصلوة من الاعمال فلا يجوز قبله مطلقا كانت الاغسال او غيرها
اذا كانت الاعمال ام غيرها كما عن جماعة الاقتصار والجمل والعقود والكافي والاصباح والاشارة والمصباح والحلي والمنتهى وسائر الطاعات الاصحاب او على
الغسل خاصة فلا منع في المتوسطة والكثيرة وبعد في القليلة مطلقا كما عن الصدوقين في الرسالة والهداية وعليه فيرجع على الوضوء كما حكي عن الاصحاب او عليه
مع تجديد الوضوء كما عن ظاهر المقنعة او عدم توقفه على شيء من ذلك كما عن المعتبر والمنتهى والمعتبر وذكره ومن في الكركي وكذلك جمع آخر من المتأخرين **اقوال** اقواها الاخير
للاصل وعموم قوله سبحانه فاذا تطهرن فأتوهن وقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن والملازمة بين حل الوطي وصحيح ابن سنان وفيها ولا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام
حيضها وصحيح صفوان المتقدم حيث قال فيه وليأتها عطف على قوله تغتسل فلا يترتب على المعطوف عليه كما توهم مع انه لا دلالة للترتيب فيهما اصلا الوضوء فاذا
ذا المنتهى ومضى عليه مثل ايام حيضها اتاها وجها متى شاء بعد الغسل او قبله وخبر ذلك سماعة في الحرام الاول ورواية زرارة والفضيل المنتهى تكف عن الصلوة
ايام اقرائها وتحتاط بيوم او يومين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات الى ان قال فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها وصحيحة البصري عن المستحاضة ايطأها زوجها
وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرئها الذي كانت تحيض فيه الى ان قال ثم تصلي صلوتين بغسل واحد كل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت دل على
ان كل شيء استحلت به الصلوة وكان منها لها فهو مباح لاتيان زوجها وطوافها والرضوي في المعتبر عن نسخته المجوز للحائض اذا رأت الدم بعد ايامها الى ان قال
فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها ونحله الصلوة **والجواب** عن الجميع بعدم الدلالة اصلا اما الاولى فلانها لا تدل الا على انه اذا جازت
لها الصلوة جاز وطيها ولا شك ان بالخروج عن الحيض يجوز لها الصلوة ولا ينافي توقفها على بعض الشرائط المفقودة عن جوازها ولذا يصح ان يقال المكلف
المرأة حائضا تحل لها الصلوة مع انها فاقد التوقف على الوضوء والستر وغيرهما **وبالجملة** فقد الشرط المفقود بل الواجب تحصيله لا ينافي الحلية اصلا ويؤكده
الخروج من الحيض من جانب الصلوة فتجويزه قوله تكف عن الصلوة ايام اقرائها ولو لا يعين ذلك فلا شك في انتفاء الموجب لسقوط الاستدلال والقول بانه مبني على
ارتباط قوله فاذا حلت بحد حول الحد الجبر **و** هو ممنوع اذ لم ارتباطه بحكم المستحاضة لا بين شيء اذ الجميع حكم المستحاضة والضمير في لها راجع الى المستحاضة المذكورة
التي يحكم بحيضها ايام اقرائها والاصل للرجوع والارتباط هنا بل جميع الجمل حكم من يحكم عليه في صدر الرواية بقوله المستحاضة الخ وعلى هذا فيكون دلالة الرواية
على ما ذكرنا اظهر **و** اما الثانية فبان الدال على معناها ولا اقل من احتمال ان قوله وكل شيء عطف على قوله بغسل واحد يعني وليجمع كل صلوتين بغسل كل
بكل شيء يتوقف الصلوة عليه من الوضوء غسل الدم وتجديدها فلا يتوقف كل صلوة من الصلوتين على تجديد شيء من هذه الامور كالا يتوقف على تجديد الغسل

بل يجمع بين كل صلوتين بغسل واحد منهما **وقوله** فليأتها زوجها حكم يتفرع على قوله فلتحتط ولتغتسل وتستدخل كرسفا انما تفرع قوله فليأتها على قوله وكل شيء ظلامي

لسلا بل زوجها **مع** انه على فرض تسليم التفريع لا دلالة فيها على توقف الجواز على الحلية قبل هذه الامور اصلا ومن ذلك يظهر ضعف دلالة الثالثة ايضا **مضافا**

الى ان الاستدلال بها انما يكون له وجه لو عطفنا قوله حلت على الجنب ولا ضرورة لنا تدعو اليه **مع** قلة الفائدة والحمل لا اثر عطفه على قوله وتصيب كما انه عطف على قوله

تصنع بعد ايام القرء ما تصنع المطهرة ويجوز وطئها وتحل لها الصلوة فهذا مع ان الجميع من انهم يشترطون في حلية الصلوة الاحتشاء والاستدلال للعطف والتلجم

الاستثفار كما في الخبر لا يمكن الوطي مع هذه الامور ولو ابدلنا غيرها الامور من لا افعال لم يكن معنى حلية الصلوة ولم يكن له ولا ارادة معنى اخر كالحلية

بان يعتقد انها لا تتقيد بما **مضافا** الى ان حلية الصلوة كما عرفت انما هي بعد الغسل او الوضوء او مقارنا للصلوة ولا يتحقق بغسل او وضوء اخر ولا زمه عدم

جواز الوطي الا في وقت الصلوة قبل فعلها **و** لعلهم لا يقولون به بل على جوازه ابدا اذ بعد الغسل او الوضوء يجب الاشتغال بالصلوة فورا ولا يحل الصلوة

بغسل اخر بعد الصلوة الا ان تغتسل غسلا اخر للصلوة بعد الوطء فتأمل لانا قول نحن نغتسل في موثقة سماعة المتقدمة في القليلة وفي رواية مالك بن عين في وطي

المستحاضة انظر الايام التي كانت تحيض فيها الى ان قال ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها فيغتسل **وقوله** ولا يأتيها بعلها ايام

قرئها في صحيحة ابن سنان السابقة بحمل القرء على الطهر بقرينة لزوم التكرار لولاه حيث انه منع عن قربها ايام حيضها اولا ولتحصيل انتفاء الفصل بينها وبين القليلة

المفهوم من قوله اخيرا وهذه يأتيها بعلها والرضوي وان زاد دمها على ايامها اغتسلت للفجر الى ان قال وهذه صفة ما تعمل المستحاضة بعد ان تجلس ايام الحيض على عادتها

والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد ان تغتسل وتنظف لان غسلها يقوم مقام الطهر للحائض وقوله ايضا وان رات الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن

الصلوة عشرة ايام ثم تغتسل يوم حادي عشرها فتنبئ احكام المستحاضة واحكامها الى ان قال فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت

حل لزوجها ان يغشاها **والجواب** اما عن الاولى فبعدم الدلالة على الحرمة قبل الافعال غايتها المرجوحية مع ان ارادة حين جواز الغسل اي مضي ايام الحيض

ممكن هو وان كان مجازا ولكن الحمل على بعد الغسل ايضا مجاز لا رجحان له على الاول كثيرا **واما** عن الثانية فمنع ما مر من الدلالة على التحريم بان الظاهر منها

غسل الحيض الذي يكون الغشيان قبله **واما** عن الثالثة فمنع ما تقدم ايضا **مع** انه لولا لزوم التخصيص بما قبل الافعال بعد لجعل على ارادة الطهر من القرء

فيحتمل الحيض ولا تكرار فيه اذ يمكن ان يكون المراد بقوله المستحاضة الحائض كما وقع عنها بها كثيرا في الروايات فالاول حكم الحائض والثاني حكم المستحاضة والمراد ان

الحائض لا يقربها بعلها ايام حيضها واذا جاز دمها وصارت مستحاضة تفعل كذا وكذا ولا يقربها بعلها ايضا ايام حيضها **واما** قوله وهذه يأتيها بعلها فيمكن ان يكون

انشاء الحالة التي جاوزت ايامها المذكورة او لا يحصل الذي دمها لا يثقب الكرسف فيكون ايضا الجواز وطي المستحاضة في غير ايام حيضها ويكون التخصيص المذكور بقوله

وهذه لمقابلة قوله المستحاضة اي الحائض لا يقربها بعلها **واما** عن الرابعة فبوجوب الحمل على الكراهة بقرينة قوله السابق في ادلة الجواز **مع** ان الظاهر من قوله وقت

الغسل بعد ان تغتسل عدم التوقف على الغسل اذ المراد بوقت الغسل وقت جوازه **والحاصل** ان بعد ما ذكر انه اذا زاد الدم على الايام اغتسلت للفجر قال ووقت

جواز نكاحها وقت غسلها وبعده اي وقت دخول زيادة الدم وما بعده فان ذلك قائم مقام طهر الحائض وان لم يكن طهرا حقيقة لوجود الدم **واما** قوله ومتى اغتسلت على

ما وصفت فيها انه تذكر اولا انها اذا رات اكثر من عشرة ايام تغتسل اليوم الحادي عشر ثم تفعل عمل المستحاضة الى ان دخلت ثانيا في ايام حيضها فتركت الصلوة ايضا الى

اليوم الحادي عشر فقوله ومتى اغتسلت اشارة الى الغسل اليوم الحادي عشر الذي به تخلص عن الحيض لا اغسال الاستحاضة ولذا اخره عن قوله فاذا دخلت الى اخره ولو سلم من تعين

ذلك فلا اقل من احتمال المسقط للاستدلال والثالث اخبار توقفه على حل الصلوة الذي هو الخروج عن الحدث الذي يتوقف على الغسل او الوضوء كل في موقعه وقد

عرفت جوابه **و** للرابع المروي في قرب الاسناد وفيه ان لها ان يواقعها زوجها قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد وجوابه ضعيف لا يصلح للحجية مع انه

علق الوجوب على طول الاستحاضة ومفهومه انه عند عدمه لا يجب الغسل او الوضوء ويصلح جواز الوطي ولو مع الغسل قبله وكل منهما خلاف الواقع فارتكاب نوع من التجوز فيه لازم

**الثالثة** المشهور على توقف صحة صومها على غير الاغسال من الافعال وتوقفها عليها بل في اللوامع ادعى على الحكمين الاجماع كما انه نقل نفيه عن بعض الى مذهب الاصحاب

للاصل في الاول ومكاتبة ابن مهزيار في امرأة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمله

المستحاضة من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها الخبر والتفرقة بين الصلوة والصوم مع تعذر القول بها يقرب

منشأ الاشكال الوارد في متن الخبر لان الخلل والاشكال في بعضه لا يخرجها عن الحجية مع امكان التأويل بما يرفع الخلل **ويدفع** الاشكال كما هو مذكور

في كتب الاصحاب خلافا في الاول للمحكي عن ظاهر صوم التذكرة فالمحكي بالفساد اذا اخلت بما عليها وهو يشمل الوضوء وتغيير الوضوء والقطنة وعن ظاهر الاصحاب

والمروي عن الاصحاب في طهارة المبسوط فالفساد اذا اخلت بالغسل او الوضوء لا دليل لشيء منهما وفي الثاني للمحكي عن ظاهر المعتبر متوقفا في الحكم وهو ظاهر جمع من المتأخرين

كالمدارك والذخيرة وعن المنتهى ونحوه للاردبيلي وفي لما في الخبر من الوهن بسند الاضمار والخلل لما كان من القضاء للاداء لانعقاد الاجماع على وجوب قضاء الصوم

بل نهاية الرجحان المحمل للاستحباب ولاحتمال ان يكون لفظ تقضي صومها من باب التفعل ويكون المعنى ان صومها صحيح دون الصلوة وهو محتمل جدا او لا اقل لا

في توقف صحة صوم المستحاضة على الأغسال

بتركهما امكن تسمم المتوقف عليه على القول به هل هو الاغسال النهارية فقط لكل يوم كما عن المبسوط وكره وتبعه اللوامع لجماعة او غسل الفجر خاصة او بالليلة
اللاحقة كلها او السابقة كذلك او الليليتين كما جعل كلا منها بعضهم وجها فلم يتبينها كالشيخ وابن ادريس وسعيد والفاضل في عدة من كتبه وغيرهم وأما الاغسال
الظاهر في العموم يحتمل قويا عدم الحكم بالبطلان الا مع ترك جميع الاغسال النهارية والليلية الماضية والمستقبلة اذ لا انتفاء غير ذلك من المكاتبة فان ظاهرها
ترك جميع الاغسال فالحكم فيها بقضاء كل يوم يمكن ان يكون بجميع ما ذكرنا ولكل واحد ولكل اثنين في الاول يقيني والباقي مشكوك فيه **ودعوى** القطع بعدم مدخلية
الليلة المستقبلة غير مسموعة اذ لا سبيل الى القطع بالشرعيات من غير جهة النقل التي هي هنا مفقودة والاقوى منه عملا بعموم الخبر من جهة ترك الاستفصال او اطلاقه
حيث دل على ان ترك الغسل لكل صلوتين يوجب القضاء سواء ترك الجميع ام لا الحكم بالبطلان بترك النهارية البتة **واما** الليلية فلا اجمال لها من جهة انه لا يعلم
ان سبب الامر بالقضاء في الخبر الليلة الماضية او المستقبلة لا بعينه في الحكم فنظر القول بالتوقف على جميع الاغسال او النهارية خاصة هل يجب عليها غسل الفجر
علم لاطلاق الدليل النافي للاصل وصدق الاتيان بما عليها ويحتمل الاول لدلالة التوقف على كون الاصح اجتنابا مانعا من الصوم فيجب غسله قبل الدخول
فيه وفيه نظر ظاهر **نعم** لو قلنا بالتوقف على غسل الليلة الماضية بركنها يبطل الامر بتقديم غسل الفجر **الرابعة** انقطاع الدم بعد بقائه
من الطهارتين لا يوجب سقوط نقض الصلوة الا انه اى يجب معه بقائه بعد الطهارة ولو لحظة سواء كان انقطاع برء او فترة كما **نعم** لو قلنا بان المعتبر
حصول الدم او قات الصلوة لا يجب فهل يؤثر ذلك الانقطاع في الطهارة الحاضرة لو حصل بعدها وقبل الصلوة اما على ما عن ظاهر المعتبر والاصحاب والتذكرة اذا
كان انقطاع برء دون فترة كما ظاهر وفي حد المنتهى وقال البعض من متاخري المتاخرين ومع فترة متسعة للطهارة والصلوة ثانيا كما عن نهاية الفاضل فانهم قالوا بانه
يبطلها ويوجب الوضوء لان هذا الدم حدث يغتفر بعد الطهارة وقبل الصلوة حال الضرورة وهي الاستمرار وعلم البرء فلا يغتفر فيما لا ضرورة فيه ضرورة حال الانقطاع
مطلقا للبرء او لا يؤثر مطلقا كما عن المحقق في الجامع الاقوى الاخير لا يجوز استصحابا الدخول في الصلوة قبل الانقطاع وعدم معلومية تقييده بالاستمرار ولا انه يثبت تاثير هذا
الدم شرعا اذ لم نطلع على ايجاب ما فعلت من اما غيره فلا وكونه حدثا مطلقا مسلم **وقولهم** فكونه مؤثرا في شيء زائد لا اطلاع لنا عليه فانه غير ثابت **فيما** ذكرنا ظهر عدم تاثير بطلان
الطهارة والصلوة لو حصل في اثناء الصلوة فيتم صلوتها خلافا لجماعة منها الفاضل في ثانيه وايجابه الوضوء واعادة الصلوة هذا تمامه على فرض التاثير في الصورتين وتقييد
بالوضوء لا ضبط للاذن في كل دم تاثيرهما يوجبه هذا كله اذا لم يفصل بحال اخير الدم واما لو حصل غيره من ريح او بول او مني فيجب مقتضاه **الخامسة** يجب عليها
الاستظهار في منع الدم بقدر المكنة للامر بالتعصب والاحتشاء والاستيثار والتلجم والاستثفار والاستشفار في المرسلة الطويلة وموثقة زرارة وصحيحة الحلبي
والحلبي وابن عمار والمنتقى منها مضافا الى علمهم بمنع الغسل بعدها اكثر لاك الاغسال كون محله بعد الغسل وقبل الوضوء لم يظهر له وجه تام والتوجيه بتخلل الصلو
عقيب الطهارة غير وجيه وهل هو شرط في صحة الوضوء والصلوة حتى لو لم تستظهر وخرج الدم بعد الوضوء بطل او في الصلوة بطلت ام هو واجب برأسه حتم لم يبطل شيء
منها مقتضى الاصل عدم الشرطية الا ان يقال الوجوب للصلوة بلزوم منع الدم وتعليلها ولو كان اقل من الدرهم والوضوء بمجرد نيته عدم العفو **ولكن** في الادلة منع
اللزوم الا ان يقال اذ تعلق الى الثوب في البدن ما قد الدرهم **وفي** النجاسة مثل خدشه فلا يبطل بالتقصير فيه الوضوء نعم يبطل الصلوة من جهة اخرى فيحال النهي عنها
الملزوم للامر بالاستظهار وقد يقوى وجوب هذا الاستظهار في انها لا يخل صومها وهو ضعيف **السادسة** غسلها
كغسل الحائض في كل حكم حتى في حاجته الى الوضوء لو كانت محدثة بالحدث الموجب له غير النفاس
من المساواة الكلية والموالاة الغير المعتبرة وغيره من
الاغسال المعتبر تحصيلا للمقارنة اللازمة
للصلوة

# في غسل النفاس

**الفصل الرابع** في غسل النفاس والمراد بالنفاس هنا دم الولادة والكلام هنا اما في تعيين النفاس او في احكامه فههنا بحثان **البحث الاول** في تعيينه
وفيه مسائل **المسئلة الاولى** الدم الخارج في الطلق وهو وجع الولادة قبل خروج شيء من الولد ليس نفاسا بالاجماع المحقق والمنقول مستفيضا
النصوص منها موثقة عمار والمراة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد الحديث في قرب منها مرسلة الفقيه عن عمار
ايضا وروى الحرفاني المروي في مجالس الشيخ فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرآنه وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلوة
الحاق قال وهذا قد رفت بما المخاض الحان يخرج بعض الولد نعم ذلك يخصص تيم النقال الحديث وروايات السكوني المتضمنة تحيض الحبلى شمرة هذا الدم
لو استجمع شرائط الحكم بالحيضية حيض في الحامل كما تقدم فهو حيض ويرتبط على اشتراطه هنا اشتراط تخلل اقل الطهر بالنفاس او الدم بينه وبين النفاس على
الاظهر الاشهر كما صرح بجماعة بل عرف نفي الخلاف عنه وهو المحكى عن نهاية الفاضل عند ذكرى وح صله للكركي وحرره وانتفاء والكرك عدم لا طلاق الاخبار المذكورة
الموجودة للصلوة خرج عنها الجامع للشرائط مع تخلل اقل الطهر بالاجماع المركب عن كل من قال باجتماع الحيض مع الحمل اما مطلقا او بشرط خاص فيبقى الباقي او يوحله

في حكم انقطاع الدم

في معرفة غسل النفساء

مما دل على حيضية دم الحامل مع الأرصاد في أيام العادة فلم يضر لو نحو الرجوع إلى أصالة الحيضية ولزوم العبادة نظراً في بعض الصور إلى قوله في صحيحة ابن مسلم
أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم بل لرجوعها إلى إطلاق الأخبار الدالة على أن أقل الطهر عشرة والأصل يكون النفاس كالحيض في شرط تخلل
العشرة بينهما وما اشتراط تخلله بين النفاس والحيض المتعقب له فالمعتمد مثل العدم لولا الفرق ضعيف أما الأول فلعدم تبادره للتأمل المطلق ومطلقه لو ثبت لنفع
مع أنه لا ينفع حيضية الدم المتصل بالنفاس نحو حيضية المجوز بناء على ذلك وأما الثاني فلمنع ثبوت الفرق خلافاً للمنتهى وله وجوه والمحكي عن كره لضعف الأخبار
المتقدمة فيبقى ما يدل على الحيضية عن المعارض خالياً وهو أحوط وعلى هذا فما لا يتخلل فيه بين النفاس أقل الطهر لا يكون كله حيضاً كما يكون كله طهراً قلنا بعد
اجتماع الحيض مع الحبل وفي الحكم بكونه استحاضة أم لا يرجع إلى ما يحكم بتميزه تلك الصورة **الثانية** الخارج بعد خروج تمام الولد نفاس بالإجماع كما في المنتهى وعن كره
ونفي عنه الخلاف في شرح جمل للكركي وعن نهاية الأحكام وفي الخارج معه خلاف فالمحكي عن جماعة وفي ظاهرها وعن التهذيب والمصباح ومختصره والاقتصاد والمراسم والشرائع
والمهذب وظاهر الوسيلة والمعتمد وعدة شرح جمل العلم الأخير ونحوه المشهور عليه كما عن الشيخ على الأول الإجماع أنه نفاس للروايتين الأخيرتين المتقدمتين مما ذكره في التحرير
والكافي والغنية والوسيلة للأصحاب والجامع أنه ليس بنفاس للأصل والخبرين الأولين وما بمعناهما المتعلق بأن الصلاة على الولادة المتبادر منها خروج تمام الولد
ويظهر الفائدة فيما لو لم تر دماً بعد خروج التمام والحق هو الأول لما مر والثاني توقف صدق الولادة على خروج التمام ممنوع كان صدق الولادة بخروج جزء من
الولد كما هو من هذا **ثم** إن ظاهر الأخبار ومقتضى الأصل ولزوم العبادة اختصاص النفاس بالدم الخارج مع ما يسمى ولداً فالأقل المضغة والعلقة والنطفة
فالحاقها به مطلقاً أو مع العلم بكونه مبدأ نشوء آدمي والحاق الأول خاصة كل كما ذهب إلى كل بعض ضعيف خال عن الدليل والعلم بمبدأ نشوء الآدمي كاف في كونه دماً
عقيب الحمل غير مفيد والإجماع المحكي عن كره في بعض الصور لا حجية فيه **الثالثة** لا حد لأقل النفاس بالإجماع له وللأصل وخبر المرادي عن النفساء كم حد نفاسها حتى
عليها الصلاة وكيف تصنع قال ليس لها حد في صحيح ابن يقطين عن النفساء تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط خرج منهما طرف الكثرة الثابت التحديد بالإجماع
النص فيبقى جانب القلة فيجوز أن يكون لحظة بل يجوز أن لا ترى دماً كما في قضية الجفوح لا يثبت النفاس بالأصل الإجماع وجعل مجرد خروج الولد حداً أكبر
أصغر كبعض العامة نفاسه مع مردود وأكثره العشرة وفاقاً للمحكي عن والد الصدوق والمقنع وص والشيخ والقاضي والحلي والحلبي والمحقق والجعفي وابن طاوس
الفاضل في غير لف والشهيد أكثر المتأخرين ونسبه الكركي والمحكي عن ط إلى الأكثر مرسلاً المفيد قال الرضي في المجبر ضعفهما بما ذكر الأولى نقلهما في عن أن أقصى مدة
النفاس عشرة أيام والثاني نقلها المحلى في أوائل السرائر لا يكون دم نفاس زمانه أكثر من زمان الحيض والثالثة والنفساء تدع الصلاة أكثر مثل أيام حيضها وهي عشرة
أيام وتستظهر بثلاثة أيام ثم تغتسل فإن رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة والمعتبرة المستفيضة الآتية بعضها المصرحة بأنها تجلس بقدر حيضها وتغتسل بعد
أنه يغشاها زوجها بعد مضي مدة حيضها فإنما صرحت بعدم التجاوز عن العشرة وإن تجاوز الأقل أيضاً إذ لا يعقد حائض أكثر من العشرة ولو كانت مبتدأة ومضطربة
وما يأتي من مرفوعة ابن هيثم وخبر السنفي المصرحين بكون أكثره أقل من ثمانية عشر إذ لا قول بغير العشرة في الأقل منها وبما ذكر يخصص عموم صحيح ابن يقطين المتقدم
خلافاً للف والمحكي عن العقيبة والسيد والإسكافي والديلمي فجعلوه ثمانية عشر مطلقاً **وهو** قول آخر للمنتهى لبعض الصحاح الدالة على جلوس أسماء في النفاس
ثمانية عشر يوماً وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله إياها بالغسل بعد مضي الثمانية عشر وموثقة ابن مسلم عن النفساء كم تقعد قال إن أسماء نفست فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل
في ثمانية عشر فلا بأس أن تستظهر بيوم أو يومين والمرويين في العيون والعلل الأولى النفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً فإن طهرت قبل ذلك صلت
وإن لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغتسلت وصلت والثاني في علة قعود النفساء ثمانية عشر لأن الحيض أقله ثلاثة أيام وأوسطه خمسة وأكثره عشرة فأعطيت
أقله وأوسطه وأكثره وصحيح ابن مسلم وسنان الأول كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشر سبع عشر والثاني تقعد النفساء سبع عشر ليلة فإن رأت دماً
صنعت كما تصنع المستحاضة **ويجاب** عن الأول بمنع الدلالة إذ ليس فعلها حجة ولم يثبت تقريرها عليه من الحجة بل المصرح في بعض الأخبار أن نعوتها للجهل وإنما
لو سألت قبل الثمانية عشر لأمرها بالاغتسال ففي مرفوعة ابن هيثم سألت امرأة أبا عبد الله عليه السلام فقالت إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً فقال
أبو عبد الله عليه السلام ولم أفتوك بثمانية عشر فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لأسماء حين نفست بمحمد بن أبي بكر فقال أبو عبد الله عليه السلام إن أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل ما تفعله المستحاضة **وفي** المروي في المنتهى في امرأة محمد بن مسلم حيث قال إن أصحابنا ضيقوا
علي فجعلوها ثمانية عشر يوماً فقال أبو جعفر عليه السلام من أفتاها بثمانية عشر يوماً قال نقلت للرواية التي رووها في أسماء إلى أن قال فقال أبو جعفر عليه السلام إنما لو سألت
رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك وأخبرته لأمرها بما أمرها به قلت فما حد النفساء قال تقعد أيامها التي كانت تطمث فيهن أيام أقرائها فإن هي طهرت وإلا استظهرت
بيوم أو يومين أو ثلاثة الحديث وفي هاتين الروايتين إشعار بل دلالة على كون الثمانية عشر قول المشهور من العامة ويشير إليه عدم دلالة غيره في الموثقة من
الجواب إلى الحكاية **وبذلك** يمكن حمل الشيخ هذه الأخبار على التقية ويظهر وجه آخر للجواب عن تلك الصحاح وجميع ما تعقبها من الأدلة المعارضة مع ما
فيرجح ما يخالف التقية مع ما تقدم من موافقة عموم الكتاب الآمر بالعبادة في الزائد عن العشرة مضافاً إلى ما في الثاني في الحكاية لا في الحكم وهو ظاهر

في أنه لا حد لأقل النفاس

كذا الثالث اذ نفي تعدد الاكثر من الثمانية عشر لا يفيد العفو بعد ما دونه مفهوم قوله فان طهرت الى ما كان مفيد الولم يعقب على ذلك لم يضرها الرابع لاحتمال ان يكون
من غلط الناسخ دون الشارع ولم يصرح احد بالحكم والخامس لظهوره في التحيز الذي هو غير الطهر ولا قائل به فهو ما كان بعد خارج عن الحجية ايضا ومنه يظهر وجه عدم
في النفاس ايضا لتغاير ثمانية عشر يوما مع تسع عشر ليلة لا يصلح عن العشرة فيحمل الحد على ثمانية عشر وفي المعتبر عن كتاب البزنطي رواية دالة عليه وهو التسع يحمل على
خلاف قوله للاجماع على نفيه الا تمام ثمانية عشر خبر قادح به وبالموافقة للعامة يجاب عن الاخبار المتضمنة للثلثين والاربعين اذ ادعينا ذلك الرابعة
ما ذكر على النفاس في طرف الكثرة انما هو اقصى مدة بمعنى انه لا يكون اكثر منه وانما كل من اتصل بها الى هذا الحد فليست على الاظهر وفاقا للجعفي ومن تبعه
من القائلين بالعشرة والثمانية عشر من الذاهبين الى الثمانية عشر بل اعتبر المعتادة عدد اقل النفاس لها اقصى المدة لعموم صحيحة ابن يقطين والرضوي المتقدمين الخالية عن التخصيص
بهما ولا مرجح هنا الى التمييز وعادة النساء والروايات للاصل وما ورد في موثقة الحضرمي من الرجوع الى الام او الاخت وما في رواية نعمان يرجح الى الحيض
في الشهر الفاني او الفصل ومنها الى الاطلاق واما ذات العادة المعتادة عدد ايام تنفس بعادتها وتغتسل بعدها للنصوص المعتبرة من النصوص عليها كصحيحة زرارة وموثقته وموثقة
يونس وموثقة ابن اعين وخبر عبد الرحمن بن الحسين وغيرها وبها يخصص الصحيحة والرضوي واما المرسلتان المحدودتان لا فصل فيهما فلا تفيد لان الا على ان اكثره ذلك و
ذلك لا ينافي رجوع الاقل ومنه يظهر امكان حمل قول من يعتد على الجعفي ايضا بل بعض من تاخر عن المفيد على المختار في ذلك فانهم لم يذكروا الا ان ذلك اكثر ونوعيه
اشكل الجمع ممن صرح بذلك ما اختاره الرجوع الى العادة متى مع انقطاع دم المعتادة على العادة اذ الاقل لا كلام وان لم يستظهر يوما او يومين او ثلاثة او تمام
العشرة لورود ذلك في الاخبار استحبابا العدد تبعا وثلاثة عليه منها وحكم ما بين تمام العادة واقصى النفاس حكم ما بينها وبين اقصى الحيض على ما صرح به جماعة وهو
محل نظر لعدم ثبوت المساواة الكلية بين الحيض والنفاس في تصريح في نبيه بما في اخر مسائل الحيض يحكم بنفاسية ما بعد تمام الاستظهار للمعتادة مطلقا سواء
تجاوز الدم العشرة او لم يتجاوز وهو اخص من الاخبار الفارقة المورد وبها يندفع الاستصحاب المتمسك به في الحيض وانتفاء الاجماع على التسوية حد التجاوز
غير معلوم والاشكال فيه صرح في كلام بعضهم معتمدا في تسرية العبادة ما الاجماع عليه وظاهر مثله لا يصلح حجة لو سلم السند عن معارضة الخبر وا تقطع على العشرة
بعد تمام الاستظهار مع تجاوز ولعدم الاستظهار مع ترك الاستظهار مطلقا وان كان الاحتياط مع عدم التجاوز عن العشرة حسنا الخامسة انما يحكم بالنفاس في
ايام العادة للمعتادة او العشرة لغيرها مع وجود الدم فيهما بل او في طرفيها على الاظهر المصرح به في كلام جماعة وهو المحكي عن ط وب وفي الاصباح والمهذب والجواهر
والسرائر والجامع وهو المعتبر بل الظاهر كونه اجماعيا للاستصحاب النفس واطلاق صحيحة ابن مسلم اول ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم وتردد فيه
بعض من تاخر من بناء على تجويزه ان الطهر المتخلل في الحيض عن العشرة وهو ضعيف ومنهم من تردد في ثبوت حكم ذلك الطهر في النفاس لعدم الدليل
وهو مجبور بما في الصحيحة ولو رأته في احد الطرفين خاصة فلا شك في كون نفسها في الخالي من الدم سابقا او لاحقا اولا في نفسها وفي الدم اما ان كان
هو الطرف الاول فظاهر وان كان الاخر فظاهر الاجماع وهو مقتضى الموثقة السابقة الدالة على نفاسية كل دم خارج اذا لم يخرج ما يخرج بعد مضي اكثر
النفاس بالاجماع فيقول الخارج تخصيص لا يلهما كان عقيب الولادة عرفا ومنه يظهر الوجه فيما رأته في احدهما والوسط فتنفس في الدمين وما بينهما
ايضا لما سبق السادسة لو لم تر دما الا بعد العشرة فليس من النفاس على المختار في عدد الاكثر وبه صرح جماعة الا ابتداء الحساب من الولادة دون الرؤية
الا لم يجد مدة الاكثر ويدل عليه قوله ما الك ولو ردد في ابتداء ايام العادة الا انه لا حول بالفصل البتة ويؤيده قوله في خبر الفضلاء ان اسماء
عن الطواف بالبيت والصلوة قال منذ كم ولدت ومنه يظهر انه لو رأته المعتادة الاول العشرة وقبلها وبعد العادة فليس من النفاس ايضا فما ظاهر الكل من
العادة مع التجاوز عن العشرة وعلى الاظهر وان كان ظاهر الاكثر خلافه بل قيل باتفاق بعض العبارات الاجماع عليه ولا دليل له وحكاية الاجماع المذكورة
لا يصلح لتقييد اطلاق الفتوى التي هي دليلنا على ما نقلنا الا ما ذكره بعضهم بعد التردد في نفاسيته الدليل الا من الشك في الولادة على مع
كون وظيفتها الرجوع الى العادة التي لم ترفيها شيئا اذ لا دليل على اناطة الحكم بالولادة سوى ما دل بعضه النفاس في كلام الاصحاب بانه دم الولادة ومجرد ذلك
لا يصير منشأ للاحكام مع انه لا يكفي في الاضافة ادنى الملابسة بل الاجماع والاخبار والاشك في دلالته الموثقة على نفاسية هذا الدم مع انه لولا
موجبا للاشكال لما اختص بما ذكر بل يجري في خبر العادة ومعتادة العشرة اذا رأت في العاشر لعدم تفاوت في الصدق بكونها معتادة او غير معتادة بل في معتادة
الثمانية مثلا لو رأت في الثامن لا احتمال منعه التشكيك واما اخبار الرجوع الى العادة فهي انما تدل على ان الدم في ايامها او في النفاس فيها فلا دلالة
لها على نفي الدم او لم يكن فيها نفاسا السابعة لو رأت الدم بعد انقضاء ايام نفاسها متصلا بها او منفصلا فان كان بعد تخلل اقل الطهر بينهما فيه
فيحكم عليه بغير النفاس من الحيض بوجود شرائط الحيض وصفات العادة او غيرها ان جامع الوصف بقيض بعده بما على ما مر وان لم يتخلل الا تحيض فان
صادف العادة او الوصف لقوله في رواية يونس بعد امر النفساء بالقعود ايام الفرد والاستظهار تمام العشرة فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة
الحديث وقوله في الموثقة فلا باس بعد ان يغشاها زوجها الخبر ذلك لو عوضنا اخبار الوصف في المعتادة ايضا لوجوب الرجوع الى العادة لتحيض بها



في حكم نفاس ذات التوأمين

لـ صحيح ابن مسلم المتقدم **الرابعة** ذات التوأمين نصّاً وفتوى ان ذات الدم مع احدهما خاصة فهو نفاس ان اجتمع معتبر الطهر وان لم يجمعهما لم يكن نفاساً وان وقع معهما مجتمعين الشرائط فان لم يتجاوز مجموعهما عن اقصى النفاس في اتصل الدمان فلا اشكال الا في تعيين كونهما نفاساً واحداً او نفاسين ولا يترتب عليه ثمرة وان لم يتصلا فيحصل الاشكال في اياه التقادفان جعلناهما نفاساً واحداً لا استحضنا ونقضنا قول الطهر بكون بينهما نفساً وان جعلناهما نفاسين بما هو مقتضى منهم وقوله تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط في صحيح ابن يقطين يكون بينهما طاهرة والامران محتملان الا ان يدفع الاستحضا بالمفهوم ويمنع اشتراط تخلل اقل الطهر بين النفاسين كما صرح الفاضل المجلسي فيتعين النقاح ولكن لا ارى دليلاً على التخصيص عموم اقل الطهر التي منها صحيح ابن مسلم الشامل للنفاسين ايضا بغير تلك الموردة فلا ينبغي ترك الاحتياط وان تجاوز المجموع عن الاقصى فمع تخلل اكثر النفاس بين اولهما وان كان يبعد ان يكونا نفاسين لعدم امكان جعلهما نفاساً واحداً فهو وطء ولا تخصيص احدهما بالنفاس لعموم النفس بالولادة فيؤخذ الاقصى لكل منهما من اوله ويكون الزائد عن الاقصى المتخلل بينهما طهراً او ان نقص عن اقل ما لا يمكن جعله نفاساً ولا اخراجه عن النفاسية لمخالفتهما الاجماع وعموماً اقصى النفاس ونفاسية دم الولادة ومع عدم تخلله بين الاولين فيجعل نفذ النفاس فيكون لكل منهما حكمه ويحتمل ان يسقط الزائد على الاقصى من الاخر وعن الناصريات وظاهر الوسيلة والمهذب والجواهر والسرائر والاصباح والجامع مع جعل كل منهما نفاساً عليحدة وفي ينبغي النفاس من الاول ويحتمل التعدد من الثاني ولم اعثر على دليل والاستناد الى العمل بالعلة عليل وحكم الاجزاء المنقطعة من الولد الواحد حكم التوأمين **البحث الثاني** في احكامه قالوا النفساء كالحائض في كل حكم واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح بلا خلاف فيه بين اهل العلم كما في المنتهى وذكره والمعتبر ونهاية الاحكام في معرض الاجماع كونه اجماعياً فهو الحجة فيه **مضافاً** في تحريم الصلوة الى المستفيضة من النصوص وفي حرمة الوطء الى القوية وفيهما وفي حرمة الصوم وفي وجوب قضاء الصوم دون الصلوة المروي في الدعائم المنجبر ضعفه بما مر وفيها عن اهل البيت عليهم السلام ان المرأة اذا حاضت او نفست حرم عليها ان تصلي وتصوم وحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر من الدم الى ان قال فاذا طهرت كانت تقضي الصوم ولم تقض الصلوة وحل لزوجها وفي جميع المستحبات والمكروهات الى الاجماعات المنقولة الكافية في اثباتها وفي المباحات الى الاصل **وقد** يستدل ايضاً للجميع بكون النفاس دم الحيض المحتبس بصحيح زرارة وفيها بعد حكمه بقعود النفساء بقدر حيضها واستظهارها بيومين وعمل المستحاضة قلت والحائض قال مثل ذلك سواء وفيه نظر **اما** الاول فلمنع ايجاب ذلك للاتحاد في جميع الاحكام **ولما** في المختلف من انه طريق المثلية في الشيئين فيما ذكر قبل ذلك في الحكم فثبت المراد بالثاني المذكور واما ثالثاً فلان يثبت الاختلاف في بعض الاحكام بدليل كما في الاقل عند الكل وفي الاكثر عند البعض وفي الرجوع الى العادة والتمييز والتتابع والروايات واشتراط تخلل اقل الطهر والدلالة على البلوغ وامتناع الجامعة الحمل عند بعض القائلين بالامتناع في الحيض والدخلية في انقضاء العدة الا في القاري

في غسل مس الميت

**الفصل الخامس** في غسل المس وهو واجب على من مس ميتاً آدمياً على الحق المشهور جداً للمستفيضة من الصحاح وغيرها كصحيح محمد الرجل يغمض الميت عليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما برد فليغتسل **و**في صحيحه خاصة اذا مسه حين يبرد فاغتسل **و**في صحيح حماد بعدما برد الذين مس فعليه الغسل اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد وفي صحيح معوية اذا مسه وهو سخن لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل **و**في حسنة حريز ان مسه وما دام حاراً فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل **و**خبر عثمان غسل من غسل ميتاً واجب **و**الخبر ذلك خلافاً للحاكي عن السيد في المصباح وشرح الرسالة فقال بالاستحباب وظاهره توقف وحجته قائل بتحمل ما يتضمن الاخبار الدالة على انه سنة لمن بغير فرض **و**رواية زيد الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك **و**التوقيع المروي في الاحتجاج ودولة عن العالم انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلوتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس عليه من مسه الا غسل اليد **و**يجاب **عن** الاول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للسنة فيحمل على ما هو معناها في اللغة اي الطريقة والمراد به ما جرت به الطريقة النبوية بل هو المراد من اكثر استعمالها في الاخبار فانها اطلقت في مقابل الفريضة التي يريدون منها ما ثبت بغير الآيات القرآنية ولا اقل من احتماله ذلك سيما بعد عدّه مع الاغسال التي هي واجبة باجماع الامة وجعلها ايضاً من السنة **و**عن الثاني بعد صلاحيته للمعارضة لموافقته العامة كما صرح به الشيخ والفاضل ومخالفته الشهرة العظيمة **مضافاً** الى احتمال ارادة غسل الآدمي غسل الميت منه فانه سنة ويكون المعنى الغسل الذي هو سنة غسل الميت وكون المس ارادة لا ينفي منه شائبة **مع** ان الحمل على غسل المس ايضاً لا يخرج عن تقييد لعله سنة لو اغسل الميت ليس بل هو يجوز لان المس ليس غسل الميت بل المس الذي في ضمنه **مع** انه وقع في بعض الاخبار المروية في الخصال غسل من غسل الميت معطوفاً على غسل المس **و**عن الثالث بانه ظاهر في حال الحرارة ولا اقل من شموله لها فيجب تخصيصه اذ لا غسل مع المس بالحرارة كما هو المجمع عليه بين الطائفة المصرح به في الاخبار السالفة ومنصوص عليه في التوقيع الآخر وكيف عن العالم ان من مس ميتاً بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارته والعمل في ذلك على ما هو في التوقيع اذ ما في هذا الحال لم يكن عليه الا غسل يده **ثم** ان مقتضى اطلاق ما تقدم وان كان وجوب غسل المس بعد البرد مطلقاً الا ان المجمع عليه بين الاصحاب كما صرح غير واحد اختصاصه بما قبل غسل الميت به فيقيد الاطلاقات **مضافاً** الى الصحيح الحلبي لا تغتسل من مس اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته فانه لا يمكن ان يكون المراد قبل الغسل والصحيح الصفار اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان تغسل فقد يجب عليك الغسل فان الثاني

اخص من الاول لاختصاصها بما قبل الغسل فيخص الاول بما بعده مع ان مفهومها ايضا ما شذ للمطلق كصحيح محمد وخبر ابن سنان النافيين للباس عن مس الميت بعد غسله بعد الغسل
وبعلمها ادلة بلين لا تخرج عن نافيه واما ما رواه عمار في الموثق من اغتسال كل غاسل وماس للميت وان كان مغسولا وتعليل نفي الغسل عن ادخاله القبر في بعض
الروايات بانه يمس الثياب فاما النفيه لا يجعل لا يصلح لمعارضة لما مر وحمله الشيخ في التهذيبين على الاستحباب واحتمله في البحار وليس ببعيد واستبعاد بعض مشايخنا
لاوجه له وقوله لا تغتسل في صحيح الحلبي لكونه نفيا بعد الوجوب فغير فادته الرخصة على تجويز الترك كلام مع ان كونه نفيا مستعملا في تجويز الترك محتمل **فروع** أ
مقتضى الاطلاقات نصا وفتوى عدم الفرق في المس بين المسلم والكافر وان وجب في الاخير بعد غسله ايضا لعدم كونه غسلا واحتمل في المدارك وروديها في الاحكام اختصاصها
بالمسلم لان ايجاب الغسل كان في بعض الاخبار يشعر بانه انما هو فيمن يغسله فيحمل عليه المطلقات وفيه انه لا تنافي بين المطلق والمقيد هنا حتى يحمل ب في
وجوب الغسل بمس من تقدم غسله على موته كالمرجوم وعدمه كما مر الاكثر قولان وظاهر المعتبر وغيره ذلك التردد **والحق** ثبوته لعموم صحيح الحلبي بالنسبة الى المورد ودون
خروج من يجب غسله قبل غسله الصحيح المختص المعارض مع المطلقات الموجب للرجوع الى الاصل فلذلك لا يجب الغسل الذي يمس المقتول مع بعد الخليطين **واما**
على فرض صحته ولا بمس الشهيد المتيمم لان الاول اصل العدم الغسل المسقط للوجوب عند غسل المس لفقد اطلاق دال على السقوط بعد الغسل الذي ينفع صدقه مع انه لو كان
يخص الى الشايع ولان الثاني الظاهر بعض الاخبار وجوبه بالتغسيل وبعضها في وجوبه بمس من يجب تغسيله قبل ان يغسل والظاهر مسببا الميت بالموت فطهر بعد الغسل
وسقط الغسل عن الشهيد بطهارته فيكون كغيره من الاموات بعد الغسل واصالة البراءة وعدم عموم في الاخبار الظاهر ضعف الكل ولا في الثالث لعموم البداية
**ج** الحق وجوب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل اكمال الغسل وفاقا للاكثر لاستصحاب النجاسة مع استصحاب الغدر العموم موجبا لصدق المس قبل ان
يغسل الميت الموجب لغسل المس بخصوص صحيح الصفار به يخصص صحيح الحلبي ان كان فيهما عموم والاخير كلام المنتهى وخول مثل ذلك فيمن ادخله القبر او حمل
الا بالغرض النادر الذي لا يلتفت اليه خلافا لبعض لاصالة وصدق الغسل بالنسبة الى العضو الغير على العضو المنفصل دوران وجوب الغسل
غسل البدن المنتفي في المقام **والاول** ممنوع بما مر **والثاني** يمنع كفايته بل اللازم صدق غسل الميت الغير المتحقق في المورد **والثالث** بعد تحقيقه ممنوع بوجوب
الثالث **والرابع** بمنع الدوران او منع انتفاء الثاني ثانيا **بل الحق** وجوب غسل اليد بمس العضو المغسول نصا قبل اكمال الغسل ان جعلنا نجاسة الميت عينية
من جهة حكمية من اخر كما الحق هو المشهور لمنع ارتفاع نجاسة هذا العضو قبل الاكمال ولتصريح رواية ابرهيم بمنعه بانه اذا غسل الميت يغسل الثوب فيه
يغسل الميت بعد ان غسل عضو منه عند توقف طهارة جزء من الخبث على طهارة جزء اخر انما هو فيما اذا كان تطهير بغسل المشروط على النية **واما** فيما توقف
على الغسل المشروط فلا اتم عند التوقف **ومنهم** من اوجب غسل المس هنا دون غسل اللامس ولا وجه صحيحا له **د** يجب الغسل بمس قطعة ذات عظم مبانة وفاقا
للمحكي عن الفقيه والمقنعة وشرح الشرائع والاصباح والجامع ومع ذلك هو المشهور كما هو المصرح به في كلام جماعة بل عن الاجماع عليه لمرسلة ايوب اذا قطع من الرجل قطعة فهو
ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وفي الرضوي وان مسست شيئا من جسد اكله السبع فعليك الغسل ان كان
فيما مسست عظم فما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مس قطع الاول غير مضر كما ان ضعفهما بما ذكر منجبر خلاف المعتبر لما ذكر وقوله بالاستحباب تقضيا عن طرح الروايات
وكلام الشيخ غير صحيح وبمقتضى اطلاق الاول عدم الفرق بين الابانة من حي غلبة الفتوى وان اختص كلام بعض من ذكر بالاول وبعضهم بالثاني والاصل فيمن
ما لا عظم فيه من البدن بالخلاف فيه اتباعا للاصل ومقتضى صريح الخبرين وفي مس العظم المجرد او السن او الظفر مع الانفصال بالميت فيه قولان الاولين المعظم
فالثاني لبعضهم لصدق مس الميت عرفا ومع الانفصال لو مس الميت لا يجب للاصل **وقيل** بوجوبه وجوز الاولين للتردد والاستصحاب **ورد** الاول بمنع الحجية
لجواز كون العلة مجموع العظم واللحم **والثاني** بتغير الموضوع والمعارض مع استصحاب العدم الاصلي الظاهر عند الوجوب في مس الشعر الامام يظل ملاقاة او قرب البشرة
فالاحوط في الاغتسال والمانع في جميع ذلك كالمس **وهل** الظاهر من كلام جمع كون المس من الاحداث الموجب لنقض الوضوء المتوقف رفعهما على الغسل او معه
او مع الوضوء وهو صريح الشيخ في المبسوط والحلي والشهيد في الالفية بل الظاهر انه لا خلاف فيه بينهم وفي ذلك دلالة على الغسل المس فلم اقف على ما يقتضي اشتراطه في
شي من العبادات فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه **اقول** كون المس ناقضا للوضوء غير اشتراط غسل المس في العبادة والظاهر اشتهارهما المطلبين ولكن
ما دل عليه بخصوص الصلوة والطواف ما قسنا من غسل الميت فهو ما تم لا غسل كغسلك من الجنابة وان نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل واعد صلوتك
وضعف الشهرة منجبر فيقتضي بالصلوة خاصة دون غيرها من العبادات **واما** الاول فلم اقف على دليل عليه والاجماع المركب غير ثابت الامر بالتوضي في الرضوي
يحمل على الاستحباب قطعا لعدم وجوب تقديمه وكذا قوله كل غسل قبله وضوء انه لا
دلالة فيه على الوجوب اصلا كما مر مع ان ذلك ايضا من تقييده بانه يكون
**في غسل** ذ غسل وتخصيصه بغير الاغسال الثلثة لا مرجح لاحدهما **الأموات**
فلا يصلح للاستدلال



كما فرق
في الحكم بين
عدم القائل بالفصل
الاغسال وغيرها
بعد ما يرد دعوى الاجماع
وفيها الرضوي عدم
الشمول الا غسل
الميت الواقعة
منه
بعد الغسل
منه

في وجوب الغسل بمس قطعة فيها عظم

منه
الغنية و
شرح الشرائع والمنتهى
بالميت

منه
الاصحاب
حمل على الذكر

منه
فالمس
بالظفر الواضح
والشرع في الظفر يوجب
الغسل للمس وكذا بالشعر
ما لم يدل على الاشكال فيهما
ظاهرا منه لا بحث
منه

في بيان أحكام الاحتضار

الفصل الثاني في غسل الأموات وما يتبعه من أحكام الاحتضار وما بعده والكفن والحنوط والدفن والكلام فيه يقع في خمسة أبحاث البحث الأول في أحكام الاحتضار وما بعده قبل الغسل والكلام إما فيما يجب فيه أو يستحب أو يكره أما الأول فيجب توجيهه إلى القبلة على الحق المشهور كما في كلام جماعة وفاقا للمحكي عن صريح المراسم والمهذب والوسيلة والسرائر والإصباح ونفع والمنتهى عن الكركي والمذهب والتهذيب والكريمة لا للأخبار الآمرة بتوجيهه إلى القبلة كصحيحة الحارث [illegible] الله عليه [illegible] الميت على المحتضر واستعمالها كثيرا من الأخبار تقريبة لا يوجب حملها عليه بل [illegible] قرينة لعدم القائل بالوجوب للإجماع على نفيه بعد الموت [illegible] الأخبار [illegible] التجوز في الأمر حملها على الاستحباب أولى من ارتكاب التجوز في الموت مع أن الإجماع المذكور غير ثابت بل احتمال الوجوب بعد الموت أيضا ثابت [illegible] القول به إلى [illegible] من موضع [illegible] نعم المحكي عن القول بوجوبه بعد أو قد يرد [illegible] وضع ما لم يدفن ولا يدل عليه ذلك الأخبار أيضا حتى [illegible] ولا إشعار في قوله في [illegible] الأخيرة وكذلك إذا [illegible] إفادة الأمر بالتوجه المذكور لمنع إرادة ذلك [illegible] لفظة [illegible] مع أنه لا [illegible] بالتوجيه إلا بواسطة تعلقه بالتسجية المستحبة قطعا فلا يجب [illegible] سيما مع [illegible] اختصاص ما بعد الموت كاختصاص التسجية كما صرح به بعضهم [illegible] بالفقه المسندة لعلل المروية في ثواب الأعمال والدعائم المنجبر ضعفها لو كان بالشهرة المحكية مستفيضا المؤيدة بعمل المسلمين في جميع الأعصار دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عليه بوجهه [illegible] ورودها في شخص خاص لا ينفي التعميم للاشتراك إجماعا مع إشعار التعليل فيها بل دلالته على العموم والقول بإشعارها بالاستحباب أيضا ضعيف غايته مع أنه لو كان [illegible] بسط الأمر [illegible] أيضا المروي في الدعائم عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلم من الفطرة أن يستقبل بالعليل القبلة إذا احتضر [illegible] وغيره [illegible] إلى السيد [illegible] وابن إدريس في [illegible] والمفيد والسيد وبعض الأجلة إلى الجامع [illegible] الشيخ [illegible] والاقتصاد والمصباح ومختصره للأصل وضعف أخبار الوجوب [illegible] كالمرسل [illegible] كالنبوي والأصل مندفع بما مر وضعف المرسل [illegible] في الحجية [illegible] بالشهرة وكيفيته على ما صرح به الأصحاب ونطقت الأخبار الواردة في توجيهه [illegible] أو استحبابا [illegible] مع وجوب المحتضر إجماعا أن يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه إلى القبلة بحيث لو جلس استقبل والظاهر [illegible] الآن يقبض للإجماع المركب بل الاستصحاب في سقوط الوجوب بالموت [illegible] بالجملة أولى أن ينقل من موضعه إلى أن يبلغ مما أمكن احتمالات أظهرها [illegible] لعموم ما [illegible] توجيهه إلى القبلة بل الثالث [illegible] المنسوب إلى الذهن [illegible] أحوطها الرابع ولا فرق في وجوب التوجيه في الحالين بين الصغير والكبير لإطلاق [illegible] للميت [illegible] المحتضر [illegible] القول بالفصل بين الصغير والكبير فيهما [illegible] الوجوب [illegible] المحكوم بإسلامه أيضا ولو اشتبهت القبلة سقط الوجوب لعدم إمكان التوجيه في حالة واحدة إلى الأربع [illegible] مقدمة للواجب وأما الثاني فأمور منها تلقينه الشهادتين [illegible] والإقرار بالأئمة والنصوص المستفيضة [illegible] الإقرار بالأئمة واحدا بعد واحد كما في مرسلة [illegible] وكلمات الفرج كما في الروايات المتكثرة وهي [illegible] نعم [illegible] على المشهور في بعض الروايات وما [illegible] رب العرش العظيم وسلام على المرسلين [illegible] وفي بعضها زيادة الآخر خاصة والعمل بالكل حسن وينبغي للمحتضر المتابعة في التلفظ لاستفاضة النصوص [illegible] بالقلب [illegible] المحتضر على [illegible] التلقين [illegible] حتى ينقطع كلامه [illegible] ويجعل آخر كلامه كلمة التوحيد لما روي [illegible] من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ويستحب أيضا أن يقول يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير إنك أنت العفو الغفور [illegible] وأن يقول اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك لرواية [illegible] وأن يقرأ سورة [illegible] في دعوات الراوندي [illegible] وقول اللهم ارحمه فإنك رحيم اللهم ارحمه فإنك رحيم [illegible] أيضا ومنها قراءة القرآن عنده قبل خروج روحه وبعده للتبرك والاستدفاع وذكره الأصحاب وفي اللوامع [illegible] المذكور [illegible] القرآن عند المحتضر فهي مستحبة [illegible] وخصوص سورة [illegible] والصافات [illegible] لخبر الجعفري [illegible] الصافات [illegible] قيل [illegible] الإمام دلالة على القراءة بعد الموت أيضا وفيه نظر [illegible] للطالبين [illegible] في دعوات الراوندي [illegible] والمنقول [illegible] عن النبي [illegible] من قرأ سورة يس وهو في سكرات الموت [illegible] الجنة [illegible] الحديث والقوم [illegible] أيما مسلم قرأ عنده [illegible] ملك الموت سورة يس [illegible] بكل حرف منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه [illegible] الحديث وقول اللهم [illegible] وقول اللهم اغفر له ذنبه [illegible] آية الكرسي [illegible] آيات من آخر البقرة ثم [illegible] الأحزاب [illegible] الحالين [illegible] الدعائم أيضا [illegible] آيتين بعد آية الكرسي أيضا وبعض الدعاء [illegible] الأخبار [illegible] اللهم [illegible] اللهم اغفر له [illegible] ومنها أمره بحسن الظن بالله [illegible] بلقائه كما ورد في أخبار كثيرة ومنها تغميض عينيه وشد لحييه وإطباق فيه وتغطيته بثوب بعد خروج الروح [illegible] المتن ورواية [illegible] موثقة زرارة في الأولين [illegible] وصحيحة سليمان ورواية الجعفري [illegible] ومد يديه إلى جنبيه [illegible] الأصحاب وليكون أطوع للغسل وأسهل للدرج في الكفن ومنها نقله إلى مصلاه الذي [illegible] عليه [illegible]



اذا اعسر على الميت موته فروى صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وقريب منها
الرضوي وخبر ذريح والمرادي الواردين في تحويل الحسن عليه السلام بعد شدة النزع بها بحصول التخفيف وموثقة زرارة الناهية عن مس المحتضر وكونها اشتر على بعض
التغيير في تلك الروايات كعبارات جمع من الاصحاب اختصاص الاستحباب بصورة اشتداد النزع فما في بعض كلماتهم من الاطلاق ضعيف وفي التأتي في المقام
لا بد في الاطلاق غير مفيد لمعارضته مع ما مر من النهي عن مس المحتضر ومنها ان يسرج عنده ان مات ليلا كما في [illegible] وعن الراسية في الوسيلة نفيها
الشيخ ذكره والتحرير والجامع ان مات نهارا وبقي الى الليل كما هو ظاهر [illegible] المهذب الى الصباح كما في [illegible] وعن ط والاصباح والجامع ذكره غير واحد
والظاهر [illegible] الا الا يمكن [illegible] الاجلة والشهرة المحكية الكافية في المقام للتسامح الا ان ما ذكره في المعتبر من انه فعل حسن في الاولى
وجهها الحسنة للرواية [illegible] لما قبض الباقر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت
ابي عبد الله حتى اخرج به الى العراق من جهة ان دوام الاسراج يقتضي الاسراج عنده وتقتضيه الاولوية لانه انما كان [illegible] ثبت موته في بيت يسكنه لا في خارجه وهو
غير معلوم وكذا دعوى ظهور الاخبار وتبادره دعوى [illegible] مع انه يمكن ان يكون ذلك نوع تعظيم لا يثبت جوازه في حق غير الامام وبما ذكر يظهر على الظاهر
استحباب الاسراج فيما اذا مات نهارا الى الصباح وان اخرج عنه كما عرفت نعم لا باس بالقول به من باب التسامح ومنها تعجيل تجهيزه ان علم موته بالاجماع المحقق
والمحكي في المعتبر وكره ونه وغيرها والمستفيضة كرواية جابر لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا
بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم [illegible] وفي رواية السكوني اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره وفي خبر عيص اذا مات الميت
فخير الخير تعجيله [illegible] وفي مرسلة الصدوق كرامة الميت تعجيله بل تقديم تجهيزه على الصلوة المكتوبة ما لم يضيق وقتها كخبر جابر اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت
مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان يخاف فوت وقت الفريضة واما اذا شبه موته بسبب من الاسباب ومنها كونه مصعوقا اي غشي عليه من صوت
شديد [illegible] او غريقا او مبطونا او مهدوما او مسموما او مدخنا كما نطقت به الاخبار الاتية او مغمى عليه او مصابا بوجع القلب او [illegible]
الرعب او الغم او الفرح او تناول الادوية المخدرة كما صرح به جالينوس وقد ثبت في غير تلك الموارد ايضا وجب الصبر الى ان يعلم موته بامارات [illegible] الاجماع
على وجوب حفظ [illegible] ومنها [illegible] في رواية ابن ابي حمزة وفيها ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص بهما ثلاثة ايام لا يدفنان الا ان يجيء منهما ريح تدل
على موتهما الحديث ومنها مضي ثلاثة ايام وعدم ظهور امارات الحيوة لتصريح الاطباء ولما ذكر ولغيره من المستفيضة كصحيحة هشام في المصعوق والغريق قال
ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك [illegible] ومرسلة الفقيه خمسة ينتظر بهم ثلاثة ايام الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن
ومثلها المروي في الخصال بتبديل المهدوم بالمسموم وفي المروي في الدعائم في الرجل يصيبه الصاعقة لا يدفن دون ثلاثة ايام الا ان يتبين موته ويستيقن وعدم
الامر بالدفن بعد الثلاثة [illegible] من الانتظار اليها واختصاصها بالخمسة [illegible] بالاجماع المركب لا يكفي اليوم وان ورد في المصعوق في موثقة [illegible]
وصحيح [illegible] لكفاية يوم وليلة وان ورد للغريق في الدعائم لمعارضتهما مع ما مر من ان الجملة الخبرية في الجميع للوجوب [illegible] استحباب الانتظار مع عدم
الاشتباه [illegible] بالاستصحاب [illegible] عمل الاصحاب [illegible] جمع من الامارات [illegible] انخلاع كفيه [illegible]
[illegible] وجهه [illegible] الى فوق [illegible] وزوال النور عن بياض العين [illegible] وزاد جالينوس الامتحان [illegible] بين الانثيين او
عرق [illegible] الاطباء في الحدقة [illegible] بعد العلم
بالموت [illegible] نعم الكلام في حصول العلم بكل ما ذكر وان حصل بالجميع [illegible] وقيل [illegible] التغير المذكور
فيها [illegible] الامارات [illegible] ومنها اعلام المؤمنين بموته بعد تحققه
للنصوص منها [illegible] ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته الحديث وفي صحيحة ذريح الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم وقريب منها [illegible]
[illegible] نعم [illegible] لا نص [illegible] الاولياء [illegible] الاخيرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واما التثاؤب [illegible] ان يحضره
جنب او حائض [illegible] ومنها صحيحة ابن ابي حمزة لا باس ان تمرضه الحائض فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه فان الملائكة تتاذى بذلك
والمروي في العلل لا يحضر الحائض والجنب عند التلقين فان الملائكة تتاذى بهما ومقتضى التعليل [illegible] الاخير الشمول [illegible] التلقين الاختصاص [illegible]
[illegible] لا يحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين فان الملائكة تتاذى بهما ولا باس ان تليا غسله وتصليا عليه ولا تنزلا قبره فان حضرتا [illegible]

في استحباب تعجيل تجهيز الميت

في احكام [illegible]

وفي كراهة حضور الجنب والحائض

يجب من ذلك بل فليحوها اذا قرب خروج نفسه وعلى الثاني رواية يونس لا يحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله والمروي في المحاسن
ولا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة تتأذى بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره ونفي الجواز في الاخير محمول على تأكد الكراهة
لضعف الرواية بحيث لا تفيد الحرمة عملا بل الطائفة وان افتى بظاهرها بعض الفقهاء في الفقيه والمقنع والهداية ولكنه لا يخرجهما عن اصل الحل بل لا يبعد انه ما هو الظاهر من اتفاقهم على الاجماع
على نفي الحرمة ولاجله يحمل الامر في الصحيح والرضوي على الاستحباب ايضا والاحتياط لا ينبغي ان يترك ومقتضى الاصل زوال الكراهة بالموت لاختصاص
الروايات بحال القرب من الموت والتلبس ولكن الاستقصاء من تأذي الملائكة المطلوب حضور اهل الرحمة منهم بعد الموت ايضا بقاؤها بعده كما احتمله في
الحدائق وهل تزول الكراهة بانقطاع الدم عن الحائض قبل الغسل او بالتيمم بدل الغسل عند تعذره عنهما فيه اشكال ومقتضى الاستصحاب
العدم وان يترك وحده لرواية ابي خديجة ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه ومرسلة الفقيه لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث في
جوفه وقرب منهما الرضوي والمروي في العلل وحمله في البحار على حالة الاحتضار وعبث الشيطان على وسوسته حال الخلاء ولا داعي له بل ابقاؤه على ظاهره ممكن كما نقل انه
ترك ميت وحده ليلا الى الصباح فوجدوه قد جف بعض اعضائه وسمعت من ثقة انه غسل ميت وكفن في اول الليل وترك في بيت وحده واغلق الباب عليه ليدفن في النهار
فاذا اصبحوا وفتحوا الباب وجده يدور في البيت ميتا فاذا دخلوه واخذوا في قراءة القرآن وقع على الارض فائدة ما مر من احكام الاحتضار والتجهيز الواجبة
والمستحبة بل احكام الميت باسرها فرض او ندب كفاية تعلق الغرض بادخالها في الوجود ولم يطلب من كل واحد بعينه لا من واحد كذلك والدليل عليه بعد الاجماع
المحقق والمحكي من غير واحد عموم خطابات احكامه واطلاقه من غير تخصيص احد بها والتخصيص بالبعض كما في لا يفيد اذ بعض الادلة اولوية ولو افاده لاختص بما افاد
ولا يسري الى سائر احكامه من سقوطها بفعل البعض والضرورة الدينية بنفي العينية فيثبت الكفاية وتوهم الاختصاص بالولي الا مع عدمه او عدم تمكنه او خلافه
مع فقده من يحضره نظرا الى تخصيصه بالخطاب في بعض الاخبار كبعض ما ضعيف ولو سلم الاختصاص بمورده نعم الظاهر اولوية الولي او من يأذن له في جميع
احكامه معينا افضلية قيامه بها كما عن نهاية الاحكام والمهذب والوسيلة والمعتبر والجامع فيما عدا التلقين الاخير وعد الفتوى هؤلاء وان خالف بعض اخر في بعضها كما
يأتي كل في مورده ثم الظاهر ان المعتبر في السقوط عمن علم بالموت حصول العلم بقيام الغير به او بالقرائن الحالية دون الظن وفاقا للمسالك وجده اكثر
الثالث لان المتيقن ان الخطاب الكفائي خطاب عيني متعلق بكل واحد مشروط بعدم قيام الغير به الشرط كما يقتضيه عدم قيام الغير واستصحابه
بقاء الخطاب وقاعدة وجوب الاطاعة هو عدم العلم بقيام الغير فما لم يعلم لم يسقط الا اذا ثبت اعتبار الظن وهو في المقام غير ثابت ولو كان حاصلا من شهادة
العدلين خلافا لجمع منهم الفاضل تمسكا بامتناع تحصيل العلم بفعل الغير في المستقبل وضعفه بعد تسليم المطلوب في المورد حتى يجب تحصيل
العلم او الابقاء بالغير بل موسع يكفي حصوله بعد بالمشاهدة واخبار جماعة مع انه يمكن حصوله ابتداء ايضا بالعلم بطريقة المسلمين في الاعصار والامصار فان الظاهر
حصول العلم العادي في غالب البلاد الاسلامية بقيام جماعة بذلك ان لم يشاهدهم بتجربة فلا يجب في كل بلد في كل ميت حضور الجميع نعم يمكن عدم حصوله لبعض
الاشخاص في بعض الاموات في بعض الاماكن فيجب على مثله الحضور للقيام بالواجب ويستحب للمستحب **البحث الثاني** في الغسل والكلام فيه اما في الغاسل
او المغسول او الغسل فهنا ثلاثة مقاصد **الفصل الاول** في الغاسل وفيه مسائل **المسألة الاولى** غسل الميت فرض كفاية فيجب على كل مكلف بشرط علمه
بما العين بنحو ما هو المحقق في معنى الكفائي اما وجوبه فبالضرورة والاخبار المتكثرة المعتضدة واما عدم تعينه على احد فللاجماع المحقق والمحكي في كلام جماعة
منهم المنتهى وجمع والاصل والاطلاقات ففي رواية سعد الاسكاف ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه الى ان قال الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر ونحوه
رواية سعد بن طريف ايما مؤمن غسل مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له وفي الرضوي تجهيز الميت فرض واجب على الحي الى غير ذلك واما كفائيته فلعدم مطلوبيته عن
واحد منهما بعينه وللاجماعين بل الضرورة نعم اولى الناس بالميت من يأمره الولي بغسله وفاقا لمن جعله اولى بجميع احكامه عموما وللهداية والمقنع والمعتبر وكذا
في خصوص الغسل ايضا لمرسلة الفقيه ورواية غياث يغسل الميت اولى الناس به وزاد في الاولى او من يأمره الولي بذلك خلافا لظاهر من لم يذكر الغسل او في
الاولوية كالمقنعة فلم يذكرها الا في الصلاة والمراسم وجمل السيد والاصباح فزادوا عليها نزول القبر وجمل الشيخ وجمع والتلخيص والتبصرة فزادوا عليها
التلقين الاخير والاقتصاد فخصوا فيها الاحكام فلم يذكروا الا الثلاثة وفي فلم يذكروا الاولوية اصلا ولعله لضعف الروايتين المنجبر ولم يسلم فلا
في اثبات الاستحباب ثم الاولوية هنا بمعنى الافضلية فلو فعله غيره ولو بدون اذنه بل مع منعه لم يرتكب حراما ولا ترك واجبا وكان الغسل صحيحا الا انه ترك الافضل
لعدم دلالة الروايتين على الازيد من الترجيح لا تعينه وتعبد وان صح لو فعله غير مجتنب الواجب خارج عن حقيقة الفعل المبرئ ولا شرطه ولا بتعينه وجوبه مع
تحصيل العين بدون اذنه للاصل وعدم الدليل معه سوى الامر من العموم والاطلاقات والمراد باولى الناس اولاهم بميراثه كما عليه الاجماع عند الكركي وصرح به
معه ونفي الخلاف في نحوه في المسألة والتذكرة فيها في الاولى بالصلاة عليه المحدث الجامع للبرهد تبع الاخبار كما ظهر لك مع
ما يتعلق بذلك في صلاة الميت مع ان كل ما اعتبر الاولى بل انه معتبر تحقق في الاولى بالميراث او لو ثبت قطعه **والمراد** بقيد الاولى بالميراث ابتداء

في احكام التجهيز اجمالا

في وجوب غسل الميت

اولى ممن لا يرث كالطبقة الثانية مع وجود احد من الاولى والثالثة مع احد من الثانية وهكذا فاذا انحصر اهل الطبقة في واحد اختص والا فالذكر اولى
من الانثى والاب من الابن ومن غيره ويحتمل تقديم الثاني على الصلوة ثم الزوج اولى بزوجته من جميع الاقارب في جميع الاحكام بالاجماع المحقق
والمحكي مستفيضا ولموثقة اسحق الزوج احق بالمرأة حتى يضعها في قبرها وخبر ابي بصير المرأة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب
والولد والاخ قال نعم ويغسلها وما يخالفه من اولوية الاخ عليه في الصلوة من الاخبار شاذ مع ضعف الاسناد ومعارضة ما مر مع انها للعامة موافقة كما ذكره شيخ
الطائفة وغيره وفي التهذيب محمولة وظاهر الاصل واختصاص المسند بالزوج اختصاص الحكم به دون الزوجة كما صرح جماعة وقول ما لا يمانع به او ضعيف ولا
فرق بين الدائم والمتمتع بها ولا فرق بين الحرة والمملوكة لاطلاق النصوص وان كان في اطلاق الزوج على المتمتع بها خفية كلام الثانية يشترط في
المماثلة في الذكورة والانوثة بين الغاسل والمغسول فمع فقده يسقط الغسل على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن المعتبر وكره وفي
السقوط عن المرتبة واليه ذهب الصدوقان ونقله في الفقيه عن شيخه محمد بن الحسن وهو ظاهر الكليني في الكافي والمحكي عن ظاهر المهذب والجامع
والشرائع والاصباح وعدة والمبسوط وكره واختاره جماعة من المتأخرين للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبر كصحيح الحلبي عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو
محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه ونحوها الرضوي وصحيح ابن ابي يعفور عن الرجل يموت في
السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنع به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه والصحيح عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل و
الكافي في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها
معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع وقريب منها خبر ابن سرحان وزاد فيه ويلقي عليها الياسمين ولتغسل امراتها ذا مات وموثقة سماعة
عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة
ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وخبر الشحام عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان
لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو محرم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها وعن رجل مات في
السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته والمروي
في الدعائم في الرجل يموت بين النساء الا محرم له منهن والمرأة كذلك تموت بين الرجال فلا يوجد من يغسلهما قال يدفنان بغير غسل وقيل على بعض الاخبار الآمرة
بغسل موضع الوضوء خاصة كخبر ابي بصير او كفيها كما في خبري جابر وابن فرقد او موضع التيمم كرواية المفضل حيث ان هذه الامور غير الغسل فالامر بها دون الغسل
مع كونه موضع البيان يدل على سقوطه نعم في رواية داود تصريح به واما هذه الامور فليس شيء منها واجبا للاجماع فحمل الروايات عن الدال على الوجوب نعم
يحتمل استحبابها بل هو الاظهر كما يظهر من التهذيبين وغيرهما ولا ينافيه حرمة النظر لسهولة الاحتراز عنه وهل يستحب الغسل بصب الماء من فوق الثياب ام لا ظاهر
المعظم الثاني وهو كذلك للاصل وظهور الروايات في مطلوبية ترك الغسل بل صراحة خبر ابن فرقد ورواية زيد بن علي فيها حيث نفى الاول على الغسل الذي زعم
اي العيب ولكن في المختار التيمم الدال على رجحانه الغير المجتمع مع الغسل احوط الاستحباب وموضع من يحتمل كلام ابن زهرة والحلبي استحبابه للروايات
على اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا الحديث ورواية ابي سعيد اذا ماتت المرأة مع
قوم ليس فيهم لها محرم يصبون عليها الماء صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله بل يحل لهن
ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي ثم يصببن الماء عليه صبا ورواية جابر في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف
الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها
ويصلون ويدفنون ويجاب عنها بمعارضتها مع ما مر فيرجع الى الاصل مع انها موافقة للعامة كما يصرح به الرواية الثانية فيها يخرج عن صلاحية المعارضة
ويحمل على التقية مضافا الى ان صب الماء ليس صريحا ولا ظاهرا في الغسل لارادة الصب على احد المواضع المتقدمة او زائدا عليه من دون تحقق الغسل ممكنة
ومما ذكر يظهر ضعف الاستدلال بها على الاحتياط وجواز التغسيل من وراء الثياب كما عن المقنع وموضع من التهذيب مع تغميض العينين كما عن الحلبي
جعله من مراتب الاحوط مضافا الى خلوها عن الدال على الوجوب مع كون الاخير مختصا بالمحارم وعدم ما يجب تخصيصها ومنه يظهر سقوط
الاستدلال برواية الشحام وابن سنان الاولى لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة والثانية المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها
غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة بل يحمل الثانية ايضا على الاختصاص بالمحارم ثم الظاهر كما صرح به الشيخ في ط وهو ظاهر المحقق
في المعتبر سقوط التيمم ايضا بل لم نعثر في الاخير على قائل به ومن جعل في الاولى المرأة المذهب الاصل وخلو غير رواية زيد عنه مع كون المقام مقام البيان واما
هو فيحكم دلالتها على الوجوب غير واضحة فلا تدفع الاصل مع انه نقل في المنتهى التيمم عن مالك وابي حنيفة والشافعي في احد الوجهين الثالثة

في جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر

خلافاً كما في المنتهى وغيره في جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر في حال الاضطرار **ويدل** عليه ما يأتي وبعض ما مر من الأخبار وإنما الخلاف في الاختيار فالأظهر
الأشهر كما صرح به في كرة والمنتهى وفي نتقا الأحكام والكركي وغيرهم ممن تأخر الجواز وهو المحكي عن السيد والإسكافي والجعفي والمراسم والسرائر والإشارة والمعتبر وغيرها
والمنتهى وغيرها وقد يشهد له الأصل والعمومات وما دل على تغسيل أولى الناس بالزوج أولى بزوجته وصحيح محمد عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب
ومثلها الحسنة إلا أن فيها بعد قوله نعم إنما يمنعها أهلها تعصباً وموثقة سماعة عن المرأة إذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق فيغسلها و
صحيحة منصور عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته فتموت أيغسلها قال نعم وأمه وأخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة وصحيح الحلبي عن الرجل يغسل امرأته قال نعم
من وراء الثياب لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها والمرأة تغسل زوجها **وأما** صحيح زرارة في الرجل يموت وليس معه إلا النساء قال تغسله امرأته لأنها منه في عدة
وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة فلا يصلح لمعارضة ما مر لمخالفتها للعمل من حيث الفصل بين الزوج والزوجة وضم عدم الفصل مع الجزء الآخر الذي
يقتضيه مع الأول مضافاً إلى كون هذا الفرق محكياً عن الحنفية وعن أحمد في أحد قوليه من الأربعة فيكون الرواية لهم موافقة فيها فضير مرجوحة **مع** إمكان حملها على
الاضطرار الذي لم يقل أحد فيه بعدم الجواز وتخصيص جزئها الأخير بالأخبار السابقة وتخصيصها بحال التجرد كما فعله في التهذيبين مع أن الخبر صريحاً
في النهي فيمكن أن يكون الجملة الخبرية بمعنى لا يجوز أو عكسه وتخصيص تغسيل الزوج أو بما لو ثبت ولا بأس به لإمكان الأدون حال الاختيار **ومنه** يظهر الجواب
عن مفهوم رواية أبي بصير يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهما رجل والنساء المتقدمة مع أن الأخيرة أعم من الأجنبية فيخص بما
ما العموم بجنبه **ويرجح** ما مر بالمخالفة للعامة ولولا الترجيح أيضاً لتساقطان ويبقى العمومات فارغة والاستدلال على اختصاص التخصيص بالأجنبية يكون أساس إلى
ما استحب من غسل فيه الأجنبية وكيفيتها **خلافاً** للمحكي عن التهذيبين والغنية فلم يجوزوه احتياطاً لما مر مع دفعه لوقوع التقييد بالضرورة في طائفة
كخبر الحلبي عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء قال تغسله امرأته أو ذو قرابته إن كانت له وتصب النساء عليه الماء صباً وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده
تحت قميصها فيغسلها **وصحيح** ابن مسلم عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من
زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك **وموثقة** البصري عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته أو ذات محرمه وتصب عليه
النساء الماء صباً من فوق الثياب **ويدفع** بأن التقييد فيها إنما وقع في السؤال وهو لا يوجب تخصيص الجواب **ثم الحق** وجوب كون تغسيل كل من الزوجين من
وراء الثياب **وفاقاً** للمحكي عن ظاهر نهاية الشيخ ومبسوطه وهو صريح الكركي **واستجوده** في المنتهى ونسبه إلى الحلبي وأكثر المتأخرين للأمر به في خبر الشحام والأمر
فيما اختص به تغسيل الزوجة للزوج ولكنه يتعدى إلى العكس بعدم القول بالفصل وإن كان في العكس خلافاً للمحكي عن السيد والإسكافي والجعفي و
الجامع ونهاية الفاضل **واختاره** من المتأخرين صاحبا كف والذخيرة فلم يوجبوا فيهما للأصل الخالي عن معارض سوى التقييد الواقع في كثير من الأخبار المتقدمة
في هذه المسألة والمسألة السابقة وهو مع عدم دلالته في الأكثر على الأزيد على الرجحان واختصاصه بتغسيل الزوج للزوجة في الأوجه المتقدمة معارض بتصريح صحيح ابن مسلم
بجواز النظر الغير الجامع مع وجوب الستر ونظيره صحيح منصور في اختصاص العورة به **ويجاب** عن الأول بأن عدم دلالة الأكثر عليه لا يوجب عدم دلالة خبر الشحام عليه
للوقوع بلفظ الأمر فيه غير مضر **والثاني** بمنع الاختصاص لكفاية الخبر المذكور بالعكس مصرح **وعن الثالث** بعدم التعارض بين جواز النظر ووجوب الستر في الغسل
لجواز كونه تعبداً مع أنه صحيح منصور في التخصيص المذكور كما في المسألة السابقة والمنقول عن صاحب البيان ونفيهما بعض متأخري المتأخرين فأوجبه في
تغسيل الزوج للزوجة دون العكس لما ذكر من اختصاص المقيد به وقد عرفت ضعفه ولطائفة من المتأخرين في نقل الأقوال في المقام اختلاف فاحش وكما يجوز التغسيل مجرداً
يجوز النظر إليها واللمس أيضاً للأصل بل التصريح في بعض المعتبرة **ثم** إن مقتضى الإطلاقات نصاً وفتوى عدم الفرق في الزوجة بين الحرة والأمة والدائمة والمنقطعة
المدخول بها وغيرها والمناقشة في صدق الزوجة على المنقطعة ضعيفة غير مسموعة ذات المحرم وأمر المطلقة ورد في الأخبار عليها النص والمطلقة بائناً
ليس بزوجة بخلاف الرجعية إذا انقضت عدتها والأمة ليست زوجة ولا امرأة له فلا يلحقها حكمها ولكنها من المحارم إن انتقلت إلى الوارث لأن المراد بالمحرم
المحرم في حال الحياة كان الزوجة ولا أقل من احتماله فلا يعلم خروجها من العمومات فيلحق بالمحارم وبأن حكمها إلا إذا كانت مزوجة للغير أو معتدة فكالأجانب

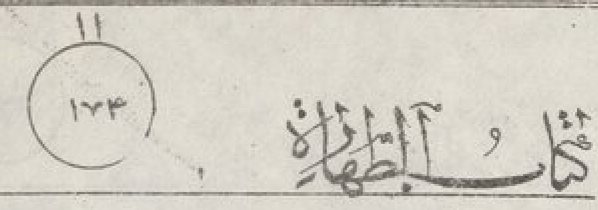


**الرابعة** يجوز تغسيل كل من الرجل والمرأة محارمه بالنسب أو الرضاع أو المصاهرة بلا خلاف بل نفي الخلاف عنه متواتر وفي كرة نسبته إلى علمائنا وفي المنتهى
الإجماع عليه للأصل والعمومات وأخبار تغسيل الأولى والنصوص المستفيضة كموثقة سماعة وخبر الشحام وصحيح منصور وحسنة الحلبي وموثقة البصري المتقدمة وموثقة
الساباطي عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه
ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمان قال يغسلانها ولا تقربنها النصرانية كما
كانت المسلمة تغسلها غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع الحديث وإطلاق الجواز فيهما وإذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء
صباً ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه **وتلك الأخبار** تخصص عموم صحيح الحلبي السابقة في المسألة الثانية الناشئة عن ترك الاستفصال وخبر الشحام الآتي خلا

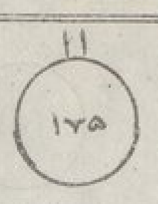
نفي امراة له مع احتمال ارادته ما يشمل ذات المحارم ايضا فيهما كما يأتي ويؤيده ما في الروايات الكثيرة من السؤال عن غسل من مات ولا محرم له ولا مماثل والمشهور اختصاص
حال الاضطرار اشتراطا كونه من وراء الثياب وزعم الشهيد وعليهما منكرة في كلام الاصحاب تمسكا في الاول بمفهوم رواية الثمالي المتقدمة واختصاص الآية
المجوزة بصورة الاضطرار ويضعف الاول بما مر من عدم دلالته على الحرمة المعارضة مع المجوزة بالعموم منهجه والثاني بمنع الاختصاص او لا اطلاق
جميعه نصوص وعلى كونه تقييدا ثانيا بعد كونه في السؤال لكفاية الاصل والعموم وفي الحكم ما الامر فيه كثير من الاخبار المتقدمة يحمل عليها المطلقة منها ايضا ويضعف
بمعاضدة الاخبار المقيدة مع حجيته منصوص ورواية ابي حمزة اللتين هما كالنص بل نصان في عدم وجوب ستر غير العورة وهما ذات حجتان بموافقة الاصل مع ان اكثر المقيد
خال عن الدال على الوجوب لذا خالف الشيخ وظاهر الحلي والفاضل في جملة من كتبه في الاول فقالوا بعدم الاختصاص والحلي والفاضل الاصحاب في الثاني واكثر
الثالثة في الثانية فقالوا بعدم الاشتراط وقال العلامة في الموضعين **اقول** المخالفة الاولى محلها لما مر واما الثاني فمشكل لان الامر بستر العورة والثاني
في الصحيح والرواية الآتيان ويجوز ستر سائر الاعضاء ايضا بدليل آخر وان خصها بالذكر للاهمية فلا يعارض المقيد ويبقى بلا معارض سوى بعض المطلقة الواجب
حمله على المقيد وخلوها اكثرها عن الدال على الوجوب بعد اشتمال بعضها عليه غير ضار وهو موثقة الساباطي حيث جعل المحرم كالمسلمة الا انه يكون في المحرم بعد
التذمير ولا يجوز ان يكون التفرقة في طلاق الرجحان لثبوته في المسلمة ايضا وان كان محل النظر فيكون في الوجوب وجعلها في مرتبة بعيد غاية **مضافا** الى الجوار
ثم قوله في خبر الشحام المتقدم وان كان ابنتهم امراة فليغسلها في قميص لها ذو المحارم لثبوت نوع اختصاص ولعدم بمجرد ذكر ذي الرحم قبل ذلك ومن ههنا يظهر
قطعا فالقول بالاشتراط في غاية القوة وهو الاحوط ان لم نقل انه اقوى **الخامسة** يجوز تغسيل الاجنبي ابن اقل من ثلث سنين اجماعا كما في المنتهى والتذكرة ونهاية
الاحكام في ابن الثلث هو الحجة فيه **مضافا** الى العموم وخبر ابي النمير عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين وموثقة الساباطي في الصبي تغسله
امراة فقال انما يغسل الصبيان النساء مجردا للاصل وظاهر الوفاق اختيارا وفاقا للاكثر للاصل والاطلاق وخلافا للمحكي عن المقنع وظاهر الوسيلة والسرائر فلا
دليل له الا ابن الثلث او اكثر وفاقا للصريح الكركي وجمع المحكي عن ظاهر الاصحاب حيث قيدوا بما الاقل لمفهوم الغاية في الخبر المتقدم الدال على عدم الجواز حال السؤال في
المنطوق من الجواز قطعا المعتضد بفتوى خلافا للاكثر في ابن الثلث ما لمنطوق الغاية في الخبر والاجماعات المحكية والعموم واطلاق الموثقة **والاول** اظهر
خلافه **والخامسة** نوع بعد المحجب **والثالث** عموم التقييد والتخصيص بمفهوم الغاية ولو الذكر في السقوط عن الصادق والمفيد الديلمي في ابن الخمس مجردا وعن الآخر
ابن الاكثر موق الثياب وكان الاول لاطلاق الموثقة الواجب تقييده والثاني لما اختاره من جواز النظر مع الستر المتقدم بطلانه وعن سعيد في ابن الاكثر من الثلث
مطلقا فوق الثياب وهو اجمع وقيل الى ان يراهق ولا دليل تاما لهما والمسلك ما الاصل في بعض ما ذكر مع كون العبارة توقيفية فاسد بالعموم مع المفهوم المعتضد
باطلاق مثلها الاجنبي فيغسل بنت اقل من ثلاث سنين فما في الغير المعتبر عن الاحكام الاجماع في بنت الثلث للبرية وعن جامع محمد بن الحسن في الجارية تموت
مع الرجال ان قال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين غسلت وان كان ضعفه في المورد مجبورا بالشهرة والاجماع المنقول المعاضد مع مرسلة في الجارية
تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وتضعيفها لما في متنها من الاختلاف ضعيف ثم ان اريد به نفي الغسل عن الاقل
عموم مخالف للشهرة ممكن من عام يخالف عموم الادلة المخالفة **وان** ريد التخصيص بالاول حكم من تخصيصها فيرد ضعفها ايضا **وان** يرد الاضطراب من جهة ظهور
احكامها مع المشهور واختلافها في الاقل والاكثر كما بل مع منع الظهور يوجب الوهن فيها **معارض** لنص الفقيه الاول والاكثر في ذلك المرسل مختلف كما صرح
به الوالد وعلى التقييد فهو من المجمع معتد بل العموم ما مر من غسل ميتا وغسل الميت على المرأة والحرة في خبرهما الخالية عن معارضة له اشتراط المماثلة مطلقا واخبارا
لاختصاصها ما بالرجل والمرأة اختيار والمجردة للاصل بنت الثلث فما في ذكرى الابن وان شملها العموم المخرجها بمبعد وضعفه حكا العقول بالمنع
الابن والجواز في البنت وان كان في العكس خلافهما مطلقا للاكثر ومع الاضطرار الطائفة ذكرهم فلذا هو فوق الثياب كجمع منهم المقنعة والديلمي وابن حمزة
بعد منع تجويز التغسيل مجردا في الاول كالاولين او مطلقا كالآخرين وهذا لأقل من خمس للمحكي عن الجعفي وفي بنت الخمس لو الدكتر حرة وبعض من تأخر
نقلا في اللوامع عن المفيد والديلمي والبركات **نعم** هما جوزا تغسيل بنت الاكثر من الثلث فوق الثياب اضطرارا بنا على ذلك غولهم اشتراط المماثلة مع
الاضطرار **ودليل** الجميع الجمع بين الاصل والعموم والمحكي من الاجماع والمروي عن الجامع مما استدلوا على تغسيل الغير مع الاضطرار بجواز الكل كما
المعتبر فلم يجوز مطلقا خرمة النظر وفيها نظر ولو سلم فالغسل لا يتوقف عليه **وقيل** بدليل الموثق المتقدم الصبية لا تصبها امراة تغسلها فان
غسلها اهل الناس بها وهو مع ضعفه موقوف على اطلاق المنع حتى فيما اذا لم يوجد الا اولى لا يدل على طلوبه بل على خلافه اقل اذا كانت كبيرة انما يكون اجنبيا
كاتبا الاعمام والاخوال **السادس** عن التهذيب وظاهر الاسكاف والاصل الوسيلة والتصريح في ابن بعيد كره وفي المرتب على حضرها بل هو
المشهور صرح بعضنا بل من كره والقبير النظر فيه فلا ذكره لا اعلم لهذا الحكم على القاسم المقوى انه مع مما الممثال المسلم المحرم وتجوز المماثل الكافر بغسل غير
بعد انقطاع **وقيل** وظاهر موثقة عمار ورواية زيد بن الاكوع لا يمنع خلو هما عن الدال على الوجوب لان عموما يجوز غسل الميت بعد كون الكافر مكلفا








ما لفرع يكفي في اثباتها في الامر باشتراط صحة العبادات عند الاسلام التوقف على النية المتوقفة عليه **وهو هنا منتف** لان الاخبار المذكورة فالاشكال بها حقيق
على نفي شرطية الاسلام عن الغسل دون الوجوب ولا دليل على نفي اشتراط النية هو لا ضير فيه بعد دلالة الاخبار وان قلنا باشتراطها في غيره ومدخليتها في حقيقة
الغسل غير معلومة **واما** جعل الاصل صحته من الكافر كبعض المتأخرين فهو غريب لعدم ناقل له عن الاصل الثاني الا ما كان كافرا **خلافا** للمحققين في المعتبر
وشرح القواعد فمنعا ونسب الى ابن سعيد ايضا بل هو ظاهر من لم يذكر الحكم كالعماني والجعفي والقاضي والحلبي وابن زهرة والحلبي والشيخ في [illegible] وتوقف في الذكرى لضعف الاخبار وما
في ثبوت الكافر من عدم الاعتبار ونجاسته فلا يفيد الطهارة للاغتسال **وضعف الاول** بكفاية العموم مع ما اضعفها من الانجبار **والثاني** بعد الاعتبار بعد
دلالة الاخبار **والثالث** بامكان الغسل في الكثير او الجاري او من غير مباشرة فانه لما غايته نجاسة عرضية للمباشرة بعد الغسل او غسله وهو غير ضائر
وتطهير المسلم المغاير له ممكن **والظاهر** الاقتصار على الذمي كما هو مورد الروايات وظاهر بعضهم وصريح والد العلامة انه وان كان واجبا الا انه لا يغسل حقيقي
وهو صحيح ان ثبت مدخلية النية في حقيقة الغسل مطلقا ولا يبعد الغسل بعد رفع الضرورة كما هو مقتضى الامتثال لدلالة الامر على الاجزاء وعدم اجتماع البدل والمبدل
**الرابعة** الخنثى المشكل ومن اشتبهت ذكوريته وانوثيته ان لم يبلغ الثلاث فامره واضح وان بلغ فالحق جواز تغسيله لكل من الذكر والانثى وبالعكس للعمومات
الخالية عن المخصص بحكم الاخبار المانعة عن تغسيل الغير [illegible] الذي هو مورد غير معلوم **الخامسة** في صحة الغسل من غير المكلف من المميز وعدمها قولان **الاول** في صحة تغسيل غير المكلف المميز
عن الفاضل في بعض كتبه [illegible] القرينة [illegible] دلالة الاخبار على جواز عتقه ووصيته وصدقته ونحوها **والثاني** عن بعد [illegible] وقوع النية منه على الوجه المعتبر
شرعا وظاهر الذكرى [illegible] مع التوقف [illegible] القولان على اعتبار النية في الغسل وعدمه **اقول** الكلام اما في جواز [illegible] الامتثال او ترتب الاثر عليه
**فان** كان الاول [illegible] الا لم يكن غير مكلف [illegible] العتق ونحوه [illegible] على التكليف كبعضهم خرج عن الموضوع [illegible] بعض نحو
منه بدليل لا يوجب تعلق امر آخر به **وان** كان الثاني فلو توقف العلم بترتب الاثر [illegible] الامتثال بشمول العمومات الطلبية له يبتنى عليه **فان** قلنا [illegible]
[illegible] النية [illegible] **وعلى** القول بالصحة لا يجب عليه [illegible] ولا على المكلف الغير [illegible]
بعد الدليل **الفصل الثاني** في المغسول وفيه مسائل **المسئلة الاولى** يجب تغسيل كل مسلم ان كان معتقدا للحق [illegible] واما المخالف فان لم يحكم
بكفره **فالحق** كما صرح به جمع [illegible] الاخر وفي غيره الشهرة ويجوز تغسيله وكان نظره الى [illegible] مراد من جوزه [illegible] ابن حمزه كما صرح به
بعض [illegible] للعمومات [illegible] غسل الميت واجب على المؤمنين [illegible] كل شيء من الموتى الغريق واكيل السبع كل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق
غسل [illegible] كراهة للمؤمن [illegible] والجامع [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] وهو هنا الاحوط [illegible] في حكم تغسيل المخالف والكافر
الى ارتكاب المخالف كما كانت الاولوية في الولي [illegible] بالاضافة الى ارتكاب غيره كما اذا طلب سلطان [illegible]
حضور [illegible] فارتكاب الوزير [illegible] مرجوح بالاضافة الى العبادة [illegible] الثواب اذ لا يعقل [illegible] ولا بالمعنى المصطلح في غير العبادات
لمنافاته لوجوبه مطلقا [illegible] للمقنعة والمحكي عن المراسم والمهذب والسرائر وبعض الثالث فحرموا [illegible] الكفر وهو مسلم لكونه عبادة [illegible] بدون النو
ولا نوقف [illegible] **ودعوى** [illegible] الاطلاقات [illegible] مسئلة غريب [illegible] الاحرام [illegible] العلة [illegible] صرح به
الاخبار بغيره [illegible] المدارك [illegible] احتمال الحرمة لاحد الوجهين **وقد عرفت** ضعفها والاستحباب العموم [illegible] الغسل دون وجوبه
الذي يصلح للحجية وضعفه **والاباحة** لفقد العموم والاصل فان اراد [illegible] او ذهب عليه الطهارة وعدم [illegible] الغسل بالشرط [illegible] الاصل وان
اراد صورة الغسل فهي غير محل النزاع ولبعض الاجلة [illegible] فيه مع قصد الكرامة له او للتحية ونحوه بقصد اكرام [illegible] الشهادة ومن غير ارادة الكرامة **وهو**
خروج عن المسئلة **ثم** المشهور [illegible] انه لا نعرف [illegible] بغسل غسلهم [illegible] المتوهم [illegible] **والاولى**
ما النظر [illegible] لو لم نعرف كيفية غسلهم **والاظهر** تغسيله كغسلنا [illegible] اذا غسله المخالف كغسلهم [illegible] الاجماع والجبر [illegible]
وان كان كافرا لا يجوز غسله ولا كفنه ولا دفنه ولا الصلوة عليه بالاجماع المحقق والمحكي متواترا **وهو** الحجة في جميع اقسام الكفر [illegible] والغلاة والخوارج
والنواصب **مضافا** في الاول [illegible] الاجماع المركب [illegible] وموثقة [illegible] لا يغسل مسلم ولا كرا
ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه **وفي الثاني والثالث** الى المنقول في [illegible] شرح [illegible] للشيخ الجليل ضعيف [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام النهي عن [illegible] المسلم
قرابته الذمي المشرك وان يكفنه ويصلي عليه [illegible] الى المروي في الاحتجاج من قول مولانا الحسين عليه السلام لمعاوية لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا
صلينا عليهم ولا دفناهم [illegible] **فرع** لو وجد ميت [illegible] لم يعلم اسلامه [illegible] فان كان في دار الاسلام غسل وكفن وصلي
عليه للعموم وان كان في دار الكفر فهو بحكم الكافر ولو كان فيه علامة المسلم اذ لا علامة [illegible] ومقتضى العموم هنا ايضا التغسيل ولو
اشتبه ميت المسلمين بالكفار ففي [illegible] الشهيد الا غسل الجميع [illegible] **الثانية** يجب تغسيل اطفال




السلمين وبها تنفي الاجماع والعمومات وما تقدمت من تغسيل الصبي في الصحيحة ونحوها خبر السقط الآتي **وكذا** السقط منها اذا استكمل اربعة اشهر فيغسل وجوباً بلا
خلاف يعرف منهم الا من العماني كما صرح به بعض الاجلة ونسبه في المنتهى الى اكثر اهل العلم وفي الخبر واذا تم السقط اربعة اشهر غسل ونحوها مرفوعة احمد والرضوي المنجبر بما
مر اذا اسقطت المرأة وكان السقط تاماً غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاماً فلا يغسل ويدفن بدمه وحده بما اذا اتى عليه اربعة اشهر وهي وان اشتملت في
من الرضي الا انه ينجبر بالوجوه الاجماع المركب بموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن السقط اذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن فقال كل ذلك يجب عليه اذا استوى
الخلقة بتمامه ونحوه اربعة اشهر لانا نقول من الاخبار الدالة على نفخ الملكين الخلاقين بعد اربعة اشهر لعنده لانهما على تمام الخلقة في الاربعة اصلا بل الرضوي
المنجبر المتقدم **ولكن** يعارضه فيه موثقة الحسن بن ابي زياد اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر وكذا
الثاني غير دالتين فيهما بل انه اذا تم ستة اشهر اذا سقط لستة اشهر والاصل معها الا ان الظاهر ان التمامية يكون في امور الخلقة والحيوة والعقود غيرها مما يعتبر
شهرته الخلقة ما ابتدا الحيوة **والثبوت** معنى التقليل بولد الحسين عليه السلام ونحوه بعض من ابنها بالبلوغ وبعضها بعد من الوقوف هكذا فلا يعلم التعارض
**و**تعين العمل بالرضوية بشأنها ما ترتيبه الطلاق خبر ابن الفضل عن السقط كيف يصنع به قال السقط يدفن بدمه في موضعه **وشم** المستفاد من الرضوي والموثقة
نحو التكفين والتلفين كما عن ظاهر جماعة ومنهم والجامع المنتهى والتبصرة وشارحه والتلخيص في نهاية الاحكام وعن الشرائع والنهاية اللفظ خرج جماعة التكفين عليه
وهو مشكل بل ضعيف لنفي التكفين في الاخبار انه كذا وكذا مع ان عمومات التكفين يشمل انما يصير مقتضى الرضوي وجوب الحنوط كما عن ظاهر الارشاد
والتلخيص ولكن ضعفه الخالي عن الجابر المعلوم مع عن اثباتها الان ثبت معه ولد له تحنيط الاحوط بل الاحوط على كل **ولو** لم يستكمل الاربعة لم يغسل اجماعاً
المعتبر انه مذهب العلماء خلا ابن سيرين وفي المنتهى بغير خلاف للاصل الرضوي وخبر ابن الفضل فهو الموثقين بل يلف بخرقة كما في الاولين وظاهرهما على الامر فيه اخرو لكن
في المعتبر ونهج وعن المنتهى ودعوى المعتبر والنهاية والتحرير والكتاب بل في سعا الاكثر بل ظاهر المعتبر انه مذهب اهل العلم انه يلف في خرقة ويدفن ولا شك انه اولى لعموم
الاجلاء بل هو الاحوط **و**الجنين المنبت في بطن الميتة لا يغسل للاصل بل هو كجزء منها يكفي غسلها عن غسله **و**لو خرج او اخرج بعد الموت عن الحي او الميت غسل لعمومات
غسل السقط او الميت سواء اخرج منقطعاً او متصلاً **و**لو مات حامل فخرج بعض قطع الجنين الميت ففي تغسيل الخارج نظر والعدم اظهر وكذا لو خرج بعضه متصلاً بالبعض
متصلاً من غير تقطع سواء امكن اخراج التمام او لا وان كان الاحوط الغسل مع الامكان احوط بل اظهر **الثالثة** لا خلاف بين الاصحاب كما صرح به جماعة في
المعتبر انه اجماع اهل العلم خلا الشافعي من العامة وفي المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع ولا خلاف فيه بين علماء الامصار الا الحسن البصري وسعيد بن المسيب عليه بجماع
في اللوامع ان الشهيد الميت في معركة القتال لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن والمعتبر النصوص كخبر زرارة وابن جابر كيف يصلي على الشهيد بل يدفن بدمائه قال
في ثيابه بدمائها ولا يحنط ولا يغسل ويدفن **و**صحيحة ابي مريم على طريق في الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه الا
يكون به رمق شيء فان رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه **و**حسنة الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل
ويكفن ويحنط **و**مضمرة ابي خالد المتقدمة في المسئلة الاولى **و**الرضوي وان كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل ودفن في ثيابه الوحل فيها بدمائه ولا ينزع
منه من ثيابه شيء الا انه لا يترك عليه شيء معقود مثل الخف ويحل تكه مثل المنطقة والعروة وان اصابه شيء ثم لم ينزع من ثيابه الا انه يحل المعقود ولم يغسل الا ان يكون
به رمق ثم يموت بعد ذلك فاذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت وكفن كما يكفن الميت لا يترك عليه شيء من ثيابه **انما** الخلاف في تعيين الشهيد الذي ذلك حكمه انه
هل هو المقتول بين يدي المعصوم خاصة كما في المعتبر وعن الصدوق في الهداية والوسيلة والسرائر والجامع المنتهى وفي المعتمد الى
الاكثر ومال اليه جمع ممن تأخر او في كل جهاد سائغ ولو حال الغيبة كما عن المعتبر والغنية والاشارة وظاهر وصريح الكركي والكتاب لعلامة في محتمل
نهاية الاحكام وكذا الحق هو الثاني فان تغسيل المقتول بين يدي الامام او نائبه الخاص وتغسيل غيره **اما الاول** فللرضوي المنجبر ضعفه بالشهرة والموثقة الا
**واما الثاني** فللعمومات الخالية عن المخصص لعدم دليل لا لاتيان سقوط عن الشهيد المقتول في سبيل الله في طاعة الله وما قتل بين الصفين ونحوها الحنيفة
للاولين في ضمن ذكرنا انها غير معلوم واستعمالها في الاخبار لا يفيد لانه اعم من الحقيقة كارادة كل قرية من الاية الصادقين بعده من العرف
لا يثبت لاصالة التأخر وضعف المتضمن للثالث الخالي عن الجابر في غير مرة ذكر حيث صرح بعضهم بمخالفة العقد للشهرة العظيمة يمنع من التخصيص وحمل
بتوافادة لفظ ما الموصول الواردة في الرابع للعموم ضعف ثبوت له **والاولون** احتجوا للسقوط بالاجماع ولعله بالعموم مع ضعف المحكي ومنع
**والاخرون** استدلوا للسقوط بصدق سبيل الله ... ثبوت السقوط في غير الخاص عند الحجة او نائب الخاص مع انه لا ترتب فائدة
عن هذا معلقاً الان المسئلة ونحوها **الرابعة** اذا وجد بعض الميت فان كان قطعة فيه عظم يجب تغسيله سواء كانت مما فيه الصدر او القلب او الصدر وحده
او جزءه بل في المنتهى بغير خلاف بين علمائنا وعن الخلاف الاجماع عليه لاعنه سقوط الدليل والمعتبر لا اشكال في محله مذكور الصحيح الا في الامر بتغسيل عظام
الميت وتكفينها والصلاة عليها الظهور في مجموع العظام مع اشتمالها على اللحم بحيث يشمل الابعاض ونحوها في الصدر وما يشمله الاخبار الدالة

قوله ... على ... من ... الغسل ...

قوله الا ان يدركه المسلمون

صحيح ابان عن ابي عبد الله ... الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ... كما هو في ثيابه

قوله ... على ...

على وجوب الصلوة عليه بتمامه صلوة الجنائز الاحكام لمسه لا اشكال كما صرح بعض الاعلام وتخلف الشهيد بل منع الاستصحاب في المبان عن الميت بل المضمرة
ابي خالد المتقدمة دلت على وجوب الغسل في اكيل السبع بما بقي منه هو عام لكل اكيل حتى اللحم خرج منه ما خرج بالدليل فيبقى الباقي ولو جعلت لفظة من
في قوله من الموتى تبعيضية لا بيانية كانت الدلالة اوضح واظهر وان كانت على البيانية ايضا ظاهرة سيما بملاحظة مرسلة ايوب بن نوح المتقدمة في غسل المس
المصرحة بصدق الميت على القطعة والرضوي المنجبر ضعفه بالعمل وان كان الميت اكله السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها و
دفنتها ويكتفى من الاخير بل الاول بوجوب تغسيل جميع لحمها النص ولو وجد وان كانت خالية عن اللحم كما عن الصدوقين في الرسالة والمقنع والاسكافي وفي
المعتبر والذكرى بل عزي الى الاكثر ايضا لما ذكر وللصحيح على ورواية القلانسي عن الرجل ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن وان كان لحما مجردا او عظما مجردا فقط الاكثر على عدم الوجوب بل صرح به في الاول الحلي والديلمي وفي الثاني الحلي وقد ذكر لفظ سبال الماتن المشهور بين
علمائنا وما ارى فيهما اجماعا وفي دعوى الاتفاق على العدم في الاول ونفي القول بالوجوب في الثاني فان ثبت الاجماع فيهما والا فالمشكل ترك الغسل لذلك الا الاسكافي في
الثاني واحتمله بعض اخر فيهما والتمسك للنفي فيهما بالاصل بعد ما عرفت من المضمرة والرضوي لا سيما في الاول بما دل على نفي الصلوة عليه للتلازم بعد ما عرفت من عدم
ثبوته سيما مع التخلف في السقط والصلب لا يعتد به فالاحوط لا ينبغي ان يترك هذا التغسيل واما التكفين فالمشهور بين علمائنا كما في التذكرة وجوبه في كل قطعة
ذات عظم ونسبه في الذكرى الى الاصحاب وبه صرح في المنتهى وغيره وحكي عن ... والمقنع والتلخيص والتبصرة واستدل له تارة بفحوى ما دل على سقوط
النبش واخرى بمرسل ايوب المذكور بضميمة عمومات تكفين الميت وثالثة بصحيحة علي وفي الكل نظر اما الاول فلما مر واما الثاني فلان الثابت منه كون القطعة
ميتة والعموم انما يثبت التكفين للميت واتحادهما غير معلوم واما الثالث فلاختصاصه بالعظام وعدم افادته سوى الوجوب مع ان التكفين لا ما لتحقق المعهود لا دليل له في
في المقام فلا يمكن ولذا قيل باعتبار القطع الثلاث ان امكن بتلك الخصوصيات وربما احتمل اختصاص وجوبها بما تناله الثلاث عند الاتصال بالكل فان كان ما
تناله الثلاث منها لف فيهما وان كان مما لا تناله الا واحدة لف فيها وفي المعتبر وعن التحرير وكره في نهاية الاحكام وفي عد اختصاص التكفين بالصدر وما فيه ولف غيره مما
فيه عظم في خرقة كما في اللحم والعظم المنفرد ولا دليل على شيء من هذه الاقوال فالقول بعدم وجوب التكفين في غير جملة يصدق عليها الميت عرفا قوي وان كان الاحوط
عدم تركه فيما فيه الصدر كما ينبغي ان لا يترك اللف في خرقة في كل جزء وكذا التحنيط لو كان البتة محله كما هو كذلك وعليه يحمل كلام من اطلق كجماعة شرط الاكثر اختصاص
الاحكام المذكورة لذات العظم والقطع الخالية عن العظم بالمبانة من الميت وعدم جريانها في المبانة من الحي للاصل وعدم جريان الادلة فيها وعمم الذكرى في مع مد
وجماعة فيهما لمرسل ايوب وقد عرفت ما فيهما ولكنه احوط وان كان التخصيص اظهر الخامسة من وجب عليه الرجم والقود يغتسل قبلهما بالاجماع المحقق والمحكي في مع
وعن المعتبر والذكرى نفي العلم بالخلاف فيه عن الاصحاب للرواية مسمع المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما و
المقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه والرضوي وان كان الميت مرجوما بدئ بغسله وتحنيطه وتكفينه ثم يرجم بعد ذلك وكذلك القاتل
اذا اريد قتله قودا وهل ذلك على الوجوب فيكون عزيمة كما عن ظاهر الاكثر وهو صريح الديلمي والحلي وفي الذكرى لظاهر الخبر او لا فرخصة كما يحتمله كلام جماعة ونظر
في الذكرى للاصل وعكس احتمالهما في الوجوب وهو الاظهر لذلك فلا يجب به لعدم المقتضي واذا نسخ بوجهه والقول بتوجيهه على الامام او نائبه لا دليل
له وان قلنا بوجوب الامر لذا الامر في باب الامر بالمعروف والحق الموافق لمقتضى الحكم المخالف للاصل على موارده مختصة بالمرجوم والمقتول قودا كما هو صريح المتن
وفي نهاية الاحكام وغير واحد من المتاخرين وحكي عن ظاهر الاكثر بل عن المفيد والديلمي الاقتصار على الاخير خلافا لظاهر يحيى وعن الجامع والذكرى وفي مع فالحق به الجانيات
المشاركة في السبب فهو ضعيف ما اطلق صريح الذكرى وبعض اخر واستقرب في نهاية الاحكام انه يغتسل غسل الميت فيجب فيه ما يجب فيه من التثليث لبدليته الموجبة
للمماثلة واقترانه بالتحنيط والتكفين وعن ظاهر الاكثر الاكتفاء بغسل واحد للاصل ومعهودية الوحدة في غسل الاحياء واطلاق الاكثر والمسئلة محل توقف وان كان
مقتضى الاصل اظهر والتثليث احوط بل يقوى اليها اختصاص الغسل الى الضمير في الرضوي ويسقط الغسل عنه بعد الموت لو اغتسل قبله كما عن صريح والمهذب في السرائر
والمعتبر نهاية الاحكام بناء على الترتيب في نهج وكذا مصرحا فيه بكونه الظاهر لا الامر بتقديم التحنيط والتكفين الاقتصار على الصلوة بعد الغسل في النص فيبان في قوله ثم يرجم
او في رضيها الغسل الى الضمير والرجوع اليه اشعار بدلالة عليه ويدل على نص مرفوعة البرقي الصريحة في عدم تغسيل امير المؤمنين المرجوم بعد الرجم ولكن الظ
اختصاص النص بما اذا قتل بالسبب الذي لاجله اغتسل فلو سبق موته او قتل بسبب اخر غير السبب غسل للعموم ولو غسل لاحد السببين فقتل للاخر ففي وجوب تغسيله
او استحباب الغسل ثانيا نظر والعدم اظهر والاقوى التداخل ... يكتفي به عنهما ان غسل ايضا لما مر في بحث التداخل والاحوط عدمه صرح في الخبر بتقديم التحنيط
والتكفين ايضا كما صرح به الفاضل في المنتهى ولا يجب عندنا تعرض الصدوقين والمفيد والجامع للاول وهو للثاني وتبعهما بعد اشتمال النص الفصل الثالث
في الغسل والكلام اما في واجبه او مستحبه ومكروهه او احكامه فهنا مقامات ثلث المقام الاول في واجبه وهي امور الاول ازالة النجاسة العارضة
عنه قبل الغسل على الحق المشهور بل بلا خلاف في مع وعن كره ونهاية الاحكام ونفي عنه الشبهة في شرح على المكي وجعله من مقطوعاته في كلام الاصحاب لا الاجماع المتقدم

في وجوب الغسل على من وجب عليه الرجم او القود

في وجوب إزالة النجاسة عن البدن قبل الغسل [illegible]

ولا يجوز ازالة النجاسات الحكمية عند الغسل ولو واتى به فانما الغسل على محل طاهر وصفو ماء الغسل من التنجس فيتوقف ارتفاع البقية على البراءة ما يفيد الحكم لا يحصل الا
مع ذلك فوجوبهما في غسل الجنابة المشتمل لوجوبها في غسل الاموات المعتبرة الدالة على اتحادهما بل في بعضها التنبيه على النصوص المستفيضة الامرة بتقديم غسل
الفرج على الغسل هنا كروايات ابن عبيد وحمزة والكاهلي وام انس في غسل الجنابة بضميمة ما يستفاد من المعتبر من الاتحاد وبقية نقية الفرج كخبر يونس وغيره بعد
الامر بتقديمها المستلزم غسل الباقي اغسل فرجه فنفسه **لضعف الاول** بعد الحجية **والثاني** بمنع الاولوية مع عدم تسليم الوجوب النفسي **والثالث** بمنع حجيته
مطلقا لكونه واردا في موقع التطهير لا اطهر او قبل حصول التطهير **ولو سلم** فلمنع اشتراط طهارته حال الغسل المسلم لعدم الاجماع عليه هو قبل الوضوء الى المحل واما بعد كل
ولذا يدل الخبر مع ان دليل الاشتراط فيهما واحد ولا يضر النجاسات الذاتية قبل الغسل عبادة صحته يتوقف على البناء وليس الاعتبار بين ما فوض النجاسة مطلقا
لا يمكن من الذاتية اعتبر في الاضافة اليها للتقدير دون غيرهما فلنا البناء بما طلاقات اوامر الاغسال الشاملة للمواد فيه ودعوى عدم تبادر مثل ذلك لما افاد بل يشملها
بادر مخصوص منهم كلمة شمله بجميع افراد المائي في ذلك فان اريد عدم تبادر ما يشمله فهو مسلم **بالجملة** اللازمة فيما هو بعدم تبادر الغير وهو غير حاصل **والرابع**
بعدم العلم بالاشتغال بالزائد مع انه يحصل العلم بالبراءة من الاطلاقات **والخامس** بمنع الوجوب في غسل الجنابة اولا وبمنع الاستلزام لو ثبت فيه ثانيا وكون غسل
الميت فيه ما يشاء مثل غسل الجنب كما في الاخبار لا يفيد المماثلة في جميع الاحكام ولو افاد لما افاد الا في جميع اجزاء الغسل وكيفيتها لا الامور الخارجة منه **والسادس** بمنع
ما بها الخبر الاقوى سندا اذ الدالة على الابتداء بالبدن والراس كحسنة الحلبي وصحيح يعقوب وغيرهما بمنع الدلالة لان في الامر بغسل الفرج الشامل للتنجس وغيره لا دلالة
على التقدم للنجاسة تقدمها لانه لو لزم الاخراج الامر عن حقيقته بعد القول بوجوب البدئة بغسل الفرج بنفسه **مدفوع** بانه معارض بلزوم التقييد بصورة العلم بوجوب النجاسة
بعد القول بالوجوب ولا مرجح لاحدهما اولى من الاخر مع ان خروجها الدليل غلبا بحيث لا يلتفت الى غيره ولو سلم ذلك **فلعله** يكون الازالة العين لا بمعنى
وصولها لعلية خروج لعقا مع ان الامر في اكثر الروايات لا يختص بالغسل الاول بل بماء الكافور والقراح ايضا وذلك قرينة واضحة على ارادة الندب وفي بعضها كما في
المرة الاولى مع ان الروايات بين الاوليين لا يدلان على الوجوب وفي ثالثة امر بالغسل بماء السدر والحرض ثلثا وهو ليس بواجب اجماعا بل لقوله في خبر يونس بعد الامر
بماء الكافور وغسل اليدين والفرج وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل راسه ولحيته وجنبه الايمن والايسر واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غسل البطن ثم
تضجعه ثم تغسله المجذب **ويؤيده** الرضوي وبعد بغسل كفيه ثم تطهر ما خرج من بطنه والايراد بمنع ثبوت الحقيقة الشرعية للانقاء والتطهير فلعل المراد
ازالة العين لا بمعنى من حصولها بعد عدم القول بوجوبها نقديم ازالة المانع على الغسل قطعا بل غاية تقديمها في كل جزء على غسله لا يضر بحاله الثانية حيثما
الاحتياط الغير الواجب قطعا اذ خروج جزء من الحدث عن ظاهره لا يخرج عن غيره من اختصاص تلك الروايات بنجاسة خاصة وعضو مخصوص بعد عدم القائل بالفرق عرفا
ولعله للغلبة للتغيير **نعم** الثانية في الاخبار المركبة بالنجاسة الخاصة جميل كل غسل يجب ازالة النجاسة **واما** العاصم في اثنائه سيما لا ينفك عنه غالبا
كبد الغاسل المغموس ونحوها ما لم يكفي ماء الغسل عنه فصحتها على الاصح **ثم** التشكيك في المسئلة كبعض الاجلة المتاخرين في غير موقعه لحصول الطهارة من
نجاسته ونحوي بعدم ازالة النصوص لا بعد فيه **مع** انه يجوز زوال العرض بها ايراد بمنافي النجاسات وتوقف زوال الذاتية على امر اخر **الثاني** الاشهر وجوب تغسيله
هو الاصح وفاقا للمعظم بل عن الاجماع عليه وعن بعض الكركي انه قال لا شك في غسل الجنابة لانه لا يوجب التعب على غير المغسول ولا وجوب الترتيب فيه فيكون غسلا حقيقة
لعدم الا بل العموم ما دل على اعتبار ها في العمل خرج ما علم خروجه بدليل ولا دليل في الباقي ولو وقف بعد الاشتراط الاوامر الواجبة بهم عليه عكم العرف كما مر ولذلك ثبت
اشتراط القربة فيهما فلا يرد دفعه كما ذكره وقد كشف عن المغروس الاحكام وكره بل هو ظاهر وضعفه جيث لم يذكرها فيهما او نفى اعتبارها فيه كما عن بعض ما المسئلة ضعيف
**وقد حكي** عن الحق انه وهو ما عقد من نسخة المصحح من صرح بالوجوب انه لم يكن عبادة ما خالية عن الاضطرار **و** في وجوب تعدد النية بتعدد الغسل كما عن الاشارة ومن
جمع واحد والتذكرة للتجانسهما الثلثة منها صور ومعنى ومع بل كفاية واحدة للثلث اولها كما عن المعتد وكري وغيره وكفاية شرط الاتحاد الحكمية المطهرة لا
لظهور عدم ظهورها بتعدد النية **ولو** فعل بها ولا قصد قولان اصحهما الثاني لاصل وعدم الملثة كما في اجزاء الصلوة ولا دخل للتعاد في وجوب التعدد بعد وحدة الجميع
او الامر بغسل الميت للاشارة من الغاسل نحو الميت ولم يجز عن غيره وان تعدد واشتركوا في الصب والتقليب نحو اجمعا ولو كان البعض يصب والاخر يقلب فالاشهر كما
في المواهب وجوبها على الصاب لانه الغاسل حقيقة اذ حقيقة الغسل اجراء الماء وهو منه دون من يجري ما من المقلب بخصوصه والذكري مع ان الجريان في بعض الاعضاء انما حصل
بفعل الاول الا ان حصوله في البعض الاخر يتوقف على فعل الثاني والجمع بين المغيرين اذ الثاني هو الغاسل كونه يتمكن غالبا من جعل ما دل عليه ثم لا المقابل لمسلم الثانية
محروم نصب التسلط عليها الثاني ونحوها مرتبة اليصرح حسنة الحلبي وابن الصلوة ونحوهما **ولا يخفى** ان مقتضى الدليل الاول اشتراكهما ومقتضى الثاني اختصاص الثاني فلا وجه لاختصاص الثاني به
لعدم ما **والتحقيق** ان الغسل كما مر هو اجراء الماء على العضو ونحو حصل الاجراء من الصاب في جميع الاعضاء ان توقف اجراء على تقليب الغير فالغاسل هو الصاب والنية عليه
المقلب لتبين الاحكام الثلاثة توقف خصل منهما ما بين يصب احدهما الى عضو ويجري الاخر النية ما تحرك عضو حال الصب فالغسل منهما والنية عليهما ولو كان احد المحبين
احدهما ويدالك الاخر جميع الاعضاء بحيث يحصل غسل الجميع منهما ويجري الجزء الاول من الصاب فيكفي نية الالة لتحصيل الغسل بفعله الصاب الالة فعلى المتعدد ما [illegible]

[illegible]

أو ترتيبا بأن يغسل كل واحد بعض الغسل من كل واحد منها بتلك الغسلة **أن يغسله** ثلاثا أولها بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح فأما المعتبر الدليل عليه في التثليث كما في الذكرى
والمعتبر عن الإجماع عليه والنصوص المستفيضة كصحيحي ابن مسكان والحلبي وخبر ... قال الغسل بماء وسدر ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت
واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم ... غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله أخرى بماء وكافور ثم اغسله أخرى بماء
وخبر الحلبي إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته إما قميصا وإما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الأيمن فإذا
أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله
مرة أخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى حتى إذا فرغت من ثلاث ... ولا تطرح فيه الكافور ومرة أخرى بماء القراح ثم تكون الحديث
**وخبر** الكاهلي استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فإن امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث
وأكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول إلى رأسه فابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه واغسله برفق وإياك والعنف واغسله
غسلا ناعما ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه إلى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده إلى جنبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله
ما بين قرنه إلى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده إلى قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مرة اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض
وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولا إلى أن قال ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت أولا الحديث **وخبر** يونس عنهم ضعه على
المغتسل مستقبل القبلة فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه إلى فوق الركبة فإن لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة واعمد
إلى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيديك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الإجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الإنسان
من الجنابة إلى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم أضجعه على جانبه الأيسر وصب الماء من نصف
رأسه إلى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم أضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الإجانة واغسل الإجانة
بماء قراح واغسل يديك إلى المرفقين ثم صب الماء في الآنية وألق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الأولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فإن خرج
شيء فأنقه ثم اغسل رأسه ثم أضجعه على جنبه الأيسر واغسل جنبه الأيمن وظهره وبطنه ثم أضجعه على جنبه الأيمن واغسل جنبه الأيسر كما فعلت أول مرة ثم اغسل يديك إلى المرفقين
والآنية وصب الماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الأوليين إلى غير ذلك من الأخبار ... مثل غسل الحي من الجنابة ...
بذلك الصحيحة وغسل الميت ثلاث مرات على ذلك ... فيما ذكر فاكتفى بالواحد القراح للأصل **وهو** بما مر ممنوع والتشبيه بغسل الجنابة وهو إنما ...
لو كان العموم ... مخصص في قوله عليه السلام وقد سئل عن الميت هو جنب يغسل غسلا واحدا ... الواحد النوع ... ولذا فسره الأصحاب كما **كان فالمراد**
مسألة التداخل ولولا ... يجب الحمل عليه في الطرح للمحكي عن ... الخليطين فإن وجبا ثلاثة أغسال ... قطعا
**فروع** المعتبر في الخليط ما يصح الإضافة عرفا ولا يلزمها أي يصدق معه ماء السدر والكافور ولا يخرجه عن الإطلاق أما الأول كما هو المنقول عن المصباح ومختصره
والجملين والعقيلة والنهاية والمقنع والوسيلة والإصباح والغنية والإرشاد ... والتبصرة والتحرير ... بل عزاه بعضهم إلى الأكثر ...
ما الغسل بماء السدر وماء الكافور في رواية الكاهلي المتقدمة وموثقة ... الجرة الأولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور ... قدر
نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح فلا بد من صدق الاسم ... ما أطلق فيه الغسل بالسدر بماء وسدر وكافور وشيء منهما ... المتبادر من الغسل به
أو بهما أو بماء وشيء منهما ... معه ماء السدر **و** لو منع ... البراءة اليقينية فلا يجزي القليل الذي لا يصدق معه الاسم
خلافا لجماعة منهم ... العلامة فاكتفوا بمسمى السدر والكافور وإن لم يثبت الإضافة ... **ولعل** ...
الشهرة ... المراد ... عليه السلام ... **وبالجملة** ... إطلاق السدر والكافور
وشيء منهما ... الأول ... وإن كانا مطلقين ... إلا أن ...
بهما ... ماء السدر والكافور ...
حمل المطلق على المقيد ... **ولعله** ...
عن غسل الميت ... ثم بماء الكافور ثم بماء القراح يطرح فيه سبع ورقات
... **وفيه** أن ظاهره ... في القراح كما صرح ... أبو عبد الله عليه السلام ...
... ثم اغسله بماء السدر ... ثم اغسله بماء القراح ثم أفض عليه الماء
الكافور بماء القراح اطرح فيه سبع ورقات ... طرح الأوراق ... في ماء القراح ... الغسل بماء السدر معه ...

كونه طهوراً او متمرساً في الغسل الاول وهو كذلك فان الجماع لذلك لو توقف صدقهما او الغسل به عليه بل وخلافاً لبعض من اكتفى بمسمّاه الصدق المستهيم وقد دفعه وما

ابقيناكما هو صريح جملة فكره في بيان الاحكام ويحكى عن الاشارة والجامع ونسبه في شرح المفاتيح الى المشهور فلا اثر في عدا اخبار المعتقد بعضها الغسل بهما وسدرها وكافور

او ماء ينبني شيء منهما والمصنف الا بين مما والتجوز في السدر والكافور بعلاقة ما كان خيث جعلها بالتمرين والتعبث في الاستهلاك في لسان من حققها لا يوجب التجوز في

الماء الخالص وقيل يمسك بطهرية الماء بين وغير المطلق لا يطهر والمقدمتان ممنوعتان في المقام الوثاقة الاول بوجوب الترتيب في طهارة الماء وان الاصحّ ضعيف

غاية خلافا للظاهر كما قيل خيث جعل غسل الرأس بالرغوة من الواجب والجاز وفي عن كري وشيخنا البهائي التردد فيه وفي الجنايات الظاهر من اكثر الاصحاب ان غسل الرأس

برغوة السدر محسوب من غسل السدر الواجب فيصلح عدم الاشتراط والاغتسل الرأس من الرغوة التي هي ليس بماء مطلق قطعاً في خبر يونس المتقدم والرضوي ثم تغسل رأسه

برغوة السدر ثلث مرات ويحسبها ثم تغسل ولا تقعد ان صبّ عليك ثم تغلب على جنبه لا نيّة الخبر والاول مندفع بما مرّ والثاني بان المراد بالرغوة ما فيهما من الماء المطلق

بقرينة قوله في الجمع الا يدخل الماء منخريه ومعا ولو سلّم العكس لا يفيد لجميع الاخبار للوجوب للاجماع المسقط للاستدلال التامّ من عدم المطلقة مع ان كون هذا

الغسل من الواجب وما المستحب الذي ذكره الجماعة لا يعلم الا من جهة ذكر غسل الرأس بمجرد ذلك لا يعارض الامر بغسله بالماء المطلق واما ما في بعض نسخ الرغاء

الذي نعت الرغوة فغريب للتصريح بالغسل بالرغوة دون ما تحتها والظاهر انه مأخوذ من كلام بعض الاجلاء ولكنه ذكر ذلك لغرض آخر والثالث بعدم الدلالة على كونه

هو الواجب لعله يتبعه من الحمد بل هو الظاهر والا لزم استحباب الرفع على بعض الاقوال به ب ليمزج كافور الخليط حد الواجب غير ما يفيد الاضافة وليس في

خبر يونس المتقدم بجنابة بعد تقيد بما في الموثق السابق من خضخضة دلالته على الوجوب فيقيد لتقييد المطلقة كما لا يفيد ما رواه امير المؤمنين من غسل النبي ثلاثاً ماء وسدر

تقلية المعتبر للذي لا يعيد بعض ضعف سقائها عن الدليل مع ان كلامه لمن نصاً في الوجوب كيف فانا لا نرى وجوب غير القراح لا يتعين الكام من الاضافة

لنا دلو نحو فاصرح الغسل بماء الكافور مخصوص بالحال فالغسل الجمهور به انما كما عن العز وفي الموضع عند الكركي المنهي عن قرب الطيب الذي منه الكافور في التسقيط

الاية في نحو التحنيط والمعتبر في القراح اي الخالص خلوصه عن الخليطين لانه المتبادر من المقابلة لا الخليط مطلقاً حتى التراب كما قيل الا ان يخرجه عن الاطلاق وان

كان اعتبار ما ظاهره احوط والمراد باعتبار خلوصه عنهما اشتراطه لا عدم اشتراطهما كما يدل عليه الامر الغسل بالقراح المعتبر خلوصه عنهما خلوصه عما يجعله ماء

وكافور والغسل فضلاً بهما فلا يضر القليل منهما او الغير الممتزج من السدر لانه الثابت من التقابل مع ما مرّ من الخبرين الامرين بالقاء سبع ورقات في ماء القراح

بحمل الخبر المتقدم الآمر بغسل الاثر عن الماءين قبل صب القراح فيها على الاستحباب لما اشتمالها على كثير من المستحبات الرابع الترتيب بين الغسلات الثلث فيبدأ

ما بالسدر ثم الكافور ثم القراح في كل منها بين الاعضاء فيبدأ بالرأس ثم الايمن ثم الايسر بالاجماع على الاول في مع مدارك في نسبته الى مذهب الاصحاب على الثاني

عن الانتصار وقد ذكره المحقق بشكاً ومنها الدم والموثقة السابقة في خبر الكاهلي في جزء في الاول وحسنة الحلبي ورواية الكاهلي ويونس فيهما انصافاً الى غيرها مما لم

يذكر من الاخبار فيها ما يقيد الاخبار المطلقة واشتمالها على كثير من المستحبات غير قادح في الاصل فالقول باستحباب الاول كما عن ابن حمزة للاصل ضعيف مع ان

في اللين بعضهم كلاماً ولو اخل بالترتيب في الغاد على ما يقتضيه اجماعاً وكذا في الاول على الاصح لمخالفة الامر فلم يات بالمأمور به وعن كرة ونهاية الاحكام التردد

وهل يجزي الارتماس هنا كالجنابة فيسقط الترتيبين كما ذكره في علم شرحه وجمع من المتأخرين للمستفيضة المسوية بين غسل الميت وغسل الجنابة ولا يجاب

جواز مع جوازه هنا الاولويته اولا يجوز كما استشكل فيه جمع اخر منهم لمخالفة الامر بالترتيب لمنع الاولوية في الاخبار الوجب للتقيد بما اطلق منه الغسل عدم

اقتضاء المماثلة الثبوت في جميع الاحكام وهو في موضع الاظهر عند الجواز لما ذكر الخامس طهارة الماء واباحته طاقة بالاجماع في الثلاثة والاخبار الدالة في

الماء جمعها كان الغسل والاتيقوا الخليطين بطهر وجهه نصاً بل في الشيم في المكان المغصوب والصلوة في اللباس المغصوب السابع نشر عرضه وسعته بالاتفاق الاصحاب كما

مع الامر به في حسنة الحلبي ورواية يونس المتقدمتين وغيرهما ومقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين الزوج والزوجة وغيرهما بل صرح به بعض اجلائهما ايضاً فالقول بعدم

الوجوب فيهما غير جيد ولو جاز النظر لو سلم الاتوجب التقييد وكذا الصغير الذي يجوز غسله الغير المماثل له في المماثل ليصل الاحوط وكذا يقتضي الوجوب على الاعمى والواثق

من نفسه بكف البصر وان كان يحتمل الاطلاقات الاعم محل نظر الثامن الغاسل خرقة على يديه عند غسل العورة للامر به في حسنة الحلبي المتقدم وبوثقه موثقة الساباطي

وفيها ويكون على يديه الخرقة سنتي تهاد ويره المقام الثاني في مستحباته ومكروهاته اما المستحبات فامور منها وضعه على شيء مرتفع من سرير او غيره للاخبار كما في

واشتد مع الحال القرحة شايعاً وهو موضع الحجة لكونه تبعاً ايضاً مضافاً الى انه ابقى الى الاحترام وصونه لحفظ الجسد من التلطخ وابعد عن الهواء ويجوز اليه

الامر بوضعه على المغتسل في بعض الاخبار بعد امكان الرجلين لتعقب الجمع من الاحلة ولئلا يجتمع الماء تحته موجهاً الى القبلة نحو الاحتضار وفاقاً للمصرّح به

والعز والاصحاب والمعتبر ونهج وقع ومع وعلم وكثير بل هو الاشهر كما صرح به جمع ممن تأخر اما الرجحان فلما مرّ من دعوى الشهرة بل اتفاق اهل العلم كما في المعتبر ما

نقل من خبر الكاهلي ويونس والرضوي ويكون مستقبل القبلة فيجعل باطن رجليه الى القبلة وهو على المغتسل وصحيح ابن خالد اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك

اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة واما عدم الوجوب فللاصل وخلو خبر الاوليين عن الدال على الوجوب واما ما

القصد الطريق جمع الخبرين

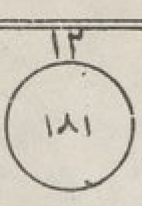
وان خبر حمزة يقول باستحباب الحنوط ويقال انه لا يقول بحجية خبر الترتيب بين الخليط

اخبار الفراق الماء المشمر وعلى كل حال استعمال في اخبار المخرج في المقدمة اخبار الغسل بالماء المطلق

ان اشتملا على الامر ولكن يتعين حملهما على الاستحباب لصحيح ابن يقطين عن الصادق عليه السلام كيف يوضع على المغتسل يوجه وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال
يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره وخلافا للمبسوط والخلاف وشيخنا البهائي وعن ... ذلك فاوجبوا لما ذكر ولما رواه في الصحيح بالتوجه بعد القاء الثاني المعتبر
لا يجب واخرى بان الظاهر منهما التخيير بين الامرين المذكورين فيهما وثالثة بان غايتهما التعميم باعتبار الجهة فيجب التخصيص بما مر لكونه اخص مطلقا وضعف الاولى
انه يقتضي جميع الجهات فيتعين على عدم توجيهه خاصة والثانية بان مقتضاه القول بالاخص عموم الجواز والثالثة بان هذا التخصيص غير جائز لايجابه خروج غير الاولى
فالتعارض متحقق والحمل على الاستحباب متعين في احتياط سبيل النجاة وان يكون الغسل تحت الظلال لان فيه استصحابا للاجماع كما عن المحقق والشهيد لصحيح علي بن جعفر
ومنها تغسيله عاريا مستور العورة كما صرح به الصدوق في الهداية والشيخ في ... الظاهر عدم الخلاف فيه وهو الدليل عليه مضافا الى قوله في خبر يونس المتقدم فان
كان عليه قميص فاخرجه ... وفي الخلاف ان الافضل ان يغسل ... العورة ما القميص فان كان له ما يجمعه من الفوق والتحت عليهما او ... بغيره والحق
هو الاول وفاقا للصريح المتضمن بل اكثر الثالث كما في معتمد الاكثر كما عن جماعة نسبته الى العلماء وفيه نظر لما مر من خبر يونس والصحيح الثلاث كما سنذكر
خالد وابن يقطين في الاولى قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وترتيب في الثانية وفي الثالث ولا تخلو الاولى من قصر
بدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ومقتضى الحقيقة في الاولى والاخيرة وان كان الوجوب الا ان عدم القول به بل الاجماع على التخيير بين الامرين كما صرح به مضافا
الى الرضوي المتضمن بذلك صريحا ... وتركه على الى ان تفرغ من غسله لتستره ... وانه لم يكن عليه قميص القى على عورته شيئا مما يستر عورته الجبر او حب الاصح
وخلافا للمرتضى وعن المفيد ... وتفكيك ما عدا ... نسبته الى الاكثر لانه ابلغ للتطهير ولموثقة ... عن غسل الميت تخلع ثيابه فتطرح على عورته الحديث وردا به
بضعف ... المتقدمتين ... ونحو ذلك اذا اردت غسلها فابدا بسفلتها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ... وبضعف الاول ... اصلا نسلم
الثاني بانهما اعم من ان يكون عليه القميص ولا تخصيص بما مر لكونه اخص مع انه صرح بذلك في الرضوي كما مر لنا ان نقول باحتمال الخرقة والثوب من القميص
والخلاف في التخيير بين الامرين للدعوى الاجماع منه عليه والجمع بين الاخبار والحسنة الحلبي فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا او غيره ورد الاول بان
الجمع بالتخصيص متعين قطعا والثاني بانهما لا ينافيان اخصيته لحمل القرينين والمنقول عن جعفر فاوجب النزع ولم يعرف له حجة تامة هذا وقد اشتبهت المسألة
على بعض متأخري المتأخرين حمل الغسل في القميص على اشتماله على جملة البدن كما هو مذهب ... واخبار استحباب وجعل الغسل عاريا مقابلا له ولوضع الخرقة
نحو جميع القبل ونحوه واحتج لنا الاخبار بفعل الوصي بالنبي صلى الله عليه وآله والاخبار الغسل في القميص ... المراد والغسل في القميص الوارد في الاخبار اعم
ومن جملة على العورة فيجب الحمل عليه خبر يونس في الرضوي مع ان فعل الوصي لعله كان مختصا بالنبي بل هو المستفاد من المروي في الطرائف لابن طاوس وفي مصباح الانوار قال
علي عليه السلام غسلت رسول الله صلى الله عليه وآله انا وحدي وهو في قميصه فذهبت انزع عنه القميص فقال جبرئيل يا علي لا تجرد اخاك فان الله لم يجرده وفي بعض الاخبار فلما اخذ في غسله
سمعت قائلا من جانب البيت يقول لا تنزع القميص عنه ... وفي نهاية ... مع الغسل في القميص يستحب نزعه من تحته بعد فتقه لصحيح ابن سنان المروي في ... فيها
بعد ذكر الشد بالخرقة ثم تخرق القميص اذا غسل وتنزع من رجليه الحديث لضعف الرواية لا تنهض حجة على القول اذا ... ولذا ... الاكثر وهل
يجب في القميص او الخرقة الملقاة بعد النزع الى التطهير ام لا صرح جماعة بالثاني لظاهر الاطلاقات لطهره بما الغسل فانه لم يعصر ثم يطهر لي وجه الطهور منها لعله
لانه لولا لزم نجس يد المباشر لانه قبل تمام الغسل مع لزوم ذلك قبل الغسل وبعد الغسل مع انه لو كان كذلك لامر بتطهيره وردت بان وجوب تعليم اذا اشتملت
تلك النجاسات على الغسل نصا والاجماع المركب غير ثابت بل لا يبعد بناؤه على غسل الموضع بطهارته بطهر عن الحدث والخبث ثم ... والتجاسين بعد الغسل لا يلزم الامر
بالتطهير في تلك الاخبار لانه يعلم من الخارج الا ان توقف تطهير كل ثوب عن كل نجاسة على العصر انما هو بالاجماع المركب المعلوم انتفاؤه في المورد فهو الدليل
على عدم الحاجة الى العصر دون الاطلاقات ومنها تليين اصابعه ومفاصله برفق للامر في المعتبر والاجماع كما عن ... والمعتبر الكاهلي المتقدم وهو
وابن مفاصله الى ان قال وتلين اصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق وان كان صعب عليك فدعها مقدما على غسل الفرج لدلالة الخبر عليه فقبل غسل اليدين
او معه بعده لا ينافيه النهي عن غمز المفاصل في خبر ... حسن او تكره خبر طلحة لجواز كون التليين غير الغمز لاشتمالها على الضعف ومع ان النهي عن غمز المفاصل والامر
على الرفق فيحمل المطلق على المقيد ولم يتعرض كليا ودينا حمل على ما بعد الغسل ومنه بعد الا انه اذ هو ادنى الغسل ويمكن في التليين قبله وعلى الغمز المنع منه
لكن مدامضمون الخبر بحيث ... ومنها غسل يديه بالاجماع المحكي عن الغنية والمنتهى ... والتذكرة ... ويبدأ بكفيه في رواية ابن خيثمة فيها يبدأ بغسل يديه
ثم يوضئه ... والحدث ... من رؤوس الاصابع الى نصف الذراع كما في صحيح ... في خبر يونس المتقدم ... يبدأ بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلاثا
ثلاثا ثم الفرج ثلاثا الخبر ولا ينافيه التعبير في رواية ... ما الكفين لاحتمال ... استحباب ... كما في الكتب الثلاثة
المتقدمة ... محصورة والنهاية ... الدالة للخبرين المذكورين بما الثلاثة كما صرح في العقبة الدالة على غسل
الفرج كما في الاخبار المذكورة ... ولاتيانهما في خبر الكاهلي ثم ابدأ بفرجه ... ماء السدر ... بالثلث وان المراد

في استحباب تغسيله ... عاريا مستور العورة

في ... التثليث






في استحباب غسل اليدين الى نصف الذراع

في استحباب توضئة الميت

في استحباب حشو الدبر بالقطن

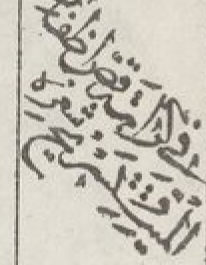
ابتدئ بما لا وفاقا الا انا ذكرهما مع انهما اتم مما اذا غسل اليدين ولا يجب على المقيد **ومنها** غسل فرجيه ان لم يعلم فيهما نجاسة والا وجب كما في الاخبار نحو قول
عليه السلام للرضا في المقنعة وغيره يضع بعد غسل اليدين وطيف فاسلة على يده خرقة ويصب غيره الماء من فوق ثم يضجعه الى ان قال وتغسل قبله ودبره بثلاث
حميديات ولا يقطع الماء عنه ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وتتبعه بثلاث حميديات ولا تقعده ان صعب عليك ثم اقلبه على جنبه الايسر ولقوله في رواية الكاهلي
ثم تبدأ بفرجيه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر كما ذكر اهله انما كما عن ير وط وفي المبسوط الرواية بماء الحرض كما في [illegible] الصادق
وفعو وعن صدر والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر مع اطلاقا للسلمة كما في المنتهى وحكم عن ير وط ولد والمهذب والجامع للرواية المذكورة
على الحرض كبعض [illegible] صحيح معقدا على الوضوء كما يأتي **ومنها** اعادة غسل اليدين والفرجين ثلاثا في كل غسلة الاولى في الثانية بماء الكافور وفي
الثالثة بالقراح لرواية الكاهلي ويونس السابقتين والوضوء وفيه بعد قوله ثم الفرج ثلاثا ثم الرأس ثلاثا ثم الجانب الايمن ثلاثا ثم الجانب الايسر ثلاثا بالماء
السلام يغسله مرة اخرى بماء والكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة فيكون الغسل ثلاث مرات كل مرة خمس عشرة صبة **ومنها** توضئته وضوء الصلوة
في الغسل الاول وفاقا للمبسوط [illegible] وط واللوامع عن المفيد والمصباح ومختصره والمهذب والجامع وذكرى بل المشهور بين المتأخرين كما
في [illegible] لعموم كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وخصوص [illegible] عبد الله وابي [illegible] وفي الدعائم [illegible] كوضوء الصلوة
ورواية ام انس [illegible] بعد غسل الفرج ثم وضئه [illegible] مقتضى الامر الاجزاء وان كان الوجوب كما هو صريح النزهة والحلبية ونسب الى [illegible] المحقق
الطوسي ويحتمل كلام [illegible] المهذب وجعله الشيخ في [illegible] احوط الان [illegible] الاجماع [illegible] **مضافا** الى اشعار خلو
ابن يقطين عن غسل الميت [illegible] وضوء الصلوة لا [illegible] بالسدر [illegible] ثلاث [illegible] الحلبي [illegible] مع سكوت
[illegible] الوضوء [illegible] الاستحباب [illegible] المعتبرة الواردة
في البيان [illegible] **واستقرب** بعض ما يحري للمتأخرين [illegible]
[illegible] **ويضعف** [illegible]
[illegible]
[illegible] **واما** [illegible] **ومنها** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ومنها** [illegible]
[illegible] **وكذا** [illegible]
[illegible] **ومنها** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ومنها** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ولا** [illegible]
[illegible] **ويستحب** [illegible]
[illegible]
**ومنها** حشو الدبر بالقطن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **و** [illegible]
[illegible] **والاظهر** الاطلاق [illegible]

على ما في جديده وهو ظاهر الدليل لما ستعرفه ان الحشو المزبور هو غير موضعه ولسنة مرتين ثم ينقض الشيء بالطين في التكفين ويجعل على مقعدته شيئا من القطن وهي لا ذا دة الحشو محمته في
على المطلوبية بمعنى انه لولا ها لم ينص عليه بالحشو المزبور مناسب فيحتمل استحبابه ايضا كما عن جمهرة والمراسم الوسيلة والمصباح ومختصره والاصباح والتحرير والبيع وضع وصح على
فليستحب الامران كما هو ظاهر خبر يونس في الدعائم والمضمر ومنه يظهر استحباب الوضع على القبل ايضا بل هو كما عن الاشكال مرفوعه حقه يهمل وتوضع لها القطن
الكثير ما يوضع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط الحديث ويستحب حشو القطن ايضا كما ظهر من الاخبار ومنها ان يدخل الماء المسخن في حفيرة تجاه
القبلة فان لم يكن فلحا في حفيرة حفرت كما ينما ينفتح فيحفر لبيوتهم كذا في المعتبر وجمله خالد وصحيحة المتقدمة ذات استحباب ومثلها البالوعة ويجب
الضعفا هل يجوز ان يغسل الميت في ماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوضع عليه بكون ذلك في بلاليع والرضا لا يجوز ان يدخل ما ينصب على الميت من غسله
في كنيف فلكن يجوز ان يدخل في بلاليع لا يبالي فيها او في حفيرة واشتراط البالوعة بعد الحفيرة كما عن ط وبه قاله والمهذب وكره وفقها الاحكام خال عن وجه ما لم وفيهما
من الاخبار اشتراط على كون البالوعة بعد البول ونشر من الثانية ما اشتمل عليه بل في ح علده عن كري الاجماع عليه من يراهما الصب في الكنيف لما بعد البول وفيما نظر
وعن الفقيه عدم الجواز كما هو ظاهر الاخير ولكن ضعفه الخالي عن الجابر يمنع عن التقوية مع احتماله كالفقيه شدة الكراهة ومنها ان ينشف بعد الفراغ بثوب نظيف كما
كما عن المعتبر وكره وقها بالاحكام المستفيضة كخبر يونس المتقدم وحسن الحلبي وفيها حتى اذا فرغت من ذلك جعلته في ثوب تجففه والرضوي فاذا فرغت من الغسلة
الثالثة فاغسل يديك من المرفقين الى اطراف اصابعك الى غيرها ثم ثوبا تنشف به الماء عنه ومنها ان يقف الغاسل عن يمينه كما عن يه والمصباح ومختصره والجمل
العقود والمهذب وله والسرائر والجامع بيع وفيها والفقيه ما لا اعلم فيه الاجماع عليه هو في الحجة الصحيح المحاسن ويدل يعقوب الباقي من المتقدمة في الاخبار والاسكافي الذي يعتبر عما
ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه غير جيد لانه اعم من الثاني نعم هو مضطجع لما عن ط والمراسم والمحكي من الافضلية الوقوف على الجانب ولا
ذكره الاكثر بل عن الغنية الاجماع عليه من كراهة جعله بين رجلي الغاسل ولعله يعين كونه نهيا واحتمال النفي لا يصلح لاثبات الزائد عن الكراهة مع ان الحرمة للاجماع
وخبر ابن سنان به لا باس ان يجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك لئلا يسقط وان تضع خرقة على يدك اليسرى
خال الغسل لقوله في مرسل صحيح ابن سنان كما في حسن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى يغسل والرضوي ويكون الغاسل على يمينه وان يدعو بالماثور كما هو
في الاخبار المذكورة وعند الاصحاب وان يغسل يديه بعد كل من الغسلتين الاولين الى المرفقين كما عن المهذب وفي مع خبر يونس بل بعد الثالثة ايضا كما في
عند جمهرة وط والوسيلة والاصباح والجامع بيع لوثقة الساباطي وفيها بعد ذكر الاغسال الثلاثة ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم
تكفنه الحديث وللرضوي المتقدم بل مقتضى صحيح ابن يقطين ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ان غسل الغسل في الثالثة الى المنكبين لا ما بين ويستحب
غسل الاجانة بعد كل من الاولين ايضا واما المكروهات فامور منها ترك سائرها الى الكنيف وجعل الميت بين الرجلين ثلاثة الاول اقعاد الميت اجماعا كما
عن جمع لقوله في خبر الكاهلي واياك ان تقعده والمروي في الدعائم ولا تجلسه لانه اذا اجلسته ندق ظهره ويدل على الامر بالرفق كما مر وظاهر الاول وان كان التحريم كما
عن ابن سعيد وهو الان شبيها الجواد بل الاجماع عليه كما عن المعتبر ضعفه اخرجه عن صلاحية اثبات التحريم فالقول به ضعيف كالتشكيك في الكراهة كما هو عن المع
بناء على الامر في صحيح البقباق بقوله اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ونحوه الرضوي لمعارضتها معه ما مر ورجحه عن موافقتها العامة لانهم على استحبابه كما في المعتبر والمنتهى
ومن جهتها معه الذي دلالتها على الطلب كالتها لا الاحمال ورودها مورد توهم الحرمة الثاني قص شيء من اظفاره وتسريح شعره او نتفه وجزه وحلقه وفاقا
للاكثر بل عليه الاجماع عن كره والمع وعلى حلق العانة المستفيضة كخبر غياث كره امير المؤمنين ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر او يجز له شعر وخبر طلحة
كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل وابن ابي عمير لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه والبصري يعني
يكون عليه الشعر فيقص عنه او يقلم ظفره قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه وابي الجارود عن الرجل يتوفى اتقلم اظافيره وتنتف ابطاه ويحلق عانته ان طالت به المرض
قال لا والرضوي ولا يقلم اظافيره ولا يقص شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء فاجعله في اكفانه ولا دلالة في شيء منها على الحرمة لان الكراهة في الاولين
اعم منها والبواقي لا تتضمن الا الجملة الخبرية وهي عن افادة الحرمة قاصرة فالقول بها في الظفر والشعر كما عن ابي سعيد وحرة وفي لمن لم يحصل عليه الاجماع بقوله
قال علماؤنا لا يجوز قص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا تسريح رأسه ولحيته وفي الاول كما عن حه وط وفيه ما نسب عليه الاجماع في الاخير ضعيف مع ان الشيخ
اراد بهم الكراهة فانهم قال غير الاولين عن يعد الجواز واستعماله في غير الاباحة شايع ويؤيده التصريح بالكراهة بعد ذلك في دعوى الاجماع عليها فافهم
ولينبغي عطف البدعة على المكروه ينص على الحرمة الا مع قصد الشرعية وهو كلام النبي ان قال في المعتبر بعد ما نقلنا عنه لا فرق بين ان يكون الاظفار طويلة
او قصيرة وبين ان يكون تحتها وسخ او لا يكون في كراهة القص انتهى ومن يقول بافادة الجملة الخبرية التحريم يلزمه القول به هنا العدم معارض لها سوى الخبر عن المعتبر من الكراهة
وهي في العرف المتقدم اعم من الكراهة المصطلحة ورديع الغير المكروه ما الاصطلاح لجمع بين احدهما الا يتعين الارادة الاصطلاحية لجواز القصد المشترك والاجمال
الحكمية متعارضة واحتمال الارادة غير الظاهر في الطرفين قائم وضعيف المعارض مخالفة المعظم مع موافقة قول الاجلة ودعوى الاجماع ولو بالاجماع ضعيف في رواية



في استحباب تنشيف الميت بثوب

المكروهات منها اقعاد الميت



الثاني ... تسريح شعر الميت وقص ظفره

[illegible]

معران فيها ما صح عن ابن ابي عمير يجف فضل او يكره ما نصه تنظيف ما تحت ظفره بالخلال من الوسخ كما صرح به في المتن وغيره بل عليه الاجماع عن الشيخ ويدل عليه خبر الكاهلي
ولا تخلل اظافيره وما حكي لو لم يكن مخضوبا فالظاهر عدم كراهة نص عليه في المتن مدعيا عليه الاجماع لاطلاق عدم جواز قطع عضو خرج للحي ما للدليل فينبغي ان يحج ويؤيده
ما في فقه الرضوي والنهي عن التعقيب في المستفيضة واستحسنه في المتن برواية البصري المتقدمة وفيه خدشة الثالث تغسيله بماء السخن بالنار اجماعا كما في المتن الصحيح
لا تسخن له الماء الا ان يكون شتاء والمرسلة ابي المغيرة لا يقرب الميت ماء حميما وخبر يعقوب لا تسخن للميت الماء لا تعجل له بالنار وان الحكم لا تسخن له الماء الا ان يكون باردا جدا فتوقى الميت
مما توقى به نفسك ولا يكون الماء حارا شديدا وليكن فاترا ومقتضى الاخبار انتفاء الكراهة مع العسر على الغاسل لشدة البرد وهو كذلك كما ذكره الصدوق والشيخ
ونفي في المتن الخلاف عن زوال الكراهة مع خوف الغاسل على نفسه الثالث في الاحكام وفيه مسائل المسئلة الاولى ظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوب تغسيل
بالقراح فيما اذا عدم الخليطين الامر منفردا وانما الخلاف في التوقف والارتباط انما الخلاف في وجوب غسله بالماء القراح بدلا كما في نع ولفح ترددا للاد بيله عن المعر وما ذكره في محكي
نها الشيخ ومبسوطه وما يستعمل ما في عدة من شرح وحكى عن بعض الحلي وكلام التراث لابعض الوجوب فالعلامة من تعليله انا ترددني نع والمتن كما
عن لف والبرترعه وذكره ايضا وربما يحكي عن كري والاظهر هو الاول لان الاصل يقتضي بطلان التكليف هو لا امر بتعليله بماء وسدر فالمامور به شيئا متمايزان وان
امتزجا في الخارج الاصل عدم الارتباط والاشتراط بينهما وان ورد الامر بتعليله بالسدر الظاهر في وحدة المامور به ايضا ولكن لا ينبغي ايجاب الخليطين
خاصة حتى يرتفع الامر بانتفاء المضاف اليه الامر بالعنوان الثالث على خاص فيكون مطلقها واجبا ضرورة استلزام وجوب المركب وجوب اجزائه وهو نحو قوله
الميسور لا يسقط بالمعسور لزوم تحصيل اليقين بالبراءة ووجه تضعيف ما في الاول لتران ورود الامر بالتغسيل بماء وسدر ولكن ورود الامر بماء السدر بحيث
وقد عرفت تقييد الاول بالثاني وكان هو الوجه اشتراط اطلاق اسم ماء السدر فيكون المامور به هو الامر الواحد كما واما ما ذكره من انه لم يستند الى ايجاب
الخليطين الخ ففيه انه وان لم يستند به خاصة ولكن قد نبه الاول والا فيكون مقتضاها مستندا لاقتضاء الخاص تقييد الاطلاق دون الاول فانما يعلم
بهما معا وهو مرتبط الايجاب وجوب صلته بهما وعدم ارتباط احدهما بالاخر للحكم مع انه يوجب عليه تقييد الاطلاق فهذا القائل يوجبه بل لو انحصر الامر بالتغسيل بهما
وقد لا يصلح نفيه لانه انما يفيد انه لو كان المامور به غسلين احدهما بماء والاخر بسدر وليس كذلك الغسل واحد بهما معا فالمامور به واحد مركب من شيئين
ثبت ارتباط احدهما بالاخر ولزم التركيب في المزج بالشرع اجماعا ونصا فلا يجري انتفاء عدم الاشتراط والارتباط وليس الامتزاج امرا خارجا محضا ثم في قوة قولنا
بهما معا لكونهما متمزجين فيكون الامر بكل منهما امرا تبعيا بتبع الامر بالمجموع وان ذكر كل منهما منفردا كالامر بغسل الوضوء والغسل فاذا انتفى الاصل انتفى
التابع مثل ذلك فرع اشتراط احدهما بالاخر والاصل في كل تكليف تعلق بشيئين لا يتوقف تعلقه باحدهما على تعلقه بالاخر الا انه لا اخر حيث للدليل قلنا الدليل
المخرج في المسئلة موجود وهو ما يدل على عدم حصول الاجزاء والامتثال لو غسل بالماء وحده فالسدر وحده مع وجودهما واما في الثاني فلان اللازم وجوب الجزء حين جزء
لا مطلقا واما في الثالث فبطلان الدلالة كما ذكرنا غير مرة واما في الرابع فلعدم تعين الشغل بغير الغسل هذا ولولا ظاهر الاجماع لامكن القول بعدم وجوب الغسل
اصلا كما احتمله بعض مشايخنا الاخباريين مدعيا استظهاره من بعض الاخبار اذ لا امر بالقراح ايضا الا بعد الخليطين المتعذرين ولو فقد احد الخليطين وجب غسلتان
وجهه ظاهر ولو وجد المفقود بعد الدفن لم يجب الاعادة قطعا بل كاد يكون اجماعا لعموم حرمة النبش وكذا لو تعذر الخليطان وجوب الغسل ولو وجد قبله فالظاهر
لا يجب الاعادة لتحقق الامتثال الموجب للاجزاء كما قيل اذ سقوط الوجوب للعذر غير تحقق الامتثال فيتعلق الخطاب بعد زوال العذر والحاصل انه ان اريد
تحقق امتثال الغسل بالماء فهو كذلك وان اريد امتثال الغسل بالخليط فلم يتمثل اذ لم يكن ممتثلا امرا فاذا زال العذر تعلق الامر ويلزم اعادة القراح تحصيلا للترتيب
بل لما مر من عدم الانحصار ولانه تحقق الامتثال بالقراح لا امر الغسل بالخليط بعد القراح والاعادة احوط الثانية لو لم يوجد الماء المطلق الطاهر او تعذر
استعماله وجب التيمم بلا خلاف بين علمائنا يعرف كما في المنتهى بل الاجماع وما دل على وجوب تيمم المجدور مضافا عدم القول بالفصل بين افراد المعذور وعموم بدلية التيمم
ما في خبر التيمم يضعفه عمار لغلوه وحكم الله ان التيمم عن الغسل المضطر فقال ابي صفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر ابواب الغسل واحد الخبر وغسل الميت من ابواب
الغسل بعد ثبوت مشروعية يكون واجبا ما الاجماع وصحيح ابن ابي نجران المروية في الفقيه ومرسلة في اكثر النسخ المضبوطة كما صرح به غير واحد في الجنب والمحدث والميت اذا حضر
الصلوة ولم يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفي احدهم قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء الخ ولا يضر عدم وجود لفظ يتيمم في الرواية على ما في
قال النقل صاحب الوسائل والوافي من الفقيه لصحة اكتفائه على ما في نسخة لا ان ما في الفقيه عليه ومن الاعتماد والموجب للتيمم نحو الناشر من تعليل الاجماع
كما في معتبر وثيق في عرف باب وفيه نظر لخبر ابي الاخبار الدالة على ان الناس هو مجدور فان خفت الاسلاخ فلا تحيموه ولا بحاجة الاخر عن رجل احترق بالنار فامره
ان يصب عليه الماء صبا وخبر ضريس المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا لو نجوح حملهما على صورة عدم الانسلاخ بالصب لكونهما اجنبيين عن الادلة
من هذه الجهة ويؤكد هذا الحمل الرضوي وان كان الميت مجدورا او محترقا فخشيت ان يسقط من جلوده شيء فلا تمسه لكن صب عليه الماء صبا وبما ذكرنا من الاجماع
والاخبار يرفع التأمل فيما عن المعتبر في وجوب التيمم استنادا الى ما في خبر ابي نجران على ما في ننخ عدم وجوبه مع ضعفها سندا او مخالفتها لعمل الطائفة الموجب لخروجها عن صلاحية الحجية

في وجوب التيمم اذا فقد الماء المطلق الطاهر

انه هل يجب التيمم بعد الغسل كما عن النهاية والثانيين في اشباهه والذكرى لتعذر المباشرة فيتعذر البدل اذ يكفي الواحد كما في المنتهى عليه القطع وعلى مع الاشكال فيه فيسقط ظاهر الفتاوى **الأظهر** الثاني للاصل مع تعذر المبدل منه مطلقا هو شيء واحد كما يظهر من الاخبار الواردة في جنب مات انه يغسل غسلا واحدا ومع كونه بدلا عن كل واحد على فرض التعذر بل التيمم بدلا عنه جاء مجهول ولا للرجوع الى التعذر لو سلمنا لا يقبله لخلوه عن الجابر في هذا المورد ولو وجد ما يكفي الغسلة واحدا مع وجود الخليط قدم السدر وفاقا للثانيين ولان الامر بها المسقط دون القراح كما عن كري لقوته في التطهير منهما وقد يحتملها اللطهر وتعلق الامر اتما هو بعد السدر قطعا **و** منه يظهر انه لو وجد لغسلتين قدم السدر والكافور وعلى القدر بين تيمم للقراح الاخوط **الثالثة** اذا مات الجنب او الحائض او النفساء كفى غسل الميت فلم يجب غيره بالاجماع كما في المنتهى ومع عن المحقق الاصل الطاهر في خاصة اجتماع غسل الجنب ونحوه لاختصاصها بالحي وعدم شمولها منها المورد لعدم ورود الامر بالتغسيل من الجنابة ونحوها او تجويز التداخل الثابت فيه كما عرفت **و** لخصوص المستفيضة كصحيح زرارة في ميت مات هو جنب كيف يغسل قال يجزيه من ذلك قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك لغسل الجنابة ولغسل الميت **و** موثقة عمار عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط **و** خبر ابي بصير وابن ابي حمزة **و** المروي في الدعائم من مات وهو جنب اجزاه غسل واحد كذلك الحائض وروايته العيص اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم غسل بعد ذلك الغاسل **واما** رواية الاخرى له الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد الميت فلا ينافيها الجواز والقراءة يغسل من الجنابة بالتخفيف اي يزال نجاسة الجنابة لا ينافيها الثالثة ايضا عنه عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة ثم يغسل بعد ذلك الرابعة كما لا ينافي الاولى الاتي فيهما يغسل بما اغتسل للتجويز المذكور فيهما ايضا وذكر الوحدة بيانا لكفاية غسله واحمل الموجب اذا له النجاسة في الشرب مثل غسل الميت وان كان بعيدا مع انه لولا ما يصلح للمعارضة ما مر للمخالفة لعمل الكل والشهرة في الروايات التي هي من المرجحات المنصوصة هذا كله **مضافا** الى ان الثالثة من الروايات الاولى ليس الا الوجوب لا يثبت من الثلاثة الاخيرة سوى الرجحان فلا تعارض اصلا وهل يحكم بثبوت الرجحان لذلك كما في المنتهى وعن التهذيب او لا كما صرح في الذكرى وعن المعتبر ناسبا له الى اهل العلم لا يبعد الاول لما عرفت لقائل ان يقول بعد تصريح الشيخ والفاضل غريب **الرابعة** لو خرجت نجاسة في اثناء الغسل او بعد غسلت اجماعا قبل الوضع في اللحد وعلى الاصح بعده ان امكن بلا خراج الغير المجوز بلا خلاف وصح الغسل على الاصح الاشهر **لقول** خبر يونس فان خرج منه شيء فانقه في الاولين **و** للاصل وخصوص الاشباه **و** الرضوي فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله في الثالث **و** للمستفيضة في الجميع منها موثقة روح ابن عبد الرحيم عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال اغسل ما خرج منه بعد غسله فاغسل الذي يخرج منه لا تعد الغسل **و** خبر الكاهلي **و** ابن مختار عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل الذي يخرج منه ولا عليه الغسل **و** مرفوعة سهل اذا غسل الميت ثم حدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل وغير ذلك خلافا في الثاني لبعضهم لاختصاص الخبر الغير ما قبل الوضع وهو مدفوع **الا** ان يريد عدم امكان الغسل بعده وضعه لعدم الامكان **وفي** الثالث للعماني فاوجب الاعادة ان كان قبل التكفين لكون الحدث ناقضا وفيه منع ناقضيته لذلك الغسل **واما** بعد التكفين فلا يجب اجماعا للاستثناء المشقة العظيمة وعليه في المنتهى اجماع اهل العلم كافة **البحث الثالث** في التكفين وهو واجب بالاجماع المسلمين بل الضرورة من الدين بل بتواتر الاخبار وعليه جرت طائفة الاسلامية بانه من اعظم الامور **و** يستحب مؤكدا لكل مكلف اعداد كفنه في حياته لما فيه من تذكر الموت **و** في مرسلة محمد بن سنان من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه **و** فيه مسائل **الاولى** الواجب من الكفن ثلاث قطع لا زائد اجماعا وبصا في حسنة الحلبي عن الصادق كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيها يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس وان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وعممني بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ولا اقل على الاصح الاشهر **بل** عليه الاجماع في الغنية وكري المعتبر بل هو اجماع محققا لعدم قدح مخالفة من شذ فهو الحجة فيه **مضافا** الى النصوص كصحيحة زرارة ومحمد على ما في الغاية للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يوارى به جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة واشتمالها على الزائد على الثلاثة الغير الواجب بالاجماع لا يقدح في ايجاب الثلاثة مع ان كون الواو زائدة ممكنة **مضافا** الى ما في بعض النسخ من سقطه ثلاثة اثواب تام **و** مرسلة يونس الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة **واما** النساء ففريضة خمسة اثواب **و** الكلام في الزائد عن الثلاثة للنساء كما مر والاخبار الاتية المفصلة للقطع **و** بعاضد الاخبار الاخر كصحيح محمد يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين **و** رواية ابن سنان الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن **و** موثقة سماعة ما يكفن الميت قال ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر في ثلاثة اثواب وفي غير ذلك مما تقدم تكفينها صلى الله عليهما فيهما ثبوت لثاني المسئلة **و** منه يظهر امكان اعتضاد المطلق بالمستفيضة الواردة في انه كفن في ثلاثة اثواب خلافا للديلمي فاوجب القطعة الواحدة خاصة ولا دليل له سوى الاصل الواجب كبها مر **و** حسنة زرارة ومحمد المتقدم على ما في بعض النسخ الاخر **فان** فيه او ثوب تام والغير الصالح للاستناد لاحتمال التشتيت فهو دليل على خير ذلك للندب الاول او رجحانها بل يمكن ترجيح ما تضمن الواو ورواية الكليني لاضبطيته مع انه على تقدير التعارض لا يتعين على لفظ او لاحتمال



في حكم ما لو مات الجنب او الحائض او النفساء

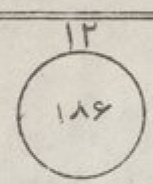
فرع في حكم خروج النجاسة من الميت بعد غسله

الثالثة اذا مات ... فوضع ... بعد الاول ... بعد الغسل يجب ... التعدد ولو بالذهاب الى موضع ... او نقل الميت الى موضع يمكن فيه غسله ... نحو ذلك

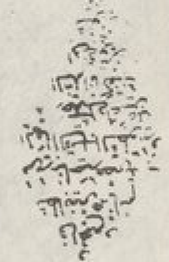
في وجوب تكفين الميت في ثلاث قطع

في ثلاثة اثواب

ما عمل لو انضمهما اليها لا تعاقهم على الاكتفاء بالواحد **ثم** انه لا فرق بين الرجل والمرأة فى الواجب للكفن بالاجماع لاطلاق ما مر لعمو ومر فو سهل كيف تكفن
المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدى الى الصدر وتشد الى ظهرها ويوضع لها القطن اكثر مما يوضع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن
والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا ولا دلالة فيها على وجوب شد الثديين **بل** غايته الرجحان وكذا الخمسة المنقدمة المشتملة على الخمس **مع** ان مفهومها ذال
على عدم وجوب الخمس فيه وما مر فو صحيح عبد الله بن سنان المرسل المتقدم فانه لم يرجحها لوصف الاجماع المخرج لخالفه عن الحجية بنشاط وتبقى الاطلاقات عن المعارض خالية **ثم** كما تكون
القطع الثلاث احدها اللفافة فيشمل جميع البدن وصبر عليه الاكثر بالازار الاجماع وهو الحجة فى تعيينه مع حسنة زرارة ومحمد المتقدمة الخالية عن المعارض المؤيدة باخبار
كثيرة منها صحيح محمد المتقدم بضميمة مساواة الرجل مع المرأة كما مر الى الاخيرة **و** حسنة حمران وفيها قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها
ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن **و** الرضوي ثم يكفن بثلاث قطع وخمس وسبع فاما الثلاثة فمئزر وعمامة ولفافة والخمس
مئزر وقميص وعمامة ولفافتان وفيه ايضا يكفن بثلاثة اثواب لفافة وقميص وازار الى غير ذلك الاخر مضافا الى الاجماع ايضا فى الجواد لا لانه اكثر الاخبار عليه فتضمنها البرد فى
الرجحان ايضا لظهور كثير من الاخبار **وصريح** رواية سهل عن ابيه التى فيها الرجل يحيى ويصلى ويكفن فيها فقال احب ذلك الكفن يعنى قميصا قلت يدرج فى ثلاثة اثواب
قال لا بأس به والقميص احب الى **و** مرسلة الفقيه عن الرجل يموت ايكفن فى ثلاثة اثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص احب الى **والمروى** فى الدعائم عن الكفن ثلاثة
اثواب قميص غير مزرور ولا مكفوف ولفافة وازار على الاشهر كما صرح به جماعة منهم المرتضى فى الغنيتين والوحيد وهو ظاهر الفقيه والمقنع والمقنعة والتحرير وصريح الغنية والنهاية وشرح
وبه والمصباح ومختصره والمراسم والوسيلة والجامع والحلبى وكذى وذلك فى صحيح عدة من الاخبار وما يشبهها **و** صحيح ابن سنان وفيها ثم الكفن قميص غير مزرور ولا
مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه **و** موثقة الساباطى وفيها التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة التى قلنا بالحمل على ان الكفن ما يشتمل **جميع**
فلا يكون غيره كفنا **و** مرسلة يونس ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص ويعين خلافا لجماعة من الطبقة الثالثة منهم المدارك والمفاتيح
والبحار ومع مرسلها كما فى معه وهو المحكى عن الاسكافى والمعتبر ومحمله كلام الجعفى حيث قال الخمسة لفافتان وقميص وعمامة ومئزر فجوزوا ان يكون الواجب لفافتين والمئزر
**بل** كلامه فى الخرقة والنصيح كما فى المقنعة والمدارك والحلبى وغيرهم حيث لم يصرحوا بالوجوب ولا بما دل على التعيين وتردد فى عدم الوجوب وجوز ابدال لفافة شاملة للجسد
وهو الاقوى **اما** عدم الوجوب فلاصل اطلاق الاخبار المتضمنة لثلاثة اثواب الشاملة لغير القميص بل اللفافة قطعا لانها احدها وحاصله مرسلة الفقيه المتقدمة
وروايه سهل ايضا جعل الاثواب الثلاثة فى القميص فيها القميص الذى يصلى فيه بعيد **مع** انه يعهد قميص بل سئل عن الكفن فى ثياب الصلوة واجاب بما فى الخبر فى ذلك
الكفن المتعارف يعنى قميصا فهو اولى من ثياب الصلوة ولم يكن فيها قميص **مع** ان المطلقة قوله يدرج فى ثلاثة اثواب ان المتبادر من الثوب الذى يدرج فيه الميت
ما يوارى به باجمعه القطعا ارادة درجه فى كل ثوب بما لا لم يكن فى السؤال ونفى البأس عن جواز درجه فى مجموع الثلاثة قطعا وبما ذكر **يجاب** عن ادلة الموجبين مع حملها
على الافضلية بقرينة ما مر **ضعفا** الخلو عن المرسلة عن الدال على الوجوب والحمل على افادة التعيين لان ذكر غير الواجب ايضا فى المجموعة عن افادته قطعا
بانه دلالة المرسلة ايضا على الوجوب نظرا لتعلق الامر ضمنا بالبسط المتعقب عن بسط الحبرة وهو غير واجب **واما** تبديله بلفافة اخرى فللاجماع المركب بضمه الى ما مر
من رواية سهل **والثالث** من وجوبها عند الاكثر كما صرح به جمع ممن تقدم وغيره من الموجبين اكثر ممن ذكره من الرضوى للتعقد المتضمن للبرد والمئزر وضعفه
بالشهرة **و** صحيحة محمد المتقدمة المصرحة بالمنطق الذى هو الازار **المراد** به المئزر لغة كما صرح به اهلها ففى الصحاح المئزر الازار وفى مجمع البحرين المقعد
الازار من الحقوين **و** شرعا كما يستفاد من النصوص الواردة فى باب ستر العورة ودخول الحمام وفى بحث كراهة الائتزار فوق القميص وتحت ثوب الاحرام بحيث يظهر
كون الاستعمال بطريق الحقيقة **و** كشفا ايضا من صحيحة ابن سنان كيف اصنع بالكفن قال خذ خرقة فتشد على مقعده ورجليه قلت فى ذلك الازار فقال انها لا تعد شيئا
انما تصنع لتضم ما هنالك وان لا يخرج منه شىء فانه لو كان المراد به اللفافة لما توهم عده ازارا خرقة شد الخرقة **ومنه** يظهر دلالة جميع الاخبار المتضمنة للازار على المطلوب
كرواية الدعائم **و** الرضوى ومرسلة يونس ايضا **و** موثقة الساباطى وفيها ثم تبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطى الصدر والرجلين
ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص يشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج الى ان قال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه
وفخذيه وعورته ويجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصف عرضها شبر ونصف ثم يشد الازار اربعة اذرع ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه الحديث **و** خبر
ابن مسكان ليت شعرى ثم ثوب صحيح لا يزر عليه ازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره سيما مع ظهور كثير منها
ان المراد بالازار فيها المئزر كالاولين بل لولاه وكان المراد منها اللفافة كما توهم لكان اللازم ان يكتفى فى اللفافتين **و** كذا فى الرابع حيث ذكر الازار واللفافة
معا سيما مع التصريح بتغطية الصدر والرجلين بالازار فقط واللفافة تعم الجسد بل الخامس حيث ان ذا تخصيص لف الميت بالبرد خاصة شيء على ان الازار ليس
الا للعورة فانه يجمع الجسد فيكون هو المئزر وهذا كله **مع** ان المستفاد من بعض الروايات ان رسول الله كفن بالبرد ففى صحيحة ابن عمار كان ثوبا رسول الله اللذان احرم
فيهما يمانيين عبرى واظفار وفيهما كفن وما فى كتاب التجارة ثوب الاحرام الازار والرداء وعن برد وعن بعض نحو ذلك وفى صحيحة يونس بن يعقوب عن ابى الحسن الاول كان يقول




# كتاب الطهارة





الى كعبيه اى في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قميص عمامة كانت تعلى الحبشي وفي برد اشتراه باربعين دينارا **ولوجوب** تحصيل البراءة اليقينية عما
بالمئزر ونحوه فتأمل ولو كان ثلاثة اثواب شاملة للشك فيها خلافا لبعض المتأخرين فلم يوجب ذكر بعينه بين لفافة اخرى ما عدا الوجوب فلخلو الاخبار عن
التصريح بعدم الدال على الوجوب كما عرفت في القميص ومنع انحصار توقف اليقين بالبراءة عليه **واما** جواز لفافة اخرى بدله فلاطلاق الثوب الشامل له ورواية
وخبر المنقذ بن بل موثقة الساباطي وصحيح محمد السابقين كما يأتي بيانهما ولحل الطبقة الثالثة المنقد ذكر جماعة منهم والمحكى عن الاسكافي والمعتبر وظاهر
الصدوقين والعماني والجعفي فلم يجوزوه بل اوجبوا بدله لفافة اخرى اما مع القميص معنا كبعض من ذكر او مخيرا بينه وبين لفافة ثالثة كبعض آخر منهم هو الاقوى لما
عرفت من جوازه فلعدم دليل عليه مع توقفه على التوقيف لا الاخبار المتضمنة للفظ الازار او الرداء المشتملة على مطلق الثوب والاثواب اذ ما صرح فيه بلفظ المئزر انما
الاول ولا دليل على ارادة المئزر منه لعدم الورود والازار في اللغة بمعنى المئزر كما مر وبمعنى الثوب الشامل ففي القاموس الازار الملحفة ويؤنث وما يلبس فوق الثياب ما ستر
**وفي** الجمع بعد ما نقل عن بعض كلام بعض اللغويين انه ثوب شامل لجميع البدن قال **وفي** الصحاح المئزر الازار وفي كتب الفقه يذكر المئزر مقابلا للازار ويريدون به
غيره وح لا يبعد الاشتراك ويعين المراد بالقرينة انتهى **ولم** يثبت الحقيقة الشرعية ولا المتشرعية بل المراد في كلام اكثر الفقهاء هو الثوب الشامل كما ذكروه
مقابلا للمئزر في المنطقة **وفي** مع ان الفقهاء اتفقوا على التعبير باللفافة الشاملة بالازار بل الغالب في الاخبار ايضا استعماله في الثوب الشامل واذا اطلق على
المئزر فنادر لا يرتكب في اكثر اخبار الكفن وورد لفظ المئزر وان ورد في البعض نص لفظ الازار فهو مما يعلم منه المراد بالقرينة ولا قرينة في الاخبار المتقدمة على
ارادة المئزر منها ادعو قرب لا يفيد لصلاة الماذكر مع اللفافة في الروايات فلانه يمكن ان يكون الاختلاف فيهما معنى حيث ان الازار كما عرفت هو ما يكون فوق جميع الثياب
واللفافة اما اعم او ما يلف به الجسد مع اتصال او لا والازار ما يشتمل جميع الجسد كما في الجمع اللفافة ما يلف به الميت وجميع ثيابا ولما كان احد الثوبين الشاملين ازارا ما يغني
المذكور لا صحة عن غير التعبير عنه بالآخر اما اللفافة ولذا عبر في خبر ابن عمار عن اللفافتين باللفافة وبردة يجمع فيها الكفن فكلام ملزم منها ان يقول لفافتين فكذا ههنا لما
ذكر علم عدم شمولها تخصيص اللفافة بالبرد في بعض الروايات بما داموا ابصر **ولما** توهم السائل في صحيح ابن سنان فيمكن ان يكون من جهة انه لما كانت الخرقة نوادي للعو
ويشد الرجلين توهم انهما يجزيان يكفيان عن الثوب الشامل مع انه يمكن ان يكون الضمير في قوله بها للازار فانه مؤنث ايضا كما صرح في القاموس والجمع فان الامام انما
كيف تشد الخرقة سئل السائل عن كيفية الازار اي المئزر فقال انها لا تعد شيئا واجبا او مستحبا ولا فائدة فيها انما تصنع الخرقة الشبيهة بها اللصق فهي تصير لتتحرب
لهم بل القرينة على ارادة غير المئزر في كثير منها قائمة فان التصريح بكونه فوق القميص في المرسلة الموثقة قرينة على انه غير المئزر لتصريح جميعا بان المئزر تحته وفوق القميص
لا يكون الا اللفافة وايضا التصريح في الموثقة بشد طوله وانه ادرج فيه فرينة معينة للثوب الشامل للشمول وبعله في لادرج للراس والرجل قطعا **مضافا**
الى ان شد الازار طوله لا يعتبر شعاف على التصريح بتغطية الصدر والرجلين قرينة اخرى اذ لا يتم مثل ذلك في المئزر قطعا وجعل اشتهارها على ارادة المئزر عن
اللبس منه دلالة على عدم تغطية الرأس حتى لا يكون ثوبا شاملا وفي الرضوي ولفه في ازاره وحبرته بيدا بالشق الايسر وتمد على الايمن ثم تمد الايمن على الايسر فان
شئت لم تجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر فيلف عليه ثم تمد مالي ان قال ثم تلف اللفائف الحبرة فان في الملفف الازار شعارا بانه غير المئزر بل في جمعه مع الحبرة **ويمكن**
ان يكون الحبرة عطفا تفسيريا له ايضا بل هو الاظهر **واما** صحيح محمد فليست صريحة في المئزر ولا ظاهرة فيه لان المنطق على ما صرح به اهل اللغة ما يشد
الوسط وهو كما يمكن ان يكون المئزر يمكن ان يكون الخرقة التي يشد بها العورة لانها ايضا تشد في الوسط بل صرح في الموثقة بشدها في الحقوين اللذين هما
معقد المئزر كما مر من المجمع **ويحتمل** ان يكون المراد بالمنطق ما يشد به الثديان ايضا كما قيل **واما** التكفين بثوب الاحرام فلا يفيد لهم المراد اذ التزم بثبوت لا
ما الاخر في حالة الاختصاص احدهما للاولاد في حالة اخرى **كيف** مع ان ما يتردى به في الاحرام الاتيان الواضح ونسيره اذا كفن به فيمكن ان يكون كلاهما تزويه في
الاحرام فيا تزره به في حال ويشمل الجميع ما ابسط في حال اخرى ولعل هذا التكفين قال لا يلزم في ثوب الاحرام عدم الشمول **واما** الاتي في الروايات ثوبين او الاثواب فلانه
لا يمكن جعلها من باب المطلق والمقيد لاستلزامه خروج الاكثر لعدم جواز غير اللفافة والقميص او الحلة المئزر كذلك اجماعا **مع** ان اطلاق ثلاثة اثواب في افراد غير حلة
افراد او تركيب فيكون من باب التجوز تخصيصه بالاجماع كما صرح جماعة من الاصحاب **مع** ان منهم من صرح باختصاص الثوب بالشامل قال والده في معنى
الاخبار ثلاثة اثواب **ولا** ريب في ان المتبادر من الثوب ما هو الشامل وان لم يعتبر الشمول في الثوب اخرنا فالو شعر بذلك خبر الحلبي المتقدم **واما** ما في
فلانه مختص بالرضوي المشتمل على الخمس لقطع منه زيادة الخرقة الخامسة كما في الصدوق وضم غيرها في الهداية والفقيه اخر اما عنه **ويؤكده** كونها من الحبة قطعا فلو
اريد المراد يلزم عدم ذكره بل صرح في موضع اخر قال وضمه جانب جيبه فيشد فخذه الى وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء ولو قطع النظر عنه فلا اقل من
الاحتمال الموجب للاجمال **واما** في لفافة اخرى شاملة مقام القميص فلقول من خبر ابن مسلم بل صحيحه وصحيح محمد على ما عرفت من المراد من المنطق وصحيح زرارة على ما في اكثر نسخ
قوله ثلاثة اثواب تام بل الاخبار المتضمنة للازار على ما عرفت والقريب لصدق الثوب المصرح في الاخبار الكثيرة وخصوص الرضوي المصرح بالخمس فان الخامسة منها
بالمئزر وفيه هو الخرقة كما عرفت فيلزمه كون الثلاثة من الاثواب الثلاثة وخبر ابن المتضمن للقميص والبرد الجامع للكفن في لفافة المنحصر في الثوب الشامل اجماعا لعدم

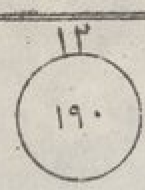
القميص حينئذ المئزر بل الاول يلبس من اثنتين في الثاني قبل بعضه كما بنى ممن الاخبار بعضهم مع محمل لا يستفاد منه في الحرقة فالظاهر انما المراد من المنطوق في صحيح زرارة على ما في اكثر النسخ من قوله
ثلاثة اثواب تام وان لم يجد فيه قليل من يحفظ من قطعه او ثوب بين الاثواب الثلاثة **ولكن** الاكثر كما صرح به غير واحد مع بحا اعتبر الجر وكذا ما نقله الفاضلان في المعتبر والمنتهى
وغيرهم وموثق الساباطي او نحوه ثم ثوبا كما ثان بعد ذلك ثم اذا بسط طولا للرأس والرجلين او نحو مرسل يونس لدلالته على كون الازار فوق القميص **واما**
وجوب مع خلوه ذلك من الدلالة على الوجوب لا صحيح زرارة الموجب فيها الفرض من غير اطلاق القول بمفروض ثلاثة اثواب تامة الى ما فيهما من الاشكال المنع
وزيادة العمامة الجامع المركب اذ الاول الابهام المنزل بعد شمله في الثاني بعد الاول **و**لو بسوء تحصيل البراءة اليقينية الحاصلة باللفافتين مع القميص تكفي
بمقتضى ما ذكرناه الادلة دون غيرهما ولو تبقيا وما ذكرناه للثاني اراده **فروع** المعتبر في القميص ان يصل الى نصف الساق كما صرح به جماعة منهم حج على عمل ذلك
نصه مع انه المفهوم منه عرفا كما صرح في الثلاثة الاخيرة والاولى زيادة قيد التقريب **و**لعل المراد في الاخير كونه الى القدم بل الوثيقة او الوصية بالزائد
وهو كان لفقد الاسم **واما** يجوز مطلقا في الاول للعلية والاستحباب او الاحتياط لجوازه وان لم يبلغ النصف كما في الرابع فيشكل ان ضعيف في اللف اذ لا يشمل جميع
البدن طولا وعرضا مع امكان جعل احد جانبيه في العرض على الاخرى قالت ولا يتعذب معه اللف فيجوز الخياطة بين جانبيه للعذر بلا ريب **و**ينبغي الزيادة في الطول
بحيث يمكن شد من الطرفين **و**قيل نحو هو لعذر ما من غيره ولكنه نظر والاستحباب اظهر مع اذن الوارث او الوصية والمئزر على اعتبار انه يستر ما بين السرة
والركبة كما عن غير الاول من الكتب لفقد ثم انه المفهوم من العرف واللغة او ستر هما مع ما بينهما كما في الاول ولا ابعد احتمال الاكتفاء بما يستر العورة بعيد **و**التعليل
وضعها الستر ما فيه طبيعة **وعن** المراسم ما في الجعفرية ان يبلغ من ناحية من الصدر ويختص منها المخ يبلغ المئزر وعن الوسيلة والجامع من الصدر الى الساقين
استحبابا وعن بعض ما يبلغ من الصدر الى الرجلين وما ذكر نحو غير ذلك في نصه ستر ما بين الصدر والقدمين **و**يجب مراعاة ما تقدم من الاذن او الوصية
الزائد عن الواجب اذا استند عندهم الى الموثقة في اعتبار الستر في كل من الثلاثة او في المجموع او على شرط ثلاثة او على ما قوال **الاول** للكركي وولده
وجعله غير الحوط للبدن وهو متجه **والثاني** للروض لصحيح زرارة المتقدم بواري به جسده كله ولا دلالة فيه لاحتمال ان يكون المراد شموله للبدن بحيث لا يبقى
شيء منه عاريا **والثالث** للحدائق للاصل وهو الاظهر وان كان الاحوط الثاني بل الاحتياط في جهة اطلاق الصحيح بالنسبة الى المعتبر **ح** لا يجب غير الثلاثة اجماعا
بل والاصل المستفيض المصرح بعدم الزيادة على الخمس واستحباب اثنين منهما وهما الخرقة والقناع مع التصريح فيه ما نقصا المفروض في الثلاثة **الثانية** يستحب ان
يزاد في اجزاء الكفن للرجل والمرأة جزء ان احدهما خرقة لشد الفخذين تسمى بالخامسة على الاجماعين والمستفيض منهما صحيح ابن سنان وروايته في مرفوعة سهل وحسنه
حمران وموثق الساباطي المتقدم جميعا ومرسل يونس السابقة اكثرها في بحث الغسل وفيها وعليه خرقة طولها في عرضها شبر ونصف من حقويه ثم يشد فخذيه ضما شديدا ولفها
في فخذيه ثم اخرج اسهما من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة يلف فخذيه من حقوه الى ركبتيه لفا شديدا
ينبغي ان يكون طويلة كما صرح به في الحيرة بل يكون طولها ثلاثة اذرع ونصف كما في نهاية وعن السابقين **ولكن** لا يدل على ذلك لعله يجوز ان يكون اطول
كما عن المهذب وطوالو سيلة واقل اهمه كما عن الاخيرين وان يكون عرضها شبرا كما في الاخيرة او ونصف كما في سابقها ولا منافاة بينهما لحمل السابقة على الافضلية
او المراد فيهما التقريب بما بينهما العيشة بعقل بوي محبتهما الاشبه الطول ونصف الاسم في العرض والاجماع كما في المعتبر ومع عن المعتبر والنصوص ما بها وما يستحب بلا معارض
مستفيضة كما نقل كثير منها وعنها المرأة الخمار وفيما بدلها في الرجل كما في مع وفع والمن وعلده مع الاسكافي والقاضي والشيخ في كثير كتبه والجامع وكتب الشهيد وغيرهما
انه مذهب الاصحاب وفي مع بالاجماع والنصوص كصحيح محمد المتقدم وروايته البصري كم تكفن المرأة قال يكفن في خمسة اثواب احدها الخمار والرجل والمرأة تكفن في ثلاثة اثواب
درع وخمار ولفافة والمروي في الدعائم ويجزي ان المرأة بخمار وعمامة الرجل وتلك الاخبار بقيد اطلاق بعض الاثواب العمامة مع اختصاص كثير منها بالرجل مضافا الى النعاف الموجب
للتبادر **و**يستحب ان يزاد للمرأة جزء ثالث هو خرقة اخرى يلف بها ثدياها كما عن جماعة منهم والكامل والسرائر وابن حمزة ويعتضد به مع وفع والمن وعد ففيهما
في المعتبر لا اعلم لنا دليل المرفوعة سهل المتقدم **و**ظهر مما ذكرنا ان الاجزاء المستحبة لكفن الرجل اثنان مع الواجبة وللمرأة ثلاث مع الواجبة **و**قد يزاد
لكل منهما غير انهما للرجل خبرا ولفافة اخرى حبرة كما في المعتبر وتم وفع والمن وعلده عن جمع وطوالوسيلة الاصباح والوسيلة الكامل والسرائر والنهاية ولف والتلخيص
كره وذكره بل في الاول نفي الاخير ومع علم الاجماع عليه للاخبار المتكثرة المتضمنة للحبرة ولعدم الا ثوبين منها على كونها غير الثلاثة الواجبة واشتمل كثير منها على الاثواب
التي هي ايضا لفافة شاملة عند اكثر الطائفة يحيى كونها مبنية على ما اخترناه من جواز الخاف في الثلاثة بل للرجحو لمتفق المصرح باللفافة في الازار والحبرة واللفافة مرسلة
لصحيح كما عن كرى المحبرين بما فرقها فقد نشر سبع من ثمة او جعفرا ولفافتين وعن حبل في المسالك وابطاها من العمار والحلبي فما ذاده بل قالوا ما يستحب كون
الثالثة حبرة والاظهر زيادتها على الواجب نصا من كلام ولا الصدوق في المقنع والفقيه البصري واحتاط بعض مشايخنا بتركها وهو نحو موجبه بل على الزيادة اقوى والظهر
لحسنة الحلبي وصحيح زرارة ومحمد المتقدمين في فصل المسلمة الاولى الراجحين على ما نعرفه ما الاصل فيخالفهما القطع كما ظهر من المحبة **والاول** مع
المرجع عند المختصر **و**الثانية ما لا ترجحه النصوص ولا يعارضها القضايا الاوليين بالاجماع المنقول والشهرة في الفتوى الحكاية لتعلق على جهتهما للترجيح مع ان قد

عندنا انهم لما رأوا اشتمال كثير من الروايات على القميص والازار والرداء بل ربما ثبت الازار عندهم هي اللفافة كما هو تعبيرهم في كتبهم الفقهية فاستنبطوا وجوب المئزر من دليل الا
فقالوا يكون الحبرة زائدة مستحبة ويمكن لهم تعيين دليل على وجوب المئزر لا يفهم من الروايات زيادة على الثلاثة الواجبة بعد التتبع فمن هنا لم يستند المشهور وهو
يوجب المئزر بعينها النص مع ان في دلالة الروضة نظرا من جهة احتمال العطف التفسيري بل في دلالة رواية الدعائم ايضا نحو كون اللفافتين في البعض الثلاثة الواجبة
الحبرة وقد يستظهر للزيادة بصحيحة يونس بن يعقوب المتقدمة وهي مع احتمال التقية لو دلت عيز دالة لجواز جعل احد الثوبين خرقة الشد فالقول بها
الحبرة في غاية الضعف فاضعف منه تعويض لفافة اخرى عنها مع فقدها كما عن بعض والسرائر والاصباح والمهذب واضعف منهما زيادة لفافتين على الواجب كما
عن الحدائق والكامل وابن زهرة لفقد الدليل على شيء منها قد يستظهر للاول من قوله في صحيحة محمد والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار و
لفافتين بضميمة ما دل على تساوي الرجل والمرأة وللثاني بقوله في صحيحة زرارة ومحمد فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فبدعة بالتصريح بالسبع
الرضوي ثم يكفن بثلاث قطع وخمس وسبع فالثلاث مئزر وقميص وعمامة ولفافة والخمس مئزر وقميص وعمامة ولفافتان او حمل السبع على الخمس المذكورة مع لفافتين والضم
يعتبرهما وبضعف الاول بعد الدلالة لما مر من احتمال ارادة خرقة العورة او التكميل المنطق فيكون اللفافتان هما الواجبان والثاني بان المراد من خمسة اثواب
الثلاثة مع الخامسة والعمامة ولو سلم فالاحتمال قائم والاستدلال ساقط والثالث بالاحتمال مع انه لا يعلم انه ذكرها على سبيل الحكم والحكاية مضافا الى
انه لا يصلح لتخصيص الحجة وليس المقام مقام التسامح لابتنائه على ان لا يكون داخلا في الاصل المنهي عنهما في الشريعة واما للمرأة فتزيد الحبرة المذكورة ونحو تزيد بها ايضا
الشهرة لما ظهر ضعفه خلافا لمن نفاها في الرجل ولبعض من اثبتها فيكل منه وضع وعزيه والوسيلة والاصباح والتلخيص وهو الاصح والنمط زيادة صح ونحو الرجل
وعن الكامل والمهذب وقيل عن التخيير بينه وبين لفافة اخرى ومن جميع الاقتصار على ذكر لفافة اخرى زائدة عن اللفافة المستحبة للرجل وقد عرض للنمط ولعله
دليل عليه من الاخبار وعدم كون المقام مقام التسامح وهو محل وكذا الكلام في اللفافة ايضا لما عرفت من عدم ثبوت الزيادة عن الواجب على ما اخترناه من وجوب
اللفافتين في التخيير بين الثالثة والقميص بالروايات وغاية ما يستدلون لها في المرأة صحيحة محمد بحمل المنطق فيها على المئزر ولا دليل عليه واحتمال الخرقة التحديد
قائم فان المنطق كما في كتب اللغة ما يشد به الوسط فيحتمل شد الخرقة والمئزر عندهم واحد فتعيين احدهما تحكم بارد والاستشهاد بهم بعض الفقهاء القائلين بوجوب
المئزر فاسد الثالث قالوا كيفية التكفين ان يبدأ بالخامسة فيطلي بعد وضع القطن ثم يؤزره بالمئزر كما يؤزر الحي على القول به ثم يلبسه القميص ويطلى على القول
بنفيه يلبسه بعد شد الخرقة ثم يلفه بالحدى اللفافتين ثم بالاخرى التي يستحب كونها حبرة وهذا هو نقل الاكثر اليسع نحو العكس بان يبسط الحبر ويبسط عليها اللفافة
ويطلها القميص في بعض الليث بعد ان يبدأ بالخامسة يؤزره بالمئزر على القول به هذا الترتيب هو المشهور ويستفاد في غير المئزر من الاخبار اما تقديم الخرقة فمن
حمران وصحيح ابن سنان والرضوي ومن ان تلبيس القميص ما حشا من القطن ويجعل عليه حنوطه وتحنو دبره وتضع شيئا من القطنة على قبله وتضم شيئا من الحنوط ثم
تطليه جميعا وتشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا وذلك ظاهر في تاخير القميص عن الخرقة نعم المذكور في موثق عمار انه يبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق الازار
ذلك هين واما تقديم القميص وتاخير الحبرة فمن رواية يونس والموثق واما العمامة فصريح الموثق شدها بعد اللفافة وقبل الخمسة قيل هو صريح الرضوي
ثم تعممه ويحنكه فيلقي على رأسه بالتدوير ويلقي فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره ثم يلف باللفافة الخبر هذا هو الكلام في الترتيب واما
الكيفية ففي تلبس القميص ولف اللفافتين واضح وفي الخرقة فقالوا يربط احد طرفيها في وسط الميت اما بشق رأسه او يجعل خيط ونحوه فيه ثم يدخل الخرقة بين
فخذيه من جانب فيضم بها فخذيه ضما شديدا ويخرجها من الجانب الاخر ثم يدخلها تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي منها لفا شديدا فاذا انتهت
ادخل طرفها الاخر من الجانب الايمن تحت الحبرة الذي انتهت اليه وخبر يونس دال على بعض هذه الاحكام واما العمامة فيؤخذ وسطها ويثنى على رأسه بالتدوير ويلقي
عليه محنكا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيا على صدره فضل الشق الايمن الى الايسر والايسر الى الايمن يدل على ذلك الكيفية الرضوي السابق وعلى اكثرها خبر
يونس ايضا والمروي في الدعائم حد العمامة من وسطها ثم اشير بها على رأسه ردها من تحت لحيته عمرا وارخ ذيليها مع صدره على التحنك مرسلا الى عمرو والايضاح
المحكي وقد ورد في الكيفية اخبار اخر وما ذكرناه اشهر وحمل تلك الاخبار عليه ممكن ولو مع التكلف الرابعة للتكفين سوى ما مر واجبات ومستحبات اخر مكروهات
اما الواجبات فمنها ان لا يكون حريرا بالاجماع كما عن المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وفي المضمر ابن راشد عن ثياب تعمل بالبصرة وظاهر عمل القطب الذي من قز وقطن هل
يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس والمروي في الدعائم عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يكفن الرجال في ثياب
الحرير ويدل عليه الاستصحاب في الرجال النص والاستدلال بالرضوي لا يكفنه كتان ولا ثوب ابريسم وبما دل على رجحان التكفين بثوب الكعبة مع تجويز
وهبة غير جيد لعدم دلالتهما على الحرمة بل غايتهما المرجوحية سيما مع تسليم الكتان في الاول مضافا الى عدم صلاحية الثاني لذلك لكونه حريرا فيمكن ان يكون تسوية
او غير ولا بانه خبر السكوني نعم لكن الحلة اذ لا يعتبر فيهما ان يكون من الابريسم ومقتضى صريح المضمر ولخصوصا الجواب بما اذا كان الخليط اكثر كما نقل
جماعة لا يجوز المتزج الذي لم يكن كذلك وعن بعض الاصحاب المنع عن المتزج مطلقا وكذا مقتضى اطلاقهما تعميم المنع للمرأة ايضا مع كون الاجماع عليه واحتمال الجواز في المرأة كما في

في بيان كيفية التكفين

في ذكر مستحبات التكفين

اللبن وعن نهاية الاحكام ضعيف فلا استحباب بما مر من منع بعضهم من جعل الجوانطها في الخرقة والخمار بناء على ما صرح به في بعض الاخبار من عدم كونهما من الكفن واختصاص النهي
بالتكفين ومنه يظهر بعد الحمل على العمامة والخرقة للرجال ايضا الا ان يراد ما ذكره بعضهم اخرد انه على تمام الكفن فالظاهر الجمع بحمل النهي على الواجب والاثبات
على المندوب وعلى نية التحريم في الرجل والمرأة فتأمل وهل يشترط في الكفن ان يكون مما يجوز فيه الصلاة كما في ... وصرح به للكل المواضع ... والعين لا دليل على الكلية
الا الاخبار والاصل ... نحو القميص والعمامة والازار ... عنها ولذا اقتصر جماعة كما في ... والمنتهى ... والاقتصاد والجامع المنع من الحرير وفي نهاية الاحكام وكره
المنع من الحرير وربما يظهر من الكلية باختصاص الجنس التكفين بحكم الثياب مما القطن نصا الى الامر به المسلتزم للوجوب وفي موثقة عمار الكفن يكون بردا فان لم
يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا ولا يجوز بها اجمع على جوازه ان كان ... ومنها الاتيان فيه بالصلوة خاليا من الدليل
وهو كاف في المنع لو لا يجب تحصيل البراءة اليقينية في مثل المقام والا يخفى انه لو تم ذلك لاقتضى الحصر في القطن ولثبت المنع من الجلد ولو مما يوكل بعد التذكية كما عن المعتبر
ذكره ونهاية الاحكام وكرى وان استشكل في بعضها في المذكى مما يوكل وعن الصوف والشعر والوبر كما عن الاسكافي وعن الكتان كما عن الصدوق ولكن يدل ما تقدم الظاهر
الاجماع في الكتان والصوف بعد قدح مخالفة من ذكر فيه مضافا في الاخير الى الصحيح المعتبر ولا باس في ثوب صوف ومع ذلك يسقط الاستدلال بالموثقة اذ بعد تبو الجواز
في غير القطن يخرج الامر عن الوجوب فلا يصير دليلا والحمل على الوجوب التخييري لا يلائم من الاستحباب الكونهما مجازين وانه ينبغي الترتيب في فضل الثوب القميص والازار
واللفافة والعمامة المنكور من الصوف والشعر والوبر واطلاقها عليه شايع كما في المكاسب وهيئا الصوف وهيئة الخرز ونحوها فيكون اطلاقها اقرب لهذا الامر ولو كانت
مما لا يوكل ولا يجوز الصلوة فيه معه لانه نص يجب تحصيل اليقين بالبراءة مدايلا نعم من عيني فيها لا يشملها الاطلاق اذ ليست من المشهور كالجلد والحصر ونحوهما
انه لا يعلم دخوله في المامور به فلا يعلم الامتثال ومنها ان لا يكون مغصوبا للاجماع والنهي عن التصرف في مال الغير بدون اذنه وان لا يكون نجسا لظاهر الاحكام في
الاستدلال له بوجوب ازالة النجاسة العارضة من الميت عن الكفن نظر لجواز الفرق ثم لو ... احد الثلاثة وكفن في الجلد او المغصوب او الحرير فهل حصل التكفين
وسقط الوجوب الكفائي واثم المباشر او لم يحصل ويجب التكفين ثانيا مقتضى الاصول الثاني لان النهي يستلزم عدم كون الفرد المنهي عنه مامورا
به فلم يمتثل الامر الواجب فيبقى الوجوب الكفائي على حاله والاصل عدم تقييد الاوامر بالنحو كونه منهيا بهذا الفرد من الشرع ومنه يظهر عدم ترتب اثر
التكفين عليه كما في الصلوة والدفن لظهور ان المراد الكفن المشروع المامور به وهل يجب في التكفين النية كما هو المحكي عن ... لو ظهر انه لم يجب امتثال اوامر
التكفين المتوقف على النية فلو كفن بدونها لم يمتثل ويلزمه وجوب التكفين ثانيا مع انه لا دليل على سقوط التكليف الكفائي بدون حصول الامتثال وحصول
المطلوب بمجرد الشرع على النحو الخاص كما في ازالة الخبث والامر بالمعروف والشهادة ونحوها فائدة في هذه الامور وان لم يمتثل الامر الا انه لما تحققت الغاية المطلوبة
في الخارج لم يبق امر حتى يجب امتثاله للامتثال تحصيل الحاصل والمطلوب في المقام غير معلوم وكونه هو الستر الخاص فقط غير معلوم لجواز ان يكون المقصود نفس التعبد ومعه
ولذا لا يسقط التكليف بحصول ذلك الستر من غير المكلف كريح او سبيل ونحوهما واما مستحبا فان يكون الكفن من طهور اموال كل شخص لرسالة الفقيه ان اهل
حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا وان يكون قطنا للاجماع كما عن المعتبر وكره ونهاية الاحكام وفي موثقة عمار المتقدمة والخبر في حديث الكتان
كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله محضا كما في المنتهى وعن جامع المقاصد والوسيلة والاصباح عليه الاجماع عن نهاية الاحكام الاتيان به او من كونه قطنا
ابيض بلا خلاف كما في المنتهى وعن التذكرة بل اجماعا كما عن نهاية الاحكام والمعتبر لخبر جابر البسوا من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وموثقة ابي خديجة
البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم والمروي في العلل انه عليه السلام كان لا يلبس الا البياض اكثر ما يلبس ويقول فيه تكفين الموتى وفي مجالس ابن الشيخ خير
ثيابكم البياض فليلبسه احياؤكم وكفنوا فيه موتاكم ويستثنى منه الحبرة فالمستحب فيها الحمرة للمعتبر وجديدا بلا خلاف كما في المنتهى وعن التذكرة لانه لا يخرج من الائمة
كذا كفنوا الا في ثوب كان يصلي فيه كما في المنتهى وجيدا في المنتهى يستحب اتخاذ الكفن من اجود الثياب واحسنها لمرسلة ابن ابي عمير اجيدوا اكفان موتاكم فانها
زينتهم ونحوها المروي عن تهذيب العلم والعلل وفلاح السائل وفي خبر ابن الراوندي ورواية ابي خديجة تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها والتنوق التجود والمبالغة
فيه وفي صحيح يونس المتقدمة وغيرها ان يكون من جملة الكفن ثوب يطلي عليه مرسلة ابن المغيرة يستحب ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكفن
فيما كان يصلي فيه مرسلة الفقيه اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل ويدل عليه ايضا رواية سهل المتقدمة وان يخاط
بخيوط لا من غيره كما في عدة من كتب والمنتهى وعن جامع المقاصد والجامع الاخبار لقولهم ويقولوا انطبخ بالذريرة يلتزم فيه عليها جماعة من اهل العلم كما في المنتهى للمعتبر وقيل والدليل
انه المراد بها طيب خاص معروف في بغداد الان ذو رائحة وما في الاعلام ومن التبيان انها فتات قصب الطيب هي قصب يجاء بها من الهند كانه قصب النشاب وقيل يعرف بالعتيق
والظاهر انه وجد الان طيب معروف بهذا الاسم فهو المستحب وان يكتب في ... اسمه وشهادة التوحيد بقولنا فلان وفلان يشهد ان لا اله الا
الله لخبر ابي كهمس ان الصادق عليه السلام كتب في حاشية كفن اسماعيل انه يشهد ان لا اله الا الله بل زاد بعضهم وحده لا شريك له ايضا كما عن بعضهم وفي المهذب بل الشهادة بالرسالة والاقرار
لكل واحد واحد باسماء الائمة كما عن كتب الشيخ والمهذب والوسيلة والغنية والمهذب والارشاد والجامع في المنتهى وغيرها مع جماعة اراده ذكر اسمائهم الشريفة بعد





# كتاب الطهارة

الشهادتين حسب الاربعة الاخيرة لقوة هؤلاء الاجلة مع دعوى الاجماع كما عرفت عليهما كما في الفقه بعد نفيه البأس الجواز بالاجماع والخبر الاتي مع احتمال **مضافا** الى المروي في مصباح الانوار ان كثيرا ما كتب في اطراف كفن سيد الشهداء اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يتعين الاقتصار على شهادة التوحيد كما اقتصر في الهداية وعن الفقيه والمراسم والمقنعة وغيرها على حاشية الكفن كما في الخبر المذكور وصرح جماعة بالكتابة على اللفافتين والقميص **ولعله** لتأدية جميع احتمالات الرواية ولكن صريح المروي في الاحتجاج وكتاب الغيبة للشيخ ما كتب على ازار اسماعيل في المراسيل الفقه كما مر الاقتصار عليه في الحكم بالاستحباب خصوصا وان جاء في غير النص **وان** يزاد في المكتوب الجوشن الكبير المروي في جنة الامان للكفعمي عن السجاد عن الحسين قال اوصاني ابي بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وان اكتبه على كفنه **وقيل** يزاد الجوشن الصغير ايضا نسبه الى ما رواه السيد ابن طاوس في المهج انه من كتبه على كفنه استحيى الله ان يعذبه ثم ذكر ما في جنة الامان عن السجاد ولكنه مما شيئا من ذلك في شرح الجوشن الصغير في نسخة المهج التي كانت عندي وكانت صحيحة جدا ومع ذلك قال شيخنا المجلسي في البحار بعد ذكر ذلك من المهج ظهر لي من بعض القرائن ان هذا الذي نسبه السيد ليس في هذا الا شرح الجوشن الكبير وكان كتب الشيخ ابو طالب رجب فيه الشرح من كتب السعيد تقي الدين الحسن بن داود ولمناسبة لفظ الجوشن واشتراكهما في اللقب في حاشية الكتاب فادخله الناسخ في المتن انتهى ولمناسبة كثيرة لهذا الدعاء في النص فلا استحباب خصوصا ظهر وربما يزاد القران او بعض اياته للمروي في العيون عن الصدوق قال توفي موسى بن جعفر عليه السلام في يدي سندي بن شاهك فحمل على نعش ونودي عليه هذا امام الرافضة فسمع سليمان بن ابي جعفر الصياح ونزل وحضر جنازته وغسله وحنطه بحنوط فاخر وكفنه بكفن فيه حبرة استعملت له بالفين وخمسمائة دينار عليها القران كله وفيه انه ليس من فعل المعصوم ولا تقرير منه في حضور الرضا كما ورد لانه لا يفيد تقريره لعدم اظهاره نفسه المقدسة وعدم التمكن من المخالفة لو ظهر **نعم** عن كتاب الغيبة للشيخ عن ابي الحسن القمي انه دخل على محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه احد النواب الاربعة فوجده وبين يديه ساجة ونقاش ينقش عليها ايات من القران واسماء الائمة على حواشيها فقلت له يا سيدي ما هذه الساجة فقال لقبري يكون فيه واوضع عليها او قال اسند اليها الحديث ولا اشكال في نظر اذ لا دليل يجوز كتابة القران على نحو الاصل التي ليس معرضا للوصول نجاسة الميت على جوازها على الكفن الذي هو معرض له سيما في مقابل العورتين والرجلين وتحت الجسد واما التيمن والتبرك والاستشفاع فمع عدم انحصارها بالكتابة في الكفن لا يثبت استحبابه الخصوص كما هو محط الكلام في المقام مع انها معارضة بما شاة الادب في التخفيف بحو الشهادتين واسماء الائمة لا يثبت نحو الغير لقلتها فيهما مكان عدم عن سوء الادب في الايمان وصول النجاسة اليه مع اختلاف كثير من احكامها مع القران كما في مس المحدث وقراءة الجنب والحمل والتعليق وغيرها **والافضل** ان يكتب ما يكتب بالتربة الحسينية كما ذكره الشيخان والفاضلان بل الاصحاب كما ذكره بعض الاجلة وتبعا لمتاخريهم كما ذكره بعض اجلة وللتبرك والجمع بين المستند بين من الكتابة وجعل التربة مع الميت المستفادين من المروي في الاحتجاج في التوقيع المرفوع الخارج في جواب مسائل الحميري انه سأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره **هل** يجوز ذلك ام لا فاجاب يوضع مع الميت ويخلط بحنوطه ان شاء الله وسأله فقال روي لنا عن الصادق انه كتب على ازار اسماعيل ابنه اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر فاجاب يجوز ومع عدمها يكتب بطول الطين والماء كما عن الاسكافي وغيره المفيد كتب الشهيد بل في جامع المقاصد الى الجماعة والظاهر اشتراط التأثير في الكتابة كما عن السرائر ولعله للمنى وكرى ودروس المفيد بل عليه يحمل اطلاق الاكثر لانه المعهود المنساق منها فان لم يتيسر فبالماء المطلق **واما** تجويز الكتابة بالاصبع من غير ماء فكما عن الاقتصاد والمصباح ومختصر المراسم ومع فقد التربة كما عن الشهيد ومع فقد الطين الماء كما عن الاسكافي والعزية فلا دليل عليه الا ان يستند الى الشهرة وفتوى الاجلة ولا بأس وان يغسل الغاسل قبل التكفين يديه الى المرفقين للمرجو فاذا فرغ من الغسل الثالث فاغسل يديك من المرفقين الى اطراف اصابعك والافضل الى المنكبين لصحيح محمد يغسله الذي يغسله يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل ثلاثا للصحيح ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل والرجلين الى الركبتين ثم يكفنه **والمستفاد** من اكثرها الاجتزاء وفاقا لبعض الاصحاب ولو بتأخير غسل المس عن التكفين **ويدل** عليه ايضا المروي في الخصال من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه خلافا لما ذكره جماعة من الاصحاب كما عن الوسيلة الفقيه والمبسوط والسرائر والجامع والمعتبر وجمع ووقع مع والمنتهى وغيرهم من ذكره وغيرهما من استحباب تقديم الغسل كما عن الاول او مع الوضوء كما عن المبسوط او مع تعذر الغسل كما عن البواقي فان ارادوا به غسل المس كما صرح به بعضهم فليس عليه دليل وما علل به عليل مع ذلك يرده ما ذكر وما دل على استحباب تعجيل التجهيز ولذلك لا ينهض ما ذكروه ايضا لاثباته **لنا** وان ارادوا الغسل للتكفين كما عن كري والتذكرة بل على الاحتمال فلا رواية فلا بأس بان يقول باستحبابه لما اشير اليه من الرواية وان كانت ضعيفة مرسلة ومتنها غير معلول بما يحمل المقابر من الجامع ان ارادة به الصحيح للغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد مع ممكنة كما قال بعض لاجل تلك الرواية سيما الاحتياط وكون غسل المس لذكره ومع ذلك كونه ولو بالغسل بعد التكفين كما هو مقتضى الحقيقة **واما** يكره وفاقا ان يكفن في السواد بالاجماع كما عن المعتبر وكذا في الاحكام وعن المنتهى بلا خلاف في خبري ابن ابي حسين احدهما لا يكفن الميت في السواد والاخر لا يحرم الرجل في الثوب الاسود ولا يكفن به **نعم** في المروي في الدعائم ان رسول الله كفن حمزة في نمرة سوداء كما من اصول لبسها الا ان ... في الصحاح ولكن العمل على مقتضى الخبرين للانجبار والاشهرية بل ... دلالة الاخير على الجواز مع الحمل ان يكون من الضرورة **كما يكره** على ما نقل ... جميع ... يجعل ... على ... الخيش ... كل صبغ كما عن ...

في ما يكتب على الكفن

في فضيلة كون الكتابة بالتربة الحسينية

في لون ثياب الكفن

بل عن المهذب والاحمدي الحرمة لفحوى قول الاجلة والتأسي بصاحب الشريعة واستحباب البياض من المسائل التي لا خلاف فيها على قول لا محيص عن القوة وأما الحرمة فخالية عن الحجة
الا من الضيا فالموثقة وهو على السند مجهول لرواية الدعائم المنجبرة مع ارادة الوجوب منه لعطفه على الامر باللبس الذي هو غير واجب قطعا ولهذا وفي المعتبر يجزي
نفي الاجلة واستحبابها بمحض العطف ومنهم الاقتصاد والمنتهى النفع وهو كاف مع عدم كون الخليط اكثر كما مر لا سيما المضمر في الكتان وخصا للاكثر مسلم بعقوبين
يزيد لا يكفن الميت كان يدعى عليه الذي على الحرمة خالية فالقول بها كما عن ظاهر الصدوق سيما مع دعوى الاجماع كما عن الغنية على الجواز ضعيف فقد انصرف اطلاقات التكفين
الغير منصرف بل المفضل المنصرف منها الى غيره وهو مسلم والرضوي المتقدم لا يكفن كما كان ولا ثوب ابريسم ليس نصا في التحريم لجواز كون الجملة خبرية وتعلقه بالابريسم
قطعا لا يفيد لامكان ارادة مطلق المرجوحية منه الكراهة حتى يلزم استعمال اللفظ في المجاز والحقيقة وان يبل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق بلا
خلاف كما يظهر من المعتبر لان الشان لم نعلم مستنده النص ولا بعد التاويل الاصل الخالي عن المعارض ولو وقع فيه ان يتخذ الاكمام للقميص المبتدء دون الملبوس بل المنع
فيه قطع ازراره وعن الاصحاب القطع بالاحكام الثلاثة ولقد على طهار من قبل الرجل يكون له القميص يكفن فيه قال يقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك
اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار وعلى خصوص الاخير صحيح ابن بزيع سألت ابا جعفر ان يامرني بقميص اعد لكفني فبعث
به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره وينقصها فخو القطع فالقول بتعين الآن ثبت اجماع على عدمه وهو مشكل والمنع بعد ذكره فيما ورد في خبري ابن سنان
وعلي المروي في العلل وخبر ابن ربعي وابن عباس المروي في مجالس … رسول الله كفن فاطمة بنت اسد في قميصه لم يتعرض فيها القطع الازرار ولا نص على القطع
لان الغرض تكريمها لما تقتضيه … الاخبار وان يجمر الاكفان بالدخنة الطيبة المنهي عنه في المستفيضة يحمل على الكراهة لصحيح ابن سنان لا باس بدخنة كفن الميت
المجوز لها الغير المنافية للكراهة وان يتبع الجنازة بالمجمرة للتصريح بالنهي في المعتبرة وان يطيب بغير الكافور والذريرة لرواية محمد لا تجمروا الكفن … بالطيب الا ما
لكافور وفي الخبر ان ابا جعفر محمد عليهما … ينقض كمه المسك من الكفن ويقول هذا ليس من الحنوط في شيء وفي المرسل ولا يحنط بمسك … وبعض اخبار المنع
دفع على المكره للتمثل الظاهر انتهى وما دفع بالمعاضد معارضه مرسلة الفقيه هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم ومع ذلك فالترك احوط لكون الجواز بل
الاستحباب مذهب العامة بل نقلهم كما صرح به الاصحاب وفي صحيح ابن سنان قال الصدوق لكن الحديث انما الحنوط بالكافور ولكن اذهب فاصنع كما صنع الناس ومن نظر
الجواب عن مستند الصدوق على الاستحباب كما نقل عنه للمرسل المذكور وخبر غياث عن الصادق ان اباه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك … من حنوط النبي …
اليه الكافور مضافا الى التعدد لانه الاولى على الجواز لا الاجر على الاستحباب فهو حجة لاجماع الاقتصار كما عن جمع من الاصحاب وان يكتب عليه بالسواد كما في
كتب الفاضلين وغيرهما وسيما الاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والوسيلة والجامع وغيرها مع التصريح بالمنع في بعضها لفقد ذلك في الاخبار وان لم يكن له مستند
من الاخبار وان احتمل شمول النهي عن التكفين في السواد … المنع من … الاصحاب ولا … وان يقطع الكفن بالحديد … عن الشيخ انه سمعنا
مذاكرة من الشيوخ وكان عليه العمل ومثله كاف في … الخامسة ويستحب ان يجعل مع الميت جريدتان بالاجماع المحقق والمنقول متواترا في كلام الاصحاب
منهم المرتضى والشيخ والبحار وفي الانتصار انه من مذهب اهل البيت وفي … انه ضروري المذهب فهو الحجة مع الاخبار المستفيضة بل المتواترة منها كصحيح زرارة ارايت الميت اذا
مات لم يجعل معه الجريدة فقال تتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا الحديث وحسنة … لاي شيء يوضع على الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب
ما دامت رطبة الى غير ذلك والقول بالوجوب كما هو ظاهر … الاخبار غير متقيد له ولكن الجمهور على الحول المتين بل الاجماع المنقول والمحقق لغيره مخالفه
العمل الاخبار الاتية المصرحة بالتعدد خلافا للصدوق … فجعلها واحدة فمجزيء للاثنين وحسنة جميل عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها فقال
فوق القميص دون الخاصرة فسألته اي الجانب فقال من الجانب الايمن والجواب ان … مطلقتان بالنسبة الى الوحدة والتعدد فيجب تقييدهما بما … التعدد
بل وكذلك الحسنة في الاقتصار على الايمن فيها لا يدل على الوحدة لجواز وضعهما معا في الايمن ولكونها قاصرة عن الاجماع كما في … الامر المفهوم من الروايتين
الاولتين ولترو … يؤخذ ويجعل له قطعتين من جرايد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى
تحت ابطه الايمن وفي … عليه قول رسول الله كما في رواية يحيى بن عبادة خضروا اصحابكم فما اقل المخضرين قال وما التخضير قال الجريدة خضراء توضع من اصل
اليدين الى الترقوة وفي رواية اخرى لا تنافي الاخبار السابقة لرواية محمد … فاذا قطعها ابيد هل يجوز للميت ان يوضع معه في قبره قال
لا يجوز الياس وعن طائفة من كتب اللغة كالعين والمحيط وغيرهما اعتبار الرطوبة في المفهوم من النخل بالخلاف كما هو صريح رواية يونس …
من ظواهر الاخبار … انها كون الجريدة من … وتحققه في المتحد فان لم يوجد منه فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف وفاقا للاكثر لرواية سهل لم
يوجد فمن الخلاف وفاقا للاكثر ولرواية … على الجريدة … السدر بدل فان لم يوجد على السدر … الخلاف … ثم لم يوجد الخلاف فمن كل شجر رطب … سلم الفقيه
الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل الى ان قال فاجاب يجوز من شجر اخر رطب والرخصة فان لم تقدر على … من نخل فلا بأس
بان يكون من غيره بعد ان يكون رطبا وظاهرهما وان اقتضى الاكتفاء بغير النخل اولا كما عن الفقيه في الخلاف في الترتيب من الذكرى والكامل الا انهما الاجتماع من الرواية

في كراهة اتخاذ الاكمام للقميص

في كراهة الكتابة عليه بالسواد

في الجريدتين وتفصيلها

المتقدم على وجه يجب تقييد ما رواه على بن ابراهيم يجعل بدلهما عود الرمان فيقيد الرمان على غير السدر والخلاف كما عن ... وعن المعتبر الظاهر ... عن العمل بها
فيعارض الرواية السابقة بالعموم من وجه الا ان الاشهر بل عن قول بتقديم الرمان عليهما او وجب ترجيح ما تضمنها على ما تضمن غيرهما كالمفيد والديلمي وجماعة كما في الحدائق
نقل نفي الخلاف على السدر ولا اعلم مستنده وربما قيل بالتخيير بعد النخل بين السدر والخلاف ثم الرمان وليستحب ان يكونا بقدر عظم الذراع كما عن المشهور
للرضوي ورواية ان الجريدة بين كل واحدة قدر عظم ذراع ولعلهم حملوا عليها الذراع في رواية يونس السابقة ولرواية يحيى عباد يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع توضع
واحدة منها عند ترقوته الى ما يليها مع بيان انها العظم الحقيقي للذراع كما قيل والاصل هذا النقل ولا باس ان يكونا خبر جعل الجريدة قدر شبر يوضع واحدة من عند الترقوة الى
ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص عن عظم الذراع ايضا بشبر تقريبا واما التقييد باربع اصابع فوقهما كما
عن الجعفي فكانه مستنبط من خبر يحيى بن عبادة الاول ومن ثم قال ثم لعل وجه الزيادة عما ذكروا النقصان ان ... الجريدة اذ يعتبر فيهما طول الاطراف بعض الروايات
دفعه بشبر او نحوه من القيد ثم انه يحصل الامتثال بوضعهما مع الميت كيف كان ولو اخطأ على الاظهر وفاقا للمعتبر وغيره بل الكركي لاطلاق وضعهما مع الميت في ... وضع عند
بيوت ولانه المقيد على لزوم التعيين ... مضافا الى خصوص رواية البصري عن الجريدة يوضع في القبر فقال لا باس ويستحب ان يجعل احديهما على الايمن
على الايمن كما هو في طريقة ... الاشهر بل عن غير الجعفي ممن تقدم او تاخر في الفضل يوضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر وخبر
المتقدم او يجعل احديهما في الايمن والاخرى بين الركبتين كما عن الجعفي لرواية يونس السابقة وقريب منها الرضوي وان كان الاولى الاول للاشهرية ولا يتعين على الاقوى
للاصل ثم على الاول يجعل اليمنى عند الترقوة بين الجلد والقميص واليسرى عندها بين القميص واللفافة كما في الخلاف والاولى كما ذكره والثاني ... ذكره
والجعل مع جريدتين احديهما من ترقوته ... ثم يمد عليه ... الاخر عند وركه ولا يتعين الاول كما ذهب اليه الاكثر ومنهم الصدوق في الفقيه وان كان افضل
لانه الاشهر ولا الثاني كما عن الصدوق في الفقيه والهداية للاصل وعدم دلالة الروايات على اللزوم بل الظاهر عدم ارادة العموم فيما اختاره ... نعم الاولى الافضل واما جعل اليمنى
عند الحقو على الجلد واليسرى على الازار كما عن الانتصار والمصباح ومختصره وضعهما كما اشتهر الا ان اليسرى على ... كما عن المراسم فلا دليل عليه بخصوص كل ذلك
هذا ان تمكن ... ولو كان تقية ومنع يوضع حيث يمكن ولو في القبر ولو لاحدا المستفيضة ... ولو ... من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة
عليه ... فقال ادخله حيث ما امكن ... وان وضعت في القبر فقد اجزء وفي مكاتبة احمد بعد السؤال عن خصوص المرجحة اما الجريدة فليستخف بها
ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده ... مرسل الفقيه مر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر ... فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه ويحتمل
ان يكون المراد بالشق فيها القطع ... ما استحبه بعضهم من الشق وبعضهم استحب وضع القطن عليهما كانه لاستبقاء الرطوبة وربما فيما امر به من
الالصاق بالجلد فالترك اولى وذكر الاكثر ومنهم الصدوق في الهداية استحباب كتابة الشهادة بالتوحيد عليهما بل زاد ... الشهادة بالرسالة والامامة للائمة باسمائهم
المقدسة ... لا نص عليه بخصوص الا ان الشهرة العظيمة وتضرع الاجلة وطلب اليمن والبركة كاف في الاثبات للتسامح وهل يختص استحباب الجريدتين بالمكلف كما هو
ظاهر التعليل بهما عن العذاب ولا كما يقتضيه اطلاق الاخبار وظاهر فتاوى الاصحاب فيوضعان لكل ميت حتى الصغير والمجنون الظاهر الثاني لما مر ... فيهما في خوف
لدفع الوحشة ... الانس ... فمنها علة اخرى كما يستفاد من بعض الروايات بل الوحشة ... عذاب غير مخصوص بالمكلفين السادسة يستحب ان يكتب على
الميت مع الجريدة كما يكتب فيه ... ويستشهد بامثالهم ... على ما ذكره الشيخ في المصباح ... وهو كاف في اثبات استحبابه وطريقه على ما ذكره
ان تهيأ كل احد ... قبل ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار حق وان
الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب ان اخاهم في الله عز وجل فلان بن فلان ويذكر اسم
الرجل اشهدهم واستودعهم واقر عندهم انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وانه مقر بجميع الانبياء والرسل عليهم السلام وان عليا
ولي الله وامامه وان الائمة من ولده ائمته وان اولهم الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي
والقائم الحجة عليهم السلام وان الجنة حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان محمدا رسوله جاء بالحق وان عليا ولي الله والخليفة من بعد رسوله
ومستخلفه في امته مؤديا لامر ربه تبارك وتعالى وان فاطمة بنت رسول الله وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله وسبطاه وامام الهدى وقادة الرحمة وان عليا ومحمدا
وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا وحسنا والحجة عليهم السلام ائمة وقادة ودعاة الى الله وحجة على عباده ثم يقول للشهود يا فلان ويا فلان المسمين في هذا
الكتاب اثبتوا لي هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند الحوض ثم يقول الشهود يا فلان نستودعك الله والشهادة والاخاء والاقرار موعود عند رسول الله ونقرأ
عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم تطوى الصحيفة وتطبع وتختم بخاتم الشهود وخاتم الميت ويوضع عن يمين الميت مع الجريدة ويكتب الصحيفة بكافور
وعود على جهة غير مطيب ... يوجد العود مكان القلم غير ان يبرد او يلطخ بشيء من غير ان يطيب هذا وليستفاد من بعض الاخبار ان الميت شهادة اربعين رجلا
بعد موته بان يقولوا انا لا نعلم منه الا خيرا ... كتابة تلك الشهادة بعد الموت فلا دليل عليها السابعة يكره ان يوجب للميت غير المراة ذات البعل ... من



تركته مقدما على الديون والوصايا بإجماع الطائفة كما صرح جماعة ونفى عنه الخلاف في المنتهى وغيرهما الاخبار المستفيضة منها صحيحة ابن سنان ثمن الكفن من جميع المال وصحيحة زرارة عن رجل مات وعليه دين
قال ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان يكفنه ويقضي دينه مما ترك وخبر السكوني اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم
الميراث وروي نحوه في الدعائم عن مولانا امير المؤمنين ومقتضى اطلاق الاخبار وفتاوى علمائنا الاخيار تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس بعد خروج المال عن
الملك وتردد في المرهون وحق المجني عليه ... الاختصاص ... ولا وجه له في مقابلة الاخبار الآن ويشكل في شمولها لما ... غيرهما وانصراف المطلق
الى الشائع والمتبادر مع الوصية يكون من الثلث ... ويتوقف اخراجه من التركة على اجازة الورثة ان كانوا جميعا من اهلها بعد اخراج الديون لا ... تعلقه
بالمال ولا يستحب لهم الاجازة كما يستحب على ... المطالعين من المكلفين كفاية لتوقف التكفين المستحب كلف ... وكذا الكلام في الوصف
للواجب من الجودة ونحوها فيتوقف اخراج الاجود على اجازة الوارث والمخرج من التركة ليس الا ادون ما يصدق عليه الاسم الا ان يليق بحاله انصراف الاطلاق
الى غيره واحتمال مراعاة القصد في الجنس بحال الميت في الاخراج من التركة لا دليل عليه والقياس على بعض ... شهادة العرف ممنوعة ويكون
الواجب لذلك ... على ... ولو كانت موسرة اذا كان موسرا ولو ... اجماعا كما ... صريح ... نهاية الاحكام ... ذكره وذكر خبر
السكوني ومرسلة الصدوق المنجبر ضعفهما لو كان بما ذكر الاول على الزوج كفن امرأته اذا ماتت ... كفن المرأة على زوجها اذا ماتت ومقتضى اطلاقهما كفتاوى
الاصحاب عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها والمطيعة والناشزة والدائمة والمنقطعة وان كان شمولهما للاخيرة محل نظر ... بل ...
ايضا ... انصراف الاطلاق الى نحوها وفي ... الموجب ... وكذا ان كان معسرا بان لا يفضل ماله عن قوت
يومه وليلته ... ما يستثنى ... اذا امكن له على الاظهر كما ... للاطلاق ودعوى ... انصراف المطلق الى الغالب ... للنادر
ولو لم يكن له كفن ... التكاليف ... قطعا ... كون الكفن على التركة ... لو لم يكن لها ايضا مال
يكون كفنها ... الكفن ... ولو ماتا معا ... كفنها عليه ... عن التكليف ... النص ولو مات بعدها ... من تركته ... ولو اوصى
بكفنها ... من الثلث ... الوصية ... الكفن ... ولا يلحق بالزوجة غيرها ممن تجب نفقته
على الاصل الا المملوك فان كفنه ... على مولاه بالاجماع **الثامنة** لو لم يكن للميت تركة ... يكفن من الزكاة وجوبا على الاظهر وفاقا للمبسوط ...
والاردبيلي والذكرى ... من الزكاة ... من اصحابنا ... يكفن ... من الزكاة ... اعطيا ... من الزكاة ...
فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكاة قال ان ابي كان يقول حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ... وجهزه
كفنه ... الزكاة واستحبابه ... الاصل ... فهو ... الوجوب ولو لم يوجد الزكاة ايضا ... المصرح به في كلام الاصحاب
على المسلمين ... التكفين ... الكفن ... العلماء ... الاجماع عليه للاصل عن الدليل **اقول** ان
ثبت الاجماع ... الاصل ... التكفين من غير شرط ... كفاية على كل احد ... موقوف على بذل الكفن ... الواجب المطلق واجبة ...
المطلق ... الاجماع ... الاجماع ... عليه ... قوله الكفن فريضة ... فان المفروض
عليه ليس ... الا احد ... اجماعا ... الكفن ... على كل احد من المسلمين كفاية **ثم** لو ... التركة ببعض القطع او لم يوجد الا البعض
... من ثوبين او ... الاكثر ... يجب كل قطعة ... والاصل عدم الاشتراط
... على القول ... ولو ... على الاظهر ما زاد على
سائر المؤن الواجبة اجماعا للاصل ... الكفن ... كان منعه
لاطلاق ... الاطلاق ... الاخبار ... وان كان الاجماع ... الوجوب ... اختصاصه
... **ولو كان** هناك كفن ... احدهما ... الكفن ... في ... احد
ثابت **التاسعة** ما سقط من الميت من شعر او ظفر او لحم او غيرها يجب جعله في كفنه على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع ... وفيه الاحكام ...
... وان سقط ... في كفنه ... عن الجامع ... والامر الوارد في الخبر المنجبر بما ذكر ... **وهل** يجب غسله
... الاخير الاخبار ... عن الميت يكون عليه الشعر ... قال ... غسله ... ولم يذكر ...
الاصل ... والخبر المذكور ... **العاشرة** لو خرج من الميت نجاسة ... كفنه ... القبر
غسل ... بعد ... الشرائع ... والخلاف ... الاكثر ... مع ... والمحكية ... خرج
بعد الغسل فلا يعاد الغسل ولكن غسل ما اصاب من الكفن الى ان يضعه في لحده فان خرج منه شيء ... لم يغسل كفنه ولكن قرضت من كفنه ما اصاب من الذي خرج منه ...



# كتاب الطهارة

احد الثوبين على الآخر وبتخصيص اطلاقات الغسل المتقدمة في بحث الغسل ومطلقا القرض بحسب الكلام هاهنا اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او
قرض بالمقراض وفيهما ما هاهنا مرسلة ابن ابي عمير خلافا للكركي والمحكي عن المحقق فخصصا القرض بعد الوضع بصورة عدم امكان الغسل واستقربه الذكرى مع تحريمه اتلاف
خرج ما اذا لم يمكن الغسل فينبغي البحث **وضعف** بانه خلاف اطلاق النص ولذا تريهم يستدلون بحرمة الحرز والزائد عن القدر المستحب في التكفين بانه اضاعة للمال
ومع التسليم فالنص حجة وكان صورة عدم امكان الغسل المحكي عن الشيخين وابن حمزة والبراج بعيدة فاطلقوا القرض كاطلاق الحسن والمرسل بعد تقييد مطلقات
الغسل به لاختصاصهما باصابة الكفن وعمومهما بالنسبة الى الجسد وهو كان حسنا لولا الرضوي الذي هو اخص منهما ولذا الحكم بالقرض ايضا مما لم يشمله الرضوي
وهو ما اذا خرج قبل الوضع اصاب بعده او قبله وعلى بعضهما لكلها اذا لم يتفاحش النجاسة بحيث يؤدي القرض الى كشف بدن الميت فيمكن وعدم امكان مد الثوب الآخر
عليه والا فعن الشهيد والكركي سقوط القرض فيغسل ان امكن والا فيسقط وهو ايضا حسن للمقام **المحل الحادي عشر** تكفين المحرم كالمحل في تغطية الرأس في
الوجه على الاشهر الاظهر وذهب المرتضى الى علمائنا ودعوى الاجماعات للعمومات المتقدمة والخصوصات الآتية في البحث الاول خلافا للمحكي عن السيد والجعفي والعماني فحرموا
كشف الرأس وزاد الثاني الرجلين لاستصحاب حكم الاحرام ودلالة النهي عن تطييبه على بقاء حرمة النبوي العامي لا تخمروا رأسه والاكتفاء في بعض الاخبار بتغطية الوجه
**وضعف الاول** بان حكم الاحرام كان على الحي نعم لا استصحاب لعدم خروجه بالموت عن التكليف **والثاني** بمنع الدلالة والثالث بمنع الحجية والرابع بانه
مفهوم ضعيف ومع ما امر بتغطية الرأس معارض **البحث الرابع** في تحنيط وهو واجب بالاجماع كما في المعتمد وعن [illegible] وفي الانتصار المعروف من مذهب الاصحاب
للامر في الاخبار الآتية وعن ظاهر المراسم الاستحباب وهو شاذ مردود بالاوامر بعد التأييد [illegible] عند المحكي عن [illegible] وبه وبطوله صريح التحرير [illegible]
والمرة المراسم **ولعله** لخبر يونس الآتي حيث جعل الوضع على القميص بعد التحنيط مع جواز التأخير عن لبس القميص عند الاول والاخرين وبعد اللبس قبل [illegible]
عند المعتمد ولعله لظاهر الموثقة وفيها ثم القميص يشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر شيء واجعل الكافور في مساجده وفيه [illegible]
الى ان قال فيمم الحديث ولكن مقتضاها تأخير التعميم وقبل التكفين استحبابا عند بعضهم ووجوبا على ما هو صريح [illegible] خبر يونس [illegible] ثم اعمد الى كافور مسحوق
فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي رأسه وعنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط
راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه الحديث **و** صحيحة زرارة اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته
من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء والمروي في الدعائم اذا فرغ من غسل الميت نشف في ثوب وجعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده جبهته
وانفه ويديه وركبتيه ورجليه ويجعل ذلك في مسامعه وفيه ولحيته وصدره والرضوي اذا فرغت من غسله حنطته بثلاثة عشر درهما وثلث كافورا تجعل في المفاصل ولا تقرب
السمع والبصر وتجعل في موضع سجوده وادنى ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف مثقال يكفي ولا دلالة لشيء منها على الوجوب **وكل** في دلالة بعضها على التقديم على التكفين
ايضا نظر مع انها معارضة بالرضوي الآخر واذا فرغت من كفنه حنطته بوزن ثلاثة عشر درهما وثلث من الكافور والموثقة والظاهر [illegible] الكل من غير [illegible] البعض
وكيف كان يمسح بالكافور وجوبا مساجده السبعة اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا [illegible] والنصوص المستفيضة الخالية عن المعارض منها بعض ما تقدم ومنها موثقة البصري وسماعة الاولى
عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده والثانية فيها وتجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفن وفي حسنة الحلبي وحمران الاولى فاذا اردت ان تحنط الميت
فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء والثانية وفيها فالحنوط كيف اصنع قال يوضع
في منخره وموضع سجوده ومفاصله [illegible] كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وفي رواية ابن عمار يوضع الكافور من الميت على
موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة [illegible] طرف الانف ورواية الدعائم وما لا معارض [illegible]
يبين شيئا للمواضع المتقدمة في الروايات لاجلها كالقصد [illegible] كالمفاصل منها المغابن والمرافق والمناكب كاليدين والرأس والعنق [illegible]
ومنع الحجية [illegible] بمنع كونه منها لجواز ان يكون المراد ما يجب السجود [illegible] باطن القدمين خلافا للمحكي عن [illegible] والعماني [illegible]
والحلبي والمرتضى [illegible] الاول فاوجبوا [illegible] على تحنيط [illegible] **ويجاب** [illegible] موضع الاشتراك [illegible] الآخر في الثالث
الرابع لورود الامر بها فيما سبق **ويجاب** عنها بعدم صلاحيتها [illegible] الزائد عن الاستحباب لمخالفة الوجوب للشهرة العظيمة الجديدة والقديمة [illegible] للروايات
عن الحجية بل موافقه من ذكرها [illegible] الاستحباب كما صرح به جمع [illegible] مخالفة [illegible] بعض [illegible] صرح هو [illegible]
قائل بالوجوب في غير السبعة الانف **وقد** ورد الامر [illegible] المذكورات زيادة ونقيصة [illegible] على كثير من الاستحباب **و**
الكل ظاهر [illegible] للامر معارض [illegible] والبصر والفم [illegible] المتقدم [illegible] ولا تجعل في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا اذنيه ولا على وجهه قطنا
ولا كافورا وفي خبر يونس ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا وصحيحة البصري لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وخبر [illegible] مسامعه
بكافور فالاولى تركه [illegible] مخالفة [illegible] كما صرح به جمع من الخاصة **ويؤيده** ما في الرضوي من الامتثال

في تكفين المحرم

في تحنيط الميت

في كيفية تحنيط الميت

بالمنع ونسب الجواز الى الرواية ملحقاً بها المسك بالكافور فانه مذهب العامة فضلاً عما عرفت من الاجماع على انه لا يترك على انفه ولا اذنه ولا عينيه ولا فيه **فروع**
يجب ان يكون التحنيط بالكافور بلا خلاف اجده الا ما يوهمه في الروضة وايا المقنعة والحصر فيه صحيح ابن سرحان المتقدم وغيره واعلم ان الحنوط هو الكافور وفي مرسلة
ابن المغيرة الكافور هو الحنوط الى غير ذلك مما يفيد الجواز موافق للعامة محمول على التقية بعد الصحيح المعاضد فلا يجزي غيره بل المشهور كما في ج على حرمة تطيبه بغيره
ولكن في مع نسبة الكراهة الى الاكثر والترك احوط كما مر والقدر الواجب منه لكل موضع مسماه كما في المتن وعند سع وصع وعن الجمل والعقود وله والسرائر والجامع
بل نفي بعض الاجلة عنه الخلاف للاطلاق وصدق الامتثال **وقوله** في احد الموثقين فقل من الكافور وفي الاخرى فجعل شيئاً من الحنوط الخ لا يقيدهما
مرسلة التهذيب اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف نحوها الرضوي لمعارضتهما بعد تسليمهما بمرسلة الاخرى اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وفي الرضوي
الآخر بعد الامر بالتحنيط بثلاثة عشر درهماً وثلث فان لم تقدر بهذا المقدار كافوراً فاربعة دراهم فان لم تقدر فمثقال لا اقل من ذلك لمن وجده ولا الاخيران لمعارضتهما
مع الاولين مع ان المرسلين مطلقتان بالنسبة الى كافور الغسل والحنوط والظاهر توقف خصوصاً الكافور في الاول وصدق الامتثال التنبيه على هذا المقدار وقد
استحب في هم وفاقاً للمتن وفع وصع وعن يه وط والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة والسرائر والجامع المعتبر نافياً في الاخير عنه الخلاف الحمل المتقدم في
الاخبار على الدرهم كما في المتن وعن السرائر لانه لا يحمل بالادليل بل لنفي الخلاف المنقول ونحو هولاء الفحول فان اقله محمل السنة والافضل منه مثقال للمرسلة والرضوي
وجعله الصدوق والدرة اول الاستحباب وهو المحكي عنه وفي الاقتصاد وجمل العلم والمراسم والكافي والاشارة كما مر وهو كما في حسن لولا ثبوت الحمل للدرهم
بما ذكر والجعفي جعله مثقالاً وثلثاً وما اعثر على مستند والافضل منه مثقال ونصف كما صرح به والدرة للمرسلة والرضوي الاخيرين والاولى منه اربعة دراهم لاول
الرضويين وفاقاً للدرة وعن صدوق التردد والمعتبر عن الاول لا الاجماع عليه عن الاخير نفي الخلاف فيه جعلهما ثاني مرتبة الاستحباب فافضلوا على الدرهم
وهو كان جيداً لولا ثبوت الحمل لما بينهما من المثقال والمثلث والنصف بما ذكر **ثم** الافضل منها اربعة مثاقيل كما صرح به والد لحبر الكاهلي وابن الحجاج الفضل
من الكافور اربعة مثاقيل وجعلها جماعة كما عن كتب الشيخ وبعض كتب الشيخ وله والاصباح والجامع المراسم الاكمل منها ثلاثة عشر درهماً وثلث للرضويين ومرفوعة
علي السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث اكثره والاخبار الدالة على ان الحنوط الذي اتى به جبرئيل للنبي كان اربعين درهماً فقسمه ثلاثة اقسام وفاطمة وعلي
فصار سهم كل ما ذكر وعن القاضي ابدال الثلث بالنصف ولا دليل له وهذا القدر اكثر مراتب الفضل كما في المرغوب ولا يجب شيء منها الكون ما يتضمنها بين ضعيف وغير
دال على الوجوب **والمقدر** في بعضها بالفضل مشعر بالتمام من اكثر الاخبار المتضمنة غاية الظهور ان ما ذكر من الحنوط وهو المشهور ونسب الى بعضهم مشاركة
الغسل معه وحكي عن نادر من متاخري المتاخرين انه هو ضعيف بل لا يجب سبعاً للمواضع لجميع بل يكفي المسمى للاصل والاطلاق وحصول الامتثال ج في
واتباعهما ان يجمعهما كافور الحنوط بالسلم اعتراف الاخبار على التسمية الا انه لا بأس به في الحنوط العمد بما بغل بالجوف من الصيام **ويستحب** ايضاً القاء فضل
من الكافور من الاخبار والمواضع المستحب تحنيطها على صدره للرضويين فيهما وتلبيسه بجبهته تمسح مفاصله كلها به ويلقي ما بقي على صدره وفي وسط راحتيه الخ وتظهر منه
استحباب الابتداء بالجبهة وهو كذلك **ولا** يحنط المحرم اجماعاً كما عن الغنية والمنتهى وغيرهما للمستفيضة كصحيح ابن مسلم عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى
وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيباً وقريب منهما موثقة سماعة وموثقة الحجر خرج الحسين بن علي وابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن الحسن فمات
بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه لم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه وقريب منها موثقة الاخرى وبمضمونها صحيح ابن سنان وخبر ابي حمزة في المحرم يموت قال

يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئاً من الطيب والرضوي اذا مات المحرم

فليغسل وليكفن كما يغسل الحلال غير انه لا يقرب طيباً ولا يحنط ولا

يغطى وجهه منه ١٣٢

**البحث الخامس** في دفنه وما يتبعه من الكلام اما فيما يتعلق بما قبل الدفن او المدفن او الدفن او فيما بعده فهنا اربعة مقامات **المقام الاول** فيما يتعلق
بما قبل الدفن وهي امور **الاول** حمل الجنازة وهو واجب كفاية مع توقف الدفن الواجب عليه وبدونه مستحب اجماعاً وفضله كثير وليس فيه منافاة ولا استقذار
فقد حمل النبي جنازة سعد بن معاذ ولم يزل كل الاصحاب والتابعين ومن لحقهم من سلفنا الصالحين **ويستحب** ان يجعل له النعش وان كان رجلاً على الاشهر بل عمل
المسلمين في عصر الحجج الى الان وان يحملها الرجال وان جاز الحمل على الدواب لفعل الناس في الاول والاصل في الثاني والمروي في الدعائم فيهما ونص في حمل الجنازة على
الدابة اذا لم يوجد من يحملها او من عذر فاما السنة ان يحملها الرجال الخبر وان يقول الحامل ما رواه عمار وهو بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين و
المؤمنات والشاهد لها ما رواه عنبسة هو الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايماناً وتسليماً الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر
عباده بالموت **وما** رواه الشحام والمقنعة وهو الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان يشرع بما ذكره في المتن ناسباً له الى العلماء مؤذناً بدعوى الاجماع المتقضي
الصفوف بتجنبهم الى مضاجعهم ونحوه في الكتاب المذكور بالنسبة الى المعتبر الكراهة اذا انه عند الاجماع كما عن الشيخ للعامة كل شيء مالجنازة قال اما دون الخبب في المرجح

باب في ثواب من عزى الحزين

ورد عنه عليه السلام ...

ثواب ...

في فضل ...

بل السؤال عن الشيخ عليكم بالعصفور الذي بجنازة صغير مع الجعفي اضيف له قصد وعن الاسكافي الحدث فيهما صعيف المأمر ويكره قول الحامل بل غيره ما يصادفه قوله
حمو عليه الرحمة وان الامر بالتعقيب الجنازة ذكره في المنتهى لمخالفته الامر بالتعجيل وحمل ميتين على سرير على الاظهر الاشهر بل في الكتاب والوسيلة ذكره ولعله
فيها الاحكام والمعتبر للرحمة ولا يحمل ميتين على جنازة واحدة وفي مكاتبة الصفار لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد خلافا للشيخ عن ابن البراج والكيدري
والقواعد ويحتمل كلام الجعفي والمبسوط والجامع فحرموه لما ذكروه لانه بدعة **ويجاب** عن الاول بعدم الدلالة على الحرمة مع ضعف الرواية والحالي عن الجابر
الكتابية عن الحجة على التحريم بانها مع قصد الشرعية فليس الجنازة الاسماء ادله حملها وتشييعها اجماعا كما في صحيح زرارة وخبر الخياط وصرح بهما
المروي في الدعائم انه نظر الى قوم يرعونهم جنازة فقاموا وقيامها باقدامهم فاشار اليهم ان اجلسوا وغيرها الحسين على صلوات الله عليهما التي مشى مع جنازة فترعلم
توقفه بسوا فقوموا فنهاهم وابناها مالقيا بالاجماع وفي المنتهى قول كل من يحفظ عنه العلم وهو الدليل له لا النهي عن ثبات المجرد في المعتبرة لاحتيد بالحرمة
والكراهة في اتباع النبي صلى الله عليه وآله اذ كان بعلة الليل لرسولة الفقيه ورواية العلل المصرحتين بانها ممنا النبي عليهما السلام ورفع الصوت عند الجنازة ذكره في المنتهى وقال
ان يجد رواية خاصة بالاباحة فرفع المشاعا **الثاني** تربيعها بمعنى متحين اجماعا احدهما حملها باربعة رجال من جوانبها الاربع لانه ادخل في توقير الميت
واسهل من الحمل بين العمودين كما استحب بعض العامة ويحمله رواية جابر السنان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وثانيهما
اي ودان الحامل في الجوانب الاربعة وحمل الواحد كلا من جوانبها للاخبار المتظافرة **منها** صحيح جابر من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة
**ومرسلة** الفقيه من حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة محى الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر ومرسلة سليمان بن خالد بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا
ربع خرج من الذنوب وغير ذلك **ويحصل** التربيع المستحب بهذا المعنى بلا خلاف كما في مكاتبة ابن سعيد عن سرير الميت يحمل بجانب يبدء في الحمل من جوانبه الاربع او يحمل
الرجل من ايها شاء فكتب من ايها شاء ولا خلاف في ذلك كما لا خلاف في ان الافضل في ابتدائه مقدم السرير ثم ما يليه من مؤخره ويدل عليه وان التربيع لا
يرجع حتى يتم الدور ويختمه بالمقدم الاخر وتظافرت بذلك الروايات نصا كما ياتي وانما الخلاف في موضعين احدهما فيما يبتدء به من طرفي المقدم **والاظهر**
ان يبتدء الطرف الذي يقابل يسار الميت في الخلف يحمله باليد اليمنى للنص هو ظاهر المحكي عن صريح المقنع وشرح الجمل وكنز الادب في المبسوط وناسبا له كرمها
الى المشهور بل عن صريح الاول نسبته الى ظاهر الاصحاب عليه للموثقة فضل بن يونس وغيرهما وان لم يكن فيهما ما يعني من فان تربيع الجنازة ان تبدء باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم
بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى يدور حولها ودلالتها على هذه الكيفية ظاهرة غاية الظهور فان المراد باليمنى ليس يمين الحامل بقرينة الرجل فليس الا يد الميت ويطلق
اليد على الجنازة وحينئذ مجاز والوسائط لا يفيد والاستدلال بها للكيفية الاتية كما في عد غريب ورواية ابن يقطين السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك
الايمن فيلزم الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك فان المراد من الايسر ايسر السرير بقرينة قوله
جانب السرير ولانه الملتزم للكتف وجانب ايسر السرير وان احتمل بان يكون ما عليه يسار الميت الا ان الظاهر المقابل ليسار المشيع الخلف **ويؤكده** الحمل بالكتف
الايمن اذ حمل الطرف الاخر باليمين غير منفك عن مشقة تامة في الدخول تحت الجنازة دعوى مزاحمة مقابل له فيقال لا يتمشى كما لا يخفى **واصرح** منه قوله فيما
بيسار الميت ودونها ما يلي يسار الحامل الى الجانب الرابع لا يكون الا لحمله بيسار الميت فانه لو كان الجانب الرابع ما يلي يسار الحامل الا على حمل الرابع على يمين السرير الذي
عليه يسار الميت فكون الاخر مقابلا لليسار المشيع لا يفيد لانه ما يقابله لاسماء لبدنه **والمروي** في الدعائم عشر كان يستحب لمن يريد ان يعنى في حمل الجنازة ان يبدء بياسر
السرير فيأخذه مما يلي يده اليمنى ثم يدور بالجوانب الاربعة خلافا للصريح صريح جماعة فوافقوا ان يبدء بمقدم السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت ثم رواية العلا يبدء
حمل السرير من جانبه الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم يمر عليه حتى يرجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه **والمروي** في مستطرفات السرائر السنة ان تستقبل
القبلة الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسار الميت ثم تسير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه **والرضوي** فاذا اردت ان تربعها فابدء بالشق الايمن فخذ
بيمينك ثم تدور الى مؤخره فتأخذه بيسارك ثم تدور الى المقدم الايسر فتأخذه بيسارك ثم تدور على الجنازة كذوران الرحى **ويجاب** عن الاول بجواز رجوع
المجرور في جانبه الى الميت والى الحامل الثاني يجوز كون الضمير للغيب فلا يدل على ما ذكروه بل وكذا لو ارجع الى السرير اذ ليس للسرير نفسه يمين ويسار فاعتبارهما
فيه اما باعتبار المشيع خلفه او توجههما شخصا ماشيا او باعتبار المستقبل اياه كما هو الاكثر في اطلاق اليمين واليسار في غير الحيوان مما يجاوره بل الميت او توهمه شخصا
مستلقيا على قفاه ماشيا كالميت فيعطي الاولين وان ثبت ما ذكروه من الرواية ولكن على الثلاثة الاخيرة فيثبت خلافه وان يكن الاخير اظهر فلا اقل من التساوي
المسقط للاستدلال **واما** الثاني فيطرد الرحى فالفرض منه مجرد الدوران دون الرحى في الاتيان كما تفعله العامة كما صرح به في صدر الموثقة وذكره علماؤهم في كتبهم لا الذي
من الصدر الى الجانب الاخر اذ الصحيح لا يخص بذلك لاختلاف تعين الميت والحامل **ومما** ذكرنا يظهر الجواب عن الباقي ايضا **ضعفا** او حال الى ان تفسير جانبها الايمن بقوله مما
يلي يسار السرير وكذا ارادته ما ذكرنا لان ما يلي يسار في بدء الامر المتصل بحالة التشييع هو جانب يمين الميت في الثالث الحادي الامر باخذ اليمين باليمين مبني على ما بيناه لما
من ضعفه حمل يمين السرير الذي هو يسار الميت باليمين بل غيره متعين في الاغلب لذلك جعله بعضهم دليلا للاول بل يظهر لو من التعظيم فيما ادعى من الشهرة على القول

[illegible]

الاخير اذ ليس في كلامهم غالبا الا مقدار السير الى الابن وهو لنا عليه بعين المشي محمله ولذا ترى المتن بعد ما عبر بذلك فسره بعين المشي قال بعض شراح عدة بيان
قوله والافضل البدأة بمقدار السير الى الابن وهو الكدال بعين المشي لذا صرح جمع من المتأخرين بموافقة الشيخ في طويه مع القول الاول دعوى الرواية الفقيه
ما يفاد قوى الشيخ فيهما وفي ويكره دعوى الاجماع عليهما ومنه يظهر ما في الاستظهار للاخير ما للاجماع المحكي عنه ولطائفة من متأخري المتأخرين منهم
والكدره فحكموا بالتخيير بين الطريقين جمعا بين الروايات وهو فرع التكافؤ وقد عرفت فقدها فيها ولانهما فيما يوخذ به من كيفي الحامل فالحق انه هو الخطر في بيان
الميت بالمياسر بمياسره وبالمياسر رواية ابن يقطين في الدعائم وللامرية لاخذ بالمياسر فيهما وفي الرضوي المتقدم لما ذكرنا بعد ثبوت البدأة باخذ مياسر الميت بالموثقة والصحيح
العكس وتشتغل بعد تبعيره وحمل معاقد الالفاظ بحمل على المعنى المنتحل فلا عكس فهو يمين مرتبة بمياسر الميت في دليل الرضوي ورواية ابن يقطين في الدعائم
بضميمة الاستدلال المذكور وقد عرفت ضعف الملزوم ومن سبيل عبارته لا دليل له اصلا **الثالث** تشييع الجنازة وهو مستحب باجماع العلماء كافة والنصوص
في فضله متواترة ولا الظر كما صرح الاردبيلي تحققه بالمشي معها في الجملة كما يدل عليه مطلقا المرغبات في متابعة الجنازة وان كان الافضل المتابعة الى ان يصلى
عليها والاكمل الى ان يدفن كما في روايتي جابر وابي حمزة وفي المتن وغيره ان اقل التشييع الى موضع الصلاة ولا دليل عليه واثبات ثواب في ثلثه لا ينفي مطلقه عن غيره
ونتيجة التشييع التفكر في مآله ومايؤل اليه عاقبة حاله والتخشع والاتعاظ بالموت كما ذكره الجماعة وقالوا ابو ري ومن الاخبار السيرين واحدا بينهما بالاجماع
كما في المنتهى وعن حده مع وفي لسانه المعروف من مذهب الاصحاب والنصوص منها موثقة اسحق المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس بان يمشي بين يديها
وخبر السكوني اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وخبر سدير ان احببت ان تمشي مشي الكرام الكاتبين فامش جنبي السرير والرضوي واذا حضرت جنازة فامش خلفها
ولا تمش امامها وانما يوجر من تبعها لا من تبعته اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس **وافضل** المشي في اتباع الجنازة ما بين جنبي الجنازة وهو مشي الكرام الكاتبين
وعن المقنع وفي الاقتصار على الاول ولعلهما ارادا مقابل الامام فجعلاهما اياه مقابل الامام ثم مقتضى اطلاق الرضوي افضلية الخلف عن الاول وصرح بعض المتأخرين
بالعكس لعله لكونه اولى جمع الاخبار والاثبت ولما ذكر من شيء الشيخ خلف الجنازة والاول منهما التأخير فالان يكون ماشيا كما عن نهاية والجامع والمعتبر ووط والمقنع
والمقنعة وجمل العلم وشرحه للقاضي والغنية لذويهم عن مولاه **مضغا** لا كونه لا دماثات الركوب من الكراهة باجماع العلماء كافة كما في المنتهى والنصوص المعتبرة
كصحيح الحضرمي لا ركوب ان اركب والملائكة يمشون وخبر سلمة ابن عمير واي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما خلف جنازة ركبانا فقال اما تستحيون ان تتبعوا صاحبكم ركبانا وقد اسلمتموه
على هذه الحالة وخبر عبيد اكره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدأته الا من عذر وقال ان يركب اذا رجع ومقتضاه انتفاء الكراهة في الرجوع وهو كذلك للاصل **ومن المكروهات**
ايضا المشي امام الجنازة مطلقا كما في المتن وعن صريح السرائر وله وحده وذكره وط والمقنع والاقتصاد والمراسم وجمل العلم بل في المنتهى الاجماع عليه لخبر السكوني والرضوي
السابقين والنهي فيهما وان كان ظاهرا في الحرمة الا ان حمل القول بها مطلقا مع ضعفهما سندا مع الا النصوص المصرحة بالجواز كموثقة اسحق السابقة **وصحيح محمد**
المشي مع الجنازة فضل البين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وروايات اخر بين يدي الجنازة وخلفها اوجب الحمل على الكراهة اي المرجوحية الاضافية كما هي
مراد القائلين بالكراهة على ما صرح به الكدره دون المعنى المصطلح الظهور دلالة الموثقة عليه بعد فضل المشي في الامام ايضا **واظهر** منها المروي في الدعائم
المشي خلفها على المشي امامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع فهما قرينتان على تعيين ارادة المرجوحية الاضافية دون الكراهة المصطلحة فانهما مجاز وان لا بد
في تعيينها من معين ولا يصلح نفي الاخر في الرضوي لتعيين المجاز الضعف والمسامحة انما هي في اثبات الاجر دون نفيه خلافا للمحكي عن صريح المعتبر وكرى وظاهر وغيره وصريح
من المتن فلا كراهة مطلقا للامرية واثبات الفضل له ونفي الباس عنه فيما تقدم وفيما بعد منها شيء منها للمرجوحية الاضافية **نعم** لو ارادوا نفي الكراهة المصطلحة
لا ولان ينفيانها ولكن لا يعقوبها ويطالب ادعاها ما الدليل فان تمسك بالنهي يجب بانه مجاز قطعا او احد المعنيين واثبات الفضل يعين ما ذكرنا فلو تعين الاخر
بنفي الاخر فهو مما ترى وبكونه ظاهرا في اهل الكتاب بعده لانه على الزائد على المرجوحية الاضافية **مع** انه مع تسليم تكافؤ المعنيين تكافؤ المعنيان ايضا لعدم
المرجح وما ذكرناه ثابت اجماعا فالاخر فقط بالاصل وقد لا تمر المحكي عن الاسكافي من تخصيص الكراهة بغير صاحب الجنازة وقال ما يستحب ان يمشي بين يديها للاجماع المتضمن
لتعليم مولانا الصادق عليه السلام ابنه اسمعيل **وضعفه** بانه غير مناف لافضليته ان تم مع انه يحتمل التقية لان افضلية مذهب العامة **هذا** كله في جنازة المؤمن
**واما غيره** فالحق فيه التقدم عليها الكراهة المصطلحة بل عن العمانية الحرمة للنهي عنه في المعتبرة وعدم دليل فيه على الرجحان المطلقة لاختصاص اكثر المرغبات والاوامر
جنب فيها والجمع ظاهر في جنازة المؤمن ومنه يظهر عدم استحباب التشييع لجنازة غيره ايضا الا مع مصلحة داعية فيهما اذ يجب **ومنها** رجوع المشيع بعد ان يأذن
الولي الا بعد الدفن وهو مرفوعة البرقي والميزان وليسا الميمون ليس لمن يشيع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له **وشيء** لو الوزن له لولي الا اسر لم يسقط استحباب التشييع
للاستحباب ونفي زيادته فيهما فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر ارجع يا ابا جعفر ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع الى ان قال فقلت له قد اذن لك
بان ترجع وانما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك **ومنها** جلوس المشيع قبل وضع الميت في لحده كما عن النهاية والمهذب والجامع والفاضلين
وكرى لصحيح ابن سنان ينبغي لمن شيع ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس وفي الدعائم ان الحسن جلس على شيء مع اصحابه لما انتهى الى القبر وقف حتى

في استحباب تشييع الجنازة

في كراهة المشي امام الجنازة

في كراهة جلوس المشيع قبل الدفن

مع ابي هريرة وابن الزبير حتى وضعت الجنازة فلما وضعت جلس فجلسوا وعن الشيخ والاسكافي عدم الكراهة لخبر عبادة وخبر داود وابي الحسن يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس
فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثى عليه التراب ثلاث مرات بيده وخبر ابن الصامت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتبع جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد فقال يهودي انا
لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم ويجاب عن الاول بعد تسليم الكراهة وعن الثاني بعد الثبوت بانه [illegible] مرجوح بما ذكرنا بالضعف والقدح
والظاهر اختصاص الكراهة بالمشيع فلا يكره لمن يحضر حين وضع الجنازة ومنها الضحك لقول امير المؤمنين في النهج حين تبع جنازة فسمع رجلا يضحك كان الموت
فيها على غيرنا كتب [illegible] الخاطر للوداع عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ضحك على جنازة اهانه الله يوم القيامة على رؤوس الاشهاد ولا يستجاب دعاؤه ومنها خروج النساء معها
واتباعها كما عن الشيخ والفاضلين والشهيد لخبر غياث لا صلاة على جنازة معها امرأة والمروي عن المجالس مسندا والدعائم الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج فرأى نسوة
قعودا فقال ما اقعدكن ههنا قلن للجنازة قال افتحملن مع من يحمل قلن لا قال افتغسلن مع من يغسل قلن لا قال افتدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير
ماجورات ونحوه [illegible] والسيد الحميري عن زيد [illegible] مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج مع جنازة فنظر الى امرأة تتبعها فوقف فقال ردوا المرأة فردت ووقف حتى قيل
قد توارت [illegible] فمضى بها [illegible] يخصص عموم ما في التشييع بعد اطلاقهما خلافا لبعض الناس فلم يكرهه لما ذكره من خروج البتول على جنازة اختها
[illegible] ذكر بالحمل على التقية ويجاب بعد ثبوته للكراهة مع ان المذكور فيه صلواتها عليها والحمل على التقية انما يكون مع المعارض [illegible] خبر ابي بصير ليس ينبغي
للشابة ان تخرج الى الجنازة وتصلي عليها الا ان تكون امرأة دخلت في السن مقتضى خصوص تخصيص ما ذكر بالشابة الا ان الظاهر عدم قائل بالفرق **المقام الثاني** فيما يتعلق
بالدفن والواجب فيه ان يكون مع الامكان حفيرة في الارض فلا يجزي وضعه في بناء او تابوت ونحوهما بدون ضرورة تأسيا بالنبي والائمة الطاهرين واقتداء بالصحابة و
التابعين وجريا على الطريقة المستمرة بين المسلمين للامر بالدفن كما في رواية العلل الآتية وغيرها والمتبادر منه المواراة في عمق الارض وفي العلل المروي في الموثق
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله احفروا واوسعوا وعمقوا وان يكون [illegible] ثم على القبلة على الوجه الآتي لوجوب التوقف على ذلك وعمقا على نحو يحرسها عن السباع
غالبا ويكتم رائحتها عن الانتشار باجماع المسلمين ولانها العلة في شرع الدفن كما في المروي في العلل امر بالدفن لئلا يظهر للناس فساد جسده ومنظره وتغير
رائحته ولا يتأذى الاحياء [illegible] والوصفان متلازمان غالبا ولو فرض الانفكاك بينهما وجب مراعاتهما والتراب من المحفور [illegible] الدفن فيه [illegible] ولو
تعذر الحفر [illegible] ان يحصل الوصفين ويكره دفنه في الارض بالتابوت اجماعا كما عن [illegible] ويجب ان يكون الارض مما يجوز التصرف فيها
لذلك [illegible] بكونها مباحة او مرخصا فيها من قبل المالك [illegible] حيث يحرم النبش وهل يجوز الدفن في ملك الغير مع [illegible] رضى الوارث او كونه صغيرا
فيكون من المستثنيات لكونه من التجهيز ام لا الظاهر الثاني للاصل ويستحب حفر القبر الى الترقوة او قدر قامة اجماعا كما عن [illegible] والقواعد [illegible] وهو
[illegible] فيهما [illegible] في الاول الى مرسل الصدوق حد القبر الى الترقوة وفي الثاني الى مرسل ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى
الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر ومرسل سهل روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة الى آخر ما سبق والقدح في الاسناد [illegible]
بما بعد [illegible] القائل غير جيد [illegible] ابن ابي عمير [illegible] بعض اصحابنا عن الصادق انه الى الترقوة وعن بعض آخر قامة الى [illegible] وهو خبر مرسل آخر [illegible] ذلك
[illegible] الروايتين [illegible] ذلك [illegible] في المرسلة الاولى فان فيها قال الصادق كذا وقال بعضهم كذا واما في الاولين فلا ولو [illegible]
الضعيف فهو لا يضر في مقام الاستحباب مع الانجبار بالاجماعات المنقولة ولعل لذلك مع ضميمة [illegible] القائل لم يلتفتوا الى التحديد بالثدي ولا الى الترديد بين
الثالث والثاني [illegible] ليكون المراد [illegible] دليل الثاني منهما كالاول آخر المرسلة الاخيرة من قول النبي احفروا حتى يبلغ الرشح ودليل الاخير [illegible] الارض
البقيع بحيث يصل الى [illegible] قبل الترقوة [illegible] دليل [illegible] خبر السكوني نهى النبي ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع حيث انها اقل منها مع [illegible]
اختصاص النهي [illegible] البقيع لقرب [illegible] رطوبته [illegible] بالاجماعات [illegible] الكتب الثلاثة الاخيرة له [illegible] لرسول الله [illegible] كما في العلل و
لتوقف الوضع في اللحد المأمور به كما في المستفيضة منها المروي في العلل [illegible] ونحوه [illegible] عليه وما يتوقف عليه المستحب مستحب [illegible] وهو ان يحفر بعد
البلوغ الى ارض القبر في حائطه مما يلي القبلة [illegible] والبحر كظاهر الدعائم عن الصادق قال اللحد هو ان يشق للميت في القبر مكانا الذي يضجع فيه مما يلي
القبلة مع حائط القبر والضريح ان يشق له وسط القبر [illegible] ويتمكن الجالس من الجلوس فيه [illegible] المرسلة ابن ابي عمير [illegible] فيها
واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس واللحد افضل من الشق الذي هو الضريح وهو ان يحفر في ارض القبر شقا يوضع فيه الميت ويسقف عليه [illegible] ولعله لقوله
لما ذكر ولا ينافيه ما دل على ان مولانا الباقر شق له [illegible] الاختصاص به لكونه جسيما وكون ارض البقيع رخوة لا تحتمل الحفيرة الواسعة [illegible] صرح بذلك
في خبر الحلبي وشققنا له الارض شقا لانه كان بادنا وفي الدعائم [illegible] الى ذلك لانه كان جسيما [illegible] مولانا الرضا ايضا بالشق
وقوله فابوا الا ان يلحد فامرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فان الله سيوسعه [illegible]
ونحوه ومنه [illegible] افضلية الشق [illegible] كما صرح به [illegible] الاجماع والمعتبر [illegible] اللحد من بناء في قبلته [illegible] يضع الميت

في استحباب رفع القبر اربع اصابع

بنى باللبن والطين على وجه يمنع دخول التراب فيه بل الاجماع كما في الذكرى ومعه في المنتهى لا نعلم فيه خلافا وهو الحجة بعد ما في المبسوط كصحيح ابن رئاب جعل علي على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله
لبنا وخبر ابن عمار ثم تضع الطين واللبن ونحو المروي في دعوات الراوندي والمعتبر بل انه امر عليه يوم مات اللبن بل فيه المنع من تعدد التراب اليه كالحجر والقصب
والخشب كما عن الغنية والمراسم والمهذب ويدل عليه المروي في العلل ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبر سعد بن معاذ ولحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به
ما بين اللبن الحديث في لا ينافي الاطلاق اللبن على ما يعم الحجر بل يجوز ان يكون الحجر المحلل ويبتدئ في التشريج من جانب الرأس لما يحكى عن الراوندي انه عمل العارفين
من الطائفة ويسطح القبر بعد طمه اجماعا منا كما عن صريح بعض وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع ولا يستحب التربيع المثلث له وللرضوي والسنة ان القبر
يرفع اربع اصابع مفرجة من الارض وان كان اكثر فلا بأس ويكون مسطحا ولا يكون مسنما وللمروي في المحاسن لا تدع قبرا الا سويته في اخره ولا قبرا مشرفا الا سويته
التي هي للتسطيح ويؤيده قول القسم بن محمد كما في المنتهى رأيت قبر النبي صلى الله عليه وآله والقبرين عنده مسطحة لا مشرفة ويربع بالاجماع كما في ذلك ومع الرضوي المتقدم وخبر ابن مسلم
ويربع قبره والروايات في الخصال والعلل والدعائم الاول القبور تربع ولا تسنم والثاني لاي علة يربع القبر قال لعلة البيت لانه نزل مربعا والثالث عن امير المؤمنين
انه من رسول الله صلى الله عليه وآله ربع قبره ويرفع قدر اربع اصابع بلا خلاف اجده بين الاصحاب كما عن المعتبر بل العلماء كما في المنتهى بل بالاجماع كما في الغنية ومحكي مجمع قبل الاول يرفع القبر فوق الارض اربع
اصابع والثاني قال الصادق عليه السلام ارفع قبري من الارض اربع اصابع الحديث مفرجات او مضمومات مخيرا بينهما كما في المنتهى وعن الذكرى ويحتمله كلام من اطلق كما في ربع وعن الجامع
والارشاد بل حكي عن الاكثر لورود الاول في الرضوي المتقدم وخبر ابن مسلم ويطوق القبر بالارض لا اعلى اربع اصابع مفرجات وخبر ابن مسلم ارفع قبري اربع اصابع مفرجات والثاني
في موثقة سماعة يرفع قبره من الارض اربع اصابع مضمومة واقتصر عليه كما عن المفيد والديلمي في الاقتصاد والحلبي وابن حمزة وابن ادريس فيما ذكره وفي الاحكام
شبرا على الاول بل نسب الى الاشهر والعمل على الثاني فكل منهما يرد برواية الاخر ولا يستحب الرفع زائدا ولو كان شبرا بل يكره لدعوى الاجماع في المنتهى على كراهة الزائد
على الاربع فالمروي في العيون لا ترفعوا قبري اكثر من اربع اصابع مفرجات خلافا للمحكي عن ابن زهرة فخير بين الشبر وبين الاول وعن القاضي فيه وبين الثانية وعن بعض فخير
بين الثلاثة والخبر ولعل تحديد الله وخبر ابن سفيان ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الارض ويجاب بانه لا يعارض ما مر لجواز الاختصاص وسقوطه بنقل خلافه كما
مر ووضع حجر او خشب عند الرأس فيه المتن علامة ليزار ويترحم عليه لفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك بقبر ابن مظعون كما في الدعائم والكاظم عليه السلام بقبر ابنته كما في خبر يونس لما رجع
من بغداد الى المدينة ماتت ابنة له فدفنها امر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعل في القبر ونحوه على قبر ام المهدية وفي خبر ابي محمد كما في

في كراهة فرش القبر بالساج

اكمال الدين ووضع الحصا عليه لفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك بقبر ابنه في مرسلة ابان ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله مصبا حصباء حمراء ويكره فرش القبر بالساج ونحوه كما عن التلخيص
وفي ربع وقع وعلله بكونه لا ... لو وضع خده على التراب وفيه منع الملازمة لامكان وضع التراب على الساج او ما يشتمل الامر بالمنهي عنه من دون رخصة
موثقة ثم كتب الى الرجل مع انه علم الناس من ... على الطرف بعد الرخصة في المراد بتطبيق الساج عليه جعل حواليه كانه وضع في بيت لا كراهة مع الضرورة اتفاقا
ومنها التداوة والكتابة ابن بلال ... الكتب ... كتابة الكفن ابن عمر العسكري رضي الله عنه ... او مرسلة الفقيه ... في الحسن ... الاطلاق
القبر بالساج ويطبق عليه الساج بل المكاتبة الاتية حيث ان التقييد فيها في السؤال عندنا يكون لا ... فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه هل يجوز ذلك كما
في كراهة وضع الفرش عليه مطلقا وعدمه كما كان او الجامع التداوة والاول بدونها اوجه بل اقوال والاصل مع الشك ويؤيده الاخبار الواردة في
فرش قبر النبي صلى الله عليه وآله بالقطيفة واحتمال كونه لاجل التداوة وجعل تراب غير القبر في نقله اليه لمرسلة كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وخبر
السكوني احدهما نهى ان يزاد في القبر تراب لم يخرج منه والاخر لا تطينوا القبر من غير طينه في اطلاقهما تقييد حال الدفن وبعد فتخصيص الاستحباب الاول لا وجه له وهو
بلا دليل الفرق ظاهر في تخصيص حينئذ كما في المنتهى وذكره وغيره الاحكام للمبسوط الناهية عنه كموثقة على لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس عليه ولا تجصيصه ولا
تطيينه لا انه محمول على المروي في نهي ان يجصص القبور والمروي في الاخبار عن النبي انه نهى عن تجصيص القبور قال وهو التجصيص اطلاقها يقتضي عدم الفرق
بين الظاهر والباطن وربما خص الكراهة بالباطن دون الظاهر جمعا بين ما تقدم من رواية الكاظم من تجصيص قبر ابنته ان الظاهر تجصيص الظاهر ولا
بأس به وربما جمع بتخصيص التجصيص بالابتداء لا الاستدامة فتجوز تجديده ونحوه للانبياء والائمة واولادهم والعلماء والصلحاء لاستمرار الناس عليها من غير نكير مع
كونه تعظيما لشعائر الله وتحصيلا للكثير من المصالح الدنيوية مضافا الى ورود اخبار المنع مورد الغالب هو ما عداهم وفيه انه الجمع بما ذكر وان كان ممكنا
الا انه لا دليل على تعيينه حتى يوجب تخصيص المانع نحو الجمع بما مر او الفرق بين الابتداء والاستدامة كما مر الشيخ والكركي او نحو ذلك مما لا يطلع عليه واما
تجويز تجصيصه مما ذكر فان اريد عدم الحرمة فهو وان كان اجماعيا وان اريد عدم الكراهة فلا اطلاقات فيشملها وما ذكره لا يصلح للتقييد لان استمرار الناس لو سلم
فانما هو في التعمير والبناء دون التجصيص بل لا يدل على التجصيص باطنه وكونه تعظيما لا يصلح دليلا بنفسه وكون الغالب غيرهم لا يخرجه عن الاطلاق
السم فالاظهر تعميم الكراهة في التجصيص مع احتمال قربه انتفائها في الظاهر والبناء عليه للمنافي كما مر ذكره سواء كان القبر في ارض مباحة مسبلة او مملوكة

في كراهة البناء على القبور

لا ضعفا النصوص على النهي عنه المحمول على الكراهة اجماعا منها الموثقة المتقدمة ورواية يونس عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ورواية المذكورة

لا تبنوا على القبور الى ان قال فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك وفي التخصيص بالارض المباحة كبعضهم لا وجه له والنبأ منها كراهة البناء على القبر فلا يكره الدفن في موضع بنا
ولو على قبر آخر والتعليق يغني عن العلة **فالمكروه** البناء عليه لا جعل القبر فلا يكره بناء بيت فيه قبر او قبور **و**استثنى الشهيد وجماعة من ذلك الحكم قبور الانبياء
والائمة عليهم السلام مدعيا بعضهم اطباق الامامية على ان يبنوا عليها مخصصا للعموم باجماعهم على البناء عليها فهو كالتأسي للائمة ظاهرا بينهم وبعدهم من غير نكير ويكون قبر الرسول صلى الله عليه وآله
بني عليه **و**بالاخبار الدالة على تعظيم قبورهم وعمارتها **اقول** اما اطباقهم على البناء عليها فهو كلام فان الاكثر من السلاطين الذين لا يمكن نهيهم بل يتمانع مع عدم
الائمة بالنهي [illegible] غاية الكراهة **واما** قبر الرسول فهو وضع في البناء لكونه بيته لا البناء عليه **و**اما تعظيم القبور فهو غير البناء عليه **نعم** يمكن التخصيص بما دل
على فضل تعمير قبورهم كرواية الديلمي كأني بقبيحها وجعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم ويحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم الى ان قال اولئك
يا علي المخصوصون بشفاعتي الواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكأنما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس **ورواه** في فرحة
الغري ابن طاوس بسنده **و**يدل على فضل البناء عليها الروايات المتكثرة المصرحة بالامر بالوقوف على باب الروضة والقبة والتأخر للحد والاستئذان وتقبيل العتبة
والدعاء عند رأس القبة الشريفة ونحو ذلك مما ورد في الاخبار الغير العديدة المؤذنة برضاهم بل بنيلهم الى هذه الابنية الشريفة والامر بآداب متوقفة على
وجود الباب والقبة والعتبة الموقوفة على البناء **فلا ينبغي** الريب في تخصيص عموم المنع بغير قبورهم واستحباب البناء عليها مؤكدا ويحتمل قويا التعدي الى قبور
من علم انتسابه بالولادة اليهم كالابرار من اولادهم لاحتمال دخولهم في ضمير الجمع في قوله قبوركم واما من لم يعلم انتسابه اليهم وكذا غير اولادهم من العلماء والصلحاء
الذي لا اخراجهم من عموم الكراهة مع انها **والقول** بعدم انصرافها اليهم فاسد فالقول بالكراهة فيهما اظهر **ثم** المراد بالبناء المكروه ما يسمى بناء عرفا واما
مطلق التظليل ولو بالصندوق والضريح والخيمة والفسطاط فلا دليل على كراهته الا انه ذكرها جماعة كما في جامع المقاصد وعن نهاية والمصباح ولعل السر والاشباه [illegible] مع استثناء
ما اذا تعلق به غرض صحيح كما صرح بعضهم [illegible] بعد الانبية [illegible] والمصباح ومختصره والسرائر والمهذب والاصباح بل على الاشهر كما صرح
بعض من اخرجه الاصبغ ومرسلة [illegible] **و**المنقول عن [illegible] الا انه
**و**لكن الاحتمال الاول لكونه قريبا مع اعتضاده [illegible] يكفي في المطلوب لكونه من السنن ولكنه مخصوص بغير المعصومين [illegible] والجلوس عليه [illegible]
موثقة علي بن جعفر [illegible] الاجماع [illegible] ومرسل **و**لكن
يعارضه مرسل [illegible] اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد الما [illegible] الكراهة [illegible]
الكراهة بما اذا لم يكن لاجل الزيارة ونحوها [illegible] **وههنا** مسائل تتعلق بالمدافن والمقابر [illegible] **المسألة الاولى**
يكره جعل المدفن في البيت لما روي في المحاسن [illegible] عن امير المؤمنين قال سمعت رسول الله يقول لا تتخذوا قبري عيدا ولا تتخذوا قبوركم
مساجد ولا بيوتكم قبورا **و**لو اوصى بدفنه في بيته [illegible] او الثلث لو كان في البلد او القرية مقبرة [illegible] الموتى كان الدفن فيها اولى [illegible] فيها من زيادة
الزيارة والدعاء **ولعله يستحب** ان يجعل الاقارب في مقبرة واحدة [illegible] ولعل الاولى ان يكون للانسان مقبرة ملك
يدفن فيها اهله واقاربه ولو كان فيها مقبرة بها قبور الصلحاء [illegible] كتاب اخبار الرجال [illegible] مولانا الرضا [illegible] يونس
ابن عبد الرحمن [illegible] البقيع **الثانية** لا يجوز دفن الكافر واولاده باقسامهم في مقبرة المسلمين بالاجماع المحقق والمحكي [illegible] الاحكام
والذكرى [illegible] ولا دفن المسلم في مقبرة الكفار **و**يستثنى من الاول الكافرة الحامل من مسلم بالاجماع كما عرفت **الثالثة** يكره نقل الموتى عن بلد موتهم الى غير
المواضع المكرمة والمشاهد المشرفة بالاجماع المحقق والمحكي عن نهاية الاحكام والمعتبر [illegible] وغيرها **و**لما فيه من [illegible] التعجيل في الدفن المستحب بالاجماع والروايات
المحمول على [illegible] المروي في الدعائم [illegible] عن اثبات الحرمة [illegible] رفع الى امير المؤمنين ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة
وقال ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم الى بيت المقدس [illegible] فيستحب اجماعا كما عن الكتب الثلاثة الاخيرة [illegible]
وعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة الى الان **وهو** مشهور بينهم لا يتناكرونه [illegible] الشيخ مرسلا الاول [illegible] المفيد **وقد** جاء حديث يدل على
رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول [illegible] وقد ورد رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة والمروي في الكافي [illegible] على
سائل [illegible] عن الميت يموت بعرفات [illegible] الحرم [illegible] افضل [illegible] **والمروي** في المجمع [illegible] الانبياء
الى [illegible] تابوت [illegible] ارض الشام [illegible] بيت المقدس [illegible] الزيارة [illegible] الادلة
[illegible] آدم [illegible] الغري [illegible] موسى استخرج عظام يوسف من شاطئ النيل وحمله الى الشام [illegible] والتعبير في
الثانيين بالرخصة والجواز المجتمعين مع الكراهة [illegible] باربعين [illegible] في الشرائع [illegible] لاطلاق الاول [illegible]
بل تعينه المستفاد من قوله [illegible] **والمراد** بالرخصة والجواز في الثانيين [illegible] الاعم [illegible] الاماكن المشرفة





للاستحباب في المقام لعدم العلم بالقائل بها البتة في النقل الى الحرم بالرابعين يستثنى غيره من المواضع الثالثة لدى الفضل بل الاجماع المركب كفاية لو في شرح
وعدم الفتح لنا للاستحباب الا انه يرد على الاخيرين مع ورود الاوامر بالتعجيل في شرعنا لا اثم للاستحباب **وقد يتم** دلالتها بفعلهم مع التعذر عليه **وفيه** ما من
انه ليس فيهما موضع التعذر ولا حجية في فعل المطلق بل يشبه قولهم عليهم السلام لكل امرئ ما نوى وانما الاعمال بالنيات فيحصل القاصد بذلك تمسكه بالحرمة الشفاعة قوله
بمن توسل به الى الغنى او عاقبته ونواه وهل يتوسل العبد الا بمولاه بل يدل على المطلوب تمام الدلالة وتعضده كتب التوسل على الطور ما ورد في الروايات المعتبرة المتواترة المتضمنة
منها كتب المزار في الزيارات المنكرة خصوصا الواردة من عن الرضا والهادي عليهما السلام كقوله بهم تولد وامن نجا الكم وفاز من تمسك بكم ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله ومن
اتاكم فقد نجى وقوله واشهد انك المتوسل بكم غير خائب والمعتصم بحبلكم ووصل بالعروة الوثقى الى غير ذلك مما ملأ الكتب فاي تحاد وتمسك واعتصام وتوسل
ووصل اعلى واكد واظهر واشد من طرح الجثة في فنائهم والقائها في حماهم وتعفير الخد في تحديهم السنية ووضع الرؤس على اعتابهم العلية **بل الظاهر** ان اهل
العرف يجدون ذلك على اصناف الالتجاء والتمسك واقصى مراتب الاعتصام والتوسل ورزقنا الله سبحانه التوسل بهم وعفر وجوهنا في اعتابهم **ومما** ذكرنا
كله يخصص عموم ما المنع بل اعتبار بها عند ما ذكر اصلا ثم بعض ما تقدم وان كان مختصا بصورة وصية الميت الا ان كثيرا منها الغرم ومنها حديث التوسل
والاعتصام بل بما ذكر يظهر عدم اشتراط صورة نحو انفجار الميت او تقطعه لبعد المسافة فان دليل المنع ليس ما دل على حرمة الميت الا انفجار او التقطع حاصلا الا
حالة ولا يبقى المتقطع في سبيله لانفجار طريق الالتجاء اليه من هتك الحرمة بل هو عين الاحترام والعزة هذا كله قبل الدفن **واما بعده** فعن جماعة منهم علم

في حرمة نبش القبر

وعن المنتهى والتلخيص كرهه ولعل المراد بها الاحكام والعزيه والتذكرة والايضاح وكرى ونقل الحرمة والدليل عليها سوى استلزامه النبش المحرم وهو غير الدعاء اذ الكلام بعد
النبش وقد يحصل بفعل غير المكلف مع منع حرمة اللازم هنا اذ ليس دليلها الا الاجماع المنتفى فيهما فاذا الجواز اقوى وفاقا لو الذكرة وهو المحكى عن ظاهر النهاية و
المصباح ومختصره والاسكافي وابن حمزة والكركي **ويؤيده** ما نقله عن نقل ادم ويوسف عليهما السلام نقل بعض جماعة من العلماء بعد دفنهم كالمفيد والمرتضى وشيخنا البهائي
لان الظاهر ان ذلك لم يكن الا بتجويز فقهاء العصر **وهل يكون** ذلك كاسق اكثر من ذكر لا نبشها المحرم ولا لما ذكر من اقلة الفضيلة فيه تردد وان كان الاجزاء في
فهو مستند الحرمة ضعف **هذا** كله مع عدم الوصية **واما** معها في مخالفتها المانع او يده في النقل واجبا لعموم ما الوصية **الرابعة** يحرم نبش القبر بالاجماع
المحقق والمحكي في المنتهى ومع وعن المعتبر وكره وتبيان الاحكام وكرى وغيرها وهو الدليل عليه لاما قيل من انه مثله بالميت وهتك لحرمته ولعله لاخبار قطع النباش لظهورها
في كون القطع للسرقة والحدود وفي خبر الجعفي يقطع يده لنبشه سلب الثياب على هذا فيقتصر الحكم بالتحريم على موضع الاجماع فلا يحرم فيما لا اجماع فيه كان يقع
القبر ما لقيه وان قلت اويدفن في ارض بغير اذن مالكها او بلا غسل او كفن او الى غير القبلة او يكفن في ثوب مغصوب او لان ينبشها على غيبه والتصبر وذما لم يدع

في واجبات الدفن

وما غير ذلك **المهم الثالث** فيما يتعلق بالدفن والواجب منه الاول مواراته في الارض على الوجه المتقدم اول المقام الثاني والثاني دفنه مستقبلا او
الى القبلة كما في المتن وعلو عن وطء الغير والجامع وضع وبع والمعتبر وغيرها **بل** هو المشهور كما صرح به جماعة بل لا خلاف كما عن شرح الجمل للقاضي بل في
انه مذهب الاصحاب موذنا بدعوى الاجماع بل عن كره اجماعا عليه لما دل على وجوب حال الاحتضار الموجب هنا بالاولوية لمنع الاولوية **مضافا** الى الاخبار
في الكيفية ولا الصحيح عن الحلبي لوصية البراء بن معرور بان يجعل وجهه الى القبلة فجرت به السنة لان السنة فيها وان لم يكن ظاهرا في التعبد بل الظاهر انها
اوفق الطريقة الا انها تحتمل الاعتبار للوضوح والمروي في الدعائم ودعوى الرضوي المنجبر ضعفها بما مر الاول ثم ضعه لحده على يمينه مستقبل القبلة والخبر
**وفيه** قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه على ظهره ثم قال الذي يلي ضع يدك على انفه حتى يتبين لك استقبال القبلة
الخ والثالث اذا وضعته في قبره فضعه على يمينه مستقبل القبلة المعتضد بخبر ابن سنان في حديث الرجل الذي قطع رأسه فاذا اضجع في القبر فلينا ولتمسك مع الجسد اذ

في وضع الميت على جنبه الايمن

اللحد وجعله الى القبلة خلافا للمحكي عن ابن حمزة فاستحبه ولذا نسب الى جمل الشيخ والديلمي لاختصاص الاول الواجب فاجاد هو وفيه عدم تعرض الثاني الا لذكره
للاصل الوجوب كما مر **والثالث** اضجاعه على جنبه الايمن فيكون رجلاه شرقيين وراسه غربيا وفاقا للغير الجامع ممن ذكر وعليه نفي الخلاف والاجماع
عن شرح الجمل وكره للروايات المتقدمة المنجبرة وخلافا للمحكي عن الجامع فجعله سنة يستثنى من الاول وهو مواراته في الارض ما اذا مات في سفر البحر فانه يلقى
في البحر بعد الغسل والتكفين والصلوة ما ثقلا بحجر ونحوه او مستوثقا في وعاء ثقيل كالخابية مخيرا بين الامرين كما في مع وبع والمتن وعد ومع وغيرها بل هو
الاشهر كما صرح به بعض من تأخر لورود الاول في مرسل ابان ومرفوع سهل وخبر ابي البختري الاول الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى
في البحر والثاني اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط يكفن ويحنط ويلقى في الماء والثالث اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر
يرمى في الماء وبمضمونها الرضوي والثاني في صحيح ابن اذينة عن رجل مات في السفينة في البحر كيف يصنع قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء وعن الشيخ
يحمل فيما القطع بمسند نحو الميت عن الحيوانات وهناك الحرمة فان تعذر فالاول وليس في ذلك مخصص مسند الاول انه وعموم اصول الاحترام ما دام ظاهرا
لا بعد الدفن ولذا لا يستحب في القبر عن الحدث في عموم الاستحباب لا لما عن الايضاح والتهيد واضيف الى المشهور واستحبه كما نسب في معالم الاكثر

في مستحبات الدفن

قولان والقضاء موافق للأصل فهو الأجود وهل الأولى إتمامه بعد النقل إلى البرزخ ان أمكن لا يعتبر بالقضاء كما هو ظاهر الأكثر ومقتضى مفهوم المرفوع أو يعتبر
الإتمام كما عن بعضهم لا يخلو من تأمل إلا أن الظاهر الأول حملا للمطلق على المقيد كما يقيد اطلاق المتبادر من القضاء بتقييد المطلقات بالتقبيل أو الشروع ويستثنى من ذلك
ما إذا انبت القبلة بعد دفن الميت اليها كان يموت في بئر ونحوه تعذر الاخراج والصرف في جهة ظاهر من نصوص التعذر ما إذا ولد الدفن ما ان ملصقا ظهرا وعند
بالآخر كما اتفق في بلدنا فيستقبل باحدهما مخيرا وأما القطع والاستقبال بهما فيتبع حين القطع وعند عدم تمكن الاستقبال الانفصال المرتين الخالين عن
الحائل في القبال المنصرف إلى الجميع وقيل يستثنى أيضا الكافرة الحاملة من المسلم بنكاح أو ملك أو شبهة خاصة كما عن جماعة أو مطلقا أو بالزنا كما عن بعضهم
فيستدبر بها القبلة في مقبرة المسلمين حتى يكون وجه الولد إلى القبلة على المشهور بل عليه الإجماع عن التذكرة ولرواية يونس ولأن الولد لما كان محكوما بإسلامه لا يجب الإجماع المنقول
الا ان مقتضى الرواية دفن الولد معها من غير إخراج يجب الاستقبال به الدفن في مقبرة المسلمين وهو موضع ما ذكر ولكن بعد تسليمه على انحصار أدلة الاستقبال والدفن
في قبورهم إلى مثل ذلك لذا تردد بعضهم في الحكم وفي نسبة إلى القبل شعرا بالتردد فيه ولو ثبت الحكم أيضا فليس محل الاستثناء إذ لا يجب في الكافرة فضلا
عن الاستقبال بها وأما مستحباته فأمور منها وضع جنازة الرجل قريبا من القبر عند رجليه بأن يكون رأسه إلى طرف القبلة عرضا فيما إذا أتى بالعلم أيما مؤذنا بدعوى
الإجماع عليهما كما عن كره وفيها الأحكام والغرر الإجماع على التخالف وهو الحجة فيهما مضافا في الأول إلى موثقة عمار الكلام شيء باب في باب القبر من قبل الرجلين وإذا وضعت الجنازة
فضعها مما يلي الرجلين ويؤيده الروايات الآمرة بوضعها أسفل القبر فيها إلى الرضوي وان كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد وما أخذ الرجل من قبل
رجليه تسله سلا وفيه قرب المروي في الخصال وبما مر من الإجماع يقيد اطلاق الأول ومنها الصبر عليه بعد وضع الجنازة وعدم الفجأة بالميت إلى القبر
إجماعا كما عن المعتبر كصحيح ابن سنان وروايتي ابن عطية وابن عجلان ويونس ثم النقل ثانيا والوضع والصبر قليلا ثم النقل إلى شفير القبر ووضعه عليه ثم تم إنزاله القبر حتى يحقق
وضعات ثلاث بعد الوضع الأول على الأشهر للمروي في العلل وفيهما ولكن ضعف مرتب شفير القبر واصبر عليه قليلا ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ أهبته ثم قدمه
إلى شفير القبر ونحوه الرضوي وبهما يقيد اطلاق الأخبار الخالية عن التثليث التي هي مستند من اكتفى بالوضع مرة كما عن الإسكافي وأخر كلام المحقق وربما نقل
عن بعضهم اختصاص التعدد بالرجل ولم أعثر على مستند الفرق ومنها انزال الميت إلى القبر سابقا برأسه من قبل الرجلين من القبر ان كان رجلا والمرأة عرضا للإجماع
المحكي عن ظاهر نهاية الأحكام والمروي في العلل والرضوي السابق وخبر عبد الصمد إذا أدخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا وخبر
عمرو بن خالد يسل الرجل سلا ويستقبل المرأة استقبالا والمروي في الخصال الميت يسل من قبل رجليه سلا والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد في الأمر بالسل من قبل
رجليه وإنما ذكره في الرجل نصا ومنها أن يكون النازل في قبر المرأة من محارمها إجماعا في الرجحان كما عن كره وللخبر السكوني المرأة لا يدخل قبرها إلا من
كان يراها في حياتها وأولى المحارم زوجها لخبر ابن سنان الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها وينبغي أن يأخذها زوجها من قبل وركها وإن لم يكن لها زوج فأولى
الناس بها للرضوي فإذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركها وخبر زيد بن خالد ويكون أولى الناس في مؤخرها بل عن جمل العلم وشرحه واللمعة وجوب دخول الأجانب
مع الدال على الوجوب ضعفه أما الرجل فغير يوط والوسيلة عدم المنع من دخول الأجانب أو الأولوية من ذوي الأجانب في قبره ولا استبعد له عموم النصوص نعم ورد
فيها كراهية نزول الوالد قبر ولده كالروايات الأربعة للعبادلة الثلاثة وعلل في المروي في الدعائم وخبر يحيى في خطبة من جوع الحبط الأجر وانه لاينزله لولده الأمن
في من ذكروا ان أمكن ولكن لولا معارضتها مع المروي في الدعائم ويكون أولى الناس بها على مؤخرها وأولى الناس بالرجال على مقدمه وفي العلل إذا أدخل الميت
إلى القبر إن كان شيخا فتخير لحده وان استطعت ان تلصق خده بالأرض تحتجز عن خده وليكن أولى الناس مما يلي رأسه على فعل الحكم بالأولوية وعدمها الظاهر
ولا يتعين عدد في النازل شفعا أو وترا للتعيين إلى الولي ويستحب أن يكون النازل متطهرا كما صرح به جماعة للموثق الحلبي ومحمد توضأ إذا أدخلت القبر عن
الرضوي وفي دلالتهما نظر وأن يحفي النازل ويكشف رأسه ويحل أزراره لظاهر الوفاق والمستفيضة من النصوص المصرحة بالأحكام الثلاثة وعلل حل الأزرار في خبر
ابن أبي عمير بحمد دخول قبر كما في بعض الأخبار لا ينبغي الكراهة مع احتمالها كونه لمانع ومنها حل عقد الأكفان من قبل رأسه ورجليه بعد وضعه في قبره لصحيح أبي حمزة
كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه مرسلة وحل عقده كفنه كلها ويكشف عن وجهه الحديث وخبر أبي بصير عن كفن الميت قال إذا أدخلته القبر فحلها وخبر ابن أبي حمزة قال
فإذا وضعته في قبره فحل عقده والرضوي وحل عقد كفنه وضع خده على التراب فهو المراد من شق الكفن من عند الرأس الوارد في صحيح حفص بن أبي عمير وسيأتي
من الأخبار استحباب وضع خده على التراب به صرح كثير من الأصحاب ويدل عليه ما مر خبر محفوظ الإسكاف ورواية ابن عجلان ومنها ما مر في مرسلة ابن أبي عمير
من أن يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ومنها أن يجعل معه شيء من التربة المباركة فإنها أمان من كل خوف كما ورد في الأخبار
الصحيحة الحكم من طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك السائل لأنه جاءت يوضع مع الميت في قبره ويخاط بحنوطه إن شاء الله والرضوي يجعل أمنها كفاية شيء
من طين القبر قبر الحسين وما رواه أن امرأة دفنها القبر مرارا لأنها امرأة تعرف ولادها فأخبرتها أمها الصادق بذلك فقال اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين
وفي جعلها تحت خده كما عن المفيد والشهيد أو في وجهه كما عن الاقتصاد والغرية أو ظلمه أو وجهه كما في قول آخر للشيخ كما ذكره ويحتمل اتحاده مع بعضها

او في كفنه كما عن بعضهم او كيف اتفق كما عن ط والجامع وكتب لعلها الاكثر واقوال الجود منها الاخير لعدم دليل على غيرها سوى ما اشتمل عليه الثالث من المروي في الخبر
من التربة ووضع لبنة من الطين مقابل وجهه وزاده طين القبر منه غير معلوم وان نسبه الشيخ وغيره وشمول اطلاق الطين المطلق عليه بحيث يخرج منه ممنوع و
منها تغطية قبر المرأة بثوب حين دفنها كما عن الاسكافي والمنتهى وكتاب احكام النساء والمحقق الثاني وغيرهم بل قول العلماء وهو الحجة فيه مضافا الى اطلاق خبر ابن
ولا يلحق بها الرجل على الاظهر لما في ذلك الخبر وللاصل ولا يعاضدهما ما روي من مد ثوب على قبر سعد اذ ليس فيه تصريح بكونه قبل الدفن ولانه فعل فلا يعارض
القول فيه ومنها ان يدعو النازل في القبر عند نزوله فيه وعند تناول الميت وعند ادخاله القبر وضجعه في اللحد وبعده وعند وضع اللبن على اللحد وعند الخروج
من القبر وعند تسوية التراب عليه وما قالته عليه بالدعوات المأثورة في كل منها في الروايات ومع اختلافها له التخيير او الجمع ومنها ان يقرأ في قبره قبل التلقين
فاتحة الكتاب والمعوذتين والتوحيد وآية الكرسي كما تظافرت عليه الروايات وتكاثرت كما في الرضوي وخبر ابن يقطين والمروي في دعوات الراوندي عن محمد بن عجلان وخبر
ابن عطية وغيرها والاحسن زيادة التعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبلها كما في الثالث والصلوات النبي كما في الرابع وليكن القارئ ولي الميت كما في الثاني والرابع و
منها التلقين بعد وضع خده الى التراب وقبل شرج اللحد الشهادتين والاقرار بالائمة من اولهم الى اخرهم اجماعا كما عن الغنية وغيرها ويستفاد من الاخبار ففي خبر ابن يقطين
وان قدرت ان تحسر عن خده وتلصقه بالارض فليفعل وليشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه والمراد بما يعلم الاقرار بالائمة مفصلا كما صرح بها رواية ابن عجلان
في روايته الاخرى ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا بعد واحد ومفصلها لحصول التلقين بالشهادات
الثلاث التي عبارة اداها والاولى التعبير بواحد منها ورد في الروايات كما في صحيح زرارة واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا و
محمد نبيا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه او ما في رواية ابي بصير ضع يدك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك وفي بعض
قل على اذنه بلده يدك او ما في رواية محفوظ ويدني فمه الى سمعه يقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم
واعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين ويذكر الائمة باسمائهم على هذه الرواية فيقول على امامك والحسن امامك الى اخر الائمة او ما في رواية ابن عمار ثم تضع يدك اليسرى
على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى يستوفي الائمة ثم تعيد عليه
القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر رحمته ثم
تقول اللهم جاف الارض الخ او ما في مرسل ابن سالم ثم يدخل يده اليمنى تحت منكبه الايمن ويضع يده اليسرى على منكبه الايسر ويحركه تحريكا شديدا يا فلان بن فلان
ربك محمد نبيك الاسلام دينك علي وليك امامك ويسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى اخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم يعيد عليه التلقين مرة بعد اخرى الحديث ولعله
الجمع بين جميع الروايات افضل الجميع وان يلقنه في كل مرة بواحد منها فانه يستحب تكرير التلقين ثلاثا كما صرح به بعض الروايات المتقدمة وله الزيادة بكل ما يناسب المقام كما فعله
شيخنا المجلسي في التلقين الذي ذكره في زاد المعاد وهو يحصل التكرار بالمرات الثلث ايضا وليستحب ايضا ان يكون الملقن هو الولي وان يدني فمه الى اذنه وان يضع
يده على منكبه الايسر واليمنى تحت منكبه الايمن كما صرح بكل ذلك فيما مر من الروايات واما وضع اليد على الاذن كما في رواية ابي بصير فلم يعلم استحبابه الا اذا اتفق فيها كما ترى
ولو لم يباشر الولي فالاولى ان يكون باذنه فعلا ولو لقن معه ما ذكر كل احد ليتأسى ايضا كان اولى وان تم شمول هذا التلقين هو التلقين الثاني على ما ذكره من استحبابه
عند التكفين ايضا ولم نعثر له على مستند والاول ما مر في تلقين الاحتضار والثالث ما يأتي من التلقين بعد تسوية القبر ومنها خروج الملحد بل كل داخل من قبل
الرجلين مطلقا للمعتبرة الدالة على ان باب القبر ذلك وخبر السكوني من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين والنبوي ادخل الرجل القبر من حيث رجلاه
يخرج الا من قبل رجليه خلافا للاسكافي في المرأة فيخرج من عند رأسها للبعد عن العورة والاطلاقات عليه حجة ومقتضى الاخير ايضا الدخول منه فيختص الاخبار المعتبرة
المذكورة فيقوى المنع بكونه كالخروج لها مدخولة ومن مكروهات الدفن دفن اثنين في قبر واحد كما عن المبسوط من قولهم لا يدفن في قبر واحد اثنان
خلوه عن النهي ضعفه من القول بالحرمة او حمل النهي على الكراهة وينتفي مع الضرورة لقول النبي للانصار احفروا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر
الواحد قدموا اكثرهم قرآنا اي اجعلوه في القبلة هذا في الابتداء واما مع سبق احدهما في الدفن فظاهر الاكثر الحرمة بل عن المنتهى اجماع المسلمين عليه ولحرمة
النبش وسبق حق الاول وفيهما نظر لان حرمة النبش لا تنافي جواز الدفن بعد النبش وسبق الحق فرع ويحول اختصاصه بالدفن الا ان يراد حق ولي الميت حيث صرح بموافقته
والظاهر انه لا خلاف في ذلك بينهم في الكراهة وكيف كان فلبس التراب بعد وضع الاموات من هذا القبيل لعدم صدق النبش فيه المقام الرابع في ما يتعلق
بما بعد الدفن وهي امور كلها مستحبة منها اهالة الحاضرين ممن حضرهم التراب في قبره بعد خروجه منه بظهور الاكف كما تكرر ورد فيها ظهر ما ادخل النبي قبرها قام فحثى
عليه التراب ثلاث مرات بيده وفي خبر ابن مسلم فحثى عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفه بظهر الكفين مع الخبر الاصبع فحثى التراب على القبر بظهر كفيه والمروي في الهداية
ثم احث التراب عليه ثلاث مرات بظهر كفيك وفي الرضوي ثم احث التراب عليه بظهر كفك ثلاث مرات ثم بما يقبل اطلاق الاولين واما ما في خبر ابن ابي عمير او
صحيحه رأيت ابا الحسن يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلث اكف فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول اني ما امرتك

في استحباب تلقين الميت ثانيا

في كراهة دفن ميتين في قبر واحد

في ما يتعلق بما بعد الدفن

في رش الماء على القبر

في استحباب تلقين الولي الميت بعد الدفن

في استحباب التعزية

من غير الحجر لكون لا اشكال في ظهر اليد ان كان الباطن اظهر نظرا الى التصريح به في الروايات **ولا يستحب** الزائد الاصل فيما عن كرى انا الثلاثة هي الاقل لا وجه له بهل
يتصل الاقل منها ما الاستحباب وان كان الثلاثة افضل وفيه نظر وصرح في الذكرة بالعكس **وينبغي** ان لا يهيل عليه ذو رحم لموثقة زرارة ومن كان منه ذا رحم
يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب **ومنها** رش القبر بالماء اجماعا محققا ومنقولا مستفيضا وكما في
الروايات بل لعلها متواترة في مرسلة ابن ابي عمير يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب وفي مرسلة الصدوق بعد الهداية الرش بالماء على القبر حسن وفي البعض كل وقت
منه يظهر عدم اختصاص الاستحباب بحال الدفن وفي اخبار الرجال للكشي مرسلا عن ابي الحسن عليه السلام الرش بالماء على القبر وفي مرسلة محمد الحناط اربعين شهرا او اربعين يوما
في كل يوم مرة **والافضل** في كيفية الرش ان يجعل الراش القبر امامه ويستقبل القبلة فيبدا من جانب الراس يرش الماء دورا ثم يدور على الجوانب الاربع حتى
يصل الى موضع الشروع ثم يصب على الوسط كما في خبر البصري والرضوي الا ان فيه ان الرش على القبر ان يستقبل القبلة ويبدا من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور
على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر فذلك السنة والمخالفة فاذا هو منه فصب عليه ماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدا بصب الماء من عند
ويدور على القبر من اربع جوانب القبر حتى ترجع من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصب على وسط القبر **ومنها** وضع الحاضرين ايديهم عليه بعد الرش
كما عن المحقق والمستفيضة من النصوص مفرجة الاصابع مؤثرة في التراب كما وردت في الاخبار ففي صحيحة زرارة فاذا حثي عليه التراب فضع كفك على قبره عند راسه فرج اصابعك
واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء ونحوها حسنتها مستقبل القبلة في الرضوي وفي بعد الامر بالرش واذا به ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وقل اللهم
ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته وامن روعته وافض عليه من رحمتك واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك
واحشره مع من كان يتولاه ومضى ما دون ممره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويدك على القبر يومئذ مضمومة البصر داعيا بما في الرضوي وبما في خبر ابن مسلم
ثم تضع كفك على القبر وقال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك **ويتأكد** استحباب
ذلك الوضع لمن لم يحضر الصلوة كما صرح به في الذكرى ايضا بخبر اسحق ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر
افترى ذلك سنة ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه **والمراد** بالوجوب تأكد الاستحباب فلا ينافي ثبوت الندبة لمن حضرها ايضا على نحو مرتبة
التأكد ايضا يحمل خبر محمد بن اسحق ونحوها وانما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه واما من ادرك الصلوة فلا **والاولى** ايضا في حسنة زرارة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات
من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب
يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله كان يترك ذلك الوضع في قبر غير الهاشمي ليعرف قبور
الهاشميين او المراد ان الوضع عليه بحيث يرى اثر الاصابع المعتد كان مختصا ببني هاشم مع ان عدم الاستحباب في غيرهم لفعل الرسول لا ينافي تحققه بعده **وعلى هذا**
فالقول باختصاص ذلك ببني هاشم كما عن الجواهر وغيرهم وعده بدعة كما عن محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم في كتاب العلل عليل **ومنها** تلقين الولي بعد انصراف الناس اجماعا منا
المحقق والمحكي مستفيضا عن الغنية والمعتبر والذكرى وغيرها وذكره المستفيضة منها رواية يحيى بن عبد الله ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال
اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وان الموت حق وان
البعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وفي خبر جابر يا جابر اذا احدكم دفن ميته فليكن عند قبره ان يخلف عند
قبره ثم ليقولوا يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك فلان وفلان حتى
يأتي الى اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه **والرضوي** ليتم
ان يتخلف عنده اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفع صوته ومثله في العلل ومقتضى كرامة ان يكون ذلك التلقين
بالصوت العالي كما عن غيره والجامع الاشارة والتحرير بل باعلى صوته كما في الاولى وعن الشيخين وجماعة ان يكون الملقن هو الولي كما خص في بعض وعلله ومثل ان
يجوز في الاخير لعله من المؤمنين انه لم يوجد الولي او زاد جماعة او من يأمره بل عن كرى الوفاق عليه وجوز بعضهم غيره مطلقا لوجود الفائدة وفيه نظر والاحوط
مباشرة الولي ان امكن وفي استحباب استقبال القبلة حين التلقين كما في جمع وعن الشرائع واستدبارها كما عن الحلبي والقاضي وابن سعيد قولان ودليل كل منهما غير ثابت
فالتخير احسن **وظاهر** الاخبار المذكورة وبعض الاخبار كفاية المسألة وان كان ظاهر في التكلف **ولكنه** لا يوجب تخصيص ظاهر الاطلاق فالتعميم اولى
**ومنها** التعزية وهي مستحبة اجماعا محققا ومحكيا واعتبارا ونصا مستفيضا بل متواترا والمراد بها حمل المصاب على الصبر وطلب التسلي عنه وهو يتحقق بكل
لفظ يفيد ذلك ولو كان صغيرا او اشير كما صرح به في الذكرى ما لم يخف في الاخيرين افتتانا او ما يوجب اهانتهما واقل التعزية الرؤية كما في جمع وعن كرى وهو في المعتبر
مرسلة الصدوق كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة ويكون قبل الدفن وبعده بلا خلاف بين العلماء كما في المنتهى وتصحيحه والكل عليه مضافا الى ما عليه بعد عن

الذي بعد دفنه افضل كما عرفت في الاستبصار والمعتبر وكره لمرسل ابن ابي عمير والبرقي في الفقيه ويؤكده بعض الاخبار الآتية في الاعذار منها عند المجلي
والكركي جماعة العلماء لادلة التوقيت بحيث كل وقت الا اذا ادى الى الجلوس منتهيا وتركها اولى عرفي والحلبي والشهيد واكثر المتأخرين الخلاف بثلثة ايام
لادلة من اقل المأتم والحداد وصنع الطعام لاهل الميت ثلاثة ايام ولا دلالة فيها وان كان المأتم بمعنى الاجتماع فالمدرك نعم على جواز الاجتماع
والجلوس لهم في الثلاثة وكره الجلوس للتعزية يومين او ثلثة وادعى عليه الاجماع ولا دليل له واجماعا معاضد بقول الحلبي انه بدعة عن اصحابنا وانه
من فرع المخالفين ولا ينبغي تعزية غير المؤمن بل صرح الحلي بحرمته وهو الاظهر للامر باجتنابهم ومنها ان يضع لاهل المصيبة طعاما ويبعث اليهم بالاجماع
كما ادعى عليه معتبر وتبعوا العلماء كما في المنتهى ثلاثة ايام بالاجماع كما في التذكرة وللمستفيضة المخصوصة بذلك منها الرضوي والسنة في اهل المصيبة ان يتخذ لهم
ايام طعام لشغلهم بالمصيبة ومرسلة الفقيه ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلثة ايام ومقتضى الاخير افضلية للجيران وذوي القربى الاقرباء و
ثبت امر النبي البتول باتخاذ الطعام في مأتم جعفر ويجوز الميت الوصية بما للاطعام اهل المأتم لوصية مولانا الباقر كما في خبر جرير … فهي
كسائر الوصايا نافذة ويكره الاكل عند اهل المأتم كما صرح به جماعة لمرسلة الصدوق الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام
وظاهر الاطلاق الكراهة ولو مما انفذ اليهم ولا يختص بطعامهم كما في المعتبر وصرح الحلي بعدم استحباب اتخاذ اهل المصيبة طعاما ويجمعوا الناس عليه الا ان …
البكا لو حضر اهل الاماكن البعيدة بتواعدهم ويلحق بهذا الفصل ثلاث مسائل **المسئلة الاولى** اذا مات ولد الحامل في بطنها فان امكن التوصل الى اسقاطه
صحيحا بعلاج فعل والا اخرج صحيحا ان امكن والا اخرج بالارفق فالارفق اجماعا كما عرفت ويتولى ذلك النساء فان تعذر فالرجال ان يتولاه غيرهم للضرورة ولخبر وهب
اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك شق بطنها ويخرج الولد وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه
مثله خبر … الاخر الا ان في اخره اذا لم ترفق بها النساء والرضوي وان مات الولد في جوفها ولم يخرج ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه **هذا**
اذا علم موت الولد والا صبر حتى يتيقن ولو ماتت هي والولد حي في بطنها فان امكن اخراجه بدون الشق فعل والا شق بطنها واخرج اجماعا … عند معرفة خلاف …
والنصوص به مستفيضة منها الخبر المتقدم وموثقة علي في المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق بطنها ويخرج الولد منها وقريب منها صحيحه وخبر ابن ابي حمزة
ولكن الشق من الايسر كما عن الفقيه والمقنع والوسيلة والشرائع والجامع … والتحرير والمنتهى والتلخيص ونهاية الاحكام وغيرها للرضوي المنجبر بعمل هؤلاء فاذا ماتت المرأة وهي
حاملة وولدها يتحرك في بطنها شق من جنبها الايسر واخرج الولد … ويخاط الشق بعدها كما عن الكتب المشار الاولى والمقنعة ومرسلة ابن ابي عمير ويخاط بطنها
وفي دلالتها على الوجوب نظر والاستحباب كما … اظهر وان كان الاول احوط … ولا يختص الشق والاخراج بصورة تحرك الولد كما … الاكثر …
المنجبر … ولو شك فيها … الحيوة واطلاق بعض الاخبار **الثانية** جواز البكاء على الميت مع … عليه النصوص مستفيضة في بعضها
الامر عند شدة الوجد وفي بعض اخبارنا ان كل بكاء مكروه سوى البكاء على الحسين عليه السلام … في عظم اجره وما نقل ان الميت يعذب ببكاء اهله … لا عبرة به
مع انه مخالف لنص الكتاب ان لا تزر وازرة وزر اخرى **والاشهر** الاظهر جواز النياحة ايضا ما لم يتضمن محرما من كذب وغيره وعليه الاجماع عن الفاضل …
على ابراهيم … كما في خبر … ونوح المدينة على حمزة بعد قوله لا بواكي له كما في مرسلة … وفاطمة عليها السلام كما في طرق الفريقين والهاشميات على الحسين
كما في اخبار كثيرة ونوح … في كمال الدين … وامر مولانا الباقر بوقف بعض ماله على النوادب … كما في صحيح يونس ونفى البأس
عن اجر النائحة مطلقا وبدون الشرط او بشرط … قولها كما ورد بكل الروايتين وقوله انما تحتاج المرأة في المأتم الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول
هجرا … عن الشيخ وابن حمزة تحريمها للاخبار بين غير دالة وضعيف وعامية … بعض ما مر من الخصوص … الباطل فيخص مع انه
على فرض التعارض … الطرفين … للاصل … ولا فرق في الجواز بين النثر والنظم للاصل وورود الاخبار … 
الائمة المراثي **واما** الصراخ ولطم الخدود وشق الجيوب والخدش … في مواضعها ان شاء الله **الثالثة** زيارة القبور مستحبة بالاجماع والصحيحة
النصوص في بعضها من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا ومقتضى اطلاقها استحبابها للنساء اذا لم يتضمن مفسدة وكرهها لهن
الفاضل للقول … لعن الله زوارات القبور **وضعفه** … عن صلاحية التقييد واطلاقها يفيد الاستحباب في كل وقت **ويتأكد** في … الخميس …
في كامل الزيارة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج في ملأ من الناس من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدنيين فيقول ثلاثا السلام عليكم اهل الديار … رحمكم الله **وفي** …
الزائر اذا اردت زيارة المؤمنين فينبغي ان يكون يوم الخميس وما ورد في خروج البتول في غداة السبت والاثنين لا يفيد الاستحباب خصوصا للرجال **ويستحب** للزائر
… القدر سبعا لرواية محمد بن احمد … فقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر … ولمرسلة …
عند قبر مؤمن فقرأ عليه انا انزلناه سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر **والمروي** في الكامل والمصباح قراءة انا انزلناه عند قبر مؤمن سبع مرات بعث الله اليه ملكا
يعبد الله عند قبره ويكتب للميت ثواب ما صنع … ذلك الملك **ويستحب** زيادة الحمد والمعوذتين والتوحيد ثلاث مرات وآية الكرسي … في الكاملين …

# كتاب الطهارة

في ما يستحب من القول عند زيارة القبور

نعم إنا أنزلناه وسورة الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي ثلاث مرات كل منها ويدعو بما تقدم في الزيارة المذكورة في استحباب وضع اليد على القبر ويجمع بينه وبين إنا أنزلناه كما فعل مولانا الباقر عليه السلام على ما في رواية أبي المقدام وفي المصباح بعد ما نقل عنه صفتها أن تستقبل القبلة وتضع يدك على القبر وتقول اللهم ارحم غربته فاذا قمت فاقرأ إنا أنزلناه سبع مرات أو نحوه في القراءة وافقنا كما صرح به رواية أبي المقدام وفي رواية ابن عجلان قال قام أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم والأ الجلوس ووضع اليد على القبر على ما في رواية محمد بن أحمد بن يحيى كان الرجل مستقبل القبلة كاملة وفي رواية المصباح وفي رواية البصري كيف أضع يدي على قبور المسلمين فأشار بيده إلى الأرض ثم وضعها عليه وهو مقابل القبلة والمروي في الكامل أن من أتى قبر أخيه المؤمن ثم استقبل القبلة ثم وضع يده على القبر وقرأ إنا أنزلناه هذا لو زار فيه غير مقصود وأما لو أراد زيارة أهل القبور فيقول السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المتقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون كما في رواية الحلبي أو يقول بعد المؤمنين أنتم لنا فرط ونحن إن شاء الله بكم لاحقون كما في خبر ابن سنان أو يقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون كما في خبر صفوان ومرسلة أو ما يقوله النبي صلى الله عليه وآله كما في رواية الكامل أو السلام على أهل الجنة كما في مرسلة أو اللهم جاف الأرض عن جنوبهم وصاعد إليك أرواحهم ولقهم منك رضوانا وأسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم إنك على كل شيء قدير كما في رواية ابن مسلم المروية في المصباح أو يقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ويهدي لهم كما فيها أيضا وقال وإذا كنت بين القبور فاقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة واهد ذلك لهم أو يقرأ آية الكرسي ويجعل ثوابه لأهل القبور كما في مرسلة البحار أو يقول اللهم رب هذه الأرواح الفانية والأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليهم روحا منك وسلاما مني كما فيها أيضا أو يقرأ بعد ما عليه وهو بسم الله الرحمن الرحيم السلام على أهل لا إله إلا الله من أهل لا إله إلا الله يا أهل لا إله إلا الله بحق لا إله إلا الله كيف وجدتم قول لا إله إلا الله من لا إله إلا الله يا لا إله إلا الله بحق لا إله إلا الله اغفر لمن قال لا إله إلا الله واحشرنا في زمرة من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله علي ولي الله كما فيها أيضا أو يقرأ سورة يس كما روي في العقد وله الجمع بين الجميع أو بعضها **المطلب الثاني** في الأغسال المسنونة وهي كثيرة جدا وعن النفلية أنها خمسون وذكر بعض الأجلة منها نيفا وستين ولنذكر هنا طائفة منها ونذكر بعضها أيضا فيما يناسب من المقام

في استحباب غسل الجمعة

**فمنها** غسل الجمعة ورجحانه مجمع عليه بل لعله من الضروريات والنصوص به مستفيضة ففي رواية الأصبغ قال أمير المؤمنين إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة **وفي** كتاب الفردوس عن مولانا الصادق عليه السلام غسل الجمعة إلى السبت ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت **وهل** هو مستحب كما هو المشهور بل عن الأمالي الإجماع عليه أو واجب كما عن الصدوقين في الكليني لمكان حمل الوجوب كما يرشد عليه ما ذكرنا الاستحباب كما ذكره غير واحد من الأصحاب ونقل عن شيخنا البهائي وبعض من تأخر عنه وعمل إليه المحقق الأردبيلي وكذا بعض المتأخرين **الحق** هو الأول لا لاستفاضة النصوص بأنه سنة كصحيح ابن يقطين وزرارة الأول عن الغسل يوم الجمعة والأضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة والثانية عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر والحديث ومرسل المفيد غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر وغير ذلك **والتصريح** بكونه تطوعا في الرضوي وفي جملة الأخبار وأفضله في كل جمعة ولو أنك لا يفوتنك فإنه ليس شيء من التطوع أعظم منه وعده مع المستحبات في جملة من الأخبار وجعله تتمة للوضوء كجعل النافلة تتمة للصلاة الفريضة وخبر الفقير في تعداد الأشياء منها **أما الأول** فلأن السنة في الأخبار أعم من الواجب فإنها بمعنى الطريقة وتستعمل فيها كثيرا في الواجب نصا كما في الرضوي أن غسل الجنابة فريضة من فرائض الله عز وجل وعن غيره أنه ليس من الغسل فرض غيره وباقي الأغسال سنة واجبة ومنها سنة مسنونة إلا أن بعضها ألزم من بعض وفي الروايات العدة أن غسل الميت سنة سعد الغسل في أربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة لا يدل على الاستحباب لأن المراد بالفريضة ما ثبت وجوبه بالكتاب ولذا حصر في المستفيضة غسل الفريضة بغسل الجنابة ولأن السؤال فيها وقع عن الحكم دون المأخذ مع أن الفريضة قد يطلق حكما يترتب عليها بعض الآثار كتقديم الفرض على الواجب عند تعارضهما ولأن جمعه فيها مع الأخيرة بين غسل العيد المستحب قطعا والأولوية استعمال اللفظ في معنييه يحتاج إلى التجوز **وأما الثاني** فلأن التطوع لغة من التبرع فإنه ما يتبرع من الطاعة ولو سلم الاختصاص في العرف فلا نأمن الأصل تأخره **وأما الأخير** فلظاهر أنه للتخيير بجواز تركه للتناسط الموجب بجوازه للرجال بعد الفضل والمروي في الخصال ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر ويجوز لها تركه في الحضر من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل **والمروي** في العلل والعيون علة غسل العيد والجمعة إلى أن قال فجعل فيه الغسل تعظيما لذلك اليوم وتفضيلا له على سائر الأيام وزيادة له في النوافل والعبادة وهو صريح في كونه نافلة **والرضوي** بعد عد ثلاثة وعشرين غسلا من غير عد الغسل وغسل من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الإحرام والباقي سنة إلى أن إن غسل الجمعة وهو صريح في أن المراد من السنة غير الواجب ونحوه في الغسل أربعة عشر وجها ثلاث منها غسل واجب مفروض إلى أن قال وأحد عشر غسلا سنة غسل العيدين والجمعة إلى غسل العيد هو قال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة وهو صريح فيما ذكرنا والأصل **وضعف** ما أمر بالشهرة العظيمة والإجماع المنقول الروايات الأمرية كصحيح اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضا أو تخاف على نفسك فقال أنا إن لم يجد فليقضه يوم

التي في الاخبار المصرحة بانه واجب كحسنة ابن المغيرة عن عبد الله عن الغسل يوم الجمعة قال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر ورواية الصيقل كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة الخ وموثقة سماعة عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الى ان قال وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب وفي رواية لا يدخله الا بغسل الخ والروايات المتضمنة لانه على النساء الذي هو بمعنى الايجاب وما صرح بانه لا بد منه كمرسلة يونس لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد وما امر بالاستغفار عن تركه كصحيحة زرارة وابن سهل ومرسلته ولا يكون الاستغفار الا عن ترك واجب او فعل حرام ويجاب عن الجميع بان استعمال كل ما ذكر في الاستحباب مجازا شايعا فالحمل عليه مع القرينة واضح عليه تحمله مع وجود قرائن اخرى مع اكثر الموجبات كالامر بالتقديم والقضاء فان الظاهر عدم القول بوجوبهما ورواية الصيقل فان العلة المذكورة فيها غير صالحة لاثبات غير الرجحان قطعا اذ لا وجوب لصلوة النافلة وصيام النافلة ايضا فالمراد من الوجوب فيها الرجحان ولذا قد يستشهد بهذه الرواية على الاستحباب وان كان محل نظر اذ اثبات الرجحان حينئذ بعلة لا ينافي انضمام اللزوم بدليل اخر وفي الموثقة فان الحكم فيها بوجوب اغسال كثيرة غير واجبة اجماعا كالحكم بوجوب غسل الجمعة قرينة على ان المراد بالوجوب فيها معناه اللغوي سيما مع ضم قوله ويستحب ان لا يدخله الا بغسل بعد قوله واجب في الاول من صلاحية ذلك لاتكال المتكلم عليه في ارادة المجاز ومعلومية عدم اصالة الحقيقة كما بينا في الاصول وبذلك يحصل الوهن في ارادة الحقيقة في غيرها مما يتضمن لفظ الوجوب ايضا سيما مع حمل الامام الوجوب في الرواية السابقة بلا قرينة على مطلق الرجحان سيما مع ما في الرضوي المتقدم من قوله ومنها سنة ليست الا ان بعضها الزم واوجب من بعض مع ملاحظة خبر ابن الوليد ومرسلته الاول عن غسل الاضحى قال واجب والثانية من يصلي فعليه ... الغسل ... الاخبار المؤيدة بما ... بنحو ما ذكره جماعة من عدم ثبوت الحقيقة الشرعية للوجوب وانا وان لم نقل به في موضع اخر وكان بعض الروايات المتضمنة للفظ فان فيه بعد السؤال عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله ولا بد من حمله على مطلق الرجحان فلا يلزم استعمال اللفظ في معنيين وفي بعض روايات الاستغفار كموثقة ابن البختري ان فيها بعد السؤال عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا وان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي ان هو فعل فانه قرينة على عدم ترتب شيء على تركه بل هذا دليل على عدم الوجوب مع انه ليس في هذه الروايات تصريح بكون الاستغفار للذنب المترتب على ترك غسل الجمعة فلعل المراد انه ان تركه فليستغفر الله لذنوبه عوضا عن غسل الجمعة

ثم لو قطع النظر عن ذلك كله لحصل التعارض بين هذه الروايات وبين ما ذكرنا فيرجع الى الاصل مع ان بعد تماميته لا ... وعدم المناص عنها حيث مخالفة للشهرة العظيمة من الجديدة والقديمة وبما يخرج عن الحجية وصلاحية المعارضة

**فروع** ا: اول وقته طلوع الفجر فلا يجزي قبله في غير ما استثنى اجماعا كما صرح به جماعة لانه مقتضى اضافته الى اليوم وظاهر مشروعيته في غير ما علمت فيه ويصح بعد كل ما تحقق اليوم لغة وشرعا واستثناء الصدوق منها الرضوي ويجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو افضل الخامس ومنه يعلم مستند ما نص عليه الاكثر من انه كلما قرب من الزوال كان افضل بل ظاهر بعضهم اتفاق الاصحاب عليه وفي ... الزوال من يوم الجمعة بالاجماع كما ... وقت ... ولكن فراغك من الغسل قبل الزوال ويؤيده صحيحة ابن عبد العزيز ... بعد ذلك اطلاق المطلقات وضعف ما حكي عن الشيخ من امتداده الى صلوة الجمعة مع ان الظاهر ... المشهور واما المروي في قرب الاسناد عن مولانا الرضا انه كان يغتسل للجمعة عند الرواح فلعل المراد انه اول الزوال الى الليل كما في القاموس وان الاصلح للمعارضة ذكر معنى الرواح الى الصلوة الجمعة محتمل ودكون ذلك احيانا قضاء ان نص عليه جابر

ب: يجوز تقديمه يوم الخميس لخائف عوز الماء كما في موثق الحسين بن موسى ومرسلة محمد بن الحسين ... المنجبر عليهما الاتيان والرضوي ان كنت مسافرا وتخوف عدم الماء يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس الحديث والظاهر اختصاصه بخائف عوز الماء لانه مورد النص ومقتضى الاصل وفي التعدي الى ما يعمه مع الشرط لفحوى الاخبار او عدم ... قولان ولعل الاول اظهر ... الموقت عليه مع ... لا يغتسل ثانيا يوم الجمعة لو تمكن الغسل ... المطلقات ... بجوزه ولو فات قبل الزوال يستحب قضاؤه بعده الى اخر نهار السبت اجماعا للمستفيضة منها رواية سماعة المتقدمة وموثقة ابن بكير في رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت والرضوي فان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده من ايام الجمعة وفي استفادة الموثقة استحباب القضاء بعد الزوال من يوم الجمعة قبل ما فضيلة كل من القضاء والتقديم في كلما كان اقرب الى الوقت لا دليل عليه والحكم في التعدي الى الليلة كما تعقد وضمنهم الاخبار المتعلقة في القضاء الى غير يوم السبت ... لم اعرف الان قائلا ومقتضى الاطلاقات ثبت القضاء للكل من فاته ولو كان عمدا وعليه الاكثر ومن ... في التخصيص بالمعذور ... مرسلة حريز ... يخصص بالمعذور

ج: من اغتسل له ادى السنة واذا احدث ولم يعد للاخبار والمعتبر

د: يستحب ان يقول بعد الغسل ما رواه الشيخ عن الصادق اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من المتطهرين

**ومنها** ... غسل ... من شهر رمضان ... عشر ليالي المفردة ... الليالي من العشر الاخير ... وباقي تفصيل ... المستند الجامع في كتاب الصيام ان شاء الله

**ومنها** غسل عيد الفطر وغسل الاضحى بالاجماعين والمستفيضة من النصوص التي تقدم بعضها ووقتهما بعد طلوع الفجر بالاجماع وعدم الصدق ... اغتسل بعده ... مقتضى اطلاقه كسائر الاطلاقات امتداد وقته بامتداد اليوم كما عن ... الا ان ...

في وقت غسل الجمعة

في جواز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس

في قضاء غسل الجمعة ... الفطر والاضحى

في تعيين الاغسال المسنونة

من يوم العيد غسل ويقول او فاته الغسل [illegible] الى [illegible] الزوال [illegible] اخره [illegible] الزوال [illegible] الاصحاب ولعله بعد انحصار مدلك كما في
العيد الاطلاق ولم يوجد في الاصل هو الخامس والعشرون من ذي القعدة ذكره الشهيد [illegible] الاصحاب بعض [illegible] مستند وليوم عرفة الاجماعين
والنصوص الاولى فعله عند الزوال لصحيح ابن سنان وكانه المراد من قبل الزوال في الرضوي اغتسل يوم عرفة قبل الزوال وليوم التروية ذكره في الهداية والنزهة والجامع
الاحكام وغيرها لصحيح ابن مسلم والتهذيب بالاجماع والمستفيضة من الاخبار وكتاب محمد بن علي الطرازي بالاسناد المتصل الى مولانا الرضا عليه السلام في عمل طويل ذكر فيه
غسل يوم العيد الى ان قال فاذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل [illegible] الحديث ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة وقيل احد عشر
وقيل التاسع والعشرون بالاجماع كما عن الغنية وهو الحجة فيه [illegible] المرفوع [illegible] كما في الاقبال وفيها [illegible] المباهلة فانه يقصد ذلك اليوم شكرا لله
انظف ثيابك [illegible] اماما في موثقة سماعة وغسل المباهلة واجب فلعله لانه اصل المباهلة كما قيل ويوم عاشورا ذكره في الاقبال والظاهر انه للزيارة لا لخصوص اليوم ويوم
وهو السابع عشر من ربيع الاول ذكره في الاقبال وفلاح السائل والشهيد ويوم اول رجب [illegible] واخره [illegible] في الاقبال عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك شهر رجب فاغتسل في
اوله واوسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب ذكره الشيخ في الجمل والمصباح والاقتصاد والسيد في الاقبال والفاضل في [illegible]
يوم النيروز كما عن المصباح والجامع [illegible] وغسل ليلة الجمعة ذكره في الاشارة ولعله كان للسائل وليلة الفطر ذكره جماعة لخبر الحسن بن راشد وليلة النصف
من رجب كما في الجمل والمصباح والاقتصاد والنزهة والجامع [illegible] الاصحاب والمعتبر وغيرها [illegible] وليلة النصف من شعبان لخبر ابي بصير صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف
والرضوي قال فيه الغسل ثلاثة وعشرون الى ان قال وليلة النصف من شعبان وغسل كل يوم شريف او ليلة شريفة ذكره في الاشارة [illegible] ذكره جماعة منهم بعض الاغسال
[illegible] فهذه [illegible] غسلا كلها متعلقة بالازمنة ومنها الاغسال المتعلقة بالامكنة وهي سبعة [illegible]
الحرم ومكة والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله كما يأتي في كتاب الحج والغسل لدخول كل مشهد من مشاهد الائمة كما يأتي في باب المزار [illegible]
ذكره الاصحاب ومنها الاغسال المتعلقة بالافعال وهي الغسل للاحرام للعمرة وللحج والغسل للطواف ولزيارة البيت ولرمي الجمار والكل [illegible] للوقوف [illegible] وللحلق والذبح
والذبح كما يأتي في كتاب الحج ولزيارة النبي والائمة كما يأتي في المزار والاستسقاء للاجماع عليه عن الغنية ولموثق سماعة ولقضاء الكسوف والخسوف المستوعبين ذكره في
[illegible] غسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ونحوها وليس فيهما دلالة على انه للصلاة والظاهر انه لنفس الاية [illegible] مع الاستيعاب
[illegible] النهاية والمصباح والاقتصاد والجمل [illegible] والمهذب [illegible] الوسيلة والنزهة والجامع [illegible] والغنية والاصباح
الاشارة والسرائر [illegible] في الاول الاكثر للرضوي [illegible] ان انكسفت الشمس او القمر ولم يعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل [illegible]
يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل وهو صريح في الشرطين [illegible] الخلاف [illegible] ويدل على اشتراط الاول [illegible]
مرسلة [illegible] وصحيح محمد والمروي في الخصال صحيحا [illegible] وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلاة وعلى اشتراط
[illegible] ان انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل [illegible] وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل خلافا
للمحكي عن [illegible] السيد فلم يشترط الاول [illegible] الثالث [illegible] المقنع [illegible] فلم يشترط الثاني [illegible] ويجاب عنهما بوجوب تقييد الاطلاقين بما
[illegible] الاطلاق [illegible] ظاهر الاوامر وان كان وجوب ذلك الغسل كما هو ظاهر السيد [illegible] شرح [illegible] عليه الاجماع وصلوة [illegible]
[illegible] والجمل والعقود [illegible] واستقربه [illegible] المنتهى [illegible] المتاخرين [illegible] الاصل وحصر الواجب من الاغسال في غيره
[illegible] هذه الاخبار [illegible] الاغسال اربعة عشر واحد [illegible] الاغسال المسنونة [illegible] الصحيحين [illegible] الشهرة المتاخرة [illegible]
يجب [illegible] للاداء [illegible] القضاء [illegible] المستفيضة [illegible] الصحيح المعتضد بعمل [illegible] الاجماع المنقول [illegible] الحصر
[illegible] ومنه [illegible] الجواب [illegible] المراد [illegible] اربعة عشر [illegible]
[illegible] ان ذلك [illegible] واما التعداد مع [illegible] احد [illegible] المتقدمة
وغسل [illegible] غسل الميت [illegible] كغسل الجمعة والعيدين [illegible] واما الشيخ
[illegible] شهرة القدماء [illegible] الاجماع واما قوله [illegible] الصلوة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] هذا القول بالوجوب اقوى واصح والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة ايام [illegible] ولقتل الوزغة
[illegible] الاشارة [illegible] والجامع [illegible] والتوبة عن معصية [illegible] النهايتين [illegible] والمهذب
[illegible] وهو الحجة فيه [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]

في المختلف عن [illegible] عليه السلام واذا دخلت الحرمين [illegible] يوم تزور البيت [illegible] عليه السلام وغسل دخول مكة [illegible] غسل دخول المدينة [illegible] غسل دخول المدينة وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكة وغسل زيارة البيت الى ان قال [illegible] دخول المدينة

في استحباب الغسل [illegible] الكسوف

[illegible]



بذلك خلقك لقد كنت بهما عاما امر عظيم ما كان ما سوخا لك لو شئت على ذلك استغفر الله تعالى واسأله التوبة من كل ما يكره وصا في ادعية السر يا محمد قل لمن عمل كبيرة
من امتك فاراد محوها والتطهر منها فليطهر لي بدنه وثيابه فليخرج الى بريتي ارضي الحديث **ولكن** في دلالة الاخير على الغسل نظر بل في دلالة الاول على التوبة ايضا
**فلعله** كالصلوة لطلب الحاجة المغفرة وسؤال التوبة فالمناط فتاوى الاجلة والاجماعات المحكية ومقتضاها استحبابه لجميع المعاصي عموم الحكم للصغيرة والكبيرة
**وفي** الرواية على فرض الدلالة انما فيها النص الا الصغيرة ولا يعلم منها الاصرار الملحق اياه في الكبيرة فالتخصيص بالاخيرة كما عن جماعة الاشراف في الفقيه
والاشارة الذين يحسن في المخرج عن الكفر كما ذكره الكثير من ذكر وفي المنتهى اجماع علمائنا عليه وهو كاف تسنده الاجماعات الى بعض الاعتبارات الوثقى **ولطلب الحاجة** مط
للمقصود ومنه غسل الاستخارة وغسل لطلب الحوائج من الله تعالى ولكل منها وردت الغسل وللاستخارة المأمور بالخبر بها **وغسل الاستخارة** مستحب في الصلوة لطلب الحاجة
وصلوة الاستخارة بالاجماع كما عن ط العزو والمعتبر ذكره فيما وردت منها الغسل الا مط لعدم دليل عليه الا انه مال الى الرجحان غير مفيد لانه يكون الحاجة لا للصلوة والمراد
كما في كتاب الاشراف الجامع غيرهما الخبر ابن سنان في المروي في باب الجاهلة من ابواب ما الكافي **ولصلوة الشكر** كما عن الغنية والاشارة والمهذب والاخذ التربة [illegible]
الحجر الجعفي كما في المزار الكبير **وللمس ميت** بعد تغسيله ذكره الشيخ في التهذيب خبر عمار وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل **و**لمن اراد تغسيل الميت وتكفينه
ذكره بعضهم لصحيح محمد الغسل سبعة عشر موطنا الى ان قال واذا اغتسلت ميتا او كفنته [illegible] لا انها ناظر ولمن ادبق عليه ماء غالب النجاسة عن كتاب الاشراف والاقتضاء
من الحكم عنهما الاحكام الدليل عليه **و**للشك في الحدث ولمن اغتسل ناقصا لعذر وزال عذره ذكرهما وللقبلة **وغسل الحاجة** كما في خبر زرارة وللطيب المرأة
لغير زوجها ذكره بعض المتأخرين لخبر سعد ايما امرأة تطيب لغير زوجها حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وارادة غسل الطيب من الاغتسال والمبالغة في الازالة
من التشبيه ممكنة **و**لكل فعل يتقرب به الى الله تعالى عن الاسكافي **ومنها** غسل المولود حين ولادته لانه موثقة سماعة وغسل المولود واجب في ظاهره من خبره ولكن لا يوافقه
غيره فيحمل على افراد الاجماع كما يشعر به كلام المنتهى وهو واجب على الوثوق عن طاهر وولا يد بين بلا الغرة كما ذكره في مع ومفهم سبعة وثمانون غسلا **ولعل**
المتتبع الاخبار وكلمات علمائنا الاخيار يجد غير ذلك النص والفتاوى في ثبوته ورده في خبر ولو ضعيف ان ذكره في كتاب معتبر ما لم يعارضه دليل بنفي الذكاة فتامل والتتميم
الكلام ويدخل بعض هذه الاغسال بعضا اندرج بحث غسل الجنابة وفي بدلية التيمم عنها ما في باب التيمم والحمد لله على كل حال **الباب الثالث** في التيمم وهو
ثابت بالكتاب والسنة واجماع المسلمين **و**الكلام فيه فيما يجوز معه التيمم اي الاعذار المسوغة وما يجوز به وما يجوز له وكيفيته واحكامه فهنا خمسة فصول **الفصل**
**الاول** في الاعذار المسوغة وهي انواع **الاول** عدم وجدان الماء وهو مشروط وجوبا به بالاية والاجماع والنصوص المتواترة معنى ويشترط في تسويغه كونه بعد الطلب
اجماعا محققا ومحكيا في الناصريات وغيرها وعن الغنية والمعتبر والمنتهى **وهو** الحجة منضما الى اصالة بقاء الطلب الثابت بعموما الاستم لوجوب المطلق الابدو
الاستطاعة شرعية بدون الطلب وفيه ولذا لا يصدق عدم وجدان الماء الا بعد طلبه مما سيقرر فان عدم وجدان الشيء عرفا عبارة عن عدم كونه حاصلا عنده ولا
معلوم الحصول من غير عسر ولا حرج كما لو كان الماء في جو بيته مع حصوله بسعي غير موجب للمشقة لا يصدق عليه غير الواجد **الا** ترى انه لو امر المولى عبده بشراء فرس ولم يكن [illegible]
لا يجوز له شراء الحمار مع رجاء تحصيل الفرس بادنى سعي **ومن** هنا يظهر ضعف التمسك في ايجاب الطلب بخبر زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا
خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل لتعليق الامر بالطلب فيها على عدم الوجدان الغير المتحقق الا مع عدم
الرجاء وحصول الطلب فيكون الماء بعد فيها الطلب المقيد الغير الواجب قطعا كما ان **واحتمال** التجوز بعدم الوجدان فيه كما في الاول كما يضعف التمسك
برواية السكوني يطلب الماء في السفر ان كانت حزونة فغلوة وان كانت سهلة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك لخلوها عن الدلالة على الوجوب **فالمعتمد** ما مر من الاجماع
والاصلين ولا ينافيهما رواية علي بن سالم اذا طلب الماء يمينا وشمالا فلا تطلب الماء يمينا وشمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ والا فامض لشذوذها
جدا مع ان حملها على صورة الخوف ممكن **ثم** مقتضى ما ذكرنا من الاصل وان كان وجوب الطلب الى ان يحصل اليأس ما لم يبلغ حد الحرج المشقة كما اختاره [illegible]
وهو ظاهر المحكي عن الحلبيين في الاقتصاد وفي الجامع حيث لم يحده تحديد **بل** المشهور المعروف بين الاصحاب مدلول رواية السكوني السابقة من كفاية الطلب غلوة في
الارض الحزنة وغلوتين في السهلة كما عن الاكثر وعن الاستبصار والمراسم والوسيلة والسرائر والغنية والاصباح والاشارة وشرح الجمل للقاضي والمهذب
والمع والمقنعة وعند غيرها وضعف سندها غير ضار **مع** ان عمل الجماعة كما اعترف به في المعتبر ودعوى تواتر النقل الاجماع كما في صريح الغنية وظاهر كره والشهرة المحققة
والمحكية في كلام جملة من الاجلة له جابر **واما** ايجاب الطلب ما دام الوقت كما حكي عن [illegible] فيرجح عدم المنع فلا دليل له وحسنة زرارة السابقة لا اشارة فيها
لامكان كون القيد للحكم دون المحكوم به فيكون المراد فليطلب بعدما الطلب مقداره **مع** انه على تقدير المنافاة شاذ لمعارضته للرواية المنجبرة بما ذكرناه ايضا لا
يقتضي [illegible] كفاية عدم الوجدان وعدم رجا الحصول وقت ارادة الصلوة لا جميع اوقاتها ثم انه اختلف كلمات اللغويين في معنى الغلوة ففي العين
والاساس انها الفرسخ الخامس عشرين غلوة **وفي** بعضها انه ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وفي اخرى انها مائة باع والميل عشر غلاء وعن اكثر الفقهاء ان الغلوة
غلوة سهم وسهمين اي بعد ذهابهما مع عدم مانع او معاون والروايات خالية عن ذكر السهم **لكن** يمكن ان يكون مراد اهل اللغة ان هذا القدر هو مرمى السهم

والواجب الاخذ بالاكثر ووجه تطيبا للامر **فروع** قالوا بوجوب صحيح الاخذ الارض حزنة وسهولة **وفيه** نظر والاصل يقتضي الاخذ بالاكثر بل الالزم الطلب
بالمقدار من كل جانب كما صرح به شرط الاعدام الترجيح لبعضها كما قيل اذ غايته ما يثبت به التخيير بل لا انه يعلم من الرواية خروج ما عدا ذلك بحث الاصلين المقتضيين لاجزاء
الي ان يثبت ذلك فيها اصول الغلوة والغلوتان لا الطلب كلها الموجب لكفاية تحقق طلقه لحرزه الغني مع امكان ارادة ما ذكرنا يكفي لنا فلا يكفي الطلب عن اليمين في
الشمال كما عن نهاية الاحكام والوسيلة والاقتصاد ولا مع الاخذ في الامام كما عن المقنعة والحلبي ولا الجهات الاربع كما عن المقنعة وشرح الجمل للقاضي والاصباح والارشاد
والشرائع والغنية بل عن الاخير الاجماع عليه لا اطلاق الطلب كما هو ظاهر اطلاقه مع ان حمل الاخير على ما ذكرناه ايضا ممكن بل وكذا النافع لكون الحائف مفروغا عنه
ح ويجوز الطلب انما هو مع الامن في النفس والمال فلا لو خاف على النفس او ماله ونحوه فيسقط مع الخوف اجماعا لاطلاقه ولغيره مما دل على سقوطه مع العلم بوجوده مع الخوف كما في
رواية داود بن كثير في السفر ويحضر الصلوة وليس معه ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك
التخلف عن اصحابك فتضل وياكلك السبع **وكذا** مع العلم بعدم الماء فيسقط كما او في بعض الجهات فيسقط في خاصة بلا خلاف فيه بين اصحابنا كما في
بل عليه فاقتضت المعتبر لتحصيل الوجدان المعلق عليه التيمم تحقق الطلب الا مع احتمال الوجود فلا يجري دليل وجوبه مع انتفائه **و** في التمهيد قواعد الشهيد نحو الفرق
ما الطلب مع العلم بالعدم حيث الشرع عد من جملة ما وقع التعبد المحض فيها ولا يكاد يتحقق في العلم وجوب طلب التيمم فان علم عدم الماء لا فرق في الاحتمال الموجب للطلب
مرجوحا وغيره كما صرح به غير واحد منهم المحقق الثاني في الصحيح للاصلين المتقدمين خلافا للمحكي عن الاحكام والفاضل الجواد فاسقطا مع ظن العدم ايضا لقيامه مقام العلم في الشرعيات ويظهر
منه لا في عدم الطلب في الصغائر وما دونه المسقط للطلب بناء على العدم فوق الصغائر ايضا والمحكي ونحوه فيه لو اخبر في الرواية السكون الى الاضافة فيها دل على عدم وجوب
الطلب الا انه فانما يجب الوضوء ويسقط الصلوة ويتيمم لا الاول باطلان فتعين الثالث **وقيل** يجوز الطلب مع رجحان الاحتمال العقد شرط التيمم وهو انعدم العلم
التمكن لعدم تبين دخل الصلوة من الروايات **ويضعف الاول** بمنع انتفاء الشرط فيه بل عدم العلم بالتمكن مع عدم المال في الصلاة ايضا ونحوه والقطع بمنع لزوم تبيانه
فتلك الصلوة بل يكفي عدمه باطنا وعند خاصة **نعم** لو علم وجوده فوق الصغائر يجب تحصيله مع التمكن اجماعا ولصدق الوجدان الموجب لعدم جواز التيمم ولا بناء ايضا
لان المبادر من طلب الماء انما هو ما اذا لم يتيقن وجوده وحصوله مع فلا يشمل الطلب لا يجب التفحص بين ما اذا كان الماء قريبا او بعيدا ما لم يبلغ الحرج والمشقة
ولا بين ما اذا كان التفحص فوت الشغل او مطلوبه الذي شرع فيه ام لا بحضره ما لم يلا الاصل **وفي** المعارف الحقائق والجامع انه لم يكفه العدول المصير لتحصيل الماء الا انه
مطلوب يتيمم دفعا عنه للعناء حد وبه نعم ما **نرد** لو طلب قبل الوقت ثم ان دخل لم يجب بعد الا مع احتمال التجدد فيجب للاصلين **وتوهم** عدم الوجوب لتحقق مطلق
الطلب الذي هو المكلف به بعد وجوه ما يدل على كفاية مطلق الطلب التنويع فيجب الاخذ بالمجمع عليه لا شك في جواز الاستنابة في الطلب مع عدم امكان
المباشرة بل يجب ولو باجرة لان الطلب حقيقة يجب اذا دعا بها للعلم بالحال لانه المقصود من الطلب لا اقل من عدم العلم بكفاية غيره وهو كاف في المقام الا مع عدم كفاية
ينكف الظن لما مر من كونه الطلب حقيقة **واما** مع امكان المباشرة فان كانت الاستنابة مفيدة للعلم كفت لسقوط الطلب والا لم يكف لا لوجوبه للخطاب اليه نفسه
والاصل عدم قيام غيره مقامه لان الاستنابة في المحض نوع طلب بل المادة من عدم العلم بكفاية مطلق الطلب فيجب الاخذ بالمجمع عليه خلافا للروض ونحوه مطلقا مع
عدم النائب دفعة **و** لو ضيع الطلب تيمم صح في سعة الوقت بطل تيممه اجماعا كما في المنتهى وغيره لفعله بغير شرعية الا مع الطلب لان الامر بالطلب يقتضي
النهي عن ضده الخاص وصلوته لذلك لخلوها عن الطهور سواء وجد الماء بعد الصلوة ام لا **و** لو قصر فيه حتى ضاق الوقت عنه فادرك ركعة تيمم وصلى اداء
للشهور على المصرح في كلام جماعة منهم لا للاصل ولا لكونه غير واجد الماء ولا لان فرضه اما تاخير الصلوة عن الوقت او الصلوة مع الوضوء او مع التيمم والاولان
باطلان والثالث المطلوب لا لنفسه فوله فاذا خاف فوت الحق تعين البدل **لضعف الاول** بالمنع بل الاصل عدم شرعية التيمم **والثاني** بمنع صدق عدم
الوجدان فانه امر شرعي لا مدخلية لضيق الوقت عن الصلوة ونحوه فيه اصلا **و** الثالث بجواز ان يكون فرضه الطلب وقضاء الصلوة مع الوضوء ان وجد الماء ومع التيمم
ان لم يجد كما هو محتمل طائفة فهو كمن اخر التيمم ايضا حتى ضاق الوقت عنه فهو معاقب ما اتى به ما هو بالقضاء **والرابع** بفقد الدلالة لو جوع المشترك
فيه الواجد فحقق غير معلوم في المورد بل المرسل العامري عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فيتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء
ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول قد انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل امر بالتيمم والصلوة
مع كونها اعم من تحقق الماء بينا وبينها الاول **والمروي** قريبا منه في المعتبر ضعفه بالشهرة المحكية عن رجل اجنب فلم يصب الماء تيمم ويصلي قال لا حتى اخر الوقت انه
ان فاته الماء لم تفته الارض خلافا للمحكي عن ظاهر في النهاية فحكم ببطلان التيمم لفقد شرطه الذي هو عدم الوجدان او الطلب بعد الصلوة ولزومه وجوب القضاء **وفيه**
منع الاشتراط في الماء فضلا عن الاشتراط احد الامرين او ضيق الوقت عن الطلب في نفي خلاف المذكورين في بين اعتبار اتيانه على سعة الوقت كما في الذكرى وغيره بطل لان فيه الا
لا يجوز التيمم في السعة سواء اخل بالطلب ام لا **فتم** هذا التيمم والصلوة مجزي عن فرضه سواء ظهر وجود الماء ولو في ما دون الصغائر او لم يظهر وفاقا لاكثر
لحصول شرعيته المعروفة والادلة بيانه والكراهة لا صلح عدم وجوب القضاء بل الاعادة اذا انكشف الخطاء في ظن الضيق لانتفاء الامر بالتيمم الذي هو بدل عن الماء حينئذ

للاجماع على تعقل نحو البدل والمبدل منه والمستفيضة الشاملة للمورد كصحيحة العيص عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وصحيحة زرارة فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه ونحوهما صحيحة الاخرى الى غير ذلك خلافا في الصورة الاولى اذا وجد فيها دون الصا للقواعد مع تشريح الاخيرة الى الاكثر كما في بعض الاشهر [illegible] الاجماع عليه لان ظهور الماء موضع الطلب كاشف عن اشتغال ذمته بالصلوة مع المائية وقلة مراعاتهما ومن ترك صلوة فعليه فعلها ثانيا كالتارك لها ولرواية ابي بصير عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة وموردهما بورودهما في النسيان وهو اخص من المدعى وفيها وقع التيمم في السعة وهو خلاف المفروض مردود بان الفتيا لا ينفي وجوب الطلب فالرواية شاملة لمن لم يطلب ايضا وبقاء وقت الصلوة بعد التيمم والصلوة لا ينافي خروج وقت الطلب للصلوة سيما مع ان ظن الخروج وظهور خلافه ممكن نعم يكون الروايتان اخص من مدعاهم الذي هو الاعادة والقضاء ولا يبعد ان يخصص المدعى بهذا الخبر ان الواردتين كما يفهم من الاعادة الظاهرة فيما يفعل في الوقت على هذا فيمكن [illegible] ايضا ولرواية ابي بصير عن رجل تيمم وصلى ثم اصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه والمروي في كره مرسلا انه قال لمن اخل بالطلب لم يجد الماء بعد الطلب [illegible] الصلوة

والجواب اما عن الاول فبمنع ترك الصلوة وانما ترك بعض مقدماتها التي ظهر وجوبها بعد [illegible] سيما مع ان في ظهور الاشتغال بما ذكر ايضا كلاما واما عن الروايات فبالحمل لان الاوليين على خارج الوقت لو كان النزاع فيه وعدم افادة الاخيرين للوجوب فيحملان على الاستحباب كما يؤيده موثقة ابن حازم في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء قال اما انا فكنت فاعلا كنت اتوضأ واعيد وكون الطرفين لا اختصاصهما بمن كان الماء معه فكان فيهما دون النص تعارض بين الاخبار المخصصة بغيرهم من تيمم وصلى في السعة بدون الطلب بالعموم من وجه فيرجع الى الاصل [illegible] ولعل ذلك لاجل ان الامر باشتغال ذمته بالصلوة المسبوقة بالطلب وقد يفعلها فيجب ان يظهر ثم انه لو ضاق الوقت عن الطلب بعض الجهات دون بعض لم يجز له التيمم [illegible] لو كان معه ماء فاتلفه [illegible] لم يتطهر او كان متطهرا فاحدث اختيارا وحضر الصلوة تيمم وصلى سواء كان الاتلاف واحدا قبل الوقت او فيه [illegible] للتيمم في الاول [illegible] الخلاف في الثاني ايضا مع ظن وجوب [illegible] الخلاف الى العامة [illegible] والوجه الاعادة للاصل واجزاء الامر بالتيمم الذي هو بدل المائية قطعا وقد تعقل وجوب البدل على المبدل منه للاخبار المتقدمة النافية للاعادة على من صلى بالتيمم ولو وجد الماء في الوقت خلافا للدروس في الوقت [illegible] لتعلق الصلوة مع المائية بذمته بدخول الوقت ووجوب الماء ولم يات بالمامور به على وجهه [illegible] المعاصي والحق الاول [illegible] على الاطلاق [illegible] فاوجب الاعادة فيه [illegible] القضاء ويمكن ان يكون ذلك مراد من [illegible] الاعادة لرواية ابي بصير ونحوها [illegible] ولتوقف العلم بالبراءة اليقينية عليه [illegible] شغل الذمة بالصلوة مع المائية [illegible] على الاتلاف في الوقت ونحوه [illegible] فهو كما [illegible] والحق هو الاول لا لما قيل من انه تقتضي نحو الطلب [illegible] على الماء والعلة بعينها هنا موجودة لانه اذا طلب [illegible] الوضوء [illegible] القدرة واجب [illegible] حفظ الماء [illegible] امكان [illegible] الاول بمنع الاقتضاء والثاني بانه ان اريد التمكن حال وجوب الماء [illegible] في الحال الذي بعده فالتمكن غير معلوم بل شرط بعد الاتلاف [illegible] نحو الوضوء حال التمكن [illegible] فلا معنى للتكليف به وان اريد بعده فالتمكن [illegible] الان اللاحق [illegible] يجب الوضوء [illegible]

والحاصل ان [illegible] تمكن من الوضوء في الان اللاحق [illegible] ان كان ظرف التمكن من الوضوء في الان اللاحق للان السابق فهو [illegible] وان كان الان اللاحق فالتمكن [illegible] بل هو مشروط بعدم الاتلاف نعم يتمكن في الان السابق من جعله متمكنا في اللاحق [illegible] انه لا بد كون ظرف التمكن الان اللاحق [illegible] التيمم [illegible] قوله ان لم يجد اي في الوقت مقتضاه [illegible] التيمم لو وجب الوضوء [illegible] على الواجد في الوقت [illegible] واجد الماء في الوقت يجب عليه الوضوء [illegible] قلنا مع ايجاب بطلان التيمم فيه [illegible] على ذلك يكون الواجد الماء في الوقت [illegible] التمكن [illegible] الوضوء والغير المتمكن [illegible] حيث لا يجوز التكليف [illegible] الاطلاق فيختص بالاول فلا يفيد بل لفهم العرف [illegible] حكم العقلاء [illegible] الخطاب [illegible] فيها فانه لا شك [illegible] انه لو قال المولى لعبده كن على السطح وكان له سلم فكسره بعد الامر [illegible] العقلاء [illegible] الذم [illegible] واللوم عند اهل العرف وكذا اذا قال كن على السطح ان قدرت على السلم والا فكن في السرداب [illegible] في السوق [illegible] المطلوب [illegible] الذم [illegible] بل التحقيق ان ذلك مقتضى [illegible] الواجب [illegible] عليه [illegible] حكم الابقاء

فيما لو كان معه ماء فاتلفه

يعني حكم التحصيل فيكون الحكم كذا في كل مقام فيكون الواجب بالمشتبه بهما مطهر بل يطهر منها ذكرنا على الاختصاص بالوقف بل جزم بالاملاف في نحو فيهما
ايضا مع عدم ظن الوجدان لجريان الدليل فيه ايضا كما صرح به بعض مشايخنا المحققين **ويؤكده** ما في بعض الروايات من الامر بالطلب الى آخر الوقت
وتيمم لو احتلم وما دل على عدم قضاء ما لو المسافر الى الارض التي لا ماء فيها وانه اهلاك للدين بل هذا ظاهر جدا **واما** على الامر بالماء مع بعد نفي الفتنة فكما مر لا نحو
ما لو اجنب الا في الماء فلا يمكنه الاغتسال فانه وان لم يكلف به بعد الاشتغال **ولكنه** يعاقب على الترك لانه متروك بالاختيار لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته ومن
في حكم العدم فيتيمم ولا يجب صرفه الى بعض الاعضاء الجماعي في الوضوء او في الغسل ايضا وعليه الاجماع في الناصرية ما ذكره والحق وهو المحكي عنه **مضافا** الى عدم ثبوت
هذا النوع من التطهير شرعا وظهور ان المراد من عدم الوجدان عدم وجدان ما يفي بالمطلوب في نحو الآية وما حكي عن الشيخ في بعض اقواله التبعيض فان كان مراده ان
يطهر ما يفي من المطهر بالماء والباقي بالتراب فغيره مع منعه الاتيان بادي النظر الا ان الاجماع على الارتباط وعلى كون غسل كل عضو واجبا مستقلا وظهور ذلك من الاخبار
ايضا بل نعتبر ان كان مراده صرف الماء في بعض الاعضاء مع التيمم ايضا كما احتمله بعض المتاخرين في الفاضل والحل البهية في الغسل فهو نحو الميسور لا يسقط بالمعسور مع عدم الا
في الغسل من ظاهر عموم الموالات تقريبا الا ان عدم دلالته كما ذكرنا مرارا مضافا الى ظواهر الصحاح الثلاث لابن مسلم والحلبي وجميل ورواية الحسين بن ابي العلاء
بطرده **هذا** اذا كان مكلفا بطهارة واحدة ولو كان مكلفا بطهارتين وكفى الماء لاحدهما فان كان في الوضوء خاصة تعين وان كفى الغسل تخير على الاظهر لانهما
فرضان مستقلان لا ترجيح بل مقتضى قواعد التخيير بين الطهارة من الخبث والحدث لو وجب ولا يكفي الماء الا لاحدهما ولكن الظاهر الاتفاق على تقديم رفع الخبث والتيمم كما صرح
به في المعتبر والمنتهى وذكره **ويؤيده** صحيحة الحذاء والحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل فرجها
فتغسله ثم تيمم وتصلي ذلك من باب الاستفصال على تقديم غسل الفرج على وضوء الحائض **وقد** يعلل ايضا بان رفع الحدث له بدل بخلاف رفع الخبث **وضعفه**
البدلية تامة مع عدم تمامية البدلية معارضة بتجويز الشارع الصلاة في النجاسة مع تعذر ازالتها او عاريا على القول بتعيين التقديم لو عكس لم يجز لعدم كون ما الذي نحو
به الماء من المسوغ للتيمم لتوقف على الطهارة وادراك ركعة مع وجود الماء عند غير من علل التيمم في المعتبر ولما ورد في الاخبار من ان التراب بمنزلة الماء وانما يكون كذلك لو
ساواه في احكامه ان زيادة المبعد المصلي له مع كان عن اتحادهما في جميع الاحكام وان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ولوجوب الصلاة في الوقت تاما
بدون الطهور مع الماء او التراب **والاول** باطل **والثاني** تكليف بما لا يطاق فلم يبق الا الثالث ولان علة شرعية التيمم محافظة وقت الصلاة الا وجب
تلبسها في الوقت المتمكن من الماء بوجوده في المورد فيشرع فيه التيمم ولان مقتضى الاصل الصلاة في الوقت والطهارة مقصودة بالعرض لا بالذات لتحصيل
الغرض الذي هو عوض لان الله سبحانه اختار وقوع الصلاة في الوقت على طهارة الثوب والبدن والقيام والاستقرار والقراءة والاستقبال وغير ذلك من الاجزاء والشرائط
والطهارة لما ثبت فيه بدلها ضرورة ومرجع الدليل الى الاستقراء والقياس على سائر الشرائط والاجزاء كما ان الدليل الثالث قياس على سائر المسوغات لكون التمكن
من الاستعمال شرطا في وجوب المائية وهو هنا مفقود لعدم رضا الشارع بفوات الصلاة **ويرد** على الاول منع عموم المنزلة كما بين في محله ومنع كون ما ذكر كناية عن المنزلة
في جميع الاحكام ما مع الاختلاف في كيفيتهما ومنع التشبيه في كيفية الطهورية لكونه خلاف الواقع بل انما هو في مجرد الجعل **وعلى الثاني** منع وجوب الصلاة في الوقت
والعموم الدال عليه مخصص بهما اذا لم يتمكن من ايقاعها مع ما يثبت طهوريته قطعا وهنا كذلك لعدم التمكن من ايقاعها مع المائية وعدم ثبوت طهورية التراب في المورد
ولا يلزم منه عدم كونه معاقبا لو اخل عمدا بل هو كبعيد نزل الذي مر الى الحج **وعلى الثالث** انه قياس مردود والتعليل الذي
من الامر بحفظ التيمم بالدفع والزجاجة مع فقد الارض بل جواز الصلاة بدون الطهور مع عدم التمكن منه **وعلى الرابع** انه محض استبعاد لا يصلح للاستدلال **وعلى**
الخامس انه انما استقرأ على لا يجب فيه بل يكون مستفاد فرضنا ايضا حيث انه لا يسقط الصلاة بعدم الطهور وهو من الشرائط وقياس تعلم ضعفه مما مر **وعلى الدليل**
الآخر من المصادرة لمنع عدم رضا الشارع بفوتها مع وان لم يكن راضيا قبل انتفاء التمكن كما في ترك الحج ولاجل ما ذكر من ضعف هذه الادلة واطلاق ما دل على شرعية التيمم وتحديد
الماء والتمكن من الاستعمال **غاية** الامر عدم ادراك وقت الصلاة لم يثبت كون ذلك مسوغا للتيمم ذهب في المعتبر الى وجوب الطهارة المائية والقضاء وحكم بعدم جواز
التيمم **واستظهر** في اللوامع الظاهر من حيث اوجب الاعادة على مثل ذلك لو تيمم وصلى وجعله فرعا على مقتضى مذهب الشيخ في مسألة الخلل بالطلب **وفرق** المحقق الشيخ
علي في شرح على بين من كان الماء موجودا عنده بحيث يخرج الوقت باستعماله وبين من كان بعيدا عنه بحيث يخرج بالسعي اليه فلم يجوز التيمم كما اوجب المائية في الاول دون الثاني
استنادا الى صدق عدم الوجدان في الاول وصدقه في الثاني **وهو الحق** لا لما ذكره لما اورده عليه بعض من ان المراد بوجدان الماء في باب التيمم هو الوضوء فلا
الفرق لصدق الوجدان في الصورتين بل للقولة في مرسل العامري لسابق في مالم يبلغ الى الماء الخ فانه يشمل من علم وجود الماء ولم يمكنه الوصول اليه الا بفوات الوقت ثم
انه لا فرق في جميع ما ذكر بين ما اذا كان تاخير الطهارة بالماء الى الضيق عمدا او نسيانا او اضطرارا كان يكون نائما او محبوسا او نحو ذلك لجريان الدليل
ان اختار في المرشد الى جميع الصور الخمس الاجماع المركب **وصرح** في باب التيمم في الاخير وسط ولو انعطا فيه بالتيمم والصلاة ثم القضاء بالمائية في
الاولين ايضا كان اولى **الثالث** عدم الوصلة الى الماء مع وجوده اما بالعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف ولم يجد معاونا ولو باجرة

في وجوب شراء الماء ... الثاني

نعم لو او بفقد الالة التي يتوصل بها اليه كان يكون في بئر او بكونه ملكا للغير ولم يبذل لا بثمن ولا بغيره لا شبهة عليه بالاجماع في الجميع صدق عدم الوجدان ولو امكن له شد الثياب بعضها ببعض في النزح وجعلها دلوا او بلها وعصرها وجب الا ان يكون ثيابه متنجسة ومنافيا بلا الضرر ولو توقف على شراء ثوب الموجب [illegible] فالاقوى الوجوب وفيه ما ان لو توصل حد الضرر بحيث على هذا يشكل مثل الثمن الغير المقدر الثمن الذي يخاف بذله لتلف نفسه اجماعا له ولقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والمروي في الدعائم المنجبر ضعفه بما ذكر في المسافر يصل الى الماء بثمن قال ان يشتري اذا كان واجدا الثمن فقد وجد الا ان يكون في دفعه الثمن ما يخاف على نفسه التلف ان عدم العطش فلا يشتريه ويتيمم بالصعيد ويصلي وكذا الثمن الذي يوجب بذله عليه الحرج او المشقة باعتبار وقوعه في الفقر والمسكنة وذل السؤال او الضيق في المعيشة او مكابدة الديان ونحو ذلك لادلة نفي العسر والحرج المعاضدة مع ما يأتي من مسائل على عدم وجوب الشراء ولو باضعاف الثمن بالعوض في الموجب للرجوع الى اضعاف عدم وجوب الشراء المستلزم لجواز التيمم بالاجماع المركب واما ما لا يوجب بذله ما ذكر فيجب بذله وشراء الماء ولا يجوز التيمم ولو كان اضعاف ثمنه اجماعا كما عرفت بل ولو كان اجحافا كثيرا وفاقا للسيد وابن سعيد والشيخ وغيره والمحقق وغيرهم بل الاكثر على ما في المختلف بل لا اشكال فيه حيث كون المراد بالضرر الحالي المشترط انتفاؤه عندهم ما ذكرناه كما يومي اليه تعليلهم الشراء باضعاف الثمن واستدلال بعضهم على اشتراطه بالنهي عن التهلكة وقتل الانفس وصرح بذلك في الذكرى بل وفي ... لو توقف الوضوء الواجب عليه وقصد الوجدان فلا يجوز التيمم فلم يبق الا وجوب الشراء والمروي في الدعائم المتقدم وصحيح صفوان عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير ونحوه خبر الحسين بن ابي طلحة المسند الى العبد الصالح عن قول الله عز وجل فلم تجدوا ماء ما حد ذلك فان لم تجدوا بشراء او بغير شراء ان وجد قدر وضوئه بمائة الف او بالف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته وفي خبر الفقه المنسوب الى مولانا الصادق اشتر وتوضأ بماء ولو باضعاف خلافا للمحكي عن الاسكافي فنفى الوجوب مع غلاء الثمن بل قال يتيمم ويصلي ويعيد اذا وجد الماء وهو محجوج بما عرفت كالفاضل في ... لانه ضرر وعسر وحرج منفي في الشريعة ولسقوط السعي في طلب الماء مع الخوف على شيء مما له في الاخبار و ضعف الاول بان الضرر والحرج قد ثبت بالدليل كما في جميع موارد بذل المال والاخبار المتقدمة اخص منهما مع ان الاضعاف المذكور فيهما ضرر وعسر لا محالة فيجب تخصيصهما بها مع ان في قوله وما يشتري بذلك مال كثير اشارة الى منع الضرر والعسر وانه مال ... والمحمل المحكي عن الاكثر منفوا مع الضرر ببذل الثمن بحيث على المكلف كما هو لعله ... في حال الشراء المقابل ... الاستقبال كما هو ... لادلة نفي العسر والضرر وضعف بان المراد بالضرر ان كان ما ذكرناه فهو كذلك وان كان ما دون ذلك فلا اخص اخبار الشراء من ادلة نفيها كما ذكر بل في ... وجوب الشراء ولو كان باضعاف ثمنه واستدلالهم بها وبماه الف درهم والف ... ذهب ان كل ذلك ضرر ولو كان المكلف ذا سعة وثروة كثيرة ولذا استدلوا على ثبوت خيار الغبن بنفي الضرر مع انه لم يلزمه ... اجماعا بنفي الضرر وكذا في موارد كثيرة اخرى في الاجحاف المذكور في كلام بعضهم لا قائل به ولا دليل على نفيه ... الا ان يراد به ما ذكرناه وقد يستدل له بعد ما عرفته من الاجحاف من الاخبار وبجواز التيمم مع الخوف على قليل من المال ... والنهي عن تضييع المال وبجواز ... وضعف الاول بمنع ... بل ما صرح به فيها هو عين الاجحاف ... والبواقي بكونها قياسا مع الفارق وهو النص والاجماع في بعض الموارد مفهوما لاية في المقام وهو نفي الضرر ... الحاصل ... العوض ... فهو منقطع وما يبقى الثواب فهو دائم لتحقق الثواب فيهما ايضا مع البذل ... للعبادة بل قد يجتمع فيها العوض والثواب معا فرع لو وهب له الماء او اعير الالة وجب القبول على ما هو ظاهر الاصحاب ... وكذا لو وهب ثمنه او وهبت الالة وفاقا للشيخ والفاضلين ... والمحقق الثاني واللوامع لما ذكر وخلافا للمعتبر بل المحكي عن الاكثر لاستلزامه المنة ولا يجب تحملها وفيه انه ... عن المنة ... لا الفقر والشفقة فيجب من باب المقدمة ولو علم ... فان ظن ... البذل يجب طلبه منهم لعدم ثبوت ... لانه نوع تحصيل للشرط الواجب فيجب لو ... في تحصيل الماء الى مشقة شديدة يحصل معها العسر والحرج لمرض او بعد مسافة او نحو ذلك لادلة انتفائهما المعاضدة للدليل ... التحصيل بالعوض ... الموجب للرجوع الى الاضعاف ... بالاجماع الخامس الخوف من تحصيل الماء على النفس بالاجماع المحقق والمصرح به في كلام جماعة وهو الحجة فيه مضافا الى عموم ما نفي العسر فانه لا شك ان في التحصيل مع الخوف عسرا شديدا ورواية ... المتقدمة ورواية يعقوب بن سالم عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع والمروي في الدعائم وقالوا صلوات الله عليهم في المسافر اذا لم يجد الماء الا في موضع يخاف فيه على نفسه ان مضى في طلبه من لص او سبع او ما يخاف منه التلف والهلاك يتيمم ويصلي والاستدلال له باخبار الركية والبئر غير جيد لان ما في بعضها من نزول البئر يمكن ان يكون للخوف للمشقة ولا يمكن الاستدلال به لشيء منهما بل وكذا لو خاف على ... من تحصيل الماء ... الاجماع ولزوم العسر على ذلك الغير لو لا بل ... الاجماع على سقوط ... لو خاف الذاهب على الغير وان لم يخف ذلك الغير لضعف ... لا فرق بين ان يكون الخوف على الهلاك او الجراحة او الضرب الشديد الذي لا يتحمل عادة لاطلاق ... تعرض للضرر والخوف منه وصدق العسر وكذا لو كان الخوف على المال الكثير او القليل الصادق على تلفه الضرر عرفا فاذا كان خوفه لاجل القطع او ... بالتلف لادلة نفي الضرر ولو كان خوفه لمجرد احتمال التلف

قوله وغاية ما هنا الحكم بالوجوب ... للشراء ... للحرج ... الضرر ... الوضوء ... الكثير ... وكثير ... لا اختلاف كثير ... فلا اشكال اصوب

في جواز التيمم عند الخوف من تحصيل الماء

او عطشه فيجب اشكال لعدم دلالة نفي الضرر الا فيكون المال ثمنا بحيث يكون في تعريضه مظنة التلف عرضه يجري مجرى دمه ونفسه فيسقط وجوب التحصيل
ايضا ثم المشهور السقوط مع الخوف على المال كذلك والاشكال فيه البرد وان كان ضعيف لصراحتها في الخوف على النفس ولذلك منع وجوب تقديم ادلة
الفقهاء على ما يعارضها من ادلة نفي الضرر والحرج وذهب بعض مشايخنا الاخباريين الى عدم السقوط بالخوف على المال مطلقا وما ذكره من جواز التقديم لاجل
الخوف على النفس الخوف على البضع والعرض لكون تعريضهما في مظنة الضياع حرجا واي حرج وكذا الخوف الحاصل بسبب مجرد الجبن اذا كان شديدا بحيث
للنفع منفيا بالاحكام وكره بل ربما مع عليه الوفاق وخلافا للبحرين ونوقف في المنتهى بل وكذا مع جبن الغير فيسقط قطعا ونفي الحرج بل المال بل مما ذكر
يظهر السقوط مع الخوف من ... الغير اذا كان قاطعا بالتلف فانه يسقط ولا دليل على السقوط الا اذا كان في تعريضه مظنة التلف السادس
من استعمال الماء على النفس والبدن لو حرض يخاف شدته او زيادته او بطوء برئه او عسر علاجه وقرح او جرح كذلك او خوف حدوث مرض بلا خلاف فيه والتيمم
بالاجماع في المرض مضافا الى الاطلاق لانه لا دليل على شئ والتيمم لكل جرح ... يخاف شيئا مما ذكرنا الاجماع في البعض ومرسلة ابن ابي عمير يتيمم المجدور
والكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة وقريب منها مرسلة الاخرى ومرسلة الفقيه وفي المقروح والجروح والمحروق والدمائم ومن كانت به قروح وعلل يخاف منها
على نفسه يتيمم وفيها ومن خاف الحدث ... التكليف لا يستعمل الماء الضرر فيما علم تحقق هذه الامور عادة والعسر والحرج ... ذلك في الخاصة صحيحة محمد
عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم وموثقة في الرجل يكون به القروح في جسده فيصيبه الجنابة قال يتيمم وصحيحة ابن ابي نصر
البزنطي في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ... كما هو السقوط مع خوف كذلك وصحيحة سنان
عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وقريب منهما مرسلة جعفر كل ذلك
اذا لم يجنب متعمدا واما معه فيجب عليه الغسل على الاظهر وان اصابه ما اصابه ما لم يخف التلف على نفسه وفاقا للاسكافي وظاهر الفقيه وصريح الهداية والمقنعة والشيخ
وبعض كتب المحقق والنافع والحر العاملي من المتأخرين لصحيحة محمد عن رجل يصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان
حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وصحيحة سليمان عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه
عنت الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح فدعوت
الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني مع الاخبار المتقدمة خرجت
انها اوجب التيمم على من ذكر مطلقا وهما اوجبا الغسل عليه فيخص المتقدمة بغير المتعمد مما ما المتعمد بشهادة المرفوعتين احدهما عن علي عن اصحابنا قال ان اجنب
فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم والاخرى ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان كان احتلم فليتيمم مع ان بملاحظة الاجماع المحقق على شمول الغسل
عن غير المتعمد واختصاص الصحيحين بالمتعمد قطعا صيرا اخص مطلقا من اخبار التيمم فيجب تخصيصها بهما كما يجب تخصيصهما وتخصيص المرفوعتين بغير من خاف
تلف نفسه بصحيحة ابن سنان ومرسلة جعفر المتقدمتين حيث خصصا عمومهما بالعموم من وجه وترجحان عليهما بموافقة الكتاب الموجب للتيمم على المرضى وبادلة العسر والحرج والنهي
عن التعرض للتهلكة كما هو ظاهر الشيخ وصريح الشارح خلافا للهداية والمقنعة فلم يخصصا واوجبا الغسل وان كان فيه تلف نفسه لا وجه له كما لم يخصص اكثر المتقدمين
بخصوصها عن اخبار التيمم مطلقا واوجبوا عليه التيمم ايضا تمسكا لا على عدم صلاحية الصحيحين والمرفوعتين لمعارضتهما المخالفتهما لما دل على عدم تعمد الجناح من الاجماع
والعموم وخصوص جعل المعصوم كما في الصحيحين فلا يترتب على فاعلها عقوبة وانتفاء منافيها للاصول القطعية الكتاب والسنة المثبتة للتيسير والسهولة ونفي
الحرج والضرر الكاشفة عن بعد اغتسال الشارع ما الابدان على اغتسال الاديان الموجب لطرح الصحيحين ونحوهما لتواتر الاخبار بان كل خبر مخالف للكتاب في
مردود والمضادة لحكم العقل بوجوب دفع الضرر المظنون مع ما في الصحيحين من عدم التفرقة فيهما بين المتعمد وغيره بل ظهورهما في غير المتعمد فانهما من
النقل عن المشقة الكبيرة ابصر وفي المرفوعتين من عدم ظهورهما في خصوص الضرر بالغسل وضعف سندهما وفي الاربعة مخالفة الشهرة الموجبة لشذوذها المخرج عن الحجية
مضافا الى معارضتها بما تقدم مع صحيحة محمد عن الرجل الجنب في السفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرر يتيمم الحديث حيث ابقاها ظاهره في المتعمد
كذا رواية السكوني في حكاية ابي ذر وانه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به فاغتسلت ثم امرني بماء فقال يا ابا ذر
يكفيك الصعيد عشر سنين فانها صريحة في المتعمد ويجاب ان عدم تحريم تعمد الجنابة لو سلم لا ينافيها اذ لا ملازمة بين جواز الغسل ان خيف الضرر وبين عدم
ولا يلزم ان يكون ذلك عقوبة بل يجوز ان يكون من جهة اقدام المكلف بنفسه على ذلك الضرر وقد ثبت في الشرع نظيره من الضرر بواسطة اقدام المكلف لا بسبب ارادته
عليه لذا لا يحكم بخيار الغبن مع علم المغبون واما الاصول المذكورة فلا شك انها تعمومات والعمومات والاصول يخصص مع الدليل الخاص ولذا يثبتون التكاليف الشاقة
والمضار الكثيرة من الصيام والجهاد وغيرهما بالادلة المخصوصة وتقديم الاديان على الابدان في هذه الكلفة وتعارضها بتنفيذ السنة وتأدية الشريعة ونحو
بسبب ذلك القبيل ذا ما ذكرا بان ذلك خاصة بالتنبيه الاصول المذكورة ومنه يظهر الجواب عن رد الخبر المخالف للكتاب والسنة انما هو اذا لم يمكن بالعموم والخصوص



المطلقين ولذا اجمعوا على تخصيص عام الكتاب بخبر الآحاد وكذا تخصيص مولفي الكتاب فالنسبة عند التعارض انما هو ذا التكن بالعموم والخصوص لا كالخاص مقدما كما
فيما نحن فيه مع ان تلك الاخبار الاربعة لها موافقة مع اثر الغسل في غير المرضى واما حكم العقل بوجوب دفع الضرر المظنون كالمقطوع فمع كونه في محل المنع
جدا انما هو اذا لم يكن على خلافه الوجه دليل والقول بانه امر عقلي لا يقبل التخصيص واه جدا لانه مخالف لما ثبت من الشرع قطعا من الامور الضررية كالجهاد والحج والزكوة
والخمس فاذا لم يجب دفع الضرر المقطوع بل وجب تحمله فكيف بالمظنون والقول بان امر الشارع القطع باب فاذا انهما امر اعطيهما لا يكون ضررا يجري في المقام ايضا وما
علل الشيخ في التهذيب من الجمع بين المتعمد وغيره ظاهر فضعيف ايضا لانه لا اشعار في المرفوعتين قرائن على التخصيص وخروج بعض افراد المطلق لا يوجب عدم حجيته في الباقي وكذا ما
الفقيه لانه تعذر بمثل الشدة الشديدة يكون بحيث فيها انه صحيحة مع التاكيد بقوله وان اصابه ما اصابه صحيحة مع ذكر غسله مع شدة الوجع تحمله فصلوه وفيهما مع ما
التقييد الاول من حكاية حلفه المرض هو واما دعوى ظهورهما في غير المتعمد فلا اعرف وجهها سيما الصحيح الثاني بل استشهاد بفعله قرينة على التعمد لما ثبت من عدم
اخلاله عليه السلام واما توهم عدم صراحة المرفوعتين في الضرر بالغسل فهو من الغرائب اذ امره بالتيمم مع الاحتلام قرينة على الضرر واما الرد بضعف السند فهو مع
غير معتمد ومخالفة الشهرة فهو غير سديد لان الشهرة الموجبة لسد خلافها هي الشهرة القوية من القدماء فيه مع موافقة مثل الصدوق والشيخين والاسكافي لهم
من اعيان القدماء وان كان لم يكف في جبر الخبر الضعيف الا انه مخرج عن الحجية سيما مع موافقة مثل المحقق وبعض اخر من المتاخرين واما الروايتان الاخيرتان فصور
اوليهما بل ظهورهما في المتعمد ممنوع والثانية خبر واحد لا يبلغ التيمم على ذلك فلا تعارض بينهما مع انه لو سلم تخصيص الاولى بالمتعمد فهي عامة من جهة شمولها لخوف
من الضرر وبعد امكان الغسل بسبب علو العذر على اذا بلغ الجهد وما ثم مختص بالخوف لو نجوا لا يقرب الامر بالاغتسال للمتعمد بعد شرائط الاغتسال وحوله انما
مع التعمد بغسل الجنابة كما هو مورد الاخبار فلا يتعدى الحكم الى غيره كغسل المس والحيض والوضوء لمن احدث عمدا وهل التعمد الموجب للاغتسال مع خوف الضرر هو ما كان حال المرض او الخوف
او يشمل ما اذا تعمد الجنابة صحيحا غير خائف ثم حدث قبل الغسل ما يوجب الخوف منه وجهان فرع الظاهر في المرض المسوغ للتيمم حدثا او زيادة هو ما يعسر
تحمله عادة لان انتفائهما شرعا هو موجب التسويغ فيقتصر على موردهما واما اطلاق الاية والاخبار في المريض فينصرف الى الغالب بغير ما النوع الاخبار
يسير الالم المروي عن الكافي في الجامع المرض الذي يضر معه استعمال الماء والذي يوجب العجز عن السعاية فيمن ضعفه بالشهرة بل عمل كل الاصحاب كما في الحدائق او
التقييد بالمضر فلا يتعدى لغيره ثم ان مراتب الضرر متفاوتة فهل المسوغ هو الضرر مطلقا وان كان يسيرا كالصداع ووجع الضرس كما عن الشهيد والكركي بل نسبه في
الفاضل الى علمائنا الجواز مطلق المرض واستشكل بعض مشايخنا المحققين او الشديد كما اختاره الفاضل في التحقيق ان المدار على ما يشق تحمله عادة نعم يعلم
يسير العرف الآن الحكم في الادلة لا يعم كونه معلقا على الضرر او المرض او العسر الحرج والظاهر اتحاد مؤداها الا ربما كان المقام وورود الجميع على ما يعد تحمله شاقا في العادة فان ما لم
يكن كذلك لا يصدق عليه شيء من العنوانات وما كان كذلك يصدق عليه احدها او جميعها ومن هنا يتجه كون النزاع لفظيا ولا يشترط ان يكون الامر الحادث بسبب مرضا
للتضعيف مرضا بل يكفي كونه ذي وصف يعد شاقا وسبب الخوف من المرض المسوغ للتيمم اعم من ان يكون هو اليقين او الظن الحاصل من التجربة او اخبار ذي تجربة ولو
غير عادل ولو كافرا او صبيا واحدا او متعددا لعموم الاية والاخبار القروح والجروح ولم نعلم بخروج صورة عدم خصوص الظن اصلا لاختصاصهما بالمريض بالفعل فتقر
المسألة الشامل مع الخوف ان او تكاسل عن ظن مع عدمه الا الاحتمال فصرف حرج فلا تكليف ولو وضع التعارض بين اخبار ذي التجارب فالمرجع الظن ح خوف الشين
زيادة مسوغ للتيمم ان لم يبلغ حد الشاق بمرتبة يشق تحمله عادة الاجماع المحقق والمحكي من الفاضلين وغيرهما لنفي الضرر والعسر بل في بعض صوره لاطلاق اخبار القروح
والجروح النص مع عدم الفصل بين خوف الحدوث والزيادة الا انه يجب صدا يفتضل لنا مرة في الحمل الى مطلق الشين وان لم يتفاحش بحيث يشق تحمله قولا
اولهما حسنه نهاية الاحكام وصرح هو ظاهر اطلاق الاكثر ولا دليل عليه عمدة والثاني للمنتهى والتذكرة والروض وغيرهما وهو المعتمد لان المناط حصول الضرر
او العسر وهما غير متحققين في مطلقه والظاهر تحققهما فيما اذا بلغ حد تشقق الجلد او خروج الدم بل في الادون منه ايضا ولو اندفع الضرر بتسخين الماء او تحصيل
ماء الحمام او بالغسل في الحمام ولو باجرة متعددة وجب كذا شراء النار والحطب وفي الحكم ثمن الثمن والاجرة كما مر في الماء والثالث السابع المشقة الشديدة الحاصلة
من الالم الذي لا يسهل تحمله عادة في استعمال الماء وان لم يخش الضرر وهو العاقبة كالالم بالبرد الشديد او الوجع الحاصل في جراحه وان لم يورث المرض او الاثر للشدة كما
يتفق في بعض الجراحات اذا لم يمكن جبره وهو مسوغ للتيمم وفاقا لنهاية الشيخ وطائفة من الاصحاب كالمحقق في المعتبر والمدارك والجامع والمنتهى ونهاية الاحكام وخبرهم
بعض مشايخنا المحققين لعموم ادلة نفي العسر والحرج بل صحيحتي ابن سرحان والبزنطي فان الظاهر من قوله ولا يخاف على نفسه البرد انه يخاف من التاذي بالبرد لا ان يتلف الاعضاء
من البرد الا ان يتعمد الجنابة فيغتسل لما مر كما صرح به الاول من الكتب المذكورة دخلا في القواعد الا انه فلا يغتسل مطلقا الصحيحتين المتقدمتين لمحمد بن سليمان
وسماعة منهما بمعارضتهما مع الصحيحتين المذكورتين ودفعا ما في العسر لا تعارض مع ان تعلق تخصيص صحيحتي التيمم بغير المتعمد كما مر تضمن او تخصيص مطلق صحيحتي
الغسل بتخصيص الاخيرتين بالاولتين بل المرفوعة الثانية لاجل اختصاص موضوعهما بكثير فقد الامر بالغسل المتعمد فيهما هو الجنابة لحال المنام لم يكون لخصوصه
منهما النص بتخصيصهما به لا ترم الثامن خوف العطش لو استعمل الماء على نفسه بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا والمستفيضة المعتبرة كصحيح محمد الحلبي يكون مع الرجل

فان اغتسل خاف العطش فيغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء وصحيح ابن سنان في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل
ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد وموثقة سماعة عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء وغير
ذلك لا فرق في العطش بين الحال والمتوقع ومن يخاف على حصول الهلاك لاطلاق الاخبار وعموم نفي العسر والقاء النفس في التهلكة ولا بين العطش المؤدي الى الهلاك او
المشقة او الضعف او المرض لحصول ما ذكر او ما ذكرنا من مقتضى الاطلاق كون العطش المبيح بنفسه كذلك ولكن نقل الاجماع على خوفه لا بين خوف عطش نفسه او غيره
عليه هلاكه او مرضه او مشقته من الاقارب او الاصدقاء والمماليك المحترمين بما تولد فيخاف تلفه او خاف العطش وخاف عطشا بل منه ظهر التعدي الى خوف عطش كل مسلم
مضافا الى الاجماع وبعض المؤيدات الاخر مع خوف تضرره بتلفه بل التعدي الى خوف العطش على نفسه بل الى خوف العطش على دابته ونحوها مما تتضرر بتلفه وحفظا لها في سفره
واخراج الشيء سفره وان تضرر وبه جزم الشهيد اما ما لا يحتاج اليه ولو خاف عطش دابته لم يحتج اليه لم يختص تعطيشه بل لم يمكن انتفاعه بلحمه من غير نفس رفعته تردد من
جهة اندفاع الضرر والعسر بمجرد خوف العطش الا ان يمنع تحقق الخوف بمثله فرجح الاول وهو الاظهر ومنه يظهر عدم التعدي الى الحربي والمرتد عن فطرة
والحيوانات الغير المحترمة واما الذمي ففيه نظر والتعدي اظهر سيما اذا احتاج الى رفاقته ثم ان الخوف على العطش انما يكون مع تيقن عدم حصول ما اغراه لطنه
بل الظن بتحققه مع تساوي احتمال الحصول وعدمه واما اذا ظن الحصول فالظاهر عدم تحقق الخوف لا الحرج المسوغين للتيمم والتوسع لا اصالة عدم الحصول لعله
جعلا لان ذلك الاصل لا يدفع الظن الناقض للخوف الموجب للتوسع وكذا الحكم في احتمال حدث العطش مما اخر الفصل الثاني فيما يجوز به التيمم من تمام
بحث في المسألة الاولى يجوز التيمم بالتراب اجماعا بل ضرورة ويدل عليه الاية لان الصعيد هو التراب او الارض التي هي منه على الاخبار المتواترة ولا فرق
فيه بين الوانه من الاسود والاصفر والابيض والاحمر كالارمني باجماع العلماء كما ذكره التذكرة الاسم ولا اشتراط فيه ان يكون منعزلا عن الاجزاء غير متماسك بعضه ببعض
بعض ما كان متماسكا كالارض المرابية الصلبة لتحقق التراب في عدمه مع سلبه عنها واما المدر واللبنة فلا يصدق عليهما التراب وان جاز التيمم بهما من جهة اخرى
كما بان الثانية الاكثر على ما قيل على جواز التيمم بكل ما يصدق عليه اسم الارض وان لم يكن ترابا ونسبه كره الى اكثر علمائنا وفي المعتبر الى الاصحاب الا من شذ الاخبار
المنكر تجدها بالتيمم بالصعيد الذي هو وجه الارض كما في كلام جماعة من اهل اللغة كصاحب العين والمحيط والاساس والخلاصة وتغلب في فقه اللغة والزجاج في التكملة
والزجاج ما حكى اجماعا عند الخلاف في ذلك بين اهل اللغة وظهر من الاخبار كالمروي في فقه الرضا ومعاني الاخبار المعتبر احدهما الموضع المرتفع والاخر بالمرتفع
من الارض للتصريح بجواز التيمم على الارض في جملة من الاخبار كصحيحة ابن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وصحيح الحلبي اذا لم يجد الماء فليمسح من الارض
فليتيمم وفي صحيح جميل فان فاتك الماء لم يفتك الارض وفي صحيحه ليث تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما والمستفيضة الواردة في التيمم بالثلج وانه
يمسح على الارض والمستفيضة بكون الارض مسجدا وطهورا وضعف الاول بمنع كون الصعيد مطلق وجه الارض بل يجوز ان يكون هو التراب الخالص كما صرح به جماعة
اخرى من اللغويين كما في الصحاح والجمل لابن فارس في المفضل والمقاييس وشمس العلوم والديوان ونظام الغريب في الترتيب لابي حاتم والجمهرة عن ابي عبيدة والاصمعي
وابي عبيد وربما ظهر من القاموس ومجمع البحرين والمكنز والدليل ايضا والظاهر من السيادة المعروفة فتوى النبيا يؤيده تعليمه كذا الشيخ ونسبه بعض محشي الكشاف الى اكثر
من فقهائنا بل اكثرهم ويحتمل الاقوال بحيث يقول المشترك الارض ويخرج الاخير عن الحجة مع ان الاول هو الظاهر من الايه لظهورها في الضمير المجرور من الى
الصعيد لا ابتداء رجما في الصحيح الى التيمم لظهور ان المراد به ما يتيمم به ويؤيده قوله في صحيح زرارة ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد بها
يقاض الخبران منظما الى ضعفهما مع ان الثابت منها ليس الا الاستعمال الاعم من الحقيقة بل لا شك في كونه مجازا لخلاف لكلامه تجميع اهل اللغة ومع انه في
المرتفع من الارض الموضع المرتفع عموما نوجب الاجمال في المراد المسقط للاستدلال ولا يرجح جعله اسما للارض بعد التردد به تبعا للاشتراك والمجاز كما في المعتبر سيما مع
ترجيح الاشتراك المعنوي وهو منظم مسلم بينا في الاصول والثاني بورود زيادة التراب على الارض المروي في الخصال والعلل باسنادهما عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الله عز وجل جعلت لك ولامتك الارض كلها مسجدا وترابها طهورا وفي المناقب بما ذكره وغيرهما من قوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فانه دال
على عدم كون الارض طهورا الا باعتبار مفهوم اللقب كما توهمه المحقق فرده بذلك بل باعتبار اقتضاء التفصيل لقطع الشركة ولا يعارضه ما ورد بذلك المضمون من غير
ذكر ترابها لان غاية الاطلاق الواجب تقييده بعد حمل المقيد لانهض ضعف اسنادهما مع ان بعض متاخري المحدثين وصف الخبر بالشهرة وضعفه مجبور
مضافا الى ان عدم عمل السيد بخبر الاحاد معروف فاحتجاجه به دليل على قطعيته عنده ولصحيحة ابن المغيرة الاولى اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر
اجف موضع تجد فيه فان ذلك توسيع من الله فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم به
قرينة بينهما الثانية دلنا بالمفهوم على عدم كفاية غير التراب في التيمم وجوه منها انه لا يكفي الطين الذي هو اخص من الارض فيكون اطلاق الارض في بعض الروايات
مقيدا قطعا ويؤيده انصراف مطلقها الى التراب دون غيره من الحجر ونحوه لشدة شيوعه وغلبة التراب في الكائنة في الارض ومنه يظهر امكان حمل قول من فسر
الصعيد بالارض على التراب على ما لعله من مبحث الزجاج المستند اذ لو حمل مراده على مطلق الارض لكان مخالفا لكثير من اللغويين مع بعد غاية عند ذكره على كلامه



في جواز التيمم بالحجر

في نقل القول بجواز التيمم بكل ما يصدق عليه اسم الارض

في انصراف مطلق الارض الى التراب عرفا

ذكر جماعة منهم **ومما** يؤيد كون المراد بالارض التراب تصريحهم بالتراب في رواية اخرى الاخبار الدالة على اشتراط العلوق والامر بالنفض فتدبر بعد عموم نصوص كثيرة من المطلقات المذكورة لاثبات مطلوبهم كصحيحة ابن سنان فانها انضمت انها النفض انما هو فى التراب فانه الذى يمكن فيه المسح بنفض منه ولو سلم اطلاقها لم يعلم جواز ان يكون المراد بالصعيد فيها التراب والتراب مع كما وقع التصريح فى الاخبار المتكثرة فيكون المطلق كافيا لعدم العجز ولا كلام فيه هنا لنجاسة التيمم البيانية فان الاطلاق فى الاخبار عن الواقعة لا يدل على كفاية جميع افراد المطلق **وصحيحة** ليث فان الامر بالنفض فيها ظاهر فى ان المراد التراب فظهر ضعف قول الشيخ والاصل بعد توقيف التيمم بمطلق ما يصدق عليه الارض فالحق العدم كما ذهب اليه جماعة منهم السيد والحلبيان والاسكافى وغيرهم بل ظاهر بعض المتأخرين الاجماع عليه الثالث لا يجوز التيمم بالحجر وما فى الناصريات من ما يعطيه ظاهر الاجماع عليه فى الاسكافى ونقله الشيخ السرو عن ابن الغنية والوسيلة والمراسم والجامع بل كما قيل هو الظاهر من كل من اشترط العلوق ومال اليه شيخنا البهائي ونسبه الى الاكثر بعض مشايخنا الى الاعاظم قال ان الاعاظم منعوه ومنع كثيرهم ونسبه الوسيلة الى مذهب الشيعة ورؤساؤهم المتقدمين والمحققين وعلمائهم المعروفين ومضبوط فى كتب شهرة القدما للاصل توقيفية العبادة وتعليق الطهورية بالتراب فى صحيحة رفاعة وابن المغيرة السابقتين بل صحيحة ابن سنان بالتراب لكنه **ويؤيده** ادلة العلوق واخبار النفض خلافا للشيخ فى ط وف والحمل والمصباح وقد وفى اللمعة وكره وفع ومكث والفاضلين فى غير صع والمنتهى فترددا فيهما وفى الشهرة المتاخرة بل المطلقة وعن الطبرسى فى الجمع عليه الاجماع لاستصحاب جواز التيمم عليه قبل التحجر وصدق الارض والمروى فى الدعائم ونوادر الراوندى **الاول** لا يجوز التيمم بالجص ولا بالرخام ولا بالنورة ويجزى بالصفا الثابت الارض اذا كان عليه غبار لم يكن مبلولا **والثانى** بقيل له التيمم بالصفا الثابت على وجه الارض قال نعم الصفا هو الحجر **ورواية** السكونى عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر دل على ان الجزء من الارض على جواز التيمم والحجر خرج منها **ويجوز** التيمم باللبن الموثوق وعلا لقول بالفرق بينه وبين الحجر **وقد** يستظهر الجواز بان الحجر تراب اكتسب رطوبة لتحجره وغلبت فيه الحرارة فانعقد لاستحالته كالخزف **ويجاب** عن الاول بمنع كون كل حجر اصله تراب فلعله مخلوق اولا او متكون من الماء او من غير التراب سلمنا وعلى فرض التسليم يمنع استصحاب الجواز بعض ما مر **وعن** الثانى اولا بعدم معلومية كون الحجر ارضا **فيتجه** منع ظاهر الاستحكام المنع من كونها فيقول اقل من التراب فيصح **ومن** صرح بالمنع بعض المعاصرين **وبمنع** الاجماع على كونه ارضا غير مسموع بل الظاهر عند التشدد بعد البنا وعظا الشايع ثم ثانيا يمنع الجواز فى مطلق الارض كما مر وعن الآخرين الاولين بعد حجيتهما وانجبارهما بما يدعى من الشهرة انهما كانا ذا لم يعارضها فهو علمنا الخلاف مع انهما اعمان من حجره فقد التراب فيختصان بها اللقطيتين المتقدمتين **و** عن الثالث بان مدلولها غلبة عند الخروج لعله الجواز دون غلبة الخروج للجواز **وعن** الاخير بمنع الاجماع المركب وعن الاستظهار بمنع كونه ترابا **ولو** سلم ذلك جرى فى المعادن ايضا **تتمة** انه على ما اخترنا من عدم الجواز **فهل** يختص بحال الاختيار او يجوز مع فقد التراب التيمم بالاحجار كما هو صريح الشيخين فى الديلمي والحلبي والوسيلة والجامع وعليه الاجماع عن الغنية **و** صح المنع كما هو ظاهر الاطلاق بعض لنا بعين **الحق** هو الاول لخبرى الدعائم والنوادر المنجبرين بما ذكر هنا قطعا الخالى عن معارضة دعوى الشهرة على الخلاف فى المورد **قيل** ان صدق عليهم الارض جاز التيمم مع التراب ايضا والا امتنع مع فقده **قلنا** بمكان يجوز مع فقد الاصدق الارض بالدليل الخاص **الرابعة** لا يصح التيمم بشىء من المعادن غير التراب الى الارض بنص على القول به بالاجماع كما فى المنتهى والاصل **و** بناء الخلاف فيها الى العلم بخروجها من الارض **و** ضعفه ظاهر ولا بالرماد وان كان من التراب بالاجماع المحقق والمحكى فى المنتهى وغيره لما ذكر ورواية السكونى والدعائم المتقدمتين والمروى فى النوادر لا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض **ولا** بالخزف الاجر وفاقا للاكثر والمنع للاصل الخالى عن معارضة صدق التراب او الارض على القول بالتجويز بها وظاهر الجواز **واستشكل** فى المنتهى لاستصحاب الجواز بل استصحاب الترابية للشك فى زوالها وعورض باستصحاب الشغل **وضعف** ما للاولين من زوال تلك **فالصواب** ان يجاب بمنع الصدق جدا وبه يبطل احد الاستصحابين الموجب لبطلان الاخر لتغير الموضوع الذى هو التراب **ولا** بالوحل وهو الطين الرقيق اختيارا **بل** كذا مطلق الطين فانا لم نجد احدا منهم جوزه كذلك ومع الاصل المتقدم والمفهوم فى صحيحتى رفاعة وابن المغيرة المتقدمتين وفى موثقتى زرارة وحسنة ابى بصير الآتية وبه يقيد اطلاق بعض الروايات كرواية زرارة رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب لا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلى كما انه يحمل قوله فانه الصعيد على انه اصله وجزؤه المعظم فيصح التيمم به على العقد بقرينة ما تقدم وما تأخر من انه صعيد طيب فلا يصح الاحتجاج على جواز المطلق به **وهل** يجوز التيمم بالتراب الندى غير البالغ حد الطين لهذه الاخبار **الظاهر** كما صرح به المحقق والفاضل وذكره بل نسب فى الحدائق الى علمائنا وذهب اليه فى المدارك وغيره ذلك فى نهاية والذكرى مع فقد التراب اليابس وكذا لو شك فى خروجه عن الترابية للاستصحاب **و** يظهر من بعض مشايخنا الميل الى عدم جواز التيمم بالتراب الرطب مع وجود الجاف للصحيحتين المتقدمتين فى الحكم فيه ما مر الاشتغال الا الاجمة باب التوسيع والمرويين فى نوادر الراوندى والدعائم الاول من اخذته سماء شديدة والارض مبتلة فليتيمم من غبرها او من غبار ثوبه او غبار سرجه او اكافه وان كان فى حال لا يجد الا الطين فلا بأس **والثانى** من اصابته جنابة والارض مبتلة فلينفض لبده وليتيمم بغباره كلها فى قال ابو جعفر وابو عبد الله لينفض ثوبه او لبده او اكافه اذا لم يجد ترابا طيبا **والجواب** ان المصرح به فى الصحيحتين انما التراب فيكون المراد بالاجف الطين الاجف وشى اخرى من اللبد والثوب والروايتان ضعيفتان غير صالحتين لتقييد

المراد بالوحل مطلق الطين كما على عليه الحكم فى كثير من الكتب لا الطين الرقيق وان جعله فى القاموس بمعنى لان الطين الارض النقية محمد بن باقر

المراد منه بالدال المهملة الدال الراجعة الجامعة الذى يلقى تحت الرجل فى العرف هو الحائط ما يركب عليه بمنزلة السرج للفرس و الثوب ما استدار حول الجيب كالكفة ومنه حاشية محمد بن باقر

فى ان التيمم بالحجر مع فقد التراب جائز

فى التيمم بالارض وعدم فى الرطب من التراب

كلقا التراب في الارض مع ان تولد في الاخر يا ذا لم يصير ترابا صرح بان المراد الوحول الخ في الطين نعم يشهد بعضها بين الصحيحة وجوّز تقديم الاجف فالاجف
صونة الانتقال الى الطين وهو كذلك **الخامسة** يجوز التيمم بارض الجص والنورة قبل الاحراق على الاظهر الخلاف عند الاكثر ومنهم عن وط والوسيلة وعد
وعن المهذب ايضا الاول كما عن الجامع نعم في الثاني لا الاصدق الارض كما قبل السائر لرواية السكوني المتقدم **والمروي** في النوادر يجوز التيمم بالجص والنورة
المنجبر ضعفها ولو كان بعمل الاكثر كما نص عليه جمع ممن تاخر ولا يعارضهما رواية الدعائم المذكورة لضعفها الخالي عن الجابر في المقام وكذا بعد الاحراق على الا
الموافق للمحكي عن منتهى السيد المرتضى والمعتبر وكره وكفى فيهما وعن ظ نهج ومع والتلخيص والتبصرة ونهاية الاحكام وصريح الوسيلة في الاول لاطلاق الخبرين
الجواز وصدق اسم الارض عند القائل بكفاية سمرنا المحقق فيمنع عنهما مطلق المنع **ويضعف** بعضها بمنع المتحكمو الاجماع المنقول اسنداوه هنا والاصل
اندفاعه بما مر ونهاية الشيخ طلب نراه فتمنع في الاخبار ولم اعثر على دليل والمحكي عن الاكثر ومنهم ط وصو والسرائر والاصباح صنعوهما بعد الاحراق ونهاية
الاحكام والتلخيص المتقدم وحدتهما في التحاكم لضعف الخبرين واختصاص الجواز بالغسل **ولو سلم** فيعارضهما خبر الدعائم المنجبر ضعفه بالشهرة المحكية كما
يعارض استصحاب الجواز بما تقدم واستصحاب الشغل **وبجوابه** بعد تسليم ضعف سند رواية السكوني عندنا ان دعوى الشهرة على المنع من بعض المتأخرين
يعارض به بعض [illegible] الجواز المطلق الى الاكثر [illegible] خبر الدعائم خاليا عن الجابر ورواية السكوني عن المعارض بما يمنع استصحاب شغل الذمة وعن الجواز
مع معارضتهما باستصحاب الجواز المرجح لهما المفصّل عليهما وعن المرتضى في الاحالة الى صدق اسم الارض **وهو** مبني على اعتبار وعدم ثبات الخبرين وجوازه بالارض
المشبهة هي المائحة التي لا تطهر الاشهر بل عليه الاجماع في المعتبر لصدق التراب خلافا للمحكي عن الاسكافي فمنع منها **ولعله** اراد بها الصعيد ان الصعيد هو
التراب الخالص الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ **وهو** معارض بما مر في تفسير الصعيد للصحيح لاصل الرجحان [illegible] ترابها الا ان الارض ولكنه
الملح والرمل وهما مستويان **وفيه** انه لبس بحكم السبخة والتيمم بالرمل والملح فهو لا يقول بالمنع عن الاول ولا كلام في المنع عن الثاني لعدم صدق التراب في كذا
منه اللبن لما عاصة احكيا ذكره لعدم صدق التراب كما صرح به في [illegible] عن دجل قربه جناة وهو خبر ظاهر قال يغتسل به على الحائط اللبن فيتيمم **والاقرب**
عليه المنع اشتراط الطهارة في صلوة الجنازة بحكم ان يكون ذلك تعبدا لاطهور كما في تيمم النوم **ويؤيده** شمول الرواية باطلاقها لحال الجواز مع
الاجماع عليه استحبابا ذلك لا للطهورية وعدا استحباب غير الطهور وشموله لحال وجوابه غير ضار اذ يمكن ان يكون الصلوة بتيمم الاستحباب وباطلاقها وهو التراب
اللبن منه مثل الامام الاجماع الصدق التراب والرمل ايضا كما في المعتبر وكره ونحو عدة واللوامع وظ المنتهى والصدق المذكور وعدا المذكور ونكرة ذا المن الجو
بما ذكرنا انما يكون بما خص الرمل فيعيبها الحصا والحجر الاتها فلا الاغذا اذا او بعد اشهر وعلى الشهرة تنتا البغي عليكم بالارض او بالرض كم وبتراب العنبر ما لم يعلم نجاسته
وبالمستعمل الاصل **السادسة** لا يجوز التيمم بغير التراب والارض على المشهور القولين وسما ذكر اخيرا وان كان مغبر الاصل وتعليق بجوز بغير هما منا جوز
في الاخبار بعد هما خلافا للمحكي عن ظ ابن الاحكام وبيع وعله يجوز بالمغبر مع وجود الحجر الذي هو الارض عندهم مع قولهم بكفاية صدق اسم الارض ط و لف
السيد **والمستفاد** من الذي ذكره في المفاتيح الى الاسكافي ايضا وكانه سهو كما قيل يجوز بالمغبر مع التراب لكون الغبار ترابا **وفيه** منع واضح لعدم التبادر ومحمد
السابع ان الغبار غير المغبر ومنه يظهر رجوع التراع الى رتبة الغبار وصدها **الثامنة** اذا فقد التراب تيمم بشيء فيه غبار كالثوب واللبد وعرف الدابة
ونحوها ما الحجر ولو خلا عن الغبار والطين والوحل **اما** جوازه بالغبر فبعد الاجماع المحقق والمنقول في [illegible] وكره لصحيح زرارة في ابن المغيرة المتقدمين **وخبر**
بصير اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر على ان تنفضه وتيمم به **وصحيح** زرارة اذا [illegible]
ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال تيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي **وموثقة** زرارة ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه
فليتيمم من غباره او من شيء معه فان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم **والمرويين** في الدعائم والنوادر المتقدمين في المسئلة ورواية الدعائم المتقدمة
في الثالثة وهي وان كانت مطلقة بالنسبة الى الاجناس وعدمه الا انها مقيدة بمحل الاجماع والاقتصار في بعض تلك الاخبار على اللبد او مع الثوب الستر
لو العرف ونحوه في رواية الصحيحين في سني [illegible] وفي الموثقين او [illegible] **والتعليل** في صحيح زرارة فان فيهما غبارا وغيرها كما ان اطلاق بعضها الى
الى الغبار وغيره غير مقيد للتعميم بعد التقييد [illegible] بالتيمم بالغبار والعبرة الاخرى بعض بالنقض [illegible] الاجماع **واما** بالحجر ولو كان خاليا عن الغبار
فلرواية النوادر والسالفة في الثالثة وهي وان كانت مطلقة بالنسبة لفقد التراب وعدمه الا ان ضعفها مانع عن العمل بها في غير موضع الاجماع **واما** بالطين
والوحل فلما فيه من التقدم المعتبر والمجمع مع الطين فالاولان متقدمان على الثالث سواء كان وحلا او غيره **ولكن** لا ترتيب بين الاولين كما في
الاشياء المعتبرة اما الحكم الاول فهو المعروف من مذهب الاصحاب بل في صريح المن وظ كرى عليه الاجماع لتعليق تجويز التيمم بعضها بالنصوص الصريح في الخبر نعم
سوا ان لم يكن معه ثوب او لبد في الصحيحين بعد الاجماع بذلك بعد اطلاق رواية ابن مطر خلافا للمحكي عن المهذب وبعض المتاخرين فقدم الطين عليهما لرواية
زرارة المتقدمة في الرابعة ورده في المن بارة بعد الدلالة لتعذر [illegible] التراب [illegible] التيمم به وهو قول بعيد ولذي بالضعف وهو كذلك سندا وعملا في

[illegible]

حضوريهما خالف المعروف من مذهب الاصحاب المدعى عليه الاجماع فلا يكون حجة مع ان محط الاستدلال ان كان منطوقها فهو مطلق يجب تقييده وان كان مفهوم
فاذا اكتب الخ فهو غير دال لاحتمال ارادة الغير الجنب اذا الرجل خاصة وكون الفاء للتعقيب الذكري فيكون سؤال الاخير اذا كنت بحال التي لم تجد التراب وفيه ان الامر لا عن غبار يكون
تتمة سابقة ويؤكده قوله ولم يمر على وضوء ولو كان تيمما لما سبق لكان ذلك لغوا ولبعض مشايخنا المحققين فعد على المحمل الثاني وأما الثاني فالمطلوب فيه
التيمم بكل منهما مع فقد التراب في الاصل فكيف يعين احدهما للتعيين فان قيل مقتضى الصحيح الرجوع الى الاجف في المغبر ولازمه عدم جواز الانتقال الى غيرهما ولو كان
حجرا فهو خرق قلنا مقتضى رواية النوادر المنجبرة في المقام جواز التيمم بالحجر ولو مع وجود الاجف المغبر فيعارضها فيرجع الى التخيير او اصالة عدم التعيين مع ان
قوله او من شيء مغبر عام خرج عنه غير المغبر والحجر بالاجماع فيبقى الباقي خلافا للشيخ فيه والحلي فقدما الحجر الخالي عن الغبار والديلمي فعكس وتبعهم بعض مشايخنا في البعض
ايضا اختيارا ولعل الصحيح ما بيناه من الدالين على الانتقال الى الغبار بعد انتفاء التراب ضعف سند الحجر فيقتصر فيه على موضع الاجماع وهو بعد
الغبار والطين وبعد ما عرفت من خبر ضعف سنده يظهر لك دفع ذلك وأما الثالث فظاهر النص المتقدم وفاقا للمفيد بل الاكثر وخلافا للنهاية والشيخ
نفض اللبد العرف عن الثوب في المحلي فعكس ولا نعرف لهما دليلا سوى ما في المتن للشيخ من كثرة وجود اجزاء التراب وضعفه ظاهر لمنع الكثرة اولا وعدم اعتبارها ثانيا
لاطلاق النص ومنه يظهر انه لو كان في احد الاشياء غبره وكان بعضها اكثر غبارا فيجب تقديمه خلافا للمحكي عن الثانيين والا وجه لكل لا وجه للاخر
الا مكان من تخصيص الغبار بما لم يكن على الحيوان مع ان ظاهر عرف الدابة صريح في رده لعدم الفرق فيجوز ولو كان الغبار على جسد نفسه وهل يشترط في المغبر كون
غباره مما يتيمم به من تراب ونحوه الظ نعم كما به صرح جماعة منهم السيد والحلي والفاضل الا لاجل اطلاق الاخبار على الغالب لكون كل من التغليب والحمل على الظ
مثل لمنع كون غيره كغبار الدقيق والاشنان ونحو غبار الحنطة لغة ولا اقل من الشك فلا يندفع اصالة اشتغال الذمة نعم في الغبار المركب منهما والمشكوك فيه
كغبار ما لا يتيمم به الوجه **فروع** ان تمكن من تجفيف الطين والوحل فلو بطلبه على الحدث وكذا ان يجمع التراب فتيمم به وجب تحصيلا للمقدمة الواجب المطلق
وان امكن جمع الغبار بنفض الثوب ونحوه بحيث يجتمع منه تراب صالح للتيمم به جاز قطعا وهل يجب مقدما على التيمم بالثوب ونحوه الظ نعم لصدق وجدان التراب
ونحوه فيحصل مقدمة الواجب نعم يقدم التراب على الغبار المجتمع ضعيفا في التراب عرفا كما يدل عليه كلام الذكرى وصرح به بعض المحققين مع ان ذلك الاخير لعله
بمعنى ذلك ونحوه الظ كفاية الغبار الكامن في المحل وعدم اشتراط نفضه في التيمم على الثوب ونحوه لاطلاق الاخبار وقيل يعتبر الحدث ولا يد لها على الوجه
غير واضحة مع انه يمكن ان يكون المراد منها نفض الثوب وجمع غباره والتيمم به فيخرج عن المورد كما يجوز التيمم بالغبار المتصاعد من الارض المغبرة لعدم كونه الا
ولكن لا يجوز اذا كان المحل المغبر مغصوبا وصرح بعض الاصحاب باشتراط علوق الغبار وفيه نظر وكذا اذا كان الغبار متصاعدا من تراب نجس لاطلاق الاخبار وعدم معلوم
تقييد الاجماع الذي هو الاصل باشتراط طهارة التيمم به كما لا يخفى فما التيمم هو الاصح وكيفية التيمم بالطين والوحل ما مر كالتيمم بالتراب لاطلاق الاخبار وعن
… ثم يفرضها خيرا عليهما ما الاخرى وبفرك طينها حتى لا يبقى فيهما نداوة ثم يتيمم وعلل بكونه مقتضى ظاهر النصوص وفيه منع
مع احتمال … عن الوسيلة وجماعة … ثم ينفض … ويتيمم به عن كرة ونفيا للاحكام … الوقت فان ضاق
عمل بمذهب الشيخين ولا يخفى انه قد يقوى بل يصح ان ما في الوسيلة … بالطين بل هو التجفيف والتيمم بالتراب **مسئلة** لو لم يجد الا الثلج فان امكن
تحصيل الماء منه باذابته او عصره كسرا او وضع اليد عليه حتى يجتمع فيها ما يجري على الجسد او مسح بحيث يجري ماؤه وجب الطهارة المائية ولم يجز التيمم مع القدرة
وجدان الماء وعليه الاجماع في كلام الاصحاب وان لم يمكن ذلك … لا التطهير منه بل الدهن انتقل الى التيمم بالاجماع ايضا فان امكن الدهن به فهو اما باخذ نداوته منه باليد
التدهين بها او بمسحه على الجسد فالاول يرجع الى مسئلة جواز الدهن في الطهارة وعدمه اختيارا او اضطرارا ولا خصوصية هنا ولا خلاف في الدهن بما الثلج او غيره فلا وجه
للتعرض له هنا وكذا الثاني ان قلنا ان الدهن الشايع فيه سابقا … من الدهن ما يحصل … او من التمسح بالشيء الرطب فهو بمثل الثلج وان قلنا باختصاصها بالاول دون
شمول الدهن لمثل ذلك … لاختصاص الدهن هنا به والحق فيه العدم لاشتراط … الشرع … الغسل ولان اجزاء … اما نفعد على التيمم او مؤخر عنه
فان كان الاول بل فعمر اطلاق الصحيحين والموثقين المتقدمة لايجابها صحيحه على المتقدمة في مسئلة الغسل من باب الوضوء لعدم حجيتها لمخالفة عمل الاكثر
اذ لم يقل بالتطهير بالثلج الا الشيخان وابنا حمزة وسعيد ولا صرحوا بتأخره عن التيمم فلا قائل بعملها مع ان كلامهم صريح في اخذ الندوة باليد واما الثاني
بالجسد فلم يقل به احد وعلى فرض الحجية فيتعارض مع الاربعة بالعموم من وجه لاعتضاد الصحيحة بصورة القدرة على التطهير بالثلج ونحوها … لحصول الغسل و…
الجريان واختصاص الاربعة بما اذا لم يمكن الطهارة بما الثلج قطعا وعمومها لا اضافة الى القدرة على التطهير بالثلج والترجيح للاربعة لموافقتها مع قوله تعالى فان لم
تجدوا ماء ومع قطع النظر عنه يرجع الى اصالة عدم المشروعية وبقاء الاشتغال وان كان الثاني بل فعمرها الدليل واما رواية محمد عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا
الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر فظاهرها اجزاء الماء لانه المفهوم من الاغتسال فيحمل على اذابة الثلج ويدل عليه الجمع بينه وبين ماء النهر واما رواية ابن شريح المذكورة
في باب الوضوء فهي واردة في الجمد والغالب فيه الجريان بعد مسه حرارة الجسد نعم لو قلنا بامكان عدم الجريان لم يكن ذلك … وعدم الفرق بين الثلج

والنافذة … هذه المقدمة … الاستغناء … بين هذه المقدمة … الاطلاق … فيحمل … في ذلك الاستحباب … لا تخلو من اشكال …
قوله … كونهما لا الارض … لا الالات … الاستشارة … فلا نسلم … لكن … الطهارة …

والجمد كما هنا الظاهر انا سكن التوصل الى ذلك بعد ذلك فعلا ما يتيمم به لخروجها من امكانه بالمعارضة المتقدمة ولا بأس حينئذ الاحوط بل الاظهر ان يتيمم لتيمم
المتقبل الى بعد العجز عن اجزائه الثلج المتقدم على الذلك هل هو مخصص بما مر من التراب او الغبار والطين على الترتيب بدون غيرها او يتيمم بالثلج ايضا منه خواص عن الله
ان يمسك عليها كلا او بعضا الحق الاول وفاقا للمحكي عن الاكثر للاصل خلافا للاسكافي والسيد في المصباح والاصباح والمراسم فيتيمم به الظاهر منهم ما خبره عن
الثالثة لصحيحة محمد بن مسلم عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ويحتاج عنه باحتمال ان يكون المراد ولم يجد من جنس ما لا
من الماء وما يتيمم به لعدم صريح للتعدد فيكون التيمم بما يوضح به بالتراب مع انه يمكن ان يكون مرادهم من التيمم لتمسح بالثلج ونحوه ما بعض الطهارة كما يجعل ممتنعا ولا
الصحيحة انا التاسعة لا يصح التيمم بالتراب المغصوب اجماعا كما في كره والمنتهى لنهي المقتضي للفساد ولا بالتراب المباح الكائن في المكان المغصوب لا للنهي عن الكون فيه
لانه ليس جزء التيمم ولا شرطه ولا لاقتضاء الامر بالخروج النهي عن ضده الخاص الذي هو التيمم لمنع كونه ضدا له بل هو امر يجامع له ولتركه فان التيمم يجتمع مع الخروج
ايضا لا لان المفهوم عرفا من الامر بالتيمم والنهي عن الغصب عدم الرضا بالتيمم في المكان الغصب لانه تركيب بل فنقول يفهم عدم الرضا بالتيمم والنهي عن الغصب لا
لان حركة اليدين حين مسحهما من الارض للمسح للظهر تصرف في المال المغصوب لان هذه الامور ليست غير التيمم بل لان مسح الجبهة بالكفين عبارة عن امرار اليد عليها
وذلك الامرار تصرف في الهواء المغصوب فيكون منهيا عنه فيبطل المسح الذي هو من التيمم وعلى هذا لو كان على موضع مغصوب ولكن اخرج ذات كفيه حين مسحهما
لا يبطل ولو حبس في مكان مغصوب ولم يجد ماء يجوز التيمم فيه اذ لا يصح عند تيمم بترابه وان وجد غيره لان الاكراه اخرجه عن النهي عن الاكوان في الامكنة
التكليف بها لا يطاق لانه لا يلزم منه ضرر زائد على اصل الكون ومن شرحها لمان يصلي فيها ويقوم وهو كاف لا التجنب انما عامخففا وسعولا في التاصرات
وكره وقال من لا نعرف فيه مخالفا وفي له انه مذهب الاصحاب لقوله تعالى صعيدا طيبا والمراد الطيب فانه لم يتعين لغة انه الظاهر وكثير من المفسرين بل اكثرهم
فسروه ببعضهم بالحلال وبعض بما ينبت منه النبات ولكن يحمل الارادة صحة الطيب اللغوي يجمع بين على التجنب غير معلوم فيكون مجملا اذ ليس بعد المطلقات والتعميم
بالمجمل الذي يحتاج في موضع الاجمال وهو عدم بما هو خلاف الاصل وهو اجماع ما في شرط الطهورية بالمتيقن وهو الطاهر وقد يستدل عليه بالروايات المتضمنة
بقوله وجعلت لي الارض طهورا لهما طهور اجاع الطهور في اللغة الطاهر المطهر وضعفه ظاهر لانه لا يدل على اعتبار اطهرية ويحل الحكم الى غير التراب
بالاجماع المركب العاشرة لا اذا امتزج بما يتيمم فان كان الخليط مستهلكا غير موجب لسلب اسم التراب يصح التيمم به الا لم يصح ولو غلب التراب كما صرح به جماعة
ولو دخل منه ما لا يعلق بالكف كالتبن والشعير الشعر فان الذي يجوز التيمم به لفقد وجود التراب على منع منه بن نقض البدل واستشكل في الاعتبار
مجوزا شيئا ما على الكفين ما سواها بالصعيد وما اضيف الخليط لا يمايس التراب فيه نظر سيظهر وجهه الحادية عشرة يستحب ان يكون التيمم من عوالي الارض
ودمالها للخبر الضعيف نهى الاخبار والرضوي بالموضع المرتفع وان لا يكون من اثر الطريق لرواية غياث ويكره بالسبخة والرمل كما صرح به الاكثر وهو كاف في اثبات
الكراهة الفصل الثالث فيما يشرع له التيمم وفيه مسائل المسألة الاولى يشرع التيمم للصلوة عند فقد الماء اجماعا مع الضرورة وقيده بثبته موضوعه
كتابا وسنة ولا فرق فيها بين الحاضرة والفائتة لعموم الايتين وروايات مما يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وسائر المطلقات والعمومات ولا بين اليومية وغيرها
كالجمعة والعيدين والايات والملتزمة ولا بين الواجبة والنافلة المرتبة غيرها ذات السبب والمبتدأة بلا خلاف في شيء منها لما ذكر وكذا يشرع لكل ما يجب له الماء
ويلحقه عند فقدهما فاقا للمعظم كالشرح ط والجمل والعقود والاصباح والمعتبر والجامع والمبسوط والكره وغيرها بل في الذكرى مع عليه اجماع علماء الاسلام
مع وسنده نقل الاجماع الفاضل البصري وفي موضع من موا الشهادة التيمم يبيح ما يبيحه الماء وفي موضع اخر منه فيه الاصحاب وذكره نفي الخلاف عن اجتنابه
للمس والتلاوة والرضوي المنجبر ضعفه بما مر ان التيمم غسل المضطر ووضوءه ان من وجب عليه المشروط بالمائية ولم يتمكن منها مضطر وعموم الخبر فيشمل جميع انواع
والملزوم كونه بما لكل ما يبيحه فيفرض فيجوز لوما لبث في المسجد بالتيمم فكذا امتثاله لعدم الفصل قطعا ويدل عليه في خصوص اللبث في المساجد الاية حيث نهى
فيها عن قرب الصلوة التي يراد بها المسجد كما ورد في الاخبار الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ثم قال وان كنتم مرضى الخ فدل على الجواز بعد التيمم ويؤيده المطلوب ايضا
الصحيح بطهورية التراب فانه احد الطهورين وان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي الصحيح انه بمنزلة الماء وفي خبر ابي ذر الصعيد عشر سنين وان ما يبيح احد الطهورين
يبيحه غيره مطلقا بل اولى وما ورد في الاخبار الكثيرة من اطلاق الامر بالتيمم لذكر الاعذار وصحيحة زرارة في رجل تيمم يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وجعل هذه
ادلة كثير منهم غير جيد خلافا للمحكي عن فخر المحققين واستثنى اللبث لقوله سبحانه حتى تغتسلوا ومنه المصنف لعدم فصل الاية بينهما وفيه انه لا يحتاج الى ثبوت
البدلية بدلالة الاخبار ومع انها تثبت بدلا لا لنفسه كما مر واصالة حرمتهما يبيحه ما يبيح الطهارة كالصلوة لقوله لا صلوة الا بطهور ومس المصحف لقوله
لا يمسه الا المطهرون دون ما يتوقف على نوع خاص منها كالصوم للجنب المستفاد من الاخبار انه طهور وكل ما فيه الطهور فيكفي فيما يتوقف عليها دون ما يتوقف
على خصوص الوضوء او الغسل لعدم ثبوت بدليته عنهما عموما وفيه منع توقف على ثبوت الحقيقة الشرعية للطهارة شرعا وقيل لما شرع كمعنوي بين الثلاثة او قيلنا انه
لو اريد من الطهارة فيما يبيحه مطلقها وهو مطلق ما لعدم كثير المطلق تعين ما شرع مع التمكن منها فيكون المراد منها الفرد الخاص لا القدر المشترك فلا يفيد

في عدم جواز التيمم بالتراب المغصوب

في انه لا يجوز التيمم بالصعيد النجس

تعذره او بفقد الالة التي يتوصل بها اليه كان يكون في بئر او بكونه ملكا للغير ولم يبذله الا بثمن لا يقدر عليه بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه في الجميع [illegible] ولو امكن له
شد الثياب بعضها ببعض في النزح وجعل الدلو او تدليتها او عصرها وجب الا ان يكون شيئا يتضرر به ومنافيا بل الضرر ولو توقف على شق الثوب الموجب لنقص ثمنه
فالاقوى وجوبه وفيه [illegible] لو وصل حد الضرر [illegible] لكن يشكل وشمل الثمن الغير المقدور الثمن الذي يحتاج اليه لنفقته اجماعا له ولقوله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة والمروي في الدعائم المنجبر ضعفه بما ذكر في المسافر يصل الماء بثمن قال ان يشتريه اذا كان واجدا لثمنه فقد وجده الا ان يكون في وضع الثمن
ما يخاف على نفسه التلف ان عدمه العطش فلا يشتريه ويتيمم بالصعيد ويصلي وكذا الثمن الذي يوجب بذله عليه الحرج او المشقة باعتبار وقوعه في الفقر والمسكنة وذل
السؤال او الضيق في المعيشة او مكابدة الديان ونحو ذلك لادلة نفي العسر والحرج الخاصة مع ما [illegible] على وجوب الشراء ولو باضعاف الثمن المعوضة
الموجب للرجوع الى القاعدة وجواز الشراء المسلم نحو التيمم بالاجماع المركب واما ما لا يوجب بذله ما ذكر فيجب بذله وشراء الماء ولا يجوز التيمم ولو كان اضعاف ثمنه اجماعا
كما عن [illegible] بل ولو كان اجحافا كثيرا وفاقا للسيد وابن سعيد [illegible] مع [illegible] الاكثر على ما هو المحتمل من كلامهم [illegible] كون المراد من الضرر المطلق المشترط انتفاؤه عندهم
ما ذكرنا كما يومي اليه [illegible] الشراء باضعاف الثمن واستدل بعضهم على اشتراطه بالنهي عن التهلكة وقتل الانفس وصرح بذلك في الكفاية [illegible] ومع توقف
الوضوء الواجب عليه ولصدق الوجدان فلا يجوز التيمم فلم يبق الا وجوب الشراء والمروي في الدعائم المتقدم وصحيح صفوان عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر
على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشترى بذلك مال
كثير ونقل العياشي مسندا الى العبد الصالح [illegible] عن قول الله عز وجل فلم تجدوا ماء [illegible] فان لم تجد [illegible] ان وجد [illegible] وضوء بمائة الف او الف وكم
بلغ قال ذلك على قدر جدته وفي [illegible] المحققين ان مولانا الصادق اشترى وضوءه بمائة [illegible] خلافا للمحكي عن الاسكافي فلم يوجب مع غلاء الثمن [illegible] بل قال يتيمم
ويعيد اذا وجد الماء وهو محتمل [illegible] الفاضل لانه بذل [illegible] ومنع [illegible] الشريعة [illegible] ولسقوط السعي في طلبه للخوف على شيء من ماله كما في الاخبار و
ضعف الاول بان الضرر [illegible] الدليل كما في جميع موارد بذل المال والاخبار المتقدمة [illegible] للفقه المذكور فيها
[illegible] تخصيصهما [illegible] في قوله وما يشترى بذلك مال كثير [illegible] منع الضرر والعسر والثاني [illegible] الاكثر [illegible] فلو
مع الضرر [illegible] الثمن [illegible] المكلف كما هو [illegible] في حال الشراء المقابل [illegible] الاستصحاب [illegible] ادلة نفي العسر والضرر وضعف بان
المراد بالضرر ان كان ما ذكرناه [illegible] وان كان ما دون ذلك فلا [illegible] اخبار الشراء على ادلة نفيها [illegible] ولو كان اضعاف ثمنه
واسلم [illegible] بمائة درهم والف [illegible] ان كل ذلك ضرر ولو كان المكلف [illegible] كثيرة [illegible] ثبوت [illegible]
اقول [illegible] نفي الضرر وكذا في موارد كثيرة اخرى [illegible] الاجحاف [illegible] كلام بعضهم [illegible] ذكرناه وقد
يستدل [illegible] الاجحاف من الاخبار وجواز التيمم مع الخوف على [illegible] المال [illegible] والنهي عن تضييع المال [illegible] وضعف
الاول [illegible] ما صرح به فيها [illegible] الاجحاف [illegible] الفارق وهو النص والاجماع في بعض الموارد
[illegible] فهو نفي الضرر [illegible] الثواب [illegible] دائم
لتحقق الثواب [illegible] فرع لو وهب الماء او [illegible] الاله وجب القبول على ما هو [illegible] الاصحاب
[illegible] وكذا لو وهب ثمنهما [illegible] وفاقا للشيخ [illegible] لما ذكر [illegible] لا يجب تحملها [illegible]
[illegible] باب [illegible]
والاوجب لانه نوع تحصيل الشرط الواجب فيجب الرابع [illegible] تحصيل الماء [illegible] العسر والحرج [illegible] الادلة
المعارضة [illegible] الخامس
[illegible] الخوف [illegible]
[illegible] رواية يعقوب بن سالم [illegible] الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع
المروي في الدعائم وقالوا صلوات الله عليهم في المسافر اذا لم يجد الماء الا في موضع يخاف فيه على نفسه ان مضى في طلبه من لص او سبع او ما يخاف منه التلف والهلاك يتيمم
ويصلي والاستدلال له بما في اخبار الركية والبئر غير حسن [illegible] حول البئر يمكن ان يكون الخوف للمشقة فلا يمكن الاستدلال به [illegible] منهما بل وكذا لو خاف على
[illegible] الاجماع [illegible] لزوم العسر على ذلك [illegible] الذاهب على [illegible] وان لم يخف ذلك الغير
[illegible] بين ان يكون الخوف على الهلاكة او الجراحة او الضرر الشديد الذي لا يتحمل عادة [illegible] للضرر والخوف منه [illegible] العسر وكذا
لو كان الخوف على المال الكثير او القليل الصادق على تلفه الضرر عرفا فاذا كان خوفه لاجل القطع [illegible] بالتلف لادلة نفي الضرر ولو كان خوفه لمجرد احتمال التلف

او مظنته فهو اشكال لعدم ثبوت نفي الضرر الا اذا كان ما يخاف منه بحيث يكون في تعريضه مظنة التلف عرفا بحيث يجري فيه دليل نفيه فيسقط وجوب التحصيل ايضا حينئذ والمشهور السقوط مع الخوف على المال كذلك والاستدلال بنفي الحرج والضرر ضعيف لعدم استلزام الخوف على النفس لذلك مع عدم ثبوت تمام ادلته وجوه الفقهاء عليها بعامضيها [illegible] لا يعم الضرر والحرج ذهب بعض مشايخنا الاخباريين الى عدم السقوط بالخوف على المال مطلقا وما ذكره من جواز التيمم لاجله و[illegible] الخوف على النفس الخوف على البضع والعرض لكون تعريضهما في مظنة الضياع حرجا واي حرج وكذا الخوف الحاصل بسبب مجرد الجبن اذا كان شديدا بحيث يحصل منه ضرر وكذا للنص ونفي الاشكال وذكره [illegible] مع [illegible] الوفاق وخلافا للتحرير و[illegible] توقف المنتهى بل وكذا مع جبن الغير فيسقط [illegible] ان [illegible] المال [illegible] مسافر يظهر السقوط مع الخوف [illegible] العين وكان قطعا [illegible] فانه [illegible] لا دليل على السقوط الا اذا كان في تعريضه مظنة التلف [illegible] السادس من اسباب التيمم الخوف على النفس والبدن من مرض يخاف شدته او زيادته او بطؤ برئه او عسر علاجه او قرح او جرح كان له خوف ومرض [illegible] كل ذلك [illegible] للتيمم بالاجماع [illegible] في المرض [illegible] الى اطلاق الآية الدالة على شرعية التيمم لكل مريض يخاف شيئا مما ذكرنا بالاجماع [illegible] ومرسلة ابن ابي عمير يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة وقريب منها مرسلة الاخرى ومرسلة الفقيه في المقروح والمجروح [illegible] الدعائم ومن كان [illegible] قروح [illegible] يخاف على نفسه يتيمم [illegible] يخاف الحدث [illegible] التكليف [illegible] الضرر [illegible] العادة والعسر والحرج [illegible] ذلك في [illegible] خاصة [illegible] صحيحة محمد عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم وموثقته في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم وصحيحة ابن ابي نصر البزنطي في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل ويتيمم [illegible] كلها [illegible] السقوط مع خوف [illegible] وصحيحة داود عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة وقريب منها مرسلة جعفر [illegible] ذلك اذا [illegible] واما مع [illegible] فيجب عليه الغسل على الاظهر وان [illegible] ما لم يخف التلف على نفسه [illegible] في [illegible] الفقيه [illegible] الهداية والمقنعة والشيخ في بعض كتبه والمحقق [illegible] من المتأخرين لصحيحة محمد عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وصحيحة سليمان عن رجل كان في ارض باردة يتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني [illegible] مع الاخبار المتقدمة حجة انها اوجبت التيمم على من ذكر مطلقا وهما اوجبا الغسل عليه فتخص المتقدمة بغير المتعمد وهما بالمتعمد بشهادة المرفوعتين احديهما عن [illegible] اصحابنا قال ان اجنب فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم والاخرى ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان كان احتلم فليتيمم مع ان [illegible] الاجماع المحقق على [illegible] الغسل عن غير المتعمد واختصاص الصحيحين بالمتعمد قطعا [illegible] اخص [illegible] اخبار التيمم فيجب تخصيصها بهما كما يجب تخصيصهما [illegible] المرفوعتين بغير من خاف تلف نفسه بصحيحة ابن سنان ومرسلة جعفر المتقدمتين حيث [illegible] العموم [illegible] عليهما بموافقة الكتاب الموجب للتيمم على المريض ونفي العسر والحرج و[illegible] عن التعرض للتهلكة كما هو ظاهر الشيخ وصريح [illegible] للهداية والمقنعة فيخصصا واوجبا الغسل وان كان فيه تلف نفسه لا وجه له كما لم يخصص [illegible] نفيها عن اخبار التيمم مطلقا واوجبوا عليه التيمم ايضا [illegible] الا على [illegible] الصحيحين [illegible] المرفوعتين [illegible] ما دل على عدم [illegible] الجناح من الاجماع والنصوص [illegible] فعل المعصوم كما في الصحيحين فلا يترتب على فاعلها عقوبة [illegible] للاصول القطعية الكتاب والسنة المثبتة للملة السهلة [illegible] نفي الحرج والضرر الكاشفة عن بعد اعتبار الشارع [illegible] الابدان على [illegible] الموجب لطرح الصحيحين [illegible] لتواتر الاخبار بان كل خبر مخالف للكتاب [illegible] مردود والمضادة لحكم العقل بوجوب دفع الضرر المظنون مع ما في الصحيحين من عدم التفرقة فيهما بين المتعمد وغيره بل ظهورهما في غير المتعمد [illegible] العنت عن المشقة الكبيرة ايضا وفي المرفوعتين من عدم ظهورهما في حصول الضرر بالغسل ضعف سندهما وفي الاخير مخالفة الشهرة الموجبة [illegible] عن الحجية [illegible] المعارضة [illegible] مع صحيحة محمد عن الرجل الجنب في السفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم الحديث [illegible] في المتعمد وكذا رواية السكوني [illegible] ان النبي [illegible] قال [illegible] فغسلناه فمات [illegible] قال [illegible] عشر سنين [illegible] في المتعمد [illegible] الجنابة [illegible] الغسل ان خيف الضرر [illegible] ذلك [illegible] ان يكون من جهة اقدام المكلف [illegible] ذلك الضرر [illegible] الاثم [illegible] عليه [illegible] مع علم [illegible] واما الاصول المذكورة فلا شك انها [illegible] العموم والاصل فيخصص مع الدليل الخاص [illegible] والمضار الكثيرة [illegible] والجنايات [illegible] الادلة المخصوصة [illegible] الابدان [illegible] الكفار [illegible] السيف [illegible] الشيعة [illegible] ذلك القبيل [illegible] خاصة [illegible] الاصول المذكورة ومنه يظهر الجواب عن رد الخبر المخالف للكتاب [illegible] هو [illegible] بالعموم والخصوص

الطائفتين ولذا اجمعوا على تخصيص عمومات الكتاب بخبر الآحاد وكذا نسبتهم ولحوق الكتاب فالنسبة عند التعارض انما هو ذلك بين العموم والخصوص الا ان الخاص مقدم كما
فيما نحن فيه مع ان تلك الاخبار الاربعة ايضا لها موافقة مع آية الغسل في غير المرض **واما** حكم العقل بوجوب دفع الضرر المظنون على القطع فمع كونه في خبر المنع
جدا انما هو اذا لم يمكن على خلافه وجود دليل والقول بانه امر عقلي لا يقبل التخصيص فاسد جدا لانه مخالف لما ثبت من الشرع قطعا من الامور المضرة كالجهاد والحج والزكوة
والخمس فاذا لم يجب دفع الضرر المقطوع بل وجب تحمله فكيف بالمظنون والقول بان امر الشارع قطعي بان هذا انما هو اذا علم انها لا يكون ضررا يجري في المقام **وما**
على التفرقة في الصحيحين بين المتعمد وغيره ظاهر فغير مرضي لان الاجماع المرفوع من قرائن على التخصيص وخروج بعض افراد المطلق لا يوجب عدم حجيته في الباقي وكذا
نفي الاستبعاد في المشتمل على الشدة بكون حجر فيهما ايضا مع التأكيد بقوله وان اصابه ما اصابه مع ذكر غسله مع شدة الوجع بحيث لو ومثله مع مثلها
الصحيح الاول من حكاية حاله في المرض **واما** دعوى ظهورهما في غير المتعمد فلا اعرف وجهها سيما الصحيح الثاني لاشتماله بفعله فرينة على التعمد لما تقدم من عدم
اغتساله **واما** توهم عدم صراحة المرفوعتين في الضرر بالغسل فهو من الغرائب اذ امرهما بالتيمم مع الاحتلام فرينة على الضرر **واما** الرد بضعف السند فهو عند
غير معتمد ومخالفة الشهرة فهو غير ضائر لان الشهرة الموجبة لضعف مخالفها هي الشهرة القوية من القدماء ومع موافقة مثل الصدوق والشيخين والاسكافي الذين هم
من اعيان القدماء وأركانهم كيف يضعف الخبر الى ان قال فذو يخرج عن الحجية سيما مع موافقة مثل المحقق وبعض اخر من المتأخرين **واما** الروايتان الاخيرتان فقاصرتان
دلالة اما الظهور هما في المتعمد منوع والثاني جريه ان سبب التيمم علة الا انا نحن فيهما مع انه لو سلم اختصاص الاولى بالمتعمد فهي عامة من جهة شمولها الخوف
من الضرر وبعد امكان الغسل بسبب القدرة على اذابة الثلج والجمد فما مر مخصوص بالخوف فيحمل عليه لاقربيته الى امر الاعتناء بالمتعمد فعدم اختصاصه وعموم الثاني
مع التعمد بغسل الجنابة فهو من الاخبار الخالية عنه وكغسل التراب لوضوء من احدث عمدا ويحمل التعمد الموجب للاغتسال مع خوف الضرر فهو ما كان حال المرض او الخوف
لو تيمم لما اذا تعمد الجنابة صحيحا غير خائف ثم عرض قبل الغسل ما يوجب الخوف فيه **فرع** الدال في المرض المسوغ للتيمم حدوثا او زيادة هو ما يعد ضررا
عمله عسر عادة لان انتفائهما شرعا هو سبب التنويع فيقتصر على مورد خوفهما واما اطلاق الآية والاخبار في المريض فلا يقتضي الاكتفاء بغيره لما ان الاجماع والحاكم
بتيسر الاتفاق المروي عن الكافيين في الجملة المرض الذي يضر معارض بما ان الذي يوجب العجز من التعالي المجبر ضعفه بالشهرة بل يحل كل الاصحاب كما في البحار او
التقييد المضر فلا يتحمل غيره ثم انه ادعى مراتب الضرر ومثال فيه مثل المتوضي والضرر مطلقا وان كان يسيرا كالصداع ووجع الضرس كما عن الشهيد والكركي بل نسبة
الفاضل الى علماء الجواهر مطلق المرض **واستثنى** بعض مشائخنا المحققين او الشديد كما عن الفاضل في **التحقيق** ان المدار على ما يشق تحمله عادة فعلم بعد ان
يتيسر الاتفاق الحكم في الادلة لا مع كونه معلقا على الضرر او المرض او العسر الحرج والظاهر اتحاد مؤدى الادلة المتقدمة ووقوع الجميع على ما يعد تحمله شاقا في العادة فان ما لم
يكن كذلك لا يصدق عليه شيء من العنوانات وما كان كذلك يصدق عليه احدهما او جميعها ومن هذا يمكن ان النزاع لفظيا **ولا يشترط** ان يكون الامر الحادث بسبب موجبا
للتضيف برضا **بل يكفي** كونه اذى بحيث يصل مشقته في **المخوف** المرض المسوغ للتيمم اعم من ان يكون بعنوان اليقين او الظن الحاصل من التجربة واخبار ذي خبرة ولو
لو غير عادل مسلما او كافرا وامرأة او صبيا واحدا او متعددا لعموم الآية والاخبار القروح والجروح ولا نعلم لخروج صورة عدم حصول الظن اصلا لاختصاصهما بالمريض ثم انه غير
مع التمسك المتامل ان اخبار ان ادكاب المريض معه مضرا لا يحصل ضرر وخرج فلا تكليف به ولو وقع التعارض بين اخبار ذوي التجارب فالمرجع الظن **ج** خوف الشين
وزيادة مسوغ للتيمم ان بلغ حدا لا يشق تحمله عادة بالاجماع المحقق والمحكي من الفاضلين وغيرهما لنفي الضرر والعسر بل في بعض صوره لاطلاق اخبار القروح
والجروح النص مع هذا الفضل بين نحو الحدوث والزيادة الا انه يجب تقييده بما عن التحدد الى ان مطلق الشين وان لم يتفاحش بحيث يتأذى به وبعسر تحمله **ج**
**او لهما** صرح بها الاحكام وهو ظاهر اطلاق الاكثر ولا دليل عليه يعتمد **والشين** المس وللوامع ضررهما وهو المعتمد لان المناط حصول الضرر
او العسر وهما غير متحققين في مطلقه والظاهر تحققهما فيما اذا بلغ حد تشقق الجلد او خروج الدم بل في الادون منهما ايضا **لو** اندفع الضرر بتسخين الماء او تحصيل
في الحمام او في الغسل في الحمام ولو باجرة متعددة وجب كذا شراء الماء والحطب الحكم في الثمن والاجرة كما مر في الماء والنار **الرابع** المشقة الشديدة الحاصلة
من الالم الذي لا يتحمل عادة في استعمال الماء وان لم يخش الضرر ومنه العاقبة كالالم بالبرد الشديد او الوجع الجرحي في خراجه وان لم يرد المرض او الى اخره ويشملها
ففي بعض الجنايات اذا لم يمكن غيره فهي مسوغ للتيمم وفاقا للشيخ فيط والاصحاب وظ ق والمعتبر والمدارك والجامع وعدة والمنتهى وبعض الاحكام **وخالف** فيه
بعض مشائخنا المحققين لعموم ادلة نفي العسر والحرج بل صحيحي ابن سرحان والبزنطي فان الثاني من قوله او يخاف على نفسه البرد انه يخاف من تأذيه بالبرد لا ان يتلف او لا يخاف
من البرد الا ان يتعمد الجنابة فيغتسل لما مر كما صرح في الاول من الكتاب المذكور وخلافا للقواعد لا يدفع ظاهرا الا فيغتسل ما الصحيحين المتقدمين لمحمد بن سليمان
**و** مفهوم منهما بما في الصحيحين المذكورين وفيها ما في العسر بلا معارض مع ان تعلق تخصيص صحيحي التيمم بغير المتعمد كما بصيرة ايضا ان خصين من صحيحي
الغسل فتخصص الاخبار الاوليين بل المرفوعة الثانية لاجل اختصاصها موضوعها كاخبار ضرر فقد امر بالغسل بالمتعمد فيها هو الخائف لحال انه لا يكون بخير
منهما النص فتخصيصهما بها لازم **الثامن** خوف العطش لو استعمل الماء على نفسه لا بالا نخا المحقق والمحكي مستفيضا المستفيض المعتبرة كصحيح محمد الحلبي يكون ... الماء قليل



ذو جعل بعض المعاني ... ذو سورى مرتبا

الحكم في الابطال ... المسوغ للتيمم وغيره ... ضرر الابدان

... خط ... المعظم ... ما يخرج في السلام ... والوضوء ...

فان اغتسل خاف العطش فيغتسل بها او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء وصحيحة ابن سنان في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل
ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد وموثقة سماعة عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله
ذلك لا فرق في العطش بين الحال والمتوقع وان يخاف على حصول المرض لاطلاق الاخبار وعموم نفي العسر والقاء النفس في التهلكة ولانه بالعطش المؤدي الى الهلاك او
المشقة او الضعف او المرض حدثنا او ازدياده لما مر بل مقتضى الاطلاق كون العطش البين مبيحا وان لم يخف وكذا لكن الظاهر الاجماع على خوفه لا ان نحو عطش نفسه او من
عليه هلاكه او مرضه او مشقة من الاقارب والاصحاب والمماليك لما مر سيما قوله فيخاف قلته ونحو العطش وخاف عطش ابن سبيل او ما الحق به من نحو عطش كل مسلم
مضافا الى الاجماع وبعض مؤيدات اخر مع تحري تنويع نحو العطش على نفسه بل النفس المحترمة على ذلك منه يسيرا بتصدر به او حيوانه الذي يضره
والاخراج الذي يضره وان تضرر وجه ما لا التشرط اصلا باطل ولو خاف عطش دابته يحتمل الاخر بعطشه ان لم يمكن انتفاعه بذبحه من غير تضرر ورفقته ونحو
جهة اندفاع الضرر والعسر به من جهة خوف العطش الا ان يمنع تحقق الخوف بمثله فيرجح الاول وهو الاظهر ومنه يظهر عدم التعدي الى الحربي والمرتد عن فطرة
والحيوانات الغير المحترمة واما الثاني ففيه نظر والتعدي اظهر سيما اذا احتاج اليه بعد ثم ان الخوف على العطش انما يكون مع تيقن عدم حصول الماء او الظن
بل الظن بتحققه مع تساوي احتمال الحصول وعدمه واما اذا ظن الحصول فالظاهر عدم تحقق الخوف ولا الحرج المسوغين للتيمم والتنويع لا صالة عدم الحصول كالعمل
بل الان ذلك الاصل لا يدفع الظن الناقض للخوف الموجب للتنويع وكذا الحكم في احتمال حدوث العطش مما ما اخر **الفصل الثاني** فيما يجوز به التيمم ومنه
**المسألة الاولى** يجوز التيمم بالتراب اجماعا من ضرورة **ويدل** عليه الآية لان الصعيد اما التراب او الارض الشاملة عليه والاخبار المتواترة ولا فرق
فيه بين الوانه من الاسود والاصفر والابيض والاحمر كالارمني اجماعا من العلماء كما ذكره لصدق الاسم ولا يشترط فيه ان يكون ممتزجا من الاجزاء غير متماسك بعض
ببعض مما كان متماسكا منه كالارض المراتبة الصلبة لصدق التراب عليه عرفا مع صحة سلبه عنها واما المدر واللبنة فلا يصدق عليهما التراب فان جاز التيمم بهما من جهة اخرى
كما يأتي **الثانية** الاكثر على ما قيل على جواز التيمم بكل ما يصدق عليه اسم الارض وان لم يكن ترابا ونسبه كره الى اكثر علمائنا وفي اللمعة الى الاصحاب الا نوادر الاخبار
المنكر وجدا ما بالتيمم بالصعيد الذي هو وجه الارض كما في كلام جمع من اهل اللغة كصاحب العين والمحيط والاساس والخلاصة وتغلب وابن الاعرابي والزجاج في
والزجاج مدعيا عدم الخلاف في ذلك بين اهل اللغة **وظهر** من الاخبار كالمروي في فقه الرضا وبعض الاخبار المعتبرة احدهما انه الموضع المرتفع والاخر الذي يعم
من الارض للتصريح بجواز التيمم على الارض في جملة من الاخبار كصحيحة ابن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وصحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض
فليتيمم وفي صحيحة محمد فان فاتك الماء لم يفتك الارض وفي صحيحة ليث تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما والمستفيضة الواردة في التيمم بالغبار وانه من
بعض الارض والمصرحة بكون الارض مسجدا وطهورا **وضعف الاول** بمنع كون الصعيد مطلق وجه الارض بل يجوز ان يكون هو التراب الخالص كما صرح به جماعة
اخرى من اللغويين كما في الصحاح والمجمل لابن فارس والمفصل والمقاييس وشمس العلوم والديوان ونظام الغريب والزينة لابي حاتم والجمهرة وعن ابن عباس والاصمعي
وابي عبيد **وبما** ظهر من القاموس ومجمع البحرين من اكثر الميل اليه والظاهر المتبادر المعروف في عرف اللغويين من انه التراب وعن بعض مطلعه كذا الشيخ **وبعض** مشايخنا الاكثر
من فقهائنا بل اكثرهم **وبعدل** الاقوال بعارض لعل اقوال المفسرين الارض وتخرج الاخير عن الحجية **مع** ان الاول هو الظاهر من الاية لظهور قوله الصعيد المجرد من ان
الصعيد لا ينافيه رجحانا في الصعيد الى التيمم لظهور ان المراد به ما يتيمم به **ويؤيده** قوله في صحيحة زرارة ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد بما
يعارض الجزاف منضما الى ضعفه **مع** ان الثابت منهما ليس الا الاستعمال الاعم من الحقيقة بل لا شك في كونه مجازا المخالف كما نص جميع اهل اللغة **ومع** ان
المرتفع من الارض والموضع المرتفع عموما يوجب الاجمال في المراد المسقط للاستدلال وترجيح جعل اسما للارض بعد التردد بينه ضعيفا للاشتراك والمجاز كما في المعين
ترجيح الاشتراك المعنوي وهو مطلقا مسلم مبنيا في الاصول **والثاني** بو نحو ارادة التراب من الارض للترك في الخطاب والعلل لما تسامحهما عن جابر عن رسول الله صلعم
قال الله عز وجل جعلت لك ولامتك الارض كلها مسجدا وترابها طهورا وفي الناصريات ذكره وغيرهما من قوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فانهما دالان
على عدم كون الارض طهورا الا باعتبار مفهوم اللقب كما توهمه المحقق ورده بذلك بل باعتبار اقتضاء التفصيل لقطع الشركة **ولا** يعارضه ما ورد في تلك المضمون من غير
ذكر ترابها لان غاية الاطلاق الواجب تقييده بعد حجية المقيد لا يضر ضعف اسنادهما **مع** ان بعض متأخري المحدثين وصف الحديث بالشهرة وضعفه مجبور
منضما الى ان عدم عمل الشيخ بخبر الاحاد معروف فاحتجاجه دليل على قطعية عنده **ولصحيحة** الصدوق فاصحابه ابن المغيرة الاولى اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر
اجف موضع تجده فيه فان ذلك توسيع من الله فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه
ترتيبهما الثانية دلت بالمفهوم على عدم كفاية غير التراب فالتاسع ونحوهما كانه لا يكفي الطين الذي هو بعض من الارض احتياطا فيكون اطلاق الارض في بعض الروايات
تقييدا قطعا **ويؤيده** الاضراف ومطلقها الى التراب دون غيره من الحجر ونحوه لشدة وغلبة التراب في كلمة الارض **ومنه** يظهر امكان حمل قول من
الصعيد بالارض على التراب بل هو الظاهر من نحو الزجاج المستند اذ لو حمل مراده على مطلق الارض لكان مخالفا لكثير من اللغويين بعيد غاية عنه ونحوه كلام

الفصل الثاني فيما يجوز به التيمم

في نقل القول بجواز التيمم بكل ما يصعد عليه من الارض

في ان نص او ظاهر الاخبار المذكورة ... ان المراد بالارض التراب

او عدم عدّه منهم ومنها يؤيد كون المراد بالارض التراب بتصريحهم بالتراب في روايات اخر والاخبار الدالة على اشتراط العلوق والامر بالنفض فمنع عدم
نهوض كثير من المطلقات المذكورة لاثبات مطلوبهم كصحيحة ابن سنان فانها تضمنها لفظة من الظاهرة في التراب فانه الذي يمكن فيه التيمم ببعض منه ولو سلم الاطلاق لم يعلم
لجواز ان يكون المراد بالصعيد فيها التراب كما وقع التصريح في الاخبار المتكثرة فيكون المطلق كالمقيد بعد العجز فلا كلام فيه هنا اخبار التيمم البيانية
فان الاطلاق في الاخبار عن الواقعة لا يدل على كليته بجميع افراد المطلق وصحيحة ابن سنان الامرة بالنفض فيها ظاهر في ان المراد التراب فظهر ضعف هذه الوجوه
ولا اصل بعد توقيفية التيمم بمطلق ما يصدق عليه الارض فالحق العدم كما ذهب اليه جماعة منهم السيد والحلبيان والاسكافي وغيرهم بل ظاهر الناصريات الاجماع عليه الثالثة
لا يجوز التيمم بالحجر وفاقا للناصريات مدعيا فيها الاجماع عليه والانتصار ونهاية الشيخ والسرائر وعن الغنية والوسيلة والمراسم والجامع بل كما قيل هو الظاهر من كل من اشترط
العلوق ومال اليه شيخنا البهائي ونسبه جماعة الى الاكثر وبعض مشايخنا الى الاعاظم قال ان الاعاظم شيوخ مع كثرتهم وكونهم مؤسسي مذهب الشيعة ورؤساؤهم المتقدمون
وعمدتهم المعروفون وهو ظاهر في دعوى شهرة القدماء للاصل وتوقيفية العبادة وتعليق الطهور بالتراب في صحيحة زرارة وابن المغيرة السابقتين بل صحيحة ابن سنان بالتقريب المتقدم
ويؤيده ادلة العلوق واخبار النفض خلافا للمحكي عن ظاهر الجمل والمصباح والمعتبر واللمعة والذكرى ومع وصف الفاضلين في غيرهما والنهاية فتردد فيهما وفي
الشهرة المتأخرة بل المطلقة وعن ظاهر التذكرة المجمع عليه الاجماع لاستصحاب جواز التيمم عليه قبل التحجر وصدق الارض والمروي في الدعائم ونوادر الراوندي الاول لا يجوز التيمم
بالجص ولا بالرخام ولا بالنورة ويجزي بالصفا الثابت في الارض اذا كان عليه غبار لم يكن مبلولا والثاني فقيل له اتيمم بالصفا الثابت على وجه الارض قال نعم
الصفا هو الحجر ورواية السكوني عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر دل على ان الخروج
من الارض علة لجواز التيمم والحجر خرج منها ويجوز التيمم باللبن الموثق وعدم القول بالفرق بينه وبين الحجر وقد يستظهر الجواز بان الحجر تراب اكتسب رطوبة
لزجة وعملت فيه الحرارة فافادته استمساكا ويجاب عن الاول بمنع كون كل حجر اصله ترابا فلعله مخلوق اولا او يكون من الماء او مشتق من التراب مطلقا وعلى فرض التسليم
يمنع استصحاب الجواز بعضهما مر وعن الثاني اولا بعدم معلومية كون الحجر ارضا فيتبع ظاهر الاستعمال المتمنع من كونه منها ففي قول اهل اللغة من التراب ونحوه وصرح
بالمنع بعض المعاصرين ويحكى الاجماع على كونه ارضا غير مسموع بل الظاهر عدم الصدق لغة لتبادر غيره وصحة السلب عرفا وثانيا بمنع الجواز في مطلق الارض كما مر وعن
الاولين بعد حجيتهما وانجبارهما بدعوى الشهرة انما كانا لو لم يعارضها دعويهما على الخلاف مع انهما اعمان من صورة فقد التراب فيخصصان باللتين المتقدمين و
على الثالث بان مدلولها علية عدم الخروج لعدم الجواز دون علية الخروج للجواز وعلى الاخير بمنع الاجماع المركب على الاسقاطها بمنع كونه ترابا ولو سلم ذلك فحجر
في المعادن ايضا يشترط فيه على ما اخترنا من عدم الجواز فهل يختص بحال الاختيار او يجوز مع فقد التراب التيمم بالاحجار كما هو صريح الشيخين في الديلمي والحلبي و
الوسيلة والجامع وعليه الاجماع عن بعض الصحابة ومعتبر المحكي كما هو ظاهر الاطلاق بعضهم لان في الحق هو الاول لخبري الدعائم والنوادر والتعيين بما ذكر
هنا خطأ الخالي عن معارضة دعوى الشهرة على الخلاف في المورد فان قيل ان صدق عليهم الارض جاز التيمم به مع التراب ايضا والا امتنع مع فقده قلنا يمكن ان يجوز
مع فقد الصدق الارض بالدليل الاخر الرابعة لا يصح التيمم بشيء من المعادن غير التراب وان صدق الارض عليه على القول به بالاجماع كما في المنتهى والاصل ورب الخلاف
فيها الى عدم الخروج بها من الارض وضعفه ظ ولا بالرماد وان كان من التراب بالاجماع المحقق والمحكي في المنتهى وغيره لما ذكر ولروايتي السكوني والدعائم المتقدمتين
والمروي في النوادر لا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض ولا بالخزف والاجر وفاقا للاسكافي والمعتبر والاصل الخالي عن معارضة صدق التراب او الارض على القول
بالتجويز بها وظ كره الجواز واستشكل في المنتهى لاستصحاب الجواز بل استصحاب الترابية المشكوك في زوالها وعورض باستصحاب الشغل وضعف قال الاولين بمنع زوال
للثاني فالصواب ان يجاب بمنع تفيدها وبه يبطل احد الاستصحابين الموجب لبطلان الاخر لتغير الموضوع الذي هو التراب ولا بالوحل وهو الطين الرقيق
بل كذا مطلق الطين فان الجماعة منهم خ حد ذلك ومع الاصل المتقدم والمفهوم في صحيحي زرارة وابن المغيرة المتقدمين وفي موثقة زرارة وحسنة الحلبي بصيغة الرواية
وبه يقيد اطلاق ما في بعض الروايات كرواية زرارة رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب لا يمكنه النزول من خوف وليس هو على
وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي كما انه يجب حمل قوله فانه الصعيد على انه اصله
وجزئه الاعظم فيصح التيمم به بعد التخفيف بقرينة ما تدل عليه الاخبار ان صعيدا طيبا فلا يصح الاحتجاج على جواز المطلق به ومع جواز التيمم بالتراب الذي لغير البالغ حد
الطين لحال الاختيار الظاهر كما صرح المحقق والفاضل وغيرهما بل نسب فيه الى علمائنا وذهب الى وضع علماء والذكرى مع صدق التراب عليه ولو شك في
خروجه عن الترابية للاستصحاب ويظهر من بعض مشايخنا الظاهر الميل الى عدم جواز التيمم بالتراب الرطب مع وجود الجاف للقيمتين المتقدمتين وفي الحكم فيهما ما في
الاستنثار الا الاحق باب التوسيع والمروي في نوادر الراوندي والدعائم الاول من اخذته سماء شديدة والارض مبتلة فليتيمم من غيرها او من غبار ثوبه او غبار
سرجه او كفافه والثاني من اصابته جنابة والارض مبتلة فلينفض لبده وليتيمم بغباره كلف قال ابو جعفر وابو عبد الله لينفض ثوبه او لبده او كفافه اذا لم يجد ترابا
طيبا والحق ان المصرح به في الصحيح انتفاء التراب فيكون المراد بالاحق الطين الاحق وسوى للبد والثوب في الروايات فيمن شاء غير صالح للتقييد

مطلقا التراب في الارض مع ان قوله في الآخر ما دام عليه تراب صريح في ان المراد الوصول الى الطين نعم في رواية ابن الفضيل في الصحيح تجويز تقديم الاجف فالاجف
صونه الاشتغال الى الطين وهو كما ترى **الخامسة** يجوز التيمم بارض الجص والنورة قبل الاحراق على الاظهر الاشهر عند الاكثر ومنهم عد وطا والوسيلة وعد وس
وعن المقنعة والنهاية في الاول كما عن الجامع منع في الثاني الاصل الارض كما قيل لما مر لرواية السكوني المتقدمة **والمروي** في النوادر يجوز التيمم بالجص والنورة
المنجبر ضعفهما لو كان بعمل الاكثر كما نص عليه جمع ممن تأخر ولا يخاصمها سائر الدعائم المذكورة لضعفها الخالي عن الجابر في المقام **وكذا** بعد الاحراق على
الموافق للمحكي عن مصباح السيد والمراسم المعتبر وذكره وكذا فيهما وعن ط فع وبع والتلخيص والتبصرة ونهاية الاحكام وصريح الوسيلة في الاول لاطلاق الخبرين
الجواد وصدق اسم الارض عند القائل بكفاية شمولها خلافا **للحلي** فمنع منهما مطلقا للمتقدم **وتضعف** بما مر من منع الاحكام المعلوم استفادة منها والاصل
اندفاعه بما مر وللنهاية الشيخ طلب نزاهة فمنع في الاختيار وهو لم اعثر على دليله وللمحكي عن الاكثر ومنهم ط وصه والتذكرة والاصباح فمنعوا منها بعد الاحراق ونهاية
الاحكام والتلخيص المعتبر مع عدم خفاء ضعفها بعد ضعف الخبرين واختصاص الجابر بالقبل **ولو سلم** فيخاصمها اخبار الدعائم المنجبرة ولو بالشهرة المحكية كما
يخاصم استصحاب الجواز ما عدا استصحاب الشغل **وبجواز** بعد سمع خبر ضعف سند رواية السكوني عندنا ان دعوى الشهرة على المنع من بعض المتأخرين
يعارض بنسبة بعض الجواز المطلق الى الاكثر وبه يتضح ان الدعائم خاليا عن الجابر ورواية السكوني عن المعارض بما يدفع استصحاب شغل الذمة بعد الجواز
مع معارضتهما باستصحاب الجواز المزيل لما اعتضد عليهما وعن المن والتذكرة في الحالة الاولى صدق اسم الارض **وهو** موجب على اعتبار عدم ابتناء الخبرين ويجوز التيمم بالارض
المبتلة وهي المالحة السبخة على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في المعتبر لصدق التراب خلافا للمحكي عن الاسكافي فمنع منها **ولعله** لما عن رواية ان الصعيد هو
التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل **وهو** مع عدم وضوح ما نحن فيه تغير الضعيف للتصريح بالفضل على الرجحان ان حديث نعل لا تريد ان يتبخر الارض ولكنه
الملح والرمل وهما مخلوطان **وفيه** انه ليس فيه ذكر السبخة والتأمل في الرمل والملح وهو لا يقول بالمنع عن الاول ولا كلام في المنع عن الثاني لعدم صدق التراب وكذا بالرمل
دفنا للتيمم ان عاصفة محكيا ذكره ولو لعدم التراب كما صرح به مرسلة في موثقة سماعة عن رجل مر بجنازة وهو جنب قال يضرب بيده على الحائط اللبن فيتيمم **والابراد**
عليه بانه لعدم اشتراط الطهارة في صلاة الجنازة يمكن ان يكون ذلك لعدم الطهور كما في تيمم النوم **ويؤيده** شمول الرواية باطلاقها لحال وجود التراب مع
ما اجمع عليه من استحباب ذلك لا للطهورية وعدم استحباب غير الطهور وشمولها لحال الوجود لكنا غير ضائر اذ يمكن ان يكون الصلوة مقرونة بشيئين وبالنظر هو للتراب
اللبن مع قبل ما الاجماع على صدق التراب والرمل اجماعا ايضا كما في المعتبر ذكره ومع عدم اللوامع وظاهر المنتهى ولا لصدق المذكور والعاصفة المذكورين كرد الى المعجون
بما ذكرنا لا يكون ما اخرج منه يجب الطهارة والحيض ولا يكون فلا اجتماع او بعلة شهرة لحكاية الحكم عليكم بالارض او ما ضمنكم من تراب العصر ما لم يعلم بنجاسته
وما استعمل الاصل **السادسة** لا يجوز التيمم بغير التراب والارض على الخلاف في القولين وبشمولها ذكر احتياطا وان كان مقتضى الاصل وتعليق تجويز غيرهما ايضا جوازه
في الاختيار بعدهما خلافا للمحكي عن ط وسبه في نهاية الاحكام وبه وصلح تجويزه بالمعبر مع وجود الحجر الذي هو الارض عندهم مع قولهم بكفاية صدق اسم الارض ط ولفظ
السيد **والمستقر** في المرتبة في المفاتيح الى الاسكافي ايضا وكانه سهو كما قيل يجوز بالغبار مع التراب لكونه الغبار ترابا **وفيه** منع واضح لعدم التبادر ومخصص
الشيخ في الغبار غير المعتبر ومنه يظهر رجوع النزاع الى اللفظي لكن **السابعة** اذا فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه كالثوب واللبد وعرف الدابة والكيف
وغيرها وما الحجر ولو خلى عن الغبار وبالطين والوحل اما جواز الغبار بعد الاحجار فمحقق والمنقول ذكره الصحيح زرارة وابن المغيرة المتقدمين **وخبر**
بصير اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به **وصحيح** زرارة ارايت المواقف
ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي **وموثقة** زرارة ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه
فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم به **والمروي** في الدعائم والنوادر المتقدمين في المسائل وروايته الدعائم المتقدمة
في الثالثة وهي وان كانت مطلقة بالنسبة الى الاختيار وعدمه الا انها منعية بغير محل الاجماع والاقتصار في بعض تلك الاخبار على اللبد ونحو الثوب والسرج
او العرف بعدهم قوله في الصحيحين اي شيء مغبر وفي الموثقين او شيء مغبر والتعليل في صحيح زرارة فان فيهما غبارا وغيرهما كما ان اطلاق بعضها للتيمم
في المغبر وغيره عن مفيد التعميم بعد التقييد في بعض لتخصيص الامر بالتيمم بالغبار او المغبر والامر في بعض بالنفض فضلا عن الاجماع **واما** الحجر ولو كان خاليا عن الغبار
فلرواية النوادر والسابقة في الثالثة وهي وان كانت مطلقة بالنسبة الى فقد التراب وعدمه الا ان ضعفها مانع عن العمل بها في غير موضع الاجماع **واما** بالطين
والوحل فلما مر فيه المتقدمة من ترتب المغبر والحجر مع الطين فالاولان مقدمان على الثالث سواء كان وحلا او غيره **ولكن** لا ترتيب بين الاولين كما في
الاثنين المعبرة اما الحكم الاول فهو المعروف من مذهب الاصحاب بل في صريح المنتهى وظاهر الذكرى عليه الاجماع لتعليق تجويز التيمم بغيرها الى التصريح في الخبر بانه
سواء لم يكن معه ثوب او لبد وفي الصحيحين بعينهما لا اختصاص بذلك بعيدا الاطلاق في رواية الفطر خلافا للمحكي عن المهذب وبعض المتأخرين فقدما الطين عليهما لرواية
زرارة المتقدمة في الرابعة وردها في المنتهى بعد الدلالة لعدم التعرض فيها النهي عن التراب فلعل التيمم به وهو محمل بعيد ولذلك بالضعف وهو كذلك سندا وعملا

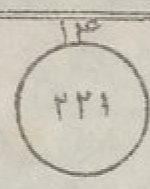
حضرمتهما خالف المعروف من مذهب الاصحاب الذي ادعي عليه الاجماع لا يكون حجة مع ان محط الاستدلال ان كان سندها فهو مطلق يجب تقييده وان كان قوله فانه راكب الخ فهو غير دال لاحتمال كون الضمير للرحل خاصة وكون الفاء للتعقيب الذكري ويكون سؤال الاخر راكب بخلاف الترتيب وعند وجد التراب فيه لزم الاخبار ان يكون تتمة لما سبقه **ويؤكده** قوله ولينفض على وضوء ولو كان تتمة لما سبق لكان ذلك لغوا ولبعض مشايخنا المحققين فقد يظهر المحصل ان **واما** الثاني فلتوقف التيمم بكل منهما مع فقد التراب في الاصل على تعين احدهما للتقديم **فان** قيل مقتضى الصحيحين الرجوع الى الاجف من المغبر ولازمه عدم جواز الانتقال الى غيرهما ولو كان حجرا ونحوه قلنا مقتضى رواية النوادر والمنجبر في المقام جواز التيمم بالحجر ولو مع وجود الاجف المغبر فيعارضهما **فيرجع** الى التخيير او اصالة عدم التعيين **مع ان** قوله او شيء مغبر عام يخرج عنه غير المغبر والحجر بالاجماع فيبقى الباقي خلافا للشيخ فيه والحلي فقدما الحجر الخالي عن الغبار وللديلمي فعكس **و**نسبه بعض مشايخنا الى السيد ايضا في احد قوليه **ولعل** الصحيح في ما بعضاها الدالين على الانتقال الى الغبار بعد فقد التراب في ضعف سند الحجر فيقتصر فيه على موضع الاجماع وهو بعد الغبار والطين ويجد ما عرفت من جبر ضعف سنده يظهر لك دفع ذلك **واما** الثالث فلظواهر النصوص المتقدمة وفاقا للمفيد بل الاكثر وخلافا لنهاية الشيخ نفض اللبد والعرف على الثوب في المحكي منه وكذا لا نعرف لهما دليلا سوى ما في المنتهى من كثرة وجود اجزاء التراب **وضعفه** ظاهر لمنع الكثرة اولا وعدم اعتبارها ثانيا لاطلاق النصوص **ومنه** يظهر انه لو كان هناك اشياء مغبرة وكان بعضها اكثر غبارا لم يجب تقديمه خلافا للمحكي عن الشانين **واما** وجه لما لا وجه له عن ظاهر الاسكافي من تخصيص الغبار بما لم يكن على الحيوان مع ان ما عرفت الدابة صريح في رده لعل الفرق فيجوز ولو كان الغبار على جسد نفسه **وهل** يشترط في المغبر كون غباره مما يتيمم به من تراب في نحو الظاهر نعم كما به صرح جماعة منهم السيد والمحلي والفاضل لا لاجل اطلاق الاخبار على الغالب لكون كل من الغلبة والحمل محل النظر **بل** لمنع كون غيره كغبار الدقيق والاشنان ونحوه غبارا حقيقة لغة ولا اقل من الشك فلا يندفع اصالة الشغل الذمة في الغبار المركب منهما والمشكوك فيه كما ما لا يتيمم به والوجه **فروع** ان تمكن من تجفيف الطين ذا الوحل ولو بطلبه على الحملة وكذا جمع التراب فيتيمم به وجب تحصيل القدرة للواجب المطلق وكذا لو امكن جمع الغبار بنفض الثوب ونحوه بحيث يجتمع منه تراب صالح للتيمم به وجب قطعا **وهل** يجب تقديمه على التيمم بالثوب في نحو الظاهر نعم لتحقق فقد التراب ونحوه تحصيل مقدمة الواجب مع صدق التراب على الغبار المجتمع ضعيفه ظاهر هو تراب عرفا كما يدل عليه كلام الدليلي **و**صرح به بعض المحققين مع ان ذلك لا يخفى يضبط على ذلك مخالج الظن كفاية الغبار الكامن في المحل وعدم اشتراط نفضه في التيمم على الثوب في نحو لاطلاق الاخبار **وقيل** يشترط الحدس لا انها على الوجوب غير واضح **مع** انه يمكن ان يكون المراد بهما نفض الثوب في جمع غباره والتيمم به صرح به عن المورد **د** يجوز التيمم بالغبار المتصاعد من الارض المغصوبة لعدم كونه الا ولكن لا يجوز اذا كان المحل المغبر مغصوبا ويجمع الاشكال على كون المغبر غبارا **وفيه** نظر وكذا اذا كان الغبار متصاعدا من تراب نجس لاطلاق الاجماع وهو معقول تحقيق الاجماع الذي هو فعل اشتراط طهارة المتيمم به كما تقدم **هـ** الاصح في كيفية التيمم بالطين في الوحل ما من كالتيمم بالتراب **لظاهر** الاخبار وعن ظاهر المقنعة انه يضع يديه ثم يرفعهما فيمسح احداهما بالاخرى وينفض طينهما حتى لا يبقى فيهما منه ثم يمسح **وعلل** بكونه مقتضى ظاهر النصوص وفيه منع مع ان الخلاف ما عن الوسيلة وغيره ثم يضرب بيديه ثم ينفض ويتيمم به وعن الاحكام ان الوجه ان يجفف ان لم يخف فوات الوقت فان خاف عمل بمذهب الشيخين **ولا** يخفى انه قد يقوى بل نصح ان ما في الوسيلة من التيمم بما الطين التجفيف في التيمم بالتراب **لشبهة** لو لم يوجد الا الثلج فان امكن تحصيل الماء منه باذابة او عصر او كسر او وضع اليد عليه حتى يجتمع فيها منه ما يجري على الجسد او يمسح بحيث يجري فيه ماء وجب الطهارة المائية ولم يجز التيمم لتحقق وجدان الماء وعليه الاجماع في كلام الاصحاب وان لم يمكن لا التطهير به بل تعين التيمم بالاجماع ايضا فان امكن الدهن به فهو اما باخذ نداوة منه والتدهين بها او بمسحه على الجسد **فالاول** يرجع الى مسألة جواز الدهن في الطهارة وعدمه اختيارا او اضطرارا او لا خصوصا ولا خلاف في الدهن بها الثلج او غيره فلا وجه للتعرض له هنا **وكذا** الثاني ان قلنا ان الدهن المشروع فيه سابقا اعم من الدهن باخذ ذلك او من التمسح بالثلج الرطب فلو مسح بالثلج **وان** قلنا باختصاصه بالاول شمول الدهن لمثل ذلك لاختصاصه بالذكر هنا وجه **والحق** فيه العدم لا لقاعدة الشرع بعد فقد الغسل ولا ان اجزائه اما مقدم على التيمم او متأخر عنه فان كان الاول **بل** فحوى اطلاق الصحيحين والموثقين المتقدمة لا بعاضها صحيح على المتقدمة مسألة الغسل من باب الوضوء لعدم حجيتها لمخالفة عمل الاصحاب انه لم يقل بالتطهر بالثلج الا الشيخان وابنا حمزة وسعيد ولا صرحوا بتأخره عن التيمم ظاهرا مع ان كلامهم صريح في اخذ النداوة باليد **واما** التمسح بالجسد فلم يقل به احد **وعلى** فرض الحجية فيتعارض مع الاربعة بالعموم من وجه لاختصاص الصحيح بصورة القدرة على التطهير بالثلج وعمومها بالنسبة الى حصول الغسل و الجريان واختصاص الاربعة بما اذا لم يمكن الطهارة بماء الثلج قطعا وعمومها بالاضافة الى القدرة على التطهير بالثلج **و**الترجيح للاربعة لموافقتها مع توافرها فان لم يعلم اما ومع قطع النظر عنه يرجع الى قاعدة الشغل وقيد بها الاطلاق وان كان الثاني **بل** فحوى الدليل **واما** رواية محمد عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر فظاهر في اجزاء الماء لانه المفهوم من الاغتسال فيحمل على اذابة الثلج **ويدل** عليه التخيير بينه وبين ماء النهر **واما** رواية ابن شريح المذكورة في باب الوضوء فمورده في الجمد والغالب فيه الجريان بعد مس حرارة الجسد **نعم** لو قلنا بامكان عدم الجريان لم يلزم ذلك فيه وعدم الفرق بين الثلج

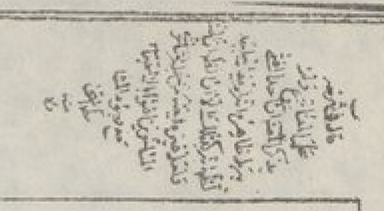
في عدم جواز التيمم بالتراب المغصوب

والجملة كما هنا الظاهر ان ما يكون كذلك يعد خفقه ما يتيمم به لخروج ما امكانه بالمعارضة المتقدمة ولا ما من حيث انه الاحوط بل الاظهر تيمم بالثلج
المنفصل الباقي بعد العجز عن اجزاء الثلج المتقدم على ذلك هل هو مخير بين امر من التراب والغبار والطين على الترتيب دون غيرها او يتيمم بالثلج ايضا وهو خارج عن الثلاثة
او يتعين عليها كلا او بعضا الحق الاول وفاقا للمحكي بل الاكثر للاصل خلافا للاسكافي والسيد في المصباح والاصباح والمراسم فيتيمم به الظاهر منهم اختياره عن
الثلاثة لصحيح محمد بن مسلم عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ويحتمل احتمالا ان يكون المراد ولم يجد من جنسهما الا
من الماء وما يتيمم به لعدم رجحان المتقدم فيكون التيمم لما اتى به بالتراب مع انه يمكن ان يكون مرادهم من التيمم التمسح به ومنه بعضا الطهارة كما يحمل ما ينبغي ان لا
الصحيح [illegible] التاسعة لا يصح التيمم بالتراب المغصوب اجماعا كما في كره والمنتهى للنهي المقتضي للفساد ولا بالتراب المباح في المكان المغصوب لا للنهي عنه لكونه
لانه ليس جزء التيمم ولا شرطه ولا لاقتضاء الامر بالخروج النهي عن ضده الخاص الذي هو التيمم لمنع كونه ضدا له بل هو امر يجامعه ولتركه فان التيمم يجتمع مع الخروج
ايضا لا لان المفهوم عرفا من الامر بالتيمم والنهي عن الغصب عدم الرضا بالتيمم في المكان المغصوب لانه تركيب جلي فنقول يعلم الرضا بالتيمم والنهي عن الغصب فلا
لان حركة اليدين حين مسحهما بالارض للمسح تصرف في الملك المغصوب لان هذه الامور اجزاء التيمم بل لان مسح الجبهة والكفين عبارة عن امرار اليد عليهما
وذلك الامرار تصرف في الهواء المغصوب فيكون منهيا عنه فيبطل المسح الذي هو جزء التيمم وعلى هذا فلو كان على موضع مغصوب ولكن اخرج ذات كفيه ثم مسحهما
لا يبطل ولو حبس في مكان مغصوب ولم يجد ماء جاز له التيمم فانه يصح عند تيمم بترابه وان وجد غيره لان الاكراه اخرجه عن النهي [illegible] الاكوان [illegible] لامتثال
التكليف بما لا يطاق لانه لا يلزم منه ضرر زائد على اصل الكون [illegible] ان يصلي [illegible] ويقوم [illegible]
ذكره [illegible] لا نعرف فيه خلافا [illegible] انه مذهب الاصحاب لقوله سبحانه صعيدا طيبا والمراد بالطيب فانه لم يتعين لغة انه الظاهر وكثير من المفسرين بل اكثرهم
فسروه [illegible] وبعضهم بالحلال وبعضهم بما ينبت منه النبات ولكن يحمل الارادة صدق الطيب اللغوي بجميع معانيه على النجس غير معلوم فيكون مجملا [illegible] المطلقات
بالمجمل ليس بحجة في موضع الاجمال [illegible] فيما هو خلاف الاصل [illegible] بالمتيقن وهو الطاهر وقد يستدل ايضا بالروايات المتضمنة
بقوله وجعلت لي الارض [illegible] طهورا [illegible] الطهور في اللغة الطاهر المطهر وضعفه ظاهر فانه لا يدل الا على اشتراط [illegible] ويتعدى الحكم الى غير التراب
ما لا يجزي المركب العاشرة اذا امتزج بما يتيمم فان كان الخليط مستهلكا غير موجب لسلب اسم التراب يصح التيمم به والا لم يصح وان غلب التراب كما صرح به [illegible]
ولو دخل فيه ما لا يعلق بالكف كالتبن والشعير [illegible] فالظاهر جواز التيمم به لصدق وجود التراب [illegible] البدو واستشكله [illegible]
[illegible] الكفين [illegible] بالصعيد [illegible] الخليط لا يماس التراب وفيه نظر سيظهر وجهه الحادية عشر يستحب ان يكون التيمم بعوالي الارض
[illegible] بالاخبار والرضوي بالموضع المرتفع وان لا يكون من اثر الطريق لرواية غياث ويكره بالسبخة والرمل كما صرح به الاكثر وهو كاف في اثبات
الكراهة الفصل الثالث فيما يشرع له التيمم وفيه مسائل الاولى يشرع التيمم للصلاة عند فقد الماء اجماعا [illegible]
[illegible] ولا فرق فيها بين الحاضرة والفائتة لعموم الاثنين [illegible] يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء وسائر المطلقات والعمومات ولا بين اليومية وغيرها
كالجمعة والعيدين والايات والمنذورة ولا بين الواجبة والنافلة المرتبة وغيرها ذات السبب والمبتدأة [illegible] لا خلاف في شيء منها لما ذكر وكذا يشرع لكل ما يجب له [illegible]
[illegible] عند تعذرهما وفاقا للمعظم كالشرائع [illegible] والجمل والعقود والاصباح والمعتبر والجامع والمنتهى [illegible] اجماع علماء الاسلام
معه وقد نقل الاجماع الفاضل ايضا وفي موضع من [illegible] المشهور ان التيمم يبيح ما يبيحه المائية وفي موضع اخر منسوب الى الاصحاب وفي ذكره نفي الخلاف [illegible]
للمس والتلاوة والرضوي [illegible] المضطر [illegible] ولم يتمكن منها مضطر [illegible] الجنب [illegible]
ويلزمه كونه [illegible] الكل بما يبيحه [illegible] بالتيمم [illegible] الفصل قطعا ويدل عليه في خصوص اللبث في المساجد الاية ايضا حيث
فيها عن قرب الصلوة [illegible] المسجد كما ورد في الاخبار [illegible] فدل على الجواز بعد التيمم ويؤيد المطلوب [illegible]
الصعيد بطهورية التراب وانه احد الطهورين وان الله جعله طهورا كما جعل الماء طهورا وفي الصحيح انه بمنزلة الماء وفي خبر ابي ذر الصعيد عشر سنين وان ما [illegible] اعظم
[illegible] وما ورد في الاخبار الكثيرة من اطلاق الامر بالتيمم لذوي الاعذار وصحيحة زرارة في رجل تيمم [illegible] ان يحل له وجعل
ادلة [illegible] منهم غير [illegible] عن بعض المحققين [illegible] اللبث لقوله سبحانه [illegible] حتى تغتسلوا [illegible] وفيه انه لا
البدلية [illegible] مع انها [illegible] يبيح [illegible] الطهارة كالصلوة لقوله لا صلوة الا بطهور ومس المصحف [illegible]
لا يمسه الا المطهرون دون ما يتوقف على نوع خاص منها كاللبث للجنب [illegible] من الاخبار ان الطهور [illegible] مما يتوقف عليها دون ما يتوقف
على خصوص الوضوء والغسل [illegible] عنهما عموما وفيه منع [illegible] على ثبوت الحقيقة الشرعية للطهارة [illegible] مشترك معنوي بين الثلاثة [illegible]
لو اريد من الطهارة فيما يبيح [illegible] المطلق يتعين [illegible] الفرد الخاص [illegible] المشترك فلا يفيد

في عدم صحة التيمم بتراب مغصوب [illegible]

في جواز التيمم [illegible]





القول بان التيمم مع وجود الماء المبيح طهور فالمراد مطلقها اي ما يحصل الطهر ولو كان بعضها كما في بعض الاوقات في الوضوء كان ثالثا مكروه ثانيا لما يفيد لو ثبت طهورية التيمم عند فقد الماء مطلقا فهو محل النزاع الثالثة اطلق في نهاية الاحكام ان التيمم يستحب لكل ما يستحب له الوضوء والغسل عند تعذرهما وبه صرح الاردبيلي والعلامة في التذكرة وبعض مشايخنا لوضوء من نوم مستند الى المشهور وهو الحق لكن لا يخلو من اشكال مع الشهرة والحكمة في اثبات الاستحباب ولذا قال الشيخ علي في حاشيته والحق ما ورد به النص او ذكره من يوثق به من الاصحاب كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر في مصلاها ايضا اذ هو مضاف الى الوضوء وصفة التيمم لنوم والغسل من الجنابة وساير ابواب الغسل فاما عدا فان المستفاد منها مشروعية التيمم المسألة لرجحانه في جميع ابواب الغسل حيث ان الجمع المضاف يفيد العموم ويشمل جميع ابواب الوضوء ايضا بعد الفصل بل بما بعد قوله المتقدم التيمم غسل المضطر ووضوءه وهو نصف الوضوء من غير ضرورة فالمراد ما دل على انه نصف الوضوء عن بعض الاحد المتاخر في غيرها الوجوب والمراد بنصفه الترغيب في ثواب الفضل اذ اعتبر ذلك كلما كان يفيد الرجحان بل ذكره على ذلك الرجحان وضعفهما جبرهما لما عرفت من المسامحة في ادلة السنن ويؤيد المطلق جبرا رد وروايته المنزلة وغيره واطلاق التيمم بدلا لاغلب المستحب وفيه فلا بد منه بدلا عن الغسل المستحب اصلا للاصل في الكركي في البداية بما كان بعد ذا وضوءا واخذا به في غير غسل الاحرام وعن الشهيد التردد في غير الرافع الحدث الطهور في الرافع والاصل في غيره والفاضل المتوسط فرعه من بعضهما ما يستحب له طلق الطهارة لشمولها مثل ما مر في المسألة السابقة وضعف كل منهما بما ذكرنا الثالثة يشرع التيمم لصلاة الجنازة لغير المتطهر ولو مع التمكن من استعمال الماء على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن جماعة وهو الحجة لكونه من القاعدة المسامحة في السنن الطاهر مؤيدة بجملة التيمم في المسألة الخامسة من الفصل السابق في مرسلة حريز والجنب يتيمم ويصلي عليها اي على الجنازة خلافا للمحكي عن الاسكافي والمعتبر فنفيا الجواز تمسكا باطلاق الاشتراط عدم التمكن من الماء في التيمم وصحيحة الحلبي عن الرجل يدرك الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة قال يتيمم ويصلي تضعيفا للاجماع بكونه منقولا والموثقة بوقف الراوي والمرسلة بضعف الرواية وضعف الاول بمنع تحقق الاطلاق عموما وتخصيصها عامة لو ثبت في المحكي ما نقيده لتقييد ما هو في كلام الراوي مع ولا يتعين ثبوت الاطلاق والثالث بعد حجيته في محل المسامحة مع عدم قدح الوقف الاجماع بعد تحققه والمعتمد من مثل هذا مقتضي جوازه انما هو الاستحباب دون الوجوب لعدم نهوض ما ذكر لاثباته نظرا الى الاستحباب يجب الطهارة في نوافل الصلاة ويشرع ما يستحب للنوم ايضا ولو مع وجود الماء بل في شرح الصدوق انه لا خلاف فيه وفي مع انه مجمع عليه وكرر المستفاد بعض ائمتنا المحققين اختصاص القول به بجملة من متأخري المتأخرين احتج القائل بالاستحباب بمرسلة الفقيه من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه على غير وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان ولا يخفى ان مفادها اخص من الاستحباب على ما تذكر وفي رواية حكم الوضوء كما هو ظ مختار الذكرى من صحة التيمم كما هو لفظ ذكر وجمع ذلك فتوى جماعة منهم الشهيد في الشرح ولذا يحتمل المدونة في الفضل المحكي الاجماع في المسألة وموجب لا يتم الاجماع طهوري فانه لم يعلم ما قيل فيه بالصعيد ولذا يظهر من بعض مشايخنا الميل الى عدم جوازه الا مع العجز عن الماء الا انه يمكن ان يقال ان المرسلة لاختصاصها بمن ذكر الوضوء في الفراش اخص من جهة المورد فيختص بها ان والاصل وان اقتضى خلاف شرعيته التيمم مطلقا لا ان نفي الخلاف في الاجماع المنقول يكفيان لاثبات شرعيته الا انهما يثبتانه في صورة التذكر في الفراش خاصة لمعارضتهما في غيرها مع الرواية الثانية لقوله انه لا يجوز الصلاة وساير مشروطات الطهارة بذلك التيمم وما بقي وان حصل العجز بعد التيمم والوجه ثم لو صادف العجز حال النقل اشكال الفصل الرابع في كيفيته اي افعاله الواجبة وهي امور الاول النية وجوبها مجمع عليه مع ما مر في الوضوء فيما يتعلق بكيفيتها وما يعتبر فيها وجواز استدامتها حكما والمراد منها ما ظهر مما سبق ووقتها الذي لا يجوز التاخير عنه عند ضرب اليدين على المشهور او مسحهما على الارض بسبب الصحيح لو اخرج عنه انما اراد التيمم لا لا لاخبار الامرة بضرب الكفين بل يجب عليه ضرب اخر مع قصد التيمم لا للاخبار الامرة بضرب الكفين مع ان اكثر الاخبار الواردة في ذلك المضمار انما ورد بلفظ الاخبار الغير المفيد للوجوب الا ان في وجوبه من المخالف فانه يقول انه واجب خارج عن التيمم وطوله ونقل الاجماع عليه جماعة من الاصحاب واثبات الوجوب لا يفيد وجوب مقارنة نية التيمم لو ضم الاصلية فلو وجب المتوقف على النية ما عبادات لا اصل في الوجوب غير مفيد لان لا وجه لجواز مقارنة الضرب له دون التيمم والظاهر انه لا كلام فيه فان الناظر للذي هو المخالف قال لو نوى ثم انتقض ثم كشف موضع اليد على الارض لاجل الضرب او ضربهما الفضل دونها لتحقق عن ضربه للتيمم وانما الكلام في عدم التيمم ومحلها ولا يفيد في ذلك تجويز الضرب وشرطيته كالاجنبية الصلاة عند لو شرط استحبابه للنزع في الصلاة والنصوص الدالة على ان الضرب داخل في حقيقة التيمم ففي صحيحة محمد عن التيمم قال مرتين مرتين للوجه واليدين وفي صحيحة زرارة قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين اليدين في ذلك في الاصحاب وصفة التيمم للوضوء والجنابة وساير ابواب الغسل واحد فهو ان تضرب بيديك الارض ضربة واحدة تمسح بهما وجهك وضع اليمنى فتمسح بها الشعر الى طرف الانف ثم تمسح بهما الاخرى وتمسح بها اليمنى الى حد الزند الحديث فان الحمل حقيقة في الاتحاد المسائل الجزئية اجزاء المحمول للموضوع والموجبة لوجوبها بايجاب الموضوع لا ان في دلالته على الوضوء المختص بالشهرة بل الاجماع المنقول نظر ظاهر وجهه مسألة عدد الضرب خلافا للمحكي عن نهاية الاحكام للفاضل فجعل الضرب خارجا عن التيمم ونزله منزلة اخذ الماء للطهارة ولذا يجوز تاخير النية الى مسح الجبهة بل الاكثر كما صرح به المحقق الثاني في شرح القواعد قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا اي اقصدوا صعيدا فهذا القصد خارج عن التيمم قطعا ولم يذكر الا المسح فلا يكون

الضرب واختلافهم في قولهم في ذلك زيادة فليتيمم بضرب بيده على اللبد لم يرجعه وتيمم **ورد** الاول بان عدم التصريح بوجوبه في الاولى سيما دلالتها عليه في لو جعلها
بثبوت سجود جزئيته من غيرها والثاني بان غايته شمولها التيمم في شأن الاجزاء وهو اعم من الحقيقة فلا يعارض المحل الذي هو الحقيقة في الحقيقة مع ان كونه مستعملا
في الشاهد غير معلوم لان غاية ما يقتضيه العطف مغايرته للمعطوف عليه فيكفي فيها الجزئية والكلية كما يقال توضأ ونوى فكبر وصلى وانه يمكن ان يكون المراد
بقوله يضرب بيده الضرب لطلب الغبار فانه يستحب له **ايضا** ووضع اليد على ما يتيمم به لا نزاع في تجويل هو مجمع عليه فهو مع ما مر من شبهة جزئية يدل عليه
**واتما** النزاع في انه هل يكفي فيه مجرد الوضع ويجب الضرب الى ما يسمى ضربا عرفا وهو ما يكون مع الدفع والاعتماد لا مجرد الوضع المشتمل على الاعتماد كما في
كلام جماعة من المتاخرين لانه لا يشترط في الضرب العرفي وكانهم ارادوا ايضا ذلك ان كان كلامهم صريحا صرح الشهيد في كرى **والمحقق** الثاني في حد
وحاشية الارشاد بالاول **وهو** ظاهر الاردبيلي قال الظاهر انه لا فرق بين الضرب والوضع في الاجزاء الوجوه في الاخبار وعدم المنافاة بينهما بوجه فلا يحمل احدهما
على الاخر وصرح جماعة بالثاني بل نسبه جماعة منهم والد العلامة الى المشهور **ويظهر** من كرى ايضا في كلام كثير منهم الجماعة كالنهاية وط والجامع ويع ولمع
واكثر كتب الفاضل حيث انهم عبروا بالضرب في الوضع معا منهم من عبر بالضرب والضرب في مسئلة عدد الضرب بما بعد التعبير بالوضع ذكر الواجبات ومنهم من ذكر الاول
في التيمم بدل الوضوء والثاني بدل الغسل انه لا فرق بينهما ولذا قال المحقق الثاني واختلاف عبارات الاصحاب والاخبار في التعبير بالوضع والضرب يدل على ان المراد
بهما واحد **وكيف كان** فاستند الاولون باطلاق الاية والاخبار البيانية المتضمنة للوضع والاخرون بان الاشتغال والروايات المشتملة على الضرب ونحوها
الآية واطلاق الوضع في الاخبار الوضع حكاية للفعل ونقل وقوع الفعل لا يشترط صحة جميع افراده اذ الفعل المثبت لا عموم له **اقول** هذا تمام يصح على القول
بكون الوضع اعم من الضرب **واما** لو قلنا بتباينهما فوضع الامام لا يحلو عن كفاية لا يكون منافيا لتقييد الاطلاق بل يجب ان يجعل الوضع مجازا في الضرب كما هو محتمل
او الامر بالضرب في الاستحباب كما هو عليه ما ثبت من الاخبار المتضمنة لخلوها عن لفظ دال على الوجوب **نعم** صحيح زرارة بكيفيته في موضع في الوجوب بعد
جبر ضعفه بما مر من الشهرة المحكية بل بما مر من الاخبار الصحيحة بان التيمم ضرب يمكن تقييد المطلقات على القول بما عند الوضع **فالقول** بتعين الضرب عليه بناء على
الثاني من تعارض اخبار الطرفين **والحكم** بالتخيير كما ذهب اليه الاردبيلي بل هو قول كل من قال بكفاية الوضع لجواز الاكتفاء بالضرب اجماعا وهو محتمل كل من عبر بالاول
**واما** ترجيح اخبار الضرب بالشهرة وبكونه لفظ المعصوم والوضع لفظ الراوي فلا يخلو عن شيء الا ان **الاحوط** العمل بالضرب لا جماعية بل هو الاقوى على ما تقدم
اذ لو لم نقل باعتبار الضرب كما عليه الاكثر فالتباين غير ثابت سيما في الضرب اللازم في التيمم الجزئي غير بعيد فلا يعلم معارض مانع لموجبات الضرب **فيجب** العمل بها قطعا
ويجب ان يكون الضرب بباطن الكفين كما صرح به جماعة من المراسم والسرائر والمهذب وكرى وس وروض وحد للمحقق الثاني وقبل المدارك وذكر جماعة في الكشف انه لا يظهر
الخلاف بطن اليد وما العكس بل هو المشهور بين العلماء بل صرح بعض مشايخنا المحققين انه وفاقي وعليه عمل المسلمين في الاعصار والامصار من دون شك وهو كاف
وهو الحجة فيه لا التبادر من الكف في الاخبار كما قيل لاشتمال الكف فيها في الاكثر على كل من الماسح والممسوح مع تصريح اللغويين والفقهاء بانها اليد ولا ان المعهود من فعل
الحجج لكونه غير المنع ولو تعذر الباطن اجزأ الظاهر لاطلاق الظواهر وخروج غير المتعذر بما مر فيبقى الباقي **واستدل** بعض من ادعى تبادر الباطن على اجزاء الظاهر
حينئذ بان لا يسقط الميسور بالمعسور **وفي** لو تعذر الباطن من احدهما ففي الاجزاء بباطن الاخرى وضم ظاهر الاولى اليه او كفاية الظاهر منهما اوجه اوجهها الاخير
للاطلاق المذكور **وهل** يتعين التجافي باشكال لعدم معلومية الاجماع في المقام ولو قطع احد الكفين او بعض احدهما او بعض كل منهما ضرب بما بقي لما
السابق ولو قطع المجموع منهما يسقط الضرب للاصل وظاهر دعوى بعض اعتبار يد الضرب فلو ضرب احدهما وابقيهما بالاخرى لم يجز لان المفهوم من قوله في المعتبر
ضرب كفيك وضرب يديك ونحو ذلك **و**في فهمه منه تامل ولنحو قوله ضربة للوجه وضربة للكفين **و**فيه دلالة النظر مع انه في صحيحة محمد تضمن الثانية ان يضرب بشماله
لليمين واليمين للشمال وانه مضمونها الصدق في المجالس ولذا جعل المحقق الاردبيلي الاحوط الشيء بعد الوجود وهو كاف **مسائل الاولى** الضرب
في التيمم مرة مطلقا وفاقا للاسكافي والعماني والمفيد في العزية والسيد في الجمل وشرح الرسالة والناصريات والصدوق في ظاهر المقنع والهداية والفقه والحلبيين
والمعتبر وكرى ولف وحكاه العامة عن علي وهو مختار معظم الثالثة كما مع للاصل والاطلاقات **و**رواية الدعائم قالوا صلوات الله عليهم التيمم بضربة وتضرب وانه
بها وجهه ويديه **و**ضعفها منجبر بالعمل ولولا الوضوء خاصة ثم التيمم المطلوب بما فيه من الاخبار الصحيحة بتسوية التيمم للوضوء والغسل **وفي** ثانية ثم خلو التيمم الباقي
عن ضربة اخرى وتصريح الراوي في بعضها بالوحدة **و**ان احتمل الاول كونها بيانا للمسح الماسح دون جميع الاجزاء والشرائط ولذا لم يذكر النية وبعض الشروط
او كون ذكر الثانية مهملا من الرواة ولو كان اماما كما في بعض **و**امام حكاية عمار كما فيها ذكر البدأة بالاعلى والضرب بالبطن والمسح بالظهر وغيرها **ودعوى**
ظهور بعضها في كون الملحوظ بيان اتحاد الضرب وتعدده او ظهور مكتفيا التعدد في بيان العبادة في كذا وسهم **ممنوعة** بل لا يبعد دعوى ظهورها في ان الغرض الاول
على التعليم او على المسح الى الذراع او كل الوجه وتكرار المسح ولذا وقع في بعضها الضرب على الارض في اخر على البساط وفي البعض المسح بالبطن في اثرة الاصابع
في البعض وفي المسح بالظهر وفي الاخر نحو وضح الخبر ذلك **و**احتمل الثاني كون الوحدة قبل المسح واشتغالا لعبر بعده مثل نوم **مردود** بان كونه كذلك في المساهدة

الزمان بالاجماع ونحوه لا يوجب كونه شكاً في مباني الاعراب فعلى فيها اختلاف بعلاقة الصحيح عن العلية في الاركان ووالد الصدوق في الرسالة وولده في المجالس فقالوا انّ
مرتان مطلقاً واختاره صاحب المعتبر من المتأخرين ونقل السيد عن بعض علمائنا الاصحاب وفي التهذيب ومجمع البيان انه قول من اصحابنا لصحيحي الكندي ومحمد والرضوي
وزرارة المتقدمة في النية وروايته ليث تضرب بكفيك على الارض مرتين وضعف الثلاثة الاول بعدم الدلالة على الوجوب ولا الاستحباب غايتها وان تضمنت المحمل
الذي هو حقيقة في الحقيقة المشتركة للوجوب لا انه لكون المحمول فيها جزءاً للتيمم دون نفسه يكون الحمل تجوزاً اعم من حقيقة ومع ذلك لا يثبت الوجوب لسعة دائرة المجاز وتمام
الثالث فلخلوها عن الدلالة على الوجوب ويرد ضعف الخامس ايضاً ولنا الرابعة فهي في نفسها ضعيفة عن الجابر في المقام اذ لا ناقل لما يحتج بها في الغسل وانما به
وبين الوضوء باخبار التيمم ويحتمل ان يقال ان القول بالاتحاد مطلقاً محكي عن العامة فالرواية الدالة عليه لهم موافقة فيطرح بعد معارضتها مع ما مر من خبر المرة مع
ولا يرضى بما ذكره لكان المرجع الى الاصل لكن يمكن ان يجاب بانه عمل الاخبار لو كان فيها الدلالة وللتقية ضعف في التيمم ونهايته ومبسوط والعقبة الديلمي
الحلبي وابن حمزة واكثر المتأخرين بل مطلقاً كما قيل بل عن الانتصار ومجمع البيان والتبيان في التيمم الاجماع عليه فقالوا المرة في بدل الوضوء والمرتين في بدل الغسل للجمع بين ادلة
المرة والمرتين وخصوص صحيح زرارة المتقدم على جعل الواو فيها للاستيناف المقتضي لجعل ما بعدها مبتدأ بجعله خبر المبتدأ في الوجه قال وروى الشيخ في الصحيح
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وما نقل عن الحلبي في الصحيح انهما قالا ان ذلك القول ذكراه وصحيح محمد الآتي والاجماع
المنقول ويرد الاول بان ما مر من كتب الاخبار المرتين يقتضي تعين الجمع في ذلك ففي فرض التمامية فالمحتمل كون الواو للعطف فيكون المعنى التيمم نوع واحد
والغسل الى اخره فيكون دليلا للمرتين مطلقاً ويحتمل الاحتمال الاتي لا مطلقاً لا يتيمم لها الا المرتين ايضاً لذلك الا ان يقال انه يتيمم للمرتين في الغسل على
الاحتمالين ويحمل في الوضوء على الاصل فيتم لا لدلالتها على التفصيل الا انه لا دلالة فيها على الوجوب اصلاً فلا فائدة في التيمم ومنه يظهر عدم دلالتها على ما نقلناه في
ايضاً من ارادة ضربة واحدة مكان ضربتي حدة وانه لم يتيمم عليه الاحتمال الاخير مع انه لو يجوز كون الاخبار خبراً واحداً كان ما ذكرناه ونقل بالمعنى مع فهمه
الاحتمال الاول وهو من التفات والثالث بعدم دلالته على الوجوب الا باعتبار الحمل الذي مر حاله لخفاء الا بمنعه من الاجمال وجهه عدم ذكر متعلق المرة ومن
فيحتمل ان يكون في التيمم كما صرح به في حقه في صحيح زرارة وغيرها او التيمم او ضربهما مع ان هذه الروايات يوجد شيء في كتب الحديث لسيما غير الفاضل في كتب الاستدلال
وكما صرح به جماعة منهم بناء على تسامح في اسناد الشيخ والرابع بان صلاحيته مع ملاحظة ما ذكر في ايراد دلالتها والخامس بعدم الدلالة على التفرقة كما تلوح وذكرنا
بعد الحجية مع انه عجاة غير الاماني لانيتين كيد حجة الاجماع والظاهر الاجماع الاجماع على حجة التيمم ولا تعلق له بالمورد ومع ذلك لو سلم فهو معارض بنقل ما هو موكد بما نقله الله
وشيخه المختلف فلا مجال فيه بعد ما شاهد البيع ومعارضه المسند لولده بموثقة انه ساطع على ان التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء وقال لخبر حمل النوفلي
التنافي في الوجود وقاطع بعض العامة القائل بعد حجة التيمم لبدل الغسل قاطع بعض اخر منهم يقول بعدم للجنابة والحيض خلاف العام المتبادر لا الابدال اذ قطعهم
قوله من الوضوء من الجنابة ومن الحيض لانها تفيد تسليمه البدلية الكل وان التشكيك في الكيفية ويقولون الرضوي المتقدمة وصف التيمم للوضوء والجنابة ثم
سائر ابواب الغسل واحداً حكي عن بعض القدماء انه مع عدم قوته كان المعني فاوجب ثلاث مرات فان كان مراده تحريم اليد ثلاثاً فلا مستند له وان كان نحو
مجموعها مرة للوجه ثلاث مرات للكفين وبالعكس كما هو معتبر والد الصدوق عن المجالس كما في خبر المحقق العملي ونحو خبر بين الجمع في الثانية واستحسنه بعض
المتأخرين مستند صحيح محمد عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى طرف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها
ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والغي ما كان عليه مسح الرأس
والقدمين ويضعف بمعارضته ما مر مع ندرة العامل بها الموجب لعدم صلاحيتها للحجية مضافاً الى عدم دلالتها على الوجوب الا من جهة الحمل الذي هو مجاز وهنا على
التجوز او التقية قطعاً لتضمنها مسح الظهر من المرفقين ثم بما ذكرنا ظهر استحباب المرتين مطلقاً الثانية الاظهر اشتراط علوق التراب باليد وفاقاً للمحكي عن
السيد الاسكافي واكثر الثالثة وهو مختار شيخنا البهائي والده طاب ثراهما ووالدي العلامة واكثر مشايخنا ومعاصرينا فلا من اشتراطهم لا لعدم البدلية
التراب المنحصرة بما اوسلنا في الاحكام دون كيفيته لا استصحاب ولا لوجوب القطع بالبراءة المخصوص بالمطلق ولا لانه مقتضى كون التراب طهوراً والمنع الاقتصار لكفاية
توقف الطهر على التراب عليه طهوراً بل لقوله جل شأنه فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لرجوع الضمير الى الصعيد كون لفظة من للتبعيض بحكم التبادر كما يظهر
من قولهم مسحت برأسه من الماء ومن الدهن وصرح به الزمخشري في تفسير الاية وجعلها لابتداء الغاية والبدلية بارجاع الضمير الى الماء او الوضوء والغسل الثابت
او ارجاعه الى الحدث لبعيد من الكلام لا بدل على جدوجدل الا بعيد حاليه بل يخالف لفظ صحيح زرارة ومنها من ابن علمت ذلك ان المسح ببعض الرأس وبعض القدمين
فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله ونزل به الكتاب من الله لان الله يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى ان قال ثم قال فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا
بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحاً لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر
على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها دل على ان المراد بالتيمم المتيمم به لا الفعل لمكان ارادة المعنى الاصطلاحي التجوز ولا الفعل

ذكرى عمل البلدان الشهيرة بجامع

في نقل القول بالتفصيل بين التيمم بدلا عن الوضوء والغسل

حيث انه ما لا سند جمع الاخبار بالتفصيل مع انا انه نتعرض تفسيره لهذه الاخبار ... عن زرارة ... الاخر ... محمد بن مسلم ... عليه السلام ان التيمم ... مرة واحدة ومن الجنابة ... الاخبار ... محمد بن مسلم ... العامل بها ... الفاضل ... منه

في اشتراط علوق التراب باليد

بعد لان جزء الاصل لا انه يحقق تسمية جزء ما باسم الكل ممكن غايتها التجوز اللازم في ارادة المتيمم به فيصل لانه ظ قوله لانه علم الخ الا ان الظ انه تعليل لقوله
من ذلك التيمم اي لم اوجب المسح ببعض ذلك ثم علم ان ذلك كله لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد المتيمم به ببعض الكف لا يعلق ببعضها فلا يكون كله
جاريا على الوجه وهذا كالنص في كونه من للتبعيض وعودا لضمير الى الصعيد فامر بالمسح ببعضه وهو لا يكون الا مع العلوق وجعل قوله لانه تعليلا لقوله فلم يجر حكم
الدال على جواز مسح بعض الوجه بعيد بل غير مستقيم لان الصالح للتعليل حكم بجريان كله عليه مع انه لو صح لكان مفاده ان تبعيض الوجه لاجل انه علم ان الصعيد لا يجري
على الوجه لعلته لا انه يجوز اجزائه على جميع موضع المسح واذا ضم ذلك مع قوله لانه تعلق ببعض الكف تحصل منه جواز مسح جميع اجزاء الممسوح بجميع اجزاء الماسح حتى
يحصل العلم بمسح كل جزء بما فيه العلوق وهو تعبير مستعمل وقد يقال ان جعل تعليلا لذلك ايضا كالنص على كون من للتبعيض واشتراط العلوق وفيه نظر لانه
على المطلوب ايضا قوله فليمسح من الارض كان في الصحيح و يؤيده ما في من جعله التراب في الارض طهورا في عدة اخبار فان الظاهر كون نفس التراب مطهرا لا مجرد
الكف الخالي عنه مع تيمم او فاته له خلافا للمشهور كما قيل ان ظاهر المنتهى الاجماع عليه فلم يشترط العلوق للاصل لا الاجماع على استحباب النفض المنافي للعلوق وكون الصعيد في
الارض الصادق على الحجر الخالي عن الغبار وكفاية الضربة الواحدة مع ان الغالب فيها عدم بقاء الغبار فيها لليدين و يندفع الاول بما مر و الثاني بمنع المنافاة
كما لا ينافي تعليل الباقي المسح للوضوء ولذا قال انه يستحب بل اوجب العلوق فانه قيل بل ربما قيل انه يدل على بعض المطلوب لان النفض فرع العلوق و الثالث بما تقدم
كما مر و قد يمنع ما عنده ان كفاية مطلق وجه الارض لا تنافي اشتراط وجوب غبار عليه بدلالة الخارجة وهو ضعيف و الرابع بمنع عدم بقاء شيء من الغبار بعد مسح الوجه
بل الظ بقاءه ولو سلم احتمل رفعه مستحبا كان و لعل دفع ذلك الاحتمال استحباب الضربة الثانية عند من لا يوجبها بل احتمل بعضهم وجوبها مع عدم بقاء الغبار
على مع بقائه و قد يقال ان المطلوب اعتبار مطلق العلوق وذلك لا يوجب الاشكال وعليه كلما يثبت العلوق يدل عليه في الوجه واليدين معا ثم اعتبار العلوق اذا
انتقل الى الحجر والثوب ونحوهما لعدم مشكل لان الاية التي هي دليل اعتباره لا تجري في غير التراب والاجماع المركب غير ثابت و الاحوط اعتباره مهما امكن لقوله
في رواية الثوب فليتيمم من غباره الثالث يجب نزع الحائل بين الكف وما يتيمم به فان معه لا يصدق الضرب بالكف فانه ذكره و حج عند المحقق الثاني مع لو الكل
كجرم الخاتم وهو ظاهر مع خلط التراب مثل الشعر والشعير ثم لا يبعد العفو عن الاشياء وفي ذلك اشكال لعدم دليل عليه و صدق الضرب بالكف عرفا مع وجود
فالظ عدم البطلان مع تخلل ذلك نادرا للخاتم من المواضع الكثيرة وعموم بلية التراب لو سلم الانسان عموما نحو ذلك النص واثبات الاجماع في امثال ذلك مشكل
والاحوط النزع ولا ينبغي تخليل الاصابع بل تستحب تفريجها حين الضرب لتصريح الجماعة الثالث في ايجاب التيمم مسح الوجه وجواز مسح الجبهة منه محل الوفاق
بين المسلمين بل هو ضروري الدين وفي اختصاص محل الوجوب بها كما القواعد وشرح … وهو واحد قولي … كلام المفيد والحلبي والناصريات والانتصار والنهاية
والسرائر والوسيلة والمنتهى كما ذكره ومن حيث جمع اعتبر واستيعاب الوجه من القصاص الى طرف الانف الاعلى في الانتصار من حد الوجه … وغيرها نسبه الى القول
الى المشهور و لعله لفهم الجبهة من كلام فقهاء الاعلام كما صرح في المعاد وجواز مسح الجبينين خاصة معها كالعاملي ولعله في الذكرى … بعض مشايخنا
في منظومته هو الاحتمال الذي للكلمات المذكورين ونسب … المشهور ومع الحاجبين ايضا كالصدوق … والكركي وعن الشهيد هو حكما
الثالث لما ذكر ومع بقية الوجه كما عن الصدوق في الجالس والده طاب ثراهما وعن الجعفي … مع تخيير بين البعض وتمام الوجه كما عن العماني والاسكافي والمعتبر الاول
وهو الحق للاصل وعدم الدليل الموجب للزائد ولدلالة صحيح الاخبار البيانية عليه حيث خاصة كصحيح زرارة في حكاية عمار وموثقه على نسخه … ابي المقدام
والمروي في السرائر حكاية عمار ايضا ولا ينافيها اخبار مسح الجبهة لان الزيادة غير منافية لما لا يشملها … اطلاق لفظ الجبهة على المركب من الجبينين ايضا
وكون التيمم بدلا عن الوضوء والبدل حكم المبدل منه لانها اخص بالدليل ولزوم المسح بالكفين كما صرحت الاخبار وقع في كلام الاخبار وهو يستلزم عدم الجبهة
قطعا واخبار الوجه لما اعتبار الاقتصار فيما علم خروجه على المتيقن او باعتبار ان المراد منه المجاز قطعا والجبهة والجبين معا اقرب الى الحقيقة من الاول
خاصة واستحب الشغل … من الاول بعد دلالة شيء من ذلك الاخبار على الوجوب اصلا اذ ليس في شيء منها الا انه مسح الجبين وهو لا يدل على الوجوب
سيما مع اشتمال التيمم على واجب ومستحب قطعا فلا يعلم ان فعله هذا بيانا للواجب سيما مع اشتمال الموثقة والحسنة على النفض المستحب قطعا هذا مع انه
لا تعرض في شيء منها لمسح الجبهة الواجب البتة … فلا بد من كون الجبين مجازا في الجبهة من باب المجاورة ومع الجبين من باب تسمية الكل باسم الجزء
واذ لا مرجح فيدخل الاجمال المسقط للاستدلال مع ترجيح الاول من جهة افراد الجبين وكون الجبهة واردة في اخبار اخر وشيوع التعبير عن الجبهة خاصة بالجبين في العرف
كما في حسنة عبد الله بن المغيرة وموثقة عمار لا اصلي ولا يضيف انفه ما يصيب جبينه و عن الثاني ان شيوع استعمال الجبهة في المركب لم يعلم لا يخرج عن التجوز و عن الثالث بمنع اقتضاء
البدلية للاتحاد في جميع الاحكام كما مر بل مقتضاه الاتحاد في … ذلك بدلا عنه فهو الطهورية و عن الرابع ان زيادة الكفين عن الجبهة لا يقتضي جواز الامداد
وجواز مسح موضع بالكفين غير وجوب المسح بمجموعهما مع انهما زائدان عن الجبهة والجبينين ايضا و عن الخامس بان اخبار الوجه لا يدل على وجوب مسح تمامه كما ياتي مع ان
الوجه ليس لها حقيقة حتى يتعين بعد خروج ما خرج والحمل على اقرب المجازات حيث لا دليل عليه و عن السادس بانه معارض باستصحاب … الثالث الاحوط

اذ لا يتوضأ بقوله من ذلك التيمم … (حاشية)

انه لا دليل على العلوق … (حاشية)

روى انه يتيمم على جبينيه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه حكاية وحجور وايتهم فيه وجواد خال العربي باب المقتضى ضعف الاولين ظ جدا **و** ضعف الثالث ما مر الكلام في الواجب الاصلي مع ان ادخال الجبينين في المسح المبين تما الاتيان بالواجب الآخر **و** الرابع استفاضة النصوص بمسح الوجه الظاهر في كله كالصحيح الثلاث المحكية عن عمار وزرارة وداود والخزاز وفيها فمسح وجهه وفي موثقي وثقتي سماعة وخشنة الكاهلي وصحيح محمد وفي رواية زرارة ومسح بهما وجهك مثلها وفي خبر ليث ضعف يحملوا الكل على الداخل في الوجه وظاهر الماعد من الحسن بل لا اشكال مسح الجميع لان الوجه وان كان حقيقة في الكل الا ان مسح بعضه يسمى بعضه مسح الوجه للتبادر منه فهو حقيقة في مسح البعض جزء منه كضرب الوجه وغسله وجرحه ونحو ذلك **و** يؤيده اتحاد قصة عمار مع اختلاف الاخبار الحاكية لها فيما يمسح من الوجه وتضمن كثير منها الوجه الكفين لا الذراعين مع انه لا قائل باستيعاب الوجه خاصة مع ان شيوع التعبير عن الجبهة بالوجه يقرب ارادتها منه **و** مع قطع النظر عن الجميع فهي معارضة بالصحيحة المتقدمة المفسرة للآية المصرحة بوجوب غسل بعض الوجه خاصة فيرجع الى الاصل **مع** انه ترجيح الصحيحة لازم لموافقتها الكتاب حيث اتى بلفظ الباء التبعيضية نص لانها على انها اذا دخلت على المتعدي بعضه ومخالفتها العامة فان الاستيعاب مذهب الجمهور كافة كما صرح به الانتصار والمذكرة ومعاضدتها بالاجماع على عدم وجوب مسح تحت طرف الانف الاعلى كما في الناصريات والانتصار والغنية ونسب المحقق في المجالس الى محاسن التبعيض لا الى الاستيعاب الذي يقولون به لانه ايضا يغتفر فيه دون تمام ما بين الاذن الى الاذن **و** فيه ان المصرح في النص من التبعيض هو تبعيض موضع الغسل من الوجه ولا اشكال ان غير الاستيعاب المذكور لانه استيعاب محل الغسل كذا في الآية بقرينة مقابلة الوجه في الوضوء **و** الخامس الجمع بين الاخبار وضعفه ظ **فرع** الواجب استيعاب الجبهة بان يمسح جميعها الواقع عرضا بين الجبينين وطولا بين قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى المسمى بالعرنين بالاجماع المحقق والمصرح في المنتهى وفاقا للوطي لا الى الرضوي المتقدمة في التيمم المنجبر بما ذكر ولا يضر كون بمسح جملة جبهته لانه في مقابلة حقيقة التيمم دون الطرف الاسفل كما عن ما في التذكرة ولا الى الواقع في وسط الانف كما قيل الاصل **ب** صرح الجماعة منهم الصدوق والشيخان والسيد الحلي والحلبي وابن حمزة الفاضلان والشهيد وغيرهما بان المسح من القصاص الى الطرف الانف ظاهر ويجب البدأة بالاعلى وقد صرح ببعضها منهم في الاحكام وكرو وس وكري ونسبه في الحدائق الى ظاهر عبائر المشايخ وعن المحكى الصدوقين الاجماع عليه **و** نقل بعض مشائخنا المحققين اتفاق الفقهاء والمسلمين عليه **و** يدل عليه التيمم الرضوي المنجبر بما ذكر وحمل الصلابة على المشهور دون المنع خلاف الظاهر بل الاصل لانه يخرج لفظي من والى عن افادة الابتدائية والانتهائية اللتين هما حقيقة فيهما عند ذكرهما معا اذ لا ابتداء ولا انتهاء بل يكونان طرفين للتحديد **و** استدل له ايضا باصل الاشتغال وتبعية التيمم البيانية حيث ان الظاهر انه كان بالبدأة من الاعلى والا لنقل لكونه خلاف المتعارف في الوضوء المعهود بين الناس **و** ضعف الاول بما مر مرارا **و** الثاني بمنع البدأة بالاعلى فيها او لا ووجوب النقل لو نكس ممنوع جدا وكونه خلاف الوضوء مع كونه ممنوعا للخلاف فيه ايضا لا يدل على وجوب النقل وكونه خلاف المعهود في الصدر الاول غير مسلم ومنع الاتيان على الوجوب ثانيا المنع كون البدأة بيانا بل اتفاقية واحد افراد المخير **و** قد يستدل ايضا بعموم المنزلة الثابتة بقوله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ونحوه عموم البدلية الثابت بفهم العرف **قال** بعض مشائخنا المحققين وذلك ان اهل العرف اذا سمعوا وجوب التيمم بالتراب عند فقد الماء يثبت لديهم البدلية ما فهموا كونه بالكيفية التي عرفوها للمائية الا ان يثبت المخالفة فانهم اذا سمعوا انه اذا فقد الماء فالجمد والثلج واذا فقد التراب فالغبار يفهمون ان الكل بكيفية الحدث كما اذا علموا ان الجمد المذاب بمنزلة الماء بعد فقده والغبار بمنزلة التراب كذلك **و** بالجملة يتبادر من امثال هذه العبارات اتحاد الكيفية ولذا صدر عن عمار ما صدر مع انه كان من اهل اللسان ولذا تراهم لا يحتملون مغايرة كيفية تيمم الغبار لتيمم التراب ولا يحتملونهما في الثلج والجمد المذابين مع الماء واذا علموا المخالفة في شيء يقتصرون عليه **اقول** انما يثبت عموم المنزلة باحتمال التشبيه فيهم ولو سلم فالعينية في كيفية الاستعمال الا ترى انه اذا قال الطبيب ان في الاهليلج الشفاء كما ان في السقمونيا الشفاء لا يفهم منه اتحادهما في كيفية الاستشفاء واما فهم العرف عموم البدلية الكذائية فانما هو فيما اذا قال استعملوا الماء في الوضوء كذا وان لم تجدوه فاستعملوا التراب او التراب بدله او نحو ذلك من العبارات واذا قال استعملوا الماء كذا او بغسل الوجه واليد بالكيفية المخصوصة من الماء في الوضوء فان لم تجدوا الماء فامسحوا بالتراب بعض وجوهكم وايديكم فلا يفهم ذلك اصلا انظر الى اقوال الطبيب للمريض عالج بطلي جسدك بدهن البنفسج بدهنه برطل منه قبل اكل الغذاء في الحمام بعد غسل البدن فان لم تجده فماء الورد او اطلبها بالورد او مدلكا بالورد او نحو ذلك فانه يفهم منه قطعا ان ماء الورد ايضا يطلى برطل منه قبل الغذاء في الحمام الى اخر ما ذكر الا ان يثبت المخالفة في موضع بدليل بخلاف ما اذا قال فان لم تجد دهن البنفسج فاشرب المسهل او ضع العقيق على رأسك فانه لا يفهم منه ان المسهل او العقيق ايضا يلزم ان يكون برطل او بعد الغذاء في الحمام الى اخر ما مر **و** الحاصل انه فرق بين بين الامر بفعل الشيء وجعل شيء اخر بدلا عن ذلك الامر وذلك الفعل وجعل فعل اخر لشيء اخر بدلا لا عن ذلك الفعل والتيمم من قبيل الثاني دون الاول فانه لو كان يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم في الوضوء بالماء او توضؤا بالماء فان لم تجدوا الماء فبالتراب او جعل له التراب لكان يتبادر منه ما ذكر ولكن من اين ذلك القول وانما قال اغسلوا وجوهكم وان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا فامسحوا ببعض وجوهكم ولا يتبادر منه ذلك اصلا او يختلف فهم المخاطب من الالفاظ بمجرد تغيير واختلاف فيهم من بدليته لا لانه عن الالة بما لا اثم من بدلية الفعل عن الفعل **ح** يجب ان يكون مسح الجبهة بباطن الكف كما صرح به بعضها او في الكفاية والمراسم والمهذب والسرائر وكري وس **و** قال بعض مشائخنا

وحواشيه مما ضعف نسبة الاستيعاب الى ... قال ... لا استيعاب مواضع ... علمائنا

المحققين انه لم يخالف فيه احد من الاصحاب والظاهر انه كذلك بل الظاهر انه اجماعي فهو الحجة فيه مضافا الى انه لازم وجوب ضرب الباطن واشتراط العلوق ويجب ان يكون
المسح بالباطن كما هو المشهور للرضوي المعتضد المنجبر بما ذكر المعتضد باخبار كثيرة اخر كموثقة زرارة وسماعة ورواية ليث وصحيحة زرارة وغيرها وفي النهاية الحكم
في كتب الفاضل وغيره عن عمار عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال له كذا انه يجزيك من ذلك ان تمسح بيديك وجهك وفي المروي في الدعائم التيمم ضربة ضربة احدة تضرب بيديك
على الارض ثم تمسح بهما وجهك ويديك وحملهما على ان يمسح المجموع بالمجموع حتى يكفي في صدق مسح اليمين بما قلنا ايضا خلاف الظاهر لابتنائه اختصاص الاخبار بالجبهة ولا
شمول الكفين باجمعهما وقعه المحصول ليكن ان يمسح المجموع ببعض كل منهما او المجموع بالمجموع خلافا لما يحكى عن الاسكافي فاجتزأ بالمسح بما يسمى لصدق المسح وفقط
والقياس على الوضوء وان القياس مع ضعفه بين ذا للتحقيق الادلة فيقع وجوبا بالكفين استيعابا واستحبابا والحمل على التيمم الاحكام وكره الحجة ايضا بعد ان
جعل الاول في التيمم الاظهر من عبارات الاصحاب **ولعله** لصدق المسح وهكذا لا لانه غير الوضوء على الوجوب وهو وان ذل بالحمل لانه ضعيف وهو كان حمله
انجبارا بالاشتهار والظاهر وجوب الدفعة في المسح بهما فلا يكفي التعقيب للاجماع المركب ولو تعذر وجوب استيعاب الممسوح واما الماسح فلا يجب استيعابه بمعنى مسح محل الوجوب بمجموع
الكفين بل يكفي المسح بجزء كل من اليدين بحيث يتبدد على الممسوح ويستوعب المسح بهما وفاقا لبعضهم كما نقله في الذكرى وهو مختار عدة وغيره وهو موافق للاصل وظهور الايدي
والكفين في المجموع غير مفيد كما مر في جهة الوجه ويدل عليه ما في صحيحة زرارة من ان النبي مسح جبينه باصابعه وخلافا للصيمري وبعض مشايخنا والذكرى فيما
فاوجبا الاستيعاب بهذا المعنى لما مر جوابه واما بمعنى مسح كل جزء من الممسوح بكل جزء من الماسح فمنفي قطعا والظاهر انه اجماعي **و**يجب البدأة على الجبهة لتحقق المسح فلا
يكفي الوضع **الرابع** مسح ظاهر الكفين من الزند الى رؤس الاصابع ويبدأ بمسحهما بالقدر المذكور واختصاصه هو المشهور كما في الذكرى والروض وغيرهما بل في الناصريات وعن
وعن الغنية اجماعهم على الحكمين **ويدل على** الاول الرضوي المعتضد المنجبر بالشهرتين والاجماع المنقول وما في الفقه من نسبته الى مولانا علي عليه السلام وايضا رواية مرسلة منجبرة
والاخبار بالنصوص المتكثرة المصرحة بمسح الكفين بواسطة تبادر المجموع من الكف غير جيد لشمول ما مر في الوجه ان اكثر فلما عن الدال على الوجوب **ومنه يظهر** ضعف
الاحتجاج بقوله في صحيح الخزاز ثم مسح فوق الكف قليلا **وعلى الثاني** ما مضى الى الرضوي والنصوص المذكورة حيث انه لو وجب الزائد لا ان ذا البيان
البيانية لو انه لنقله الراوي قطعا والصحيح المذكور فان مسح فوق الكف قليلا صريح في عدم استيعاب الذراع فلا يكون واجبا البتة لا هذا القليل لعدم
قوله بوجوبه احد **نعم** هو واجب من باب المقدمة وهو المستحب ومنه اياه وصحيح زرارة ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وهو نص في المطلوب وقبال الاول
بعيد مطلقا ثم مسح اليد على نحو ما طال ادبا او بين محالات سبحانها الا الماسع انه كما لم يكفي في تحقق مسح جزء منه خلافا في الاول للمحكي في السرائر عن بعض الاصحاب فيكفي
ما بالمسح من اصول الاصابع الى رؤسها **ولعله** لما في فقه الرضا من قوله وروي من اصول الاصابع وقوله وروي اذا اردت التيمم الى ان قال ثم تضع اصابعك اليسرى
على اصابعك اليمنى من اصول الاصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع اصابعك اليمنى على اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى
مرة واحدة فهذا هو التيمم ومرسلة حماد عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال فامسح على كفيك
من حيث موضع القطع **وضعف** الكل بالضعف اما الاولان فظاهران **واما** الثالثة فلقصورها وحملها على المعظم مضافا الى انه يمكن ان يكون المراد
في الثاني تضع اصل اصابعك على اصل اصابعك اليمنى فيكون رؤس اصابع اليسرى اما على رؤس اصابع اليمنى او على الزند وعلى التقديرين يحصل بالمد المسح على الطرفين
المشهور او يكون المراد باصول الاصابع ما يتصل بالزند كما هو ظاهر قوله من فوق الكف فيحصل المسح المشهور وان يكون المراد بموضع القطع في الثالث موضعه عند
العامة بحمل اللام على العهد الخارجي فيكون ذلك جاريا على طريقة الجمع مع العامة وفي الثاني للمحكي عن الصدوق في اماليه ووالده فاوجبا المسح من المرفقين الى رؤس الاصابع
وهو المنقول عن ابي حنيفة والشافعي لصحيحة محمد وموثقة سماعة وروايتي ليث **وضعفهما** ظاهر من الشذوذ مع انه لا دلالة فيهما على الوجوب بوجه على فرض الدلالة
يكون معارضا لما مر فاما يجمع بينهما بحمل الزائد على الاستحباب او ترجيحا لما مر لمخالفة العامة كما صرح به غير واحد وموافقة الكتاب حيث ان الظاهر منه كما صرح في الصحيحة
ان المسح ببعض اليد المغسول في الوضوء وبينا ظاهرا فيرجع الى الاصل **وهل** يجوز التجاوز عن الزند الى الاصابع الى المرفقين كما عن المعتبر او يستحب كما احتمله
في المنتهى الظاهر فيهما العدم لاصالة عدم المشروعية وليس في الروايتين الاولين الا الاخبار عن مسحه وهو يحتمل التقية واما الرواية الاخيرة فورد فيها بلفظ الامر
المحتمل لمطلق الرجحان والاستحباب والوجوب فعلى الاخير يجب حملها على التقية ولعله يتعين لاولين لا يثبت منهما حكم **فروع** المعروف من مذهب الاصحاب كما
صرح بل اتفقوا عليه كما هو ظاهر عدة وجوب البدأة بالزند **ويدل عليه** قوله في احد الرضويين المتقدمين ثم تمرها على مقدمها **وضعفه** منجبر ولا ينصر قوله في الاخر الى
حد الزند لضعف الموجب لانتفاء العمل به على موضع الانجبار **ويجب** ان يكون الماسح بطن الكف لما مر في الوجه والممسوح ظاهرهما للاجماع وبه يقيد
الاطلاقات ويؤيده ايضا خبر الكاهلي ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى والرضوي المتقدمان في الوجه المروي في السرائر في حكاية عمار وفيه ثم مسح بكفيه كل واحدة
على ظهر الاخرى ولو تعذر الباطن من الاولى الظاهر انتقاله الى الاخر لعموم الاية والاخبار فيقتصر في التخصيص المخالف للاصل بالمتيقن **ح** يجب تقديم اليمنى على
اليسرى للاجماع المحقق والمحكي في كرة وعدة وغيرهما **ويدل عليه** الرضوي المتقدم المنجبر المؤيد بصحيح ابن مسلم المتقدم في مسئلة عدد الضربات والظاهر

منه
منشأ ما
عند كون الناس
في الامر التيمم
فيما وضوء ما تيمم



الاجماع على وجوب استيعاب الممسوح وعليه الاخبار في الحدود في شئ بلا خلاف يعرف فيه وهو الحجة مضيرة وظواهر الاخبار لعدم الدلالة والقدر الثابت لاستيعاب العرفي فلا
يضر خروج ما بين الاصابع لا ما تحت الاظفار ولو طالت ولا ما تحت مثل الخاتم لعدم ثبوت الاجماع في مثله ومنه يظهر عدم وجوب مسح الاصبع الزائدة ولو لم
يتميز من الاصلية فمسحها احوط واما اليد الزائدة فمع تميزها لا يجب مسحها وان كانت تحت الزند الاصل فهو عدم دليل على وجوب مسح الزائد على اليد ويجب مسح
الاصلية اجماعا والمشتبه بكون الاخرى يد فيقتضي الاشتغال ومع عدم التميز يجب مسحهما تحصيلا للعلم بالامتثال ويحتمل التخيير لعدم وجوب مسح الزائد على
اليد وصدق اليد على كل منهما وعدم اختصاص الوجوب بواحدة معينة مجملة ولو قطع بعض مواضع المسح مسح الباقي لان وجوب الاستيعاب مع امكانه من بدنه
عمل بالمطلقات ولولم يبق شئ اصلا سقط مسحه واكتفى بمسح باقي الاعضاء الاستصحاب وجوبه اصلا لعدم الارتباط ولو قطع من الزند فلا يجب ما كان واجبا من باب
المقدمة ولو قطع احدى يديه مسح ظهر الاخرى بالارض **الخامس الترتيب** بان يضرب ثم يمسح الوجه ثم اليمنى ثم اليسرى بالاجماع المحقق المصرح به في المنتهى وكنز
معرفة الحاق التيمم في الامامية **وهو الحجة** فيه مضافا الى الاجماع المركب بين الترتيب هناك وفيه في المائية كما صرح السيد والرضويين والمنقذين المعتضد
المتضمن احدهما للفظ الفاء والاخر للفظة ثم الدالتين على التعقيب ويؤيده اشتمال البيانات على ذلك الترتيب لتضمن اخبارها الحاكية لها الفاء وثم او بين الضرب
والمسح كبعضها او بعضه بين الوجه واليدين كالاخرى اوبينهما وبين اليد اليسرى كذلك يجعل تلك الاخبار دليلا كجماعة غير جيد لان اشتمال بعضها على الحمل غير
هذا التيمم اذ لا دلالة لنقل الترتيب على الوجوب لاحتمال كونه لحصول احدى الخيرات لا سيما من نوع ترتيب لا يمكن الجمع فلا يعلم كونه جزء من البيانات **وقد** يستدل ايضا
ما لاية بضميمة ما ورد في اخبار الوضوء المتضمن من قولهم ابدأ بما بدأ الله سبحانه وباصل الاشتغال وقاعدة البدلية والمنزلة ويضعف غير الاولين بما مر مرارا وهو يمنع
عموم تلك الاخبار بحيث يشمل جميع المواضع لفظه ما يحتمل الموصولية وهي للعموم غير مفيد **السادس** المباشرة بنفسه وجوبا بالاجماع عليه هو الحجة فيه مضافا الى انه
الاصل خطابا بشخص خصوصا ومفهوما ولو تعذرت ناب لعذر عند علمائنا كذلك **ويدل** عليه مرسلة ابن ابي عمير في المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة ومرسلة
المجدور والكسير يؤمنان ولا يغتسلان ورواية ابن مسكين وغيره ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الحديث فيضرب النائب
بيد العليل ويمسحها فان لم يمكن ضرب بيديه نفسه لو جواب الاشتغال بجميع الاجزاء ولو تعذرت مباشرة الضرب فقط **ولكن** امكن مسح الكفين والوجه بالتراب
فالظاهر وجوبه لاطلاق الاخبار وكذا من قطعت يداه فيمسح وجهه بالارض **السابع الموالاة** وهي ايضا اجماعية على ما به صرح في المنتهى والنهاية قد قطع الاصحاب
باعتبارها وهو الحجة في المقام لو ثبت خاصة لا عموم البدلية والمنزلة لما عرفت مع انهما لا يقتضيان حجية التيمم بدل الغسل والتعدد بعد الفصل ليس اولى
من العكس بل في بدلا الوضوئية لان الموالاة المعتبرة فيه لا يجري هنا مع انه احتمل في النهاية الاحكام عدم وجوبها في بدل الغسل ولا التيمم البيانات حيث يقع فيه
لا يحتمل دلالته على ثبت الابينة الحمل في بعض الاخبار لعدم معلومية كون التتابع لو كان في رواية الحمل من جزء المهوم ولا انها مقتضى اختصاص التيمم باخر الوقت
لما يأتي من ان المراد به الجزء الاخر العرفي الذي لا ينافيه تناسب من الوقت بعد الان يحمل الموالاة ايضا على نحو من ذلك ولا الاية كما استدل بهما بافادة ما تقبيل الامر بالتيمم
بعد ارادة الصلوة فورا اما لاجل دلالة الامر على الفور او لافادة الفاء للتعقيب بلا مهلة ومقتضى الاتيان بجميع افعال التيمم متتابعة بلا فصل لتحقق الفورية
والتعقيب في الكل ولكن باعتبار الامر مسح الوجه بعد قصد الصعيد او الضرب عليه بلا فاصلة لاحد الوجهين ويتم في باقي الاعضاء بعد الفصل لما يرد على الوجه
الاول للاعتبار الاول من منع كون الامر للفور **وعلى** الثاني ان الفاء التعقيبية هي العاطفة دون الجزائية **وعلى** الوجهين عدم وجوب التيمم بعد الارادة
فورا بالاجماع مع انهما انما يفيدان لو كان التيمم في الاية بالمعنى الشرعي وهو ممنوع بل فقوله صعيدا يعين اللغوي **وعلى** الوجه الاول للثاني ايضا ما مر وعلى الثاني انه
انما يفيد لو كان المراد بالتيمم هو الضرب على الصعيد دون ما اذا اريد به المعنى اللغوي الذي هو القصد لعدم وجوب الضرب ولا المسح بعد القصد بلا فصل اجماعا
فيكون الفاء منسلخة عن معنى التعقيب قطعا ودون ما اذا اريد به الشرعي لان الفاء تكون للتفصيلية ولا افادة للتعقيب لها اصلا ثم لو اخل بالموالاة فهل يترك اولى
فقط او يبطل التيمم ايضا فيه التردد **والحق** انه اذ يكون المسح المأمور به ما كان عقيب الضرب بلا تراخ فلا يكون غيره مأمورا به كالواجب الموقت
ثم اذ عرفت انه لا دليل على اعتبارها سوى الاجماع فالواجب الحكم بما ثبت به فلا يضر الفصل القليل **الثامن** طهارة الماسح والممسوح مع امكان التطهير فان
لم يمكن يصح التيمم بلا دونها ان لم يتعد النجاسة الى التراب فان تعدت سقط التيمم والصلوة اما الاول فذهب اليه طائفة منهم كري مع نقل البداية والمنزلة
**وقد** عرفت ضعفهما مع ان في الاشتراط في المبدل ايضا كلاما كما مر ولا يجابه تجنب التراب عما لا النجاسة هو اخص من المدعى مع ان المسلم اشتراط طهارة
التراب قبل الضرب في المسح **واما** النجاسة الحاصلة بالضرب في المسح فلا دليل على منافيه اصلا ولذا ذهب بعضهم الى عدم اشتراطها ونقله في المعتمد عن جماعة وهو الحق
الموافق للاصل واطلاق الروايات **واما** الثاني فهو كذلك دليل ظاهر في الوامع ان عليه الوفاق **واما** الثالث فذكروه مع وجهه مشترط طهارة التراب وقد
علمت ما فيه بل لو تعدت نجاسة الماسح الى الممسوح يعتبر ما التيمم نعم يجب ازالتها للصلوة مع الامكان وان لم يمكن صلى معها ولا يجب تجنب البدل مع عدم امكان
التطهير للصلوة للاصل **ومما** ذكر ظهر انه لو كان باطن الكفين نجسا لا ينتقل الى ظهرهما ومع نجاسة الظهر ايضا لا ينتقل الى ضرب الجبهة كما قيل نعم يمكن ان يقع

في وجوب الترتيب

في وجوب المباشرة

في وجوب الموالاة

في وجوب طهارة الماسح والممسوح

بعد تعين المباشر لان دليله الاجماع وهو في المقام غير متحقق **الفصل الخامس** في احكامه وفيه مسائل **المسألة الاولى** لا يصح التيمم للصلاة قبل دخول
الوقت فان علم استمرار العذر بالاجماع المحقق والمصرح به في المعتبر والمنتهى وعدد كروس وغيرها ويصح مع تضيقه كذلك ويصح بعد دخوله وعند السعة اقوال
**الاول** المنع مطلقا وهو محكي الشيخين والسيد والقاضي والحلبي والحلي والديلمي والشهيد الثاني بل عن اكثر علمائنا كما في كره والمنتهى وعن شرح جمل الدين غيرهما
بل الاجماع كما في الناصريات والانتصار والسرائر والغنية واحكام الراوندي وكذا الطبرسي وشرح جمل السيد للقاضي **واختاره** بعض مشايخنا المحققين وهو الاقوى
للاصل المستفيضة كصحيحة محمد اذا لم يجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وحسنة زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام
الوقت فان خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت ونحوهما رواية المروي في قرب الاسناد فليطلب [illegible] وموثقة ابن بكير فاذا تيمم الرجل فليكن
ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض والاخرى المروية في قرب الاسناد عن رجل اجنب فلم يصب الماء أيتيمم ويصلي قال لا حتى اخر الوقت انه ان فاته الماء
لم تفته الارض والرضوي وليس للمتيمم ان يتيمم الا في اخر الوقت او الى ان يخاف خروج وقت الصلاة وصحيحة [illegible] وفيهما ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت
**والمروي** في الدعائم لا ينبغي ان يتيمم من لم يجد الماء الا في اخر الوقت وفي المعتبر وغيره عن علي في الجنب [illegible] بين اخر الوقت فان وجد الماء
والا تيمم [illegible] لانه بعضها [illegible] وان كان كلام [illegible] اكثرها واضحة صراحة كما ان في سند بعضها وان كان ضعفا الا ان اكثرها في غاية الاعتبار
والقوة مع ان جميعها بما مر من الاجماعات والشهرة العظيمة القديمة المحققة والمحكية منجبرة وما ضاعف مشروعية التيمم وبقاء الاشتغال واستصحاب عدم جواز الدخول
في الصلاة معتضدة والثاني الجواز كذلك وهو محكي المقنع [illegible] والمحكي عن [illegible] الجعفي وجامع البزنطي وان كان في ظهوره عن كلام الاخير نظر واليه
ذهب جمع من المتاخرين كالاردبيلي وعليه [illegible] كما في الناصريات والانتصار والمعتبر وذكره للاصل والعفا المروي في المعتبر وغيره ايما ادركتني الصلاة تيممت وصليت
واطلاق الايتين وعموم ما يوضح الوقت [illegible] واطلاق ما دل على ان الصعيد كالماء وبمنزلته وانه احد الطهورين والاخبار الكثيرة بل القريبة من التواتر
الظاهرة في الجواز المطلق من حيث الدلالة على ان من تيمم وصلى ثم وجد الماء لا اعادة عليه [illegible] بترك الاستفصال من وجد في الوقت كالصحاح الاربع
للعيص [illegible] والحلبي وابن مسلم [illegible] وحسنة الحلبي وخاصة [illegible] بعدم الاعادة مع الوجدان في الوقت كصحيحة زرارة وموثقة ابن [illegible] ويعقوب ورواية معاوية
ابن ميسرة وعلي بن سالم [illegible] حملهما على كون الصلاة في الوقت [illegible] المنافع غير جار في الجميع كالحمل على الجاهل باعتبار الضيق مع [illegible] الجاهل في ذلك الحكم
او على من شرع في الصلاة وقد وجد الماء في اثنائها بحيث يقتضي الوقت تمامها **و**ضعفها [illegible] مع ما دل على الاعادة لو وجد الماء قبل خروج الوقت ضعيف جدا
عن الدال على الوجوب وظهوره في كون علة الاعادة وجدان الماء ولو وجب التاخير لكانت العلة عامة فدلالته على خلاف المطلوب باعتبار اطلاق نفيه الاعادة مع
الوجدان خارج الوقت والمستفيضة الواردة في ان المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلاة يمضي كصحيحة زرارة [illegible] وغيرهما فانه مع وجوب تضيق لا معنى
لذلك التفصيل **كيف** وهم يقولون [illegible] التيمم لضيق الوقت مع وجود الماء ولتعليق التيمم بالجنابة او [illegible] فقد الماء في المستفيضة فلا يتقيد بغير الامر وما دل
على شرعية التيمم بمجرد دخول الصلاة [illegible] على ان من تيمم يجزيه ذلك الى ان يجد الماء ولاستلزام التاخير المطلق العسر سيما في الاوقات التي لا يعلم اواخرها الا بالتحري
خصوصا في العشاء وسيما لذوي الامراض وايجابه لتفويت كثير من المستحبات بل تضييع خصوص العبادة والمستفيضة المجوزة لصلوات الليل والنهار بتيمم واحد [illegible] للصحيح
اتى قوما [illegible] جنابة وليس معه ما يكفيه للغسل [illegible] بعضهم [illegible] قال لا ولكن يتيمم الجنب الامام ويصلي بهم فانه يبعد الامر بتاخير المأمومين الى اخر
الوقت لدرك فضيلة الجماعة مع خصوص [illegible] التيمم مع [illegible] امام [illegible] وحملهما على وقوع الامام والمأمومين في الضيق اتفاقا بعيد جدا مع غلبة وقوع
الجماعة في اول الوقت **والكل** ضعيف اما الاول فلاندفاعه [illegible] الاعادة اصلا اما الاصل فلانه مع الخلاف كما مر [illegible] عدم جواز التاخير فرع ثبوت جواز
التقديم واما العفا فلعدم حجيته مع ما فيه من ضعف الدلالة كما يظهر واما اطلاق الايتين فلانهما لا اطلاق لهما لانه [illegible] شرعية التيمم لا على شرعيته في
كل وقت الا ان يضم اليها عدم التوقيت بوقت خاص **ولكن** انه الاصل من [illegible] للاخبار [illegible] في احديهما دلالة على جوازه حين القيام الى الصلاة
**ولكن** منه [illegible] مشروعيته حين القيام الى الصلاة المشروعة وهو على كون الالفاظ اسامي للصحيحة فظ واما على الاعم فلانه على عدم وجوب التطهير
الا للصلاة المشروعة والكلام بعد في مشروعيتها في اول الوقت للمتيمم **فان قيل** يثبت المشروعية بقوله سبحانه اقم الصلاة لدلوك الشمس **قلنا** هو مخصوص بما قبل التطهير
قطعا فالمعنى اقم الصلاة لدلوك الشمس بعد التطهر فقد [illegible] التطهر خارج بالقطع ولا يعلم قدره في المورد فاثبات مشروعية الصلاة متوقف على مشروعية
التطهر وبالعكس **ومنه** يظهر وجه ضعف عمومات التوسيع وفضيلة اول الوقت لاختصاصها بغير زمان التطهر قطعا مع ان اكثر اهل المواسعة حملوا الاخبار
المضايقة على الاستحباب وهو مناف لافضلية اول الوقت [illegible] المنزلة فلما مر مرارا **واما** اخبار التيمم اذا وجد الماء في الاثناء فلمعارضتها مع
على عدم الانصراف بمجرد الدخول في الصلاة مع انه غير مناف للتضييق اصلا لان المراد منها ليس الا اخر الوقت عرفا وهو لا يخلو عن توسع لفقد الطهارة ولذا افتى
في الانتصار الكثير من اهل المضايقة بها مع [illegible] الاخبار المصرحة [illegible] من ادرك ركعة من الوقت فقد ادركه واما تعليق التيمم على ذكر

لا اراده بلفظ لا ينبغي المعد للمحرزية بل قيل انه اشارة كلمات اللغة منه

فلا شك في انه مقيد بوجوب الصلوة ايضا وهو عين النزاع فان اثبت بعموما التوسيع رجع اليها وقد عرفت ومنه ظهر ما في الاطلاق تشريع التيمم بمجرد دخول
الصلوة مع قصد الخصوص والدلك بمجرد دخول الوقت كلاما بان نفيت ان فات الصلوة واما اجزاء التيمم لمن يتيمم الى ان يجد الماء ولو في اول الوقت فهو لا ينافي
وجوب تاخيره لغير المتيمم بل هو مسئلة اخرى تاتي ومنه ظهر ما في الاستدلال بجواز صلوة الليل والنهار بتيمم واحد مالم يحدث او يصب الماء ثم جلا سيما القول
بجواز الصلوة اول الوقت لمن دخله متيمما لصلوة اخرى او بجواز التيمم مع العلم بعدم التمكن في وقت معين ونحو ذلك مما يأتي والقول بانه على ذلك يسقط فائدة
الامر بالتاخير شبه القول بانه مع سهولة ارتكاب حيلة يسقط شفعة الشفيع والربا يسقط فائدة تشريع الاول وبمجرد ليقضي واما حديث تفوت الصلوة نحو
شجرا لا التفات اليه واما الصحيحة الاخيرة ففيها انه لا بعد في استحباب تاخير المأمومين كذلك الجماعة مع انه يمكن ان يكونوا ايضا متيممين وانشعر بتوقف
بعضهم سيما مع نفيه امامة المتوضى وامر امامة المتيمم الدال لا اقل من الرجحان مع كراهية امامة المتيمم للمتطهر فلم يبق الا اخبار الاعادة وجوابهما انهما اعم مطلقا من
اخبار المضايقة اذ ليس المراد باخر الوقت فيها وقت منطبق اخره باخر الفريضة لانه تكليف بالحرج ولا يقول به اهل المضايقة ولا بوجوب الاقتصار على اقل الواجب بل المراد
الاخر العرفي كما عليه يحمل سائر الالفاظ وهو لا ينافي زيادة شيء من الوقت مع ان المعول ظن المكلف وتخمينه كما هو مقتضى قوله في بعض اخبار المضايقة فان
خاف ان يفوته الوقت فهو لا ينافي التخلف فيما احتمال العود هذا مع ان المذكور في بعض اخبار المواسعة نفي شيء من الوقت او وقت هو دال على العلة فلا ينافي
التخمين او الاخر العرفي سيما مع ان تفاوت يكفي فيه تعداد كغيره هذا مع ان قبلها عموما او هو شمولها للرجل في السعة بالتيمم لو اوقع قبل وقتها الصلوة اخرى في
اخر وقتها والقول بالجوابية معروف كما يأتي وعلى هذا فتخصيص تلك الاخبار باخبار المضايقة قطعا وتوهم عمومها ايضا باعتبار شمولها للمقطوع بوجدان الماء في
اخر الوقت فاسد لظهور الجمع او الاكثر في عدم القطع بذلك كما هو مقتضى قوله لم يجد الماء ولم يصب ان فاتك ثم لو سلم فلا ترجيح بكون بينهما عموم من وجه وعدم عموم
اخبار المواسعة حتى يكون بينهما التباين فالترجيح ايضا للمضايقة لمخالفة جميع العامة كما ذكره جمع من الخاصة ومنه ظهر ترجيحها ايضا لو توهم موافقة المواسعة لاطلاق
الايتين لتكافؤ الترجيحين فيبقى الاصل مع المضايقة ومن جميع ما ذكر يظهر المناص لو تسلسل لانه بعض العمومات المتقدمة على المواسعة ايضا الثالث التفصيل بالاول
مع رجاء زوال العذر والثاني مع عدمه وهو من الاسكافي ونقله العماني واختاره وعدده من حدد فخر المحققين واللمعة والذكرى والعلامة بل اكثر المتاخرين كما صرح عدة استنادا في
الاول للجمع بين اخبار الطرفين مع ظهور الرجاء من التعليل في اكثر اخبار الضيق بقوله فان فاتك لم تفتك الارض فان مقتضاه الشك في الفوات مع انه مع العلم بعدم
زوال العذر يكون الامر بالتاخير لغوا عبثا ويرد بان الجمع كما يمكن بما ذكر يمكن بغيره ايضا مما ذكره ارباب القولين واما حديث ظهور التعليل في الرجاء فانما
هو اذا جعل جملة ان فاتك من باب الشرط والجزاء ويمكن ان يكون من قبيل ان فاتك اللحم يفتك المرق لمن حصل له المرق دون اللحم وان ذهبت الهالي بدل
الجرذ لمن غضب له بل هو الظاهر والملائم للفظ وظن في الجواب مع انه لو سلم ظهوره فاحتمال التعليل فيه لا يقيده عموما الاية ومنه واما حديث لزوم لغوية
التاخير فيما لا يصلح للاصحاء فانه لم يعلم ان علة التاخير زوال العذر فلعلها امر اخر لا نعلمه فروع الاول الظاهر وجوب التاخير لجميع الاعذار وعدم اختصاص
بعدم الماء وان اختص اكثر اخبار المضايقة به لاطلاق موثقة ابن بكير بل عمومها ودخولها لانها لا ينحصر في عدمه بل يتيمم عدم امكان استعماله وكذا الوضوء المجبور بضعفه
بعد القول بالفصل المحقق والمحكي صريحا مع ظهور المنع التردد كظاهر المعتبر بل مال الاخير الى المواسعة اذا كان العذر غير فقد الماء لاختصاص اكثر اخبار الباب
وحمل البواقي عليه ولا وجه له الثاني لو ظن الضيق فتيمم وصلى ثم بان خطاؤه زائدا على ما يتم الصلوة لم يعد وفاقا للمعتبر لانه تطهر طهارة شرعية
وصلى صلوة مأمورا بها ولاخبار المتقدمة الدالة على عدم الاعادة بالاطلاق خلافا للمحكي عن الشيخ فكيف الاخبار لان شرط التيمم التضيق ولانها صلوة
وقعت قبل الوقت فيجب اعادتها ويجاب عن الاول بان الشرط التضيق بحسب علمه لانه المكلف به وقد حصل بل ظاهر قوله فان خاف فوت الوقت ان الشرط ظن
الضيق وعن الثاني ان الثابت هو اعادة ما وقع قبل الوقت المحدد المعهود دون مثل ذلك الثالث الظاهر ان اخر الوقت اخره عرفا اي ما يسمى في العرف اخرا لا
مقتضى حمل الالفاظ على المعنى وهو وان صدق على زمان اكثر مما يحتاج اليه الا انه لتصريح حسنة زرارة ورواية محمد بخوف الفوات يجب مراعاته ويكفي
فيه ظن بل احتمال النص الرابع لو دخل وقت صلوة وهو متيمم جاز ايقاعها في اول وقتها ولو على المضايقة وفاقا للمعتبر وان تردد فيه اخيرا وكذا غيره مع دعوى ظ
ولعله لان المانع من تقديمها او الامر بتاخير التيمم وهي مختصة بصريحه بالمحدث فيبقى عموما الجواز في السعة في حق غيره سالمة عن المخصص ولا يفيد قوله في الحسنة
فليصل في اخر الوقت لان المستتر فيه راجع الى الغير المحدث بقرينة قوله فليتيمم ويشهد له ايضا ما دل على صحة الصلوات المتعددة بتيمم واحد وفيه انه
لا يدل على ايقاعها في اول اوقاتها بل غايته رد على بعض العامة حيث قال ان لكل صلوة تيمما على حدة وهو خلاف اجماع الشيعة خلافا للحمرين وظاهر س فاوجب
تاخيرها على القول بالمضايقة والتفصيل مع الرجاء واختاره بعض مشايخنا المحققين لان علة التاخير امكان زوال العذر وهو متحقق في المقام ولانه كان
تاخير التيمم والصلوة واجبا ولا يلزم من انتفاء التاخير بالنسبة الى التيمم لسبق فعله انتفاؤه بالنسبة الى الصلوة فيستصحب الحكم بالنسبة اليها وفي الاول انما
هو منع التعليل مع انه لو سلم فهو علة التاخير التيمم والصلوة دون الصلوة فقط والقول بان التيمم ليس مقصودا بالذات والغرض حقيقة مراعاة

والتفصيل بين العذر وعدمه

فروع في جواز التاخير لجميع الاعذار




حال الصلوة وابقائها على اتم ما يمكن بيانه القياس والاستنباط العابثة وفي الخلاف ان اسلم رجحوا تاخير الصلوة على غيره من دخل الوقت تيمما واما ما البينة
لبينة فلا وسيما ذكر يعلم جواز ايقاع الصلوة في اول الوقت مع ظن زوال العذر في اخره بل ومع القطع ايضا وامر الاحتياط واضح هذا ويتيمم للفائتة في كل وقت
اوما ظلة في كل وقت تذكر واراد فعلها اجماعا على القول بالمضايقة في القضاء فظا واما على التوسعة فلعموم ما دل على ما ذكرنا واطلاق الاية والاخبار
مع امتناع التوقيت لها بوقت خلافا للمحكي عن البيان فلا يتيمم للفائتة الا ان وقت العمر فيلها النحى التاخير الى اخر الوقت وفيه ان هذا التحديد غير مستفاد من
التوقيت بل هو من مقتضيات القول بالمضايقة ومثل ذلك النذر ومثله بل يجوز التيمم في كل وقت لمن عليه فائتة ولم يرد فعلها لان وجوبها عليه مستلزم لوجوب مقدماتها التي
هي التيمم مع العذر فلا منع ... لما بعد ... الفائتة من العذر ان يوجب مقدمتها ايضا والاول ظاهر الفتاوى والاجماعات والعمومات فتعين الثاني ومثلها
وقت لها محدود شرعا من الصلوة الواجبة كالتيمم المطلق والنافلة كذوات الاسباب الغير الموقتة والمبتدأة لما ذكر مع اطلاق ما دل على وجوبها واستحبابها
خلافا في الاخيرة للمعتبر والمنتهى وكره فلم يجوز التيمم لها في الاوقات المكروهة لها بل الثاني لم يجوز فيها القضاء والرواتب ايضا لانها ليست من اوقاتها وضعفهما ثانيا
الوضوح فانها لو لم يكن وقتها لكانت باطلة لو وقعت فيها ولو بالوضوء وهو خلاف الاجماع بل هي اوقات لها مرجوحة بالنسبة الى سائر الاوقات **واما**
ما له وقت كالنوافل الموقتة والنوافل اليومية والايات والعيد فمقتضى اطلاق اخبار المضايقة في التيمم عدم صحتها الا في اخره فانها وان لم تكن ظاهرة الا في الفرائض
اليومية غير مستقيمة **ولكن** قبل التضعيف الخلاف ... جواز التيمم لكل منهما في حال بقاء منهما فان ثبت الاجماع فهو والا فالوقوف على الاخبار كما لا يجوز التيمم في شيء
مما ذكر قبل دخول وقته كذا منها الا يجوز قبل الوقت ايضا ولو تعلقت فلا يتيمم للعيد قبل الطلوع ولا للخسوف قبل الشروع وهكذا **المسئلة الثانية** من تيمم
لواحدة ... صلى بالتيمم ما شاء الا ذا كل صلوة دخل وقتها بالاجماع والمستفيضة كالصحيح في الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة قال لا هو بمنزلة الماء والصحيح زرارة في رجل تيمم
قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء ورواية السكوني لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب ماء ولا فرق بين ما اذا اتى بما تيمم له او لم يوت
له ولا يجب في الصلوة الاخيرة تاخيرها الى اخر وقتها اذا كانت موقتة كما مر بل يكفي العذر الذي ادعى على القول بالمضايقة **الثالثة** من وجب عليه الوضوء والغسل
معا على القول بعدم كفاية الغسل وحده فان وجد الماء لاحدهما فقط فلن به ويتيمم للاخر ولا يسقط ما يمكن منه بسقوط ما لا يمكن للاستصحاب واصالة عدم الارتباط
بينهما ولو وجد بقدر ما يغتسل فهل يجب الغسل او يجوز له الوضوء ايضا الاقوى الافضل العدم بل على التعيين ثم ما يجد شيئا منهما فالاكثر كما قيل كفاية تيمم واحد لهما و
جعل في المنتهى الاظهر وهو كذلك وفي الذكرى عن بعض الاصحاب وجوب تيممين ونفى عنه البأس تبعا لنهاية الاحكام مع احتماله ... ما فيه للاصالة عدم تداخل الاسباب وهي




مدفوعة باطلاق النص ... منها **الرابعة** من صلى بالتيمم الصحيح لا يعيد مطلقا للمعظم بل عليه الاجماع ... في بعض صوره ... مع ما
... على وجهه فجرى عنه ... وبدل ... لكن في ... البدن ... بعد الوقت ... على المرجح ... **وللنصوص**
المستفيضة المتقدمة ... في الامر الاول من الفصل الاول الدالة اما على اجزاء الصلوة وعدم اعادتها مطلقا كالصحيح ... والحلبي ورواية الصيقل والصحاح
الثلاث لمحمد وعبد الله الحلبي والعيص المصرحة بقوله لا يعيد الذي هو اعم من القضاء والاعادة او على عدم وجوب الاعادة في الوقت كالصحيح زرارة وموثقة ابن ابي ... عن ... ورواية
ابن بكير وابن سالم ... او على عدم وجوب القضاء ... خلافا للمحكي عن ... فاوجبا الاعادة اذا بلغ الماء في الوقت للصحيح يعقوب وموثقة ...
المنقلة في الحل المذكور **وفيه** ضعفا لم الخلو عن الدال على الوجوب سيما الاخيرة منها ... المخالف والمرجوحة بما تقدم من المعارضات الاشهر منها
نصوصا ... لو سلمت الدلالة والرجوع الى الاصل لو لم يسلم المرجوحية وللمحكي عن السيد في شرح الرسالة فاوجبها اذا تيمم الحاضر لفقد الماء **ويمكن** ان
يكون مستنده ما تقدم من الدال على الاعادة مع بعض ما يظهر دلالته على الاعادة كموثقة ... **وفي ترجيح** الاول في المرض ... موافقة الكتاب
والسنة ... بالاحتياط والاشتغال او دفع اليد عن الاجماع ... على اصله والعمل في المرض ... بالكتاب ... ذكر **والجواب** على التعدد
... عن النهاية ... والاستبصار ... المهذب والاصباح ... الاعادة على المتيمم ... على النفس ... الجنابة واستقر به في ... ابن ...
مرسل جعفر المتقدم في الامر الثاني من الفصل الاول وهما غير ناهضين لاثبات الوجوب ولم يسلم ... منهما ... على الاستحباب ...
والشيخ وجملة ممن تبعهما فاوجبوها على من تيمم في الجامع لمنع الزحام اياه عن الماء لرواية السكوني عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع
الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وقريب منها موثقة سماعة **وفيه** مع ما مر من عدم الدلالة على وجوب الاعادة ولا على وجوب
التيمم والصلوة لاحتمال ان يكون التيمم والصلوة هو الفريضة فيمكن ان يكون هذا الامر استحبابا غيرها مذهب ... جهات ... الزحام
في ذلك العصر لكن لا للمخالفين وعن المبسوط والنهاية فمن لم يكن معه الا ماء وكان على جسده نجاسة تيمم وصلى لموثقة الساباطي في رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة
فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وفيه عن اعادة الزائد عن الاستحباب قاصرة وهو مسلم **وهل** استحباب
الاعادة من جهة نجاسة الثوب او التيمم وهما معا ... الاصل ... الاخير فلا يستحب الا مع اجتماعهما معا لا ايجابه ... اعاد ... الظاهر الاول

عند غسل النجاسة فإن لم يوجد الماء تيمّم لكفى الطهارة فليستنقها منه أو السبب في النجاسة لمنع الاستنقاء بجواز أن يكونا متعاسبين واستحب الإعادة بزعمها
معا أو وضع هذا الخبر بخصوص **الخامسة** من تعذر استعمال الماء لطهارة أو للوضوء خاصة فلم يكن متطهرا جاز له مع الجنابة إجماعا العدم وجود الماء عليه
على الفرق بين التيممين وكذا لو كان متطهرا ولم يتمكن من الغسل وتمكن من الوضوء على الحق المشهور في المنع الإجماع عليه للأصل وما تقدم سابقا من جوابنا عند
الواجب المطلق لا يفيد هنا لأن الوضوء ليس واجبا مطلقا لأنه مشروط بعدم الجنابة والغسل وإن كان واجبا مطلقا للجنب **ولكنه** غير متعذر بالفرض
ويدل عليه أيضا إطلاق موثقة سماعة عن الرجل يكون معه أهله في السفر لا يجد الماء أيأتي أهله قال ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك
اللذة أو يكون شبقا على النساء قال إن الشبق يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة قال هو حلال الحديث في نحو المريض في مستطرفات السرائر **وقد** يستدل
لجواز تخلل النبي ص إقراره على فعله **وفيه** منع التقرير لأنه إنما هو حين الاشتغال بالفعل وأما بعده فليس تقريرا بل قرره على قوله هلكت خلافا لظاهر الإسكافي
ونقل عن المفيد أيضا **وكأنه** لما يدل عليه المرفوع عن ابن المتقدمين الدالين على وجوب الغسل على من أجنب متعمدا ولا دلالة فيه كما مر في **السادسة** لو صار فاقدا
وما يتيمم به مطلقا سقط الأداء إجماعا كما صرح به جماعة لقوله في صحيح زرارة لا صلاة إلا بطهور وغيره مما يدل على انتفاء حقيقة الصلاة بانتفاء الطهور وحمله
على نفي الصحة مع كونه لا حقيقة في نفي الجنس لا وجه له مع أنه أيضا يكفي إذ غير الصحيح ليس مأمورا به **ومنه** ظهر فساد ما قيل من أن الطهور شرط الصحة لا الوجوب فيتوقف
على المشروط مع إمكانه كما في القبلة والساتر دون ما إذا لم يمكن وإلا انقلب واجبا مقيدا بالقبلة مع اقتضاء التوقف بالإمكان بل مقتضى الاشتراط التوقف
مطلقا والتخلف في طائفة من الشرائط بدليل من خارج لا ينافي أصل الاقتضاء ولا يوجب ذلك صيرورته واجبا مطلقا بالنسبة إليه لأن الفرق بين مقدمة المقيد
والمطلق إنما هو في وجوب التحصيل وعدمه مع الإمكان نعم لو منع إرادة نفي الصحة من نحو الصحيح واحتمل إرادة نفي الكمال لأمكن منع شرطية الطهور للصلاة حال
لا يثبت من الأخبار الاشتراط بل غايتها التكليف المقيد بالإمكان قطعا فيبقى التكليف ويجب امتثال الأمر بالصلاة **وأما** الإجماع على الشرطية فهو لا يتجاوز
عن صورة الإمكان وذلك الفاقد **والمظاهر** هو الصحيح وما يؤدي مؤداهما ولذا بعض من تأمل في دلالة الصحيح من المتأخرين جعل الأولى وجوب الأداء من غير إعادة
لو لم ينعقد الإجماع على خلافه **وظهر** من الشيخ في مسائل أملاها تكملة لكتاب الغرر والدرر وجوب الأداء عليه وحكي عن القاضي والمحقق قولا بوجوبها مع الإعادة
وعن الشيخ والقاضي تجويزهما معا وفي بعض الأحكام استحباب الأداء لحرمة الوقت أو الخروج عن الخلاف **وأما** القضاء **فالحق** وجوبه وفاقا للأكثر المتأخرين وعن الناصريات
والإصباح والمبسوط والجواهر والسرائر واللمعة والتهذيب لعموم وجوب قضاء الفوائت مطلقا أو من الفرائض وكون الفوت لفقد الطهور من النوادر غير ضائر لأن
الأصح اعتبار العموم دون الإطلاق وظهور الفائتة فيما يجب أو لا كما زال بيانه في بحث القضاء **مع** أن أكثر العمومات يشمل الناسي الذي لا وجوب عليه المبادرة
البرهنة بأن تعلق الوجوب في الجملة بل موجب فيها فلا يتوقف صدقها على الوجوب على خصوص هذا الشخص ولو أوجب ذلك تخصيصا من بعض الوجوه ولا ضير فيه خلافا
للمنقول عن المفيد في رسالة الولد وللوسيلة والمعتبر وبعض كتب الفاضل فلم يوجبوه للأصل المندفع بما مر وبتبعية القضاء للأداء الممنوع حال دون الدليل تبعية
فيه ولو حكما مع أن انتفاء التبعية حكما يكفي لنا وهو ثابت قطعا ولما ورد في أخبار كثيرة من الصحاح وغيرها الآتية في بحث القضاء على المغمى عليه أن كلما غلب الله
عليه فهو أولى بالعذر وليس على صاحبه حينئذ تعارض عموم قضاء الفوائت العموم من وجه ولا ترجيح فيرجع إلى الأصل **وترد** بمنع فيما نحن فيه فقد الطهور بكونه من
فعل الله سبحانه بل قد يحصل بفعل المكلف الذي دفعا إلى مكان يفقد فيه الطهور أو ألا فمع وجوده أو يحصل ذلك بفعل غيره من المكلفين ويتم المطلوب في غيره بالإجماع
المركب لا يصح ضميمة صورة كونه بفعله سبحانه لأن نفي القضاء يكون حينئذ بالأصل فيندفع بالإجماع المركب المنضم مع الدليل **السابعة** المتيمم إن وجد الماء بعد شروعه
في الصلاة فلينقض تيممه كما سيجيء وإن وجده بعد الفراغ عنها مضت صلاته كما عرفت وإن وجده في الأثناء رجع ما لم يركع الأولى ويتطهر ويصلي فإن ركع لها تيمم
صلاته ومضى فيها وفاقا للصدوقين والجعفي والعماني والشيخ في ... والسيد في المصباح والجمل بل في شرح الرسالة لما حكي عنه **واختاره** من المتأخرين جماعة كما
لأردبيلي وصاحبي المنتقى والمفاتيح وغيرهم وبعض مشايخنا وبعض محققيهم لصحيح زرارة أن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فإن
كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين وخبر ابن عاصم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال إن كان لم يركع
فلينصرف وليتوضأ وإن كان قد ركع فليمض في صلاته ورواه ابن محبوب في كتابه والبزنطي في نوادره كما نقله الحلي في سرائره والمروي في الدعائم وإن دخل في الصلاة ثم
وجد الماء فلينصرف وليتوضأ ويصلي إن لم يكن ركع فإن ركع مضى في صلاته والمستفيضة الآتية المصرحة بانتقاض التيمم بوجدان الماء خرج ما بعد الركوع بما مر وبقي
فيبقى الباقي خلافا للإسكافي فقال ما لم يركع الثانية **ولكنه** احتمل عدم جواز القطع بعد الأولى أيضا إن خاف الضيق وعدم جواز القطع مطلقا للجمع بين ما
ظاهره لزوم الرجوع ولو صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل وخبر زرارة عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني
على واحدة ومثله خبر محمد الأخير للإجماع لا يصير في البواقي وأما صحيحة الإضافة بعد ركعتين كصحيح محمد وزرارة في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم
أصاب الماء أينقض الركعتين ويقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهور بتيمم وما لا يلزم بعيد لإطلاق عدم

بعد الوضوء أو الغسل رحمه

اما الفاقد ما يكفيه من الماء للطهارة ... من الوضوء رحمه

بخبر الصيقل وجزيته ... 

الا قطع مطلقا او بعد الركوع وبالثاني اشتراط الافات الا انتقاض بوجدان الماء **ويجاب** عن ضعيف الخبر بسند ذهنها لمخالفتهما الشهرة بل الاجماع والدليل على فقد الماء ثالثها بعدم الفرق وانه لم ينقله على السند الا ابن حمزة فقال بالرجوع حتى اذا لم يظن السعة واستحبابا ما لم يركع ان لم يظن ذلك **ولعل** للنصوص الدالة على الانتقاض بوجدان الماء وتقديم جانب الصلوة مع الضيق **وضعيف** بعدم تخصيص تلك النصوص بما تقدم لخصوصهما بالنسبة اليهما والمحكي عن ظاهر الكاتب في مسائل الخلاف و الفاضل في المختلف والحلي في الجامع والمحقق والفاضل في عدة بل اكثر كتب الكركي والتنقيح والمغني وشرح ك واللوامع بل الاكثر كما في روضة البحار وشرح عليه الاجماع في بحث الاستحباب من الشرائع مطلقا ولو بعد الركوع ووجوب الاتمام ولو تلبس بتكبيرة الاحرام لاطلاق … التيمم واستصحاب كون المصلي جائز الدخول في الصلوة وكون ما فعله صحيحا الى ان تم اليه انما يكون صحيحا اذا … ووجوب الوضوء وقطع الصلوة والصحيح في زرارة ومحمد المتقدم حيث ان التعليل فيهما يوجب المضي مع الدخول مطلقا و خبر ابن حمران في رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة الحديث **والرضوي** المنجبر ضعفه بما ذكر واذا كبرت في صلواتك تكبيرة الافتتاح واوتيت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض تيممك وامض في صلواتك ويجاب عن الاصول بانقطاعها بما ذكر وعن الاخبار بانها مطلقة بالنسبة الى اخبار الثاني فيحمل المطلق على المقيد لازم والرجوع الى وجوه التراجيح انما هو مع التباين كليا او مع جمع انه لا ترجيح لها وترجيحهما بالاصحية سندا حيث ان محمد بن حمران اشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم وبالاكثرية وبان العمل بها يوجب الجمع بحمل اخبار ما على الاستحباب وبالموافقة للشهرة والاجماع المنقول وللنهي عن قطع العمل بها يوجب الجمع بحمل اخبار ما و ابطال الصلوة مردود **اما** الاول فبعدم صلاحيته للترجيح كما بيناه في موضعه مع ان محمد بن حمران الاعدل هو لهذا ولا قرينة هنا على التعيين مع انه غير كاف في الترجيح مع اشتراك محمد بن حمران الراوي عنه عند قرينة على كونه الحضرمي وتعينهما للمحقق بقرينة لو سلم لا يفيد لنا وكون الراوي عن عبد الله البزنطي الذي صرح الشيخ بانه لا يروي الا عن الثقات معارض بان في بعض طرق رواية ابن عاصم ابان المجمع على تصحيح ما يصح عنه ثم لو سلم ترجيح رواية ابن حمران على رواية ابن عاصم سندا فلا يرجح على صحيحة زرارة قطعا فانه لا يكافؤه غيره من الرواة وكذا ابن مسلم الا انه لا يرويانهم من يقدم على زرارة **واما** الثاني فبانه وان رجح للشهرة على العشرة ولكن لا دليل على ترجيحها لا … على … لا سيما العمومها **واما** الثالث فبان الجمع بالتخصيص كما على الثاني ارجح منه بالتجوز قطعا **واما** الرابع فيمنع كون الموافقة للشهرة المحكية في الفتوى موجبا للترجيح مع ان الشهرة المحكمة القديمة على خلافه اذ المعروفون منهم ذهبوا الى خلافه وكذا الاجماع المنقول مع ان الظاهر ان مراد الحاكي هو الاجماع على المضي في الجملة لا مطلقا حيث صرح في بحث التيمم بان في المسئلة اختلافا ونقل اقوالا ثلاثة **واما** الخامس فلان ابطال العمل وقطع الصلوة المنهي عنهما انما هو اذا كان العمل صحيحا والكلام فيه فانه لا كلام في … الابطال والقطع بل في البطلان والانقطاع ومن ذلك ظهر انه لا ترجيح لاخبار … بل الترجيح من حيث الدلالة الحمل مع اخبارنا وترجيحها ايضا لظهورية الدلالة لا لدلالتها على جواز القطع … ورواية ابن حمران على كون الوجدان في الاثناء بل الظاهر من قوله حين يدخل انه وجده … ان لا يخرج حينئذ عن المتنازع فيخرج … التعليل لانه وان اقتضى التعميم **ولكن** ملاحظة التعليل مثل ذلك في صحيح زرارة للامضاء بعد الركوع … مع التصريح بالاعادة مثل ضعف عموده لعل ايضا كذلك هذا مع انه على فرض التكافؤ يجمع الوجوب يجب الرجوع الى عموم ما انتقاض التيمم بالماء **فروع** ا مثل القول بالرجوع في اثنائها انما يتمشى على القول بجواز التيمم في السعة واما على القول بوجوب التأخير فيجب … الاتيان بها … الاخلال … في الوقت المضروب لها **ولا** يخفى انه انما يصح اذا اريد بالتأخير الى الاخر الحقيقي بحسب الواقع واما اذا اريد العرفي وبحسب الظن فلا بل الظاهر عدم جواز الاستدامة على الاول ايضا لظواهر الاخبار **فعلى** المختار يرجع قبل الركعة ويتوضأ ويقضي لو لم يبق الوقت بالاداء وجوبا لا استحبابا كما قال ابن حمزة **ب** لو وجد الماء حين يجب المضي ثم فقد قبل الفراغ من الصلوة يعيد التيمم لصلوة اخرى وفاقا للمبسوط والمنتهى والذكرى لا لانتقاضه بتيمم مطلقا او بالنسبة الى غير هذه الصلوة ولا لاجل صدق الوجدان والتمكن لكونهما محل النظر بل لان مقتضى الاية وجوب الوضوء او التيمم عند ارادة كل صلوة خرج ما خرج بدليل شرعي فيبقى الباقي ان المخرج نحو صحيح زرارة في رجل تيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها تم ما لم يحدث او يصب الماء الحديث وقريب منها رواية السكوني وغير ذلك مخصوص بغير المورد **بل** يدل بضميمة الاجماع المركب ان من اصاب الماء لا يصلي غير صلوة واحدة بتيمم واحد خلافا للمعتبر وشرح ك بل اكثر المتأخرين لعدم التمكن من استعمال الماء لتحقق المانع الشرعي لان تيممه انتقض صار ملزم بطلان الصلوة التي فيها ايضا والا فلا وجه لاعادته ولا معنى للانتقاض بالنسبة الى صلوة دون اخرى وضعفهما بعد التأمل فيما ذكرنا والظاهر عدم جواز العدول الى فائتة سابقة اخرى لما ذكرنا من الاصل **ج** لا فرق فيما ذكرنا من القطع والاتمام بين الفريضة والنافلة لاطلاق الادلة لاطلاق الفتاوى **الثنتا** لو تيمم الجنب ثم في حكمه ممن عليه الغسل ثم احدث بالاصغر اعاد التيمم بدلا عن الغسل ولو تمكن من الوضوء على الاظهر الموافق لغير من شذ وندر لانه جنب وظيفة الجنب التيمم عند عدم التمكن من الغسل **اما** الاول فللاستصحاب والمروي في العوالي عن النبي انه قال لبعض اصحابه الذي تيمم من الجنابة وصلى صليت باصحابك وانت جنب **وضعفه** منجبر بالشهرة العظيمة والاجماع المحكي في المعتبر وكرة وغيرهما **واما** الثاني فبالاجماع اذ كل من قال بكونه جنبا اوجب عليه التيمم والمخالف يدعي رفع جنابته والصحيح محمد في رجل اجنب في سفر ومعه ما قدر ما يتوضأ قال يتيمم ولا يتوضأ دلت بترك الاستفصال على وجوب التيمم على من اجنب وعنده ما الوضوء ولو سبقه تيمم اخر **وقيل** يتوضأ باستصحاب التيمم عليه قبل التيمم ولو مع وجود الماء بقدر الوضوء واستصحاب حرمة الوضوء بانه جنب ولولاه لكان وجوب الغسل عليه عند التمكن كما هو المجمع عليه لوجود الماء

في انتقاض التيمم بما ينقض المائية

خاصة هو ليس بحدث اجماعا مع ان حدثيته يوجب سقوط التيمم به وجبر ضرورة اشتراط فيه لكنه يرتفع قطعا لان الحدث لا يغسل والجنب يتوضأ واذا كان جنبا لا يجوز له الوضوء لصحيح زرارة ومتى صدق الحقيقة عليه الغسل لانه جنب او الوضوء لم يكن جنبا وضعف الاستصحاب بان السبب الوجوب والحرمة المفيد زوال ذلك ومع تعارضهما استصحاب العدم قبل الجنابة والاخير ان الخصم يقول يجب الغسل عليه للجنابة السابقة ومن المتصلة بالغسل اذ لا مانع من ان يوجب الشارع الغسل من اجنب في وقت لو زالت جنابته السابقة بانه لا بأس من المنافي الصحيح على ما يكفي الغسل لكان قوله فعليك الغسل ولا خلاف في عدم جواز الوضوء ان كان جنبا ويكون خارجا عن محل النزاع خلافا للمحكي عن السيد في شرح الرسالة فاوجب الوضوء لو تمكن منه خاصة لا التيمم بدلا عنه لو لم يتمكن واستثنى من الطبقة الثانية في المفاتيح وغيره ونحو لا يرفع الجنابة وقد مر جوابه واستصحاب الاباحة بالتيمم الاول وكان المراد بها ارتفاع الممنوعية من جهة الجنابة واما بمعنى مطلق الممنوعية فقد زالت بالحدث قطعا ومن مخرج السلم الا ان المقيد بادامة نية لهذا المعنى مع ان ما تقدم من بقاء حدث لعمومه لهي عن الصلوة جنبا يدفع ذلك الاستصحاب

التاسع ينقض التيمم ما ينقض المائية بالاجماع والنصوص ويوجب الماء بالاجماع والنصوص ويوقر كل الاجماع له او استفاضة الاخبار كما في رسالة العامري المتقدم في الامر الاول من الفصل الاول ورواية السكوني السابقة في المسألة الثانية وصحيح زرارة يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم والرضوي وفيه ان ممن يلمما ينقض تيمم ويشترط في الانتقاض بالتمكن من استعمال الماء بان لا يكون له مانع حسي من تغلب على الماء او كونه في بئر ولا وسيلة اليه او في ايدي لا يبذله فطا او الابعن لا يمكنه نحو ذلك ولا شرعي من مرض ونحو عطش ونحوهما وكانه اجماع وهو القيد للاطلاقات مضافا الى انه هو الشرط في رواية ابي ايوب المروية في تفسير العياشي والخبر ضعف بما ذكر وفيها اذا راى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم وتخصيص عدم القدرة بالمانع الحسي لا وجه له لان منع الشارع عن الاستعمال ينفي الاقتدار عليه وضرورة نفي الطهارة عند بعضهم لا مانع التكليف بفعل في وقت لا يسعه لذا لو علم ولا بد تمكنه من الاكمال لم ينقض تيممه وفي نقض بعض منع الملازمة بين عدم التكليف بالاستعمال وبين بقاء التيمم لجواز كون نفس وجود الماء الجاري مثلا مانعا من استصحاب البقاء فانقضا ولذا لا يجوز التيمم للواجد للماء الشروع في الصلوة ومس المصحف بالتيمم قبل مضي ذلك المقدار بل يكفي الكلام فيما لم يظن بقائه بل يحتمل النقص بمنع قوله ولذا لو علم الخ لاطلاق الاخبار حيث ينبه فيهما النقض على مجرد الاصابة او المرور او القدرة عليه ومنه يظهر عدم اشتراط مضيه لما ذكر كما هو ظاهر الصدوق وشيخنا البهائي والدكتر العلامة قدس الله اسرارهم وكذا لا يشترط وجدان الماء في الوقت فلو ينقض بوجدانه في غيره كما قيل مثلا بوجه لخطاب بالمائية ولو ظاهرا في الوقت فلا ينقض وهو ينافي بقاء التيمم دون خبر وفيه ان عدم توجه الخطاب في غير الوقت لا ينافي بقاء التيمم مع ان الخطاب لا استحباب الذي يقتضيه البقاء متعلق في غير الوقت ايضا نعم يشترط فيه اطلاق الاصابة والمرور عرفا ايضا فلو وجد الماء من بعد كان متوجها اليه لا ينقض تيممه ان علم الوصول اليه في الوقت ما لم يصدق المعيار فيحول من الضيق ونحوه ما لم ينبئ اليه حد القدر نعم لا سعد ان ثبت تعذر جواز الصلوة بالتيمم لمقول بمنعه اذا فهم وعكسه عدم الوجدان لانه اعم من الاصابة والمرور عرفا فان من راى الماء من بعيد وتوجه اليه فلا يبقى انه وجد الماء لا بقاء اصابة ومر به وعلى هذا فيكون تيممه باقيا يجوز الصلوة معه لو تلف الماء قبل وصوله اليه ان لم يجر قبل التلف ولو كان الماء في مسجد يمكن من استعماله عبورا انتقض التيمم ولو لم يتمكن الا مع اللبث في المسجد لا ينقض لوجوب الماء الشرعي ولو قلنا باباحة الدخول واللبث بالتيمم لان اباحتهما موقوفة على بقاء التيمم وهو على عدم القدرة على الماء وهو على المنع من دخول المسجد وهو على انتقاض التيمم فاباحتهما موقوفة على بقاء التيمم وانتقاضه وهو محال والموقوف على المحال محال الا انه لا احد ان يقول هذا اباحتهما التيمم موقوف على عدم بقاء التيمم وهو على القدرة على الماء وهو على جواز دخول المسجد وهو على عدم بقاء التيمم فعدم الاباحة محال وبعبارة اخرى في الطرفين بقاء التيمم موقوف على عدم القدرة وهو على عدم البقاء فالبقاء يستلزم عدم البقاء والانتقاض يستلزم القدرة وهي فرع عدم الانتقاض فالانتقاض يلزم عدم الانتقاض والمقام مقام تردد واشكال ولو وجد جماعة متيممون ما يكفي لاحدهم واحد كل منهم على استعماله انتقض تيمم الكل للاطلاق

العاشر لو كان على اعضاء التيمم كلا او بعضا جبيرة او حائل اخر تعذر حلها مسح عليها كما في الوضوء بلا خلاف اجده وفي نقي ومع كانه لا خلاف فيه ويدل عليه اطلاق صحيح الوشاء وخبر كليب او عمومها وغيرهما لا سيما الاولى عن الدواء اذا كان على يدي الرجل يجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه الثانية عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل

الحادية عشر التيمم جميع المواضع التي يشرع فيها غير من المواضع المخيرة فيها بينه وبين الجبيرة بالمائية عزيمة فلا يجوز المائية ان امكن لو ان بها بما كان باطلا للامر بالتيمم في الاية والاخبار ولان التيمم في كل موضع يوجد فيه الماء كان لدفع الضرر او العسر او الحرج وما يستلزم احدها منفي من الاسلام او اكدا ولا يريد الله سبحانه وما جعل في الدين وكلما كان كذلك لا يكون مشروعا نعم لو كان التيمم لاجل العسر في تحصيل الماء فحمله وحصله تجوز المائية بل يجب لانتفاء العسر حينئذ تم التيمم وتمامه تم كتاب الطهارة طهرنا الله من ذنوبنا وعيوبنا بمحمد

واله اهل بيت العصمة والطهارة راقم الحروف اقل الطلاب

ابن محمد حسن بهاء الدين محمد الاصفهاني

والاظهر زوال العذر الظن به للصلوة المنذورة [illegible]

كان ذلك التحرير الفاضل ابن محمد حسن المظفر سنة الف ومائة ثلثين والحمد لله والصلوة على خير البرية [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصلوة وهي بمعانيها المعروفة بين المتشرعة ليست حقيقة لغوية لانتفاء الاشتراك وعدم تجاوز اللغويين من معانيها الاعلام على
حقيقتها بل هي فيه حقيقة شرعية لحكم الحدس بحصول التبادر لها فيه بكثرة الاستعمال في زمان الشارع ثم لو سلم فكثرة الاستعمال الموجبة لحصول الحقيقة لو لم تكن
لاتضح لاسيما الطهور والركوع والسجود وصلوة الميت لتبين افراده الحقيقية وقال المصنف جعل الاصل نفي الصلوة في المستفيضة عنها لا فاتحة فيها ولا طهور والاصل في
النفي تعلقه بالماهية لا الخارج وبحصول الركوع المبهم ضعف بالعمل وقد ذكروا ان نحو هذا انما هو الا انه ليس الصلوة انما هو للتكبير والصلوة هي التي فيها الركوع
والسجود ودعوى علاقة صحة السلب عرفا عن صلوة الميت ممنوعة لو سلمت فبعدها في عرفنا لا عرف الشارع لاصالة تأخر الحادث غير نافع ودلالة بعض
النصوص على كونها صلوة غير مسلمة وانما السلم الاستعمال وهو اعم من الحقيقة ثم الكلام فيها اما في مقدماتها او مقاصدها وتوابعها وفي افعالها واعدادها
كيفية كل منها او في منافياتها ومبطلاتها واحكام الخلل الواقع فيها او في ما يتعلق بها من الجماعة والسفر ونحوهما ففيه اربعة مقاصد المقصد الاول
في المقدمات وهي خمس تعقد لكل واحد منها وهو الطهور ويعقب بعد المواقيت والقبلة واللباس والمكان ويتبعها الاذان والاقامة فيهما تمام البحث الباب الاول
في المواقيت والكلام فيها اما في تحديدها او تعيينها او في احكامها ففيها فصلان الفصل الاول في تحديد الاوقات والكلام اما في اوقات الصلوة اليومية
او غيرها مما له وقت محدود والثاني نذكره عند ذكر كل صلوة بخصوصها فالكلام هنا في المواقيت اليومية وهي اما فرائض او نوافل ففي هذا الفصل بحثان البحث
الاول في بيان مواقيت الفرائض اليومية وفيه مسائل المسألة الاولى لا ريب في كون اول وقت صلوة الظهر والعصر على الترتيب او الاشتراك
على الخلاف الآتي هو الزوال وعليه اجماع المسلمين بل الضرورة من الدين والكتاب بذلك ناطق والنصوص المستفيضة بل المتواترة معنى بدل عليه وما في بعض الاخبار
من جعله بعد مضي القدم والقدمين او القامة ومثليها او غيرهما ذلك فعلى استحباب التاخير لاجل النفل او البرد في الحر محمول جمعا بينه وبين ما ذكرنا
المستفيضة بذلك منها صحيحة احمد المصرح بنفي التوقيت بالاقدام والتحديد بالزوال روى عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين
ظل مثلك والذراع والذراعين فكتب لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان
شئت قصرت ثم صل الفريضة فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر ثم الاختلاف في قلة التاخير يمكن
ان يكون لاجل اختلاف الناس في تطويل النافلة وتخفيفها كما يومي اليه الصحيح المتقدم او من جهة التقية كما صرح به في صحيح الحلبي ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا
يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم وفي العدد عن الصحيح اختلاف اصحابنا في المواقيت فقال
انا خالفت بينهم وكذا لا ريب في كون اخر وقتهما الغروب للمعذور والمضطر وذوي الحاجات على الترتيب او الاشتراك وفاقا للمعظم من الاصحاب بل لعله المحكي عن الحلبي
فعليه الاجماع ايضا وهو الحجة فيه مضافا الى اصالة عدم المنع من التاخير وعموما بقاء وقتهما الى الغروب كما يأتي وخصوص رواية الكرخي المنجبر ضعفها لو كان بالعمل
وفيها وقت العصر الى ان يغرب الشمس في ذلك من علة وفيها ايضا لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه وقيد بالمفهوم على القبول
لو اخر من علة وبما مر يخص ما دل على انتهاء الوقت قبل ذلك خلافا لمن ذكر فقال ان اخر وقت المضطر مصير ظل كل شيء مثله لبعض العمومات الآتي بما تقدم و
هو الاقوى في غير المعذور والمختار ايضا وفاقا للاسكافي والسيد الحلي وابني زهرة وسعيد والفاضلين ومعظم المتأخرين وعليه دعوى الشهرة مستفيضة جدا كمرسلة
يه لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى تطلع الشمس وروى عبيد الاولى عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين
الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس والثانية وفيها ومنها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب
الا ان هذه قبل هذه وزرارة لحسنة الصحيحين اذا دخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وصحيحة معمر وقت العصر
الى غروب الشمس ومرسلة داود اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت
العصر حتى تغرب الشمس واذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة
حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل والمروي في السرائر
عن الائمة لا يخرج وقت صلوة ما لم يدخل وقت اخرى الى غير ذلك والاخبار الدالة على بقاء وقت صلوة الغداة الى طلوع الشمس والعشائين الى نصف الليل ضميمة
الاجماع المركب والقدح في بعض ما ذكر بان التوقيت فيه يكون وقتا للمعذور فان وقت الاداء نفس وقت لهم مردود بان اطلاق صلوة الظهر والعصر فيها
والليل ونحوهما يشمل جميع الافراد حتى صلوة غير ذوي الاعذار فان تقييد اطلاق الوقت بالمعذور والاصل عدم التقييد خلافا للمحكي عن المفيد والعماني وطائفة والاسكافي
في احد قوليه الشيخ وجملة من متابعيه كالقاضي والحلبي وابن حمزة وبعض المتأخرين فقالوا بانتهاء وقتهما قبل الغروب وان اختلفوا في النهاية الى اقوال كثيرة
للروايات المستفيضة الدالة على انتهاء قبل الغروب المختلفة في تحديد النهاية الصادق بما يدل عليها ان نهاية وقت كل منهما الاربعة اقدام وهي المراد بالذراعين و

في مواقيت الفرائض اليومية

ايضا انها وقت الظهر بصيرورة الظل قامة ووقت العصر بصيرورته قامتين وثالث الاخبار وان كانت في انفسها متعارضة ولكنها باجمعها مشتركة الدلالة على
عدم كون ما بعد القامة والقامتين وقتا والروايات المتضمنة لانه ليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر والناطقة بان اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله
ولا يكون العفو الا عن ذنب ورواية الكرخي والربعي المتضمنة اولهما والثانية ان الصلاة يؤخرها ليس كما يرى تقدمت انما الرخصة للناسي
والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها وصحيحة ابن سنان وابي بصير المتضمنة على الفضل الاول وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا
ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او سهى او نام والحديث والثالث عن ... يجوز ... فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء ففي
يحل الصلاة قال اذا كان كذلك فال ... ووقت من ... اصلي ان تطلع الشمس فقال لا انما يعدها صلوا الصبيان ومثل الاول حسن الحلبي الا انه ليس فيه
او سهى وتحتمل اجاب عن غير الطائفة الاولى من الروايات بضعف السند لا انما الثانية فلان فيها ما يطابق الى اجمال الوقتين دعوى دلالتها على حرمة التاخير لاحتمال
ارادة نفي كونه وقتا ... الا شرعية قوله لا ينبغي في بعض الروايات الاخر حقيقة فهو الجزء العرفي النهار ولا اشك انه لا يجوز ... وقت العصر كان ذلك
لعدم ... ركعة في الوقت يجوز ذلك وعلى هذا فيكون تلك الروايات في مقابل الروايات الواردة في ان من ادرك ركعتين الوقت ادرك الوقت ...
لو ... فعل ذلك عمدا بل يمكن ان يكون المراد بالوقتين فيها الوقت المعتاد لا لكل صلاة والقد ... ثانيا بقوله ... ومع قطع النظر عن اختصاص
الاخير بذلك ولا اشك ... لجماعة هذه الاخبار مع اخبار المختصة قطعا انه يصلي على نحو ... صلوا في النهار بحيث لا يخرج شئ منها عن الوقت بالعموم والخصوص
المطلقين فيجب تخصيصها بها بل يمكن دعوى ظهور ان ورود تلك الروايات في ذلك المطلب ... ومنه ما يظهر ضعف دلالة القسم الثالث من الروايات ايضا بل
في رواية الكرخي واما الخامس فلجواز كون قوله انما الرخصة للناسي ... واما السادس فلانه مع ... على نحو ... بعدها ... طالعين
الاخبار الدالة على بقاء الوقت الى طلوع الشمس ... صحيحة ... بغير ذي الاعذار ... الوقت لهم الى الطلوع بكون الخاص بالعموم من
الوجه المرجوع الى الاستصحاب والمرتبة الاحتمال للاستصحاب واما قوله لا ينبغي فلا دلالة على حرمة التاخير واما قوله ولكنه وقت فلا ينبغي الوقتية من غير المذكور يمكن
ان يكون الاختصاص بالذكر لافضلية عدم التاخير لغيرهم واما الاستدلال الظاهر في الاخير فيه انما يصح لو اريد ... والا ... ولا ينبغي تجعل المراد
الحرمة مع كونه للاثم اوفى الوقت وارادة الافضلية لا يرجح واما السابع فلظهور انه ليس المراد انه ليس شئ مما بين ذلك الساعة وطلوع الشمس وقتا اذ الوقت
انما الذي اتى به جبرئيل كان بعد ذلك وقد روي في الصحيح ان رسول الله كان يصلي الغداة اذا اضاء الفجر حسنا فالمراد ان كل حسن ليس وقتا وهو كذلك للترجيح
الثابت واما الثامن فلما مر في مثله واما عن الطائفة الاولى فبانا لا نعتمد عليها لمعارضة بعض من اخبارها ببعض واعتبرنا دلالة المجموع من حيث هو على نفي وقتية
ما بعد القامة والقامتين لتعارض مع الاخبار الكثيرة المعتبرة الواردة في اتيان جبرئيل بالاوقات للنبي ولتصريح في الغد بالوقت للظهر حين زاد في الظل قامة
فصلى الظهر وقامتين فامره فصلى العصر وكذا في سائر الصلوات حيث دلت على ان الوقت بالقامة والقامتين مع ظهورها في الاختيار وكونه مقتضيا لخلاف
عدم العذر مع مؤيدة زيادة اذ كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر فلو وجب الاخيرة بموافقة المشهور ونحو الاخبار المطلقة
وبقي اخبار امر انها على المنع من التاخير خالية عن المعارض وقيل يجاب عن الطائفة الاولى ايضا بانها وان تعارضت مع المطلقات او المجملة ولكن اخبار امر
عليها لموافقة الكتاب مع مرجحيتها بل نصوص الدال الا اذا تضمنت جملة منها المنع من التاخير كذا تضمنت ما هو صريح في الافضلية وصرفها الى ما هو اقوى مع
وانكر الا انه ليس اولى من العكس بل هو اولى مع سنة النهي بعضها بلا ينبغي مع التصريح بعفو في بعض وهو صريح في عدم العقاب على التاخير فلا يجب التقديم فلم
ناكدا للاستحباب ولا ينافيه الذنب لاطلاقه على ترك كثير من المستحبات وقيل عليه ظهور دلالة الكتاب فيما يوافق المطلوب مع اشتمال الطائفة على ما يدل على
المنع انما هو على سبيل الافضلية نعم من الاخبار ما يدل على ان الوقت الاول افضل من الثاني وهو صريح المنع عن التاخير للفضل وقوله لا ينبغي وان لم يدل على
التحريم ولكنه لا ينافيه فهذا ثمرة الظاهرات فائدة هذا الخلاف انما يظهر في النهي عن المنكر وتقديم الانسان في الوقت الاول والا فالظاهر اتفاق الفريقين على
الفعل في الوقت الثاني اذا لم يفعل فهو وقت ترتيبه كما يدل عليه قوله فان لم تفعل فانك في وقت ولا يصير القضاء على القول بوجوبها للمختار و لا اشكال
للتصريح بالعفو فان قوله آخره عفو الله ليس المحضر اذ لا ذنب عليه فيكون للقضاء فرعا اعلم ان القائلين ببقاء وقت الاجزاء للمختار الى الغروب جعلوا
الاخبار عند المخالف وقتا للفضيلة واختلفوا في انهما كاختلاف المخالفين ولا يخفى ان ما يستند اليه في تحديد وقت الفضيلة من اخبار القامة والقامتين
والذراع والذراعين وامثالها لا دلالة لها على انها اوقات الفضيلة وانما يحملونها عليها لمعارضة اخبار الاجزاء ولا يمكن حملها على ذلك الا يمكن الحمل على التقية
كما يشعر به اخبار كما مر وعلى محمل آخر مع انه على الحمل على الفضيلة لا يدل على انها وقتها الا مكان الحمل على مرتبة منها او فلا وجه لتحديد وقت الفضيلة بها الا
ان هذا اوقات الفضل اليهم مترتبة في الفضل بل وكل بعد ما واما ما دل على ان لكل صلاة وقتين واولهما افضلهما فلا يتعين ان يكون المراد منه هذا الوقت
المذكور في اخبار القامة والذراع فلعلها الوقتان اللذان اتى بهما جبرئيل واول الوقت وآخره كما يشعر به بعض الاخبار او الوقت المطابق للفعل والمطابق

في بيان وقت المختص بالظهر

ركعة بكما مر وكذا الكلام فيما ذكروه في وقت الفضيلة للعشائين الضرب ب مختص الوقت بعد الزوال بمقدار صلوة الظهر بما تامة او مقصورة بل ولو بتسبيحتين
كما في الخوف من غير حركاتهما او بطيئة بل كان مستجمعا للشرائط قبل الوقت او فاقدا لها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار ادائها كذلك ثم يختص بها
على الاشهر الاظهر في الجميع بل الاجماع كما سيظهر وجهه فهو المختص القماضين فان الجميع الى رواية داود المتقدمة في الاول خاصة والى رواية سمع اذا صليت الظهر
دخل وقت العصر والمروي في العلل والعيون لم يكن للعصر وقت معلوم مثل هذه الاوقات الاربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصلوة التي قبلها واخر
اول وقت الظهر زوال الشمس الى ان يبلغ الظل قامة من واول وقت العصر الفراغ من الظهر الحديث وفي الاخير فقط رواية الحلبي فيمن نسي الظهر والعصر ثم
ذكر عند غروب الشمس قال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم العصر وان خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر لا يؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعا ورواية
اسمعيل بن همام في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر ونحو الظهرين العشائين في الاحكام الثلاثة في الجملة بالاجماع المركب
وبعض الروايات كرواية داود السابقة وصحيحة ابن سنان ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء ومرسلة الفقيه اذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل والمروي في قرب الاسناد للحميري عن
النبي المعرج حتى دخل وقت العشاء الاخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب وبما ذكرنا يتبين اطلاقات نحو قولهم اذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان اذ المراد منها ان بعد
الزوال يتحقق الوقتان او انه اذا زالت الشمس دخل اول وقتي الصلوتين وكل منهما اعم من كون الوقتين على الترتيب المشترك او كون قطعة من الوقت تعما للاثنين
اعم من ترتيبهما او تشريكهما وبهذا يندفع ما يتوهم من ان التعارض بالنسبة دون الاطلاق والتقييد واما الاستدلال للحكم الاول بما في عدة من الاخبار من
الا ان هذه قبل هذه غير جيد لان دعوى كون احدى الصلوتين قبل الاخرى لا يدل على عدم صحة الاخرى في الوقت الاول مطلقا لاحتمال انه موقوف على التوقيت وان
دل على عدم الصحة من جهة وجوب الترتيب ويظهر الفائدة فيما اذا سقط هذا الوجوب لنسيان او مثله ومما ذكرنا ظهر عدم تمامية ما استدل به في المنتهى من ان المراد بالوقت
الفعل باجا ذلك الفعل بنية او على بعض الوجوه ولا يجوز فعل العصر اول الزوال عمدا اجماعا ولا نسيانا على الاظهر فانه لقائل ان يقول ان وقت الفعل ما تم
فيه من جهة الوقت وان بطل من جهة اخرى مع ان هذا لو تم لجوز بعد الظهر ان لا يكون اول الزوال وقتا لها فان لا ضر صحة العصر من جهة الوقتية لا مطلقا لو
جهة انتفاء الترتيب الواجب بغير هم ظاهر انه لو سقط الترتيب بسهو ونسيان يكون العصر صحيحا وكذا يظهر عدم تمامية ما قالوه من انه لو لم يختص اول الوقت امتنع
الاجماع او التكليف بما لا يطاق اذ التكليف انما يكون بالفعلين او بالعصر او بواحد مخيرا والاول والثاني والثالث الاول ثم بما ذكرنا ظهر فساد القول بالاشتراك
مطلقا كما عن الصدوقين مع احتمال ارادتهما فيما عدا محل الاختصاص كما يظهر من كلام السيد فيرتفع الخلاف كما في المسئلة الثانية اول وقت المغرب غروب
الشمس اتفاقا نصا وفتوى وان وقع الخلاف فيما يعرف به الغروب فالاقرب الموافق للمحكي عن الاستبصار والعلل والهداية والفقيه والناصريات انه عبارة عن
غيبوبة الشمس عن الانظار تحت الافق وهو محتمل كلام المبسوط وصريح الذكرى والتلميذ والنخعي ومال اليه المحقق الاردبيلي وشيخنا البهائي واختاره صاحب المعالم في اثنا عشرية
وقواه في الذخيرة والكفاية والتحقيق وللعلامة قدس سره ونسبه في المدارك الى اكثر الطبقة الثالثة للمستفيضة المصرحة بان وقت المغرب اذا غابت الشمس كصحيحة زرارة
وصحيحة ابن سنان ومرسلة داود والمروي في مجالس الصدوق وقرب الاسناد او اذا توارى القرص كرواية عمرو بن ابي نصر فان المفهوم من الغيبوبة والتواري فيما هو الاستتار
عن الانظار بل صريح بخبر مرسلة علي بن الحكم عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قال وما كرسيها قال قرصها فقال اذا نظرت اليه فلم تره وهذا الاستتار انما
يتحقق بالسقوط عن الافق الترسي الذي هو الحسي عرفا المتاخر عن السقوط عن الافق الحقيقي والحسي باصطلاح اهل الهيئة وهو الحسي للبصر الملاصق للارض فالقول
بان المراد بغيبوبتها سقوطها عن الافق الحقيقي قطعا وهو انما يتحقق بعد غيبوبتها عن الحس لو بمقدار دقيقة وحج فيجب رفع اليد عن المفهوم اللغوي والعرفي واعتبار
شئ زائد عليه ولسقوط الاستدلال بالاخبار المرخصة بالتقريب المذكور مع ان مقدار الدقيقة لكونه مجهولا غير منضبط لا يمكن جعله مناط التكليف سيما
للعوام فوجب التاصيل على الامر المنضبط وليس هو الا ذهاب الحمرة اشتباه واضح لان السقوط عن الافق الحقيقي متقدم على الغيبوبة عن الحس التي هي يحصل بالسقوط عن
الافق العرفي باصطلاح الهيويين الحسي عرفا بمقدار دقيقة قطعا وليس تحته افق اخر اصلا نعم السقوط عن الافق الحسي باصطلاح اهل الهيئة وهو افق بصري لاصق
للارض يتحقق قبل السقوط عن الافق الحقيقي وهو ليس بغيبوبة اصلا مع ان لزوم السقوط عن الافق الحقيقي لا دليل عليه شرعا ويدل على المطابقة رواية الخثعمي
كان رسول الله صلى الله عليه يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم والمروي في
مجالس الصدوق كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه ونقول هو شاب من شباب المدينة فلما
اتينا فاذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد فنزلنا وصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قلنا جعلنا الله فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت
الشمس فقد دخل الوقت وحمله على التقية بلا دليل لا وجه له وصحيحة الاودي عن وقت المغرب قال ان الله يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول
الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق حيث كان هذا الكوكب كان هو الزهرة ولا شك انه يرى بمجرد غيبوبة القرص مع بقاء الحمرة ورواية الصباح والشحام عن المغرب

في بيان وقت المغرب

في بيان الافق الحقيقي والحسي

وبما ذكرنا يظهر فساد ما قد
من نقض هذا القول ...

فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية الحديث فان الظاهر ان مع زوال الحمرة يظهر بعض الكواكب الا انه ليس بل يشتد عليه ويؤيده
بل يدل عليه ايضا صحيحة الشحام صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله فاخبرته
بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس
على الناس ان يبحثوا وموثقة سماعة في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان يكون الشمس باقية خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل
خلافا للاكثر كما في المنتهى وكره وجه عد بلا في المعتبر عليه عمل الاصحاب واختار الشيخ في اتهاقبالو انه يعرف بطلوع الحمرة المشرقية للاستصحاب وموثقة يعقوب بن شعيب
ولزوم الاحتياط في فعلها على المتيقن ثبوته والمستفيضة من الاخبار كموثقة عمار وانما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زال الحمرة فجعل هو الحمرة من قبل المغرب
ومرسلة ابن ابي عمير وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق الى ان قال فاذا غابت الشمس هيهنا ذهبت الحمرة من هيهنا وموثقة يونس الواردة في الافاضة من عرفات
المحدودة بغروب الشمس حتى تفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من هيهنا واشار بيده الى المشرق وفي الاخرى متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت
الحمرة يعني من الجانب المشرقي ورواية ابن شريح عن وقت المغرب قال اذا تغيرت الحمرة وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم ورواية العجلي اذا غابت الحمرة من هذا الجانب
يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وموثقة ابن شعيب اسلوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا ومرسلة ابن ابي
عمير وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط
القرص والجواب اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته سقوطه ان يسود افق المشرق وفي بعضها والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق وفيه
ايضا وقد كثرت الروايات في وقت المغرب سقوط القرص والعمل في ذلك على سواد المشرق الى حد الرأس والجواب اما عن الاخبار الاولة فانه بعد تعارضهما مع الاخبار
ان غاية ما دلت عليه هو كون وقت المغرب بغيبوبة الشمس وغروبها ولا خلاف فيه بل فيما يتحقق به ذلك وقد دلت الاخيرة على انه زوال الحمرة فيمكن مقررا للاولى
فيعمل بهما معا واخرى بانهما لو تعارضا لكانت الاولى من قبيل المطلق بالنسبة الى الاخيرة فيجب حملها عليها ونجيب اما عما دلتهم من الثلاثة الاولى بزوال الاستصحاب
وحصول الوثوق بتحقق اليقين بما ذكرنا وعن الروايات بعده لانه غير الاوليين والاخيرة واما الثالثة والرابعة فلانه مع معارضتهما مع اخبار اخر جاعلة وقت
الافاضة هو الغيبوبة لادلالة لهما على لوجوب اذ ليس بهما الا يدل الا على ان الامام يفيض بعد ذهاب الحمرة وهو لا يفيد الوجوب وثانيهما انما سؤال من وقت افاضة الامام
او العموم كما هو مقتضى حقيقة اللفظ فلا دلالة لهما اذ اصح وأما عن ثالثها وجوب الافاضة او ذهابها افضليتها ولا يتعين احدهما فلا يتم الدليل لانه واما الخامسة فلان
تغير الحمرة وذهاب الصفرة غير زوال الحمرة بل لا ريب في تغير الاولى وذهاب الثانية بمجرد الغيبوبة في الافق على خلاف ظلوعهم ادل واما السادسة فلانه
لا يدل الا على انها اذا غابت الحمرة غابت الشمس من شرق الارض وغربها وكون ذلك وقت وجوب المغرب لم هو غيبوبتها عنا فيحتمل ان يكون عرضة بيان العلو
الافضل واما السابعة فلانه مع عدم دلالتها على زوال الحمرة الظاهر منها ان تعليل الامر بالاستئناف قليلا بغيبوبة الشمس عندهم قبل غيبوبتها عندهم لاجل ما في الافق
من الحائل فلا دلالة على المطلوب وليس لمجرد تفاوت الافاق والا لزم التاخير مدة مديدة لتغيب عن جميع الافاق لبطلانه ووجوب التاخير عن بعض الافاق دون بعض
واما الثامنة فلان غاية ما يدل عليها ان ذلك وقت سقوط القرص الذي يمكن ان يكون وقت الافضلية ووجوب الافطار الذي هو ما كان دون الوجوب الحتمي بقية الثلاثة
الاوليات والاخيرة ومدلول الاولى ايجاب الصلوة على ابي الخطاب بعد زوال الحمرة سواء صلى قبل الغروب او بعده وقبل الزوال او لم يصل فهي اعم مطلقا من الاخبار الاولة
لا لانها على عدم الوجوب لو صلى بعد الاول وقبل الثاني فيجب التخصيص وكذلك الثانية والرابعة والسابعة اذ دلالتها على نفي وقت ما قبلها بمفهوم الحصر الدال على انه ليس
شيء من قبل الذي قبلنا واما الثانية فلانه انما يتوقف على لزوم الانعكاس في العلامة والدليل وهو غير لازم سيما مع وجود الدليل على عدمه ودليل اخر هذا مع
ان حمل الحمرة في بعض هذه الروايات على اشعة الشمس المائلة الى الحمرة الغالبة في حوالي الغروب المرتفعة على اعالي الجبال الشرقية في مثل مكة ومدينة اللتين هما بلدا
ممكن كما يدل عليه ايضا قوله في مكاتبة عبد الله بن وضاح وترتفع فوق الجبل حمرة وبرد ان لا جوابهم الاول عن الاخبار الاولة فبعد الاجمال معنى غيبوبة الشمس اصلا بل
هو معلوم لغة وعرفا ولم يرد في اخبارهم ما يدل على ان معنى غيبوبة الشمس ان المراد منها هو ذهاب الحمرة ايضا حتى يكون دليلا على التجوز في الغيبوبة غاية ما في بعضها انه علامة
سقوط القرص ويحتمل ان يكون هو غير الغيبوبة مع انه كما مر لا يشترط الانعكاس في العلامة واما قوله في بعض الاخبار وقت المغرب ذهاب الحمرة فهو لا يدل على ان المراد بالغيبوبة
بل يعارض مع ما دل على انها وقته وكون ذلك قرينة على التجوز في الغيبوبة ليس اولى من العكس من كون اخبار الغيبوبة على ارادة ضرب من التجوز من جعل الوقت
الحمرة كالافضلية والاستحباب وغيرهما واما قوله في مرسلة ابن ابي عمير فاذا غابت الشمس الخ فلا يدل الا على انها اذا غابت عن المغرب ذهب الحمرة من المشرق وليس معنى غيبوبة
الشمس غيبوبتها عن المغرب بل عنا كما مر ولا يمكن ان يكون المراد من قوله اذا غاب هيهنا غاب من المغرب لعدم صلاحيته للتفريع على ما قبله من قوله ان المشرق مطل على المغرب
ونحو قوله في رواية العجلي واما قوله في الرضوي والدليل على غروب الشمس فهو لا يدل على ان المراد بالغيبوبة زوال الحمرة بل غايته الا انه على حصر الدليل على الغروب فيه
وهو انما يعمل به لولا دليل على دليل اخر وما دل على معرفة الغيبوبة كما به اذا نظرنا اليه فلم تره دليل على دليل اخر هذا مع انه لا فرق بين الاخبار بين غروب الشمس

طلوعهما فلو كان وجود الحمرة دليلا على عدم الغروب لكان وجودها دليلا على طلوعها في الافق الشرقي ايضا فيلزم عدم جواز صلوة الفجر بعد طلوع الحمرة في الافق الغربي والقول بان الغروب هو السقوط عن الافق ولما لم يكن هو معلوما يعلم بذهاب الحمرة معنا لا يحصل القطع الذي هو المعيار في قطع الاستصحاب بعد الغروب ولا يضر حصول الشك بذلك في الطلوع فينعكس الامر بناء على ما عرفت فساد مبني تأخر السقوط عن الافق الحقيقي عن الغيبوبة عن الحس لا فالقطع بالغيبوبة حاصل مع انه اذا كان ذهاب الحمرة قاطعا للاستصحاب عند الغروب يكون حصولها ايضا قاطعا للاستصحاب عند الطلوع واما جوابهم الثاني فيمنع اطلاق الاولة بالنسبة الى الاخيرة بل الا بالعكس بالبعض كما عرفت ومنه يظهر فساد ترجيح الاخيرة بمواضع الشهرة ومخالفة العامة فانه انما هو في المتباينين كليا او من وجه مضافا الى انه لو في الحمل فوله ليس عليك ضعف الحمل ولم يغفل عن ذلك وبه صنعت في الصحيحة الموثقة المتقدمة من معاني في اشهرية القول الثاني كلا ما ادمن نقل الاول منه من المتقدمين اكثر ممن نقل عنه الثاني منهم وقيل اكثر متأخري المتأخرين ايضا اليه مع ان عباراته ظاهرة بان الثاني قول غير مشهور **فرع** المراد بغروب الشمس وغيبوبتها وتواريها البتار منها كما اشرنا اليه غروبها عن بلد المصلي وارضه وهو انما يتحقق بغيبوبتها عن كل مكان بعد منه عرفا وعادة كرؤس جبالها واعالي اماكنه فمع بقاء شعاع الشمس ولو في راس جبل لا يصدق شيء من هذه الالفاظ بل وكذا لو كان بحيث علم انه لو كان في مكان اعلى مما هو موجود فيما يمكن تحقق مثله عادة يرى جرم الشمس او لذا صرح بعضهم بعدم صدق الغيبوبة والاستتار الوارد في الاخبار مع وجود الشعاع على قلل الجبال قطعا **وبالجملة** المراد من الغروب الغروب عن ارض المصلي وبلده وهو قوله اذا نظرت اليه فلم تره اي اذا نظرت في ارضك وبلدك الى نهاية افقه وبذلك ظهر ضعف ما قيل من انه لو كان مجرد الاستتار مغربا لزم كون مغرب الناس مختلفا القاعد قبل القائم والقائم قبل الراكب والراكب قبل الصاعد وهكذا مع ان بقاء الشعاع على مكان يراه الصاعد على اعلى يمنع من الاخذ من اهل هذه الارض قطعا انه كما لا يتحقق الغروب مع بقاء الشعاع كذا لا يتحقق باستتارها بغيم وظلمة ونحوهما اجماعا ونصا كما مر **واما** الاستتار بالجبل بحيث ذهب الشعاع عن كل مكان مرتفع ولو فرضنا في كل موضع يعد من تلك الناحية عرفا فالمستفاد من الصحيحة والموثقة المتقدمتين تحقق الغروب واذ لا معارض لهما فالعمل بهما مع زوال الشعاع وعدم ظهوره اصلا على نحو المقرر لا مانع منه واما الشعاع المذكور في رواية المجالس فيمكن ان لا يكون هو ضوء الشمس الواقع على المقابل بل شعاعها المرئي في المغرب الذي يقال له حواجب الشمس وذوائبها **المسألة الثالثة** آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الغربي عند الصدوق في الهداية والسيد في الناصريات وجمل الشيخ ومصباحه وعمل اليوم والليلة والقاضي والديلمي وابن العماني كما في المنتهى للنصوص المستفيضة كصحيحة الاذري المتقدمة وصحيحة زرارة والفضل وقت فوت المغرب سقوط الشفق ورواية ابن مهران ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب **و**موثقة اسماعيل جابر عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق **و**في رواية زرارة وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب دخل وقت العشاء الآخرة **و**حمل ذلك الا على الفضيلة لا وجه له والاستشهاد بالاخبار الدالة على ان لكل صلوة وقتين اولهما افضلهما وباختلاف الاخبار في التحديد بالغيبوبة والربع ونحوه ايضا وسنده غير صحيح لمنع شهادة الاول على ان ذلك احد الوقتين ولا على ان الوقتين للمختار كما مر وعدم دلالة الاختلاف على الافضلية والاستحباب وقبل انتصاف الليل في صلوة الثاني عند السيد في الجمل والاسكافي والحلي والاشتهار والجامع المحقق وشاع المتاخرين **و**عليه الشهرة في كلام جماعة بل عن السرائر والغنية الاجماع عليه **و**الظاهر من الناصريات ما عداه نسبها هذا القول بين القدماء للاصل والروايات الدالة على ان وقت العشاءين من الغروب الى نصف الليل كمرسلة داود المتقدمة ورواية عبيد في احداهما ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وفي الاخرى اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وما دل على ان فيما بين الزوال الى غسق الليل الذي هو انتصافه اربع صلوات **و**رد المرسلة بضعف السند وغيرها بضعف الدلالة لان كون وقت ظرفا لصلوتين كما يمكن ان يكون من الاشتراك يمكن ان يكون بالتوزيع بل هو ما التوزيع قطعا لاختصاص اول الوقت بالاولى وآخره بالاخيرة وليس هذا التوزيع اولى من غيره **مردود** بعدم ضرر في ضعف السند سيما مع التأيد بالشهرة والمتأخرين **و**بظهور كون مدة ظرفا لهما مع صلاحيتها اجماعا كل منهما بل هو حقيقة في ذلك فقط مجاز في غيره والتخصيص بقليل الثابت بالدليل اولى من غيره قطعا وقبل طلوع الفجر في العشاء عند بعضهم استنادا الى المرسلة في الفقيه المتقدمة في المسألة الاولى وغيرها مما مضى وحمل الاخبار على الافضلية وبعض العزو خاصة عند آخره لان اخبار البويين بوقت واحد للمغرب فيعارض الا ويبقى اصل الاشتغال وعدم التوقيف في غيره بما عن المعارض **و**الاول للمختار **و**الثاني لذوي الاعذار عند الشيخ في المصباح والنهاية والمبسوط واخباره في المفاتيح وفي جمعا بين القسمين من الاخبار بشهادة ما دل على جواز التأخير عن الغيبوبة لذوي الاعذار كموثقة جميل ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالعشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس **والاول** للاول وربع الليل للثاني عند الشيخ في كتابي الاخبار والحلبي لتخصيص القسم الاول بموثقة جميل المتقدمة وصحيحة محمد على الحلبي وابن يقطين الدالتين على جواز التأخير في السفر الى مغيب الشفق وتقييد هذه الثلاثة بالمستفيضة المصرحة بان الوقت لذوي الاعذار الى ربع الليل وبعضهم الى الربع كرواية عمر بن يزيد عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل

## في بيان مقدماتها

فقال ثم قال له وهو شاهد قبله وصحيحة زرارة وقت المغرب في السفر الى ربع الليل وبذلك ونحوه يجمع بين القسم الاول وبين ما دل على بقاء الوقت الى ربع الليل
مطلقا كرواية عمر بن يزيد بل بنصه فيهما فانه يحتج وقت الى ربع الليل فيهما ما ذكر وعليه يحملون ما دل على جواز التأخير في السفر الى خمسة اميال من الغروب كموثقة عمر ابن
اورشد كرواية ابي جعفر وسالم وبرد والقسم الخامس من الاخبار بما ذكره من ضعف السند والدلالة لاولوية غير الضحاة والمفيض من عزاب والرابع لما
عند القدماء والمفيد الشيخ في بعضها التلاث الكشف بما ذكر ربما دل على التعجيل العتد في السلك تخصيصا للقسم الاول بما دل على جواز التأخير لها الى الربع و
الثاني للاول والثالث طلوع الفجر للثاني عند المعروف وكذا المحقق الخوانساري فجمعا بين القسم الثاني وما دل على البقاء الى طلوع الفجر كما عليه
المتقدم المسألة الاولى بحمله على المستفيض كصحيح ابن سنان الثالث في الفرع الثاني من المسألة الاولى ورواية ابي بصير وهي نص في تبيينها الا انهما مختصتان
ورواية ابن خزعلة اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ونحوها ورواية الكناني حملا للقسم الاول وروايات الربع على الاختيار في الاول
للعامد والثاني لذوي الاعذار غير الناسي والناسي والحائض والثالث للثلاثة عند لو خصص القسم الاول بغير ذوي الاعذار من الاخبار وغيرها مما
مر كصحيح عمر بن يزيد وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل ومرسلة انه الى نصف الليل ورواية الصحيح المصحح بان اما الحسين الثالث اخر المغرب حتى غاب الشفق ونحو
ذلك … فهذا القسم اخص مطلقا من القسم الثاني وما دل على البقاء الى الربع او الى نصف فيجب تخصيص الجميع به لما دل على البقاء لذوي الاعذار …
فالمختار تعين الاول وينبغي الكلام في المعتمد والكون اخبار الربع مع دلالة اطلاقه لا وقت بعد الربع اصلا الا انه مطلق من اخبار النصف فيجب تخصيص
الاول بالثانية قطعا ومخصصا لها لوجوب النصف للمضطر ولكون ما مر من روايات النائم والناسي والحائض اخص مطلقا من اخبار النصف ايضا للمفرد المتقدم
والمخصوص بالتعمد يجب تخصيص الثانية بهذه الروايات ايضا فيكون الوقت لغير الثلاثة النصف ولهم طلوع الفجر وهو ايضا مقتضى اصالة جواز التأخير التي
هي المرجع لو فرض التعارض وعليه الفتوى ولا ينافيها ما مر من رواية جبرئيل بتوقيت حد اذ لا دلالة لها على التضييق جدا ولا ما ورد من ان لكل صلاة وقتين اذ يمكن
كونهما وقتي الفضيلة والاجزاء للمختار او وقتي الاختيار والاضطرار او ان كان المضطر مختلفين في الوقت ولا ما ورد في النائم عن صلاة العشاء الى نصف الليل
وقوطه ولا ما ورد من الامر بصوم اليوم لمن نام عن صلاة العشاء … كما هو الحق ولا مرسلة من نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل يقضي و
يصبح صائما ومرفوعة … كان من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى مضى نصف الليل فليقض صلاته … في القضاء ولذا ذكر في
مرسلة ابن المغيرة في من نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل انه يصليها **الرابع** اول وقت العشاء مضي قدر ثلث ركعات من الغروب على الاشهر الاظهر وفاقا
للمحكي عن السيد لانتصار والجمل والعقود والقاضي والحلبي والحلي والفاضلين … وجملة من تأخر عنهم ويشهد له من الاخبار …
عبيد وداود بن فرقد ومرسلة المقنعة جمعا وصحيحة زرارة اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وموثقة … صلى رسول الله … المغرب
والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله ليتسع الوقت على امته … قبل العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق
قال لا باس وموثقة … وعمران ورواية اسحق … يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة فقال لا باس خلافا للمفيد في المقنعة
… والصحيح … عمل اليوم والليلة للشيخ فقالا انه بغيبوبة الشفق لان جبرئيل … المرة الاولى التي كانت اول الوقت بعد سقوط الشفق
ولصحيحة بكر والحلبي … اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل … من غيب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة
ويجاب عن الاول بانه لعله للافضلية وعن الثاني بانه يمكن ان يكون المراد ذهاب الحمرة المشرقية التي هو اول المغرب في كثير من الاخبار بل حمل بذلك …
الثالث ايضا ولكنه بعيد نظرا الى … بل يجاب عنها بان دلالتهما على … قبل الغيبوبة … الا بمفهوم … ومع ذلك …
قبل غياب الشفق مطلقا فيكون اعم مطلقا من اخبارنا … ان بقيت الثالث على اطلاقها ومن بعضها ان خص بغير … او غير المتعمد فيخصص بها ولو
سلم التعارض فالترجيح لنا قطعا بالكثرة التي هي معنى الشهرة … والرواية التي هي من المرجحات المنصوصة وبموافقة الشهرة العظيمة ومخالفة العامة فان القول الثاني
موافق لمذهب العامة … الجمع والمقنعة … للشيخ … الاول لذوي الاعذار … او لمن علم او ظن انه لا يمكن بعد الغيبوبة كما في
الثالث جمعا بين القسمين المتقدمين … طائفة من الاخبار كموثقة جميل … وصحيحة الحلبي لا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق و…
… رأيت ابا عبد الله … صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل فبتلك الاخبار يخصص القسم الثاني ويصير اخص من الاول فيخصصه وجوابه
انه يصير اخص من وجه فيصار الى الترجيح وهو معنا مع ان تخصيص الاول … في غير المعتمد فيكون اخص مطلقا … السابق فتدبر كله مع ما عرفت …
القسم الثاني … لا لاخبار التعدد على الاختصاص **الخامس** اخر وقت العشاء ثلث الليل مطلقا عند … والقاضي للروايات
الواردة في نزول جبرئيل بها ثانيا حين ذهب الثلث … ووقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل ورواية زرارة … اخرها الى ثلث الليل
… ثلث الليل والمروي في الهداية ووقت العشاء غيبوبة الشفق الى ثلث الليل والروايات الاخر غير دالة على التحديد … عند السيد الاسكافي والديلمي وابن زهرة

والجمع بين الاخبار

ربع الليل

…

… العشاء



والحلبي واكثر المتأخرين بل ظاهر مرسلة داود والفقيه المتقدمين في المسئلة الاولى و رواية عبيد الساباطي الغنيين في الثالثة و صحيحة بكير السابقة في الرابعة
بحيث زرارة و رواية عبيد المتقدمتين لتفسير الاية و موثقة ابي بصير و فضالة ان في دخول نصف الليل و رواية المعلى اخر وقت العتمة نصف الليل و نحوها
الرضوي وغير ذلك و الاول المختار و الثاني للمضطر عندهما و اجمعوا للجمع بين الصنفين من الاخبار و الثاني للاول و طلوع الفجر للثاني عند المحقق و ك
وجملة من متأخري المتأخرين منهم صاحب المدارك و من نفي الخلاف فيها الى الطلوع للمضطر و هو الاقوى عندنا استنادا بعد ضعيف رواية الهداية و منع
دلالة روايات نزول جبرئيل الى ان لا دلالة الصنف الاول على نفيه و قبيه بعد الثلث مطلقا يكون اعم مطلقا من الثاني فيخصص الاول بالثاني معه
على الثاني كما يحمله بعض الروايات يكون الترجيح للثاني الموافقة الكتاب و الاصل ثم يخصص الصنف الثاني بما دل على بقاء وقت ذوي الاعذار الى الفجر كما عند
و لاجل ذلك بصير فهذا الصنف اخص من مرسلة الدالة على بقاء الوقت مطلقا الى الفجر فيخصص لمرسلة **فرع** الافضل المبادرة الى العشاء بعد المغرب و نافلتها
لعمومات فضيلة اول الوقت المعتضدة بالامر بالاستباق الى الخيرات و المسارعة الى المغفرة و تحقيق ما فضيلة التأخير الى غيبوبة الشفق للاجماع المتقدم و هي على الـ
غير ذلك و للاحتياط و هو كان حسنا لولا العمومات **و قيل** ربما يظهر من بعض الروايات اعم استحباب المبادرة بعد غيبوبة الشفق ايضا **و نظره** الى ما ورد في
النبي لولا ان اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل و في بعض الاخبار الى ربعه و في اخرى نصفه **و ما** ورد من انه اخرها ليلة من الليالي ما شاء الله
حتى نام النساء و الصبيان **و يرد** الاول بان غاية ما يدل عليه انه لولا خوف المشقة لجعل فضيلة العشاء في التأخير و لكنه لم يفعله فهو في الدلالة على خلافه
المقصود اشبه و حمل قوله اخرت على وجوب التأخير حتى يشعر بالفضيلة و على ارادة ان صليتها في الثلث او النصف لولا خوف مشقة المؤمنين لا دليل عليه و
الثاني بان الظاهر ان تأخيره تلك الليلة دون سائر الليالي انما كان للعذر دون الاستحباب **المسئلة السادسة** لا خلاف في ان وقت صلوة الصبح طلوع الفجر الثاني
و هو المنتشر الذي لا يزال يزداد في الافق و الاجماعات المحكية كالنصوص المصرحة عليه مستفيضة **و انما** الخلاف في اخره **و الحق** الموافق للمعظم و منهم عمد
الجمل و الاقتصاد و المصباح و مختصره و عمل اليوم و الليلة و شرح جمل السيد و الكافي و الاسكافي و الديلمي و القاضي و الحلبيان و الحلي و الجامع من المتأخرين
**انه** طلوع الشمس للاصل المتقدم **و** مرسلة المتقدمة في المسئلة الاولى **و** رواية زرارة وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس و مقتضى اطلاقها
كونه وقتا مطلقا لصلوة الفجر الذي من صلوة المختار **فالقول** بما يكفي صدقها كونه وقتا لذوي الاعذار غير صحيح و ما ذكر عن امير المؤمنين من ادرك من الغداة
ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة **و حمله** على ذوي الاعذار حمل بلا حامل و ضعفه كضعف المتقدمتين لو سلم بالشهرة منجبر **خلافا** للمحكي عن الشيخ
في عدة من كتبه و الخلاف و الوسيلة و الاصباح فخصوه بذوي الاعذار و جعلوا نهايته للمختار ظهور الحمرة المشرقية كبعضهم او الاسفار كبعض اخر حملا للمطلقات
المذكورة على المقيد كرواية يزيد بن خليفة وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء و صحيحة ابن سنان و ابي بصير و حسنة الحلبي المتقدمة في المسئلة الاولى و موثقة عمار في الرجل اذا غلبته
عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان يطلع الشمس و ذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم و قد جازت
صلوته و الرضوي اول وقت الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق و هو بياض كبياض النهار و اخر وقت الفجر ان تبدو الحمرة في افق المغرب و قد رخص للعليل و المسافر و
المضطر الى قبل طلوع الشمس **و** قريب منه المروي في الدعائم **و يجاب** عنها بعد رد الاخير بالضعف الخالي عن الجابر في المقام **و** سابقيها بعدم الدلالة لاحتمال خلوها من
اشتراط غلبة العينين او تعويق امر **و** الاربع المتقدمة عليها بما سبق في المسئلة الاولى **و** سابقيها بما يظهر منها نصا من كون مفهومها عاما مطلقا يجب تخصيصه او من وجه
يوجب الرجوع الى الاصل و معارضتها مع الاخبار الاتية ثم انها لا يدل على مطلوب من قال ان الانتهاء ظهور الحمرة و لا اكثرها على قول من قال بالانتهاء
بالاسفار مع منافاة الاخير لاخبار اخر ايضا كاخبار اتيان جبرئيل بالاوقات **ففي** بعضها انه اتى بالوقت الثاني حين اسفر الصبح بل الصحيح ابي بصير المتقدم و خبر ...
الفجر هو بياضه **و** حسنة غطية الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سورى **و** صحيحة زرارة كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلي ركعتي الصبح و هي الفجر اذا اعترض الفجر و
اضاء حسنا **و** مرسلته وقت الفجر اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا **و** المروي في الهداية عن وقت الصبح فقال حين يعترض الفجر و يضيء حسنا **و** في الفردوس من صلى صلوة الغداة
اذا طلع الفجر و اضاء حسنا الا ان يريد حالة الاسفار اعتبار المضيء اطراف السماء كما قيل و حمل الضياء و الاسفار في الاخبار لما دون ذلك **فرع** الافضل
في صلوة الفجر ان يؤخر حتى يستوي الصبح و يضيء اطراف الافق حسنا او يصلي بعد طلوع الفجر المستفاد من اكثر الروايات المتقدمة **الاول** و لكن قد تضمنت جملة من اخبار
**الثاني** و استحبابه و التغليس بها كالمروي في مجالس الشيخ ان ابا عبد الله كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو قبل ان يستعرض و كان يقول
و قران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا ان ملائكة الليل يصعدون و ملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان يشهد ملائكة الليل و ملائكة النهار صلوتي **و** رواية
اسحق بن عمار عن افضل الوقت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر الى ان قال فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل و
ملائكة النهار **و** مرسلة عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة و هي من صلوة النهار و انما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي كان يغلس بها فقربها من الليل و
نحوها ان النبي كان يصلي الصبح فينصرف النساء و هن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس **فقيل** في ترجيح الاول لكون اخباره معتضدة بالنسبة الى اخبار الثاني

في ان الافضل المبادرة الى العشاء بعد المغرب

في بيان اخر وقت صلوة الصبح

الغلس

في وقت فضيلة صلوة الصبح

في بيان مقدماتها

في بيان مواقيت النوافل

وقد يرجح الثاني أيضاً بأخصية أكثر أخباره في الأفضلية وكونه معللاً **أقول** إطلاق أخبار الثاني بإطلاقه مسلم لمنع الإطلاق في الأولين مع أن إرادة وضوح الجمع وسعة الأمر بالإطلاق في اشتراط من أخبار الأول ممكنة ولو فرض التعارض يبقى عموماً الأفضلية والتوقف عن المعارض خالياً فالراجح هو الثاني **البحث الثاني** في بيان مواقيت النوافل اليومية وفيه مطالب **المسألة الأولى** لا خلاف في دخول وقت النافلة للظهر بالزوال والعصر بالفراغ من الظهر واختلفوا في آخرهما و المعتمد امتداد وقت الفريضة **وفاقاً لجماعة** ممن تأخر منهم والذكرى فيه وهو المحكي عن الحلبي بل ظاهره والإصباح وسرد بل يحتمل كلام من قال ببقاء وقتهما إلى المثل و المثلين من القائلين بامتدادهما وبقاء الفضيلة **للأصل** والعمومات المصرحة بجواز فعلها في أي وقت أريد **وخصوص** رواية سماعة وفيها وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة إلى أن قال وليس بمحظور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت **و**مرسلة ابن الحكم صلوا النهار ست عشرة ركعة صلها أي النهار شئت إن شئت في أوله وإن شئت في وسطه وإن شئت في آخره **خلافاً** لنهاية الأحكام والمنتهى والوسيلة ويع وفع والفاضل في جملة من كتبه بل قيل هو الأشهر **فقالوا** بالامتداد للظهر إلى أن يصير الفيء على قدمين وللعصر أربعة لصحيحة زرارة حائط مسجد رسول الله كان قامة وكان إذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر وإذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة وبمضمون صدرها القدمين والأربعة فيهما مع الذراع والذراعين بمعنى كما صرح به الأصحاب وجملة من الأخبار **و**قريب منها موثقة وموثقة عمار للرجل أن يصلي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان وإن كان بقي من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان أتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات وإن مضى قدمان قبل أن يصلي ركعة بدأ بالأولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك وللرجل أن يصلي من نوافل العصر ما بين الأولى إلى أن يمضي أربعة أقدام فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلي النوافل الحديث **والأخبار** الموقتة للظهرين بالذراع والذراعين مع التصريح بأنه إنما جعل كذلك لئلا يكون تطوع في وقت الفريضة **ويجاب** عنها مع معارضتها بصحيحة محمد بن أحمد المتقدمة في وقت الظهرين وموثقة ابن بكير وفيها فإذا ذهب ظل القامة بدأت بالفريضة **بعدم** دلالة شيء منها على أزيد من الرجحان لمكان الجملة الخبرية **وأما** مفهوم الغاية في قوله لك أن تتنفل ونحوه وإن كان ظاهراً في الحجر في هذا المرجح إلا أنه ليس مقتضى معنى اللغوي والأصل تأخر العرف الطاري مضافاً إلى أن بعدما عرفت من دخول وقت الظهرين بالزوال تعلم أنه يجب حمل من الأخبار الموقتة لهما ولا يتعين المجاز المثبت للمطلوب هذا **ثم** إنه على فرض الترجيح لا يعارض الروايتين ما باينهما والحمل على الأفضل طريق الجمع والشاهد له رواية العيون صلوا النهار صلوا النوافل كم شئتم قال ست عشرة أي ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها إلا أنك إذا صليتها في مواقيتها أفضل مع أنه لولا ذلك لكان الترجيح للروايتين لموافقتهما الأصل العمومات **و**القول بتحديدهما باطل **أيضاً** مع ما ذكرنا من الأخبار وجماعة فقالوا بالامتداد إلى المثل لنافلة الظهر والمثلين للعصر أما مطلقاً كالمحكي عن الحلي والمعتبر والمنتهى وذكره ويه أو فيما بعد الفرضين كالمحكي عن الجمل والعقود والمهذب والجامع للصحيحة المذكورة وما يقرب منها بناء على أن الحائط كان ذراعاً والتعبير بالقامة عنه في الصحيحة وموثقة زرارة إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر وإذا كان ظلك مثليك فصل العصر بناء على أن التأخير لأجل النافلة وللأخبار المصرحة بالنافلة من غير تعيين تعقلها **ويرد** الأول بعد تعيين النص العامة في الصحيحة بذلك فلا يحمل فيها عليه لكونه معنى مجازياً بل يحتج لقوله فإذا بلغ فيئك ذراعاً وذراعين مع أن في الروضة تفسير ظل القامة فإنها قال حائط مسجد رسول الله كان قامة أدنى **والثاني** بمنع كون التأخير لما ذكر مع المعارضة بأخبار كثيرة آمرة بأداء الفرضين قبل المثل والمثلين **و**الثالث بعدم الدلالة ولعل المستند بذلك نظره إلى الاحتمال الذي ذكرناه **فروع** أ من يقول بأحد التحديدات من القدم أو المثل يقول بكون النافلة بعده قضاء وهل يجوز القضاء مقدماً على الفريضة أو لا صرح والذكرى في القصر بالثاني وفي ... الظاهر أنه لا خلاف فيه وهو مقتضى أدلتهم **ب** قد عرفت أن الحق أن الأفضل فعل النافلة قبل القدمين أو الأربعة وكذا الأفضل تأخيرها بعدهما عن الفضيلة للأخبار المذكورة **وهل** يكون مع التأخير أداء أو قضاء الظاهر الثاني إذ مقتضى النصوص المصرحة بل قوله ثمان ركعات قبل الظهر وأنها بين يديها أن وقتها المقدار أو هو ما يطول الفريضة **ج** إذا تلبس بأحد النافلتين ولو بركعة ثم خرج الوقت المقدر لها أو فعلها على الخلاف أتمها مقدماً على الفريضة من غير خلاف بينهم مطلقاً في كلام بعضهم أو بين المتأخرين كما في كلام آخر لموثقة عمار المتقدمة **وأما** رواية إسماعيل الجعفي عن الرجل يصلي الأولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته بعد العصر أو يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر **فمع** ما في متنها من الإجمال وعدم دلالتها على وجوب ذلك لعموم التلبس بأقل من ركعة فيخص به **ثم** صريح الأكثر ومنهم الشرح والمعا اشتراط التخفيف في المزاحمة **والمراد** الاقتصار على أقل ما يجزي فيها من قراءة الحمد وحدها وتسبيحة في محلها بل عن بعض المتأخرين أنه لو أدى التخفيف بالجلوس اختاره وهو كذلك لإطلاق النص **و**هو رواية ابن بصير قال ذكر أبو عبد الله أول الوقت وفضله فقلت كيف أصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت **فإن** جعلنا المراد بالوقت فيها هو المختص بالفريضة حملناه أو فضيلة الأجل الإثم للعمد لأنه واضح وإن عممناه بحيث يشمل الوقت المشترك **فنقول** خرج قبل القدمين والأربع عن مورد التخفيف للإجماع والأخبار القائلة بأنه إن شئت قصر وإن شئت طول فيبقى الباقي **فالقول** بإلغاء النص على التخفيف سند **و**الإسناد إلى الموثقة وإن كان مدلولها اشتراط المزاحمة بأن يمضي بعد القدمين نصف قدم في الظهر

في بيان وقت نافلة الظهر والعصر

وبعد الاربعة مثلين في العصر وهو صحيح الى المبادرة الى الفعل الواجب لا لاثبات حرمة النافلة بدون التخفيف كما هو ظاهرهم وغيره فصرح وان قلنا بالمنع من تأخير الفريضة
من وقت الفضيلة اختيارا ولا يختلف حكم المثلين ركعة في صلاة الظهر بالذراعين هو الجمعة وغيرها لعموم النص خلافا لما اختص بغير صلاة الجمعة حكاه الشارح ذكره في
ضيقها وقيل يكفي المثلين بما قدر ركعة حكم المثلين لعله لا ركان المثلين اقل من الركعة وما في قبل الموثقة من قوله من نوافل الاول شيء يحمل على الركعة حمد تقطلو
على المعتد في جواز تقديم نافلة الظهرين على الزوال مطلقا وعدمه كلام والاول مع تجويز نوافلها في وقتها وعند التمكن من قضائها والثاني مع عدمه قوال **الاول**
مما اشتهر طائفة من متأخري المتأخرين للمستفيضة المصرحة بان النافلة او التطوع بمنزلة الهدية متى اتي بها قبلت وفي تفسير الحكم والعيني المتقدمين **وصحيحة** ذرارة
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط فقلت الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يصلي يجعلها من الثمان التي بعد الظهر **والحمل** على الاداء
المبتدأة والاحتياط بما كان [illegible] الزوال خلاف الظاهر **وما يأتي** من صحيح ابن جابر عن الشهادة كما قيل له قاصر مع انه لو تم لم يفصله سوى الفوات واما مطلقا فلا لان ضد
الاعتدال منطبق بجانب الابتداء **والثاني** للمعظم للمستفيضة المصرحة بان الثمان ركعات اذا زالت الشمس الظاهر بل الصريح في انه اول وقتها المعتضد بما بانه
اخرها [illegible] بان [illegible] الاصلين من انهما شيئا قبل الزوال **والثالث** للشيخ في كتابه [illegible] وللشهيد [illegible] لرواية محمد عن الرجل يشتغل
عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار وصحيحة ابن جابر اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل
موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال **اقول** لا شك ان ادلة الثالث خاصة بالنسبة الى ادلة الثاني فيجب تخصيصها بها [illegible]
ادلة الثاني اخص من ادلة الاول فيخصص بها بل يمكن تخصيصها [illegible] ادلة الثالث ايضا **فالحق** هو القول الثالث ولكن في اشتراط نحو فوات المعلى ايضا نظر
العدم الظاهر **والظاهر** من الاخبار جواز التوزيع بان يقدم بعضها ويؤخر البعض الآخر **الثانية** اول وقت نافلة المغرب بعد صلاة المغرب الى اخرها [illegible] وقت الفريضة على
الاظهر **وفاقا** للحلي والشهيد بل اكثر الثالثة ومنهم [illegible] في المعتمد للاصل واطلاق النصوص الدالة على استحبابها بعدها [illegible] بعضها اربع ركعات بعد
المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وفي آخر لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وفي ثالث يصلي بعد المغرب ركعتين وهكذا **وكون** ورودها لبيان اصل
الاستحباب خاصة من غير نظر الى الوقت فلا يفيد اطلاقا فيه **كيف** وصرحت فيها ما الاستحباب بعد المغرب فاحتمال كون قوله بعد المغرب صفة لاربع غير [illegible]
لان الوصف نفسها ايضا مفيد لحكم الوقت مع ان هذا الاحتمال غير قائم في الثالث **ويدل** ايضا رواية [illegible] المتقدمة في المسئلة السابقة وصحيح ابن ابي عمير
خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة الى ان قال فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات [illegible] عن صلاة المغرب في العشاء [illegible] باذان واقامتين ولم
تصل بينهما شيئا [illegible] المطلق بالنسبة الى الصحيح السابقة من جهتين مع ان النهي فيها غير باق على حقيقته **وبما** ذكر يقيد اطلاقات النهي عن التطوع في وقت الفريضة
مع انها معارضة بمعتبرة اخرى دالة على الجواز او الحمل على الاولى على وقت تضيق الفريضة مضافا الى ما في بعض الاخبار من ان المراد منها الغير ظاهرها كما في صحيحة
عمر بن يزيد عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال
المقيم الذي يصلي معه **ويؤيد** ذلك بل يثبته رواية محمد عن ابي جعفر قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع
الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت الفريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع خلافا للمشهور فجعلوا اخر وقتها بعد صلاة المغرب الى
ذهاب الحمرة المغربية بل المعروف [illegible] عدم الخلاف فيه بل ظاهر الاولى والاجماع عليه لا مرجح لهما من اطلاقات المنع عن التطوع وقت الفريضة خرج منها اول
[illegible] منها ما عدا المغرب [illegible] المعينة للمغرب الى ذهاب الحمرة بالاتفاق فبقي ما عداها ولعموم التعليل الوارد في تحديد نوافل الظهرين وهو ان لا يزاحم الفريضة ولا حد
هنا لها الا ذهاب الحمرة **ويظهر** جوابهما مما ذكرنا هنا وفي المسئلة السابقة ونقل الاجماع وهو بمعزل عن الحجية مع ان في [illegible] والمعتبر المناقشة في دلالته على هذا الحكم
**الثالثة** يمتد وقت ركعتي الوتيرة بامتداد وقت العشاء بلا خلاف [illegible] بل عليه الاتفاق في المعتبر والمنتهى **ويدل** عليه الاصل وعموم ما استحبها بعد العشاء من غير
معارض **ويستحب** جعلها خاتمة النوافل التي يريد ان يصليها في تلك الليلة كما عن الشيخين لفتوى هذين الجليلين والا فلا اعرف عليه دليلا اخر **واما** تأخيرها
ولكن اخر صلواته [illegible] فلا تدل عليه اطلاق الوتر عليها في بعض الاخبار لا يعين [illegible] هنا لهاتين الاحتمال الغير المفيد في الاستدلال **وشمولها**
ان مرادهما جعلها خاتمة النوافل التي غير صلاة الليل ربما يحمل [illegible] تجاوز وقت العشاء عن النصف كونه اول وقت صلاة الليل عندهما فلا يمكن اثبات الاستحباب
الحكم المذكور بالنسبة الى صلاة الليل على القول بجواز وقت العشاء عن النصف وجواز تقديم صلاة الليل عليه بعقوبتهما **الرابعة** اول وقت صلاة الليل
لغير خائف الفوت نصف الليل ولا يجب صلاة العشاء وفاقا للاكثر بل علماء الاول في غير المسالك الاجماع محققا ومحكيا عن السيد وفي المعتبر والمنتهى وفي
الخلاف الصدوق وامن دين الامامية **وهو الحجة** فيه مضافا الى مرسلة [illegible] وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل الى اخره **ومفهوم** موثقة ابي بصير اذا خشيت ان
لا تقوم اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلاتك واوتر في اول الليل **ومثلها** صحيحة الحلبي الا ان فيها وكانت بك علة وزاد في اخره وفي السفر
الوقتين بغير واحد من الاخبار المصرحة بان النبي صلى الله عليه واله [illegible] ما كان يصلي شيئا من الليل اذا صلى العتمة شيئا حتى ينتصف الليل [illegible]

في بيان امتداد وقت الوتيرة

في بيان وقت صلاة الليل

في بيان مقدماتها

صلوة الليل فقال افضلها اخر الليل و فيه رواية الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني في وقت صلوة الليل فكتب عند الزوال وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز
وجعل الاخير من بعضهم غير بعيد لعدم كون الامر الاول للوجوب وكون الظاهر من الفوات فيه الثاني هو الفضل فالمراد والله سبحانه اعلم ان الافضل في اداء
نصف الليل واما القضاء فالكل جائز و في صلوة الموثق والصحيح مؤخرة الثاني افضل الى ما نطق به بعض اخرى معتبرة مؤيدة بالاجماع المحكي عن في هو رخصة للتقديم
في السفر كما ذكره والرواية ابن جرير و موثقة سماعة ورواية ابن سعيد على ما في الغنية وفيه مع تخوف الجنابة او البرد او العلة او عدم استطاعة الصلوة في اخر الليل كرواية الحلبي
ورواية ابن سعيد على ما في بعض نسخه وفي البرد كصحيحة ليث المرادي و رواية يعقوب الاحمر او فيه تخوف المرض بل كل شغل تضعيف كالمرسل في العلل قال فان قال قائل فلم جاز
للمريض ان يصلي صلوة الليل في اول الليل قيل لاشتغاله وضعف الجسد ولو في حق الشاب الاشتغال بالقصر الليل كصحيحة ليث في تعقيب الاحمر وظاهر الكل من تلك
الاجماع على الامضاء في تجويز التقديم مطلقا لخوف الفوت فضلا بل يعم مع العلة والمرض في البرد وتخوف الجنابة والاشتغال ايضا فعليه الفتوى وان اقتصر منع على الاول
خاصة خلافا في الاول للمعتمد لو الدي طاب ثراه فمنع التقديم في اول الليل مطلقا ونفى عنه البعد بعض كرئي وس ولرواية محمد الاناس من صلوة الليل من اول الليل الى اخر
الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل وصحيح ابن عيسى يا سيدي روي عن جدك انه قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز
ويجاب عنهما بانهما القرم طرح من الفقه والمعتمد بل من الرسالة ايضا لما عرفت من اختصاصا بغير خائف الفوت فيجب تخصيصهما بهما مع ان شذوذ عمومهما يمنع عن العمل
به ولولا التخصيص طرحه ولمن جوز التقديم للمسافر كبعضهم لما اشير اليه من الترخيص له في السفر كلك وعنه يجاب بوجوب تخصيصها بمفهوم صحيح الحلبي و في المكا
للمحكي عن زرارة والحلي والفاضل في طائفة من كتبه فمنعوا عن التقديم مطلقا وجعلوا فضل الموقت قبل وقته ولظاهر صحيحة ابن وهب جعلت فداك من صلحاء مشكو
الصنا بلقي من النوم فقلت اني اريد القيام للصلوة من الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوة الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله لم يرخص
له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل و يضعف الاول بمنع التوقيت بالنصف على اطلاقه و الثاني بعدم الدلالة لانه ادعاء الترخيص اعم من المنع
والسكوت مع ان جواز ان تجوز تولد القضاء بالنهار افضل دلالة على جواز التقديم ولو سلمت دلالتها على المنع مما مر مخالفة ولعلها الفها للاصل والشهرة العظيمة وغير
وللعمل والصدق فلم يجوز التقديم الا للعلة الكثرة الاخبار و يجوز اظ ولمن ذكره فلم يجوزا الا مع خوف القضاء ايضا لما في خبر صحيحة ابن [illegible] قلت ان من نسائنا
ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائها وهي تقوى عليه في اول الليل فرخص لهن في الصلوة في اول الليل
اذا ضعفن وضيعن القضاء و يجاب بما مر من عموم الترخيص للشاب فهو كلام الراوي على المنع نعم لو كان الترخيص فيه كلام الامام شرط الا ان دل مفهومه حكم
الترخيص لك في المنع عند انتفاء الشرط بخلاف عدم الترخيص فتامل فروع الاول يجوز التقديم فيحتمل جوازه على الغريزة لصريح النص و الفتوى باول الليل و يحتمل
كونها بعد صلوة العشاء للموثقة بما وقعت صلوة الليل في السفر فقال من حين يصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح و لخصوصها بالمسافر [illegible] العشاء الفضل غير صالح وما [illegible]
الاشتغال المنع قبل ذهاب الثلث لا تعويل عليه لضعفه وعدم حجيته ب لا شك في دخول الوتر في الحكم المذكور وفي كثير من الاخبار تنصيص عليه و اما ركعتا
الفجر فيتحقق بدخولهما ايضا لكونهما من صلوة الليل وفيهما الدساسين لدسهما فيها فينا [illegible] دخولهما فيها في بعض الاحكام لا يقتضي التعميم مع ان ما دل على انهما
من صلوة الليل يمكن ان يراد به ما يقابل صلوة النهار كما يشهد له رواية ابن مهزيار الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار الحديث ج صرح
الاكثر بانه كلما قرب الفجر كان صلوة الليل افضل وهو كذلك لما ذكروه من الاخبار الدالة على ان افضل ساعات الوتر الفجر الاول والمرغبة لصلوة الليل في اخر الليل في
السحر الواردة في فضل الثلث الاخير واستحباب الدعاء فيه لعدم الدلالة بشيء منها الا خصوصا الاول ما بوتر وعدا الفرق بسم بل قد يستفاد الفرق بين ك وغيره وما الفجر الاول
كاختصاص الثاني باخر الليل والثالث بالسحر والرابع بالثلث الاخير وهو غير الكلي المطلوب من تفاوت اجزاء النصف الثاني وترتيبها في الفضل مع ان اخر الليل كما يراد
للنصف الاخير محتمل وايضا الادلة لا تفضل جزء من الليل واستحباب الدعاء فيه على افضلية كون طرق الصلوة الليل مع معارضتها مع ما دل على فضيلة السدس الرابع و
استحباب الدعاء فيه بعد الصلوة كصحيح عمر بن يزيد ورواية الشافعي ولاجلها احكم والكلام فيه ما بضعفه انما [illegible] في الوتر في قبيل الفجر و يظهر ضعف الاستناد
اليه مما ذكر بل ما عرفت فتأتي الاكثر بل الاجماع المنقول في المعتبر وعن الناصريات بالحمل المقام الاسحار وعلله فاه ماضي من افضلية اخر الليل او السحر لذلك الكلي
كالاية فيها ولا افضلية اخر الليل موثقة زرارة انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام
وان شاء ذهب حيث شاء لعمومه ما بعد النصف مع خلوها عن ذكر الافضلية و الصحيحة المصرحة بتوزيع النبي ﷺ صلوة الليل على تمام الوقت بالتثليث تارة وبالارباع
الاربع ثم الثلث مع توسط النوم بين لاحتمال كون التوزيع في اخر الليل لعدم تصريح بالموزع فيه فيهما وكون المراد بالكلية افضلية صلوة الليل مع ما يستحب معها
من الاداب والادعية كلما قرب الفجر و يمكن ان يكون الوجه فيها تقدم ما مر من رواية الحسين بن علي في الكلية ظاهرا فان ظاهرها افضلية ايقاع صلوة الليل عند
الانتصاف فيجمع بينها وبين الكلية بحمل الاول على مجرد التفريق و الثاني على مجرد الجمع وهو جمع بلا شاهد لو جمع يحمل الكلية وما دل على فضيلة الاخر على فضيلة
وقت صلوة الليل من حيث هي وحمل ما دل على افضلية نصف الليل وما يعضده كمرسلة في وصف صلوة النبي ﷺ فاذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات و اوتر في الربع

فروع [illegible]

في وقت صلوة الليل فضيلة صلوة الليل

# كتاب الصلوة

في جواز صلوة الليل بعد الفجر قبل الفريضة

الاخير من الليل ثلث ركعات على الافضلية باعتبار ارادة الاشتغال بتتميمها وتعقيبها والتوصيتين والسواك وغيرها كان جمعا حسنا يشهد له ذيل رواية مرازم ومن اراد ان يصلي صلوة الليل في نصف الليل فيطول فذلك له د قضاء صلوة الليل والوتر افضل من ان يفعل في اولها التقديم اتفاقا فتوى ونصا ومنه قال الامام في صحيحة ابن وهب وصحيحة محمد الرجل من امره القيام بالليل فيمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة وغير ذلك

الخامسة يجوز صلوة الليل بعد الفجر قبل الفريضة وفاقا للمحكي عن الصدوق والشيخ في كتبي الحديث والمنتهى وذخيرة والمفاتيح والمعتمد مطلقا كبعض من تأخر او بشرط عدم اتخاذ ذلك عادة كاكثرهم لاطلاقات فعل النافلة وقت الفريضة وصحيحة ابن عمار المتقدمة في المسألة السابقة في خصوص صلوة الليل وخصوص صحيحة عمر بن يزيد الاولى عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها والثانية اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وصحيحة سليمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة ورواية اسحق اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل قال صل صلوة الليل والوتر وصل ركعتي الفجر وصحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري وفيها سألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح والثانية اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت واحتمال ارادة الفجر الاول في كثير منها غير ممكن وفي بعض اخر بعيد مخالف للظاهر خلافا للمشهور فقالوا بفوات وقت النافلة الليلية عدا ركعتي الفجر بطلوع الفجر للمستفيضة المانعة عن التطوع وقت الفريضة والروايات الدالة على ان وقت ركعتي الفجر الليليين قبلهما بعد صلوة الليل قبل الفجر وصحيحة زرارة الاتية المانعة من فعل ركعتي الفجر بعده معللا بانهما من صلوة الليل وصحيحة سعد بن سعد عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال قد اصبح هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صليتها مصبحا والاخبار الدالة على ان اخر وقت صلوة الليل السحر كمرسلة الفقيه ورواية سماعة المتقدمة والمستفيضة المتضمنة لمثل قوله وثمان ركعات في اخر الليل والسحر وصحيحة اسمعيل بن جابر اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا والمنع عن الوتر يستلزم المنع عن غيره بالاولوية والاجماع المركب ورواية المفضل فيها فاذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها ومفهوم رواية مؤمن الطاق اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع وتزويله الاضافة الى الليل المشعرة بوجوب ايقاعها فيه ويجاب عن الاولين بمعارضتهما مع المستفيضة بل المتواترة المجوزة للتطوع وقت الفريضة وفعل ركعتي الفجر بعد الصبح الراجحة على المانعة ومنه ظهر الجواب عن الثالث ايضا وعن الرابع بان غايته رجحان الاتيان وهو لا يثبت بطلان الاول كما في ركعتي الفجر اذا نام بعدهما قبل الصبح وعن الخامس باعميتها من اخبار الجواز لعمومها بالنسبة الى تضيق وقت الفريضة وعدمه واختصاص اخبار الجواز بالاول اجماعا وما بالنسبة الى جعل ذلك عادة وعدمه واختصاص روايات الجواز بالثاني وذلك ان تعارض اخبار المنع بعد ذلك اربعا وما لا تدل الجواب التنبيه اليهما ولكن يحصل العموم من وجه بين الصنفين ولعدم الترجيح يرجع الى الاصل واطلاقات التطوع وترجيح المانع بالشهرة والاستفاضة القريبة من التواتر مردود بعدم صلاحية الشهرة في الفتوى للترجيح سيما مع مطابقة المخالف لفتوى جمع من الاعيان والاستفاضة التي هي الشهرة في الرواية حاصلة في الطرفين بل في طرف الجواز اكثر هذا مع عدم صراحة دلالة اكثر اخبار المنع ايضا لعدم افادة رواية سعد الا التوقيت صلاة وصحيحة ابن جابر المحرمة لا نفي الاستحباب او الجواز وارادة المرجوحية الاضافية وكذا رواية مؤمن الطاق لان الامر بالاتمام في منطوقها ليس للوجوب الذي هو حقيقة قطعا فمجازه كما يمكن ان يكون الاستحباب الذي لا يجتمع انتفاؤه المدلول عليه بالمفهوم مع مشروعية العبادة يمكن ان يكون الراجحية الاضافية بالنسبة الى التاخير وانتفاؤها مع المشروعية غير منافية ومع ذلك كله حمل المنع على الاستحباب بقرينة اخبار الجواز ممكن فترجيح ما اخترناه من الجواز واضح الا انه على ما اخترناه من جواز التطوع وقت الفريضة مطلقا وعدم اشتراط نية الاداء والقضاء لا يترتب كثير فائدة على ذلك الخلاف

فروع أ المراد بالفجر الذي هو محل النزاع هو الثاني عند الاكثر لليل على ما قبله وان طلع الاول لغة وشرعا وعرفا ولانه المتبادر وخالف بعضهم فذكر الوجه ضعيف

ب هل الافضل على القول بالجواز البدأة بالفريضة بعد الطلوع او بصلوة الليل الظاهر الاول لاخبار فضيلة اول الوقت

ج لو تلبس من صلوة الليل باربع قبل طلوع الصبح كان الافضل اتمامها بلا خلاف اجده بل في انه مذهب الاصحاب لخبر مؤمن الطاق المتقدم المنجبر ضعفه لو كان بالعمل وصدر خبر المفضل السابق بعضه وهو لا ينافيهما ما في رواية يعقوب اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار لان مورده هذا هو المسألة ان طلع الفجر بعد التلبس بالاربع فيصير الامر دائرا بين الاتمام والتلبس بالفريضة ومورده ان خشي الطلوع بعد تجبر بين اتمام الثمان والاتيان بالوتر العشاء فقدم الوتر لذكره في اخبار خاصة ونحن نقول به واما قوله يقضيها في صدر النهار فيمكن ان يكون المراد منه فعلها اول طلوع الفجر ويكون القضاء بالمعنى اللغوي باعتبار وقوع الثمان بعد الوتر ثم انه قد ذكر جماعة هنا ايضا التخفيف لا ما امر به لفوته و يمكن اثباته برواية ابي بصير المتقدمة في المسألة الاولى وقد يؤيد برواية محمد بن يعقوب اقوم الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل وفيه نظر

د الظاهر ثبوت الحكم بما اذا كان اتمام الاربع بان يفرغ من ركوع الرابعة بل من سجدتيها الا انه مورد الخبر فلا يتم في الاقل الا ان يثبت الاشتغال ايضا النهي عن ابطال العمل

مع ان الاولوية المذكورة في صحيحة ابن جابر والاجماع المركب فيها على المنع ممنوع منه رحمه

منه هكذا او بعد الثلث في الفجر فان طلع الفجر فقد وصل الركعتين منه

يجوز ان يكون الامر بالقضاء لاجل فعل صلوة الليل فيها الاشتغال بالكلية مقدمة منه رحمه

وقت لا يسع الاربع فهل يجوز الاكتفاء بما دونها او تركها او تبديلها وقت لا يسع الثمان الى ظهور الحمرة او تضيق الفريضة على الخلاف فهل يجوز الاتيان بما يسع الظهر [illegible]
التوقيف ومنه يظهر عدم جواز الاقتصار ببعض الركعات وكذا في جميع النوافل اليومية وغيرها مما له عدد خاص بل الظاهر عدم جواز الاقتصار على ادا البعض
قضاء الباقي بل يرد الاشكال في قضاء الباقي اذا طرأ الشغل بعد الشروع ثم يسع التمام اه المستفاد من الروايات الواردة في انه اذا ضاق الوقت الا عن الوتر وركعتي الفجر [illegible]
تقديم ذلك على صلوة الليل ففي صحيحة محمد عن الرجل يقوم من اخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال
بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك وفي صحيحة ابن وهب [illegible] ان تقوم قبل الصبح وتوتر وتصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل [illegible] الليل بعد
الوتر خاصة فالظاهر من الاخبار التخيير بين الابتداء بالوتر وما فعل ويصلي بعد صلوة الليل وبين جعل ذلك من صلوة الليل ويقضي ما بقيها ثم يوتر بعدها ولو
كان لا يمكنه بعد ركعتي الفجر جمعهما من الليلة يقضي الفائت بعد الفجر الثالثة اول وقت ركعتي الفجر لمن صلى صلوة الليل والوتر الفراغ منهما
ولو في اول الليل فيما يجوز تقديمها على الاشهر الاظهر بل عن ظاهر الغنية والسرائر الاجماع عليه للمستفيضة الدالة على انهما من صلوة الليل والامر بحشوهما فيها واطلاق
المرخصة لفعلهما قبل الفجر ومعه وبعده والمجوزة لفعلهما بعد انتصاف الليل كصحيحة زرارة وفيها وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر
وموثقته المتقدمة في المسألة الرابعة وقبل النصف مع العذر كرواية ابي جرير [illegible] صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر ولم يصلها الليل
مطلقا ولو في اوله وان لم يحفظ العموم لظاهر الاطلاقات المرخصة لفعلهما قبل الفجر الثاني بلا معارض وتخصيصها [illegible] خلاف الاصل وتوقيتهما بما بعد النصف
في بعض الاخبار انما هو مع صلوة الليل والوتر خلافا للمحكي عن المبسوط والمراسم [illegible] فذهبوا الى ان اول وقتهما طلوع الفجر الاول وان جوزا في
الاخيرة فعلهما قبله ولكن الظاهر منهما انه من باب الرخصة في التقديم دون التوقيت لصحيحة الحلبي صلهما بعد ما طلع الفجر وقريب منها رواية يعقوب وضعفهما
من جهة رجوع الضمير المحتمل كونه صلوة الصبح بل في الظاهر لاطلاق الفجر المتبادر منه الثاني ومنه يظهر ضعيف اخر اذ دليل الفجر الثاني اول وقتهما اجماعا وطرق
المجازات كثيرة مع ان فيهما [illegible] للوجوه الذي [illegible] قطعا فيحتمل ان يكون للرخصة فلا ينافي المجوزة لفعلهما قبل الفجر ولظاهر الاسكافي فجعل اولهما
اول السدس الاخير ولعله لخبر محمد عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي والضعيف [illegible] وعمل صاحب الاصل لا يصلح للحجية
على الافضل كما هو ممكن كلام الاسكافي محتمل فروع الافضل تاخيرهما الى طلوع الفجر الاول للخروج عن شبهة الخلاف ولصحيحة الحلبي السابقة [illegible] والاخبار
الدالة على ان افضل اوقات الوتر بعد ذلك [illegible] مما ترتب عليه لا يدل على انه افضل [illegible] مع عد الجريان [illegible] صلوة الوتر [illegible] الصحيحة
وثانيها صليتهما وعلي ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدهما وفي بعض النسخ [illegible] وموثقة زرارة سمعت ابا جعفر يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي
واصلي ركعتين وانام ماشاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما الا ان الاعادة فيهما لعلها لتوسط النوم بل صرح بعض المتأخرين بانهما
مخصوصتين بمن نام بعدهما مع انه لا تصريح فيهما بكون الاعادة بعد الفجر الاول قبل الثاني كما هو [illegible] بل يلزم كون الركعتين متصلتين مع صلوة الليل بل يجوز
فعلهما بدونها للاصل والاطلاقات نعم من صلى الجميع يلزم عليه الترتيب فيؤخرهما عن الوتر بالاجماع [illegible] بل ظاهر بعضهم عدم الخلاف فيه ويدل عليه [illegible]
بصير [illegible] ركعتان قبل صلوة الفجر [illegible] عن الشيخ وجماعة استحباب اعادة
الركعتين بعد الفجر الاول لو صلاهما قبله [illegible] على مستند ولعل [illegible] مع الخروج عن خلاف الشيخ والسيد كاف في المستند لو لا الصحيحة والموثقة المتقدمتان
[illegible] لان ظاهرهما الاختصاص [illegible] الحكم بذلك [illegible] يكره النوم بعد صلوة الليل وقبل الصبح لرواية سليمان
المروزي [illegible] والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن [illegible] بالنوم فان [illegible] على ما تقدم [illegible] ولا ينافيه الموثقة السابقة المصرحة بنوم الامام [illegible] لانهم يفعلون المكروه
لبيان الجواز والظاهر ان المراد بصلوة الليل المكروه بعدها النوم هو ثلاث عشرة ركعة او احدى عشرة لما مر من استحباب توسيط النوم بين الثمان والوتر السابعة آخر وقت
الركعتين ظهور الحمرة المشرقية [illegible] على المختار الاشهر [illegible] والسرائر الاجماع عليه لرواية اسحق المتقدمة [illegible] لانها لو كان فيها [illegible] الاجماع المركب
قبل الركعتين [illegible] بين ان يكون الضوء [illegible] بعد ذلك [illegible] الفجر ورواية [illegible] عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر ويظهر
الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما خلافا للمحكي عن الاسكافي والشيخ في كتابي الحديث [illegible] طلوع الفجر الثاني واختاره [illegible]
وقت الفريضة ورواية الفضل المتقدمة في المسألة الخامسة [illegible] وصحيحة زرارة عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلاث عشرة
ركعة صلوة الليل الحديث [illegible] انهما من صلوة الليل وامر بحشوهما فيها [illegible] الركعتان قبل الغداة اين موضعهما قال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل
وقت الغداة ويرد بعدم دلالة الاول [illegible] ذلك الاختصاص مع [illegible] كصحيحة سليمان بن خالد المتقدمة في الخامسة [illegible] عن الركعتين اللتين
قبل الفجر قال [illegible] بعد [illegible] قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ورواية ابي العلاء الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين
قبل الغداة ثم ليصل الغداة وصحيحة محمد صل ركعتي الفجر قبل الفجر ومعه وبعده وقريبة منها صحيحة اخرى له ورواية [illegible] وصحيحة ابن ابي يعفور ومرسلة [illegible] واحتمال ارادة الفجر الاول

# كتاب الصلوة

بينهما كما قيل ثم بعد تسليم دلالتها على بطلان التطوع في وقت الفريضة التي يجب الحمل عليها مع عدم امكانه في الثلاثة الاول وردها بمرجوحيتها بالنسبة الى الاخبار الاول لموافقتها
لمذهب كثير من العامة على ما ذكره جماعة انهما لا يدلان الا على بعد الفجر الثاني ويدل عليه ايضا تصريح روايتي ابي بصير متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي
بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية
ضعيفة لانه مذهبهم كما صرح به تجويزه بعد الفجر وعدم جواز فعلهما قبله لا معه والاخبار الاولة اما على الجميع فالكل لمذهبهم مخالف وزيادة تقية السائل في
فعلهما بعد بعيد غاية البعد فيبقى الاصل الذي هو المرجع مع الاولى مع امكان حملهما على الخصوص حيث انهما مختصتان بما لم يطلع الفجر او لم يتضيق الفريضة وقد
ويقيد البعدية في الاخبار الثانية اعم منها فتحمل عليها وتشهد كرواية محمد بن مسلم المعتمدة فيهما على الوقت الفريضة لعموما النهي في النوافل كما مر ورواية فعل النبي
لهما قبل الغداة في قضاء الغداة فالاداء اولى وصحيحة سليمان بن خالد عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال تتركهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة ان تحط الشمس تركعهما بعد
تركهما وفي بعض النسخ حين تنزل الغداة ان النزول وفي دوما اخرى حين ينور وضعف الاول هو الذي لا يفيد مع ما مر من المخصص في الثانية مع الاولوية
جدا والثالث باختلاف النسخ الموجب لاختلاف المعنى وعدم افادته للاطلاع على بعض النسخ **الفصل الثاني** في احكام المواقيت وما يتعلق بها وفيه مسائل

**المسألة الاولى** لا يجوز شرعية الصلوة الموقتة الا مع العلم بدخول وقتها فلا يجزي غيره ولو كان ظنا للاصل لتوقف شرعيتها على دخول وقتها وعدم جوازها
غير العلم وعدم حصول الشرط واستصحاب الشغل والوقت اقتضاء والمستفيضة من الاخبار كرواية علي بن جعفر في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه
لمكان الاذان يظن انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع ورواية ابن مهزيار فلا تختلف ... في صلوة الفجر الى ان قال فكتب فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه
ومرفوعة ابن ابي علي فان تبين لزيادة فضل الظهر والمروية في السرائر فاذا استيقنت انها قد زالت فصل الفريضة ومع ذلك فهو مما ادعي عليه الاجماع كما
صرح به جماعة وكلام بعضهم في الاحكام وان اشعر بكفاية الظن حال الامكان الا انه راجع الى مذهب الاصحاب ممكن ثم من المستثنيات في المشهور غير المتمكن من العلم في الحال وان امكن
العلم بالصبر الى ان يتيقن ما يوقف بل نسب الى الشيخ دعوى الاجماع عليه في التهذيب كلام واستند في استثنائه الى المعتبرة الاتية المعتبرة للظن الحاصل من الاذان
في الدلوك ويحملها على التمكن جمعا والمستفيضة المجوزة للافطار عن ظن الغروب بعدم القول بالفرق وموثقة بكير ربما صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني
صليت حين زوال النهار قال لا تعد ولا تعد ورواية اسمعيل بن رباح اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك فان قوله وانت ترى يشمل
الظن ورواية سماعة عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك وصحيحة زرارة وقت المغرب اذا غاب القرص
فان رأيت بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلوة ومضى صومك فانها ظاهرة في صورة الظن لانها التي تنضم معها الرؤية بعد فانه يومها انها لم تره بعد ذلك
يكون صلوة صحيحة ومعلوم ان عدم الرؤية لا يجعل ظنه علما ومنه المروي في تفسير النعماني ان الله عز وجل اذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها الله دليلا على
اوقات الصلوة فموسع عليهم تأخير الصلوة ليتبين لهم الوقت بتبيينها ويستيقنوا انها قد زالت هذا كله مضافا الى الحرج مع نفيا التكليف في عدم التمكن من العلم لا سائر من العمل
بالظن وضعف الاول بان ذلك المعتبرة مع تسليمها لا يثبت الا تعويلها من غير تقييد بعدم التمكن من العلم واما التقييد ثم التعدي الى كل ظن فلا دليل عليه
ملغيا مورد دليلها مع جواز ان يثبت اعتبارها ولو كان مع العلم مع ان الجمع بالطريق المذكور فرع الشاهد وهو مفقود وغيره ممكن **والثاني** بعد تسليم دلالتها
فخلوها عن المعارض بانه لا ملازمة بين جواز الافطار وجواز الصلوة ودعوى عدم القول بالفرق غريبة كيف مع ان جماعة ادعوا الاجماع على المنع من الاكتفاء في دخول الوقت
نفي الخلاف عن جواز الافطار ... بل بعض الاخبار الدالة على جواز الافطار صريح في الفرق وهو صحيحة زرارة المتقدمة حيث حكم فيها بالاعادة في الصلوة
الصوم **والثالث** بعدم الدلالة على انه صلى مع الظن لاحتمال كونه عالما وان يمنع عن العمل في مثلها لانه فعل من لا يحتاط النوافل ولا الاستمرار عليه مرجوح او لان المراد
ان الصلوة في الغيم ولو مع العلم ربما يقتضي الى الصلوة قبل الوقت **والرابع** بمنع ظهور الرؤية في الظن لو لم تدع ظهورها في العلم **والخامس** باختصاصها بالقبلة
ومنع شموله للوقت **والسادس** بلزوم حمل قوله غاب القرص هو اما الجزم بها او الظن فالاستدلال به لاحدهما على الآخر ساقط بل الظاهر منه العلم لانه الا
الى العلم الواقعي **والسابع** بالضعف الخالي عن الجابر كما ظهر وجهه مع ما فيه من ضعف الدلالة اذ مقتضى التوسعة التأخير لا جوازه او استحبابه وعلى التعدي
لا تقييد المقدم فطلوبية وليس لدليل بعضهم دليلا على لزوم تحصيل العلم **والثامن** بانه لو سلم نفي الحرج عن العلم حين عدم التمكن منه فانما هو اذا لم يمكن
منتظرا واما مع التمكن منه بالصبر فلا ... فانه لا حرج في تحصيله اصلا نعم لو لم يتمكن منه ولو بالصبر كخوف طلوع الشمس ونحوه فلا مانع من العمل
بالظن او وجوبه فالحق عدم الكفاية في جواز التعويل عليه بل يمكن حمل كثير من عبارات الاصحاب على ذلك كما صرح به المحقق الخوانساري بل هو الظاهر مع عدم
التمكن من العلم وعلى هذا فيظهر المنع فيما اختلف القول بالجواز من الشهرة والاجماع المنقول لورودهما في صورة عدم التمكن من العلم المحتمل الظن في تعديه الى امكانه
ولاجل ضعف دلالة الادلة خالف الاسكافي من القدماء بل السيد على ما يظهر من الكفاية في الاستثناء واختاره من المتأخرين صاحب ... **والمحقق** الخوانساري في
على حصة بعض شرح اللمعة ... المحقق الاردبيلي حيث قال يشترط الاعلام للمطلوب حصول العلم واحتمل الفاضل في بعض كتبه وهو الاقرب ويرد

بسم الله الرحمن الرحيم

في ... باب ... مواقيت ... الوقت

كما ورد عن ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... اذا اذن المؤذن ... الفجر ... ركعتين

فاذا ... جامع ... هي العمل بالظن ... العلم ... مع ... حينئذ

قال الشيخ في النهاية ... انه ... الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها ... الاجتهاد

وهذا الاذان ... الدلوك

هذا ... بعضهم ... المستند ... منه

في جواز الاعتماد على الظن في بعض المواضع

في جواز الاعتماد على اذان الثقة العارف

الاستشباه في المعتبر والمنتهى مما اذان الثقة لقوله المؤذن مؤتمن ومثله رواية الهاشمي وقوله خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين المسلمين صلوتهم وصيامهم ومنها ان المؤذنين ائتمنهم الانثاء والاخرى انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للساهي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه والثالثة ونحوها قول النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال والرابعة ونحوها المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم ورواه ان اصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس قال انما ذلك على المؤذنين وصحيح الحلبي صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وهو مقتضى تعليلها جواز الاعتماد على اذان كل من كان كذلك والمروي في قرب الاسناد عن علي عليه السلام في رجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت واذن المؤذنون وقعد فاطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال اجزاه اذانهم وفي خبر دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو مغضب وعنده نفر من اصحابنا وهو يقول يصلون قبل ان تزول الشمس قال وهم سكوت فقلت اصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا بأس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس خلافا للاكثر فلم يعتبروه احتياطا او الاصل عدم التمكن من العلم لعموم ما اشتراط العلم وخصوص رواية علي المتقدمة وكون روايات الاباحة بين غير دال وضعيف اقول لا شك في ضعف كثير من رواياته وعدم تمامية دلالة بعضها الا ان اكثر مراسيل الفقيه وصحيح الحلبي حجة ظاهرة الدلالة على المراد ولو سلم تخصيص العلم بما له العارف انقطع الاجماع على اعتبار غيره والتفرقة بين اذان ابن مكتوم وبلال والتعليل المذكور في الصحيح ولو ثقة عارف عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف الى ان قال فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجزه اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وفي بعض النسخ لا يعتد به فيصير اخص من رواية علي فيجب تخصيصها به فثبوت المعتبر والمنتهى ومعتمد والمراد بالعارف الثقة ان يكون عارفا بالوقت ووثوقا به عن التقديم والتأخير عمدا والاولى من علم بالوقت كما قيد به في الصلوة كان التمايز بنفسه يحتمل حصول العلم لا يعول عليه لفقد فائدة المعرفة التي رتب التعويل عليها اما لو يكون مبنى اذانه على الظن فالاجتهاد فلا يصلح للتعويل والاعتماد ثم بعد ما لاحظه اعتبار اذان الثقة العارف تعليم بتنقيح المناط القطعي اعتبار اخبار العدل العارف الواحد واولى منه العدلان لان العادة وفيما ايضا موضعا من مواضع الاستثناء واستثناها بعض من ليس من الاذان او مطلق الظن ايضا ولو مع عدم التمكن من العلم ومما قد يشتبه حينئذ الديوك لمعرفة الزوال عن الصدوق وذكري لرواية ابي عبد الله الفراء والحسين بن المختار ولا بأس به مع اشتراط تجاوب الديوك بعضها بعضا كما في الرواية الاولى وتحقق ثلاثة اصوات ولاء كما في الثانية وشرط ان يكون ذلك حيث يشهد به العادة كما في عدم الاجماع على عدم الاعتبار مع خلاف ذلك في ظاهر اطلاق الجواب في الروايتين مع اشتراط عدم التمكن من العلم واختص التوقيت بالغيم

فيما لو صلى ظانا دخول الوقت فظهر خلافه

الثانية لو صلى ظانا دخول الوقت فظهر خلافه فان كان من الظنون الغير المعتبرة في الوقت شرعا لم يجز وان كان من المعتبرة فيه وقطع بدخول الوقت مع علمه بوجوب اعادته فظهر الخلاف اما بعد تمام الصلوة او قبله فعلى الاول فمقتضى الاصل صحة الصلوة وعدم وجوب القضاء لو ظهر وقوع الصلوة بتمامها قبل الوقت او بعضها لانه متعبد بعلمه وظنه فيكون ما اتى به مامورا به فيقتضي الاجزاء والقول بانه يقتضيه لذلك المأمور به لا المأمور به في الوقت مردود بالعلم بكون الاول بدلا عن الثاني فانا نعلم انه ليس هيهنا امران بل امر واحد التكليف والدال عليه هو الامر الواحد فليس هنا الا سببان والحاصل هنا امر واحد هو الامر بالصلوة في الوقت ليس المراد بالوقت الحضر للصلوة الظاهري وهو ما علم انه وقت او ظن بالظن المعتبر شرعا دون النفس الامري فيكون اتيا في تمام وقيل عليه بوقوع بعضها خارج الوقت ورواية ابن رباح المتقدمة في المسألة السابقة لكن لا تخرج ما اذا وقع تمامها قبله من الدليل وهو ليس كاصل انه ادى ما لم يؤمر به من صلى في غير وقت فلا صلوة له وصحيح زرارة في رجل صلى الغداة بليل غرة من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ورواية ابي بصير ان تصلي قبل ان تزول فان الاول من عدم كونه مامورا به فانه متعبد بظنه وفي الثاني من عدم وقوع الصلوة في غير الوقت في الوقت الظاهري الذي يجب ان يكون هو المراد من الوقت هنا وفي الثالث من عدم الدلالة على وجوب الاعادة وفي الرابع من ان المراد قبل ان يعلم الزوال و الاخبار التكليف بما لا يطاق بل للاجماع المحقق والمحكي في وفي السرائر بلا خلاف من اصحابنا في ذلك وفي عدم الخلاف فيه وصحيح زرارة المتقدم في المسألة السابقة ومفهوم الشرط في رواية ابن رباح على الثاني فمقتضى الاصل الفساد لان ما بقي من صلوته غير ماتى به بعد فلا يقتضي الاجزاء ولم يعلم ان اول الوقت في الاجزاء ايضا فلم يعلم الامر به فلا يكون صحيحا وبمثله يبطل الاجزاء الفعل ايضا الا ان مقتضى رواية ابن رباح الاجزاء ولكن الثابت منها انما هو صورة العلم لان المتبادر ارادته مع انه لو كان يعني بظن كما قيل يثبت في صورة العلم ايضا بالاولوية ولا عكس بل في صورة الظن في الاثناء بدخول الوقت دون ما اذا ظهر الخطأ فيه لعدم ظهور الرواية فيه والمتحصل مما ذكر وجوب الاعادة مع وقوع تمامها قبل الوقت مطلقا او بعضها مع ظهور الخطأ قبل دخول الوقت او علم انه يدرك الوقت في الاثناء او بعده مع دخوله في الصلوة قبل الوقت دون علمه وعدمه مع وقوع بعضها قبله وظهور الخطأ بعد الصلوة او في الاثناء بعد دخول الوقت مع دخوله في الصلوة بالعلم بالوقت اجماعا في الاول بل الشيخ على الظاهر وفاقا للفقيهين والنجد المسائل الرسية والمقنعة والاردبيلي في الثالث للاكثر ومنهم الشيخان والديلمي والحلي والفاضلان والحلبي وخلافا لهؤلاء في الثالث فجعلوه كالاخير لرواية ابن رباح بجعل قوله ترى ظاهرا في الظن

وفيه منع ظاهر لمن تعلق ظنه في الأثناء فيجعلونها كالشك لضعف الحجة وآية وموثقة أبي بصير المتقدمة والنهي عن الصلوة قبل الوقت الموجب للفساد بعد عدم
للأمر بإيقاعها في الوقت ووجوب تحصيل اليقين بالبراءة وانتفاء الوقت الخاص الذي هو شرط الصحة وضعف الأول بانجبار الضعف لو كان بالشهرة مع
صحة الرواية عن ابن عمير الذي على تصحيح ما يصح عنه أجمعت العصابة والثاني أمر بإيقاعها مطلقا الذي عمومها بالتبعية وقوع تمام الصلوة قبل الوقت أو بعضها أو خصوص
الرواية بها بضعف الثالث أيضا والبواقي بما ظهر وجهه مما ذكرنا مع أن بعد الدليل على كفاية العلم أو الظن يمنع اشتراط الوقت الخاص بل يكون الشرط العلم أو
الظن **الثالثة** لو صلى قبل الوقت عامدا فسد الصلوة أو في نحوه أو في تغيبه كمن صلى بعد الفجر الأول جهلا منه بأنه الوقت أو بعد الفجر الثاني أو جاهلا بوجوب
مراعاته أو ناسيا لها أو للظهر مثلا فأدى العصر في الوقت المختص أو خاطئا في الوقت كمن صلى بعد الفجر الأول جازما بأنه الوقت المقرر لصلوة الصبح أو غافلا
لم يجز عن المأمور به ووجب عليه الإعادة والقضاء سواء وقع جزء منها في الوقت أو لا وسواء احتمل التذكر في الأربعة أم لا لعدم ثبوت بدلية أصالة الأمر بالصلوة بعد
الزوال مثلا أو بعد العلم أو الظن المعتبر به لم يأت بما للأمر من الصلوة ويكون مأمورا بها في الوقت والقضاء العمومات في خاصة بعد دفعه بعض وما غير ذلك
الأولى لا يفيد إذ غاية مقتضاها عدم الإثم أو مع صحة عبادته لأن العبادة الثانية ما هو المأمور به باعتبار خرجه بأنه مأمور به وهو أمر آخر غير الأمر بالصلوة بعد العلم
أو الظن بالزوال مثلا فإن الأول أمر تعلق به بحكم العقل الحاكم بأن كل من قطع بتعلق حكم به يتعلق والآخر أمر شرعي بالصلوة في الفجر الأول مثلا أو
بحكم الشرع ولم يثبت بدليته للأول من الثاني **فالخلاف** المحكي عن بعضهم بالإضافة في بعض الصلوات في وقتها العاملة كما هو ظاهر الأحكام والمحكي عن المهذب
أو في أيضا كما هو ظاهر عنهما وعن الكافي ويرده لرفع التكليف أو بتبديل إدراك الوقت في البعض من مرسلة في الكل ولما تقدم من خبر ابن رباح الضعيف غايته ومعنى كثيرة
رفع الإثم والمنزل المذكور على الإطلاق مع أن الخبر غير شامل للمخطئ ولو صادف صلوة هؤلاء الوقت بتمامها فإن كان من الثلاثة الأولى والمقصر الجاهل
والخاطئ وجب عليه الإعادة والقضاء لكون صلوته منهيا عنها وإن كان من الجاهل أو الخاطئ الغير المقصر أو الناسي أو الغافل فإن علم بالزوال مثلا يصح صلوته ولا
عليه الإعادة والقضاء وإن كان جاهلا أو ناسيا أو غافلا الوجوب مراعاته لأصالة عدم اشتراط العلم بوقت الزوال وإن جهل بالزوال فالأصح وجوب الإعادة
والقضاء مثل قوله لا يجزي حتى يعلم أنه طلع ولأن الأمر بالصلوة في الوقت معناه حال العلم بالوقت وهو لم يمتثل ذلك فيجب عليه مثلا ولا ينافيه بعد ونه الجامع
**وههنا** قسم آخر وهو من صلى في وقت مختلف فيه كبعد الغروب قبل زوال الحمرة أو شاما اختلف فيه في الأخبار والأنظار من غير تقليد لمن يقول بالوقتية من غير
خطوء خلاف في البطلان بدونه كما بين وجهه في الأصول **الرابعة** يجوز التنفل للنوافل المرتبة أداء أو قضاء مع دخول وقت الفريضة وكذا يجوز قضاء الفريضة
وقضاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة فيقلع لإجماعهم على الظاهر المعتبرة في جملة من كلمات الأصحاب وموجبه منضما إلى الأصل والعمومات الشاملة حال المعادا
وخصوص النصوص الآتية في بحث القضاء والصلوات الآتية وكذا يجوز التنفل بغيرها الروايات في وقت الفريضة على الأظهر **وفاقا** لظاهر المهذب للقاضي وكريح
عدة من وضروب فخيره وجماعة من الأردبيلي في الفخ والمعتمد وفي رسالة الإمام الأصل الأخبار المكثرة المصرحة بالجواز عموما أو خصوصا **فمن الأول** العمومات
الناطقة بأن التطوع بمنزلة الهدية متى أتي بها قبلت وهي كثيرة جدا وبأن الفائتة الشاملة لقضاء النوافل يقضى في كل وقت عن أو خمس ذكرها كصحيحة ابن
أبي يعفور وابن بصير ورواية زرارة ونعمان وابن أبي العلاء وابن عمار وغيرها ويأتي خصوص النوافل بعضها في كل وقت كصحيحة حسان ومكاتبة محمد بن يحيى ورواية
وبأن الفائتة يقضى في وقت الفريضة أيضا كخبر الحلبي وخبر محمد بل صحيحها **ومن الثاني** خبر أبي بصير أن فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال
الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العشاء **ونحوه** المروي في قرب الإسناد وموثقة سماعة عن الرجل يأتي المسجد أو قد صلى في وقت فريضة نافلة قال نعم في أول
الوقت إذا كنت مع إمام يقتدي به فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة والأخبار المكثرة المصرحة باستحباب بعض الصلوات في بعض أوقات الفرائض كرسلة علي بن ثنتي
عشر ركعة بين العشاءين وأخرى في ركعتين بينهما مع نسبة أولها بعد الحمد عشرا من أول البقرة وآية السخرة ورواية الجعفري في ركعتين بين الأذان والإقامة
الغفيلة وفي الصلوات الواردة بين الظهرين في خصوص يوم الجمعة وصلوة الرغائب وكثير من نوافل شهر رمضان وغير ذلك مما لا يعد كثرة خلافا للنهاية والأحكام و
وصلاة المعتبر ونقع والمنتهى وعن جمل العقود والاقتصاد والإصباح والوسيلة والجامع الآتي للمذكورين كلاما الثلاثة الأول هو فضاء النوافل
خاصة بل المشهور كما في حمل وضده بغير رهما وظاهر المعتبر وفيه نسبة علمائنا **لما** في أمر الأخبار في خيد التنفل النوافل الظهرين بالذراع والذراعين الأمر بالبدأة بالفريضة
بعد خروج وقت النافلة في عليه وأما الآتيان بعد طلوع الفجر قضاء المستفيضة لصريحه بما موثقة محمد وصحيحة أدبم **الأولى** صريحة نافلة المغرب والثانية في الصلوة
فابدأ بالنافلة مع الإيماء بالفريضة أفضل من النافلة والثالثة لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت فريضة قال وقال إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها ورواية زياد
الحضر الأولى إذا دخل وقت المكتوبة فابدأ بها فلا تصلي أن تترك ما قبلها من النوافل **والثانية** إذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع وصحيح زرارة المروي في كتاب
أحدهما إذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة والأخرى أصلي نافلة وعلي فريضة أو في وقت فريضة قال لا إنه لا يصلي نافلة في وقت فريضة أرأيت
لو كان عليك من شهر رمضان أكان لك أن تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني **والمروي** في السرائر صحيحا الأصل أن

لو قال بظهور الموثقة في وقوع الصلوة بتمامها خارج الوقت فيه نظر منه

شيئا في وقت فريضة فانه لا يقضى نافلة من فريضة اذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفي الخصال لا يصلي الرجل نافلة في وقت الفريضة الا من علة ولكن يقضي

بعد ذلك اذا امكنه القضاء الى ان قال لا يقضى نافلة في وقت الفريضة ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدا لك والرضوي لا تصل النافلة في اوقات الفرائض الا ما جاءت من

النوافل في اوقات الفرائض مثل ركعتا بعد زوال الشمس قبل الجمعة ورخص عنها بعد ذلك الاولين تمام في موضعهما ومالن لوقت الاول غير محل النزاع لان الوقت

المشروع للنافلة فهو بعد الذراع او الذراعين لا مطلق وقت الفريضة كما هو ظاهر مع كون مورد الراتبة الحاضرة التي هي غير المتنازع فيه وكذا الموثقة الثانية لمكان الحكم

بالقضاء بل الرواية الاولى كما هو الظاهر من قوله ما قبلها من النوافل بل رواية الخصال القولة ولكن يقتضي مع ان الموثقة من امكان ارادة تضييق الصلوة وحضور الجماعة من

الاذان بل هي ليس باخفى من ارادة دخول الوقت مما في الروايات الاول وامكان ارادة الثاني وحضور الصلوة بشروع المؤذن في الاقامة كما يستفاد من بعض المعتبرة وما

في رواية الخصال من ان جزئها الاول يدل على الجواز مع العلة المثبت للجواز مطلقا بالاجماع المركب ورد الرضوي باشتماله على النفي الغير الصريح في التحريم او لامانة يمكن ان

الوقت المضيق من الجمع لكفاية ادنى الملابسة في الاضافة بل الاختصاص الظاهر من الاضافة في بعضها وجمعها ايجابها سائر الجمع عن تخصيص النافلة بغير الرواتب

بل تشهد لها موثقة سماعة عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف

الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة فهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف

فوت الفريضة الحديث بل لا يبعد القول لعدم ذلك مع وجود تلك القرينة والشاهد وثانيا بانه يمكن ارادة الافضلية من الامر بالبدأة بالفريضة والرجحان

من النهي عن النافلة بل يتعين تلك الارادة بناء على تعميم الوقت لشهادة ما مر من المستفيضة المجوزة ويقرب قوله في الموثقة المذكورة بعدما مر من الفضل اذا صلى الانسان

وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت في اي قريب اوضح من نفي

الحظر عنه في ذلك مع التصريح بالفضل فيها وفي صحيحة محمد اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة والمثبت لما في الفضل غير الافضلية وهو يحصل في

الواجب ايضا بل فيه جدا فانه مع التصريح بالجواز ونفي الحرمة كما في الموثقة صريح بمعنى الاستحباب وايضا الفضل هو الزيادة في الثواب حتى لا يكون الا مع ثبوت

الثواب في غيره ايضا مع ان المتبادر من اثبات الفضل لشيء على آخر هو ثبوت الاصل للآخر ايضا ولذا يقال للواجب الفضل على النافلة ولا يقال الفضل على الحرام ونفي

الحرج يحمل جميع اخبار المنع على الكراهة باعتبار اشتمال بعضها على المنافي ونظر النافلة بين عليه صلوة الفريضة المانع عن التطوع اثناءها مدفوع بعد تسليم الانصاف

على المنع في الفطرات القضاء على المتوالي ليس باصرح من المنع بما يمكن ارادة الكراهة منه صريحا يمكن من المنع المستفاد من القضاء ايضا يجوز ابدالها بكما منها اظهر لا يرجع

الى التشبيه المشكل لكون التشبيه في موضع معارض احدى الروايتين المشتملتين على القضاء غير واضح الحجية لخلوه من الجواب عنها او الاخرى غير صريح لكون القضاء من

الاتمام لاحتمال ان يكون قوله ان يقضي بينا للقائل ويكون المعنى اتقضي الصيام على نظر علمك لو كان عليك من شهر رمضان اوتريد ان تقضي عليه فاجاب بالجواز مع ان

اكثر المانعين يجوزون لمن نافلة الفجر التي هي العليل عليه في وقت الفريضة والقول بان فقد الحاملين جمع وهو موضع الكلام وهي في المنتهى مفقودة لضعف اكثر اخبار

المنع واستفاضتها واعتضادها بالشهرة مردود بان وجه الحمل لا ينحصر في الجمع بل القرينة عليه كما متحققة مع ان ضعف الاكثر غير مسلم كما سيظهر وضعفه مع ان فيه

صحيح عن بريد المنقدم تجبر فانه المعتبرات المراد بوقت الفريضة الذي منع عن التطوع فيه غير ما هو مطلوب المانع فيسقط الاستدلال باخبار المنع واما دعوى الاجماع

على الحرمة في هذا الوقت غير ثابت لو ثبت غير صالح لان مدلول الصحيحة ان المراد بالوقت في اخبار المنع وقت الاقامة لا اجماع على نفي ذلك بل لو كان لكان على عدم

الحرمة وصحو لا صحة خروجه اخبار المنع عن الحجية وبقاء المنع بلا حجة مع ان القول بالكراهة في هذا الوقت محصوص مشهور فلو سلم الاجماع المذكور يحتمل قريبا على المنع في

الجملة على الكراهة محمولا لان تلك الصحيحة عن الحجية خارجة واما ما ورد من اخبار المنع من القسم الاول من اخبار الجواز فخصيصهما الازم وتقسيم

الثاني فانما دل منه على جواز بعض النوافل بخصوصه لا يضر لانه في حكم الاستثناء والتخصيص في العموم مما لا اثبات الحكم طاهر في مقابلة اخبار المنع الواضحة الدلالة والاسناد

المعتضدة بعمل الاصحاب المخالفة للعامة على ما يستفاد من قوله يصنع الناس في الموثقة الثانية بل بما في الابل المقابل المذكورة في الغاية انما المقصود منها الرد على العامة فيحمل

على او لا يمنع اصبح القسم الاول مطلقا حيث ان تلك العمومات بالنسبة الى المتنازع مخصص معين وقت ضيق الفريضة قطعا واخبار المنع عن تسليم الدلالة شاملة اخص منه

العمومات وجعل الموجب للتعارض الاصل وجعله من العموم خاليا عن المعارض وثانيا بضعف سند اخبار الاخبار الموجودة في تلك الكتب المعتبرة مع ان

منها الموثق وهو في ضعيف صحيح مع ان الحمل الضعيف في مقام الاستحباب في حكم الصحيح ولا يعتبر عن اثبات الحكم وثالثا بمنع ما ذكره من شذوذ لان الاخبار المخالفة كما عرفت

ولو سلم فالوصفها مرجوحا فهو لان اخبار الجواز موصوفة ورابعا ان من صحيح اخبار المنع وخبر المنع بعد كيف وقد صحح ما ذكره لا يعلم سندهما وانما يحكم منهما ما البعض

بتقليد من وصفهما بالعلم لعدم السند وكذا رواية البزار واما صحيح زرارة الواردة في ركعتي الفجر فهي لعدم العمل بمضمونها في موردها غاية الضعف الا انه لو انضم

الى اخبار صحيح ولا حسن واما اعتضاد اخبار المنع بالعمل فهو ممنوع كيف وشهرة المتأخرين على الجواز مطلقا واما القدماء ومن يليهم فلم ينقل القول بالمنع الا عن شاذ

قليل منهم واقوال الباقين غير معلوم بل الظاهر من كلمة بعضهم بالمنع القول بالجواز وقول اكثر المانعين بانه مخصص بقضاء الرواتب فعد الشهرة في المطلق مقطوع به واما

وعكر ايضا
ان بعض من زاد
على شهر رمضان وذكر
القضاء ايا ما عليك ليلة ذكر
تضيقا ويكون قرينة على ارادة
التضيق في المقبل ايضا ويكون
بمعنى بعد ليلة
منه

ويظهر منه
ذكر الفوائد من بعض
انه نقل منها الاولى لان
للمقلو بالمراد وعلى اني
تما فرط بل لا ياتي والثالثة
كان في الخبر فلا يمكن كذا لعنه في
يكون المراد انه ان يعاد بعد ذلك
نوافل الظهر في الربع زيد
ان يغادر الجماعة
القضاء
منه

ثم ان في
عن الاصحاب في القضاء
في المسائل الاتية الجائز وقد
يجوز في الفرض
عنده بانه لا فرق بين المسائل
والقائل بالجواز في احدهما
يقول به في الاخرى
كذا الخ
منه

الشهرة المدعاة فضعاضة بادعاء الشهيد الشهرة على الجواز واما ثانيا فقول المحقق فهو غير صريح بل ولا ظاهر في دعوى الاجماع في محل النزاع وخامسا ان كون
الجواز مذهب العامة غير ثابت فلم يحك من علمائنا احد واما قوله كما يصنع الناس فلا يدل على انهم كانوا يتطوعون بل يمكن كما هو مذهب [illegible] لم يفعله الامام لامكان
ان يستحب عندهم تطوع خاص بين الاذان والاقامة كما ان لنا ايضا تطوعا مستثنا بالاجماع ولكراهته وقت الفريضة كان الامام لا يفعله والمقابلة مع ما عرفت
فيه دلالة انها دالة [illegible] للمتمسك على كون الجواز مذهب العامة لا يخفى الخامسة يجوز النوافل المبتدأة وقضاء الرواتب لمن عليه قضاء فريضة وفاقا للاسكافي والصدوق
وكل من قال بالجواز في المسألة المتقدمة للاصل والعمومات السالفة بل واطلاق جميع الاخبار المتقدمة حيث تشمل ما لو كان عليه فريضة ايضا وخصوص رواية عمار اذا اردت ان
تقضي شيئا من الفرائض مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة ثم اقض ما شئت وموثقة ابي بصير عن رجل نام عن الغداة
حتى طلعت الشمس قال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وما روي بطرق عديدة منها الصحيح عن نومه عن صلوة الصبح حتى اذا آخر الشمس استيقظ فركع ركعتي الفجر ثم صلى الصبح
بعدهما وكونه اخص من المدعى غير ضار لعدم القول بالفصل كما يظهر من [illegible] الجماعة في التجويز المطلق خلافا للاكثر فمنعوا في المسألة السابقة للروايات الدالة على
وجوب ترتيب الفريضة الحاضرة على الفائتة ما لم يتضيق وقت الحاضرة واذا وجب ذلك في الفريضة التي هي صاحبة الوقت ففي النافلة بطريق اولى [illegible] وصحيحة
زرارة الثانية المروية في ذكرى المتقدمة وصحيحة يعقوب عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس قال يصلي حين يستيقظ قلت
ايوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة وقوله في صحيحة زرارة ولا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة ويضعف الاول بعد الاغماض عن الروايات المعارضة لها وتسليم
وجوب الترتيب بمنع الاولوية والثاني ايضا بمنع الدلالة لان المتبادر من وقت الفريضة الذي نفى صلوة النافلة فيه هو وقت الاداء وقول السائل على فريضة او وقت فريضة
لا يدل على ارادة المعنيين [illegible] الجواب [illegible] الاول لصلوة كما ورد في الاخبار ليس ابعد من حمل الوقت على المعنيين بل هو ابعد الدلالة على الحرمة لخلوها عن النهي
الصريح فيها ايضا [illegible] ما عرفت من المجوزات السادسة اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة بعد دخول الوقت [illegible] كالحيض [illegible] وكاخبار المقادير
المختص بالحيض ولكن [illegible] بعدم الفصل ولو زال العذر في اخر الوقت [illegible] الصلوتين ولو اقل الواجب [illegible] وجب اداؤهما للاجماع والاخبار الكثيرة خصوص الكتاب وموثقة
الاول اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر وان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر والثاني اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء
وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر والثالث اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء
ونقل احدهما [illegible] الاخير خاصة [illegible] لقطع الشركة [illegible] منصور المتقدمة لصحيحة معمر الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي
تطهر عندها [illegible] يقيد الاطلاقات السابقة [illegible] ايضا تثبت وجوب التمام لو [illegible] وقت الاخيرة [illegible] ركعة مضافا الى الاجماع والاطلاقات النبويين احدهما من ادرك
ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة والاخر من ادرك ركعة من العصر [illegible] من ادرك ركعة من الغداة فقد ادرك الغداة تامة وضعف بعضها سندا او [illegible]
[illegible] بالعمل والاجماع المركب [illegible] النبويين بل [illegible] بالاجماع المركب [illegible] الثلاثة الاولى وصحيحة الحذاء وعبد الله ابن سنان [illegible]
الاشهر بل عليه الوفاق [illegible] الاولى [illegible] للصحيح [illegible] والاصحاب [illegible] فقالوا انما يستحب الظهر [illegible]
كما ثبت [illegible] النبويين [illegible] وجوب اتمام الاولى لو ادرك [illegible] ركعة منها [illegible] اتمام الاخيرة [illegible] لو ادرك اقل من ركعة منها [illegible]
الاطلاقات [illegible] العمل [illegible] كضعف ما [illegible] قضاء الفجر عليها بخصوص الطهر لها قبل طلوع الشمس على كل حال ثم القضاء هنا تابع للاداء فيجب فيما
يجب اداؤه اجماعا ولعموم قضاء الفوائت ولا يجب فيما لا يجب كل ذلك للاصل وكذا [illegible] الجملة ايضا صحيحة الحذاء وعبد الله الاولى اذا ادركت المراة الطهر [illegible] وقت الصلوة
ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها والثانية ايما امراة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت
فيها [illegible] وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فان رأت الطهر في وقت صلوة اخرى [illegible]
عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها وليستفاد من الاخيرة [illegible] بمجرد الطهر [illegible] من الغسل وسائر الشرائط المفقودة ايضا
كما عن [illegible] ويدل عليه ايضا صحيحة الحلبي في المراة تقوم في وقت الصلوة [illegible] للغسل [illegible] طهرها [illegible] غسلها حتى يخرج وقت الصلوة [illegible]
تقضي الصلوة التي فاتتها [illegible] السابعة تكره النوافل المبتدأة اي غير ذوات السبب بعد الصبح والعصر وعند
طلوع الشمس وغروبها وقيامها على الاظهر [illegible] الى الاكثر [illegible] الاجماع عليها للمستفيضة
منها صحيحة محمد يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وغروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود [illegible] العلل
لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع بقرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها [illegible] فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت
وصحيحة [illegible] لا صلوة [illegible] الا يوم الجمعة وموثقة الحلبي لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس الى ان قال ولا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب [illegible]
[illegible] كتب [illegible] في قضاء النافلة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان يغيب الشفق فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا والمرجح

في جواز التطوع لمن عليه قضاء الفرائض

في قضاء الحائض [illegible]

في كراهة النوافل المبتدأة [illegible] بعد الصبح والعصر [illegible]

في مجالس الصدوق نهى عن الصلوة في ثلاث ساعات عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها وفي التهذيب [illegible] بن الحسن ان يونس كان يفتي الناس عن آبائه عليهم السلام
انه لا بأس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى طلوع الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي عليه السلام وفي المجازات النبوية عن النبي صلى الله عليه وآله اذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى
تغيب ثم ان ظاهر الاولين وان كان التحريم الا انه معارض مع غيره الدال على الجواز كرواية ابن فرج صل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل
ما شئت ورواية [illegible] عن قضاء الصلوة بعد العصر قال نعم انما هي من النوافل فاقضها متى شئت وعموم التعليل على جواز جميع النوافل في [illegible] وفي
الاحتجاج واكمال الدين عن صاحب الزمان عليه السلام اما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان
وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان شيء مثل الصلوة فصلها وارغم الشيطان ويؤكده الروايات الكثيرة العامية المتضمنة لفعل النبي ركعتين بعد العصر
وركعتين بعد الفجر وفي بعضها انه لم يتركهما سرا وعلانية ثم ان الروايات مع موافقتها للشهرة العظيمة بل الاجماع [illegible] على ان هذه النواهي انما هي للكراهة
المحكي [illegible] على الجواز المحقق على ما [illegible] عبادة المرسلين في التحريم وللعمومات والاطلاقات موافقة لقوله [illegible] الذي ينهى عبدا اذا صلى ومخالفة
لطريقة العامة فانهم في غاية التشديد في المنع كما يستفاد من اخبار الاطياف وصرح جملة من الاصحاب ومع ذلك بعضها متأخرة [illegible] جميع الروايات المخالفة واحدث منها
وكل ذلك من المرجحات المنصوصة هذا مع ان الاخيرة من روايات المنع ضعيفة [illegible] غير ثابت والسابقين عليها وان كانا في الاصول المعتبرة وهو عند بعض
القبيل السند [illegible] الا انهما لمخالفتهما لعمل الصدوق والحلي اللذين هما صاحبا الاصلين معزولان عن الحجية والسابقة عليهما خارجة عن محل النزاع لورودهما في قضا
النافلة الذي هو من ذوات الاسباب فمعارض كل [illegible] انما التي هي اكثر عددا واصح سندا واوضح دلالة منها [illegible] المقتضي بالقاضي للنوافل حتى يصير من اخبار موضع
النزاع ويتخلص عن التعارض المذكور ولا دليل عليه واطلاق المقتضي عليه غير معلوم وارادة الداعي على المرجح للفعل او الحاجة الداعية لقضائها ممكنة بل هي للمعاني
اوفق ومرجع الاشارة في قوله فذلك افضل غايته الارشادي المعينين مع [illegible] الدلالة والثلاثة المتقدمة عليها غير دالة اذ الظاهر منها نفي الصلوة الموظفة [illegible]
الاوقات [illegible] في بعضها على العادة ولو سلم فارادته مع نفي الجواز ممنوعة فلا انها [illegible] التحريم غير معلومة وبذلك [illegible] اخبار المنع على [illegible] الجواز [illegible]
الاول ما قيل بتخصيصها بالمبتدئة كما في [illegible] الثلاثة [illegible] عليها من غير ملاحظة وجوه الترجيح ومن جميع ذلك يظهر ضعف مخالفة المشهور والقول الثاني
بعض [illegible] المنع في الاول [illegible] الى الزوال وفي الثاني كالناصريات وفي الثالث الى الزوال كالانتصار [illegible] وفي الثاني الى الغروب كما عن العماني وفي الثلاثة
الاخيرة كما عن الاسكافي واليه يميل كلام بعض متأخري المتأخرين طاب ثراه وفي الثالث والرابع كما عن ظاهر المفيد كما يظهر من [illegible] الاولين من روايات المنع
المرجوحة وكذا الثلاثة الاخيرة ببعضها [illegible] الكراهة [illegible] في ذلك [illegible] العبادات [illegible] الذي هو معنى الاستحباب
ضعف مخالفة [illegible] الكراهة [illegible] المبسوط [illegible] الخلاف وعن الطبرسي في الاحتجاج والمفيد في كتابه [illegible] من محققي [illegible]
المتأخرين [illegible] فيما [illegible] الاباحة [illegible] الفقيه [illegible] المرجوحة وموافقتها العامة فان [illegible] لو كان [illegible] النوافل [illegible]
المعاضد [illegible] كما يظهر من [illegible] جميع الروايات على الاوقات الخمسة [illegible] الكراهة بالثالث والرابع [illegible] مع الخامس كما عن الجعفي
ثم [illegible] ولما المنع [illegible] وان كان كراهة الصلوة في الاوقات المذكورة [illegible] النوافل [illegible] منها [illegible] وقضاء الاحتياط
المحقق [illegible] الموقوف [illegible] وكره [illegible] الجمع [illegible] الصلوة المفروضة
في اول وقتها اذا [illegible] الطيب [illegible] تعليكم بالوقت [illegible] ولو كان احد الاوقات المذكورة
قضا الفرائض [illegible] زرارة [illegible] فوت الصلوة [illegible] في اي حال كنت ورواية [illegible] الرازي [illegible] الصلوة [illegible] عند طلوع الشمس
وعند غروبها [illegible] فليصل حين ذكره ورواية زرارة وغيره [illegible] بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها [illegible] اذا ذكرها [illegible] ذكرها [illegible]
نهارا وفي خصوص صلوة [illegible] المنتقد [illegible] الوقت [illegible] الدليل [illegible] روايات الكراهة [illegible] الوقت [illegible] المخصوص
ايضا [illegible] الصلوة [illegible] الشهرة بل الاجماع [illegible] الى الاصل وبه [illegible] عبد الرحمن [illegible] الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع
موافقة للعامة واما صحيحة محمد بن [illegible] العرضية قال [illegible] اذا فرغت [illegible] اكره [illegible] عند اصفرار الشمس وعند طلوعها [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] صحيحة اخرى [illegible] في بطن الركعتين [illegible] عند طلوع الشمس او عند احمرارها [illegible] الصلوة [illegible]
واما خبر [illegible] فيمن فاتته [illegible] ان تطلع الشمس [illegible] الصلوة [illegible] الاخرة حتى طلع الشمس [illegible] وخبر زرارة
وفيها في قضاء المغرب والعشاء [illegible] بعد شعاع الشمس [illegible] على [illegible] العشاء حين طلوع الشمس [illegible] القول بالفصل من الصلوة
بل الاوقات [illegible] رواية الرازي المتقدمة وغيرهما والترجيح [illegible] وقد يستدل على نفي الكراهة في الفرائض [illegible] ضعيفة واما النوافل [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] اصحابنا على الجمع بين [illegible] المنع [illegible] الجواز [illegible] الاسباب [illegible] قضاء الفوائت [illegible]

وتقييد الروايات والفتاوى بكراهة النوافل المبتدئة [illegible] الاشراف [illegible] قضاء النوافل [illegible] الروايات [illegible] كمال الدين

بالوقتين [illegible] النافلة [illegible] الموظفة [illegible] هو [illegible] لغير [illegible] الكراهة [illegible]

ومنشؤه [illegible] ركعتي [illegible] على كل حال [illegible] فان [illegible] التأخير

ذلك [illegible] الاخبار [illegible] القضاء [illegible] التذكر [illegible] الوصية [illegible] على التأخير [illegible]

كره [illegible] الصلاة [illegible] طلوع الشمس واصفرارها

الثمانية او مخصوص قضاء النوافل في اي وقت شاء او ما بين طلوع الشمس الى غروبها او بعد العصر وقضاء صلوة الليل قبل طلوع الشمس او بعد صلوة الفجر وبعد العصر انه من سر آل محمد المخزون وما دل على ان خمس صلوات تصلى في كل حال ومنها صلوة الاحرام والطواف الى غير ذلك والكل ضعيف اما الاول فلانه جمع بلا شاهد مع ان الجمع من جهة التعارض بعد تسليم حمل النهي على الكراهة بمعنى المرجوحية المراد في المقام من المرجوحية الاضافية وهو لو سلم ضعيف لانه انما يتأتى اذا لم تناف بين الكراهة بذلك المعنى وبين نفي [illegible] منها اصلا كما هو ظاهر من صرح المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد ما لثبوت الكراهة لان القضاء والخمس المذكورة اليها وهو جيد لانه لا دلالة لروايات المنضمة للنهي على انتفاء الكراهة عنها ايضا نظر في [illegible] صلوة فائتة فمتى ذكرتها اديتها [illegible] اذا الفوائت على حال الذكر كان على [illegible] وصونا للكراهة فيتم استثنائها وان امكنت المناقشة فيها ايضا على المراد من الكراهة ولما عبرها ظاهرا وجه له ولذا قال بعض الاجلة وان قيل ان ذوات الاسباب ان كانت المبادرة اليها مطلوبة للشارع كالقضاء والتحية لم تكره والا كرهت كان متجها انتهى ونظره في استثناء التحية الى قوله اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ونحوه لانه نظر وبالجملة لا دليل تاما على استثناء غير قضاء النوافل المتعين في الكراهة الا استثناء قضاء النوافل كما في المقنعة والهداية والجمل والعقود والوسيلة والجامع الا ان غير الاول وهو صلوة الاحرام والطواف [illegible] تقييد بالفرض والاخير صلوة التحية ايضا اولى وان كان في استثناء القضاء ايضا تامل بل الظاهر كما في الشرح انها فائدة ايضا صلوة [illegible] وهو محتمل كل من قال بكراهة ابتداء النوافل في تلك الاوقات كلا او بعضا من غير استثناء لجواز ارادة الاحداث لا الابتداء احترازا عن [illegible] تلك الاوقات نحو الصلوة **فروع** الاول النهي في الاوقات الثلاثة الاخيرة متعلق بالوقت واما في الاولين فالمصرح به في كلام الاكثر بل المدعى عليه الاجماع انهما متعلقان بعد الصلوتين فمن لم يصلهما لا يكره له التنفل على القول بجواز النافلة وقت الفريضة لبطون الكراهة ويتقيد بها بين الصلوتين اول الوقت وآخره فان ثبت الاجماع والا فالمصرح به في النصوص بعد الفجر والعصر الذين هما حقيقة في الوقت بل بعضها الذي منه الصحيح بعد طلوع الفجر وعلى هذا فلو قلنا بتعلقها ايضا بالوقت كما هو ظاهر المعتبر [illegible] لم يكن بعيدا ولا يلزم منه الا ولين طلوع الشمس وغروبها واما الثالث فهو بعد طلوع الشمس الى الانتشار وعليه كلام الاكثر وهو مقتضى الروايات ولا يبعد ارادة المعنى العرفي حتى يشمل ما قارب الطلوع ايضا ويدل عليه خبر الحجازات [illegible] ومنها الزوال [illegible] حتى [illegible] عندنا **ويدل** على بعض الروايات كخبر ابي بصير [illegible] وزيادة المتقدم [illegible] ورواية عمار المتضمنة للنهي عن سجدة السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها واطلق آخرون ويستفاد من [illegible] العلا واخرى غاية له صرح منها انما ارتفاع الشمس فهو موخر عن زوال الحمرة [illegible] ومبدا الخامس [illegible] الزوال [illegible] نصف النهار والاستواء عرفا ولعدم ارادة النصف الحقيقي لعدم امكان [illegible] عن الزوال [illegible] الرابع قرب الغروب [illegible] اذا اصفرت الشمس للغروب [illegible] آخر المتضمن لطلوع بطلوعه قرن الشيطان وغروبه واذا دنت للغروب [illegible] ومنها الغروب المحقق بغيبوبة القرص او زوال الحمرة المشرقية [illegible] بعض الاخبار صلوة المغرب [illegible] مع كراهة الطلوع وقت الغروب صرح هل الكراهة مختصة بالشروع او يكره لمن دخل عليه احد هذه الاوقات في اثناء النافلة [illegible] بالاول لان قطع النافلة مكروه ولان المنهي عنه الصلوة لا بعضها ويؤكده عدم انصراف الاطلاق الى مثله **الثامنة** يستحب تعجيل قضاء كل من النوافل الليلية والنهارية في كل من الليل والنهار وللنصوص المستفيضة [illegible] ورواية عمار عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي ولا ينبغي له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل [illegible] الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض [illegible] ذكر على الافضلية ولا طرحنا [illegible] عن الحجية [illegible] **ثم** اختلفوا في الافضل فالاكثر [illegible] على افضلية التعجيل وقضاء النهارية في الليل وبالعكس [illegible] الاخبار وخبر [illegible] هو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل وصحيحة ابي بصير ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل [illegible] كل ما فاتك في الليل فاقضه بالنهار **ورواية** اسحق وفيها ان بعد ان [illegible] رجلا يقضي صلوة الليل بالنهار [illegible] بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار يقول [illegible] انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه [illegible] ان علي بن الحسين عليهما السلام كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته من اليوم [illegible] في الجمعة او في الشهر [illegible] على صلواتهم دائمون اي يديمون على اداء السنة فان فاتتهم بالليل قضوها بالنهار وان فاتتهم قضوها بالليل **ولا يخفى** ان تلك الاخبار لو تمت لا تدل الا على افضلية قضاء الليلية بالنهار او بالعكس ليكون الفضيلة لخصوص النهار والليل وان ما في التعجيل [illegible] بطلوعهم [illegible] كما صرح غير واحد منهم **ويدل** عليه [illegible] وتخصيص النهار والليل فيها بما يتصل بليلة الفوت ونهاره [illegible] اذا لم يعجل قضاء الليلة في الليلة والنهارية في هذا النهار تقييد بلا دليل وحمل الاجماع على [illegible] النهار الذي بعد الليل [illegible] على [illegible] الجوامع ان الاولى لا تدل على الاولوية كذا الرابعة [illegible] المذكورة فيها يمكن ان يكون لمجرد القضاء دون خصوص كونه بالنهار وان [illegible] لكون الواقع من [illegible] القبيل **ويؤيده** بل يعينه [illegible] على قضاء ما لم يفترض [illegible] غير تقييد **وايضا** يؤيده [illegible] اخرى ان العبد [illegible] على النافلة [illegible] ما لم افترض عليه [illegible] ان يكون عمل [illegible] الاصحاب كان يكون للليلة [illegible] كثيرة ولاجلها [illegible] الليلة القضاء **هذا** كله مضافا الى ان الثابت منها لو [illegible] ليس الا الفضل وهو غير [illegible] الافضلية [illegible] على افضلية [illegible]

ما ذا الفقيه الاردبيلي [illegible] استدل على الكراهة [illegible] [illegible]

كراهة الفريضة في الاوقات لا استثنائها بالنصوص [illegible] مع ان كراهة الطلوع في [illegible] ثابتة قطعا [illegible] من الاخبار [illegible]

اقتصر الصدوق على استثناء الاربع [illegible] القضاء [illegible] الفرائض [illegible]

**يستحب تعجيل قضاء كل من النوافل الليلية والنهارية في كل من الليل والنهار**

[illegible] النهار [illegible]

وقضاء الليلية في الليل والنهارية في النهار كرواية الجعفي افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وصحيح ابن عمار اقض ما فاتك من صلوة النهار
بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل وصحيح العجلي افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك اخر الليل ولا باس ان يقضيها بالنهار قبل ان تزول الشمس وتقدم رواية
عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت فيه وخبر اسمعيل الجعفي الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي
نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر ونحوه خبر الاولين بليلة القواب فيهما وان كان محمولا بعد تعارضهما على
وما دل على ان الله عز شانه يحب من الخير ما يعجل ولكن دلالة الثاني غير ممكن فيهما بحمل الاثنين وما يؤدى مؤداهما **وربما ظهر** من قوة القول بافضلية اعتبار المماثلة كما عن
الاسكافي وان كان المفيد والشيخ صاحبه ذهب في التذكرة والمعتمد الى تساوي التعجيل والمماثلة قال بعد الاشارة الى روايات الطرفين والاولى ان يحمل على التخيير
كما هو صريح الخبر **والقول** بترجيح كل منهما على الاخر بوجه فان العقل لا ينقص من اشتراك فعليهما في اصل الفضيلة مع اختصاص كل منهما بنوع خاص منها بان يكون مزية
كل منهما بوجه بحيث يكافي المزيتان في نظر العقل او لم يرجح احدهما على الاخرى حتى يتعين التخيير والحكم مما تلك فان قضاء الفائت في احدهما في الاخر له مزية التعجيل الذي
هو فعل الخير وفي مثله مزية مراعاة المماثلة في الوقت سيما في جواب ظلمة مما مر وقوله وقد صرح الخبر باشارة الى رواية ابن ابي العلاء اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل
او نهار كل ذلك سواء ودلالتها على التخيير في المقام محل نظر لجواز ارادة تسوية الساعات في الجواز ورد على القائلين بالمرجوحية في بعضها من العامة ثم الظاهر اختصاص الامر بمراعاة
المماثلة وفضيلة التعجيل بغير حالة السفر والا فالافضل فيها القضاء في الليل لظاهر رواية عمار وموثقة المقدمة في مسئلة **التاسعة** الافضل في كل صلوة تقديمها في
اول وقتها للخروج عن شبهة الخلاف في الفرائض لا نزاع في تقتضي التاخير للاجماع والادلة استحباب المسارعة والتعجيل والاستباق الى الطاعات والنصوص المستفيضة بل متواترة
من كثير منها افضلية الاول فالاول كصحيح زرارة اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله ما داوم العبد عليه وان قل فانك لا تدري
ما يكون وقت اخرى فان ذلك لا تأمن الموت الا انهم استثنوا من الكلية فضل التاخير في مواضع تقدم الكلام في بعضها واشير في بعض اخر في واسعة **ومنها** المستحاضة فانها تؤخر
يوم تعم زوال عدم انقطاع عن ... لكون في جانب العصر فتصلي المغرب فانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصل الى المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض الطرق
فاصلي في منزلك اخرى اكون مع قوم والعشرة عندهم عند المغرب فامر المحمل فافتتح الصلوة فان نازلتهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة
فقال ايت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل والرواية في قرب الاسناد فيمن حرمت ثيابه لا ينبغي له ان يصلي حتى
يخاف فوت الوقت ... فان لم يجد ... واوجب الشهيد الاسكافي والديلمي لوجوب تحصيل الشروط مهما امكن **والتحقيق** انه يجب التحري كل شرط
للادلة اشتراطه وادلة معذورية الفاقد له وينظر في كيفية تعارضهما في حق مثل ذلك الشخص فان لم يثبت المعذورية فيحكم بالوجوب كما في فاقد ما ظن حصوله او
والاقامة **واما الاستحباب** فلا دليل عليه لا رواية وقرب الاسناد وهو خاص بموضع لا دليل على التعدي عنه الى الخروج عن الخلاف للعاصي بادلة المسامحة لا يشد بهما
لقصور العلماء الاستحباب الذي هي مناطه بالاحتياط دليل المسامحة ولا ابين **ومنها** المدافع لاحد الاخبثين الى ان يقضي حاجته لصحيح هشام الاصلوة لحاقن
حاقن وهو بمنزلة من هو في ثيابه وظاهرها وان كان وجوب التاخير الا انهم حملوها على الاستحباب للاجماع وصحيح ابن يحيى المتضمنة لجواز الصبر عليه مع منعه حضور الاقبال
**ولا يخفى** انه يعارض دليل التاخير مع ادلة افضلية اول الوقت بالعموم من وجه ولا بد من الرجوع الى الاصل فلا فائدة في استثناء افضلية اول الوقت في الديث
الا ان ادلة افضلية التاخير ولا دليل له الا ادلة استحباب التدافع وفوات الخضوع في الصلوة المتعقب لذلك **ومنها** ما اذا كان التاخير موجبا لادراك الصفة الكاملة
كاستيفاء الافعال ومزيد الاقبال واجتماع البال والسعي الى مكان شريف ونحو ذلك لرواية عمر بن يزيد المتقدمين **ولا يخفى** انه انما يختص بما ادراك الاذان والاقامة
والامكنة التي هي اجتماع البال والتعدد في غيرهما لا دليل عليه عدا الفضل غير ثابت **فالتحقيق** ان ما لا دليل فيه بخصوصه على ترجيحه على اول الوقت من الكمال
يعارض دليله مع ادلة اول الوقت فان علم مزية احد الفضيلتين على الاخرى لاخبار او غيرهما فالحكم له والا فالثابت الاذان يستند في ترجيح التاخير الى الشهرة وليس
ببعيد **ومنها** التاخير لادراك فضيلة الجماعة لرواية جميل المصرحة بافضلية التاخير له **ومنها** تاخير المستفل كالامام الظهرين الى ان ياتي بنافلتهما للاجماع
والاخبار المستفيضة بتقديم النافلتين عليهما اما غير المستفل لعذر كالمسافر والجمعة وبدونه فالافضل له الاتيان بالصلوة اول الوقت دون التاخير نعم الافضل
على الاظهر الاشهر بل يظهر من المنتهى اتفاق اصحابنا عليه لادلة فضيلة اول الوقت **ومنها** تاخير الظهر الى القدمين والعصر الى اربعة اقدام او قامة ذكره جماعة للروايات
الدالة على انهما وقتهما وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصليهما كذلك وان جبرئيل اتى بالعصر في الوقت المذكور وصحيح عبيد عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال ومكاتبة
عبد الله بن محمد فيهما وقد اجتمعت فللانسان ان اخرت موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا **ولا يخفى** ان فعل النبي صلى الله عليه وآله غير ثابت ولو ثبت لعله
للتعقيب وكذا اتيان جبرئيل **واما الاخبار** فانها معارضة مع اخبار اخر كرواية زرارة خليفة اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ورواية ابي بصير ذكر ابو عبد الله
اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات فقال خفف ما استطعت ورواية محمد بن الفرج فيها واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل
سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام وموثقة ذريح اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال ابو

تكلم في القوم حديث الكلام

في المغرب عند الفقهاء بان تؤخر وقت المغرب فاقضها منه

ومنها تاخير الظهر الى القدمين

ذكر افضلية تاخير الظهر الى القدمين والعصر الى اربعة اقدام

النصف من ذلك لحسن الحلبي وموثقة الجمال العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر وقريب منها صحيحتها بعد النعاس يجيء ذراعا
اول الوقت فضيلة من المعلى خالد بن سعد انه فلا وقع النصيح في رواية محمد بن احمد المتقدم وقت الظهر بعد ما تبين القدمين القدمين والاربع ونحوهما اما
الى ما يستفاد من الخبر بعض من جعل القدم ونحو وقتا للظهر لاجل النافلة والمراد من التحديد بهذه الاخبار ان هذا القدر وقت افضلية التنفل فيه بعد ان يكون الافضل
الاشتغال بالفريضة ففي موثقة زرارة انه لم جعل الذراع والذراعان قال لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا
بدأت بالفريضة وتركت النافلة ونحوها غيرها فالمراد من جعل هذا القدر افضل انه بواسطة التنفل ولذا سقط عن غير المتنفل وبه صرح في رواية زرارة صلوة
المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول الشمس على
انه لما كانت ملاحظة الذراع والاقدام والقامة مما كان يهتم به القدماء وكان عليها مدارهم ظن ذلك ورد في الاخبار وقد كان يأمرون اصحابهم بترك العادة ويكون هو

في افضلية تأخير العصر عن الظهر بمقدار تحقق التفريق

اتخاذهم تركها عادة كما يشعر به رواية زرارة اصوفاه اقبل حين تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم مضت
وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما وفي قوله التقييد بالدوام اشعار بكونه يعتبه
مع انه يمكن ان يكون لاجل النوم بعد الظهر او يكون التضييق للزوال والوقت الظهر بترك النافلة وعلى ذلك تحمل رواية ابن عيينة اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل
ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك كل يوم وموثقة ابن بكير اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت الظهر حين زال النهار قال
فقال لا تعد ولا تعد ويمكن ان يكون النهي عن العود لاجل الاخير وايضا لان تعجيل الصلوة في يوم الغيم ربما يفضي الى وقوع الصلوة قبل الوقت ومنها تاخير
العصر عن صلوة الظهر بقدر تحقق التفريق ولو لم يتنفل وهذا هو التفريق المطلوب ويقابله طلب الجمع كما ان ما مر من تاخيرهما الى الاقدام والقامة التفريق في الوقت
ويقابله الجمع في قبل باستحباب ذلك لفعل النبي وبعرفة لا مع حاجة ولرواية زرارة وابن عيينة المتقدمتين ولما في الذكرى من انه كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع
بين الصلوتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك ويضعف الاول بانه انما هو لمكان النافلة والتعقيب في التفريق لاجلهما
اجماعا وتعريفه بدونهما غير مسلم مع انه صرح في الاخبار بانه قد كان يجمع من غير علة ايضا كما في صحيحة ابن سنان ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع
المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين وحمل الجمع على الجمع في احد الوقتين الذين اتى بهما جبرئيل خلاف ظاهر الكلام وترك الاذان وفي رواية ابن حكيم الجمع بين
الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع واذا كان بينهما تطوع فلا جمع والروايات انما مر وما في الذكرى بانه لا يثبت الا استحباب النفل كما يستفاد مما ذكرته فالاظهر عدم
استحباب ولوية اول الوقت للاخبار كما صرح المحقق الخوانساري في حاشية صاحب ومنها تاخير المغرب حتى تزال الحمرة المشرقية لموثقة ابن شعيب المتقدمة
اول وقت المغرب في رواية جارود يا جارود نصحوا فلا يقبلوا الى ان قال قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط
القرص ومكاتبة ابن عيسى يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان
كنت صائما او انتظر حتى يذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب اليه ارى لك ان تنتظر حتى يذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك ورواية الساباطي انما امرت ابا الخطاب ان يصلي
المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق ورواية شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا والمراد منها
من جعل اول الوقت وفي الكل نظر اما الاول فلان الاستدلال به انما هو من زوال الحمرة المشرقية ويمكن ان يكون لتحصيل اليقين بغيبة القرص سيما في ابتداء الحال
كما هو الظاهر من الرواية ومنه يظهر ما في الثاني واما الثالث فلان المراد بالحمرة فيها يمكن ان يكون الحمرة الباقية من ضوء الشمس على الاعالي بل هو الظاهر من قوله ترتفع
فوق الجبل ومنه يظهر ما في الرابع واما الخامس فلانه لا يدل الا على مطلوبية رؤية كوكب بعد تمام الصلوة فلعله لاجل استحباب التأخير في صلوة المغرب فان الظاهر
ان ما بينهما مع نوافله يرى الكوكب بعد الفراغ سيما الزهرة والمشتري واما السادس فلان مطلوبية الفرار عن خلاف المخالف انما هو لاجل الاحتياط ودليله اعم من جهة

في افضلية تأخير الظهر في شدة الحر

ادلة افضلية اول الوقت مع ترجيح الاخيرة بموافقة ابي الصلاح ومعاضدة الاجماع المنقول في المنتهى قال لا يستحب تاخير المغرب عن الغروب في قول اهل العلم
ظاهرا فيما في مرسلة محمد بن حكيم وملعون ملعون من اخر المغرب طلب فضلها ومنها تاخير الظهر في البلاد الحارة حتى تنكسر شدة الحرارة لصحيحة ابن وهب كان المؤذن يأتي
النبي ص في صلوة الظهر فيقول له الرسول ابرد ابرد والمروي في العلل ان رسول الله ص قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان الحر من فيح جهنم ولكن ارادة تاخير
الصلوة حتى ينكسر الحر من قوله ابرد مجازا كان ارادة التبرد من البرد او التعجيل بذلك محتمل فيحتمل الاخير هو الاظهر من المروي في العلل اشكونا الى رسول الله
الرمضاء فقال الا ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم بل يمكن ان يراد انه لما كانت الحرارة من فيح جهنم يسكن بدخول الصلوة فصلوا البرد بها والله يعلم الغالب شرة



في حكم من اشتغل بالعصر او العشاء قبل الظهر او المغرب

لو اشتغل بالعصر او العشاء اولا فان ذكر وهو فيها ولو قبل التسليم على القول بكونه جزءا ولو مستحبا عدل اليه مع امكانه بلا خلاف منهم لصحيحة البصري عن رجل نسي صلوة
حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها وان ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها
بركعة ثم صلى المغرب وان كان صلى العتمة وحدها فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فيكون صلوة للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك

وصحيحة الحلبي عن رجل أمّ قوماً في العصر فذكر وهو يصلّي بهم أنه لم يكن صلّى الأولى قال فليجعلها الأولى التي فاتته ثم يستأنف بعد صلاة العصر وصحيحة زرارة وفيها وإن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صلّ العصر فإنّما هي أربع مكان أربع فإن ذكرت أنك لم تصلّ الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الأولى فصلّ الركعتين الباقيتين ثم قم فصلّ العصر إلى أن قال وإن كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلّم ثم قم فصلّ العشاء الآخرة ولا فرق بين أن يكون الاشتغال بالثانية في الوقت المشترك أو المختص بالأولى للإطلاق وصحيحتها الأولى به ببقية الثانية لعدم بطلانه وإن ذكر بعد تمام العدول أو عند الفراغ فإن وقع الجميع في الوقت المختص بالأولى بطلت الثانية لأنه في مسألة من صلّى قبل الوقت ويعارض بعض الإطلاقات فيقيّد بما إذا وقع في الوقت وإن وقع في الوقت المشترك أو دخل وقوعها فيه فالوا بصحتها [illegible] عليه الإتيان بالأولى بعد خاصة والحكم فيما إذا ذكر بعد التمام وإن كان موافقاً للأصل لأن المنصوص إبطال ما أتى به وهو مخالف للعلم قطعاً بالإجماع والنصوص أنه لو لم يذكر حتى خرج الوقت ليس عليه إلا قضاء الأولى فقط أو وقوعه صحيحاً للأولى وهو أيضاً مخالف لما ذكر لعموم قولهم لكل امرئ ما نوى وأن العدول وهو مخالف للأصل أو صحة للثانية وهو المطلوب ومع ذلك فهو في المقام موافق لنص خال عن المعارض ولكنه مخالف للظاهر من قوله في صحيحة زرارة وإن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر الخ ورواية الحلبي عن رجل نسي أن يصلّي الأولى حتى صلّى العصر قال فليجعل صلاته التي صلّى الأولى ثم ليستأنف العصر والرضوي عن رجل نسي الظهر حتى صلّى العصر قال يجعل صلاة العصر التي صلّى الظهر ثم يصلّي العصر بعد ذلك فيما إذا ذكر في الأثناء العدول للأصل إلا أن الحكم متحقق بها في كلام من تعرّض للمسألة بل [illegible] الأول متفق عليه فإن ثبت الإجماع فلا مفرّ عنه وإلا فالأظهر الثاني لأنه لا تعرّض للمسألة في كلام كثير من الأصحاب وغاية ما يتحقق هنا عدم ظهور الخلاف وهو لا يجدي شيئاً فالخروج عن الأصل في الثاني وعن مقتضى النص الخالي عن المعارض في الأول بلا دليل مشكل ولذا تأمّل في النفلية بعد ذكر ورود جواز العدول بعد الفراغ في الصحيح وهو حسن وقال بعض مشايخنا ولعلّه الصحيح وقال الأردبيلي لو كان به قائل لكان القول به متعيّناً وأمّا جعله معارضاً مع ما ورد في العشاء فلا وجه له إذ لا يمكن جعل العشاء مغرباً بعد القول بالفصل غير معلوم وأمّا صحيحة صفوان عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلّى العصر فقال كان أبو جعفر أو كان أبي يقول إن كان أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها وإلا صلّى المغرب ثم صلّاها فهي وإن كانت معارضة لما دلّ على العدول بعد الفراغ ولكن محل التعارض إنما هو إذا كان التذكّر بعد خروج وقت الصلاتين ولا [illegible] لدليل العدول بما قبله فلا دليل والمسألة موضع الإشكال
والقول بالعدول في الوقت بعد الفراغ أقوى والأحوط الإتيان في كل حال

## في القبلة

في بيان معنى القبلة

**الباب الثاني** في القبلة ووجوب التوجّه إليها في الصلاة إجماعاً في الجملة والكلام إمّا في تعيين القبلة أو فيما يستقبل له أو في أحكامها فههنا ثلاثة فصول **الفصل الأول** في تعيين القبلة ولنقدّم مقدمة هي أن معنى كون الشيء قبلة أنه يجب التوجّه إليه بحيث يصدق الاستقبال والتوجّه إليه والمواجهة نحوه عرفاً وهو أمر يختلف باختلاف قرب المستقبل وبعده منه سعة وضيقاً فلا يشترط المحاذاة الحقيقية بمعنى أنه بحيث لو أخرج خط مستقيم من بين عيني المستقبل أو وسط جبهته يقع على عين المستقبل له بل يكفي صدق التوجه والاستقبال عرفاً ولو مع وقوع الخط خارجاً عنه ولو بكثير بل قد لا يصدق المحاذاة الحقيقية بكثير أصلاً إذا كثر البعد بينهما فإنه لو كانت فيه شاخص رفيع يمكن صدقها من شاخص بعيد فإن من يكون عند جبل لا يكون متوجهاً إليها مستقبلاً لها عرفاً إلا مع المحاذاة الحقيقية بالمعنى المذكور بحيث لو وقع طرف خط المحاذاة خارجاً عنها ولو بكثير ينتفي صدق الاستقبال وكلما بعد عنهما يتسع صدق التوجه والاستقبال حتى أنه إذا زاد البعد كثيراً يصدق التوجه العرفي من جميع أشخاص صف واحد متوجه إليها يطول عرضه [illegible] ذراع مع أنه لا يحاذيها حقيقة إلا أشخاص أربعة أو خمسة مثلاً بل يصدق التوجه مع علم انتفاء التحاذي الحقيقي أيضاً **فالمناط** صدق الاستقبال والتوجه العرفيين وليس المراد بجعل بعد التوجه المتوجه إليها لا يخرج عن التوجه العرفي إليها بالانحراف والميل عنها عرفاً ولو يسيراً كما توهم قول من يقول أمر القبلة سهل بل المراد أنه لا يشترط المحاذاة الحقيقية بالمعنى المذكور وإن أردت تصويره فانظر إلى القمر عند طلوعه عن المشرق فإذا واجهته حين المشرق حتى يكون مستقبل القمر متوجّهاً إليه وكذا من قام بجنبك موازياً لك ومن قام بجنبه كذلك وهكذا إلى أن يحصل صف طوله أكثر من عشرة فراسخ فالكل له مواجهون مستقبلون مع أن الفصل بين طرفي الصف أكثر من عشرة فراسخ **ولكن** لو انحرف واحد من هذه الأشخاص قليلاً يسيراً من المشرق إلى أحد جهتي الجنوب أو الشمال ولو بقدر عشر المد لم أظن يبقى مقابلاً للقمر وانحرف عنه [illegible] مستقبلاً له ولو أخذ في ذلك شيئاً لأجل صغر جرم القمر الحقيقي وقلت إن القمر مع الطول لكذلك لهذا السبب فرض منارة محاذية لنقطة المشرق على رأس جبل بينك وبينه خمسة فراسخ أو عشرة مثلاً فإنك إذا واجهت نقطة المشرق تكون مستقبلاً للمنارة ومتوجهاً إليها وكذا من قام بجنبك موازياً لك [illegible] مع أن المحاذاة الحقيقية ليست إلا لأربعة أو خمسة ولكن إذا انحرف أحدهم عن نقطة المشرق ولو بعشر يسير يخرج عن الاستقبال للمنارة **فليس** المراد أن كلما اشتد التوجه بالبعد يتسع المستقبل لا يخرج عن الاستقبال بالميل اليسير بل المراد أنه يصدق الاستقبال ولو كان المستقبل خارجاً عن المحاذاة الحقيقية

بكثير فاذا كانت المسافة على راس فرسخ مثلا يصدق الاستقبال لها على جميع اهل صف طوله مائة ذراع ولا يصدق على جميع اهل صف طوله الف ذراع مثلا واذا كان
على راس عشرة فراسخ يصدق على جميع اهل صف طوله الف ذراع ايضا وهكذا وتشير عبارة **والسر فيه** انه اذا زاد البعد بين المستقبل والمستقبل له البعد المستقبل
لما نقابه مستقبلا له عرفا ويكون المحاذي له محاذيا له عرفا ولعل الفصل بين المتقاربين فلا تحقق مع البعد فالمحاذي للمسافة المذكورة حقيقة محاذ لها عرفا وكذا
المحاذي لما يبعد عنه بين اصبع او عشرة اذرع او مائة ويزيد ذلك بزيادة البعد ذلك بخلاف ما لو انحرف المستقبل عنها يسيرا فانه يزيد البعد بين خط المحاذاة الاول وبين
خط الانحراف شيئا فشيئا حتى انه قد يصير البعد بينهما اعظم من المحاذاة المتعارف بحوالي فرسخ او اكثر بحيث لا يعد المتوجه الى جزء البعد متوجها الى المسافة **وعلى هذا** فالمستقبل
اليه على كل حال هو العين **ولكن** يتسع جهة مسامتتها عرفا بالبعد بمعنى ان المراد بجهة استقبالها خط يخرج من جنبي المستقبل لمقابلة الخط الخارج من جنبي المستقبل له اذا
على طريق الاستقامة بحيث يكون المحاذي حقيقة لكل جزء منه متوجها ومستقبلا للمستقبل له عرفا والمراد باتساعها انه كلما زاد البعد زاد بين خط الجهة طولا مثلا
فاذا بعد عن المسافة بقدر ذراع مثلا يكون خط الجهة بقدر قطر المسافة الذي هو ذراعان مثلا فاذا بعد بغلوة سهم عنها امكن ان يصير الخط بقدر خمسين ذراعا
فان المواجه لكل جزء منه بعد بل مواجه للمسافة عرفا واذا بعد فرسخا يصير الخط اطول وهكذا **وملخص** ما ذكرنا ان استقبال الشيء عبارة عن التوجه اليه والمواجهة
له عرفا بحيث يعد في العرف مستقبلا له متوجها اليه غير مائل ولا منحرف عنه وان العين والجهة بالمعنى الذي ذكرنا وان اختلفتا حقيقة في صدق الجهة واتساع العين
بزيادة البعد الا انه لا اختلاف في استقبالهما بين الشيء وجهته عرفا فان مستقبل العين مستقبل للجهة ومستقبل الجهة مستقبل للعين سواء في ذلك القريب والبعيد فان
من في غاية القرب مستقبل للجملة وان اشترط في استقبالها المحاذاة الحقيقية ولكن الجهة حينئذ ايضا هي الخط المسامت لقطر العين **ولذا** يقال للقريب المتوجه اليها ملتفت الى
جهتها وجانبها ونحوها وسمتها وشطرها والكل بمعنى واحد **ولذا** قال الشيخ الجليل ابو الفضل شاذان بن جبرئيل في رسالة ازاحة العلة في معرفة القبلة التي عليها تعويل العلماء
منه كما صرح به في البحار ان من كان بمكة خارج المسجد الحرام او في بعض بيوتها وجب عليه التوجه الى جهة الكعبة مع العلم الى اخر ما قال فانه استعمل التوجه الى الجهة في معنى
استقبال العين **اذا** عرفت ذلك فلنذكر قبلة المكلفين في مسائل **المسألة الاولى** قبلة كل احد هي الكعبة سواء كان قريبا منها او بعيدا عنها متمكنا
من مشاهدتها او غير متمكن داخلا في المسجد او الحرم او خارجا عنهما للاصل والمستفيضة من النصوص المتضمنة لانها القبلة كالنبوي المنجبر بالعمل انه صلى الى الكعبة
وقال هذه قبلتكم وموثقة ابن عمار صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء **والمروي** في العلل والتوحيد
والمحاسن عن ابي عبد الله الى ان قال جعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له وفي خبر الاتيان ان لله تعالى حرمات ثلاث الى ان قال وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من احد
توجها الى غيره وفي الاحتجاج عن مولانا العسكري في تفسيره للامام في احتجاج النبي على المشركين قال انا عباد الله الى ان قال امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا
بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي نكون بها فاطعنا ولاستصحاب اشتغال ذمة من صلى الى غيرها بالصلاة والصلاة الى القبلة **ويؤيده** المستفيضة المصرحة
بتحويل وجه النبي في الصلاة وهو في المدينة الى الكعبة حين تحويل القبلة وهو في المدينة وهي كثيرة منها موثقة ابن عمار عن ابي عبد الله متى صرف رسول الله الى الكعبة قال بعد رجوعه
من بدر الى غير ذلك ومعنى كون الكعبة قبلة انه يجب التوجه اليها بحيث يعد الشخص محاذيا مستقبلا لها متوجها اليها عرفا سواء كان محاذيا حقيقة لعين الكعبة او
لجزء من جهتها بالمعنى الذي ذكرنا فانه لا التفات الى المحاذاة الحقيقية فان معاني الالفاظ هي المصداقات العرفية شرعا شئت سميت ذلك استقبال العين او
الجهة فانهما متحدان عرفا خلافا للمفيد بل في شرح المحقق وزهرة فقالوا ان القبلة لاهل المسجد والكعبة لغيرهم المسجد لنا مقيدا بالبعد عن الكعبة كالاول او بعدم
مشاهدتها كالثاني بين لفظ الاية الشريفة بخروج القريب والمشاهد بالاجماع فيبقى البعيد **وفيه** ان شطر المسجد في الاية مطلق شامل لما كان شطر الكعبة ايضا لا او
ادلة كون الكعبة قبلة فيما رواه الاحتجاج مقبولة المقيد ان كان خبرا يحمل عليه المطلق وان كان كلاما **مع** انه يحتمل ان يكون المراد بالمسجد الكعبة وهو وان
كان مجازا الا انه لو لم يرتكب لزم تخصيص الاية بغير اهل المسجد اجماعا وليس احدهما اولى من الاخر على الاظهر هذا مع انهم لو ارادوا من البعد او عدم المشاهدة حدا
يتحد معه جهة الكعبة والمسجد فيتحد القولان **نعم** يختلفان لو ارادوا الاعم فانه من يواجه المسجد وان كان منحرفا عن الكعبة عرفا يكون الى القبلة مع البعد
عدم المشاهدة على قولهم دون قولنا ولابي الفضل شاذان بن جبرئيل والوسيلة والجمل والعقود والاصباح والوسيلة والمهذب والصدوق والنهاية والاقتصاد
والمصباح ومختصره والمراسم بل عليه الاجماع في الشهرة في كلام الشهيد فقالوا الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم ولو مع الانحراف عن الكعبة والحرم
لمن كان خارجا عنه ولو مع الانحراف عن المسجد فقبلة البعيد الحرم للتمكن من مشاهدة الكعبة او مشتبه يمكن تحصيلها عادة كالسند الاول والوسط كالنواحي على ما هو مقتضى
اطلاق كلماتهم بل بعض ادلتهم **وان** صرح جمع منهم صاحب البحار في الظاهر مخالفتهم في التقييد المذكور كما يرشد اليه دعوى جماعة منهم كره والمعتبر وكنز العرفان
الاجماع على كون الكعبة قبلة مع التمكن من المشاهدة للاخبار المشتملة على ذلك التفصيل كمرسلة الحجال ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة
لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ورواية ابي الوليد البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ومثلها في العلل خبر المكي
من المشاهد عند الاولين بالاجماع **وضعفها** بانها معارضة مع الاخبار المتقدمة فان رجحنا المتقدمة بالشهرة والكثرة واعتبار السند الاحدائية في بعضها وهو

في ان قبلة كل احد هي الكعبة



والاية ترجع الى الاصل فهو مع المنقصد لاستصحاب الاشتغال المذكور ولا يتوهم اختصاص تلك الاخبار اطلاقا من المتقدم باعتبار المصلي حيث انه في المتقدم علم تحديد خاص باهل المسجد بالنسبة الى الكعبة لانه وان كان كلية في بعضها الا انه لعين كالتي في رواية الاحتجاج مع ان هذه الاخبار ايضا جهة عموم باعتبار الموضع فان كون المسجد او الحرم قبلة اعم من ان يكون باعتبار كل جزء منها او باعتبار بعضه في لا ينافيه التفصيل بجعل الكعبة لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم لاهل البلاد لانقطاع الشركة بكون بعض اجزاء المسجد في الحرم قبلة لغير اهل المسجد بخلاف من في بعياف مثل ذلك في المحاذاة فيقال لمن في خارج الحد الحج مقصوده الحجاز ولمن في الحجاز مقصوده مكة ولمن في مكة مقصوده البيت مع ان مقصد الكل واحد هذا مع انقطاع الشركة من جهة اخرى ايضا لان من بعد كثيرا يكون جميع اجزاء المسجد والحرم له قبلة بما ذكرنا من صدق المحاذاة العرفية للكعبة المحاذية لبعض اجزائهما حقيقة بخلاف من في المسجد ولا يتوهم ايضا موافقة اجماعهم للاية وهي من المرجحات المنصوصة لما عرفت من جواز كون المراد بالمسجد الكعبة مع انهما لا دلالة لها على ان قبلة الخارج من الحرم الحرم للاية مخالفة بل مخالفة تلك الاخبار لها اكثر من مخالفة الاخبار المتقدمة كما لا يخفى هذا مع انهم ان ارادوا عين المسجد والحرم بحيث يجب المحاذاة الحقيقية كما هو صريح بعضهم فالاية غير مثبتة لها لما عرفت من منع كون الشيء قبلة وان ارادوا الاعم العرفي كما يظهر من بعض اخر حيث فاد الجهة فيتحد مقتضى هذا القول مع ما ذكرنا في البعيد نعم يظهر الخلاف فالثمرة في القريب قال جماعة من الاصحاب بل لعلهم الاكثرون ومنهم السيد الاستاذ والحلبي والحلي والمعتبر وجميع كتب الفاضل والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم ولقد وجه عده بل جملة المتأخرين ان قبلة المتمكن من مشاهدة الكعبة ولو بمشقة عينها لما ذكرنا من الاخبار مضافا الى عدم انضباط ما كان مسجدا عند نزول الاية وفعل النبي ولغيره جهتها لظاهر الاية ولزوم ارادتها عند تعذر العين وظهور ما دل على تحويل القبلة فيها والمعتبرة المتضمنة لان ما بين المشرق والمغرب قبلة ولرواية الاحتجاج المتقدمة لانه لولاها لزم القطع ببطلان صلوة بعض الصف المتطاول زائدا على طول الكعبة او الحرم وصلوة اهل احد البلد بين المتقابلين في القبلة ويرد على الاستدلال لهم لشق الاول ما تقدم ان ارادوا من العين ما يوجب المحاذاة الحقيقية بحيث يقع الخط الخارج من بين عيني المصلي على نفس الكعبة ولو كان المتمكن بعيدا بحيث يصدق الاستقبال العرفي بدون المحاذاة المذكورة فالاخبار كما عرفت لا يدل عليها مع ان مراعاتها للكل متمكن من المشاهدة في كل وقت يستلزم العسر والحرج وان ارادوا الاعم منها ومن العرفية فلا يختلف فيه المتمكن من المشاهدة وغيره نعم لو كان قولهم الاول في مقابلة من يجعل القبلة المسجد او الحرم وكان استدلالهم للرد عليه كما يدل عليه استدلالهم بعدم انضباط المسجد ايضا فيتم ما ذكروه وان كان دليلهم هذا غير تام في شأن القبلة التي يجب علم الحكم وان لم يكن موضوعه مضبوطا في الخارج وكذا استدلالهم بفعل النبي فان صلوتهم خارج المسجد وان كانت الى الكعبة ولكنها يكون الى المسجد ايضا لا محالة فلعلها باعتبار المسجد دون الكعبة واما ما استدلوا به للشق الثاني فان ارادوا من الجهة ما ذكرناه فلا تخصيص له بما للشق الثاني ولا حاجة الى تلك الادلة التي كما في وان ارادوا غيره من المعاني المختلفة المذكورة في تعريفهم للجهة فمع كونها مخالفة لبعض الاخبار الدالة على اتحاد ما هو التحقيق من استقبال العين والجهة كما في تفسير العياشي عن مولانا امير المؤمنين في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قال فحيث شطر نحوه ان كان مرئيا وبالدلائل والعلامات ان كان محجوبا الحديث يكون اكثرها مقتضيا لجواز الالتفات بكل البدن في الصلوة عمدا وهو منفي اجماعا ونصا فعلى التفسير المذكور واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب في وجهك فيفسد صلوتك لا ينطبق شيء من تلك الادلة على شيء منها بل لا دليل على اعتبار شيء منها اصلا الا ما قيل من ان المراد بالجهة ما يقتضيه العلامات المقررة في الشرع لقبلة البعيد وما قيل ان المراد بها القدر الذي يظن باستقباله استقبال الكعبة ولكن في الاول ان العلامات لم يرد الا لبعض البلاد فلا يصح جعلها قبلة لغير المتمكن مطلقا واما ما ذكره الفقهاء من العلامات غير واردة في الشرع واعتبارها موقوف على الدليل وفي الثاني انه يخصص بغير المتمكن من المشاهدة فلا يتمكن من تحصيل العلم به مع ان منهم من يذكر حكم غير المتمكن من العلم بالنص في المسألة على حدة ولنستدل عليه باخبار التحري لمن لا يعلم وجه القبلة ولو كان قولهم ذلك في مقابلة من يجعل القبلة لغير المتمكن من المشاهدة المسجد والحرم كما في استدلالهم ببطلان صلوة بعض اهل الصف المتطاول زيادة عن الحرم وكان غرضهم الرد عليه فان ارادوا من الجهة ما ذكرنا فمع وان كان مطلوبهم صحيحا ولكن لا يكون وجه للتفصيل اللغوي المذكور مع ان بعض ادلتهم لا ينطبق عليه كالاستدلال ببطلان صلوة بعض اهل الصف المتطاول زيادة عن الكعبة هذا مع ما في جميع ادلتهم من القصور لما عرفت من اجمال الاية ولو قطع النظر عنه فعلى جهة المسجد اوله من جهة الكعبة وللمنع لزوم ارادة الجهة بالمعاني التي ذكروها مع تعذر العين لو كانت العين هي مقتضى الدليل لامكان ارادة غيرها كالمسجد او الحرم والقول بان غير الثلاثة منفي بالاجماع واستقبال جهة الكعبة يستلزم استقبال المسجد او الحرم ولا عكس فهي بالاولى او فرق قلنا فلا في البعيد بالعكس لو اريد عين المسجد او الحرم وللمنع ظهور اخبار التحويل في انه الى جهة الكعبة فانه يمكن ان يكون الى عينها او الى المسجد او الحرم وورود التحويل الى الكعبة في الاخبار لعله لاستلزام التحويل اليهما فعبر باشرف اجزائهما وليس هذا من باب الامر والنهي المثبت لما هو مدلول اللفظ بل اخبار عن وقوع ما دل على كون ما بين المشرق والمغرب قبلة مع ما ينافي ذلك كموثقة عمار في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته فان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم الحديث في بعد التفرقة لغة وعرفا بين التوجه الى الشيء ونحوه الواردين في رواية الاحتجاج بل كلاهما متحد كما ذكرنا واما التفصيل الواقع فيها فيمكن ان يكون باعتبار الاطالة في الامر بالعبادة في مكة وبالاطالة في الامر بها في سائر البلاد او لان الاطالة في الامر بالتوجه الى العين والتحوه الاول اظهر والبقية للمنع لزوم بطلان صلوة بعض الصف او اهل احد البلدين لامكان كون تجويز محاذاة العين كافيا عند تعذرها وهو لكل من المصلين متحقق بالجملة

# كتاب الصلوة

كلام هو لا في المفاتيح خال عن القصور والاضطراب وان جرى عليه معظم الاصحاب والصواب ان يتكلم اولا في القبلة ويجعل هي الكعبة للاخبار والادلة كما ذكرنا في
قول من جعلها المسجد او الحرم ثم يتكلم في وظيفة من لا يتمكن من العلم بها من التحري او الرجوع الى العلامات المقررة شرعا فيما يوجد فيه بما يحصل الظن باستقبال الكعبة عرفا
لاقتضاء التحري ثم يتكلم في وظيفة من لا يتمكن من التحري وتحصيل الظن ايضا **وقد** ذكرنا المسألة الاولى ونذكر البواقي ايضا **فروع أ** المراد بالكعبة التي هي القبلة ليس
نفس البيت المعمول من الحجر والمدر بل الفضاء المشغول بها بالاجماع ولان الكعبة التي جعلت في الاخبار قبلة دون البيت كما يدل عليه المعتبرة ففي رواية عبد الرحمن بن كثير
الهاشمي وهي طويلة وفيها فاخذ جبرئيل بيد ادم حتى انتهى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل يا ادم خط برجلك حيث اظل
الغمام فانه قبلة لك ولاخر عقبك من ولدك فخط ادم برجله حيث الغمام وقريب منها رواية ابي حمزة وفي مرسلة الفقيه فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم
مدت الارض منها وظاهر ان اول مخلوق من الارض لم يكن عليه البيت بل هو الفضاء فهو الكعبة **ويؤيده** ما ورد من ان تسمية الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا
ولانها مربعة ثم الفضاء الذي هو القبلة ليس هو القدر المشغول بالبناء خاصة بل منه الى عنان السماء وتخوم الارض بالاجماع كما في ك والمفاتيح وفي المعتبر ولا
نعرف فيه خلافا من اهل العلم بل جعل بالقصود ودة من الدين فيهما **ويدل** عليه الاول انه ضروري ونقله من المتقدمة وصحيحة عبد الله بن سنان الرجل يصلي على ابي
قبيس مستقبل القبلة قال لا باس وفي الاخرى لانها ... وعليهما مرسلة الفقيه اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى السماء السابعة العليا **ب** المتمكن من تحصيل العلم بالقبلة
العين عرفا يجب عليه تحصيله ما لم يلزم الحرج لعدم حصول العلم ببراءة الذمة الا به فالمصلي في مكة يجب عليه صعود السطح في الحرم ونواحيه نحو الجبال ان
امكن ولو بالصعود والمشاهدة لكفي اذ لا يجب عليه المشاهدة بنفسها العقلية بل عليه ذلك بين كلام من اطلق وجوب المشاهدة للمتمكن منها **ج** هل الحجر من الكعبة بتمامه
او كان بعضه حتى يكفي استقباله كما ان في التحرير لا ... الفاضل في التذكرة الاول ونذكرى انه ظاهر كلام الاصحاب انه من الكعبة **قال** وقد دل عليه النقل انه كان في زمن ابراهيم
واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه وكان ذلك في عهده ونقل عنه الاقتصار ما دخلوا في بناء الكعبة واحتج ابن الزبير حيث ادخله
فيها ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الى مكانه انتهى وزاد في ذكره وغيره بعد ثبوت ذلك النقل من طرق الاصحاب وان ذكره العامة وهو كذلك الا ان في مرفوعة علي بن ابراهيم
مرسلة الفقيه ان طول بناء ابراهيم كان ثلثون ذراعا وهو قد يعطي دخول شيء من الحجر فيه لان الطول الان على ما حكي خمس وعشرون ذراعا ولا ينافيه عدم خروج شيء منه
عن الطرف المقابل للحجر **ولكن** بازاء ذلك اخبار مستفيضة يدل على خلاف ذلك ففي صحيحة معوية بن عمار عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر
ولكن اسمعيل دفن فيه امه فكره ان يوطأ فحجر عليها حجرا وفيه قبور الانبياء وقريب منه صدرها صحيحة زرارة **وفي** مرسلة الفقيه صار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون
فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كيلا يوطأ قبرها وروي ان فيه قبور الانبياء وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر **و** رواية يونس بن يعقوب كنت اصلي
في الحجر فقال رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت ومنها الاخبار الاكثر عددا واصح سندا واوضح دلالة وان دلت بما
عدم براءة الذمة ولذلك افتى الاكثر بعدم جواز استقباله وهو كذلك وجواز كون الطواف خارجه لا يدل على كونه من البيت **د** لا خلاف في جواز النافلة مطلقا والفريضة
مع الاضطرار داخل الكعبة وعليه الاجماع في المنتهى وعموم الامر للاصل واطلاقات فضل الصلوة في المسجد الحرام مع دلالة المعتبرة على ان الكعبة منه ومجوزات الفريضة
فيها الاية المثبتة للاولى بعد الفصل وللثانية بالاطلاق وروايات استحباب الصلوة للداخل فيها في الاولى بانضمام عدم الفرق بين النوافل وصحيحة محمد في الثانية
لا يصلح صلوة المكتوبة جوف الكعبة **واما** اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة والاظهر عدم جواز الفريضة فيها اختيارا وفاقا للخلاف و
المهذب بل عن الكليني ايضا وغيره **و** اختاره بعض مشايخنا المحققين ومال اليه بعض اخر من اخرى المتاخرين وعليه الاجماع في الاول للصحيح المتقدم منطوقا ومفهوما و
الصحيحين الاخرين لا تصل المكتوبة في الكعبة كما في احدهما وفي جوف الكعبة كما في الاخر ولوجوب استقبال الكعبة التي هي اسم للمجموع ومع عدم وقوع الجميع في القبلة كما
دون استقبالا وان لم يكن الجميع محاذيا للمصلي فهو جهة ما غير ممكن ولذا ورد في بعض الاخبار الصلوة فيها الى الاربع وفي اخرى القضاء ايماء وفي الثالث ان القائم
فوق الكعبة ليس له قبلة خلافا للشيخ في النهاية ... كتب ... والحلي مدعيا عليه الاجماع بل معظم المتاخرين لدعوى الاجماع والاصل وموثقة يونس حضرت الصلوة
المكتوبة وانا في الكعبة فاصلي فيها قال صل **ويضعف** بان الاجماع المنقول ليس بحجة مع انه بمثله معارض والاصل بما مر مندفع والموثق مع كونه اقل
سندا وعددا واضعف دلالة وموافقا لجماعة من العامة منهم ابو حنيفة اعم من الصحيح المتقدمة بل جميع الاخبار المانعة لتخصيصها بغير المضطر اجماعا فليخص
بها غير المضطر هل يصلي فانما مستقبلا لاي جزء شاء كما هو ظ الاصحاب او مستلقيا او الى الاربع كما في ... الرواية الظ الاول لظ الاجماع و...
والركوع والسجود والاصل وانتفاء الاستقبال الثابت على جميع الاحوال والروايات شاذة فان **هـ** لو استطال الصف للمؤمنين في المسجد الحرام حتى
خرج بعضهم عن محاذاة الكعبة بطل صلوة ذلك البعض كذا لو خرج بعض شخص عن المحاذاة - **المسألة الثانية** قد عرفت ان الواجب هو
استقبال الكعبة اي التوجه اليها عرفا الذي هو عبارة عن المحاذاة العرفية لها وانه يعتبر معنى التوجه الى جهتها ثم الواجب هو تحصيل العلم بتلك
المحاذاة والتوجه كما هو مقتضى الاصول والنصوص والفتاوى من غير خلاف يعرف لكن وجوبه مقيد بما امكن تحصيله قطعا فان لم يمكن كمن بعد عن مكة

في ان الحرم قبلة البعيد مع التعذر

في ان القبلة من الكعبة من عنان السماء الى تخوم الارض







## في بيان مقدماتها

فيما اذا لم يتمكن من تحصيل العلم بالقبلة وتمكن من تحصيل الظن

وجب علينا ان نجتهد في تحصيل الظن بالمحاذاة العرفية التي هي مناط الاستقبال من الامارات المفيدة له بلا خلاف فيه بل هو موضع اتفاق اهل العلم كما في المعتبر وعليه
الاجماع كما في المنتهى وغيره ويدل عليه بعد ذلك المستفيضة كصحيحة زرارة يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وموثقة سماعة عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر
الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد برأيك وتعمد القبلة جهدك وصحيحة اخرى في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد
تحروا ومرسلة ابن المغيرة في الرجل يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى نحو رأسها والاخبار الآتية الدالة على الاعادة بعد
خروج الوقت في صورة التحري اذ لو لم يكن كافيا لكانت صلوته باطلة ولا ينافيه الامر بالاعادة في الوقت لانها غير منحصرة في بطلان الصلوة فلعلها تعبد
عليه واما مرسلته فيمن فاتت بوجه القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وصحيحة عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا
وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة فهما غير مكافئين لما مر لعدم قائل بمضمونهما في حق العالم والمتمكن عن الاجتهاد مع معارضتهما بموثقة عمار
المتقدمة في المسئلة السابقة مع انه لا يمكن ان يكون المراد منهما ان ما بين المشرق والمغرب جنوبا وشمالا لان معناه انه قبلة واسائر وهو مخالف لضرورة
الدين بل المراد اما انه يجوز احد الطرفين قبلة للمصلي في الطرف الآخر وهو ايضا لا يمكن ابقائه على الاطلاق لعدم قائل به كيف كان صلوة من يحرف قبلته عن الجنوب
بقليل كالعراقي الى قريب المغرب غير جائز قطعا ومخالف لطريقة المسلمين بل هو مخالف لضروري الدين او المراد ان كل جزء منه قبلة للمجتهد بمعنى ان كل جزء ما ادى اليه
ظنه قبلة له او ان كل جزء منه قبلة لغير المتمكن من الاجتهاد حيث انه يصلي على اي جانب شاء وكل من هذين المعنيين اولى من الاول لما فيه من قلة التخصيص غاية الامر انه
فلا يثبت المنافاة لما ذكرنا مضافا الى انه يمكن ان يكون المراد من الاول عدم امكان تحديد القبلة الذي سئل عنه بمعنى ان كل جزء ما بين المشرق والمغرب قبلة لنوع
من الارض فلا يمكن تحديدها بحد وبالجملة المسئلة واضحة جدا نعم نقل نادر هنا عن الفقيه قول بانه اوجب الصلوة الى اربع جهات وعبارته كما قيل غير ظاهرة في المخالفة
لاحتمال ارادة صورة فقد امارات الظن بالكلية ولو سلمت مخالفته فهي شاذة مخالفة للاجماع المحقق والمحكي مستفيضا بل على خلافه اجماع المسلمين على ما صرح به بعضهم
حيث قال ويعمل بالاجتهاد اذا امكنه لما والى اربع جهات اطلاقا اجماع المسلمين على فقد تحريه جنوبا على الاربع نزولا وصعودا وان نعمل الاربع حرج بدعة فان غير المشاهد
للكعبة من نائه ليس الا مجتهدا او مقلدا فلو تقدمت الاربع على الاجتهاد لوجب على عامة الناس فهم غيرهما ابدا ولا قائل به الى اخر ما قال وما يستدل للقول من كون
لزوم الاربع واقعا الاصل الاشتغال ومرسلة خراش جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت السماء علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا
وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه حيث انه ظاهر في نفي الاجتهاد من اصله ففيه ان الاصل المذكور مع ما
ذكر من الاخبار لا يفيد شيئا والمرسلة غير دالة اذ يمكن ان يكون المراد الاستواء في الاجتهاد من الاشتراك في كيفيته او في الاجتهاد في مسئلة القبلة فاقد العلم والظن
وهو سقوط اعتبار القبلة وبالجملة ليس فيها دلالة واضحة على ما ذكره فائدة واذ قد عرفت وجوب التحري في تحصيل الظن لغير المتمكن من العلم فلا بد له
من معرفة الطرق المحصلة للظن فمنها القواعد الهيوية وهي محصلة للظن القوي بجهة القبلة بالمعنى الذي ذكرنا اي بالمسافة التي يكون البعيد المحاذي
لاي جزء منها حقيقة محاذيا للكعبة عرفا وهي كما عرفت يتسع بزيادة البعد عنها وما في كلام جماعة من انها محصلة للظن بالعين او القطع بالجهة كلام غير محصل
جدا فانه لا سبيل للقواعد الهيوية الى تحصيل العين التي هي لا يزيد طولا وعرضا عن نحو من ثلثين ذراعا بوجه من الوجوه وكيف يظن بتلك القواعد
خصوص موضع هذا القدر من المكان في البعد فانه امر لا سبيل اليه وكذا القطع بالجهة فان تلك القواعد ماخوذة من كلام اهلها الذي يجوز على
كل منهم الخطاء ومبنية على ارصاد المخالفة عن بعض الاحاد مع حصول اختلاف فيها ايضا ومع ذلك فيها وجوه اخر من منافيات القطع فالحاصل
من تلك القواعد تعيين الوضع الذي يظن المستقبل له المحاذاة العرفية للكعبة لكونه اما عينها او ما يقاربها بحيث لا يخرج المحاذي له في البعد عن محاذاة
الكعبة عرفا وبعد المتوجه اليه متوجها اليها كذلك ومقابل هذا القول ما قيل من انها غير مفيدة للظن ايضا لابتنائها على كروية الارض التي ليس عليها
دليل بل لا يوافق ظواهر الآيات مضافا الى انها خالية عن الدليل التام وماخوذة من كلام الهيويين الذين لا وثوق لنا باسلامهم فضلا عن عدالتهم
فلا يفيد كلامهم علما ولا ظنا وهو ضعيف غايته فانها وان كانت مبنية على الكروية ولكن دعوى انه لا دليل عليها ان اريد القطع فلا باس به و
ان اريد الاعم فخلاف الواضح حيث ان افادة الادلة الآتية المفصلة في محالها الظن القوي بكرويتها مما لا مجال للريب فيها بل لا يبعد ان يحصل من
اجتماعها العلم العادي للممارس المتفرس واما القول بانها لا يوافق ظواهر الشرع فلم نعثر على ظاهر واحد ينافيها وبعض الآيات التي ذكروها غير دال
على خلافها جدا مع ان اكثر علماء الشريعة صرحوا بكرويتها منهم العلامة في كتاب الصوم من كره وولده فخر المحققين في الايضاح وغيرهما واما
ان شيئا من تلك القواعد ليس عليه دليل تام فكلام خارج عن الانصاف جدا كيف ومع ان اكثرها اثبت بالدلائل الهندسية والبراهين في
المبسوطة التي لا يتطرق اليها شوب شبهة واما حديث عدم الوثوق باهلها وعدم عدالتهم فلا يصلح للاصغاء اليه فانه لا يشترط في ذلك خصوص التعبير
ورجوع الفقهاء في امثالها الى ارباب كل فن الى علمائه وتعويلهم على قواعدهم اذا لم يخالف الشرع شايع ذايع كما في مسائل النحو واللغة والطب وغيرها

في ذكر القواعد الهيوية لتحصيل الظن القوي

من غير بحث عن علة الحكم بل يأخذون ذلك كمسائل مسلمة للظن الغالب بل من جماعة من حذاق صنعة إذا اتفقت كلمتهم على شيء مما يتعلق بها فلو بعد
عن الخطأ ولعمري ليت شعري كيف يفيد كلام الجوهري مثلاً الظن في اللغة وبديع ولا يفيد كلام جماعة الفرقة مع جم غفير من علماء الهيئة بل كيف يعول
على قول فلان اليهودي المتطبب ولا يقبل قول جماعة من علماء الإسلام فيما يتعلق بهم مع اطباق العام والخاص على بلوغ حذاقتهم في ذلك الشأن مما لا
مزيد عليه شهادة المشاهدات الكثيرة في رؤية الأهلة والخسوف والكسوف بنوعها على صدق مقالهم مع اتفاق جميع الفقهاء على الرجوع في ذلك إلى
قولهم بل تصريح جماعة بإفادتها العلم بالجهة بالجملة فذلك أمر ظاهر جداً ثم معرفة القبلة بالقواعد الهيوية يمكن من وجوه كثيرة ونحن نذكر شطراً
منها فمنها ما يعرف بالشمس وتوضيحه أن الشمس تكون مارة بسمت رأس مكة شرفها الله تعالى حين كونها في الدرجة الثامنة من الجوزاء والثالثة والعشرين
من السرطان وقت انتصافها بمكة لأن ميل كل منهما عن المعدل يساوي عرضها والتفاوت بين نصف نهار كل بلد ونصف نهارها بقدر الفضل بين طوليهما
لأنه قوس من المعدل واقع بين دائرتي نصف نهار البلدين وعلى هذا فإذا رصد يوم كون الشمس في إحدى الدرجتين وأخذ لكل خمس عشرة درجة
من التفاوت بين الطولين ساعة ولكل درجة أربع دقائق وجمع الحاصل فإذا مضى بقدره من نصف نهار البلدان كان شرقياً من مكة أي زاد طوله على طولها
وإذا بقي بقدره إليه إن كان غربياً منها أي نقص طوله عن طولها فسمت ظل الشاخص حينئذ هو القبلة وهي إلى خلاف جهة الظل فإذا جعل المصلي الظل بين يديه
وسهل عليه متوجهاً إلى الشاخص يكون متوجهاً إلى القبلة وإن لم يكن فضل ما بين الطولين بل اتحد طول البلد بمكة فيؤخذ الظل حال وصول الشمس إلى
دائرة نصف النهار أو يؤخذ الشمس حال زوالها بالإضافة على الطرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف ثم الطريقة المشهورة في استخراج سمت القبلة بالاسطرلاب
وهي أن تضع إحدى الدرجتين السابقتين من منطقة البروج على خط وسط السماء في صفحة البلد حال كون الشمس في تلك الدرجة وتعلم موضع المري من الحجرة
ثم تدير العنكبوت بقدر ما بين طول البلد ومكة إلى المغرب إن زاد طوله وإلى المشرق إن نقص فحيث انتهت الدرجة من مقنطرات الارتفاع رصد بلوغ
ارتفاع الشمس عند المقنطرة فظل الشاخص على سمت القبلة لا يخرج عن الطريقة المذكورة بل هي هي في الحقيقة **وأخرى** تعرف بالدائرة الهندية
ومعرفته منها على نوعين **أحدهما** أن بعد تسوية الأرض ورسم الدائرة واستخراج خطي الاعتدال والزوال القاسمين لها أرباعاً على الطريقة
المشهورة يقسم كل ربع تسعين قسماً متساوية ثم تعد من نقطة الجنوب إلى الشمال بقدر ما بين الطولين إن زاد طول البلد على طول مكة شرفها الله تعالى وإلى المشرق
إن نقص ومن نقطة المشرق والمغرب بقدر ما بين العرضين إلى الشمال إن نقص عرضه وإلى الجنوب إن زاد ويخرج من منتهى الأجزاء الطولية خطاً موازياً لخط الزوال
ومن منتهى الأجزاء العرضية خطاً موازياً لخط الاعتدال فيتقاطع الخطان داخل الدائرة غالباً فيصل بين مركزها ونقطة التقاطع بخط ينتهي إلى محيطها فهو على صوب
القبلة **هذا** إذا كان البلد مخالفاً لمكة طولاً وعرضاً وإن اتحد طولاً فخط الزوال على صوبها منتهياً إلى نقطة الجنوب إن زاد عرض البلد وإلى نقطة الشمال
إن نقص وإن اتحد عرضاً فقط فيعد من نقطة المغرب إلى الشمال بقدر العرض إن زاد طول البلد ومن نقطة المشرق إليه بقدره إن نقص فالخط الواصل بين مركز
الدائرة ومنتهى الأجزاء العرضية على صوب القبلة **وثانيهما** أن بعد رسم الدائرة واستخراج خط الزوال وتقسيم الأرباع يعد من القوس التي في جهة انحراف
البلد بعدد أجزاء الانحراف ويوصل بين منتهاها ومركز الدائرة فهو خط صوب القبلة وجهة الانحراف من الجنوب إلى المغرب إن كان البلد شرقياً شمالياً من مكة
أي زاد عليها طولاً وعرضاً ومنه إلى المشرق إن كان غربياً كذلك أي نقص طولاً وزاد عرضاً ومن الشمال إلى المغرب إن كان شرقياً جنوبياً أي زاد طولاً ونقص عرضاً
ومنه إلى المشرق إن كان غربياً كذلك أي نقص طولاً وعرضاً ولا انحراف مع الاتحاد طولاً كما مر ومع الاتحاد عرضاً من الشمال إلى المغرب بقدر تمام العرض إلى التسعين
إن زاد طول البلد ومنه إلى المشرق كذلك إن نقص وقد رسمنا جدولاً على حدة مشتملاً على أطوال البلاد المشهورة وعروضها وجهات انحرافها ومقادير الانحراف
لئلا يحتاج الطالب إلى كتاب آخر **وثالثة** بالمشرق والمغرب الشمس بجعل الأول على الأيسر والثاني على الأيمن فيكون المستقبل إليه قبلة لبلد كان متساوياً
لمكة طولاً وزائداً عنها عرضاً وإن نقص عرضاً فيجعل الأول على الأيمن والثاني على الأيسر **وقيدها** الشهيد والمحقق الثاني على مصباح الشيخ وغيرهم بالاعتدالين
أي مشرق ومغرب الحمل والميزان ونقل شيخنا البهائي عن والده علا الله مقامه إلى القبلة معللاً بأن الخط الواصل بين مشرق كل يوم ومغربه يقاطع خط الجنوب والشمال
على القوائم فلو جعل مغرب أي يوم كان على اليمين ومشرقه على اليسار في الأول وعكس في الثاني لواجه القبلة واستجوده وتبعهما على ذلك بعض من تأخر عنهما وهو غفلة
واضحة لأن الفصل بين اليمين واليسار نصف الدور دائماً لا ينقص عنه البتة والفصل بين مشرق كل يوم غير يوم الاعتدال ومغربه أقل من النصف لسبب فلا يمكن
جعلهما على اليمين واليسار بل يخرج اليسار عن المغرب الاعتدالي على خلاف جهة انحراف مشرق كل يوم عن مشرق الاعتدال بقدر انحرافه ففي أول الشتاء يكون البعد بين
المشرقين بقدر الميل الكلي إلى جانب الشمال أي أربع وعشرين درجة فإذا جعل على اليمين يخرج اليسار عن المغرب إلى الجنوب بهذا القدر وبلوغ انحراف القبلة عن
الجنوب إلى المشرق بهذا القدر وليس فيه اتفاق قطعاً حتى بمكة فيبطل التقابل بينهما بعد المشرقين **فالصواب** فيما ذكروه هو التقييد بالاعتدالين ويختص
جواز تعويله بمكن أن يعرف بكل واحد من المشرق والمغرب لغير الاعتدالين منفرداً لا مجتمعاً قبلة بعض البلاد المنحرفة وبيانه أن من جعل مشرق الاعتدال على اليسار

في معرفة القبلة بالشمس

في معرفة القبلة بالدائرة الهندية

في معرفة القبلة بالمشرق والمغرب





المغرب عينه ونقطة الجنوب بين عينيه فاذا انحرف مشرق جزء عن الاعتدال الى الشمال كما في الربيع شمالا ينحرف يمينه بقدر سعة مشرق هذا الجزء من المغرب الى الجنوب بين عينيه من الجنوب الى المشرق فاذا انحرف المشرق الى الجنوب كما في الخريف ينحرف اليمين من المغرب الى الشمال وبين العينين من الجنوب الى المغرب فلو اجعله نقطة الشمال حال لاحظ المغرب على اليسار او المشرق على اليمين وعلى هذا فكل جزء من اجزاء المنطقة في اى بعد طالعه عن مطلع الاعتدال في بلد اى سعة مشرقه انحراف قبلة البلد اذا جعل المشرق في يوم كانت الشمس في ذلك الجزء على اليسار يكون مواجها للقبلة ان كان البلد اكثر عرضا من مكة واذا جعل اليمين يكون مواجها لها ان كان اقل ورابعها بالكواكب وتوضيحه ان كل كوكب من الكواكب في اى ارتفاع كان من الارتفاعات يمكن ان يفرض له وضع مع كل شخص بالنسبة الى اجزاء بدنه بحيث يجب في ذلك الوضع كون هذا الشخص مواجها للقبلة ولكن لما لم يكن جميع الكواكب معروفة بين الناس في جميع الارتفاعات معلومة بالسهولة في جميع الاوضاع انضباطه منهم اقتصروا في تعريف القبلة بهذه الطريقة على بعض الكواكب المعروفة كالكوكب خصوصا في نصف النهار او المشرق او المغرب يجعلوه في بعض الاوضاع المنضبطة ككونه على احد المنكبين او بين الكتفين او العينين وامثالها والكواكب التي ذكروها الجدي وبنات النعش وسهيل والنسر الطائر والثريا والعيوق وسهيل اما الاول فقد ورد به الروايات ايضا ففي موثقة ابن مسلم عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل وفي مرسلة الفقيه قال رجل انى اكون في السفر ولا اهتدى الى القبلة في الليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وفي تفسير العياشي عن مولانا امير المؤمنين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وبالنجم هم يهتدون هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وهذه الروايات وان كانت مطلقة الا ان الفقهاء قالوا اشتمال القائهما على ذلك لا اطلاق ضرورة اختلاف قبلة البلاد وقيدها باهل العراق بقرينة روايتها مع انه الموافق للاعتبار لاجل تفاوت قبلتهم اذ لو قبل التفصيل البصرة والتحقيق ان العمل باطلاقها غير منصوص قطعا ولا قرينة ناصة على خصوص التقييد الا ما احاطه بقضية القواعد الهيوية وهى بانفسها في المشاجرة كما له اذا الاولى الرجوع في ذلك اليه ايضا ومقتضاها جعل الجدي بين الكتفين في بلد مكة طولا تقريبا وزادتها عرضا كاطراف العراق الغربية من الموصل وارز الروم وما وراءها ومن بين العينين فيما ساواها طولا ونقص عرضا كطائف وصنعاء ودار الملك منها وعلى خلف المنكب الايمن اى اوائل الكتف ما بين الكتفين كما ذكره وكذا في بلد في واسط العراق من بغداد والكوفة والمشهد والحلة وعلى خلف اواسط الكتف الايمن في اطرافه الشرقية من البصرة وما يقربها انحرافا كاصبهان وكاشان وشيراز وفادقان والرى واستراباد وسمنان ودامغان وجبطا وامل وعلى خلف اواخر الكتف الايمن المتصل بالعضد فيما زيد انحرافه نحو المغرب كاكثر بلاد الهند والسند وعلى خلف المنكب الايسر فيما كان انحرافه شرقا عن الجنوب مبتدا من اوائل الكتف الى اواخره بزيادة الانحراف شرقا ومن بين العينين الى الخد الايمن شيئا فشيئا بزيادة الانحراف في الشمال الى الشرق الى الايسر كلما يزداد انحرافه الى المغرب وبالجملة لكون الجدي ساكنا تقريبا يصلح في جميع حالاته للجعل علامة كما يقتضيه العيان فاذا جعل بين الكتفين لما قابله نقطة الجنوب ويحرفه شيئا فشيئا من اوائل الكتف الايمن الى اواخره بزيادة الانحراف الى المغرب ينتهى الى مقابل اليد اليمنى قبالة نقطة المغرب ويحرفه كان من اوائل الكتف الايسر الى اواخره بزيادة الانحراف الى المشرق حتى ينتهى الى مقابل اليد اليسرى كانت قبلته نقطة المشرق وجعله بين العينين لما قبلته نقطة الشمال ويحرفه الى الخد الايسر شيئا فشيئا بزيادة الانحراف الغربي حتى ينتهى الى اليد اليمنى لما قبالته نقطة المغرب والى الايمن كلما زيد الانحراف نحو المشرق حتى ينتهى الى اليد اليسرى لما قبالته نقطة المغرب ... عند طلوع الشمس ... عند غروبهما وبعدهما عن القطب كبعد الفرقدين ... فان الجدي في جميع حالاته اقرب الى القطب من ذلك النجم واما حركة ... حركة الجدي والفرقدين ... ويؤكده ... واما الثاني فلم يذكرها في ... وذكرها جماعة من الاصحاب علامة عند الطلوع او الغروب ... في بعضها بعضا واختلاف كلماتهم ... جعل بعضهم وضع ... عند الطلوع بين الكتفين علامة للبصرة والبحرين ... مع ان لكون سعة مشرقه ... شمالية ... يكون انحراف البلدة الاولى من نقطة الجنوب ... وضع المشرق على المنكب الايمن ايضا علامة لهم ... وضع بنات النعش على خلف اواسط الكتف الايمن عند الطلوع علامة لاهل الهند ... والتحقيق في كيفية معرفة القبلة من الكواكب المذكورة ... يعلم كوكب ... سعة مشرقه ومغربه انحراف البلد ... للبلد ... ومنها ... لاهل البصرة وشوشتر وكاشان ... وسمنان واستراباد ودامغان ... عند الغروب ... لاهل ... بغداد والكوفة ... وضع النسر الطائر عليه عند ... وضع العيوق عليه عند ... ولاهل ... وضع ... عند الطلوع ... المشهورة ... في بعض العروض ليسهل الوصول ... مع الجدول المنقد ... سعة مشرق اوائل البروج واواسطها في بعض العروض ليعرف ... وضع مطلع الشمس ... عند طلوعها على اليسار او اليمين قبلة بلد ذلك العرض ... اذا كان انحرافه ... بالسعة هذا هو الجدول ...

في معرفة القبلة بالكواكب

في معرفة القبلة بالجدي

في معرفة القبلة بالنسر الطائر والعيوق وبعض الكواكب

| اسماء البلدان | الطول | العرض | ازمنتها | جهة الانحراف | اسماء البلدان | الطول | العرض | ازمنتها | جهة الانحراف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| مدینة طیبة | عه ک | ک مه | کز ے ک | جنو | جرنادقان | نه لـ | لد ب | لح مه | غج |
| مصر | جو ک | لـ کـ | نح ح | جنو | اصفهان | نوم | لـ لو | مرلط | غج |
| لحسا | نج لـ | کد مه | سطل | غج | کاشان | فو مه | لد مه | لد لا | غج |
| دمشق | ع مه | نح مه | ل لا | جنو | قم | فه م | لد صو | لا ند | غج |
| حلب | عد ے | له ه | بح لط | غج | ری | فو ک | لو مه | لز کو | غج |
| کوفه | عط ک | لا لـ | ـ لا | غج | طالقان | فه مه | لو ے | لط لج | غج |
| سرمن رای | عط مه | لد مه | زنو | غج | استراباد | فط له | لو ه | لح ح | غج |
| بغداد | ف مه | لح ه | یب ـ | غج | سمنان | فح مه | لولز | لو نز | غج |
| بصره | فد مه | لـ مه | لز نط | غج | دامغان | فح مه | لوک | لح مه | غج |
| شوشتر | فد ک | لا لـ | له کد | غج | بسطام | فط لـ | لو ے | لح نح | غج |
| کازران | فز مه | لط ه | نانو | غج | سبزوار | صا لـ | لو مه | ما نج | غج |
| شیراز | فح مه | کط لو | نج ع | غج | نیشابور | صد | لو کا | نو که | غج |
| یزد | فط مه | لـ لا | مح لط | غج | طوس مشهد | صـ لـ | لز مه | مه و | غج |
| همدان | فح مه | له ے | ک بو | غج | تورشیز | صه | له مه | مح نا | غج |
| قزوین | فه مه | لو مه | کو لو | غج | تون | صد | لد لـ | مه ک | غج |

| اسماء البلدان | اطوالها | عروضها | انحرافها | جهة انحرافها | اسماء البلدان | اطوالها | عروضها | ازمنتها | جهة الانحراف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| مکة شرفها الله تعالی | عز ے | کا م | ح | مه | ماوراء فروش | فو ه | لو ه | لد ند | غج |
| تبریز | نب مه | لح مه | یه م | غج | دار الملک یمن صنعا | عر مه | مد لـ | اسو | فتح |
| اردبیل | نب لـ | لح مه | یزم | غج | زبید | حلک | مد ے | | |
| مراغه | نب لا | لوک | یویز | غج | صحار قصبه عمان | مد لا | مدک | | |
| شیروان شماخی | ند لـ | مه | ک ط | غج | یمامه | نب لـ | کح مه | | |
| ابروان | نح ه | لح لـ | لوک | غج | طایف | عز لـ | کاک | ١ | جنو |
| بردع | نح مه | مه لـ | ح لا | غج | قطیف بحرین | عر لا | که لا | ١ | فتح |
| خوی | عط م | لو م | ح کو | غج | بیت المقدس | سو لـ | لا ه | مه نو | فتح |
| سلماس | عط ه | نو م | د لا | غج | از فلسطین عسقلان | سو لـ | لـ ه | | |
| نخجوان | فا مه | لح م | ب ه | غج | فلسطین رمله ابن | سو ه | لد ے | | |
| کیرمان | صب لـ | لط ه | سب نا | غج | طبریه | سح مه | لـ مه | | |
| هرات | صک | لد لـ | ند ح | غج | بعلبک | ع مه | لح ه | بج مه | فتح |
| قندهار | فزم | لج مه | حد مه | غج | از ثغور انطاکیه | عاکو | لو لـ | | |
| لاهیجان | فد مه | لوی | عداک | غج | فتنیزن | عـ مه | لو لـ | | |
| فومن | فلم | لزک | کدو | غج | سمیع | عـ ه | لو ه | | |

انحراف
شرح الفاظ
ساوه لطا بو غ
ملابن احلـ
بجزین بوکج
حله یب
طلس بیده
تابن ند
امل لدلو
واسط کند
اهواز م لـ
کنجه یه مط
تفلیس یدما
سجستان مح لح
بلخ سد لو
بخارا مطلح
بدخشان سلط
سمرقند بند
کاشغر لح لو
تبت سو لو
مرو دسد
ابهر الد
خوارزم م
انحراف جز
قسطنطنیه لح لز
موصل ی ب
اکوه فطغش
سرانديب ع ب
چین عه
سومنات ه لد
حبشه فش
جرم دار الملک
نز الد
نط

| اسماء البلدان | اطوالها | عروضها | انحرافها | جهة الانحراف | اسماء البلدان | اطوالها | عروضها | انحرافها | جهة الانحراف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| وحبه | عدے | لدے | | | كش | صطل | لطل | ماع | عج |
| ازونكان | عومه | لحمه | | | كاشقر | نومه | مدمه | ح لو | عج |
| موقان | فحمه | لح مه | مطل | عج | لهاور | قيطك | ٧ ه | ح كو | عج |
| مداين | عسمه | لحے | نومه | عج | مولتان | ول | لطم | دح | عج |
| واسط | فال | لك | كه | عج | ملبور | نح مه | لومه | لدلط | عج |
| فيروزاباد | فول | لح ل | لول | عج | كشمير | قامه | لومه | ص مه | شج |
| مشهد مقدس | صبل | لومه | ه و | عج | خجند | فله | ما ه | ططط | غج |
| مزينان | صبل | لومه | سه ه | عج | تفليس | فحمه | عمه | مد ما | غج |
| قاين | صول | لحم | نه ١ | غج | اروميه | عطاه | لومه | وله | عج |
| بلخ | قامه | لوما | سلو | عج | سرو | صومه | كرم | سل | عج |
| بدخشان | فلكد | لوے | سدط | عج | دولت اباد | قل | كلد | فاط | غشله |
| ختن | قرمه | صمه | محطط | عج | دهلي | قيدح | لح مه | | |
| خان بالغ | فكد | مومه | | | اكره | قيمه | كوع | ص مه | شج |
| خبيص | صحمه | ٧ مه | وح | عج | سلطانيه | قدمه | لول | لح مه | عج |
| بخارا | عدك | لومه | لطح | غج | قراماغ | فحم | م مه | ع ه | عج |

بصفيحه لدمه — بصفيحه لد مه

| الكواكب | درجة ممر الكواكب | جهة ممرها | ما يتوسط معها | البروج | درجة ممرها | جهة ممرها | البروج | عرض المنازل | جهة عرضها |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| النسر الطائر | ط | شه | سعتها شه | الحمل | لامعتدله | مه | الحمل | ذل | شه |
| عيوق | نط | شه | صرفه سعتها | الثور | مهل | شه | الثور | ك | شه |
| عين الثور | ك | شه | كف شه | الجوزا | كو | شه | الجوزا | لحل | شه |
| النسر الواقع | مر | شه | منكب الفرس سعتها شه | السرطان | ل | شه | السرطان | لط | شه |
| شعرى يمانى | ع | ج | لاشه | الاسد | كو | شه | الاسد | كا | شه |
| شعرى شامى | ے | شه | ذنب العقرب سعتها شه | السنبله | مهل | شه | السنبله | ذل | شه |
| ذات الحوا | مد | شه | كط ج | الميزان | لاسعدله | مه | الميزان | ذل | ج |
| ذنب الاسد | مد | شه | ذات الغول سعتها مه | العقرب | مدل | ج | العقرب | ك | ج |
| سماك اعزل | ےل | ج | ه شه | القوس | كو | ج | القوس | لحل | ج |
| سماك رامح | كه | شه | فامد سعتها شه | الجدى | ل | ج | الجدى | لحل | ج |
| نير فكه | لح | شه | سد شه | الدلو | كو | ج | الدلو | ك | ج |
| يد الجوزاء اليمنى | ط | شه | فرد الشجاع سعتها شص | الحوت | مدل | ج | الحوت | ذل | ج |
| رجل الجوزاء اليسرى | ط | ج | و ج | | | | | | |
| كف الخضيب | ف | شه | X | | | | | | |

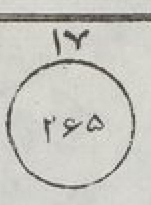
# كتاب الصلوة

| الكوكب | درجات بعده شرقي | الجهة | البروج | درجات بعده [illegible] | الجهة | البروج | درجات بعده عن اوساطها | الجهة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| نسر طائر | ح م ل | شد | ه | لا معه لد | ه | ه | ول | شد |
| نسر واقع | يو ل | شد | ا | خ ل | شد | ا | كر | شد |
| عيوق | خ ل | شد | . | كد | شد | | لا ل | شد |
| شعراى شامي | ح ل | شد | ۲ | الط | شد | ج | لا ل | شد |
| شعراى يماني | يو ل | ج | ۷ | كد | شد | ۷ | كـ | شد |
| قلب الاسد | ۲ م | شد | ه | لح ل | شد | ه | ول | شد |
| قلب العقرب | ل | ج | د | لا معه له | ع | و | ول | ج |
| عين الثور | لح ل | شد | د | لح ل | ج | د | كـ | ج |
| نير فكه | لد | شد | ح | كد | ۲ | ح | لا ل | ج |
| سماك رامح | كد ل | شد | ط | الط | ج | خ | لا ل | ج |
| سماك اعزل | ے ه | ج | ے | كد | ۲ | ے | كـ | ج |
| جناح الغراب | لح | ج | ما | لح ل | ج | ما | ول | ج |
| يد يمنى | ح ل | شد | | | | | | |
| رجل الجبار | ط | ج | | | | | | |

بصفحه لو

| الكوكب | درجات بعده مشرق | جهته | البروج | درجات بعده اوائلها | جهته | البروج | درجات بعده اوساطها | جهته |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| نسر طائر | ط | شد | ه | ۷ معه له | ه | ه | ح | شد |
| نسر واقع | ه | شد | ا | يد ل | شد | ا | كا | شد |
| عيوق | شد | شد | ـ | الو | شد | ـ | الط | شد |
| شعرى شامي | ط | شد | ۲ | ل | شد | ۲ | الط | شد |
| شعرى يماني | لح ل | ج | ۷ | كو ل | شد | ۷ | كا | شد |
| قلب الاسد | لح م | شد | ه | يد ل | شد | ه | ح | شد |
| قلب العقرب | ۷ | ج | و | ۷ معه له | ه | و | ح | ج |
| عين الثور | لح ل | شد | د | ه ل | ج | د | كا | ج |
| نير فكه | ۷ ل | شد | ح | كو ل | ۲ | ح | الط | ج |
| سماك رامح | الح ل | شد | ط | ل | ج | ط | الط | ج |
| سماك اعزل | ما | ج | ے | كو ل | ج | ے | كا | ج |
| جناح الغراب | يو ل | ج | ما | يد ل | ج | ما | ح | ج |
| يد يمنى | ح ل | شد | | | | | | |
| رجل الجبار | ح ل | ج | | | | | | |

ثم انه وقع في المقام لكثير من الفقهاء سيما الشيخ الجليل ابو الفضل شاذان بن جبرئيل في رسالته التي نقلها في البحار اختلافات كثيرة من حيث نفس العلامات المنفردة ومن حيث جمع بعضها مع بعض بحيث لا يحتمل حملها على التقريبات المغتفرة هذا اول الشهيد من الطلق كغيره جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على اليمين والشمال علامة لاهل المغرب فيه تاسما اراده بعضهم وظاهره معقول اذا الفصل بين مقابلي اليمين والشمال نصف الدور وبين مطلعي الكوكبين نصف عشره فلا ينافي وضع احدهما على اليمين والاخر على الشمال في موضع واحد والتوجيه بان المراد انه فيما بين مطالعهما بحيث يكون الثريا على جهة اليمين والعيوق على جهة الشمال غير خال عن التكلف والتخصص الغير المرضي والتعبير بان العيوق علامة للعربي الشمالي والثريا للجنوبي غير صحيح لان كليهما شماليان عن مشرق الاعتدال الى غير ذلك مما في كلماتهم من الاختلافات التي يتمكن من استخراجها من احاط بما ذكرنا وخاصته بالقمر فجعلوا اجليه بين العينين عند غروب الشمس في ليلة السابع من كل شهر وعند انتصاف الليل في الرابع عشر منه وعند الفجر في احدى وعشرين علامة لاهل





في الحقيقة راجع إلى العرف والكواكب فحكمها حكمها **ومن** الطرق المفيدة للظن إخبار العدلين بل العدل بل جماعة الفساق بل الفاسق الواحد وإن كان ذمّيّاً وفي الأخير نظر يظهر وجهه فيما يأتي لا غير **و**إخبار أهل البيت بقبلة البيت تواتراً وإخبارهم مسنداً إلى المشاهدة إذ الاجتهاد وليس التعويل على ذلك تقليداً لأنه الأخذ بقول الغير تعبداً من غير ملاحظة إفادته العلم أو الظن **والمناط** هنا تحصيل الظن الشرعي في التحري ولو عمم التقليد بحيث فيما ليس فيكون بعض أفراده داخلاً في التحري والاجتهاد أيضاً فلا مانع من الأخذ به **نعم** لو تمكن من الاجتهاد الأقوى لم يجز التعويل عليه كما مر **وهذا** مراد من منع أيضاً من المتمكن من الاجتهاد كما أن الاجتهاد استعمال القواعد وبالتقليد العمل بخبر الغير وإن أفاد الظن والأعم المفيد له لا يجوز التعويل عليه مع عدم التمكن من الاجتهاد أيضاً **ومنها** محاريب بلاد الإسلام صغيراً كان أو كبيراً أو قبورهم وبيوتهم ومحاريب الطرق المسلوكة لبعد اتفاق أهلها واستمرارهم على الخطأ **و**هو من علائم القطع لذا جماعة **غير خبط** لإمكان بنائهم على ما تمكنوا من الاجتهاد المؤدي لهم واستمرارهم عليه **سيما** في القرى الصغار إلا إذا كان من المواضع القريبة إلى الكعبة جداً كمكة وما يقربها فيمكن حصول العلم بما جرى عليه أهلها من القبلة **وأما** في البعد فلا ثم على ما عرفت تعلم أن التعويل على ما لا يفيد العلم منها مختص بغير المتمكن من العلم وتعويلها لأجل إفادتها الظن أيضاً لا تعبداً إذ لا دليل عليه بخصوصه **وأما** الإجماعات المنقولة فلا يفيد زيادة على ذلك شيء على هذا فلو لم يحصل الظن منها أو موضع العلم بمخالفتها لما يحصل من بعض قواعد القبلة سقط عن الاعتبار ويرجع إلى ما يحصل منه الظن **نعم** لا سيما في بلد كبير كون الظن الحاصل من قبلة المتداولة أقوى من الحاصل من استعمال القواعد إلا إذا كانت المخالفة قليلة **وأما** الكثيرة الواصلة إلى قريب من ربع الدور ونحوه فإن فرض تحققها فالظاهر سقوط الظن بل ظن الخطأ في أجزاء القاعدة **و**من هذا يظهر سر ما ذكره بعضهم من عدم جواز الاجتهاد في الجهة وجوازه في التيامن والتياسر بمعنى أنه لو أدى الاجتهاد إلى خلاف الجهة لا يعول عليه لحكم الحدس بخطأ **المسألة الثالثة** هل يكفي غير المتمكن من العلم بمطلق الظن فيكفيه ما هو محصل له ولو تمكن من أمارة أقوى أو يجب عليه تحصيل أقوى ما يمكن منه من الظنون **الظاهر** الثاني كما به صرح طائفة لأنه المفهوم من التحري ومعنى الجهد الوارد في النص العرفي واللغة فإن التحري هو طلب ما هو أحرى الاستعمالين في غالب الظن ذكره الجوهري والطريحي والاجتهاد في الطلب ذكره ابن الأثير والاجتهاد بذل الجهد واستفراغ الوسع كما ذكره أهل اللغة بل في النهاية الأثيرية أنه استفراغ ما في الوسع والطاقة وقال أيضاً يقال جهد الرجل إذا جد فيه وبالغ والجهد هو الطاقة فمعناه بذل أقصى ما يمكن من السعي فلا يكفي للمتمكن من استعمال قواعد الهيئة الاقتصار على قبلة منصوبة إلا إذا كان الظن الحاصل منها أقوى كقبلة المسجد الجامع في البلاد أو إخبار جماعة كثيرة من أهل بلد ولا يكفي إخبار الواحد مع إمكان الأزيد وهكذا **وبالجملة** اللازم بذل الجهد وصرف ما في الوسع **الرابعة** لو اجتهد فأخبره واحد بخلاف اجتهاده عمل بالأوثق عنده ولو كان الخبر وفاقاً لجماعة لجواز العمل بظنه وخلافاً للشيخ وأتباعه لكونه تقليداً غير جائز للمجتهد وضعفه ظاهر ولو تساويا فيتخير كما في **الخامسة** الأعمى وفاقد الأمارات وغير العارف بها والعارف غير المتمكن من استعمالها لضيق وقت ونحوه ما يعول على قول الغير وجوباً **وفاقاً** لظاهر الأكثر وظاهر الجامع ... لأنه التحري ما في قبلته وبعد الجهد وتصحيح الحلبي لأنه من أن يوم الأعمى للقوم إن كانوا هم الذين يوجهونه ... استعمال الشغل **وقيل** يقلد مرسلاً ... وجب الصلاة إلى الأربع مع السعة وتخير مع الضيق للمرسلة وفيه ما ... وممن قال بالأول في الأعمى ما يشاء أو تردد في غيره ولمن قال بالأول لغير العارف بالاجتهاد وما يشمل العارف غير المتمكن منه **و**يدل على جميع ما ذكر **نعم** يمكن الخدش في قبول خبر الفاسق لآية التبين والروايات المعارضة لكل خبر لم يوافق كتاب الله فهو زخرف ولذا منع من قبول قوله جماعة كما عن الإسكافي والمبسوط والأصحاب والمهذب في نهاية الأحكام وكره ذكرى ... **السادسة** هل يجب تعلم طرق معرفة القبلة عيناً مطلقاً أو مع ظهور الحاجة إلى التعليم والتمكن منه الظاهر الثاني للأصل وعدم معتقد الوجوب الأول للمصلي إذا ورد بلداً أو قرية معلومة القبلة أو مظنونها أن يعين كوكباً أو نحوه علامة لقبلته ما يقربها من الطرق **السابعة** قد يوجد في بعض العبارات سهو الخطأ في أمر القبلة ويستند فيها تارة إلى ما ورد من قولهم ما بين المشرق والمغرب قبلة وأخرى إلى ما يوجد في كتب الأصحاب من الخلف في الاختلاف في ما أشار إلى استنادهم بالعلامات الغير المفيدة لغير الظن غالباً وربما إلى عدم ورود غير خبر في تحصيل قبلة البعيد ببيان علاماتها **و**هو كلام خال عن التحقيق بعيد عن الصواب بعد التصريح في الكتاب والسنة بأن الكعبة ومع المسجد والحرم قبلة يجب استقبالها ما الذي يسهل خطبها ويجوز التساهل فيها **وأما** كون ما بين المشرق والمغرب قبلة فقد عرفت ما يعارضه ما أريد منه مع أنه ... لا يعملون بذلك بل ويبطلون الصلاة بالانحراف عما أدى إليه العلامات عمداً **وأما** الخلف في الاختلاف فهو ناش إما عن الخطأ في مقتضى العلامة والاختلاف في فهم مقتضاها **وأما** الاستناد إلى العلامات فلأنه المرجع عند انسداد باب العلم بتصريح الأخبار **وأما** عدم تعيين العلامات في الأخبار فلأنه من باب تعيين الموضوع وهو على المكلف نفسه لا اهتمام للشارع في بيانه **فالواجب** هو استقبال الكعبة بحيث يصدق عليه عرفاً أنه استقبلها وتوجه إليها ولا يجوز المسامحة في ذلك **نعم** كما أنه إذا كانت هناك منارة رفيعة في قطرها ذراعين مثلاً يخرج في قربها بعض من الصف المشتمل على العشرة عن الاستقبال العرفي لها ولا يخرج في بعد فرسخين منها مثلاً أحد من الصف المشتمل على المائة ويبقى لكل منهم أنه متوجه إلى المنارة ولا في بعد مائة فرسخ أحد من الصف المشتمل على الألف بل عشرة الآف كما مر بيانه لاتساع دائرة صدق الاستقبال العرفي في البعيد لا بمعنى أن جهة توجه شخص واحد

# كتاب الصلوة

في رجحان التياسر لاهل العراق

بحوله الميل الى كل جزء منها لان الميل اليسير من البعيد يوجب الانحراف الكثير غاية الكثرة عن الكعبة بحيث ينتفي معه الاستقبال العرفي ولذا لا يجوز للاحد
ميلا عما اقتضته العلامة ابدا بل يقتضي ان سمت توجه الاشخاص المتوازية الكثيرة في البعيد واحد ويكون سمت توجه الاماكن القريبة متحدا ويزداد الاتساع
بذلك المعنى بزيادة البعد وبالتقريب انه لو فرض ان يميل شخص واحد مثلا في خراسان ميلا يسيرا عما اقتضته العلامة فقد صار البعيد طرف خط العلامة
وطرف خط سمت الميل في مكة ازيد من مائة فرسخ بخلاف الشخصين المتوازيين اللذين بينهما فرسخ مثلا فان البعد بين منتهى توجههما لا يزيد عن الفرسخ وان ذهبا
الى غير النهاية **الثامنة** المشهور رجحان التياسر قليلا لاهل العراق اما مع ذلك **كما** هو ظاهر جماعة من القدماء منهم الشيخ في كثير من كتبه **ومنها** الخلاف مدعيا
فيه عليه الاجماع وابن حمزة والشيخان ابو الفتوح وابو الفضل شاذان بن جبرئيل او استحبابا **كما** هو المشهور عند القائلين بالرجحان **و** هو المحكي عن الشيخ في المصباح
ومختصره وابن سعيد ومجد العراقي بالمشرقيين **لرواية** المفضل عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة و
وضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف
الانسان ذات اليمين خرج عن القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة **و** مرفوعة محمد لم صار الرجل ينحرف
في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار **وفي** الفقه الرضوي
اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثل ما تيامن فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال **و** المراد بيمين الكعبة ويسارها يمين مستقبلها
ويساره كما يدل عليه المرفوعة **خلافا** لجماعة كالمحكي عن صريح المحقق في التحقيق وظاهر جملة ممن تأخر عنهما فبين مانع من الرجحان مطلقا ومتردد لكونه كما هو ظاهر
التعليل **و** صريح الاكثر مبنيا على اعتبار الحرم ولذا على من ادلته **وقد** عرفت ضعفه وقد يمنع الابتناء **و** يحمل اطراده على القولين لا لاطراد الفاضل لنفس
التحرير والارشاد وغيره والشهيد في الذكرى وغيرهما حيث صرحوا بهذا الحكم مع اختيارهم اعتبار جهة الكعبة دون الحرم لان فيهما من السعة فيهما ما لا يخفى **فيمكن**
استحباب التياسر ولو لم يعتبر الحرم **و** لا ينافيه التعليل اذ استقبال الاقرب الى الحرم فالاقرب راجح وتحصيل الظن مع الامكان شديد فمع كثرة انصاب الحرم
على اليسار يوجب التياسر عند استعمال العلائم المحصلة للجهة قوة الظن بالاقربية منه **اقول** لا يخفى ضعف كل ما ذكروه من الابتناء والاطراد ورجحان
التياسر **اما** الاول فلانه انما يتم اذا كانت علامات القبلة مفيدة للظن بعين الكعبة **و** استحب توسيط الحرم فيمكن ان يتوانه يستحب التياسر حتى
يحصل التوسيط اذ لولا لا فلا يفيد كثرة الحرم ذات اليسار رجحان التياسر اذ لا يعلم المصلي الا انه متوجه الى عين الحرم او جهته **فلعله** يكون متوجها
الى يسار الحرم بحيث لو تياسر لخرج عن الحرم او وقع في اواخر اليسار فلا يفيد التعليل **ولولا** الثاني فلا فائدة في التياسر لان استقبال الحرم عينا او جهة حاصل
في خصوص موضع المستقبل اليه من الحرم غير معلوم ولا مظنون حتى يفيد التياسر فيه شيئا وشيء من الامرين لا يثبت **اما** الاول فظاهر من عدم امكان الظن باصابة
عين الكعبة **واما** الثاني فلعدم دليل عليه هذا مع انه لو سلم حصول ذلك الظن فيحصل التوسيط بالتياسر الذي يبلغ نهايته عند الحرم نحو ميلين حتى يحصل
التوسيط وذلك محال التحقق للعراقي قطعا اذ لو حصل التياسر بادنى ما يمكن ان يتصور ويحس به يبلغ التفاوت في الحرم عن فرسخ وفرسخين بل عشرة فراسخ
**والقول** بان ذلك كلام في التحديد على اعتبار عين الحرم دون الجهة اذ الممكن على اعتبارها ايضا الاعتبار العين دون الخروج عن الجهة لا لان احتمال ايجاب
الاقربية اليسار لطهارة الاكثرية لا انصاب في اليسار **مدفوع** بانا لو سلمنا افادة ايجاب التياسر الخروج عن الجهة مع انه غير مسلم بناء على ما ذكرنا من معنى الجهة فلنفرض
الكلام في الخروج عن القبلة لا في موافقة التعليل **واما** ايجاب اكثرية الانصاب بعد ميلين في جانب اليسار لطهارة الاقربية التي في هذا البعد البعيد فالبطلان و
اما الثاني فلان جهة الكعبة ان كانت متسعة واستقبال الاقرب فالاقرب الى الحرم راجحا وتحصيل الظن به مع الامكان مطلوبا الا ان هذه الامور غير مفيدة
لرجحان التياسر ولو كانت انصاب الحرم في جانب اليسار اكثر الا اذا كان استعمال العلائم المحصلة للجهة موجبا للظن باصابة خارج الحرم عن اليمين فالتياسر يوجب
الاقربية ولم يقل بذلك احد بل يمكن ان يكون الاصابة مع استعمالها ما كان عيبا في الحرم فيبعد عنه بالتياسر **نعم** لو قلنا بان استعمال العلائم يفيد الظن بعين
الكعبة **واستحب** توسيط الحرم لكان لذلك وجه ظاهر ولكن فيه ما مر **وبالجملة** لا يتصور معنى للتياسر اليه موافقا للتعليل المذكور اصلا ومنه
يحصل التعليل الاجمالي المخرج له عن الاعتبار بالمرة لانه متن الاخبار في اصل الحكم ايضا اجمال من وجهين لا يمكن الاستناد اليه اصلا لان المراد منه فيها
غير معلوم فانه وان كان القبلة كما صرح في الرواية الاولى **ولكن** المراد من القبلة فيها لا يمكن ان يكون ما جعله الشارع قبلة من الكعبة او مع المسجد الحرام
او مع جهتهما ايضا لان التحريف عنها عمدا غير جائز اجماعا بل المراد اما ما يقتضيه العلامات فيظن به الامارات او ما كانوا يتوجهون اليه في زمان الخطاب
او بخصوص بلد ايضا وكان عليه بناء قبلتهم لكون المعظم وقع التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة التي يتقبلونها في بلادهم **ولعله** كان لعلم الائمة
بخصوص بنائهم في قبلتهم كما **يؤيده** ما ورد في صفة مسجد غني وان قبلته لقاسط وما ورد من انه اذا قام القائم هدم قبلة مسجد الكوفة وما ورد في اخبار اهل الكوفة
بنائهم مسجد الكوفة من الطين وتعيين قبلته والله عليه **ويعضده** ايضا ما ذكره بعض مشائخنا من ان انحراف قبلة مسجد الكوفة الى اليمين ادق مما تقتضيه

القواعد بتغير درجة تغيرها وكذا المتحير بمفازة ومتحير يونس فلما كان اكثر ذلك الى ريب مبتنية في زمان خلفائهم الجود لم يمكنهم القصد فيهما فامروا بالتثبت وعلوه بعلة يمكن اطلاعها لكل احد ويرتضيها الخالف وعلى هذا فلا يثبت الاستصحاب الا في اهل سائر البلاد بل لاهل بلد السائل او السؤال في هذا الزمان انقصر من هذا يظهر وجه ضعف الثالث ... **التاسع** لفاقد الظن يصلي الى اربع جوانب على الاظهر وفاقا للجليلين شاذان بن جبرئيل وعلي بن ابراهيم والشيخين والسيد والفاضلين والاسكافي والحلبي والقاضي والديلمي وابن زهرة وغيرهم بل هو الاشهر كما صرح به جماعة بل عليه الاجماع في الغنية والمعتبر ... وذكره في مجمع الفائدة لاستصحاب الشغل اليقيني المندفع الا بالصلوة الى الاربع لعدم اندفاعه بها ايضا اذ لا يحصل العلم معها الا بالاستقبال الذي هو المأمور به المفروض لكن ولا الظن به فلا الى امكان منع الاستصحاب اليقيني باشتراط القبلة لتقييد اوامره بالعلم قطعا والعلم بحصره المكلف بين امور يمكن الاتيان بجميعها وان كان كافيا الا انه هنا غير حاصل لعدم خصوصية موضع للقبلة بالمعنى الذي ذكرناه مع ان وجوب الاتيان بهذا المعلوم مستلزم لاجماع او لما قيل من ان وجوب الاربع من باب المقدمة لما ذكر من عدم وجود ذي المقدمة وعدم حصول العلم من الاربع بل المرسل خراش المتقدم وتضمن المرسل لنفي الاجتهاد الثابت اجماعا ونصا فهو يخرج عن الحجية ... ممنوع توجيهها مع انه لو سلم فلا يلزم من خروج جزء من الحديث عن الحجية خروج الباقي ايضا ومرسله في ... انه يصلي الى اربع جوانب في الفقيه وقد روي فيمن لا يهتدي القبلة في مقام انه يصلي الى اربعة جوانب **وضعف** الروايتين لو كان بما مر منجبر وقصور بعضها عن افادة ... بعد انتفاء القول بالفصل ... بل الجواز غير مضر ... لو سلم فان الاجماع المركب لا يتحمل مع ان اوليهما في الوجوب صريحة **خلافا** للمحكي عن الصدوق طائفة فاكتفى بالايصال على جهة واحدة ايما شاء ... وقوى الاردبيلي وصاحب ... والمحقق الخوانساري في شرح ... وجمع من متأخري المتأخرين منهم ... للاصل **وصحيحة** زرارة ومحمد يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم وجه القبلة **ومرسلة** ابن ابي عمير ... فقال يصلي حيث شاء وصحيحة زرارة ... في الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله **والجواب** اما عن الاصل فباندفاعه بما مر وعن الاخبار فبان مع عدم صراحتها المقاومة لما ذكر لمخالفتها للشهرة التي يخرج بها الخبر عن الحجية **ووهن** الاول بانه رواية قد رواه ايضا بتبديل المتحير بالتحري فيحتمل كون الاصل ذلك وان ضعف هذا الاحتمال بنوع اختلاف التبديل في المتن في غير موضع التبديل ايضا وبانه يدل على عدم وجوب التحري اذا فقد العلم وان لم يكن المتحير محصل الظن وهو خلاف الاجماع والاخبار وحمل المتحير على من كان عاجزا عن العلم والظن كما هو المتبادر يوجب زيادة قوله اذا لم يعلم الخ بل حزازة ... ومن جهة اخرى **والثاني** ... دليل الذي هو محل الدلالة يمكن كونه من كلام الفقيه بل هذا اظهر من كونه من تتمة الخبر ومن رواية يحتمل غيره هذه الزيادة **وبعد** ... في الجمع ... ذات التحير ... ايما توجه يصلي حيث شاء **وانما** الكلام في انه هل يصلي صلوة واحدة كذلك او اربع والمقيد مقدم على المطلق **نعم** غاية الامر بعد اثبات صلوة واحدة حيث شاء يتعين عليه جعل الجهات بعضها مقابل البعض بدليل اخر **واما** عن الثالث فلان الظاهر بالتبديل كون ما استقبل ما طلبه بعد التحري او الاجتهاد تقييد هذا كله مع ... التبديل ... الوقت الذي لا يسع الاربع وما مر مخصوص بغيره كما ان ... الخاص مقدم على العام قطعا ضعف هذا القول ... **واضعف** منه ما حكي عن ابن طاوس من نفي ... القرعة لانها لكل امر مشكل لانتفاء الاشكال هنا على كل من القولين لاشتمال كل منهما الحجة شرعية **فروع** لو لم يجمع ... كالظهرين ... بعد اتمام اربع الاولى ... من كل جهة ... محتمل ... بخروج الظهر ... **ب** لو ضاق الوقت عن الاربع فهل يجب الاتيان بالممكن من الثلاث ... او يكفي الواحدة ... مقتضى اصل الاشتغال والاستصحاب ... اذ تقدمت الحيرة على الضيق ... لا يسقط بالمعسور ... مقتضى قاعدة ... الزائد على الواحدة الثاني اجماعا ... سقوط الاربع بعد التكليف بما لا يطاق ... وهو الحق لذلك ضعف ما تقدم **اما** اصل الاشتغال فمع ... عن جهة الصلوة ... **واما** الاستصحاب فلان الثابت وجوب الاول من الاربع في ضمن الاربع اي تحققها فالواجب هو ذلك المقيد فاذا انتفى القيد لا يمكن الاستصحاب **واما** الاخير فلعدم الدلالة كما بيناه في كتاب عوائد الايام **ج** من وظيفته الاربع لو صلى البعض وظهر في الاثناء كون ... القبلة ... عن الموضوع وفي اجزاء ما صلاه ... المصرح به في كلام بعضهم الاول **وفيه** نظر لان ما ثبت اجزاء الصلوة الى ... والاعادة ... **د** المعتبر من الاربع عند الاكثر كونها متقاطعة على القوائم لانه المتبادر ولو بعد حصول العلم بالقبلة بذلك في ... كيف ... الاجتهاد ... اشترط التباعد بين كل اثنين بحيث ... **اقول** الظاهر ... تحقق الانتقال بالاربع ... بالنحو المذكور ايضا ولو نبني على ما بين المشرق والمغرب ...

# كتاب الصلوة




الجميع الظاهر نعم وان عرف المشرق والمغرب فيجب الا ربع على ذلك الاصح لشمول اطلاق اخبار الاربع له الا ان لسابق بل وكذا اذا كان الاشتباه في الاقل من نصف
وظهر من بعضهم انه اذا عرف المشرق والمغرب صلى صلوة واحدة بينهما لقوله ما بين المشرق والمغرب قبلة وقد عرفت ما فيه من ضعف الدلالة **ولو علم ان القبلة لا تخرج**
عن جهتين معينتين او ثلثة او اكثر الى حد لا يتعسر العسر والحرج يجب الصلوة على الجميع الا على الاعتقاد نسبة بالصلوة الى الجهة المعلومة والمظنونة ولو اجمالا وهو ظاهر
**الفصل الثاني** فيما يستقبل له من الصلوات واما غيرها فما يجب فيه الاستقبال او يستحب فيذكر في محله ثم لا خلاف في وجوب التوجه الى القبلة في الصلوة المفروضة
بوجه كانت او غيرها مع القدرة وعليه اجماع المسلمين بل هو ضروري الدين والاخبار به مستفيضة ففي خبر زرارة اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك
عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وفي الصحيح فمن صلى لغير القبلة
او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وفي اخر عن الفرض في الصلوة فقال الوقت الطهور والقبلة وفي ثالث لا صلوة الا الى القبلة **وفي** الموثق عن قول الله سبحانه واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه في القبلة واما النوافل فالمشهور فيها ايضا ذلك مع الاستقرار على الارض بمعنى الشرطية لانه المعهود من الحجج والمسلمين في الاعصار
ولو صحت الى غير القبلة لا تفصل العادة صدوره في احد من الحجج **ولو** صدر لشاع لتوفر الدواعي على نقله بل هو بمنزلة الضروري من المذهب حيث انه لو صلى احد كذلك الى غير
القبلة لتبادر المسلمون الى انكاره ولان النبي صلى الله عليه وآله صلاها مستقبلا ويجب التاسي به ولقوله سبحانه وحيث ما كنتم الى اخره خرج منه ما اجمع على عدم وجوب الاستقبال فيه فيبقى الباقي
ولقوله صلوا كما رايتموني اصلي وعن العماني الثاني المقدس بل الموثق ايضا ومفهوم المروي في تفسير علي التخيير بالشهرة في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انها
نزلت في صلوة النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر **وضعف الاول** بان فعلهم لا يوجب الاشتراط لمواظبتهم على الاستحباب مع ان استمرار فعلهم غير معلوم
وتوفر الدواعي على نقل الخلاف في الصدر الاول مسلم لو ظهر الاقوى شيوع عدم الاشتراط وانكار جميع المسلمين مسلم انما هو من المقلدين للمشهور **والثاني** بان
التاسي غير واجب مع انه لو كان لا يكون الا بعد العلم بالوجه استفادة في المقام **والثالث** بالمخبر في الحسنة السابقة بان الاية نزلت في الفريضة ومثله
في روايات اخر ايضا **والرابع** بعد عمومه او لا وعدم دلالته الا على وجوب المتابعة في افعال الصلوة واجزائها ثانيا والا لم تم ان لو جعل جهته ايضا من الصلوة **والخامس**
بعدم دلالته اولا الصحيح على وجوب الاعادة غايتها الرجحان وهو غير مفيد لامكان رجحان اعادة النافلة المؤداة الى غير القبلة ولو حمل على الاجماع على انتفائه غير معلوم
ان احتمال ارادة الوجوب من قوله يعيد قائم لانه احد مجازاته وتخصيص الصلوة بالفرض متعين لانتفاء وجوب اعادة النفل البتة **ويؤكده** ذكر الوقت فيها بل يسقط
الاستدلال ومنه يستنبط وجه عدم دلالة ثانيها ايضا اذ الفرض بمعنى الحقيقي في النفل غير متحقق والتجوز فيه بارادة ما يعم الشرطي ليس اولى من تخصيص الصلوة
بالفريضة وكذا ثالثها اذ ليس المراد نفي الحقيقة على ما هو الاصح من كون الالفاظ للاعم ومجازه يمكن ان يكون نفي الفضيلة ومكانه اقرب من نفي الصحة الى الحقيقة ضعيف
**ويضعف** الموثق بمثل ذلك بنا ادخل فيه وطالب الوجوب لا يتاتي مع عموم المسجد كذا مفهوم الرواية حيث ان مجاز قوله صلها يمكن ان يكون الندب دون الجواز
النفي بملاحظة المفهوم **وعلى** هذا فيبقى الاصل في المقام سالما عن المعارض فمقتضاه يكون جواز النفل مع الاستقرار حيث شاء كما اختاره المحقق وعن الوسيلة
بل حكاه في البحار وهو ظاهر الاردبيلي بل الفاضل ايضا وصاحب كشف اللبس بعيد لما ذكر مؤيدا بالمروي في قرب الاسناد والمسائل عن الرجل يلتفت في صلوة هل يقطع
صلوة قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود في قضاء القران للراوي في وعنهما عليهما السلام ان قوله
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره في الفرض وقوله فاينما تولوا فثم وجه الله قال هو في النافلة وفي تفسير العياشي انزل الله هذه الاية الا ان المروي في المجمع ان الاية
في التطوع خاصة فاينما تولوا الاية الا ان المروي في الجمع ان الاية مخصوصة بالنوافل في حال السفر خاصة ونحوه في النهاية وفيها الشيخ ومعه ان ضعف الناسية لا
لا يثبت وجوب الاستقبال في غير السفر لان اختصاص الاية بالسفر لا يخالف الوجوب في غيره فتدبر والاولى ملاحظة الاستقبال فيها مع الاستقرار واما بدونه ففيه
حكمه وحكم حال عدم التمكن في بحث المكان **الفصل الثالث** في الاحكام وفيه **المسائل الاولى** من صلى الى غير القبلة فان كان عمدا اعاد وقتا وخارجا
ولو بغير اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه مضافا الى النهي المفسد مع النصوص المصرحة باعادة الصلوة بترك القبلة خرج
منها ما خرج بالدليل فيبقى الباقي وان كان خطا او ظنا المعول عليه شرعا فاما ان لا يبلغ الانحراف الى المشرق والمغرب او يبلغ اليه لا يتجاوز او يتجاوز
**فعلى الاول** لا يعيد الصلوة مطلقا للفاضلين واكثر من تاخر عنهما وفي المعتمد والمنتهى وكره والتنقيح وعن الاجماع عليه لصحيحة زرارة المتقدمة في المسئلة
من الفصل الاول والمروي في قرب الاسناد الحكيم من صلى الى غير القبلة وهو يرى انه الى القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان ما بين المشرق والمغرب
وفي نوادر الراوندي من صلى على غير القبلة وكان الى غير المشرق والمغرب فلا يعيد الصلوة **وقد** يستدل بموثقة الساباطي الاتية وهو غير جيد لورودها في المطلع
على الانحراف خاصة وبالمصرح بان ما بين المشرق والمغرب قبلة وهو غير تام لما مر من انه **خلافا** لاطلاق عبارات كثير من القدماء كما في الناصريات وعن جمل العلم
وفيها الاحكام والحلي والديلمي وابن حمزة بل عن ف الاجماع عليه وعن السرائر نفي الخلاف فيه فاطلقوا وجوب الاعادة في الوقت وهو غلط من عرضه وان حمل
في البحار على الاول وحمل كون الاطلاق وما غيبناها ما اشتهر من ان ما بين المشرق والمغرب قبلة **وكيف كان** فدليلهم على الاطلاق المستفيضة الاخبار المصرحة



بوجوب الاعادة في الوقت على من صلى الى غير القبلة **وربما** اجيب عنها بانها وان كانت اخص من الصحيح باعتبار الوقت لكنها اعم منها باعتبار الانحراف فان الصحيح لا تشمل التجاوز عن حد المشرق والمغرب بل اليمين واليسار كما انه فان رجحنا الاول باعتبار الاعتضاد بالاجماعات المحكية والشهرة المستفيضة والا فيرجع الى الاصل وهو مع الاول لاصالة عدم وجوب الاعادة وان قلنا ان الاشتغال يقتضي الامتثال لكونه متعبدا بظنه فما اتى به موافق للمامور به فهو موجب للاجزاء **وتوهم** انه موجب للاجزاء لذلك المامور به دون غيره **مندفع** بانه ليس هنا الا امر واحد وهو الامر بالصلوة الى القبلة بحسب اعتقاده وما اتى به مجزئ عن ذلك الامر وليس غيره واختلاف انما هو في تعيين القبلة دون امر اخر فلم يحصل من تعبده بظنه وتكليف عليه كما مر في بحث الوقت **ثم** المراد من المشرق والمغرب هنا اليسار واليمين للقبلة وان عبر بهما تبعا للفاضلين وجمع ممن تاخر عنهما وامام من تقدم عليهما فلم ار من ذكر المشرق والمغرب بل في الناصريات الانصاف وفي الجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة والنهاية وغيرها التعبير باليمين واليسار ولعله لذا قيل مراد من عبر بالانحراف اليسير كما وقع في عدة كتب **وبالجملة** المعتبر في هذا القسم عدم الوصول الى حد يمين القبلة ويسارها المنتهي في كل طرف الى ربع الدور فلم يصل اليه لا يعتبر حد الصلاة الانحراف عنه بل شمالا الا الذي هو المذكور في الصحيح على ذلك ايضا بل على المنتهي الى الربع ايضا **ولكنه** خرج بالاجماع كما مر **واما** اعتبار المشرق والمغرب في جعل ما بينهما قبلة فلا دليل عليه بل انما لان ما تضمن قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة فانما هو في حال الاضطرار لا الاختيار كما مر بل من جهة عدم افادة لفظه ما في العنوان ايضا **ومع** ذلك معارض بما دل على انه ليس بقبلة مطلقا كموثقة الساباطي وما تضمن عدم الاعادة مع عدم الوصول الى المشرق والمغرب كرواية النوادر وخبر الاثنى ضعيف غير صالح للحجية والاجماع على العمل غير معلوم اذ لم يصرح بالمشرق والمغرب سوى الفاضلين وبعض من تاخر عنهما **هذا** كله مع ان اعتبارهما موجب لان يكون من قبلته في جنب من المشرق بخمس درجات مثلا لو انحرف الى مثل ذلك من المغرب يكون انحرافه من القبلة ثمانين درجة او يكون مغتفرا ولو انه في خمس درجات الى المشرق فلم يكن مغتفرا وهو بعيد جدا بل الظاهر اتفاق الاجماع وعلى الخارج يحمل الوقت دون خارجه بالاجماع المحقق والمحكي في الناصريات والسرائر والتنقيح والمنتهى وغيرها كما عرفت لكن غيرهما الا ما عن الفاضل في كره ونهاية من عدم الجزم بالحكم واحتمال الاعادة ولو في الخارج وهو شاذ غير قادح في الاجماع فهو الحجة في المقام والمعتضد بالشهرة المستفيضة وغيرها الناطقة بان من صلى الى غير القبلة يجب الاعادة في الوقت ولا يجب في خارجه كصحيحي ابن خالد ويعقوب بن يقطين والبصري وموثقة البصري وزرارة وغير ذلك ورد بالاجماع وتلك الاخبار يدفع الاصل المتقدم كما ان ما لو الاول يخصص الصحيح المتقدم الشاملة لغير اليمين واليسار ايضا وكذا على الثالث فيعيد في الوقت دون الخارج وفاقا للاسكافي والصدوق والسيد في الجمل وابن سعيد والمحقق والمنتهى وكره ولف وتذكرة وروض وكفاية والذخيرة في حمل بل معظم المتاخرين للاطلاق الاخبار المتقدمة السليمة عن المعارض المقاوم مضافا الى الاجماع في الوقت والى الاصل في خارجه **وخلافا** للشيخين في عدة وقط وفي النهاية والديلمي والحلبي والقاضي وشارح عدة وشرح الكركي اللمعة ونسبه في شرح الخوانساري الى الشهرة فقالوا بوجوب الاعادة في الخارج ايضا لا الصلوة للقبلة نصا واجماعا منتفية عند انتفاء شرطه فالصلوة فائتة ومن فاتته الصلوة وجب عليه القضاء وخرج غير المستدبر بالدليل ولخبر معمر عن رجل صلى الى غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الحديث وصحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود كما تقدم الا بعد ظ فكذا القبلة الا ما خرج بالدليل والمروي في الناصريات وفي الشيخ المجبر بعمل كثير من الاصحاب كما صرح به في الاول **وقيل** وقوله ان كان خطاه يمينا وشمالا اعاد في الوقت فان خرج فلا اعادة فان استدبر اعاد على كل حال والشيخ في روايته انه اذا كان صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة **ويجاب** عن الاول بمنع اشتراط القبلة الواقعية بل بظنها فلم ينتف الشرط فلم ينتف المشروط وعن الثاني اجمالا بالتسليم للمروي في المقنعة وصحيح ابن يقطين من الاخبار المفصلة المصرحة في المروي فهو اخص مطلقا من خبر معمر وصحيح زرارة فيخصصان بها ومن خبر الاخير فيرجع الى الاصل مضافا الى ما في الاولين من انهما معارضان مع جميع ما دل على عدم الاعادة في الخارج بالعموم من وجه فان رجحنا بالاكثرية والاشهرية والا فالاصل وما في الثانية من انها معارضة مع العموم المطلق من جهة الوقت وخارجه فيجب تخصيصها وما فيهما وفي الثالثة من عدم الدلالة على الوجوب بل غايتها الاستحباب وقد حملها في المقام بعض اجلة الاصحاب وما في الاخير من الضعف وعدم الحجية **ثم** على ما اخترناه لانتفاء الحال بين الاستدبار العرفي وغيره من صلى الى اليمين واليسار وهل الموجب للقضاء على قول من اوجب العرفي او مطلق التجاوز عن الطرفين فيه تضعف بعض الاحتمالات الاول كما هو ظاهر بعض الاجلة ومقتضى بعض الحكم عن الشهيد الثاني وان كان الانحراف نسيانا او غفلة فان كان في اصل القبلة مع تذكره وتجويزها انها فكالخطا حكما ودليلا وان كان في وجوب مراعاتها او جهلا من غير تقصير فيعيد في الوقت مطلقا ولو لم يصل الانحراف الى اليمين واليسار لان الاصل مع الاعادة عدم حصول التوجه الى القبلة بحسب ظنه حتى يحصل امتثال الامر وبقاء وقت الامر بادائه فيرجع اليه بعد التعارض ولا يعيد في الخارج للاصل وعدم صدق فوت الصلوة الى القبلة والاحوط في جميع الاقسام الاعادة في الوقت مطلقا والقضاء مع التجاوز عن اليمين واليسار **المسئلة الثانية** لو ظهر الانحراف في اثناء الصلوة فمع عدم التشريق او التغريب بالمعنى المتقدم صح ما مضى وتحول وجهه الى القبلة بلا خلاف كما صرح به جماعة بل عليه الاجماع في جملة من كلماتهم وهو الحجة فيه مضافا الى رواية ابن الوليد عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وموثقة الساباطي في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها

# كتاب الصلوة

فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة وكذا

معتبرة في التجاوز على الاصح وفاقا للمحكي عن ط مدعيا عليه الاجماع للاصل والاطلاق لرواية وقد يعبر بالقطع للموثقة فان الظاهر شمولها للتشريق والتغريب بعين تيسيئه

التفصيل وفيه منع دلالة التفصيل على ذلك لابتناء الافتاء على المفهوم واجيب بالمنع نذكره هذا القسم فان قيل مفهوم قوله ان كان متوجها الخ او ما بين المشرق والمغرب علة ان

في صورة انتفائه لا يحول كذا فاما يتحول كان ويقطع فالاول خلاف الاجماع فتعين الثاني قلنا امع ان اعتبار المفهوم في مثل ذلك الكلام المشتمل على التفصيل غير

معلوم لعدم تبادر المفهوم والتفصيل معارض بمفهوم قوله وان كان متوجها الخ ثانيا العبد شمول الدبر عرفا ولا لغة للتشريق والتغريب قطعا فان الدبر مقابل القبلة

فما الذي اما ما بلين له ومع التجاوز يقطع ويشمل بالاطلاق عليه التصريح في الموثقة ولا فرق في جميع ما ذكر بين الخاطئ والناسي والغافل والجاهل الغير

المقصر لعموم الروايتين في لا في صورة الاستيقان بين بقاء الوقت للصلوة المستانفة وعدمه لا في صورة العلم بما اذا ادرك ركعة في الوقت الا وقد

يشكل في صورة العلم بان الظاهر ان مراعاة الوقت مقدم على سائر واجبات الصلوة من الاجزاء والشرائط بل قد يرجح نحو طلب الى انطباق ذلك ونحو ما اذا

علم مع القضاء مع التبين بعد الفراغ وكما علم وجوب القضاء فلم يجز الا التحويل وفي الاول منع ثبوت الكلية سيما عند ادراك الركعة وفي الثاني منع الاولوية

سيما مع ثبوت القطع بالعلة وفي الثالث ان القضاء بعد القطع يقتضي الكلام انما هو في وجوب القطع ولو قيل بتعارض الاطلاقات المذكورة مع شمول كل الوقت

فيرجع الى التخيير لكان حسنا وان كان الاحتياط باتمام الصلوة والقضاء بعدها احسن الا ان ذلك في صورة ادراك الركعة ليس للاحتياط موافقا المسئلة الثالثة

لا يجدد الاجتهاد بتجدد الصلوة الا مع تجدد الشك للاصل والاستصحاب وبقاء الظن خلافا للمحكي عن ط فاوجب التجديد لكل صلوة ما لم يحضر الامارات

للسعي في اصابة الحق لانه لا يخ اما يوافق الاجتهاد الثاني الاول او يخالفه والكل واجب اما الاول فلايجابه قوة الظن الواجب تحصيلها مهما امكن واما

الثاني فلانه لا يكون الا مع الظن الاقوى بالخلاف فيحصيله ايضا واجب وفي بعضها اقوى لما يحصل الظن الاقوى بالمخالف او الموافق وايما كان هو واجب

الشيخ جوه في ذلك مع احتمال تغير الامارات وهو يقتضيه ذا ما ادخاه انه ايضا مراد الشيخ كما صرح به في ط وكيف كان فهو ضعيف لما مر وضعف ادلته

تحقق السعي والثاني منع الحصر لامكان حصول ظن بالخلاف مساو للظن الاول فلا يقطع بالاقوى معه لا دليل على وجوب الاجتهاد الرابعة لو تغير

اجتهاده مالا اجتهاد يقتضي ظن خطائه اولا فان كان في الاثناء تحول وجهه قيل بذلك انه لم يبلغ موضع القطع والا اعاد وضعف بعدم دليل على القطع والا

عادة والموثقة مخصوصة بصورة العلم وان كان بعد الفراغ لم يعلم يقين بالخطاء الموجب للاعادة وفي المن لا اعلم فيه خلافا ووجهه ظاهر لعدم وجوب الاعادة وفي

الاخبار الموجبة لها في صورة العلم بالخطاء لتضمنها الالفاظ التي هي حقيقة فيه هو كان ولا يبعد انه على ذلك لا يظهر فائدة مسئلة ظهور الخطاء على ما ذكرناه

من عدم امكان تحصيل العلم بالجهة العرفية للبعيد وانما يفيد على ما ذكره جماعة من حصول العلم بالجهة اذ عدم امكان العلم بالجهة لا يستلزم عدم امكان

حصول العلم بالخطاء فانا وان لم نقطع بان نقطة الجنوب جهة محاذاة الكعبة لاهل الموصل مثلا ولكن نقطع بان المواجه لنقطة المشرق منحرف عن

لا تفاق الحال على القولين اذ مع انحراف الغير البالغ الى احد الطرفين يجب الادارة في الاثناء مع الظن ايضا ولا يجب الاعادة بعد الفراغ مع القطع بالخطاء

ايضا ومع البلوغ الى احدهما يحصل العلم بالخطاء غالبا او مثل تغير الاجتهاد ما لو قلد مجتهدا فتغير اجتهاده او اخبره بخطائه في طريق الاجتهاد كان يحمل على

ظن انه عدل لمسلم ثم تبين انه كافر بنى على عدم قبول خبره او علم بالدائرة الهندية ثم علم خطائه في عملها او ظن كوكبا الجدي ثم ظهر انه غيره فان ظهر مضادته

لمقتضى الاجتهاد الصحيح صحت صلوته مط وان ظهرت المخالفة فان كان في الاثناء انحرف مع عدم التجاوز عن اليمين واليسار ويعيد معه وان كان بعد الفراغ

لم يعد الا مع العلم بالخطاء في القبلة ايضا وان لم يظهر شيء منهما كان علم بكفر المخبر مثلا من غير اخبار مسلم بخلافه فان كان في الاثناء يتم صلوته مع عدم التمكن

من الاجتهاد الصحيح ويتم معها ثالث في صلوة اخرى لكونه متحيرا ويقطعها مع التمكن ويتوقف الاجتهاد على القطع وان كان بعد الفراغ فالظاهر عدم الاعادة

مط الا مع حصول العلم بالخطاء في نفس القبلة ولو صلى بقول واحد فاخبره اخر بخلافه فان كان بعد الفراغ لم يلتفت اليه ولو كان اوثق الا مع فرض حصول العلم

بالخطاء وان كان في الاثناء يتبع الاوثق مع الاختلاف ويتم صلوته ويتم معها اخرى الى الجهة الاخرى مع التساوي الخامسة لو خالف اجتهاده وصلى فصادف

القبلة لم يصح لانه متعبد بظنه فلم يات بالمامور به ولعدم نية التقرب مع عدم الصحة وهو ضعيف وكذا من صلى من دون مراعاة القبلة لعدم المبالاة

او الجهل بالحكم من تقصيره وصادفها السادسة لو اختلف المجتهدون في القبلة فالمشهور عدم جواز ائتمام بعضهم بعضا مع توجه كل منهم الى ما اجتهده لاعتقاد

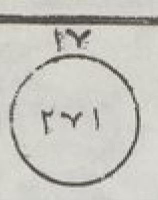
كل بطلان صلوة الاخر وقيل بالصحة واختاره في الذكرى في بلد وهو الاصح لمنع اعتقاد كل بطلان صلوة الاخر وقيل بالصحة والخطاء بل يعتقد صحتها له وان اعتقد

خطائه في القبلة وهو غير مؤثر في البطلان لعموم جواز الاقتداء بمن يصح صلوته الباب الثالث في لباس المصلي والكلام فيه تارة في الستر للازم في

الصلوة وفيما يشترط في لباس المصلي ويجوز لبسه او لا يجوز وفيما يستحب او يكره فيهما ثلاثة فصول الفصل الاول في الستر والبحث فيه تارة في اصل

الستر او فيما يستر فيهما بحثان البحث الاول في اصل الستر وفيه مسائل المسئلة الاولى الستر واجب في الصلوة وشرط لها يبطل بانتفائه مع

قال في البطون على عقد الشرح الوجيز بدون تجديد نية



الاركان بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا بل بالضرورة من الدين وفي النصوص المستفيضة ولانه عليه السلام صلى عاريا وظاهر النصوص خلافه ومفهومها صحيح علي
عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي قال اذا اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به
عورته اومأ وهو قائم وبه يشعر ما ورد في صلاة العراة منفردين وجماعة حيث اسقط معظم الاركان من الركوع والسجود والقيام بفقد الساتر من لم يستر فاذن
يتم مع القدرة الا انما يأتي ببدل الاركان فيبطل صلاته اجماعا لكونها الاركان مطلقة بالقياس الى الستر المفقود قطعا فكان ايضا بعد نوافقه
المأمور به حيث الاتيان مع عدم الستر **ويدل** عليه ايضا ثبوت الشغل اليقيني **ثم** ان شرطيته هل هي ما يشترط مع التمكن على الاطلاق او مقيد بالعمد الا
الشاك **وفاقا** للمحكي عن الاكثر منهم الحلي والمعتبر للاصل السالم عن المعارض ولو صح دليل نحو الستر لاشتراطه مع الجهل بالكشف او نسيانا قطعا والصحيح علي عن
الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلاته خلافا للمحكي عن الاسكافي فيعيد في الوقت ولا دليل له تاما وعن الشهيد
واستحسنه في ك ففرق بين نسيان الستر ابتداء او عروض الكشف في الاثناء فابطل في الاول دون الثاني **و**مرجعه على ما صرح به والذكرى الى البطلان بالنسيان
فقط اذ عروض الكشف في الاثناء مع عدم العلم به يرجع الى الجهل بالوجه والمعتبر قطعا لا الى النسيان او حمله على الغفلة عنه بعد العلم به في الاثناء بعيد جدا **و**
حكم الجاهل بالحكم كما مر ان ذا وحكم الكشف في الاثناء مثل حكم كشفه ولا كان في حكم الانكشاف به بلا اختيار حكم النسيان فيصح صلوته ويستر فورا ان تعذر
نفسل الى صلوة العاري ثم حكم بعض ما يجب ستره حكم الكل لعدم تحقق الستر المأمور به مع انكشاف البعض **الثانية** المعتبر في تحقق الستر ما يعد سترا عرفا
فلو لبس ثوبا طويلا ولكن كان بحيث لو نظر احد من تحته يرى العورة لم يكن به باس لتحقق الستر عرفا ولعدم ثبوت الازيد منه من الاخبار والاجماع وكذا لو كان
في اطراف ثوبه من اليمين او اليسار فرجة ضيقة لو نظر اليها ناظر وحصل شعاع بصره الى العورة او كان لجيبه لو نظر اليه يرى العورة بخلاف ما اذا قام مؤتزرا وانتظ طرف سطح
بحيث يرى عورته من الاسفل فان الظاهر كما في كره وعن نهاية الاحكام عدم تحقق الستر عرفا وان احتمل الصحيح ايضا كما في كرى لما قد ذكر من عدم ثبوت الازيد **و**
بالجملة الستر انما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها ومنهم من شرط في تحقق الستر الستر من الجوانب الاربع ومن الفوق دون التحت فهو يحكم بحث **الثالثة**
يجب في تحقق ستر البشرة استتار لونها اجماعا فلو كان الساتر رقيقا بحيث يحكي البشرة ما صحت لو نظر احد بمكنه ولا واحد لعدم تحقق الستر معه قطعا ولمفهوم قوله
في الحديث الصحيح بعد سؤاله عن الرجل يصلي في قميص واحد ان كان كثيفا فلا باس به وفي الاخرى اذا كان القميص صفيقا وهل يعتبر مع كونه ساترا للحجم والخلقة
ايضا ام لا **قيل** بالاول لتوقيفية العبادة وتبادر ستر الحجم من الستر ولذا صح السلب عن ونحوه ويقال ما ستر العورة بل سترها ولمرسلة احمد لا تصل
فيما شف او صف يعني الثوب الصقيل قال في ذكرى انه وجده كذلك بخط الشيخ فان المعروف او وصف ثوبين قال ومعنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم **و**
ذهب الفاضلان الى الثاني للاصل وصدق الستر عرفا ومنطوق الصحيحين المتقدمين الشامل لما اذا لم يفعل لكثافته والصفاقة سوى ستر البشرة دون الحجم ولان
جسد المرأة كله عورة **ولا** شك في عدم استتار حجمها باللباس فلو لم يكن ذلك سترا لما امكن لها الاستتار ولرواية المرافقي ان ابا جعفر عليه السلام كان يدخل الحمام فيبدأ
فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعو صاحب الحمام فيطلي سائر بدنه فقال له يوما الذي يكره ان اراه فقد رأيته فقال كلا ان النورة سترة
للتصريح بكون النورة ساترا مع انها لا تستر الا البشرة **فلا** يرد ما اورده بعض الاجلة من انها لا تدل على استتار الحجم بالنورة والكلام فيه
بل على ستر العانة ومرسلة محمد بن عمران وفيها فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما ان اطبقت النورة على بدنه القى المئزر فقال له مولى له بابي انت وامي انك لتوصينا
بالمئزر ولزومه وقد القيته عن نفسك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة **اقول** انكشاف حجم الشيء وخلقته بعد استتار اللون والبشرة تارة يكون
برؤية شبحه بنفسه من وراء الساتر كما يرى الشيء من وراء الزجاجة الكثيفة او من وراء ثوب قريب من العين فانه كثيرا ما يرى شبح ما وراءهما بنفسه ولو لم يتميز لونه ومن ذلك
القبيل ما يرى في الليل اذا لم يكن لها شديد ظلمة فانه يرى شبحه وان لم يتميز لونه فالمرئي حينئذ ليس هو الحائل بل شبح الشيء واخرى يكون بعدم رؤية الشبح ايضا بل
يكون المرئي هو الحائل فقط وان حكى هو حجم الشيء ايضا للصوقه به كالشيء الملفوف في الكرباس والمطلي بالنورة والطين فان اريد من حكاية الحجم ما كان من قبيل الاول
**فالحق** مع الاول لعدم تحقق الستر معه قطعا وعدم جريان ادلة الثاني في دفعه وهو ظاهر وان اريد الثاني **فالحق** مع الثاني لادلته ولا ينافيه توقيفية
العبادة كما لا يخفى ومنع تبادر ستر الحجم من الستر وصحة السلب في محل المرسلة بما ذكر مع ان شمولها للثاني محل نظر وتفسير الشهيد التوصيف بما وصف لا حجة
فيه مع ان النسخ مختلفة **الرابعة** لا شك في تحقق الستر بتحققه بالثوب مطلقا وكذا بالحشيش والورق ومثلها حال الاضطرار ففي صحيحة علي المتقدم تصريح
به وهل يجوز الاستتار بها مع وجود الثوب ايضا ام لا المحكي عن جماعة التخيير واختاره في لك وولده في مد ونسب الى الشيخ والحلي والفاضلين ومن وغيرهم الى المشهور
**والتحقيق** ان ظاهر كلام بعض هؤلاء يوافق الاول وبعضهم الثاني وعلى اي حال فدليل الثاني عدم ثبوت ازيد من ذلك من اطلاق الستر واقتضاء الشغل اليقيني
للبراءة اليقينية وصحيحة علي واطلاق الاخبار الواردة في ان من لم يكن له غير الثوب النجس يصلي فيه ومن لم يجد ثوبا يصلي ايما الشامل لواجد الورق والحشيش
وما دل على ان ادنى ما تصلي المرأة فيه درع وملحفة وفي الرجل بالاجماع المركب **وضعف** الاول مع عدم اطلاق كذلك بانه لو كان لوجب حمله على ما يصدق

عليه لغة وصدق على الستر بمثل ذلك ظ جدا والثاني بعد تعين الشغل بالزائد على ظ الستر و الثالث بعد الدلالة والسؤال عمن لم يلبس ثيابا لا بد له
نقل بها على الحشيش والرابع بعد قول المنتهى بالاطلاقين المذكورين لتجويز الستر بالحشيش ع بل الظ اجماعية ومع ذلك لم يندفع بان الاطلاق بالصحيح
علي والخامس بعد دعوى بما بخصوصهما اجماعا فليحمل على ضرب من الاستحباب وقال طائفة بالاول وهو الاظهر للصحيح كما قيل لعدم الانها جدا بل للاصل عدم
دليل على وجوب الازيد من الستر المحقق بكل ما يستر به بل قد عرفت التصريح بتحقق الستر بالنورة ايضا ومنهما بل ومن التعليق بوصف الستر ظهر جواز الستر بها و
بالطين ايضا ولو مع القدرة على الثوب والحشيش خلافا لمن لم يجوزه اما مط لان الظ من الاخبار تعين الايماء عند تعذر الثوب وخرج الحشيش بالصحيح فيبقى الباقي ومنهم
ان مفهوم قوله في ذيل الصحيح وان لم يصب شيئا شامل لمثلهما ايضا او مع القدرة على الثوب فقط وان قدر على الحشيش او مع القدرة عليه ايضا لمثل ما مر في الحشيش و
الورق وقد عرفت ضعفه كما يجوز الستر بالبدل يجب مع الانحصار ولكن لا يعتد حال الركوع والسجود فيجب الايماء فلا يمكن الاكتفاء بها مع غيرها **الخامسة**
لو لم يجد المصلي ساترا مط يجب عليه الصلوة عاريا قائما اذا لم يكن هناك ناظر محترم وجالسا ان كان وفاقا للشيخين والفاضل والشهيد واكثر المتأخرين بل الاكثر
مط كما صرح غير واحد لمرسل ابن مسكان في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا والمروي في المحاسن
في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان لا يراه احد فليصل قائما وفي نوادر الراوندي في العريان ان رآه الناس صلى قاعدا وان لم يره الناس صلى قائما وضعف سندها بالشهرة منجبر مع ان الاول
بنفسها حجة ومع ذلك عن ابن مسكان المجمع على تصحيح ما يصح عنه صحيحة خلافا للمحكي عن الفقيه والمقنع ومصباح السيد وجمله وغيرهم فاطلقوا الامر بالجلوس لاطلاق
وجوب الستر عن الناظر وحسنة زرارة رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان
رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما وصحيح ابن سنان عن قوم صلوا جماعة و
هم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وموثق اسحق قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون
فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم والمروي في قرب الاسناد من غرقت ثيابه فلا
ينبغي ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومي ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه فلذا لو ادعي اجماعه تباعد وللمحكي عن السرائر ثم صلو
كله ومراد في الخلاف اطلاق الامر بالقيام للاصل وخبر صحيح علي السابقة وصحيح ابن سنان وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد بالسيف ويصلي قائما و
لحصول ستر الدبر بالاليتين والقبل باليد فيأمن عن الناظر دائما وللمعتبر وبعض من تأخر عنه فخيرا بين الامرين لتعارض الاخبار مع ضعف ما ذكر
التفصيل **ويجاب** عن دليل الاول بانقطاع الاصل بعد وجود الناظر واطلاق الاخبار بالنسبة الى وجوده وعدمه فيجب حملها على المقيد وليس التباعد
المأموم به في الاخير صريحا في عدم الرؤية فلا يتحدث اطلاقه فيمكن ان يكون التباعد في الجملة مطلوبا تعبدا مع ان الحسنة ايضا في الجلوس للصلوة لاحتماله
للايماء للسجود كما عن السيد عميد الدين بل هو الظ منها لمكان لفظة ثم وقوله فيوميان بعد يجلسان والصحيح والموثق ظاهران بل صريحان في وجود الناظر والاخيرة ضعيف
والشهرة غير منجبرة **و**عن دليل الثاني بتعارض اصله مع اصل الاول في صورة وجود الناظر فيسقطان لو لم يرجح الاول بالشهرة والعظمة بل الاجماع المنقول في
على لزوم الجلوس مع عدم الامن عن الناظر ويقيد اطلاق ما به بالمقيدة المتقدمة واندفاع دليله الاخير بمنع حصول ستر القبل باليد مط الا مع الخروج عن حد القيام
والدبر بالاليتين مع الانحناء الكثير ولو سلم فلا يخرج الشخص بذلك عن صدق العريان الذي ورد في النصوص المفصلة وكون العلة مع حصول ستر العورة غير معلوم و
عن دليل الثالث بمنع ضعف دليل التفصيل كما مر ومقتضى الاخبار المفصلة القيام مع عدم الناظر ولو احتمل دخوله بعده او وجوده وهو مقتضى اصالة عدم الناظر
وجوب القيام ايضا والمصرح به في كلام اكثر المفصلين التفصيل بين عدم الامن من الناظر والامن منه فيجلس في الاول ولا دليل له تاما ولو امن اولا ثم ورد الناظر في الاثناء
جلس في الثاني للامر بالصلوة جالسا مع النظر ولو انعكس الامر قام في الباقي ولو امن من الناظر من احد الجهتين كالقدام دون الاخرى وكان له ما يستر الجهة الاخرى
فقط تستر ويصلي لان معنى قوله فان رآه او لم يره رؤيته ما يرمه فيختص بعدم الرؤية ويلزمه لزوم القيام لو ستر القدام فقط لاستتار الدبر بالاليتين كما صرح به
في المنتهى في حال القيام هل يجب عليه ستر قبله باليد ان امكن الظ نعم للتمكن من الستر الواجب الغير المختص بشيء مخصوص كما مر ولان كل ما يتحقق الستر يجب فالظ
بوجوبه مع الامكان **ويؤيده** حسنة زرارة المتقدمة وقيل التفصيل مخصوص بالرجال كما هو مورد الروايات وتعم الحسنة ايضا الظ الاول لاختصاص الروايات
مع معلومية الاتحاد المركب في كون جميعها عورة فلا يتفاوت الحال بالقيام والقعود والاصل وجوب القيام فيقتصر ابدا ويسترن فروجهن باليدين ان امكن كما به صرح في
المنتهى **فروع** الاول اختلفوا في وجوب الايماء بالركوع والسجود لغير المأمومين في حالة الجلوس وفي الاخبار المتقدمة تصريح به واختلفوا في حال القيام وفي حق
المأمومين **اما الاول** فصرح بالايماء فيه ايضا الاكثر وهو الاظهر لصحيح علي وعدم خصوصيتها في الايماء بالركوع والسجود معا غير ضائر لعدم الفاصل مع انما فيه ظ
وهو كاف في المط وخالف فيه ابن زهرة فاوجب الركوع والسجود على القائم **وتردد** فيه الفاضل في بعض كتبه ولم يتعرض له الشيخ والديلمي والقاضي وابن حمزة اما الا
وجوبها اولا ما قيل من ان القيام لا يكون الا في حال الامن ومعه لا وجه لتركهما **والاول** ممنوع بالاصل في مقابلة النص والثاني اجتهاد كذلك **واما الثاني**

في حكم من لم يجد ساترا

التقييد بالناظر الامكان الاسند الا بالاختيار المحترم الناظر الذاكر على الحافظ مع شمالة كما صرح في المحلوة وعدم تمام السند في الخطا مع انه وجوب القيام في الصلوة و شذ الاخبار المفصلة بالاختلاف

فروع حال الايماء للركوع والسجود

عن الاكثر ايضاً ومنهم المفيد والسيد والحلي الايماء في حقهم بل عن السيد وموضعين من السرائر الاجماع عليه للصحيح وسائر ما اطلق الايماء بهما دعوى تعليل في
الحسنة بقوله فيبدو ما خلفهما وعن الاسكافي والشيخ وابن حمزة والقاضي والجامع والمعتبر والمنتهى وس وجوب الركوع والسجود عليهم وهو الاقوى لو ثبت اشتهر
المقدمة الثابتة بالتسالم ماذا دل على الايماء مطلقاً حتى التعليل المذكور وحمل قوله على وجوههم على الوجه الذي كذلك هو الايماء بعيد جداً بل مناسب للتفصيل مع ان الركوع
والسجود حقيقة في غير الايماء واصالة وجوب الايماء على العاري الذي عند غيره مطلقاً حتى في حق المأمومين في كرى التفصيل بين وجود مطلع غيرهم وعدمه فالايماء
في الاول والركوع والسجود في الثاني ويدفعه عموم الموثق ودون في ثبوت ذكره التردد ولا وجه له ب الايماء بالرأس للعينين فان تعذر فالعينين للاجماع ويجعل
السجود اخفض اجماعاً والرواية قرب الاسناد المنجبرة وهل يجب الانحناء فيهما بحسب الامكان مع عدم بدو العورة الظاهر لا للاصل وذكرى ذلك نعم استحباباً
لو بيّنو وينافع بان المسلم وجوب الانتقال الى الركوع والسجود الواجبين فهو مقيد بذلك الحال دون غيرها الانه من اجزاء الصلوة ولذا لم يعد احد منها ولا
يمكن الاستحباب ايضاً ومنه يظهر حال ما احتمله الشهيد من وضع الاعضاء السبعة في السجود وما نفى عنه البعد في كشف بل اوجبه في الك من وجوب رفع شيء يسجد عليه والا
لرواية وردت في صلوة المريض نوع من القياس وعدم الفصل غير ثابت مع ان ما ورد فيها غير دال على الوجوب فيها ايضاً كفتوى الاصحاب المصرح بها في كلام
جماعة ان القائم لا يجلس لايماء السجود لظاهر الصحيح وعن السيد عميد الدين انه يجلس لانه اقرب الى هيئة السجود ولقوله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وعن
وجوب الجلوس للسجود وضعف الاول بمنع وجوب تحصيل الاقرب والثاني والثالث بمثل ما مر من منع وجوب الجلوس للسجود فينتفي بانتفائه الا انه يمكن ان يقال
الاصل عدم وجوب القيام للسجود ايضاً اذ لا اجماع فيه ولا دليل والاخبار المفصلة لا تفيد لان المراد بالقيام فيها المتعارف وظاهر الصحيح وان شمل ايماء السجود ايضاً
الا انه معارض مع ظاهر الحسنة مع ان افادة الصحيح ايضاً للوجوب ممنوعة فالتخيير اقوى الا مع ايجاب الجلوس بعد القيام وعكسه لبدو العورة فلا يجوز للعلة
المصرح بها في الحسنة كما يجب على القائم الجلوس للتشهد والسلام للاستصحاب الخالي عن المزاحم الا مع ايجابه البدو والمذكور هو لو صلى العاري بغير ايماء
بطلت صلوته ولو اتى بالركوع عمداً او سهواً او نسياناً لا لاتيانه بالمنهي عنه حتى يرد عدم توجه النهي مع النسيان بل لعدم اتيانه بالمأمور به وحكم الجاهل ما مر
مراراً ولا يجب على العاري اول الوقت التأخير وان ظن حصول الستر له وفاقاً للشيخ والنافع خلافاً لغيره من الاكثر بل ولو علم الحصول ايضاً للاصل واطلاقات صلوة
العاري وادلة وجوب الستر مقيد بامكانه حال الصلوة وكون التأخير مقدمة للستر غير مفيد لمنع وجوب المطلق حتى في هذه الصورة مع ان الواجب من المقدمة هي المقدمة في
وهي الصلوة في اول الوقت غير مقدورة فيصح الصلوة فيه جزماً وعدم جواز الصلوة فيه يحتاج الى الدليل وتوهم انه مع عدم الستر في اول الوقت لا يصدق الامتثال
للتمكن من الستر ولو بالصبر مردود بان الكلام في امتثال الامر الوارد في اول الوقت وتخييرها ما اخطه دليل التوسعة ولا شك ان الستر له غير ممكن وانما
يمكن لامتثال فرد آخر من الموسع واما رواية قرب الاسناد المتقدمة فمع عدم حجيتها غير ناهضة لاثبات الوجوب بل ظاهرة في الاستحباب مع الاحتمال وهو قول
معه وللاحتراز عن مخالفة المعظم والمتن في صورة الظن فانما ارجحيته بل بلوغه ايضاً تجنباً عن خلاف السيد والديلمي حيث اوجبا التأخير مطلقاً ن شراء الثياب
ولو زائداً عن المثل ما لم يستضر به وقبول اعارته وهبته واجب على الاصح لقوله في صحيح علي وان لم يصب شيئاً او ما دل بمفهومه على عدم الايماء مع الاصابة الصادق
هنا فانه يركع ويسجد بل دون الشراء والقبول وهو بلا خلاف اجماعاً ادكبري ونقل وهو المطرح لو لم يجد الا الحرير فظاهر الاصحاب قيل انه يصلي عارياً لاستصحاب
حرمة لبسه حال صلوته وادلة عدم جواز الصلوة فيه ويحتمل انهما متعاضدتان مع ادلة وجوب الستر فان ثبت الاجماع والا فالتخيير قوي جداً وكذا لو لم
يجد الا جلد الميتة او ما لا يؤكل ولو لم يجد الا النجس او المغصوب فياتي حكمه كذا حكم ما لو اضطر الى لبس الحرير او النجس ط لو وجد الستر في اثناء الصلوة فمع
عدم توقف الستر على الفعل المنافي يستر ويتم الصلوة وقيل يستأنف مع السعة لعدم تحقق الامتثال وفيه منع ظاهر ووجوب الصلوة كلها مستوراً لا دليل عليه
ومع التوقف فمع ضيق الوقت يستمر ويتم الصلوة اجماعاً وبدونه يقطع ويستر ويصلي لمفهوم صحيحة علي بل منطوق قوله فان اصاب حشيشاً الخ لصدق الاصابة
ح فانه ان يستمر فاما ان يصلي ايماء فقد خالف النص او يركع ويسجد جزماً فقد خالف الاجماع بل النصوص ي لو كان في الثوب خرق محاذ للعورة بطلت الصلوة
ان لم يمكن جمعه بحيث يتحقق الستر بالثوب فان امكن وجب وحصل الى اشكال انه لم يمنع ذلك من واجب الصلوة كوضع اليد على الارض للسجود وان منع حصل
الاشكال من جهة التعارض بين مراعاة الستر وذلك الواجب فان امكن الستر بوضع اليد عليه يجب لكون الساتر فهو اليد فحكمه حكم العاري عند من لا يرى الستر بها
ستراً وحكم الاول على الاصح يا لو وجد ساتراً لاحدى العورتين او المرأة لبعض محل وجب الستر عن الناظر المحترم اذا كان في الصلوة لا لتحقق قوله ما لا
يدرك كله لا يترك كله لعدم تمامية دلالته بل لدلالة دليل وجوب الستر عليه تضمناً او التزاماً والاصل عدم الارتباط بين ستر هذا الجزء وستر غيره ودلالة الادلة
عليه غير الايماء بل وجوبه تعيناً وتكون الصلوة مع انكشاف البعض حاصلة للعراة ومنه يظهر عدم شرطية ستر البعض مع عدم امكان ستر الجميع للصلوة وان وجب ولا
يبطل الصلوة بتركه **المسئلة السادسة** لا يعتبر الستر في صلوة الجنازة للاصل وعدم معلومية انها من الصلوة المطلقة وقيل يعتبر وهو ضعيف ولا
فرق في سائر الصلوات بين واجبها ومندوبها بالاجماع واليه يرشد اطلاق الاخبار **البحث الثاني** فيما يستر به وفيه مسائل **المسئلة الاولى** يجب على الرجل

وما جاء في الخبر انه باق ذلك فيها اذا ما ... من المطالع ... معقود ... صاحب ... الحكم ... الاستحباب ...

في حكم من فقد الستر واراد الصلوة

فيما يجب ستره

ستر القبل الذكر والخصيتين والدبر لا غيرهما اما وجوب سترهما فبالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا وصحيحة علي المتقدمة حيث الثلاثة داخلة في العورة بما
فسره الفاضل في المنتهى دخول البيضتين فيهما شاذ جدا مردود بالعرف بل النص وهو رواية الواسطي العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور
بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وصحيحة زرارة الصحيحة فيمن خرج عن الصلوة الا ثوب غير ساتر لهم المطر بالاجماع المركب واما
عدم وجوب ستر غيرهما فللاصل الخالي عن المعارض بل الاجماع في غير ما بين السرة والركبة ومنه يظهر عدم منافاة صحيحة زرارة ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه
بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وصحيحة علي عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح ونحو ذلك لوجوب حملها على الاستحباب
بل اطلاق الاخبار المصرحة بكفاية الثوب الواحد للرجل والا لما تحقق الاشتمال وصحيحة علي كما ذكر غير جيد جدا خلافا للمحكي عن القاضي والحلبي فاوجبا ستر
ما بين السرة والركبة لعله لبعض الاخبار العامية ورواية قرب الاسناد اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة وما في بعض
الاخبار من ان ابا جعفر اتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل
ويضعف مع ضعف الاولين بنفسهما بمعارضتهما مع رواية الواسطي وغيرها كرواية ابن حكيم الفخذ ليس من العورة المنجبر ضعفها لو كان بالعمل الموجب لطرحهما
لموافقتهما للاكثر العامة كما قيل ولظهور الثاني في عورة المرأة او مطلق الرجل وعلى التقدير يخالف الاجماع وتقييده بالرجل بعيد غايته ومعارضة الثالث مع ما
مر من انه كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعو قيم الحمام فيطلي سائر بدنه فحمله على الافضلية متعين وللمحكي عن الحلبي فجعل العورة من السرة الى نصف
الساق ولم اعثر على دليل له بل يرده ما في بعض الاخبار من ان الركبة ليست من العورة ومرسلة ... الحسين عليهما السلم في ثوب قد اتزر به قال الامام ... بها
فلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ... واما مرسلة ... عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال الامام ... الذي ... فلا يدل على مطلوبه
بل هو متناول ... على الاستحباب ... مع ان المحكي عنه ... موافقته ... الى نصف ... المقتضي
وهل يستحب للرجل ستر سائر بدنه او لا نفي المعروف ... ستر جميع الجسد ... الصلوة ... اذا ستر ... دره
ويكره للرجل الصلوة في غير الثوب الساتر ... الاستحباب ... العقد وقيل
يستحب ... اللباس في الستر ... ما نقل ... اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه ... بردة
قال ... كل ... الصلوة ... ثوب واحد ... الثوب الواحد
لا يشمل جميع البدن ولا جميع ما يجب ستره وقيل يستحب ستر ما بين ... العالم على جميع ما ذكر دليلا ولا
الثانية يجب على المرأة ستر جميع جسدها عدا الوجه والكفين والقدمين ظاهرها وباطنها الاجماع في المستثنى منه والاصل في المستثنى ومما ...
لا في الاول ما ذكروه من الاخبار الناطقة بان المرأة تصلي في درع ومقنعة وفي ازار ودرع وخمار ان لم تجد ثوبين وان ادنى ما تصلي فيه المرأة درع
وملحفة وانه لا يصلي المرأة في ثوب ... العادة ... الصدغين والاذنين ... العنق وجميع الساقين
والقول بوجوب ... المحكي ... الاذيال والاكمام ... الاقدام ضعيف كما سيظهر وجهه فالمناط
هو الاجماع ومخالفة الاسكافي ... الرجل كما هو المشهور ... عدم ايجاب ستر ... خاصة كما حكي عنه ... في الاجماع غير قادح مع
ان قوله مردود بالاخبار المذكورة قطعا فلا يبقى الا ما ذكرنا من الاجماع المركب ... الاخبار على الوجوب نظرا سيما مع وجود المعارض
لبعضها ... الثلاثة ... بل الاخبار على وجوب الاشتمال ... الضعف ... 
من الاصل خلافا في الاول لمن ذكر فلم يوجب الا ستر غير الشوشين للاصل المندفع ... الراس ... بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي
مكشوفة الراس المردودة لمخالفتها العمل ... وفي الثاني للجماعة ... موضع السجود ... الجبهة
والعواتق ... لكون الستر الاصل ... الا ما اضطر الى كشفه وهو الجبهة وفيه منع الاصل ... على الوجه خاصة وهو المنقول عن ...
وقيل ... ولعله ... النص الدال على لزوم الملحفة ... على الثوبين ... ستر الكفين والقدمين ...
وفيه مع كونه مخالفا للاجماع ... كفاية الخمار والدرع من ... الاسلام الذكورة
في القدمين بل ... الملحفة ... ستر القدمين ... على الستر ...
ومقتصر على الوجه والكفين فلم يستثن القدمين ... بعد الاستثناء ... فقط للاحتياط ... كون جميع جسدها عورة
فلا يخرج الا ما قطع بخروجه ... على لزوم الملحفة ... مع الثوبين وصحيحة ... المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي
فان خرجت رجلها ... ذلك ... على الباقي ... خروج الرجلين مع القدم ... الدرع والقميص ... ذرعا ...



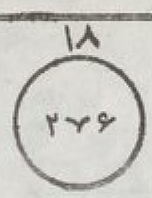








مخصّصة لها اذ لا مهن كانت في هذا الحال في نساء اكثر الاعراب **و** يؤيده ما في الموثق ان رجلا يجز بوسه قال انما كره ان يتشبّه بالنساء **و** ضعف الاول بعد الاتفاق الادلة من الاستحباب والتشبيه بما قرر من هذه الادلة ولو سلّمت فيمنع كونهما عورة لعدم القطع بكون المراة بجميعها عورة من جهة الاجماع لمكان الخلاف كما مرّ من الجماعة لفضوا ما دلّ على ستر هذا والغنا وخلوه عن الجابر المعلوم **و** دعوى صدق العورة عليها كلها لغة وعرفا ممنوعة جدا والثالث بما سبق والرابع بان الرجل اسم للمجموع المركب من الفضل عما فوقها مع ان الاستدلال بها انما يتم على جعل الواو حالية ولو جعلت عاطفة لم تتم اصلا **و** الخامس بانه لا يمكن ظهوره على لزوم سترهما من لزوم على الظهور فيما سلف في عدم ظهور اللزوم ودعوى ان علم ان ثياب النساء في نصف الاجناس كانت طويلة بهذا القدر بل كثير من علماء العرب الذين هم اكثر اطلاعا اوفر في زماننا بهذا الوصف في نساء العرب يحصل ذلك بل منهم صرح بخلافه فالا في المتن ولعل العجيب بالباس الظهور الذي من انهن **و** الاعتماد على حرف الآن لا وجه له مع ان المشاهد منهن في زماننا هذا عدم سترهن فيه لا اعلاهن وان كانت طويلة بحيث يجر على الارض فانها الا استر دون الاقدام وهذا القدر كاف فاشتهار القلمين بمجيئهما للقائل بالعرف فان اتم الاستدلال بها على شيء مما ذكرنا ظهر عدم وجوب ستر شيء من الوجه والكفين والقدمين من باب المقدمة ولا يجب الاجابل ولا من جهة العورة وجوب ستر غير المذكورات على نحو يحصل العلم بانه قد اجتمع اجزاء بل النقل الثابت في وجوب ستره على نحو يحصل العلم بظهور شيء منه **و** منه يظهر الحال في الشعر وانه لا يجب ستره كما صرح به بعضهم بل العنق كما عن بعضهم بل الاذنين ايضا مع احتمال في الاخير بل الثاني **و** المراد بالشعر الذي لا يجب ستره ما نزل من الراس ووقع على الوجه ونحوه **و** اما الواقع على الراس فوجوب ستره مجمع عليه في الاخبار لانه عليه **و** منه يظهر ضعف استدلال بعضهم على لزوم ستر الشعر المطلق وفي ضعيف قول من استدل بما يدل على لزوم الخمار والقناع **و** اما الاستدلال على كونه من العورة المجمع على وجوب سترها في الصلاة **فقد** عرفت ما فيه مع انه يمكن ان يكون شعر الراس مما يجب ستره وان لم يكن عورة او يكون العورة غير ما استدل به **و** اما ما في بعض المعتبرة من ان فاطمة صلت في درع وخمار وليس عليها اكثر مما وارت شعرها واذنيها فلا يدل على الوجوب اصلا **الثالثة** لا فرق في المراة فيما ذكر بين الحرة والامة الا في الراس فلا يجب ستره على الامة اجماعا محققا ومحكيا حكاه الشيخ في ... والفاضلان والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم في كلام كثير دعا الجماعة الاستاذ سوى الحسن البصري وهو الحجة فيه مضافا الى الاصل والمستفيضة من الصحاح وغيرها كصحيح محمد وصحيحة الحلبي ورواية السكوني **و** لا فرق في الامة بين انواعها الا في القوم واوجبوا الستر على المكاتبة المطلقة مع اداء البعض بل ... وهو احد صحيح محمد بل مقتضى الوجوب ولو لم يؤد شيئا فهو الاقوى لان ثبت الاجماع على خلافه ويطرق ما احتمال الوجوب على ام الولد مع حياة ولدها النص وهو مقتضى صحيح الاخرى ولكن يعارضه بل الاولى والتعارض بعد اختصاص الاولى من يكون مولاها حيا اجماعا وعموم الثانية بكون بالعموم من وجه فيرجح الى الاصل مع ترجيح الاولى من جهة اخرى ايضا والاعتضاد والرقبة الاماء تابعة للراس للاصل وظهوره من نفي الخمار والقناع عنهن ورواية وفي الاستدلال احتمال وجوب سترها كما في شرح شيخنا ضعيف وجائز سترها سترا الراس للامة كما في المتن وغيره ودروا المتن وكره وعن صريح الوسيلة والغنية والجامع وظ المهذب والمراسم استحباب الستر والحيا اوعليه كما عن جماعة لعدم الدليل كما اعترف الفاضلان ونقض ما في الاجتماع ذكر للتعليل قولهما انه بما الثاني ما ذكر بل الوجود دليل العدم **و** هو المروي في العلل عن الخادم تقنع راسها في الصلاة فقال اضربوها حتى يعرف الحرة من المملوكة وفيه **و** في المحاسن وكري عن المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا راى الخادم تصلي وهي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة وظاهرهما وان كان التحريم الا ان ضعف البعض عملا للقائل به يعارضهما للمروي في كري الخبر العامل عن المراة تقنع راسها فقال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن الحديث في الخبر الاخر على الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الآن تحب ان تختمر لا يثبت سوى الكراهة الموجبة لاستحباب عدم الستر **و** القول بان الخبرين ضعيفان والتقية فيهما ممكنة كما الشعر به بعضهم حتى ان ابن ابي عمار نقل عن عمر انه ضرب امة لان تر راسها مقنعة وقال اكشفي ومع ذلك الخبران غير نجيبا فيهما لم يقل احد به من الوجوب وغيرها فاللازم الحمل على السند لمكان الضرب فلا يحتمل ان غير التقية **مدفوع** بان ضعف السند لو كان لم يضر مع قيام الاستحباب واحتمال التقية مع عدم القائل كما عرفت غير انهم بغير معتمد وعلى امكان الحمل على التحدث غير مسلّم لامكان التجوز في الضرب بارادة المنع والنهي الشرعي مع ان اثبات الكراهة بهما اليسر عليها بل لان ضعفهما مانع من اثبات مدلولهما الذي هو التحريم ولكن لتضمن التحريم راجحية الترك تثبت في التسامح في ادلة السنن **الرابعة** الصبية الغير البالغة كالامة في عدم اشتراط ستر الراس لانه تكليف وليست من اهله ولموثقة ابن بكير المتقدمة لان التكليف هو الوجوب الشرعي والكلام في الشرعي وهي من اهله ولموثقة ابن بكير المتقدمة لان التكليف وارد في المراة الظاهرة في البالغة بل للاجماع المحقق والمحكي مستفيضا والاصل المتقدم ذكره منكرا وابو الجنيد النافي في المسئلة السابقة المعتبر بالعمل ضعيف لو كان **الفصل الثاني** فيما يشترط في لباس المصلي وهو امور **الاول** ان يكون طاهرا كالبدن فلو صلى مع نجاسة احدهما فلما فهو قد ذكرها في مسائل **المسئلة الاولى** من صلى في نجاسة عالما عامدا بطلت صلوته **و** يجب عليه الاعادة وقتا وخارجا اجماعا محققا ومحكيا في الستر والمعتبر والمنتهى وذكرى وغيرها وهو الحجة فيه مع المستفيضة كصحاح البزاز بن محمد وزرارة والبصري وحسنة محمد وابن سنان **و** موثقة ابي بصير ورواية الجعفي ويونس وفي الصحيح المروي في قرب الاسناد والمنتهى الاولى الحكم عن عبد الله يوما فلم تغسل ذكره سعيها اذ كرت ذلك لابي عبد الله ...



# كتاب الصلوة

بئس ما صنع عليك ان تغسل ذكرك وتعيد صلوتك وثانيتها ان ثوبك اصابه قبل او بعد ما يدخل الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصب
ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وثالثها توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت اغسل ذكرك واعد صلوتك ورابعها عن الرجل
يصلي في ثوبه عذرة انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وخامسها اذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت
غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وسادسها ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى فيه وان
كان لم يعلم فليس عليه اعادة وسابعها عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم وثامنها في الدم يكون في
الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وتاسعها اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني
المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك وعاشرها عن رجل اجنب فاصاب ثوبه جنابة فلم يعلم به حتى اذا كان من
الغد كيف يصنع قال ان كان رآه ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء وان رآه وقد كان صلى فليعتد بتلك الصلوة وهذه الرواية
باصرحها الشمول للقضاء ايضا من حيث الامر بقضاء الفائت والتعبير بقوله جميع ما فاته ويؤكده ان فرض الرؤية للجنابة انما وقع من الغد وقريب منها في النصوص
الشمول الخامسة فان الظاهر ان المراد بالكثرة فيها ما يزيد على صلوة الفريضة بل والخمس واحتمال التاويل يدفعه الامر بالاعادة الظاهر في الوجوب هذا مع اطلاق
الاعادة في غيرها من الروايات الشامل للقضاء لغة وعرفا ايضا ومقتضى اطلاق الاخبار واكثر كلمات الاصحاب بل صريح بعضهم عدم الفرق بين العالم بالحكم والجاهل
به وكذا في الجاهل بين الجاهل بوجوب ازالة النجاسات او بان بول ما لا يؤكل لحمه مثلا نجس وقال طائفة من المتاخرين بالتفصيل في الجاهل فوافق القوم في الذي يحتمل
الخلاف اي يكون شاكا او ظانا وخالفهم في الغافل الساذج الذي لا يخطر بباله الخلاف اصلا فقالوا بصحة صلوته لعدم توجه الخطاب اليه واستقلال التكليف عنه ومنهم من اوجب
الاعادة على الغافل في الوقت لبقاء وقت الخطاب ونفى عنه القضاء لتوقفه على امر جديد وقد تفصل بذلك في الجاهل مط **اقول** ما ذكره الفضلاء الاجلاء
في الاعادة انما يتم لو كان هناك خطاب لفظي شامل للعالم في اثناء الوقت بعد ضلاله ولا يقتضي تكليفه فيقال ان مقتضى جهله عدم توجه الخطاب بالصلوة مع
الطهارة التي هي جهله وذلك لا ينافي تعلقه به بعد علمه لامكان الامتثال لبقاء الوقت بل مقتضى الاصل تعلقه به لدخوله تحت العموم ووجوب الامتثال و
لكن وجود مثل ذلك غير معلوم ومع ذلك يعلم قطعا بدليته ما فعل لما يفعل فصحته يوجب الاجزاء عن المبدل منه ايضا والاصل في الاعادة ايضا العدم كالقضاء
ولكن الاصل فيهما انما كان مفيدا لو كانا يتعينان لوجوب الاداء وليس كذلك بل يجوز الامر باعادة ما امر به او قضاء ما امر به على نحو اخر كما في الصلوة بظن الطهارة اذا
ظهر خلافه وعلى هذا فاللازم في كل مورد ملاحظة موجبات الاعادة والقضاء فان كانت معلقة على البطلان فيحكم بانتفائها في حق الغافل الذي وان كانت
مطلقة كما في القضاء فيحكم بثبوته له ولا يلزم تكليف الغافل لان ذلك تكليف مستانف بعد زوال الغفلة **المسئلة الثانية** من صلى في نجاسة ناسيا لها فهل يجب
الاعادة في الوقت والقضاء خارجه او الاول فقط او عدم وجوب شيء منهما اقوال الاول للشيخين في المقنعة والخلاف ... عن س
ت وجماعة من مشايخنا ... ومصباح السيد والديلمي وابن حمزة وزهرة والقاضي ناقلا عليه الثالث الخلاف ونسب الى الرابع والخامس الاشهر
الروايتين ومدعيا عليه الاجماع وفي المعتبر ومنتهى الى الاكثر وفي ثوب الى المشهور بين المتقدمين من الاصحاب عدم ورود الجاهل الا في المؤاخذة واطلاق
غير الاولى من الاخبار المتقدمة وخصوص رواية ابي بصير في الدم وفيها وان علم قبل ان يصلي فنسي فعليه الاعادة وصحيحة ابن ابي يعفور في نقط الدم وزرارة
في دم رعاف وغيره او شيء من مني ورواية ابن مسكان في نكتة من البول وسماعة في الرجل يرى بثوبه الدم وابن بكير والحسن بن زياد في نسيان الاستنجاء من البول
والاخبار الامرة بالاعادة مط في نسيان الاستنجاء والتي للاستنجاء والتجمير وشارط الصدوقين والاسكافي وان حكي عنه في ترك غسل البول ...
ونفى عنه البأس في المني والبعد بجنس المني واستجودها الاردبيلي ... قول مشهود ولعله لما ارى في ثبوت الشهرة بين المتاخرين الجمع بين ما مر و...
مستند الثالث صحيحة ابن مهزيار المكاتبة وفيها بعد السؤال عمن اصاب كفه نقطة من البول ثم نسي ان يغسله فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة
اللاتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما
كان في وقت ... **واجاب** هؤلاء عن ادلة الاول بانها مطلقة بالنسبة الى المكاتبة فيقيد بها وهي الشاهد للجمع المذكور ايضا **واجاب** الاولون عن دليل
هؤلاء بان الجمع مع دليل الثالث فرع التكافؤ وليس كذلك لان في المكاتبة وان كانت صحيحة الا ان السائل والمسؤل عنه فيها مجهولان ومتنها مضطرب من وجوه
لافادتها حصر الوضوء وان لم يظهر حاله وافضليته ... مع المنع برطوبته بنجسه ودلالتها على اختصاص الاعادة بذلك الوضوء مع اشتراك غيره في العلم مع انه لا
قائل بها سوى الاستبصار الذي اكثر الحامل فيه للجمع دون الفتوى فيضعف شذوذه **والثالث** عن الشيخ في بعض اقوال المسائل وغيره ... نسباه الى كثير الناس
ويظهر من المع الميل اليه لكون الصلوة مشروعة مامورا بها فلا وجه لاعادتها او قضائها ولقوله عفي عن امتي الخطاء والنسيان **وصحيح** العلاء عن الرجل يصيب ثوبه
الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له **والمستفيضة** النافية للاعادة عن نسي الاستنجاء

في بيان مقدماتها

وأجاب هؤلاء عن أدلة القولين الأولين بأنها تعارض ما ذكرنا والأصل معنا فيرجع إليه مع أن الجمع بحملها على الاستحباب ممكن بل متعين لأن دليلنا قرينة على
ما أردنا لو تعينهما وأجاب أرباب الأول عن أدلة هؤلاء بأن كون ما فعله شرعا لا يوجب نفي مشروعية غيره بدليل ومن ثانيها بأن المراد العفو عن المؤاخذة
أو رفع الخطأ بما يتضمن النسيان وذلك لا ينافي لزوم تدارك الخطأ بالإعادة ومن ثالثها بضعفه عن مكافأة ما مر لو خلا عنه ولندرة العامل به وحكم الشيخ الذي هو
ما أفتى في التهذيب بشذوذه ومخالفته للشهرة العظيمة فتوى بل الإجماع على ما صرح به جماعة ورواية كما مر حكايتها وهي من المرجحات المنصوصة ولشهرة القدماء
وهي توجب ضعف الخبر بل مثل هذا القول تماما شاذ عن رواية المعارض ولعل صاحب الأصل الذي هو الشيخ وهو أيضا مخرج الخبر عن الحجية ومن رابعها بالحمل على الفرق بين
غسل المخرج وغيره كما قال به جماعة هذا مع أن الأصل الذي جعلوه مرجحا مرتفع بإطلاقات مثل رواية الجاهل حيث تضمن الأمر بالإعادة مطلقا فيشمل الإتيان به مع
المكان ما في الوقت لدخوله في العنوان أو لتوجه الخطاب إليه مع بقاء الوقت ودخوله في عموم ما فيه قضاء الفوائت مع علمه **أقول** ما أجابوا به عن أدلة الثالث
مردود جميعا بل عدم حجيتها صحيح تام لإجمال المحدث فيه إن كان جعل الأصل مع الإعادة والقضاء مع قطع النظر عن روايات المقام محل كلام مرت الإشارة إليه
فلا ينبغي الريب في سقوط هذا القول وأما جواب الأولين عن أدلة الثاني **فيضعف** بأن جهالة السائل بعد تصريح الثقة بقوله قرأته بخطه غير ضائر وكذا
جهالة المسؤول عنه لأن الظاهر أنه الإمام كما صرحوا في نظائره وأما الاضطراب بعد إجزاء الحديث في إجماله وغيره فيجيبه ما الإجمال فيه ولا اضطراب كما توهمه
بعض كلام الأصحاب ولا اضطراب في محل الاستدلال هنا بل في غيره وأيضا نظر المنع وجوب طهارة محل الوضوء وعدم القطع بنجاسة رطوبة المسح سيما مع كفاية
المسح فيه عند كل الأعلى الزائد على نجاسة الإعادة في الوقت ويحتمل اختصاصا بذلك الوضوء لرفع الحدث والجنب فيه بحالها واحد **وأما** نفي القائل به سوى الشيخ العامل
بعد شهادة ذكره فإنه قول مشهور بين طائفة من مشهور **ودعوى** الإجماع على خلافه لا ينافيه لاجتماعه مع الخلاف في نفي الخلاف عنه في السرائر وإن عارضه الآن الإثبات على
النفي مقدم والحكم بشذوذها بعد هذه الشهادة من مثل الفاضل وغيره المقتضيات في طائفة من كتبه نقل القول به عن الشيخ والإسكافي وظاهر كلام الصدوقين فيه
نسبة إلى المشهور بين المتأخرين ورده طائفة كثيرة من الطبقتين الثانية والثالثة غريب **ومن** ذلك يظهر سلامة دليل القول الثاني عن الخلل والضعف وعدم معارضته
مع أدلة الأولين المطلقات ورواية أبي بصير لعدم دلالة شيء منهما مما ذكره **أما** الأخبار الاستحبابية منها فلما تقدم من القول بالفرق **وأما** صحيحة ابن أبي يعفور وما عنه
عنها فلعدم اشتمالها على ما يفيد الوجوب فيما يعارضها مع المكاتبة التي هي دليل الثاني والمطلقات أعم مطلقا من المكاتبة موضوعا لشمولها للعامد والناسي وحكما لعمومها
الإعادة والقضاء وخصوص المكاتبة من الوجهين والرواية أعم منها كذلك حكما والخاص مقدم على العام قطعا فيجب تقييدهما بها والحكم باختصاص الإعادة بالوقت
كما هو القول الثاني فعليه الفتوى وإن كان القضاء أيضا في الخارج أحوط **الثالثة** من صلى في نجاسة جاهلا بها إلى أن فرغ فلا قضاء عليه ولا إعادة وفاقا
في الأول للأكثر بل عليه الإجماع في السرائر والتنقيح ومع وعن المنتهى والغنية وفي شرح الإرشاد اتفاق الأصحاب عليه لأخبار المكاتبة الصحيحة المتقدمة والثانية والرابعة
والسابعة والثامنة والعاشرة من الأخبار السابقة في المسألة الأولى **وصحيحة** زرارة الطويلة وفيها فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر
شيئا ثم صليت فيه فرأيته فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة ورواية أبي بصير في رجل صلى وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته ولا شيء
عليه وفي الأخرى إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه **وفي** الثاني للأشباه والنظائر أيضا بل في نهاية الشيخ ومن السرائر والمهذب والتنقيح
والمعتبر ومع والمنتهى وشرح القواعد الأولى من الأخبار المذكورة وخلافا في الأول لظاهر الصدوق في المقنع في من المياه من المدارك والذخيرة السابقة من أخبار الأولى
**وصحيحة** ابن مسلم في الجنابة يصيب الثوب ولم يعلم بها صاحبه فصلى فيه ثم يعلم قال يعيد إذا لم يكن علم وفي الثاني لمن ذكر وللمبسوط والإسكافي والقاضي
ابن حمزة وعلي ولد والمحقق الثاني في الجعفرية وموضعين من حاشيته على الإرشاد بل يميل إليه في شرح ... وظاهر كره التردد لما مر من الروايات ومن
**ويجاب** عن الجميع مع خلو غير الأولى عن الدال على الوجوب والخبر الأولى منهما في الأولى وقرب سقوط حرف النفي في الثانية بمكان الشرط في قبلها أنها معارضة لما
مر فيسقط ويرجع إلى الأصل في القولين وإلى المكاتبة في الأول بل لو جعلنا أهل العلم أعم من المتيقن كما هو مقتضى اللغة يكون الروايات أعم مطلقا من
بعض ما مر كصحاح محمد وحرب الإسكاف **وزرارة** ورواية الجعفي فيخصص بها قطعا **ثم** إطلاق الأخبار كأكثر الفتاوى وإن كان عدم الفرق في عدم الإعادة والقضاء
بين ما لو احتمل النجاسة أو جهلها وفحص أو لم يفحص وقد فرق الشيخان ومن تأخر عنهما فحكموا بعدم الإعادة مع الفحص دون عدمه **و**مال إليه بعض مشايخنا
وهو الأقوى لصحيحة محمد المتقدمة ورواية الصيقل وفيها بعد السؤال عن رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فصلى فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة إن كان حين قام
نظر فلم ير شيئا فلا إعادة عليه وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة **ويؤيده** مرسلة إن كان الرجل جنبا فقام ونظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه وإن
كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغتسل ويعيد صلاته وظاهر هذه الأخبار وفتاوى من ذكر وجوب الإعادة مع عدم الفحص استيناء إذا أفادت الاحتمال الأظهر وهو
كذلك **فائدة** لو صلى ثم رأى النجاسة واحتمل تأخرها عن الصلاة لم يجب الإعادة قطعا ذكره في كره والمنتهى وغيرهما وهو الدليل عليه مضافا إلى الأصول العدة
**الرابعة** لو علم بالنجاسة في الأثناء فإن علم سبقها على الصلاة قطعها واستأنفها إن أمكنه لأنه لا علم بالنجاسة قبل الصلاة ونسيها أو لم يعلمها وفاقا للد...

في حكم من صلى في النجس ... ناسيا

فيمن صلى جاهلا بالنجاسة

فيما لو علم بالنجاسة في الأثناء

وبعض مشايخنا وهو المحكي عن جماعة جعله في الأولى لصحيح محمد المتقدم وصحيحي أبي بصير وابن سنان الأول في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم
قال عليه أن يبتدئ الصلاة والثاني هو في السراويل رأيت في ثوبك دما وأنت تصلي ولم تكن رأيته قبل ذلك فأتم صلاتك فإذا انصرفت فاغسله فإن كنت
رأيته قبل أن تصلي فلم تغسله ثم رأيته بعد وأنت في صلاتك فانصرف فاغسله وأعد صلاتك ويؤيده صحيح زرارة وموثقه سماعة خلافا للمحكي عن
الأكثر فيه بل هو المشهور من الأمكان وأتم الصلاة ويقطعها مع عدمه تحصيلا بين النصوص الحاكمة بعد حمل الإعادة على الجاهل الأولوية المعتبرة في البعض منها في المجموع
والجمع بين ما مر وما دل على الإتمام مطلقا كموثقة داود في الرجل يصلي فأبصر في ثوبه دما قال يتم وصحيحة علي عن الرجل يصيبه ثوبه خنزير فلا يغسله فذكر وهو في صلاته
كيف يصنع به قال إن دخل في صلاته فليمض وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله وحسنة محمد المتقدم ذيلها في المسألة
الأولى في الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلاة قال إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة
عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان أقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل أو لم تره وإذا كنت قد رأيته الخ ما مر في المسألة الأولى بحمل ما مر على تعذر الإزالة
وهذه عليها مع إمكانها وفي الأولوية منع لعدم العلم بالعلة ولو سلمت لا يضر مع النصوص الآمرة بالإعادة وفي الجمع نظر لعدم شاهد عليه مع بعده في الأخيرة لعدم ذكر
الطرح مع إمكان الإزالة قطعا مع إتمامها والأولى اعتبار تمامها لشمولها لما إذا لم يعلم السبق واختصاصها بما إذا علم للقطع بعد حصول المنافي للصلاة
وشمولها للمعفو من الدم واختصاصها بغير المعفو من النجاسة فتخصيصهما بالأخيرة منضما إلى أن بعد عدم العلم بالسبق يجب البناء على عدمه عملا بالأصل فلعل عليه
الإتمام فيكونان مخصصين بصورة عدمه وأيضا ذيل الأخيرة مخصوص بما لم يزد الدرهم على ما فيه وبه مفهومها ظاهر الدلالة على الإعادة فيما زاد عليه وإن لم يكن
الغسل إذا لم يكن عليه ثوب غيره وهو مناف للمطلق وموافق لحجيتها الأولى لكنه مع ذلك غير مفيد لتمام المنافاة على ما قيل ولكن الاعتماد عليه مع اختلاف فيما
نقل عليه بل في صحة النص والثانية غير دالة لأن حكم ما قبل الاشتغال إنما هو حال الرؤية لا نجاسة الثوب بقرينة الأمر بالنضح وما بعده مع رجوع الشرط إلى الأبدان
على حكم الصلاة حال وجود الأثر ومع الرجوع إلى الأخير كما هو الأظهر لا يفيد أصلا والمدارك حيث يظهر منه الميل إلى التخيير بين الاستئناف والإتمام مع الإزالة إن
أمكن مع عدمها إن لم يمكن مع استحباب الأول للتعارض وفقد الترجيح وجوابه يظهر مما ذكر مع أن عدم القول به كاف في نفيه وإن لم يعلم السبق فإزالة النجاسة إذا أمكن
بما لا يكون مفتقرا إلى ما ينافي الصلاة وأتمها وإلا أبطلها على ما هو المصرح به في كلامهم وفي معنى الظاهر وفاقهم عليه بل قيل بلا خلاف أجده وأما ما في المعتبر من القول
بلزوم الإعادة على الإطلاق بناء على قول الشيخ بلزوم الإعادة في الوقت على الجاهل فمع ما فيه من منع اللزوم نظرا في الصورة الأولى إلا فيما التي تتحقق معها الجهل ومع
ذلك يخالف مختاره في ظاهر ما عليه ما حكي وكيف كان فالحق ما عليه الأكثر أما النص مع إمكان الإزالة فصحيح محمد وإسماعيل وموثق الحلبي وابن أذينة وزرارة
الأولى عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته وإن تكلم فليعد في صلاته وقريبة منها الثانية والثالثة
رواق رجلا رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها والرابعة عن الرجل يصيبه الرعاف وهو
في الصلاة فقال إن قدر على ماء عنده يمينا أو شمالا أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه
أو يتكلم فقد قطع صلاته والخامسة عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته فقال إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت
وليبن على صلاته فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة والخامسة إن لم أشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة ويدل عليه
خبر محمد المتقدم والأوليان وإن أطلقتا البناء مع عدم الكلام والأخيرة معارضة لا أنه تخرج منهما ما إذا استلزمت الإزالة شيئا من المبطلات إجماعا والرابعة
والخامسة وأما البطلان مع عدم إمكان الإزالة فلما تقدم من الصحاح المذكورة ويؤيده الإجماع المنقول وربما يخصص عموم النص المتقدم كما في
بما يخصص ما دل على ناقضية الرعاف مطلقا أو عدمها كما لا يخفى فائدة ربما فرع لو علم بالنجاسة في الأثناء وعلم سبقها على حالة العلم وأنه صلى بعض صلاته بالنجاسة
فهل يلحق بالصورة الأولى أو الثانية الحق هو الثاني للإطلاق طائفة من أخبار الثانية فظهور روايات الاستئناف في السبق على الصلاة ولو لم يزل العارض في الأثناء
مع الإمكان حتى صلى شيئا من الصلاة فهل يبطل أم يبطل وفيه إشكال والأحوط الإزالة والإتمام ثم الإعادة ولو زال الإمكان بعد فعل شيء من الصلاة استأنفها
قطعا ولو علم بالنجاسة المعلوم سبقها أو غير المعلوم في الأثناء وضاق الوقت عن الإزالة لا استأنفها فإطلاق النصوص الأمرين كإطلاق كلام جماعة يقتضيهما
حاضنة وعدة وجوه فإنه غير مفيد للتقييد عندنا ولكن يقطع لأجله وجوب الصلاة في وقتها وعدم معلومية اشتراط إزالة النجاسة على هذا الوجه بل شهادة
الاستقرار والعفو عن كثير من أمثالها لأجل تحصيل العبادة في وقتها يوجب الحكم بعدم الاشتراط إلا أن يتوقف إطلاق تلك النصوص كاف في إثبات الاشتراط في
هذه الصورة ولعله الأظهر الخامسة المربية للصبي إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد يكفيها غسله كل يوم مرة على الأظهر الأشهر وفي الروض من غير خلاف يعرف ورواية أبي حفص
المتضمنة عن امرأة ليس لها إلا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في كل يوم مرة واللازم الاقتصار على المتيقن من مورده فيقتصر على
الصبي وفاقا للمعتبر وتبعه والمنتهى وتبعه الأول بل في الأخير إرادة الصبي من المولود بل نسبه عن بعض الأصحاب أن المتبادر منه هو الصبي فيه كلام الفاضل فيه ومنهم من تعدى

في حكم ثوب المربية للولد

فيما لو كان على المصلي ثوبان احدهما نجس

انما اختصا بالشمول للمولود لها دون غيره مطلقا ولا لحاقها به فهو ما لفرق بين بولهما كما يستفاد من الاكتفاء بالصب في بوله دونها **مردود** فحظ البول
فلا يتعدى الى غيره واحتمال الكناية عن الغائط بالبول لا يكفي للاثبات ومع تسليمه فرق بوجوه من نكرة البول والاكتفاء بالصب **فرع** وبعده الكلام
في المربي وذات الولدين والثياب المحتاجة الى الجميع لبرد ونحوه والبلد ونحوه غير ذلك من الفروع التي يتعدى الى كل منها بعد اتفاقنا الى عدم نقل النص
اولى الاشتراك في العلة وهي المشقة **والاول** رد بعدم الملازمة بين عدم النقل والعدم والثاني بانه استنباط علة لا حجية فيه وهذه العلة بنفسها
وان اوجبت العفو ايضا لكن لا دخل لها لعموم الرواية ولا اختصاص اليوم والليلة بل يقتضي الرخصة بعد المشقة والتمكن من تحصيل غير الثوب الواحد بنحو شراء
او عارية ذات الواحد لشدة تلبس بها **الاقتصار** على ما يكتفي به هو الغسل فلا يكفي الصب فانه كالعدم بعد لم طهر والاكتفاء به مع تكرير الازالة كلما حصل الابتلاء
علم مع الاقتصار على المرة في اليوم **ثم** المتبادر من الرواية كفاية الغسل في اليوم فلا حاجة الى في الليلة كما اذا قيل يكفي غسل ثوبك كل خمس مرة فانه يتبادر
منه كفاية عن غسل سائر الايام ايضا **وهذا** هو السر في الكفاية في اليوم والليلة لا لشمولها وضعا او تبعية **والافضل** كما صرح به جماعة الاتيان
بالغسل في اخر النهار مقدمة على الظهر لتبعه الاربع صلوات بل ربما احتمل الوجوب واطلاق النص يدفعه فيجوز في اي وقت شاء والاحوط بل الاظهر ان يكون
من اثناء اليوم دون الليلة **ولو** اخل بالغسل فلا شك في عدم قضاء غير الصلوة الاخيرة لجوازها اخرها الى وقت وهل يقضي الاخيرة وجهان بل قيل قولان نعم وفيه اشكال **الثانية**
اذا كان مع المصلي ثوبان احدهما نجس لا يعلمه بعينه ولا يمكن غسلهما صلى كل صلوة في كل واحد منهما وجوبا وفاقا للاكثر اذ لولاه فاما ان يكتفي بالصلوة في كل واحد
منهما او يجوز الصلوة عريانا او يجب **والاولان** باطلان بالاجماع والثالث يحتمل صحة الصلوات فيهما بعد السؤال عن ذلك يصلي فيهما جميعا اذ ليس المراد الجمع
بينهما في صلوة قطعا فلم يبق الا التبادل ولو لا غلوها عن الكلام عدا ما عن الوجوب لبطل بها الاولان ايضا كما انه لولا الاجماع لكان الاول متجها لان المانع في كل واحد
نجس غير متيقن والاصل عدمه والاستدلال بتوقف يقين البراءة عليه **مردود** بعد تسليم بعد حكم الاصل بالطهارة وبان الذمة لا تشتغل الا بالصلوة في ثوب
يقطع بنجاسته لا ما علم طهارته وخلافا للحلي تبعد والديلمي بل غيرهما ايضا كما يظهر من تتبع فاوجبا الصلوة عريانا للرواية المنجبرة بالشهرة مع دلالة
على خلافه مع عدم وروده فيما نحن فيه لو ورد **فروع** لو وجد معهما ثوب طاهر صرح جماعة بوجوب الصلوة فيه وعدم جواز الصلوة فيهما الاستعادة لا اشتغاله وهو
انما يجوزونها في واحد منهما بلا اجماع **وانما** في كل منهما فلان تعدد الصلوة لكونهما عبادة لا يكون الا مع الطلب وهو المقام منتف لعدم النص في الاقتصار
عند دليل اخر فلم يبق الا الصلوة في الطاهر وحاديا والتخاصم وجوه مخلوطة بالطهارة ممنوع نصا واجماعا ضعيف لاول فما في ذلك ومع من اولوية الصلوة في الطاهر
دون تعينها غير صحيح ولو كان معه طاهر ومتنجس يتعين او متنجسان بناء على الاول فالاكثر صلى فيهما وفاقا للجماعة بالاولوية الاولى وبعض المتاخرين بالثاني
الاول من الاول خاصة **ثم** الحكم في المشتبهين هل يختص بالثوبين او يتعدى الى الاكثر ايضا ظاهر كثير من المتاخرين الاخير والنص مخصوص بالاول والاجماع
او المركب في المقام غير معلوم ولهذا الطهارة في كل منها عن المعاضر خالية **فالاول** منهج جدا وكذا القول فيما اذا تعدد الثياب النجسة المشتبهة بالطاهرة
يتعدى في الحكم من الثوبين ايضا اذ يوجب الصلوة فيها زائدا على عدد النجس **ولو** تعدد المشتبه من صلى في التكليف مار **وقيل** يصلي عريانا وقيل يبني على
من اخص ثوب التمر والاجود ما ذكرنا مذكورا وتوسعا الوقت من الصلوة والتعدد ففي لزوم وجوبها اتبعه عريانا قولان بل فيهما ابوى التخيير بينهما او الاتيان بما
يسعه الوقت في تحقيق **والتحقيق** ان لو يصلي فيهما جميعا ان اختصر لوقت فمع عدمه كما انه يرجع الى الاصل المتقدم من جواز الصلوة
في كل واحد ويتعين الاحتمال الاخير وان عم غيره ايضا يتعين ما يصلح به محوا الامرين والاصل مع الاخير فالقول به اظهر الان يرجع ما قيل بعمومه نص الضرورة
ولا اجماع **ودعوى** الاجماع في المقام مجازفة والاخير الاول لتوليهن بالاستصحاب كما زعم عدم مع اختصاصهما اذا حصل الاشتباه وعند التمكن من تحصيل
في الوقت ممنوع بان الثابت بحو الصلوة الجميع والشغل بشرطها فلا يمكن الاستصحاب بغيرها ولو كان عليه صلوات مرتبة وجب على التقدير الترتيب فيها ان يصلي الظهر
مثلا في احد الثوبين ثم يزعمه يصليها في الاخر ثم يصلي العصر ولو في التخاير ثم يصليها في الاخر ولو صلى الظهر والعصر في احدهما ثم نزعه وصلاهما في الاخر **فقد**
صرح جماعة بالصحة لترتب الثانية على الاولى على كل تقدير وقيل بالبطلان للنهي عن الشروع في العصر ثم يتحقق البراءة عن الظهر وهو وجيه بل عند العلم بجواز
الشروع في العصر قبل اليقين بالبراءة عن الظهر كما في ذلك ايضا لتوقف العبادة الا ان يقال ان مقتضى الاصل تحقق الظهر والعصر الاصليين الممكلف بها
بفعلهما في ثوب واحد **واما** الاتيان بهما في الثوبين معا فلم يجدد بينه في الترتيب الاصل عدم **النجاسة** من اخص ثوبه في عين لم يضطر الى لبسه ففي وجوب
الصلوة عريانا او فيه وتخيير بينهما اقوال الاول عن ط وبه وقت مع عبارة الاجماع والقاضي والحلي ونسب ذكره وعليه تردد في كري جعله المشهور في بين الاشهر
وذهب الى الاكثر والتحفظ الصدوق والاسكافي في السروم وغيرهم وغزاه في مع الى اكثر الثالث الا انه قبل انه قول من شد ممن تاخر والثالث عن الاسكافي
والمعتبر والمنتهى وكري ومن ولد والثانيين جمع من الثالثة وذهب الى اكثرها وظاهر المعنى الاجماع على الجواز في التخيير وهو الحق لما جوز الصلوة عريانا فللروايات
الكثير موثقة عمار ورواية الحلبي **واما** جوازها في الثوب فللصحاح الاربع لعلي والحلبي والصفار وخبر بن اخرين ولا تعارض بين الفريقين من الاخبار الواردة على المتنا

في ثوب المربي
بقي في حكم

يشترط في الثاني عن القول فيهما الصلوة في الخمسة لا مانع في القول الثاني
تخيير على التفصيل

في لزوم الترتيب وتحصيل

## كتاب الصلوة

انّه لفظ الاخبار وهو لا يثبت لازيد من الجواز و القول بانه يقيد الاخبار بغير حال غلبة عن الصواب مع انهما لو تعارضا لكان المرجع الى التخيير الذي هو
المرجع عند فقد ما يصلح للترجيح كما في المنتهى ومرجح الاول ما الاشهرية عملا والاعتضاد بنقل الاجماع معارض بترجيح الثانية بالصحة سندا والاكثرية عددا و
الاحدثية بعضها اصلا والاوفقية للاعتبارات مع ان شهرة القدماء لو سلم تعارض شهرة المتأخرين في الثانية ومنه يظهر فساد ما قيل من الاصرح في
الوجوب العيني والحمل على التخيير مجازا فانه ليس لهذا الحمل بل انا نعدّ كلا منها على الوجوب او بواسطة الاخبار العلاجية دليل الاول ما لا يرد ما بين الثلاث
عموما المنع من الصلوة في النجس و الاجماع المنقول ومفهوم الشرط في الرواية الحلبي الآتية مع رد معارضتها بما ذكر فان وحملها على حال البعد و فيه ان الشهرة
لو سلم انما يكون لو كانت المعارضة لاعلى الوجوب وليس كذلك العموم بما ذكر يخصصه لا الاجماع المنقول لا حجية فيه سيما بعد ظهور المخالف الكثير اهل بما حجتنا
ومفهوم الشرط لا يدل على ازيد من عدم وجوب الصلوة في الثوب ان انتفى الاضطرار اما عند من يقول بافادة قوله يصلي للوجوب فظاهر واما عندنا فلانا نقول
معنا لكونه مجازا او مستعملا في غير معلوم الوجوب نفي ما الاصل لا اذا اللفظ وبعد فناء اللفظ لا يحتمل الراجح فيحتمل ان يكون المنفي في المفهوم هو الوجوب فلا يمكن الاستدلال
و دليل الثاني الصحاح الاربع وما يتبعها دعوى فقد ظهر وقوله يصلي عريانا في الصحيح الاولى وزيد لالة على الوجوب نظر غاية ما يمكن جواز الصلوة عريانا و هو
كذلك كما ذهب اليه الاسكافي والشهيد في ... وجمع اخر ... اطلاق كلام الاول وجوب الاعادة في الوقت ان تمكن من الغسل فان ... و لعله لقوله
الصلوة في الخبرين الاخيرين وهو عن افادة الوجوب قاصر واما الاستحباب فلابن جنيد وان اضطر الى لبس الثوب فصلى فيه جوازا بلا خلاف لاطلاق
الصحاح المتقدمة الشاملة لهذه الصورة الخالية فيها عن المعارض لاختصاص ما دل على الصلوة عريانا بغير حال الاضطرار قطعا وخصوص رواية الحلبي عن الرجل
يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه و لو نوقش بجلو تلك الاخبار عن الدال على الوجوب تمسكنا بانما دل على جواز
الصلوة في الثوب بل تعذر امكان غيره وعدم جواز ترك الصلوة بعين و القول بانه انما يتم لو كانت الصلوة في اخر الوقت و اما في السعة فلا لان جواز الصلوة
في النجس انما هو مع عدم التمكن من التطهير مع السعة لا يعلم ذلك ... مع عدم التمكن حال الصلوة التي هي بعض من اجزاء زمان التوسعة الشاملة لها الامر التوسعي
اخراجها عن بين الاجزاء يتوقف على الدليل و في اعادتها مع التمكن من الطهارة قولان الاصح الاشهر العدم للاصل البراءة والخروج عن العهدة وظواهر الصحاح
المتقدمة الواردة في مقام الحاجة مع تضمن البعض الامر بغسل الثوب خاصة بعد زوال الضرورة من دون تعرض للاعادة خلافا للنهاية وطائفة فاوجبوها لموثقة عمار
عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه لا يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم و يصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهي عن افادة الوجوب قاصرة فالاولى
الاستحباب منها كما استظهره بعض اجلة المتأخرين ناسبا اياه الى الصدوق طاب ثراه انه ممكن ومع ذلك ما الصلوة في النجس منهما مخصوص بل الادلة فيها على
كون صلوته في الثوب لصلاة **فرع** لو نجس البدن وتعذرت الازالة صلى فيهما بلا اشكال ولا خلاف كما في ... موجبا ازالتها عنه للصلوة مجالا ...
ضرورة فاما بنفي الاشتراط وهو المطلوب او وجوب المشروط وهو خلاف الاجماع مضافا الى ان بعد التقييد يبقى اوامر الصلوة حال عدم الامكان خالية عن المعارض
و يؤيده الاخبار الواردة في السلس المتقدم ... المطلوب اذا نجس الثوب والبدن معا وتعذرت الازالة عن احدهما وجب في الاخر ... لكل منهما المرتبات ...
ما امكن وعدم امكان في احدهما الا ... الاخر ... لو تعين الممكن تطهيره منهما طهره والا تخير ولو لم يمكن التطهير وامكن نزع الثوب فهل يجوز تخفيف النجاسة
على التخيير في الاصل يجب على القول بالوجوب ... لا ... بعض القائلين بالصلوة عريانا انه ... هنا وجوب الستر و الظاهر التخيير للروايات المتقدمة ولو تنجس
احدهما وامكن تطهير بعض دون بعض ان كانت النجاسات مختلفة وامكن ازالة احدهما وجب ... للامر بازالة كل منهما عليحدة فلا ينتفي بامتناع ازالة
الاخرى وان كانت من نوع واحد وكانت دما وامكن تقليله الى الدرهم وجب ايضا والا فبعيد لوجوب التفرق مشكلا فيه مع الاجماع والحق الوجوب
مطلقا لان ما يدل على وجوب ازالة الكل على وجوب ازالة البعض ايضا بدلالة المطابقة على السواء وتعذر امتثال الكل غير صالح لرفع وجوب امتثال البعض ولانه
يجب ازالة كل بعض لو لم يكن معه غيره وفي وجوب الغير ... مانع عن الوجوب و حسم كما ان الاشكال انما يرد لو كان المأمور به في الاخبار هو مطلق التطهير ولو تنجس
كله بل هو ازالة كل عين بخصوصها ح لو امكن ازالة العين بحيث يخفف دون الاثر الغسل فهل يجب الظاهر هو الاول لمثل ما مر مع اشكال فيه لان
المانع من الصلوة هو الاثر الحاصل من العين في المحل دون نفس العين نفسها د لو امكن بعض الغسلات فيما يلزم فيه التعدد دون بعض فهل يجب الظاهر وجوب مطلق الغسل
بمطلقه ايضا وجوب المقيد امر اخر لا ينافيه نعم لو انحصر الدليل في المقيد لم يثبت وجوب المطلق ... السبعة لا اعادة في وجوب الصلوة في كل ما لا تتم الصلوة فيه وحده
للرجال مع نجاسته ولو بمثل دم الحيض بل العين كالتكة والقلنسوة والجورب والخف والنعل وحلية الاجماع في الخاتم والسوار وحكاه غير واحد وهو الحجة فيه
مضافا الى النصوص المستفيضة منها موثقة زرارة كلما كان لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب ورواية ابن مسكان
وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال لا بأس والمراسيل الثلاث لابن سنان ... كلما كان على الانسان او معه مما
لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك والثانية ... الرضي



يصلي في الخف الذي فيه ما اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا بأس وفي الثالث لا بأس بالصلوة في الشيء الذي لا يجوز فيه الصلوة وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وفي الرضوي ان اصابت قلنسوتك او عمامتك او التكة او الجورب او الخف مني او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده ثم ان مقتضى اكثر هذه الاخبار بملاحظة تعليق الحكم فيها على ما لا تتم الصلوة فيه منفردا العفو عن نجاسة ما لا تتم فيه مطلقا كما ذهب اليه السيد والشهيد والحطاب ثم هم من غير اختصاص له بالملابس كما عن الحلي وغيره ولا انها مع كونها في محالها فلو وضع التكة على رأسه او الخف على يده بطلت الصلوة كما صرح في كثير كتب الشهيدين ولا انها تختص القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل كما عن الراوندي وقد يؤيده الموثقة واولى المراسيل العموم الشامل للملابس وغيرها في الثالث منها التردد بين كون تلك الاشياء عليه او معه فهو كالتصريح بنفي اشتراط كونها في محالها مع ان اصل الحكم في غير الملابس فيما اذا كان في غير محالها مما تقتضيه البراءة عن وجوب ازالة النجاسة عنها الثابت الدليل عن المعارض ثابت اذ غاية ما يستفاد من الادلة اشتراط طهارة جسد المصلي وثوبه وصدق ثوبه على ما لا اذا لم يكن في محالها ممنوع تصريح الاصحاب باستثناء المحمول لدخولها تحته لا للمنع عنها انما هو في الملابس منها ومع كونها في محالها وصدق الثوب عليها صح ظاهر وجه بما مر من ادلة العفو واستدعاء الشغل اليقيني بالعبادة للبراءة اليقينية غير مفيد لعدم الاحتياج للقطع بالبراءة اليقينية بمقتضى الاصول القطعية وربما ذكر بظهور فائدة التقييد به للتقييد بكونها في محالها تبعا لذلك من بيان الاخبار **فروع** **ا** ما الاشياء الصلوتية من الملابس التي لا يستر العورة منها اما ليس من شأنه ستر العورة او يكون من شأنه ذلك وان لم يكن بالفعل كذلك والثاني اما كان او انثى انما يكون فعليته موقوفا على تغيير وتبديل فيه اما بنفسه كالقلنسوة الكبيرة التي لو غير وضعها وقطعت وضم بعضها مع بعض ووضع اخر امكن ستر العورة بها او بهيئته العارضة في اللبس كالعمامة الساترة مع تكيفه لخصوصها حال اللبس او يكون في نفسه بهيئته بحيث يصلح لستر العورة ولكن لا يمكن استقراره فيها الا بضم شيء آخر معه كوضع اليد عليه او شده بما يشد ولا يمكن بدون ذلك او لا يتوقف الا على وضعه على العورة كالقميص الصغير الذي لو وضع على العورة سترها ولكن لبس بحيث لم يصل الى العورة فلو ابدل من قولهم ما لا تتم الصلوة فيه ما لا يستر العورة بالفعل لدخل جميع تلك الاقسام فيه ولو ابدل منه ما لم يكن من شأنه ذلك خرج بعضها منه **والتحقيق** ان الاصل في المدار وجوب ازالة النجاسة عنها في الصلوة الا ما علم فيه العفو بوقوع دخوله في المراد مما لا تتم الصلوة به ولا خفاء في دخول الاول والثاني من تلك الاقسام فيه فحكمهما العفو قطعا وكذا الرابع اذ لو توقف ستر العورة به على غيره فيصدق انه مما لا يجوز فيه الصلوة وحده وانه لا تتم فيه وحده مضافا الى التصريح في الاخبار بالعفو عن الخف الذي يستر العورة بين لو وضع عليها بعقد اليد واما البواقي فلحقها دخولها فيه يكون بالفتح خفي الاصل فاخراج عموم العامة لا يفيد لضعف الخبر المعلوم مع الشك الصغير **ب** يستحب تطهير النعل لصحيح عبد الرحمن قال الشيخ وابن حمزة في كلما لا تتم الصلوة به الا **ج** حمل مثل الخف والعمامة التي فيها نجاسة غير متعدية الى الثوب او البدن لا يبطل الصلوة للاصل المنقح وكذا حمل المنديل النجس وجبر العظم بالعظم النجس سواء اكتسى اللحم او لا ودخالة اللحم بما فيه غيرها الا انه من البواطن مما قيل من ان غاية ما ثبت عدم تعلق التكليف بما في الباطن من النجاسات الخلقية لانحصار الحكم الى الافراد الشائعة مردود لان غاية ما ثبت تعلق التكليف بما في ظاهر البدن من النجاسات الا انه وضع الاحكام المتبادر من الاخبار ومنه يظهر عدم وجوب اخراج الدم المحقن تحت الجلد من نفسه او من الخارج بطلان الصلوة بشرب نجس او اكله وهل يجب قيؤه في مواكله **الحق** هو الثاني لان الثابت حرمة الشرب في الاكل واما وجوب القيء بعد حصولهما فلا دليل عليه **مع** يستحب ذلك لموثقة عبد الحميد **سعيد** لو القيا لحافا او ترحى بردا مطولا بحيث يقع بعضه على الارض وكان ذلك البعض نجسا لم يضر في صلوته نجاسة ثوبه ولولاه لزم عدم البطلان بنجاسة الكم الطويل المتجاوز عن الاصابع بل طرف الثوب عند الجلوس لكونه على الارض **ثالثا** العفو عن دم القروح والجروح حال الصلوة في الثوب او البدن قليلا كان ام كثيرا في الجملة اجماعا والنصوص كما يأتي بعضها وهل يعتبر فيه استمرار سيلان الدم وعدم انقطاعه مطلقا ولو لحظة كما هو ظاهر المبسوط والسرائر وكره وذكرى او مقيدا بان لا يسع ذا الفريضة كما في المعتبر وذكري ولعله مراد الاول او بعمل الاستمرار على المعنى الشامل مع عدم الانقطاع في زمان يتسع اداء الفريضة ولا يعتبر مطلقا فيكون معفوا ما لم يبرء الجرح كما عن الصدوق والتأسير وجماعة وان كان في استفادته من كلام الاول خفاء **الحق** هو الاخير لاطلاق صحيحة المرادي الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها وصحيحة ليث الرجل يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبه فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله اطلق فيهما الامر بالدعة سواء كان حال السيلان او بعده وصحيحة محمد عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل دلت على ان حال بعد السيلان اولى بالعفو ولا سيما مع لا تزال تدمى لانه كلام السائل معها ان ظاهره تكرر خروج الدم لا اتصاله والاخبار الخالية للمعارضة العفو كموثقة سماعة اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرء وينقطع الدم ورواية ابي بصير دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرء ومنافاة الغيرة لتعلق السيلان بالبرء وتوصيف القروح في صدر الموثقة بالسائل غير مضر لانه غير المتصل مع انه على فرض الاتحاد لا يدل على الاشتراط الا بمفهوم الوصف

الذي لا عبرة به وعطف الانقطاع في كلامهما على البرء غير منافٍ لانّ الغسل البرء لا فيدل على انّ الامر بن غايته عدم الغسل فلا يكفي تحقق الانقطاع فقط ودليل
المخالف الاوّل الاصل المستفاد من اطلاق المعتبر الامر بغسل الدم والحاكمة باعادة الصلوة مسلّم للاقتصار في العفو على موضع اليقين وقوله لا يزال
بدمي في الصحيحة الثالثة وصيد الموثقة ودلالة بعض الروايات على انّ علة العفو الحرج والمشقة وهو لا يكون الا مع عدم الانقطاع ففي موثقة سماعة
من القرح والجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ومفهوم رواية محمّد المروية في السرائر
القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم الاكثر من مرة ويجاب عن الاوّل بلزوم تقييد الاطلاق بما مرّ وعن الثاني بعد
صلاحية الا خبره وعن الثاني والثالث بما قد ظهر من ان الدالة على غاية الامر اختصاص الجواب بالذي انما اختص به السؤال لولا الفقرة الاخيرة وهو لا ينفي
الحكم عن غيره بعد وجود الدليل وعن الرابع بانّ كون العلة في القرح الذي لا يستطاع ربطه وغسله ما ذكر لا يدل على انتفاء الحكم فيما لم يكن كذلك ولا يعارض ما
دلّ على ثبوته في غيره ايضا وعن الخامس انّه مفهوم وصف لا عبرة به ودليل المخالف الثاني بعض ما ذكر بجوابه ثم بما ذكر من الاطلاق فانّ ظاهره عدم اعتبار المشقة
في الازالة ايضا وفاقا للجماعة وخلافا للمعتبر عن العمي ونهاية الاحكام فوطئ كل منهما لسد العفو بلزوم الحرج والمشقة لولاه كالمهذب في المعتبر وذكره الاصل المنقد
والروايتين الاخيرتين وجوابهما قد ظهر وجمع بين المعتبر والمنتهى بين الاحتياطين ووجهه جواب ظاهر مما مرّ **فروع** ا الاقوى عدم وجوب ازالة بعض الدم ولو
مع امكانها ولا عصب موضع الجرح ولا ابدال الثوب لا جماعا في الاولين كما عرفت لاطلاق الادلة وقوله لا شيء عليه في الصحيح الاوّل خلافا للمحكي في نهاية الاحكام
في الاوّل وله وللمنتهى في الثالث ب الحق كما صرح به جماعة منهم الذكرى انّ غاية العفو البرء للاستصحاب وموثقة سماعة ورواية ابي بصير وهو الاندمال
عرفا فيعفى عن كل ما كان قبله ولو حصل الانقطاع وبقي في الثوب او البدن يحمل البرء على الامن من خروج الدم من جرح ج لو تعدّى الدم من محل الضرورة الى الثوب
والبدن فلا عفو في الدم ومعه الى عدم تعدّي العفو واحتمل في النهاية التعدّي وهو الاقوى لاطلاق اكثر الادلة ولكن الاظهر تقييد التعدّي بما اذا كان بنفسه لا اذا
تعدّى بتعدٍّ كان وضع عليه او طرف ثوب الطاهر من عليه كما نبّه عليه واختاف في الفرع اكثر الاخبار باصابة الدم الطاهر في اصابته على اطلاق
لا اصابة بواسطة الغير الا في صحيحة المرادي في شمولها لما نصّ خفاجد ومنه ظهر انّه اذا اصاب الدم جسما آخر غير الثوب والبدن ثم لاقى هذا الجسم
صاحب الدم او ثوبه يجب فيه العفو لولا انّ هذا الدم نجاسة اخرى فلا عفو للاصل وكذا ان تنجس به مائع طاهر ملاق للبدن والثوب كالعرق والماء
لانّ هذا المائع نجس غير الدم ولم يثبت العفو عنه العفو عمّا نجس به لا يوجب كون المتنجس اخف نجاسة لا يصلح دليلا ه منها جماعة منهم الشهيد والفاضل في شرح
القروح بالدامية والجروح بالاورمة ومنهم من وصفهما بالازمنة ومنهم من عكس فالمراد من الدامية ظ وفسّر في ض للازمنة بالتي لبسته خروج دمها والمحقق
الثاني بالمحلّل لا يكون احترازا عن جراحات تخلف دمها وظني انّ المراد منها الجروح الباطنة لا اندمال لا يكون احترازا عن مثل الفصد والحجامة اذا لم
عن الحد وجراحة مثل الشوكة الثمّ لم يسر سريعا وامثالها فلا يكون دمها معفوة عنها وهو الظ لعدم ظهور شمول اخبار العفو لها اما ما يتضمن منها الدماميل
والقروح فظ واما صحيحة البصري فلما كان سيلان الدم القيح واما الموثقة الاولى فلقوله بجرح سائل فانّ المتبادر منه نوع لزوم ودوام للجرح والسيلان فيهما
ما يحدث وينقطع سريعا مع انّ ما يترشح منها قليل دم يخرج بقيد منه قطعا واما الاخيرة فلتقييدها بعدم استطاعة غسل الثوب كل ساعة فيكون هذا دما
باقية على انتفاء العفو ويؤكده رواية الشيخ حكت عليه بخروج سنة دم فقال اذا اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا وصرّح به بعض المعتبر في عدم العفو
عن دم الحجامة كصحيح علي المروية في قرب الاسناد المتقدّمة في المسئلة الاولى ه ح اذا كان قروح او جروح متعددة بوجه بعضها عن الاخر دم منه في الثوب او
البدن ثم برء الجميع فهل يخص العفو بدم ما لم يبرء منها او يعفى عن الكل حتى يبرء الكل مقتضى اطلاق الموثقة الاولى الاوّل ومقتضى اطلاق رواية
ابي بصير الثاني ولا يبعد ترجيح لتعارض الاطلاقين والرجوع الى استصحاب العفو ز يستحب لصاحب هذا العذر ان يغسل ثوبه كل يوم مرة لرواية السرائر والمعتد
فانّ الاصل **التسعة** ما دون الدرهم من الدم غير ما استثني معفو عنه في الصلوة اجماعا كما في المعتبر والمنتهى وذكره وعن نهاية الاحكام ولف وهو الحجة في المقام

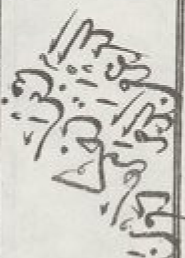


مضافا الى المستفيضة كحسنة محمّد المتقدّمة في المسئلة الرابعة ورواية الجعفي المتقدمة في الاولى وصحيحة ابن ابي يعفور وفيها الدم ولا يعيد صلوته الا ان يكون
مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ومرسلة جميل لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن
مجتمعا قدر الدرهم والرضوي ان اصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم
الوافي فلا يجب عليك غسله ولا بأس بالصلوة فيه وان كان الدم حمصة فلا بأس بان لا تغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قليلا
كثيرا واما قدر الدرهم فهو كالزائد عليه وفاقا للاكثر **فروع** ا المذكور في الاخبار وان كان قدر الدرهم المحتمل للوزن والسعة الا انّ المقطوع به في كلام الاصحاب
هو الثاني وهو لكن يقتضي الاصل حمله على المراد لانه القدر المتيقن فانه ما كان وزنه درهما يبلغ سعته اضعاف ذلك قطعا ب لا عفو عن دم الحيض بغير خلاف عند
كما في السرائر ويشعر به كلام المعتبر بل اجماعا كما في معتبر الموضحة المتقدّمة والتبوا الامرّ استثناء في دم الحيض حيث ضعفها منجبر بالشهرة القوية بل الاجماع

ورواية إسحاق الحائض تصلّي في ثوبها ما لم يصبه دم **وبرواية** خبر ابن كليب في الحائض تغسل ما أصاب من ثيابها والمروي في قرب الإسناد نفي الصلاة من دم الاجتر
الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء **وامّا** اخبار العفو فهي اعمّ مطلقا من الرضو فتخصيصها الا دم ومن حجر من البحر ومابعد فان قدّما
بموافقة الشهرة **والا** فيرجع الى عموم غسل الدم بل فيه دقيق بعد شمول اخبار العفو لدم الحيض لاختصاص الخطابات فيها بالذكور واحتمال اشتمالها من دم الحيض
نادر دم يمكن من الافراد المتبادرة فهو كالعدم في غير رواية الجعفي فانّها في المختصّ بالذكور **و** سيظهر ضعف الاستدلال بالاصل الستفاد من الاخبار الامرة بغسل الدم
واستصحاب شغل الذمّة الحق الشيخ والسيد بل غيرهما من القدماء ايضا كما قيل به دم النفاس والاستحاضة بل عن الخلاف صريح نفي الاجماع عليه وفي السرائر نفي الخلاف عنه للاصل
المتقدّم ثم هو في اخبار العفو وقد عرفت ضعفهما او بغلظ نجاستهما الموجب للغسل وضعفه **وقد يستدلّ** لالحاق الاول بما في الفقه من بعض العبارة من انه دم الحيض
الحيض في انه حيض حقيقة **وفيه** انه وان سلم ولكن المتبادر من دم الحيض غير ذلك **و** يظهر من بعض المتاخرين التردد فيه وهو في موقعه بل القوة لعدم الحاقهما كما اختاره
بعض متاخري المتاخرين وكذا دم نجس العين فان الجماعة منهم الحلّي ادّعيا عليه الوفاق لعموم اخبار العفو وخلافا للمحكي عن ابي الوند وابن حمزة والفاضل في جملة من كتبه
العالم للاصل المتقدم وكذلك بما افاده البدل التجسّم بنجاسة غير معفوة وعدم شمول اخبار العفو لان المتبادر منها هو الافراد الشايعة دون دون الفرض النادر
**ومرفوعة** البرقي دم ملك انطف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلا كان او كثيرا فاغسله **ويضعف** الاول بعد تسليمه
العفو والثاني بان المستدل اكتفى المدارك والنجاسات المتخاسة لا دليل الا الاجماع وتحققه في النجاسة الملاقية لها غير معلوم **والثالث** بانه لو وجب علم شمول اخبار
العفو لا وجب على مرسوم وسطها الامر بالغسل لاعادة الصلاة له ايضا فيرجع الى الاصل وعدم جواز ازالة **والرابع** بان مقتضاها عدم العفو عن دم الغير وهو وان افتى بعض
المحدّثين من المتاخرين الا ان الظاهر انعقاد الاجماع على خلافه كما يدلّ عليه اطلاقهم وقياس خلافهم في دم نجس العين ولا اقلّ من مخالفته للشهرة القديمة والجديدة
المخرجة عن الحجّية وقصرها على دم نجس العين اخراج لغير الواحد وهو غير جائز مع ورود اكثر روايات العفو وان كان الثوب خاصة ولذا حكي عن جماعة الاقتصار عليه
ويظهر من البعض التردد الان في الحاق دم نجس العين لبندالي الاصحاب اشعارا بدعوى الاجماع عليه الانقطاع عليه الاجماع **و** هو الحق لا لما استدلّ عليه من اشتراك الغلظ
مستنبط من الاطلاق ورواية المثنى السابقة في المسئلة الثانية **فبل** ان ازيد من الحمصة منها ودونها لم يقل احد بالعفو عنها لزيادته على الدرهم في السعة وان ساواها
فلا قائل بوجوب غسلها لانها اقلّ من سعة الدرهم **فالرواية** للاجماع مخالفة لاجلها عن الحجّية خارجة **قلنا** المتبادر وقد ورد دونها او وجهها دون مساحتها اذ لا اشتغال
معينا الحمصة يكون وسطها التحديد وقياس السطح على المدور غير سعة وقد ذا الوزن او الحجم يزيد عن سعة الدرهم لو بسط بنفسه في الدم لو بسط باليد غير ضار لانه
غير مراد ولا اقلّ خطر وصغير من الدم يمكن بسطها باليد في اضعاف من سعة الدرهم مع انه لو سلمنا الزيادة فيكون المخالف للاجماع هو قوله ولا اقلّ فخرج بعض افراد
العادم فوما يبلغ سعة الدرهم لا يخرجه عن الحجّية **و** قد يقدّر الحمصة بالحجامة المعتبرة فهي سعة ما انخفض من الراحة وظاهره توافق الدرهم على ما نقل عن بعضهم من تقدير
الدرهم سعتهما **ك** اذا انفصل الدم عن الموضع بغير مطهر لا يزيل العفو للاستصحاب وحالطه مع نجاسة اخرى يزيله بما مرّ في المسئلة السابقة **وكذا** المايع طاهرا وان
لم يبلغ مجموعهما قدر الدرهم وفاقا للشهيد وغيره لما مرّ فيها ايضا خلافا للذكرى فلم يزل به لاصالة البراءة واطلاق النص وكون المتنجس اخفّ من منجّسه والاول مندفع
بما دلّ على وجوب تطهير ما يتنجس من الثوب والبدن في الصلوة **فان** قيل لا دليل عليه سوى الاجماع البسيط او المركب وهما منتفيان في المورد **قلنا** بل متحققان فان الاجماع
على وجوب ما لم يثبت العفو عنه ثابت بنجاسته منعقد **والثاني** بان الاطلاق يثبت العفو فيما يشمل من الدم دون غيره **والثالث** بانه تعليل عليل لا يصلح
لتاسيس الاحكام **هـ** لو اصاب الدم وجهي الثوب فالظاهر عدم الخلاف في انه ان لم يكن بالتفشّي فدمان وفي عدم الوفاق عليه وان كان ما لتفشّي فلم واحد عند الاكثر
مطلقا وفصّل بين ان فهو واحد مع رقة الثوب واثنان مع غلظه وقد يحكم بالعرف في ذلك **و** الظاهر ان عليه بناء الاصحاب ايضا واختلافهم انما هو فيما يحكم به العرف
والظاهر حكمه بالاتحاد مع التفشّي رقيقا كان الثوب او صفيقا ولكن بشرط اتحاد الثوب فلو التف من اجزاء متعدّدة كالظهارة والبطانة والقطن المحشو بينهما
كان كل منها ثوبا منفردا او يعتبر دمائها كلا ولو تفشّى من بعضها الى البعض **و** لو كان في موضع دم اقل من درهم وبلغ ذلك الموضع انضمّ دم اخر من غير تجاوز عنه
**ولكن** كان بحيث اصاب موضعا اخر كان معا اكثر من الدرهم فهل يعدان دما او دمين فيه اشكال وكذا في اعتبار غلظة الدم فان الدم الغليظ يبسط في
الموضع اقل من الرقيق بل المتطوّع يعان يسع من الموضع اكثر مما يسع لو بسط بنفسه الاخذ بالمتيقن فقد متعين **ي** المذكور في اكثر الاخبار هو الدرهم
من غير تقييد ولذا حمله البعض على الشرعي المتعارف في عصر الحجج وهو كان حسنا لولا الحجية على التقييد بغيره وليس فيه ما قيل من كون الاحكام متلقاة عن النبي
فيكون مبنيّة على عرف زمانه والمتعارف في عصرهم غير متعارف عصره مع ان تحديد الشرعي في قرب عصر الصادقين لا يوجب تغايرهما لو اتفقنا ومانعاهم
لان الحكم وان كان متلقّى عن النبي ولكن التكلّم في كل عصر متعارفه ولذا يحمل الالفاظ المنقولة عن حقايقها اللغوية في عصر الصادقين الى المنقول اليه وان لم يعلم
النقل في زمان النبي **وامّا** بناء الشرعي في زمانهم منوطا فان مراد الدراهم المسكوكة مختلف مع تمام الالفاظ فان المتقدّم على زمان سلطان بعض مذهب
من زمان السلطان اللاحق كما يقولنا في عصرنا بل الحجة فيما رضى الكبير بالوافي وقد وزنه بلدهم وثلث(؟) فيه اكثر الاصحاب كانصرف في بيد الهند وال

الذي لا عبرة به وعطف الانقطاع في كلامهما على البرء غير منافٍ لاشعاره بالبرء لفيسئل على ان الامرين غاية عدم الغسل فلا يكفي تحقق الانقطاع فقط دليل
المخالف الاول الاصل المستفاد من اطلاق المعتبرة الامرة بغسل الدم والحاكمة باعادة الصلوة منه المشار للاقتصار في العفو على موضع اليقين وقوله لا يزال
يدمي في الصحيح الثالث وصلة الموثقة وذيلها ودلالة بعض الروايات على ان علة العفو الحرج والمشقة وهو لا يكون الا مع عدم الانقطاع ففي موثقة سماعة
من القرح والجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ومفهوم رواية محمد المروية في السرائر اصحابنا
العرف التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم الاكثر من مرة ويجاب عن الاول بلزوم تقييد الاطلاق بما مر وعن القول بعدم
صلاحيته للاحتجاج وعن الثاني والثالث بما قد ظهر من منافاة ان غاية الامر اختصاص الجواب في الثاني بما اختص به السؤال لو لا الفقرة الاخيرة وهو لا يقتضي
الحكم عن غيره بعد وجود الدليل وعن الرابع بان كون العلة في القرح الذي لا يستطاع ربطه وغسله ما ذكر لا يدل على انتفاء الحكم فيما لم يكن كذلك ولا يعارض ما
دل على ثبوته في غيره ايضا وعن الخامس انه مفهوم وصف لا عبرة به ودليل المخالف الثاني بعض ما ذكر بجوابه ثم بما ذكرنا من الاطلاقات ظهر عدم اعتبار المشقة
في الازالة ايضا وفاقا للجماعة وخلافا للمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والاحكام فاوجبا كل من استند للعفو بلزوم الحرج والمشقة لولاه كالتهذيب والمع وكره للاصل المتقدم
والروايتين الاخيرتين وجوابهما قد ظهر وجمع بعض والمنتهى بين الاعتبارين ووجهه وجوابه ظهر مما مر **فروع** أ الاقوى عدم العفو اذا تعدى بعض الدم ولو
مع امكانها ولا يجب وضع الجرح ولا ابدال الثوب للاطلاق في الاولين كما عرفت ولاطلاق الادلة وقوله لا شيء عليه في الصحيح الاول خلافا للمحتمل فيهما الا
في الاول وله وللمنتهى في الثالث ب الحق كما صرح به جماعة منهم الذكرى ان غاية العفو البرء للاستصحاب وموثقة سماعة ورواية ابي بصير وهو الاشد فما
عن الى سعيد من كل ما كان مثله ولو حصل الانقطاع وبقي في الثوب او البدن يحمل البرء على الامن من خروج الدم ج لو تعدى الدم من محل الضرورة في الثوب
والبدن فلا عفو في المتعدي ومع الاحتمال فالعفو عنه ويحتمل في التعدي وهو الاقوى لاطلاق اكثر الادلة ولكن الاظهر تقييد التعدي بما اذا كان بالتلطخ اذا
تعدى بمتعد كان وضعه او طرف ثوبه الطاهر من عليكما نبه عليه واختار في المنتهى الاكثر الاخبار ما صاب الدم الطاهر في اصابته على اطلاق ما
لا صابه بواسطة الغير الا في صحيح المرادي وفي شموله لما اتصل خفاء جدا ومنه يظهر انه اذا اصاب الدم ما اخر غير الثوب والبدن ثم لاقى هذا الجسم البدن
صاحب [illegible] او ثوبه يجتنب من العفو لولا ان هذا الدم نجاسة اخرى فلا عفو للاصل وكذا ان تنجس به مانع طاهر من البدن او الثوب كالعرق والماء
لان هذا المانع نجس غير الدم ولم يثبت العفو عنه والعفو عما نجس به لا يوجب كون المتنجس به اخف نجاسة لا يصلح دليلا ه [illegible] منهم الشهيد والفاضل في شرح
القروح بالدامية والجروح بالازمنة ومنهم من عكس فالمراد من الدامية ظ وفسر في ضل الازمنة بالتي تمنع خروج دمها والمحقق
الثاني بالتحلم [illegible] يكون احترازا عن جراح يبرأ تختلف دمها وظني ان المراد منهما الجروح البطيئة لاندمال لان يكون احترازا عن مثل الفصد والحجامة اذا لم
عن الحد وجراح مثل الشوكة الشديدة تبرأ سريعا وامثالها فلا يكون دمائها معفوة عنها وهو الظ لعدم ظهور شمول اخبار العفو لها اما ما يتضمن منها الدماميل
والقروح فظ **واما** صحيح البصري فلكان سيلان القيح **واما** الموثقة الاولى فلقوله بجرح سائل فان المتبادر منه نوع لزوم ودوام للجرح والسيلان فاذا حصل
ما يحد وينقطع سريعا مع ان ما يترشح منها قليل دم يخرج بعيد ذلك قطعا **واما** الاخيرة فلتقييدها بعدم استطاعة غسل الثوب كل ساعة فيكون هذه الدماء
باقية على اطلاق عدم العفو **ويؤكده** رواية المثنى حككت جلدي فخرج منه دم فقال اذا اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا وصرح بعض المعتبرين بعدم العفو
عن دم الحجامة كصحيح علي المروية في قرب الاسناد المتقدم في المسئلة الاولى د اذا كان قروح او جروح متعددة برء بعضها تخلف دم منه في الثوب او
البدن ثم برء الجميع فهل يختص العفو بدم ما لم يبرء منها او يعفو عن الكل حتى يبرء الكل مقتضى اطلاق الموثقة لابي الاول **ومقتضى** اطلاق رواية
ابي بصير الثاني **ولا يبعد** ترجيح لتعارض الاطلاقين والرجوع الى استصحاب العفو ه يستحب لصاحب هذه العلتان يغسل ثوبه كل يوم مرة لرواية السرائر والمدن
فان للاصل **التسعة** ما دون الدرهم من الدم غير ما استثني معفو عنه في الصلوة اجماعا كما في المع والمنتهى وكره وعن نهاية الاحكام ولف وهو الحجة في المقام
مضافا الى المستفيضة كحسنة محمد المتقدمة في المسئلة الرابعة **و**رواية الجعفي المتقدمة في الاولى **و**صحيحة ابن ابي يعفور وتغسله اي الدم ولا تعيد صلوتك الا ان يكون
مقدار الدرهم مجتمعا فتغسله **و**مرسلة جميل لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن
مجتمعا قدر الدرهم **و**الرضوي ان اصاب ثوبك دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والواف ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم
الوافي فلا يجب عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم حمصة فلا باس بان لا تغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل
كثر او قل والدرهم سواء كان او ما علمه فان الاكثر **فروع** أ المذكور في الاخبار وان كان قدر الدرهم المحتمل للوزن والسعة الا ان المنطوق في كلام الاصحاب
هو الثاني وهو الذي يقتضيه الاصل عند التردد لانه القدر المتيقن فانه ما كان وزنه درهما يبلغ سعته اضعاف ذلك قطعا ب لا عفو في دم الحيض بغير خلاف عند
كما في السر **و**يشعر به كلام المعتبر اجماعا كما في مع والمنتهى والمتقدم والتبيان الاول سماعة في دم الحيض حيث قال اغسله وضعفهما منجبر بالشهرة القوية بل الاجماع

(نسخة في الفرج والتعليقات كتاب سماعة)







ورواية اسحق الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم ورواية ابن كليب في الحائض تغسل ما اصاب ثيابها والمروي في ق وفيه لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء واما اخبار العفو فهي اعم مطلقا من الرضوي فتخصيصها الاول ومن وجه من النبوي وما بعده فان قدما بموافقة الشهرة والا فيرجع الى عموم ما غسل الدم بل فالتحقيق بعد شمول اخبار العفو لدم الحيض لاختصاص المخصصات فيها بالذكور واحتمال اختصاصها بما هو من دم الحيض نادر ولم يكن من الافراد المتبادرة وهو كاف في عدم دليل الجعفي واما فيها فلاختصاصها بالذكور ومنه يظهر ضعف الاستدلال بالاصل لتقاعده عن الاخبار الامرة بغسل الدم واستصحاب شغل الذمة والحق الشيخ والسيد بل غيرهما من القدماء ايضا كما قيل به دم النفاس والاستحاضة بل ادعي عليه في الغنية الاجماع عليه وفي السرائر نفي الخلاف عنه الا المنتهى فعمموه في اخبار العفو وقد عرفت ضعفهما وتغليظ نجاستها الموجب للغسل وضعفه ظاهر وقد يستدل للالحاق الاول بما يستفاد من بعض العبارة من ان دم الحيض الحيض في الحقيقة وفيه انه وان سلم ولكن المتبادر من دم الحيض غير ذلك ويظهر من بعض المتاخرين التردد فيه وهو في موقعه بل القول بعدم الحاقهما كما احتمله بعض متاخري المتاخرين وكذا دم نجس العين فالحقه جماعة منهم الحلي مدعيا عليه الوفاق لعموم اخبار العفو وخلافا للمحكي عن الراوندي وابن حمزة والفاضل في جملة من كتبه والعالم للاصل المتقدم وكذا بما اذا ملاقاة البدن النجس نجاسة غير معفوة وعدم شمول اخبار العفو لان المتبادر منها هو الافراد الشايعة دون الفرض النادر ومرفوعة البزنطي دما نظفت منه دم خنزير اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلا كان او كثيرا فاغسله ويضعف الاول بعدم العفو والثاني بان المستند في كتب المدارك النجاسات النجاسة ح ليس الا الاجماع وتحققه في النجاسة الملاقية لها غير معلوم والثالث بانه لو وجب علم شمول اخبار العفو لا لاوجب عدم شموله لما ثبت الامر بغسل اعادة الصلوة ايضا فيرجع الى الاصل عدم وجوب ازالته والرابع بان مقتضاه عدم العفو عن دم الغير وهو مما افتى به بعض المحدثين من المتاخرين الا ان الظاهر انعقاد الاجماع على خلافه كما يدل عليه اطلاقاتهم وتصريح بعضهم في دم نجس العين ولا اقل من مخالفته للشهرة القديمة والجديدة المخرجة له عن الحجية وقصره على دم نجس العين اخراج لغير الواحد وهو غير جايز ج مورد اكثر روايات العفو وان كان الثوب خاصة ولذا حكي عن جماعة الاقتصار عليه ويظهر من البعض التردد الاتي في الحاق البدن الا ان الاصحاب استدلالهم مشعر بدعوى الاجماع عليه بل في الانتصار عليه الاجماع وهو الحق لا لما استدل عليه من اشتراك العلة مستنبطة بل للاطلاق رواية المثنى السابقة في المسئلة الثانية فان قيل ان اريد من الحمصة حجمها ورد بها لم يقل احد بالعفو منها لزيادتها على الدرهم في السعة وان اريد سعتها فلا دليل على وجوب غسلها لانها اقل من سعة الدرهم فالرواية للاجماع مخالفة لاجل خروجها عن الحجية خارجة قلنا المتبادر منها وزنها او حجمها دون مساحتها اذ لا اختصاص معين للحمصة لسطحها المتقدر وقياس السطح على السدر غير سعة وقدرا لوزن او الحجم لا يزيد عن سعة الدرهم لو تبسط نفسه بل يقدر لو تبسط بالبدن غير ضار لانه غير مراد والا فكل قطرة صغيرة من الدم يمكن تبسطها بالبدن اضعافا من سعة الدرهم مع انه لو سلمنا الزيادة فيكون المخالف للاجماع هو قوله الا فلا وخروج بعض افراده الشاذ وهو ما بلغ سعة الدرهم لا يخرجه عن الحجية وقد يعتبر الحمصة المعتاد المعتبر في سعتها المنخفض من الراحة وظهر فيه اعترافه في الدرهم على ما نقل عن بعضهم من نقد الدرهم سعتها ح اذا تعين الدم عن الموضع بغيره مطهر لا يزيل العفو للاستصحاب وحاله مع نجاسة اخرى يزيل لما مر في المسئلة السابقة وكذا المايع طاهرا ان لم يبلغ مجموعهما قدر الدرهم وفاقا للشهيدين وغيرهما لما مر فيها ايضا خلافا للذكرى فلم يعف لاصالة البراءة واطلاق النص وكون المتنجس اخف من منجسه والاول مندفع بما دل على وجوب تطهير ما تنجس من الثوب والبدن للصلوة فان قيل لا دليل عليه سوى الاجماع البسيط او المركب وهما منتفيان في المورد قلنا بل متحققان فان الاجماع على وجوب ما لم يثبت العفو عنه من نجاسة منعقد والثاني بان الاطلاق يثبت العفو فيما يشمله من الدم دون غيره والثالث بانه تعليل عليل لا يصلح لتاسيس الاحكام ط لو اصاب الدم وجهي الثوب فالظاهر عدم الخلاف في انه ان لم يكن بالتفشي فدمان وفي دعوى الوفاق عليه وان كان بالتفشي فدم واحد عند الاكثر مط وفصل بعضهم فواحد مع رقة الثوب واثنان مع غلظته وقد ام بحكم العرف في ذلك والظاهر ان عليه بناء الاصحاب ايضا وتخالفهم انما هو فيما يحكم به العرف والظاهر حكمه بالاتحاد مع التفشي رقيقا كان الثوب او صفيقا ولكن بشرط اتحاد الثوب فلو الف من اجزاء متعددة كالظهارة والبطانة والقطن المحشو بينهما كان كل منها ثوبا منفردا او يعتبر دماؤها كلا ولو تفشى من بعضها الى البعض ي لو كان في موضع دم اقل من درهم وبلغ ذلك الموضع ايضا دم اخر من غير تجاوز عنه ولكن كان بحيث لو اصاب موضعا اخر كانا معا اكثر من الدرهم فهل يعدان دما او دمين فيه اشكال وكذا في اعتبار غلظة الدم فان الدم الغليظ قد يبسط الموضع اقل من الرقيق بل الرقيق المتفشي يمكن ان يسع من الموضع اكثر مما يسعه لو بسط بنفسه والاخذ بالمتيقن فيهما متعين ن المذكور في اكثر الاخبار هو الدرهم من غير تقييد ولذا حمله البعض على الشرعي المتعارف في عصر الحجج وهو كان حسنا لولا الحجة على التقييد بغيره وليس هي ما قيل من كون الاحكام متلقاة عن النبي فيكون مبتنية على عرف زمانه والمتعارف في عصرهم غير متعارف عصره مع ان تحديد الشرعي في قرب عصر الصادقين لا يوجب تغاير فروانتفائها وما تعارف في زمانه لان الحكم وان كان متلقا عن النبي ص ولكن المتكلم في كل عصر متعارفه ولذا يحمل الالفاظ المنقولة عن حقايقها اللغوية في عصر الصادقين الى المنقول اليه وان لم يعلم النقل في زمان النبي واما ابتناء الشرعي في زمانهم فهو ط فان الدراهم المسكوكة تختلف مع تماثل الالفاظ فان السكة المتقدمة على زمان السلطان بعضها الى بعض قد تغير من زمان السلطان اللاحق كما شاهدنا في عصرنا بل الحجة ما في الرضوي من التحديد بالوافي وقدره وزنه بدرهم وثلث الشهيد في الذكرى مرفوعا الى اكثر الاصحاب كالصدوق في الهداية والدليل

في حمل الدرهم على المتعارف في عصرهم

في تقييد الدرهم بالبغلي والاخمصي

والمقنعة وعن السيد في الانتصار والحلبي وابن زهرة والمحقق والفاضل والشهيد وغيرهم بل في خبر انه المشهور ونسبه بعضهم الى اكثر الاصحاب بل في شرح ظ الاصحاب
الاتفاق عليه فيه وبذلك يجبر ضعف المرسل ويه بتقييد ما في المطلقات وقيد بعضهم بالبغلي وبعضهم بهما معا ويظهر من بعضهم الاتفاق على التقييد بالثاني وانه متحد
مع الاول وظ الحلي مغايرتهما وليس على ذلك التقييد الا على اتحادهما حجة مقبولة الا ان يعد حكم الجمع باتحادهما وزنا الا انه لا يترتب فائدة على تحقيق مغايرتهما او اتحادهما
نعم تحقيق سعته التي عليها بناء العفو عن الدم انما سعة الدينار والاسكافي انها سعة العقد الاعلى من الابهام وبعضهم من السبابة او الوسطى والحلي انها تقرب من سعة
اخمص الراحة في لكن ذكر انها سعة البغلي الذي هو غير الوافي عنده وعند الفضل وان كانت متقاربة الا انه لا يثبت على شيء منها حجة تامة والاصل يدل للاول
بالمروي عن مسائل علي وان اصاب فكذا دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله ضعيف كالاحتجاج للثاني بما حكى الحلي عن ذويه كلف ليس من باب الشهادة ليعتبر فيها
التعدد مع اعتضاده بالشهرة والحكاية لضعف الرواية وخلوها عن الجابر ومخالفتها لو اراد الدرهم ظاهرا وعدم دليل على حجية كل خبر بحيث يشمل مثل ذلك الخبر مع
ان ما اخبر عنه الحلي هو البغلي وقد عرفت ان كلامه يشعر بمغايرته مع الوافي وبالجملة لا حجة واضحة على تعيين سعته مع ان اختلاف سعة الدراهم المضروبة
بوزن واحد امر معلوم والموافق للقواعد الاخذ باقل المقادير بل اقل ما يمكن ان يكون سعة الدرهم اذ لاجل اجمال الدرهم يكون عموم ما دل على وجوب ازالة الدم مخصصا
بالمجمل ليس بحجة والعام المخصص بالمجمل ليس بحجة في موضع الاجمال اما مط او اذا كان المخصص متصلا كما هو الاظهر والمورد كك ح على العفو عن مقدار الدرهم عما
هل يختص بما كان مجتمعا فيعفى عن المتفرق وان زاد المجموع عن الدرهم ما لم يبلغ واحد من المتفرقات درهما او يعم فلا يعفو عن الزائد مطلقا الاول وهو الاقوى للشيخ
والحلي وابني سعيد في الجامع والنافع والتلخيص في ف وخبر دمتق وجعله الثاني الاظهر في المذهب وفي ذكرى انه المشهور لاطلاق نفي البأس في مرسلة جميل عما فيه الدم متفرقا
شبه النضح بل الجزء الاخير ايضا بجعل قوله مجتمعا حالا محققة وقدر الدرهم خبرا او منصوبا بنزع الخافض او خبرا بعد خبر واظهر منه صحيحة ابن ابي يعفور بجعل
مجتمعا حالا محققة او خبرا بعد خبر واما الحال المقدرة الموجبة لسقوط الاستدلال فهي فيهما غير منصوصة لظهور اتحاد زمان الاجتماع والكون بقدر الدرهم مع
تغايرهما شرطا في المقدرة نعم قد يقال ان ما في المحققة في الصحيحة ايضا لامتناعها في النقط المفروضة فيها ويندفع بامكان ارجاع المستتر الى الدم المضاف
اليه دون النقط بل هو انسب لكثرة الحال مع ان تكون نقطة منها بقدر الدرهم ممكن والثاني وهو الاحوط للديلمي والقاضي في جز والفاضل وبالي
اكثر المتاخرين واختاره في الدروس للصحيح المتقدم والجزء الاخير من المرسلة لا بجعل مجتمعا حالا مقدرة خبرا ما ذكر بل بجعلها حالا محققة مع تقدير المقدار اي حال
تقديره مجتمعا مثل ربع فطر ابعد منه ما سلف كون هذا المعنى متبادرا والاصل المتقدم واطلاق حسنة محمد ورواية الجعفي والرضوي المتقدمة واستصحاب شغل
الذمة مع الاعتضاد بالاعتبار من عدم التفرقة بين المجتمع والمتفرق ويرد الاول ما مر والثاني الى تقديره لا دليل عليه وجعل رجوع المستتر الى النقط قرينة عليه
مردود بما مر وبناؤه ابتهم الحاجة منها الى التقدير وتبادرها في المقام المذكور لعدم امكان اجتماع الحالين ولذا لا يتبادر في غير مسئلة كما لو قيل بعد السؤال
عن الحوض الحجر يدخله الماء ثانيا هل يطهره لا يطهره الا ان يرد فذكر مجتمعا فان المتبادر منه ورود قدر مجتمعا والثواب ان الصحيح والمرسلة بعد عرضت
من يحقق دلالتهما اخص مطلقا منها فخصصها والاعتبار المذكور لا اعتبار به وههنا مذهب ثالث اختاره الشيخ في ية والمحقق في المعتبر وهو تعلق وجوب
الازالة على التفاحش وصرح الاكثر بعدم مستنده ويمكن جعل الجزء من المرسل له دليلا لا بتبرز شبه النضح على غير المتفاحش ولكنه لا يتم بعد ما خطر المعارض له
فتدبر ثم على القول بتقييد الاجتماع ففي جريانه فيما لو كانت التفرقة في اكثر من ثوب او في البدن والثوب في البدن وحده او انفراد كل منهما في حكمه وجوه اظهرها الثاني

في انه يحتسب المتفرق عما لو كان مجتمعا في العفو




في الجمع الثاني من شرائط لباس المصلي ان لا يكون جلد ميتة فلا يجوز الصلوة فيه لو دبغ سبعين مرة اجماعا محققا ومحكيا في المعتبر والمنتهى وذكرى وح علله
وهو الحجة فيه مع ما مر من نجاستها المانعة عن الصلوة فيه بل وكذا لو قلنا بطهارتها حتى مع الاسكافي القائل بها بعد الدباغ للنصوص المستفيضة التي كادت تكون
متواترة وفي حكم المعلوم كونه ميتة ما لم يعلم ذكاته كما مر في كتاب الطهارة سوى ما استثني فيه والظ كما هو مقتضى عموم اكثر الاخبار وخصوص مرسلة ابن ابي عمير في الميتة
قال لا تصل في شيء منه ولا شسع عموم المنع لما لا يتم الصلوة فيه ايضا كما صرح به جماعة واما موثقة الهاشمي عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم يكن من
ارض المسلمين قال اما النعال والخفاف فلا باس بها فلمعارضته بما مر غير صالح مع انها ما سبق في بحث الجلود من عدم جواز الانتفاع بالميتة مط منافية في ارادة غير
الميتة محتملة بل عليها اجماعا محمولة بل الظ تعلق المنع الى ما صاحبها المصلي وان لم يكن لباسا ولا جزء لمفهوم صحيحة عبد الله يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك
لا باس اذا كان ذكيا لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للتذكية فارادة الطهارة منها هنا كما فسرها بها في ذكرى وارادة الكراهة من الباس لشائبه بالمفهوم حيث ان ما لا يتم
الصلوة فيه محتملة مع انه لو اريد منها التذكية الشرعية لزم التجوز في مرجع المستتر كان اذا رجع الى الظبي وفي التذكية ان ارجع الى الفارة ولا مرجح لشيء منهما على
ارادة الكراهة من الباس والطهارة من التذكية لو كانت مجازا شرعيا بها بل لو ثبتت سماع نقلية السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت قال لا باس ما لم يعلم انه ميتة
ورواية علي بن ابي حمزة عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة
فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه بما يقيد اطلاق صحيحة علي عن فارة المسك يكون مع الرجل يصلي وهو معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك شرطه السنة الممنوع من الصلوة

في اشتراط أن لا يكون من جلد ما لا يؤكل

بينهما قول في غاية الضعف أيضا كما عليه بعض أصحابنا للإطلاق لاحتمال عمومها أو مختص بما له نفس كما عليه الآخرون لكونه المتبادر من الإطلاق ولأن الميتة في مقابل المذكى ولا نفس له لا مذكية الحق هو الأول لما مر من منع التبادر أولا لأنه لا يعرف في اللغة ولا العرف فرق بين العصفور والوزغة والسمك في عدم الحل منهما منه وعدم اقتضاء المقابلة المذكورة لعدم الصدق فإنه مقتضاها كون غير المذكى من الحيوان ميتة المفروض منه لا يجب أن يكون قابلا للتذكية والإطلاق صدق على ميتة غير العين من المسوخ نعم الظاهر عدم التبادر في مثل القمل والذباب والبرغوث والنمل مع أنه لو قلنا بالصدق فالظاهر الاتفاق على خروجه عن عدم الباس في الصلاة فيه مضافا إلى أن التعدي إلى كل ميتة إنما هو بعد القول بالفصل وتحققه في أمثال ذلك لا يتم ثم إن مثل جلد الميتة جميع أجزائها التي تحلها الحياة بالإجماع دون ما لا تحله فتجوز الصلاة فيه إذا كان مما يؤكل لحمه إجماعا كما في صحيح الحلبي لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة إن الصوف ليس فيه روح ويجب غسل الصوف ونحوه سواء جز أو قلع كما مر في كتاب الطهارة **الثالث** أن لا يكون من جلد ما لا يؤكل لحمه شرعا مطلقا ولو كان مما يذكى وذكي ودبغ ولا من صوفه وشعره ووبره وريشه الإمامية بإجماعنا المحقق والمحكي مستفيضا بل متواترا بل الظاهر أنه من شعار الشيعة يعرفهم به الغير وهو الحجة في المقام مضافا إلى المستفيضة منها رواية علي بن أبي حمزة عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكيا قال قلت أو ليس الذكي ما ذكي بالحديد قال بلى إذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث وصحيح الأحوص عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وموثقتي سماعة وابن بكير الأولى عن لحوم السباع وجلودها إلى أن قال وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه والثانية عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول الله إن الصلاة في كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وألبانه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله إلى أن قال وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكه ومرسلة ابن أبي عمير لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه والمروي في العلل لا يجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لأن أكثرها مسوخ وضعف سند بعضها كاختصاص بعضها بالسباع غير ضار لانجبار الأول بالعمل والثاني بالإجماع المركب وصحيح ابن مهزيار عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز وقريب منها رواية الأبهري لا غير ذلك ولا ينافيه خبر الوشاء الذي يكره الصلاة في شعر ووبر كل شيء لا يؤكل لحمه لأعمية الكراهة في اللغة من الحرمة ولا صحيح ابن يقطين عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك لعدم دلالته على نفي البأس في الصلاة فيها ولا مطلقا نفي البأس عن الصلاة فيما يشترى في السوق أو سوق المسلمين أو بلد غالب أهله المسلمون حتى يعلم أنه ميتة للإجماع على اختصاصها بمأكول اللحم والأصل وإن كان غير مأكول شك فيه من هذه الجهة كالسمور والثعلب لا يصير سوق المسلمين دليلا على الأصل أسباب تحليل الصلاة فيه كما لا ينافيه الإجماع ما يظهر من المنع من الميل إلى العمل بصحيح ابن يقطين في الصلاة أيضا لشذوذه مع احتمال أن يكون بتجويز العمل في السمور والثعالب والسنجاب والفنك خاصة وفيها مسائل

**المسألة الأولى** لو علق شيء من فضلات ما لا يؤكل بالثوب كالشعر الملقاة عليه لا يجوز الصلاة فيه على الأصح وفاقا لجماعة منهم المحقق الثاني والمحدث المجلسي والفاضل الخراساني لا لما دل على عدم جواز الصلاة في وبر ما لا يؤكل وشعره لعدم تحقق الظرفية المستفادة من لفظة في في المورد ولا لموثقة ابن بكير حيث ذكر البول ونحوه مما ينفي إرادة الظرفية فتعين مطلق الملابسة قطعا لاحتمال أن يكون المعنى المجازي نوعا خاصا من الملابسة وهو ما يلاطخ أو يتلوث به اللباس دون مطلق التعلق والمصاحبة كما فرق فيه بعضهم منهم والد العلامة قدس سره بل لرواية إبراهيم بن محمد يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلاة فيه وضعف سندها غير ضار مع انجباره بالشهرة المحكية في البحار وبعض كتب الأجلة بخبره ويؤيده أيضا أخبار المنع عن الصلاة في الثوب الذي تحت وبر الأرانب فوقه خلافا للشهيد وولده وبعض آخر ونسبه الدرة إلى الأكثر الثالث فخص المنع بالملابس للأصل وصحيح الصهباني في المكاتبة هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير أو تكة من وبر الأرانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وإن كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه إن شاء الله وكما علي بن ريان هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه من شعر الإنسان وأظفاره قبل أن ينفض ويلقيه عنه فوقع يجوز ونحوهما صحيحه الأخرى لا لأنهما تضمنا شعر الجلي وأظفاره **وضعف الأول** بأنه قاصر عما مر والثاني مع كونه أخص من المدعى لاختصاصهما بالقلنسوة عدم ثبوت الإجماع المركب لما لم يكن إرادة الحقيقة اللغوية من الطهارة من التذكية لعدم اشتراطها في غير السائر إجماعا ومجازها متعدد فكما يمكن أن يكون المراد منها مطلق الذبح الشرعي وإن ورد على غير المأكول كما استعملها فيه موثقة ابن بكير يمكن أن يكون الذبح الوارد على خصوص مأكول اللحم كما خصها به في رواية علي بن أبي حمزة ولا مرجح لأحد المجازين بل يمكن أن يكون المراد منه كونه من مأكول اللحم خاصة وإن لم يدل بل الظاهر تعين ذلك المعنى للإجماع من غير الحلي على اشتراط التذكية للملابس مع أنه لو سلمت دلالتهما وتعارضهما مع ما مر لكان الترجيح لما مر لمخالفته العامة كما صرح بها الجماعة وتشمله من قوله من غير تقية أو هو معلوم وقطعا حيث إنهم يجوزون في الملابس فكيف بما عليها مضافا إلى مرجحات أخر اجتهادية كالشهرة المحكية والرواية المشافهة التي هي أرجح من المكاتبة بوجوه عديدة إذا كانت موافقة للعامة وأظهرية الدلالة والثالث باختصاصهما بشعر الإنسان وظفره فلا ينفي التعميم وظاهر جماعة منهم الشهيد الثاني والمحقق الخوانساري جواز الفصل بل تحققه بل قد يتوهم خروج الإنسان من أخبار المنع رأسا كما يحكى بادعاء

المروي في العلل لا يجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه

في ما لو علق شيء من فضلات ما لا يؤكل لحمه

مما لا يؤكل **ولكنه** في محل المنع **وكيف** كان فلا ينبغي الريب في استثناء ما دلت عليه الصحيح من ظفر الانسان وشعره وجميع فضلات الطاهر من بصاقه وعرقه ودمعه
بصاقه ومخاطه ومذيه وودييه ودمعه من نفسه وغيره لما مر وللزوم العسر والحرج في الاكثر ورواية الكفر ثوب وفيها بعد السؤال عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ان كان
من حلال فصل فيه **وصحيحة** علي بن جعفر في عرق الحائض حسنة زرارة في المذي والودي فقد وردت في المستفيضات انه بمنزلة البصاق والمخاط فيثبت الحكم فيهما ايضا
ودل على جواز الصلوة في الثوب الملكي تقيا بما يدل على صحة الصلوة في ثوب الغير مطلقا وثوب المراة كما في صحيح العيص في الموثقة الشامل باطلاقه لا باس ان تحمل المراة صبيها
وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد فانه لا ينفك عن تلوث ثيابها بفضلات الصبي لا سيما وروايات الحسين بن زرارة عن الرجل يسقط سنه فيأخذه من حيث مكانه قال لا باس
والظاهر ان السؤال المأخوذ ليس بحيث يقطع في اوقات الصلوة وما دل على جواز البكاء في الصلوة بل الظاهر اجماع المسلمين بل الضرورة على عدم التجنب من ذلك في الصلوة
كما يظهر من ملاحظة صلاتهم وصلاة نسائهم وصبيانهم مع ذوجاتهم في الايام الحارة ولبسهم ثيابهم وهكذا نسج ثوب من شعرات او شبه فلنسوة من
ذوائبه فالظاهر المنع والظاهر عدم المنع في وصل شعره بشعره مطلقا ولو كان كثيرا **فروع** الاول لو استصحب شيئا مما لا يؤكل في الصلوة من غير تعلق واشتماله
كشيء ليس مما يلبس او البدن كعروة السيف لمقلد وعروة السكين للاصل مع دلالة اخبار المنع على مثل ذلك وقد صرح بمثله وبالتردد في ما يلبس الثوب
من غير تشبيه كقطعة من الثاني الجيب او على المقعد تردد **والاظهر** الجواز والاحوط المنع ولو فصل بينه وبين الثوب فالمنع ظاهر **ما** من جواز الصلوة
على فرش من جلد مما لا يؤكل لحمه او وبره او شعره الظاهر نعم للاصل وعدم صدق كونه على الثوب بل الثوب عليه ثم بثبت المنع في مثل ذلك **ح** لو وصل شيء من غير الماكول
او لبسه ثوبا بين المنع عفيفا ولم يبق منه عين ولو تعقب فرد يزول بالغسل نحوه ولا يحتاج الى الغسل **الثانية** لا فرق في الملابس بين ما تتم الصلوة فيه وما لا
**وفاقا** للشرع كما صرح به جماعة لصحيحة ابن مهزيار ورواية الابهري المتقدمتين بل جميع روايات المنع بعد اختلاف الطرفين بما لا تتم الصلوة فيه عدمها فالبعض مما
يصلى فيها دون القلنسوة ولا خلاف في عدم الاكتفاء بالمركب من الجلد الى الوبر او غير التكة والقلنسوة بهما الظاهر المنع في الاجماع المذكور في الجملة **خلافا** فاجازا منهم
والذي ذهب جواز الصلوة في التكة والقلنسوة المعمولتين او مع عدم الجواز مما لا تتم الصلوة مطلقا المعمولة من وبر ما لا يؤكل او من الجلد ضعيفا مع التصريح بالكراهة
او بدونه **ومنهم** من تردد في الجواز وعدمه مع جعل الاحوط المنع او بدونه للاصل المتقدم وصحيحة الصيقل في الجلد عنهما فانما ظهر وخبر ابن العلاء
عن اشياء منها الخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا الثعالب هو مع عدم ذكر الصلوة فيه موافقة للعامة مطلقا من بعض ذلك المنع فيجب تخصيصه
به **و** الرضوي وقد يجوز الاكل فيما ينبت الارض وان لم يحل اكله مثل السجاد والقنب والتمور والحواصل اذا كان مما لا يجوز في مثله وحده الصلوة وهو ضعيف لا يصلح التقاوم
مع الاخبار المعتبرة **فرع** في حكم الملابس اجزاؤها المتصلة بها ان كانت صغيرة لفحوى رواية ابراهيم المتقدمة ومرفوعة احمد في الخز الخالص انه لا باس به واما الذي
يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما اشبهه فلا ظاهر اتصل به **الثالثة** لو مزج صوف ما لا يؤكل او نحوه مع نحو ما يؤكل ونسج منه ثوب لا يجوز الصلوة فيه للعموم
والمرفوعة المتقدمة من ما يجوز ظاهر الصلوة في الخز المخلوط بشيء ادعاء **الرابعة** لو شك في الجلد وغيره انه مما يؤكل او غيره فالمحكي عن اكثر انه لا يجوز الصلوة
وهو ما اطلق فيه اما اذا كان الشك لاجل التردد في انه من ايهما او في ان هذا الحيوان الذي هو منه هل هو مما يؤكل اللحم **لا** وان الصلوة مشروطة با
مما يؤكل والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط وورد منع الاشتراط بل الشرط الاصل فيه الاطلاق **و** اخبار المنع دلت على فساد الصلوة او عدم
جوازها فيما لا يؤكل وهي لا تدل الا على الفساد فيما علم انه مما لا يؤكل والجواب منع كلما هو ما اكله كما في الموثقة لبس الا ما كان كذلك والمعنى من غير مدخلية للمعلومية
في معناه مع ان الواجب تحصيل البراءة اليقينية **اقول** نظر الرجال الى ان النهي لما كان تكليفا وهو مشروط بالعلم قطعا فلا معنى لتقييد النهي به ونظر المجيب الى انه
انما هو فيما يتضمن النهي ولكن قوله في الموثقة ان الصلوة في كل شيء الى قوله لا تقبل تلك الصلوة اخبار عن الواقع وليس امرا ولا نهيا فلا دليل على تقييده فيجب ابقاء
على اطلاقه وبملاحظة وجوب تحصيل البراءة اليقينية لا يبرأ الا بالصلوة فيما علم انه ليس مما يؤكل **ثم اقول** ان الجواز انما يتم لولا المعارض للموثقة **ولكن**
يعارضها الاخبار المصرحة بجواز الصلوة في الجلود التي تشترى من سوق المسلمين وفيما يصنع في بلد كان غالب اهله المسلمين من غير مسألة وتعارضهما بالعموم من وجه
والاصل مع الجواز فهو الاظهر كما عليه جماعة ممن تأخر منهم صاحب والاردبيلي والخوانساري والمجلسي والدي العلامة ره **ويؤيده** بل يدل عليه عمل الناس
اجماع المسلمين حيث انه لا يعلم كون اكثر الثياب المعمولة من الصوف والوبر والشعر من الغنم والمعز بل مما يعمل لغلاف السيف والسكين مما يؤكل جزما ومع ذلك البسها
يصلي فيها الناس من العوام والخواص في جميع الاعصار والامصار ويصلون فيه من غير تشكيك وانكار بل لولاه لزم العسر والحرج في الاكثر **ويدل** عليه بعض الاخبار
المصرحة بان كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه **بل** لنا ان نقول ان قوله في الموثقة كل شيء حرام اكله يتضمن الحكم التكليفي فيقيد
بالعلم قطعا اي كل شيء علمت حرمة اكله فالاحتمال مع هذا العلم بل نقول ان ما حرم اكله ليس الا ما علم حرمته وتحليله ما لم يعلم حرمته كما ثبت في بحث المطاعم **ثم** ان ذلك
انما هو اذا لم يكن بالحد وتحليل جزء الحيوان لم يمكن الفحص عن حال الحيوان واما لو كان هنا حيوان مشكوك فيه فيرجع فيه الى قاعدة حلية اللحم وحرمتها مع الشك كما
في باب المطاعم والشارب فيه مع زيادة بيان لما ذكرناه **الخامسة** اطلاق كثير من الفتاوى ان فيما لا ينفض كما كثر الاخبار فلا يجوز الصلوة فيما لا يؤكل






منها ايضا لان الظاهر ان مرادهم غير مثل القمل والبق والبرغوث والذباب والزنبور والنحل لعدم تبادرها الا بالاكل لحمه من امثالها بل لا لحم لها حتى يصدق ذلك عليها فلا يشملها الاخبار الناهية عن الصلوة في فضلات ما لا يؤكل لحمه ايضا فيكون باقية تحت الاصل اما قوله في آخر الموثقة وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله الحديث فقيد باللحم فهو وان شملها ظاهرا الا ان الظاهر ان قوله فيها الخبر ذكاه الذبح او لم يذكه مما يشعر بورود الذبح عليه فانه لا يستعمل في التذكية بالذبح الا فيما يحصل معه انه نفس الشيء ويجب الحكم بالخروج بالاجماع القطعي في مثل دم البراغيث والقمل والبق وفضلة الذباب ونحوها وبلزوم العسر والحرج الشديد لولاه وبصحيحة الحلبي عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فيه قال لا وان كثر وصحيحة ابن مهزيار عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون فيه فكتب لا باس به مطلق وقد ذكروا ان القرمز صبغ ارمني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم والمروي في نوادر الراوندي عن الصلوة في الثوب الذي فيه ابوال الخفافيش ودماء البراغيث فقال لا باس **فروع** المشهور الصلوة فيما كان مما حرم اكله ونحو غيره كما صرح به في الموثقة فلا منع فيما يكون مما لا يؤكل في بعض البلاد بل المراد من قوله مما لا يؤكل لحمه الوارد في بعض الاخبار ايضا ما ليس بحلال نعم في قوله في الموثقة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله نعم لو حمل حيوانا غير مأكول فالمصرح به في كلام جماعة بطلان الصلوة به لان النبي صلى الله عليه وآله حمل امامة وهو يصلي وركب الحسين على ظهره وهو ساجد وهذه الحكاية نقلها الفريقان ومع ذلك يدل عليه موثق الساباطي المتقدم وصحيح مسمع الا ان جميع ذلك في خصوص الانسان دون غيره الا ان يطرد الحكم بتنقيح او دلالة المنع في مثل ذلك فهو كما ترى نعم لو وضع شيئا مما لا يؤكل في جيبه كسن حيوان غير مأكول مكان من الظاهر عدم البطلان لان الثابت من دلالة المنع انما هو فيما كان على الثوب من ظواهر البدن واما مثل باطن الفم فلا ومطلقا منع الصلوة فيما لا يؤكل فقد عرفت عدم دلالتها عليهم النص حول ما لا يؤكل لحمه لتصريحه على عدم اللحم الذي يكون في الصدف والجزر القرابات يؤكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله وصرح الاطباء في كتبهم بكونه حيوانا وانه له اللحمة خواصا وقد اخبر عنه التجار والغواصون ايضا ولذلك استشكل بعضهم في الصلوة في اللؤلؤ لكونه جزءا من الصدف **واجاب** عنه في الجامع بمنع كونه جزءا من ذلك الحيوان والا فحرمه لا يشمل الجزء بل الظاهر انه خارج يتولد ذلك في جميع الاشكال فيما لا نفس له مما لا يؤكل مع انه لو سلم الجمع لوجب الحكم باستثنائه لقوله تعالى ويستخرجون منه حلية تلبسونها وشيوع التحلي بها في اعصار الائمة مع عدم ورود منع في خصوصه لو كان ممنوعا لورد المنع منه مع ضعف غير الاجرة ط ويمكن الاستشهاد بعمل الناس في الاعصار والامصار من غير نكير مع انه في بعض الروايات انه كان لسيد الشهداء قلادة فيها سبع لآلي **السادس** قد استثني مما لا يؤكل لحمه **منها الخز** واستثناؤه الخالص مجمع عليه في المتن وكره والمعروف عنه وكشف ومدارك الاحكام وكرى وغيرها دعوى الاجماع عليه بل في التنقيح نفي الخلاف عنه فهو الحجة فيه مضافا الى النصوص **منها** رواية ابن ابي يعفور ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه الى ان قال فان الله تبارك وتعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها **و**رواية يحيى بن عمران انه كتب الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها **و**مرسلة معمر عن الصلوة في الخز فقال صل فيه صحيحة الجعفري انه راى ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز وخبر ابن مهزيار رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز وامره بالصلوة فيها وما في مجالس ابن الشيخ ان الرضا خلع على دعبل قميصا من خز وقال صل فيه الف ليلة الف ركعة **و**مرفوعة احمد ... في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي خلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ومقتضى الاخيرين اختصاص الاستثناء بالخالص من الاغشاش بوبر ما لا يؤكل لحمه او شعره او صوفه في المتن وعن الغنية الاجماع عليه في الجملة **ويدل** عليه ايضا الرضوي المقيد ونصه في الخز ان لم يكن مغشوشا بوبر الارانب **واما** رواية الحسن المجوزة للصلوة في المغشوش فلا يصلح للمعارضة بما ذكر لضعفها بل لعلها ايضا محمولة وموافقتها للعامة وقول الصدوق بالرخصة فيها شاذ وارادة الرخصة فيها للضرورة ممكن والحق استثناء جلده ايضا وفاقا للاكثر كما صرح به جماعة لاطلاق الروايات الثلاث الاول بل خصوص الاولى منها للتصريح فيها بالذكاة وهي انما تعتبر في نحو الجلد لا الوبر ومنع الانصراف الى الجلد وتقييد الاطلاق بالوبر كما قيل لا وجه له **ودعوى** الغلبة ممنوعة وصحيح سعد عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت فذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده وعموم اللباس في الجواب يعني به في الصلوة بعد التصريح فيها بالاذن في الصلوة لا ضميره وصحيح الحلبي عن جلود الخز فقال ليس بها باس بعين فيها مطلق اللباس عنها ومنه اللباس في الصلوة فيها خلافا للسرائر والمنتهى والتحرير فخصوا الاستثناء بالوبر لعموم المنع جلد ما لا يؤكل **و**التوقيع المروي في الاحتجاج انه سئل عن مولانا صاحب الزمان انه روي عن صاحب العسكر انه سئل عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروي عنه ايضا انه لا يجوز فبأي الامرين نعمل به فاجاب انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فحلال وفي بعض النسخ فاما الاوبار فكلها حلال **والعموم** مقطوع بما مر والتوقيع بعد الدلالة اذ المحرم هو وبر وجلد معينين كما يقضي به قوله هذه لا يقاوم ما مر **فلعله** اراد المنع عما يوجد من ... المجوسين لاستعماله بغير التذكية ولذا ورد منها الاوبار ثم انه اختلف الاخبار وكلمات اهل الفقه واللغة في حقيقة الخز **ولكن** الظاهر ان اختلافها انما هو في التعبير ولم يتحقق اختلاف المعنى ايضا **و**يمكن ان يكون العبارات مع اختلافها واردة على معنى واحد نحو رواية ابن ابي يعفور المتقدمة بعضها انه دابة يخرج من الماء وانه دابة تمشي على اربع وفي رواية الاخرى عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وفي صحيحة الحلبي عن جلود الخز الى ان قال فقلت انهما في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله اذا خرجت من الماء تعيش خارجة فقال الرجل لا فقال لا باس **وفي** رواية حمران عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي الماء وصرح في العلل ايضا بانه كلب الماء ولا شك انه لا تنافي بين ... من الروايات **و**المستفاد منها انه كلب الماء واما كلمات القوم

في حكم الصلوة

في استثناء الخز

في تحقيق الخز

فرو بعضها انه الفنك بن صرح بعضهم ان الفنك بن هو كلب الماء وفي اخراته ماخصيد كلب الماء جند بيدستر وقد اشتهر انه خصية كلب الماء فلم يعلم اختلاف في ضحا او فنوى والظاهر انه كلب الماء لم يعلم اختلاف في ذلك لمصدا مع ما يشير في هذا الزمان خز بمخيب في الحكم باتحادهما تمسكا بما صلتا عدا النقل وعدا النقد وعدا التغير واما ما قيل من ان المستفاد من الاخبار انهم كانوا يلبسون الثياب من صوف الخز ووبره وكان ذلك شايعا والخز المعروف الان كان لا يصلح لذلك ففيه منع عدا الصراحة بل بصير صحابا الغزل كان شعر الغنم مع ان المذكور في الاخبار كونه معمولا من وبره وصلاحية للغزل ظاهر جدا ثم هل هو يكون الحكم لا مقتضى الجمع بين الاخبار بل صريح بعضها كما مر اليه اشار بعض المتاخرين انه على نوعين ماكول وغير ماكول والاستثناء في الثاني مخصوص بالجلد والوبر وفي الاول يعم كل ما لا روح له منه خاصة مع عدا التذكية وجميع اجزائه معها ومع الشك في التذكية يرجع الى القاعدة المتقدمة في كتاب الطهارة ومع الشك في كون جلد خز … الماكول او غيره يرجع الى قاعدة الشك في ماكول اللحم وغيره فيحل الصلوة فيما اخذ من يد المسلمين وسوقهم فيجوز الصلوة في بعض جلود الخز التي عليه ذنب منه عظم اذا خاف من المسلم اذ شوهد لذلك وتوهم ان استثناء العموم الخز يدل على كونه غير ماكول سطح فاسد لان الاستثناء ابتر على كون بعض افراده غير الماكول بل على الفرض والتهذيب ط ومنها السنجاب فيجوز الصلوة في وبره وجلده وفاقا للمقنع وط نافيا عنه الخلاف وفي صلوة النهاية والمعتبر والمنتهى والذكرى والتلخيص والتمهيد وجمل الصدوق في باب … وبين الامامية الذي نسب الاقرار به ونسبه الى اكثر الاصحاب والرواية الدالة عليه الى الاشتهار وذبح عدالي كبرانهم وفي خبر جعفر الى المشهور بين المتاخرين وهو كذلك بل كما قيل لعله عليه غير نادر منهم للاصل والنصوص المستفيضة كرواية علي بن ابي حمزة وصحيحتي عمران المتقدمتين وصحيحة ابي علي بن راشد وفيها صل في الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب نصلي فيها قال لا ورواية مقاتل عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب ورواية الوليد اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها ورواية بشير عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيها بغير تقية فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور وصحيحة الحلبي عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه وضعف اسناد بعضها غير ضائر ولو كان فيها … منجبر ونضمن بعضها لما لا يقولون به لا يضر خلافا للمحكي عن الشيخ في قوله الاخر في الخلاف والنهاية من … الاحكام في الحلبي والقاضي وظ الاسكافي والحلبي والسيد ابن زهرة والمفيد وفي الجمل والانتصار والمصباح ومختصره الا ان بعض الاجلة حكى عن غير النهاية الاولى الاحتياط بالمنع ونسب المنع في ح عدالي ظ قول الاكثر وعن كري وض نسبته الى الاكثر وعن ابن زهرة دعوى الاجماع عليه وعن التحرير وعد والايضاح والصيمري التردد لاقتصارهم على نقل القولين من غير ترجيح وصرح بالتوقف شيخنا البهائي كل ذلك للموثقة ابن بكير المتقدمة والعمومات والرضوي ولا يجوز الصلوة في سنجاب وسمور وفنك فاذا اردت الصلوة فانزع عنك وعن موضع اخر منه فان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك فاردت الصلوة فيه فانزعه والمروي في العلل وعلله ان لا يصلى في السنجاب والسمور والفنك قول رسول الله ورواية ابي حمزة عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما فقال ابو خالد ان السنجاب ياوي الاشجار قال فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلا يوكل لحمه ولا يجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا اكله ولا احرمه مع مخالفة … العامة وهي المرجحة لها على ما مر مع اعتضادها بالمنقول من الاجماع والشهرة وخلوها عن التضمن لما لم يقل به احد من الطائفة ويضعف الاخير بعدم الدلالة لاحتمال الكون التحريم فيها مشروطا بامر غير محقق بل دلالة على اكل اللحم المجوز للصلوة اظهر وسابقه بالضعف الاجماع بالشهرة وانها بعيد لو كانت محققة او محكية خالية عن المعارض وكذا نقل الاجماع مع ان الظ استنادهم في الشهرة الى اطلاق المنع فيما لا يوكل من غير استثناء في كلام جملة من القدماء ونقل الاجماع هنا … على العموم في الجواز على خصوص السنجاب مع انه بعيد قوله او لا فانزع عنك وقد رده … خصصه هو شعر بان الاصل المنع والجواز رخصة كما عن ظ الصدوق وفي التهذيبين والذكرى والجامع وتبعا يوجب التخصص وادعى جماعة صراحة الموثقة في المنع عن السنجاب لابتناء الجواب العام فيه عليه لسبق السؤال الذي بصيره كالنص في المسؤول عنه غير صحيح كما صرح به طائفة منهم والذخيرة لامكان تخصيص السنجاب الخز ما بين كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره واجزائه الا السنجاب الذي سئلت عنه وحيث ان التخصيص متصلا … منفصلا بعد الفرق وجريان ادلة حمل العام على الخاص ولو قطع النظر عن جميع ذلك فيتعارض الدليلان والترجيح لدليل الجواز لاشهريتها … واكثريتها وموافقتها للشهرة المحققة وجعلها مرجوحة لمخالفتها الموافقة للعامة مردود بان اكثرهم يتضمن المنع عما ظاهرهم الاتفاق على الجواز فيه كما حكى جماعة والتفصيل لا يوافق مذهبهم فيصدق عليه انه لهم مخالف والقول بان للتقية ضروبا فلعل مقتضاها هنا التفصيل مدفوع بان ما يدل على ترجيح مخالف العامة لا يجري هنا ومحض احتمال التقية غير كاف في الترجيح مع ان السؤال في رواية بشير عن الصلوة فيها بغير تقية وجوزها في السنجاب والحواصل ومنعها في السمور والثعالب فالجواب مما لا ينبغي الريب فيه نعم يسعد القول بالكراهة كما عن الوسيلة خروجا عن شبهة الخلاف لا لاجل … وتحصيلا لليقين بالبرائة ومنها الثعالب والارانب وفي … داستثنائهما في الاخبار المستفيضة وفي ما الى المحقق كما مر ويجعل في … وهو ضعيف نظرا الى المعارضة الروايات باكثريتها … واما المنع المتقدم كثير منها مضافا الى عموم المنع في طول ما لا يوكل والنهي عن الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب وما يشبهه والتوقيع المروي في الخرائج فاما السمور والثعالب فحرام عليك وعلى غيرك

في … السنجاب

في حكم الثعالب والارانب

الصلوة فيه ورجحها الاخير بالاكثرية ومخالفة العامة مع ان الظاهر حجية الاولى لمخالفتها للشهرة القديمة والجديدة المحققة والمحكية مستفيضة كالاجماع بل هو
المحكي بل في الاخير اجماعهم على المنع بعد نقله وصرح بنفي الخلاف عنه والشهرة كالاجماع من حيث جعل رواية الجواز مهجورة متروكة مشعرا بدعوى الاجماع
عليه كما هو صريح الانتصار مضافا الى ما مضى من الاجماعات المحكية في خصوص المغشوش بوبر الارانب والثعالب فضلا عنهما او حملها على التقية لان من سيماء نفي البأس عن
الثعالب للضرورة والتقية وخصوص بعض اخبار المنع بالسنجاب مع انه لو قطع النظر عن الترجيح يكون المرجع عمومات المنع ومنها السمور بفتح السين وتشديد الميم المضمومة
وهو كما ذكره الشهيد الثاني في حاشية الشرائع حيوان يشبه السنور وفي المصباح المنير حيوان ببلاد الروس وراء بلاد الترك يشبه النمس ومنه اسود لامع واشقر وفي التحفة حيوان يشبه الدلق
واسود منه الفنك بفتح الفاء والنون وهو كما في المصباح المنير نوع من الثعلب الرومي وفي الصحاح هو الذي يتخذ منه الفراء وفي القاموس دابة فروتها اطيب انواع
الفراء وفي التحفة ان جلده يكون ابيض واشقر وابلق وحيوان اكبر من السنجاب ويوجد من بلاد الروس والترك وفي حبل المتين حيوان غير ماكول اللحم وفي البحار لا نعرف حكم
تلك البلاد على اليقين وهو كما ترى استثناهما في المنع والاجازة وقد عرفت بعض الحقوق الباقية لبعض الروايات المصرحة الصحيحة التي من جهة مخالفتها العمل معظم الفرقة
متروكة بها يتجاوز الشهيد ومعارضتها الاكثر منها الراجح عليها باعتبار مخالفة العامة واحاديث البعض فيها من المرجحات المنصوصة ويجوز الرجوع الى عمومات المنع بلا
الترجيح ومنها الحواصل فهي كما في حياة الحيوان طيور كبار لها حواصل عظيمة وقال ابن البيطار هذا الطائر يكون بمصر كثيرا ويعرف بالبجع وهو جمل الماء استثناها
الشيخ فيه وادعى الاجماع عليه وفي الذكرى بعد نقل ذلك وهذا يدل على جواز ذلك عند اكثر الاصحاب انتهى واستثناها الديلمي في المعتبر ايضا مع اشتراط
الوفاق على الاخبار الدالة عليه بظاهرها ما نقل بعضها ومنها الثوب الموشح وان لم يكن لك ما تصلي فيه فالحواصل جائز لك ان تخيط فيه النمر به لو لم
الصلوة فيه مجمع عليه الخبر فالتقييد محمول على الاستحباب كما جوزه في البحار وهذا لان فتاوينا ليست بحرص على الفاصل العام فالمصير اليها متعين ولكن
الشهيد في البيان رواية الجواز في الحواصل مهجورة بعد نقل مثل الشيخ الخلاف الدال على الاشتهار في العصر المتقدم كما صرح به في المنتهى من غير نص واما الرخصة
بجواز الصلوة فيما لم ينبت الارض ولم يحل اكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل اذا كان مما لا يجوز مثل وجه الصلوة بجواز الصلوة فيه فهو لا يدل على
المنع فيما يجوز فيه الصلوة بالمفهوم الذي هو انما نطقا المنطوق من طلوعه لا ومنها القاقم قال في المصباح المنير القاقم حيوان ببلاد الترك على شكل الفارة
الفارة الا انه اطول ويأكل الفارة هكذا اخبرني بعض الترك وقال في حياة الحيوان دويبة تشبه السنجاب الا انه ابرد منه مزاجا وارطب ولهذا هو ابيض يقق ويشبه
جلده جلد الفنك وهو اعز قيمة من السنجاب وفي محرقات التحفة ما ترجمته القاقم جلد حيوان اكبر من الفارة وابيض ومؤخره قصير وراس مؤخره اسود ولبسه احر من السنجاب
وابرد من السمور وفي الحواص كالفنك استثناه في وابن حمزة في قرب الاسناد وكتاب المسائل باسنادهما عن علي بن جعفر عن اخيه عن لبس السمور والسنجاب
والفنك والقاقم قال لا يلبس ولا يصلي فيه الا ان يكون ذكيا ولكن باذائهما رواية اخرى مانعة في دعائم الاسلام عن الصادق عن فرو الثعالب والسنجاب والسمور
السنجاب والفنك والقاقم قال يلبس ولا يصلي فيه الحديث ولكنهما غير صريحتين في التحريم لمكان النفي ومع ذلك غير ثابتة الحجية وان كانت روايتا الجواز ايضا
كذلك فالاولى الرجوع الى كونه غير ماكول اللحم وما كوله والظنون من حله في الروايات مع ما عرفت من قول صاحب المصباح انه يأكل الفارة وعدا كل الجمع فالاحوط ترك الصلوة
فيه **الرابع** من شرائط لباس المصلي ان لا يكون حريرا محضا ان كان رجلا فتبطل معه بالاجماع المحقق والمحكي في الانتصار والمعتبر والمنتهى وذكره ولك والبحار والمعتمد
وشرح دكري وغيرها وهو الحجة في المقام مضافا الى النصوص المستفيضة كصحيحي العسكري عليهما الذي يتقدم في الثانية هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج
فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وصحيح الاخر على حلبتهما هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فكتب لا وفي الاخرى عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا والموثق
المروي في الاحتجاج ان ابا عبد الله عليه على الوشي من قز او ابريسم هل يجوز الصلوة فيها ام لا فاجاب لا يجوز الصلوة الا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان والرضوي
ولا يصلي في ديباج في حرير ولا في وشي ولا في ثوب ابريسم محض ولا في تكة ابريسم واذا كان سدى الابريسم ولحمته قطن او كتان او صوف فلا بأس بالصلوة فيها ويدل
عليه نصوص النهي عن لبسه للرجال وعلى جوازه له في غير ما استثني بالاجماع الا انه كما هو محقق ومحكي متواتر بل مما علم ضرورة بالدين ومن المسلمين ومتواترة
النصوص من الطريقين فهي موثقة سماعة للفضل لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب وفي الاخرى في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا بأس
ورواية عبيد لا بأس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان او غير ذلك ولكن الدليل الاخير يخص بما اذا كان اللباس ساترا للعورة كما صرح
به في وغيرها حيث ان صحة الصلوة موجبة لاجتماع الواجب والحرام في شيء واحد باعتبار وهو محال ما انتفى الى ان التعميم فيه كبعضهم غير سديد
لعدم تعلق النهي عن غير ما يستر به العورة لبطلان الصلوة بوجه بل صرح في مدارك الاجماع على عدم الفساد الذي يسرح بل الظاهر الفتح في الاستدلال
وحصوله الاستناد به ايضا لعدم وجوب الستر واللبس الا توصلا بل شرط الصلوة هو مستورية العورة ولذا يكفي حصولها باي نحو كان ولو من غير المكلف
بل ولا من غير شخص كما لو سقط عليه ثوب فستره ثم لا يجب عليه ستر اصلا ويظهر من ذلك ان وجوب الستر على المصلي ليس الا كوجوب غسل ثوبه فكما انه لا تبطل
الصلوة بالغسل بالماء المغصوب فكذا هنا والستر كزوال النجاسة فحصول المستورية ونحوهما الحاصلين بالعبادات الفاسدة بالنهي مع التوصل اليهما بالطريق

كرفاية قبور قال الازهري في ... جعل بن عبد زياد نسخه

في القاموس القحم بالكسر ... الثيابيت نسخه

في محرقات التحفة ذكر اسم حيوان ... يسمونها ... وذكر بعد منه نسخه

قد في المنتهى بالصلوة في السنجاب والسمور والفنك فقد لذا كان ماكول ... ثم ... دعوى الصلوة في السنجاب والسمور والفنك والخز الاولى ان ... فيها ومن صلى فيها ... صلوته ... فلا ينبغي منها الاخبار التقية نسخه

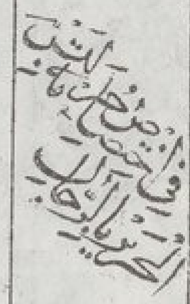
**الرابع في شرائط لباس المصلي**

في الانتصار والشهيد والمشهور في التذكرة وشرح القواعد والمدارك فالخلاف ... والتحرير ... وغيرها انتهى منه

النهي مع عدم تحصيله وبعد حصوله لما تحقق شرط الصلوة والشرط ليس منهيا عنه بل طريق تحصيله ومن هنا نقول بعد ذا الواجب بالتوصل اليه بمقدمة
منهية عنها مع قولنا بوجوب المقدمة وعدم جواز اجتماع الامر والنهي لو في الواجبات التوصلية فنقول ان الواجب هو الاتيان بالمقدمة المباحة للتوصل الى ذيها
ولكن لكون وجوبها مشروطا بتوقف الواجب عليه ينتفي وجوب المقدمة بعد حصولها باي نحو كان ولذا نحكم ببراءة الذمة بالتوصل بالمقدمة المنهية عنها الا مع الانحصار
نعم لو كانت المقدمة مما يعتبر فيه قصد القربة كالوضوء والغسل تقيدت بمباحها وتمام التحقيق في ذلك في كتبنا الاصولية واما القول ببطلان الصلوة للنهي المذكور
المستلزم للامر بالنزع الموجب للنهي عن ضده الذي هو الصلوة فمردود بعد الغض عما فيهما مع انه معارض بالامر بالصلوة الموجب للنهي عن النزع لو كان ضدا له فالمناط
في الاستدلال بالبطلان الاجماع والنصوص واما صحيحة [illegible] عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس محمول على غير المحض حيث لم يعلم كون الديباج
حقيقة في المحض او على حال الضرورة او الحرب او النساء او حملا للعام على الخاص ولو منع ذلك يجب طرحه قطعا لمخالفته للاجماع وموافقته للعامة وههنا مسائل

**المسألة الاولى** لا خلاف في جواز لبس الحرير حال الضرورة والحرب مطلقا ولو من غير ضرورة ونقل الاجماع عليه متكرر والعمومات عليه دالة والنصوص به مستفيضة
وهي كعبارات الاصحاب مطلقة بجواز اللبس من غير ذكر الصلوة ولكن يشعر بجوازها فيه في الحالين بعض عبارات الاصحاب ولا اشكال فيه مع اقتضاء الضرورة له ايضا واما
بدونه ففيه اشكال ولا يبعد ترجيح الجواز لمعارضة اطلاق جواز اللبس في حال الحرب مع اطلاق المنع حال الصلوة الموجب للرجوع الى الاصل الجواز بل لا يبعد دعوى الاجماع
على عدم الفصل بين الجوازين كما يستفاد من احتجاجاتهم وصرح به بعض الاجلة وان ظهر خلافه من شرح الجعفرية **الثانية** مقتضى اكثر الاخبار المتقدمة والمصرح به في
كلام جميع علمائنا اختصاص تحريم اللبس وابطال الصلوة بالحرير المحض فلا يبطل بغيره ولو كان الخليط قليلا ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم فان في المعتبر
والمنتهى انه مذهب علمائنا بزيادة اجمع في الثاني وعليه الاجماع في [illegible] ولو كان الخليط عشرا وكذا ذكروا الا انهم لم يتعرضوا للقلة والكثرة وهو الحجة في المقام
مضافا الى عدم صدق ثوب الحرير ولا القز ولا الابريسم المذكورة في الاخبار بدون التمحض واستهلاك الخليط والمستفيضة منها موثقة ابن الفضيل المتقدمة و
صحيحة البزنطي عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا بأس قد كان لابي الحسن عليه السلام منه جباب والمروي في المكارم لا بأس بابريسم اذا كان
معه غيره وغير ذلك ولا ينافيه التوقيع المذكور لعدم صراحته بوجوب كون جميع السدا واللحمة قطنا او كتانا ومقتضى اطلاق جميع ما ذكر كفاية مطلق [illegible]
من الخليط القليل ولو كان عشرا كما مر وهو كذلك واللازم كما صرح به غير واحد منهم الحلي والمحقق الثاني اشتراط كون الخليط مما يجوز فيه الصلوة فلو لم يمزج الا بالحرير
الحرير بل لانه يجعلها [illegible] لا بطال بل لا يشترط فيه ما يشترط في الابريسم من المحوضة بل كان بطلانها مطلقا كان [illegible]
واما غير كالذهب فان يكون المبطل لبسه محضا لا يبطل للاصل وعدم تحقق ما يستند عليه للبطلان ولا يفيد الخليط بالقز لانه ابريسم كما صرح به في رواية
موسى [illegible] الجواز مختص بالممتزج فلو خيط الحرير بغيره او كانت البطانة او الظهارة حريرا والاخر غيره لم يرتفع المنع اجماعا لصدق الحرير المحض **واما** الحشو بالقز
فالظاهر فيه الجواز وفاقا لجماعة من المتأخرين منهم الذكرى للاصل السالم عن معارضة الاجماع واخبار المنع المشتملة على الثوب الممنوع صدقه على الورد او الحرير الغير
المعلوم صدقه على الورد وغير الثوب بل في الصحيح ان الحرير من الثياب وفي صحيح ابن سعيد عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرءه لا بأس بالصلوة فيه ونحو مكاتبة
[illegible] ومكاتبة ابرهيم بن مهزيار في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس به خلافا للحلي [illegible] العمومات وتضعيفا للروايات [illegible]
للعامة والاول غير دال ولو دل لما يفيد مع الخاص المثبت والثاني مع الثالث انما يفيد مع رجحان المعارض وهو هنا مفقود **الثالثة** حرمة لبس الحرير مختصة بالرجال
فيجوز للنساء لبسه اجماعا من المسلمين بل كاد يكون بالضرورة من الدين والاخبار به مستفيضة والدالة الظاهرة على ما ينافيه متروكة او مأولة وكذا يجوز صلوتهن فيه بلا خلاف
ظاهر الا من الصدوق في [illegible] فمنع والفاضل في المنتهى حيث توقف والمحقق الاردبيلي حيث مال اليه بل هو صريح [illegible] ما عدا من ذكر من الاصحاب على
الجواز وهو كذلك كما يظهر على التتبع فالمسألة بحكم الحدس اجماعية وهو في بعض العبارات مصرح به ومخالفة الشاذ فيها غير قادح وما يحكى من حال المسلمين في الاعصار
من عدم منعهن من الصلوة فيه لها مؤكدة فهي في المسألة الحجة مضافا الى الاصل والاستصحاب السالمين عن معارضة غير ما في بعض الاطلاقات المعارض لمثله الموجب
للتساقط وبعض الروايات البعيدة عن الحجية لمخالفته عمل المعظم من القدماء والمتأخرين الموثقين باختصاص اكثر الاخبار سوى الا وحكمها بصلوة الرجال مع انه لو شملهن
المنع لكان السؤال عن صلوتهن فيه اولى لجواز لبسهن له بغيرها **وقيل** [illegible] فهو المحضر ورواية يوسف [illegible] لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه
حريرا وانما يكره الحرير المبهم للرجال **و**موضعيته خلافا لم يفصل لما تقدم من الاطلاق **و**رواية زرارة سمعت ابا جعفر ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان
من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او قطن او كتان **وانما** يكره المحض للرجال والنساء لا يمكن حملها على مطلق اللبس اجماعا فيتعين التقييد بحال الصلوة
**و**المروي في الخصال يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ضعيف الاول بمعارضته مع اطلاق النصوص المرخصة
لهن في لبسه الشامل لحال الصلوة بل عموم بعضها كموثقة ابن بكير النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام والتعارض بالعموم من وجه وان امكن تقييد كل منهما بالاخر
الا ان تقييد اطلاقات المنع بخصوص الرجال اولى من العكس وتقييد اطلاق الجواز بغير حال الصلوة لوقوع التقييد الاول في كثير من الاخبار **و**موافقة الشهرة العظيمة

يظهر الفائدة في حال الحرب [illegible]
حيث قال [illegible] بجواز اللبس في غير الصلوة [illegible] اذا كان في غير الحرب [illegible] الضرورة [illegible]
ومنهم الشهيد في الذكرى [illegible]



بل كما عرفت الإجماع مع انه مع التكافؤ يرجع الى الاصل وهو ايضا مع الجواز الثابت بعد التخيير كما مع ان تقييد ولهما بحال الصلاة مع عدم اشعار بر فيهما وتقييدها بالتذكية سائر الاحوال وعدم جعله في الرجال لغير باول من حمل النهي على المرجوحية الشاملة للحرمة والكراهة بعموم المجاز خصوصا مع ملاحظة اثر الجبر وحمل عدم الجواز في الثاني على الكراهة اولى من طرح احد الخبرين وهو عدم جواز اللبس في الاحرام حيث لا شرعية فيه للاختيار نعم الظاهر كراهة الصلاة في الحرير لهن وافضلية تركها كما عن الوسيلة والنزهة الجامع فيه وفي غيره والسرائر لما ذكر وكون المشكل بين الخنثى كالذكر والانثى قولان الاول هو الاظهر لاطلاقات المنع خرجت النساء في الاثبات والثاني للاصل ثم تمام ونفي الاختصاص بالرجال المردد بالمنع ولكن ذلك في الصلاة واما في اللبس فالحق كونه كالثاني لاختصاص بالرجال اجماعا نصا وفتوى ولا شك في عدم تحريم لبسه على الصبي لانه حكم شرعي مشروط بالتكليف **ويؤيده** رواية عبد الملك بن عتبة وهل على الولي منعه منه الاظهر الموافق لقول الاكثر لا للاصل وعدم الدليل وقيل نعم لعموم النبوي هذان اي الذهب والحرير محرمان على ذكور امتي دون اناثهم وقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري وهما ضعيفان غير صالحين للحجية مع ان الاول مختص بالمكلفين قطعا **والثاني** غير دال على الوجوب فلعله للاستحباب والتمرين وتصح صلاته التمرينية **الرابعة** لو لم يجد المصلي الا الحرير وامكنه التعري صلى عاريا لانه يجوز التعري عنه كعدمه وظاهر عدم الاجماع عليه ولو وجد النجس معه صلى مع النجس لو اضطر الى اللبس لورود الاذن فيه مع عدم الاضطرار تخيير بينه وبين الحرير **الخامسة** يجوز الصلاة في نحو التكة والقلنسوة مما لا تتم الصلاة فيه من الحرير الخالص على قولان المنع وهو للمفيد والصدوق والاسكافي والشيخ في بعض كتبه والديلمي وابن حمزة والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة والاردبيلي والخوانساري والمجلسي والسبزواري ووالد العلامة ونسب الى اللمعة وعدم اجده فيهما وكأنه لاطلاقهما النهي عن لبس الحرير **وفيه** تأمل ومن ظاهر التأمل في النسبة الى بعض من تقدم ايضا وكيف كان فدليله الاحتياط في الدين وتحصيل اليقين وعموم المنع وعدم جواز الصلاة في الحرير والقبح فيه لانهما بعد اشتمالها على الحلية المحرمة ضعيفة فان المنسوب من عدم الحلية هو الحرمة والرضوي المتقدم وصحيحي الصحيحين السابقين السابقتين في الثوب يكون علمه ديباجا فقال لا يصلي فيه والجواز وهو للمشهور والحلي والمعروف وعن وشاد والتلخيص في كره ومن قوله وكرى بعض مشايخنا وجعله في النفيح الاظهر بين الاصحاب وفي اللوامع اشهر وفي غيرهما انه خيره والبحار وقيل وغيرهما المشهور مطلقا وفي هذه بين المتأخرين للاصل ورواية الحلبي كلما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه ورواية يوسف بن محمد المتقدمة ورواية يوسف بن ابراهيم لا يكره ان يكون سدا الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه **وضعف** سند الاخبار لو سلم لكان منجبرا بالشهرة ولو محكية ولا يضرها معارضة ما تقدم لعدم دلالة الاخيرين منه على الحرمة نصا الا ان ضعفه في الرضوي الخالي عن الجابر وعموم الجواب بالنسبة اليهما وابتناء الصحيحين على السؤال عن القلنسوة لا يجعل عموم الجواب فيهما نصا **بل** قد يناقش في شمول عمومهما وسائر العمومات ايضا من جهة ان الوارد فيها النهي عن الصلاة في الحرير او الثوب الابريسم والحرير فيه هو الثوب الكذائي كما يدل عليه كلام اهل اللغة وصدق الثوب على التكة ما نحن فيه غير ثابت **و** لذلك لم يذكر مثل الشيخ في الجواز بالاصل مع اطلاعه على العمومات قطعا ثم على تسليم خصوص الصحيحين يجب تقديم رواية الحلبي عليها للمخالفة للعامة حيث لم يفرق بين ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز وهو مما لا يقول به العامة قطعا واحتمال عدم قول العامة بهذا المنهي ففيه ان الصدد **مدفوع** بان المنضم مع اصالة عدم النقل ولو تم هذا الدخل لجاء في كثير مما يرجح بموافقة العامة وموافقة الصحيحين لبعض من انهم لعموم حرمة لبس الحرير لا يستلزم حرمة الصلاة فيه قطعا وان لم يحكموا ببطلانها بعد ايقاعها فيه فانهما مدخلية الصلاة في المنع انما يفيد لو لم يكن الصلاة في الشرط مذكورة وانما معه فمقتضى التقية ليس الا ما اجاب مع انه لو قطع النظر عن ذلك فلا اقل من تساويهما مع الرواية وجعل الرواية اوفق بالعامة خلاف الصواب جدا فيتعين الرجوع الى الاصل وهو مع الجواز لعدم جواز الاتمام منهما الشامل لمثل المقام **هذا** مع انهما من المكاتبات المرجوحة بالنسبة بالنسبة الى المشافهات فالقول بالجواز قوي بالنسبة الى المنع والى التردد كالفاضل في التحرير والصيمري ثم الروايات كما دلت على جواز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه وحده دلت على جواز اللبس اذ نفي مطلق البأس عن الصلاة فيه يستلزم ذلك فيها تخصيص عمومات المنع لو كانت **السادسة** المحرم هو لبس الحرير فيجوز افتراشه والركوب عليه والقيام والنوم والصلاة عليه على الاظهر الاشهر بل ظاهر ذخيرة الاجماع على بعض ما ذكر للاصل وصحيحة علي ورواية مسمع وخلاف المحكي عن الوسيلة والمعتبر والمنع في منع المنع من غير الاول وعن الصيمري التردد لعموم بعض النصوص بالمنع كالنبوي المتقدم والرضوي وهو قوله لا تشتر الا نحو الحرير والذهب ولا تصل على شيء من هذه الاشياء الا ما يصلح لبسه وهما ضعيفان مع ان الاول غير دال لعدم تعلق التحريم بالاعيان فالمراد اقرب المنافع منها ولعل تعيينها بحسب التعارف هو هنا اللبس قطعا على المنع منه وظاهر الحديث فيما كان اطلاقه كذلك مع انه على فرض الدلالة يكون عاما مخصوصا فيخصص والجمع بحمل الحرير والديباج على الممتزج وان امكن لكن التخصيص اما مقدم على المجاز مطلقا او مساو معه فيتوقف ويرجع الى الاصل ومما ذكر ظهر حكم التوسد والتكأة وكذا الالتحاف كما ذكره جماعة للاصل وعدم دليل يعتد به الا ما قد يقال من تحريم اللبس لغير الملبوس صدق عليه انه قد استعمل **ولكنه** اعم من الحقيقة **بل** وكذلك التدثر كما صرح به الشهيد الثاني واحتمله جماعة من متأخري المتأخرين لمثل ما ذكر خلافا للمدارك والعلامة بل الاخير منع الالتحاف ايضا لصدق اللبس وهو مسلم لا انه لا يسمى لباسا عرفا يقينا بل وكان التردد لذلك **ومما** ذكر ظهر الجواز في مثل الآلات المعمولة من الحرير في غير اللبس مما ...

في جواز الصلاة في التكة والقلنسوة من الحرير

في بيان ان المحرم من الحرير لبسه دون الافتراش ونحوه

# كتاب الصلوة

في جواز لبس المكفوف بالحرير

المطلق بل يمكن التعدي الى مثل التعمم ايضا هذا في اللبس واما الصلوة فالظاهر عدم جوازها في التكة والقلنسوة بل التعمم والتمنطق اشكال لصدق الصلوة فيه ظاهرا والتعدي منه الى اللبس لصدق الفصل يتوقف على ثبوته وهو مشكل جدا والاحتياط لا ينبغي تركه في حال السادسة المعروف من مذهب الاصحاب كما في المدارك جواز لبس المكفوف بالحرير والصلوة فيه بل نسبه في الذكرى الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وفي كشف اللثام انه مقطوع به بين المتأخرين بل الظاهر انه مجمع عليه كما يظهر من عدم نقلهم الخلاف في المسئلة اصلا مع انه طريقتهم وكيف كان فلا ريب فيه للاصل الخالي عن المعارض حيث ان النهي انما ورد عن لبس الحرير او لباس الحرير او لبس الثوب الحرير ونحوها وصدق شيء منها على المورد غير معلوم ان لم يقل بكون عدمه معلوما كصدق الصلوة في الحرير فان ذلك صلوة في ثوب فيه الحرير لا الحرير وارادة معنى يشمل الظرفية المجازية غير معلوم وللعاميين المنجبرين احدهما نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع والآخر كان للنبي جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج ويؤيده ما يدل عليه وابا يوسف المفتي بين الصحيحين عن صفوان المجمع على تصحيح ما يصح عنه وعدم ذكر الصلوة فيهما غير ضار لكفاية الشمول للاطلاق ونفي جميع افراد البأس في احدهما الشامل لجزئية الصلوة ايضا وقيل في المسئلة رواية جراح انتهى وهو غير جيد لا بمثابة الكراهة عن الجراح لعدم الا ان يتوهم ظهورها في المصطلح هنا ولا انصراف التعبير عن الحرام بمثل ذلك خلافا للمحكي عن السيد في بعض مسائله والقاضي وان كان في دلالة كلام الاخير عليه خفاء للعموم المتقدم ومفهوم موثقة سماعة في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا بأس والمروي في قرب الاسناد والمسائل عن الرجل هل يصلح له الصلوة في الديباج والتكان عليه حرير فقال لا والاحتياط في الدين وتحصيل اليقين وضعف الاول بوجوب تقديم الخاص عليه والثاني بعدم دلالته على الكف ولا على الحرمة مع انه مع الدلالة معارض بالروايتين فيتساقطان ويبقى الاصل والثالث بانه اعم مما نحن فيه فيخصص مع ان دلالته موقوفة على ارادة الحرير الخالص الحرير وهو غير معلوم لجواز ارادة ما على الثوب ويؤكده منافاته للخلط مع الحرير ولا وجه للشرط ولذا انه حمله بعض مشايخنا المحققين على القول لا الاول والرابع بانه ضعيف عن صحة الحجية في غير مقام الاجماع والاخبار بمنع الوجوب وحصول اليقين اللازم تحصيله ثم المقدر عند جماعة في الكف المحدود بما في المروي من الاربع اصابع بل ادعى بعض متأخري المتأخرين ظهور اتفاقهم على حرمة الزائد اقتصارا فيما خالف دليل المنع على القدر المتيقن واتفاقا للنبوي المنجبر ضعفه بالعمل وادعاء شهادة العرف بالقلة والاول كان حسنا لو شمل دليل المنع له والثاني لو ثبت الاجماع في التقدير ايضا والثالث لو سلم شهادة العرف بذلك فيما مع جعل الاصابع مضمومة والكل في حيز المنع ودعوى الاتفاق على حرمة الزيادة الموجبة لاتباع العام كيف في كلام الاكثر خال عن التقييد بل الاكثر ومنهم الشيخ في المبسوط والفاضلان في المعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها والشهيد في من اطلقوا فالظاهر الحوالة الى العرف في التحديد فيما يسمى كفا عرفا وان كان الاحوط الاجتناب عن الزيادة عن القدر المذكور الثامنة لا يبعد الحاق التطريز جواز اللبس من الحرير للاصل والتبع وضعف ما يوهم المنع وكذا الازرار والاعلام لما مر ويظهر من جواز الاعلام الجواز في ثوب بعض اجزائه حرير وبعضها غيره سواء كان جمع الجزئين بالنسج او بالخياطة لان ذلك نحو مثل الاعلام ولا يصلح النسبة ما لم العلم للعرف ان الاصل ايضا مع الجواز لعدم صدق لبس الثوب الحرير المحض او لبس الحرير المحض الا ان يقال يصدق الصلوة فيه اذا كان بحيث يشتمل شيئا من البدن فلا يجوز الصلوة فيه بشرط ان يكون مما تتم الصلوة فيه وحده ولا يبعد ورواية قرب الاسناد العلاء بجانبها في المقام الظاهر الاجتناب فيما اذا كانت الاجزاء بحيث تتم الصلوة فيه ولو غير الاجزاء مما يجعل على الثوب في بين الرقعة والوصلة والطراز فالظاهر عدم المنع حيث الظاهر الاجتناب فيما اذا كانت الاجزاء بحيث يصدق اللبس في عدم المرادين لثوب لهذا للغلبة ايضا والاحوط الاجتناب سيما اذا كان مما تتم الصلوة فيه وحده واما الظهارة والبطانة فالظاهر المنع كما مر لو وايد قرب الاسناد المنجبر في المورد قطعا واما خيط الحرير بغيره او العكس فان كانت الخياطة بحيث يجمع الثوب المخيط فالظاهر الحكم بها وكذا اذا اشتمل الظاهر بين المخيطين خيط عليه والا فالحكم لما خيط عليه تتميم جملة الكلام في ذلك المقام الذي يجب ان يكون عليها مبنى الاحكام ان القدر الثابت كلا من الاجماع والاخبار كما هو عدم جواز لبس الحرير المحض وثوب الابريسم للرجال وعدم جواز الصلوة فيه فاللازم في الحكم بعدم الجواز في الاول بعد العلم بصدق اللبس حقيقة وكون الملبوس حريرا او ثوبا محضا الحرير وجوابه ما لم يعلم احدهما يحكم بمقتضى الاصل فمع عدم الاول جواز الافتراش والتغطي والاتكاء والنوم والتوسد والالتحاف والتدثر والتعمم والتردي والتمنطق وجعل الحرير في الثوب علما كالازرار والكف واللبنة والعلم والوصلة واما ما يدل على عدم جواز بعض ذلك فمنه في موثقة اسمعيل ورواية قرب الاسناد الاول بجملة ومع ذلك البأس الثابت فيه مفهوم نكرة في سياق الاثبات فلا يفيد والثاني ضعيفة غير منجبرة الاصحاب عنه وعليه وعلى الثاني جواز الحشو بالابريسم لعدم صدق الثوب عليه بل الحرير لاشتراط النسج فيه لغة وعرفا وعلى الثالث جواز لبس غير المحض سواء كان الخليط قليلا ام كثيرا وسواء كان الخلط بالمزج او الضم كما في المرتفع الذي هو جزء فاجزاء او ثوب بعض اجزائه كذلك وسواء كان الضم بالوصل بالخياطة او النسج ما لم يكن الجزء الحريري بحيث يصدق عليه قطعة ايضا للبس ولا يتوهم ان مقتضى مفهوم الموثقة اشتراط الخلط وهو غير متحقق بدون المزج في السدى او اللحمة كما ان مقتضى رواية زرارة اشتراط كون السدى او اللحمة غير الحرير وهو في غير المزج غير متحقق لمنع اشتراط تحقق الخلط في الثوب بما ذكره بل يتحقق فيه بجميع ما ذكرنا وغاية ذلك الموجب للحجية في الاصل واما رواية زرارة فلا يدل الا على جواز كون بعض السدى او اللحمة كذلك اجماعا وهو متحقق على جميع التقادير التي ذكرناه

في جواز الحشو بالابريسم

في اشتراط ان لا يكون لباس المصلي من الذهب

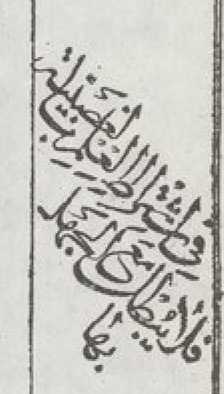
على الرابع يجوز لبس الخنثى والصبي ولا اثم في الحكم بعد الجواز في الثاني ايضا من اربعة الثاني والثالث مع عدم العلم بالانوثية وصحة الصلوة فيه مع الم
تحقق احدها يحكم بالجواز مع ترتيب على الاولين ما مر وعلى الثالث الجواز في الانثى وعدمه في الخنثى وعلى الرابع يجوز الصلوة فيما لم يعلم صحة الصلوة فيه ولا
يبطل الا بتعبير الحرير الاكتفاف به ولا مثل الازرار واللبنة والوصلة والرقعة والعلم والامثالها الصادق معلوميته صحة تحقق الصلوة فيه بعد ما ظهر من تتبع
الاخبار واستعمالات الفقهاء وغيرهم تحققه باللبس حقيقة وكذا يكون الحرير بعضا من الثوب الملبوس معتدا به لا كل بعض نعم خرج من ذلك بما لا تتم الصلوة فيه كما سبق ولا
يتصور انفكاك كل من جواز اللبس والصلوة عن الاخر في بعض ما ذكر لعدم ثبوت عدم القول بالفصل كما ظهر مما نقلنا عن شرح الجعفرية وان ادعاه بعضهم الخامس من
الشرائط ان لا يكون ذهبا ان كان المصلي رجلا فانه لا يجوز لبسه ويبطل الصلوة فيه اما الاول فمما لا خلاف فيه كما في حبل المتين والبحار والمناهج بل قيل انه
ضروري الدين وهو المجمع عليه بين المسلمين كما في المستفيضة كالنبوي المنقد والعامي المشهور كما في المغاني بحل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها وروى ان البقير
جعل الله الذهب في الدنيا زينة للنساء وحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وموثقة الساباطي لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه ونحوه المستفيضة الناهية عن التختم
بالذهب والصلوة فيه كالمرويتين في الفقيه والعلل فلا يختم بخاتم الذهب والمروي في الخصال يجوز ان تتختم اي المرأة بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال
المرويين في قرب الاسناد انه نهى ابا ذر ان تختم بالذهب والثاني نهى رسول الله عن سبع عن التختم بالذهب وفي كتاب المسائل عن الرجل هل يصلح له ان يتختم بالذهب
لا ورواية الجراح لا تجعل في يدك خاتما من الذهب والتحريم كما ترى مخصوص باللبس بالرجال فلا يحرم ما ليس بلبس ولا يعلم صدقه عليه فيتفرع جواز افتراشه والتوضي
وجعله على اللباس كنصب قطعة ذهب او منسوجة عليه ويحرم الافتراش كما في الحرير ضعيف جدا وهل يشترط محوضة الذهب في حرمة لبسه فلا يحرم الا لباس كان
كله او جنسه ذهبا بالمحض ولم يكن ممتزجا اشكال حيث ان ما البس ليس ذهبا وما فيه ذهب ليس بلبس بل البس ما يشتمل عليه وحكم في الغنية بكراهة الملحم بالذهب
وكيف كان فالظاهر تحريم لباس يخالطه قليل الذهب للشك في صدق لبس الذهب سيما اذا كان في مثل الازرار واطراف الثوب نعم يحرم التمويه ولو شك في صدق
اللبس عليه على الاظهر الاشهر بل يمكن الاجماع عليه لما مر وضعف البعض منه منجبر بالعمل واشتمال بعضه على اللبس يحرمه غيرها وان عبر بما عبر به في الذهب اذ خروج
بعض الحديث عن ظاهره لا يوجب خروج الباقي واما في رواية الجراح من ان النبي نهى عن التختم بخاتم من ذهب وما في بعض الاخبار قال جاء نهاني رسول الله
ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب فلا ينافيان ما ذكرنا اما الاول فلجواز كونه قبل التحريم واما الثاني فلان هذا القول بانه نهاه لا يستلزم عدم نهيهم لاحتمال ان
يكون على نحو المصلحة من تقية او غيرها ولا يتعدى الى غير التختم من التحلي بما لم يصدق عليه اللبس للاصل واما المروي في الشرع عن الرجل يحل اهله بالذهب قال نعم النساء
والجواري واما الغلمان فلا فمع معارضته مع صحيحي الكنان وابن بزيع وغيرهما مضمن لاثبات الحرمة لجواز ان يكون قوله لا نفيا للاباحة ولا يحرم اللبس ولا التختم بالمحيي
للاصل حرمة في حين الالفية والجعفرية ولا وجه له واما الثاني فهو مذهب الاكثر بل قيل كاد ان يكون اجماعا بعد الخلاف فيما لا تتم الصلوة فيه وحده كما في الالفية
اشتراط البطلان بكونه ساترا وتردد فيه في غير الساتر في المنطقة مع الميل الى عدم البطلان بل لبس خاتم من ذهب واستشكل فيه بعض الفضلاء الكراهة فقط
والحق كما هو مقتضى رواية الخصال والتحرير ذلك ما على البطلان في الخاتم مخصوص وفي سائر ما تحقق صدق الصلوة فيه فما عرفت من مواقع الصدق في الحرير والاستدلال
للبطلان بان الصلوة فيه لبس وهو محرم وبالامر بالنزع الموجب للنهي عن ضده ضعيف اما الاول فلمنع حرمة مطلق لبسها واما الثاني فلما مر في الحرير ولا فرق في العموم
ثم الظاهر ان حكم المنسوج والمموه بالذهب حكم الذهب لانه ذهب فيصدق لبس الذهب والصلوة فيما يصدق على المنسوج من الذهب فيه واما الخاتم
المموه فالظاهر فيه عدم التحريم لان المركب من الذهب وغيره ليس بذهب السادس ان لا يكون مغصوبا فلا تجوز الصلوة في الثوب المغصوب في الجملة وتحقيقه انه يحرم

في اشتراط ان لا يكون مغصوبا

لبس الثوب المغصوب مع العلم بالغصبية باجماع العلماء المحقق والمصرح به في الناصريات والغنية وشرح المفاتيح وكره وير وفي نهاية الاحكام وح عد وذكرى وغيرها
وهو المجمع عليه بين المسلمين بل صرح بعض الاجلة بانه من ضروريات الدين بل في النهاية ان تحريم العقل وتواتر النقل فقبح ذلك لا يحل لا احد من احدكم
منع الاجتهاد ولا الاعتبار في التوقيع عن صاحب الزمان لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه وفي رواية محمد بن زيد الطبري لا يحل مال الا من وجه احله الله ويبطل
الصلوة فيه ايضا لو كان ساترا للعورة بالفعل عند الاكثر منهم الفاضلان في بعض كتبهما في ير وكره ونهاية الاحكام والشهيدان وجملة من كتب بل قال في ونه لا تجوز الصلوة في الثوب
المغصوب ولو خيطا وعليه الاجماع في كتب حيث ما ذكره وفي غيره ايضا وهو كذلك لا لما قيل من ان ما امر بابانة المغصوب عنه ورده فاذا افعل الفعل كثيرا كان مضادا
للصلوة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ولو كان خاصا على الحق المنصور فيفسد لان مقتضى هذا الامر ليس الخاص بل مجمع لمجموع ذلك هو مضيقا والاخر متعلق
في الوقت فيبقى الصلوة بلا امر وهو معنى الفساد والانيقيل بما اذا كان ساترا لان الستر شرط الصلوة فاذا تعلق به النهي لا يكون شرطا مأمورا به فيفسد بفقده
فيفسد المشروط ولا لان الاستدعاء للشغل اليقيني للبراءة اليقينية ولان اجزاء العبادات انما يكون بدليل شرعي ولا دليل هنا لضعف الجميع اما الاول فلان
الامر بالنزع وان اقتضى النهي عن ضده الذي هو الصلوة او عدم الامر المنافي للامر بالصلوة لكن الامر بها ايضا كذلك اذا كان موسعا فان معنى الامر الموسع
بالصلوة فيما بين الدلوك والغروب وجوبها في كل من اجزاء ذلك الوقت مخيرا وهو يقتضي عدم النهي عن شيء من تلك الاجزاء والا لم يثبت التوسع جميع الاجزاء

حجة الامر بالاتمام يوجب اجتماع الغرض ... [illegible]

كذا يقتضي هذا الامر بضده بشيء بينها الذي هو محصل التعارض بين الدليلين وحيث لا ترجيح فيجب الحكم بالتخيير كما هو مقتضى التعارض بدون الترجيح **واما** ثانياً فالرجوع الى الاصل الموجب لفساد الصلوة حيث ان الاصل هنا لا امر به فانما هو في مقام اعلم انتفاء التخيير بما جمعا اوخذه ولم يثبت ذلك في المقام وتوهم كون الامر بالنزع خاصاً لانه فوري يقتضي النهي عن ضده وهذا الامر به في اول الوقت مثلا بخصوصه فهو اخص من الامر بالصلوة في جميع تلك الاجزاء فاسد لان المطلق هنا مرفوع بخصوص ذلك الوقت بل بخصوصه ايضا فانه استمراري يعني ان الامر بالنزع في كل وقت فوري فهو ايضا عام فان قلت نعم **ولكن** الاجماع على فورية النزع في كل وقت بخصوصه دون الصلوة اوجب ترجيحه قلنا تحقق ذلك الاجماع في كل وقت حتى حين ارادة الصلوة غير معلوم سيما اذا دخل في الصلوة بشرط عدم الاجماع بالغصبية كما انه علم عدم الاجماع في الجزء من الوقت **واما** الثاني فلما ذكرناه في الحرير فان الشرط فيه هو ستر العورة دون سترها الذي هو متصف في المغصوب وانما هو متحد لها والتوصل بالمقدمة المنهية لا يوجب فساد ذي المقدمة الا اذا كانت المقدمة عبادة فيفسد بالنهي فينتفي المقدمة وينتفي بانتفائها ذو المقدمة وليس الستر كذلك مع انه لو تعلق النهي بنفس الستر التي هي شرط الصلوة ايضا لم يوجب فسادها لان ذلك انما هو فيما اذا كان الشرط عبادة حيث ان تعلق النهي به يستلزم فساده والمترتب عليه فساد مشروطه **واما** اذا لم يكن عبادة فلا فان النهي لا يقتضي فساده حتى يترتب عليه فساد المشروط وانما يقتضي حرمته ولا تلازم بينها وبين حرمة المشروط كما لو ازال الخبث بالماء المغصوب والمشتوى له ليست عبادة ولذا لا يشترط فيها القصد بل ولا صدورها عن المصلي **واما** الثالث فلان المشغول به الذمة يقينا وهو الصلوة قد تحقق قطعا ولا شغل بغيرها يقينا والاصل ينفيه **واما** الرابع فلا للمروي في تحف العقول للحسن بن علي بن شعبة وبشارة المصطفى لمحمد بن القاسم الطبري ضعف الحديث بالكلية انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول ومع ذلك القبول مستلزم لعدم الاجزاء الذي هو معنى الفساد ولان الحركات الواقعة في المكان المغصوب الحاصلة بواسطة الركوع والسجود والقيام والجلوس من القبض والبسط والنزول والصعود وغيرها تصرفات في المغصوب منهي عنه وكل منها اجزاء للصلوة فيفسد فيكون الصلوة باطلة لفساد اجزائها والجواب ان النهي انما يتوجه الى التصرف في المغصوب من حيث هو تصرف فيه لا الى الحركات من حيث انها حركات الصلوة فالنهي تعلق بامر خارج عنها مراد انه اذا كان متلبسا بلباس مغصوب في حال الركوع مثلا فلا شك ان الحركة الركوعية حركة واحدة شخصية محرمة لكونها محركة للشيء المغصوب فلا يكون مأمورا بها واعتبار الجهتين غير نافع كما بين في موضعه ويحتمل لازم على اجتماع الامر والنهي عدم الحكم بهما معا فيصار الى التخيير كما مر في الدليل الاول ولازمه صحة الصلوة قلنا انما كان الامر التخييري بجميع افراد الركوع مثلا امرا شرعيا عاما وليس كذلك بل التخيير انما هو بمقتضى الاصل ولا اثر له مع النهي العام والتوضيح انه اذا كان كل من الامر والنهي متعلقين كما في المورد يكون النهي حاكما على الامر لانه يخص الامر بغير مورده ولا يكون الخطابين متعارضين مع انه يمكن الجمع بالاكرام بغير الخياط والعرف ايضا يفهم الاختصاص يقول ان تجويز اكرام كل انما هو لاجل عدم التقييد ولا يبقى للاصل اثر بعد ذلك النهي العام **وعلى** هذا فلا يكون هذا الفرد من الركوع مثلا مامورا به فيفسد **ثم** انه على ما ذكرنا لا يختلف الحال في الساتر وغيره مما يحرك به مثل الخيط والخاتم والمنطقة ايضا اذا اشتمل شيء من اجزاء الصلوة على تحريكها فيه انه على القول الاول نعم لو لم يستلزم ذلك فالظاهر عدم البطلان كما صرح به المحقق الخوانساري في حواشيه على شرح اللمعة في مثل عمامة على راس **وفيه** نظر لان رفعها وصعودها ونقلها في كل ما يلازم الركوع والسجود والقيام والقعود ان كان مع الراس فهو بعض تصرف في المغصوب ونقل له من مكان الى اخر نعم لو مثل لعمامة كان في الراس يشمر بها قبل الركوع كان صحيحا **واما** الفرق بين الساتر وغيره كالمعتبر وذكرى وذكره فهو مبني على الاقتصار على الدليل الثاني وقد عرفت الحال فيه **فروع** ا ما سبق انما كان مع العلم بالغصبية واما مع الجهل بها فلا يبطل الصلوة لانه انما كان من جهة الاجماع والنهي ولا اجماع في حق الجاهل بل هو محكي بل محقق على خلافه ولا نهي مع الجهل لاشتراط التكليف بالعلم خصوصا في مثل المقام المتواتر فيه الاخبار الدالة على ان كل شيء فهو لك حلال حتى تعلم انه حرام ومثل الجاهل الناسي للغصبية كما صرح به جماعة لما ذكرنا للعمد وذكره جماعة لانه مفرط لقدرته على التكرار الموجب للتذكار ولانا نعلم كان حكم المنع عن الصلوة فالاصل بقاؤه وضعفهما ظاهر فان النسيان قد يعرض مع التكرار ايضا ولو سلم فكون مثل هذا التفريط موجبا للاعادة لا دليل له واما المنع من الصلوة فرضه بعد النسيان انما لامتناع تكليف الغافل **مع** ان المنع المتحقق اولا كان حال العلم وهو منتف قطعا لاستحالته غير ممكن وللفاضل فاوجبا الاعادة في الوقت خاصة لبقاء السبب وهو الوقت دون خارجه لان القضاء بامر جديد **وفيه** منع كون الوقت سببا للوجوب بعد تحقق الامتثال وربما فصل بين العالم بالغصبية عند اللبس والناسي له عنده ولا وجه له **ب** الجاهل بالحكم الشرعي كالجاهل بالغصبية ان لم يخطر بباله خلافه لعدم تقصيره والا فكالعامد الناسي له كالاول لعدم تقصيره قطعا **ج** لو اذن المالك للغاصب في غيره جازت صلوته لزوال النهي لو اذن اطلاقا او عموما بدخول الغاصب في العلم بالرضا في حقه كما هو مقتضى الحال المعتاد بين الاعاظم ولو اذن للغاصب فان كان في مجرد صلوته فلا يجوز غيره لعدم انتفاء الغصبية وان كان في مطلق التصرف يجوز لانتفائها **د** الظاهر صحة الصلوة في المبيع فاسدا سواء جهل كل منهما بالفساد او علما او جهل احدهما دون الاخر لتحقق الاذن وعدم صدق الغصبية نعم لو علم المشتري دون البائع واحتمل لاجل ذلك عدم رضا البائع اتجه المنع والبطلان **هـ** لو غصب شيئا ثم استنصر لا يبطل صلوته ولو في سعة الوقت ممن يتمسك في المقام بالنهي عن الضد يقول بالبطلان **و** لا يتفاوت الحال في البطلان بما يبطل بين ما اذا تمكن من الرد وعدمه للنهي عن التصرف على الحالين **نعم** لو استنصر محافظة له حتى يتمكن من الرد فالظاهر عدم البطلان لعدم الغصب







في ستر ظهر القدمين في الصلاة وفي لبس ما يستر ظهر القدم

عن هذا التصرف اذ لو نهى عنه فانما يومر بالارض وهو تكليف بغير المقدور والقول بانه جائز اذا كان السبب فيه هو المكلف نفسه فيه اجمال اذ يمكن ذكر ما حفظه وهو انه باطل قطعاً او بتصرف آخر غير هذا التصرف هو ترجيح بلا مرجح **تتميم** من مسائل **المسئلة الاولى** جواز الصلوة فيما يستر ظهر القدم مع شيء من الساق ولو قليلاً المجمع عليه بل هو اصح القولين وفاقاً للمبسوط والوسيلة والاصباح والمعتبر والتحرير ونهاية والجعفرية وغيرها بل لاكثر سائر المتأخرين بل المتأخرين كافة للاصل **وقد** يستدل ايضاً بالتوقيع المروي في الاحتجاج وكتاب الغيبة للشيخ هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجله بطيط يغطي الكعبين ام لا يجوز فكتب في الجواب جائز والبطيط كما في القاموس راس الخف بلا ساق وفيه نظر لان الكعبين داخلان في ظهر القدمين لانهما قبتاهما فلا يكون الستر عن سائر ظهر القدم بل قد يجعل ذلك مؤيداً للقول الآخر لاشعاره بالمنع فيما يغطي الكعبين **و**هو نص غير جيد نعم لو جعلنا الكعبين مفصلي الساق والقدم لكان يصلح دليلاً للمختار وكذا ان كان مراد المخالف ستر شيء من ظهر القدم وخلافاً لظاهر الحلبي والمحقق في كتب الثلاثة وكره جماعة منها اللمعة وغيرها من منعوا عن الصلوة فيما يستر ظهر القدم ولو لم يكن له ساق لضعف ظهور الحجج فيه ضعف ظاهر للشهرة المحققة والمحكية **وفيه** انها لو سلمت فانما هي في التمسك بالنعل السندي الذي صرح بها في كلام المقيد دون المطلق وكون المنع عنهما لسترهما ظهر القدم ممنوع لامكان ان يكون لعدم امكان الاعتماد معهما على الرجلين او على ابهاميهما عند السجود كما قيل او لوجه آخر لا نعلمه وحكاية الشهرة معارضة بحكاية الشهرة المتأخرة وتحققها على الجواز والمحكي عن المعتبر والنهاية والمهذب والجامع والمراسم ضعيف على الصلوة في الشمشك والنعل السندي خصوصاً بما ذكر مع ضعفه لما في الوسيلة من قوله وروي ان الصلوة محظورة في النعل السندي والشمشك وهو ضعيف غير محل الاحتجاج الان بل ان تجبر بشهرة القدماء وهو في خبر المنع **ولو** سلم نقول لنا سنا ادفا ثبوت المنع فيهما وحقيقتهما وكيفيتهما غير معلوم لنا بل لا نعلم كونهما ساترين لظهر القدم دون الساق وفي مجمع البحرين انه لم يبين في الشمشك نص من اهل اللغة **الثانية** كل ما عدا ما ذكرنا يصح الصلوة فيه للاصل والاطلاقات للصلوة **الفصل الثالث** فيما يستحب في لباس المصلي ويكره اما المستحبات فامور **منها** الصلوة في النعل العربية عند علمائنا اجمع كما صرح به جماعة والاخبار به مستفيضة الا ان الاخبار الانها طلقة والاكثر قيدوها بالعربية وهو حسن فانه لم يثبت حقيقة اطلاق النعل على غيرها ادمع السلامة الكرة ضرر اجماعاً **معه** ان اكثر الاخبار وردت بحكاية التأسي الغير المتعلقة بغير المخاطب لانه لا اشتراك في الوصف وهو في حق غير المنعل بالعربية مشتبه ما ذكره بعض المتأخرين من ان لو نعتم الا غير جيد **والقول** بكفاية الاحتمال في المستحبات للتسامح باطل اذ لم يثبت هذا القدر للتسامح **ومنها** ان يصلي المرأة في ثلاثة اثواب درع وازار وخمار بلا خلاف فيه بين الاصحاب في المذهب الى العلماء كافة فهو الحجة فيه مع صحيحة جميل وموثقة ابن ابي يعفور **ومنها** ان المصلي اذا لم يكن عليه الا سراويل طرح على عاتقه شيئاً ولو حبلاً او خيطاً او تكة صرح به الاكثر ويدل عليه صحيحة محمد ومرفوعة علي بن محمد **ومنها** انه ان صلى في ازار وحده يرفعه الى الثديين لرواية سفيان بن السمط ومرسلة رفاعة **ومنها** العمامة والتسرول صرح باستحبابهما في الصلوة في السرائر وغيرها بل في حاشية شرح المحقق الخوانساري الاتفاق على استحبابهما للمروي في جامع الاخبار من صلى ركعتين بعمامة فضله على من لم يتعمم كفضل النبي على امته وفي خبر عدل ركعة بعشر او بل بعدها ربعاً بغيره قال في كرى وكذا روي في العمامة وفي المكارم عن النبي ركعة بعمامة افضل من اربع بغير عمامة **ومنها** التجمل في الثياب للصلوة ذكره في السرائر وغيرها للمروي في تفسير العياشي والجوامع كان الحسن بن علي اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه فقيل له ذلك فقال ان الله جميل ويحب الجمال فاتجمل لربي وقرء قوله تعالى خذوا زينتكم الآية **ولكن** في مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله انا اذا اردنا ان نصلي نلبس اخشن ثيابنا وفي رواية ابن كثير كان علي بن الحسين اذا قام الى الصلوة لبس غليظ ثيابه ونحن نفعل ذلك وقد جمع بينهما بحمل اخبار لبس الخشن على ما اذا صلى لحاجة مهمة او دفع بلية حيث انه ورد استحبابه في تلك الحالة فيخص اخبار التجمل بذلك وهو بعيد اخص من اخبار لبس الخشن فيخصص ومنهم من حمل اخبار التجمل على الصلوة في المحافل كالجماعات والاعياد واخبار الخشن على الصلوة في الخلوات للمروي في المجمع عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى خذوا زينتكم قال اي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلوة في الجماعات والاعياد **ومنها** التختم بالعقيق للمروي في اعلام الدين للديلمي صلوة ركعتين بفص عقيق تعدل الف ركعة بغيره وقال ما رفعت الى الله تعالى كف احب الى الله من كف فيها عقيق **ومنها** لبس خاتم فصه جزع يماني للمروي في العيون ان الصلوة في الجزع سبعون صلوة وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه **ومنها** ان يصلي في الثياب البيض ذكره في السرائر وغيرها وهو كاف في المقام وان كان ما استندا اليه غير مخصوص بحال الصلوة واما المكروهات فامور **منها** الصلوة في ثوب اسود عدا العمامة والخف والكساء اما المستثنى منه فلتصريح جملة من الاصحاب بل الاجماع المحقق والمحكي ظاهراً في المعتبر والمنتهى ولمرسلة الكافي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف والعمامة والكساء فلا باس ومرسلة عن مصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار ومقتضى التعليل في الاخيرة كراهة القلنسوة السوداء فلا تصل في غير الصلوة ايضاً وهو كذلك **بل** يكره مطلق لباس السواد وهو ما ذكره المحقق وغيره في مرسلة البرقي يكره السواد الا في ثلث الخف والعمامة والكساء ومرسلة لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون ورواية حذيفة فيها وانا اعلم انه لباس اهل النار وعن الصدوق في بعض كتبه لبس السواد مع عدم التقية **ولعله** لظهور النهي في الاخبار في التحريم ولكنه ضعيف بالمعارضة مع المروي في العلل قد كانت الشيعة يسئل ابا عبد الله عن لبس السواد فوجدناه قاعداً

في ما يستحب للمصلي لبسه

في لبس الخاتم وكراهة لبس السواد في الصلاة

[illegible]

علي خير سواء وطئ ولو لم يدخل او دخل ولو ببطن بالسوء الى ان قال بعض مثالث في اللبس ما شئت وهو لو افتتنه له من العاصين المتسلطين في ذلك الزمان
وان اوجب جوحتهما بالنسبة الى الاخبار الناهية الا ان شذوذه ومخالفتها لشهرة الاحتمال اجماعهم جماعة صلاة الخبز بان الحرير فيثبتها الكراهة
ويحمل المعاضي على النفل وبينا الرخصة **واما** التثني فهو مجمع عليه في العمامة وشهوة في الحنك فلم يذكره المفيد الديلمي والمحقق على ما حكى عنهم وبصرح في
الكافي في جملة من كلمات القوم كالجامع وح عددين واللقيد النفلية وشرح الجعفرية وعن جملة من كتب المتأخرين وهو في الثلاثة كلم المرسلين المنقدمين
واشكال بعضهم في الاخير لعدم اشتراك الفقهاء عن جيد **ومنها** الصلوة في المعصفر والزعفر كرهها جماعة لرواية يزيد بن خليفة وهو اتام على ما
ضفها من عطف لكنه ضعيف على الاول بالواو واما على ما في بعض اخر من سقوط الواو فلا يثبت الا كراهة الجامع للوصفين والاستدلال لكراهة الصلوة في الاول
ببعض الروايات المعاضة الدال على كراهة لبس مخرج لعدم الملازمة مع انه معارض بكثير من الروايات خاصة الدالة على عدم كراهة **ومنها** الصلوة في الثوب
الاحمر الشديد الحمرة لو شدة خمرا يكره الصلوة في الثوب المصبغ المشبع المفدم بسكون الفاء وفتح الدال الشبيه بالحمرة ذكره اكثر اهل اللغة او شديد اللون بقول مطلق
من دون تعيينه على التفسير من بيت المطلوب ورواية مالك ورواية بعد ذكران علي ابي جعفر ملحفة حمراء شديد الحمرة انه قال انا لا اصلي في هذا ولا تصلوا في شيء
المصرح الصبغ المخلب المصرح المشبع بالحمرة ونحوها كراهة لبس شديد الحمرة ولو في غير الصلوة ايضا ويدل عليه بعضهم مرسلة ابن عمير يكره المفدم الا للعروس
الشديدة من سائر الالوان فلا كراهة فيها في الصلوة ولا فيغيرها للاصل فلا دليق بها لبعضها للموثقة بناء على تفسير الفقد بالمطلق وان لم يثبت للمختار فهو ضعيف فانه
لم يثبت كون المعنى لهذا اللفظ ولو ثبت لم يكن الاشتراك فالمتبادر قرينة التعيين فيؤخذ بالمتيقن ولا يصلح ... الطلق بلزوم الثواب الذي هو مدلول الثكام ظ
الموثقة نحو الكراهة للرجال والنساء وفي بعضها الرجال وكذلك الاسود لا وضعها **ومنها** التوشح لاستثناء الاخبار به ولكن لا يترتب عليه فائدة لعدم
الاو منه قال قد يراد بالتقلد بالثوب فلحين يلبسه في السر بأخذ طرف الملحفة الايسر من تحت يده اليمنى ويلقيه على الايمن وبالعكس ثم يعقد طرفيها على صدره ذكره الثوري وشرح
صحيح مسلم **و** ذا هبه الى الخالق الشيخ والفاضل النبل الاثير كالنهاية للعرب **و**خاص بالابحان كما يوجد ذكره في غير **و**ساد ستر بشد الوسط بما يشبه الزنار
**القول** بان النهي عن المشترك يحمل على النهي عن جميع معانيه فيثبت لعدم التلازم بين امر القول بجواز استعمال المشترك في جميع معانيه مع ان الاشتراك بين
الجميع غير معلوم وحقيقته غير متيقن **ومنها** الائتزار فوق القميص للاخبار كراهة التوشح لانه غيره كما نص به اهل اللغة وتوهم اشعار بعض الاخبار باتحادهما
لمنع بل لصحيح ابي بصير خلافا للجماعة لانه غير التوشح وللصحيح بن التمكين لا حاجة اليه عند الشبيه ما بينهما من ان اليه جعفر مرة وضعف لا وقط نفي البأس الذي
هو العذر لا ينافي الكراهة وفعل الامام للمكروه لبيان الجواز محتمل **و**منها صلوة الرجل في الثوب الواحد الرقيق الغير الحاكي للبشرة ذكره جماعة لفتوى
هو ولا مضافا اليه بعضهم وقيل ان الخلاف في رواية الواحد الغير الرقيق ايضا كما في نمع والرضوي وان نقل كما في اللمعة لنفوبما مضافا في الحكاية الى بعض الروايات
العامية كما في حديث عن البشير بما اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه مع كون المصلي اماما الى العرضية وفي الاستظهار الرجل يؤم في قباء وقميص قال اذا كان ثوبين
فلا بأس **و**الاستدلال للاول فهو الصحيحان النافيين للبأس في الصلوة في القميص الواحد اذا كان كثيفا او صفيقا وللثاني بما في استحباب جميع البدن
**و**ما في من استحباب التعمم للرجل ورواية قرب الاسناد عن الرجل هل يصلح ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح **و**للثالث الصحيحين
المذكورين باعتبار ما فيه الوحدة في الكراهة في السؤال وبالمروي في الخصال وحديث الاربعمائة عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقومن
احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف وبما دل على انهم كانوا يلبسون اغلظ ثيابهم واخشنها في الصلوة بان يحصل كمال الستر ضعيف **اما** دليل
الاول فلان مقتضى المفهوم ثبوت البأس الذي هو العذاب في الرقيق لبيان كتاب الحاكي فيحمل الرقيق بالحاكي للبشرة بل اصل الرقيق على غيره
مطلق فيكونان دليلين على وجوب الستر واما دليل الثاني فيما يبتني من حكمة لا دلالة على استحباب ستر الجميع مضافا الى ان كراهة ترك ستر الجميع او العمم الترجيح
او كراهة الستر او الى الواحد اللفظ الظاهر في الصلوة منه خلاف في الكراهة **واما** دليل الثالث فلما مر في الاول ولان الغلظ غير الصفيق فانه قد يكون مع كونه
حاكيا وقد لا يكون مع غاية الصفاقة ولانه لا دلالة على وجوب كمال الستر **و**منها اشتمال الصماء بالاجماع المحقق والمحكي حد الاستفاضة وهو الحجة في كراهته في الصلوة
بل المطلق كراهته مطلقا تصريح زرارة انه في الخلاف انه فلا وهما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ويظهر المراد من شيء
الصماء وبرقه راجع كلام كثير من الفقهاء كالنهاية وغيرها وبعض من ضد التحاق الى الماثور شعر الرجوع خلافا فيه **ولعله** اشارة الاختلاف
السيد كما ضله في السرائر فاختيار من اشتمل الجد خلافا بين صحابنا فيه **ولعل** الخلاف المشهور النسائي للنسوان اهل اللغة وفقهاء العامة غير جيد ولكنه
كان فلا يصح للترجيح ان العبرة بتفسير الامام الوارد في الرواية الصحيحة المعتضدة بالشهرة المحكية والمحققة بل الاجماع المستفاد من السرائر بل بالروايات
العامية المروية عن المحدثات النبوية بنحو من اشتمال الصماء وهو ان يجعل وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويرد على طرفيه الايسر ودونها يحالف العربية
الواردة في كلام اللغويين والعامة كما صرح به الصدوق في معاني الاخبار ثم الظاهر المتبادر من الرواية على ما فيه واكثر لنسخ التهذيب هو المصرح به في كلام الاكثر

المصنف ... في المكانية ... كلامه ...

... الاكثر كما ... والعامة ... مسترسل ...

يحتمل ان المراد ادخال طرفي الثوب معا تحت منكب واحد سواء كان الايمن او الايسر ثم رفعهما على المنكب الواحد ولكن المنقول عن بعض نسخ مجمع البحرين والقاموس
كون المراد ادخال احد طرفي الثوب من تحت احد الجناحين والطرف الآخر من تحت الجناح الآخر ثم جعلهما على منكب واحد ويوافقه المروي في بعض الكتب عن معاني
الاخبار فان وافق ما في الكتب الاخر عن المشهور ولا يبعد حمل المشهور من الصحيح على هذا المعنى ايضا بان يراد من الجناح الجنس كما في نكرة فالمراد الا انه خلاف تبادر
ولا يبعد حمل الاخبار الناهية على المعنيين والاظهر كراهة كل منهما لصدق الجنس المذكور على المعنيين مع ان ظهور الرواية على الطريق المشهور في المعنى الاول وورودهما
في بعض النسخ بما يوافق الثاني يكفي في اثبات الثاني للكراهة فيهما سواء كان الرد على اليمين او الشمال واما ما في صحيحة علي عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي
ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على اليمين او دعهما فيثبت ان لفظها في نسخة الجمع على اليمين او الاتزر فلا يدل على الزائد على جواز
الجمع على اليمين لعدم افادة الطلب من الامر بالجمع اجماعا فهو لا ينافي الكراهة نعم يستفاد منها ان الجمع على اليسار ايضا مكروه اخرى فيجمع بين
مكروهين ومنها الصلاة بعمامة لا حنك لها فانه يكره اجماعا محققا محكيا في المعتبر والمنتهى وغيرهما وهو الحجة مضافا الى المرويين في العوالي احدهما
من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه والآخر من صلى مقتعطا فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وضعف الخبرين في المقام غير مانع
ان ما مر لجابر ومع ذلك مؤيدان بما نقله الصدوق عن مشايخنا انهم يقولون لا يجوز الصلاة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي وهو غير متحنك وكذا
ما ان الاحوط عدم تحنك شيئا من العمامة وهو الاقتعاط والتلحي كراهة التعمم من دون تحنك كرسالة الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم
جعلني من حملة تمام العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ومرسلة في الطابقية مع ابن بابويه وغير ذلك لكانت الاوصاف عن جعل شيء
من العمامة تحت الحنك والمعمم من العمامة جعل شيء منها تحته وهو معنى التلحي بالعمامة وادارتها على الحنك فلا بد ان يكون المتحنك به جزء من العمامة ظاهرا
ادارتها لا شيء آخر خارج فلا شيء السنة بغيرها ونرد المحقق الثاني واحتمل تأديها بغيرها ايضا وكذا المنتفى ومن التلحي والتحنك بطلوق شيء من العمامة
تحت الحنك بل وصرح بعض الادارة المصرح بها انه لا يتحقق بالسدل الطرف منها على الصدر او القفا كما احتمله بعض المتأخرين جمعا بين اخبار التحنك
والاسدال ويجمع بين ادلتهما بحمل الاول على التحنك حين التعمم والاخرى على الاسدال بعد وآخر تخصيص الاولى بحال يراد فيه السكينة والخشوع والثانية
بحال يراد فيها الاختيال والترفع وبالفرق بين الاولى بالرعية والثانية بالرسول والعترة لورود اخبار الاسدال فيهم وفيما بعدها التخيير بين الامرين والكل
خروج عن الظاهر عن الشاهد والتحقيق انه لا تنافي بين الصنفين فان الاسدال لا يكون الا بطرف العمامة والتحنك يتحقق بكل جزء منها فيمكن الجمع بين الامر
بالتحنك بشيء من الوسط والاسدال احد الطرفين وهل المكروه ترك التحنك للمتعمم حين لم يرتكب عمر التعمم مكروها او مطلق فلا ينافي السنة الا بالتعمم والتحنك
مقتضى كلام الاكثر الاول وظاهر الخبر الاول الثاني وهو الاجود ولكن ذلك في حال الصلاة واما في غيرها فانما يكره ترك التحنك للمتعمم الا ان فيه
اولوية التحنك مطلقا ولو بغير التعمم الذي يستحب معه التحنك مشهور في كلام جماعة نسبة حرمة التحنك للمتعمم في الصلاة الى الصدوق طاب ثراه وكانها مأخوذة
من قوله المتقدم ذكره بحمل قوله ولا يجوز على اول الكلام من نقله حكاية عن مشايخنا ومن ظاهرهم ما نقله انهم قائلون ومشايخه على ذلك فجعل خلاف الفقيه لم والامر في كلامه
مجال بل الظاهر كون قوله ولا يجوز تفسير المتقدم والظاهر نسبة الى المشايخ على كونه فتوى نفسه يحتمل فتواهم على تصريح منه في محل آخر وكيف كان فالقول
ضعيف مخالف للاصل كما ضعف الطرف المقابل له وادلة بتركه في امثال هذه الازمنة لكونه لباس شهرة كما قيل بمنع كونه من لباس الشهرة مع انه لو كان منه
للزم تحريمه لان المستفاد من اخبار لباس الشهرة وهو خلاف اجماع الشيعة وايضا نعم الشهرة ليس منحصرا في اللباس بل في رسالة ان الشهرة خيرها وشرها في النار
فلو وجب الاجتناب عنها رفع الحكم الشرعي لسرى الامر الى اكثر المستحبات بل الواجبات من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل لا مكن انطواء الشريعة بل اولى خلافا ومنها
اللثام للرجل والنقاب للمرأة لاشتهار كراهتهما بين الفقهاء وورودها في بعض الاخبار والكراهة انما هي مع عدم المنع عن القراءة او غيرها من الواجبات والا حرما ومنها
ترك الرداء للامام لفتوى جم غفير من الاصحاب بل اطلاق الصلاة من الرجال الفتوى جماعة منهم وهي كافية في المقام مع الاعتضاد بما في الاخبار من انه بالمرام وقد يعتضد
ببعضها هذا الفصل الاتمام وهو ساقط من الكلام هذا لم يقيد جماعة من الاعلام بكون اهل الشرائط واقل الاجزاء للامام صحيحة سليمان خالد وفي غيرها ورد
ثوب الاشياء وسائط علاج وهما لا بدل لان الاعلى مرجوحية الصلاة في القميص وحده والازار التحتانية محل ما يبدو للرداء ومنها الصلاة مشدود
القباء في غير حال الحرب كرهه جماعة من اصحابنا بل نسب الى المشهور وادعى منه شد الازار والمستفاد من الاخبار خلافه ففي رواية الاحمري على جل ربط
ازاره قال لا ينبغي ذلك وفي رواية لا يصلي الرجل محلول الازرار الا لكن طلب الزيادة ولا ينافيها بعض الروايات النافية للباس عن الصلاة
محلول الازرار لانها انفت الباس مع الكراهة لا تقتضي الرواية بل كراهة حل الازرار التي هو معا بل شدها فيكون الشد مستحبا ولا ينافيها فتوى جمع من الفقهاء
فانها انما تثبت نفي الاستحباب اذا لم يعارضه الاخبار واما قد ثبت شد الوسط وان كان الظاهر من دون مغايرتها فلا باس بالقول بكراهة لاجل الاشتهار
بل تصريح الشيخ في الاجماع على كراهة هذا المعنى ويكره ان يصلي وهو مشدود الوسط ولنا ابطا الفرق وطريقة الاحتياط لا يضر ما

# كتاب الصلوة

الخبران العاميان المرويان في النهاية الاثيرية المصرحتان بالنهي عن الصلوة بغير حزام لمعارضتهما مع الاخر المنقول في ذكرى عن النبي انه قال لا يصلي احدكم
وهو متحزم فانه يضره ونقله بعض الاصحاب امداده في كتب لغاته هكذا وهو متحزم لامكان التعدد الا ان يقال ان الخبرين كما يتعارضان ذلك الخبر يتعارضان
الشهرة ونقل الاجماع ومع الاصل بلا معارض فلا يكون ذلك نصا مكروها ومنه ظهران الشد باي المعنيين اخذ لا يمكن اثبات كراهته ولذا تردد
فيه جماعة كالشيخ في ب والمحقق في فع والفاضل في هى والمن والشهيد في ض وضه وكرى وغيرهم من متاخري اصحابنا المقتصرين في المسئلة على نقل الكراهة
وقطعه وصرح بحرمته الصلوة شدة القبا بل ظاهرها قال الشيخ في يب بعد نقول عنه ذكر ذلك علي بن الحسين بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا
مسندا انتهى ان الحرمة هي التي ذكرها علي وسمعه من الشيوخ وهو محتمل ط والنهاية ايضا وكيف كان فلا ريب في ضعفه جدا ومنها ان يصلي بل اعلى الا
كما صرح به جماعة للمستفيضة كموثقة عمار في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به منها رواية السكوني والمروي في العلل وفي التهذيب وفيها وجعل
الله فيه في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبالة عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين
في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسط المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر
في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ
وعن المقنع والنهاية والمهذب وظ الصدوق والكليني وعمل بها وقال بنجاسة الحديد بحرمة الصلوة فيه حال صحبتها معه كما هو مقتضى الرواية الاخيرة وهي قوي
جدا لذلك ودعوى شذوذ الرواية لمخالفتها العمل المعظم بعد تسليمه القول بالتحريم الى من ذكر غير مسموع والحكم بنجاسته مع مخالفتها بالمعنى المصطلح الحق
لا تصلح قرينة لارادة الكراهة من الحرمة ولكن يجب تخصيصها بما اذا كان الحديد ظاهرا كما عليه فتوى القائلين بالحرمة والكراهة لرسالة الكاظم اذا كان
في غلاف فلا باس بالصلوة فيه في بيت قطع فل منسلو فانه حمل ما ان الحديد اذا كان في غلاف فلا باس بالصلوة فيه ومنه يظهر على ما اذا التوقيع الشريف
في الاحتجاج وكتاب الغيبة عن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فوقع جائز للحرمة لان غايته الدلالة على الجواز مع التعري الكراهة
او السراويل فاتق الاستثناء المزيل للكراهة او الحرمة هو ما كان محجوبا عن النظر ولو بعض الثياب دون ما كان في جلد ونحوه اذ الغلاف المصرح به في الرواية
هو الحجاب مضمحلة لكل ما يحجب عن الناظر ثم انه ينبغي استثناء حال الضرورة وخوف الضيعة والنسيان للرواية المذكورة والتخصيص بالرجال للاختصاص
الروايات بهم وعدم ثبوت الاجماع على الاشتراك واستثناء آلات الحرب في قبال العدو للرواية ومنها الصلوة في ثوب من يتهم بعدم التوقي عن النجاسات
او بمباشرتها وهو مختص لفتوى معظم الاصحاب وعموم قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مضافا الى المستفيضة كصحيحة العيص في ط وابن سنان وموثقة ابي بصير و
رواية جميل والاخيرة مصرحة بان لغسل الحب في لا باس بالصلوة قبل الغسل وفيها وبغيرهما من الاخبار كصحيحة ابن سنان ورواية ابن عمار والتوقيع المروي
في الاحتجاج وكتاب الغيبة وهو ان عندنا حاكة مجوس ياكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثيابا فهل يجوز الصلوة فيها قبل ان تغسل فخرج الجواب
لا باس بالصلوة فيها قبل ان يغسل بصرفها ظاهره التحريم مما ذكر ولم يذكر عن غا ... بعض مطالب النهي عن الصلوة في ثوب صبغه الكافر معللين بانه نجس
فان اراد انه يحصل العلم من علمهم بمباشرتهم بالرطوبة كما يومي اليه تعليلهما واحتمله المحقق الخوانساري فلا كلام معهما في المسئلة ولعل لاجل ذلك نسبه بعض
الاكثر خلافهما معنا وان اراد غير ذلك ولو مع الظن بالمباشرة مع الرطوبة فهما محجوجان بعد الاصل وعموم الطهارة بما مر ذكرنا بما بعينها وعن الاسكافي
المنع في ثوب الذمي ومن لا يتوقى عن النجاسة مع حكمه باعادة الصلوة المؤداة فيه في بعضها ولعله اعتبر الظن في النجاسة ويرده ما سبق والحق بهم
المتهم في كره وكرى ثوب من يتهم بالغصب وعدم توقي المحرمات في ملابسه بل قد يلحق المتهم بالمستحقين فضلا عن المتهم للابو كل وهو حسن لقوله دع ما
يريبك مع التأيد عليه بكراهة معاملة الظالم واخذ عطائه ومنها الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة بلا خلاف في اصل المرجوحية كما في البحار
وغيره وهو الحجة مضافا الى المستفيضة منها صحيحتا ابن بزيع واحديهما اكره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل والثانية عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل
ومرسلة ابن ابي عمير فيها فاقة الا انه لا يدخل بيتا فيه تماثيل وصحيحة اخرى لابن بزيع عن الصلوة في الديباج فقال ما لم يكن فيه تماثيل فلا باس وموثقة عمار
عن الثوب يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك يصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه وان كان الحرم
كما هو في النهاية وغيرها في الثوب والخاتم وعن المقنع والمهذب في الخاتم الا انه محمول على الكراهة للاصل وتصريح الصحيحين بالكراهة لا لان ذاع الاصل
بالنص واعمية الكراهة في الاخبار ولا لما دل على الكراهة في الدراهم او البسط التي فيها التماثيل ونفي الباس عن الصلوة فيها لعدم الملازمة وانتفاء الاجماع
المركب بل للمروي في قرب الاسناد المنجبر بالشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا بل عن المتاخرين الاجماع عن الخاتم يكون فيه نقش سبع او طير ايصلي فيه قال
لا باس واختصاصه بالخاتم غير ضائر لعدم القائل بالفرق في طرف الجواز مع انه يجوز في الحرمة ان يكون مراد الشيخ ايضا الكراهة وهل الصورة والمثال تعم
ما كان من ذي روح وغيره كما صرح به جماعة بل اسنده في لف الى الاصحاب وفي ح الى الاكثر او يختص بالاول كما اختاره الحلي وذهب اليه جماعة من المحققين الى الاو

قوله
ومنها ان
يصلي ... 
اقول قيد الاصحاب
كراهة الصلوة فيه بكونه
بارزا وادعى الاجماع عليه
وذكره في جامع المقاصد سواء كان
ملبوسا او غير ملبوس لا لشيء
... والحديد ... 
... الى الكراهة
من المرجحات من التخصيص
او غيره ... 
الرضوي

قوله ذكر
ما كان في جلد
نحوه اذ الغلاف الصريح
في اراد الغلاف ... 
الجلد والغمد والقراب الصحيح
اهل اللغة ... 

ويكره ايضا
الصلوة ... 
... 
... الكراهية

قوله وعدم
ثبوت الاجماع
على الاشتراك
ثبوت الاجماع ... 
على الاشتراك ... 
... 
اما الاجماع ... 
... 
لا يجوز الصلوة
... 

وقد ذكر
... 
الاجزاء ... 
كما ذكر بعض اهل اللغة وقد
هو ... 
كما ... 
الرضوي

لا العموم التمثال او اطلاقه لعدم ثبوت حقيقة المتبادر منه تمثال الحيوان بل صرح بعض اهل اللغة باختصاصه لغة وكونه مجازا في تمثال الشجر مع انه لو سلم صدقه لابد
على الاعم لا يثبت منه وضع الهيئة للاستغراق لانه ايضا كما بيناه في محله ويؤكده استعمالها في الاخبار فيما يظهر فيه عدم ارادة العموم بل في الاكثر بالتعميم بل دعوى الاجماع
المستفاد من نقله ظاهر او مثلهما كاف في اثبات الكراهة ومستند الحلي المنع من اختصاص التمثال بالحيوان وتصريح طائفة من الاخبار بجواز تصوير غير ذي
الروح ونفي البأس في صحيحة زرارة ومحمد عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ونقش ورده وقال الرضا مولانا ابي الحسن كما في صحيحة البزنطي وضعف الاول
بما لا اشتباه فيه في كراهة غير ذي الروح باخبار التمثال والثاني بعدم الملازمة بين جواز التصوير وجواز الصلوة مع ان الجواز لا ينافي الكراهة والثالث
بمعلومية منافاة انتفاء البأس لثبوت الكراهة والرابع بعدم دلالته على صلوته فيه مع انها ايضا غير لعينه للكراهة ومحل التمثال والصورة يختص بما المعتاد
معلوم في الخارج ام يعم صورة الحجر من الحيوان او غيره الظاهر هو الاول لعدم صدق التمثال والصورة على مثل الشجر لغة وعرفا في عرفنا ثم انه يرتفع الكراهة
بتغيير الصورة كما صرح به الجماعة لصحيح محمد لا بأس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه ونفي البأس وان كان اعم من الكراهة الا انه في المقام
يجب الحمل على نفيها للعمل الجمعية بدون التغيير والظاهر كفاية ادنى تغيير كما صرح به شيخنا البهائي لصدق التغيير وصحيح علي بن جعفر عن التماثيل في البساط لها عينان وانت
تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا وان كان لها عينان فلا وفي الصحيح ايضا لا بأس بالتماثيل في الثوب اذا غيرت رؤوسها وترك ما سوى ذلك والظاهر عدم
الكراهة مع الضرورة وفاقا لسقوط التكليف معها ويدل عليه في الجملة الموثق ولا يزول الكراهة بالاستتار لاطلاق الفتاوى والاخبار وفي تخفيفها بالاستتار
استثناء الا ما ورد في الدراهم كما يأتي وفيه نظر ومنها استصحاب الدراهم التي فيها صورة على المشهور كما صرح به في البحار للمرسل في الخصال لا يعقد الرجل الدراهم
التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان يكون الدراهم في هميان اذا خاف ويجعلها في ظهره وظاهر الرواية والحسنة الاتية نفي الكراهة وان كانت مستورة
وقال جماعة بنفيها مع الاستتار للنظر الصحيح سألته عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس اذا كانت مواراة والاولى حملها على
تخفيف الكراهة سيما مع ان ارادة جعلها في رواية ممكنة ومعه يلبي الكراهة كما صرح به في الرواية ويدل عليه ايضا حسنة الحلبي عن الدراهم السود يكون مع
الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ما للناس بد من حفظ بضايعهم فان صلى وهي
معه فليكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة ورواية ابي بصير عن دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها بين يديك واجعلها من خلفك والظاهر المستفاد
من نفي البأس عن حفظ البضايع انه لا بأس معه جعلها في الخلف في ضمنها فيه كما فهم بل شدها في وسطه بحيث يكون الدراهم خلفه لئلا يكون بينه وبين القبلة وكما
اتعلمن يوهم العبارة لها ومنه يظهر تعدى الحكم الى الدنانير المصورة ايضا ومنها الصلوة في خلخال يصوت للمرأة في رجلها او رجليها الخبر الاتي ولا بأس به
ايضا صحيح علي وهي غير مصمتة لحال الصلوة ويحتمل المقابل لظاهر التحريم وهي على المطلوب وهو حرمة الصلوة فيها غير وارد انما يدل على عدم صحة صلوته
المخالف للاجماع ومنها ان تصلي المرأة عطلا للنص وروايته غياث لا تصلي المرأة عطلا وفي الدعائم لا تصلي المرأة الا عليها من الحلي ادناه الخرص فما فوقه
نصلي المرأة الا وهي مختضبة فان لم يكن مختضبة فلتمس مواضع الحناء بخلوق وفي بعضها مر نساءك لا يصلين معطلا فان لم يجدن فليعقدن على اعناقهن ولو
السير مع منقوش فليعقدن الكتمان بالحناء اقول الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة من الحلي وهو من حلي الاذن ورواية ابي مريم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي مر
نساءك لا يصلين عطلا ولو يعلقن في اعناقهن سيرا ومنها الصلوة مختضبا لصحيح الجعفري والمراد ان يكون على اليد عين الحناء كما يظهر من الصحيح والراوي
بما فعل من استقبل لون الحناء فلا استناد فيه ومنها ان يصلي الرجل معقوص الشعر لرواية مصادف في الرجل عن الشيخ القول ببطلان الصلوة به ولكن الشيخ
بضعف الخبر مع ان في دلالته على وجوب الاعادة نظر ولا بأس للمرأة كما في المن للاصل

## الباب الرابع في مكان المصلي وفيه مسائل المسئلة الاولى

يشترط في مكان المصلي الاختيار بان يكون في الاصل او مملوكا لعينا او منفعة او ماذونا فيه خصوصا او عموما ولو بالفحوى او شاهد الحال فيحرم الصلوة
في ملك الغير بغير اذنه بل بحد الطرق الثلاث بل بالاجماع المقطوع به بل بما تقرر وهو في ملك الغير بغير اذنه غير جايز باتفاق جميع الاديان والملل و
يدل عليه عموم الروايات المتقدمين في مسئلة اللباس الغصبي ويلزم منه بطلان الصلوة كما هو الحق المشهور بل هو ايضا اجماعي عند الشيعة لان نفس
الكون بل الركوع والسجود الذي هو من اجزائها يكون منهيا عنها والنهي في العبادة يوجب الفساد ويدل عليه المروي في عوالي اللئالي وتحف العقول والخبر ضعفه متجبر
الجابر للكل الاول عن بعض اصحابنا قال يا بن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم فقال ما انصفناهم ان واخذناهم
ولا احببناهم اذا عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم الحديث ويدل على صحة العبادة معه علما بانهم المساكن والثاني انظر فيما يصلي وعلى ما يصلي فان لم
يكن على وجهه وحله فلا قبول ورواه في زيادة المصلى ايضا كما مر في اللباس واما ما توهمه بعض فارسا عصرنا من عدم توقف هذا النوع من التصرف على الاذن
من المالك لثبوت الاذن من الشارع للجماعة حيث ان ائمة المسلمين في الاعصار والامصار بل الائمة واصحابهم يصلون ويمرون في صحاري العبيد وبساتينهم
وجنانهم وحماماتهم وخاناتهم وفي مال المسلمين يجري فيه الاذن كالصيغة المجهول وفي مال الكافر من يكون الظاهر عدم اذنه لحالفهم في العقائد ففيه انه

عن ابن الجنيد والديباج فقال لا في الحرير ... فيما ثبت
منه

ومن المكروه ... في الثوب ... الصلوة
منه

# كتاب الصلوة

يمكن ان يكون هذه التصرفات منهم للعلم بالرضا او الظن بشاهد حال او نحوه ولم يثبت عندنا تصرفهم في الزائد على ما ظن فيه ذلك بحيث يبلغ حد الاجماع بل لا شبهة كما لا يخفى واما في نحو املاك الصغير والمجنون فهما وان لم يصلحا للاذن الا انه لا يخلو احدهما عن ولي ولو كان فالولي العام واذنه قائم مقام الاذن قطعا فالعلم به او الظن كاف في الجواز ثم انه يرد على ما ذكر بما ورد في الاخبار من قوله جعلت لي الارض مسجدا وما ورد من قوله تعالى جعلت لك وكل الارض كلها مسجدا وفيه ان المراد منه جواز السجود او الصلوة في كل موضع من الارض لا مانع فيه من غير هذه الجهة في مقابل اهل بعض الاديان لا حيث لم يجز الصلوة الا في معبد خاص وهل يكفي في شاهد الحال بل مطلق الاذن المزيل للتحريم الموجب لصحة الصلوة حصول الظن بالرضا ام يتوقف على العلم به الاظهر الاشهر كما صرح به في الاول لان الاصل جواز التصرف في كل شيء السالم عما يصلح للمعارضة اذ ليس الا المنع في المقام قطعا واستصحاب حرمة التصرف العاص باستصحاب جوازه لو كانت الحالة السابقة العلم بالرضا والمردود بان المعلوم اولا ليس حرمة التصرف ما دام عدم الظن بالرضا بشرطه دون الزائد والروايات المتقدمة في مسئلة اللباس المردود بان بالضعف الخالي عن الجابر في المقام ضعف دلالتها فيهما العدا العلم بتعلق على الحلية بانه هل يعم جميع التصرفات حتى غير المتلفة ايضا ام لا او جعل المال في المقام هو الانتفاع في المكان او الاستقرار بعد الصلوة فيتلف بالصلوة مردود بعد معلومية صدق المال عرفا على هذا الفضاء من الانتفاع ومن ظهر مما في رواية تحف العقول وضعف الاستدلال بقوله لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه وبنحوه الجوامع الظن بما شاهدنا من عمل المسلمين من العلماء والاتقياء والخواص والعوام بل الائمة واصحابهم عليهم السلام من الصلوة في الدور والحمامات والخانات والبساتين والصحاري ونحوها فان الظاهر عدم حصول الزائد على الظن في الاغلب منها بتغير بعض الحالات وتفاوت الاشخاص بل لو لا خروج صورة احتمال الرضا بالاجماع والا اقل من الشهرة المتحققة لاولى الروايتين الناهية عن التصرف بغير الاذن المستدل لحصول الاذن الواقعي الغير المعلوم في غير صورة العلم بالاذن لقلنا بالجواز فيها ايضا ولكنها بما ذكر خارجة خلافا لجماعة من الاصحاب منهم صاحب ك فاوجبوا العلم الا انه عد جواز العمل بالظن الا مع دليل ولا دليل يعتمد عليه هنا ولان المناط في جواز التصرف في مال الغير الاذن ولا يعلم حصوله بمجرد ظنه وضعف الاول بانه انما يقبل مقام كان الاصل فيه العدم وليس هنا كذلك اذ لم يثبت حرمة التصرف الا مع العلم بعدم الرضا او احتماله والثاني يمنع كون المناط ذلك بل الفقد الثابت ترتبه على العلم او الظن بالاذن واذ قد عرفت اشتراط كون مكان الصلوة مباحا او ماذونا فيه علما او ظنا يظهر عدم جواز الصلوة في المكان المغصوب لا للغاصب ولا لغيره بعدم حصول الظن برضا المالك بالتصرف فيه اما للغاصب فظ واما الغير فلانه في ضمن انواع التصرفات تمنعها على الغاصب وانتفاعاته قطعا مع تحمل فوتها بل الظن الغالب بل يعلم احيانا عدم رضا المالك بتصرفه فيه فيكون محرما فيبطل معه الصلوة لما مر من قاعدة عدم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد ولو من جهتين التي هي قاعدة بديهية مجمع عليها بين الشيعة والمعتزلة كما ذكرناها مفصلا في كتبنا الاصولية وان تكلم فيها بعض متاخري المتاخرين من اصحابنا تبعا للاشاعرة بما لا يصلح صدوره عمن له نظر في المعقول وانما هو ناش من الاشتباه لقوة التجاوز عن المحسوس الى المعقول وقد نسب بعضهم الخلاف فيه الى بعض علمائنا من المتقدمين والمتاخرين منهم الفضل بن شاذان وهو افتراء واشتباه وقع عنهم كما بيناه مفصلا في شرح تجريد الاصول والمناهج هذا مع ان بطلان الصلوة في المكان المغصوب مجمع عليه ودعوى الاجماع عليه مستفيضة بل متواترة




وقد صرح به في الناصريات ونهاية الاحكام والمنتهى والذكرى وشرح ... وك وفي غيره نفي الخلاف فيه ولا يقدح فيه مخالفة بعض من لا ... شاذ نادر ولا اجماع لو قوم من توهم مخالفته في قاعدة عدم اجتماع الامر والنهي وهو توهم فاسد **فروع** أ اذ قد عرفت ان المناط في بطلان الصلوة في المكان الغصبي حرمة التصرف فيه المستند الى عدم العلم او الظن برضا المالك فاذا انتفى انتفى الحكم كصلوة المالك ومن توهم بطلان صلوته ايضا لعدم صحة الصلوة في المكان المغصوب فاسد ان لم يرد بهذه العبارة تصريحه حكم بمقتضى اطلاقه وفي حكم المالك الموقوف عليه الخاص كالاولاد والعام كالفقراء والمسلمين والعلماء فيجوز لكل منهم الصلوة فيما غصب منهم سواء كان وقفا للصلوة كالمسجد الموقوف على اشخاص او على العام او لغيرها اذا لم يكن الصلوة مخالفة لجهة الوقف او يتعلق به حق احد بعينه كموضع من المسجد الذي سبق اليه احد او حانوت استاجره احد من المتولي الشرعي اذ كان لكل منهم التصرف فيه قبل الغصب غير موقوف على رضا احد فكذا بعده للاستصحاب ولان من يتوهم رضا بعد الغصب عدم تخصصه لما هو الواقف او سائر الموقوف عليهم او المتولي الشرعي ان كان والموقوف على الكل باجل اما الواقف فظ اذ لا اعتبار برضاه بما لا يخالف جهة الوقف بعد الوقف ولزومه قطعا ولذا لو نهى احدا من المسلمين عن الصلوة في المسجد الذي وقفه او عن السكنى في الخان الذي وقفه على المسلمين لا يلتفت اليه اصلا مع انه ان دل على رضا حال حيوته فلا اثر بعد موته ... فان دل على عدمه حين الصلوة فلا وان كان ميتا فهو ليس بمحل للرضا وعدمه وفرض عدم الرضا لو كان حيا لا يصيبه ... حكما وكذا سائر الموقوف عليهم في الوقف العام فان تصرف كل منهم لا يتوقف على رضا الباقين بل بعد تصرف واحد لا يجوز منع غيره ولذا لا يشترط في التصرف في الوقف على الفقراء اذن جميع فقراء العالم ولو تصرف فيه بعضهم لا يجوز مزاحمة غيره له فيه واما المتولي الشرعي فلان القصد

الثابت من الاخبار الدالة على الولاية للبشر على صدقتهم تجاوزه الى توقف امثال هذه التصرفات على اذنه وعدم ثبوت اجماع ولا دليل آخر نص على توقف جواز هذا
النوع من التصرفات على اذن المتولي ومن هنا يتضح ما لو كان وقفاً للصلاة كالمسجد او للسكنى المتضمنة لايقاع الصلاة كالحمامات والخانات و
الرباطات ونحوها انما توقف الصلاة لكل احد فيه ولا وجه لبطلانها وفي الكل ان الاصل جواز هذا النوع من التصرف لكل احد في كل مال وعدم تأثير منع
المالك فيه اذ لا يمنع العقل من جواز الاستناد او وضع اليد او الرجل في ملك الغير بدون اذنه اذا لم يتضرر به بل ولو مع منعه كما في الاستظلال بظل
جداره والاستضاءة بضوء سراجه وانما المانع الدليل الشرعي وليس الا الاخبار او الاجماع اما الاخبار فمع قصور اسنادها بل ولا ظهورها في امثال هذه
التصرفات وعدم معلومية شمولها للموقوفات ولا للموقوف عليهم ضعيفة لا تصلح للحجية في غير مورد الانجبار والاشتهار وهو في غير صورة العلم بعدم اذن
المالك في المملوك الطلق او مع احتمال عدم الاذن غير معلوم واما الاجماع فظ كيف ويدعي بعضهم الاجماع على جواز مثل هذه التصرفات وانما كان لاجل
بطلان الحائط مالم يتضرر المالك ظ هذا كله مع انه على القول بكون الوقف ملكاً مط او العام منه ملكاً لله سبحانه يكون الامر اظهر بل يتجه الكلام
الى غير الموقوف عليهم ايضاً ومن ذلك يظهر النظر في الحدائق في منع غير الموقوف عليه في الوقف العام عن مثل هذه التصرفات بدون الاذن وفي جواز منع الموقوف
عليه لغيره وتأثيره فيه كمنع غير الفقير من الصلاة في الملك الموقوف على الفقراء والاحوط عدم صلاة غير الموقوف عليه في الوقف العام المخصوص
ولو اذن له واحد من الموقوف عليهم جازت صلاته وصحت وهل يكفي اذن واحد لغير الموقوف عليه في الوقف الخاص فيه نظر ومن الوقف على المسلمين الوقف
على جهة لهم كالوقف على المساجد المكرمة والمشاهد المعظمة والرباطات والمزارات والمدارس فيجوز لكل منهم الصلاة فيه ولو غصبه غاصب ونحوها
بل الظاهر جواز هذه الانواع من التصرفات للمؤمنين في ما لا مالك معيناً له الذي هو مال الامام ومع الغصب لان الظاهر حال الرضا بها للشيعة بل هو
الظاهر من تتبع اخبارهم في انفالهم واموالهم لا للغاصب لعدم العلم برضاه بذلك بل الظاهر عدم رضاه فائدة الطهارة في مجاري المياه الموقوفة المغصوبة
والشرب منها واستعمالها والمجاري المجهولة مالكها اذا غصبت كالصلاة في الاماكن الموقوفة بالتفاوت فيجوز ذلك فيما يجوز منه والوجه واحد ب
ما ذكر في المكان المغصوب انما هو مع العلم بالغصبية وبحكمها واما الجاهل بها او بحكمها والناسي لها او له فليس كذلك بل حكمه كما مر في اللباس ج لا فرق
بين الفريضة والنافلة كما صرح به جماعة ويقتضيه اطلاق الفتاوى في الروايات وكثير من الاجماعات المحكية خلافاً للمحكي عن المحقق فقال بصحة النافلة
لان الكون ليس جزءاً منها ولا شرطاً فيها فانها تصح ماشياً مومياً للركوع والسجود فيجوز فعلها في ضمن الخروج المأمور به وفيه بعد تسليمه انه مخصوص بما اذا
صلى كذلك لا ان قام وركع وسجد فان هذه الافعال وان لم يتعين عليه لكنها احد افراد الواجب فيها مع ان الامر بالخروج لو كان مفيداً لم يبق فرق بين الفريضة
والنافلة ايضاً اذا ضاق الوقت فيجب فعل الفريضة ايضاً ماشياً مومياً لو اذن المالك في الكون في ملكه ثم امر بالخروج بعد الاشتغال بالصلاة يتم الصلاة
مستقراً مطلقاً على الاظهر الاشهر وقيل انه يتم ضيقاً وسعاً للذكرى لما مر من اطلاق جواز هذا النوع من التصرف وعدم ثبوت حرمته الا بواسطة الاجماع المفقود
في المقام او الاخبار الموقوف حجيتها على الانجبار الغير الثابت هنا مع انها على ما فرض حجيتها يعارض بما دل على حرمة قطع الصلاة ووجوب الاستقرار
فيها واتمام الركوع والسجود فيرجع الى الاصل جواز هذا التصرف خلافاً للمحكي عن جماعة فيتم الصلاة وهو خارج وللمحكي عن الشيخ والمحقق وانه مع ضيق الوقت
كالسابق ومع سعته يقطع الصلاة لعدم ثبوت حرمة القطع فيما اذا توقف رد جميع اجزاء الصلاة وشرائطها عليه وللمحكي عن الفاضل في اكثر كتبه فمع اذن
المالك في الصلاة ولا يتم مستقراً ومع اذنه في الكون يحتمل الاتمام والقطع والخروج مصلياً مع الاذن كما في بعض كتبه او في الثاني كما في بعض آخر وللمحكي
عن بعض فيتم مع الاذن في الصلاة مط ويخرج مصلياً في الضيق ويقطع مع السعة مع الاذن في الكون او الدخول بشاهد الحال او الفحوى كل ذلك لوجوه
احتمل قبولها انما استلزام ايجاب الخروج لارتكاب المنهي عنه حرمة الكون مع الامر بالخروج وثبوت النهي والحرمة في المورد بسم لفقد الاجماع او الشهرة الجابرة لاخبارها
مع ان انصراف اطلاقاتها الى مثله غير معلوم ولو سلم يعارض ادلة النهي عن ابطال الصلاة او الامر بها مع تمام اجزائها وشرائطها ويبقى الاصل خالياً عن
المعارض ومنه يظهر وجه الاشتغال بالصلاة لو لم يشتغل ايضاً اذا ضاق وقتها ثم لو حبس احد في مكان مغصوب او اجبر على الكون فيه صحت صلاته فيه قطعاً
لانتفاء النهي الموجب للفساد او صحح الصلاة تحت السقف والخيمة المغصوبين مع اباحة المكان للاصل وقد يستشكل فيها الاجل كونها تصرفاً في المغصوب
اذ التصرف في كل شيء بحسب ما يليق به ويعد له ولا ريب ان الغرض منهما هو الجلوس تحتهما ورد بمنع كونه تصرفاً فيهما والاستعمال احياناً لا يثبت الحقيقة
لكونه اعم منها مع ان المسلم من الاستعمال ايضاً انما هو مع منع المالك عن رفع سقفه وخيمته والا فلو فرض ضرب الخيمة في ملك الغير فجلس الغير فيما لا يؤذيه
تحت الخيمة اصلاً او لا نم بطلان الصلاة في ضوء سراج مغصوب والانتفاع من كل شيء انما هو بحسبه دون التصرف سلمنا كونه نوعاً من التصرف لكن
حرمته ممنوعة جداً لعدم الدليل عليها فان الاجماع هنا مفقود والاخبار ضعيفة في المقام غير مجبورة ولا يجوز الصلاة على الفرش والسرير المغصوبين ولو
كانا على مكان مباح ولا المباحين اذا كانا على مكان مغصوب ولا على الدابة المغصوبة او السرج المغصوب والوجه في الكل ظ المسئلة الثالثة يجوز في

قوله خلافاً للمحكي عن المحقق ره في الحج اقول [illegible] مقالة كلام المحقق [illegible] قال صاحب الجواهر ذكر خلاف كلام [illegible] عليه كما ذكره كان يكون منطوقاً بعكس ما ذكره [illegible] ما يظهر منه [illegible] كونه للاستقبال ولا اضيقها انتهى اقول وكانه لا يرى ان الايماء للركوع والسجود تصرفات في المغصوب [illegible] في المكان المغصوب الصلاة في المغصوب [illegible] منه عفا الله عنه



الرجل والمراة في موقف الصلوة او تقدمها مع عدم الحائل ولا البعد عشرة اذرع سواء كانت المراة اجنبية او محرما اقوال **الاول** الجواز مع الكراهة ذهب اليه السيد المرتضى وابن ادريس وجمهور المتاخرين بل ادعى اجماعهم عليه جماعة كالامام الشيخ في الاستبصار **والثاني** التحريم اختاره الشيخان والحلبي وابن حمزة بل كما قيل اكثر القدماء وعن ف والغنية الاجماع عليه **الثالث** المنع الا مع الفصل بقدر عظم الذراع نقل عن الجعفي وظاهر المحقق في المعتبر التردد **والاقرب** الاول اما الجواز فللاصل وللمستفيض من الصحاح وغيرها المصرحة بعدم المنع اما منطوقا كصحيحة جميل عن رواية الاولى لا باس ان يصلي الرجل بحذاء المراة وهي تصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها حتى يسجد فيه نظر لان التعليل بالاضطجاع على الحكم بجواز الصلوة لا يخرج حكمه عن الجمع ان في عدم انطباقه نظر لان تفرقة الفقهاء بين الصلوة وغيرها لا يدل على الفرق في الواقع **فلعله** لم يكن بينهما فرق فاستدل بانها لو لم تجز لكان لاجل نفس تمثلها وهو غير صالح للمنع لاضطجاع عائشة **واما البعض** الاخبار الدالة على المنع فلا يثبت دليلا من التعرض في الكراهة كما في مجردها الا يثبت منافاة علته نفي الباس الذي هو التحريم للكراهة وعلى هذا فلا وجه لتوهم التضعيف في الرواية او تاويلها بوجوه بعيدة والثانية في الرجل يصلي المراة تصلي بحذائه قال لا باس به وخبر العلل عن امراة صلت مع الرجال وخلفها صفوف وقدامها صفوف قال مضت صلوتها ولم تفسد على احد ولا تعيد او في حكم الموجب لعدم المنع في غيرها اليه بالاجماع المركب قطعا كصحيحة الفضيل المروية في العلل انما سمي مكة بكة لانه تبك بها الرجال والنساء والمراة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك لا باس **وانما** يكره في سائر البلدان او اذا كان بينهما ما يتخطى او قدر عظم الذراع مستلا كخبر ابن مسلم وحدها كصحيحة زرارة او قدر شبر وصلت بحذائه وحدها وهو وحده كصحيحة ابن وهب او قدر شبر او ذراع كصحيحة ابن بصير او موضع رحل كصحيحة حريز وحمل هذه الانواع الاربعة على بعد الرجل بهذا القدر لا وجه وشرط القدر المذكور فيها لا يدل عليه لاحتمال كراهة القرب المفرط مضافا الى انه يوجب خروج الاكثر وهو غير جائز في التخصيص وهي ان كانت نافية للباس في هذه المقادير ضا عدا الاخيرة يتعدى الى ما دونها بالاجماع المركب اذ لا قائل بالتحديد بها الا ما نقل عن الجعفي وقوله هذه غير قادح في الاجماع **ومع** ذلك قوله مختص بالفصل بعظم الذراع والدال عليه من الاخبار قليل ومع ذلك معارض بما دل على ادونية المنع بالشبر وهو اقل من عظم الذراع ولا يرد المعارضة بجواز العكس بان يثبت نفيها في المنع فيما دون هذه المقادير يتعدى الى ما فوقها بالاجماع المركب لا يجاب بانه المنطوق بخلاف الاصل فان حمل الباس في المفهوم على مرتبة من الكراهة ممكن بل واذا كان سجودها مع ركوعه كما سيأتي في بكير وفضالة يعني اذا كانت حال سجودها مقارنة لحال ركوعه حتى لا يمكن له النظر اليها حال السجود التي هي حالة الكشف غالبا والحمل على ارادة كون موضع سجودها محاذيا لموضع ركوعه حتى يكون متقدما بهذا القدر خلاف الظاهر **واما** الكراهة فللاحتراز عن مخالفة القائلين بالحرمة وروايات العلل المتقدمة بل ساقيها على ان يكون معنى قوله لا تعيد اي تلك الصلوة فان كان المراد لا تعيد لعلوم تدل على المطلق وسائر الروايات المتاخرة عنها فيما دون المقادير المذكورة **وصحيحة** ابن ابي يعفور اصلي والمراة الى جنبي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان يكون المراد التقدم في الصلوة دون الموقف والانقباض الصدر والدليل عليه الاجماع المركب بل يكون دليلا على اطلاق الجواز بالتقريب المتقدم **وصحيحة** محمد عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا صلى صلت المراة **وموثقة** عمار وابي بصير **وصحيحة** ادريس القمي عن الرجل يصلي بحيال امراة قائمة على فراشها جنبا فقال ان كانت قاعدة فلا يضره وان كانت تصلي فلا **وموثقة** الساباطي عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع فان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه الحديث **والاستدلال** بهذه الروايات الخمس وما بمعناها على المنع والتحريم غير جيد لعدم دلالة الجملة الخبرية الواقعة في مقام الانشاء على الازيد من رجحان فعلا او تركا والروايات المصرحة بانه لا ينبغي ان تصلي المراة بحيال الرجال الا ان يكون قدامها ولو بصدر كصحيحة زرارة وان يصلي كل منهما في زاوية بيت الا ان يكون بينهما ستر كما روي في مستطرفات السرائر **وصحيحة** محمد على بعض النسخ واثبات المنع بها كبعضهم غير صحيح ايضا اذ لو لم نقل بظهور لا ينبغي في الكراهة فلا اشتراك فيه على افادة الحرمة **احتج** الثاني بما مستصحبا الشغل والاجماع المنقول وكثير من الروايات المتقدمة **وبصحيحة** محمد في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس ورواية البصري عن الرجل يصلي والمراة بحذائه يمنة او يسرة قال لا باس اذا كان لا يصلي وتتمة موثقة الساباطي المتقدمة وهي قوله وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس دلت بالمفهوم على ثبوت الباس الذي هو العذاب مع عدم الحاجز او صلوتهما **وصحيحة** علي عن امام كان في صلوة الظهر فقامت امراة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة صلوتها **ولا يضر** معارضة ما مر من اخبار الجواز لهذه الاخبار لان بعد تخصيصها بصورة عدم الحائل والبعد عشرة اذرع كما عليه الاجماع يصير اخص مطلقا من اخبار الجواز فيخصصها ويجاب عن الاولين بما مر مرارا **وعن** الثالث بما سبق وعن البواقي بعدم دلالة الاخيرة بامكان ان يكون الاعادة لمكان الجملة الخبرية او كون وجوبها لو دلت عليه لاعتدادها في صلوة الظهر بما بعد دخولها العصر كما جوزه في ك بل ثنيها

وإن كان ذكره أحوط بل أكثر ما يستفاد منها الصور في البعد والحائل ولكن صحيح العلل مخصوص بغير الصورتين لأنه الذي يكره نفيهما أو
غيرهما في بيان البلدان ولا كراهة فيهما إجماعاً بل وكذا الخبر السابق عليهما إذ مع الحائل أو البعد بنفسه صلوة من خلفها قطعاً فتعارضهما معهما ما لا يخفى
بحمل البأس الثابت المفهوم على الكراهة لأجل كون ما يصيب قرينة على منع أنه لولاه لصح ارتكاب التعليل والرجوع إلى الأصل والجواز ودليل الثالث غير
الأخبار المتقدمة وتجويزاتها مما تقدم **فرع** الظاهر الخلاف بين الأصحاب في انتفاء المنع تحريماً أو تنزيهاً بوجود الحائل بينهما أو التباعد بعشرة أذرع
أحدهما صحت صلوتهما إجماعاً كما عن المنتهى والمعتبر وغيرهما **وهو الحجة** فيهما إن ثبت وإلا فالأخبار لا إشعار فيها بذلك لأنها بين مطلق في المنع ومقيد بعدم الحاجز
كرواية السرائر وصحيحة محمد ومقيد بعدم التباعد كموثقة الساباطي السابقة ورواية قرب الإسناد عن الرجل يصلي الضحى وأمامه امرأة تصلي بينهما عشرة أذرع
قال لا بأس فليمض في صلوته والأخيرتان وإن كانتا أخص مطلقاً من الأولى إلا أن بينهما تعارضاً بالعموم من وجه ولا ترجيح بينهما ولا تعيين إجماعاً فيبقى ما فيها
ويبقى المطلق بلا معارض مع أن المذكور في الموثقة هو أكثر من عشرة وفي رواية قرب الإسناد نفي البأس وهو لا ينافي الكراهة وما ذكره الفاضل
فيما حكي عن الشيخ في كتاب الحديث وغيره في خبره من انتفاء المنع مطلقاً بالذراع والشبر ونحوهما لظاهر جملة من الأخبار المتقدمة **وبالجملة** لا يمكن الاستناد
في رفع المنع بالأخبار فإن ثبت الإجماع فهو وإلا فيرد ونحوه **ولعله** يتحقق مع الحائل ومع التباعد عشرة فالبحث فيهما بتنبيه وأما القول بخفة الكراهة في نحو الذراع
والشبر للأخبار لما فيها عليهما بحمل هذه الأخبار **ثم** المعتبر في الحائل المانع عن الرؤية لأنه مقتضى إطلاق المنع بقاء الإجماع بعد الزوال ولم يثبت الإجماع
ولو شك الجالب لا أثر ولا في الإجماع وحقيقة الستر والحاجز المذكورين في النص واحتمال الحاجز عن الوصول في الثاني بعيد **ولو** سلم منع ظهور الأول في
المانع عن الرؤية غير مقيد فالأمر في المنع بالثوب الرقيق ولا مثل الكرسي والشباك **وأما صحيح علي** عن الرجل هل يصلح أن يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته
وجانبيه وامرأة تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا بأس والمروي في قرب الإسناد عن رجل هل يصلح له أن يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي بحياله
وهو يراها وتراه قال إن كان بينهما حائط قصير أو طويل فلا بأس فعلى ما اخترناه من الكراهة لا ينافيان لما ذكرناه في نفي البأس لا ينافي الكراهة **مع** أن الثاني
ضعيف لا يصلح حجة لزوال الكراهة وإن صلح مثلها لثبوتها للاستحباب ولا يعتبر النظر أو غمض العين والظلام أو العمى كما صرح بعض ذلك الفاضل في بعض كتبه
والشهيد خلافاً للمحقق في الأخير وعن الأخيرين وهما ضعيفان والعشرة في بعد البعد منه الموثقة فإنها الأمر المتبادر من النص والفتوى واحتمال اعتبار
البعد من موضع السجود بعيد بعد المتبادر وحالة السجود خلاف ذلك سواء في ذلك المحاذاة في المكان وغيره ولو كان أحدهما في مكان مرتفع اعتبر محاذي موقفه
ولا يعتبر الارتفاع وكذا ينتفي المنع بتأخر المرأة ولو قليلاً للموثقة السابقة إلا على غيرها من اشتراط تعلق الحكم تحريماً أو كراهة بتقديم صلوة الأخرى
ولا المحاذاة كما عن الفاضل والشهيد ولنا ولا كلام الشهيد الثاني وفي عبارة البعض خبره وجهان أوجههما الثاني على ما اخترناه من كون العبادات أسماء
للأعم وانصراف المطلق إلى الكامل أو الغالب ممنوع وبلوغ الكمال أو الغلبة بحيث يكون قرينة لإرادتهما مع وجود المورد غير متحقق **وعلى الأول** فالمعتبر
رفع المنع العلم بالفساد قبل الشروع فلو علم بعدها لم يؤثر في رفع كلا التكليفين على حسب علم المكلف **ثم** مقتضى إطلاق كلام جماعة كما قيل عدم الفرق بين اقتران
الصلوتين أو سبق إحداهما في بطلان صلوة كل منهما أو كراهتها وصرح جمع من المتأخرين بتخصيص البطلان أو الكراهة بالمقارنة والمتأخرة وهو الحق فلا تحريم ولا
كراهة للسابقة منهما لصحتها على التقدم فإنه لو كانت الصلوة المتأخرة مؤثرة في السابقة كان حكم صلوة المرأة ولم يكن للتفصيل وجه مضافاً إلى أن المستفاد من الأخبار
التي دلت من ذلك لأنها أما تثبت البأس المفهوم ولكونه فيه يكره مشتمل لا يثبت الخروج منه هو كما يمكن أن يكون أصل صلوتهما يمكن أن يكون لصلوة المقارنين لو الثانية
أو منتهى عن صلوة المرأة وهي أمر في إرادتها الصلوة ولا أقل من الشك أنه لا يمكن معه رفع اليد عن الأصل **ويؤيد** المطلق صحيح أبي بصير لا يقطع صلوة
المسلم شيء كلب ولا حمار ولا امرأة **ثم** الظاهر عن الأصحاب أن هذا الحكم إنما هو حال الاختيار فلو ضاق الوقت عن المكان ولم يمكن تأخر المرأة أو أرادت الصلوة
فقط لم يكن تحريم ولا كراهة اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن من النص والفتوى لاختصاصها بحكم التبادر وغيره بحال الاختيار مضافاً إلى فحوى ما دل على جواز
الصلوة في المغصوب مع الضرورة **وصحيحه** بإطلاق الفتاوى والنصوص كما صرح بعض والتبادر ممنوع والصلوة في المغصوب مع الضرورة لأجل
انتفاء حرمة التصرف التي هي سبب بطلان الصلوة فيخرج لبطلان التكليف بما لا يطاق وشمل غيرهما في المقام **والتحقيق** أنه لا تحريم بل الكراهة بمعنى المرجوحية
الإضافية أو أقلية الثواب ثابت فيها معناها في العبادات بين الاضطرار **فالحق** نفي الكراهة معارضة نعم يشكل على القول بالحرمة وهو ولو ضاق المكان
واتسع الزمان صلى الرجل أولاً استحباباً لصحيح محمد المتقدمة وتوهم اقتضائه الوجوب فاسد لمكان الجملة الخبرية مضافاً إلى ظاهر صحيح ابن أبي يعفور السابقة وحملها على
التفضيل للمكان دون الفعل كما في ذلك وغيره واستدلالهما على جواز تقديم المرأة مكاناً باطل للإجماع على ثبوت المنع ولو كراهة مع تقدم المرأة مكاناً **فالقول** بالرجوع
كما عن الشيخ ضعيف هذا إذا لم يختص المكان بهما وإذا اختص فالأولوية للرجل في تقديمه إلا أن تأذن له فيه وهل الأولى بها أن تأذن له في ذلك ما لا يكل بمجرد الأولى
صرح جماعة وليس بعيد **و** الحكم مختص بالرجل والمرأة دون الصبي والصبية للأصل وتبادر إطلاق الرجل والمرأة عليهما حقيقة **المسألة الثالثة** المشهور

كما صرح به جماعة بل قيل لا يكاد يعرف فيه خلاف الا عن ابن عقيل اعتبار طهارة ما عدا مسجد الجبهة وهو كذلك للاصل الخالي عن المعارض المعتضد بالشهرة ولظاهر
والنصوص المستفيضة كصحيحة علي ولهما عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس وثالثتهما عن البوارى يبل قصبها
بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست لا بأس وقريب منها موثقة الساباطي وثالثتها عن البيت في الدار لا يصيبها الشمس ويصيبها البول وتغتسل فيها من الجنابة
ايصلى فيها اذا جفا قال نعم وصحيحة زرارة عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس وقريب منها رواية ابن ابي عمير خلافا للمحكي عن السيد
فاعتبر طهارة مكان المصلي مطلقا وعن الحلبي فاعتبرها في المساجد السبعة كما صرح به غير واحد ولا حجة لهما عندنا عدا ما يتشبث به لهما من قوله تعالى والرجز فاهجر والنبوي
جنبوا مساجدكم النجاسة في الاول وفيه من الصلوة في المجادر والمزابل والحمامات وامره باخراج النجاسة عن المساجد وانما هو لكونها مواضع الصلوة والموثق
احدهما الساباطي عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره ولا يصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه اعلم موضعه حتى تغسله ثانيها لا يصلى عليه حتى الشاذكونة
يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا وصحيحة مرتضى في الاسناد فيه صحيحة زرارة الاثنين والخامس صحيحة ابن محبوب عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى
يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب ان الماء والنار قد طهراه الحديث فان الظاهر من التعليل انه لولا التطهير لما جاز السجود والسجود يشمل جميع مواضع السجود السبعة
ويجاب عن الاول بعدم دلالته على ارادة النجاسة من الرجز فلعله العذاب او الغضب وعن الثاني باحتمال ارادة مواضع السجود من المساجد مواضع الجباه منها
بل هو مقتضى الحقيقة فان السجود وضع الجبهة وعن الثالث بعدم دلالة النهي فيه وحمله على الكراهة في الحمام للاجماع فكذا في غيره اخراً عن استعمال اللفظ في
معنييه مع ان نجاسة جميع مواضع المزابل والمجادر والحمامات غير معلومة فكما يمكن ان يكون علة النهي الاحتياط في موضع الصلوة يمكن كونها الاحتياط لموضع الجبهة
وعن الرابع بنحو ذلك مع امكان كون العلة التوقير والتعظيم وعن الخامس والسادس بالمعارضة في الحرمة لما مرّ مضافا الى ضعف الثاني مع لو سلم حملا على الكراهة بقرينة
الاخبار المتقدمة الراجحة عليها بالاصحية والاكثرية والاشتهار والاعتضاد بالاصل والاطلاقات والشهرة العظيمة بل الاجماع مضافا الى عموم الثامن بالنسبة
الى المتعدية وموضع الجبهة وخصوص الاخبار المعارضة لها بغيرهما صريحا او بدليل الاجماع فالحمل عليهما متعين واما الاولى وان كان تعارضها مع غير الاخير
بالعموم من وجه لاختصاصها بالجاف وعموم الثمن وعمومها بالنسبة الى موضع الجبهة وعمومها بالثياب ولكن معالى الاصل يعيّن عدم الاشتراط فيه ومنه يظهر الجواب
عن السابع ايضا مع ان الظاهر ان التعارض معه بالعموم المطلق لاختصاصها بالبيان المتعدية وغيرها فيجب التخصيص وعن الثامن بالحمل على موضع الجبهة لاجل
لما بعد عليه مع ان الوقود بما ذكر لا يجعل الجص في النظافة على رفع النفرة فهذا في غير النجاسة المتعدية واما المتعدية الى ما يشترط طهارته في الصلوة فاعتبار
الطهارة ظاهر الا ان يكون معفوا عنها فلا يعتبر لو سجد الصلوة مع الطهارة المتوقفة على الاجتناب والمعمومات المذكورة الخارجة عنها غير المتعدية بما ذكر وخصوص
صحيحة على الثانية وفاقا للذكرى والمدارك وخلافا للمحكي في الايضاح عن والده انه قال الاجماع منّا واقع على اشتراط خلوه من نجاسة متعدية وان كانت معفوا
عنها في الثياب والبدن واستقربه بعض مشايخنا للاجماع المنقول ويدفع بعدم الحجية مع ان كان النجاسة المتعدية فرض فيه الاجتناب عنها العفو عنه
ويمكن حمل كلام الفاضل عليه ايضا واما مسجد الجبهة فيشترط طهارته اجماعا محققا لعدم الخلاف من احد ومحكيا عن الغنية والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة و
كرى وغيرها ونقل بعض مشايخنا اتفاق المسلمين في الاعصار والامصار وهو الحجة مضافا الى النبوي المنجبر بما ذكر والاخبار بعموم الموثقين المتقدمين
ومفهوم صحيحة زرارة احدهما السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس والثانية عن البول
يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر من غير حاجة الى تعارضهما مع ما مرّ من الاخبار بالتباين في موضع الجبهة وغيره
ما بالاجماع والنبوي عام لانه يفيد للاجماع في غير هذا المطلب واما فيه فلاحتمال للمحكي عن الراوندي وابن حمزة عن الوسيلة والمعتبر وان كان فيه نظر لان
في نسختهما كما قيل موضع الصلوة بل عن الثانية التصريح باشتراط موضع السجود خاصة المخالفة في الاول ولعله لاطلاق الاخبار الاول ويرد بتقييدها بما مر
من الاجماع والنبوي وتعارضه مع الاطلاقات الموثقين والصحيحين فلا يبقى الا الاصل المندفع بما ذكر والواجب طهارته فلا يجب السجود عليه فلو طهر
فلا النقل و يجزي التكايم وضع مسجد الجبهة بنجاسة غير متعدية او معفو عنها المنصرف ثم ان كل ذلك اذا صلى على نفس الموضع النجس فلو ستره بطاهر صحت صلوته
ولو في مسجد الجبهة بلا خلاف وعن البحرين الاجماع عليه ويدل عليه الاصل والاخبار كصحيحة ابن سنان وعبد الله الحلبي ورواية محمد بن مضارب في مستقل صلاته
**المسئلة الرابعة** يكره الصلوة في مواضع منها الحمام ولا خلاف في مرجوحية الصلوة فيه للاجماع ومرسلة عبد الله بن الفضل عشرة مواضع لا يصلى
فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج والاشكال انه كونها على وجه الكراهة كما هو المشهور
بين الاصحاب للاصل وخلو المرسلة مضافا الى صحيحة علي وموثقة عمار عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس يعني المسلخ البيت بان يقعد حلي
بالمنع كما مع التردد في الفتاوي ضعيف شاذ **وانما** الاشكال في تعيين موضع الكراهة منه بعد القطع في تحققها في المغتسل وهو البيت الذي كانوا يغتسلون
فيه حذرا من قبله الماء الماء وما يتعارف الان من البيت الذي بين المادة والمسلخ يجلسون فيه للتنظيف والتدليك فانه بعينه هو المغتسل المتعارف في الصدر الاول



وعليهم ما يخاف لحنقهم فيه ودخولهم المادة لا بيضر فذهب الاكثر ومنهم بعض التذكرة والمختلف والشيخ في بعض الفاضل الى والشهيد الى اختصاص الكراهة بما ذكروا انتفاء
في المسالك للاصل والشائع دخوله في معنى الحمام في ثلاث الاثار والتصحيح والموثق المتقدمين على جعل الاضافة بمعنى اللام وتخصيص المغتسل بالحمام دعوى كره
احتمال ثبوتها فيه لخصوص المصلحة في هذه الازمان مع اطلاعهم بعدم الوضع وبعاض باصطفا نا اخر الحادث فعند الكراهة فيه اظهر ومنه يظهر على الكراهة فيما
بالمحكوم الاول ايضا ما لم يعلم جريه بحيث يكون معه بيتا واحدا ومنها البيوت المعدة للغائط وهو المراد به بيت الخلاء لفتوى الاصحاب الكافية في مقام الكراهة
مضافا الى رواية عبد الله بن زرارة الارض كلها مسجد الا بيت غائط او مقبرة وقصورها عن افادة التحريم مردلا لانه موثوق لمخالفتها للشهرة العظيمة بل الاجماع مع
الحكم به في قول المفيد بعد الجواز بسند بل مع ان ارادة الكراهة منه كما هي في كلامه شائعة ممكنة وللبول لصحيح محمد بن مروان وفي رواية عمرو بن خالد وكذا يكره
الصلاة وفي محاذي القبلة عذرة وان لم يكن في بيت الخلاء لرواية الفضل ابنا انوم في الصلاة وادى فلا مى في القبلة العذرة فقال نح عنها ما استطعت ومنها
معاطن الابل لمرسل ابن الفضيل المتقدم وصحيح محمد عن الصلاة في اعطان الابل فقال اذا تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل لا بأس بالصلاة في مرابض
الغنم وصحيح علي عن الصلاة في معاطن الابل اصلح قال لا تصلي الا ان تخاف على متاعك ضيعة فاكنسه ثم انضح بالماء ثم صل فيه وسئله عن مواطن الغنم اصلح الصلاة فيها قال نعم
لا بأس وموثق سماعة عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال اذا نضحته بالماء وكان يابسا فلا بأس بالصلاة فيها واما مرابض الخيل والبغال فلا
وصحيح الحلبي عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه
وغيرها مما سمعته انما هو في خصوص معاطن الابل وهي على ما عن بعض اهل اللغة كالصحاح والقاموس
وغيرهما مباركها حول الماء الا ان فتوى اكثر الفقهاء على الكراهة في مطلق مواطنها كما نبه لاثبات التعميم مع اني لم يحك عن العين والمقاييس تفسير المعاطن بما يوافق كلام
الاكثر ويشعر به ايضا الاخبار المتقدمة لما يعد تخوف على المتاع المروي في الفقيه في جملة المناهي انه نهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية
ومرابض الابل والمريض وهو مطلق المأوى والتعليل المروي في النبوي اذا ادركتم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن من جن خلقت وعلى هذا فلا
شك في الكراهة في مطلق مواطنها كما يكره في معاطنها ولا يحرم كما عن المفيد والحلبي لموثقة سماعة المتقدمة السابقة وتخصيص الحرمة بما قبل النضح كما هو مقتضا
لم يقل به احد من الطائفة مع انه مخالف للشهرة العظيمة في الاخبار المتقدمة خارج عن الحجية مضافا الى قصور بعضها عن اثبات الحرمة ولا يشترط في الكراهة وجود
الابل بعد صدق الموطن لاطلاق النص ولا يكره فيما برك فيه مرة وسحت لعدم الصدق وهل يكره فيه حال وجودها فيه لظاهر التعليل المذكور ذلك ولا يبعد لانه منهي
عن مطلق المرابض والمعاطن عليه ايضا وتزول الكراهة بالكنس والنضح عند الخوف على المتاع ويكره ايضا في مرابض الخيل والبغال لموثقة سماعة المتقدمة
والحمير لمقطوعة المتقدمة لها ايضا والبقر والغنم للموثقة بل بنفي الكراهة فيهما دون الثلاثة السابقة بالنضح اذا كان يابسا وعليها يحمل ما اطلق نفي البأس
في مرابض الغنم حملا وعلى خفة الكراهة ومنها مساكن النمل وهي المعبر عنها في خبر ابن الفضيل بقرى النمل وهي مجتمع ترابها حول جحرها ويدل عليه النص المروي
في المحاسن بتعقيب العباسي والعلل وعللها في الاخيرة بانه ربما اذاه فلا يتمكن من الصلوة والمستفاد منه الكراهة في مقام قريب من مساكنها ايضا لحصول المناط
الصادق بالنمل ومنها بطون الاودية للمروي في المستند وفي العلل لا يصلى في ذات الجيش ولا ذات الصلاصل ولا بطون الاودية من غير فرق بين خوف هجوم السيل
وامنه للاطلاق والتخصيص بالاول لان العلة ضعيف مع ان علة العلل بعلة اخرى بل مطلق مجاري الماء لفتوى الاصحاب ومرسل ابن الفضيل السابق والمراد
بها المواضع المعدة لجريانه وان لم يكن فيها ماء كما هو مقتضى ما هو المحكي بل هذا اللفظ من جهة اشتراطها المبدء في صدق المشتق والحقيق من جهة امكان الصلوة
مع الجريان والظاهر عدم شمول الحكم لمثل البساط الذي على النهر والقنطرة لانه ليس مجرى ولا من البطون نعم الظاهر كون الصلوة في السفينة الواقعة في المجاري صلوة
فيها فيكره من هذه الجهة ويدل عليه النص ورواية ابي هاشم الجعفري ومنها جواد الطرق وهي الطرق العظمى التي يكثر سلوكها للشهرة وصحيح محمد لا
يصلى على الجادة واعتزل الى جانبيها وصحيحة الحلبي لا بأس ان يصلى في الظواهر التي بين الجواد واما على الجواد فلا تصل فيها وصحيح ابن عمار لا بأس ان يصلى
بين الظواهر وهي جواد الطرق ويكره ان يصلى في الجواد وتفسير الظواهر هنا بالجواد بدفع منافيها مع سابقيها ولولا الشهرة العظيمة على انتفاء الحرمة
بل الاجماع كما هو المحكي عن ظاهر المنتهى والمصرح به في كلام بعض مشايخنا المحققين لم يكن القول بها كما عن الصدوق والشيخين بعيدا والظاهر الكراهة في مطلق الطريق
وان لم يكن جادة لموثقة ابن الجهم كل طريق يوطأ فلا تصل فيه ورواية الفضيل كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي الصلوة فيه ومنها
البيع ولا اشكال في كراهة الصلوة فيها والنصوص بها مستفيضة والظاهر منها ارتفاع الكراهة اذا كان موضع السجدة فيها مستويا يتمكن فيه الجبهة ولو بجعل كف فيه
ومنها مواضع بين الحرمين البيداء وهو على ميل من ذي الحليفة مما يلي مكة ويسمى ذات الجيش ايضا وذات الصلاصل ووادي الشقرة بفتح الشين وكسر القاف وقيل
الضجنان بالضاد المعجمة المضمومة والمفتوحة والجيم الساكنة اسم جبل بناحية مكة ومنها بين القبور وعليها واليها على الاظهر الاشهر بل عليه كافة من تأخر وعن
صريح الغنية وظاهر المنتهى الاجماع عليه اما الاول فلموثقة عمار عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين
يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وحديث المناهي في نهى رسول الله ان يجصص المقابر ويصلى فيها وضعفها

في كراهة الصلاة في معاطن الابل

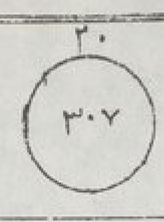
المراد بمقدم ... المعاطن ... رضيا الله ...

في كراهة الصلاة في مرابض الخيل والبغال والحمير وقرى النمل وبطون الاودية وجواد الطرق

التسمية ... الساكن وان ... الارض ... كما ...

في الحدائق عن الصلوة في وادي شقرة هو موضع بفتح الشين وكسر القاف وقيل بضم الشين وسكون القاف موضع معروف في طريق مكة

وان كان التحريم الا انهما حملنا على الكراهة اتفاقا الى عدم قائل بالحرمة سوى الديلمي الغير القادح مخالفته في الاجماع على عدم الحرمة مضافا الى معارضتهما مع صحيحة
معمر بن خلاد لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وصحيحة زرارة قلت له الصلوة بين القبور قال صل بين خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ما لعموم بعد الاختصاص الموثقة بل حديث
المناهي بقرينة الموثقة بعد التسالم واختصاص الصحيحة بعدم الاتخاذ قبلة فيرجع الى الاصل وعموم الصحيحين الاخيرين عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا
بأس واما الثاني فالمشهور الكراهة في كلام بعض مشايخنا المحدثين عليه اطلاق حديث المناهي ورواية ابن ظبيان نهى ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه
والنهي فيهما وان كان حقيقة في التحريم الا انه يحمل فيهما على الكراهة لئلا يلزم استعمال اللفظ في معنييه لعدم حرمة التجصيص والقعود والبناء اجماعا مضافا الى
عدم قول بالحرمة هنا قطعا ويدفع دلالة النهي عن جعل القبر مسجدا عليها بعض مع امكان حمله على جعله محل السجدة القبور واما الثالث فلما مر من النهي بكونه
وقد يتمسك له بالموثقة وهي اخص من المطلق لدلالتها على المنع مع تعدد القبور وفصلا لو قوم بينها وعن الصدوق والمفيد والحلبي التحريم ويعزى الى العماني تصحيح
المتعلقة بين المانعين عن اتخاذ القبر قبلة والموثقة المتقدمة وحديث المناهي ورواية ابن ظبيان ويجاب عن الاولين بمنع كون التوجه الى القبر لا بقصد استقباله
لذلك اتخاذه قبلة ولذا لا يقال لمن يصلي وقدامه مسجد او مشهد انه اتخذه قبلة بل الظاهر منه جعله مثل الكعبة مستقلا او مشاركا معها مضافا الى معارضتهما مع الاخبار الكثيرة
الآتية بعضها المصرحة بجواز الصلوة خلف قبر الامام وجعله بين يديه بل الترغيب اليها بضميمة عدم القول بالفصل بل تصريح المفيد بعد استثنائه وعن الثاني
بما مر من عدم الدلالة على المطلوب وشذوذ القول بمضمونه ومعارضته مع ما اكثر منه العدد واصح منه سندا وجعل العموم وتخصيصه بالصلوة الى القبر فاسد لعدم كون
الصلوة الى القبر فردا من الصلوة بين القبور وعلى الفرد به لا يجوز ذلك التخصيص لكونه اخراجا للاكثر وعن الاخيرين بمنع شمولهما للمورد اولا ومنع افادتهما التحريم ثانيا
كما اشير اليه وبما ذكر ظهر ضعف ما ذكره بعض مشايخنا المحدثين تقوية للقول بالتحريم في غير قبر الامام من كون الصحيحين المانعين لاتخاذ القبر قبلة
اخص مطلقا من الصحيحين النافيين للبأس عن الصلوة بين القبور مطلقا فيقدما عليهما واضعف منه استثناؤه قبر الامام فانه مع كونه احداثا لقول ثالث خلاف صريح صحيحة زرارة
المذكورة التي هي مستند ذلك حيث صرح فيها بنهي النبي عن اتخاذ قبره قبلة وفي مرسلة به قال النبي لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود لانهم اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد هذا كله في غير قبر المعصوم واما فيه فلا ينبغي الريب في مرجوحيته استدبارا بل الظاهر عدم الخلاف فيها وفي فوقها الحجة مضافا الى صحيحة الحميري
وفيها بعد السؤال عن قبر الامام واما الصلوة فانها خلفه يجعله اماما ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم عليه ويصلي عن يمينه وشماله والمروي في
الاحتجاج وفيه بعد السؤال عن الصلوة فانها خلفه ويجعل القبر امامه لا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم ولا يساوى وهل
هي على وجه الكراهة او الحرمة المشهور الاول بل الظاهر عدم الخلاف فيه قال بعض مشايخنا المحققين الظاهر اتفاقهم على ترك العمل بظاهر الصحيحين من عدم جواز الصلوة
متقدما على قبره وصرح بعض مشايخنا المعاصرين بعدم وجدان القائل به واختار بعض مشايخنا المحدثين الثاني ونسبه الى المفيد وشيخنا البهائي والمحدث المجلسي ولا
دلالة في الكلام الاولين عليه اصلا بل لا يفيد ازيد من الكراهة نعم يظهر عند التعدي في المفاتيح اختيار الحرمة ويرد بان مخالفة الشهرة القديمة
والمتأخرين بل الاجماع من الاولين اخرجته عن حيز الحجية فلا يصلح لاثبات الحرمة مضافا الى ان عطف التقدم في الخبر الاخير على التقدم والمساواة بعد جواز استعمال
اللفظ في المعنيين اخرجه عن الدلالة على الحرمة ايضا فالكراهة هي الاظهر وان كان لا ينبغي الحوط ولا في جواز استقبال الاصل حكمه لمثل المنع سوى ما مر دليلا
للمنع عن استقبال القبر مطلقا بجوابه فالقول بالتحريم كما عن المشايخ الثلاثة ضعيف وهل يكره كما هو المشهور على ما قيل للتحذر عن محاذاة القبر ذكر واحتمال
كونه المراد من اتخاذه قبلة والمروي في الامالي اذا اتيت قبر الحسين اجعله قبلة اذا صليت قال تنح هكذا ناحية او يستحب كما ذكره بعض مشايخنا واستغرب
قال بالكراهة متمسكا بتصريح بعض الروايات باستحباب الصلوة خلف قبره قبلة اذا صليت قال تنح هكذا ناحية ويستحب كما ذكره بعض مشايخنا ابي عبد الله في كامل
الزيارة وحديث زيارة الحسين من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى كل شيء يراه وفيه ايضا ذكر
من التسليم على الشهداء ثم ابي عبد الله تجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك وانه هل يزار والده قال نعم وتصلي خلفه ولا تتقدم عليه وفي صحيحة الحميري ذكر
الاحتجاج المتقدمين اقول التحقيق انه ان اريد باستحباب الصلوة فيه بعض جهاته واكثرية ثوابه ما قبله لسائر الامكنة الخالية عن جهة الرجحان والمرجوح
كما هو المراد من الاستحباب في العبادات فمفاد الروايات المتقدمة انها المشهور على الكراهة ورواية الامالي ولا ترجيح معها في دلالة الروايات عليه بعض
انما الاخيرتان نظر وكذا السابق عليهما اذ لا يدل على الازيد من اباحة الصلوة خلفه او مع نوع من الرجحان الاضافي واما الثانية عليه فلانه يمكن ان يكون المراد
منها استحباب الصلوة خلفه والتوضيح ان المطلق استحباب ايقاع الصلوة المأمور بها وجوبا او ندبا خلفه وهو غير استحباب ان يصلي خلفه صلوة فان
استحباب صلوة في موضع غير استحباب الصلوة فيه لان الاستحباب الاول بالمعنى المصطلح دون الثاني ولذا يصح ان يقول من اشترى دارا جديدة يستحب ان يصلي
فيها صلوة ولا يقال يستحب ايقاع الصلوة في الدار الجديدة وان اريد باستحباب الصلوة المطلقة خلفه وما عليه من يكره ... بدلان عليها ولا يفيد



في بيان مقدماتها

الشهرة المحكية ورواية الامالي لعموم ما علم بالقبلة لهما لكن يكون ذلك مخصوصا بخلف قبر الحسين عليه السلام لاختصاص الدليل وعلى ايجاب استحباب الصلوة
خلف قبره واستحبابها في خلف قبور ساير الائمة عليهم السلام مطلقا ولو اذا ثبت استحباب جعل محل الصلوة خلف قبره فيتعدى بعد القول بالفصل واما المحاذاة لهم فان
او جانب فهي ايضا جائزة على الاظهر الاشهر بل وفاقا لغير شاذ من متأخري المتأخرين للاصل وصحيحة الحميري ودليل المانع رواية الاحتجاج وهي مردودة بعد
صلاحيتها لاثبات الحرمة لمخالفتها الشهرة بل اجماع الطائفة مضافا الى معارضتها للصحيحة التي هي لها كالقرينة بل النصوص الاخر الكثيرة المصرحة بجوازها في زيارة
الحسين عليه السلام وغيره من الائمة كالمروي في العيون انه رأى الرضا عليه السلام ... بالمنبر فيما بين الاسطوانة التي عند رأس النبي صلى الله عليه وآله وفيما بين ست ركعات ورواية ...
صل عند رأس قبر الحسين عليه السلام ورواية الثمالي ثم تدور من خلفه الى عند رأس الحسين عليه السلام وصل عنده ركعتين تقرأ في الاولى الى ان قال وان شئت صليت خلف القبر
وعند رأسه افضل **وفي** رواية صفوان ثم تصل ركعتين عند الرأس الى غير ذلك **نعم** يكره لهذه الرواية ولا ينافيها الصحيحة اذ غايتها الجواز ولا الاخبار
المذكورة اذ غايتها استحباب الصلوة عند الرأس وهو لا ينافي كراهة غيرها فالرواية بها مخصوصة والخلف افضل من جانب الرأس في غير المنصوص لهذه الرواية بل الشهرة
الصحيحة **ولا** ينافيه رواية الثمالي اذ مدلولها افضلية الصلوة خاصة عند رأس الحسين عليه السلام وهي مسلمة **وتحصل** مما ذكر ان المحاذاة عند الرأس او الرجلين
افضل من التقدم والخلف منهما وغير الثلاثة ... وورد في موضع مخصوص **فروع** ا ما ذكر في حكم قبر غير الامام من كراهة الصلوة اليه عليه يعم قبر الواحد
والمتعدد **واما** كراهتها بين القبور فانما هي مع تعددها الا ... وان تورد الاخبار القبور لانها جمع محلى مفيد للعموم الافرادي ولذا لو قال لا يجوز
نبش القبور يحكم به في كل فرد فرد ولا يشترط الجمعية **بل** لان النهي انما هو عن الصلوة بين القبور وفي خلالها ولا يصدق ذلك الا مع التعدد بل يقول ان النهي
عن الصلوة بين القبور لا القبرين ايضا ولا يقبل حديث المناهي الناهي عن الصلوة في المقابر ولو بما اخطأ افادة الجمع للعموم الافرادي كما في قوله فيه نهى ان
يجصص المقابر لانه لا يثبت منه بحسب المعنى اللغوي الذي الاصل فيه عدم النقل ومع ثبوته تأخره الا مرجوحية الصلوة في المقبرة التي هي موضع القبر لا ذي حواليها
كالمولط فيكون هو عين الصلوة على القبر **فنقول** الان تلحق بالحائل القبر والقبرين بالقبور ولا دعاء الاشتهار عليه في كلام بعض مشايخنا المحققين و
فتوى جماعة به وهما كافيان في المقام لكونه مقام المسامحة **ب** صرح جماعة منهم عد وضع وفع والجامع وعد بزوال الكراهة بالحائل **بل** في بعضها ولو
عنزة منصوبة او قدر لبنة او ثوب موضوع واخرى منهم صه والنزهة والنهاية وط والمهذب والوسيلة والجامع والاصباح ونهاية الاحكام وكره بزوالها بعد
عشرة اذرع من كل جانب كما في الاولين او ما سوى الخلف كما في البواقي **اقول** الكلام اما في الصلوة بين القبور او اليها عند كل قبر قبر فان كان الاول
فلا شك في زوال الكراهة ببعد عشرة اذرع من الجوانب الاربع **واما** بوجود الحائل ولو مثل ما ذكر فلا دليل عليه والاجماع غير ثابت وان ادعاه بعضهم
ازالة الكراهة لا يحتمل ما نع اثباتها من المسامحة الا ان يكون الحائل جدارا مرتفعا او جدارا ... صدق بين القبور عرفا وان كان الاخير فا
انتفاء الكراهة مع الحائل مطلقا والبعد المذكور اذ قد عرفت ان المستند فيها ليس الا الفتاوى والشهرة وكلاهما مخصوص بالخالي عن الحائل والبعد فلا ... في
غير قبر المعصوم **واما** فيه فان ثبت الاجماع المركب في الحكم كلا ثبت الا فالحكم بزوال الامع وجود حيلولة او تفاحش بعد بين محل الصلوة امامه او خلفه او جانب
مشكل **ج** هل الحكم يتوقف على العلم بصيرورة المقبور ... او ترابا ولو استصحابا او يجري ولو مع صيرورته احدهما الظاهر الثاني لصدق القبر ولا
فرق في الحكم بين كون المقبور مسلما او كافرا ... لعدم ثبت شرعية ... الا الاطلاقات **ومنها** ان يكون بين يديه نار وفاقا لغير شاذ للصحيح على
عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وموثقة عمار لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين
يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وفي قبلته قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا
لا يصلي بحياله **وخلافا** للحلبي فحرم لظاهر الخبرين وهو ضعيف ولا منع لظهور وثانيا المعارضة مع ما دل على الجواز مطلقا كرفع ... لا بأس ان يصلي الرجل
والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه ... او لا دعيه الاوثان والنيران الموجب لجوازه لغيرهم ايضا بالاجماع المركب كالمروي في الاحتجاج
واكمال الدين عن التوقيع ... واما ما سألت عنه من امر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه هل يجوز صلوته فان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه
جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاوثان والنيران **وثالثا** المخالفة للشهرة بل الاجماع الموجبة للخروج عن الحجية **ثم** مقتضى الاطلاقات كراهة استقبال النار
مطلقا ولو لم يكن مضرمة وقيدها بعضهم بالمضرمة ولا دليل له كما ان مقتضى الموثقة اشتداد الكراهة مع ارتفاع النار والمستفاد من التوقيع اشتدادها لاولاد عبدة الاوثان
والنيران **والحكم** بالاشتداد في غير اولاد ... **ومنها** بيوت المجوس والبيع والكنائس وبيت فيه مجوسي وان لم يكن ... لعدم الخلاف في المرجوحية في
الاول كما صرح به بعضهم ولفتوى جماعة من الفحول منهم الحلي والديلمي والقاضي والغنية والاصباح والارشاد والنزهة مضافا الى ادعاء الرابع الاجماع عليه في الثاني
ولرواية ابي اسامة لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني ... الاخير والاستدلال بصحيحتها ونحوها للاول ضعيف كالاستدلال له بالبيع
والكنائس بالامر بالرش والصلوة لعدم الدلالة **والاجماع** لانتفاء الكراهة فيهما لما دل على جواز الصلوة وعدم البأس فيهما اذ لا يثبت منهما الا نفي الحرمة ولا كرا

قوله ... بالمضرمة ... الكراهة ... ومنها ان ... في المقبرة ... ومنها ... الكراهة ... عبدة النيران ... المجوس ... ذكرنا في ... على الجمع ... قوله والبيع والكنائس ... اقول ... الصلوة فيها ...

في كراهة الصلوة وبين يديه نار

في كراهة الصلوة في بيوت المجوس والبيع والكنائس

# كتاب الصلوة

في بيوت المجوس والنصارى للاصل وقد يتوهم بالكراهة ايضا لنبوي لا دلالة لها عليه ثم انه هل يشترط اذن اهل الذمة في الصلوة في البيع والكنايس ام لا
قال بعض مشايخنا المحدثين مقتضى كلام الاصحاب واطلاق النصوص النافية للباس عن الصلوة فيهما هو الثاني واحتمل بعض الاول تبعا لغرض الواقف وعملا
بالقرينة والظاهر ضعفه لاطلاق الاخبار المذكورة بل دل على بعضها من جواز نقضها مساجد انتهى وقال بعض مشايخنا بل لو علم اشتراطهم عند الوقف عدم صلوة
المسلمين فيها كان شرطهم فاسدا وكذا الكلام في مساجد المخالفين وصلوة الشيعة فيها انتهى اقول الحق جواز الصلوة فيهما وفي سائر معابد الكفار وحيطانها
الى العين لا لما ذكره من اطلاق الاخبار المذكورة لكونه محل كلام وكذا فساد الشرط المذكور ولا لما قيل من ان الواقف لما علم بعد بحقيقة مذهبنا رضى قطعا
لانه لو علم الواقع لكان راضيا اذ لا دليل على رضى الواقف وعلمه بعد تحقق الوقف فلو صار مسلما لا سيما الواقف الحي ولا للرضا الفرضي بل لما تقدم ذكره من
الاصل لحو هذا النوع من التصرف لغير المتلف ولا المضر في كل موضع دل الظاهر كالاستظلال بالحائط والاستضاءة بالسراج او وضع اليد على جدار
الغير ولا دليل على حرمة امثال هذا التصرف بدون الاذن بل مع المنع بل ولا على حرمة الجلوس في ملك الغير من غير اضرار به ولو منع عنه لولا الاجماع او بعض الاخبار
الضعيفة الموثقة حجيتها على الاخبار وكلاهما مفقودان في المقام مع ان المذكور فيها التصرف وكون نحو ذلك تصرفا لغة محل كلام **ومنها** بيوت المجوس والنيران — في كراهة الصلوة في بيوت المجوس والنيران
بلا خلاف في المرجوحية فيهما الا لنادر من المتاخرين في الثاني وهو الحجة فيهما مضافا في الاول الى الموثق لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر والرضوي لا تصل في بيت
مجوس ويقتضيهما وان كان تحريم الصلوة في الاول كما حكي عن المقنع والفقيه والمقنعة والنهاية والديلمي الا انهما معارضان بالرواية المرسلة في المقنع فالمراد بهما
نحو المعتبرة بالشهرة العظيمة التي هي من المتاخرين اجماع وفي الحقيقة المعتضد بالاصل والعمومات فلا تصلحان لاثبات التحريم **فالقول به ضعيف** واضعف منه
القول بنفيها كما عن الثلاثة الاخيرة لعدم ورود نص فيهما بالكلية **وانما** علل المنع فيهما بان في الصلوة فيهما تشبها بعبادها وهو كما ترى لا يفيد المنع قطعا بل
الكراهة ايضا كما هو ظاهر وغيره حيث اقتصر فيهما بعد تضعيف التعليل احتمال اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران لانها ليست موضع رحمة فلا يصلح لعبادة الله
سبحانه المعتبر غير كلام جماعة وان كان يتوهم الظاهر في نوع اختصاص لهما بها الا ان مقتضى الموثق ثبوت الكراهة في كل بيت فيه خمر كما ان مقتضى فتوى
الجماعة في الثاني ثبوتها في كل بيت معد للنيران كالفرن والاتون وان لم يكن موضع عبادتهما واما البيوت التي يوقد فيها النيران مع عدم كونها معدة لها فلا كراهة فيها
اصلا للاصل **ومنها** ان يكون بين يديه مصحف مفتوح لرواية عمار في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم **والحق** — في كراهة الصلوة وبين يديه مصحف مفتوح
بعضهم به كل مكتوب ومنقوش وعلل بالمروي في قرب الاسناد عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قراءته او في مصحف او كتاب في القبلة قال
ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها ولا دلالة له الا على ان النظر في الكتاب كانه يقرؤها ينقص الصلوة سواء كانت بين يديه اولا كان في خاتمه وهو غير المسئلة لا
انما هو في المكتوب الواقع في القبلة سواء نظر اليه كانه يقرؤه ام لا فلا دليل على الالحاق الا ما ذكره بعضهم من خوف التشاغل **ولكنه** لا يصلح دليلا فيبقى غير المصحف
خاليا عن الدليل والاصل عدم الكراهة ويكون النظر الى المكتوب كانه يقرؤه مكروها الخبر ويختص ذلك بمن يري النفس بل يعلم القراءة بخلاف الاول فيعم
الاعمى والممنوع من القراءة لظلمة او نوع بعد **وكذا** يكره ان يكون بين يديه انسان مواجه كما في قرب الاسناد والدعائم الاول عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح
له ان تكون امراة مقبلة بوجهها عليه قاعدة او قائمة قال يدرءها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته والثاني كره ان يصلي الرجل ورجل بين يديه قائم **ولا تنافيه**
الاخبار النافية للباس عن كون انسان في قبلته لان الباس هو العذاب ولا الاخبار الدالة على انه ع يصلي وبين يديه في قبلته قوم لان مرجع شخص غير كونه في قبلته مع انه يذكر يكون
المكروه بيانا للجواز او باب مفتوح على ما حكي عن الحلبي ولا دليل عليه الا انه ذكره فيثبت لفتوى الفقيه ولا بأس به لاحد بل لموثقة عمار المتقدمة في النار او تماثيل
لصحيحة محمد بن مسلم وتزول الكراهة بطرح ثوب عليها للثالث الصحيحة ولا كراهة مع كونها في غير القبلة كما صرح به فيها ايضا **المسئلة الحادية عشر** يستحب للمصلي السترة بلا — في استحباب السترة للمصلي
خلاف بين الاصحاب كما قيل لدلالة النصوص المستفيضة منها صحيحة ابن وهب كان رسول الله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى **ورواية** ابي بصير كان طول رحل رسول الله
ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وصحيحة لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء وان كان بين يديك قدر
ذراع مرتفع من الارض فقد استترت ورواية السكوني اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما وان لم يجد فليخط
في الارض بين يديه كونه من تراب لينخط بين يديه بخط الى غير ذلك وظاهر بعض هذه الاخبار استحبابها مطلقا سواء كان هناك مار بين يديه ام لا وسواء كان فيه شاغل
في الصلوة بغيره سبحانه ام لا وسواء كان في الفلاة او غيره ومنهم من قيده بالاول لدلالة بعضها كرواية ابي بصير وصحيحته على انها لدفع المارة ومنهم من قيده بالثاني
لما ورد في بعض الاخبار من مرور المارة بين يدي الامام وعدم منعه اياهم فانما كان الذي يصلي اقرب اليه منهم **وقيل** بنفي التقييد بالثالث لفحوى الرواية الاخيرة
**ويرد** الاول بان الروايتين غير دالتين على تقييد المطلقة لعدم التنافي بين استحباب الاستتار مطلقا ولاجل الاستتار عن المارة خاصة نعم يمكن ان يكون تشريعها لاجل
احتمال مرور المارة والثاني بما في بعض الاخبار من ان الامام بل طبعه يمنع الناس عن المرور **فلعله** لا يلزم بعد وضع السترة مع انه لو فرض على انه مرور
الكثير لا يدل على عدم استحبابها والثالثة مفهوم لقب لا حجية فيه **واما** مفهوم الشرط في رواية اذا لم يصل احدكم بارض فلاة والظاهر انتفاء الشاغلة مطلقا ولو سلم عمومه

للصلوة في غير الفلاة ايضا فلا ينظر بتخصيص عموم غيره مع ان هذا التخصيص لم يقل به قائل ثم اقل ارتفاع السترة مع الامكان كما دل عليه صحيح ابي
بصير ذراع فان لم يكن فليستتر بحجر او سهم ينصبه كالشاخص او كومة الى ان ينتهي الى الخط بالترتيب و يستحب الدنو منها للمروي في الدعائم اذا قام احدكم في الصلوة الى
ستره فليدن منها ونحوه في الذكرى وقدره الاسكافي بمربض شاة لخبر الساعدي كان بين مصلى النبي وبين الجدار ممر الشاة وبعض الاصحاب بمربض عنز الى مربض
فرس ونسبه الى الاصحاب وسند صحيح ابن سنان اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس ومقتضى الخبرين كون ذلك التقدير من
محل القدم لا مسجد الجبهة وهو كذلك ولو زاد البعد عن مربض الفرس بل تفاحش البعد فهل تزول الدنو المستحب او السترة المستحبة ايضا مقتضى الصحيح الثاني لا
يشترط في السترة وضعها بين يدي الصلوة فلو كانت موجودة قبلها كجدار ونحوه وصلى قريبا منها فقد استتر اذا قصد السترة كما هو صريح صحيح ابي بصير لا يستتر
بينها اطراف فيها يكتفي على الاسكافي وغيره او بينها لا كما عن بعض العامة لعدم دليل بل ظاهر الاخبار استحباب التوسط **وهل** يشترط اباحتها ام لا صرح الفاضل
بالاول لعدم الامتثال بالمأمور به على الغصبية واستشكله في الذكرى بان المأمور به الصلوة الى السترة وقد حصل وغصبها امر خارج عن الصلوة كالوضوء من الاناء
المغصوب **اقول** نظر الفاضل الى ان المستحب هو الافعال اي وضع السترة لان الاصل في الاوامر كونها اصلية فاذا كانت مغصوبة يكون وضعها منهيا عنه فلا
يكون ماتيا به ونظر الشهيد الى ان المستحب الصلوة الى السترة والامر بوضعها وجعلها من باب المقدمة فيحصل الصلوة الى السترة ولو كانت مغصوبة **و**التحقيق انه قد
عرفت حصول الاستحباب بنفس وجود السترة ايضا كما هو مقتضى صحيح ابي بصير وخبر الساعدي فالمستحب اصلا هو الاستتار دون اخذ السترة والمنهي عنه مع الغصب
هو التصرف فيها بالوضع والاخذ وهو غير مأمور به لا اصلا فلو الاستتار بعد الوضع المحرم اتي بالمأمور به ونحوه ارتكاب محرم والظاهر اختصاص استحباب السترة بغير
المأموم فيكتفي بسترة الامام ومن امامه **ثم** انه قد عرفت استحباب الاستتار من المارة ايضا فلو استتر ومر مار وراء السترة لم تقصر بل لو لم يستتر وصلى مع مرور مار
لم يكن صلوته مكروهة اذ لا دلالة للامر بالستر عن المارة على كراهة الصلوة بدونها واما موثقة ابن بكير عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به قال لا يقطع صلوة
المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم فلا يدل الا على استحباب دفع المار بالمحل وكون المار في قبلته مع نوع بعد منه كما ابه (?) **المسئلة السادسة** لا يجوز ان
يصلي الفريضة على الراحلة ولو في المحمل اختيارا اذا استلزم فوات شيء من الشرائط والاجزاء اجماعا محققا ومحكيا وهو الحجة فيه مع الاصول المتكررة **و**موثقة
ابن سنان لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان تكون مريضا والرضوي وان صليت على ظهر دابتك فتستقبل القبلة بتكبيرة الافتتاح ثم امض حيث
توجهت دابتك تقرأ فاذا اردت الركوع والسجود استقبل القبلة واركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا في حال الاضطرار الا … راحلة (?)
ورواية ابن سنان ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة ومثله السؤال بقوله ايصلي … الا من ضرورة … والسؤال عن غيره فما
فمقتضى الجواب نفيه **ومنه** يظهر دلالة رواية ابن خالد … اصلي في محمل وانا مريض قال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا الحديث … فيهما الى ان الثابت في
النافلة ليس غير الجواز **ورواية** … صحيح … لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه
من شيء ويومي في النافلة ايماء وصحيح الحميري وفيه … ان السؤال عما روي ان رسول الله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطر وانه هل يجوز لنا ان نصلي في هذه الحال
على محاملنا او دوابنا يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة **والاحتجاج** بها لا يتم لانه لا ثبوت لان الجملة الخبرية على الوجوب وجهه مفهوم الوصف بل اللقب …
ان المحمل … كالصلوة على الدواب المعقولة بحيث يؤمن من الاضطراب والحركة على الاشهر كما صرح به بعض من تأخر واختاره … وبعض ما … [illegible]
عن الفاضل وجماعة الجواز للاصل الخالي عن معارضة ما مر من العموم لاختصاصها بصورة الاولى بحكم القرينة الحالية من عدم الثابتة ولا يخفى قوة لما ذكرنا
الا ان عمل الموثق بالراكب … على الثابتة عن كامل … والرضوي بالسائر والاستقلال المعتمد وغيرهما على فائدة المنع فاحصر **ثم** المستفاد من اطلاق النصوص والفتاوى
عدم الفرق في الفريضة بين اليومية وغيرها ولا بين الواجب بالاصالة والعارض به صرح في المنتهى والتحرير وحكي عن الذكرى بل عن الاخير انه قال ولا فرق في ذلك
بين ان يتندبها راكبا او مستقرا لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب خلافا للمحكي عن الاسكافي فجوز صلوة الاية على الراحلة اختيارا لرواية الواسطي اذا انكسف
الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فقال صل على مركبك الذي انت عليه **و**المروي في قرب الاسناد اكتب اليه كسف الشمس والقمر وانا راكب فكتب الي صل على
مركبك الذي انت عليه **والاول** مردود بكونه مقيدا بالاضطرار والثاني بالضعف الخالي عن الاجبار وجماعة من المتأخرين في الواجب بالعارض خصوصا
مع وقوع نذر على ظهر الدابة للاصل وعموم الوفاء بالنذر ورواية علي بن جعفر جعل لله تعالى ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال
نعم **ورد** الاول بعموم المنع وكذا الثاني بان مخطة كون ادلة المنع اخص من عموم النذر **و**الثالث بالضعف مع عموما بالنسبة الى حالتي الاختيار والاضطرار
فيخصص بالاخيرة جمعا بين الادلة **ويمكن** ان يقال ان ادلة المنع وان اختص بالصلوة ولكن عموم النذر ايضا يخص بالنذر فالتعارض بالعموم من وجه الموجب
للرجوع الى الاصل مع ترجيح الرواية على العموم من وجه لكونها مخصوصة بالنذر فلا تدافع للاصل ولا مخصص لعموم النذر ولا للرواية … الى ما قيل من انصراف الفريضة في
ادلة المنع عند الشارع والمتشرعة الى اليومية واختصاصها بحكم الاستمرار اكثر في النصوص بما استفيد من الكتاب والسنة وان كانت المقدمات محل نظر **و**على تقدير فالعمو

في صلاة الفريضة على الراحلة

في تعارض ادلة المنع مع عمومات الندب

بالجواز في الشديد ولو مطلقا غاية القوة سيما مع التأيد بهذه الكيفية لثبوت جوازها للكتاب الخضر بل المنع حرجا وايجابها على الارض لا وجه له هذا مع الاختيار

**واما** في حالة الاضطرار فيجوز الصلوة على الدابة والمحمل اجماعا ايضا صرح به المعتبر والمنتهى وغيرهما **ودليله** عليه النصوص المستفيضة منها اكثر مما تقدم منها

رواية ابن مهران قلت الرجل يكون في وقت الفريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال

نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا فقاعدا **ومنها** الاخبار الكثيرة المصرحة بان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على الراحلة او المحمل في يوم مطر ووحل ولا

يضر رواية ابن حازم لعموم المرض فيها بما انتهى الى الموجب للاضطرار وغيره وكما لا يجوز على الراحلة بدون الاضطرار ويجوز معه كذا لا يجوز بدونه ماشيا للاجماع

وفي فهمه قوله سبحانه فان خفتم فرجالا او ركبانا وقوله فيمن يرى حية بحياله ان كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وقوله ولكن على سكون وفي

ونحو ذلك ويجوز معه كما صرح به جماعة وحكي على الاصحاب كافة وعن المنتهى اجماعهم عليه لبعض النصوص وكثير من النصوص كصحيح يعقوب انه سأله عن الرجل يصلي على راحلته قال

يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع والاخرى عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء

واجعل السجود اخفض من الركوع وصحيح حريز انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل والرحمة وغيره بعد ما سبق ثم يفعل ذلك مثلا اذا

صليت ماشيا الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض وفي مرسلة عن الرجل يخاف اللص ايصلي على راحلته قال لا باس بذلك يومي ايماء وكذا الماشي اذا اضطر الى الصلوة

**وهذه** الروايات ان كانت عامة بالنسبة الى الفريضة والنافلة ولكن عمومها يكفي لما لعدم جريان ادلة الاستقرار والتمكن واشباهها الاجزاء والشرائط حالة

الاضطرار لانتفاء العسر والحرج فيبقى هذا العموم خالية عن المعارض مع ان التقييد بالاضطرار في الرواية الاخيرة قرينة على ارادة الفريضة لانتفائه في النافلة اجماعا

نصا الى التعليل في بعض الاخبار المرخصة للفريضة على الراحلة حال الضرورة بقوله فالله تعالى اولى بالعذر **وقد** يستدل بدلالة الرضوي ايضا على الفريضة خصوصا

وهو سهو كما لا يخفى نعم في صحيح عبد الرحمن عن الرجل يخاف من سبع ولص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه فانه لا دلالة فيهما على المشي بعينها الصلوة حال الخوف من

السبع بالايماء وان كان واقفا كما في صحيحة علي عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع

والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه السبع كيف يصنع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة

ومع امكان الركوب فالمشي يتخير بينهما على الاظهر وقد يرجح الاول بالاستقرار الذاتي كما ان الثاني يرجح بالقيام **فروع** أ هل يجب تاخير الصلوة راكبا او ماشيا الى ضيق الوقت

ام يجوز مع السعة صرح في المعتبر بالاول في الماشي **ودليله** عليه في مرسلة المنتهى اذا اضطر الى الصلوة قبل الضيق في الراكب وايد بمرسلة والرضوي وفيه

ولكن لك ان تفعل ذلك الى اخر الوقت **وقد** يستدل لهما ايضا بوجوب تحصيل القبلة وسائر الشرائط الموقوف على التاخير فيجب من باب المقدمة بل متضمنا الى ما

ما اذا علم دفع المانع مع التاخير نعم وجوب التفصيل ظاهر بل المسلم وجوبه مع الامكان حال الصلوة ب لا في سقوط الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام مع تعذره

للضرورة والاحتياط لا في جواز التكبيرة مع المكنة اجماعا كما صرح به جماعة وفي الحجة منه مع الرضوي المنجبر بما ذكر واذا كنت راكبا وحضرت الصلوة وتخاف ان تنزل من سبع

او لص او غير ذلك فليكن صلوتك على ظهر دابتك وتستقبل القبلة وتومي ايماء ان امكنك الوقوف والا استقبل القبلة بالافتتاح ثم امض في طريقك التي تريد حيث

توجهت بك دابتك مشرقا ومغربا وتومي للركوع والسجود ويكون السجود اخفض من الركوع وليس لك ان تفعل ذلك الى اخر الوقت ويؤيده الرضوي المتقدم وصحيح

زرارة الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه

والاحتجاج بقوله سبحانه فولوا وجوهكم شطره والميسور لا يسقط بالمعسور غير تام وهل يجب غير ما يتعلق بالاستقبال مع الامكان كما ذكره جماعة ام لا كما ذكره اخرون الظاهر الاول

اذا امكن في جميع الصلوة لادلة وجوب الاستقبال فيها خرج ما لم يمكن ذلك للاصل والصحيح المذكور والمؤيد بما مر بالرضوي وصرفهما الى الغالب من عدم التمكن من

الاستقبال فيما عدا التكبيرة للراكب **مردود** بمنع الغلبة في جميع الصلوة وان سلمت في المجموع مع ان قوله في الصحيح لا يدور قرينة على الامكان اذ لا يحتاج التصريح

بدونه دليل الاولين لا مر ونحوه قوله الميسور لا يسقط بالمعسور لانهما غير تامة **واما** في حالتي الركوع والسجود فان الامر في الرضوي بالاستقبال فيهما خاصة

الا ان ضعف الخالي عن الجابر يمنع عن الحكم بوجوبه ولا باس بالاستحباب **ب** ثم انه هل يجب عليه جعل صوب الطريق بدلا عن القبلة لا ينحرف عنه كما عن نهاية الفاضل

لوجوب الاستمرار على جهة واحدة ولئلا يتوزع فكره ام لا الظاهر الثاني للاصل مع ما ادعاه من الوجوب **ج** المصلي راكبا او ماشيا يومي للركوع والسجود مع العجز عنهما

لما مر نصا وفتوى ويجعل السجود اخفض من الركوع للصحيحين المتقدمين وغيرهما الا انه نص وعمومها واما مع عدم العجز عنهما فظاهر اطلاق بعض العبارات كعدة كره

وغيرهما الايماء ايضا لاطلاقات بل صرح به بعض اجلة مشايخنا في شرح المختصر الثاني فرع على خصاصة الايماء بصورة العجز وجعله الثاني المعلوم ما وجعل بعض مشايخنا

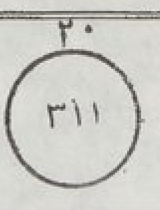
المحققين النعيم خلافا لكلا لفقها لخصوص الرضوي والمتقدم المنجبر بما ذكر وبه تقييد الاطلاقات لاختصاصها بالفريضة حالة الامكان وعمومها بالنسبة

اليهما مضافا الى عمومات وجوب الركوع والسجود وهي وان تعارضت مع الاطلاقات الا انه بالعموم من وجه لاختصاص العموم بحالة الامكان وعموم الاطلاقات بالنسبة

اليها والى النوافل ايضا **ولا** شك ان الترجيح للعمومات بموافقة الكتاب والسنة النبوية والشهرة رواية والاكثرية ولو تكافئتا وتساقطتا يرجع الى اصالة الاشتغال










القبلة بنحو ركوع وسجود قطعا لصحب المجمع عليه د لو تمكن الراكب اثناء الصلوة من النزول والماشي من الاستقرار فهل يجب ام لا وجهان الا ان احوطهما
بل الظاهر منهما الاول ههنا يجوز الصلوة على الرفوف والسرير ونحوهما المعلق على النخلتين او الجدارين او الدابتين اذا استقر وتمكن من استيفاء الافعال للاصل والعمومات
على ونحوهما ويجوز الصلوة في السفينة مع عدم امكان الخروج اجماعا للاصل والنصوص المستفيضة وكذا مع امكانه وفاقا للنهاية والشيخ والمحكي عن الصدوق وابن حمزة وابن سعيد
والمحقق والفاضل والاكثر كما صرح به غير واحد ممن تاخر للاصل والعمومات وصحيح جميل تكون في السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح
وصحيحة ... عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن ونحوهما مرسلة والمروي في قرب الاسناد
عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في السفينة وهو يقدر على الجدد قال نعم لا باس ومرسلة الصدوق في الفقيه عن الرجل يكون في السفينة ويحضر الصلوة ايخرج الى الشط
فقال لا ايرغب عن صلوة نوح فقال صل في السفينة قائما وان لم يتهيأ لك من قيام فصلها قاعدا فان دارت السفينة فدر معها وتحر القبلة جهدك وان عصفت
الريح ولم يتهيأ لك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر السفينة والرضوي وفيه بعد ذكر كيفية الصلوة في السفينة ولا تخرج منها الى الشط من اجل الصلوة
ذلك خلافا للمحكي عن الحلبي والحلي وكري فمنعوا عنه ح لوجوب القيام والاستقرار وسائر الشرائط المنفية بحركة السفينة غالبا وخبر حماد عن الصلوة في السفينة
فقال ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما وان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ونحوه المروي في قرب الاسناد
ورواية علي بن ابراهيم عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة
ثم يصلي كيف ما دارت واجابوا عن الاخبار المتقدمة بانها اعم مطلقا من الخبرين لاعميتها من السفينة المتحركة والساكنة وخصوصيتهما بالمتحركة للاجماع على عدم وجوب الخروج من الساكنة
وحمل الاخبار ... ومنع عمومية الجميع لاختصاص الاخيرين منها بالمضطر وضعفهما منجبر بحكاية الشهرة مع ان رواية الصدوق بنفسها ايضا تجبر بل الظاهر اختصاص صحيح جميل
ايضا بها لان صلوة نوح انما هي مع حركة السفينة واما غير المتحركة منها فكغير السفينة فحمل الخبرين على الكراهة قريب بل الاخيرين منهما لا يفيدان ازيد منها البتة
واما انتفاء ما يلزم من الشرائط فهو مع النص على الجواز غير ضائر فهو مع الاخبار وان اوجب فوات القيام والاستقبال وصرح في ح عدم اختصاص الجواز بحال عدم اضطراب
السفينة بحيث يقتضي الشرائط وان كانت متحركة ولا وجه له بعد اطلاق النص والفتاوى بل صرح بعض كل منهما كرواية المقنع والرضوي وكلام الشيخ في النهاية ثم
المصلي في السفينة يجب عليه القيام ما امكن فان لم يمكن فليجلس كما دل عليه بعض ما ذكر وحسنة يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا
فليصل حيث توجهت قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل ويقتضيها وغيرها وجوب تحري القبلة والادارة اليها مع الامكان وهو كذلك لها ولغيرها
من المستفيضة ولو لم يتمكن من الاستقبال في الجميع استقبل في التكبيرة خاصة كما في مرسلة الفقيه عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي ماخذ شرقا وغربا فاذا استقبل
القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك الاول على وجوب الاستقبال بالتكبيرة فيجب ولا ينبغي ويجوز ما امكن ويجب في جزء الاخر بعد
الامكان المسئلة الثانية يجوز النافلة على الراحلة اختيارا في السفر اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا وللصحاح المستفيضة وغيرها وفي الحضر على الاصح الاشهر
كما صرح به جمع ممن تاخر بل عن ... الاجماع عليه لعموم ما دل على جواز الصلوة على النافلة راكبا وخصوص صحيح البجلي احدهما في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على
دابته حيث توجهت فقال نعم لا باس وثانيهما عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت
مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي وصحيح حماد في الرجل يصلي النافلة على دابته
في الامصار قال لا باس وكذا ما ... الفصل يقتضي بين الراكب فيها كالماشي والصحيح ... وصحيح حريز المتقدم وغيرهما مما ياتي بعضه ومقتضى اطلاقها عدم الفرق
بين الماشي في السفر او الحضر سائرا في الطريق او دائرا في بيته خلافا للحلي والمحكي عن العماني فخصا الجواز بالسفر ومنعه على الراحلة للاقتصار فيما خالف عموما لزوم
الصلوة الى القبلة على المتيقن ولو كانت نافلة واصل توقيفية العبادة على المجمع عليه وهو السفر وظاهر بعض الصحاح المرخصة لها في التقييد به فهي صحيحة ... لا باس بان يصلي
الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرء فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى
القبلة وركع وسجد ثم مشى ... النصوص الواردة في تفسير قوله سبحانه اينما تولوا ... وردت في النوافل السفرية خاصة ويرد بعد تسليم ... الاستقبال في النوافل
فانه م كما مر يمنع وجوب الاقتصار على المجمع عليه لوجوب تخصيص العموم بالمخصص اذا كان حجة وقد مر وخصوص التوقيفية ومنع ظهور الصحيح في التقييد الا بمفهوم وصف
ضعيف وارد مورد الغالب ومنع دلالة النصوص على التخصيص اذ غايتها ثبوت ... الاية فيه خاصة وهو لا يستلزم ... فهو متضمن الى ما فيهما من الضعف على
ان الظاهر عدم الخلاف في عدم اشتراط الاستقبال في شيء من هذه الصلوة في غير التكبيرة للاصل ... بين الاولى والاخيرة وصحيحة الحلبي عن صلوة النافلة على البعير و
الدابة فقال نعم حيث كان متوجها قال فقلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيثما تكون متوجها ورواية الكرخي ... على ان اتوجه الى القبلة
في المحمل قال ما هذا الضيق اما لك برسول الله اسوة ... وهل يتعين الاستقبال بالتكبيرة كما عن الحلي ... من الصلوة بالليل
في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بعيرك ... لا ... لاطلاق طائفة من النصوص وصريح صحيح الحلبي المتقدم

كالفريضة عوامّا لارادة الوجوب من الامر او معارضة الصحيحة للامر فيرجع الى الاصل نعم يستحب لذلك ويكفي في الركوع والسجود هنا الايماء لصحيحة يعقوب
المتقدمتين و رواية ابن رقية بتهوان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومأت بالركوع ثم اومأت بالسجود وموثقة سماعة و
ليتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب لكن صلوته ايماء وراسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه ونحو ذلك و
المستفاد من الاولين والاخيرة تعين كون الايماء بالراس ويمكن ان يكون الايماء للسجود اخفض منه للركوع وهو كذلك ولا يجب في ايماء السجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه للاصل
والصحيح بل ولو كمه وسجد مع الامكان كان الاولى لصحيحة ابن جعفر وفي دلالتها على الزائد على الجواز نظر للتعليق على الارادة وحمل المراد على الاعم من الحقيقة والمجاز
والمامور به على الحقيقة لا وجه له مع ان الامر الايجابي المستفيضة كالفريضة على ارادة من الركوع والسجود هنا ايضا مع لا اشتراطه او لوجوب الصلوة على الارض مستقر الصحيح
البطل الثاني ولو انتهى الركوب او المشي في اثناء الصلوة اضطرارا او اختيارا اتم الباقي على الارض مستقرا مستقبلا راكعا ساجدا ذكره في المنتهى والمستقر لو اراد
الركوب او المشي في الاثناء اتمها كصلوة الراكب او الماشي ذكره فيه ايضا ويمكن استفادتهما من بعض الاطلاقات **المسئلة السادسة** يستحب اداء الصلوة في المساجد
استحبابا مؤكدا بالاجماع بل الضرورة الدينية والنصوص المتواترة الا صلوة العيد فانه يستحب الاصحار بها في غير مكة كما ياتي وتتاكد من بين المساجد اعظمها
الفضل ومزيد الاختصاص الحائز للمقدسة الاربعة ثم المسجد الاعظم ثم مسجد المحلة ثم مسجد السوق اي ما كان لاهل السوق لا المتصل اذ فضل المسجد
الجامع شرف المساجد كما نطقت به الاخبار واما ما في وصايا النبي لابي ذر كما في امالي الطوسي يا اباذر صلوة في مسجدي تعدل مائة الف صلوة في غيره من المساجد
الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة في غيره وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيت حيث لا يراه الا الله طلب بها وجه الله يا اباذر
ان صلوة النافلة تفضل في السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة فيجب تخصيص قوله صلوة يصليها الرجل الخ بالنافلة للاجماع بل بقوله بعد ذلك يا اباذر
ان صلوة النافلة الاخر ولا دلالة فيه صريحة لان ذلك لا فضلية الفريضة على النافلة كما هو المجمع عليه ومدلول هذه الرواية لان افضلية شيء من آخر من جهة
ينافي افضلية الآخر من جهة اخرى **هذا كله** في الفرائض وللرجال واما الصلوة النافلة فهي في البيت افضل وفاقا للشرايع وضع وعد وشرحه وشرح الشرائع وفي
وعن النهاية والوسيلة والمهذب والجامع هو المشهور كما صرح به جماعة بل في المنتهى انه مذهب اكثر علمائنا ونحوه عن المعتبر ويدل عليه بعد ما ذكر من الشهرة المحكية والاجماع
المنقول ورواية الامالي والنبويين المنجبرين احدهما جاء رجال يصلون بصلوة رسول الله فخرج مغضبا فامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم والاخر قال
افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ولانه اقرب الى الخلوص وابعد من الرياء مع ان المقتضي لاستحباب الصلوة في المسجد وهو الجماعة مفقود هنا
**وعن الكافي** والشهيد الثاني رجحان فعلها في المسجد ايضا واستحسنه في ك للعمومات والصحيحين في صب عمر الاولى ان النبي كان يصلي الليل في المسجد
الثانية اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره الا ان قال فيها الفريضة والنوافل ورواية هرون بن خارجة في فضل مسجد الكوفة وفيها ان النافلة فيه
لتعدل بخمسمائة صلوة **وفي** رواية اخرى انها تعدل عمرة ويرد الاول بان صلوة الليل كانت واجبة على النبي مع ان الفعل لا يعارض القول اذ لعله من جهة اخرى
والثاني بان الامر فيه ليس على حقيقته ومجازه يمكن ان يكون الاباحة بل هو الاظهر بعد توهم الكراهة حتى قيل انها مفاده ليس الا والاخيران بانه لا دليل على
الافضلية من البيت **فلعله** في البيت تعدل ازيد من خمسمائة صلوة ومن عمرة كما هو الظاهر من رواية الامالي المحمول على افضلية مسجد الكوفة مما لم يثبت فيه مزيد
الزيادة كسائر المساجد الصحاري او الاسواق والخانات ونحوها وعن السرائر اختصاص الافضلية في البيت بصلوة الليل **ولعله** لما دل على ان الامير اتخذ مسجدا
في داره فكان اذا اراد ان يصلي في آخر الليل يذهب اليه ويصلي وفيه انه لا يدل على انتفاء الافضلية من غيره مع ان المتخذ في البيت مسجد ايضا ثم ان الكلام في
رجحان فعل الفريضة والنافلة من حيث هو هو مع قطع النظر عن الامور الخارجية **واما** هي فقد تقتضي العكس فيهما كخوف الرياء او الاجتناب عن الوسواس او اقتداء
الناس في نشر الخيرات **ومنه** يظهر ما في كلام بعضهم من التفصيل في مسئلة ترجيح المسجد او البيت بحسب بعض هذه الامور واما النساء فصلوتهن مطلقا في بيوتهن افضل
ونسبه بعض المتأخرين الى فتوى الاصحاب وفي خبر ونسبها اليهم ايضا لرواية ابن ظبيان خير مساجد نسائكم البيوت ومرسلة خير المساجد للنساء البيوت وصلوة المرأة
في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها ويكره للمرأة
الصلوة في سطح غير محجر **ويؤيده** رواية هشام بن سالم صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار ولا ينافيه تقرير النبي حضورهن
المسجد للصلوة معه جماعة لان التقرير لا يفيد الافضلية مع انه لا يعارض القول اذ لعله لادراك فضيلة جماعة النبي التي هي افضل الفضائل

## الباب الخامس

في الاذان والاقامة والكلام اما في كيفيتهما او في المؤذن او ما يؤذن له او في احكامهما ففيه فصول

### الفصل الاول

في كيفيتهما وفيه مسائل **المسئلة الاولى** لا خلاف بين الشيعة ان فصول الاذان ثمان فقرات التكبير ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم قول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير
ثم التهليل والاقامة تسع بزيادة قد قامت الصلوة بين التكبير والتهليل الاخير وعلى ذلك تواترت الاخبار وتطابقت كلمات علمائنا الاخيار وادعى اكثر منهم
عليه الاجماع فاما رواية الحضرمي والاسدي انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الخ

في استحباب اداء الصلوة

في بيان كيفية الاذان

الفقرات المذكورة للأذان ذكر كلا منها مرتين ثم قال والإقامة كذلك ونحوها رواية المعلى فالمراد منها المماثلة في هذه الفقرات وهي لا تنافي اشتمال الإقامة على قد
قد قامت الصلاة ولو سلم الدلالة على المماثلة من جميع الوجوه فهي كالعموم الواجب تخصيصه بالأخبار المفصلة والأخبار منها رواية زرارة والفضيل في بيان أذان
جبرئيل فقلنا له كيف أذن فقال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخر فصول الأذان ذكر كلا مرتين ثم قال والإقامة مثلها إلا أن
فيها قد قامت الصلاة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله أكبر وكذا لا خلاف في تكرار ما عدا التهليل الأخير في الإقامة من فقرات الأذان والإقامة
عليه تواتر الأخبار الأئمة وإجماع الطائفة وأما ما في المعتبر من رواية البزنطي الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله إلى أن قال في آخره لا إله
إلا الله مرة ثم قال إذا كنت في أذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم بعد حي على خير العمل فمطروح وعلى التقية محمول لأن وحدة التهليل في آخر الأذان مذهب العامة كما في الذكرى
كره وغيرها ويدل على التقية فيه ذكر الصلاة خير من النوم وأما صحيح ابن وهب الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة فالمراد منها أن الإقامة وتر لوحدة التهليل في
آخرها لا أن كل فصل منها واحد وعلى فرض إرادته فالرواية بالشذوذ مطروحة وبالأكثر منها معارضة وبه يجاب عن صحيح ابن سنان الإقامة مرة مرة إلا قول الله أكبر الله أكبر فإنه
مرتان مع أنها عامة بالنسبة إلى المسافر وذي الحاجة وغيرهما فيحمل على أحد الأولين لجواز التوحيد لهما كما يأتي ولا في أن تكرير التكبير أول الإقامة مرتان لا أربع
وبه صرحت الروايات ونطقت العبارات نصا ولا في أن تكرار التكبير في أول الأذان أربع مرات وإن ذهب بعض علمائنا جمع في الناصريات أنه إجماع الفرقة
المحكي عن المعتبر والغنية وفي الإجماع على كون الأذان ثمانية عشر فصلا بتربيع التكبير في أوله وما نسبه بعض المعاصرين إلى النهاية من كون الفصول بالتربيع وإن جاء
الأقل فلم نعثر عليه فيها بل صرح فيها بخلافه وإن الإجماع عليه في المقام ويدل عليه من الأخبار الروايات الأوليان لتضمن صحيح زرارة تربيع الأذان بتربيع التكبير والتحميد
بتكبيرتين وتهليلتين ومرسلة المقنعة لما ذكره الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام وإنما جعل أي الأذان مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان المستمعين إلى أن قال وإنما
جعل الأذان مثنى مثنى وجعل التكبير في أول الأذان أربعا لأن أول الأذان إنما يبدو غفلة الحديث والرضوي الأذان ثمانية عشر كلمة والإقامة تسعة عشر كلمة والأذان
أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخر الأذان إلى أن قال والإقامة أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر
إلى أن قال لا إله إلا الله مرة واحدة وموثقة الجعفي المعينة للعدد المثبت له بالإجماع المركب الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا
الأذان ثمانية عشر حرفا والإقامة سبعة عشر حرفا ولا ينافيها الأخبار المصرحة بأن الأذان ومع الإقامة مثنى مثنى كصحيح الجمال ورواية ابن هشام والدعائم فيهما وصحيح
ابن وهب في الأذان أنه مثنى مثنى والإقامة واحدة لم يثبت أن معنى مثنى مرتين بل فسره بعض اللغويين بالمكرر وفي القاموس مثنى الشيء رد بعضه على بعض مثنى لا يعاد
إعادة المعروف مرتين أو أكثر وفي الصحاح ثنيت الشيء أي عطفته ولذا أتى الرضوي بعد أن عد فصول الأذان والإقامة وجعل التكبير في أولهما أربعا قال الأذان و
الإقامة جميعا مثنى مثنى على ما وصفت لك ومرسلة الفقيه حيث قال الأذان مثنى مثنى ثم صرح بكون التكبير أربعا ولو سلم إرادة التكرار مرتين فيكون لبيان أن
الفصول وردا على العامة حيث جعلوها واحدة واحدة ومع قطع النظر عن ذلك كله فالإجماع يردها وبه يجاب أيضا عما دل على تثنية التكبير في أوله كصحيح ابن سنان
الأذان تقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخر الأذان ونحوها رواية زرارة والفضل فإنهما شاذة والإجماع مخالفة فنعم صحيحة
محتاجة مع احتماله كون المقصود بيان ثاني فقرات الأذان لا بيان تمام عدده كما ذكره الشيخ وإن بعد وإنما الخلاف في التكبير في آخر الأذان وأول الإقامة وآخرها
والتهليل في آخر الإقامة أما الثلاثة الأول فالمشهور فيها التثنية ويدل عليه الأخبار المستفيضة ونحو الشيخ في النهاية التربيع في كل منها مضيفا له إلى الرواية
ونسب التربيع في الثانيين محكوه إلى الرواية مع اعترافه بها روايتان مرسلتان وصرح بالتربيع في الثاني الرضوي وجعل فصول الإقامة تسعة عشر وعن ... حكاية
عن بعض أصحابنا فإنا زدنا استحبابا ذلك في الأذان والإقامة كما صرح ذكره وذا ابن الأثير في ذيله وإنا زيد غيره مردود بضعف المسند ومعارضة مع
ضعف السند والأكثر والدليل وأما الأخيرة فالأكثر التوحيد فيه وفي المنتهى ذهب إليه علماؤنا أجمع وعن الغنية والمعتبر الإجماع عليه ويدل عليه من الروايات
موثقة الجعفي بالضميمة المتقدمة ورواية الدعائم الأذان والإقامة مثنى مثنى وتفرد التهليل في آخر الإقامة والرضوي لا إله إلا الله مرتين في آخر الأذان وفي آخر الإقامة
مرة واحدة وضعفهما بما مر منجبر بل يدل عليه أيضا صحيح ابن وهب المتقدم وصحيح ابن سنان الإقامة مرة مرة إلا قول الله أكبر فإنه مرتان خرج منهما غير التهليل بالدليل
وبقي هو وعن ... جعل بعضهم فصول الإقامة كالأذان فيكون التهليل فيها مرتين وجوزه في النهاية أيضا وعن الإسكافي تكريره مع انفراد الإقامة عن الأذان
ولعل مستند الأولين ما دل على أن الإقامة مثنى مثنى وعلى أن الإقامة مثل الأذان ويجاب عنهما بوجوب تخصيصهما بغير التهليل لما مر مضافا إلى أنه قد عرفت
إرادة مطلق التكرار من الأثناء فيراد به تكرير كلمة التوحيد المعقولة لا مع الشهادة ولذا أتى الرضوي بعد التأخير بما تقدم قال الأذان كالإقامة مثنى مثنى وفيه
أيضا قال وبأتي بجميع الإقامة وترا لأنها سبع عشرة كلمة وذلك تبيين لما ذكرهنا وفي معنى مثنى مثنى يعلم عدم مخالفة الصدوق وفيما ان الشيء ما ذكر بقوله
الأثنا بيان الأذان والإقامة مثنى مثنى وأما الأخير فلم أعثر له على مستند **فروع** أيجوز توحيد كل فصل منهما في السفر وعند الحاجة والاستعجال **أما**
الأول فنسب خبره إلى الأصحاب ويدل عليه صحيح ابن وهب الأذان يقصر في السفر كما يقصر الصلاة الأذان واحدا واحدا والإقامة واحدة واحدة ورواية نعمان الرازي

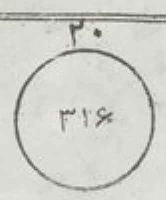


بجزيه من الاقامة مطلقا في السفر واما الثاني فذكره جملة من الاصحاب ايضا **ويدل** عليه صحيحة الحذاء رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت لم
يكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا وحمل احدهما بحمل صحيحة ابن سنان المتقدمة كما مر والاتيان بالاقامة وحدها في الصورتين تامة افضل من ابراد
فصولها كما مضى طلبه وهل يجوز تلفيق الحكم لانا نقيم مثنى مثنى لعدم الحاجة الى المنافاة وذلك واتيم واحدا واحدا **الثالث** صرح جماعة منهم الصدوق والشيخ في ط بان الشهادة بالولاية
ليست من اجزاء الاذان والاقامة الواجبة ولا المستحبة وكرهها بعضهم مع عدم اعتقاد شرعيتها للاذان وحرمها معه منهم من حرمها مطلقا وكيفيتها المتفق
وصرح في ط بعدم الاثم وان لم يكن من الاجزاء **ونفي** الجواز ونفى المحدث المجلسي في البحار البعد عن كونها من الاجزاء المستحبة للاذان واستحسنه بعض من تاخر عنه
اقول اما القول بالحرمة مطلقا فهو خطا الا وجه له اصلا والاصل ينفيه وعموم الحث على الشهادة بها يرده وليس من كيفيتها اشتراط التوالي وعدم الفصل بين فصولهما
حتى يخل بها الشهادة كيف ولا يضر الكلام اللغو بينهما فضلا عن الحق وتوهم توهم الجاهل الجزئية غير صالح لاثبات الحرمة كما في غيرها مما يتخلل بينهما من الدعاء
التقصير على الجاهل حيث لم يتعلم بل وكذا الحرمة مع اعتقاد الشرعية اذ لا نص ولا اتفاق الا مع دليل ومعه لا اثم اذ لا تكليف بغير العلم ولو سلم تحقق الاعتقاد وحرمته
فلا يوجب حرمة القول ولا يكون ذلك القول تشريعا وبدعة كما حققنا في موضعه **واما** القول بكراهتها فان اريد بخصوصها فلا وجه لها ايضا وان اريد من حيث
دخولها في التكلم المنهي عنه خلالهما فلها وجه لولا المعارض **ولكن** يعارضه عموم الحث على الشهادة مطلقا والامر بها بعد ذكر التوحيد والرسالة بخصوصه كما في
الاحتجاج عن الصادق عليه السلام قال فاذا قال احدكم لا اله الا الله محمد رسول الله فليقل علي امير المؤمنين فالعموم حينئذ يبقي اصل الاباحة سليما عن المزيل بل الظاهر
من شهادة الشيخ والفاضل الشهيد كما صرح به في البحار وورود الاخبار بها في الاذان بخصوصها ايضا قال في ط واما قول اشهد ان عليا امير المؤمنين على ما ورد في
شواذ الاخبار فليس بمعمول عليه وقال في النهاية فربما ذكر ذلك **وعلى** هذا فلا يبعد القول باستحبابها فيه للتسامح في ادلته وشذوذ الخبر لا يمنع عن اثبات السنن
بها كيف وترى كثيرا يستحبون من الاخبار ما الشذ فيه في الموضعين على الاستحباب **ج** يشترط الترتيب بين الاذان والاقامة وبين فصول كل منهما للاجماع وتوقيفية
العبادة والنصوص المستفيضة كصحيحة زرارة من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره ومرسلة ابن ابي نابع من الوضوء كذلك الاذان
الاقامة وابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة وموثقة الساباطي عن الرجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين
فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة **و** المستفاد من هذا الرواية انه يعيد ما
يوجب تحصيل الترتيب في الاذان لو دخل في الاقامة بل فرغ منها ايضا ولا يعيد الاقامة وهو وان كان مخالفا لمقتضى الترتيب بين الاذان والاقامة الا ان
النص جوزه فهو اما من قبيل قضاء تتمة الاذان او من باب الرخصة كما ان مقتضى موثقته الاخرى ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليمض في الاقامة
وليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة ايضا رخصة اخرى فيكون الناسي لحرف من الاذان الداخل في
الاقامة مخيرا بين المضي والرجوع الى الموضع المنسي **د** لو شك في شيء من فصولهما او فعله اتى بما شك فيه ان لم ينتقل عن محله للاصل والاجماع ومفهوم الشرطية في
صحيحة زرارة رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في
غيره فشكك ليس بشيء وان انتقل عنه فلا يلتفت الى الشك بنى على انه اتى به لمفهوم صدرها **و** موثقة محمد كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وصحيح
كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه **و** المستفاد من هذه الاخبار ان الانتقال من محل كل فعل الدخول في غيره فلو شك في شيء من الاذان او الاقامة
بعد الدخول في الصلوة او فعل آخر قبلها لم يلتفت اليه وكذا لو شك في شيء من الاذان بعد الدخول في فصل آخر بل وكذا في الاقامة وفي شيء من فصول احدهما او
من اعراب او عدد بعد الدخول في فصل آخر بل وكذا لو شك في اصل الفصل بعد الدخول في غيره او في نفس الاذان بعد الدخول في الاقامة كما صرح به بعض مشائخنا
المحققين وان كان في صدق الخروج منه كما في الصحيحة الاولى والمضي كما في الثانية او التجاوز كما في الصحيحة الاخيرة محل نظر اذ لا خروج ولا مضي ولا تجاوز عن شيء الا مع
العلم بالدخول فيه فلا يصدق الا اذا شك في جزء مما فاخرج عنه **ولكن** المستفاد من موارد الاحاديث حيث ذكر فيها الشك في الركوع بعد الدخول في السجود
ونحو ذلك ان المراد الخروج والمضي والتجاوز عن موضعه **المسئلة الثانية** يستحب في الاذان والاقامة الوقوف على اواخر فصولهما واسكانها بترك
الاعراب اجماعا محققا ومحكيا عن المعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها لمرسلة خالد الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان **وفي** رواية
التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وفي حسنة زرارة الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر والجزم هو الاسكان ذكره في النهاية الاثيرية
وفي الصحاح ومنه جزم الحرف وهو في الاعراب كالسكون في البناء وفي القاموس جزم الحرف اسكنه وهو المراد بالوقف هنا في كلام الاصحاب كما فسروه به **قال**
الشيخ في ية الاذان والاقامة موقوفان لا يتبين فيهما الاعراب وفي السرائر لا يعرب اواخر الكلم بل يكون موقوفة بغير اعراب وفي المنتهى يستحب الوقوف في فصولهما
لا يظهر في اواخرها الاعراب وفي ج صلاة عن ابي حنيفة الاقامة مع الحدر ترك الاعراب فيها وفي الذكرى والوقف هنا بمعنى اسكان اواخر الفصول
على ما قالوه **وقال** بعض مشائخنا المراد الوقوف على فصولهما بترك الاعراب من اواخرها اجماعا واما الوقف بمعنى قطع النفس والسكوت فلا دليل على استحبابه

في استحباب الوقف على اواخر فصول الاذان والاقامة

لأن الأعم بل الشهرة لم يثبت إلا على الإسكان كما عرفت والخبر يتضمن الجزم وأما قوله في خبر آخر موقوفان فهو غير دال على استحباب السكون وقطع النفس لعدم كون الوقف سيما إذا نسب إلى الحرف في يقال إنه موقوف في ذلك المعنى وأما اشتراط مع ترك الحركة فلا دليل عليه أيضا كما يأتي في بحث القراءة إنما هو شيء ذكره بعض القراء ولذا قال في ح شا في الخبر إشارة إلى جواز الوقف بمجرد الحركة ويشترط القراء السكون مع قطع النفس انتهى ولا حجية في قولهم أصلا وإن الدفعة ولو ترك الوقف أصلا فالتسكين أولى من الإعراب في حي لو ترك الوقف أصلا سكن أواخر الفصول أيضا **ومنها** التأني في الأذان والإسراع في الإقامة بالإجماع كما في المن وغيره والدليل عليه مضافا إلى الخبر الأذان ترتيل والإقامة حدر والترتيل وإن فسر بمعنى آخر أيضا إلا أن مقابلته مع الحدر والذي هو الإسراع يدل على إرادة التأني منه وفي صحيح ابن وهب واحد وبإقامتك حدرا **ومنها** الإفصاح بالألف والهاء للروايتين المتقدمتين ولصحيحة زرارة إذا أذنت فأفصح بالألف والهاء والمراد بالإفصاح التبيين والإظهار والظاهر أن المراد بالألف والهاء كما صرح به في البحار وبعض آخر كل ألف وهمزة وهاء والإطلاق الأخبار وتخصيصهما بالذكر لأن كثيرا من المؤذنين لا يظهرون الهمزات والهاءات سيما الأولى في الأوائل والأخيرة في الأواخر والتخصيص بهاء الله كما عن الحلي أو في لفظي الله والصلاة كما عن المن أو ألف الله الأخيرة غير المكتوبة وهاء آخر الشهادتين والألف والهاء في الصلاة كما عن كري لا وجه له وإن ادغام كثير من الناس أو ادغامهم في البعض جار في البواقي أيضا ونهى النبي ص عن أذان من لا يتم الهاء في الشهادتين لا يفيد التخصيص الأخبار وإن كانت مخصوصة بالأذان ولكن تعدى بعضهم إلى الإقامة أيضا لأن الأذان فيهما أشير إليه من العلة **ومنها** الفصل بين الأذان والإقامة إجماعا فتوى ونصا إما بركعتين أو سجدة أو جلسة أو خطوة أو سكتة أو تسبيح أو كلام أو تحميد على المشهور بين الأصحاب في غير الأخير وعن المع وفي المن وكره الإجماع عليه **ولكن** في الأول على أحد الأولين في غير المغرب وعلى الرابع والخامس فيه وفي الثاني على أحد الأربعة الأول في غيره وعلى الرابع والخامس أو السادس فيه وفي الثالث على أحد الخمسة الأول في غيره وعلى أحد الثلاثة المتعقبة للثالث فيه مع تخصيص الركعتين بالظهرين وبالأخير ملاحظة المنافي أدلة الاستحباب ونحن لو سلمنا عدم الذكر لذكر الفصل يظهر وجه الحكم في الخمسة في غير المغرب الثلاثة فيه مضافا في الأول إلى صحيح الجعفري فرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو ركعتين ومقتضى إطلاقها كالفتاوى استحباب الفصل بالركعتين ولو بغير الرواتب أو فائت الفرائض وعن البعض التخصيص بالرواتب في الأولين وإنها الظواهر جملة من الأصحاب ولصحيح ابن سنان يؤذن مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان وللبزنطي القعود بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة تصليها ولأبي علي يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر والمروي في أمالي الطوسي وعن ابن سنان تنفل ركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر وفي الدعائم لا بد من فصل بين الأذان والإقامة بصلاة أو بغير ذلك وأقل ما يجزي في ذلك في صلاة المغرب التي لا صلاة قبلها أن يجلس بعد الأذان جلسة يمس فيها الأرض بيده إلى أن قال إن الفريضة التي يكون قبلها صلاة يستحب أن يجعل منها ركعتين بين أذان تلك الفريضة وإقامتها **وفي** قرب الإسناد عن القعود بين الأذان والإقامة قال القعود بينهما إذا لم يكن بينهما نافلة ولا يخفى عدم ظهور شيء منها فيما ادعاه **أما** الأولى فلعدم تعين كون الركعتين بركعتي الفجر لجواز كونهما ركعتي الفصل وأما الثانية فظاهرة إذ غاية ما يدل عليه اختصاص استحباب القعود بما إذا لم يكن راتبة وجواز الفصل بالراتبة **وأما** عدم جوازها بغيرها فلا ومنه يظهر الوجه في البواقي مع ضعف الثلاثة الأخيرة المانع عن صلاحية التخصيص وإن صلحت لإثبات الاستحباب **وقد** يستدل للتخصيص بحرمة غير الرواتب في وقت الفريضة لعمومها وفيه منع الحرمة كما مر مع الجواب عن العموم مع أنها معارضة مع إطلاق الصحيح فتخصيص أحدهما يحتاج إلى الدليل **ومنه** يظهر عدم اختصاص الركعتين بالظهرين ولا بغير المغرب بل يستحب في الجميع كما هو مقتضى إطلاق كثير من الفتاوى وفي عدة أن المشهور بين الأصحاب هو استحباب الفصل بالركعتين مطلقا **ولعلهم** يحملون هذه الروايات على تأكد الفصل بالركعتين في هذه المواضع قوله هذه الروايات إشارة إلى صحيح ابن سنان وأبي علي وروايتي الدعائم والأمالي خلافا لجماعة فخصصوها بغير المغرب وللتذكرة وس فبالظهرين لبعض ما ظهر جوابه **وأما** دعوى الإجماع في كره والمن فمع عدم كونها مقبولة في تخصيص الأخبار إنما هي على استحباب ما ذكراه في غير المغرب لا على عدم استحبابه فيه والمراد بصلاة الجماعة في غير المغرب **ولعله** لصحيح الحلبي عن الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما فقال إذا كنت إماما تنتظر جماعة فالأذان قبلهما وإذا كنت وحدك فلا يضرك قبلهما أذنت أو بعدهما ولا دلالة لها على التخصيص **وإنما** يدل على أفضلية الفصل بركعتي الفجر للإمام مع تقييده بانتظار الجماعة وهو لا يقيد بذلك أيضا وفي الثاني إلى المرويين في فلاح السائل أحدهما من سجد بين الأذان والإقامة فقال في سجوده رب سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله ملائكتي وعزتي وجلالي لأجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين والآخر إنه أذن ثم أهوى للسجود ثم سجد بين الأذان والإقامة فلما رفع رأسه قال يا أبا عمير بقعود أو كلام أو تسبيح وفي رواية ابن سنان لا بد من قعود بين الأذان والإقامة من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها وقال من أذن ثم سجد فقال لا إله إلا أنت سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه **وفي** الثالث إلى الصحيحين المتقدمين وموثقة الساباطي افصل بين الأذان والإقامة بقعود أو كلام أو تسبيح وفي رواية ابن سنان لا بد من قعود بين الأذان والإقامة ومقتضى إطلاقهما استحبابه مطلقا ولو في الفجر

في استحباب الفصل بين الأذان والإقامة

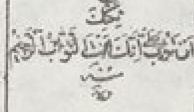



# كتاب الصلوة



كما في النهاية والسرائر وبعض عبارات المتأخرين ولكن الاول قيّد بالخفيف في الشتاء بالسريع بل عليه نص موثقة الساباطي المتقدم ورواية
الاثنا عشرية بالعموم للخصوص كما يدل عليه خاصة ورواية الدعائم السابقة ورواية الجريري من جلس فيما بين الاذان والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله
والمروي في الخصال الطوسي من استحباب الجلسة بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة والمغرب وصلوة العشاء وفي فلاح السائل دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقت المغرب فاذا
هو قد اذن وجلس فسمعته يدعو بدعاء ما الى ان قال وهو يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه اله يتقى يا من ليس له وزير يغشى يا من
ليس له بواب يرشى يا من لا يزداد على كثرة السؤال الا كرما وجودا يا من لا يزداد على عظم الجرم الا رحمة وعفوا صل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله
فانك اهل التقوى واهل المغفرة وانت اهل الجود والخير والكرم خلافا للشهور بل ادعى عليه الاجماع وان كان فيه كلام من ترك الجلسة للاشارة فخصوه بغير
المغرب خاصة للنص ورواية سيف عن بعضهم بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ولعل المراد به السكتة والمروي في فلاح السائل بقوله في
رواية واثبات الافضل ان لا يجلس بين الاذان والاقامة في المغرب ضعفهما مجبور بما مر من الشهرة والاجماع المنقول قيل وبذلك يترجحان على
الاخبار المعارضة لهما مع ان الصريح منها غير معتبر والمعتبر غير صريح للاطلاق القابل للتقييد ومع ذلك فهي باطلاقها شاذة غير معروف القائل
لما عرفت من تقييد النهاية والسرائر بما التزم فيهما مضافا الى ان ظاهر الاخير تخصيص استحباب الجلسة بل غيرها مما ذكر سوى الركعتين بالمنفرد اقول مع ان
الخبر انما ذكر لا انه لا يوجب ترجيحهما على المعارض المشتمل على الصحيح والموثق وعدم اعتبار الصريح منها ثم فان خبر الجريري معتبر وان لم يكن حجيتها باصطلاح
من تأخر مع ان كل خبر فيه من السنن معتبر واطلاق المعتبر وقبوله للتقييد انما هو اذا كان هناك مقيد معتبر ونحوه وان كان في المقام الا انه بمثله معارض
لا يخلو عن التقييد فاقصر تقييد المطلق بلا مقيد معلوم وتقييد المطلقات لو سلم لم يضر في نفي الاستحباب لثبوته بالاخبار الشاذة ما لم يكن نفيه مجمعا عليه
ولعله لذا كان في الجملة ولذا افتى جماعة من المتأخرين باستحباب الجلوس في المغرب ايضا فالقول به متجه جدا لا سيما بملاحظة التسامح وحمل الخبرين على قلة الفضيلة بالنسبة
الى فضيلة غيره كما يحمل صحيح ابن ابي نصر ورواية قرب الاسناد على افضلية التنفل فيما قبل بالقلة الجلسة والركعتين وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل
فان فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى الحديث على نوع من الاضطراب فيه لتعدد صلاة الجلسة للتخصيص
بها ظاهر مستند اخر للرابع والكثير والمنفرد خاصة فتعميمها لما مر من الشهرة والاجماعات المحكية وفي الخامس الى مرسل ابن عميرة ولكنهما محمولان بالمغرب فهو نحو التعميم
كالسابق ويمكن اثباته كالبواقي بعموم قوله او بغير ذلك في رواية الدعائم السابقة وفي السادس والسابع الى موثقة الساباطي لا انه روي عن الصادق عليه السلام
انه قال وليقول اللهم بل كره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى يقضي الصلوة ونهى عنه ولم يذكره الاكثر وانما ذكروا كراهته خلالها نعم
بعضهم افتى في الجامع يحيى بن سعيد في النفلية للشهيد والبيان ويدل على الثامن موثقة الاخرى عن الكاظم عليه السلام من التسبيح بين الاذان والاقامة
قال يقول الحمد لله ومما ذكرنا ظهر استحباب كل واحد مما ذكر في كل صلوة سوى الكلام في صلوة الغداة وان كانت الركعتان فيما لا نافلة لها سيما بين ولابنه سيما في الظهر
سيما للامام سيما المنتظر للجماعة افضل وان الجلسة في غير المغرب اولى منها فيه كما ان السكتة فيها كذلك منها في غيره كما انه لا اشكال في استحباب واحد منها
للفصل لا في جميع الجميع او اقل له وهل يستحب الازيد من واحد والجميع لما لا ظهر اكثر العبارات اختصاص الاستحباب بواحد ولكن المستفاد من الاخبار
استحباب كل من الخمسة الاول فلو جمعها احد كان حسنا ويستحب للفاصل بالتسبيح ان يدعو فيها بما مر في رواية فلاح السائل مخيرا بينها وبالجلسة ان يدعو
فيها بما مر في رواية الاخيرة او بما في مرفوعة جعفر بن محمد بن يقطين يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند
قبر نبيك قرارا ومستقرا او وقريبا كان احسن وقد ذكر الشيخ في المصباح الدعاء الاخير للسجدة ولكن بتبديل رزقي دارا بقوله وعيشي قارا وفي
البلد الامين جمع الفقرتين وفي بعض الكتب ذكر فعلهما وعلى ما ذكر للكل جائز وبالخطوة ان يخطو برجله اليمنى تجاه القبلة كما في الرضوي المتقدم ويدعو
فيها بما ذكره فيه بعد ما مر بقوله ثم يقول بالله استفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله استنجح وأتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة
ومن المقربين وروي في فلاح السائل دعاء اخر بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات يدعو به فيها اما جالسا او ساجدا وكذا في الرضوي وقبله اخر مختص
بالفجر ومنها ان يكون المؤذن متطهرا من الحدثين مستقبلا قائما حال الاذان بالاجماع المصرح به في المعتبر وكره والمنتهى وغيرها وهو الحجة فيه مضافا
الى النصوص العامة والخاصة ومنها ان لا يشترط بعد وجوبها كما صرح به المعتبرة المستفيضة المجوزة للاذان للجنب والمحدث والجالس وانما تخص
وكذا حال الاقامة على الاظهر الاشهر فيرجح فيها الشرائط بالاجماع والنصوص ولا يجب للاصل الخالي عن المعارض كما في خلاف المنتهى والمحكي عن جماعة من
القدماء واختار جماعة من مشايخنا فقالوا بوجوبها للروايات بين ضرورة الدال على الرجحان لورودها بالجمل الخبرية وبين ضعيفة
ان تضمنت الامر كالمروي في قرب الاسناد في الظهر مع ان الدال على الوجوب لو تحقق في المقام لم يكن على حقيقته لعدم نقل وجوب الكيفية مع استحباب
ذي الكيفية وجعل مجازه الوجوب الشرطي ليس باولى من الاستحباب وتأكده كما هو ثابت في الاقامة بملاحظة الاخبار ولذا لان بعض الاخبار على ان الصلوة

اطلاق الدعاء
المروي في فلاح
السائل فهو هذا
سبحان من لا يبيد ملكه
سبحان من لا ينسى من ذكره
سبحان من لا يخيب سائله سبحان
من ليس له حاجب يغشى ولا بواب
يرشى ولا ترجمان يناجى سبحان
من اختار لنفسه احسن الاسماء
سبحان من فلق البحر لموسى سبحان
من لا يزداد على كثرة العطاء الا
كرما وجودا سبحان من هو هكذا
ولا هكذا غيره واما المروي لعقيب
جميع الصلوات فهو هذا
اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة صل على محمد
وآل محمد واعطه يوم القيامة سؤله
والمدبر ... منه
السلام اللهم اني اتوجه اليك
بنبيك نبي الرحمة محمد صلى الله
عليه وآله واقدمهم بين يدي
حوائجي كلها فصل عليهم واجعلني
بهم وجيها في الدنيا والآخرة و
من المقربين واجعل صلوتي بهم
مقبولة ودعائي بهم مستجابا
وامنن علي بطاعتهم يا ارحم
الراحمين واما المختص بما قبل
اذان الفجر فهو هذا اللهم اني
اسألك باقبال نهارك وادبار
ليلك وحضور صلواتك
واصوات دعاتك
...





في مستحبات الأذان

ويجب الحمل على الفضل لعدم كونهما اجماعا ولذا يجوز التكلم بعدهما وخلالهما وفي صحيح زرارة اذا اقمت فصلّ وصحّ ومنها التصلي ومحمد بن
في ما يكون مابين الصلوتين كذا لا استقبال في الشهادتين لشهادة بعض الصحاح ومنها رفع الصوت بالاذان من غير اتعاب للنفس لصحيحة البختري
اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه وابي هبيرة عن الأذان قال ارفع به صوتك واذا اقمت فدون ذلك وفي رواية هشام
ابن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله الحديث وفي رواية محمد بن مروان المؤذن يغفر الله
له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وفي صحيح زرارة كلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وذلك لا يبان
كما ترى يشمل باطلاقها الاذان الاعلامي وغيره فالتخصيص بالاول كبعض من تأخر غير جيد نعم الظاهر الاختصاص بالرجال لا لما قيل من عدم جواز اسماع النساء
صوتهن للاجانب لمنع ذلك على اطلاقه مع انه لا يفيد تمام المطلب لاختصاصه بالاجانب والتعدي الى غيرهن بما لا يشملهن انما هو بالاجماع المنفي فمنها بل
لتحقق الاسرار به لفحوى بعضهم ولانه انسب الى الحياء والستر المطلوبين منهن ومنها وضع المؤذن اصبعيه في اذنيه لصحيح الحسن البصري ومنها
اعادة الاقامة لمن تكلم بعدها لصحيح محمد بن مسلم المسئلة الثالثة يكره فيهما امور منها التكلم في خلال كل منهما لا سيما الاقامة وبعدها اما الكراهة
في الاذان فلشهرتها بين الاصحاب بل بلا خلاف الا من شاذ ومفهوم رواية سماعة عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن فقال لا بأس حين يفرغ من اذانه
وفي بعضها حتى يفرغ فلا دلالة فيهما على المطلوب خلافا للمحكي عن القاضي فلم يكرهه فيه وهو ظاهر المنتهى والكفاية لنفي البأس عنه في المعتبرة وضعف
ما دل البأس الغير فهو بنفي الحرمة واما في الاقامة فلما ذكر بل في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم مضافا الى صحيح ابي نصر ايتكلم الرجل في الاذان
قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا ومنها انما احتج بثبوت الكراهة في الاذان ايضا بشبهة المذكورة خلافا للمفيد والسيد فحرماه فيهما خلافا للصحيح
المذكورة ورواية ابي هارون فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك وصحيح محمد لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ويدفع بالحمل
على الكراهة بقرينة المستفيضة كصحيح ابي عمير عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان
يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا يجوز باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ورواية الحلبي عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال
لا بأس ورواية ابن شهاب لا بأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء والمروي في الدعائم انه رخص في الكلام في اثناء الاذان
والاقامة مضافا الى عدم دلالة الاولى على الحرمة لمكان الجملة الخبرية وكذا الاخيرتين لاحتمالهما مع ان ظاهرهما النهي بعد الاقامة وله وللشيخ والاسكافي
وشاذ من المتأخرين فحرموه بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف ونحو ذلك لصحيح ابي عمير والروايتين
المتقدمتين عليها لان الظاهر من قوله اذا اقمت الصلوة وصحيح زرارة اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وموثقة سماعة
اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام ودفع بمعارضته لاطلاق رواية ابن شهاب السابقة وصحيح حماد بن عثمان عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال
نعم بل عمومها الناشي عن ترك الاستفصال فيرجع الى الاصل ويقرب منها المروي في مستطرفات السرائر ايتكلم الرجل بعد ما يقيم الصلوة قال لا بأس وبان
الخاص لا يلاحظ معارضة العام فان الروايات الاخيرة خاصة بالمتبادر المتكلم بما يتعلق بالصلوة وغيره والمحرم خاص بالاول فيجب التخصيص فالصواب
ان يدفع بان الحرمة الحقيقية منتفية بالاجماع وعدم تعقل الحرمة مع جواز ترك الاقامة في الاثناء بالمرة والتجوز بالوجوب الشرطي ليس اولى من الكراهة
سيما الشديدة ومن المتأخرين من خص الحرمة بالجماعة ولا يعلم له وجه الا اطلاق اكثر الاخبار المحرمة وفقد ما يوجب التخصيص ومنها الترجيع وهو اما تكرار
الشهادتين مرتين اخريين كما عرفت في الجامع والمنتهى وذكرى ونهاية الاحكام او تكرير هما مع التكبير في اول الاذان زائدا على الموظف كما عن ط والمهذب وسائر
تكرار الفصل زيادة على الموظف كما عن ذكرى او تكرير الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما كما عن جماعة من اهل اللغة منهم صاحب القاموس والمغرب او ترجيع الصوت
وترديده على جهة الغنا كما ذكره بعض مشايخنا المحدثين ولا دليل على كراهته من الاخبار الا الرضوي وفيه بعد ذكر فصولها ليس فيها ترجيع ولا ترديد ولا دلالة
فيها على الكراهة بل ينفي التوقيف ولا على تحريمه ولو اعتقد المشروعية لما اشير اليه غير مرة من عدم تحقق الاعتقاد الا مع الحجة ومعها لا وجه للحرمة مع انه على فرض
حرمة الاعتقاد لا يحرم اللفظ وعده من البدعة غير صحيح مع انه على فرض الدلالة لا يترتب عليه فائدة للاجمال في معناه وفي كتاب زيد النرسي عن الصادق ان
السنة الترجيع في اذان الفجر واذان العشاء الاخرة امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا ان يرجع في اذان الغداة واذان العشاء اذا فرغ اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله عاد فقال
اشهد ان لا اله الا الله حتى يعيد الشهادتين ثم يمضي في اذانه نعم الظاهر كراهته بالمعنى الاول لفتوى الاجلة بل دعوى الاجماع على كراهة الترجيع وتفسيرهم له
بما ذكر في المعتبر والحلي وابن حمزة وغيرهم بهذا المعنى ودعوى الاول الاجماع عليها وان جعله تفسير التثويب قال في السرائر ولا يجوز التثويب في الاذان اختلف
اصحابنا في التثويب فقال قوم منهم هو تكرار الشهادتين دفعتين وهذا هو الاظهر الى ان قال والدليل على انه بدعة الاجماع اه نعم لا بأس به
خلاف فيه مضافا الى مفهوم رواية ابي بصير لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين او في حي على الصلوة او حي على الفلاح مرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان

في حكم التكلم في خلال الاذان والاقامة

في ذكر الترجيع

اما ما يريد القوم لجمعهم لم يكن به باس من مقتضى كراهة تكرار الجمعة الثاني بل قيل كل فصل كما عن كرى وجعل التخصيص من باب التمثيل ولا باس به شيئما
فتوى العالم به ولولا الشهرة المتقدمة على عدم الشهادة بين الجمع على عدم جزمهما الموجب لصدق الحرمة فيهما ايضا لكانت الرواية دليلا للمذهب الحلي ولكن ما ذكر يرده ثم نقيض
منصوصيتها انتفاء الكراهة مع ارادة الاشعار والتنبيه وهو كاف لذلك عن كشف اللثام لا اتفاق عليه ومنها الاقامة ماشيا او راكبا للمستعجل والمضطر ولا كراهة
في اذان الماشي او الراكب للاصل الخالي عن المعارض **الفصل الثاني** في المؤذن والمراد به هنا الذي يصح للاذان في بلد او محلة او مسجد او جماعة في غير
مسجد ليعتد باذانه المسلمون ويكتفون به ويشترط في صحة اذانه والاعتداد به العقل والتمييز والاسلام وفاقا والايمان على الاصح للاجماع ومنافاة انتفائها
للامانة الثابتة للمؤذن بالنصوص العامة والخاصة في الثلاثة الاولى والاصل وموثقة الساباطي لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف
فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وفي بعض النسخ ولا يعتد به ولا ينافيه الصحيح صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم
اشد مواظبة على الوقت لجواز ان يكون المراد الاعتداد باذانه في معرفة الوقت دون الاكتفاء والذكورة او المرتبة على الاشهر في الاذان لغير النساء للاصل
لاختصاص ما دل على جواز الاعتداد باذان الغير بحكم التبادر وغيره بغيره اذ لا يتناول الموثقة السابقة الا رجل مسلم وعارف عدم بقائها على عمومها لجواز اذان
الصبي اذ لا يتناول المجهول للمحارم اذا لم يسمعه الاجانب غير ضار لان العام المخصص حجة في الباقي ولا يشترط فيه البلوغ ولا الحرية اجماعا على الظاهر المصرح به في
المعتبر وكره وحج عليه في الاول خاصة للمنتهى والذكرى فيهما معا وهو الحجة مع العموم والمروي في الدعائم المنجبر بما عرفت لا باس ان يؤذن الذي لم يحتلم فيهما فيما
الى الصحيح والموثق لا باس ان يؤذن الذي لم يحتلم كما في الاول او قبل ان يحتلم كما في الثاني في الاول والى نحوي ما دل على جواز امامته في الثاني وبهما يخص ما دل
على اعتبار الرجولية او الخيرية ويستحب كونه عدلا للاجماع على رجحانه والنبوي يؤذن لكم خياركم ولا يجب للاجماع كما عن صريح المنتهى والذكرى وظاهر المعتبر مع منع الاصل الخالي
عن المعارض وعلى تقدير انتفائها الصبي الجائز اذانه بالنصوص لعدالته خلافا للمحكي عن الاسكافي فاوجبه لبعض ما لا يدل عليه صيتا رفيع الصوت لقوله
الجماعة وقول النبي صلى الله عليه واله لبلال فانه اندى منك صوتا مبصرا ليتمكن من معرفة الوقت بصيرا بالاوقات التي يؤذن لها متطهرا مستقبلا قائما كما مر على
موضع مرتفع بلا خلاف حتى من طابل عن كره ونهاية الفاضل الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الرواية كان يقول اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار
وارفع صوتك بالاذان ويكره له الالتفات يمينا وشمالا لمنافاته الاستقبال المامور به خلافا لبعض العامة ويجوز اجتماع جماعة في محل واحد على الاذان
دفعة واحدة كما صرح به جماعة منهم الفاضل للاصل والاطلاقات وعن ظاهره لا ينبغي الزيادة على الاثنين لكون الاذان الثالث بدعة باجماع الفرقة وهو
ضعيف اذ ليس المراد من الاذان الثالث نحو ذلك ومن مشايخنا المحدثين من كره الاجتماع في محل على الاذان حتى سواء كان دفعة او ترتيبا لعدم توقيف مثل ذلك
من الشرع ويرده كفاية المطلقات في توقيفه نعم لو قيل بعدم مشروعية الترسل في الاذان بان يبني كل واحد على فصول الاخر كان جيدا جدا وعلى ما ذكرنا
لا يظهر ثمرة لمسألة تشاح المؤذنين فلا تشاح فيما يمكن الاجتماع نعم يظهر ثمرتها فيما اذا كان للمؤذن الواحد فيه مقدار رزق من بيت المال او الموقوفات
الطرح فيقدم من جمع الشرائط المعتبرة ومع التساوي يتخير متولي بيت المال او الموقوف **الفصل الثالث** فيما يؤذن له ويقام وما يتعلق بهما وفيه
مسائل **المسألة الاولى** لا ريب في شرعيتهما ومطلوبيتهما للكل من الفرائض الخمس اليومية ومنها الجمعة الا فيما ياتي والكلام فيه للرجال والنساء فرادى
وجماعة اداء وقضاء حضرا وسفرا بل هي اجماع المسلمين بل ضرورة الدين واما بعض الاخبار المصرحة بانه ليس على النساء اذان واقامة فلا ينفي الا الوجوب
ولو سلم فيجب حملها عليه للاجماع وصحيح ابن سنان عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ومرسلة الفقيه ليس على المراة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل ومما
مرادا الفاضل في المنتهى حيث قال وليس على النساء اذان ولا اقامة ولا نعرف فيه خلافا لانهما عبادة شرعية يتوقف توجه التكليف بها على الشرع ويجوز ان تؤذن
المراة للنساء ويعتد به ذهب اليه علماؤنا الى ان قال وقال علماؤنا اذا اذنت المراة اسرت بصوتها لئلا يسمعها الرجال قال الشيخ المفيد باذانهن وهو ضعيف
لانها اذا جهرت لم تكتب معصية الا ان الجزء لعدم الكفاية الاستدلال بنفي التكليف شرعا للتصريح بالاعتداد في باذانهن ثم التصريح بالاسرار اذا اذنت
صريح في ارادة نفي الوجوب ويحتمل ارادة نفي الاذان والاقامة لجماعة الرجال والاعتداد بهما كما يدل عليه بعض كلماته وهل هي على جهة الاستحباب او
الوجوب **الحق** الاول وفاقا للانتصار والناصريات ظاهرا والحلي والديلمي واكثر المتاخرين بل كافة من تاخر عنهم بل عليه عامة الشهرة المطلقة كادت
من الطائفة للاصل الخالي عن المعارض بالمرة كما ياتي مضافا في الاذان للمنفرد الى صحيح الحلبي انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة واحدة ولم يؤذن
الاخرى وخبر ابن ذلول في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وللجامع الى رواية الحسين اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة ولغير المغرب
والغداة مطلقا الى رواية ابن سنان الا انه يقع الاذان في الصلوة كلها فان تركت فلا تتركه في المغرب والفجر وموثقة سماعة لا تصل الغداة والمغرب الا باذان و
اقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل وصحيح ابن سنان يجزئك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب الى غير ذلك وللمغرب الى صحيح عمر بن

يزيد عن الاقامة بغير اذان في المغرب قال ليس به بأس وما احب ان يعتاد وللمسافر لصحيح محمد والفضيل يجزيك اقامة في السفر والبصري يجزي في السفر اقامة
واحدة بغير اذان والاخرى يقصر الاذان في السفر كما يقصر الصلاة ويجزي اقامة واحدة ومطلق الى صحيح الحلبي عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس
معها اذان قال نعم لا بأس به وصحيح محمد اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة **والمروي** في قرب الاسناد
حضرت الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد يجزينا اقامة بغير اذان قال نعم وفي الاقامة للنساء الى صحيح جميل عن المرأة أعليها اذان واقامة فقال لا وان كانت تسمع
اذان القبيلة فليس عليها اكثر من الشهادتين وفي صحيح زرارة اذا شهدت الشهادتين حسبها والمنفرد الى المروي في الدعائم المنجبر بما مر عن علي لا بأس ان يصلي
الرجل بنفسه بلا اذان واقامة والاستدلال لعدم وجوبهما بالاجماع المركب او جعلهما في الرضوي من السنن اللازمة وانهما ليسا بفريضة **وقوله** في بعض
الصحاح بعد التصريح بجواز ترك الاذان والاكتفاء بالاقامة بان الاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل ضعيف لعدم ثبوت الاول وعدم صراحة السنة
في الاستحباب لجواز كونها مقابل الفرض بمعنى الثابت بالكتاب ويجوز كون المفضل عليه الاقامة فقط خلافا للمحكي عن العماني فاوجبهما في المغرب والغداة
وصلاة الجمعة والاقامة في باقي الصلوات والاسكافي فكذلك على الرجال **وعن** جمل السيد فاوجبهما في الثلاثة على الرجال والنساء وعلى الرجال خاصة
في كل صلاة جماعة والاقامة عليهم خاصة في كل صلاة وعن الشيخين والقاضي والحلبي فاوجبوهما في الجماعة خاصة كل ذلك لروايات قاصرة من حيث
الدلالة لانحصارها بين مشتمل على ذكر عدم الاجزاء المحتمل لارادة الاجزاء عن الواجب في الصحة او عن الاستحباب وفي الفضيلة **وحاصله** الاجزاء
عن المطلوب بل هو حقيقة الاجزاء من غير ملاحظة للوجوب والاستحباب على الاخير خلاف الظاهر خلاف الواقع مع اشتمال بل دلالة في بعض ما يتضمنه على
الاستحباب وبين متضمن للجملة الخبرية او المرددة بين الخبرية والانشائية وهما لا يفيدان ازيد من المطلوبية **نعم** في موثقة سماعة عن الرجل
يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له تصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم **وصحيح** صفوان المروي في
العلل الاذان في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر ولكنهما لا يكافئان لما مر مع انهما على فرض التكافؤ يكون تعارضهما مع بعض ما مر في الاذان بالتباين
ومع بعض ما يخص بالعموم من جهة عموم في الاذان الى ان قال هذا ونحوه ويلزمه القول في الاقامة ايضا لئلا يلزم استعمال اللفظ في الوجوب والندب في المعنيين هذا
ثم على المختار من القول فيهما بالاستحباب يحمل ما في الاخبار من التفصيل باثبات احدهما او كليهما في بعض الصلوات او الحالات او البعض دون البعض على تاكد الاستحباب
**وعلى** هذا فيكون ان للرجال آكد منهما للنساء وللجامع من المنفرد وللحاضر من المسافر والاذان في الصبح والمغرب منه في غيرهما والاقامة في الجميع من الاذان
والمش تاكدهما فيما يجهر فيه بالقراءة ايضا واستند الى المستفيضة الدالة عليه في الصبح والمغرب **وفيه** ما فيه لا لان لكون المقام مقام الاستحباب يكفي فيه
الشهرة في الفتوى وفتوى الاصحاب **المسألة الثانية** لا يؤذن لشيء من النوافل ولا غير الخمس من الفرائض قال في المعتبر انه مذهب علماء الاسلام ونحوه في المنتهى وكذا
الاقامة لانهما وظيفتان شرعيتان فيتوقفان على التوقيف وليس في غير ما ذكر الا ان الاصحاب ذكروا انه يقول المؤذن في غير الفرائض الصلاة ثلاثا والظاهر ان
مرادهم فيما يصلى جماعة خاصة وذكر جماعة انهم لم يقفوا على دليل عليه في غير صلاة العيد ومر كلام الان فيه ما يكفي لاثبات الاستحباب **المسألة الثالثة**
ذكروا سقوط الاذان او مع الاقامة في مواضع **منها** اذا جمع بين الصلاتين فيسقط اذان الثانية ذكره العماني والشيخ والفاضل وجماعة بل نسب الى
المشهور بل عن جماعة الاجماع عليه لان الاذان اعلام **وقد** حصل بالاول ولصحيح الفضيل وزرارة ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين
وبين المغرب والعشاء باذان واقامتين ونحوهما صحيح ابن سنان بزيادة قوله في الحضر من غير علة بعد لفظ العشاء ورواية صفوان ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان
واقامتين ثم قال الذي على حاجته فيتنفلوا **وضعف** التعليل بانه يجري في الاذان للاعلام والظاهر ونحوه والاخبار مع ما فيهما من الاجمال حيث لم يتعين ان المراد
هل هو الجمع في الوقت او بترك النافلة او مطلق الفصل وان دل بعض الاخبار على خصوص الجمع بالثاني **ولكنه** غير كاف مع انه لا دلالة لها على السقوط اصلا
لا لزوم فيه لكون المستحب **ومع** التسليم لا يدل على ان سببا للسقوط الى الجمع فلعله لحاجة او علة اخرى فيبقى عمومات الاذان في صورة الجمع خالية عن المخصص
فالحق كما صرح به بعض مشايخنا المحققين عدم السقوط **ومنها** العصر من يوم الجمعة فانه يسقط اذانها كما عن ط والنهاية وعن ابو عمن صلى الجمعة كما
عن شرح الكامل بل لعله الاول الاجماع عليه ومع الجمع المستحب كما هو ظاهر المحقق والمنتهى بل نسبه فيها الى علمائنا او عدم السقوط كما عن الاركان بل عن الحلي
وسعاوضا ايضا واختاره الاردبيلي وصاحب المدارك اقوال اصحها الاخير للعمومات والاطلاقات الخالية عن المخصص في المقيد **واحتج** الاول برواية حفص
الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ويرد بعدم الدلالة اذ المراد من الاذان الثالث يحتمل ان علينا والثاني بالاجماع على السقوط عمن صلى الجمعة **ويرد**
بعد الثبوت والثالث بما مر من السقوط مع الجمع وقد عرفت ضعفه **ومنها** صلاة العصر من يوم عرفة والعشاء بمزدلفة كما يأتي في كتاب الحج انشاء الله **و**
**منها** قضاء الصلوات فيسقط اذان غير الاولى منها او يكتفي فيه بالاقامة بالاجماع الظاهر لصحيح محمد عن رجل نسي الصلاة حتى فاتته الصلوات او موجب النوم واليومين
والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة بغير اذان حتى يقضي صلاته وصحيح زرارة اذا نسيت

لا والمرويين في الخصال والعلل ليس على النساء اذان ولا اقامة ونحوهما الدعائم وفي اسل المرأة اعليها اذان واقامة فقال لا ح

وهو رواية ابي بصير المنجبرة بقوله فانه يتعين ان يؤذن فيهما ويقيم من اجل انه لا تقصير فيهما في الاستحباب ... لجماعة الاذان ... لجماعة الاقامة ... [illegible]

[illegible]

وذكر الشهيد ... المراد بالاذان الثالث اذان العصر ... عمر ... قبل الوقت ... النبي صلى الله عليه وآله للصلاة ... ح

في بعض مسقطات الاذان

صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فاذّن لها واقم ثم صلّ ما بعدها باقامة لكل صلوة وظاهرهما كظاهر عبارات
جماعة سقوطه عن غير الاولى مطلقا سواء اداها في مجلس واحد او ادى بعده لا يختص بالاولى كما هو الظ من قيد بغير الاولى من ورده لعدم المخصص ولذا احتمل
بعض مشايخنا المحققين الورد في كلماتهم على جمع عدد من الفوائت ثم السقوط هنا هل هو بمعنى عدم المشروعية كما هو ظ ك وغيره وهو القول المحكي في كرى
ايضا عن بعضهم انه بمعنى افضلية الترك اذ لا معنى لها هنا الا هذا لا عزيمة الذي هو بمعنى عدم التوقيف بمعنى خفة الاستحباب بالنسبة الى سائر الصلوات كما هو
المشهور بل عليه الاجماع في الناصريات وعن ف وهو المراد بقولهم انه لو اذن لكل فاتشر كان افضل اذ هذا المعنى ثابت في جميع فيكون الفرق بالخفة والشدة بل هي
بعينها معنى الرخصة في سقوط الاذان على القول ما يشبهنا في كل موضع يقولون بالسقوط رخصة الاقرب الثاني للشهرة والاجماع المنقول الكافيين في المقام
واطلاق اكثر الاخبار الواردة في استحباب الاذان والاقامة بل عمومه وبعضها المعتضد جميعا بالصحيح من فاتته فريضة فليقضها كما فاتت وخبر الساباطي عن الرجل
اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم لولا المعارض دليل الاول الاصل وظ الصحيحين فان اقلهما صحا رتبا الاذان وهو يستلزم عدم الامر
به وبهما يقيد الاطلاقات ويخصص العمومات ويجاب عن الاصل بوجود الدافع وعن الصحيحين بالمعارضة مع الشهرة والاجماع المحكي فيبقى الاطلاقات والعمومات
خالية عن المخصص المعلوم وهو كما ترى للمط وان لم يتم دلالة الصحيح المذكور من حيث ان المتبادر من قوله كما فاتته اي بجملة اجزائها وصفاتها الداخلة تحت حقيقتها
دون الامور الخارجة عنها ومنع ذلك مكابرة صرفة ولا الخبر المتعقب لعين حيث معارضته مع رواية موسى بن عيسى كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة أيعيدها
باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة ومنها السفر فليسقط فيه الاذان عند اكثر اهل العلم كما في المنتهى للتشقيص المنتقل المصرح باجزاء الاقامة فيه وظ
الاصح كون السقوط هنا رخصة فيكون الاذان ثابتا فيه بل الظ انه المجمع عليه ويدل عليه صحيح الحلبي اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى
خلفك صفان من الملائكة الحديث وفي رواية ابن بكير سمعنا الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة والاذان واحدة واحدة الخبر وقد يستظهر له بلفظ
الاجزاء وفيه نظر وعلى هذا فالمراد بسقوطه فيه خفة الاستحباب بالنسبة الى الحضر ومنها السامع اذان الغير واقامته فليسقطان عن المصلي اذا كان اماما
بلا خلاف بين الاصحاب كما قيل لرواية ابي مريم صلى بنا ابو جعفر بلا اذان ولا اقامة فقلت له في ذلك فقال اني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني
ذلك ورواية عمرو بن خالد عن ابي جعفر كنا معه فسمع اذان جار له بالصلوة فقام فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم
وصحيح ابن سنان اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ومقتضى هذه النصوص كصريح كثير من العبارات عدم
الفرق في المؤذن بين مؤذن المصر او المسجد او المنفرد بل قيل ان ظ الخبر من الاولين كونه منفردا فتخصيصه كما في المسالك بالاولين لا وجه له وكذا اذا كان المصلي
منفردا على الاظهر بل الاشهر كما قيل وان انكره بعض من تأخر لاطلاق الصحيح بل اطلاق قوله يجزيكم اذان جاركم في رواية ابن خالد وكونهم جامعين خ غير
موجب لتقييده الا انهما مخصوصتان بالاذان فالتعدية للمنفرد الى الاقامة ايضا كما ذكره بعض من ذكره مشكل والاستدلال بالاولوية ممنوع من الجامع مع قياس لمنعها
سيما مع عدم معلومية العلة والاجماع المركب غير معلوم لاقتصار بعض على سقوط الاذان خاصة اولى وكذا اذا تكلم بعد الاقامة فلا ينقطع بل يستحب اعادتهما
لما تقدم من استحبابها بعد التكلم ولعدم دليل على سقوطهما لاختصاص الصحيح بالاذان وعدم عموم ولا اطلاق في الاولين لورودهما في واقعة خاصة بل في
اولهما التعبير بعد التكلم وبانه العلة في الاجزاء فيبقى اطلاقات عدم سقوطهما خالية عن الدافع بخلاف الاذان فان اطلاق الاخيرين كاف في دفعها ولا
يعارضه التقييد بعدم التكلم في الاولى اذ لعله لسقوطهما معا ثم ان سقوطهما هل هو رخصة فيستحب اعادتهما ايضا ام عزيمة الظ الثاني وان اتسع
الوقت بين السماع والصلوة وفاقا للمحكي عن المنتهى ومحتمل كرى لانه مقتضى لفظ الاجزاء ادعاء كفاية سماع الاذان والاقامة المأمور بهما فاذا اكتفى عنه فلا
يبقى فيه امر آخر وايضا مقتضى استحباب الاعادة عدم اجزاء المسموع وهو مخالف لمدلول النصوص وخلافا لجماعة من المتأخرين فقالوا بالاول واليه يميل كلام
ك وحجره للعمومات وعدم منافاة الاجزاء لها وظ الصحيح فان ظ قوله وانت تريد ان تصلي باذانه التخيير بين الصلوة به وعدمها وللامر باعادتهما
للمنفرد اذا اذن واقام ثم اراد الجماعة ويرد الاول تخصيص العمومات بما مر اذ لولاه ونفى ما امر به بالعموم فما الذي اجزاء عن السماع والثاني بان مقتضاه
التخيير بين الصلوة باذانه وعدم الصلوة والصلوة باذان نفسه بسبب التقييد بذلك لا ان استحباب اتمام ما نقص انما هو على من اراد الصلوة بذلك الاذان
دون غيره ممن صلى او لا يريد الصلوة معه اذا لم يكن المسموع اذان الجماعة واقامته والسامع امام هذه الجماعة وماموميها واما عنه فالظ عدم الخلاف
في عدم استحباب الاعادة وكون السقوط عزيمة بين بيان على ركعات اطباق المسلمين كافة وهو كما ان الظ ان الكلام في الاذان للصلوة دون الاذان
المستحب للاعلام واعلم انه يشترط في الاسماع فلا يسقط ذلك بسماع غيره للاصل واختصاص الاخبار بالاول وعلى هذا فلا منافاة بين السقوط بالسماع و
ما مر من جواز اذان جمع في محل معا لان السقوط بالسماع انما هو بعد سماع تمام الاذان فلا يسقط بسماع البعض ولا بشروع الغير فيمكن اجتماع جمع على الاذان
لتحصيله قبل اتمام واحد منهم ومنها من جاء يجد اصلى فيه جماعة ولما تتفرق صفوف الجماعة فليسقط عنه الاذان والاقامة ويكتفي باذانهم واقامتهم وا

في ان السقوط رخصة او عزيمة

فيه سقوط الاذان والاقامة لمن ادرك الجماعة قبل تفرق الصفوف

في عوامهم صلوتهم ام لا للشيخ فيه من النصوص المنجبر ضعف ما فيه ضعف منها بالشهرة المحققة والمحكية منها رواية عمرو بن خالد دخل رجلان المسجد
قد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم والسكوني اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن
الحديث واطلاقهما وان اقتضى سقوط الاذان والاقامة مطلقا الا انه مقيد ببقاء الصفوف بالاجماع والاخبار كموثقة ابي بصير الرجل يدخل المسجد
وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام ورواية ابي علي الحراني
لا الافضل بن يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان والمراد بتفرق الصفوف ما لا يبقى منهم
ولو كان واحدا كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني لرواية ابي علي كنا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا و
جلس بعض بالتسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع الحديث فان
البعض يصدق على الواحد ايضا ولو كان اماما بها يعتبرا طلاق التفرق في روايتي ابي بصير الشامل لذهاب البعض او الاكثر اجيب لعمومهما بالنسبة اليها
ويشترط كون البعض جالسا في مقام صلوتهم فلو انصرفوا عنه اجمع سقط ولو بقي بعضهم في المسجد هل يكفي بقاءهم وجلوسهم كلا او بعضا مطلقا كما هو مقتضى
اطلاق بعض العبارات او يشترط اشتغالهم بالصلوة او التعقيب الظاهر الاول لاطلاق الروايتين ويحتمل اختصاصه بهذه الصورة عدم تفرق الصفوف المختص بما لحجيع
الا انه يشكل بغيره بالاجماع المركب ولا بعارضهما رواية ابي علي حيث تدل فيها الجلوس بالتسبيح لان مناطها هو في السؤال **والاظهر** الموافق لظاهر اكثر كلمات الاصحاب
كما قاله بعضهم بل عن ابن حمزة كما ذكره الاخير شمول الحكم بالسقوط للجامع والمنفرد لاجل اقتضاء ثبوته في الاول القاضي بالتكريه لاذان والاقامة حتى قيل بالوجوب
فيثبوته في الباقي بالطريق الاولى لمنع الاولوية لجواز ان يكون الحكمة في السقوط مراعاة جانب امام المسجد الراتب من حيث ما يوجب الاجتماع ثانيا او هي مفقودة
في المنفرد بل لاطلاق غير الاولى من الروايات وعدم صحتها سندا عندنا غير ضائر بعد ان منها الموثوق به وكالصحيح عندهم بحيث مع انجبارها بما مر والاشهر الحكم
خلافا للمحكي عن ابن حمزة فخصه بالجماعة للاصل والعموم وكذا الظاهر شمول الحكم بقصد ذلك الجماعة وعدمه واتحاد صلوته مع صلوتهم او اختلافهما كل ذلك للاطلاق
وكون ذلك في المسجد او غيره لاطلاق رواية ابي بصير وفي الكل خلاف يدفعه ما ذكرناه من الاطلاق وحمله على الغالب من وقوع الجماعة في المسجد واتحاد الصلوة
مردود بمنع الغلبة بحيث يتبادر من الاطلاق جدا ولو صلى الجائي جماعة بلا اذان واقامة فدخل ثالث فيؤذن ويقيم الا ان يبقى واحد من الجماعة الاولى
جالسا في محله **ثم** يشترط كون الامام ممن يقتدي به المصلي فلو كان غيره اذن واقام لرواية زيد عن ابي عبد الله في خلف من يقرأ خلفه وروايته معاذ اذا دخل الرجل
المسجد وهو لا يريد صلاة جماعة فدخل على الامام ايمانا او انشاد فجزى ان يؤذن وان يقيم او ان يركع قبل قيل الحديث **ثم** السقوط هنا هل هو عزيمة فلا يستحبان
اصلا او رخصة فيستحبان وان خف فيه قولان كل منهما لجماعة اصحهما الاول للامر بتركهما في الاخبار المتقدمة وانتفاء الرجحان لتقدم التوقيف منتفيا الى الا
بالمنع الشديد بل الاشد في رواية ابي علي المتقدمة الاصل والعمومات وموثقة عمار عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح
الصلوة ورواية ابن شريح فيه فيها ولو ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة **والاول** مدفوع بما مر والثاني مخصوص والاخيران محمولان على صورة
التفرق كما هو صريح التفصيل في روايتي ابي بصير واستبعاده لا وجه له اصلا اذ لا استبعاد بعد التسليم بعموم صورة التفرق وعدمه فيجب تخصيصه بعد وجود
الخاص **فائدة** قد عرفت اختلافهم في بعض مواضع السقوط في انه هل هو عزيمة او رخصة على القول بوجوب الاذان والاقامة الى الاستحباب **واما على**
القول باستحبابهما فلا يظهر لهما من الاخبار الدالة على السقوط سوى نفي الاستحباب كما اشرنا اليه ونفي ما لهما الا انه يكون الصلوة معهما في هذه المواضع كا
لصلوة معهما في غيرها فضيلة ثوابا او غير ذلك مما لا دليل عليه **وعلى هذا** فتخصيصهم السقوط بعض المواضع مع تفاوت مراتب الاستحباب في مواضع
الخرانيه كما ذكروا التعبير هنا بالرخصة فيهما بالخبر لا وجه له ولعله مما ذكروه الوجوب فتبعهم غيرهم فيه **الرابعة** لو اذن واقام بنية الانفراد ثم اراد
الاجماع استحب الاستينا لهما وفاقا للشيخ بل قيل الظاهر عدم الخلاف فيه بين الاصحاب لموثقة عمار عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له يصلي
جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وضعفها لو كان منجبر بالشهرتين بل الاجماعين فرد الحكم لضعف سندها كما
**الفصل الرابع** في بقية احكامهما وفيه مسائل **المسئلة الاولى** لو نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فان كان ناسيا استحب
التدارك واستيناف الصلوة فان تذكر قبل الركوع وتسلم الصلوة ان تذكر بعده وان كان متعمدا اتمها مطلقا ولم يجز الرجوع وفاقا للسيد في المصباح والشيخ في
النهاية وجمع واذن وكره وعلله شرحه لك بل الاكثر بل كما قيل من تاخر كما صرح به غير من شك وتقدم **وبدل** على الاولين صحيحة الحلبي اذا افتتحت الصلوة
فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك والامر بالانصراف فيها محمول على الندب بقرينة
قوله واذن المحمول عليه ودلالة الصحيحة الثانية لو بقي شيء عليه في صحيحة داود في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء وعلى بعض
افراد الثاني رواية الكناني عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد ونحوهما الاحد روايتي ابي بصير وقريب منها الاخرى **وعلى** الثالث دليل عموم بطلان

فيمن نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة

# كتاب الصلوة

الصلوة ومفهوم صدر الصحيحة انما يعطف على ما بعد حرف الشرط ثم يذكر بعده الجزاء فيكون جزءاً من الشرط فاذا فقد فقد المشروط كما صرح به فخر المحققين في حاشية

للنهاية والشرف فالامر بالعكس فيقصر ويبدأ بالسبع العمد قبل الركوع ويتم بعده ومع النسيان مطلقا ولعل تحمهما على الجزء الاول فهو رواية نعمان الرازي عن رجل

نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف دل على انه ان لم يكن من نيته ذلك

ينصرف وهو معنى التعمد ولا ينافيه اختصاص السؤال بالناسي بعد التفصيل في الجواب فعلى الثاني الاصل والاجماع واختصاص ما دل على جواز الانصراف

بما قبل الركوع وعلى الثالث صحيح زرارة عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة فرينة منها الاخير

ويجاب عنه بعد تسليم دليل النافي اما عن دليل الاول فبعد تسليم انسياق الاذان والاقامة حين دخول المسجد بعدم تركهما غايته شمولها ايضا فيكون

دلالتها عليه بالعموم فيعارض بمفهوم صدر صحيح الحلبي ويرجع الى الاصل بحرمة ابطال العمل مضافا الى المخالفة الشهرة المرجحة له على الحجية واما عن دليل الثالث

فبمعارضته مع منطوق الصحيح وهي اخص مطلقا منه لاختصاصها بما قبل الركوع دعموم له ولما بعده فيجب تخصيصه مضافا الى ما قيل من عدم دلالته الا على

عدم الرجوع لاخوته ولكن فيه نظر لان الامر بالاتمام الا يجابيه وتحريم ضده وللمحكي عن ط فاطلق جواز الرجوع قبل الركوع ويجيئ الصوت بتعين ترك الغرز

منهما ووجوابه يظهر مما مر ولطائفة اخرى تقولوا في المسئلة باقوال شاذة يدفعها شذوذها كروايات اخر واردة في المسئلة دالة على التفرقة بين قبل

الشروع في القرائة وبعده على جواز الرجوع في الاقامة مالم يفرغ من صلوته حيث عمل بها قائل عمل بهما او ندبهما بمنع عن العمل بها ثم ان جواز الرجوع

هل يختص بترك الاذان والاقامة معا كما هو ظ بعض العبارات ومنها الصحيح الاولى او يجوز لترك الاذان خاصة ايضا كبعض اخر او لترك الاقامة خاصة

كان الاحوط الاول وغاية الاحتياط عدم الرجوع لترك شئ منهما اذ غايته الاستحباب المعارض لاحتمال التحريم المسئلة الثانية يستحب حكاية الاذان عند

سماعه بلا خلاف كما قيل بل ما بالاجماع كما استفاض به النقل له وللمستفيضة من النصوص كصحيح محمد كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول

في كل شئ ومرسلة بن ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وفي اخرى من سمع الاذان وقال كما يقول

المؤذن زيد في رزقه وفي المروي في العلل والخصال ايضا انه يزيد في الرزق وظ هذه الاخبار استحباب حكاية جميع الفصول حتى الحيعلات ويجوز الحولقة بعد

الحيعلات كما في اكثر النسخ الدروس المروي مرسلا في ط ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل كذلك وكونه ماشيا على الظاهر الرواية مسلم نحوه في صحيحه لا ينافي جوازه مع كونه ذكرا

حسنا في كل حال بل بتعليل استحباب حكاية الاذان في بعض الروايات يثبت استحباب الرواية شبهته له وان كانت عامية للتسامح في ادلة السنن ودل

غير من الاستحباب الحكاية ايضا فيحمل قول من خرج عن ظواهر النصوص والاشكال فيه بمجرد هذه الرواية غير جيد مع ان في بعض نسخه ويجوز في

الصلوة الا الحيعلات فيقول ح لا غبار عليه كما ذكره جمع من الاصحاب حيث اطلقوا الصلوة بحكاية الحيعلات وبدلوها بالحولقة منضمة الى ما بعد

الفصول جواز الاستحباب بل حصول استحباب الحكاية مط بغير حال الصلوة نقيد بها للاخبار المطلوب في الصلوة واقتصار على ما يتضمن شمول عموم الاخبار

له وهو لحال الصلوة غير متيقن ولعل وجهه مع كونهما اي الحال الاخير انتفاء شمولها لها يستلزم تخصيص الحكم بغير الحيعلات وهو ليس باولى من تخصيص الحكم

بغير حال الصلوة الا ان يمنع التخصيص الاول اما باعتبار كون الحيعلات ايضا ذكرا جائزا في الصلوة كما يدل عليه تعليل الحكاية في بعض الروايات بكون ذكر

الله حسنا في كل حال او باعتبار شمول الامر بالحكاية لها فيستثنى بها من الكلام الممنوع في الصلوة ولكن في الاعتبار بن نظر اما الاول فلان اطلاق ذكر الله

على الحيعلات الوسلم مجاز قطعا والثابت جوازه في الصلوة ليس الا الذكر الحقيقي واما الثاني فلمنع شمول الاخبار لحال الصلوة كما لا يخفى على المتأمل فيها

ثم انه لا شك في استحباب الحكاية مع كل فصل في بعض الاخبار دلالة عليه وهل يستحب بعد تمام الفصول لو لم يحكها معها صرح جملة من الاصحاب

العدم لفوات المحل وعن ط وفي كره الاستحباب وهو مقتضى عموم الروايات وهل يختص الحكم بالاذان ام يعم الاقامة ايضا مقتضى الاصل والاختصاص

النصوص واكثر الفتاوى الاول والمحكي عن ط والمهذب والنهاية الثاني وجه بعموم التعليل في بعض الاخبار بان ذكر الله حسن على كل حال وعمومه كما لا

يخفي على الناظر فيه وذكر جماعة اختصاص الاستحباب حكاية بالاذان المشروع وللنظر فيه مجال لاطلاق الاخبار ويستحب ان يحكي الشهادتين ان يضم

معهما ما في رواية ابن المغيرة من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا اي حال كونه كذلك وانا اشهد

ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر الحديث ويستحب ايضا لسامع اذان الصبح والمغرب

ان يقول ما في المروي في المجالس وثواب الاعمال من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات

دعاتك ان تتوب على انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك اذا سمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته تلك كان تائبا

المسئلة الثالثة اذا اراد ان يصلي احد باذان مؤذن انفرادا او جماعة تمم ما يخل به منه فصلا او حرفا او حركة كما صرح به في الصحيح اذا اذن

مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولو لم يرد الصلوة به بل حكاه استحبابا فهل يستحب اتمام ما نقصه ظ اطلاق

في استحباب حكاية الاذان عند سماعه



بعض العبارات ذلك ولا بأس به **المقصد الثاني** في ماهية الصلوة وافعالها واقسامها والكلام فيها اما في الصلوة الواجبة او المستحبة وعلى التقديرين

اما في اليومية او غيرها فهيهنا ابواب ثلثة **الباب الاول** في افعال الصلوة الواجبة اليومية وهي اما واجبة او مندوبة ففيه فصلان

**الفصل الاول** في افعالها الواجبة وهي بكليتها النية وتكبيرة الاحرام والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم فلنذكرها في

احكامها في ثمانية ابحاث **البحث الاول** في النية وهي جزء عند طائفة وشرط عند آخرين وظاهر بعضهم التردد في كونه شرطا او جزءا وهو في موقع

جدال **الفائدة** في تحقيقه قليلة كثيرا ما الاعراض عنه اولى والمعتبر منها القصد الى الفعل تقربا الى الله سبحانه كما مضى في بحث الوضوء مفصلا ولا بد ايضا

معه تعيينه مميزة اذا لم يكن هناك مميز خارجي كما كانت الصلوة المأمور بها متعددة كأن يكون الذمة مشغولة بصلوة واجبة ومندوبة او اداء وقضاء او ظهر

وجمعة وغير ذلك لان ترتب ما يترتب على احدهما فعلا او تركا على ما فعله الذي عليه يتوقف البراءة والاجزاء بل صدق الامتثال يتوقف على مرجح ولا يكون الا

القصد والعزم **فيجب القول** بان ما فعله لا مع القصد المميز موافق لكل منهما فيكون صحيحا اذ ليست الصحة الا موافقة المأمور به كما مر في الوضوء ومع

ترادف الاجزاء المستلزم للبراءة يرد بعدم معقولية البراءة عن واحد لا بعينه من الامرين المختلفين آثارا ولوازم ولا الاجزاء عنه لا عنهما لعدم تلازم

البراءة والصحة وعدم كون الصحة موافقة المأمور به فقط بل موافقة المأمور به المعين مع ان لنا ان نقول ان الامر بكل من الشيئين المختلفين آثارا

لغير المتميز الا بالقصد يستلزم الامر بقصد المميز قطعا فيبطل الامتثال والاجزاء والبراءة فالخالي عن ذلك القصد لا يكون موافقا لتمام المأمور

به فلا يكون صحيحا مع ان لزوم قصد المميز في مثل ذلك قد يستفاد من الاخبار ايضا كالاخبار الآمرة بتقديم فريضة الصبح مثلا على نافلته او التهجد بعد

طلوع الصبح او الحمرة ونحوها فانه لا يحصل التقديم والتأخير الا بواسطة القصد وكالاخبار الواردة في العدول من صلوة الى اخرى وصريح موثقة عمار

في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات أيحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا فان قيل قد مر في

بحث الوضوء جواز انطباق ما فعل بلا قصد المميز على واحد معين من اجناس المكلف بعد الفعل فلا يثبت لزوم قصده ولا **قلنا** الجواز لا يستلزم التعين

والتحقق والاصل بقاء الاشتغال وعدم البراءة الحاصل قبل القصد المتأخر ولا دليل على حصول البراءة بذلك القصد قطعا ويجوز ذلك فعلا الا فيما

في دفع الاستصحاب فيجب ضم القصد حال الفعل **وهل يجب** ضمه في ابتداء الفعل او يكفي الانضمام في الاثناء كان يدخل في صلوة مترددا بين ان ينفل

بها للصبح او يؤدي بها فريضتها ثم قصد احدهما في الاثناء او ثم التي اذا بعد النية يكون من المنوي قطعا ويصير ما قبلها ايضا وذلك لان

المركب من اجزاء كفريضة الصبح مثلا ليس لا يتحقق في الخارج متحققة الاجزاء بعضها مع بعض **وقبل** تحقق ذلك لم يكن آتيا بالمأمور به فيكون مشمولا

وسيلة الاصل والاستصحاب المتقدمين نعم لما كان يلزم انضمام افراد هذا المركب بخصوصه قطعا يجب وجود ما يعينه من قصد الجامع ما انضم بحلال

النية لا للاجزاء المجموع وان كونها معينة ليس قطعيا **نعم** يشترط عدم مانع من انضمام المتقدم الى المنوي كقصد اولا لغيره فانه لا ينفع كما في

في مسئلة اصالة عدم جواز العدول وسيأتي زيادة تحقيق للمقام في مسئلة قصد السورة قبل البسملة ولو كان هناك مميز خارجي كان كافيا في الترجيح ولم يحتج الى

قصد بل مع وجود المميز الخارجي لا يكون المنوي والمقصود الا ذلك المميز وان لم يخطر بباله مفصلا لعدم اتيان العاقل بفعل بلا قصد فاذا علم مع المميز يكون

المقصود في خزانة خياله هو المميز في نفس النية ثم ان المميز كما يكفي وجوده اولا يكفي لحوقه في الاثناء فلو شرع في صلوة مترددا بين صلوة الآيات والظهر مثلا

وضم بعد قراءة الفاتحة بتتمة صلوة الآيات كانت صحيحة نعم لو قصد الظهر ايضا بعد ذلك بل بطلت ولكن وجهه ما مر ويأتي في بحث السورة وكذا

لم يحتج الى قصد المميز اذا لم يكن في المأمور به تعدد حتى يحتاج الى مميز والقول بان هذا التعدد يجب شرعية لا يوجب عليه سقط فان صلوة الظهر مثلا وان لم

يكن شرعا الا واحدة واجبة لكن يمكن وقوعها على جهة الندب بقصد المكلف اما عمدا او سهوا او جهلا وكذا اذا لم يكن في الذمة قضاء صلوة الظهر شرعا

**ولكن** يمكن وقوعها بقصد قضاء ولا ريب انها بهذه الجهة غير مأمور بها في الشريعة مردود بان غير المأمور به من الافراد خارج بقصد القربة

مع ان مثل هذه الافراد غير محصورة فكلما اعتبر مميز يكون له فرد آخر غير مأمور به ايضا ولا يعتبر في النية شيء سوى ما ذكر ولو كان الوجه او الاداء

والقضاء او القصر والاتمام او نحو ذلك للاصل وعدم الدليل الا اذا توقف التمييز عليه فيجب لما ذكر وابتداؤها الشروع في فعل الصلوة ويتضيق

عند اول جزء من التكبير بحيث يكون آخر جزء منها عند اول جزء منه ويجب استدامة حكمها الى آخر الصلوة كما مر تحقيق جميع ذلك في الوضوء **فروع أ**

لو نوى قطع الصلوة ولم يقطعها لم تبطل صلوته وفاقا لجماعة منهم ... وتبعا لاصالة عدم ... وعدم كونها باطلة فانه حكم وضعي يحتاج الى ثبوت لو وضع و

استصحاب الحالة الثابتة لما فعل من الاجزاء ومرضه القطع وخلافا للمحكي عن كثير من المتأخرين منهم الفاضل في التحرير وعلل كثير منهم بانه لاشتراط الاستدامة

الحكمية المنافية لنية القطع ووجوب تحصيل البراءة اليقينية الغير الحاصلة مع تلك النية وعدم صدق الامتثال العرفي معها وايجابها خروج ما فعله

من الاجزاء عن الجزئية للصلوة وصيرورته لغوا فاسدا لا يرجع بعد الى الصحة ويرد ... على الاول بان الثابت من دليل الاستدامة ليس الا وجوب البقاء

في بيان ان النية شرط او جزء

في حكم ما لو كانت الصلوة المنوية متعددة

في حكم لو نوى القطع ولم يقطع

# كتاب الصلوة

حكم النية عنده افضل من اجزاء الصلوة ظاهر بصيرته منها في حال الاشتغال فيها بشيء من الصلوة وعن الخامس بحصول اليقين بالبراءة شرعا بعد عدم البدل على وجوب الزائد على ما اتى به وعن الثالث بمنع منافاة تلك النية لصدق الامتثال فانه لو امر المولى عبده بفعل ففعله لمنشأ الاتيان مثلا ولو نوى في الاثناء ترك الفعل ثم ندم عن ذلك القصد واتم الفعل بقصد الاطاعة وعن الرابع بمنع تاثير هذه النية في ما فعل وعدم فساد ما بها الا مع اتيانه بها خلال الصلوة فهو اول الكلام وهل يختص هذا البطلان بما بصورة عدم الاتيان بشيء من افعالها الواجبة قبل تجديد النية صرح بعضهم نعم لعدم الاعتداد بما خلو عن النية واستلزام اعادته الزيادة في الصلوة **اقول** هذا انما يتم فيما يستلزم زيادته البطلان فلا يجري فيما ليس كذلك كذكر الركوع والسجود والتسبيحات في الركعتين الاخيرتين والسورة في الصلوة المستحبة بل في كثير من الافعال كالركوع والسجود اذا خصصنا الزيادة المبطلة بما اذا كانت بقصد الصلوة **نعم** يتجه البطلان في شيء لو نقصه اذا كان ما فعله قبل تجديد النية فعلا كثيرا مبطلا للصلوة وكذا الحكم لو نوى القطع بعد ذلك فلا يبطل الا مع الاتيان بشيء يوجب ما ذكر البطلان او الفعل الكثير المبطل بعد تلك النية وقبل التجديد وكذا لو علق القطع على امر قطعي الثبوت ولم يوجد بعد ولو علقه على امر محال او ممكن الثبوت للموجب لجواز القطع شرعا فلا يبطل قبل وجوده اصلا بل وكذا غير الموجب واما بعد الوجود فمع رفض تلك النية فلا بطلان ايضا ومع البقاء عليها فكنية القطع والشك والتردد في القطع في جميع ما مر كالقطع ب الاصل عدم جواز العدول من صلوة الى اخرى حتى اذ مقتضى العدول جعل ما اشتغل عليه بالنية الموافق للامر المنوي بسبب نية الرفض الجزئي عن الامر الساعي باجزائه لولا طرو المفسد لما عرفت من حصول التعيين بالنية موافقا للامر الاخر وخارجا عن الامر الاول ولا شك ان الاصل والاستصحاب يقتضيان عدم اذ الاصل عدم امتثال الامر الاخر وعدم تاثير النية المتاخرة في الموافقة وللشك كفايته عن الامر الاول وايضا الاشتغال اليقيني مستصحب حتى يحصل البراءة اليقينية ولا يحصل ذلك مع العدول في النية ثم مقتضى ذلك الاصل الحكم بعد جواز العدول وعدم كونه مؤثرا الا في موضع ثبت فيه العدول وقد ثبت في مواضع يجيء بيانها في محالها فيحكم فيها به وينفى عن غيرها ح لا يشترط القيام ولا سائر الشرائط في النية للاصل وعدم ثبوت الجزئية الا ان لا لاشتراطها في التكبيرة الواجبة مقارنة النية لها ولو مجردا بالحكمية فلا ينفى في المسئلة الفائدة

في بيان ان تكبيرة الاحرام جزء للصلوة

**البحث الثاني** في تكبيرة الاحرام وهي جزء للصلوة واجب للاجماع والمستفيضة من الاخبار بل ركن فيها تبطل بتركها اجماعا منا ومن اكثر العامة ولاخبار الركنية بهذا المعنى لكل جزء من الاجزاء الواجبة للمامور به لايجاب تركه ولو جهلا او سهوا عدم الاتيان به ومعه الفساد الموجب لعدم تحقق الامتثال وان لم يكن المكلف مقصرا في بعض الصور فان عدم التقصير لا يستلزم الامتثال جزما غايته الامر عدم المؤاخذة في نسيانه وللصحاح المستفيضة المصرحة بجملتها بفساد الصلوة بتركه نسيانا المستلزم لعدم الفصل بالاولوية وما في شواذها مما ينافي بظاهره ذلك من عدم الباس بتركها نسيانا مط كما في بعض او اذا كبر للركوع يجزي به عنهما كما في اخر او قضائها قبل القراءة او بعدها كما في ثالث او قبل الركوع والا مضى كما في رابع لا يصلح لمعارضتها لشذوذه المخرج له عن الحجية ولموافقته للمنقول عن جملة من المخالفين منهم الزهري والاوزاعي والحكم والحسن وقتادة وابن المسيب فيحمل التقية مع احتمال الحمل على غير تكبيرة الاحرام من تكبيرات الافتتاح بل غيرها لعمومها بالنسبة اليها او على صورة عدم اليقين بالترك وارادة نسيان الفعل وعدمه من النسيان المصرح به واما الركنية بمعنى البطلان بزيادتها ايضا عمدا او سهوا فاثباتها ما الاصل المتقدم كما ذكره بعضهم واعترض عليه فغير صحيح لان زيادة شيء لا يوجب عدم موافقة ما اتى للمامور به والاصل عدم شرطية عدم الزيادة نعم ثبت ذلك في جميع اجزاء الصلوة التي منها التكبيرة بخصوص زرارة وبكير اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ورواية ابي بصير من زاد في صلوته فعليه الاعادة وتخصيصهما بزيادة الركعة كما قيل لا وجه له وعدم امكان ابقائهما على اطلاقهما لا يوجب التقييد بما لم يعلم تقييده به بل يقيد بالقدر المعلوم مع ان الظاهر الاجماع على ان ما يبطل الصلوة بتركه سهوا يبطل بزيادته ايضا فالتردد في ابطال زيادة التكبيرة كما في الذخيرة باطل بما ذكر نعم يخصص عموم قوله في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وسيجيء زيادة تحقيق لذلك في بحث الخلل وههنا مسائل **الاولى** صورتها ان يقول الله اكبر مرتبا بين الكلمتين



بتقديم الاولى على الثانية مواليا بينهما غير فاصل ولو بسكوت ولفظ اخر ولو من الاسماء الحسنى ولا مبدلا لاحرف منهما بغيره ولا كلمة بغيرها ولو كان بمعناها ولا مغيرا لهيئتها ولا بتغير بعض اكبر فلو خالف في شيء مما ذكر لم يجز اجماعا كما عن الانتصار والناصريات والمنتهى والغنية لاستصحاب الاشتغال بالتكبير المقرر به في الاخبار المحقق يقينا بما ذكرنا بالاجماع وبصحيحة حماد ومرسلة الفقيه المصرحتين بهذه الهيئة الغير المعلوم تحققه بغير ما ذكر لعدم ارادة المعنى الحقيقي المعلوم من لفظ التكبيرة وعدم ثبوت الحقيقة فيما يشمل جميع ما يؤدي المعنى والاجمال في المجاز المراد في المقام خلافا في الاخير للمحكي عن الاسكافي في تجويز التعريف على كراهة لعدم تغيير المعنى ويرد باحتمال مدخلية اللفظ فلا يقطع بالبراءة بدونه ولاجل ما ذكر يحكم بعدم حصول البراءة مع وصل همزة الله او اكبر او مد الاولى ولو لم يقصد الاستفهام او اشباع فتحة الثانية بحيث يظهر منه الالف او فتحة الباء او مد الف الثانية في الله او اظهارها او اعراب اكبر وان كان بعضها موافقا للغة العرب خلافا في الاول للمنقول عن بعض المتاخرين فجوز الوصل حتى يلفظ المصلي قبلها بما يوصلها به عملا بظاهر القانون العربي ويرد بان

لا ابدل على جوازه وتعلق الامر بغير ابه اتضح وقد يستدل لوقف البراءة على الاقتصار بجميع ما ذكر بين عدم تغيير اصلا ما ابنا المفهوم المنقول عن الثاني

من التحريم المتكلم لو قيّد العبادة وضعف اما انّ ادعا انه وورد عنه الامر به بخصوصه فلا نقرب بتساوى الالات او مباينه بلفظ كذا فلا ابدل ذلك على التعيين

لاحتمال كونه احد افراد المجموع انّ نص ابن عهد عن الشيخ بلا زج فقره الله مع بكامة قبله ما ذكره التكبير اولم يمل الفعل الثاني فليبدا اولم يتبع فحده اكبر ما

الذي يدل على ذلك وصل يجوز زيادة ما لا يوجب تغيير في التكبيرة ولو نطقه اعرابها اصلا كقوله الله اكبر واجل واعظم او الله اكبر من كل شئ او الله

اكبر تعالى ونقد من صرح بعضهم عدم الجواز ولا ارى له وجها وجهها الحصر في التكبيرة بالنحو المجمع عليه وعدم كون الزيادة بنفسها مبطلة ولا موجبة

لتغير في التكبير الثانية الاخرس الذي سمع التكبيرة واتقن الفاظها ولا يقدر على التلفظ بها ومن بحكمه من العاجز عن النطق لعارض يطول

على قدر الامكان ومع العجز عن النطق اصلا يقصد بقلبه اللفظ مع الاشارة بالاصبع بلا خلاف في اعتبارها كما صرح به بعضهم من دون ضم شئ معها

كالمرط والمعز والتحريك ومنضما معها بقلب القلب بمعناها المطابقي او غيره من كونه مشتملا على الله سبحانه كما ربع وقع وقد ضمن شاو النهاية او هو مع تحريك

اللسان كما عن ذا لبيان او شرح الجعفرية وروض الجنان ولا دليل على شئ منها الا الامر في الاول من كما به في الخلاف وما قيل التحاف انه لولاه لما انتقى

الاشارة وللثالث من وجوبه على غير الاخرس وما لا يدرك كله لا يترك كله والميسور لا يسقط بالمعسور والمطريين من رواية السكوني تلبية الاخرس وتشهده

وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ويرد الاول بعد تحقيقه والثاني بانه مع وجوب الاول مع ان التحصيل يحصل بالقصد الى اللفظ

الذي هو غير عقد القلب بالمعنى وينتظر بطلان ما قيل ان به ما الا اثبته فيحمل قول من ذكره مع قول من تركه والثالث بعد الدلالة كما هو بين في محله

والرابع بعد حجر عن المفروض ولا انه عليه بالعموم او بتنقيح المناط ممنوع فالقول بسقوط التكبيرة عنه كما احتمله في الحرب لا ان اعتبار ما ذكره الاصحاب

سيما الاول بل مع الثاني اولى واحوط وحيث الاخرس العاجز عن التلفظ بخصوص هذا اللفظ وان قدر على غيره يتعلم ما امكن اجماعا لتوقف الواجب

عليه ومع تعذر التعلم فالمشهور بل المدعي عليه الاجماع الظاهر انه يتلفظ به بحسب امكانه وصح مع المعرب باولا يتعين عند الاكثر الترجمة والعبرانية ولا غيرها

بحملها وان قيل بتعين الثالثة مرتبا بينها العقد وهو مستند واستدل لاصل الحكم بتوقف البراءة اليقينية وابدال الاخذ بالالفاظ المعروفة وبعد

فوات الالفاظ يجب ابدال المعاني بما امكن لان الميسور لا يسقط بالمعسور والاول بحصول البراءة اليقينية قطعا بالاشتغال به واجماعا على الاشتغال

والثاني بعدم الدلالة مع احتمال كون الواجب هو التلفظ بهذا اللفظ خاصة من غير التفات الى المعنى وان كان بعيدا ولذا احتمل بعض المتاخرين سقوط التكبيرة

حج وهو حسن لولا الاجماع على خلافه والاشكال منا بعد المشهور احوط والظاهر ان الاكتفاء بالترجمة انما هو مع ضيق الوقت لا اذا قطع بعدم امكان التعلم

مع السعة فيجوز فيها ايضا ولعله مراد من خصه بالضيق مطابقها على تعارف حصول المعرفة في السعة في وجوب التلفظ بالمرادف العربي لو امكن

الاكتفاء في الترجمة ما يعتد تعلمه لو علم البعض احتمال الثالثة المشهور كما نص عليه جماعة بل بلا خلاف بين اصحابنا كما صرح به بعضهم بل به قال احمد

كما في المنتهى وبالاجماع عليه بل على الاجماع كما عن ظاهر التذكرة ان المصلي مخير في تعيين تكبيرة الاحرام من التكبيرات السبع التي يستحب التوجه بها الاطلاق النصوص

باستحباب السبع من دون تصريح بتعيين تكبيرة الاحرام منها مع انها واحدة منها اجماعا ولان تكبيرة الاحرام ليست بمجموعها اجماعا ولا بجموعها كلا

ولا واحدة معينة منها الاصالة عدم التعيين ولبطلان الترجيح من غير مرجح فيكون واحدا لا بعينه وصرح بعض مشايخنا المحدثين بتعيين الاولى منها لها

وهو ظاهر الوافي والمنقول عن البهائي في بعض حواشيه السيد نعمة الله الجزائري لصحيحة الحلبي اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث

تكبيرات الى ان قال ثم تكبر تكبيرتين الحديث فان الافتتاح لا يطلق حقيقة الا على تكبيرة الاحرام وما يقع قبلها ليس من الافتتاح في شئ وان سمي ما

معاه تكبيرات الافتتاح بتأخرها عن تكبيرة الاحرام التي يقع بها الافتتاح وصحيحة زرارة الواردة في علة استحباب السبع باجل الحسين عن الكلام

وفيها فافتتح رسول الله الصلوة فكبر الحسين فلما سمع رسول الله تكبيره اعاد فكبر الحسين حتى كبر رسول الله سبع تكبيرات وكبر الحسين

فجرت السنة بذلك فانها تدل على ان التكبير الاول هو تكبيرة الاحرام لاطلاق الافتتاح عليها وكون العوالي البواقي لتمرين الحسين وصحيحة الاخرى

باعادة الصلوة بنسيان الاولى تكبيرة من الافتتاح ولولا انه تكبير الاحرام لما بطلت الصلوة بنسيانها والثالثة الواردة في صلوة الخوف ونحوها ولكن يستقبل باول

تكبيرة حين يتوجه ويرد الاول بمنع كون الافتتاح حقيقة في تكبيرة الاحرام بل يطلق على الجميع وعلى خصوص تكبيرة الاحرام مجازا وقد اطلق على

الجميع كثيرا كما ورد في بعض الاخبار انه اذا افتتح الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وفي بعض الصحاح

الافتتاح قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل وفي اخر التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلاث افضل والسبع افضل كله

وفي الموثق افتتح الصلوة بسبع تكبيرات ولا يكون اطلاق الافتتاح على الاولى باعتبار كونها افتتاح المطلوبات للصلوة التي منها التكبيرات

ودعواتها وعلى الاخيرة باعتبار كونها افتتاح الواجبات والثالثة بانها انما يفيد لو كان المعنى ينبني اول التكبيرات من تكبيرات الافتتاح ولكن

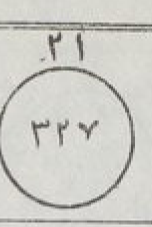


يمكن ان يكون المعنى بعضها اول تكبيرة من التكبيرات التي تدخل في الصلوة وهي التحريم الافتتاح اي بعضها تحصل به وبالسابقة التي لاجلها حتى تكون
لفظ من بمعنى اللام او السببية عن الافتتاح حتى يكون سببيه **و** الرابع بمنع الدلالة اذ لا يثبت منها الا رجحان الاستقبال وهو ثابت في غير تكبيرة
الاحرام ايضا مضافا الى ما في الاولى من ان المراد بقوله فيها افتتح ليس بالتكبيرة قطعا للامر بسبع تكبيرات بعدها اي مع انه اراد به الافتتاح في
يقيد شيئا وفي الثانية ان فيه شهادة الاولى لا تنافي التخيير وليس المراد بجزئها التشديد بل التاخير بانها تجعل الاولى افتتاحا بل بالسبع **واضيق المستعمل**
منها ان السبع لم يكن مشروعا بعد فكانت الاولى افتتاحا قطعا ويكون خارجا عن المقام والاستصحاب كامثل لا يفيد اذ الشروع قبل ذلك كما كان اذا
كان اخرا ايضا للافتتاحية استصحابا فعل النبي لا معنى له مع ذلك كله معارضا الرضوي **واعلم** ان السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة الاحرام
وبها تحريم الصلوة فانها تدل على تعين الاخيرة للاحرام كما حكي عن ظ المراسم والكافي الغنية لانه اضعف عن اثبات الحكم قاصر وانجباره بعمل القوم
غير ظ بل نقل الاشتهار على التخيير المشهور مستواتر على ثبوت المناقشة في دلالة الفصل لا ثباته صالحا **فالقول** بالتخيير لا مرجع افضلية جعلها الاخيرة
كما عن ظ الاقتصاد والمصباح ومختصره وذكرى وروضة وبعض الجماعة وحاح حملا على الرضوي والخروج عن خلاف من ذكر اقوى **الرابعة** يشترط فيها
جميع ما يشترط في الصلوة من الطهارة والستر والقيام والاستقبال فلا تجزي التكبيرة لو كبر مع اختلال واحد مما ذكر ولان ذلك مقتضى الجزئية والركنية الثابتة
بالاجماع وغيره مضافا في اشتراط القيام الموجب لعدم الاجزاء ولو كبرها ماويا الى الركوع الى الموثقة وكان وجب عليه الصلوة من قيام فليس حتى اضم وهو قاعد
فعليه ان يفتح صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد **و** مفهوم الصحيح اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل
هو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة خلافا للمحكي عن ظ وصريحا لا ان كبر الماموم تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع وان
بعض التكبير منحنيا صحت صلوته **واستدل** له بما اصالة عدم البطلان واحتياج الى الدليل **ورد** بوجوده كما عرفت ظاهر بتوقيفية العبادة وتوقف
الصحة على الدلالة واستصحاب عدم البراءة وفيه نظر **الخامسة** يستحب للامام الجهر بها اجماعا للصحيح الحلبي اذا كنت اماما يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها
وتسر ستا ونحوها غيرها ولا يصرح عد تصريحها بتكبيرة الاحرام لان الاجماع على ان ما يجهر بها من السبع هو تكبيرة الاحرام بجعلها صريحة فيها مع
الواحدة التي تجزي ليست الا هي وعموم موثقة ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول وللماموم ان لا يسمع الامام شيئا مما يقول خرج منه ما خرج
بالدليل فيبقى الباقي **و** يستفاد من الاخيرة ما صرح به بعد الخلاف فيه الذي هو ايضا حجة مستقلة في محل المقام للسامع جماعة منهم المنتهى من استحباب
اسماع الامام جميع المامومين اياها وهو كذلك لا انه يجب شيئا من يفتقر من المامومين اسماعه الى العلو المفرط لما دل على المنع منه في الصلوة وكان
يستفاد منها حكم اخر صرح به الاكثر وهو استحباب الاسرار بها للماموم واما غيرهما فيتخير لاطلاق النصوص واصالة البراءة عن احد الامرين خلافا
للمحكي عن الجعفي فاطلق استحباب رفع الصوت بها ولا مستند واضحا له عدا اطلاق بعض النصوص ان النبي كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا ولكنه
بيان للفعل الذي لا عموم فيه مجمل وخصوص جماعة كالمقيد الغالب في صلوة **السادس** يرفع المصلي بها يديه اجماعا محققا ومنقولا له والمستفيضة من الصحاح
وغيرها ففي الاولى صحيح ابن عمار رايت ابا عبد الله حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وللجمال رايت ابا عبد الله اذا كبر في الصلوة
يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وابن سنان يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وحماد ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه **و** من الثانية مرسلة يه وفيها
وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا يجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلاث تكبيرات الى ان قال ثم كبر تكبيرتين في ترسل
يرفع بهما يديك الحديث وحسنة زرارة اخليهما يرفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك لا ترفعهما كل ذلك والاخرى اذا قمت في الصلوة فكبر
فارفع يديك ولا يجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك وروايه ابن حازم رايت ابا عبد الله افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة
ببطن كفيه **و** الرضوي فاذا افتتحت الصلوة فكبر وارفع يديك بحذاء اذنيك ولا تجاوز بهما ابهاميك حذاء اذنيك استحبابا بالاجماع المصرح
في الانتصار وصرح علم الهدى به في كلام جماعة كالمنتهى وصريح الاخير انه اجماع المسلمين لا لاجل معارضة الدال على الوجوب من الاخبار مع صحيح علي
الامام ان يرفع يديه في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يديه في الصلوة حيث انها تدل على نفي الوجوب على غير الامام المستلزم لنفيه عنه بالاجماع المركب لدلالة
على الوجوب على الامام المستلزم لوجوبه على غيره ايضا بما ذكر **والقول** بانها نص في دفع الوجوب على غير الامام وظاهر في وجوبه عليه لجواز ارادة شدة الاستحباب
منه فصرف الظاهر الى النص لازم حيث لا يمكن الجمع بينهما بابقاء كل منهما على حاله كما هنا للاجماع المركب مردود بمنع النصوصية في الاول لجواز ارادة نفي
الوجوب منه فان للوجوب مراتب كالاستحباب الضعف الدال على الوجوب منها فيحمل القول به حينئذ كما في الجميع او بعد ثبوت الحجية كما في الوضوء ونحوه للعضو
عن ارادة الوجوب لانه ايضا باعتبار عدم اشتماله الحجية غير المرسلة واحد الحسنين على الامر المفيد للوجوب وهما وان اشتملا عليه الا ان اطلاقهما بالنسبة
الى جميع التكبيرات السبع بل خصوص الاولى منها وعدم القول بوجوب الرفع في غير واحدة منها يوجب وردان الامر بين حمل الامر على الاستحباب او تقييده بالتكبير

(في الهامش:) ما يجب في التكبير حين ... كتاب الصلوة

(في الهامش:) يستحب للامام الجهر بالتكبير ... رفع المصلي يديه في التكبير

(في الهامش:) من تلك حرز ... الله ... في ...



بالاحرام ولا ترجيح بينهما عندنا مع ان الاول في الاولى لا ظنا متعين نظرا الى مفهوم الحصر في الرضوي الآتي وتكبيرة الركوع خلافا للانتصار فاوجبه
مدعيا الاجماع عليه الذي هو في نفسه عندنا ليس بحجة سيما مع معارضته مع الاجماعات العديدة ومخالفته لفتوى معظم الطائفة ولظاهر بعض الاخبار
المتقدم بجواز القول بنفيه فضل الرفع وامره على الاخبار المقتصرة للتخيير فيها برفع اليدين بالتكبير في الصلوة ويجاب عنه مع خلو الحجة من ذلك
الاخبار عن التفسير بالرفع في الصلوة معارضتها مع ما هو اعتبر وهو مرسلة حريز قلت لفضل ارتاب واهو قال النحر هو الاعتدال في القيام
ثم حد صلبه يتصل بالجمع الى ان يصل اسفل الوجه قليلا لما في الصحيح الاول وهو الموافق للنحر المصرح به في المرسلة فيتحد ذلك مع قول من يقول بالاصابة
الى النحر بل وكذا المنكب لانهما اسفل الوجه او يصل حيال الوجه لاكثر الروايات المتقدمة وهو شحمتا الاذنين المذكورة في بعض الروايات المصرح بها في طائفة
من العبادات كما هو المعلوم **ويدل** على الحد الاخيرة ايضا من حيث التفسير بقوله حيال خديك خبر ابن الغايتين وان كان الاولى بل الاقوى
تعين الاخيرة لكون روايته اخص من مفهوم الغاية في رواية النحر الدال على عدم الرفع زائدا عليه سوا بلغ الى الحد او تجاوز عنه فيحمل الاخيرة على الاولى لطائفة من
العبادات وهو منتهى الرفع اتفاقا فتوى وفتوى فيكره ما زاد عليه كما صرح به طائفة من الاخبار منهم الاصحاب كما هو عليه الاكثر ومنهم من ادعى عليه الاجماع
او ما عدا الابهام كما في التذكرة وعن الاسكافي والسيد المفيد والفاضل وما عدا الخنصر **ويدل** على الاول ما في صحيح حماد في وصف صلوة الصادق قال فقام
مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه على فخذيه قد ضم اصابعه باستحسانه الحالة الى الرفع **وعلى** الثاني ما في كري من انه منصوص ومثله كما في الفقيه
**وعلى** الثالث ما في البحار عن كتاب زيد النرسي عن ابي الحسن الاول انه رآه يصلي فكان اذا كبر في الصلوة الزق اصابع يديه الابهام والسبابة والوسطى والتي
يليها وفرج بينها وبين الخنصر **ويرد** الاول بان شاع الاستحباب بما لك ذكره والاخير بانه مخالف للاجماع لاتفاقهم على استحباب ضم الخنصر فيبقى الباقي
وهو الاقوى مستقبلا للقبلة بباطن كفيه لخبر منصور المذكور ويبتدئ بالرفع بابتداء التكبير منتهيا له بانتهائه على المشهور في المعتبر والمنتهى الاجماع عليه وهو
الحجة فيه مضافا الى انه مقتضى الرفع حين الافتتاح كما في الصحيحين الاول والثالث اذ يتحد احدهما على الاحرام تجاذ في الحين بل هو مقتضى الصحيح الثاني
الدال على كون الرفع وقت التكبير والخبر الاول المصرح بالرفع في الافتتاح والمرسلة المصرحة بالرفع بالتكبير ولا ينافيه الخبر الاخر والرواية المتضمنة
لما امر ان يكون الرفع بعد التكبير لوجوب حمل الفاء فيهما بمعنى الواو كما في الرضوي والاجماع على خلافه مع كون ما ذكرنا اصلحا للقرينة له ثم في المرسل التكافؤ
لاقتضاء المكان ثم لكون التكبير بعد الرفع قبل الارسال كما هو القول الثاني في المسئلة ومقابلا كما هو القول الاخر وبلفظها وهو اخراج لفظة ثم عن
معناها الحقيقي الذي هو للتعقيب المقيد بالمهلة بالاجماع لعدم الاستحباب الامهال سيما امهال بعد الحاد ومجاورتها كما يمكن ان يكون التعقيب المطلق كما يمكن
ان يكون المعية ليكون بمعنى لفظة الواو فلا يعلم المنافاة ثم ان ظاهر بعض الاخبار سيما الواردة في رفع اليد للركوع والتسبيح كون رفع اليدين نفسه
مستحبا غير مشروط بالتكبير كما صرح به بعض الاصحاب ايضا **البحث الثالث** في القيام وهو واجب في الفرائض حال تكبيرة الاحرام والقراءة وقبل
الركوع وبعده اجماعا من المسلمين بل ضرورة من الدين الا انهم ترجموا الخلاف في التكبيرة وهو الحجة فيه مضافا الى الروايات المتكثرة التي منها الصحيح الوارد
في صلوة الصادق وفي معناها خبر حماد المشتملة على القيام في جميع تلك الحالات المتضمنة لقوله انما هكذا صل للوجوب لوجوب كل ما اشتمل عليه الا ما قام الدليل
على استحبابه والخبر النبوي هو قوله صلوا كما رأيتموني اصلي في غير ما خرج بالدليل من اجزاء الصلوة وصحيح جميل ما حد المريض الذي يصلي قاعدا الى
ان قال اذا قوي فليقم والتقريب ما مر والاستدلال بقوله سبحانه وقوموا لله قانتين بملاحظة انتفاء الوجوب المدلول عليه بالامر في غير الصلوة ضرورة وقوله
الذين يذكرون الله قياما وقعودا بملاحظة ما ورد في تفسيره كخبر ابي حمزة في هذه الاية قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا الحديث
وقريب منها غيرها وما ورد في الصحاح من قوله من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له وعلى تعين القيام فلا صلوة لغيره جيد امتدادا لو لم تخصيص القنوت في الاول
بالصلوة ثم حمل الامر على الاستحباب وعدم دلالة الثاني على الوجوب ايضا والثالث على القيام فان اقامة الصلب اعم منه لتحققها مع الجلوس ايضا اذ لم
يثبت فيه الامر في صحيح زرارة فيها حين الركوع ايضا مع انهما على فرض الدلالة لا يفيدان الا في الجملة فهو والاصل في الركن فقط لا ثمرة في التكبير ثم خرج منه
المواضع التي لا تبطل الصلوة بزيادته او نقصانه للدليل الخارجي مثل تركه في الجملة ومثل في حال التكبيرة والمتصل بالركوع وهما تابعان لما وقع فيه
فيقسم بانقسامهما في الركنية والوجوب والاستحباب ومال لكل واحد خلافهم مبني على ما ذكرنا من الاصل ثم لا ثمرة لاتفاقهم على البطلان بتركه عمدا في جميع ما ذكروه
سهوا في حال التكبيرة وقبل الركوع وبزيادته عمدا في غير موضعه وعلى عدم البطلان بنقصانه في القراءة وابعاضها نسيانا او بزيادته في غير المحل سهوا او
يظهر تخلف مقتضى الاصل في غير حال التكبيرة والقيام المتصل بالركوع وبقائه والحكم بالركنية في الحالين وثمرتها انتفاء الصلوة لو اخل بهما من غير عذر
والقول بان تركه في الحالة الاخيرة مقترن بترك الركوع ومعه يستغنى عن القيام لان ترك الركوع مستقل بالابطال ناشئ لمنع قوله مقترن بترك الركوع
اذ لا تلازم بين ترك القيام قبل الركوع وتركه للتلازم بانه لو انتهى عن جلوس الى حد الركوع حينئذ وعرفا وجب لغيرها الصلوح للارتكاب الا ان يمنع كون

قوله وامكان تفسير الاية بالامرين كما في كون القرآن ذو وجوه فلا تعارض كلامه خالصا من التفسد لان الامرين كلاهما على شان كثيرة لا ايت

القائم بالاستحباب ... وللقول بانه متصل ... الحقيقة ... بالوجوب ... الاستحباب ... الركوع ... واستقبال ... اشار الى امكان استنباط الاصل منها

# كتاب الصلوة

في بيان حال القيام

الايماء بالركوع عن الجلوس كونه حقيقة كما هو الظاهر فان الظاهر اعتبار الانتصاب في القيام فيكما يأتي واما النية فلما عرفت من انها جزء من الصلوة فلا يعلم وجوب
القيام فيها مع ان النية هي الحكمة لوجوب تحققها مع التكبيرة الواجب معها القيام قطعا فلا ثمرة في الكلام في قيام النية وهيهنا مسائل الاولى احد
القيام الواجب ان يستقل عليه القيام عرفا لانه المرجع في تعيين المعاني وهو يتحقق بانتصاب فقار الظهر عرفا المتحقق مع اقامة الصلب كما يفصح به الشهادة العرفية
والامر بالانتصاب في مرسلة بقوله وقم منتصبا والرضوي المنجبر وانتصب بنفسك والمروي في قرب الاسناد الاتي في طمانينة الركوع ولمعي الصلوة عمن
لا يقيم صلبه في المعتبرة في صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع ولا قائل بالفصل بين حالات القيام والانتصاب التام كما في صحيح
حماد وامره بالصلوة هكذا وان كان في دلالة الاخيرين نظر لعدم وجوب القول في الاول واشتمال الثاني على غير الواجب الموجب للتجوز اما في قوله هكذا او في
صل واذا ظهر وجوب الانتصاب فلا يجوز الانحناء ولو لم يصل حد الركوع ولا الميل الى احد الجانبين الا اذا كان قليلا جدا بحيث لا ينافي صدق الانتصاب واقامة
الصلب في العرف واما اطراق الرأس فهو غير مناف له ولا لصدق القيام فهو ليس بمخل وان كان الاولى تركه لفتوى جماعة باولويته مضافا الى تفسير قوله
سبحانه وانحر باقامة الصلب والنحر في الخبر وان لم يخل دلالته من نظر وعن الحلبي استحباب ارسال الذقن الى الصدر المستلزم للاطراق ولعله لكونه اقرب الى
الخضوع المأمور به ولا مانع منه الثانية الاشهر بل عليه عامة من تأخر عدا من ندر كما قيل بل عليه الاجماع عن الحلي وجوب الاستقلال مع الاختيار بمعنى عدم
الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السند لسقط للتأسي والاجماع المنقول وتوقف القطع بالبراءة عليه وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وصحيح ابن سنان لا تستند الى
جدار الا ان يكون مريضا وفيه المروي في دعوات الراوندي ان لم يتمكن من القيام بنفسه اعتمد على حائط او عكاز وليصل قائما والمروي في قرب الاسناد
عن الصلوة قاعدا او متوكئا على عصا او حائط فقال لا مضافا الى ان المتبادر من القيام المأمور به انما هو الخالي عن الاستناد كما
صرح به المحقق الثاني فان المتبادر من اوامر القيام وجوبه بالمصلي بنفسه لا بغيره والمعتمد على شيء قائم لا بنفسه هو الظاهر من المنتهى وغيره ولذا نرى ان راكب الجمال
المعتمد على السرج مع انتصاب فقار الظهر لا يقال انه قائم مع وجود جميع صفات القائم فيه سوى الاعتماد على الرجلين وكذا من تعلق بشيء ولم يعتمد على رجليه
وان كانتا على الارض فهو حقيقة فيه مجاز في غيره كما هو الظاهر من فخر المحققين حيث قال والقيام الاستقلال خلافا للمحكي عن الحلبي وقواه جماعة من متأخري
المتأخرين منهم شيخنا صاحب الذخيرة فقالوا بجواز الاستناد ولو مع الاختيار مع كراهيته للاصل والصحيح عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو
يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول
جانب المسجد فينهض ليستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا باس والموثقة عن ابن بكير عن الرجل يصلي متوكئا على عصا او على حائط فقال لا باس بالتوكؤ
على عصا او على حائط ورواية ابن سنان عن الاتكاء في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا باس والاتكاء انما يطلق حقيقة على ما فيه اعتماد كما صرح به اهل
اللغة واجيب عنها بانها اعم مطلقا من ادلة الاول باعتبار اختصاص ادلته بالفرض بالاختيار وبالاستناد الموجب للسقوط برفع السناد كذلك وعموم هذه باعتبار
مع اختصاص الاول بغير المريض ايضا اجماعا وعموم اكثر الثاني بل عدا ذيل الصحيح بالنسبة اليه واما هذا فلما عرفت معلوميته رجوع القيد الى غير الجملة الاخيرة
يكون قوله من غير مرض ولا علة قيدا لوضع اليد دون الاستناد فيجب تخصيصها بها مضافا الى ان هذه الاخبار شاذة كما يستفاد من كلام فخر المحققين و
الصيمري وغيرهما بل من كلام الاكثر حيث لم يسندوا الخلاف الا الى الحلبي القائل بالكراهة مع احتمال ارادته الحرمة منها كما هي شائعة في كلام القدماء مضافا
الى ضعف سند بعضها الغير منجبر وعلى فرض الحجية والتعارض فالترجيح مع اخبار الاول لموافقة الشهرة والكتاب والسنة النبوية ومخالفة العامة كما
صرح به فخر المحققين والكل من المرجحات المنصوصة هذا مع ان نفي الباس في تلك الاخبار عن الاستناد يقتضي نفي الكراهة التي هي ايضا نوع باس ولا
يقول به المجوز وهو ايضا وجه اخر لضعف تلك الاخبار وعدم حجيتها ويرد هذا الجواب الا ان تماميته انما هو على فرض تمامية ادلة القول الاول وهي
ممنوعة اما في الاول فمن منع وجوب التأسي وفي الثاني من عدم حجية الاجماع المنقول وفي الثالث من حصول القطع بالبراءة بحصول القيام المأمور به وهو
يحصل مع عدم الاستقلال ايضا كما يأتي والاصل عدم وجوب الزائد وفي الرابع من عدم معلومية كيفية صلوته فلعله كان مستقلا على شيء وفي الخامس
من ضعفها لكون قوله لا تستند نهيا فلا يفيد التحريم ودعوى ظهوره فيه ممنوعة مع انه لو سلم لاوجب تخصيص الصلوة بالفريضة فهو ليس باولى من التجوز
في الظهور المذكور ومنه يظهر ما في السادس والسابع وفي الثامن ما عرفته في المسألة الاولى وفي التاسع من منع التبادر المذكور لعدم صحة سلب القيام
عمن كان منتصبا وان كان معتمدا على شيء ولذا لا يقال لمن قام معتمدا على عصا انه ليس بقائم وكذا من اعتمد منتصبا على جدار واما راكب الجمل فعدم صدق
القائم عليه لوضع مقعده على السرج ولا شك في ان صدق القيام يتوقف على عدم وضع المقعد على شيء مع ان صريح المروي في الدعوات المتقدم اطلاق
القائم على المعتمد وثانيا بان عموم ادلة الاول باعتبار الاستناد والاتكاء مسلم بل المتبادر منهما هو الذي يسقط مع رفع السناد وشذوذها المخرج اياها
عن الحجية غير معلوم كيف ولم يتعرض للاستقلال كثير من كتب القدماء فانها نهاية الشيخ وسرائر الحلي وموافقة الشهرة ليست من المرجحات المعتبرة ومطابقة الكتاب

ممنوع حينئذ كالنص على القيام فضلاً عن الاستقلال ومخالفة العامة غير ثابتة اذ لم يثبت جواز الاعتماد منهم ولم يصرح فخر المحققين برد وثانيهما
حمل روايات الجواز على التقية فلعله مما لم يرد ودعوى ان ايقاع الاختلاف بين الشيعة من باب التقية والباس هو التشديد والعناد كما صرح به اهل الفن
فضلاً عن نفي الحجية وستذكر ظهور قوة القول الثاني ولكن الاحتياط في الاول وهو طريق النجاة وتظهر في كل الحالات ثمرتها في الواجب من الصلوة وعلى الثاني
حال فالظاهر جواز الاستناد والاعتماد على شيء في حال النهوض ليستعين به عليه كما صرح به بعض مشايخنا ودل عليه الاصل وصحيحة علي وحكي عن بعضهم عدمه
ولا دليل له **الثالثة** قد صرح جمع من الاصحاب منهم المحقق الثاني في حاشية الجعفرية والشهيد في الذكرى وصاحب المدارك بوجوب الاعتماد حال القيام
على الرجلين ونسبه في البحار الى المشهور لتوقف القطع بالبراءة عليه والتاسي بصاحب الشرع وعدم الاستقرار الواجب بدونه وكونه متبادراً من القيام والرضوي
ولا تتك مرة على رجلك مرة على الاخرى **ويرد** الاول بحصول القطع باتيانها بالوجوب والثاني بمنع الوجوب وعدم الثبوت من صاحب الشرع والثالث والرابع بالمنع
والخامس بالضعف المعارض مع ما يأتي خلافاً للمحكي عن التغلبية وذكرى **وصرح** به بعض مشايخنا المحدثين بل هو ظاهر الاكثر ومنهم الفاضل الاخير لعدم تعرضهم
لوجوبه وهو ظاهر من لم يمنع الاعتماد في القيام لانه منافٍ للاعتماد على الرجلين وهو الاظهر للاصل وصحيحة ابي حمزة رأيت علي بن الحسين في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي
فاطال القيام حتى جعل مرة يتكى على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى وهل يجوز رفع احدى الرجلين صرح جماعة بعدمه بل صرح في شرح المفاتيح بانه لا خلاف في بطلان الصلوة
به وربما نقل الاجماع على وجوب القيام على الرجلين واستدل له بوقوعه على خلاف الوضع المتلقى من صاحب الشرع قولاً او فعلاً **ويمكن** ان يستدل له بالرضوي المتقدم
المنجبر بدعوى نفي الخلاف بل عمل الاصحاب الخالي عن المعارض المعلوم في المقام بعد معلومية كون اتكاء السجاد على ذلك النحو بالاتكاء الفرد النادر من القيام الغير
المنصرف اليه عند الاطلاق **واما** ما في تفسير الامام القمي من ان رسول الله كان يصلي وهو قائم يرفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى طه ما انزلنا الخ
الموجب لجوازه بالاستصحاب حيث انه لم يدل على انتفاء الجواز بنزول الآية فاضعف غير صالح للحجية ومع ذلك معارض بما روي ايضاً في تفسير الآية المذكورة انه
كان يقوم على اصابع رجليه في الصلوة حتى تورمت قدماه فانزل الله تعالى طه الخ ولاجل ذلك التعارض مع ضعف الرواية الثانية ايضاً **لا يمكن** ان يستدل على
جواز القيام على الاصابع بها ايضاً فهو ايضاً غير جائز لعدم انصراف القيام المطلق الا الى ما هو الشايع المتعارف من القيام على الرجلين ولاجل ذلك
الانصراف حكم ايضاً بعدم جواز تباعد الرجلين فاحشاً بحيث يخرج عن المتعارف كما صرح به بعضهم لخروجه بذلك عن حد القيام **بل يمكن** ان يستدل
عليه ايضاً ببعض الاخبار الدالة على ان غاية التباعد بينهما قدر شبر **ثم** الظاهر ان غير الجائز من رفع احدى الرجلين او القيام على الاصابع هو ما كان
بقدر يعتد به فلو فعل في احدهما يسيراً في آن يسير لم يضر ثم لو تجاوز غير الجائز من رفع احدى الرجلين او القيام عن التيسير فهل يبطل به الصلوة ام لا
المحرم خاصة مقتضى ما ذكرنا من انصراف القيام الذي هو جزء الصلوة الى غيره البطلان لعدم موافقته للمأمور به وكذا لو تركنا الاستقلال بناء على وجوبه لاجل كونه
حقيقة القيام كما قيل **واما** على وجوبه لاجل ذلك ففي البطلان به اشكال لاحتمال عدم جزئيته للصلوة بل يكون واجباً فيها **الرابعة** لو عجز عن الاستقلال
على القول بوجوبه صلى معتمداً اجماعاً للاصل وصحيحة ابن سنان وصحيحة علي بعد عدم الفصل بين انواع العجز واستصحاب جواز الاعتماد له بعد رفع المرض ووجوب الضعف ولعموم
نحو الاستثناء الخارج عنها صورة التمكن بالدليل وقد يستدل باستصحاب وجوب غير الاستقلال من هيئات القيام وبنحو قوله الميسور لا يترك بالمعسور وما بمعناهما
على تفصيل عدم كون الاستقلال مأخوذاً في معنى القيام والا فالامر بالعكس كما يأتي وجهه في كتاب عوائد الايام **ولو عجز** عن الانتصاب او الاعتماد على الرجلين على وجوبه
او عن القيام عليهما او تفارقهما حتى متحنياً فعلهما او الاعتماد على الاكثر معتمداً على رجل واحدة فانما عليهما متباعداً بينهما مقتصراً فيه على اقل ما يمكن لنحو
الاجماع في الجميع والاولوية بل ما تأتي عليه بعد ما عرفت من كون هذه الامور مأخوذة في معنى القيام المأمور به نعم لولاه لدل عليه الاستصحاب ونحو قوله الميسور
لا يسقط بالمعسور ولو تعارض بعض هذه الامور مع بعض تخير على الاظهر وقد يقدم الانتصاب لقوله لا صلوة لمن لا يقيم صلبه **وفيه** انه يعارض ادلة وجوب
غيره الموجب لانتفاء الصلوة بانتفائه ايضاً ولو عجز عن بعض هذه الامور او كلها في بعض الحالات دون بعض اتى بها في حال المكنة اجماعاً له ولما ياتي في
القيام **الخامسة** لو عجز عن القيام في البعض اتى بالممكن منه بلا خلاف كما صرح به جماعة لثبوت وجوب القيام في جميع مواقعه بالاجماع وبما دل على وجوبه
في كل موقع بخصوصه والاصل عدم ارتباط بعضه لاشتراطه ببعض فلا يسقط وجوبه في شيء من مواقعه بسقوطه في بعض آخر **ويدل** عليه ايضاً موثقة جميل
ما حد المرض الذي يصلي صاحبه على ما قال ان الرجل ليوعك ويحرج **ولكنه** اعلم بنفسه اذا قوى فليقم **وعلى هذا** فيقوم عند التكبيرة وبعدها
الى ان يعجز فيجلس ولو قدر على القيام زماناً لا يسع القراءة والركوع معاً ففي اولوية القيام قارئاً ثم الركوع جالساً كما عن نهاية الاحكام او لزوم الجلوس
ابتداء ثم القيام متى علم قدرته عليه الى الركوع حتى يركع عن قيام كما عن النهاية وط والشرح والمهذب والوسيلة والجامع مع احتمال ارادة تحديد القدرة في
الثلاثة الاخيرة وجهان اوجههما **الاول** لانه حال القراءة غير عاجز عما يجب عليه فيجب فاذا انتهى الى الركوع صار عاجزاً فيأتي بالممكن والثاني ان الركوع
عن قيام للركن اهم من ذلك القراءة قائماً وانه ورد في الصلوة الجالس اذا قام في آخر السورة فركع عن قيام يحتسب له صلوة القائم **ويضعف الاول**

في وجوب الاعتماد في القيام على الرجلين

في حكم العجز عن القيام



# كتاب الصلوة

فيما لو عجز عن القيام بجميع انحائه

بانه غير صحيح النحو بين ترك واجب في التشهد انه مختص بما اذا كان الجلوس جائزا اجماعا والكلام بعد فيه لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لم
يسقط عنه بالاجماعين لعدم المقتضي فان كلا منهما واجب له فلا يسقط بتعذر غيره ولصحيحة جميل السابقة فيقوم ويركع ويسجد بما هو وظيفته لعجزه
عنهما ولو تعارض القيام مع الركوع والسجود بان يكون اذا قام لم يتمكن الجلوس للسجود ولا الانحناء للركوع ففي لزوم القيام والاكتفاء عنهما بالايماء او الجلوس
والاتيان بهما وجهان اقواهما بل المدعى عليه الاتفاق في كلام جماعة الاول لما مر في تعارض قيام القراءة وفيما الركوع **السادس** لو عجز عن القيام بجميع انحائه
في جميع صلوته صلى جالسا وكذا فيما يعجز فيه عن القيام في صورة التمكن عنه في بعض الاجزاء اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا بل ضرورة كالمعتبرة **وهو** الحجة
مضافا الى الاصل بناء على التكليف بغير القيام من افعال الصلوة الغير الممكن تحققها الا بالجلوس والمستفيضة كصحيحة جميل وحسنة ابي حمزة ومرسلة محمد بن ابراهيم والمراسيل
الثلث للفقيه وغيرها وحد العجز المسوغ له على الاصح الاشهر بل عليه عامة من تأخر عدم التمكن من القيام عادة الموكول معرفته الى نفسه لانه المفهوم من علم الاطلاق
المعلق عليه الحكم في بعض الاخبار مضافا الى التصريح في بعض المعتبرة بل كصحيحة جميل السابقة **و**صحيحة ابن اذينة ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع
صاحبه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه **و**في رواية منها موثقة زرارة الا ان في اخرها هو اعلم بما يطيقه بدل
قوله هو اعلم بنفسه والحكم على عدم التمكن المشقة العظيمة التي لا يتحمل مثلها عادة او خوف حدوث مرض او زيادته او بطوء برئه او عسر علاجه لادلة نفي العسر و
الضرر خلافا للمحكي عن المفيد في بعض كتبه فقال بان حده ان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلوة وللشيخ في بعض فقال ان حد الامرين ما علمه من نفسه انه
لا يتمكن منها قائما او لا يقدر على المشي زمان صلوته وللرواية المروي في المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي بقدر صلوته الى ان يفرغ
قائما **و**يرد بضعفه في السند لجهالة الراوي والمخالفة للاعتبار فان المصلي قد يتمكن من القيام بقدر الصلوة ولا يتمكن من المشي بقدر زمانها وقد يكون
بالعكس **و**يرد الاول بعدم قدح ذلك في الحجية والثاني بعدم اعتبار الاعتبار بعد نص الاطهار وان سموا الاجتهاد في مقابلة النص فيجوز بحكم الشارع
الجلوس بعد بلوغ المصلي الى هذا الحد وان قدر على القيام **نعم** يرده المعارضة مع مثل رواية محمد بن ابرهيم المريض يصلي قائما وان لم يقدر على القيام
صلى جالسا ونحوه مرسلة بن سنان بل وان لم يقدر بقوله فان لم يستطع فليصل بدل منطوقا ومفهوما على وجوب القيام مع التمكن وان لم يقدر على المشي اصلا
فيعارض تارة منطوق الاول الدال على الجلوس مع القدرة على القيام اذا لم يتمكن من المشي مع منطوق قوله في الثاني يصلي قائما ومفهوم قوله فان لم
يقدر الدال على القيام مع القدرة عليه بالعموم من وجه لان عدم التمكن من المشي الذي هو موضوع الاول اعم من التمكن من القيام ساكنا ومن عدمه والتمكن من القيام
الذي هو موضوع الثاني اعم من التمكن من المشي وعدمه **و**محل التعارض هو التمكن من القيام ساكنا فيدل الاول على الجلوس معه **و**الثاني على القيام فان رجحنا
الثاني بالشهرة فتوى **و**رواية اعتبارا وبهما سندا فهو والا فالمرجع الى عمومات وجوب القيام واستصحابه فيجب بهم الثاني بهذا الاعتبار ويحكم بوجوب الصلوة
قائما ساكنا بعد القدرة عليه وان لم يقدر على المشي بقدرها **و**يعارض تارة اخرى مفهوم الاول الدال على عدم الجلوس مع التمكن من المشي مع منطوق الثاني
الدال على عدم الجلوس مع عدم التمكن على القيام على ان يجعل القيام حقيقة فيما مع السكون بالعموم من وجه ايضا لان التمكن من المشي اعم من التمكن من القيام السكوني
ومن عدمه كما ان عدم التمكن من القيام على الجعل المذكور اعم من التمكن من المشي وعدمه ومحل التعارض هو التمكن من المشي دون القيام السكوني **فالاول يدل**
على عدم الجلوس وفي الثاني على الجلوس فان رجحنا الثاني بالكثرة الروائية يتعين الجلوس وان لم يجعلها من المرجحات كما هو الحق فمقتضى القواعد وفاقا
لبعض مشايخنا المحققين التخيير بين الصلوة ماشيا كما عن ابن نما والفاضل والشهيد الثاني وجالسا كما عن المحقق الثاني ولكن هذا على جعل القيام
حقيقة في المستقر **و**كذا اذا تردد في اختصاصه به واعتبرنا فيستصحب وجوب الهيئة القيامية المحققة في ضمن المشي ايضا فيعارضه استصحاب وجوب الاستقرار المحقق
مع الجلوس فيحكم بالتخيير ولو قلنا بانه اعم منه فيتقاضى من المشي كما هو الظاهر ومقتضى الاستعمال في قول العرف يمشي جالسا ويمشي قائما فلا يكون بينهما تعارض
من هذه الجهة كما لا يخفى ويكون الحكم للاول ويتعين الصلوة ماشيا كما هو المحكي عمن ذكر واختاره بعض مشايخنا الاخباريين **و**لا يعارضه دليل وجوب
الاستقرار لعدم دليل عليه سوى الاجماع وهو منتف في المقام واستصحاب الاعتبار الجبر **و**يؤكده من ادلة وجوب القيام ايضا **و**منه يظهر ان الاحوط الصلوة تارة
لكونها اما بعينه واحد في التخيير والا ثم مثله احتياطا الجمع **ومما** ذكرنا ظهر ان حد العجز الموجب للجلوس في الصلوة على كون القيام مما معه الا
ما هو المشي من عدم التمكن من القيام بحسب علمه وعلى الخصائص باعتبار الاستقرار هو عدم التمكن منه من المشي كما هو قول كل من جوز الصلوة ماشيا مع العجز عنه
ويحمل كلام النهاية بحمل لفظه او بمعنى الواو بل كلام المفيد بجعل العجز عن المشي بهذا القدر كناية عن العجز عن القيام مستقرا للتلازم العرفي والقدرة بينهما
كما نبه عليه بعض كبرى **فرعان** الاول مقتضى ما نقل وجوب القيام بقدر الامكان الثابت بالاصل وصحيحة جميل انه لو تمكن من القيام بقدر القراءة او في اثنائها
بعدها وجب وهو كذلك لذلك وعن ظاهر المنتهى الاجماع عليه ايضا ولا يجب الطمأنينة في الاخير وفاقا للمحكي عن جماعة منهم الفاضل في بعض كتبه وعن الصيمري
فالقيام عند وجوبها او الاحتياط ليستصحب ما كان واجبا اولا انما كان لاجل القراءة لانتفاء الاول لعدم الوجوب فيها **وقد يحمل** الوجوب للاصل للاشتغال الذي لا يرى



مما ثبت بها الاستقرار والاستصحاب وجوبها السابق على العجز المندفع بمعارضة كون الامر للقراءة لا يدل على وجوبها بنفسها والوجوب التبعي يسقط بسقوط
متبوعه ضرورة تحقق سكون بين الحركتين المتضادتين الصعودية والهبوطية المردودة بانها غير محل النزاع ولانه سكون حقيقة لازم الاحدى ثم
والكلام فيما يحصل بسرعة انه لو صح لدل على الوجوب العقلي دون الشرعي وكذا مقتضى الاصل والتحقيق وجوب القيام للسجود لو تمكن منه بعد الركوع
ووجوب الطمأنينة في هذا القيام وعدمه مبني على وجوبها اولا وعلى مر كذا مقتضى الاصل وجوب الركوع مع القيام الانحنائي لو تمكن منه بعد القراءة
دون الانتصاب الثبوت ونحو ذلك واصالة عدم الارتباط فيتصور كلي يحتجب شئ مما ذكرنا عادة ما نقل عليه حال الساير من القراءة والركوع لاصالة
والبراءة فيركع الجالس بما يصدق عليه الركوع وهو مبين للتقدير للاصل قد ذكروا في ركوع الجالس وجهين احدهما ان ينحني بحيث يصير بالنسبة
الى القاعد المنتصب كالراكع القائم بالنسبة الى القائم وثانيهما ان ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده وادناه ان ينحني بحيث يحاذي جبهته قدام ركبتيه
والظاهر ان كلا منهما يحصل اليقين بالبراءة وعن بعض كتب الشهيد ايجاب رفع الفخذين عن الارض استنادا الى وجوبه حال القيام والاصل يقتضيه وفيه انه غير مقصود
في حال الركوع بل انما هو تابع للهيئة الواجبة في تلك الحالة المنتفية هنا قطعا **التاسع** لو عجز عن القعود ونحوه ولو مستندا صلى مضطجعا بالاجماع المحقق
والمحكي في الغنية والمنتهى وكشف الحق وغيرها وله الكتاب والمستفيضة كخبر ابي حمزة في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قائما وقعودا والمريض
يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وموثق سماعة عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع و
ليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به ومرسل الفقيه المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى
على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وموثق الساباطي
المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلاة
فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة ايماء والمروي في الدعائم فان لم يستطع ان يصلي
جالسا صلى مضطجعا لجنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة يومي ايماء وبهذه الروايات
يخصص ما دل على الاستلقاء بعد الجلوس كظاهر مرسل محمد بن ابرهيم وفيها فان لم يقدر على ذلك صلى قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا ويكبر ثم يقرأ ومنها المرسل
الآخر والمروي في العيون وغيره فان لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه بحيال القبلة يومي ايماء الى الروايات لكونها دالة على تعدد الاستلقاء الا
بعد العجز عن الاضطجاع اخص مطلقا من الثلاثة الاخيرة فيخصص بها مضافا الى ان عمومها موافق للمنقول عن جماعة من العامة كابن المسيب وابي ثور
واصحاب ابي حنيفة ومخالف لعمل علمائنا بل للاجماع بل وللكتاب لاجل الخبر الوارد في تفسيره لولا تخصيصها لكان طرحها متعينا ويتخير بين الجنبين وفاقا
للمحكي عن موضع من ظاهر نهاية ومع ذكره وبيان الاحكام والشافي والمعتبر للاصل واطلاق الاولين بل الثالث بعد الدافع كما يأتي مع افضلية تقديم الايمن
لما سنذكره وخلافا للاكثر فقالوا بتعين الايمن لما مر ومع تقديم الايمن للمستلقي كجماعة لرواية الدعائم او مقيدا على الايسر فلا يجوز الايسر الا مع تعذر
الايمن كما عن الجامع والتذكرة للمرسل والموثقة مع ضعف الرواية وعدم الجمع بعد الدلالة على الوجوب في التعيين للخلو عن الدال عليه فلا يقبل
غاية الرجحان وهو مسلم لاجل ذلك وللاجماع المنقول عن المعتبر والمنتهى على تعين الايمن المثبت للرجحان للمسامحة فيه حيث لا حجية في حكاية الاجماع
**واما** دعوى تبادر الايمن من اطلاقهما فمن اغرب الدعاوي ويجب ان يكون حينئذ مستقبلا للقبلة بمقاديم بدنه كالملحد للموثق ورواية الدعائم وعدم
دلالتهما على الوجوب لا يضر في المورد للاجماع المركب **الثلاثين** لو عجز عن الصلوة مضطجعا وجب عليه ان يصلي مستلقيا على قفاه بالاجماع والنصوص
المتقدمة مستقبلا للقبلة بباطن كفيه كالمحتضر لروايتي الدعائم والعيون المتقدمتين المنجبرتين بالعمل في المورد وعدم ورود دليل لانه مقتضى كون وجهه
الى القبلة وقيل الاولى ان يجعل تحت رأسه شيئا يصير وجهه مواجها للقبلة ولا فرق بين الاسقاط سعة القائم والجالس اذا لم يتمكنا من الانحناء الواجب
متمكنا من اقل ما يصدق عليه اسما الركوع والسجود حيث انهما اسمان لهيئة يصدق عليها الاسم مع وضع الجبهة على شئ في الثاني من غير مدخلية فيه لعدم
نقصان وضع الجبهة والقيد ولا سائر الشرائط في الصدق **ولذا** اطلق السجدة على مثل ذلك في الصحيح والموثقة الآتيين وجب عليه الاتيان
بالركوع والسجود وضرورة تقيدهما وجب الزيادة بالامكان ويجب في السجدة ان يرفع شيئا يضع جبهته عليه بلا خلاف منه على الظاهر المصرح به في
جملة من العبارات بل عن ظاهر المعتبر والمنتهى الاجماع عليه لوجوب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه **ولمرسلة** ابن ابي عمير والمؤيدة بصحيحة زرارة وموثقة ابي
بصير والبصري الاول في شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان
لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء والثاني المريض يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء ولا ينافي الافضلية
للوجوب فيراد ان ثوابه في ذلك الحين نحو اكثر من ثوابه في الحين في الجوانب **والثالث** عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا

في العجز عن الركوع

فيما لو عجز عن الجلوس

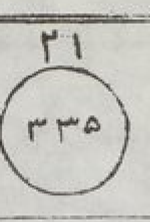
ان القائم والجالس اذا لم يتمكنا من الانحناء

ليس عنده غيرها وإن التزعه ويضع في الفرخ يوجه على ما أمكنه من شيء وبها يقيد إطلاق الإيماء بالرأس للسجود في المريض فيجب بصوته على مكان الرفع
وهل يجب زيادة الانخفاض في السجود مهما أمكن بعد الانحناء وزعن البعض ما لم يصل حدا يسلب اسم السجود منه نظرا إلى الاحتياط معه ولو تعذر الوضع سقط
**وهل** يسقط معه الانحناء مقتضى القاعدة ذلك إذ لا سجدة بدون الوضع وأمر الاحتياط واضح ولو تعذر الانحناء الذي يحصل معه الركوع و
السجود يومي بالرأس لما مضى للمرسلة المتقدمة وغيرها وبها يقيد إطلاق الإيماء فيحمل على الإيماء بالرأس مع إمكانه وهل يجب عليهما الانحناء للركوع
والسجود إذا لم يصل حدا يتحقق معه الركوع أو السجود **الأصل** يقتضي العدم وإثباته بنحو قوله الميسور لا يسقط بالمعسور باطل إلا أن يثبت الإجماع عليه
فيتبع أن يثبت فالظاهر أنه يجب مع الإيماء للسجود وضع الجبهة على شيء يرفعه **ولموثقة** سماعة المتقدمة بضميمة الإجماع المركب والموثقة بالضميمة والموثقين وقيل
لا للأصل وخلو كثير من الأخبار والفتاوى عنه ويندفعان بما مر **وهل يجب** جعل السجود أخفض من الركوع ظاهر الأكثر نعم بل قيل إنه قطعي لما في المضطجع
والمستلقي بضميمة عدم الفرق وقيل إن ما يأتي فيهما غير دال على الوجوب بل غايته الرجحان وهو مسلم ولو لم يتمكن من الإيماء بالرأس يومي بالعينين لهما بالإجماع
وهو الحجة فيه مضافا إلى وجوب الركوع والسجود عليه إجماعا وعدم القول بالإتيان بهما بوضع آخر وبعض مطلقات إيماء المريض ويضع شيئا على الجبهة وجوبا للمأمور
المضطجع إن تمكن من السجود بوضع الجبهة على الأرض ويجب ذلك واستصحابا واختصاص أدلة الإيماء بحال عدم الإمكان كما هو الغالب في غير الجالس **ويشعر به** قوله
ولن يكلف الله ما لا طاقة له به في خبر موثقة سماعة وإن لم يتمكن منه يومي صدر المستلقي بالرأس مع إمكانه لإطلاق المرسلة المتقدمة والمرسلة الأخرى وفيها
استطعتم أن تجلسوه وإلا فوجهوه إلى القبلة ومروه فليوم برأسه يجعل السجود أخفض من الركوع وبدونه يومي بالعين لمرسلة محمد بن إبراهيم في المستلقي
فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه
رفع رأسه من السجود وقريب منها مرسلة الأخرى وهما وإن كانا مطلقين **ولكن** يجب تقييدهما بعدم إمكان الإيماء بالرأس للمرسلتين المتقدمتين المقيدتين
بحال الإمكان قطعا فيكون أخص منهما ولا يضر ورود الأخيرتين في المستلقي بعدم الفصل ولا عدم دلالتهما على الوجوب لذلك وفي وجوب وضع شيء على الجبهة
في السجود وجعله أخفض من الركوع في حالتي الإيماء بالرأس والعين وجهان الأظهر الأول في الأول لموثقة سماعة في المضطجع مع عدم الفصل في المستلقي
**المؤيدة** ببعض الأخبار المتقدمة **وفي** الثاني الثاني للأصل وعدم الدافع له أقول ويجعل سجوده أخفض من الركوع في أحد المراسيل المتقدمة وهو مع اختصاصه
بالإيماء بالرأس غير مثبت لعدم الفاصل بل ثبوت سجوده لا يثبت الوجوب وورود لفظ يجعل في بعض النسخ لا يفيد لورود الأكثر بقوله ويجعل والظاهر أن
الأعمى العاجز عن الإيماء بالرأس يومي بغمض العينين لعدم سقوط الركوع والسجود عنه إجماعا وعدم قول بغير هذا النحو **العاشرة** من عجز عن القيام أتى بما
انتقل إليه ما دونها بلا خلاف فيه ظاهرا بل صرح بنفيه بعضهم **ويدل** عليه كثير من الأخبار المتقدمة المصرحة بمثل قوله فإن لم يستطع صلى جالسا فإن
لم يستطع صلى على جنبه فهكذا فيه عجز عن القيام منتصبا انحنى ومع العجز جلس فإن عجز اضطجع وعنه استلقى ولو كان العجز عن القيام قبل القراءة وفي أثنائها
بل يقرأ حال الانتقال أم يؤخرها إلى الجلوس الأول للاستصحاب وللمحافظة على القراءة في المرتبة العليا مهما أمكن وحالة الهوي أعلى من القعود وقيل
بالثاني لاشتراط القراءة بالاستقرار كما يدل عليه رواية السكوني في المصلي يريد التقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ وضعف بمنع كون الاستقرار
من شرائط القراءة ووجوبها فيها والرواية واردة في مورد خاص بل غير وجوب اجتناب الصلوة المنفية هنا قطعا وكان لازم دخولها مقارنة للقراءة أيضا
والحاصل أن وجوبه حال القراءة إنما كان لأجل الصلوة وهو منتف لا لأجل القراءة **وربما** يضعف دليل الأول بأن الاستصحاب لا يدل على وجوب القراءة بعد
وجوبها أولا متصلا بل كان يجوز تركها بفصل **وقد** يحصل الانتقال فإن وجوب الإتيان بالقراءة عرفا ووجوب المحافظة عليها في المرتبة العليا مطلقا ممنوع غيره
يجب كونها في حال القيام مهما أمكن وليس ما حال الهوي والانتقال قياما فإن كان مراد المشهور الجواز فهو كذلك **ويدل** عليه الأصل والاستصحاب والإطلاق
الوجوب فهو فيما يصدق عليه القيام كذلك **وأما** بعد ما الانحناء للهوي فلا وإن كان العجز بعد القراءة قبل الركوع مع العجز عن الانحناء مطلقا ركع جالسا
التمكن من الانحناء والطمأنينة فيه والذكر يجب مطمئنا ذاكرا فيه للركوع ثم جلس فليسجد وإن تمكن من الانحناء دون الطمأنينة والذكر يجب الركوع
منحنيا حتى يجلس كان فيه ذكر وجوب غيره فصل الجلوس منتصبا لأنه يرتبط بالركن حيث أن الطمأنينة والذكر خارجان عن حقيقة الركوع وكذا إذا لم يتمكن من الذكر
خاصة **ومنه** يظهر حال تجدد العجز بعد الانحناء أيضا وإن لم يتمكن من أصل الانحناء بين يفرط الإتيان بالانحناء فإنما الركوع وسقوط الطمأنينة
لذكر أو الركوع جالسا أو قائما منحنيا ثم جلوس منتصبا ثم الانحناء فيه لدرك الطمأنينة والركوع أوجه **الحادية عشر** من تجدد له الاقتدار على الحالة
العليا من الدنيا انتقل إليها بالإجماع والصحيح المتقدمة بضميمة الإجماع المركب فيترك القراءة حتى ينتقل إليها وجوبا لقدرته على دركها فيها فلا يجزي الأدون
فيها إلا إذا احتاج الانتقال إلى زمان ينمحي فيه الموالاة في القراءة ويبنى على ما قرأ في الدنيا لاقتضاء الأمر الإجزاء ولو حصل في الركوع قبل الطمأنينة
وجب الانتقال منحنيا إلى حد الراكع من غير أن ينتصب لئلا يزيد في الركن قائم ثم يجد المسجد عباد **وفيه** تأمل وهكذا من لم ... في المسئلة

السابقة الثانية عشر يستحب ان يكون نظر المصلي قائماً حال قيامه الى موضع سجوده بالاجماع والصحيح لزرارة وغيرها وان يكون يداه على فخذيه بحذاء
ركبتيه كما في صحيح زرارة وحماد الثالثة عشر يستحب ان يتربع الجالس حال قراءته بان ينصب فخذيه وساقيه رافعاً اليتيه عن الارض لرواية حمران
عن ابي جعفر عليه السلام كان ابي اذا جلس تربع فاذا ركع ثنى رجليه ولا اجمال في المراد من التربع الذي ذكره حيث انه يستعمل في معان منها ما مر وهو الذي ذكره الفقهاء في هذا
المقام ومنها ان يقعد على وركيه ويمد ركبته اليمنى الى جانب يمينه واليسرى بالعكس ذكره في المجمع ومنها ذلك الا ان يضع احدى رجليه على الاخرى
فسره به ابو الحسين عليه السلام في رواية رواها الكشي في ترجمة جعفر بن عيسى ومنها الاعم من الجميع بل من غيره ما نص ذكره القاموس حيث قال وتربع في جلوسه خلاف
جثا واقعى ولا يعلم المراد من التربع الوارد في الرواية وحكاية الواقعة لا يفيد العموم ومع ذلك معارض ببعض روايات اخر منها ما رواه في الكافي
في جلسة الطعام وفيها ولا يضع احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله ويبغض صاحبها ومنها رواية اخرى في جلسة رسول الله صلى الله عليه وآله
متربعاً قط بل تصريح بعض الفقهاء منهم الثاني باستحباب التربع بهذا المعنى بل تصريح المنتهى بالاجماع على استحبابه وفيه وان لم يفسره بهذا المعنى
ولكن استدل له بانه اقرب الى هيئة القائم وهو صريح في انه المراد ولا يعارضه الخبران المذكوران لما عرفت من الاجماع مضافاً الى تعارضهما مع غير صراحة الاولى
التصل والكلام فيه تبعاً وان يثني رجليه حال ركوعه بان ينصبهما ويقعد على صدرهما بالاجماع كما عن الخلاف وللرواية حمران المتقدمة وان يتورك حال التشهد
وفاقاً للشيخ وجماعة من الاصحاب ولعمومها دل على استحبابه فيه عند المصنف خلافاً لظاهر بعض فمتردد ولعله لاطلاق الرواية السابقة وبلا يفعل ان الظ
من قوله صلى جالساً ما يقابل القيام في حالة الاختيار **البحث الرابع** في القراءة وهي واجبة باجماع الامة الا من شذ من العامة وعليه عمل النبي والائمة
وهما الاصل فيه بعد المستفيضة **والحق** المشهور عدم ركنيتها بل عليه الاجماع عن ... لدلالة الاخبار على عدم بطلان الصلوة بتركها سهواً كصحيح محمد ان الله
عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته وقريب منها صحيح زرارة وصحيح الاخر
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة وموثقة منصور ان صليت المكتوبة
فنسيت ان تقرأ في صلوتك كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان نسياناً الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة خلافاً للشيخ
فيما عن بعض الاصحاب وفي التنقيح عن اجزته فقالا انها ركنية لعموم ما نفى الصلوة بانتفاء الفاتحة وكون القراءة فريضة لدلالة قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر
من القرآن بضميمة الاجماع على عدم وجوب القراءة في غير الصلوة عليه كلما كان فريضة فهو ركن كما صرح به جماعة ويشير اليه الصحاح الثلاثة المتقدمة وضعف
الاول بوجوب تخصيص العام بالخاص والثاني بمنع الفريضة الا كما صرح به الصحاح الثلاثة وبتبطل دلالة الاية لانه تعالى اعلم بموافقتها مع ان فيها محل
كلام اخر منها ما ثبت اذ لو تمت تخصيص عموماتها بالحمد والسورة وتقييد اطلاق القراءة بها لا ان الصلوة عن حمل الامر على الاستحباب ومنع الكلية ثانياً والصحاح
لا تدل على ازيد من ان السنة ليست بركن واما ان كل فريضة ركن فلا وهيهنا مسائل **المسئلة الاولى** يتعين قراءة الحمد في الفريضة بالاجماع المحقق
والمحكي مستفيضاً والدليل عليه الحجة والمستفيضة من النصوص منها صحيح محمد عن احدهما لا صلوة الا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات ورواية
ابي بصير عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن وموثقة سماعة عن الرجل يقوم في الصلوة فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم انه هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه **والمروي** في كتاب المجازات النبوية كل صلوة
لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهو خداج الى غير ذلك **وكذا** في النافلة على الاشهر الاقرب للصحيح المتقدم والرواية الاخيرة المنجبرة ولان الصلوة كيفية
متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على موضع النقل خلافاً للمحكي عن كره فلا يجب للاصل وضعفه مر الا ان يريد بالوجوب المنفي الشرعي فهو مسلم لان الاصل
في اصل النوافل فكيف باجزائها الا ان ثبت حرمة القطع فيها ايضاً فيثبت لاجزائها الوجوب الشرعي بعد الاحرام بها **الثانية** موضع وجوب قراءة الحمد
في الفريضة الركعتان الثنائية والاوليان من الرباعية والثلاثية فيجب فيها دون غيرها **اما** الثاني فيأتي بيانه **واما** الاول فبالاجماعين وفعل النبي
وتوقف القطع بالبراءة عليه والاخبار **الثالثة** يجب قراءة الحمد اجمع للامر بقراءته وهو اسم للجميع المنفي بانتفاء بعضه وهو وان صدق بالجزء العرفي
الذي لا يخل به نقص حرف الا انه انعقد الاجماع القطعي على وجوب قراءة مجموع الحقيقي بحيث لا يخل بحرف منه فهو الحجة فيه مقتضياً اداء كل حرف منه
بحيث يعد هذا الحرف عرفاً **ويدل** عليه ان الاخلال بحرف منه اما يكون بنقصه او بابداله بحرف اخر **والاول** ظ كان الحرف جزء كلمة ذات
... ظ بجعل القرآن وخارجاً من القرآن فيبطل بالتكلم به عمداً الصلوة وسيظهر سر ما اجمعوا عليه من وجوب اخراج الحروف من مخارجها بل الحكمان متحدان اذ عدم
خروج الحرف من مخرجه يخرجه عن صدق هذا الحرف عرفاً ودخوله منه يدخله في الصدق اذ اختلاف الحروف انما هو باختلاف المخارج بل المخرج لكل حرف
يصدق مع المخرج عنه انه هذا الحرف عرفاً سواء كان متسعاً كمخرج التاء المثناة الفوقانية والجيم والدال والكاف وغيرها حيث انه يمكن اخراجها من
اصول ثنايا الاسنان العليا الى اواخر الحنك او كمخرج الباء الموحدة والفاء والميم ونحوها ولا يلزم بعد الصدق العرفي الاخراج من موضع معين من

المخارج المنبعة كما يقول القراء لفقد الدليل وأما المطابقة في الحروف التي لم توجد في لسان العجم وهي الثاء والذال والصاد والضاد والظاء والطاء والقاف
ولذا لا يعرفون مخارجها ولا يميزون بينها في التكلم على السليقة ولو تكلموا بغير عرف العرب فيجب أداؤها بحيث لو سمعها العرب حكم بكونها هذه الحروف فالعجم
لا يميز في التكلم بين ألفاظ ذل وزل وضل وظل فيجب في التكلم بواحد منها أن يكون بحيث لو سمعها العرب حكم بأنه إياها وأما تحقق ذلك فلا يمكن إلا بأخذها
من مخارجها المقررة عند العرب ولا يكفي التفرقة بينها بفرق لغة أخرى فاللازم تعليم مخارجها من أهلها ومن ههنا يلزم الأخذ منهم قطعا ولو لم يتمكن من
التعلم من العرب ثم إن من الحروف ما يظهر بمجرد خروج الهواء الصوتي من مخرجه وهي غير الحروف المقلقلة كالخاء والعين وغيرهما فلا يلزم فيها غير الإيصال
المذكور ومنها ما لا يكفي فيه ذلك بل يلزم في ظهوره بحيث يصل التكلم به عرفا من مجاورة الهواء الصوتي من مخرجه بعد الوصول إلى الصوت وهو المراد بالتقلقل وهي
الحروف المقلقلة فالظاهر لزوم التقلقل فيها فلو اكتفى بوضع اللسان على مخرج الدال مثلا من غير رفع عنه لم يكف في أدائها بل يلزم التقلقل وما ذكره أئمة
اللازم في مادة الحروف وأما أوصافها فلا شك في وجوب رعاية التشديد أي قراءة الحرف الواحد المشدد مشددا والتشديد فهو غير الإدغام اصطلاحا
لأنه يشتمل فيما كان الثاني في اللفظ حرفين من غير تداركهم وبوجهه والدليل على وجوب ذلك بطلان الصلوة بالإخلال به بإجماع الفقهاء عليه مضافا إلى أن الإخلال
به إما بإظهار الحرفين المخففين أو حرف واحد مخفف في الأول موجب لزيادة حرف على القرآن في الصلوة وبه يخرج الكلمة عن القرآنية بل عن العربية في الأكثر
وفي الثاني الخروج اللفظ عن العربية في القرآنية ومما هو واجب بل يعتبر فيها المعنى في الأغلب أيضا المد المتصل والإدغام الصغير وهو إدغام حرفين متماثلين أو متقاربين
أولهما ساكن في كلمة أو كلمتين في الآخر ولو كان أولهما متحركا فهو الإدغام الكبير الذي حكم الأكثر من القراء بعدم وجوبه فقد حكم جماعة من الفقهاء منهم الشهيد
والمحقق الثاني بوجوبهما بل يخطر بالبال دعوى الإجماع على الأول والأصل يقتضي عدم وجوبهما أيضا لفقد دليل عليه فإنه لا يخرج بالإخلال بهما اللفظ عن كونه
لفظا عربيا وقرآنا عرفا ولا يتغير به المعنى ولا الحرف عن كونه ذلك الحرف أصلا غاية الأمر ثبوت توقف القراء ومع العرب على مراعاتهما بل على وجوبهما
في التكلم ولذا لا يتنبهوا على اعتنائه المد المتصل في المصاحف ومن لا يثبت منه إلا توقف الأهمية العربية والأداء على نحو العرب عليه فإن العربي يتلفظ الأكلات [illegible] وقد ثبت
وجوب ذلك ولذا لا يحكمون بوجوب إمالة الألف في مواضعه ولا إشباع الحركات في تفخيم الراء مثلا مع أنا نعلم قطعا أن العربي يؤدي الأكلات [illegible]
أن أهل الفرس لا يميلوا الفاء ولا يفخموا الراء ولا يشبعوا حركته ولا يخرجون العين المعجمة من مخرجه بل لو فعل ذلك أحد في لسانهم يضحكون منه مع ذلك لا يخرج
اللفظ بشيء منها لو فعل أحد عن الفارسية ولو أمر أحد بقراءة نظم أو نثر فارسي فقرأ بهذا النحو لا يقال لم يمتثل وإن قيل لم يقرأ باللهجة الفارسية وبالجملة
القدر الثابت شرعا ليس إلا وجوب أداء اللفظ المنزل من غير إخلال بحرف منه عرفا وأما وجوب أدائه على نحو أداء العرب في شدته ولهجته وكيفيته فلا دليل
عليه أصلا وأيضا بل لو قال العرب هذا ليس بعربي أو غلط لم يضر كما يقول الفارسي لمن فخم الراء أو أمال الألف وأخرج العين من مخرجه في لفظ فارسي إنه غلط في التعبير
بفارسي فإن المراد نفي العربية في اللهجة والأداء والتغليط فيه ثبت وجوب الموافقة فيهما نعم لو ثبت الإجماع الشرعي على وجوب مراعاة واحد منها لكان
ولكن الشك فيه ومع ذلك فالاحتياط لا يترك فيها البتة وأما ما ورد في بعض الأخبار من الأمر بالقراءة كما يقرأ الناس أو كما تعلمتم فلا يفيد العموم مع
أنه إنما ورد في مقام السؤال عما وجد في مصاحف الأئمة من بعض الآيات والكلمات الخالية عنها سائر المصاحف وأنهم يحسنون قراءة ذلك وأما سائر الأوصاف
من الإمالة والإخفاء والغنة والتفخيم والترقيق والاستعلاء والإطباق والمد المنفصل ونحوها فلا دليل على وجوب شيء منها ولم أعثر على مصرح من الفقهاء
بوجوبه وإن جعل تاركه [illegible] في مراعاته وهل يجب الإدغام لدليل شرعا عليه النص كما صرح الأردبيلي وغيره إلا أنه صرح كثير من الفقهاء باستحبابه
ولا أن من لا يحل بقولهم ما لم يبلغ حدا يخل بالأسلوب ويوجب الاستهجان كما يشاهد في بعض الإلحاد بلغ حدا يقطع بأن العرب لا يقرأ هكذا وينبغي وأما
حركاتها وسكناتها فما كان من غير الإعرابية والبنائية أي غير ما في أواخر الكلمات كفتح حاء الحمد وعين أنعمت وسكون ميمهما فلا شك في وجوب مراعاتها بأكثر فيه
المنزلة وبطلان الصلوة بالإخلال بها للإجماع ولأن القرآن والفاتحة ليسا اسمين للأجزاء المادية أي الحروف فقط قطعا بل للمركب منها ومن الجزء الصوري
الذي هو الهيئة فمع انتفائها لا يكون فاتحة ولا قرآنا ولأن القرآن ليس إلا هذا المنزل فكل كلمة لم يكن كذلك لم يكن قرآنا ولا شك أن المنزل هو الكلمة بالحركة والسكون
المخصوصين بغيرهما ليس منزلا فيبطل بها الصلوة ومنه يظهر وجوب مراعاتهما في كل حرف وبطلان الصلوة بالإخلال بهما عمدا ولو عادا لا يخرج الجميع بالإخلال
به عن اسم الفاتحة عرفا وما كان في أواخر الكلمات من سكون وحركة والأول يبطل الصلوة بالإخلال به أيضا قطعا للإجماع وعدم معلومية كون الكلمة
المتحركة آخرها من القرآن فإنه لو قال في سورة التوحيد لم يكن له بضم النون بطل صلوته إذ ليس لم يكن كلمة قرآنية ولو سئل عنها فيسلب عنها القرآنية ومنه
يظهر وجوب مراعاة الثاني والبطلان بالإخلال به أيضا لو كان بإبدال الحركة بحركة أخرى مضادة سواء كان مغيرا للمعنى كضم تاء أنعمت أو كسر باء رب العالمين إذ
أنعمت لله ورب العالمين مضمومي التاء والباء ليس قرآنا مع أن البطلان في الأول إجماعي بل في الثاني أيضا [illegible] عن التسبيل في بعض [illegible]
بعد البطلان [illegible] عدم تغير المعنى [illegible] في الإجماع [illegible] مع أن تغير الحركة يوجب تغييره — قال فإن الفعل [illegible] وكذا إذا قال الحمد

وجوب الادغام فيه مذهب يعقوب وقد [illegible] من القراء [illegible] في كلمتين من القرآن [illegible] الكهف [illegible]





قطعا فان اشتقاق الوصفين من الرب المكسورة بانه معنى غير الجزيرة للتبعد المحدد والمشتقا منه مضمومة الباء كذا اذا قال الحمد بفتح الدال فان المعنى المشتقا

منه مضمومة الدال لا الاشتقاق منه مفتوحه قطعا وان علم المراد بقرينة الحال والمقام والاراد اشتقاق المعنى بعض اللفظ **ولا** شك ان الحمد المفتوح

يقبل المعنى الابتدا مع ان عدم تغير المعنى لو سلم غير كاف في كون اللفظ قرانا فان اللفظ ايضا له مدخلية فيه **واما** الاخلال ما لثنا بالاسكان و

حذف الاعراب فقد صرح فالمتن بالبطلان به وهو باطل قطعا غير صحيح قطعا للاجماع بل الضرورة على جواز الوقف فليس هو الا حذف الاعراب واسكان الحرف

انما مطلوا ومع قطع النفس ثم بلاحظة عدم اختصاص جواز الوقف اصلا واجماعا بموضع معين سوى ما وقع الاتفاق على عدم جوازه كالوقف في خلال الكلمة

الواحدة وما في حكمها كالحروف المدخول لها بل الصفات والمضاف اليه على ما هو المظنون حيث ان الاتفاق على عدم جوازه مع ايجابه خروج اللفظ عن العربية

القرانية بل عدم افادة المعنى الاصلية يظهر جواز حذف الاعراب والاسكان في كل غير ما ذكر وهذا التغيير لا يخرج الكلمة عن القرانية اذ لم يعلم نزول القران

متحركا كله فلا عن العربية لانا نرى العرب على الوقف فهو يجوز قطعا **وهل** يشترط فيه قطع النفس او يجوز الاسكان من غير فصل بوقف او تنفس **الظاهر** الثاني

للاصل وعدم دليل على وجوب الترتيب والتوقف وبطلان الصلوة بدونهما **فان** المظان ايجاب مراعاة الحركات والسكنات والبطلان بالاخلال بها

كما عرفت هو الاجماع او خروج اللفظ عن القرانية او العربية ولا يعلم شيء منهما في المقابل فانه لو قرا احد قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق باسكان القاف

من غير توقف لا يقال انه ما خلق ليس بقران بخلاف ما لو قال خلق بضم الخاء **واما** قيل من اتفاق القراء واهل العربية على عدم جواز الوقف بالحركة والوصل بالسكون

فلو ثبت لم يضر لما اشير اليه من ان الواجب هو قراءة القران العربي دون القراءة على نحو العربي فهذا كيف في القراءة غاية الامر انه لا يكون قراءة حرب بل يكون قراءة

عربي ولم يثبت دليل على جواز الاخيرة مع ان ذلك الاتفاق ممنوع فانا رأينا العرب يسكنون كثيرا من غير توقف فيقولون يا علي نعما يا علي يا حسين يا محمد يا

محمد باسكان الياء والنون والدال من غير تنفس وتوقف ايضا لو كان هذا مبطلا لم يجوزوه في الاذان والاقامة مع ان منهم من صرح فيه بالجواز فرض ولو

نزلنا الوقف اصلا بسكون واخر الفصول ايضا غاية الامر انه لا يكون وقفا لغة وعدم وقفه لا يشمل عدم الجواز مع ان اطلاق الوقف على هذا النوع من الوقف

مجاز قطعا فيحتمل ان يكون المعنى المجازي هو مطلق الاسكان فيما مرت الترتيب مع ان منهم من اطلق الوقف على مجرد الاسكان فهو من امثال الاردبيلي في مبحث

الاذان والاقامة والوقف بمعنى اسكان اواخر الفصول هنا الى غير ذلك مما مر فان قيل يلزم ان لا يكون فرق بين الكلمات اللازمة الجزم وغيرها نحو لم يفعل

ونفعل بل بين النفي والنهي قلنا الفرق في المعنى واللفظ اما الاول فظ **واما** الثاني فبجواز الترتيب وعلمه يحصل الامتياز حين الاسكان الفصل بما هو في

الواقع من جو سبب الجزم وعدم ذا فما وهو كاف في الفرقة وبذلك يظهر جواز الاسكان والوقف حال جهل الاعراب من غير اشكال لوجود الامتياز الواقعي

**ومن هنا** يظهر في المتن وليس شيء اذ لا دليل على وجوب العلم بالاعراب بل لو كان كذلك لزم بطلان صلوة اكثر العجم بل العرب لتعلمهم مواضع الوقوف من الحمد

السورة موقوفه من غير علمهم باعرابها **ثم** بما ذكرنا ظهر ايضا جواز الوقف بالحركة فيما يجوز فيه الوقف للاصل وعدم الخروج عن العربية وعدم وجوب القراءة

العربية لو ثبت عدم قراءة العرب هكذا ولو كان بعده همزة الوصل يظهرها لان الثابت وصلها عند اتصال المتحرك معها وكذا لو اسكن ما قبلها من غير نية

لقصد الحركة الموجبة لوصلها كما في فصول الاذان والاقامة عند عدم التوقف **هذا** كله في اصل الاعراب **فاما** ما وصف من الاشباع كما يفعل القراء بل العرب ايضا

فلا يجب وان واظب عليه العرب لقصد الضمة واخواتها على غير المتشبع ايضا لكون المشتمل عليه قرانا وعربيا عرفا وايجاب بعض القراء له لا يوجب بل الكل ايضا كذلك

كما مر **و** لذا ترى الفقهاء في مواضع عديدة بما يقولون فلان غير واجب وان اجمع القراء على وجوبه لعدم وجوب تقليدهم ثم الواجب من الحركات والسكنات هو

ما وافق احد القراءات دون مطلق العربية لما ياتي بعيد فيهما شيء هو انه قد ثبت بما ذكر عدم جواز الاخلال بحرف ولا اعراب فانه يجب الاتيان بكل من الحروف

الاعرابات صحيحا فما القصيح المجزي قراءته هو ما وافق العربية مط او احدى القراءات كانت لو كانت شاذة او العشر او السبع او ما جمع عند الاختلاف قبل الاول

ولا الاخير الاجماع القطعي وامرهم ما بالقراءة كما يقرا الناس وكما تعلمو ولا شك ان الناس لا يتجاوزون القراءات **ومنه** يظهر بطلان الثاني ايضا فانه يحقق

تجوز القراءة ما عدا العشر والتخصيص بالسبع لتواترها او اجماعيتها غير جيد لمنع التواتر وعدم دلالة الاجماعية على التعيين لما عرفت من ان مستند الزام

جميع الكلمات في الحروف والاعرابات مع صدق قراءة القران وانه الكتاب عرفا لو وقع الاخلال ببعضها الاجماع والخروج عن القرانية والعربية وشيء منهما

في كل من العشر غير لازم ولزوم التكلم بغير ما يعلم انه قران او يجوز قراءته في غير السبع اذا كان الاختلاف بحرفين فصاعدا فلا يجوز لاطلاق النهي عن التكلم ومبعد

الى غير معتد الفصل بل خاص بجواز القراءة بغير السبع اذا كان الاختلاف في اقل من حرفين اصلا قراءة الفاتحة والقران حرفا ويعتد الى غيره معتد الفصل فيتوقع

بلا اعتراض **فائدة** من الفاتحة البسملة اجماعا منا وعن اكثر العامة وهو الحجة مضافا الى الاخبار المتكاثرة فيجب قراءتها فيها كذا في السورة على الاشهر بل هو

مجمع عليه لقصد قلنا ما ذهب الى الاسكافي من الى الفرقة فيه تمسكا مضافا الى بعض المعتبرة والاخبار المتقدمة في الوصيين لو سلمت دلالتها لم يفد اصلا لشذوذها تماما

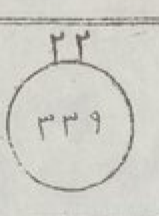
وموافقتها للعامة **الرابع** لا يجزي الترجمة مع القدرة على قراءة العربية باجماعنا المحقق والمصرح به في كلام جماعة واحد الاشتقاق كما ناصبه بل وفي المتن وكريمة

وهو المتجه فينبغي حينئذ الى عدم كون الترجمة القرآن او الفاتحة والسورة المامور بقراءتهما لصحة السلب بناء على غيرها ولا دلالة لقوله لانذركم به ومن بلغ
الخامس يجب الترتيب بين كلماتها وآياتها على الوجه المنقول لقولهم اقرءوا كما يقرء الناس كما تعلمتم وللاجماع ولانه المتبادر من قراءة الحمد والسورة الّا ما كان هو
مقتضى الاخبار والاجماع مع ان مخالفة الترتيب بين الكلمات تخرج الكلام عن العربية او القرآنية كثيرا او بالمخالفة الكثيرة بين الآيات عن الفاتحة والسورة السادس
لا يجب القراءة من الحفظ على الاصح وفاقا للمحكي عن ظ ط والنهاية وصريح الفاضلين واختاره الاردبيلي وصاحب الذخيرة وبعض مشايخنا المحققين وهو
والذي يقوى في مثله الاصل واطلاقات القراءة ورواية الصيقل ما يقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه قال لا بأس بذلك
وخلافا للشهيد ومن تبعه فاوجبها الّا مع العجز عن الحفظ للاصل والاشتغال وعدم تبادر مثل ذلك من الاطلاقات سيما مع الاخطار الشرع عن النظر في المصحف
الذي في قبلته والمروي في قرب الاسناد للحميري عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة ويرد اصل الاشتغال بما
من الاطلاق والرواية وتخصيص الاطلاق بالثبوت لا وجه له وعدم التبادر ممنوع بعد الشهرة ولما القصر بتبادر الغير وهو ممنوع كيف مع انه لو نذر واحد ان يقرأ سورة
يكون بارا بالقراءة من المصحف قطعا بل يصح مطلقا من غير التلاوة والقراءة على الاعم ولو ورد لمن شاء ان يستحب قراءة القرآن كل يوم كذا وكذا آية يتحقق
على الاعم بل يجعلوا القراءة من المصحف افضل واتم ولما المنع عن النظر الى المصحف المعتبر فانما هو على الكراهة وهي في المقام مسلم مع ان النظر ايضا لغير القراءة وبما يشوش
القراءة ويخلط معها ففيه من المنع ما ليس فيما كان للقراءة ورواية قرب الاسناد ضعيفة خالية عن الجابر مع ان في دلالتها على الوجوب نظرا لخلوها عن الدال
عليه فيمكن حملها على المرجوحية والكراهة وهي محتملة هذا كله مع الاختيار واما بدونه فيجوز قطعا والظاهر انه لا خلاف فيه السابع من لم يعلم الفاتحة
او شيئا منها يجب عليه احد الامور الثلاثة التعلم او الايتمام او متابعة القاري من باب المقدمة اجماعا فانه يجب احد الامرين قراءة الحمد والايتمام وتحققه يتوقف
على احد الثلاثة والاكثر لم يذكروا غير الاول ولعله من باب التمثيل كما قيل او لاجل تعسر ولعدم امكان الاخيرين غالبا سيما في كل صلوة وما عرفت
كلية عادة فانحصر في الاول وفيه نظر لانه قد يعلم الاقتدار على الايتمام في الصلوة الحاضرة فان تعذر لضيق وقت ونحوه فاما يعلم بعض الفاتحة
او لا يعلم فان علم بعضها مما يكون آية تامة ونحوها فان كانت تامة وجب قراءتها بلا خلاف كما في جمع وقيل بل اجماعا كما في الخلاف لاطلاق الامر بالقراءة وقراءة ما تيسر
الصادقة مع ذلك قطعا وتقييدها بالفاتحة باجزائها مخصوص بالامكان لانتفاء تعلق التكليف الا بما يمكن ولعموم قوله الميسور لا يسقط بالمعسور الا ان الادلة
لا تدل على تعيين ما يعلم من الفاتحة والتخيير بينه وبين غيره من الكلام ان امكن بل الاجماع البسيط والمركب كما هو الظ والا فالاكتفاء بمطلق القرآن قوي جدا وقيل
التعويض عن الباقي كما عن نهاية الاحكام وفي الذخيرة نسبته الى اكثر المتأخرين كما عن ظ المعتبر والمنتهى وفي صريح جمع ومنهم هو مقتضى الاصل دليل الاول
توقف اليقين بالبراءة عليه وعدم دلالة الامر بالحمد على وجوب جزء منه ولا يسقط الثاني لسقوط الاول وقوله فاقرءوا ما تيسر وقوله لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب خرج منه ما خرج بالاجماع فيبقى الباقي لا عوض فيه ويجاب عن الاول بانه مع التعذر لم يعلم الاشتغال بالازيد وعن الثاني بان
الدلالة التبعية تنتفي بانتفاء التطابق وعن الثالث بعدم الدلالة وعن الرابع بانه لا يعلم ان المراد منه نفي الذات الذي هو الحقيقة لعدم
مع اطلاق الصلوة على الفاقدة لها في صحيح ابن سنان الآتي في اجتنابه للقراءة ولا يتعين كون مجازه نفي الصحة مع انه على فرض تسليم الحقيقة يكون عاما
يدل على نفي الصلوتية لا الامر بتتميمها في المورد مع العوض ونحو الصلوة عليه على ذلك في حقه فيكون ما يجب عليه بالاجماع وغيره بدلا
عن الصلوة ونحوها مع عدم صلوتية لا يبعد قوله لا صلوة للمورد او نقول بعد ثبوت صحة الفاقدة للعوض بالاصل
صلوتيته بعد الفصل فان كلما يصح من هذه الافراد فهو صلوة قطعا ثم على القول بالتعويض هل يجب ان يكون تكرارا مما يعلم من الحمد مقدما على غيره من القرآن
او الذكر لانه اقرب الى الفاتحة كما ذكره او بغيره من القرآن او مطلق الذكر مقدما على التكرار كما في جملة لئلا يكون شيء واحد بدلا واصلا او يا ... الاول بين الاول
فبالثالث وما خلا الثانيين والاصل الاول والتخيير بين الجمع او خير بمقتضى بعض ادلة التعويض الثالث ومقتضى الاصل الاخير واعتبار الاقربية
التكرار لوحدة الاصل والبدل غير مسلم لان المكرر غير الاصل فهل وعلى التعويض ظ يجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل منه فان علم الاول اخر البدل
او الاخير قدمه او الطرفين وسطه بينهما او الوسط حفه بهما ولا دليل تاما على وجوبه والاصل ينفيه وان كانت غير تامة فعن جمع جواز قراءتها او عدمه وعلى كل اولى بالعمل
بين ... قرآنا وعدمها اقوال اقويها الثاني اذ الاجماع الذي هو الدليل في الآية التامة منتف هنا قطعا فالاكتفاء بمطلق القراءة قوي وان ...
بهما اما ما يعلم شيئا من القرآن غيرها ام لا فان علم يجب عليه قراءة منه على الاشهر الاظهر بل قيل انه لا خلاف فيه لقول النبي ... الامر بقراءة القرآن بعد العجز
... وان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله والاطلاقات المتقدمة وصحيح ابن سنان ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا
دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي وظ ... التخيير بين مطلق الذكر وهو ضعيف ... فان لم يعلم يجب عليه الذكر لا
لا التسبيح ... الصحيح لدلالة الاول عليه ... الاخبار وعليه ... في الوجوب ... الواجب مطلق الذكر كما ذهب اليه ... التسبيح




والتكبير كما هو ظاهر بعض مشايخنا او ضم التهليل معها كجماعة منهم بل او التحميد مع الثلاثة كبعضهم او مطلق الذكر والتكبير كما عن جملة وتعين ما يجزي في الا
من التسبيح كما في ذكرى **وجعله** في ك الاحوط اقوال اقويها الاول للاجماع على ثبوته واصالة عدم وجوب الزائد اذ لا دليل على شيء من الاقوال الا النصوص بعضها او
الصحيح لبعض اخر وثبوت بدلية التسبيح عن الحمد في الاخيرتين فلا يقصر بدل الحمد في الاوليين منها للاخير **وقيل** عرفت عدم ثبوت الوجوب من الاوليين والاخير ضعيف
غايته لمنع البدلية في الاخيرتين ولا ومنع ايجابها الوجوب التبديل بها في الاوليين ثانيا **ثم** انه هل يجب لمشاة البدل من القران والذكر للقاعد ام لا اشكال
من المتاخر الاول ولا دليل عليه سوى شمل ما مر من ادلة التعويض **وقيل** عرفت ضعفها الاصل يقتضي العدم فهو الاقوى وفاقا للمعتبر وجمع اخر **ثم** على
القول بوجوب المشاة فهي في جوبها في الاتيان بالحروف وفيهما معا اقوال **اظهرها** بل كما قيل اشهرها انتفاء الثاني والظاهر عدم وجوب كون الذكر بالعربية للاصل
**نعم** يجب الوجوب على القول بوجوب الاذكار الخاصة المتقدمة لاصل الاشتغال حيث ان المعنى المراد من التكبير والتسبيح ونحوهما مجاز لعدم ارادة معناها
الحقيقي المتصل قطعا متعدد ولا يعلم التعيين نعم لو عجز عن العربية يحتمل جواز غيرها بل وجوبه ويحتمل العدم على تلك الاقوال القول لعدم ثبوت التوقيف **ثم** ان
هذا كله في الذي لا يعلم الفاتحة كلا او بعضا بالمرة وبينهما قسم اخر وهو الذي يعلمها كلا او لكن مع غلط وتبديل في الحروف او الكلمات فهو على قسمين لانه اما يمكنه
التعلم والتصحيح او لا يمكنه والاول على قسمين احدهما ان يقصر حتى ضاق الوقت **و**ثانيهما ان لا يقصر بل يشتغل بالتصحيح حتى ضاق الوقت **و**لكن لم يصح حتى ضاق
والثاني وهو الذي لا يمكنه التعلم ايضا على قسمين لانه اما لاجل نقصان في لسانه كالذي يبدل بعض الحروف ببعض كالفافاء والتمتام والالثغ وبعض من في لسانه آفة
لا يتيسر لهم مخرج الحاء او العين او الضاد لاجل ذلك ولا نقصان في لسانه ولا في تحاجيه بل لا ينطلق لسانه بالكلمة وان يتكلم بصحيح حروفها صحيح في لغاتهم كما في اكثر
وحكم الاخيرين على ما صرح به في ذكرى وهو ظاهر المنتهى وح عدم وغيره بل لعله اجماعي هو القراءة بما يحسن اي بما يعلمه على ما يجري لسانه كما يدل عليه الحديث المشهور
ان سين بلال عند الله شين **و**رواية السكوني ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرأ القرآن بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته **و**المروي في قرب الاسناد للحميري سمعت جعفر
بن محمد عليهما يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة الاعجم المحرم
لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم انه يلزمه ويعمل به وينبغي له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية فحيل بينه وبين ذلك
بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله **و**لو ذهب من لم يكن في مثل حال الاعجم المحرم ففعل فعال الاعجمي والاخرس على ما قد وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا لشيء من الخير ولا يعرف
الجاهل من العالم **واما** الاولان فالظاهر وجوب قراءة ما يعلمه حسنا اجماعي واما ما لا يعلمه كذلك **فالظ** كما هو مقتضى الاصل عدم وجوب قراءته لان الغلط
ليس بقران بل هو كلام غير القرآن وح يجب للبطلان ثم اذا تركه هل يترك ما يتعلق به لفظا او معنى وان احتاجه لا الظ نعم لخروج الباقي من كونه قرانا بل ذكرا والاحوط
تكرير الصلوة بترك الغلط وما يتعلق به تارة وقراءته اخرى **البتة** قراءة الاخرس وتشهده تحريك لسانه بهما مهما امكن لظ الاجماع ورواية السكوني المتقدمة
في تكبير الاحرام وتشهدها ونحو الاشارة بالاصبع وكذا يجب عقد القلب بان يقصد ان هذا التحريك للقراءة لما مر في التكبير **و**اما عقده بمعناها فذكره جمعا
ولا دليل عليه والاصل ينفيه **الثامنة** يجب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في كل من الركعتين الاوليين من الفرائض وكفى المختصر مع عدم الاضطرار كالخوف والمرض
الضيق وعدم امكان التعلم عند الشيخ ونسب الى صادق الجليل العماني والسيد الحلبي والحلي والفاضل بل الاكثر كما صرح به غير واحد بل عن الانتصار والامالي انه من دين
والغنية والوسيلة والفاضل الاجماع عليه وبه يشعر عبارة التبيان وهو الاظهر لا للاجماع المنقول وقوله سبحانه فاقرؤوا ما تيسر والتاسي والاخبار البيانية وقوله عليه
صلوا كما رأيتموني اصلي **و**صحيح منصور لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر والرضوي المنجبر بما مر تقرأ سورة بعد الحمد في الركعتين الاوليين ولا تقرأ في المكتوبة
سورة ناقصة وصحيح زرارة في المسبوق قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك سورة تامة اجزأته ام الكتاب والحديث [illegible]
فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع او ابن سنان يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها **و**يجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار او صحيح ابن يقطين
في طريق تكثر فيه الصلوة في موضع يكون فيه الاعراب ايصلي المكتوبة على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة قال اذا
فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فان قراءة الحمد والسورة احب الي جنسا له لولا وجوب السورة لما كان لاختيار الصلوة على الراحلة التي هي ترك القيام والاستقرار الواجبين او الحلبي لا باس ان يقرأ في
الفريضة فاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا اعجلت به حاجة او تخوف شيئا دلت بالمفهوم على ثبوت الباس الذي هو العذاب والشدة في ترك السورة مع عدم الخوف
او الحاجة وعمل عن الرجل يقرأ السورتين في ركعة قال لا لكل سورة ركعة والمروي في علل الفضل بن شاذان وانما بدأ بالحمد دون سائر السور حيث انه لولا وجوب السورة لما
صح اطلاق لفظ البدعة او الاخبار الناهية عن القران بين السورتين في الفريضة حيث انه لا وجه له الا لزوم زيادة الواجب في الصلوة عمدا او عدم العدول من
التوحيد والجحد الى ما عدا سورتي الجمعة والمنافقين حيث انه لولا وجوب السورة هنا لما حرم العدول عنها ولم يجب اتمامها الضعف الاول بعدم الحجية **و**الثاني بعدم الدلالة
كما مر والثالث بعدم الوجوب **و**الرابع بعدم ثبوته للوجوب كما مر مرارا وعدم ثبوت الثالث اما قال بعد صلوا للسورة والخامس بعدم صراحته في الوجوب لجواز كون قوله
لا تقرأ نفيا وهو غير مثبت للتحريم ولو كان نهيا لما افاد التحريم لجواز قراءة الاكثر ما العدد فيجب الحمل على المرجوحية لئلا يلزم استعمال اللفظ في المعنيين وامكان تخصيص

الاكثر بغير العدد لا يقيد لعدم ثبوت لو بين المجوز في نحو المقام والثاني بما مر فيه لكونها اخبارا **ومنه** يظهر ضعف التاسع ايضا **و** اما مفهوم قوله
فان لم يدل الا قلا يفيد لان عدم الاجزاء يكون في المستحب **والثامن** بعد كون الامر فيه للوجوب المعين انه موحقيقة ومجازا كما يمكن ان يكون للوجوب التخيير
يمكن ان يكون استحبابا **ومنه** يظهر عدم دلالة الاخبار المتضمنة للامر بقراءة سورة تعينه مع انه معارض بصحيح زرارة **والتاسع** استدل بمفهوم الموثق
وهو غير ثابت الاعتبار لا دلالة في المقابلة بالصحيح على اعتبار مفهوم المريض اصلا **والعاشر** بعد صراحة ان الامر بالصلوة على الواحد وجوبا او تخييرا
لاجل المحافظة على السورة **بل** لعله لعلة اخرى وظهور سوال السائل في قطع السائل بوجوب السورة مع نوع سلم فتقريره انما هو على الاعتقاد في جهته باطلاقه
نظر **ومنه** يظهر ضعف الاستدلال بالتقرير على الاعتقاد في صحيحة اخرى فلا يفهما احب المطلب اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال
فاتحة الكتاب **والحادي عشر** بلا دلالة منطوقه على نفي البأس عن ترك السورة مع مطلق الحاجة ولو كانت يسيرة وبه يثبت الوجوب مطلقا بالاجماع المركب فيصير
المفهوم ونخصيصه ببعض الحاجات البين اولى من ارادة المرجوحة من البأس **والثاني عشر** بعد الدلالة وانما كان دالا لو قال الكل ركعة سورة مع ان في دلالته
خلاف **والثالث عشر** بان البدأة يمكن ان يكون بالنسبة الى الركوع والسجود دون السورة مع انه لو كانت النسبة لها ايضا لما دل على وجوبها ولذا يصح ان يقال
انما يبدأ بالقراءة قبل القنوت لاجل لقنوت **والرابع عشر** باحتمال كون الوجه لزوم التبعيض مع فوات الزيادة في المستحب بين التوقيت به غير جائز **والخامس عشر**
بان تحريم العدول لا يوجب الاتمام لاحتمال الترك فيجوز ان يكون نفس العدول عن سورة مستحبة حراما بل رواية يحيى بن ابي عمران التميمي صحيحها ولو كان بل صحيحه كما قيل ما يقول
في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انف
العباسي ولا دلالة على وجوب السورة الكاملة لم يكن بترك البسملة الا بأس الذي هو لعلة كما قال العباسي فلذلك وجب رغم انفه **ويؤيده** رواية ابن ابي شعبة عن حكم في رجل يجب على نفسه
الكون مع الامام فوقع قبل ان يفرغ من قراءته قال فليتم السورة ويحمد الله ويثني عليه حتى يفرغ وجعلها موثقة لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للسورة في غير الفاتحة خلافا للمحكي عن
الاسكافي وفاقا للشيخ والديلمي والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الشيخ وجمع آخر من المتأخرين فلم يوجبوا اتمامها كما عن الاول ومطلقا للمصنف والمصرحين بجواز ام الكتاب
وحدها في الفريضة الاخبار الدالة على جواز تبعيض السورة في الصلوة الفريضة **ويجاب** عنها بكونها اعم مطلقا من دليل الوجوب لاختصاصه بعد الاضطرار والجماعة وغيره
بالقبلية والحرص مقدم على القاطع مع انها لو تعارضا ايضا لكان الترجيح لدليل الوجوب لمخالفة العامة وموافقة للشهرة العظيمة بل كما قيل الاجماع من القدماء
لشذوذ كلام الشيخ وابنا الاسكافي وبعض الشوة على ثبوت الا الديلمي وهو واحد معروف لا يثبت خلافه في الاجماع كالاسكافي حلافه بكا لكونه منفردا فيما ذهب اليه **ومنه**
يظهر ضعف حمل اوامر التبعيض على حمل الفقهاء الشهرة والمرجح لها على المحبة وترديد دلالة اخبار التبعيض على وجوب السورة الكاملة وهو موقوف على دلالتها على عدم
الفصل هو غير ثابت هذا مضافا الى ما في كثير من اخبار التبعيض من عدم الدلالة على جواز الاكتفاء بالبعض كصحيح ابن يقطين لتضمنها للفظ انكر اهل الاعم لغير خبر
وصحيح سعد بن سعد يعيدها القراءة سورة اخرى زائدة على قراءة ما بقي من السورة الاولى وانا ابقي على قراءة النصف في الركعة الاولى فغير صحيح في المقام لا يجب
انما هي مع علل المانع المقتضي للاصل الغير الجاري هنا الوجوب ما نع التقية وصحيح عمر بن يزيد لتخير لجواز التبعيض بما اذا زاد على ثلاث آيات لعدم صراحتها في جواز
البعض بل ولا ظاهرها لاحتمال ارادة قراءة سورة واحدة في كل من الركعتين واستعمال حجة انه لو اريد ذلك لم يكن للتقييد بزيادتها على ثلاث آيات فائدة مردود بجواز
كرامة التكرير بعد او عدم القول بشكر الورود مع ان روايات التبعيض يعارض بعضها بعضا من حيث الاطلاق والتقييد بما اذا كانت ثلاث آيات او زائدة
على ثلاث وان امكن دفعه بحمل المقيد بها على الفاضل ووجه التقييد لو كان بر فاضل **فرع** لا يجب قراءة السورة مطلقة ولا معينة شرعا في النوافل مطلقا ولو
الروايات للاصل والاجماع ولا يحرم الزيادة من السورة فيها اجماعا واصلا ونصا **ولكن** ينبغي مطلقها في طلبها شرعا اجماعا محققا ومنقولا ويجب في فعلها المطلقة
او المعينة الواحدة او المتعددة شرطا واقعا او ظرفيا للتوظيف مع ترك الموظفة يكون المادي فاسدا لعدم انطباقه على ذلك الامر التوظيفي وهو ظ ولا على غيره
من المطلقة لاستقلالها الفضل اليه **التاسع عشر** يجب تقديم الحمد على السورة لو نقصه عمدا على الرجل بطوق الصلوة بغير فاتحة الكتاب ان قال الامام ثم ليقرأ بها ما دام
لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات **و** رواية محمد عن الله لا يبدأ بغير فاتحة الكتاب في صلوة قال لا صلوة له الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات **ويؤيده** رواية
العلل والرضوي المفتاح بن وما ورد في بيان بدء الصلوة ليلة المعراج من امره سبحانه بالسورة بعد الامر بالحمد الى غير ذلك فلو عكس فان كان عمدا ولم يقرأ سورة بعد
الحمد حتى ركع بطلت الصلوة قطعا ولو قرأ بعدها انص فالمحكي عن جماعة من المنتهى ومن حد ذكرى وبين ذلك بل كما قيل هو المشهور البطلان انه لتعلق النهي بالجزء
او الوصف فهو مفسد **اما** الثاني فظ **واما** الاول فلان الامر بقراءة الحمد مقدمة على السورة ويضادها قراءة السورة قبلها والامر بتقديم الحمد المضاد للتأخير والا
بالشيء نهي عن ضده مع ان المستفاد من الروايتين الاولتين انها لبطلان **وضعف** الاول بان المأمور به هو تقديم الحمد على السورة التي يجب في الصلوة وهو يحصل
بقراءة سورة اخرى بعد الاولى مطلقا والثاني بان الاشتمال نفي الابتداء في الروايتين عليه في الحقيقي لتعذر لتكبيرة ودعاء الاستفتاح الحمد
ليس لابتداء حاصل او مطلقا حتى يقتضي عدم الحمد الثاني بل المراد الابتداء الاضافي ويمكن كون المنفي البدل السورة الواجبة في الصلوة وظ يعم وصحيح لما تقدم





في عدم جواز قراءة احدى سور العزائم في الفريضة

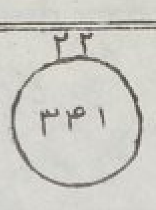
للاصل **وقيل** بالاول مع اعتقاد كون السورة الاولى هي الواجبة لكونه بدعة وما نافاه مع عدمه حينئذ لا اعتقاد الامع دليل ومعه بدعة والتحقيق انه يبتنى المسئلة على مسئلة القران بين السورتين فان حرمناه مطلقا بطلت الصلوة والا فلا وان كان سهوا ولم يتذكر حتى ركع صحت الصلوة وان تذكر قبله بعد الحمد ابقاه وقرئها وهل يجب اعادة الحمد لو كان التذكر بعد قراءته مطلقا نعم وجهين غير خفى وهو الاقوى للاصل وكذا في صورة العمد على القول بالصحة لو اراد اعادة السورة بعد الحمد قبل قراءته وكذا لو اراد هابعدها مع قراءة الحمد بقصد الفريضة كان لا يعلم البطلان بالاخلال بالترتيب قبل ان قرأه على وجه الجزئية فيعيد واما على البطلان فيعاد جميع ما اصل من اجزاء الصلوة **العاشرة** لا يجوز ان يقرأ في الفرائض سورة عزيمة على الاظهر الاشهر وعليه الاجماع عن الانتصار والغنية والشيخ وخلافه والغنية شرح القاضي لجمل السيد فيما الفاضل في تذكرته وظاهر من حج شان الاردبيلي **وصرح** بعض مشايخنا اتضح بل الظاهر تحقق الاجماع لعدم نقل خلاف فيه من القدماء الا من الاسكافي وكلامه ليس صريحا فيه لاحتماله ارادة النافلة او التقية مع انه لو كان صريحا لم يضر بالاجماع فهو الحجة في المسئلة لا غيره مما ذكره كرواية زرارة لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة **وموثقة** سماعة من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع وقال اذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا يقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع واستدل احد الامرين اما الاخلال بالسجود واما زيادة سجدة في الصلوة وكلاهما محذوران اما الاول فلفورية السجود للاجماع على الظاهر المصرح به في جملة من كلمات الاصحاب والاخبار ظاهرة وامام المسئلة الظاهرة في الخالف لتضمنها الامر بالسجود بعد الفراغ من الايه بلا فاصلة ولولا الفورية لما كان له وجه بالمرة **واما** الثاني فلما مر من الخبرين الدالين على بطلان الصلوة بالزيادة فيها في بحث التكبيرة مع اشعار رواية زرارة بل العلة الجامعة كما صرح به بعض الاجلة لضعف الاولين بعدم صراحتهما في النهي لاحتمال كون الجملة خبرية واما التعليل في اولهما بزيادة السجدة فهو غير دال على الحرمة لجواز ان يكون تعليلا لمطلق المرجوحية **ولو** قلنا بكون الزيادة مطلقا محرمة بان يكون المراد فيه انه يكره القراءة لان السجدة لها غير جائزة لكونها زيادة فلم يبق الا ترك السجود فوراً وهي مكروه وهذا الثالث ممنوع كون الامر سببين للقراءة لترك السجدة مع عدم قراءة العزيمة ايضا واستحقاق سبب الحرمة ذلك الترك المسلم حرمته سبب الحرام دون سبب الحرام الا ان يقال وان الاول هو الاخلال بالواجب فان ملزوم الحرام مطلقا حرام ولو لم يكن سببا له مضافا الى امكان منع فورية السجدة ومنع الاجماع على الكلية حجة في المسئلة كما هو ظاهر وان ادعا على الجملة **ولذا** يترك في الفريضة لو قرأت العزيمة فيها للتقية او التقية فيومي لها حتى يفرغ من الصلوة مع انه لا خلاف في عدم الفورية مع المانع الضرورة والمانع الشرعي كالعقلي ولذا ينتفي الفورية لو قرأت السجدة في مكان يمنع من السجدة فيه فلو لم يحرم هذه الزيادة في الفريضة لكان المانع الشرعي متحققا **واما** الاخبار فعلى القول بالكلية قاصرة الدلالة ولو سلمت فعمومها المتناول في الفرض ليس الا بالعموم فيعارض في حق من قرأ في الفريضة مع ادلة منع الزيادة في المكتوبة فيخصص بها او يعكس فيرجع مع احد المحذورين ولاجل ضعف هذه الادلة يشعر كلام بعض من تاخر بالجواز لكونه موافقا للاصل المندفع بالاجماع وبعض الاخبار الخارجة عن الحجية للشذوذ والقاصرة في الدلالة المتضمن اكثرها السؤال عن حكم من قرأها الدال على حكم المورد بالعموم الحاصل من ترك الاستفصال المحمل كونه للتقية لان الجواز مذهب العامة كما صرح به جماعة ويستنبط من الرواية **فروع** لو قرأ سورة العزيمة في الفريضة عمدا بطلت للنهي الموجب للفساد ان اكتفى بها المتكلم والا فكذلك ان قلنا ببطلان الصلوة بالتكلم بغير ما ثبت جوازه كما هو الحق وان خصصناه بالتكلم بغير القران والدعاء مطلقا فلا يبطل الا ان ابطلنا ها بالقران وهل يبطل بمجرد الشروع فيها ام لا الثابت من الاجماع بل سائر الادلة التي ذكروها اختصاص التحريم بما اذا بلغ موضع السجدة **ولكن** على القول بوجوب السورة الكاملة وعدم جواز القران مطلقا يلزمه احد المحذورين اما القران واتمام العزيمة وملزوم الحرام حرام فالحق على ذلك البطلان واما مع جواز القران بين سورة وبعض من اخرى فلا يبطل ويظهر الفائدة فيما لو حصل الشروع وجوز القراءة كما لو نسيها او التفت او العدول الى النافلة **ب** لو قرأها سهوا فان لم يتذكر حتى تمت صحت صلوته وان لم يتجاوز الركوع والايجاب يتبينا سورة غيرها للصد قراءة سورة غير منهي عنها اذ لا نهي مع السهو وقيل يستانف سورة اخرى مالم يركع لوجوب قراءة سورة غير العزيمة قبل الركوع ولم يقرأها ولم يخرج وقتها ولم يحصل مسقط لها وضعف بان مطلقا قراءة السورة شاملة للعزيمة حيث خرجت عن محل النهي بالدليل سبق الساري وكذا لو تذكر بعد قراءة اية السجدة لو عمل من اختصاص الا دلة بما بعد قراءتها الى موضع السجدة فاذا وصل فانها جائزة فالمنع فيما بعدها ولو تذكر قبلها فمع جواز العدول مطلقا او مالم يتجاوز النصف او عدم جوازه مطلقا وجوب العدول **والتحقيق** انه على ما ذكرنا من اختصاص حجة المنع بالاجماع ينبغي في المورد تعيين الاتمام مع التجاوز عن النصف وبعد على القول بعدم جواز القران مطلقا في صورة التجاوز خاصة على القول بجوازه بالعدول قبل التجاوز وتخيير بين العدول فيما يجوز العدول مطلقا واما من يتمسك للمنع بغير الاجماع لزمه الحكم فان لم يوجد المنع عن العدول مطلقا او مع التجاوز دليل كما اعترف بعضهم يتعين عنده العدول وان وجد تعارض الدليلان فان لم يكن لاحدهما ترجيح حكم بالتخيير لا يسجد في الصلوة في صورة التحريم بل يومي لها بعد قراءتها او يسجد بعد الصلوة اما الاول فلما دل على انها زيادة مع ما دل على ان مطلق الزيادة مبطل وان ابطال الصلوة محرم ولا يبادر وجوب السجدة لعدم ثبوت فوريته حتى في المورد واما بعض بعض الاخبار الامرة بالسجود في الصلوة فحاملها ضعيفة لا يصلح للعمل لكونه بين الاصول المعتبرة وحاملها محمول على النافلة لتعارضها مع ما مر من ومخالفته للزيادة بل خصوص التعليل في رواية زرارة حيث دل على ان زيادة السجدة في المكتوبة



فيما لو قرأ سورة العزيمة في الفريضة

حرمة الآن بقوله لا ترجيح لتقديم العموم الثابتة ومنع دلالة التعليل على الحرمة فيرجع الى التخيير بين السجدة وتركها الى الفراغ ويحمل بعض ما نهى عن السجدة مع امام لا يسجد على التقية مع ان في ذكر عدم سجدة الامام او نوصيته لا يسجد اشارة الى جوازها في المكتوبة نحو الاجود لو لم يثبت الاجماع على خلافه كما ادعاه فخر المحققين في الايضاح وحكى عن التنقيح ايضا واما التخاطب فلانه معارض بفحوى ما دل على جواز الايماء اذا صلى مع امام لا يسجد كرواتي ابي بصير وسماعة اذا ظنا بجواز السجدة واما الثالث فلاطلاقها وتجويز السجدة الخالي عن دليل التخصيص هنا **الحادية عشر** لا يجوز ان يقرأ في الفرائض سورة يفوت بها الوقت فرضا او بعضه كما صرح به ملزوم للحرام وقيل يحصل بقراءة العزيمة شيئا من الحرام ولا وجه له اذ فوت الوقت بل وقع التصريح في الخبر من قرأ شيئا من العزائم في صلوة الفجر فاته الوقت فيمنع على صراحة الاول في التحريم لانه لو كان للمفوت لما كان وجه للتخصيص بالحرام لو كان فيها ايضا لما كان على حقيقته الا على التخصيص بعض النصوص ورده عدم الفوت لو صلى اول الوقت في الفجر ذلك ما اول من الحمل على الكراهة لفوات وقت الفضيلة وعليه يحمل عموم النهي والاصحاب تخصيصه ولا فرق فيما ذكرنا بين القول بوجوب السورة واستحبابها وجواز القران وعدمه كما قيل فاسد **نعم** يصح لنا في الحكم بتحريم الشروع فيها وادراك ركعة في الوقت لا يفيد التحريم اذ لا يجوز تأخير شيء من الصلوة عن الوقت اختيارا فاما ادراك الصلوة بادراك الركعة في الوقت فهو مع الاضطرار والحرام انما هو اذا علم الفوات ويلزمها الا اذا ظنه واحتمله للاصل وعدم العلم باللزوم وقيل بالتحريم مع الظن او الاحتمال ايضا لعدم شمول الغرية المتردد بين الواجب والحرام وفي منع الحال الحرمة لانها انما هي مع العلم بالفوات بها وانقضاء ولا علم هنا فيبقى اطلاقات والامر السورة ولم يعلم فوات الوقت بسورة ولا حرمة بما يحتمله ويوجب الغرر بمقدارها قربة الى الله سبحانه لو شرع ذكره نظر طول الوقت ثم تبين الضيق فان عدل عن غيرها فيقصر بترك السورة معا والا على انه يسعه الوقت **الثانية عشر** لا يجوز ان يقرأ العزائم في النوافل اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا اصلا ونصا عاما وخاصا ومن قرأها ويأتي موضع السجدة او استمع اليها فيجب عليه السجود للعمومات وخصوص الامر في موثقة سماعة المتقدمة ومصحح الحلبي في الرجل يقرأ بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد بنص ما دل على المنع من الزيادة في الصلوة انه لا يعقل باختصاصها بالمكتوبة لكون موجبا وقيل السجدة فانها انما تصدر من اجزاء السجود **ولعله** يجوز ويجب اذا كان اخر السورة السجدة اخرا ان يركع بها ويرده بعدم الدلالة لا لان الجواز يكون المراد عدم جواز الركوع بالفاتحة في مقابل ما مر من الامر بقراءتها ثم يركع بها ثم اذا سجد قام للروايتين ويجوز كون الركوع عن القيام واتم السورة ان شاء ان كانت السجدة في الاثناء لعدم المانع ولا يبعد القدح لعدم المقتضي وان كانت في اخر السورة اعاد الفاتحة للروايتين استحبابا وفاقا للاكثر لعدم دليل على الوجوب سوى ما قيل من ظاهر الامر في الخبرين ويجاب عنه بانه مجاز لعدم حقيقته التي هي الوجوب الشرعي في المقام الاعلى القول بحرمة قطع النوافل والوجوب الشرطي ليس باولى من الاستحباب مع ان دلالة الصحيح على الوجوب غير ثابته نصا الى ان ظاهره وهذا دال على عدم لزوم الفاتحة ولا يضم اليها سورة اخرى او بعضها للاصل خلافا للمحكي عن الشيخ ولا اعرف مستنده **الثالثة عشر** لا يجوز القران بين السورتين في الفريضة على الاظهر وفاقا للصدوق في بعض والامالي والمقنع والشيخ في الاستبصار والنهاية والمسائل المصرية والشهيد في جملة من كتبه والحلبي والتحرير وعد وشرح القواعد والتهذيب في الرشاد واكثر مشايخنا قال بعضهم انه الاشهر بل عن الامالي انه من دين الامامية وفي الانتصار دعوى الاجماع عليه للمروي في قرب الاسناد عن رجل قرأ سورتين في ركعة قال ان كان نافلة فلا بأس واما الفريضة فلا يصلح فان المستفاد من قوله لا يصلح الحرمة مع ان التفصيل بين النافلة والفريضة قاطع للشركة في حكم النافلة الذي هو انتفاء البأس ومثبت للبأس في الفريضة ومنه يظهر دلالة مرسلة الصدوق عن الصادق في الحديث لا تفرق بين السورتين في الفريضة واما في النافلة فلا بأس بل ورواية عمر بن يزيد اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال لكل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في الفريضة واما في النافلة فلا بأس من ضعفها لو كان حجة غير تامة وفي المروي لتعدد لكل سورة ركعة ومحمد المتقدم بن مسلم ونحو رواية وموثقة زرارة عن الرجل يقرن بين سورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود والمروي في مستطرفات السرائر عن البزنطي لا قران بين سورتين في ركعة والمروي في المعتبر والمنتهى عن جامع البزنطي وفي المجمع عن العياشي عن الصادق لا يجمع بين السورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف قريش ولا يجمع بين السورتين في الفريضة والاستدلال بهذه غير جيد اما الاولان فلما مر واما الثالث فلعدم كون الامر بالاعطاء للوجوب الا مع التخصيص بالفريضة ولا اولوية واما البواقي فلعدم التصريح في الحرمة كما ذكره غير مرة وعن الاستبصار والحلي والمحقق واكثر المتأخرين الجواز والكراهة وتبع عدة منهم وكون ذلك منه وصرح المعتبر وظاهره التردد للاصل لصحيح ابن يقطين عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وفي بعض النسخ قال اكره ولا بأس والمروي في السرائر لا تفرق بين سورتين في الفريضة فان ذلك افضل وموثقة زرارة انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة واما في النافلة فلا بأس ويجاب عنها بمرجحيتها عامة بموافقتها للعامة كما يظهر من الانتصار وحكي عن النجاد ونقله في ذكره عن الشافعي مضافا الى ان الثانية على الجواز غير دالة لاعتبار الكراهة في اللغة على الحرمة **فروع أ** هل يبطل لانه الصلوة بالكلام خرج المتأخرين القران والدعاء فيبقى الباقي ب المحرم المبطل قراءة السورتين التامتين لا ما انتشر من السورتين **ويؤيده** بل يدل عليه عدم الخلاف في جواز العدول بعض الائمة كما صرح







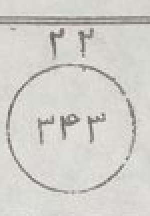
في جواز العدول من سورة الى اخرى الا التوحيد والجحد

بهما ووردت في صحيحة الائمة سيما كتاب الفرج وفي جواز الاعلام ما لا مانع العدول ما لم يتجاوز النصف فلا منع في سورة وبعض غيرها والمغاير بين
التبادر قراءة السورتين فلا حظر في تكرار سورة واحدة ولا القاصر ولا يرد في المورد بيان الزيادة في المكتوبة وهي لها مبطلة لعدم ثبوت كونها من الزيادة
لدخولها في مطلق القراءة الشاملة لغير ما اخرجته الادلة وهو السورة التامة المغايرة كما يظهر مما بين في معنى الزيادة في بحث خلل الصلوة ج صرح
جماعة منهم فخر المحققين بان المحظور هو القران بقصد الجزئية للصلوة والنص اعم منه لتقييده الى الدليل ولبس د لا ريب في جواز القران في النوافل
وعليه نقل كلمة الافاضل واستفاضت اخبار الاطياب هم مقتضى اكثر الروايات حرمة قراءة السورتين سواء كانتا مستقلتين او احداهما قبل الفاتحة
والاخرى بعدها الرابعة عشر يجوز العدول من كل سورة غير الجحد والتوحيد الى اخرى ما لم يبلغ النصف اجماعا كما في جامع المقاصد وشرح الاصل وصحيح
الحلبي من افتتح السورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون والمروي في الدعائم
عن الصادق بدأ بالقراءة في الصلوة بسورة ثم راى ان يتركها ويأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يأخذ في النصف السورة الاخرى الا ان يكون بدأ بقل هو الله احد
فانه لا يقطعها وكذلك سورة الجمعة والمنافقين في الجمعة لا يقطعهما الى غيرهما وان بدأ بقل هو الله احد قطعها ورجع الى سورة الجمعة خاصة وصحيح عمرو بن ابي
نصر الرجل يقوم في الصلوة يريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وهي
بعمومها شاملة لمن اراد سورة ولا وقرأ غيرها مع القصد والرجوع عن الارادة الاولى فلا يرد انه لعله لعدم قصد السورة في البسملة وغير ذلك مما يذكر بعضه
ولا ينافيه قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم لعدم كون ذلك ابطالا للعمل وان كان اخراجا لما قرأ عن الجزئية ولا النهي عن القران بين السورتين لعدم كونه قرانا كما
وكذا اذا بلغ النصف فلم يتجاوز عنه وفاقا للشيخين والمعتبر والمنتهى وكره وعدة جملة من الاصحاب بل في مجمع البرهان انه المشهور لما ذكر من الاصل والعموم ولما
نصه المروي في قرب الاسناد عن رجل اراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا
ايها الكافرون وفي مسائل علي بن جعفر مثل ما ذكر الا ان في السؤال هل يصلح له بعد ان يقرأ نصفها ان يرجع الخ والمروي في كري عن نوادر البزنطي في الرجل يريد ان
يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف وضعفها منجبر بالشهرة المحكية خلافا للمحكي عن الاسكافي والجعفي والفقيه فيما بين الفاضل
ضرورة في الشروح عدد من كري بل في الاخير نسبته الى الاكثر فمنعوا مع البلوغ الى النصف للنهي عن ابطال العمل فيقتصر فيه على مورد الاجماع وقد عرفت ضعفه والرضوي
واقرأ في صلواتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك الاعلى وان نسيتها او واحدة منها فلا اعادة عليك فان ذكرتها من قبل ان تقرأ
نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الا ما بعد قراءة نصف سورة فامض في صلواتك بنقص المقابلة مع ما مر فيرجع الى الاصل مع اتحاد روايتي قرب
الاسناد والمسائل الاختصاص بالنصف فيكون اخص مطلقا من الرضوي لشموله لبلوغ النصف وما بعده مع ان المخرج فرد نادر جدا لا يتأمل في شمول العموم له ولا يجوز العدول
مع التجاوز عن النصف اجماعا على الظ وادعاه في شرح شا الاردبيلي للرضوي ورواية الدعائم المنجبرتين بما ذكرنا قطعا وما في موثقة عبيد في الرجل يريد ان يقرأ
السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها فهي لشذوذها مردودة خلافا لبعض مشايخنا الاخباريين فجوز في حال نقصه العدول ما لم
يبلغ الثلثين للعموم وما مر ضعفه ظاهر تمام هذا في غير سورتي التوحيد والجحد واما فيهما فلا يجوز العدول الى غير الجمعة والمنافقين ولو قبل النصف بل بمجرد الشروع فيهما
اجماعا فيهما على الاظهر الموافق للشيخين والسيد والحلبي والفاضل وغير المنتهى وكره والشهيد بل الاكثر وعليه الاجماع في الانتصار وشرح شا الاردبيلي لصحيح الحلبي
المتقدم للتعليل الذي هو المقصد في الرجوع عنهما وروايتي قرب الاسناد والمسائل المنجبرتين لما ذكر مع الصحيح والحلبي لصحيحة الحلبي لمضمونها المتقدم المشار اليها ورواية الحلبي اذا
افتتحت صلواتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها ويؤيد
غيرها مما سبق كصحيح عمرو وروايتي الدعائم ولم ينسبوا كموثقة عبيد انما لم يجعلها دالة لاحتمال ارادتها الرجوع الى غير المنافقين للكراهة خلافا للمحكي عن المعتبر
فكره العدول عنهما قبل النصف وظاهر المنتهى وكره مع التوقف لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر وضعفه ظاهر لضعف دلالته للروايات على التحريم وهو من سوى الجمعة
الجمعة والمنافقين فيجوز العدول عنهما الى المنافقين على الشهور وفي شرح شا المحكي الخلاف فيه لرواية الدعائم ورواية الحلبي المتقدمتين ومرسل عنه عليه السلام في رجل صلى الجمعة
واراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة وصحيح محمد في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة
الجمعة والمروي في قرب الاسناد والمسائل عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرهما وان كان قل هو الله احد
فاقطعها من اولها وارجع اليهما في يوم الجمعة اي في صلوة الصبح والجمعة والظهر لرواية الحلبي دون ليلتها لعدم الدليل سواء كان قراءة الجحد والتوحيد
سهوا او عمدا وفاقا للحدائق والاردبيلي بل الاكثر كما في الحدائق للاطلاق ورواية الدعائم وقرب الاسناد بل سائر الروايات لان ارادة قراءة الجمعة او لا
لا تبطل كون قراءة التوحيد سهوا بجواز غير القصد انما لم يتجاوز النصف فاقطع لا شهر كما في نق ويحتمل الاجماع كما في شرح شا للعماص مطلقا جواز العدول
عنهما اليهما مع ما دل على المنع مع التجاوز ومطلق العموم من جهة لا مرجح فيبقى مقتضيا مع العدول عنهما بلا مخصص يقتضيه وقد يستدل بعضهم بالجمع بين مطلقات

الجمعة وصحيح ... خلافا للاول الشرائع في بحث صلوة الجمعة فلم يجوز العدول عنهما مط ومنوط الانتصار والمحكي عن الاسكافي
ولعله لاطلاق روايات المنع وطاب يوجب حمل المطلق على المقيد وللحدائق فلم يجوزه في الجحد لاختصاص روايات التجويز بالتوحيد فيجاب بعدم
القول بالفصل عموم الرضوي ورواية قرب الاسناد ... في المقام بالشهرة التي حكاها مع عدم الخلاف المحكي كما مر معارض عموما المنع بالعموم من وجه
بوجع المورد الى الاصل ثم ان النهاية والشيخ والمحقق والشرائع والتذكرة والمنتهى وغيرهم خصوها بصلوة الجمعة وظهرها وخصص بعضهم الظهر بما لكن
لاطلاقه على الجمعة لاختصاص الادلة بصلوة الجمعة الشاملة للظهر ايضا بحمل يوم الجمعة في رواية الحلبي عليهما او في الشمول نعم وفي الحمل تحكم ولا وضوح
تخصيصهما بالعصر وللجعفي فاثبته لصلوة الجمعة والصبح والعشاء واطلق طائفة منهم عدم جواز العدول عنهما اليهما من غير تعيين وكان دليل كون
كون تجويز العدول اليهما لافضليتهما فتحدد بعد ادا استحبابهما وكان ... ما ذكر في المقدمتين نظر وفي الثالث للثانيين تخصيص
بكون قراءة الجحد والتوحيد سهوا لدلالة ارادة قراءة الجمعة والمنافقين ... وقيل عمدا وفي الرابع لظاهر الشرائع ... الشيخ فقيل
بعد بلوغ النصف وعللهما وتجويز ظهر مما سبق للشرح شاو محمل تجويز العدول ... فروع الاول في حساب البسملة
لكونها جزءا من السورة لا شك في وجوب اعادة البسملة ثانيا للسورة المعدول اليها لو ... الموالاة المعتبرة كان يعيد ... اخر سورة البقرة
والظاهر انه لا كلام ايضا في عدم جواز اعادتها مع بقاء الموالاة ... قراءتها اولا ... للسورة المعدول اليها ... قراءة المعدول عنها سهوا الثاني الكلام فيما اذا
قراءة الابعض السورة معينا او بقصد المعدول عنها والظ وجوب الاعادة لصيرورتها بعقيبها المعدول ... الاول وبعد الفصل على الاحتياج لم
فلو لم يعد ها لم يقرء المعدول اليها كاملة ح لو قرء بعض سورة ونسي ... اشار ... العدول ... الى غيرها قبل تجاوز النصف
الجحد والتوحيد قطعا وهل يجوز بعد النصف في السورتين ايضا نعم لان الظاهر من الاخبار المانعة عن الرجوع ارادة الاتمام الغير الممكن في المقابل قصد الرجوع
على ذلك وشمول اطلاقه له محل كلام فيبقى الاصل خاليا عن المعارض مع ان حجية اخبار المنع عن العدول بعد النصف كانت بواسطة الانجبار بالعمل
في المورد وهل ذلك على الوجوب او يجوز الاكتفاء بما علم من السورة يحتمل الامران من جهة وجوب السورة الكاملة المتوقف على العدول ومن جهة عدم شمول ما ذكرنا
من دليل وجوب السورة الكاملة بل جميع ادلته لمثل المورد مضافا الى رواية ابي بصير ... فارجع الى اول السورة او امض قال بل امض
فانما شاملة لما اذا ترك بعضها سهوا فاذا جاز الاكتفاء ببعض السورة جاز فيما نحن فيه ... والثاني اظهر والاول احوط ولو غلط
كلمة وحرف او اية بعضها انه يتردد فيها هل هو على هذا النحو وهذا او يتردد في نحو كلمة ... ففي ... تكرار المحتملات والتخيير بينها او العدول
او قراءة الباقي من السورة وترك مكان الغلط احتمالات اظهرها التخيير بين الاخيرين فان شاء ... الصحيح زرارة رجل قرأ سورة في ركعة
فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول عنها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به ولا ينافيه صحيحة ... من غلط في
سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع لان الامر فيها ليس للوجوب قطعا لعدم تعين التوحيد ... مع منافاة الاحتمالين الاولين لا شاعة جواز
التكلم في الصلوة بالاجماع على جوازه والاحوط العدول ايضا بما في غير الجحد والتوحيد اذا ... تجاوز النصف الرابع لا شك في عموم الحكم بجواز العدول فيما يجوز
للفرائض والنوافل وهل يعمهما الحكم بعدم جوازه فيما لا يجوز ... تخصيص الفريضة ظ الشيخ في النهاية ... وقيل ظ الاصحاب من جهة ايرادهم الحكم في
طي احكام الفرائض وقد يخص المنع في النوافل وهو كذلك لا انه عين القوي والظ ... تحريم قطع النوافل لعموم الاخبار المتقدمة الجواز
على القول بجوازه لان دلالة اخبار المنع بعد التجاوز عن النصف في الجحد والتوحيد انما هو من حيث الامر بالامضاء في الصلوة او اثبات المنع عن الرجوع
عموما انما يتوقف ثبوته في النوافل على عدم جواز قطعها ... لو قرء البسملة بقصد الجحد او التوحيد لا يجوز الرجوع لصدق الشروع لاختصاص الاجزاء
المشتركة بين سورتين بعد ما مع قصد غيرها فات من كتب البسملة والحمد لله رب العالمين بقصد كتابة القران يصدق انه شرع فيهما مع اشتراكه كثيرا مع غيره
فيهما وكان في الامثلة بقصد الصوم وغسل العضو بقصد الوضوء او الغسل ... ذلك في العدول المحرم فيما زاد على النصف ومن الجحد والتوحيد انما هو
اذا شرع في السورة بقصد الجزئية للصلوة واما لو قرأها لا بذلك القصد فيجوز الترك والشروع الى الغير حط للاصل اختصاص الروايات كما يشهد به قرينة
المقام ولفظ الرجوع وسياق الكلام بسورة الصلوة نعم لو عدل الى ما لا يجوز يبطل الصلوة لان العدول ليس الا قراءة المعدول اليها فيكون منهيا عنها
فيكون النهي متعلقا بالجزء للصلوة وهو مفسد الخامس عشر المشهور بين متاخري اصحابنا كما قيل وجوب قصد السورة المعينة في الصلوة قبل البسملة
لتوقف البراءة اليقينية عليه لوجوب قراءة السورة الكاملة وعدم صيرورة البسملة جزءا منها في نفس الامر الا بقصد كونها منها البطلان التعيين بغير
مخصص ولان المتبادر مما دل على قراءة السورة ان يقرأ جميع كلماتها المشتركة بقصد كونها منها الا انه انما يتوقف تحقق الاشتراط على قصد الغير يتوقف على
قصد التعيين ايضا ولذا لو قرأ الحمد لله رب العالمين لا بقصد قراءة الحمد بل من غير قصد او بقصد الشكر لله سبحانه لو بعد ... الامر بقراءة الفاتحة

فروع العدول

وجوب قصد سورة معينة قبل البسملة





ولو ضم بعد ما نسي الآيات ولان المأموم به قراءة سورة معينة لا تتعين لا بتعيين جميع اجزائها ولا بتعيين اجزائها المشتركة في الواقع ونفس الامر
الا بقصد كونها منها ويرد على الاول ان ما علم التشاغل به وهو قراءة سورة مع بسملة فقد علم الاتيان به وما لم نعلم البراءة عنه لم نعلم التشاغل به
وعلى الثاني منع توقف صيرورتها جزءا من سورة مخصوصة على القصد بل يتحقق بما يتعقبها ايضا من المميزات الآتية الى سورة الاخرى فلو امر المولى عبده بكتابة
سورتي التوحيد والفاتحة وعين لكل منهما اجرا فكتب بسم الله الرحمن الرحيم مترددا في ان يبدأ باي من السورتين ثم ظهر له ان يبدأ بكتابة التوحيد بل ولو اراد
حين كتابة البسملة ان يبدأ بالفاتحة ثم بدا له الابتداء بالتوحيد فكتب بعده مثلا عرفا وقيل كتبت التوحيد يستحق الاجر المعين ولو عاقبه يوما ولم
يعط الاجر معتذرا بانه لم يكتب السورة الكاملة لعدم تعيين السورة في قصده عند كتابة البسملة يلام ويقبح وكذا لو امره بقراءة السورتين فقرأهما الشيخ
ولا بيان انه هل كان قاصدا قبل البسملة لتعيين السورة حتى يكون السورة كاملة ام لا وكذا الكلام لو علم عدم تعيين قبلها كما اذا قرأ البسملة ثم قال او لا ابتدا
ابدا او هل امرا خليجيا ثم لما كان يتوقف حصول الامتثال على قصد الاطاعة فلو قرأ البسملة ولا بقصد الا غير اطاعة امر المولى لم يكن كافيا لذلك والثاني
ان وجود السورة انما هو كتبي في موضوعها المرقومة او قولي وهو السورة المعروفة او ذهني في موضوعها الذهنية وليس لها وجود واقعي ونفس امري سوى احد الثلاثة
ولا نسلم تجزئة البسملة لها في احد هذه الاربعة بعينها الا ضمها مع سائر اجزائها في تلك الوجودات فاذا كانت معها يكون السورة كاملة والبسملة لها جزء كما انما
كان قصد الكاتب او القارئ او المتصور نعم لو تعلق امر بالكتابة او القراءة يجب قصد الاطاعة في كتابة البسملة او قراءتها في حصول الامتثال لا في جزئية البسملة للسورة
فانه لو قصد المصلي في قراءة آية من الفاتحة الرياء يبطل صلوته لا لعدم قراءة الفاتحة الكاملة بل لعدم قصد القربة في جميع اجزائها وعلى الثالث منع البناء
المذكور وحدا بل لا يبطل الا انتفاء قصد الامر واصلا وعلى الرابع منع توقف تحقق الامتثال على قصد التعيين ابدا ومنع عدم امتثال القارئ لآية الحمد
من غير قصد الفاتحة اذا قصد الغير كما اذا وردت بيانا بين غيرهما شرح كعليها او انها على الامتثال من قبيل الشكر فهو لا جل قصد الغير لا لعدم قصد الفاتحة وهو
اخر بان وعلى الخامس منع عدم تعيين السورة الا بتعيين جميع اجزائها لها ان اريد تعيين كل جزء قبل قراءته او حينها بل يكفي تعيينه بعدها ايضا ومنع عدم تعيين الاجزاء
المشتركة الا بالقصد ان اريد مطلق التعيين بل يتعين بما يتعقبها ولضعف هذه الادلة ذهب جماعة من الاجلة من متأخري متأخري الفرقة الى عدم لزوم القصد وهو
الحق للاصل وصدق الامتثال وهل يجب عليه قصد سورة اخرى غير ما قرأها حتى لو قصد بالبسملة سورة وقرأ غيرها عمدا وجب الرجوع الى الاولى او البسملة ثانيا
قبل الركوع ويبطل بعده ام لا الظاهر نعم للاشتراك بخصوص المشتركات وتميزها بالنيات كما مر في بحث نية الصلوة ولذا ترى انه لو كتب احد البسملة بقصد سورة ثم
اراد ان يشرع في كتابة السورة فمع قراءة البسملة بقصد سورة يكون جزءا منها فلو قرأ غيرها بعد البسملة كان قارئا لبعضها وبعض الاخرى هنا يعارض القصد حكما
بعيدا مع انه بقصد السورة الاولى صار جزءا منها فيستصحب علم خروجه عن هذه الجزئية وصيرورته جزءا لاخرى وذلك مع منع نفع القصد غير معلوم فيكون
قارئا البعض كل من السورتين لا لسورة تامة ولكن ذلك اذا دخل البسملة بقصد السورة المعينة اما لو اراد قبل الشروع فيها قراءة سورة ثم ذهل عن هذا القصد حين
دخل البسملة بلا قصد فلا ضير فيه ثم انه لا ينحى ما ذكرناه من الحكمين شيئا من الاخبار الواردة في هذا المقام كما لا يخفى على من تأمل فيها السادس عشر
صرح جماعة بوجوب الموالاة في القراءة واريد بها قراءة الحمد والسورة متتالية الكلمات والآيات فان ارادوا التتالي الحقيقي فلا دليل عليه والاصل ينفيه وجوه
وان ارادوا صحيحا من التوالي العرفي فهو كذلك لا للتأسي او اصل الاشتغال لضعفهما في المقام كما عرفت مرارا بل لانه المتبادر من قراءة الحمد والسورة والتوضيح
انه يعرف منهما والواجب الاتيان بالمأمور به والمفهوم عرفا من قراءة سورة قراءتها مع نوع توال عرفا بمعنى انه المتبادر من التركيب فلو اخل به لم يأت بالمأمور به ولذا لو
نذر ان يقرأ الحمد مثلا لا يمتثل بقراءة كل يوم بل ساعة آية منها ثم الاخلال به تارة يكون بقراءة شيء آخر في خلالها واخرى بالسكوت والاول اما يكون بتبعيض
كلمات اخرى بين كلمات الحمد مثلا بحيث يهدم الارتباط ويتوهم السامع الجزئية والاتحاد كان يقول الحمد والشكر لله رب العالمين الرحمن المنان الكريم الرحيم مالك
يوم الحشر والجزاء والدين اياك نعبد عليك نتوكل واياك نستعين اهدنا الصراط القويم والصراط المستقيم وهكذا او بدونه كان يقول بعد مالك يوم
الدين جل جلاله فان كان من الاول يبطل به القراءة قطعا ولو كان بكلمة لا للاخلال بالموالاة الواجبة بل لان المقروء خرج عن كونه حمدا فهو المخل بكونه حمدا
مثلا دون قراءته وان كان من الثاني فان زاد المتخلل بحيث يخل بالمتعارف المنصرف اليه الامر بقراءة الحمد عرفا بطلت القراءة والا لم يبطل فلا يبطل تخلل كلمة او كلمتين
او مثلا او فقرة دعاء او آية الا ان يتكرر بحيث يخرج الحمد عرفا فتبطل القراءة مثلا عن كونه حمدا عرفا وان كان من الثالث فهو ايضا كالثاني والظاهر عدم الخروج بذلك عن
المعنى المفهوم عرفا الا بطول حد السكوت المطول المبطل للصلوة ايضا وسيجيء بيانه في بحث المبطلات ثم مع الاخلال ان كان بالسكوت بطل الصلوة
لان غير المبطل لها لا يبطل القراءة ايضا وان كان بغيره فقبل الركوع يستأنف القراءة عمدا كان او سهوا لوجوب الامتثال وبقاء المحل ولا يبطل الصلوة مطلقا الا
اذا كان المتخلل غير القرآن والدعاء وقيل بالبطلان مع العمد للنهي المستلزم للفساد ولعدم ثبوت جواز مطلق القرآن والدعاء وضعف الاول بانتفاء
النهي فان الامر بالموالاة ممنوع عن ضده كما مر لا في البسملة والتشهد بما ياتي في محله السابعة عشر والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف

في وجوب الموالاة في القراءة

على الأظهر الموافق للصدوق في اعتقاداته والأمالي والفقيه والانتصار بل السيد ظ كما نقلوا والمفيد والشيخ في النهاية وبيب والاستبصار بل ط كما ذكروا
وقع وبع ونهاية الفاضل والتحرير وتذكرته بل هو الأشهر كما صرح به جمع ممن تأخر بل في الاعتقاد والانتصار وبيب والثلاثة الأخيرة الإجماع عليه وفي
الأمالي أنه من دين الإمامية وفي الاستبصار إلى الحماية للنصوص المستفيضة المنجبر ضعفها بما مر منها الرضوي ولا تقرأ في الفريضة الضحى وألم نشرح وكذا ألم
تركيف ولإيلاف الحديث قال لأنه روي أن والضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا ألم تركيف ولإيلاف سورة واحدة الى أن قال فإذا أردت قراءة بعض هذه السور
فاقرأ والضحى وألم نشرح ولا تفصل بينهما وكذا ألم تركيف ولإيلاف وفي مرسلة الصدوق المروية في الهداية وموسع عليك أي سورة قرأت في فرائضك إلا الأربع
والضحى وألم نشرح في ركعة لأنهما جميعا سورة واحدة ولإيلاف وألم تركيف في ركعة لأنهما جميعا سورة واحدة ولا تنفرد بواحدة من هذه الأربع السور في ركعة
فريضة والمروي في المجمع مع مرسلة أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا سورة ألم تركيف ولإيلاف وفي تفسير العياشي عن أحدهما ألم تركيف ولإيلاف
سورة واحدة قال وروي أن أبي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه وفي كتاب القراءة لأحمد بن محمد بن سيار بسنده عن مولانا الصادق أنه قال الضحى وألم نشرح
واحدة وأن ألم تر ولإيلاف سورة واحدة ويؤيدها صحيحة الشحام صلى بنا أبو عبد الله فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة وجعلها دليلا على الوحدة باعتبار
أنه لولاها لزم تخصيص ما دل على النهي عن القران والأصل عدمه مردود بأن الوحدة أيضا مستلزمة للنقل في لفظ السورة المستعملة في هذه الأربع إذ لا يكون الواحد
منها سورة مع أنها يصدق عليها سورة الضحى حقيقة بالتبادر إذ الأصل عدم النقل أيضا وعلى هذا فيجوز قراءتهما معا في ركعة من فريضة ولا يجوز الاكتفاء بواحدة منهما
لأن أصحابنا هذين الحكمين مقتضى الحكم الأول وهو الوحدة مع دلالة الروايتين الأوليين عليهما والأخير على أقل ما يجب في الصلوة كانت فريضة بقرينة قوله
[illegible] بإخلاف الجماعة من المتأخرين في الأول فمنعوا الوحدة متمسكا بضعف [illegible] الصحيح من الروايات ومنع دلالتها إلا على جواز الجمع وهو أعم من الوحدة بإطلاق
النقل التي مر ذكرها وتواتر تثنيتهما في المصاحف ورواية المفضل المتقدمة في مسألة القران [illegible] الأصل [illegible] الاستثناء [illegible] وصحيح الشحام صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام
فقرأ في الأولى والضحى وفي الثانية ألم نشرح ويرد الأول بعد الجواب عن الضعف بالانجبار [illegible] الأصل [illegible] وأما التواتر [illegible] المتواتر
البسملة وهو غير المدعى [illegible] هذا التواتر [illegible] والثالث بالحمل على [illegible] مع أن الرواية ضعيفة في هذا الحكم من الجابر خالية والرابع
بالحمل على النافلة ويعد ذلك لا دلالة على التعدد فيمكن أن يكون هذه السورة [illegible] في الروايتين إلى [illegible] العامة مع أنه
إذا قلنا بوجوب الجمع بين السورتين للروايتين كما هو المصرح به في كلام الثانية [illegible] ولكن يرد عليهما عدم دلالة الخبر إلا على
الجواز ويظهر الثمرة حرمة الاكتفاء بإحديهما ومما ذكرنا يظهر دليل من خالف في الأحكام الثلاثة أيضا [illegible] بعض مشايخنا القول به من بين أصحابنا مع علمه
[illegible] هل يعاد البسملة بينهما كالحلي والفاضل وأكثر المتأخرين لثبوتها بينهما متواترا وكتابتهما في المصاحف [illegible] البراءة اليقينية به أولى كالنافع
على الشيخ لاقتضاء الوحدة ذلك ودعوى الجماعة أن الأصحاب لا يفصلون بينهما وهو في الرضوي المتقدم لا يفصل بينهما وما ورد أن أبيا لم يفصل بينهما [illegible]
هو الأول لما ذكر ولعدم حجية هذا التواتر لانتهائه إلى عمل الخلفاء الثلاثة [illegible] عند العلماء [illegible] البراءة بل الأمر في رواية ابن سنان [illegible] بالقراءة
كقراءة الناس [illegible] واقتضاء الوحدة لترك البسملة [illegible] كما في النمل [illegible] ودعوى الإجماع [illegible] الرضوي يجوز
أن يكون المراد عدم التفرد بواحدة منها **الثامنة عشر** يتخير المصلي في كل ثالثة ورابعة من الفرائض الخمس بين قراءة الحمد وحدها والتسبيح بإجماعنا المحقق
والمنقول في كلام الأصحاب مستفيضا بل كاد يبلغ تواترا وعليه النصوص المستفيضة بل المتواترة [illegible] وأكثرها يقتضي عدم الفرق بين ناسي
القراءة في الأوليين وغيره كما هو الأشهر بل عليه [illegible] وهو كالشيخ في [illegible] ولكن عبارته في [illegible] بل [illegible] الفرقة [illegible] وتعيين
أحدهما فيه ما الأحوط في حقه بل هو [illegible] الأولوية والاستحباب كما صرح هو [illegible] جماعة من الأصحاب [illegible] الإطلاق بل عموم كثير من نصوص التخيير [illegible]
[illegible] القراءة في الأخيرتين وأجزأ التسبيح فيهما وللأصل [illegible] وصحيح ابن عمار في الرجل يسهو عن القراءة في الأوليين فيذكر في الأخيرتين قال
أتم الركوع والسجود قلت نعم قال إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها [illegible] وفيهما الأولى إذا نسي أن يقرأ في الأولى والثانية أجزأه تسبيح الركوع والسجود [illegible]
عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل [illegible] إلى أن قال فإذا ركع أجزأه إن شاء الله وخبر أبي بصير عن رجل نسي أم القرآن قال إن كان لم يركع فليعد
القرآن فإنهما ظاهرة في [illegible] الركوع والسجود عن القراءة إذا شرع فيهما ولو وجبت القراءة في الأخيرتين لما [illegible] وضعف الأول
بكونه أعم مطلقا مما صرح بأنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب كما صرح بعض مشايخنا [illegible] كما ذكره بعض [illegible] وهو الأظهر [illegible]
يرجع إلى الأصل وهو مع قراءة الفاتحة لثبوت الاشتغال [illegible] إجماعا ولا تعين بعد ذلك [illegible] الاشتغال [illegible] ضعف الثاني أيضا والثالث
التخيير أولا [illegible] في الأوليين والرابع بمنع الدلالة لجواز أن يكون المراد بجعل آخر الصلوة أولها قراءة الحمد والسورة كما يؤكده بل يدل عليه
مرسلة أحمد [illegible] يقول [illegible] في الرجل إذا فاتته مع الإمام ركعتان [illegible] يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد والسورة فقال هذا يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها

في أن الضحى وألم نشرح وكذا ألم تركيف ولإيلاف سورة واحدة

[illegible]

في تخيير المصلي في الركعتين الأخيرتين بين الحمد والتسبيح

فقلت ما يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة ولا دلالة للسؤال على اتمام الركوع والسجود على عدم ارادة ذلك اصلا والبواقي بانها انما يفيد لو كان مرادي
يوجب القراءة في الاخيرتين انما عوض عنها في الاوليين وهو غير معلوم ولا منافاة بين اجزاء الركوع عن ركعة بين وتجويز قراءة اخرى بل دليل آخر احتج
باجماع الفرقة وبما مر من اصل الاشتغال وبقولهم عليهم السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وبرواية ابن حنظلة اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت سهو في الثانية
قال اقرأ في الثالثة قلت سهو في صلاتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك وصحيحة زرارة رجل نسي القراءة في الاوليين فذكرها في الاخيرتين
فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاوليين في الاخيرتين ولا شيء عليه ورد الاول بمنع الاجماع بل الظاهر تحققه على خلافه والثاني باندفاعه
بما مر والثالث بما ذكر من التعارض مع العموم الاول الراجح بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل لعلها اجماع مضافا الى ضعف العموم الثاني وقصوره عن الشمول
لما نحن فيه لاختصاصه بحكم التبادر الحاصل من تتبع النصوص والفتاوى بالفاتحة في محلها المقرر لها شرعا وهو الركعتان الاوليان خاصة والرابع بالضعف
في السند والدلالة لظهوره في القراءة في الاخيرتين والمراد بها حينئذ مطلق الحمد والتسبيح معا وهو مخالف للاجماع ومنه يظهر ما في الخامس مضافا الى ظهوره
في كون الاتيان بها قضاء عما فات في الاوليين لا اداء الوظيفة الاخيرتين كما هو المطلوب مع انه صرح فيه بقضاء التكبير والتسبيح الفائتين في الاوليين وهو
ايضا مخالف للاجماع مع انه كما قيل موافق لرأي ابي حنيفة وان كان فيه نظر لما سيأتي لما كان الترك عمدا وفي الجميع نظر اما الاول فلما عرفت من
ضعف الدافع واما الثالث فلمنع ايجاب الشهرة في الفتوى للترجيح ومنع التبادر جدا واما الرابع فلان ضعف السند غير ضائر وارادة الحمد والتسبيح من مطلق
القراءة ممنوع ولو سلم فالاجماع على عدم ارادتهما معا غير ثابت واما الخامس فلذلك ولعدم خروج جزء من الحديث عن الحجية بخروج جزء آخر منه عنها ولعل
ما ذكر نفى بعض مشايخنا المحدثين البعد عن هذا القول وجعله بعض اجزاء الاحوط الا انه لشذوذ هذا القول جدا اختير نفي بعضهم وجود القائل به يوجب عدم
حجية ما دل عليه من الرواية والصحيحة اصلا مضافا الى ما في الثانية من عدم الدلالة على الوجوب اساسا واما عموم ما نفى الصلاة عما لا فاتحة فيه فهو وان كان معتبرا
عند القوم في غير ذلك المقام مستند الفهم في غير واحد من الاحكام ولم يعمل الشذوذ والترجيح لعدم الحجية الا انه قد عرفت تعارض عموما اجزاء التسبيح في الاخيرتين بما
يعمنا ما العموم من وجه لو لا ترجيح الثاني بما مر لكان قياسا ووجب الحكم بالتخيير الذي هو المطلوب واما التساقط والرجوع الى الاصل فانما هو فيما كان التخيير منفيا

في ان الافضل للامام التسبيح

ونحوه ولتبرهم هنا لتعين الحكم بالتخيير حتى يقضي به بعد من اصل الاشتغال **التاسع عشر** الافضل في هذه الركعات للامام التسبيح عند العماني و
الصدوقين والحلبي وجماعة من متأخري المتأخرين ومشايخنا والمعاصرين لطائفة جمة من الاخبار الدالة عليه اما بالعموم كصحيحة زرارة المصرحة بان في الثنتي
ركعات الاخيرة من الصلوات الخمس ليس فيهن قراءة وزاد احديهما في انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وصحيحة الاخرى الواردة في حكم المسبوق وفيها فاذا سلم الامام
قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلاة انما يقرأ في الاوليين وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ورواية محمد
بن حمزة الاولى والفقيه الثانية في العلل المعللتين افضلية التسبيح عن القراءة في الاخيرتين بتذكر النبي ليلة المعراج فيهما عظمة الله عز وجل فقال سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وجعلهما خاصتين بالامام لاختصاص الملائكة غير جيد لانه غير الامام المشتاع فيه الا لكان المنفرد ايضا ماموما
ورده في صحيح مثلا باذان مع خلفه صفوف من الملائكة ونحو ذلك ورواية الفقيه المعللة بجعل القراءة في الاوليين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما
فرضه الله ومنها صحيحة محمد بن قيس المصرحة بان امير المؤمنين كان يسبح في الاخيرتين والمروي في العيون المصرح بان مولانا الرضا كان يسبح فيهما يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات من المدينة الى مرو لا غير ذلك واما بالخصوص كصحيحة زرارة لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع
المفروضات شيئا اماما كنت ام غير امام قال قلت فما اقول قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات
ورواية ابن حنظلة فيهما فاذا كان اي الامام في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح الحديث وقد
يستدل ايضا بصحيحة معاوية بن عمار المتعلقة بالمسألة السابقة وصحيحة الحلبي اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وفيهما نظر
اما في الاولى فلما مر واما في الثانية فلاحتمال كون قوله لا تقرأ جملة حالية فلا دلالة لانه فيها على المطلوب بل وكذا لو كانت صفة بكون المعنى الركعتين اللتين لا
القراءة فيهما نعم لو كانت الجملة انشائية لكان الظاهر الدلالة ولكن لا يتم الاستدلال مع الاحتمال والافضل له القراءة عند الشيخ في الاستبصار والحلبي وعند الذكرى
والانتصار ومن تبع عدم الاولوية لما دل عليه اما بالعموم كرواية محمد بن حكيم ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل واما بالخصوص
كصحيحة ابن حازم اذا كنت امام قوم فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب فان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل وصحيحة معاوية بن عمار عن القراءة خلف الامام
في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح واذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح ورواية جميل عما يقرأ الامام في الركعتين الاخيرتين
في آخر الصلاة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل وحده اذا صلى فيهما بفاتحة الكتاب والتوقيع المروي في الاحتجاج وكتاب الغيبة للشيخ بسند
قوي فيما كتب اليه سأل عن الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى ان قراءة الحمد فيهما افضل وبعض يرى ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما

# كتاب الصلوة

لتستعمله فاجابت فلا تنحضر قراءة ام الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم كل صلوة لا قراءة فيها فهي خداج الا للعليل او من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلوة عليه ولعل وجه النسخ بالقول المذكور دلالته على كثرة مثابته وفضيلته واقتضائه للفاتحة في الصلوة او لانه اذا كان كذلك فالافضل ان يكون في جميع الصلوة لكونها احفظ من البطلان ويمكن ان يكون قوله فيتخوف متعلقا بذلك اي نسخ بهذا القول لخوف بطلان الصلوة بالسهو في القراءة في الاوليين ويمكن ان يكون المراد بالنسخ امر يدل على افضلية التسبيح بعد قلته ليلة المعراج وكان الباعث لها لاجلها اختصاص ذلك القول بالثانية فرضت الصلوة من تلك الليلة ونسخ واجاب الاولون عن هذه الرواية بانها مرجوحة بالنسبة الى الاولى لانها اكثر واشهر وفي الدلالة اظهر ومع ذلك مخالف للعامة وهذه موافقة لها فيجب تقديم المخالف عند التعارض ويرد عليه منع الاكثرية اولا فان العموم وان كانت تلك الادلة خصوصا في افضلية القراءة للامام اكثر مع ان بعد تحقق الكثرة من الطرفين سيما مع اعتبار السند بل صحته بل مع نقل الصحيح لا يوجب مجرد كثرة في احد الطرفين ترجيحا والاشهرية ثانيا كيف والقائلون بافضلية القراءة للامام اكثر والاظهرية ثالثا وهو ظاهر ومخالفة الاولى لجميع العامة رابعا كيف والمنقول عن بعضهم انكار اصل القراءة في الاخيرتين كما يظهر من كتب الشيخ الفاضل وعن الشافعي والاوزاعي واحمد رواية احديهما وان كان في نحو القراءة ولكن الاخرى غير معلوم لنا فلعلها موافقة لها او موافقة بعض لها خاصا كيف وصحيحة ابي حازم وغيره وصريحة الفضيل الذي لم ينقل عن احد من العامة فيهما البتة مخالفة لهم قطعا فانه يصدق عليها انها مخالفة للعامة مع انه لم يثبت افضلية القراءة او تعينها في الركعتين عن احد من العامة اذ قد عرفت انه لم ذكروا انهم نقلوا بكرهها والحق يوجبها في كل صلوة في ركعة واحدة ومالك يوجبها في مجموع الاخيرتين والمنقول عن ابي حنيفة في كتب اصحابنا التخيير مع عدم تعرض للافضلية اصلا نعم ذكرها ابن رشد في بداية المجتهد كذا بان يقول بالافضلية ولا يثبت بمجرد ذلك ان ذلك قول ابي حنيفة بحيث يصير منشأ لرجوع الاخبار ثم مع تسليم ذلك الترجيح للاولى نعم صريح التوقيع يوجب حمل روايات افضلية التسبيح وهو اخص من روايات الترجيح بمخالفة العامة فيجب تقديمه قطعا والخدش في التوقيع اما بالاجمال او بعدم تحقق النسخ في المورد او بعدم صلاحيته لما ذكره ناسخا للنسخ ليس بشيء كما لا يخفى على المتدبر نعم المستفاد من التوقيع ليس الا نسخ التسبيح بالقراءة واذ ليس هو نسخ وجوبه ولا جوازه اجماعا فالمراد نفي افضلية الناسخ اي نسخ التسبيح بنحو القراءة اجماعا ولا جواز العدول اليها بل نسخ الافضلية فيمكن ان يكون المراد نسخ فضيلتها لا افضليتها وافضليتها الافضلية حيث لا دليل على تعيين احد الامرين فالمستفاد الثابت منه ليس الا نسخ الافضلية للتسبيح واما كون القراءة افضل فلا يثبت منه وعلى هذا لا يثبت من التوقيع ملاحظة روايات افضلية كل منهما وعدم مرجح لشيء منهما نعلم انه لا يثبت افضلية شيء منهما على الاخر وان الحكم التخيير في حق الامام كما هو مذهب الشيخ في المبسوط والجمل بل نقله المحدث المجلسي عن التركيبة وهو ظاهر الفاضلين في المعتبر وشاذ نعم وههنا مذهب اخر وهو التفصيل بافضلية القراءة للامام مع تجويزه وتجويز التسبيح وافضلية التسبيح مع عدم ذلك نقل عن الاسكافي واختاره والدي العلامة ره في المعتمد جمعا بين الادلة وتضعف خلو هذا الجمع عن الشاهد البينة وكذا الحكم للمنفرد على الاقوى وفاقا لمن مر من القائلين بالتخيير للامام وللمنفرد ايضا وبعض وعد والمنفرد عد والمحقق الاردبيلي للتعارض بين ما دل على افضلية التسبيح المتقدم مع عموم ما دل على افضلية القراءة وعموم ما دل على المساواة السابقتين وتعارض خصوص ما دل على افضلية الاول المستقر كصحيحتي زرارة المذكورتين وموثقة الساباطي الواردة في السهو وفيها فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما مع خصوص ما دل على المساواة لركعتين صحيحة معاوية عمار الثالثة بل صحيحته لا بحيث وعدم المرجح فيصار الى التخيير وتوهم دلالة رواية جميل على افضلية القراءة له فاسد لوقوع قوله ويقرأ الرجل وحده عقيب او ثانيا بمعنا لا يفيد سوا الحكم مع ان مع الدلالة ايضا يعارض بما مر ويرجح الى المساواة وخلافا لمن مر من القائلين بافضلية التسبيح للامام فقالوا بها له ايضا ولكره وبعض نحو ما مر في الامام بجوابه واما الماموم فالافضل له التسبيح وفاقا لكل من مر من القائلين بافضلية التسبيح للامام وللموثق بخصوص صحيحة معاوية ودا جميل الخاليتين عن المعارض المساوي واما المعارض العام فان ايهام الخاص بل يلزم تخصيصه خلافا لمن قال بافضلية القراءة له او بالمساواة لنحو ما مر مع دفعه طروايتي ابي خلد بحرام السابقتين ويدفع صحة تعين السند في قوله كانه فلعل الايهام كما احتمله في الوافي بان يكون الماموم مسبوقا بين فيخرج الرواية عن المسئلة ومع كونه غير ذلك مما فيهما النص فيكون عامة فيحمل على المسبوق ولا يبعد العشرون اختلفوا في المجزي من التسبيح في الركعتين الاخيرتين على اقوال الاول انه اثنى عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وهو قول العماني والشيخ في النهاية ومختصر المصباح والاقتصاد والفاضل في المهذب والفاضل في التلخيص كما حكي وهو ظاهر الشيخ المفيد المشهور لاسيما الاشبعا واقرب الى مساواة الحمد والرجوع نقل اقتصر الكتاب في سورة في الاوليين وفي الركعتين الاخيرتين الحمد وحده والا فسبح فيهما ثلثا ثلثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل ركعة منهما ثلثا والمروي في العيون عن الضحاك انه صحب الرضا من المدينة الى مرو وكان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم يركع والمروي في صلوة السرائر عن كتاب حريز عن ابي جعفر لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم تكبر وتركع الحديث وقيل رواه الفقيه كما في باب كيفية الصلوة وهو

ترجيح في افضلية القراءة بل فيما ينقله العلامة من افضلية التسبيح ولازمه عدم ثبوت الافضلية لكونه الموجب للحكم بالتخيير شرح منه



فالحدائق وبعد مشاهير نسخ المنتهى لحظ القراءة كذا منه





في بيان الاقوال في التسبيح

اشبه الان المذكور فيه كلام الصدوق وليس رواية **وضعف الاول** باندفاع الاستصحاب بالاتيان بما علم الاشتغال به والثاني بعدم تحصيله الثالث الضعف الخالي عن الجابر اولا وبعدم الدلالة على الوجوب العيني لمكان الجملة الخبرية ثانيا واما قوله فيجزيه فانه وان كان امرا الا انه لا يدل الا على جواز مجرد التسبيح فقط لا انه متعين فيه فيمكن ان يكون البيان بيانا للافضل فيكون المراد على مطلق التسبيح مستحبا كما تقول لمن يجلس تجلس وتقرأ القرآن فانه لا يدل على وجوب القراءة ايضا **وبه** ضعف الرابع ايضا اذ لا دلالة فيه على كونه على سبيل الوجوب اصلا مضافا الى ما في البحار من ان الموجود في النسخ القديمة الصحيحة من العيون بدون التكبير والظاهر ان الزيادة من النساخ انتهى **كما** ان بالاول ضعف الخامس فان حال كتاب حريز عندنا غير معلوم مع ان ناقله الذي هو الحلي لم يعمل به وافتى بالعشر وهو من ضعفاء الحديث جدا مضافا الى ما فيه من الاضطراب لانه رواه في اخر السرائر بعينه عن كتاب حريز باسقاط الله اكبر **ولذا** قال في البحار ان الظاهر ان زيادة التكبير من قلمه او قلم النساخ وذكر له مؤيدات انتهى ثم انه نسب القوم الى حريز الاكتفاء بالتسع ولولا الظهور فلا شك في سقوط عرصة الاحتجاج وذكر التكبير في روايات اخر لا يدل على ترجيح النسخ المتضمنة له بوجه **هذا** مع ما فيه من ضعف الدلالة لعدم كون الامر فيه حقيقة التي هي الوجوب العيني لجواز قراءة الحمد ايضا وحمله على التخيير ليس باولى من الاستحباب **و**القول بان الاول اقرب الى الحقيقة فيجب الحمل عليه ضعيف غايته لمنع وجوب الحمل على الاقرب سيما مع ان القائل اشيع واشهر مضافا الى ما في الجميع من المعارضة مع ما يأتي والثاني عشر انه باسقاط التكبير في المرتين الاوليين وهو مختار المصباحين والجمل والعقود وعمل اليوم والليلة وابن حمزة وزهرة والديلمي والحلبي والقاضي في الجماعة ولم نقف له على مستند **ويحتمل** ان يكون لصحيحة زرارة قال قلت ما اقول اي في الاخيرتين قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وجه الاستدلال افادة قوله ثم تكبر للوجوب كما عليه جماعة في الجمل الخبرية فلا يمكن ان يكون تكبيرة الركوع فيكون جزء للتسبيح وهو حسن عند من يقول بتلك الافادة **ولكنها** عندنا غير ثابتة ولا يجري من الدلالة مضافا الى ما فيه من عدم دلالته على الوجوب التعييني لجواز الاستحباب وقد يرد ايضا باضطراب الرواية لاختلاف نسختها في الفقيه **وكذا** في السرائر **فيشكل** التمسك بها سيما وان احتمال السقوط ارجح من الزيادة سيما مع وجود الزيادة في كثير من روايات المسئلة وان لم يكن لبعضها على الوجوب دلالة **وفيه** منع الاختلاف في رواية الفقيه التي هي الحجة وانما هو في رواية السرائر خاصة ولا يضر اختلافها مع ان زيادة قوله فيها تكمله تسع تسبيحات يرجح جانب النقل **و**الثالث عشر انه تسع باسقاط التكبير في المرات الثلث حكي عن حريز بن عبد الله السجستاني من قدماء الاصحاب والصدوق ووالده كما في لف الحلبي كما قيل للصحيحة المتقدمة بفصل التكبيرة تكبيرة الركوع لعدم دلالتها على وجوبها وهو كذلك بل في دلالتها على وجوب التسع ايضا ما مر من تطرق المجاز من معان في التنبيه على الكثرة ذكرنا ايضا كما مر فانه ان اسنده اليه المعه والمنتهى وذكرى الى حريز وفي بعض الكتب الى الصدوق والحلبي **ولكن** عرفت ان روايتي عشر عن حريز ايضا ومر تصريح المصنف ايضا بهما في بعض والظاهر انه لاجل رواية هذه الصحيحة في باب الجماعة **ولا يخفى** ان نقلها بعد تصريحه بخلافها لا يثبت مذهبه صرح في المنتهى بان مذهب الحلبي ثلاث تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والرابع انه اربع وهي التسبيحات الاربع وهو مذهب المفيد والشيخ في الاستبصار والمنتهى ذكره وعليه جمع اخر من المتأخرين وجوده الحلي للمستعجل وجعله في المعه الاولى لصحيحة زرارة ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتركع **و**رواية ابي خليد قال كنت امام فعلمك ان تقرأ في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الى ان قال في الركعتين الاخيرتين وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاوليين وغيرهما من الاخبار المتضمنة لهذا الاربع من غير تقييد بعدد الظاهر في كفاية الواحدة وورد باحتمال ان يكون المراد بها اجزاء القول دون العدد وفيه انه بعيد لو تمت دلالة الروايات على الواحدة **نعم** يرد على الاول انه لا يدل على عدم اجزاء غيره الا بالاصل المندفع بما في الاخبار فان اجزاء شيء لا ينفي اجزاء غيره سيما مع ثبوت اجزاء الحمد ايضا **وعلى** الثاني بعد امكان الحمل على الحقيقة التي هي الوجوب العيني كما مر **و**الخامس انه ثلاث التسبيح التحميد والتهليل عزاه في المنتهى الى الحلبي ولم اعثر على دليله والسادس انه الثلاث المذكورة لكن مع تبديل التهليل بالتكبير نسب الى الاسكافي لصحيح الحلبي اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر حيث ان الامر فيها للوجوب قطعا لانه اذا لم يقرأ يجب غيرها عينا او ان هذا التركيب مفيد للوجوب التخييري **ويرد** عليه ما مر سابقا من احتمال كونه لا يقرأ بمعنى لا يجب القراءة او انشاء فالامر يكون مجازا قطعا **و**السابع انه مطلق الذكر اختاره في البحار واحتمله صاحب الذخيرة لرواية علي بن حنظلة عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهما سواء قلت فايهما افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت وقبله بانه لا بد اما من حمل التسبيح في قوله سبحت على مطلق الذكر او المطلق في قوله فاذكروا الله على التسبيح ولا دليل على التعيين فلا دليل على كفاية مطلق الذكر **و**الثامن ان المصلي مخير اختاره المحقق في المعه وصاحب البشرى وجماعة من المتأخرين منهم ك والمنتهى وجده والمفاتيح ومحكي بين جميع ما ذكر لبعض من ذكر وجميع ما ورد لبعض اخر فانه قد ورد غير ما مر ايضا كثلاث تسبيحات كما في مرسلة الفقيه ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله والتسبيح التحمل لاستغفا



# كتاب الصلوة

كما في صحيحة عبيد بن زرارة عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء و مطلق التسبيح كما في رواية ابن حمّاد عن القراءة خلف الامام في الركعتين الأخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح **اقول** بعد دفع الإيراد عن دليلي القولين الأولين بما عرفت **وعن القول الخامس** بشذوذ الدليل وضعف دلالته مطلق الذكر والتسبيح لرواية الفقيه المتقدمة لادنى ما يجزي من القول وبما مرّ من عدم ثبوت مطلق الذكر والتسبيح لرواية ينفي دليل التسع والأربع وثلاث الاثني عشر وثلاث تسبيحات والتسبيح والتحميد والاستغفار ولا يمكن حمل هذه الأدلة على الوجوب المعين لانتفائه قطعاً ولا على الاستحباب المصطلح بمعنى جواز الترك لا الى بدل مع الثواب على الفعل لوجوب البدل اجماعاً ولانه انما كان لو ثبت وجوب غيره معيناً اخص كون كل ذلك مستحباً ولم يثبت ذلك في شيء منها والقول باستحباب واحد منها مخير ضمن غيره لو كان مخيراً هو من باب الوجوب التخييري ويكون افضل افراد المخير فالاوامر ونحوها في هذه الأدلة **اما** يراد بها الوجوب التخييري اما مطلقا وافضل افراده ولا يحتمل مجازاً آخر **ثم** المراد بالتخيير فيها اما انه احد افراد المخير من بين جميع ما ذكر وانه احد فردي المخير منه ومن الفاتحة حتى يتعين احدهما **و**على الأول لا يكون تعارض بين الاخبار ويكون الحكم التخيير بين هذه المذكورات وعلى الثاني وان حصل التعارض ولكن الحكم معه ايضا التخيير بينها فهو الحكم في المسألة **فروع ا** الاظهر الأشهر كما صرح به بعض من تأخر وجوب الترتيب بين هذه الاذكار واليه ذهب الفاضل والشهيد فان اختار الأربع يقدم التسبيح ثم التحميد ثم التهليل ثم التكبير وان اختار التسع يكتفي بالثلاث الأول على الترتيب المذكور وعلى الثالث يبدل التهليل بالتكبير مقدماً للتحميد للأمر بالترتيب في الاخبار اي الأمر بقول مثل الهيئة المرتبة فلو خالفها لم يكن المقول ما امر به خلافاً لطائفة منهم المعتبر … وجزء للاصل **وهو محل فروع** بما مرّ ولعدم افادة العطف بالواو للترتيب **و**منع ان العطف هنا جزء من اجزاء الكيفية المقولة فيحمل باختلال الكل العطف في قول … لاتحاد المقول كما في قوله اقرأ سورة كذا او سورة كذا **والحاصل** ان خصوص حرف العطف جزء من المقول وهو نحو المعطوف … والعطف لاختلاف الواو والهيئة في تعيينه وما في ترتيب ذكرت بوافق الرواية **ورد** بانه انما يتم على القول بالتخيير خاصة والاشكل من ذهب الى قول استنادا الى رواية مخصوصة الواجب عنده الاتيان بما دل عليه دليله **وفيه** نظر اما اولاً فلان ما يتم على التخيير انما هو لو لم يقصد احد الافراد والا فيتعين بالقصد اما مع قصد القول بعينه فلا بد من مراعاة الترتيب … خول ما التخيير اليه لا مع من بدل الترتيب بتقديم التسبيح والحمد على الباقين على قول ودليل **واما** ثانياً فلان وجوب الترتيب على بعض الاقوال ومتابعة … ودليله انما هو … بعض الروايات بالمرجوحية وعدم الحجية **واما** اذا لم يكن كذلك بل لم يسلم حجية اخبار المسألة وكان عمدة الأقوال الحمل الزائد بين اجماع على الاستحباب او بالرواية يحمل الاخبار الناقصة عليها … الاعلى بعض لعدم القول فلا يجب عند اختيار سائر الأقوال المخالفة لدليله عن الحجية فيما اشتمل عليه من الاختلاف في الترتيب **فالاصوب** ان يجاب على المختار بان اختلاف الروايات كما اوجب التخيير في اصل الذكر كذا اوجب تخيير ترتيبه **ولكن** في الترتيبات الواردة في اخبار الأقوال الثلاثة فان اراد من نفي الترتيب ذلك فهو كذلك ان اراد اطلاقه **فهو** فاسد لخروج بعض الهيئات من جميع النصوص **ب** لو شرع في القراءة او التسبيح فهل يجوز العدول الى الآخر ام لا **الاظهر** نعم وفاقاً لجماعة **نعم** للأصل … لا للنهي عن ابطال العمل **وفيه** منع النهي بحيث يشمل المورد ولا كما بيناه في موضعه ثم كونه ابطالاً للاتيان ولا يجب الزيادة في الصلوة وفيه منع كونه زيادة مبطلة كما يظهر وجهه مما سنذكره في باب الزيادة المبطلة **ج** قال في الذخيرة عند تجويز قراءة الحمد في احدى الأخيرتين والتسبيح في الأخرى لانتفاء المانع انتهى **وتحقيقه** ان انتفاء المانع انما يفيد مع وجود المقتضي ولا مقتضي وانما ما في الروايات التخيير في الركعتين تخيير في كل واحدة منهما فانما يتم لو ورد مثل ذلك العبارة وليس فيما ادعاه من اشعار بعض الروايات بذلك نعثر عليه واستحسان اشتغال الذمة بكل في الثانية بعد الأول يقتضي الاتيان بالمتيقن وهو ما اتى في الأولى لا مع دليل على كفاية غيره ولم نقف عليه **د** صرّح جمع من الاصحاب بانه لو شك في عدد التسبيح بنى على الأقل وهو كذلك لاصالة عدم الزيادة ثم لو ذكرها فلا بأس **هـ** يستحب الاثني عشر تسبيحة للرضوي ودعوى الغنية الشهرة وعن جمع من الأجلاء **وهل** يستحب الزيادة عليه الظاهر لا للأصل وعن الجعفي انه قال التسبيحات الأربع سبعاً او خمساً وادناه الثلاث في كل ركعة ونفى عنه البأس في الحدائق في الاستحباب وهو كذلك … يحمل التكرار **و** لا يجب القصد الى واحد من القراءة والتسبيح قبل الشروع في احدهما لاصالة عدم وجوب التعيين وكفاية قصد الاجمال الى اجزاء الصلوة في نية القربة المعتبرة ولو كان قصد الى احدهما معيناً فهل له اختيار الآخر بلا ابطاله العدول الى غيره لما مرّ وعلى الانتقال فيه ثم الاستحباب كري الأول لانه عمل بغير نية **وما** في … الثاني وهو الاقرب لكفاية الاصل الحكمية في نية القربة المعتبرة ولا دليل على اعتبار الازيد منه في كل جزء بخصوصه بل يكفي كونه بحيث لو سئل عنه لقال انه يصلي لله وهو كذلك فهو حال العدول الثاني بقصد الاجمال الا ان نقرأ الفاتحة من غير التفات اليها **والحاصل** … انه اشتبه الحال الاحد المخيرين للبس بحيث يكون فعله بلا قصد وشعور اصلاً … فاشكال الجملة و… القربة ولم يكن ملتفتاً اليها ولم يتنبه … على الترتيب … في اجزاء الفعل المركب **ز** ليس في التسبيح بسملة لا وجوبا ولا استحبابا لعدم دليل عليه ولو أتى



بها فان كان لا يقصد جزئيتها فلا باس قطعا وكذا ان كان ما اعتقدها عليه الأقرب إن اعتقاده اما ناش عن دليل شرعي دل انها منه وجزء في حقه وعن تقصير
في السؤال والاستقرار وذلك في ذهنه غايته اثم في التقصير او في ذلك الاعتقاد ايضا **واما** خرمة البسملة فلا دليل عليها اصلا او توهم كونه تشريعا
جدا كما بيناه في موضعه ح صرح كثير بوجوب الموالاة الواجبة في القراءة في التسبيح ايضا ونفاها في ق وهو جيد لعدم دليل عليه ولو قيل بالتعيين
مانه مرتبا بقراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **فيجب** ان لا يخل بشيء من هذه الاذكار ويجب ان يقتصر على المجموع قراءة هذا المركب لو كان
له اسم ولا خير في الفصل بين اجزاء المركب كان اجود نعم لو سكت سكوتا مبطلا للصلوة بطلت لاخلاله بظاهر استحباب الاستغفار مع التسبيحات **ولعله**
لتصحيح صيغة العقد ومنع بل ح عليه الا مع الاكتفاء بالتسبيح والتحميد على القول بكفاية كل ما ورد لا استحباب في غيرها هذا الصوه ولا يبطل خروج من ال**الحادي**
**والعشرون** يجب الجهر بالقراءة خاصة في الصبح واوليي المغربين والاخفات بها في اوليي الظهرين على الحق المشهور ونسبه المحقق الى اكثر علمائنا وعن
ف الغن الاجماع على الحكمين وعن الس نفي الخلاف عن الجهر في الاخفاتية لا للشهرة او الاجماع المنقول لضعف حجيتهما ولا للتأسي لعدم نهوضه وللصحيح
الصلوة عن رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه وخفي فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ساهيا
ناسيا او لا يدري فلا شيء عليه والاخرى مثلها مع زيادة في السؤال والاعتضاد بالتأسي الشامل لعدم دلالة الاولى الا اذا قلنا ولو بتخصيص ما لا ينبغي بما
لا يجوز عن النبي في قوله نقض صلوته وعليه الاعادة بالحمل على الاستحباب او مجاز للجمع اقرب والثانية لا تدل على وجوبه فهو والوصف الامران ممنوعان ولا الصحيح عمدا
الصلوة في السفر قال يصنع في الظهر ولا يجهر الا انهما القراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة لمكان الخطبة الجهرية سيما مع مقابلتها بقوله وانما يجهر وهو لا
اجماعا بل الصحيح اجليها عن القراءة خلف الامام فقال اما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه الحديث ثانيهما ان الصلوة التي يجهر فيها
انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة ورواية الفقيه المصرحة بعلة الجهر في صلوة الجمعة والمغرب والعشاء والفجر وانما امر الله
سبحانه بالاجهار في القراءة فيها والاخفات في القراءة في صلوة العصر والامر حقيقة في الطلب الحتمي لغة كلفظ الوجوب شرعا فالمتصف بحكم الحق لو جد
وكونهما اخص من المدعى غير ضائر لعدم القول بالفصل وقربه المطلب المستفيضة المصرحة بانقسام الصلوة الى الجهرية والاخفاتية خصوصا صحيح زرارة وصحيح
ابن سنان ورواية الازدي مع ان ابي حمزة فان ظاهرها الوظيفة في الوجوب سيما مع انضمام الاخبار بعضها مع بعض خلافا للمحكي عن الاسكافي فقال
بالاستحباب ونسب الى السيد حيث قال انه من وكيد السنن ولا يصرح في المخالفة ولو سلم فتم ما بعد وهو قوله حتى روى ان من تركها عمدا اعاد كما نقله
في المعتبر حيث ان ظاهره هذا قوله بالاعادة لان الوجوب لا يستلزم الاعادة بالترك عند جميعهم **و**الحق ما افتى به متأخري المتأخرين كصاحب المدارك وغيره ودليل
له كلام الازدي بالاصل وقوله عز شأنه ولا تجهر بصلوتك الاية وصحيح علي عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة فهل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر
وان شاء لم يجهر والاصل مندفع بما مر **والاية** مجملة مع انها على جميع تفاسيرها اسلم دلالة بل بعضها يدل على خلافه والصحيح ضعيف لمخالفتها الشهرة
العظيمة القديمة والجديدة فهي مما يشذ عن حيز الحجية خارجة مع ذلك بالنسبة الى ما افتى به من حمله على التقية كما صرح به الشيخ وجماعة **فروع**
الشرك في ق بل ربما ادعي عليه الاجماع كما فيما نص تحتم الاخفات للنساء في الركعتين الاخيرتين للمتوسط بينهما وبين بسملها وعن الاخفات في الفرائض
صحيح ابن يقطين عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام اقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدي به فقال ان قرأت فلا باس ان سكت فلا باس حيث ان الظاهر من قوله يصمت
بما ثبت فيه اشارة الى انه السنة فيهما وصحيح زرارة المتقدمة حيث امر فيها بالاعادة بالجهر فيما لا ينبغي الجهر فيه ط والمورد ايضا مما لا ينبغي الجهر فيه قطعا لو
في بعض الاخبار انه اخفى ما سوى القراءة في الاوليين **ويرد** الاول بمنع البداهة اولا وتجويز المسنونية ثانيا وثبوت الحكم للمعلل ثالثا **والثاني** بمنع
الاخفات ان هو فان ثبوته في خصوص المورد مما لم يثبت بالاخفات في القراءة في صلوة العصر والاجماع المركب في المقام غير ثابت **والثالث** بمنع ارادة
الاخفات من الصمت بل يحتمل كون المعنى الحقيقي مرادا ويكون اشارة الى مذهب العامة حيث ان ابا حنيفة ذهب الى الصمت فيهما اي في الركعتين اللتين فلا ينبغي
للناس فيهما او يكون نهيا عن ترك القراءة كما الخطبة الواقعة فان اريد بعين التسبيح فلا او لو به الاول ثم على المعنى الاول لا دلالة في الرواية على وجوبه فضلا عن
الاصالة **والرابع** بما مر من معارضتها الجائز ذكره **والخامس** بعدم دلالته على الوجوب ولذلك ذهب الحلي الى اصالة وجوب الاخفات فقال يكون مع
على القراءة باطلا وهو جيد للاصل الخالي عن معارضة ما ذكر كما ذكروان كان الاحتياط اعادته لدعوى الشهرة بل وجوب الاخفات في الاخيرتين مطلقا
تبعية القراءة فيهما اجماعا **ولعل** المراد عند القائلين بوجوب الجهر والاخفات ان ثبت الا فالاصل يفيد لا دليل عليه فان الاجماع المركب غير ثابت هنا
وامر التبعية بالاخفات بالقراءة في صلوة العصر لا يفيد اذ لا يعلم قراءة في الاخيرتين بل لا يعلم امر ان بالاخيرتين اخيرتين حيث انه ورد في المستفيضة ان
الصلوة المفروضة فرض الله سبحانه كانت ركعتين ركعتين وزاد النبي الاخيرتين ولم يعلم زيادتهما ح **ومن** هذا ظهر فساد التمسك باطلاق القراءة او
معاني في اطلاقها في المورد لكونها في مقام حكاية الحال النظر ظاهر ح بعد التأمل والثاني الجهر والاخفات في مواضعهما انما يجب الى اعاده عليه كما

في وجوب الجهر بالقراءة

كذا في نسخة الاصل

ذكرها الشهيد في شرح الارشاد

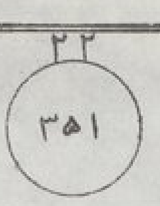
في حكم الاخفات في التسبيحات

وهو انما ضرب من ... لا يجهر في ... صلوتك ولا تخافت ... الجهر ... والاخفات

اجماعا محققا ومحكيا ومستفيضا والصحيح زرارة المتقدمين ومقتضاها عدم وجوب التدارك ولو قبل الركوع ولا سجود سهو بالاخلال بهما وعدم الفرق بين جاهل الحكم وموضوعه وهو كذلك وقد صرح جماعة منهم الحلي والراوندي والفاضلان والشهيدان اقل الجهر ان يسمع القراءة من قرب منه صحيحا او تقديرا وادنى الاخفات كان في عدم المانع من سمع او ثقل كما في المعتبر وذكره واعلاه كما في السرائر ان يسمعها نفسه فقط ولو تقديرا ونسبه في المنتهى الى اصحابنا بل في المعتبر والمنتهى وذكره الاجماع عليه وقال المحقق الثاني بعد نقل قول الفاضل اقل الجهر اسماع القريب وحد الاخفات اسماع نفسه وينبغي ان يزاد في الجهر قيد اخر وهو تسميته جهرا عرفا وذلك بان يتضمن اظهار الصوت على الوجه المعهود الى ان قال في الاخفات ولا بد من زيادة قيد اخر وهو تسميته مع ذلك اخفاتا بان يتضمن اخفاء الصوت وهمسه وقال في شرح قول السرائر يسمع نفسه لا غير تحقيقا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر واقل الجهر ان يسمع من قرب منه اذا كان صحيح السمع مع اشتمال القراءة على الصوت الموجب للتسمية جهرا عرفا ونحو ما ذكراه صرح جماعة من المتاخرين بل كافة من تاخر عنهما فالجهر على الاول اسماع الغير مطلقا والاخفات اسماع نفسه فقط وعلى الثاني الجهر اشتمال الكلام على اظهار الصوت على النحو المعهود اما مع اسماع الغير ايضا كما هو محتمل مطلقا كما هو ظاهر غير الجهر عرفا ما يتضمن اظهار الصوت كما في كلام الاول وجعل الاشتمال على الصوت موجبا للتسمية جهرا كما في كلام الثاني صرح صاحب المعتمد قال بعد نقل كلاميهما فان اشتمل الكلام على الصوت سمي جهرا اسمع قريبا او لم يسمع وان لم يشتمل عليه سمي اخفاتا كان وفتره نفسا ... قال وبالجملة المتبادر عرفا من الجهر ما اشتمل على هذا الجوهر الذي هو الصوت وان كان خفيا وما لم يشتمل عليه فانه يسمى اخفاتا وان اسمع قريبا والاخفات يتضمنها اخفاء الصوت وهمسه اما مع عدم اسماع الغير كما هو المحتمل ومطلقا كما هو الظاهر ثم دليل الاولين الاجماع المنقول ومتابعة اللغة حيث ان الجهر هو الاعلان اي الاظهار والاخفات هو الاسرار اي الكتمان كما صرح بهما في الصحاح والقاموس ولا شك ان الاظهار هو الاظهار للغير والكتمان الاخفاء عنه فالجهر لا يتحقق الا مع اسماع الغير ومعه يتحقق والاخفات لا يتحقق الا مع عدم اسماعه وان اشترط اسماع نفسه بدليل اخر وضعف الاول بعد حجية الاجماع المنقول مع انه لا يتعين ان يكون على معنى الجهر والاخفات بل يمكن ان يكون المراد الاجماع على ان اقل ما يجهر به اسماع الغير وان كان الجهر غير الاسماع يعني لا يكفي في الجهر مجرده بل يجب اسماع الغير ايضا كما انه لا يكفي في الاخفات مطلق الاخفات بل يجب اسماع نفسه والثاني بان تفسير الجهر والاخفات بما ذكر معارض بتفسير صاحب الكنز بانه رفع الصوت وجعله عاليا والاخفات بانه اسكات وان المتبادر من الاعلان والكتمان العرفيين لا يتحقق الاول بمجرد اسماع القريب كيف كان ولو مع همس الصوت كما لا يخفى الثاني فلذلك ليجيء ولو سلم فلا شك في استلزام اسماع النفس لاسماع الغير اذا قرب منه الفم بحيث يدنو المتكلم او قرب منه فارادة اسماع الغير في بعض الاوضاع في الجهر وعدمه كذلك في الاخفات يكون خارجا عن متابعة اللغة وبالجملة مطلق الاعلان والكتمان غير مراد ونوع خاص منهما خروج عن متابعة اللغة مع عدم دليل عليه ودليل الاخرين وجوب الرجوع الى العرف في تعيين معاني الالفاظ لانه الحكم فيما لم يرد فيه توقيف ولا ريب ان اسماع الغير لا يسمى جهرا ما لم يتضمن صوتا وما لم يتضمن صوتا يسمى اخفاتا وان اسمع الغير وتقديم اللغة على العرف ممنوع سيما مع التعارض مع ان المرجح في العنوان خفيف على صاحب الرياض فكان يسمع ما يقوله في الاخراوين من التسبيحات وضعف الاول بان الرجوع الى العرف في تعيين معنى اللفظ انما هو اذا عرف المتكلم او مطلق مع عدم العلم بمغايرته للغة واما عرف زماننا المتاخر عن زمان الشارع للغة فلا يرجع اليه بل مع ان معاني العرف لما ذكره غير معلوم او موافقته العرف فيها لغير ثابت في مراده فيما بين اللغة غير معين حتى يرجع اليها والثاني بان تماميته موقوفة على وجوب الاخفات في التسبيحات في الاخيرتين وهو ممنوع كما يظهر ضعف دليل الطرفين ولكن نقول ان الجهر المامور به في الاخبار على هذا يكون مجملا بين معان ثلثة الصوت او اسماع الغير او هما معا والاخفات ايضا كذلك بين الهمس او عدم اسماع الغير او هما معا والتميز لقدر مشترك بحكم بوجوده ونفي الزائد باصل البراءة والاشتغال اليقيني يستدعي اليقين بالبراءة هو لا يحصل الا بان يوجب في الجهر الوصفان التصويت واسماع الغير وفي الاخفات الهمس وعدم اسماع الغير عملا باصل الاشتغال وظهر ان الواجب في الجهرية التصويت مع اسماع الغير وفي الاخفاتية الهمس مع عدم اسماعه اي عدم اسماع الكلام والقراءة لا الهمهمة وصفير بعض الحروف او قلقلته ونحوها فانه لا حرج فيه قطعا فان قيل التصويت يستلزم اسماع الغير كما ان عدم اسماعه لا ينفك عن الهمس فيكون اسماع الغير في الجهر والهمس في الاخفات واجبا على جميع الاقوال فيحصل القدر المشترك قلنا لو سلم ذلك يعلم بانهما الاجماع على عدم جواز اجتماعهما في صلوة واحدة لزوم تعيين احدهما ايضا من الصوت في الجهر وعدم الاسماع في الاخفات ولا يتعين فيعمل باصل الاشتغال والمراد بالغير اللازم عدم اسماعه الغير المتصل بالمخافت والقريب ليقيد لا يسمعه القريب بهذا القدر عادة بل تقييد يخاف من قرب الغير ويعده هم لا جهر على المراة في موضع اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا للاصل اما لاجل اختصاص النصوص الموجبة بحكم التبادر وتتضمن في اكثرها بالرجل كما قيل وان كان محل تامل ولا بد على عدم المأمور في الصحيحين الشيخين مما العمومات عليهما في المقام وعدم اطلاق فيهما واطلاق الامر بالوجوب لا يقتضي اطلاق المأمور والرواية مخصوصة بالنبي ونوقف التعميم على الاجماع المركب المفقود في المقام والمروي في قرب الاسناد هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امراة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع ولا يعادله لضعفه لرواية المنجبر وخلال الجابر وهو مختص بصلوة ومنه ظهر عدم وجوب الاخفات في مواضعه كما صرح به جماعة وان اوهم تخصيص المسئلة بالجهر في كثير من العبارات وجوده ولا دليل له فيجوز لهن كل من الجهر والاخفات في كل من الموضعين الا ان يعلم بسماع صوتها الاجانب فلا يجوز الجهر لها فيما لا يجوز لها الاسماع

في انه ينبغي ان يزاد في الجهر والمراد ...







وفي وجوب الجهر والإخفات في الصلوات

وهل يبطل الصلوة الفاحش المنتهى الموجب للفساد فهو وان كان متعلقا بالفاحش الاخص من وجه الا ان الحق انه لشمله بضعفه في يجب ان لا يبلغ الجهر العلو المفرط كما صرح به المحقق الثاني وغيره لو تفسيرهم عليهم السلام قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهران ترفع صوتك شديدا والروض في تفسير القاضي حد هما في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ذلك لا يجهر بها رفع الصوت والمخافتة ما لم يسمع باذنك وثانيهما الاجهار الصوت عاليا والمخافتة ما لم تسمع نفسك فلا يتحقق الحقيقة الشرعية للصلوة حين نزول الاية غيرضار لان القراءة في الصلوة ما يجمع بقدر صحيح سماعة قال لابي عبد الله على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها الا شمول الاية للصلوة نظر الى ايجابها للقراءة الوسطى ايضا ولا الاخفات حد الا ان يسمع نفسه القراءة اي الكلام والحروف اجماعا كما مر من الوثقة والروايتين اذ بدونه لا يخرج الحروف عن مخارجها ومع خروجها عنها يسمعها قطعا ولانه ما لا يسمع حرفه لا يعد قراءة ولا فاتحة وصحيح زرارة لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وانما صحيح الحلبي هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة فان الهمهمة الصوت الخفي كما في القاموس من غير تقييد بتشخيص الحروف وذلك ينافيه الوجوب تقييدها بما اذا تضمن تشخيص الحروف بصحيح زرارة لان الموصوف فيها هو القرآن والدعاء واسماعهما لا يكون الا بسماع حروفهما او يحمل النفي خبايث الادلة المذكورة مختص بغيرهما اجماعا ونحاكم رسالة محمد بن جعفر بن ريان من القراءة معهم مثل حديث النفس في صحيح ابن يقطين عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس ومنه يظهر كون الادلة اخص من صحيح علي ابنه عن الرجل ان يقرأ في صلوته وبين شفتيه في فمه من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فيحمل عليه ايضا بها ولا وجوب الجهر والاخفات في مواضعهما مختص بالقراءة دون غيرها من الاذكار بلا خلاف كما قيل للاصل وعدم ثبوت الوجوب من ادلتهما وصحيح علي عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل ان يجهر به قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ح حكم القضاء ولو عن النوافل تبرعا او للاجارة مع اتحاد القاضي والمقضي عنه ذكورية وانوثية في الجهر والاخفات حكم الاداء للاجماع كما في المبسوط والمنتهى وهو الحجة في وجه الاتفاق فليقضها كما فاتته لمنع العموم ودون انه وجوب الجهر والاخفات لعدم شمولها للمؤدي بعمومها واطلاقها ومع خلافهما كالرجل يقضي عن المرأة والعكس فقيل المعتبر حال القاضي والحق عندي التخيير لانتفاء الاجماع المقتضي للتعيين حينئذ ط القدر الواجب ان يسمي القراءة جهرية او اخفاتية عرفا فلا يضر الجهر بحرف او كلمة او كلمتين ونحوها في الاخفاتية وبالعكس نبه عليه التحرير الثانية والعشرون يستحب في القراءة ان يجهر منها بالبسملة في اول الحمد والسورة في مواضع الاخفات في جميع الركعات للامام والمأموم على الاظهر الاشهر كما صرح جماعة منهم المفيد حيث ذكره بل عن ن وفي ظ كره الاجماع عليه لنا الاخبار الناطقة بالجهر في الوجوب الثلاث وصحيح الحلبي عن عمر بن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا وما صرح بجهر المعصوم في صلوة لا يجهر فيها كصحيح صفوان صليت خلف ابي عبد الله ايا ما كان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية صليت خلف ابي عبد الله اياما فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا وخبر الكاهلي صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى في جميع صلوات الليل والنهار كالمروي في العيون عن الرضا كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار المنجبر ضعفه لو كان بما مر وعدم ثبوت قرانيتها في الاخيرتين حتى يجهر بالبسملة غير ضار لعدم ثبوت وجوب الاخفات فيهما مع انه على فرض تسليمه لا دليل على وجوب اخفات البسملة فيهما ايضا كما لا يخفى فيعمل فيها بالاصل وعلى الاستحباب ما مر من الشهرة والاجماع المنقول كافيين هنا للتسامح مؤيدتين بما مر من جهر الامام وما استفيض من الاخبار الناطقة بان من علامات المؤمن او الشيعة الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وجعلها دليلين على المطلوب ضعيف جدا اما الاول فلجواز كون جهر الامام على الجواز وعدم ثبوت رجحان متابعة غير النبي فيما لم يعلم وجهه مضافا الى اختصاص غير رواية العيون بحال الجماعة فلا يدل على غيرها ولا يرد النقض باختصاصها بالامام الاصل ايضا مع انه لا ينفي لانه لعدم قول به واما الثاني فلانه لا عموم فيها بالنسبة الى محل الجهر بل هو اما مطلق في مقام الاثبات فيكفي فيه بعض افراده مجمل وادعاء انه العموم كما قيل لاجعله خلا التحكم عن لا اشكال في نقض الاستحباب الا ان الحلي خصه بالركعتين الاوليين محتجا بلزوم الاقتصار فيما خالف لزوم الاخفات المجمع عليه على المتيقن وهو لو لا فهو على الاول والاوليان منه الثابت وضعفه بمنع كون الاخفات مجمعا عليه انما هو في غير البسملة ولا عموم ولا اطلاق يشمل الجميع سوى روايات بعض العامة بالتبادل ما هو ثم فتحتص مع انها كما مر لا تدل على لزوم الاخفات في الاخيرتين وهو وجه اخر لتضعيف الحلي اذ اللازم الاقتصار في وجوب الاخفات المخالف للاصل على ما يشمله النص وهو غير الاخيرتين وعن القاضي فاوجب الجهر بها مطلقا وهو ظاهر الصدوق في الفقيه بل جعله في الامالي من دين الامامية والحلبي في الاوليين صريحا المداومة عليه في ذلك وللاحتياط ودعوى الاجماع والمروي في الخصال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واجب وصحيح ابن قيس في خطبة طويلة لمولانا امير المؤمنين يذكر فيها بدع الخلفاء فقال فلما علمت الولاة في اعمال اعمالا لمواظبتها رسول الله الى ان قال والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الحديث ويدفع الاول بالمنع وعدم الدلالة على الوجوب ومع الثاني بمنع كونه احتياطا لوجود القول بالحرمة وعدم وجوب الاحتياط والثالث بالمعارضة بنقل الحلي الاجماع على صحة الصلوة بترك الاجهار مطلقا وعدم الحجية والرابع بعد تسليم ثبوت الحقيقة الشرعية في الوجوب كما هو الاظهر بوجوب تخصيصه بصحيح الحلبي المتقدم لاختصاصه بغير الجهرية من الصلوة اجماعا

في استحباب الجهر بالبسملة

لمضافاً الى الضعف لمخالفة المشهور بين العظيمتين ومما يدفع الخلاف ينضاف الى عدم عمومها فائدة الاولتين من الصلوة الجهرية ممكنة **ومنها** الاستعاذة
بعد التوجه قبل القراءة اجماعاً كما عرفت والجمع كري وغيرها للاية والمعتبرة كصحيح الحلبي اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث
تكبيرات الى ان قال ثم تكبر تكبيرتين الى ان قال ايضاً ثم تكبر تكبيرتين الى ان قال ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب ومرسلة بعضهم ثم كبر تكبيرتين
وقل وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وموثقة سماعة عن الرجل يقوم في الصلوة فلينسى فاتحة الكتاب
قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم يقرأها ما دام لم يركع **والمروي** في قرب الاسناد صليت خلف ابي عبد الله المغرب فتعوذ
باجهار اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون وفي تفسير الامام اما قوله الذي ندب الله اليه امر به عند قراءة القرآن اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم **والرضوي** افتتح الصلوة واضع يديك ثم ذكر تكبيرات الافتتاح الى ان قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
**وفي** الدعائم تعوذ بعد التوجه من الشيطان الرجيم تقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وظاهر الاية وبعض الروايات وان كان الوجوب كما عن ولد الشيخ الا ان
الاجماع المحقق على عدمه مضافاً الى رواية الاحنف المنجبر ضعفها لو كان بما ذكر اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ ورواية حماد الطويلة المتضمنة
لصلوة الامام بعد فعلها **والمشهور** ان محلها الركعة الاولى من كل صلوة خاصة وفي المحكي عن وحيد وعن ظاهر الحكي الاجماع عليه فان ثبت فهو والا فمقتضى الاية
والموثقة ثبوته في كل ركعة تقرأ فيها وهو الاقوى الا ان يراد استحبابها من جهة الصلوة فلا شك في انتفائه في غير الركعة الاولى لعدم الدليل **ولكن** لا دليل على
ثبوتها فيها ايضاً اذ لا يثبت من ذلك الزائد على استحبابها وقوتها لاجل ابتداء القراءة وغيره غير معلوم وكلام القوم ايضاً غير ناص فيه بل احتجاجهم بالاية
قرينة على عدم ارادته **والحاصل** انه ان اريد استحبابها من جهة انه دعاء او ابتداء قراءة فلا دليل على تخصيصه بالاولى وان اريد من جهة الصلوة فلا دليل على
ثبوتها فيها ايضاً والظاهر كفاية كل ما يؤدي الاستعاذة بالله من الشيطان والاولى ذكر ما ورد في الروايات من قولهم اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم او استعيذ بالله
من الشيطان الرجيم انه هو السميع العليم كما في الاخبار المتقدمة واعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما ذكره في النفلية **وقال** شارحها وهذه الصيغة محل وفاق وردها
رواية الخدري ان النبي ص كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم **ويستحب** الاسرار بها ولو في الجهرية لانه المشهور بل عليه الاجماع عن في تبيان
نهاية الحلي وامثال ذلك كافي المقاصد لا ينافيه رواية قرب الاسناد المتقدم لجواز الاجهار قطعاً وعدم كونه المستحب عليهم دائماً **ومنها** الترتيل في القراءة
اجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً كتاباً وسنة ففي مرسلة ابن ابي عمير ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته الحديث وقد اجمع ائمة اللغة على التأني في القراءة والتبيين
في الحروف والحركات تنبيهاً معناه **ودل** عليه رواية ابن عباس عن قول الله تعالى ورتل القرآن ترتيلاً قال قال امير المؤمنين ع بينه تبياناً ولا تهذه هذّ الشعر ولا تنثره نثر
الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة والحد الشرعي فهو المستحب **واما** ما زاد على ذلك من توفية الحقوق من الاشباع كما في المغرب او الكمال
وحسن التأليف كما في القاموس وعدم مد الصوت كما عن نهاية الفاضل وتحسين الصوت كما في رواية ضعيفة فسرها بان تمكث فيه وتحسن صوتك في مراعاة صفات الحروف
من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها كما في النفلية وحفظ الوقوف كما في رواية ضعيفة منسوبة الى مولانا امير المؤمنين ع قال فيها انه حفظ الوقوف
وبيان الحروف فلم يثبت استحبابه من جهة اعتباره في الترتيل وان قلنا باستحباب بعض ما ذكر من جهة اخرى فلا كما باستحباب الاشباع في الحركات لا سكان ادغام الذي يلحن
العرب المرغب الى القراءة به في بعض الاخبار وتحسين الصوت باعتبار الرواية المتقدمة المتكثرة في ادلة السنن وان لم يكن من جهة تفسير الترتيل وحفظ الوقوف لما
ما ذكرناه ايضاً والمراد بها اما المحافظة على الوقوف المثبتة في المصاحف او اواخر الآيات او المحافظة على موضع الوقف بان لا يقف في اثناء الوقف الا في موضع يحسن
فيه الوقف مضيقاً على التام ثم الحسن ثم الجائز **فعلى** الاول يكون الوقوف جمعاً واللام في المعهد **وعلى** الثاني يحتمله ويحتمل المصدرية واللام يكون جنسية ولا
يتعين الوقف على موضع وجوباً ولا يحرم في موضع ما لم يخل به لنظم الاصل والاجماع وكذا لا يتعين التنفس في موضع لا عدمه فيما ذكر وفي صحيحة على المصرح بجواز
قراءة الفاتحة وسورة اخرى بنفس واحد **ومنها** ترك قراءة سورة قل هو الله احد بنفس واحد لرواية محمد بن يحيى **ومنها** قراءة السور المعينة في الفرائض وبيان المقام انه لا
في شيء من الفرائض سورة معينة اجماعاً قطعياً ويحمل بعض ما يتضمن الامر على الاستحباب وانما اختلف الاخبار وكلمات العلماء الاخبار في المستحب منها في بعض الموارد
واللازم فيها ان ما اتفقت ادلة الاستحباب فيه يحكم باستحبابه وما اختلف فيه فان كان الاختلاف في نفس الاستحباب او الافضلية يعمل بالراجح ومع انتفاء الترجيح بالتخيير
وان كان بسبب دلالة ما يدل دليل على استحباب هذه السورة والآخر على افضلية سورة اخرى فيعمل بالدليلين لعدم المنافاة فيحكم بفضيلة الاولى وافضلية الثانية و
على هذا فالمستحب في غير ليلة الجمعة ويومها قراءة الاعلى والشمس ونحوهما في الظهر والعشاء واذا جاء والتكاثر وشبههما في العصر والمغرب ثم هل اتى وهل اتيك وشبههما
في الغداة الصبح لصحيح محمد المصرح بانه يقرأ كذلك فلا بأس فيها بصحيح عيسى عبد الله الحاكي لقراءة رسول الله في الاولتين بما مر وبهل اتيك وشبهها وفي الثانيتين بالتوحيد
وانا جاءنا اذا زلزلت وفي الآخرة بما مر وهل اتيك وشبههما لامكان ادخال محل الاختلاف في التشبيه انها لا يدل على استحباب الجمع فلعل البعض على الجواز ثم
الرضوي اقرأ في صلوتك الغداة المرسلات واذا الشمس كورت ومثلهما وفي الظهر اذا السماء انفطرت واذا زلزلت ومثلهما وفي العصر العاديات والقارعة ومثلهما وفي المغرب

في استحباب الاستعاذة في الركعة الاولى

في استحباب الترتيل في القراءة

في استحباب بعض السور في بعض الصلوات

والتين وقل هو الله احد ومثلهما وفي يوم الجمعة وليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين بل فيهما في العصر والمغرب **ولم** اعثر على مستند مفصّل ومع ما فيه من الضعف
غير مرجوح فالعمل على ما مرّ متفق واحدة مما مرّ في الركعتين مما ذكر وكل واحدة في ركعة احدى الاثنتين بالامرين **خلافا** للشيخ وغيره من قالوا باستحباب
قراءة سور المفصل وهي من سورة محمد الى اخر القرآن عند الاكثر وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات وقيل من الفتح وقيل من ق وقيل من الاعلى وقيل من الضحى
سميت لكثرة ما يقع فيها من فصول التسمية وطوالها وهي من محمد الى عم في الصبح ومتوسطاتها وهي من عم الى الضحى في العشاء وقصارها وهي من الضحى الى
اخر القرآن في الظهرين والمغرب وخصوص هل اتى في الاولى من غداة الاثنين والخميس وزاد الصدوق في هل اتى في ثانيتهما **ولم** اعثر على رواية من طرقنا يدل على
حكم غير غداة اليومين مع كون مخالفته لوجوه كثيرة لما ورد في اخبارنا الصحيحة سيما في التفرقة بين الظهر والعشاء المصرح في الصحيح المتقدم بانهما سواء نعم هو للعامة
موافق ومن ترك الشهرة التي يمكن التمسك بها في مقام المسامحة ايضا واما حكم غداة اليومين فاستدل عليه برواية رجاء الآتية وهي عليه غير دالة الا على كون مطلق
احد افرادها مستحبا **نعم** روى ابو علي ابن الشيخ في مجالسه عن ابي الحسن العسكري من احب ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرأ في اول ركعة من صلاة الغداة هل اتى
على الانسان والصدوق في ثواب الاعمال من قرأ سورة هل اتى على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين ثمانمائة عذراء واربعة آلاف ثيب وحورا من الابد
الاعلين من ثواب **ولا** شك ان لغيرهما ايضا ثوابا لم يثبت قليلة فالمفيد ان مع ان الاجر لا يثبت حكم الصلوة ثم ما ذكر هو المستحب والافضل سنة فاقا للفقيه والمقنعة
الحمد والتوحيد في الجميع الاولى في الاولى والثانية في الثانية لرواية ابي علي بن راشد قلت لابي الحسن جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما
تقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال لا يضيق صدرك بهما فان الفضل والله فيهما **والمروي** في فلاح السائل انا انزلناه
عما يقرأ في الفرائض وعن افضل ما يقرأ فيها فكتب عليه السلام ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد والتوقيع المروي كما في الغيبة
الاحتجاج كتب الى العالم فاجاب المؤمن يقرأ في صلوته انا انزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلوته وروي ما زكت صلوة لم يقرأ فيها بقل هو الله احد الى اخر السؤال التوقيع
الثواب في السورة على ما قد روي واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرأ غيرهما
بين السورتين وتكون صلوته تامة لكنه يكون قد ترك الافضل ويؤيده بل يدل عليه ان بعض صلوة مضى به يوم واحد فصلى خمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو
الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين ومرسلة الفقيه ورواية رجاء بن ضحاك **وروى** في الفقيه المروي في العيون الاولى حكاية من صحب الرضا الى خراسان انه كان يقرأ
في الصلوات يوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد والثانية كان الرضا في طريق خراسان قراءته في جميع المفروضات
الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فانه كان يقرأ فيهما الحمد وسورة الجمعة والمنافقين كان
يقرأ في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وكان يقرأ في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في
الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية **والثالثة** خبر جمع الرضا الى خراسان انما اوفي الفرائض على الحمد وانا انزلناه في
الاولى والحمد وقل هو الله احد في الثانية **واما** الجمعة فاما مغربها وعشاؤها فيستحب سورة الجمعة في الاولى منهما والاعلى في الثانية كما عند الشيخ في المبسوط والمصباح
والسيد بل الاكثر كما قيل لرواية ابي بصير اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد **ونحوه** نحوه مع تقرب لا ثنا لتبديل
الاعلى بالتوحيد في الثانية من الاولى عند الشيخ في المصباح والاقتصار ورواية الكافي اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كانت
العشاء الاخرة فاقرأ الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى واذا كانت صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد وبتبديلهما بالمنافقين في الثانية
من الثانية عند العماني المرفوع عن حريز وربعي اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة
مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك الاول وان كان ما شهر الاان لعدم التصريح في الروايتين بانه في الصلوة ويحتمل استحباب القراءة مطلقا يكون العمل بالروايتين
الاخيرتين **والقول** باستحباب الجمعة في الاولى منهما والتوحيد الثانية من الاولى والتخيير بين الاعلى والمنافقين في الثانية من الثانية يظهر ولي الان
يجعل نص الشهرة دليلا على الشهرة حكم بالتخيير في ثانية الاولى بين التوحيد والاعلى وفي ثانية الثانية بينهما وبين المنافقين **واما** غداتها فيستحب الجمعة في اولاها
اجماعا وفي ثانيتها التوحيد ثانيتها عند الاكثر كما قيل لرواية ابي بصير الكناني المتقدمتين وصحيحة الحسين بن ابي حمزة ما اقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة فقال اقرأ
في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى يكونا سواء والمنافقين فيهما عند الصدوق والسيد المرفوعة السابقة **والمروي** في العلل انهما
اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين فان قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر فلا ان تقرأ غيرهما في الظهر يعني يوم الجمعة اماما كنت او غير امام والرجوع
اقرأ في صلوة الغداة يوم الجمعة سورة الجمعة في الاولى وفي الثانية المنافقين الحديث مقتضى الجمع التخيير بينهما كذلك واما في صلوة الجمعة ظهرها وعصرها فالجمعة
في الاولى والمنافقين في الثانية اجماعا ايضا ويجوز في الجمعة لما ذكر **وعلى** الاظهر الاشهر في الظهر لرواية رجاء المتقدمة وصحيحة العلل السابقة وصحيحة الحلبي عن القراءة
في الجمعة اذا صليت حدا اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة ومرفوعة خلاف يعرف في العصر المرفوعة الفقه **و**صحيحة الحلبي

وافضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد

وجوبا عند الصدوق في الظهر والجمعة وعند السيد في الجمعة خاصة للاخبار المزبورة الظاهرة فيما يمكن الذب عنها بما دون مقام منع ونحو الحمل على الاستحباب قطعا لغيره

المرفوع المتقدم وصحيح علي بن يقطين عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك والاخرى عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأ فيهما قل هو الله

احد وصحيح ابن رئاب في صلوة الجمعة لا بأس بان يقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا والاستعجال اعم من الضرورة المبيحة لغيرهما ورواية الازرق عن رجل

صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه الى غير ذلك وهذا الاخير مما بين صريح وظاهر في نحو التردد في الجمعة فكان في الظهر لعدم

القول بالفرق الا انه ربما توهم من تخصيص الصدوق الوجوب بالظهر وهو ليس كذلك مع ان الصحيح الثاني صريح في الظهر لان جمعة المسافر ظهر بل لعله منه كون الظهر

يطلق عليه الجمعة ايضا فيحتمل الانصراف الى ... الاخبار العدول الوجوب في الظهر ايضا وهل الافضلية المحكوم بها للعدل والتوحيد ثابتة في ليلة الجمعة ويومها

ام لا الاقوى الاقتصار على العدد فيه تخصيص لجميع افضليتهما المطلقة مضافا الى ما رواية رجاء في الغداة والظهر والعصر وصحيح الحلبي في الظهر والمستفيضة الآمرة

بالرجوع عن التوحيد في صلوة الجمعة ويوم الجمعة **ومنها** الاجهار في نوافل الليلية والاخفات في النهارية اجماعا منا كما في المنتهى وعن المعتبر وكشف ... وغيرها

لدون النصوص منها مرسل ابن فضال السنة في صلوة النهار الاخفات والسنة في صلوة الليل الاجهار **ومنها** قراءة التوحيد ثلاثين مرة في كل من الركعتين الاوليين من

صلوة الليل وفاقا للجماعة لما رواه الشيخ في ثواب الصدوق في المجالس وعن المفيد والقاضي التوحيد ثلاثون مرة في الاولى والجحد كذلك في الثانية **وربما** احتمل

كلام الجماعة ... وقال الجمع بقراءة التوحيد في الاولى والجحد في الثانية من غير عدد وظاهرهم ارادة المرسلة وفي ... منهم من عكس ... اعتراف على مسند

**وقد** يستدل ... **ومنها** اسماع الامام من خلفه قراءته بل مطلق الاذكار التي لم يجب اخفاتها ما لم يبلغ العلو

المفرط اما الاول فللاجماع كما في المنتهى ولخبر ... وصحيح ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ... ما يجب اخفاته

التي ... في التشهد ... في بحث الجماعة **واما** الثاني فلما مر من النهي عن العلو المفرط **ومنها** ان يسأل الرحمة اذا قرأ آية تشتمل عليها ويستعيذ

من النقمة اذا قرأ آية تتضمنها للعمومات وخصوص الموثق والمرسل وكذا المأموم اذا سمعهما من الحسن الحلبي **ومنها** السكوت بقدر نفس بعد القراءة وقبل تكبيرة الركوع

لرواية حماد الحاكية لصلوة الصادق بل بعد تكبيرة الافتتاح وقبل الحمد ايضا للمروي في الخصال وكونهما ... والمستفاد من الاخبار استحباب السكتة

بعد الحمد اذا قرأها في الركعتين الاخيرتين ايضا **الثالث والعشرون** يحرم قول آمين في آخر الحمد على الاشهر الاقوى بل كاد يكون اجماعا بل

الاجماع في كلام جملة من علمائنا منهم الانتصار والمنتهى وعن مجالس الصدوق والشيخين وابن زهرة والتحرير والنهاية **ولخبر** الحلبي ... اذا كنت خلف امام فقرأ

الحمد حتى فرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين والمروي في الدعائم ... عنهم ان قالوا الى ان قال ... بعد قراءة فاتحة

الكتاب آمين كما يقوله العامة ... وضعف خبر جميل ... **ويؤيده** رواية الحلبي ... اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا ... ولا يقولون اذا فرغت

من قراءة آمين والاخير ... لاحتمال الاخير ... المرجوحة ... نفي الرجحان **والاظهر** بطلان الصلوة به ايضا كما هو المشهور

لانه كلام ... وان كان دعاء المنع كونه دعاء ... اسم للدعاء ومع ذلك مشترك ... من كونه من اسماء الافعال

على قول بعض اهل اللغة ... الدعاء انما يتحقق اذا قصد ... لم يقصد لم يكن دعاء فيبطل ... الصلوة ... الاجماع

المركب ... المنقول على الابطال ... شرطية ... الصلوة ... اما الاول فلأن المراد بكونه اسما للفعل كما صرح نجم الائمة ... معنى

لفظا ولا يتصرف ... الى ليس فعلا الا ان معنا لفظ الفعل ... والاصل عدم النقل فان لفظ

استعمل في معنى الفعل في الادعية كثيرا ... **وورد** طلب السكوت في الاحاديث في موارد ... والاشتراك لو سلم لا ينفي ... عند قصد المعنى الدعا

كما في سائر المشتركات مع ان ذكر اسمه ... ايضا داخل في الذكر المستغنى ولا يتوقف ... على قصد الطلب في القراءة لانه نفس طلب ... وهو الاستحباب كلما دعى

**واما** الثاني فلمنع الحجية **واما** الثالث فلانه مبني على ... الاصل في شرائط العبادة وهو عندنا غير صحيح والظاهر اختصاص التحريم والابطال بكونه بعد قراءة

الفاتحة دون اثناء الصلوة ... وفاقا لظاهر نهاية الشيخ والغنية ... للاصل واختصاص الروايات خلافا للاول ... عن الاسكافي والاردبيلي فكرهاه

**ومال** اليه في المعتبر واحتمله ... لصحيح جميل عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها بحمل ما فيه ...

فعل متكلم والخفض فعل ماض ... الراجع للضمير المجرور ولكنه ما احسنها ... مثل ذلك القول لا استعمال ظاهر الا انه يكون جائزا ...

على الكراهة ... ما استقبحها ... ذكره بالتقريب ... للتعجب ... بعد خولها ... للمعصوم ...

في الدعاء ... طلب الاجابة ... على الاستحباب **وبما** ... على الترك ... بين الحرمة والاستحباب والاشتراك ... الاختيار ... الترك ...

وهذا التقريب ... وضعف ... المنع ... استعمال الامر في الشريعة ... **احتج** بعضهم ... **ويحتاج** عن الاول بعد الاغماض

عنه ... على ... الاحتمال الاخير ... الحرام ... فيقال ... الاحتمال الاخير ...

في واجبات الركوع

بموافقة العامة ومخالفة الاجماع الصحيح حول ما الاستحباب وشمل ذلك لا يصلح للاحتجاج ويجاب عن الوجه الثاني بمنع الضعف اولا وبالجبر بما مر لو كان ثانيا وعن الثالث

بانه لا يوجب صرف اللفظ عن حقيقته في اثبات المدلول لعدم بطلان القنوت به على الجزم بانه لتعلق النهي بالخارج ويجاب عن رابع القوة الاعتبار لمجرد النهي بل مع ما

ذكر والخلاف ... بل كل من استدل للتحريم بانه من كلام الآدميين وليس دعاء الا انصافا والمن [illegible] بل هو المشهور كما قيل في الثالث فقالوا بتحريمه وابطاله

للصلاة واثباتها مطلقا لظاهر بعض الاخبار المتقدمة وضعفه عندنا ظاهر **البحث الخامس** في الركوع وهو واجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل شرعا و

شرطا مرة واحدة بالضرورة من الدين والاخبار المتواترة الا في صلوة الآيات فيجب في كل ركعة منها خمس مرات كما ياتي في بحثها ان شاء الله وركن في الجملة اجماعا

وسطه على الاظهر الاشهر كما ياتي والكلام اما في واجباته او مستحباته فهنا مقامان **المقام الاول** في واجباته وهي امور نذكرها في مسائل **المسألة الاولى** يجب

فيه الانحناء اجماعا وضرورة لدلالة معناه عرفا ولغة بل يجب بما يحصل به ركبتيه ويتمكن من وضعهما عليهما بالاجماع المحقق والمحكي في المنتهى [illegible]

الشهيد وصحيحة ... الصحيحي زرارة ... وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج

اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك ... فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك

فتجعل اصابعك في عين الركبة وفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك ما بين قدميك الحديث لان قوله وتمكن راحتيك محمل للخبرية الغير

الصريح في الوجوب بل قوله واحب الي صريح في عدمه وبلغ وان كان امرا الا ان التبليغ غير واجب اجماعا وعلى التقييد يحمل قطعا وعلى الاجزاء المفهوم من قوله فان وصلت

الخ يمكن ان يكون على الاستحباب ... الاستحباب في الركوع ولا للتاسي لعدم ... ولا التوقف تحصيل البراءة اليقينية ... بما يتحقق الشغل من الانحناء **وهل**

الواجب وصول جزء من اليد ولو اطراف الاصابع اليها او الراحة مستوى كما عن الشهيد الثاني وبعض من المتاخرين بل عن ... انه مذهب الاكثر والي ذهب في الذ...

المحقق ... في المعتبر ... بوصول جزء من باطن اطرافها الاصابع بل هو محتمل كل من اكتفى بوصول اليد الى الركبتين كالمنتهى ... عليه الاجماع بل من ...

ما يمكن وضع اليد ايضا كالشرائع ... بوضع كل جزء من اليد ولو راس الاصبع بل من ذكر الكفين ايضا كالمعتبر ... الكف مجموع

الزند ... بوضع جزء منها **ويؤيده** احتجاج المعتبر بالرواية الصريحة في الاكتفاء بوصول رؤوس الاصابع او وصول الراحة ...

ايضا كما هو ظاهر ... الكف ... في الذخيرة ... الاكثر الحق هو الاول للاصل ومنطوق قوله فان وصلت ... الصحيح

الخالي عن ... المعارضة سوى ما استدل به للقول الاخر من التاسي واستصحاب الشغل والامر بتمكين الراحة والتبليغ عين الركبة باطراف الاصابع الى ...

المتوقف على وصول الراحة في الصحيحة ... كفيه من ركبتيه عند تعليم حماد وصحيحة ... كونه المتبادر من ... امكان ... على الاجماع **وضعف** الكل

الاول بما مر والرابع بعد تسليم كون التبليغ بالمهملة ... يتوقف على وصول الراحة الى الاصابع ولا ... اجماعا ... بعد ... فيها على الوجوب

لاشتمال الرواية على كثير من المستحبات **والسادس** بمنع التبادر ... الكلام في كلام بعض الفقهاء **واما** الاجماع المدعى فمع

عدم حجيته يحتمل تعلقه بالطلب ... وهو ... الركبتين ... علي ... حنيفة **فروع** ا ... ما ذكر من الانحناء

انما هو مختص بالرجل دون المراة لاختصاص الاجماع بل سائر الادلة لو تمت ... والاشتراك هنا غير مجمع عليه ... جماعة ... اولهما ... ذلك كما ...

ويدل عليه الصحيح ... عموما ... لادلة ... وحمله على الاستحباب في وضع اليد دون قدر الانحناء ... المذكور ... **ب** المعتبر

الانحناء بقدر تمكن الوضع لو اراده ولا يجب الوضع على الاقوى الاشهر بل عليه الاجماع في بعض العبارات للاصل ... البعض مشايخنا المحدثين ...

الاخبار ... الدلالة على الوجوب ... ولو ... مرج المعتبر ... الوضع بواسطة الانحناء ... الانحناء ...

بينهما ... لولا الانحناء ... بلغ ... الركوع **د** ... وقطع ... بطلا ... القطع ... كانت يداه ... ينحني

بقدر ... الخلقة ... من الاجماع الذي هو الاصل المسلم ولو كان طويلا بين ينحني حتى بحد الركوع قطعا **وهل** يكفي مجرد ذلك ...

يديها ... الانحناء ... الخلقة مقتضى الاصل هو الاول والمصرح في كلماتهم هو الثاني فالواجب الالفاظ ... على الغالب **و**

انه لا نص على ذلك ... او انما الوارد التمكن او التبليغ او الوصول الغير الواجب عندهم اجماعا **هـ** العاجز عن الانحناء بالقدر المعتبر ينحني بالمقدار

الانحناء ... والزائد عن طاقته واجب لغريته ... الاجماع ... اخر ... احدهما للعجز لا يوجب سقوط الاخر ... عن مطلقه ... اجماعا و

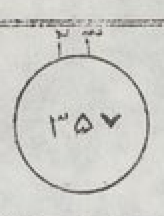
لرواية الكرخي ... لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال يومي برأسه نحو القبلة ايماء ... كما قيل ... الايماء بالراس ... العين ... اخلاء

**و** الراكع خلقة ... ينحني يسيرا ... عند المحقق ... والفاضل في جملة من كتبه تحصيلا للفرق بين حالتي القيام والركوع واستحبابا عند الشيخ والمع

... ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة ... لا دليل على وجوب التفرقة على العاجز ولا ... الركوع لو كان مطلق الهوي ولو ... لكان للقول الاول وجه

ولكنه ليس كذلك بل هو الانحناء ... وعلى هذا فالركوع المامور به لمثل هذا الشخص غير ممكن فالتكليف به ساقط وتحصيل الفرق خال عن الدليل وان ...

لنفي الفضيلة **و** لو قلنا بوجوب الايماء ما لراكع عليه لشدة عدم امكان الركوع امكن بعيدا ولو جمع بينه بين قصد بين غيرهما كان احوط **و** يجب ان يقصد بانحنائه
الركوع ونحوه بشهرة بالتسالم الاستمرارية فلو لم يقصد لم يات بالركوع المامور به لان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى **و على** هذا فلو هوى ليتناول شيئا او ليقتل
في النافلة او ليقتل هوام او لقضاء حاجة غيرها فلما انتهى الى حد الركوع اراد ان يجعله ركوعا لم يجز بل يجب عليه الانتصاب ثم الهوي للركوع وكذا لو هوى للسجود ساهيا فلما
في الاثناء يجب عليه الانتصاب للركوع ولا يضر في شيء من الصور زيادة ذلك ركوعا للصلوة وان زاد ركوعا لغوا **و** لكنه غير مضر اذ ليس هو زيادة في الصلوة كما يأتي بيانه
صرح بها بل قيل انه لا خلاف فيه ويدل عليه الخبر ايضا ان ابا الحسن صلى قائما والى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط
وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى الصلوة **و** قد يستدل ايضا باطلاق الموثق لا باس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي وهو غير جيد نعم لو كان
الهوي للسجود عمدا او سهوا ابطل للزيادة في الصلوة وان لم يقصد زيادة ركوع للصلوة **و** لكنه غير مبطل مع السهو قطعا كما يأتي في محله **ح** الظاهر الاتفاق
على عدم الفرق بين الفريضة والنافلة في اقل الواجب في الانحناء في الركوع وكذا في وجوب طمانينة الركوع **ط** هل يجوز وضع اليد والاعتماد حال الركوع على شيء
كعصا ونحوه لا ريب فيه مع الضرورة وكذا بدونها للاصل **الثاني** يجب الطمانينة في الركوع اجماعا محققا ومحكيا كما في الناصريات وذكرى وظاهر المنتهى وصريح عدة من
الغنية والمعروف بل عن الاجماع عليه في كتبنا **و** هو الحجة فيه مع المرسل المروي في الذكرى المنجبر ضعفه بما مر وفيه ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل
قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما الحديث وفي المروي في قرب الاسناد فاذا قام احدكم فليعتدل واذا ركع فليتمكن واذا رفع راسه فليعتدل واذا
سجد فلينفرج وليتمكن فاذا رفع راسه فليلبث حتى يسكن **و** الاستدلال بتوقف الذكر الواجب عليه يقتضي زيادة عليه
رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه وسجوده فقال نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني في سلامة النظر
جواز الانحناء للاخلال باقل الواجب للذكر في اثنائه وعدم دلالة الرواية لامكان كون عدم الاتمام بعدم الانحناء بالقدر الواجب او عدم اتمام الذكر في الركوع والسجود او عدم
الانتصاب بعدهما والتثبت بالنظر وعدم دلالة الاطمانينة خصوصا ان يكون في السجود خاصة ولهو الظاهر فيختص به الطمانينة فيه ويجب في ركوعهما بقدر الذكر الواجب
عند جماعة كالطبرسي والفاضلين والشهيد بل في المعتبر والمنتهى الاجماع عليه **و** قيل انه لا خلاف فيه فان ثبت فهو والا فلا دليل عليه لعدم تمامية ما استدل به
لمن توقف الذكر الواجب على الركوع والاخبار المصرحة بان من نقص الذكر في الركوع لم تصح صلوته لعدم دلالتها عليه ولذا لم يذكره جماعة منهم الناصريات والنهاية والجمل وطروف
الاحتياط واضح ومن لم يتمكن من الطمانينة سقطت عنه بلا خلاف وهل يجب عليه مجاوزة اقل الواجب في الانحناء ليتمكن منها لوقوع الواجب من الذكر حال الركوع قبل الاول
**و** قيل نعم لتوقف الذكر في حال الركوع عليه وهو كذلك لو ادى الى اقل الواجب في الانحناء فيما بعد الركوع لعدم ولو ادى بما يصل معه اليد الركبة ففيه تامل لان
الثابت هو وجوب الذكر حال الركوع الا ان يدعى الحقيقة الشرعية فيما يصل اليد الركبة فتدبر **الثالثة** يجب رفع الراس منه والانتصاب والطمانينة فيه بينهما
اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا له والاخبار منها صحيحة ابن اذينة الطويلة الواردة في بدو الاذان وفيها بعد ركوع النبي في الصلوة ليلة المعراج ثم اوحى اليه ان ارفع
راسك يا محمد **و** منها رواية ابي بصير اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه فان اقامة الصلب لا تتحقق بدون الثلاثة ورواية
الاخرى واذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك **و** الرضوي واذا رفعت راسك من الركوع فانتصب قائما حتى ترجع
مفاصلك كلها الى المكان ثم اسجد **و على** هذا فلو هوى للسجود قبل الانتصاب او الطمانينة بطل لو كان لغير مانع من احدهما سقط لا اشكال اولى ما تقدم
كما ورد في الاخبار وكذا لو تركه ناسيا حتى خرج من محله لانهما ليسا ركنين وعدم الركنية متفق عليه الا عن الخلاف وهو شاذ **و** سيأتي الكلام فيه لا فرق في وجوب الرفع والقيام
بين الفريضة والنافلة على الاجماع وان كان الوجوب في الثانية شرطيا بل شرعيا على القول بعدم جواز ابطال النافلة لقوله لا صلوة لمن لا يقيم صلبه بنفي حقيقة
الصلوة كما هو مقتضى حقيقة هذا التركيب **و** لا ينافيه كون الصلوة حقيقة في الاعم لانه انما هو فيما لم يكن نص من الشارع على انتفاء الحقيقة في فرد خلافا للمحكي عن
الفاضل في النهاية فقال لو ترك الاعتدال في الركوع والسجود في صلوة النفل عمدا لم تبطل صلوته لانه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل وهو شاذ **و** استدلاله عجيب ولو قصر
الراكع في الانتصاب الى الاعتدال وجب عوده ان لم يتعد الواجب **و** كذا للرفع بل الظاهر جواز الاتمام له بلا عود ايضا للاصل بل وكذا حال الانتصاب لا مر في القيام **الرابعة**
يجب فيه الذكر اجماعا محققا ومحكيا في الانتصار والمنتهى وذكره وغيرها له والمستفيضة من الاخبار **و** الحق كفاية مطلقه وفاقا للجمل وطروف السرائر
المنتهى وذكره والايضاح وعن غيرهم والشهيد الثاني وفي اللمعة وغاية المراد **بل** لعله الاشهر بين المتأخرين وفي السرائر نفي الخلاف فيه للاصل وصحيحة هشامين
احدهما الاولى انه يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله والثانية مثل كلمة
على التمام من سبحان الله قال قلت يجزي في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله الحديث في تخصيصها
بالاذكار الاربعة بعد تعميم التعليل بقوله كل ذا ذكر الله غير ضار وتخصيص الاجزاء بحال الضرورة مع اطلاق الرواية لا وجه له **و** يؤيده ما تضمن سمع
اجزاء الثلاث تسبيحات وقدرهن مترسلا في الركوع والسجود وجعلهما مؤيدين لما فيهما من الاجمال اذ لا يتعين قدرهن من مطلق الذكر مع ان مطلق الذكر انما





لهذه من اذ فلا يكون ما قلناه من خلافه للسيد وابني بابويه والمفيد والعماني والاسكافي وسلار في النهاية والجامع والحلبي والقاضي والديلمي وابن حمزة وغيرهم
ومرفوعة حمزة التسبيح خاصة وعن كرى بانه قول المعظم بل في الانتصار ومرن والغنية الاجماع عليه والظ كما قيل انه المشهور بين القدماء وان اختلفوا في كيفيته فعن
بعض كفاية مطلق التسبيح ولو واحدة صغرى وعن جماعة التسبيحة تسبيح حتى التسبيح بصحيحة الاولى كما نعينه فلعله لاصل الاشتغال وذو الحضرمي قلت له اي
شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص
ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له خرجنا جميع الصلوة لمن لم يسبح الروايات المصرحة باجزاء التسبيح الظ في مطلقه وغيره
ورواية هشام الاتية الحصر بكون التسبيح فريضة واما كفاية مطلقه فالتخيير بين افراده فلعله لاصل البراءة والجمع بين الاخبار المتضمنة للتسبيحة
الكبرى والصغرى وصحيح ابن يقطين احدهما عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض والاخرى عن رجل
يستعجل كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة ولا كلام لنا معه في الجزء الثاني اي كفاية مطلق التسبيح واما الاول فيجب عن الاصل بحصول
اليقين بالبراءة بمطلق الذكر بمقتضى ما تقدم من الاخبار الصحيحة واما عن رواية الحضرمي بكونها القدر المعظم مما ثم لا لانها ظاهرة لا صلوة لمن لم يسبح ولو ذكر ذكرا اخر
لا دلالة لها على صحة صلوة الذاكر ولو سلم فالتعارض العموم من وجه باعتبار شمول الذكر للتسبيح ايضا تعين تخصيص قوله من لم يسبح بغير الذاكر لصلاحية المخصص
الذاكر بالمتبع لوقوع السؤال عن غير المسبح مضافا الى ترجيح ما مر بالصحة والاكثرية والاصرحية بل لا شك ان الرواية نفي الفضيلة لمقابلة عدم التسبيح مع نقص الواحد
والثنتين وانتفى كل الصلوة بانتفائها وثلثيها مع انهما في الفضيلة قطعا فان المراد نقص ثلث الكمال وثلثيه فالمراد بعدم الصلوة انتفاء تمام الكمال ونفيها بنفيه
الصلوة وعن الروايات بان اجزاء التسبيح الواحد عند الامر ثبت اجزاء غيره مما ورود الاجزاء في السؤال واما عن رواية هشام فبان الاصل
ولفظ الواجب كان المعين وكان في الحمل مجاز الا انه يجب الحمل عليه مع القرينة وما ذكرنا من الاخبار قرينة عليه مضافا الى ان الظاهر ان المراد من قوله من ذلك التسبيح
الكبرى وكونها واجبة معينة قول من الاخبار فالاجمع واما الحمل على التخيير او الندب لا اقل من احتمال ارادة الكبرى فلا يتم الاستدلال
ومنهم من عين ثلاث تسبيحات او التهليل او التكبير او الصلوة على النبي بدلا عن التسبيحات فجعل الاولى اصلا واحد الثلاثة الاخيرة رخصة وهو احد الثابتين
ولعله استند الى اشتمال التسبيحة بعينها ابتداء ما اخبارها مع حمل المطلق من التسبيح بالمقيد بالثلث وفي بدلية غيرها بالجمع بينها وبين غيرها وفي تخصيص
بالثلاثة الامر بها وبعض الاخبار المتقدمة مع التعبير فيها لاجزاء الظاهرة في البدلية مما ذكر وبما ذكرنا من اخبار مطلق الذكر وضعف طريق الجمع لا يخفى بل
بل يمكن بالتخصيص في الافضلية وبيان بعض الافراد ونحوهما مع انه لا ظهور لذلك فائدة الا كون الاصل افضل افضلية التسبيح مسلمة مطلقا مضافا الى ان
تخصيص البدل مدفوع بما ذكرنا من هو التعليل ولو قطع النظر عنه فاللازم الاقتصار على التهليل والتكبير لانهما المذكوران في الاخبار الا ان يكون
لا شيخ الصلوة من رواية اخرى كما ابن ولا ما بين ولذا اكتفى في النهاية والجامع في البدل بهما وكذا جعل التسبيحة بدلا ايضا وجعل الاصل تسبيحة واحدة كبرى وهو
ايضا قول اخر في المسئلة ومستنده وجوابه واضح مما مر مضافا الى ان المذكور في الاخبار المذكورة التحميد ايضا ومنهم من اوجب تسبيحة كبرى او ثلث صغريات
من غير ذكر تجويز غيرها مع الضرورة كما هو المنقول عن ظاهر ابني بابويه او مع التخيير بتجويز واحدة صغرى مع الضرورة كما في بعض ومن قال المنقول الاجماع
عليه ولعل هذا اختيار بحمل اطلاق عبارات الاولين على تجويز مطلق الذكر معهما كما في اللمعة فكفاية التسبيحة الواحدة الكبرى في مشاعر
التسبيح في الركوع والسجود فقال يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع والمروي في العلل
وفيها بعد ذكر ان النبي ركع في ليلة الاسراء لما راى من عظمة الله وقال سبحان ربي العظيم وبحمده سجد وقال سبحان ربي الاعلى وبحمده فلما ذلك جرت به السنة ورواية
عقبة بن عامر لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله اجعلوها في سجودكم
اثنان في كفاية الثلث من الصغرى فموثقة سماعة فيها اما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلاثا وصحيحة ابن عمار اخف ما يكون من التسبيح
في الصلوة قال ثلاث تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ورواية ابي بصير عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود قال ثلث تسبيحات
التسبيح على الصغرى والتخيير بينهما فحسنة مسمع يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا والاخرى لا يجزي الرجل
في صلوته اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن فان الواحدة الكبرى بقدر ثلاث صغريات قطعا وصحيحة زرارة ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات
في ترسل وواحدة تامة تجزي فان الظ ان المراد بالواحدة التامة التسبيحة الكبرى وبالثلاث الصغريات وجعل كل منهما في قالب الاجزاء يقتضي كونهما في مرتبة واحدة
وبهذه الاخبار يقيد الاجماع بما تضمنت الثلاث تسبيحات وواحدة مطلقا كصحيح ابن يقطين المتقدمين بحمل الثلاث على الصغريات والواحدة على الكبرى
لان المجمل يحمل على المفصل ولعل المصرح بتجويز الصغرى الواحدة عند الضرورة يحمل التسبيح على مطلقه الصادق على الصغرى ايضا ويخص اجزاء الواحدة
بحال الضرورة لشهادة المرسل المروي في الهداية سبح في ركوعك ثلاثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات

قوله نفس الايجاز مع عدم دليل للاصل منه لا اثر للاضافة والحكم بل في عدم اجزاء غيره

# كتاب الصلوة

الله عز وجل لما انزل على نبيه فسبح باسم ربك العظيم قال النبي اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم فان قلت سبحان الله
سبحان الله سبحان الله اجزأك والتسبيحة الواحدة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل كما ان المستفاد لتجويز مطلق الذكر بما يحمل الجناة عليها **واما** في تعين احدهما
وعدم كفاية غيره من التسبيحات فمن دليلا الوجوب مطلق التسبيح بحمله على المقيد والامر بالكبرى في الكتاب العزيز حيث امر بالتسبيح باسم ربك العظيم وباسم ربك الاعلى
ولا يجب في غير الصلوة اجماعا وفي صحيحة ابن اذينة الطويلة في صفة صلوة النبي ص ليلة المعراج فاوحى اليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلاثا وفي سجودك
مثله وعقيب الامر بالتسبيح كلية من رسالة الهداية **وفي** صحيحة زرارة ثم تقول اللهم لك ركعت وفي ذلك اسلمت الخ الى ان قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات
وفي السجود وفيه ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت الى ان قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم ساق الكلام في السجود كذلك الى ان قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات
في الصغرى ما بانها اخفها يكون او ادنى ما يجزي في صحيحة ابن عمار ورواية ابي بصير المتقدمتين ولا كلام لنا معهم في كفاية احد التسبيحين ولا في التخيير بينهما والا
كفاية الواحدة الصغرى او مطلق الذكر عند الضرورة ويجب عن دليلهم على التعيين اما عما مر من ادلة الوجوب مطلق التسبيح فبما مر واما عن الامر بالكبرى فبخلافه
فمنع ان المراد انه بهذا اللفظ بل المراد منه التنزيه وهو واجب في كل حال ويقول بعض المفسرين **واما** عن صحيحة ابن اذينة فبان الامر وان كان حقيقة
في الوجوب الا انه ليس بمتعين هنا قطعا الجواهر الكبرى في صحيح الاخبار **ويقول العظيم** من الفقهاء والحمل على الوجوب التخييري غير متعين اذ هو
ايضا مجاز كالندب بل هو ارجح لشيوعه في غاية الامر كما في الاخبار التي فيها اجزاء مطلق الذكر خالية عن المعارض اليقيني وحمل المطلق على المقيد والعيد على الا
غير مفيد لان المنصوص في مطلق الكفاية من باب الرخصة كلفظ الامثال **ومنه** يظهر الجواب عن رواية عقبة واما عن الامر بها في رواية هشام
**واما** قوله الفريضة من ذلك الخ فان حمل على الكبرى فهي ليست بعرض حقيقة ومجازه متعدد وان حمل على المطلق فمع كونه خلاف الظاهر هو لا يقول به
اما عن صحيحة هشام ورواية ابي بصير فبعدم دلالتهما على الوجوب لاحتمال كون ما ذكر اخف ما يكون في مرتبة الاستحباب وادنى ما يجزي عن الامر الندبي **ويؤيده**
منع كونهما اخف وادنى من تسبيحة كبيرة سيما اذا لم يكن معها وبحمده كما في كثير من الاخبار فيتعين الحمل على الخفة والدنو في الرجحان على ان مدلولهما ان الثلث
اخف ما يكون من التسبيح وادنى ما يجزي منه لا من مطلق الذكر ولا ينافي ذلك جواز مطلق الذكر اصلا مضافا الى انه قد ورد في صحيحة ابن يقطين اجزاء التسبيحة الواحدة وحملها
على الكبيرة ليس باولى من حمل ذلك على الاستحباب بل قيد الترسل في الصحيحة قرينة على ان التسبيح متعدد ووجوبه قطعا ومع ذلك ارادة تسبيح الركعتين الاخيرتين فيها
ممكن واما عن مرسلة الهداية فبالضعف الخالي عن الجابر بل وجود الضعف لشذوذ القول بوجوب ثلث كبيرات مضافا الى معارضتها مع بعض ما مر **ومنه** يظهر
الجواب عن صحيحة زرارة مع ان الامر فيها ورد ولا على الدعاء الغير الواجب قطعا فحمله على الندب متعين **ومنه** يظهر الجواب عن الرضوي ومنهم من اوجب ثلث
كبيرات او مثلها صغيرات مخيرا بينهما مع افضلية الكبرى وهو ظاهر كلام الحلبي ونقل عنه في لف قولا اخر ومنهم من اوجب ثلاث كبيرات خاصة حكاه في كره عن بعض
علمائنا **و** دليلهما يظهر مما مر وجوابهما مع انه يكفي في ردهما شذوذهما الموجب لخروجهما عن حيز الحجية عليه **فروع** ا هل يتعدد مطلق الذكر على القول بكفايته
بعدم الاجتزاء كلام الصدوق انه يتعين منه مقدار ثلاث صغيرات او واحدة كبرى واختاره من مشايخنا المعاصرين لظاهر حسنتي مسمع المتقدمتين وربما
وتعارضهما مع صحيحة ابن يقطين وحملها على الكبيرة ليس باولى من حمل الحسنتين على اجزاء الامر المستحب مع قرينة قوله من ترسل في احديهما فانه ليس بواجب قطعا
مع انه ليس في احديهما تصريح بالركوع فارادة تسبيح الركعتين الاخيرتين ممكنة مضافا الى ان نفي الاجزاء وعدم الاتيان كونهما للامر الوجوبي كما مر مرارا فالقول
الثاني كما هو ظاهر الاكثر الفتاوى اقوى **ب** لا شك في انه على القول بكفاية مطلق الذكر لا يجب ضم قوله وبحمده مع التسبيحة الكبرى **واما** على القول بوجوبها
معينا او مخيرا فهل يجب ام لا صريح المحقق الثاني نعم للامر به في مرسلة الهداية وصحيحة زرارة والرضوي ورواية حماد الطويلة المتضمنة لصلوة الصادق ع وقوله في الاخرى هكذا
صل والتصريح بجزئيتها في السنة في رواية العلل **و** لا ينافيه خلو بعض الاخبار لعدم وجوب ذكر كل واجب في كل خبر مع انه يمكن ان يراد من سبحان ربي العظيم تمامه
قوله وبحمده كما يراد من بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم وصرح بعض الاخر لا وهو الاقوى للاصل وعدم تمامية شيء مما ذكر اما المرسلة فلضعفها وخلوها عن الدال
على الوجوب **واما** الصحيحة والرضوي فلعدم كون الامر فيهما للوجوب قطعا كما مر وكذا رواية حماد لاشتمالها على كثير من المستحبات **واما** رواية العلل فلان السنة عن
الواجب بعض ضمه معنى جميع الاقوال قطعا ووجه ظاهر **ج** لا يختص وجوب الذكر في الركوع والسجود بالفريضة بل يجب في النافلة شرطا ايضا بل شرعا على
من يحرم ابطال النافلة **والظ** انه لا خلاف فيه بين الاصحاب وهو الحجة فيه مضافا الى قوله في رواية الحضرمي المتقدمة من لم يسبح فلا صلوة له خرج من خرج عنه بالدليل
اي الذكر مطلقا فيبقى الباقي وكون الثلث او الثنتين نقصا في الكمال بدليل من خارج لا يوجب حمل انتفاء الصلوة الذي هو حقيقة في نفي حقيقتها عليه **د** يجب
ان يكون الذكر حال الركوع اجماعا فتوى ودليلا **وهل** يجب حال الطمأنينة لا دليل عليه والاصل ينفيه بل لو توقف في وجوب كونه بعد وصوله الى الركبتين
وعدم الاجزاء لو شرع فيه بعد الوصول الى حد الركوع للعموم لم يكن بعيدا لكن امر التعبد وامر الاحتياط واضح **المقام الثاني** في مستحباته ومكروهاته اما المستحبات فامور منها
ان يكبر له على الحق المشهور وعليه اكثر اهل العلم كما في المنتهى وفي الذكرى انه المعروف من مذهب الاصحاب حتى ان عليه نقل عن ابن ابي عقيل من الاصحاب بل قد ادعى بالامر

الظاهر من المذهب كما عن ظ بل اجماعا كما عن الذكرى والتذكرة وظ الاجماع وللامر به في الاخبار كصحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقوله ع
اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد واما عدم وجوبه فللاصل الخالي عن معارضة ما دل على الوجوب لشذوذه المخرج له عن الحجية
لو ابقي على ظاهره وخصوصا مع ان القرينة الصارفة موجودة وهي رواية ابي بصير عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة والمروي في العلل عن الفضل
ان التكبير المفروض في الصلوة ليس الا واحدة وضعفه لو كان بما مر مجبور والحمل على تكبيرة الافتتاح كما قيل باطل وجعل الامر بتكبيرة الركوع حاملا للنفي
اولى مما قلنا فيتعارض الخبران ويرجع الى الاصل مع انه على القول بجواز قطع النافلة لو ابقي الامر على ظاهره لزم التخصيص بغير النافلة لو ابقي الامر على
وهو ليس باولى من حمل الامر على مطلق المطلوبية فالقول بالوجوب كما عن العماني والديلمي ويميل اليه كلام بعض ولا يبعد كونه مذهب السيد ايضا حيث نص
في الانتصار بوجوب رفع اليدين في غير تكبيرة الافتتاح من تكبيرات الصلوة ايضا وايضا رفع اليد للتكبير دون التكبير نفسه فيستحب بكون الوجوب تعليقيا بعيد الامر بهما
مر باطل واما الاخبار بان الصلوة اربعة الاف حد وان فرضها عشر ثلثة منها كبار وهي تكبيرة الاحرام والركوع والسجود وسبعة منها صغار وهي
القراءة وتكبيرة الركوع وتكبيرة السجود وتسبيح السجود والقنوت والتشهد ضعيفة خالية عن الجابر مردود مع امكان حمل الفرض على ما ثبت بالقرآن تقريبا
ويستحب ان يكون التكبير حال الانتصاب قبل الهوي لقوله في الصحيح الاول فقل وانت منتصب وفي صحيحة حماد المتضمنة لصلوة الصادق ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله
اكبر وهو قائم ثم ركع وهل هو شرط في الاستحباب حتى لو كبر حين الهوي لم يأت بالمستحب الظ لا وفاقا للحدائق الذي ذكره مع عدم دليل عليه والاردبيلي فهو مستحب في مستحب
لا ان مجموع التكبير فانما مستحب واحد لاطلاق الامر بالتكبير قبل الركوع واطلاق عدم تقييده بحال واما الصحيحان فلا يفيدان ازيد من استحبابه في الانتصاب
وهو مسلم واما الاشتراط وعدم الاستحباب بدونه فلا لعدم دلالته عليه ولا يحمل المطلق على المقيد في المستحبات ولو حمل لا يفيد الاشتراط نعم يشترط كونه قبل الركوع
للاجماع فلو كبر بعد الوصول حد الركوع او ذكر جزءا منه فيه لم يأت بالمستحب ولكن الثابت من الاجماع وجوب كونه قبل وصول اليد الى الركبتين دون الركوع اللغوي فلو كبر
قبل هذا الحد اتى بالمستحب وان صدق عليه الراكع لغة واما التصريح في اكثر الاخبار بقوله ثم اركع الصريح في كونه قبل الركوع الصادق على الركوع اللغوي فلا
يضر بعد الاطلاق في صحيحة زرارة ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ومنها
رفع اليدين بالتكبير وهو راجح اتفاقا فتوى ونصا ولا يجب على الاظهر الاشهر بل وفاقا لغير السيد للاجماع الغير القادح فيه خلاف النادر وللاصل السالم
عن المعارض التام وقد يستدل بعدم ذكره في بعض الاخبار وفيه نظر احتج السيد بالاجماع وهو ليس بحجة علينا وبالامر وهو للاستحباب ولولاه لخرج المقصود
عن الحجية بالشذوذ وهل يختص استحبابه بكونه للتكبير او يستحب ولو لم يكبر انص ظاهر جماعة الثاني وهو الحق لاطلاق الحكم باستحبابه في احد صحيحي زرارة وصحيح
ابن مسكان في الرجل يرفع يده كلما وضع رأسه من ركوع او سجود قال هي العبودية والحكم باستحبابه مع التكبير في بعض الاخبار لا يوجب التقييد فهنا ثلاثة امور مستحبة
التكبير ورفع اليد ومقارنتهما ثم الظاهر من الاصحاب اتحاد كيفية الرفع وحده في تكبيرة الافتتاح وغيرها من حالات الرفع والاولى كونه كذلك وان اختص
الدليل في البعض بالاول ثم انه يظهر من استحباب التكبير قائما وانتهاء الرفع بانتهائه ان التكبيرات ينبغي ان يكون الركوع بعد ارسال اليدين ومنها وضع
يديه على ركبتيه مقدما لوضع اليمنى مالئا كفيه منهما مفرجا الاصابع فانه يضعهما على الركبتين وراد ركبتيه الى خلفه مسويا ظهره بحيث لو صبت عليه قطرة ماء لم تزل
لاستوائه مادا عنقه محاذيا ظهره مستشعرا ومنشدا لو ضربت عنقي ما مددت او امنت بك ولو ضرب عنقي مدا لنياك ولو ضرب عنقه ناظرا الى ما بين قدميه ما قدر شبر ناظرا بينهما مجافيا بيديه
متجافيا بهما داعيا امام التسبيح بالادعية لذلك المروية ففي صحيحة زرارة ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت
ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك وفي صحيحة حماد الواردة
في التعليم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه
ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وفيها ايضا ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود كان مجنحا وفي صحيحة
الاخرى والرجل واذا ركعت فالقم ركبتيك راحتيك وتفرج بين اصابعك واقبض عليهما وفي رواية فاذا ركعت فمد ظهرك ولا تنكس رأسك وفي خبر
وليكن نظرك في وقت القراءة الى موضع سجودك وفي وقت الركوع بين رجليك وصحيحة ابن بزيع رأيت ابا الحسن ع يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رأيته يركع
وكان اذا ركع جنح بيديه ومرسلة الفقيه ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي ونحوها في العلل الا انه قال امنت بوحدانيتك ولو ضربت
عنقي وانما رجحنا النظر الى ما بين القدمين مع ورود التغميض في صحيحة حماد وفتوى الشيخ والحلبي به والقول بالتخيير كما هو ظاهر الاكثر لان روايات النظر
اشهر من الفتوى بها كما صرح به جماعة ولعضدها برواية مسمع ان النبي ص نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة فيكون النظر موافقا للسنة وقول رسول الله ص

في استحباب رفع اليدين بالتكبير

في استحباب وضع اليدين على الركبتين

## كتاب الصلوة

لها مقدما على غيره عند التعارض بينها مع كون الرضوي المتضمن للنظر احدى ومثله يضعف نظرا الى ان حصر ارادة فعل الصحة في كونه على وجه الاستحباب اولى كونه تقية ومنها ان يكون ذكره تسبيحا للخروج من الخلاف الامر به في كثير من الاخبار وارتضيه في الفضل ان يسبح ثلاث مرات لوقوع الامر بالواحد في كثير من الروايات بخلاف الثلاث فانها لم يؤمر بها بخصوصها وانما ورد اجزائها مع انه ورد انه اخف ما يكون من التسبيح والظاهر كما قال المحقق الاردبيلي ان الاوليين منهما الكبرى بان يقول في ركوع المضطر ومن بعض ثلث صلوة والاردبيلي منهما ثلاث تكبيرات للامر بها في كثير من الروايات وخصوص روايتي هشام والحضرمي ومن الفذ المنفرد جميعا والافضل منها السبع لرواية هشام والافضل منها التسع للرجحو قال بعد الامر بقوله سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فان شئت التسع فهو افضل ولا ينافيه قوله في رواية هشام والفضل في سبع كما هو لفظ ابن الاسكاف ومما يستظهر منهم عدم استحباب الزيادة على السبع وانها انها الكمال الذ لا شك في رجحو الفضل في غيرها ايضا فانما يحمل على الفضل الكامل او الفضل بالنسبة الى الثلاث او الكل محمل فلا منافاة ولعل الشيخ ومن تبعه حملوه على الاول وليس بعض ما ذكر منتهى الفضل كما هو ظ جماعة بل يستحب الزيادة على التسع ايضا لو لم يسع لها الصدر بعدما يتبع ولا يحصل معه السامة كما ذكره طائفة لموثقة سماعة ومن كان يقوى ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله ص كان اذا صلى بالناس خفف لهم ويؤكده تسبيح الصادق ع في الركوع والسجود ستين تسبيحة كما في صحيح ابن تغلب وثلاثا او اربعا وثلثين في صلوة الجماعة كما في رواية ابن حمران والصيقل وفي ظاهر السائل عن الفضيل صحاحا عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يركع فيسيل عرقه من طول الركوع ومقتضى الموثقة استحباب التطويل مع الاستطاعة ولكنهم قيدوه بما مر من انتفاء الضجر وكانه لما يستفاد من الاخبار من مطلوبية الرغبة والميل في المندوبات لا ابون وان امكن القول بالاستحباب مع ط لاطلاق الموثقة وقد بقي ما يستحب التطويل كل من الركوع والسجود بعد القراءة لصحيحة ابن وهب وابي حمزة الثمالي عن ابي ان رسول الله ص كان يفعل كذا ولكن الاولى صريحة والثانية ظاهرة في الصلوة المندوبة فالقول به فيها خاصة جيد كما انفضا عما استحباب التطويل للامام بل كراهته وهل هو مخصوص بما اذا لم يعلم من المامومين حب الاطالة الجميل نعم لظاهر التعليل وفيه كلام لانه انما هو اذا احمل الناس على المامومين واما اذا ابقى على عمومه يكون معناه انه لو جوز التصغير في الناس شرع هذا الحكم لكل امام فالتعميم اولى واما تطويل المعصوم كما في رواية الصيقل فلعله لعلمه انه حب المامومين فلعله لعلة اخرى ومعارضة كثيرة منها عند حب المامومين او عدم العلم بحبهم وهل يكره الزائد عن اقل الواجب الذكر للامام مع جهوض بعض عنده او ذي الحاجة الطالب للانصراف مقتضى التعليل ذلك وان كان ظ بعضهم استحباب الثلث له مطلقا ثم استحباب التطويل اعم من ان يسبح في الركوع بالكبرى او الصغرى او ان يطول الذكر واما الاعداد المتقدمة فاستحبابها مخصوص بالتسبيح بل الكبرى منه في غير الثلث للاصل والاختصاص ومنها ان يصلي في ركوعه وسجوده على النبي بعد التسبيح او قبلها لما في ذكرى من صحيحة ابن سنان عن الرجل يذكر النبي وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على النبي كهيئة التكبير والتسبيح الحديث لانها انما يدل على الاستحباب من حيث كونه سببه الذي ابتدا ورد في الحلبي كلما ذكرت الله عز وجل والنبي فهو من الصلوة لانها لا تثبت الا الجواز وعدم الصلوة بها بل التحقيق والرواية الاولى اصلي على النبي وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر والاخرى من قال في ركوعه وسجوده ومثله صلى الله على محمد وال محمد كتب الله له مثل الركوع والسجود والقيام ومثلها في ثواب الاعمال الا ان فيه اللهم صل على محمد وال محمد والظ اختصاص الاستحباب بما جعلا العبارتين دون جاعزها بل التحب من جهة كونه مطلق الذكر ومنها ان يرفع يديه اذا رفع راسه من الركوع وفاقا للمحكي عن ابني بابويه وصاحب الفاخر وذكرى ومال اليه شيخنا البهائي وصاحب ك لصحيح ابن مسكان المتقدم وابن عمار رايت ابا عبد الله ع يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية خلافا للمعتبر والاسكافي والفاضلين فلم يذكروه وظ المعتبر الاجماع عليه ولا وجه له بعد دلالة الصحيحين وفي ذكرى ويبتدي بالرفع حين يبتدي رفع الراس وينتهي بانتهائه ولا اعرف قائلا بخلافه وهل يكبر مع ذلك الرفع لا لعدم الاصحاب النص للاصل وقال بعض المتاخرين من الاخباريين ما لا اولى نسبتها الى النادر ملزم الرفع وهو حال الان في رواية الاخبار الاتية في تكبيرة السجود الاعلى اختصا وهو يعارض روايات الحضرمي والمعنون وجد والتخيير طريق الجمع ومنها ان يقول بعد رفع الراس من الركوع سمع الله لمن حمده لصحيحة حماد قلنا استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وصحيحة زرارة ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير ثم تخر ساجدا وصريح الروايتين استحباب التسميعة بعد الانتصاب كما هو المشهور وفي ذكرى حكي ظ العلامة وصريح الحلبيين استحبابها حال الارتفاع وباقي الاذكار بعد الانتصاب ولا مستند لهم ومقتضى اطلاق الصحيحين وبعض الاخبار الاتية استحباب التسميعة لجميع المصلين كما هو المشهور بل عن ... والمعتبر والمنتهى الاجماع عليه وقيل المأموم لا يسمع بل يقول الحمد لله رب العالمين لصحيح جميل ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت وهو كان حسنا لولا احتمال ارجاع الضمير في قوله اذا قال الى المأموم ولكنه محتمل والظاهر انه راجع الى الامام ولو سلمنا تعارض الاجماعات المنقولة مع ان استحباب التحميد لا ينافي استحبا

او واحدة كبرى لما مر من الوجهين و الظاهر من الاخبار افضلية الواحدة الكبرى من الثلاث الصغرى

في استحباب التطويل في الركوع

في استحباب الصلوة على النبي في الركوع

في استحباب التسميعة بعد الرفع

التسمعلة كما ان مدّ ذكرها هنا ايضا او رجع الضمير الى الامام لا ينبغيه بعد ثبوتهما بالخبر الاخر ومنها ان يقول بعد التسمعلة الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين كما في الصحيح المتقدم والظاهر ان العظمة مبتدأ والكبرياء عطف على الجبروت ويحتمل كون الكبرياء مبتدأ والعظمة عطفا عليه وفي بعض النسخ بعد قوله والعظمة الحمد لله رب العالمين وعليه يكون الكبرياء والعظمة معا معطوفين على الجبروت ويقول بعد التسمعلة بالله اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت كما في الوسيلة واهل الجود والكبرياء والعظمة كما في المروي في المعتبر او الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت كما في المروي في فلاح السائل او الحمد لله رب العالمين بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت كما في المروي في الذكرى **واما** مكروهاتها فيكره في الركوع ان يطاطئ راسه او يرفعه حتى يكون اعلى من جسده لما رواه الصدوق في معاني الاخبار قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدبّح الرجل في الصلوة كما يدبح الحمار قال ومعناه ان يطاطئ الرجل راسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره وكان ص اذا ركع لم يصوب راسه ولم يقنعه قال معناه انه لم يرفعه حتى يكون اعلى من جسده ولكن بين ذلك وينبغي ان يكون كراهة الامرين استحباب تسوية الظهر مع الراس وهو كذلك **وقيل** لا خلاف فيهما بين الاصحاب قالوا **ويكره** ايضا ان يركع ويداه تحت ثيابه فان اراد ذلك كره كونهما تحت جميع ثيابه بحيث يكون ملاصقا للبدن كما هو ظاهر اتيانهم بلفظ الجمع المضاف فيشهد له موثقة عمار في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز ذلك **والقول** بانها اعم من النهي من جهة اختصاصها بالركوع واخص منه من جهة نفي الكراهة مع وجود ثوب اخر **مردود** بعدم ظهور الاعمية ومنع الاخصية فمع ازار او سراويل لا يكون تحت جميع الثياب فان اراد دلالة كراهة كونهما تحت ثوب فقط واستحباب كونهما بارزتين كما هو صريح ح حيث قال يستحب ان يكونا بارزتين او في كمه فلا شاهد له الا ان يثبت بقول الشيخ ولا باس بما في صحيح محمد عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه عن ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس فان وصف الاخراج بالحسن مع نفي الباس ظاهر في الحسن الاول ولا يتوهم منافاة نفي الباس عن اثبات الكراهة لان الباس هو العذاب والكراهة لا تنافيه **البحث السابع** في السجود وهو سجدتان في كل ركعة من فريضة شرعا او نافلة شرطا عليه الضرورة من الدين والنصوص به متواترة وهما معا ركن بمعنى بطلان الصلوة بالاخلال بهما معا عمدا وسهوا او بزيادتهما معا كذلك ولا تبطل بالاخلال بالواحدة او زيادتها سهوا **اما** الاول فللاجماع بل نقلا في الحدائق الى ما مر من ادلة الركنية بهذا المعنى في كل جزء واما الثاني فصحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود **وفي** الثاني الاجماع من القاعدة المستفادة من الاخبار الدالة على بطلان الصلوة بالزيادة ويؤيده رواية زرارة لا تقرأ في المكتوبة شيئا من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وقد جعل ذلك دليلا وفيه نظر لجعلهما ركنا في بعض الركعات دون بعض كما عرفت باطل كما ياتي في محله اما الثالث والرابع فعلى الحق المشهور بل عن كره وكري نفي الخلاف في اولهما الاجماع المستفيض في الاول كصحيح ابي بصير عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وابن جابر في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء **و**قريب منهما موثقة الساباطي وغيرها لموثقة ابي خادم وزرارة في الثاني الاول عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة والثانية والله لا يفسد زيادة سجدة خلافا فيهما للمحكي عن الكليني وظاهر العماني فيبطل بالاخلال بها للاصل المتقدم وامضى الركنية لذلك **و**رواية معلى عن ابي الحسن الماضي في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته وسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ويدفع الاول بما مر وامضى الركنية بمنعها بهذا المعنى ولم الركنية بالمعنى الذي ذكرنا **كيف** ولم يرد لفظ الركن في نص ولو ورد لم يثبت له معنى خاص وانما هو لفظ اصطلاحي ولم يثبت الا مطلقا في السجدتين لا بذلك المعنى والرواية بعد صراحتها بل ولا ظهورها في المخالفة لاحتمال التسجدة فيها السجدتين لا الواحدة بقرينة بقية بها بلام الجنس واحتمال الاستحباب لتضمنها الامر المفيد للوجوب **ولو سلم** فلا شك في شمولها للواحدة والاثنتين فيتعين التخصيص بما مر نظرا الى ما في رواية من خلفها باتحاد نقلة المعلى على ابي الحسن الماضي فلا يمكن رواية عنه معارضتها مع ما هو ارجح منها سندا عددا وعملا واغلبية فيحمل على الاستحباب فيبطل بالاخلال بالواحدة اذا كانت من الاوليين خاصة لصحيح البزنطي القاصرة عن افادة الوجوب لتضمنها الاخبار النحوي الاستدلال لما فيها من الاجمال وعن معارضة ما مر لاعتضاده بالكثرة والشهرة مضافا الى اختصاصها بالركعة الاولى وعدم تعرضها للثانية **مع** دلالة رواية محمد على عدم الاعادة في ترك السجدة الواحدة من الثانية ولو الدالة الصدوق والاسكافي تبطل بالاخلال بها اذا كانت من الركعة الاولى خاصة لظهور ذلك جمعه ونحوه ما مر في الثاني للمحكي عن الكليني وجمل السيد الحلبي بن الحلبي فتبطل بالزيادة للقاعدة المتقدمة وهي بالموثقين المتقدمين مع الشهرة مخصصة وياتي بقية هذه المسائل في باب الخلل ثم ان السجود واجبا ومستحبا واحكاما تقدم في ثلاثة مطالب **المطلب الاول** في واجباته وهي امور **الاول** السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا في كلمات اصحابنا وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة **منها** صحيحة حماد الواردة في التعليم وفيها وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف قال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي

اما الاول فلان قوله لا يقنعه اشار بمرتبة قولنا فيمكن ان يكون ... ذلك لان ... زيادة ... بالعنادة ... او زيادة ... على الاول ...

الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة وزرارة السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما

**واما** الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة والمروي في تفسير العياشي وغيره بعد السؤال عن الوجه في قطع السارق من اصول الاصابع قول رسول الله

السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين وابهامي الرجلين فاذا قطعت اليد من الكرسوع او المرفق لم يبق له يد يسجد عليها والرضوي والسجود على سبعة اعضاء

على الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من القدمين وليس على الانف سجود وانما هو الارغام **فروع أ** موضع السجود من اليدين الكفان عند اكثر الاصحاب

بل في كره وح عد وعن ف وكرى الاجماع عليه لحمل مطلقات اخبار اليد على المقيد وهو الصحيح الاولى خلافا للحلي والمحكي عن السيد والاسكافي فالزندين بمفصلهما

عند الزند فان اراد تعينه فلا دليل عليه وان اراد الاجزاء به كما نقل عنهما في ح عد وس وغيره وهو الظ وان عبر وا بالمفصل فان الظ ان مرادهم انه منتهى

محل السجود وح يحتمل موافقة كل من عبر باليد كالشيخ في التهذيب وغيره لهم فالدليل معهم لكون المفصل ايضا من اليد لو اريد من اليد في الاخبار الكفين لان

الحد المشترك بين الشيئين يكون من كل منهما ما دام الاشتراك **ودعوى** تبادر مفهوم من الكفين ومنافاته للتأسي وعمل الائمة غريبة لحصول التأسي والسجود

على ما دون المفصل لو مبنيه ولا يختلف التبادر بالنسبة اليهما ولا التأسي **وهل يجب** السجود على باطنهما كما عن نهاية الفاضل والشهيد وفي له بل عن

الاول نسبته الى ظ علمائنا الا المرتضى وعن كرى الى الاكثر **و** استدل لذلك بالتأسي وفي غيره بانه المعهود من فعل النبي والائمة والمسلمين او لانه الاغلب كما هو

محمل عبارة الاكثر حيث اطلقوا وتردد فيه في المنتهى مقتضى الاصل والاطلاقات انتفاؤه والقول بان المطلق ينصرف الى الفرد الشايع المعهود والمتعارف باطل الكف

كما ترى باطل لانه ان اريد شيوع ارادته الباطن من اليد الكف فممنوع وان اريد شيوع وضع الباطن من اطلاق السجود عليها او وصفها فلو سلم فيحتمل

ان يكون ذلك حادثا بعد من الشايع لاستمرار او وقوع الاكثر يوضحه ما لو ظ عند شيوع السجود على اليد فيحكم الشائع بذلك حتى يكون له شايع بل لا اطلاق

للسجود عليها ولا استعمال له في غير هذا الموضع **واما** وضع اليد والكف ظ شموله في الباطن قطعا والتأسي غير واجب وفعل الجميع كذلك لو سلم لا يعلم انه

على سبيل الوجوب فالقول الثاني لا يخلو عن قوة والاول احوط **ب** موضع السجود من الرجلين الابهامان على المحكي المشهور بل في الكتب المتقدمة خلافا لجماعة من اطلق

وغيرها الاجماع عليه **ودليل** عليه الاخبار المتقدمة خلافا لجماعة من القدماء فجعلوا عوض الابهامين اصابع الرجلين كما في كلام جماعة منهم الشيخ في ط وجمع

من سوا الحلبي بل عن شرح الجمل للقاضي نقل الاجماع عليه بل الاجماع عليه واطرافها كما في كلام اخرين منهم ابن زهرة **ولعلهما** لروايتي الجمهور وابن جمهور عن

رسول الله الاولى امرت بالسجود على سبعة اعظم اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة الثانية ما رواه في الغوالي اسجد واعلى سبعة اليدين والركبتين

اطراف اصابع الرجلين والجبهة ومنها انه امرنا ان نسجد على سبعة اطراف الجبهة واليدين والركبتين والقدمين والمروي في قرب الاسناد يسجد ابن ادم على

سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته **ويرد** بعد الاغماض عن ضعفهما بوجوب حمل المطلق على المقيد والظ الاكتفاء فيهما بالباطن والظ للاطلاق و

ان كان السجود على رؤوسهما افضل للصحيح نعم لو تعذر السجود عليهما لعدمهما او قصرهما او علة اجزا على بقية الاصابع كما ذكره في كرى **واستحسنه**

جمع وقال بعض مشايخنا المحققين انه على طريقة السلمين في الاعضاء والاصابع بل الظاهر عليه فتوى الاصحاب الظهور ان تقييد المطلقات بالابهامين انما هو

مع الامكان فيبقى ما بقي على المعارض ويجبر ضعفها بما مر من ان الظ من الاصحاب المعروف من الاصحاب انه يكفي فيما عدا الجبهة من هذه الاعضاء ما يصدق عليه

الاسم ولا يجب الاستيعاب في كاف في الذخيرة لا نعرف فيه خلافا وفي ق من غير خلاف يعرف وهو كذلك للاصل وصدق الامتثال واطلاق الاخبار ورواية العياشي

المتقدمة المنجبر ضعفها بما ذكر **ويدل** عليه فحوى ما دل على الاكتفاء بالمسمى في الجبهة فرد ما قيل في الكفين لا وجه له والكفان جنسها من الاصحاب ابن صحيحة الاكتفاء

في السجود عليهما وما في بعض كلمات الفقهاء من ذكر باطن الراحتين لا دليل على التخصيص ان اراده والحق المشهور الاكتفاء بهما ايضا لما مر ضاما الى العبرة

المستفيضة المعتبرة كصحيحة زرارة الرجل يسجد وعليه قلنسوة وعمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزاه والاخرى يسجد

على المروحة او عود او سواك والثالثة عن حد السجود فقال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك ونحوها موثقة السباط

وموثقته منها روايتا زرارة والعجلي وزاد في الاخيرة والسجود عليه كله افضل خلافا للمحكي عن الصدوق والحلي وس وموضع من كرى فاوجبوا مقدار الدرهم

وقيل **ولعله** لحسنة زرارة الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف

الانملة ولا اعرف لها وجه الدلالة فهو كما اعترف به وغيره في بالدلالة على خلافه اشبه فمفادها الاكتفاء بقدر طرف الانملة وهو دون الدرهم بكثير

قطعا **وقيل** الصحيح على المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض

وظاهره ايجاب تمام الجبهة وهو انما خلاف الاجماع او شاذ يخرج به الخبر عن الحجية فحمل على الندب مع ان الادلة لها على الدرهم واخراج الزائد بالاجماع البرزاني

من زادة الاستيعاب وحملها على كون الواقع من الجبهة على الارض ما دون المسمى ورده باحتمال ذلك بط اذ بعضها لا يقصر عن المسمى الشرع ان زاد

الاستيعاب بيد العموم نعم ذكر الدرهم في خبرين احدهما الرضوي وترغم بانفك بمقدار الدرهم قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم والاخرى في



في ان المعتبر من الكفين عند وضعهما في السجود

في ان الواجب في وضع الاعضاء غير الجبهة المسمى

في الجبهة ايضا يكفي المسمى

وتقدير الانسباع بالجبهة اوله الدرهم مقدار ...

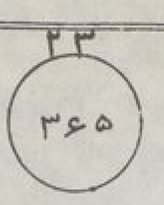
في وجوب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه

الدرهم واكمل ما يجزي ان يصيب الارض منه. بيان قد ورد هذه محمل وما نص فيها قالوه وهو الثاني محمول بالنظر للتقييد على الاكمل بل وكذا في الاول لما مر من مكان اجزاء الامر بالسجدة مع ان في بعض النسخ الصحيحة التي رأينا من فقه الرضا ومن زيادة قدر مثقال ولا يكون اقل ولا اكثر منه فتحمل على ما فيهما من الضعف الخالي عن الجابر وفي الذكرى بعد ما ذكر مقدار الدرهم قال الصدوق في الفقيه وكثير من الاصحاب يحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد انتهى فان اراد بالجمهور بعض ما تقدم فضعف عن ضعف الروايات اراد غيره فلا نعرفه لكثير من الاصحاب وقد نقل عن الاكثر القول بوجوب استيعاب الجبهة وهو شاذ ولا دليل عليه سوى الصحيح المردود بالشذوذ المعارض بما هو اكثر منه عددا فيجب حمله على الاستحباب جمعا بل قطعا بقرينة الخبر المصرح بالفضيلة في الرواية المتقدمة **الثالث** وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لما يجيء عليه مفصلا في المقصد الخفي للتجدد **وتحقيق المقام** في هذا المرام وبيان ما يصح السجود عليه وما لا يصح بعد مقدمتين ان السجود هل هو وضع الجبهة على الارض كما فسر به سجدة الصلوة في بعض كتب اللغة **ويؤيده** على ما قيل من تسليم انه السجود على الارض وعلى غير الارض تجوز في احديهما او المجموع مكان غير الارض بل انا على ان السجدة المأمور بها في كتاب شرعيا هي وضع الجبهة على الارض او الاعم حقيقة كما هو موضع جبهته وموضع وضعها على شيء كما فسر به في بعض الكتب الفقهية **ويؤيده** عدم اشتراط الارض فيما يوضع عليه غير الجبهة مع اطلاق السجود عليه والظاهر هو الثاني لصحة السلب عن سجدة الفقير بغير الاستعمال الاعم ومن ثبوت في غيره فيحمل المستعمل فيه للعلوم فيكون الاصل فيه الحقيقة مضموما في الاخبار الكثيرة السجود على الارض وعلى غير الارض فان المستفاد منه خروج كونها على الارض عن معناها **واما** ما مر من قول بعض اللغويين فالظاهر ان المراد من الارض مطلق ما يحاذي الموقف لانه انما فسر سجدة الصلوة بذلك مع انه من العامة الذين لا يشترطون ذلك فيها اصلا بل على عدم الاشتراط اجماعهم ومع انه في بيان المعنى الشرعي وقوله فيه ليس بحجة قطعا **ومن هذا القبيل** ما قال بعض فقهائنا وهو وضع شيء على الارض مع انه لا يقول باشتراط الارض في غير الجبهة واما المرسلة فليست بنص في الظاهر في ارادة ما ذكر لاحتمال اخراجه هذا بيان معنى السجدة لغة ومقتضاه بضميمة الاصل جواز الامتثال بكل ما يسجد عليه ولكن ههنا اصلا آخر هو عدم جواز السجود الا على الارض او ما انبتت ثم ما حصل في ذلك الاصل بالاجماع المحقق والمحكي في المعتبر والذكرى وغيرهما والاخبار الكثيرة منها لا يجوز السجود الا على الارض وعلى ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس **والمرسلة** في قرب الاسناد وفيه بعد السؤال عن السجود لا يصلح حتى يضع جبهته على الارض المؤيدة بصحيحة السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس وردا البقية لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان ونحوهما من المستفيضة فيكون ذلك اصلا ثانويا مخصصا ومقتضاه عدم جواز السجود على كل ما علم عدم ارضيته او نباتيته او شك فيهما الا ما اخرجه الدليل **فالمرجع** في ذلك الاصل فان حصل الشك بعد الرجوع الى التعارض ونحوه فالمرجع الاصل الاول اذا عرفت هذه **فاعلم** ان ما يمكن ان يسجد عليه اما ارض او نباتها او غيرهما والثاني على قسمين المأكول والملبوس والثالث غيرهما **فهنا** اربعة اقسام **وفيها** ايضا الخوما يشك في ارضيته او في نباتيته او في ماكوليته وملبوسيته فهذه اقسام نذكر احكامها في مسائل **المسئلة الاولى** اعلم ان في كرة الارض اجزاء مختلفة الحقائق من تراب ورمل وحصى وحجر وكبريت وزرنيخ وملح ونورة وجص ونحاس وحديد وذهب وهكذا الى آخر الفلزات والجواهر المعدنية ولفظ الارض موضوع لتمام الكرة او مع قطعة عظيمة منها الجنس وليس موضوعا لكل جزء جزء منها بخصوصه كما في لفظ الماء الموضوع للكل والجزء والاصل على كل جزء من الارض اذا انفصل من الارض ايضا وليس كذلك **ولكن** هذه الاجزاء الكائنة فيها منها ما هو جزء للارض ايضا ويصدق عليه انه بعض الارض وانه جزء ارضي ومنها ما ليس كذلك بل جزء فيها **والضابط** في التفرقة بينهما ان يفرض كرة الارض من ذلك الجزء خالصا فان صدق عليها اسم الارض حقيقة او فرض كرة اخرى منه خالصا فان صدق انه يصدق كرة الارض او اذا حصلت قطعة عظيمة منه في الهواء وصدق انها ارض او بعض فهو جزء ارضي او جزء للارض وبعض منها وذلك كالتراب والرمل بل الجص وان لم يصدق ذلك فليس جزء ارضيا ولا بعضا منها كالفضة والذهب والحديد ونحوها فما كان من الاول يصدق على السجود عليه حال اتصاله بالارض انه سجود على الارض وان لم يكن هو مخصوصا الا بعض الارض كما يصدق تقبيل زيد وردت على تقبيل جزء من جهة ودوبه ويصح السجود عليه قطعا وما كان من الثاني فاما لا يصدق على السجود عليه حال الاتصال السجود على الارض او كيف كان يصدق عليه وعلى التقديرين لا يكون السجود عليه صحيحا للاصل الثانوي المتقدم اذا عرفت ذلك **تعلم** انه يصح السجود على التراب والرمل اذا تمكنت الجبهة عليه حال اتصالهما بالارض لصدق السجود على الارض الصحيح بالاجماع القطعي وفي استفاضة النصوص بل تواترها معنى **واما** في صحيحة محمد بن الحسين لا تصل على الزجاج فان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان فلا يدل على عدم جواز السجود على الرمل بل يدل على جوازه على الحاصل منه من الملح معا اذ هو كان **واما** قوله وهما ممسوخان فيمكن ان يكون المراد منه انهما بسبب صيرورتهما زجاجا لانهما ممسوخان من الارض **واما** الحجر فان قلنا بكونه ارضا كما هو ظاهر الاكثر بل صرح بعضهم بجواز السجود عليه ظاهرا وان قلنا بعدم ارضيته كما عن ظاهر الاسكافي والمحكي عن بعض المتاخرين بل هو ظاهر الشيخ في النهاية ايضا حيث قال بعد نفيه جواز السجود الا على الارض او ما انبتته وحكمه بجواز السجود على الارض ولا بأس بالسجود على الجص والآجر والحجر والخشب وشككنا في ارضيته كما هو كذلك لم يكن الارضية موجبة لجواز السجود عليه لكن يحكم بصحته للاجماع عليها اختصاصا الذي ورد في الخمرة والحلبي وعيينة الاولى فانه لم يكن خمرة فجعل حصى على الطنفسة حيث يسجد والثانية دعى بخمرة فابطأ عليه

في بيان اختلاف اجزاء الارض

# كتاب الصلاة

فأخذ كفاً من حصى فجعله على البساط ثم سجد، والثالث: أدخل المسجد في اليوم الشديد الحر فأكره أن أصلي على الحصى فأبسط ثوبي فأسجد عليه، قال: نعم لا بأس به
وإن كانت واردة في حال الانفصال، ولكن ما يجوز السجود عليه منفصلاً يجوز متصلاً ضرورة، ولا فرق بين أنواع الحجر من رخام وغيره ونحوهما، **وبالجملة** كلما
يسمى حجراً عرفاً بالإطلاق حتى ما يتولد بالقار لشمول الاجماع المحقق والمحكي في كثير العرفان بل كاد يكون بالضرورة، وصدق الحصى والحصباء على صغار الكل ولا ينافيه
إطلاق المعدن على بعض أنواعه بل كلها لعدم دليل على المنع في مطلق المعدن لا الحجر لا يكون من الماء والأمر في السجود على حجر لعدم الاحتمال بكونه من الماء لكن
نعم لا يجوز فيما علم فيه الإجماع على عدم الجواز **والأحوط** عدم السجود على حجر الكحل، **وأما** الحجر الحصى والأرض الجصية فيصح السجود عليه لصدق الأرض
أو الحجر ولو بعد الحرق للاستصحاب الأرضية والحجرية ولصحيح محمد بن ... عن الجص توقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب إليه
بخطه إن الماء والنار قد طهراه، وحملها على التقية لا وجه له بعد عدم معارض معارض **وكون** السؤال عن السجود والجواب الظاهر في ... إذ يبعد السؤال عن أن
الشك في السجود إنما هو لملاقاة العذرة وعظام الموتى وكذا لا يضر عدم كونهما مطهرين بهذا النحو لعدم تحقق النجاسة فيه فالمراد دفع النفرة والأظهر جواز السجود
على النورة إلا بعد الإحراق فلكونه حجراً، **وأما** بعده فللاستصحاب ولا يضر عدم إطلاق الحجر لجواز أن يكون سبب جواز السجود على الحجر أرضيته ولا سيما
مما مشكوك فيه، ولا يصح على شيء من الأراضي الفلزية والجوهرية والملحية والقيرية ونحوهما بالإجماع المؤيد مع ما في بعض النصوص وإن كان ورد في القير بعض
بالخصوص وأما ما في بعض الأخبار من نفي البأس عن السجود على القير والقار فمع شذوذه المخرج له عن الحجية لعدم معلومية قائل بالجواز كما صرح الأردبيلي بل على
خلافه اتفاق الأصحاب كما في ... معارض بما هو أقوى منه سنداً كخبر زرارة قلت له أسجد على الزفت يعني القير فقال لا، وأن السؤال عن الجواز قطعاً فالتقدير
الترجيح لمخالفة العامة ولخصوصها بغير حال الضرورة والأول موافق لها وأعم منه مع أن التكافؤ يرجع إلى أصالة عدم الجواز، ومع ذلك فالأول إنما
نفي البأس عن الصلاة لجواز كون المراد القيام عليه حال الصلاة ويحتمل القول بالكراهة كما في ... والوافي لا وجه له **ثم** إنه ظهر مما ذكرنا أن المناط في
ما لا يصح السجود عليه من الأجزاء الكائنة في الأرض عدم صدق كونه بعض الأرض بل الشك في صدقه أيضاً إذ لم يسبق بالعلم بالصدق ولم يتحقق استصحاب كان
الأجزاء المذكورة لاحتمال كونهما مخلوقة كذلك ابتداء أو متكونة من الأرض وغيره من ماء ونحوه، **وأما** جعل الضابط المعدنية كما في كلام كثير من الأصحاب
فيحتمل من حيث صدق المعدن لغة وعرفاً على الأعم من ذلك فيقال معدن الحجر الفلاني والتراب الكذائي كمعدن حجر الرحى والتراب الأحمر والجص وغيرها مع
أنه يرد نقضاً مضموناً لذلك اللفظ حتى يجب جعله مناطاً **المسألة الثانية** اعلم أنه لا يصدق على شيء من أجزاء الأرض حال انفصالها اسم الأرض قطعاً
كما صرح به بعض متأخري المتأخرين ولا يطلق عليها اسمها حقيقة لعدم التبادر وصحة السلب فإنه يكون مثل أجزاء الفرس حيث إنه لا يصدق على شيء منها حال الانفصال
أنه فرس نعم يصدق عليه اسم بعض الأرض وجزئها الأرضي وكذا لا يصدق على السجود عليه أنه سجود على الأرض **ولكن** كلما صح السجود عليه حال الاتصال يصح حال الانفصال
أيضاً بالإجماع بل الضرورة **ولخبر** الخريطة الآتي ورواية هشام بن الحكم وفيها بعد السؤال عن الصلاة في السفينة والجواب فقلت له آخذ معي مدرة أسجد عليها، قال:
نعم فيصح السجود على التراب الموضوع على مثل البساط والسجادة والحصى الملقاة عليه وعلى المدرة واللبنة ونحوها **و**لو حصل تغير في شيء من ذلك موجب للشك
في خروجه عن صدق بعض الأرض في جواز السجود عليه يحكم بالجواز لاستصحاب البعضية والجواز **وكذا** لو تغير تغيراً موجباً للخروج عن صدق بعض الأرض أو شك
في جواز السجود عليه فيحتمل الحكم بالجواز أيضاً لاستصحابه حيث إنه لم يكن المجوز هنا صدق الأرض حتى ينتفي بانتفائه **ولكن** الأحوط عدم الجواز لأن الظاهر أن الإجماع
على الجواز على الأجزاء المنفصلة وتصريح الأخبار إنما هو لأجل صدق الأرضية أي جزئيته لها فإنها قرينة على أن المراد بالسجود على الأرض السجود على بعضها
**وعلى** ما ذكر يظهر صحة السجود على الخزف والآجر ومثل السبخة المطبوخة وفاقاً للمحكي عن الأكثر وإن أنكره بعض من تأخر بل في عبارة الفاضلين الإشعار بالإجماع
والأصل فيه استصحاب الجواز الثابت بالإجماع والأخبار بل صدق بعض الأرض عليه بنفسه ولو شك فيه فاستصحابه **والقول** بأن هذا الاستصحاب
معارض مع استصحاب اشتغال الذمة **مردود** بأن الأول مزيل للثاني فلا تعارض بينهما كما بين في الأصول **وأما** الرضوي المانع عن السجود على الآجر
المطبوخ فليس بصريح في النهي مع أنه لضعفه الخالي عن الجابر عن إفادة المنع قاصر **الثالثة** يجوز السجود على كل ما أنبتته الأرض عدا ما يستثنى
بالإجماع والنصوص منها ما مضى كقول الإمام في صحيحة الفضل والعجلي فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه وحسنة إبراهيم بن أبي محمود قلت لأبي الحسن إني أصلي على
الطبري وقد ألقي عليه شيئاً أسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض، وصحيح ابن أبي العلاء عن السجود على البوريا والخصفة والنبات
قال نعم، وصحيح محمد لا بأس بالصلاة على البورية والخصفة وكل نبات إلا الثمرة، واستثناء الثمرة قرينة على أن المراد بالصلاة السجود، وأما صحيح علي عن الرجل
يصلي على الرطبة النابتة قال فقال إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس الحديث فلا ينافي عمومه لأن المسؤول عنه هو الصلاة على الرطبة دون السجود فيحتمل أن يكون الجواب
باعتبار ما يحصل التمكن عليه فلذا أجاب بما أجاب، **و**على هذا فيصح السجود على كل خشب وورق وقصب وعلف وورد وزهر وعلى التبن والتبنك والمروحة والعود
والعصا والسواك والبوريا والحصر **وبالجملة** كلما أنبتته الأرض، ولو شك في شيء أنه هل هو نبات أو لا فلا يصح السجود عليه للأصل المتقدم ولو كان على





في عدم جواز السجود على ما يؤكل ويلبس

بنات صبغ فان كان لجرم لا يسجد عليه لم يجز السجود عليه والا جاز وكذا يجوز على النبات وسعوا وجف على الفحم لصدق النبات والاستصحاب ولا يجوز على كرد ما
لخروجه عن اسم النبات حينئذ لصيرورته نوعا غير النباتية ولا على الحاصل من النبات مما لم يتعلق به نفس ايجاد لانه ليس كالصمغ ومنه النبات اذا عصر انجمد
لانه ليس نباتا وقال بعض مشايخنا المحققين يجوز السجود على ما البقم اذا كثف لانه من نبات الارض وهو ضعيف جدا **الرابعة** يستثنى من النبات ما يؤكل
ويلبس فلا يجوز السجود عليهما اجماعا من غير السيد في بعض مسائله الغير القادح خلافه في ثياب القطن والكتان والنصوص المتقدم جملة منها **ومنها** خبر زرارة
اسجد على الزفت قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش **و**المروي
في العلل والخصال **الاول** والسجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس لحسن قال لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون
والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته على معبود ابناء الدنيا **والثاني** لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا لون مما
يؤكل وفي الاخير ليس لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا المأكول والقطن والكتان **و**للرضوي كل شيء يكون غذاء الانسان في المطعم والمشرب من الثمر
والكثر فلا يجوز الصلاة عليه ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر ولا على الجلد ولا على شيء يصلح للبس فقط وهو مخرج من الارض الا ان يكون
في حال ضرورة الى غير ذلك **خلافا** للسيد في المسائل الموصلية فجوز السجود على ثياب القطن والكتان وهو ظاهر المنع مع كراهة كبعض متأخري المتأخرين وتبع
بعد وقع وشرح بعض للصيمري كما حكى التردد كل ذلك للروايات المتعددة كرواية الحميري هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي
ذلك جائز ورواية ياسر المتقدمة وغير ذلك ويرد بعد تسليم دلالة الجميع وقطع النظر عن عموم بعضها ما للتنبيه لحال الضرورة فيتحقق لها بانها شاذة غير صالحة
للحجية اذ لم يفت بها صريحا الا السيد في رسالته مع انه قد افتى بالمنع في الجمل والمصباح والانتصار ونقل فيه اجماع الطائفة على المنع كالشيخ في ف والفاضل في
لف ولو سلمت الحجية فيعارض بما مر من اخبار المنع عموما وخصوصا والترجيح للمنع ومخالفة العامة ومخالفة اخبار الجواز لها كما صرح به صحيح ابن يقطين
بالسجود على الثياب في حال التقية فيكون محمولة على التقية ولا ينافيه طلب السائل في بعضها الجواز من غير تقية اذ لا يلزم الامام الا الجواب بما فيه مصلحة السائل
من التقية او غيرها وان الح عليه في سؤال الحكم من غير تقية **ثم** المراد بالمأكول مأكول الانسان اجماعا كما صرح في الرضوي وهو المتبادر منه بما اكل او لبس
في عطفه المأكول والملبوس في عمومات ودت وهو ما كان مأكولا او ملبوسا عادة اذ غيره لا يصدق عليه اللفظ عرفا بل لا يتبادر منهما غيره ولانه المدلول عليه
من التعليل المذكور في العلل فانما يعبد ما اكله او لبسه ليس مما يعبد **و**كذا يدل عليه لفظ الطعام والغذاء المتقدمين فلا منع في السجود على ما اكل او لبس نادرا او في
مقام الاضطرار كالعقاقير التي تجعل في الادوية من النباتات التي لا يطرد اكلها لدخولها بما انبتت الارض مع عدم شمول الاستثناء لها وفي مثل الزنجبيل والزعفران
والدارصيني والعناب ونحوها وجهان اقربهما المنع لاعتياد اكلها **وامّا** مثل عود القند واصل الخطمي وورقه ووردة وما ماثلها فالاقرب الجواز لعدم
الاعتياد ولو اعتيد اكل شيء او لبسه في قطر دون قطر **ففي** اعتبار قطر الساجد او تجويز حمل اللفظ على معناه او اختصاص كل قطر بمعناه لصدق اللفظ في احدهما
وعدمه في الآخر والمنع مطلقا لصدق المأكول عادة ولان الحنطة والشعير والتمر والارز وامثالها يطرد اكلها في قطر دون آخر مع اتفاق الاصحاب على المنع اوجه **و**
الصحيح ان يقال ان كان مما يصدق عليه المأكول والملبوس عند اهل كل من القطرين وان قال احدهما ما يعتاد اكله لا يجوز السجود عليه كالخبز فانه وان لم يعتد
اكله عند اكثر اهل البصرة وبادية العرب لكنهم يقولون انه من المأكولات وان لم يعتد اكله ومثله الجبن واللحم عند بعض الناس حيث لا يأكلونهما ويتحاشون
عنهما ولكن لا يسلبون عنهما اسم المأكول وان كان مما لا يصدق عليه المأكول والملبوس عادة عند القطرين فيجوز السجود عليه كالفحم والطين واصول بعض
النباتات حيث قد يعتاد اكله بعض الناس ومع ذلك يقولون انه ليس بمأكول ولكنا اعتدنا اكله وان كان مما يصدق عليه المأكول والملبوس عند احد القطرين
دون الآخر بل الاخرى يسلب عنه الاسم فان كان احدهما نادرة غير ملتفت اليهم والى عرفهم كاهل بادية بعيدة عن العمران او جزيرة او قرية من اطراف الارض
وكان المعظم على خلافها فالاعتبار بالمعظم **اذ** قد عرفت ان المراد ما يصدق عليه اللفظ عرفا والصدق العرفي ما عليه معظم الافهام وان لم يكن احدهما كالآخر بل
كان عرف كل منهما مما يعتنى به ويلتفت اليه **فالحق** الجواز لخصوص الثاني لاستثناء صدق النبات **ولو** شاع اكل شيء او لبسه في عصر ثم ترك وهجر في عصر
آخر حتى زالت العادة ولم يعتد اكله او لبسه ثم شاع واعتيد فالحكم السابق للاستصحاب وتحتمل متابعة التسمية فلكل زمان حكمه ولو كان لشيء حالتان شاع
اكله في احديهما ولم يؤكل في الاخرى كقشر اللوز وورق الكرم اختص المنع بحالة الاكل ونحو التين فانه في بدو ظهوره لا يؤكل فيجوز السجود عليه لا يجوز
اذا نضج ولو كان لشيء اجزاء مأكول او ملبوس غيرهما كان لكل منهما حكمه فيجوز السجود على قشر الجوز والرمان والبطيخ ونواة التمر والمشمش وقشر القطن
وحبه لا يجوز عليهما وكذا يجوز السجود على قشر بذر القرع والبطيخ ونحوهما وان كان شيء يؤكل مع الآخر لا يؤكل منفردا جاز السجود حال الانفراد كنواة
العنب والرمان وقشر الحنطة والشعير والقشر الرقيق على البصل ونحوهما ولا يشترط في المأكول والملبوس فعلية الانتفاع بهما بل يكفي كونهما كذلك لو تعد
فيلو عمل للصدق العرفي فانه مثل اللوز المر والحنطة والشعير والقطن والكتان يصدق عليه المأكول والملبوس عادة مع توقف الاول على جعله حلوا

الكثر هكذا في نسخة الاصل

في جواز السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة

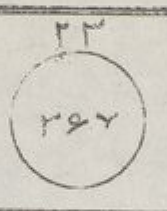
في حكم ما اذا اكل في عصر دون آخر

على الطحن والعجن والطبخ والاخيرين على الغزل والنسج والخياطة وغيرهما خلافا للمحكي عن الفاضل في جملة من كتبه فجوز على الحنطة والشعير قبل الطحن لكونهما
غير مأكولين عادة ولكون القشر في الشعير حائلا بين المأكول والجبهة والمناقشة فيهما بعد ما عرفت من صدق كونهما مأكولين عادة واضح مع ان الحنطة والشعير
ونحو كل قبل الطحن ايضا شائعا وكان كل قشر الشعير في الصدر الاول فقد حكي انه كان يؤكل غير منخول واول من نخله معاوية على ان اطلاق النهي عن السجود
عليه في الخبر شامل للحنطة والشعير قبل الطحن لغة وعرفا وشرعا بل في المدارك عن الخصال النهي ضعيف لو كان بالشهرة العظيمة بل صريح المنع عن السجود على
الحنطة والشعير وللمحكي عن النهاية فجوز على القطن والكتان قبل الغزل والنسج وتوقف بعد الغزل واما المروي عن تحف العقول كل شيء يكون غذاء الانسان
في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا واما اذا صار مغزولا فلا تجوز الصلاة عليه الا في
حال الضرورة فلا يصلح للاثبات لضعفه خاليا عن الجابر **الخامسة** لا يجوز السجود على الوحل لانه ليس بارض ولا ما نبت منها ولعدم تمكن الجبهة عليه و
هو مدلول بعض الاخبار فان لم يعتد الاعتماد فان تمكن من غمس الجبهة فيه بحيث يصل الى الارض ويتمكن عليها بلا مشقة وضرر وجب والا فان تمكن من الجلوس و وضع
على الوحل بحيث يضع السجدة بلا ضرر ومشقة وجب لعموم ما دل على السجود وعدم توقف صحته على تمكن الجبهة والا يركع ثم يسجد ايماء كما هو قائم لموثق الساباطي عن
الرجل يصيبه المطر وهو لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليوم
للسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم ظاهر الرواية عدم امكان الجلوس حيث حكم بالتشهد قائما ايضا فانه يجب الجلوس
لو مع امكانه اجماعا ولا وجه لسقوطه بعد امكان السجود **ولو** امكن فهل يجب الجلوس للسجدة او يومئ قائما الظاهر الاول لعدم دليل على وجوب الجلوس للسجود والاشكال
لمنع قوله لا يسقط الميسور بالمعسور فاسلفنا كما مر مرارا **نعم** الظاهر وجوب الجلوس للسجدة الثانية لوجوب الجلوس بين السجدتين فيه **السادسة** يجوز السجود
على القرطاس بلا خلاف فيه في الجملة الا عن الشهيد في الذكرى حيث توقف فيه بل عن ظاهر جماعة وصريح آخرين دعوى الاجماع عليه **ويدل** عليه صحيح ابن مهزيار
عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز والجمال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومئ ايماء والظاهر ان
اكثر سجوده كان بالايماء وهو حال السير وعند التمكن من السجود واذا تمكن كان يسجد على القرطاس **واما** صحيح جميل كره ان يسجد على قرطاس فيه كتاب ففيه
دلالة انها مفروضة نظر الفعل تعيين ارادة المعنى المصطلح من الكراهة وعدم حجية مفهوم الوصف **احتج** الشهيد للمنع باشتماله على النورة المستحيلة ثم قال الا ان يقول
الغالب جوهر القرطاس او ان جمود النورة يرد اليها اسم الارض وفي احتجاجه وتوجيهه نظر اما احتجاجه **فعلى** القول بجواز السجود على النورة ظ وعلى القول
بعدمه يجب تخصيص النورة التي في القرطاس لو ثبت واما التوجيهان فلان اغلبية الجوهر لا يكفي مع امتزاجه بغيره واختلاط اجزائهما بحيث لا يتميز وجمود النورة لا يرجعها
اسم الارض ولم يسم بها اولا والا فلا وجه للاشكال **ثم** مقتضى اطلاق الصحيح الاول وكلام اكثر الاصحاب بل صريح جماعة عدم الفرق في القرطاس بين المتخذ
من القنب والقطن والكتان والابريسم خلافا للمحكي عن كره فاعتبر فيه كونه ماخوذا من غير الابريسم وادعى انه اطلاق كلام علمائنا لانه ليس بارض ولا نابتا منها
**وعلى** هذا فيجب استثناء المتخذ من الخوص الصوافية **وفيه** ان هذا انما يصح اذا جوزنا السجود على النورة **وقلنا** بصدق النبات على القرطاس المتخذ من النبات
فانه يكون التعارض بين العموم المانع عن السجود على غير الارض ونباتها وبين الصحيح بالعموم من وجه فيرجع في محل التعارض وهو القرطاس المتخذ من غير النبات الى
المرجح **ولا** شك انه مع المانع لمخالفته للعامة واما اذا قلنا بعدم جواز السجود على النورة فيكون الصحيح اخص مطلقا من العموم فيخصصه **وكذا** اذا قلنا بعدم صدق النبات
او ما انبتت الارض على القرطاس ظ كما هو كذلك وصرح به جماعة ولا يفيد كون اصله نباتا **اذ** الاستحالة انه يرد لو بدل ايضا وان كان نباتا وكذا الجزء
بخلاف ما اذا استحيل الى شيء آخر كالرماد والتراب **وان** لبعض مشايخنا المحققين لهذا القول بعد تقويته تقييده بالمأخوذ من الابريسم والاطلاق ينصرف
الى الغالب **وضعف** بان المجوز عام لا مطلق مع ان الندرة الموجبة لانصراف اللفظ عنها ممنوع جدا وللتذروس فلم يجوز السجود على القرطاس المأخوذ من
القطن والكتان ايضا ووجهه ظ وضعفه اظهر لعدم صدق الاسمين عليه ولا الملبوس ثم ان مقتضى الصحيح الاخير كراهة السجود على القرطاس المكتوب وهو كذلك
لما مر وصرح الاصحاب الا انهم قالوا باشتراط الصحة بوقوع الجبهة على المكان الخالي عن الكتابة او كون المكتوب مما يصح السجود عليه والا فحرم وهو حسن
لانه اذا كان المكتوب شيئا لا يصح السجود عليه لم يصدق السجدة على القرطاس حتى يشمله اخبارها ويخرج بها عن دليل المنع نعم يكون المنع اذا كان لجرم مانع من
وصول الجبهة الى القرطاس وان كان مجرد اللون فلا منع **والظ** عموم الكراهة للمبصر القارئ وغيرهما خلافا للحلي والمحكي من ط فخصاها بالمبصر القارئ وهو مبني
على استنباطه ان العلة في الكراهة حصول الشغل وهو مخصوص بالقارئ **وضعف** بمنع انه العلة بل النص فهو مطلق مع ان القارئ لا يشتغل حين السجدة لغمض
امكان القراءة فتح ولو كانت الكتابة في احد وجهي القرطاس فهل يكره السجود على الوجه الآخر قيل ان فيه كتابا الظ نعم لذلك **السابعة** يجوز السجود على غير ما مر جواز
السجود عليه في حال الضرورة والتقية لنفي الحرج وتجويز السجود على ما لا يصح السجود عليه للاضطرار وعدم سقوط السجود بالاجماع والمستفيضة من الروايات كرواية عيينة قال
المسجد اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به بأس ورواية ابي الفضل الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد فقال لا بأس

وعدم صحة السجود على الوحل

ويصح السجود على القرطاس







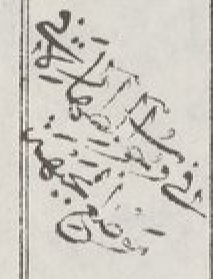
بروابة ابي بصير عن رجل يصلي في حرّ شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته والاخرى اكون في السفر فيحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي
اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد والثالثة عن الرجل يسجد على المسح
لها اذا كان في تقية فلا بأس وعن علي بن يقطين عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال تقية وعن احمد عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر
والبرد او على رداءه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا بأس به وسئل عما يكون بارض باردة يكون فيها الثلج افيسجد عليه فقال لا ولكن اجعل
بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا والمروي في العلل الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان يسجد على الرمضاء
احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد والرضوي وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك ان تحرق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او حية او
شوكة او شيئا يؤذيك فلا بأس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان ثم ان مقتضى رواية العلل تقديم القطن والكتان عند التعذر على غيرهما
ولو ظهر الكف ومقتضى اطلاق الروايات المتقدمة او الثوب الشامل لما كان من غيرهما الظهور عدم ملاحظة الثوبية والثوب المصلي في ذلك قطعا بل المنطوق منها يكون
الشرط من القطن والكتان مخصوص بهما **ويؤكده** بل يدل عليه الرضوي المنجبر بفتوى الجماعة هنا ومقتضى رواية ابي بصير الاولى تقديم ظهر الكف على ساير الامكنة
بعد القطن والكتان وحمل الامر فيهما على الارشاد بحيث يجوز بغيره غير ظاهر وقريب من التخصيص سيما اذا لم يمكن غيرهما تخصيص بلا مخصص **فالقول** بالترتيب
الثوب في القطن والكتان ويبني الكف غيرهما بتقديم الاول ثم الثاني كما ذكره جماعة من الاصحاب من غير نقل خلاف بل من الثاني والثالث فتقديم الكف على غيره وغير
القطن والكتان قوي جدا ولا ينافيه الروايات المتقدمة المتضمنة لجواز السجود على المسح والبساط من غير تقييد عند التقية لجواز كون التقية في ترك السجود عليهما وضم
شيء عليهما بل هو الظاهر فيكون مفهوم الرواية دليلا اخر على الترتيب حيث يجب البأس اذا لم يكن تقية ذلك ما الاطلاق فيحتمل ما امكن السجود على الثوب والكف



**الثامنة** يعتبر في السجود بعض الاشياء دون بعض انما هو بالنسبة الى مسجد الجبهة خاصة **واما** غيرها فيجوز وضعها على اي شيء كان بالاجماع المحقق
والمحكي في كلام جماعة والاصل الخالي عن المعارض حتى ما مر لان معنى السجود انما هو وضع الجبهة ولبعض الاخبار كصحيحة حمران كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على
الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد **والمستفاد** منها وضع ساير مساجده على الطنفسة وفي رواية ابي حمزة لا بأس ان تسجد
بين كفيك وبين الارض ثوبك وفي الرضوي المنجبر ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض **التاسعة** السجود على الارض افضل
من غيرها مما يصح السجود عليه بلا خلاف كما قيل له ولكونه ابلغ في التذلل **و**لجملة من الاخبار كرواية اسحق عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس ان يسجد على الارض
احب الي وصحيحة هشام السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل **و**فيما من العلل افضلية السجود على التراب من الاجزاء
الارضية بل وضع ساير المساجد على الارض بل على التراب يدل على استحباب وضع اليد على الارض صحيحة زرارة الطويلة وفيها وفي حكم اليد سنه السجدة
وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك فان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ورواية السكوني اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم
القيمة وظاهرهما وان كان الوجوب **ولكن** يحمل على الاستحباب بقرينة ما مر ورواية لا اخرى ضعوا اليدين حيث تضعوا الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه فيمكن ان
يكون المراد منه حيث يوضع الوجه من جهة الارتفاع والانخفاض **و**افضل افراد الارض السجود التربة الحسينية لمرسلة الصدوق السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور




الى الارض السابعة **والمروي** في الاحتجاج عن السجود على لوح من طين القبر هل فيه فضل فاجاب يجوز ذلك وفيه الفضل **و**في مصباح الشيخ كان لابي عبد الله
خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله يخرق الحجب السبع وفي كتاب الحسن بن محمد
الديلمي كان الصادق لا يسجد الا على تربة الحسين تذللا لله واستكانة اليه وهما يدلان لفضيلة التربة على ساير الاشياء والاولى في شرح القلية والاصل فيه
ثم المراد من طين القبر والتربة وان كان ما يسمى بذلك عرفا وهو ما على القبر او قريب منه جدا **ولكن** في مرسلة السراج والمروي في كامل الزيارة والمصباحين
وغيرهما عن ابي عبد الله قال يؤخذ طين قبر الحسين من عند القبر على سبعين ذراعا **و**في الاخير وروي في حد اخر مقدار اربعة اميال وروي فرسخ في فرسخ
كامل الزيارة عنه يؤخذ طين قبر الحسين من عند القبر على سبعين باعا في سبعين باعا **و**مقتضى هذه الاخبار ثبوت الفضيلة على ما اختلفت من سبعين ذراعا
بل فرسخ بل اربعة اميال وفيه كلام لذلك **و**لا يضر ضعف بعض الاخبار ان كان لكون المقام مقام المسامحة واما في رواية الحال التربة من قبر الحسين على عشرة اميال
... الشيخ فيها حيث ذكر فيها البركة مقالة التربة الا انها لا تستدل بها **العاشرة** يجب ان يكون موضع سجود الجبهة خاليا عن النجاسة اجماعا كما
... المكان ... فلا بأس بالموضع المشتبه بالنجس محصورا كان او غيره ... لا يسجد على الجميع بان يسجد في كل سجدة من الصلوة بموضع وفي كل صلوة
موضع ... الصلوة الاول ... **ولو** صلى كل واحد من اشخاص على بدنه على موضع ... لو الجميع ولو جهل نجاسة موضع السجود
عليه بعد الصلوة ففي وجوب الاعادة ... والاول في الوقت والثاني في خارجه اقوال **الاول** ظاهر الجمل والعفو ... ما يوجب الاعادة في احد
غير موضعا الا ان قال ومن يجب على شيء نجس بعد علمه بذلك وانما ... لاحتمال ان يكون المعنى مع علمه بذلك وانما ... لاحتمال ان يكون



ظ المع رشا وحكى عن ظ المهذب القاضى وكره ونهاية الاحكام والبيان وكرى وفي نسبته الى الاخير نظر لانه صرح فيه بان السجود على النجس كالصلوة في الثوب
النجس فقد نقل في حكم الثوب قولان من غير ترجيح ثم قال بامكان القول بعدم الاعادة مع الاجتهاد قبل الصلوة والاعادة بلا وجه ان لم يكن احد القولين ماك و
الثالث للمحقق الثاني في حاشية الشرايع وحاشية الارشاد ولك بل عن غيرهما والعجب من بعض المعاصرين انه قال بعدم العثور في المسئلة على من حكم بعفوه وحكم د
فيما تحقيقها في بحث الخلل **الحادي عشر** لو الصق بجبهته ووضع شيئا مما لا يسجد عليه تحت كور عمامته او كانت قلنسوة من الثياب المحمولة عليه السجود
او طلى جبهته بطين جف اذا كان لحرم ولو قليلا فصرح كرى بحرمة السجود وعن الشيخ المنع من السجود على ما هو حائل له ككور العمامة وطرف الرداء حتى يشمله
فان اراد المنع عن المحمول من حيث هو محمول كما هو مقتضى التمثيل بطرف الرداء حتى يشمل مثل قطعة من المدر يأخذها الانسان بيده ويضعها عند السجود و
يسجد عليها فلا دليل على المنع وان اراد ما كان محمولا وموضوعا على الجبهة كالامثلة التي ذكرناها فالمنع جزئي لعدم صدق الوضع على الارض او السجود
عليها معه ان كان ما صقا به قبل السجود ايضا **الثاني عشر** لو فقد ما يصح السجود عليه في اثناء الصلوة فان امكن تحصيله من غير قطع الصلوة او فعل كثير
وجب والا فان لم يمكن مع قطع الصلوة ايضا يسجد على ما امكن وان امكن فظ والذكرى في بدل السجود على ما لا ينقطع معه الصلوة وان كان من غير ما يصح السجود
عليه وللعلامة التخيير في قطع الصلوة وصبر وقته شرعية وتعارض حرمة القطع مع انه ضرورة ايضا ووجوب السجود على ما يصح السجود عليه فهو ايضا ضرورة
شرعية مع ان حرمة القطع مطلقا حتى في مثل تلك الحال لا دليل عليه ودليلها لا يتعدى الى مثل هذا الموضع ايضا ولو سلم فيعارض ادلة عدم جواز السجود الا
على الارض والترجيح لها لمخالفتها العامة بل هنا كلام اخر وهو انا نقول ما يبطل الصلوة وفسادها بترك السجود او بالسجود على غير ما يصح عليه مع امكان
تحصيله فهي منقطعة الا انه يقطعها فالقطع وجوب تحصيل ما يصح السجود عليه ولو بالخروج عن الصلوة واستصحاب صحة الصلوة معارض باستصحاب وجوب السجود على
مما يصح عليه **الثالث عشر** لو لم يمكن تحصيل ما يصح السجود عليه في اول الوقت او في مكان معين كمسجد وامكن في غيره فهل يجب التاخير او جواز السجود على ما
امكن الظ الاول لادلة وجوب السجود على ما يصح السجود عليه الموقوف على التاخير ووجوب مقدمة الواجب واما الاخبار المتقدمة المجوزة للسجود على الكم وبعض الثوب
ونحوهما مع العذر الشامل لما اختص بزمان او مكان دون غيرهما فيعارض اخبار عدم جواز السجود الا على الارض وما انبتت فيما بعد تخصيصها بغير صورة عدم
امكانها مطلقا بالاجماع وغيره بالعموم من وجه فيرجع الى المرجحات وهي مع اخبار عدم الجواز لمخالفتها العامة **الرابع عشر** لو سجد على ما لا يصح السجود عليه سهوا
ولم يتفطن حتى رفع راسه مضى ولا يعود الى السجدة ولا يعيد الصلوة للاصل وانتفاء العموم باستلزام الزيادة المبطلة والاعادة بخبر في الصحيح بانه لا يعاد الصلوة
الا من خمسة فلم يبق الا المخصص ولا يرد ان تركه ما ينبغي بوجوب السجود على ما يصح لان الوجوب انما هو مع الاختيار ولا وجوب مع الغفلة فلا يشمله ادلة وجوبه وبعبارة
اخرى دليل وجوبه انما الاجماع المنتفي في المقام او نحو قوله لا يجوز السجود الا على الارض ولا شك ان نفي الجواز انما هو مع التذكر واما التوقيع فقد عرفت
اجماله **الثالث** من واجبات السجدة الانحناء بقدر لا يكون موضع جبهته ارفع من موقفه بقدر معتد به بالاجماع المحقق والمحكي في المع وعن ير بل بالاديان عن المنتقد
عند الاصحاب ما يزيد على اربع اصابع مضمومة تقريبا كما يؤيده الاجر الموجود الان في بيت بني العباس ومن ذلك يرى خلل من ادعى الاجماع على هذا التحديد بل لا ما قيل من ان الانحناء
باقل من هذا الحد غير معلوم كونه سجودا مأمورا به شرعا لوضوح عدم اخلال وقصد بزيادة اصبع ونحوها كما هو المط بل المرسلة في اذا كان موضع جبهتك
مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس وخبر ابن سنان عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك بقدر لبنة فلا
باس دلنا بمفهوم الشرط على ثبوت الباس الذي هو العذاب والشدة مع الزيادة والقول بعدم دلالة الباس على الحرمة ضعيف وربما يوجد في بعض نسخ الحديث
بدنك بالباء بين الثانيتين من بين تبديل بدنك بالباء والنون في بعض النسخ **وعلى** هذا فلا يتم الاستدلال بهما وصحيحة عن وضع جبهة الساجد ايكون ارفع
من مقامه فقال لا ولكن يكون مستويا وظاهر السؤال فيهما عن الجواز قطعا فالنفي لذلك على عدم جواز الوقوع مطلقا خرج قدر اللبنة وما دونه بما مر فيبقى الباقي ولا
ينافي التخصيص جزئية الاخيرة لانه كلام برأسه مثبت لحكم اخر وهو رجحان الاستواء ولا ريب فيه ولا دلالة له على الوجوب ايضا نعم في بعض النسخ ولكن مستويا
وعليه يكون امرا مفيدا للوجوب ولكن يشكل اثباته بعد اختلاف النسخ مع انه يتعين حمله على الندب لو كان صريحا في الوجوب ايضا بقرينة ما مر و
شهادة صحيحة ابي بصير عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه فالقول بوجوب المساواة كما عن بعض ضعيف وظ
كلام المتقدمين عدم الفرق في ذلك بين الانخفاض والارتفاع نحو ما تقدم كان وعن كره الاجماع عليه **وهو** الحق للاصل وصدق السجود معه ورواية محمد بن عبد الله عمن
سأله وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس بهما يختص المفهوم حتى لا يقتضي ثبوت الباس بها بعض المفهوم المتقدم حتى ان
مقتضى ثبوت الباس مع عدم ارتفاع الجبهة الشامل لمطلق الانخفاض ايضا **وعن** الشهيد في بعض اجوبة المسائل واختاره والد العلامة في بد لو ثبت عادة في
المريض يكون على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة واقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا
وضعفها بها يدل على نفي الاستواء وهو لا يدل على التحريم ... **ونعم** ... بعد ما نقل انعقاد الاجماع

وفقد ما يصح السجود عليه



على التجريد عن بعضهم طعن بانه مبني على اصله الضعيف من عدم دلالة الامر والنهي على الوجوب والتحريم ولا ادري اي امر ونهي في الموثق على انهما واردة في الخبر فيمكن ان يكون ذلك لاجل انه مع غلظة لا يحصل الاستقرار المطلوب ظاهر الاخبار والفتاوى ومقتضى الاصل اختصاص الحكم بالموقف ومسجد الجبهة فلا يعتبر ارتفاعهما او انخفاضهما عن باقي المساجد الا بلبنة المقدر فلا والتدرج الا ان يثبت الاجماع على العموم والظاهر عدم ثبوته كما يفهم عن المنتهى وكري ان كان الاحوط اعتباره انتهى وهو كذلك **فروع** أ صرح جماعة بانه لا فرق في الارتفاع المستوي بين ما كان من الانحدار وغيره وهو كذلك لاطلاق النص ب لو وضع الجبهة على موضع مرتفع عن القدر الذي يجوز السجود عليه وعلى ما لا يصح السجود عليه مع كونه مساويا للموقف فالظاهر ... القدر المجزي فيمضي لقاً فيهما ويجر الجبهة على الارض حتى يوضع على الموضع المامور به وعدم جواز الرفع الا اذا كان الارتفاع كثيرا لا يصدق معه السجود لغة او يشك في صدق السجود معه اذ لو رفع يزيد في سجود الصلوة وكون السجود ما طلا لا ينفع في تجويز الرفع اذ السجود واجب في الوضع على الموضع الغير المرتفع وما يجب السجود عليه ثم اخرى فعند تحقق احدهما لا يجوز زيادة الاخرى ولا يتحقق زيادة السجود بالجر لان السجود هو الوضع المسبوق بالرفع فلا بد من الوضع على موضع مجرد من نوع اخر زيادة سجود وان تحقق تجدد وضع **و**الفرق بين الوضع على المرتفع او ما لا يصح السجود عليه بتجويز الرفع في الاول وعدمه في الثاني لعدم اشتماله الا الزيادة واستلزام الثاني لها باطل الا اذا قلنا بانتفاء السجود على الوضع على المرتفع مطلقا **و**هو مشكل الا ان فيهما اتحاد الدليل على جواز الرفع في الموضعين فما يدل في الاول رواية ابن حماد اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه **و**ما يدل في الثاني لو وقع المرتفع الاحجار والغبرة عن الحصى يكون في صلوة الليل في ظلمة فاذا سجد فغلط بالسجادة ويقع جبهته على مسح او نطع فاذا رفع راسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة ام لا يعتد بها فوقع ... يستوي ما السجادة فلا شيء عليه ... رفع راسه لطلب الخمرة **و**رواية ابن حماد عن الرجل يسجد على الحصى فلا يرفع راسه حتى يستمكن **و**لكن الاول معارض برواية الحسين لابن حماد اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه وصحيحة ... اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض **و**الثاني انما يوقعه **فقد قدح** بانه انما يثبت بها حكم ما اذا رفع الراس كما هو المستوعد في دخل له بالمتنازع فيه مع انه ان كان مما رفعه لا يفيد لتحقق الاجماع بالتقييد بقوله ما لم تستو حيث انه يعارض بمنطوقه بضميمة الاجماع المركب فهو مع هذه الضعف **واما** رواية ... فمعارضة بصحيحة ... عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه فلا يجاوز عن معارض للاول بانه يشمل جميع افراد الارتفاع **والاول** مخصوص بالسجود وضع الجبهة عليه للاجماع على عدم جواز الرفع اذا كان الارتفاع اقل منه وهو اخص مطلقا من معارضه فيجب التخصيص **وضعف** بان المعارض ايضا مخصوص بذلك لعدم جواز الجر مع الوضع على ما ارتفع بقدر يجوز السجود عليه فيحصل التكافؤ مع ان المعارض مخصوص ايضا بجواز امكان الجر بدون انفصال الجبهة **والاول** اعم بل الغالب في المكان المرتفع انه ينفصل الجبهة الى الموضع المساوي عن الارض فيتعارضان تعارض العموم من وجه فيرجع الى القاعدة والمطلق مقيد الخاص وهو ايضا مطابق للقاعدة وصحيحة معاوية الثاني بانه غير صريح في النهي عن الرفع بل غايته رجحان عدمه **وهو** لا ينافي جواز الرفع الا ان دليل الرفع مخصوص بصورة عدم تمكن الجبهة لا الوضع على ما لا يسجد عليه كما هو المطلوب وعدم القول بالفصل غير معلوم **فالقول** بوجوب الجر مع الامكان في الصورتين كما هو مختار الذخيرة اقوى مما عليه الاكثر من التفصيل بين الموضعين بتجويز الرفع في الاول وايجاب الجر في الثاني مع انه اقرب الى الاحتياط ايضا **ج** لو وضع جبهته على ما لا يسجد عليه سهوا ولم يتفطن حتى رفع راسه فحكمه في باب خلل الصلوة **الرابع** الذكر بشرط او التسبيح خاصة على الخلاف المتقدم في الركوع فان السجود كالركوع في ذلك لاتحاد الدليل الا انه يبدل لفظ العظيم بالاعلى اشبهما المستفيضة من النصوص **الخامس** الاعتماد على مواضع السبعة بالقاء الثقل عليها على ما صرح به جماعة فلو اكتفى بمجرد الاتصال لم يجز لانه المأتي في معنى الاتو الماخوذ في معنى السجود فان ثبت ... والا فالنظر فيه مجال ... الاخبار المتضمنة لمس الجبهة الارض او الصاقها او اصابتها اياها او صحيحة ... واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض ورواية ابن حماد ... المتقدمتين فان صدقها التاييد **ولكن** في دلالتهما نظر ... عدم صراحة الاسكان والاستمكان في المطلوب والاحوط مراعاته جدا فلو سجد على مثل الصوف او القطن او الفراش الغليظ يعتمد عليه حتى يثبت الاعضاء **السادس** الطمانينة للاجماع المحقق والمحكي مستفيضا والمرسل والخبر المتقدمتين في الركوع والظاهر ان المراد منها السكون والاستقرار لا مجرد استقراره على هيئة ... فلو سجد محركا جبهته جاذبا اياها على الارض بطلت **ومن** هذا يظهر عدم ... وجوب الطمانينة بوجوب كون الذكر في السجود وكذا يظهر عدم وجوب كونها بقدر الواجب من الذكر **وان** كان الاحوط مراعاته بل الظاهر ايجاده مع السعة على ما اخترناه من كفاية مطلق الذكر ولو تعذرت الطمانينة سقطت ولا يسقط معها الذكر ... ولم يتمكن من اداء الواجب في السجدة **السابع** ان يراعي هيئة السجود فلو اكب على وجهه ومد يديه ورجليه ووضع جبهته على الارض لم يجز لان هذا لا يسمى سجودا بل يقال نوم على وجهه وعن الفاضل تجويز التجافي في البطن معللا بانه لا يسمى سجودا **وفيه** ... كما صرح به بعض ... فلو الصق بطنه الارض مع كونه على هيئة الساجد ووضع باقي المساجد على كيفيتها الواجبة فالظاهر الصحة **الثامن** رفع الراس من السجود حتى يطمئن **التاسع** ...

في فروع المسئلة

في وجوب الذكر في السجود

في وجوب الاعتماد على المساجد

# كتاب الصلوة

في الجلوس فيهما اجماعا محققا ومحكيا في الموضعين ولمرسلة كرين واحد وروايتي ابي بصير المتقدمتين في الركوع وصحيحة ابن اذينة الطويلة الواردة في
بدء الاذان وفيها بعد امر الله سبحانه للنبي بالسجود للصلوة ثم اوحى الله تعالى اليه استو جالسا يا محمد وظاهره الاستواء في الجلوس لا تحقق الا مع الطمأنينة

**المطلب الثاني في مستحبات السجود وهي امور الاول** التكبير للاولى اجماعا له ولصحيحة زرارة وفيها فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا والثالثة اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد ورواية حماد وفيها ثم كبر وهو قائم ووضع يديه حيال وجهه ثم سجد ورواية معلى كان علي بن الحسين اذا هوى ساجدا انكب وهو مكبر وفي الحسن اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت الحديث وحينئذ فاذا اردت السجود فالتكبير بعد الذي فيه مستحبا اجماعا استحبابا على الاشهر الاظهر **خلافا** لشاذ فاوجبه كتحققه في الركوع فلعله يجيء كونه حال القيام او الهوى كما صرح به **ويستحب** كونه حال القيام لما في المنتهى ان عليه عمل علمائنا بل هو ظاهر المعتبر ايضا مثل ما في منتهى الاستحباب **واما** الاستدلال عليه بالروايات الثلاثة الاولى فغير تام لعدم دلالة الاوليين منها على ترتيب والثالثة يثبت الترتيب بين التكبير والسجود لا بينه وبين الهوى **واما** بالرابعة فكان حسنا لو لا معارضتها مع الخامسة كما ان الاستدلال بالخامسة على استحباب البداءة به قائما والانتهاء به مع مستقر ساجدا لا يتم لذلك ايضا **الثاني** التكبير بعد الرفع من السجدة الاولى **الثالث** التكبير للسجدة الثانية لفتوى الفقهاء وصحيحة حماد ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر الى ان قال ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى وللمروي في الاحتجاج وكتاب الغيبة عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه التكبير ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فوقع ان فيه حديثين اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى حالة اخرى فعليه التكبير **واما** الاخر فانه روى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام وليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من جهة التسليم ويدل على الثانية رواية زرارة الثالثة ايضا **الرابع** التكبير بعد الرفع من الثانية لفتوى الاصحاب ولرواية الاحتجاج ويؤيده الروايات المصرحة بان تكبير الصلوة خمس وتسعون وانما جعلناها مؤيدة لاحتمال تبدل الاحتمال بالتكبير بالتكبير بعد الرفع من الركوع والمشهور استحبابا كل من الثلاثة حال الاستواء جالسا وهو ذات صلاة الاشارة مع تكبير الامام الاوليين جالسا الا انه روي السيد في مصباحه مرسلا انه اذا كبر للدخول في فعل من الصلوة ابتدأ بالتكبير حال ابتدائه وللخروج بعد الانقطاع عنه الشهرة والصحيح معاذ ويزيد الصحيح على الاستحباب نظر الى القواعد كونه من العبادة فانه لا بد من الاتيان به حال فالوجه ثبوت الامرين في الثلاثة بل الاربعة بل الاولى في الرابع تمامه قبل الجلوس لصريح رواية الاحتجاج ولعله لازم بين استحبابه وبين جلسة الاستراحة مع تركها لا يكون جلوس معه تكبير الركوع حال القيام حقيقة ويدل

**الخامس** ان يبتدئ في الهوى للسجود فيضع يديه على الارض قبل ركبتيه اجماعا كما في ف والمنتهى وكره ونهاية الاحكام له وللنصوص كصحيحة زرارة وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا وصحيحة محمد ورواية ابن ابي العلاء **وقال** بعد عليه هذا النحو الا ان الامرين الاول وان كان لو وجد كما عن ابن الصدوق مذهبا فظاهر كلامه الاجماع عليه الا انه **مدفوع** بصحيحة الحلبي عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه يبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره اي ذلك بدأ فهو مقبول **و**موثقة ابي بصير لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه وظاهر الصحيح الاولى استحباب وضع اليدين معا كما صرح به كريم بل قيل انه المشهور **وفي** رواية مذكورة في بعض كتب الاصحاب انه يضع اليمنى قبل اليسرى واختار الجعفي والتخيير بينهما وجه الجمع وان كان العمل بالاول اولى لشهرته وصحته ورواية **السادس** التجنح بمعنى تجافي الاعضاء حال السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض مفرجا بين عضديه وجنبيه وبعد يديه عن بدنه جاعلا يديه كالجناحين بالاجماع كما قيل له **و**لصحيحة زرارة لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه لا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك وصحيحة الواردة في التعليم **و**المروي عن جامع البزنطي اذا سجدت فلا تبسط ذراعيك كما يبسط السبع ذراعيه **ولكن** اجنح بهما فان رسول الله كان يجنح بهما حتى يرى بياض ابطيه عن الاصحاب فضيلته على التجنح وهو تمام مجمع هذا للرجل وكذا سابقه واما المرأة فتسبق في هويها بالركبتين وتبدأ بالقعود ثم تضع يديها وتفترش ذراعيها حال السجود لا تتأسى ولحسنة زرارة فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض **و**صحيحة ابن ابي يعفور اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها **و**مرسلة ابن بكير المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد يفتح **السابع** ضم الاصابع جميعا حال وضعها على الارض لظاهر الوفاق كما في المنتهى ولقول في صحيحة زرارة ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا وفي صحيحة حماد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه واطلاقهما يقتضي ضم الابهام ايضا **وعن** الاسكافي استحباب تفريقهما عنها ولا اعرف ماخذه الا المروي في كتاب الفرس باسناده عن انه رأى ابا عبد الله اذا سجد بسط يديه على الارض بحذاء وجهه وفرج بين اصابع يديه ويقول انها بالابهامين ومع ذلك لا يفيد لان القول مقدم على الفعل عند التعارض فيحمل على الجواز مستقبلا بها الى القبلة للرضوي وضم اصابعك وضعها مستقبل القبلة **الثامن** وضع اليدين طولا اي ما بين يديه وبين القبلة حيث يحاذي بهما وجه لا سجاد وارفعهما الى القبلة ولا يجوز ان ... الى الامن الركبتين قريبا

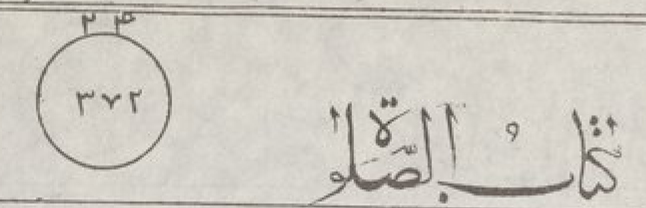
في مستحبات السجود

التجنح في السجود

بين يدي ركبتيه لا قريباً من الوجه لا متجاوزاً عن مقابلتها الركبتين الى اليمين والشمال لصحيحة حماد المتقدمة فقوله بين يدي ركبتيه بيان لجهة الوضع والعرض اي يضعهما حيث يقابل الركبتين من غير تجاوز الى يمينهما او شمالهما وقوله حيال وجهه بيان لجهة الطول اي حيث يحاذي الوجه لا اقرب الى الركبتين ولا الى القبلة او وضعهما طولاً حتى يصل حذاء الوجه بل بحيث يحاذي المنكبين عرضاً حيث ينحرف عن بين يدي الركبتين قليلاً الى اليمين والشمال لقوله في صحيحة زرارة ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً فيكون قوله ولا تلصق الى قوله حيال منكبيك بياناً لجهة الطول وما بعده للعرض مخيراً بين الطريقين للخبرين معاً او لكونه الثاني المقولية رواية وان خص مع تعليل الاول قوله اخيراً هكذا حمل ويمكن ان يحمل الثاني على ما يطابق الاول ايضاً بان يحمل قوله ولا تلصق على بيان جهة الطول كما هو كذلك قوله ولا تدنهما الى جهة العرض وقوله حيال منكبيك على جهة العرض ايضاً حيث تنبسطان عن هذا الوجه عرضاً وقوله ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك اي وسطهما بل تحرف عن الوسط الى محاذاة الركبتين لكنه تكلف ومع ذلك يلغو قوله بين ذلك في **التاسع** ان يجافي بطنه اي يرفعه عن الارض لانه معنى التخوي الثابت استحبابه بالاجماع والقول في مرسلة ابن بكير المتقدمة والرجل اذا سجد تخوى ولقول الاصحاب **العاشر** قبض اليدين اليه عند بسطه على الارض وهو عند رفع الرأس ويحتمل وجهين احدهما ما ذكره في الذكرى وهو ان ضمهما الى الجانب بعد الرفع ثم رفعهما بالتكبير حتى يكون رفعهما بالتكبير غير رفعهما عن الارض لا يتحقق الرفعان برفع واحد والثاني ان يكون المراد قبض الكفين بجمعهما لكن ما جلس في تخصيص شيئاً ولم اعثر على مصرح باستحبابه والظاهر ان في معناه انما لا يمكن ان يتمسك لاحد الوجهين واما حمله على ان المراد ضمهما الى الجانب ووضعهما على الركبتين ثم رفعهما بالتكبير فلا يستفاد من النص واما قول الصدوق واذا رفع رأسه من السجدة الاولى فقبض يديه اليه قبضاً فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير فلا يفيد ذلك المعنى كما توهم **الحادي عشر** رفع اليدين للسجدتين والرفع منهما للروايات المتقدمة في الركوع وصحيحة الصحيحين في رفعهما بالتكبير عند السجود الاول والاول جعلهما كان في الثوب ايضاً **الثاني عشر** ان يكون موضع سجوده مساوياً للموقف لما مر واما الاخفض كما في مع الدليل عليه في نجا **الثالث عشر** وضع الانف على ما يصح السجود عليه لصحيحة حماد التعليمية وموثقة عمار لا تجزي صلاة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين ورواية ابن المغيرة لا صلاة لمن لا يصيب انفه ما يصيب جبينه وظاهر الروايتين وان كان الوجوب الا ان عدم قائل به سوى ابن بابويه يوجب حمله على الاستحباب واما الصدوق فظاهر كلامه وجوب الارغام كما مر واما نفي الوجوب فمنهم من صرح المنجبر بالشهرة بل الاجماع حقيقة انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود ومما يصرح بنظر الحصر فيما قال السجود على سبعة اعظم فانما يفيد لو قلنا بعدم دخول الارغام في معنى السجود وقصد بمطلق الاعضاء واما اذا قلنا بدخوله فيه كما صرح به جماعة منهم شيخنا البهائي ولذا جعل السجود اعم من جزء الارغام فلا ينافيه اذ نفي وجوب السجود بذلك المعنى لا ينفي وجوب الاعضاء والارغام وقد يستدل على نفي الوجوب بقوله في صحيحة حماد وقوله في صحيحة زرارة ان الفرض سبعة والارغام سنة وهو شبهة لان السنة في مقابل الفرض ما ليس في كتاب الله كما صرح به صحيحة حماد ايضاً ويستحب على الوضع على الرغام وهو التراب لصحيحة زرارة وفيها بعد ذكر الاعضاء السبعة وترغم بانفك ارغاماً فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي ص والرضوي وترغم بانفك ومنخريك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم والظاهر انه مستحب في مستحب ليستحب مع وضع الانف على ما يصح السجود وضعه على التراب بخصوصه لنص لورود الامر فهو سنة فيه تبعاً للاول كما صرح به شيخنا البهائي ونقله عن بعض ونقل الشهيد وعن الشهيد ومن تأخر عنهما ان هنا مستحباً واحداً هو وضع الانف على ما يصح السجود عليه من رغام او غيره وقيل لان مرتبة الانف على الجبهة منقول وضعف بان هذا اذا خصصنا الانف بالارغام والانف في الجبهة لان وضعها على التراب ايضاً مستحب وقيل لان التعبير في الاخبار من لفظ الارغام وبعض في السجود وبعض من باب الشيئا والاقا المراد واحد وهو وضع الانف على ما يصح السجود عليه وذكر الارغام انما هو من حيث افضلية السجود على الارض بالجبهة والانف تبع لها وفيما بين ان بعد افضلية السجود على الرغام لا يكون المستحب امراً واحداً ثم ظاهر الاخبار اجزاء اصابة الانف المسجد باي جزء اتفق والسيد الحاجب العرنين لعل ماخذه رواية العيون الآتية ولكنه لا يدل على اختصاص الموضع بالعرنين فلعله كان يضع مجموع الانف وان حصل الاثر في العرنين لانه اقرب الى التأثير ويحتمل ارادتهما الاجزاء لا التعيين ويؤيده المشهور بالرضوي المتقدم حيث ان ظاهره كفاية وضع الانف باي جزء منه من المنخرين ورواية الظاهر ان قوله فيه ومنخريك غلط النساخ وان كان في كل نسخ [illegible] اذ لا معنى [illegible] الظاهر انه ومنخريك الخ **ويؤيده** ان هنا عن اغتباط الدرهم في وضع الجبهة موضع الصدوق المطابق لعبارات ذلك الكتاب غالباً **الرابع عشر** ان يكون ذكره وتسبيحاً على ما مر في الركوع عدداً وكيفية لا بتبديل العظيم بالاعلى **الخامس عشر** الدعاء امام الذكر بما في حسنة الحلبي اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وما في الرضوي وهو كما سبق في قوله انت سجد لك وجهي وشعري وبشري ومخي ولحمي ودمي وعصبي وعظامي سجد وجهي البالي الفاني الذليل المهين للذي خلقه

[illegible]

قال المصنف الاصغر على الاكبر [illegible]



ضوء وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده الى ان قال وقل بين سجدتيك اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني فاني لما انزلت الي من خير فقير ثم اسجد الثانية وقل فيه ما قلت في الاولى لحديث وليستحب ان يقول في السجدة الاخيرة قبل الذكر او بعده ما صحيح الحلبي وان يدعو بما في المروي في السرائر ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسئولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم واما الدعاء بغير المأثور فمخصوص وطلب الحاجات وان جاز في سجود الصلوة بالاجماع والاصل والنصوص الا انه لا يستحب مخصوصا وظاهر بعضهم استحبابه استنادا الى رواية ابن سنان ادعو وانا ساجد قال نعم فادع للدنيا والاخرة وابن عجلان شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام تفرق احوالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وفعله علي عليه السلام بعده ولا دلالة لهما الا على الجواز فان السؤال ظاهر في محتمل له نعم يدل الثانية على استحباب كون الدعاء حالة السجود لا خصوص سجود الصلوة وربما يشعر بنوع كراهة فيه رواية محمد صلى بنا ابو بصير بطريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا السادس عشر الصلوة على النبي وآله على ما مر في الركوع كيفية ودليلا السابع عشر ان يزيد في تمكين السجود على الجبهة لفتوى الفقهاء ولانه اظهر من مطلوبية تحصيل اثره الذي مدح الله عليه بقوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود وفي رواية السكوني اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس عليها اثر السجود والمروي في العلل ان علي بن الحسين كان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد ومنه يظهر استحباب زيادة الاعتماد في سائر المساجد ايضا وفي العيون قال دخل على ابي الحسن موسى بن جعفر قال فاذا بغلام اسود بيده مقص ياخذ اللحم من جبينه وعرنين انفه من كثرة السجود الثامن عشر ان يكون نظره حال السجود الى طرف انفه للرضوي ويكون بصرك في وقت السجود الى انفك وبين السجدتين في حجرك وكذلك وقت التشهد التاسع عشر الجلوس بعد السجدة الثانية والطمانينة فيه ويسمى جلسة الاستراحة ورجحانها مجمع عليه بين الاصحاب والنصوص به متكثرة كموثقة ابي بصير اذا رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وروايته فيها فاذا كان في الركعة الاولى والثالثة فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك ومعتبرة ابي بصير ومحمد المروية في الخصال اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فان ذلك من فعلنا وصحيحة ابن عواص راى ابا عبد الله عليه السلام اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم ورواية الاصبغ كان امير المؤمنين اذا رفع راسه من الصلوة فعل حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة والمروي في كتاب الفرسي اذا رفعت راسك من سجدتك في الصلوة قبل ان تقوم فاجلس جلسة ثم بادر بركبتيك الارض قبل يديك وابسط يديك بسطا واتك عليهما ثم قم فان ذلك وقار المؤمن الخاشع ولا تطيش من سجودك مبادرا الى القيام كما يطيش هؤلاء الاقشاب في صلوتهم ومقتضى الامر في الثلاث الاولى الوجوب كما ذهب اليه السيد مدعيا عليه اجماع الفرقة وصاحب الوسيلة وظاهر المحكي عن الاسكافي والعماني وابن بابويه ونحو الجلوس ان لم يظهر نحو الطمانينة من كلماتهم خلافا للاكثر بل عن نهج الحق الاجماع عليه للاصل المعتضد بالشهرة وموثقة زرارة رايت ابا جعفر وابا عبد الله اذا رفعا راسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا ورواية رحيم رايت الرضا اذا صليت رفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون ويمكن دفع الاصل بما مر والروايتين مع عدم دلالة الثانية على عدم الوجوب بان غايتهما التعارض والترجيح لما مر لمخالفته العامة كما يظهر من الاخبار المتقدمة وترجيح القول على الفعل وعدم فتوى الشيخ الناقل له غير موجب لوهنه لانه انما هو لاجل التعارض والخبر الراجح بزعمه وكذا عدم عمل اكثر القدماء بعد عمل طائفة واحتمال عمل جماعة اخرى ايضا بل ظنه لدعوى السيد الاجماع العشرون ان يجلس بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة متوركا اي قاعدا على فخذه الايسر بالاجماع لرواية ابي بصير اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك والرضوي واذا جلست فلا تجلس على يمينك لكن انصب يمينك واقعد على اليتيك وفي صحيحة حماد ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وواضعا ظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى للصحيحة المذكورة ملصقا اليتيه بالارض للرضوي المذكور ورواية سعد اذا صليت في المسجد الحرام فاقعد على رجلك اليسرى من اجل الندى فان افعل على اليتيك وان كنت في الطين وصحيحة زرارة الاتية وملزوم هذا الجلوس وضع الركبة اليسرى على الارض واما سائر ما ذكره بعض الاصحاب من وضع الركبة اليمنى وطرف الابهام على الارض الافضلية المفعول عليها مع ضعفه ووضع الركبتين مع الاليتين على الارض ليس على بعضها في مطلق الجلوس دليل وانما ورد في التشهد في صحيحة زرارة قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض الحديث والاجماع المركب غير معلوم كيف وقال الاسكافي في الجلوس بين السجدتين انه يضع اليتيه على بطن قدميه لا يقعد على مقدم رجليه واصابعهما ولا يقعي اقعاء الكلب قال في نحو ذلك التشهد يلزق اليتيه جميعا ورك الايسر وظاهر فخذه الايسر لان

في استحباب الصلوة على النبي وآله في السجود

في استحباب جلسة الاستراحة



ويجعل باطن ساق الأيمن على رجله اليسرى وباطن فخذه الأيمن على عرقوبه الأيسر ويلزم طرف ابهام رجله اليمنى مما يلي طرفها الأيسر بالأرض وباقي أصابعها

عاليا عليها ولا تستقبل ركبتيه القبلة وهو كما ترى فرق بين جلوس التشهد وغيره وان كان ما ذكره في جلوس السجدتين وبعض ما ذكره في التشهد مما

لم يذكره الأصحاب ولم يقم عليه دليل كما حكي عن الشيخ في المبسوط انه قال يجلس متمكنا على وركه الأيسر مع فخذه الأيمن للأرض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر

وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الأرض ويستقبل بركبتيه ولكن لا بأس بمراعاة ما ذكره مما لا يخالف الصحيح الا ان ما ذكره السيد لا يخالف شيئا مما

ذكروه وانما زاد فيه العرقوب لا بأس به لقوله بل يحتمل عدّه الاختلاف ولذا قال الحلي في السرائر والظاهر اتحاد الجميع للتلازم غالبا بل لا يبعد ارجاع

قول الاسكافي ايضا اليه لا يختلف مع الجميع ففي الجلوس حكم ما مرّ في التشهد مما في الصحيح مخيرا في الجلوسين بين وضع ركبته اليمنى على الأرض وطرح اليمنى

اولا ولا يستحب عندنا الافتراش وهو ان يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعها على الأرض معتمدا

عليها فيكون اطراف اصابعها الى القبلة **الحادي والعشرون** ان يقول بين السجدتين بين التكبيرتين ما مرّ في خبر الحلبي او الرضوي او المتقدمين استغفر الله

ربي واتوب اليه كما في صحيح حماد الفعلية **الثاني والعشرون** ان يقوم سابقا برفع ركبتيه قبل يديه بالاجماع المحقق والمحكي في المنتهى وغيره وظاهر وصريح

نوادر وغيرهما للصحيح محمد والمروي في كتاب المرسي المتقدم ولأنه يلزمه الاعتماد على اليدين معتمدا على يديه لرواية الحضرمي اذا قمت من الركعة فاعتمد على

كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد والمروي في الدعائم اذا اردت القيام من السجود فلا تعجن بيديك يعني تعتمد عليهما وهي مقبوضة ولكن ابسطهما بسطا

واعتمد عليهما وانهض قائما باسطا كفيه على الأرض لا مقبوضة كالعاجن لما مرّ ولخبر الحلبي اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض

ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الأرض واعيا عند القيام بقوله بحول الله وقوته اقوم واقعد كما في رواية الحضرمي المتقدمة وصحيح محمد

او باسقاط لفظ وقوته كما في صحيح الآخر او اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد فقط او مع زيادة واركع واسجد كما في صحيح ابن سنان او باسقاط ربي

واثبات الزيادة كما في صحيح الآخر المروي في السرائر او باسقاطهما معا كما في المروي في الدعائم عن علي انه كان يقول اذا نهض من السجود للقيام اللهم بحولك

وقوتك اقوم واقعد او باسقاطهما واسقاط اللهم كما في موثق رفاعة كان علي اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد **و** بعض

هذه الأخبار وان ورد في القيام من السجود وبعضها في القيام من التشهد وبعضها مطلق الا ان الظاهر عدم الفرق فيستحب الكل في الكل ولو عمل بما في الأخبار

ما ورد في القيام من السجود وفيمن التشهد في المطلق في ما اراد كان احسن ومحل الدعاء عند الاخذ بالقيام كما ذكره الصدوقان والجعفي والاسكافي والشيخ

والديلمي والحلبيان وذكرى **و** يدل عليه رواية الحضرمي وظاهر اكثر الأخبار المذكورة وعن بعضهم انه في جلسة الاستراحة وكأنه استفاده من قوله في بعض

الروايات اذا قمت من السجود قلت الخ وفيه ان المراد اذا اردت القيام بعد السجود احترازا عن مطلق القيام **مع** انه على فرض ارادة الرفع من السجود يكون عاما

يجب تخصيصه بما ذكر والأول هو الأصح **وهل** يستحب التكبير عند القيام عن التشهد كما عن المفيد انه اسقط تكبير القنوت وان حكي عنه رجوعه

آخر عمره وصرح بالتوقيع المذكور وجود القول به قبل المفيد ايضا بل ظاهره حيث نسبه الى بعض الأصحاب ان الأكثر كان على الاستحباب الذي تضمنه

التوقيع المحكي عن الاحتجاج سابقا او لا كما حكي عن الأكثر للأصل وللروايات المصرحة بانه اذا قمت من السجود قلت بحول الله **و** ضعفها ظاهر يدل عليه روايات

حصر التكبيرات في خمس وتسعين والحديث الآخر الذي تضمنه التوقيع وهو اخص من الأول فكان المتجه تخصيصه بها مع اعتضادها بروايات الحصر لو لا ضعف

الامام فيه التخيير ولكن معه لا محيص عنه اصلا فهو المتجه **الثالث والعشرون** كشف جميع مساجد السبعة ذكره في ط وقوله كاف في اثبات الاستحباب وان

لم نقف على مستند **المطلب الثالث** في سائر ما يتعلق بهذا المقام وفيه مسائل **المسألة الأولى** يكره الاقعاء في الصلوة وفسر بأن يعتمد

بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه كما فسره به الفقهاء او بان يجلس على اليتيه وينصب فخذيه مستندا الى ظهره كاقعاء الكلب كما حكي عن اللغويين

وبه فسره في الصحاح والقاموس والنهاية الاثيرية والمغرب والمصباح المنير وابن القطاع والعزيزي المثنى والقاسم بن سلام وغيرهم **اما** الأول فلاشتهاره بين

الأصحاب وفي المعتبر عن معاوية بن عمار ومحمد بن مسلم من اجلة القدماء بل نقل الاجماع في الخلاف عليه مضافا الى الصحيح زرارة اياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك

ولا تكون قاعدا على الأرض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء والأخرى وفيها لا تقع على قدميك **و** المروي في معاني الأخبار

ولا بأس بالاقعاء بين السجدتين وبين الركعة الأولى **و** الثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة قال فاذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فتجاف

ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهد الا من علة لان المقعي ليس بجالس وانما جلس بعضه على بعض قال ق بعد نقل هذا الخبر والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على

عقبيه في تشهده ثم الظاهر ان كيفية الاقعاء بهذا المعنى ان يضع صدر قدميه الى ما يلي الاصابع من باطنه على الأرض **و** يعتمد عليه بحيث يكون رؤس اصابعه

الى القبلة ويرفع باقي قدمه بحيث يماس عقبه الأليتين فيجلس على عقبيه ليعتمد باليتيه على عقبيه او فيقعا عقبيه مع وضع ركبتيه على الأرض او مع رفع

الركبتين ايضا وكيفية ان يضع ما يلي الاصابع من ظهر قدميه على الأرض بحيث يكون رؤس اصابعه الى خلاف جهة القبلة ويرفع باقي قدميه بحيث يصلي

في استحباب [illegible]

في تحرير الاقعاء وبيان معناه

# كتاب الصلوة

لعقبين الى الاليتين فيجلس عليهما ولكنه يتأدى بكثير او اتابط تمام ظهر القدمين على الارض وافتراش الساقين وتثنية الفخذين عليهما فهو ليس اقعاء
اذ ليس فيه اعتماد على صدر القدمين بل الاعتماد على مجموع الساقين والقدم وليس قعوداً على العقبين كما في الروايتين ولا تاذى منه اصلا بل فيه الراحة وهو كلون
حقيقي فلا يصدق عليه ما في الاخبار انه ليس بجلوس واما الثاني فلموثقة ابي بصير لا تقع بين السجدتين اقعاء وصحيحة محمد وابن عمار والحلبي لا تقع في الصلوة
بين السجدتين كاقعاء الكلب في الاقعاء الاولى وان كان محتملا للمعنيين الا ان التقييد باقعاء الكلب في الثانية يعينه فيما ذكر بل مقتضى اصالة
حمل اللفظ على المعنى اللغوي حتى يثبت النقل والتجوز دليل مستقل على وجوب حملها عليه واما نسبتها الى الكراهة الاول لا لانه اقعاء كما عرفت بل ثم ان اكثر روايات
المعنى الاول مخصوص بالتشهد كما ان ما مر من روايتي الثاني مخصوصتان بما بين السجدتين الا ان فتوى الاصحاب الاطلاق وادعى الشيخ الاجماع في الاولى
بل اطلاق الصحيحة الاولى يثبت تعميمه في مطلق جلوس الصلوة وكون ما نقل عن الصحيحة عقيب بيان جلوس التشهد غير مفيد للتخصيص وان كان جريان
العلة المذكورة في التشهد اظهر لان الذكر فيه اكثر فيكون مؤدا للنشاء كما ان حديث زرارة المروية في مستطرفات السرائر ما بين الاقعاء فيما بين
السجدتين ولا ينبغي الاقعاء في التشهد انما التشهد الجلوس وليس المقعي بجالس يثبت كراهة الثاني في التشهد ايضا ولا يضر البأس المنفي فيهما في
كراهة فيما بين السجدتين لان نفي البأس لا ينافي الكراهة نعم هو دليل انتفاء التحريم الذي هو مقتضى ظاهر النهي في الموثقة والصحيحة كما يتفق اصحه بعد
القائل بصحيحه الحلبي لا بأس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين فلا شك في انتفاء التحريم للمعنى الثاني مط واما المعنى الاول فانتفاء تحريمه فيما بين
السجدتين مجمع عليه ورواية نفي الاقعاء المعتبرة يرشد اليه واما في التشهد فقال الشيخ في النهاية ولا يجوز ذلك في حال التشهد وحكى عن الصدوق
ايضا الا ان شذوذ هذا القول وعدم ظهور قائل به عدا من ذكر بل قول الحلي في السرائر وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا ولا يجوز الاقعاء في حال التشهد وذلك
يدل على تغليظ الكراهة لا الحظر لان الشيء اذا كان شديد الكراهة قيل لا يجوز ويعرف ذلك بالقراين انتهى يمنع من المصير اليه كما يخرج الخبر الدال عليه
الحجية ولذلك يشكل القول بالتحريم كما اختاره بعض مشايخنا الاخباريين ايضا الا ان ترك احوط جدا واما القول بانتفاء الكراهة كما حكي عن ابن الجنيد
ط فبعيد عن الصواب وكان نظرهما الى ما مر من نفي البأس عن الاقعاء في بعض الاخبار وانتفاء قرائن الكراهة مع ان في جامع وان جلس بعد السجدتين وبعد
الثانية مقعيا كان جائزا وهو لا ينفي الكراهة بل قال في موضع آخر منه لا يقعي بين السجدتين الثانية من كان بجبهته دمل او جرح او ورم فان امكن
السجود عليه سجد عليه اجماعا والا فان لم يستوعب الجبهة حفر حفيرة او عمل شيئا من طين او خشب ونحوهما ويجعل فيها الدمل ويوصل الصحيح من الجبهة على الارض
وجوبا وفاقا للمشهور لانه لا خلاف فيه بين العلماء وهو كذلك كما في لوجوب مقدمة الواجب ولموثقة مصادف خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرآني
ابو عبد الله اثره فقال ما هذا قلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع
جبهتك على الارض والرضوي وان كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود او دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان استوعبها او لم يمكن
ايصال السليم من الجبهة الى ما يسجد ولو بمثل الحفر سجد على احد الجبينين جوازا بلا خلاف فيه بل بالاجماع ووجوبا على الاشهر كما صرح غير واحد بل في ك
انه قول علمائنا واكثر العامة بل ظ المحقق الثاني والاردبيلي انه اجماعي فان ثبت فهو وان لم يثبت بل كان قول بالتخيير بينه وبين ذقنه كما يحتمله عبارة في فالحكم
مشكل وان كان هو مقتضى اصل الاشتغال الاطلاق المرسلة الاتية واما الرضوي والمروي في تفسير القمي الاول وان كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود
من اجلها فاسجد على قرنك الايمن فان تعذر عليك فاسجد على ظهر كفيك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك والثاني رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد
عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر فعلى حاجبه الايمن وان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر وان لم يقدر فعلى ذقنه الحديث فلا ينفعان لضعفهما الخالي
عن الجابر حيث استدلوا بهما الترتيب مع ان التخيير دال على الوجوب نعم الاحوط تقديم الجبينين ولا ترتيب بينهما واجبا للاصل وضعف المروي من المذكورين
لكنه مستحب لاجلهما ولو سجد عليهما معا بان يحفر الحفيرة ويجعل فيها الفرجة مع امكانه حافظا لصدق السجود على الايمن فان تعذر الجبين فليسجد على ذقنه
وفاقا للاكثر بل الغنية الصدوقين وفي ك انعقد الاجماع عليه لمرسلة علي بن محمد عمن يجب عليه لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض وضعفها لو كان
بما مر منجبر وقصورها عن افادة الوجوب باصل الاشتغال منجبر فيقال ثبت الجواز بالمرسلة فيحصل البراءة وحصولها بغيره غير معلوم فان تعذر الجميع اومأ
كما في موضع من خلافا في الثاني للمحكي عن ط والنهاية والجامع فلم يوجبوا الحفيرة بل خيروا بينها وبين احد الجبينين وعنك في ذلك الخلاف لانهما نظرا الى
ظاهر ما في النهاية عند تعذر السجود على الجبهة مط فلا يلتفتا الى النادر الذي هو امكان ايصال جزء منها الى الارض مع وجود العلة والتصريح فيما ليس فيه
كما يتحقق به الاشارة وكذا ما حكي عن ابن حمزة حيث قال السجود على احد الجبينين على الحفيرة فان الظ انه ايضا في صورة الاستيعاب الى الجبينين نعم يكون
موهما للخلاف في الثالث كان مراد القوم من السجود على احد الجبينين السجود عليه كيف اتفق ولو بحفر الحفيرة وتحققه في ضمن السجود على الجبينين معا كما
ذكرنا ولو كان مرادهم منه السجود على احدهما فقط فلا يكون خلافا اصلا الا انهم ايضا يقولون بوجوب حفر الحفيرة ح بعد تعذر السجود على احد الجانبين ولا

يتقلون الى الذقن مع امكانه **وخلافا** في الثالث لطائفة فاوجبوا الترتيب **لما مر ولمنع** ما مر في الرابع لاطلاقين فمع تعذر الجبينين وجه ظهر الكف مع تعذر الذقن للرضوي المنقدم المندفع ضعفه بالضعف الخالي عن الجابر في المورد والمعاضد مع المرسل المتقدم ورواية القمي ان المراد بالذقن مجمع اللحيين **وهل يجب** كشف البشرة فيه وجهان بل قولان **اظهرهما** الثاني لصدق السجود على الذقن مع الشعر ايضا ولعدم وجوب شيء لمن يتوقف الكشف عليه قطعا وبعد القول بالفصل بين الطرفين لا يتوقف في هل يجب وضع الجبين او الذقن على ما يسجد عليه عند الامكان ام لا فيه نظر ومقتضى الاصل الثاني **المسئلة الثالثة** سجود العزائم في القران اربع حم السجدة والم تنزيل والنجم واقرأ بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا وللنصوص **منها** صحيح ابن سنان اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع حم السجدة والم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك **و**نحوه المروي في مستطرفات السرائر وفي اخره وكان علي بن الحسين يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة **و**المروي في المجمع العزائم الم تنزيل وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك **و**ما عداها في جميع القران مسنون وليس بمفروض **وفي** الخصال ان العزائم اربع اقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة **ويجب** السجود في هذه العزائم بالاجماعين والمستفيضة كرواية ابي بصير اذا قرأ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت **و**موثقة سماعة اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك **و**صحيح محمد عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد **و**المروي في الدعائم وفيها بعد ذكر العزائم الاربع وهذه العزائم لا بد من سجود فيها وانت في غيرها بالخيار **ويستحب** السجدة في احد عشر موضعا اخر بالتفصيل الاتي بالاجماع ايضا كما صرح به جماعة منهم كري وذكره وح عد وهو الدليل عليه مع المروي في العلل ان ما ذكر الله نعمه عليه لا يسجد ولا قرأ اية من كتاب الله عز وجل فيها سجدة الا سجد الى ان قال فسمي السجاد لذلك **وفي** الدعائم مواضع السجود في القران خمسة عشر موضعا **اولها** اخر الاعراف وفي سورة الرعد وظلالهم بالغدو والاصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل يزيدهم خشوعا **و**في كهيعص خروا سجدا وبكيا **وفي** الحج ان الله يفعل ما يشاء وفيها وافعلوا الخير لعلكم تفلحون **و**في الفرقان وزادهم نفورا **و**في النمل رب العرش العظيم **و**في تنزيل السجدة وهم لا يستكبرون **و**في ص وخر راكعا واناب **و**في حم السجدة ان كنتم اياه تعبدون **و**في اخر النجم **و**في اذا السماء انشقت اذا قرئ عليهم القران لا يسجدون **و**اخر اقرأ باسم ربك الى ان قال العزائم من سجود القران اربع الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ وهذه العزائم لا بد فيها من سجود **و**انت في غيرها بالخيار ان شئت فاسجد وان شئت فلا تسجد **و**كان علي بن الحسين يعجبه ان يسجد فيهن كلهن **وعن** ق استحباب السجدة في كل سورة فيها امر بالسجود قال الذهبي **ويستحب** ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم الاربع وبدونه المروي في العلل والمستطرفات المتقدمين **ويحتمل** بعيدا ان يكون مراد الصدوق كالروايتين استحباب السجدة في كل امر فيه بالسجدة ويكون المعنى **و**يستحب السجدة في مواضع السجدة الا في العزائم فيجب لا يخالف المشهور **فروع** مواضع السجود في العزائم الاربع والاحد عشر الاخر هي اية السجدة المتفق بالاجماع **و**يدل عليه موثق عمار الساباطي عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم قال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها فلا يجب في تتمة السورة **ويدل** عليه في اية الدعائم المنجبرة بضعفها وباطلاقات الوجوب والاستحباب في غيرها اذ لم يثبت في كل الا سجد واحدة **وصريح** الدعائم انه بعد تمام الاية كما صرح به جملة من الاصحاب كالذكري والبحار وشرح الشرائع انفاقا الاصحاب عليه به يخير الخبر المذكور فهو حجة عليه **مع** انه مقتضى الاصل وعن المعتبر وفي المنتهى ان موضعه في حم السجدة واسجدوا لله خاكيين له عن احمد والبعض لك بل كلام فيه صريح في انه عقيب الاية بل قيل انه تمام يقل به احد من المسلمين **نعم** قال بعض العامة ان موضع السجود فيها لا يسأمون **و**استدل له بان مقتضى فورية الامر بالسجود بل قيل ان ظواهر الاخبار هو السجود عند ذكر السجدة لتعلق السجود في جملة منها على سماع السجدة او قرائتها واستماعها والمتبادر منها هو لفظ السجدة والحمل على تمام الاية يحتاج الى تقييد **ويرد** بما مر من الدعائم والمروي في المجمع ان السجود في سورة فصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون **ويجاب** عن فورية الامر ايضا بمنعها بانه لم يتعلق امر الله سبحانه حتى يجب المسارعة اليه فانه لا مدخلية لتلاوة القارئ في تعلق الامر اصلا فلو اقتضى الامر الفورية كان يجب السجود بمجرد بلوغ كل احد بعد اطلاعه على امر الله سبحانه وان لم يسمع ايتها مع ان ما قال العقلاء من التأخير لا ينافي الفورية **و**عن ظواهر الاخبار بان لفظ السجدة مجاز في كل من لفظها والاية المتضمنة للفظها والسورة المتضمنة لايتها والحمل على كل واحد منها يحتاج الى الدليل وان لم يكن يؤخذ بالمتيقن وجوب السجود عنده وهو الفراغ عن الاية **ثم** انه هل يجوز لمن يجب عليه السجدة عند قوله واسجدوا لله ام لا بمعنى انه لو فعله بها لم يجز عن الواجب مقتضى اصالة عدم الوجوب قبل تمام الاية واصالة الاشتغال الثاني **ومنه** يظهر وجوب السجدة بتلاوة بعض الاية مما فيها بل عدم وجوبها بتلاوة ما بعد لفظ السجدة الى اخر الاية فقط فلا يجب الا بقرائتهما معا **بل** يمكن ان يقول بعدم وجوبها الا بقراءة تمام الاية لولا الاجماع على وجوبها بقراءة لفظ السجدة وما بعدها **ب** يستحب السجود في المواضع الاحد عشر على القارئ والمستمع والسامع اجماعا كما ذكره وح عد وغيرهما للاطلاق

في بيان سور العزائم

في مواضع السجدة المندوبة من القرآن

ما ذكر من موضع السجود في حم عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون هو المشهور ... واسجدوا لله الذي خلقهن الامر يقتضي الفور ... وذلك يقتضي السجود عقيب الامر منه





بعض ما مر كرجحانه للاخبر وجوبه على الاولين في الغرايم **والحق** انها لا يجب فيها على السامع وفاقا للشيخ وبهذا النفي للفاضلين وبعد المنع وعدم ذكره بل في

الاجماع عليه للاصل **و** رواية ابن سنان عن الرجل يسمع السجدة في الساعة قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته **فاما** ان يكون يصلي

في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت **لا** يوهمن الرواية بنجاستها وجوب السجود اذا صلى بصلوته الكاملة مع انه لا يجوز قراءة العزيمة في الفريضة

ولا الايتمام في بعض النوافل كالاستسقاء والعيد والعيد او كون الصلوة خلف المخالف المجوز لقراءة العزيمة في الفريضة مع ان صدر الخبر في الاستدلال

**ثم** هذه الرواية يخصص عموم ما دل على الوجوب بطلان اللغة القامل للاستماع وغيره لكونها اخص منه مطلقا وجعل التعارض بالعموم من جهة لشمولها للسجدات

المستحبة ايضا باطل لعدم نفاة الحكم الثابت لها اجماعا ولا يلائم التفصيل القاطع للشركة مع انه عليه السلم ثبت على الوجوب للاصل **و** **ترجيح** الموجب المخالف

العامة لانهم وان خالف قول مالك واحمد وبعض اخر **و** لكنه يوافق ابا حنيفة بل الشافعي وابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير وبعض اخر **فالقول بالوجوب** مطلقا

ايضا كما ذهب اليه جماعة قوي الاجماعية غير سليم **و** **لا يجب التكبير** لهذه السجدة وفاقا للاجماع الا اصحابنا على عدم شرعيته للاصل وصحيح ابن سنان

وموثق سماعة المتقدمتين وعن اكثر العامة القول بوجوبه قبلها **نعم** يستحب التكبير اذا رفع رأسه منها للصحيح والموثقة مرسلة الفقيه تقول في سجدة العزائم

لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف

مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر وعن ظاهر قسط ودري وبعض اخر وجوب هذا التكبير لظاهر الامر **و** **يجب** عندهم كونه امرا وانما هو اخبار يحتمل الاجزاء ولو كان

امرا لحمل على الاستحباب للاصل وعن في مستطرفات السرائر والدعائم المنجبرة بالشهرة الاول عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت

ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود والثاني وليسجد وان كان على غير طهارة واذا سجد فلا يكبر ولا يسلم اذا رفع وليس في ذلك غير السجود ويدعو

في سجوده ما تيسر من الدعاء ومقتضى الاصل والخبرين كفتاوى الاصحاب خلو هذه السجدة عن التشهد والتسليم **و** **لا** يشترط فيها الطهارة عن الحدث الاصغر

ولا الاكبر ولا الجنب ولا ستر العورة ولا استقبال القبلة وفاقا للجميع للاكثر بل في المنتهى الاجماع على الاولين وفي كره على عدم اشتراط ما يشترط في الصلوة للاصل

في الكل **و** المروي في المستطرفات فيمن قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد وفيما خبر يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد في الاول وخبر

ابي بصير الحائض تسجد اذا سمعت السجدة وخبر الحذاء عن الطامث تسمع السجدة قال اذا كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها في التهذيب وفي الدعائم وفي

بصير المتقدمين فيهما معا **و** المروي في العلل عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به في الاخير في الجملة خلافا في الاول لنهاية الشيخ

حيث لم يجز هما للحائض والمقنعة حيث علل منع الجنب والحائض عن قراءة العزائم بقوله لان فيها سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف وهي

والظاهر ان مراده النجاسات الحدثية والا لم يتم التعليل **و** هو ظاهر الانتصار ايضا حيث قال في بيان الفرق بين العزائم وغيرها في المنع عن قراءة الجنب والحائض لها

دون غيرها **و** **يمكن** ان يكون الفرق بين عزائم السجود وغيرها ان فيها سجودا واجبا لا يكون الا على طهر انتهى وفي نسبه الى الاسكافي ايضا وفيه كلام لانه

قال غير الطاهر يتيمم وارادة الاستحباب ممكنة لنفي الخلاف المتقدم في كلام المفيد ولصحيح البصري عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال

تقرأ ولا تسجد وفي بعض النسخ لا تقرأ ولا تسجد والمروي في السرائر لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة **و** **ضعف** الاول بعد الحمد

الروايات بعد الدلالة على الحرمة فغيره صالحا لاثبات الحرمة وانما اشتراط الطهارة في الوجوب كما ذهب اليه في التهذيبين لولا معارضتهما مع ما مر **و** انها

معها فيحتمل ان يكون بعضها خص من جهة اختصاصها بالعزائم والفارق المستمع وعمومها فيها لانها على نفي الوجوب في غير العزيمة او السماع وفي الثالث يحتمل

كلام المقنعة كما مر حمل النجاسة على الحدثية وتوجيه الاستدلال بعد خلو الجنب عنها لما ولا دليل له كما مر من نفي الخلاف الظاهر ضعف في الاخير للمروي

في الدعائم اذا قرأت السجدة وانت جالس فاسجد متوجها الى القبلة واذا قرأتها وانت راكب فاسجد حيث توجهت لكن ضعفه يمنع عن اثبات الحكم به المخالف

للاصل مع تحكم بالاستحباب **هم** هل يشترط في هذه السجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم ارتفاع موضعها عن الموقف بازيد من اللبنة ووضع سائر

المساجد السبعة قطع جماعة منهم كري وتح هذه التوقف من حيث اطلاق اشتراط الثلاثة في السجود كما مر ومن حيث انصراف اطلاق السجود الى الشايع منه وهو

سجدة الصلوة وقد ذكرنا في موضع ان هذا لا نص انما هو فيما اذا بلغ الشيوع حدا يصلح قرينة للتجوز وارادة الفرد الخاص في المطلق بان يكون صارفا للفظ

اليه موفي المورد مسلم **فالقول** بالاشتراط قوي نعم لا يشترط خلو موضع السجدة عن النجاسة لان دليله الاجماع الغير الثابت هنا او اخبار مخصوصة

بالصلوة وغايته ضعيفة خالية عن الجابر في المقام **و** صرح جماعة من الاصحاب بفورية هذه السجدة بل في ح عدة عزاه الى اصحابنا وفي لف الاجماع عليه وفي ثوبه الخلاف

عنه **و** **يدل** عليه من الاخبار موثقة ابي بصير ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم

ايماء فانه لولا مورتها السجدة يمكن وجه لايجاب الايماء **و** **منه** يظهر دلالة موثقة سماعة من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب

وليركع قال واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع مع ان الامر بالسجدة بعد الختم قبل الركوع فيها صريح في فوريتها ثم لو نسيها او منعه عنها مانع



ادركها عمدا اتى بها اذا ذكرها او ان نفع العذر اجماعا ولصحيح محمد عن الرجل يقرأ السجدة فينسيها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم
واختصاصها بالنسيان غير مضر بالاجماع المركب وهل يجب تعدد السجدة لو تعدد موجبها نظر من انه لو تعدد قراءة موضع السجدة فلو تخلل بينهما السجود تكرر السجود قطعا ولو لم يتخلل فهل
يكفي سجدة واحدة للجميع ام لا الظاهر نعم لما بيناه في موضعه من تداخل الاسباب بل لا لاصالة عدم التداخل وهي مستند لصحيح محمد المتقدم في صدر المسألة وهي غير
دالة على ح الواجب انما هو السجود عند تلاوة هذه الآيات وسماعها فلا يجب تكبير فيها وتحليلها ولا التكبير لها ولا تشهد فيها لانها مكتوبة بالاصل طاهرية التي ذكر
فيها اجماعا الا التفصيل ويكفي فيها كل ذكر كما في المروي في الدعائم ويدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء وافضل المأثور وهو ما رواه في الشرائع كما نقله في اذا
ما تقول في السجود وما في مرسلة الفقيه المتقدمة او ما في صحيح الحذاء اذا قرأ احدكم السورة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك
ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل مستجير وفي مرسلة العوالي ان النبي ص قال حين نزل واسجد واقترب اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي الفقيه فليقل الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو

في وجوب التشهد في كل صلوة

**البحث السابع** في التشهد وهو واجب اجماعا بل الضرورة من مذهبنا في كل صلوة ثنائية مرة بعد السجدة الاخيرة وقبل التسليم وفي الثلاثية
والرباعية مرتين مرة كما مر والاخرى بعد السجدة الرابعة والاخبار به مستفيضة كما يأتي وبعض في التشهد واخبار الشك بين الاربع والخمس من الاولى
يظهر عدد ركعتين واما صحيح الفضلاء من الثالث اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه فلا ينافيه لتعدد
تعين المرجع في قوله فقد وفي قوله فلعله الا مو وكان الغرض عدم وجوب التسليم مع الاستعجال بل اللازم حمل الرواية عليه الا لم يكن لها معنى صحيح الا بتكلف ولا
الاخبار المصرحة بان التشهد سنة لانها في مقابلة الفريضة بمعنى ما لم يثبت وجوبه من الكتاب لا الاخبار الكثيرة المتضمنة لعدم بطلان الصلوة بالحدث قبل التشهد
واعادة الطهارة والتشهد لاحتمال ارادة التشهد بان يصلي ويتشهد مع ان غايتها لو تمت نفي الجزئية وتجويز البناء على الصلوة لو احدث في اثنائها وهما لا ينفيان

في وجوب الجلوس حال التشهد

الوجوب وبيان تحقيقهما وفيهنا مسائل **المسألة الاولى** يجب فيه الجلوس بقدر ذكره الواجب اجماعا محققا ومحكيا في المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والنفلية وشرح
ولك وغيرها وهو الحجة فيه مضافا الى صحيح محمد التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت كيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف الحديث ورواية علي بن ابي حمزة اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد
وفي حسنة الحلبي فاجلس فتشهد وقم وفي صحيح الفضيل فيمن نسي التشهد فليجلس ما لم يركع وغير ذلك من المستفيضة من الصحاح وغيرها وعلى هذا فلو شرع في التشهد

في وجوب الشهادتين في التشهد

حين الرفع من السجود ونهض فاتمه قبل اكماله عمدا بطلت صلوته وان كان ناسيا تداركه ما دام محله باقيا كما يأتي بيانه **الثانية** يجب فيه الشهادتان بالاجماع
المحقق والمحكي عن جماعة كالمعتبر والتذكرة وغيرهما وفي عدم نفي الخلاف فيه بين اصحابنا فالان علمه على الاصحاب كافة ويدل عليه مع الاجماع صحيح محمد المتقدمة ورواية
ابن كليب ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان ونحوها الرضوي وصرح فيهما بانهما ادنى ما يجزي من التشهد الذي هو واجب فيكون الاجزاء عن الواجب في الامر لاحتمال
كون الاجزاء عن الامر المستحب ويؤيده سائر المعتبرة المستفيضة الآمرة بالشهادتين في على اختلاف كيفيتهما واما رواية الخثعمي اذا جلس الرجل للتشهد
فقال الله اجزأه وما في رواية بكر اذا حمد الله اجزأ عنه فلا ينافيان ما مر لاحتمال المجزي عنه فيحتمل ان يكون الامر الزائد وكذا رواية الاخرى اي شيء اقول في التشهد
والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس فانه يمكن ان يراد المقول استحبابا وفاقا للمحكي عن المنتهى فادنى ما يجزي في التشهد الشهادتان او قول
بسم الله وبالله وعن صاحب الفاخر يجزي شهادة واحدة في التشهد الاول ولعل مستنده الاول موثقة الساباطي في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر
انه قال بسم الله وبالله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة ونحوها رواية الا انه ليس فيها وبالله والمروي في قرب الاسناد عن الرجل
عن رجل نسي التشهد حتى سلم فان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله وبالله اجزأه في صلوته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى سلم اعاد الصلوة ومستند
الثاني صحيح زرارة ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قال قلت فما يجزي من تشهد الركعتين
الاخيرتين قال الشهادتان ويضعف الكل بعدم الحجية لشذوذ ومخالفة الاصحاب بل اجماعهم مضافا الى الخصوص مستند الاول دلالة بل انتفاء الدلالة فيه رأسا
لو امضاء الصلوة اذا نسي التشهد مع تذكر قول بسم الله وبالله او اشهد ان لا اله الا الله لا يدل على كفاية احدهما في التشهد كيف والصلوة ماضية لو لم يذكر شيئا
منهما ايضا بل تذكر عدم اصلا واما الجزء الاخير الامر بالاعادة مع عدم تذكر شيء فهو مردود بمخالفة الاجماع مع ان الاعادة لو ثبت لكان لا مرجح بخلاد لا لان
فيهما على جواز الاكتفاء الا الاعادة مع تذكره في صورة العمد نعارض مستند الثاني مع صحيح البزنطي التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم ودلت على كفاية

في الاخبار الواردة في كيفية التشهد

ما للثانية للرابعة ولا يمكن ان يكون هو الشهادة الواحدة ما يقتضي الخصم فيجب الاثنان في الاولى ايضا بعد تعارضهما يبقى المطلق المتقدم خاليا عن المعارض ثم
اقل الواجب من الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله على الاظهر وفاقا لظاهر وس والنفلية لصحيح محمد المتقدم المؤيد
بالرضوي فاذا جلست للتشهد جلسة تجاه القبلة فقل اما بعد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا فعلت ذلك فقد تمت

صلوتك وبصحيحة زرارة السابقة المتضمنة معا لأجماع المركب وبموثقة عبد الملك والمرتضى في الخصال وجعلهما دليلين بطا نفتضمنهما ما لا يحب بالاجماع والعموم
بان خروج البعض عن الوجوب بدليل لا يضر وجوب الباقي انما يصح في العموم ادون مثل ذلك والحمل نون المراد من المرتين في الصحيحة التشهد دون الشهادتين
غير صحاف ودلالتهما على الوجوب كان عدم تعرضهما لذكر الصلوة على النبي لا يوهن بعد دلالتهما على وجوب الشهادتين شمر بهذ الصحيح لكونهما مفيدين يقيد المطلقات
المتعددة فالقول بمقتضاهما وكملة الشهادتين ذو ولو بدون قوله وحده لا شريك له وقوله عبده كما في نهاية الشيخ والشرايع والمنى وعدوح عدة ولو الذكرى قدس سره
بل كثير من الاصحاب كما في حد بل الشهور كما في من ومد بل نقل الاصحاب كما في ذكرى والتردد بين كفاية المطلق او لزوم المقيد كما ذكره وعن نهاية الاحكام ونهذيب
النفس للفاضل غير جيد لوجوب حمل المطلق على المقيد والمجمل على المفصل والقول بصراحة المطلق لتصريحه بانه ادنى ما يجزى فهو صريح في العدد ظهوره ولفيد
لان غاية الامر الظاهر في الوجوب والظ لا يقاوم الصريح باطل لمنع الصراحة فان الشهادتين فيهما لا يزيد على الظهور في الاطلاق بل ليس ظاهرا في عدم وجوب
فرد مخصوص من الشهادة ايضا وانما هو بالاصل الغير المقاوم اصلا ومن ذلك يظهر عدم معارضة موثقة ابي بصير الغافلة للفظ اشهد الشخص في التشهد الاول
للصحيح ايضا اذ غايتها عدم التعرض لما تعرض له غيرها معارض مع ان الرواية متضمنة لزيادات للفظ اشهد ووضع وضعها يمكن ان يكون المجرى عن لفظ اشهد ثانيا
في اول الشهادة الثانية فيكون مخيرا بين ما في الصحيح والموثقة واما رواية الحسن بن الجهم عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة قال ان كان
قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد فهي وان كانت معارضة لها الا انها اتم منها باعتبار اعم
مما اذا اقتصر على ما فيها او زاد عليها ما في الصحيح ايضا فليتخصص بالصحيح كما يخصص بالنسبة الى الصلوة ايضا على القول ببطلان الصلوة بالحدث قبلها على ان غايتها
عدم وجوب الاعادة لو قال الشهادتين بدون الزيادة وهو لا ينفي وجوب الزيادة لجواز ان يجب التلفظ في التشهد بها وان لم يجب اعادة الصلوة اذا سبقها الحدث
بعد تحقق ماهية الشهادتين فمن الثالث في وجوب الصلوة على النبي واله في كل من التشهدين على الاظهر الاشهر بل في الناصريات والمنى وكره وح عدة
وعن ن والغنى والمع وكرى الاجماع عليه لصحيحة ابن اذينة وحسنة الواردة في بدو الاذان وفيهما بعد تمام السجدة الرابعة جلس فجلس فاوحى الله اليه يا محمد اذا ما نعمت
عليك فسم باسمي فالهم ان قال بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى تعالى يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك الحديث وصحيحة زرارة
وابي بصير الواردة في زكوة الفطرة وفيها ومن صلى ولم يصل على النبي وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ولا يضر تشبيه زكوة الفطرة فيها بالصلوة في انها من تمام الصوم
كما ان الصلوة على النبي من تمام الصلوة مع عدم توقف قبول الصوم على الزكوة لان التشبيه لا يدل على المشابهة في جميع الاحكام مع ان المشبه به يكون لا محالة اقوى
من المشبه مضافا الى ان غايته عدم تمامية الاستدلال بهذا الجزء وهو لا يوهن الاستدلال بما ذكرنا من ذيله وفي اخرى الصلوة على النبي من تمام الصلوة ولا صلوة
له اذا ترك الصلوة على النبي احدكم وفي روايات اخرى منجبرة نقلها بعضهم من صلى ولم يصل فيها على وعلى الى لم تقبل منه تلك الصلوة وقد يستدل بالاية صلوا عليه برا
محمد فيرون وما بمضمونها اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة وفيهما نظر لعدم دلالة الامر بالصلوة على قول الصلوة لعدم ثبوت الحقيقة
الشرعية عند نزول الاية وعدم دلالته وجوب الذكر على وجوب الصلوة فلعله نهيه في التشهد بخير الاول من هذه الاخبار وان كانت مطلقة غير معينة لموضع الصلوة
في الصلوة الا ان الاول منجبرة في تعيينها في التشهد فهي منضما الى عدم قول بوجوبها في غيره اصلا يعين موضعها اهل التشهد الى الاخبار المنكرة المصرحة
بوجوب الصلوة عليه كلما ذكر اسمه كما في فلولا عموم الوجوب بل لا اقل من ثبوتها في التشهد لعدم الحرج فيهما قطعا ولا يرد خروج الاكثر اذ لم يعلم تحقق الاكثر من
ذكره في التشهد فانه يذكره كل احد في كل يوم تسع مرات لا محالة ومن شك في الوجوب في التشهد معا فلا يضر عدم ثبوت من الاخبار المتقدمة وليستفاد من الروايتين
الاولى والاخيرة وجوب اضافة الال ايضا كما عليه الاجماع المحكي ويدل عليه صحيحة القداح سمع رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابي
يا عبد الله لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته وصحيحة الحلبي اسمي الائمة في الصلوة قال اجملهم الامر دال على الوجوب ولا وجوب في غير موضع النزاع
بالاجماع خلافا للمحكي عن الصدوق فلم يذكر في شيء من كتب الصلوة في شيء من التشهد الاول والاخبار المصرحة باجزاء الشهادتين وخلو كثير من الاخبار عنها او
تجويز الانصراف بعد الشهادتين في صحيحة محمد السابقة والتصريح في صحيحة الفضلاء المتقدمة بانه اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وعن والده فلم يذكر في
في الاول ولعله لما مر من الاطلاقات في اختصاص الصحيح الاول بالتشهد الاخير وعن الاسكافي فاكتفى بها في احدهما ولعله للاطلاق مع ضميمة
الاجماع على عدم الوجوب في غير التشهد وعدم صراحة الصحيحة في اختصاص الوجوب بالاخير لاتحاد الاول والاخير في صلوة النبي ويجاب عن ادلة الاول بضعف الاصل
بما مر وعدم دلالة اخبار الاجزاء الاعلى الاجزاء عن التشهد فيحتمل ان يكون الصلوة خارجة عنه مع عدم تصريح الصحيح بالانصراف بعد التشهد بلا فصل بل لعله
بلفظة ثم الدالة على التراخي فلعله بعد الصلوة على النبي والرواية لم يكن مذكورة فيهما مع احتمال ارادة الانصراف من التشهد دون الصلوة وتوكده باعمها
بالتشهد الاخير بل لا يضر لو اريد الانصراف من الصلوة لاحتمال خروج الصلوة على النبي عنها كالتسليم ومنه يظهر ضعف التمسك بصحيحة الفضلاء مع انا لنا
ان نقول على وجوب الصلوة على النبي واله كلما ذكر انه لا يحصل الفراغ من الشهادتين المشتملتين على اسمه الشريف الا بعد الصلوة عليه ودليل الثاني مع

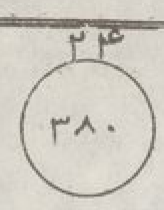
الثالث في وجوب الصلوة على النبي في التشهد

اختصاصا بالصحيح بالتشهد الاخير كما مرّ وجهه مضافا الى ان ما اعتقاد لادلة وجوبها هو وجوبها عند ذكره صلى الله عليه وآله فى التشهدين معا ومنه ظهر الجواب عن دليل الثالث ايضا وهل ينحصر وجوبها فى لفظ اللهم صل على محمد وآل محمد ام يجوز كل ما يصدق عليه انه ادى مؤداه الظاهر الثانى للاصل وصحيحة زرارة والاذان وهى جزء للصلوة اجماعا وللقول فى الاحاديث المتقدمة انها من تمام الصلوة ومن تمام الشئ جزء وان من تركها الاصلوة له ولا تتحقق حقيقة الشئ الا بانتفاء جزئه ولصحيحة الحلبى كلما ذكرت الله والنبى فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وليس بجزء من التشهد ايضا على ما هو ظاهر الاكثر حيث عدوهما من الواجبات فى التشهد بل هو الظاهر من اكثر الاجماعات المحكية فان ثبت الاجماع فهو والا فالاصل يقتضى عدم وجوبها فى التشهد ويظهر الفائدة فى وجوب الجلوس بها ويمكن اثبات بحجية وجوب الجلوس فيه الرابعة يستحب ان يزيد فى تشهد الركعتين الاولتين ما فى رواية عبد الملك الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته والاكمل منه للتشهد ما فى موثقة ابى بصير اذا جلست فى الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته فى امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست فى الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة اشهد ان ربى نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن على بالجنة وعافنى من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبى بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم او ما فى الفقه الرضوى قال فاذا تشهدت فى الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة ولا تزيد على ذلك ثم انهض الى الثالثة الى ان قال فاذا صليت الركعة الرابعة فقل فى تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات التامات الناعمات المباركات الصالحات لله ما طاب وزكى وطهر ونمى وخلص وما خبث فلغير الله اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان على بن ابى طالب نعم الولى وان الجنة حق والنار حق والموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابرهيم وآل ابرهيم فى العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على محمد المصطفى وعلى المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الائمة الراشدين من آل طه ويس اللهم صل على نورك الانور وعلى حبلك الاطول وعلى عروتك الاوثق وعلى وجهك الاكرم وعلى جنبك الاوجب وعلى بابك الادنى وعلى مسلك الصراط اللهم صل على الهادين المهديين الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين الاخيار الابرار اللهم صل على جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وعلى ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك اجمعين من اهل السموات والارضين واهل طاعتك اكتعين واخصص محمدا بافضل الصلوة والتسليم السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام عليك وعلى اهل بيتك الطيبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم ثم انه لا شك فى جواز الاكتفاء فى التشهد بما فى رواية وهل يجوز التبعيض بان يذكر بعض ما فى رواية واحدة فيه لا ريب فى جوازه من حيث انه دعاء واما من حيث وروده واستحبابه بخصوصه محل نظر نعم يجوز الاكتفاء بما حدا التشهد بان يذكر ما ورد فيه دون الآخر ويجوز الاكتفاء بما فى التشهد خاصة كما فى رواية والاذان الخامسة يستحب التورك فى التشهد واسماع الامام اياه من خلفه كما مر ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى مبسوطتين مضمومتى الاصابع وهو المشهور والظاهر انه لا خلاف فيه والتحميد والنظر الى حجره ومنها الصلوة على النبى حيث ما ذكر كما يستحب الجلوس فى التشهد والسلام والصلوة على النبى حيثما ذكر المشهور الخامسة فى الناصريات دعوى الاجماع على عدم الوجوب وعن كنز العرفان القول بالوجوب واختاره من مشايخنا المحدث صاحب الوسائل ونقله عن الصدوق وشيخنا البهائى ومفتاح الفلاح والمحدث الكاشانى فى الوافى والصالح المازندرانى فى شرح اصول الكافى وبعض مشايخنا البحرانيين وقال المقدس الاردبيلى فى آيات الاحكام ويحتمل وجوب الصلوة عليه كلما ذكر كما دل عليه بعض الاخبار الى ان قال ويمكن اختيار الوجوب فى كل مجلس مرة ان صلى آخرا وان صلى ثم ذكر يجب

في استحباب التورك في التشهد

لمن ذكر في مؤمنا للمؤمنين والمؤمنات

في وجوب الصلاة على النبي وآله عليهم السلام





# كتاب الصلوة

كالقى تعدد الكفارة بتعدد الموجب اى اختلف فى الامر اقوال احتج الموجبون بادلة عمدتها الاخبار واظهرها دلالة واصحها سندا صحيحتا زرارة وفيهما وصل على النبى كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك فى الاذان او غيره واما غيرهما من الاخبار فلا يخلو من قصور فى الدلالة او السند كما لا يخفى على المتامل فيها واحتج الاخرون بالاجماعات المتقدمة واطباق جل القدماء والمتاخرين ومعظمهم على انتفاء الوجوب بل كل القدماء واما الصدوق فليس فى كلامه الا ذكره بعض الاحاديث المتضمنة للامر فى كتابه وكون كل امر للوجوب عنده غير معلوم ولذا ترى كتابه مشحونا بالاوامر الغير المحمولة فى الادعية والاداب من غير ذكر معارض ولم يلتفت احد غير المقوم بوجوبه اليه ولزوم العسر والحرج غالبا سيما اذا وجب مع ذكر اسمه العلمى واللقبى والوضعى فى الضمير العائد اليه كما هو مقتضى الصحيحين وعدم ذكره فى اكثر الادعية المشتملة على اسمه الشريف مع تكثرها غاية الكثرة وذكره فى القران فى مواضع كثيرة مع عدم تعرضهم لوجوب الصلوة كما تعرضوا لوجوب السجدة واقتضاء وجوبها اشتهاره اكثر من ذلك جلائه الغالب فى الاذانات الاعلامية سيما اجماعة غير محصورين سيما فى البلدان اقول لا شك فى ان مقتضى الصحيحين الوجوب مطلقا الا ان مخالفتهما لاكثر القدماء ولا اقل من الشهرة العظيمة بينهم يدخل عمومهما فى حيز الشذوذ فالحكم بمقتضى عمومهما والافتاء به غاية الاشكال والاحتياط لا يترك فى شىء من الاحوال ثم الوجوب او الاستحباب على الاختلاف هل يختص بذكره باسمه العلمى وهو محمد واحمد او يتعدى الى اللقب والكنية بل والضمير الراجع اليه صرح الشيخ البهائى بالتعدى الى الاولين قطعا والى الاخير امكانا والمحدث الكاشانى فى خلاصة الاذكار بالتعدى الى الثالثة وفصل صاحب الحدائق فعدى الى ما اشتهرت تسميته او توصيفه واشتهر فى الاطلاق كالمصطفى والنبى والرسول وابى القاسم ونحوها دون ما لم يكن كالمختار وخير الخلق وخير البرية والضمائر والحق التعدى الى الكل لصدق ذكره فانه يحصل بالكل ذكره نعم لا يتعدى الى ما يذكر فى ضمن الصلوة عليه بعد ذكره لخروجه بالقرينة الحالية ولزوم التسلسل وهل وجوبه او استحبابه فورى ام لا الاظهر الثانى للاصل ولا ينافيه قوله كلما ذكرته لعدم دلالته على الفور بل لان التوقيت المستفاد من لفظة كلما يمكن ان يكون مختصا بالذكر دون الصلوة ولو تكرر الذكر يكفى للجميع صلوة واحدة الا ان تكرر بعد الصلوة فيكرر هى ايضا

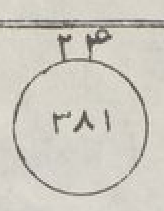
## البحث الثامن فى التسليم وفيه مسائل

**المسألة الاولى** التسليم واجب فى الصلوة على الاصح وفاقا للسيد فى الناصريات والمحمدية والعمانى والراوندى والديلمى وصاحب الفاخر وابى الصلاح وابن زهرة والبشرى والمعتبر والوسيلة مع وضع والمنتهى والتبصرة والمهذب والتنقيح والايضاح وفخر المحققين واللمعة وشرحه وصلوة الدلائل والعلامة الاردبيلى وغيرها وهو مختار اكثر مشايخنا المعاصرين بل قال بعض انه الاشهر وعن الامالى انه من دين الامامية الذى يجب الاقرار به ونسبه الذكرى فى مدانى الى اكثر الطبقة الثانية وقيل وفى الناصريات الاجماع عليه من كل من جعل التكبير جزء من الصلوة ولكن الظاهر ان مراده من العبارة لا تنافى فى صدد المسألة بعد قول الناصر تكبيرة الافتتاح من الصلوة والتسليم ليس منها لم اجد لاصحابنا الى هذه الغاية نصا فى هذه المسئلتين الا ان الناسى والاحتياط العدو وجوبهما والاستحقاقات مجرى بما يحرم فعله فى الصلوة ولا نزاع عند ثبوت خروجه عن الصلوة بعد لا يحرم ما ذكر مع انه يعارض باستحقاقه على الحرمة بعد التشهد الثابت قبل امر الشارع بالتسليم ولا لوجوب التسليم للامر والاطاعة فى الاية ولا يقتضى شىء منها وجوبه فى غير الصلوة لجواز كون المراد التسليم لامره والاطاعة له ولا الا انه لولاه لبطل صلوة المسافر بالاتمام لجواز انتفاء البطلان الى نية التمام الى اخر الصلوة واطلاق اخبار بطلانه ظاهر فى القصد مع ان البطلان بالاقصد التمام محل نظر وايضا يمكن ان يكون الزيادة ما دام المصلى فى عرصة الصلوة وحيزها مبطلة ولا للجعل فى الاخبار المستفيضة العامية والخاصية التى كادت تبلغ التواتر تحليل الصلوة بما يفيد انحصار المحلل فيه كثير منها فينحصر المحلل فيه قطعا وان لم يتم فى بعضها لان الاخبار سند الاشتهار ها بين العلماء وبلوغها من الكثرة الى حد التواتر ونقلها فى الاصول المعتبرة لا يرد عليه انه لا شك فى ان المنافيات الواقعة بعد التشهد قبل التسليم كالحدث والنوم محلل ايضا وكذا الخصوص ما يحل قطع الصلوة من الاعذار فلا انحصار للمحلل فى التسليم قطعا فلا يكون الكلام للحصر الا الاستغراق واذا لم يمكن كان منبع ذا ارادة الاحتمال مع انه لو ثبت بمجرد كونه محللا وجوبه لوجوب سائر المنافيات اى احدهما تخييرا ايضا ورده كون الجمع محللا وحرمة المنافيات انما هى فى اثناء الصلوة وكون ما بعد التشهد اثناء فرع وجوب التسليم وعلى هذا فيمكن ان يكون المراد افضل افراد المحلل ونحوه مع ان فى الاستدلال بها للوجوب ابحاثا اخر ايضا بل للاوامر فى المستفيضة من الصحاح وغيرها التى كادت تبلغ حد التواتر منها صحيح ابن اذينة الطويلة الواردة فى بدء الاذان وفيها بعد التشهد فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وابى بصير اذا كنت فى صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك فاذا كنت اماما فسلم تسليمة واحدة وانت مستقبل القبلة وفى موثقة غالب فيمن رعف قبل التشهد فاغسله ثم ارجع وسلم ومنها الاخبار الواردة فى باب الشك فى عدد الركعات المتضمنة للامر بالتسليم بعد التشهد كصحيحى الحلبى وصحيحة ابى بصير وموثقة عبد الرحمن والبقباق المؤيدة جميعا بالمروى فى العلل سالة عن العلة التى من اجلها وجب التسليم فى الصلوة الحديث باخبار اخر متضمنة لطلب التسليم وذكره بحيث يحصل من تعداد الاخبار ثبات المستحبات فيه الاوامر ومما دل على ان اخر الصلوة التسليم كموثق ابى بصير فيمن رعف قبل التشهد فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم وجعلها دليلا من حيث دلالة الامر بالرجوع الذى هو للوجوب يكون اخر الصلوة التسليم ليس بجيد اذ ليس فيه دلالة على ان الرجوع لاجل ذكر التسليم بل لعله لاجل التشهد المعلوم دخوله فى الصلوة فيجعل اخرها التسليم ما قيل من ضعف دلالة الامر فى اخبار على الوجوب ضعيف غايته كما مر فى الاصول خلافا للشيخين والقاضى والحلى والفاضل فى عدة كتبه والنهاية وتهذيب النفس

فى وجوب التسليم فى الصلوة

سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل نسى ان يجلس فى الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتى السهو







والمحقق الثاني في شرح عد والمقدس الاردبيلي ولك وجره والكف بل جمع من المتاخرين كما قيل بل هو المش كما يظهر من بعض التنقيح ط الجمل والعقود والمرتضى
للاصل ويدفع بما مر ولانه لو كان من الصلوة لم يجب سجدة السهو ولم يتحقق قطع الصلوة بالتسليم في غير موضعه ويضعف بمنع الملازمة مع ان عدم كونه
من الصلوة لا يوجب عدم الوجوب وللاخبار المستفيضة كصحيحة محمد المتقدمة حيث قال فيها بعد التشهدين ثم ينصرف وصحيحة علي الماموم يطول الامام فيعرض
له الحاجة قال يتشهد وينصرف وصحيحة الفضلاء السابقة حيث صرح فيها بانه اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وصحيحة معوية بن عمار في ركعتي الطواف الامر فيهما
بالقراءة والتشهد والصلوة على النبي فان ظاهرها عدم الوجوب بها ولا قائل بالفصل وموثقة يونس صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم
عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال لا باس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم والاخبار الدالة
على عدم بطلان الصلوة بتخلل المنافي من الحدث والالتفات والنوم وغير ذلك ويجاب عن الصحاح الثلاثة الاولى بان غايتها حصول الانصراف عن الصلوة وتمامها
ومضيها بالفراغ من الشهادتين وذلك غير كاف في اثبات عدم الوجوب لجواز كون التسليم خارجا عن الصلوة مع انها لو دلت لتعارضت مع ما دل على وجوبه
بالعموم المطلق فيخصص بها كما بالنسبة الى الصلوة على النبي بل قيل انه يمكن ان يراد بالانصراف في الاولين هو التسليم بل هو مقتضى بعض الصحاح كصحيحة الحلبي وغيرها
وقد يستشهد له بالامر بالانصراف الذي اطلق على التسليم في بعض الاخبار ولا مطلوب بعد التشهد سوى التسليم ولم يثبت الامر المطلق بالانصراف الا قولا نصر في بعض
الاخبار وهو يحتمل ان يكون اخبارا عن حصول الانصراف بعد التشهد مع ان في الامر الوارد عقيب الحظر كلاما مشهورا واما الامر المعلق في هذا الصحيح بغايته
مطلوبية الانصراف عن اليمين وهو يمكن ان يكون بنفسه مطلوبا نعم في بعض الاخبار الواردة في الشك الامر بالانصراف ثم صلوة الاحتياط ويحتمل ان يكون
الامر فيه لطلب الانصراف لاجل اداء الاحتياط هذا مع ان اطلاق الانصراف على التسليم مجاز وهو ليس باولى من التجوز في الامر بارادة الاباحة هذا مضافا
الى ما في الصحيحة الثانية من اختلاف نسخها ففي موضع منه كما ذكر وفي اخر منه وفي الفقيه بدل يتشهد يسلم وبعض هذه النسخ مضافا الى التعدد اضبط
الفقيه الموافق لصحيحة ابن جزيرة مروية فيهما عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام للتشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب مع انها اوفق بالسؤال في صدر الصحيحة
حيث كان السؤال عن طول الامام التشهد وهو غالبا يكون في المستحبات المتاخرة عن الشهادتين فقد حصل الفراغ عن التشهد وعن الرابعة بان عدم وجوب
ذكر التسليم لا يدل على عدمه وجوازه اذ لا يلزم ذكر كل واجب في كل خبر مع ان المقام فيها ليس مقام ذكر الواجبات ولذا لم يذكر منها سوى طائفة منها بل المقام فيها مقام بيان
بعض ما يستحب فيها ولذا ذكر منها التمجيد والتوحيد والحمد والثناء وعن الموثقة بان تصريح السائل بالتسليم حين الجلوس يدل على ان التسليم الذي ينفيه عند الغاية هو
على القوم حين الالتفات اليهم كما كان سنة يومئذ لا سيما في مقام التقية او كان مستحبا فهو غير دال على مطلوبهم بل تفريع انتفاء الباس بوقوع السلم جالسا
دليل على ثبوت الباس الذي هو العقاب اذ ترك السلم فالموثقة على الوجوب ادل وعن الاخبار الدالة على عدم بطلان الصلوة بتخلل المنافي بانها لو دلت لدلت
على عدم الجزئية لا عدم الوجوب الثانية هل التسليم الواجب هو جزء من الصلوة او خارج عنها صرح بعض مشايخنا بالاول وقال انه الاشهر بل ذكر
الناصريات والفاضل المقداد ولك والمنتهى الاجماع عليه وبهذا القول صرح السيد في الناصريات بل قال بركنيته واختاره والدي قدس سره في ملاذ
وكتبه الاخر ونقل في عن بعضهم ونقل عن قواعد الشهيد والفاخر والبشرى والمحدث الكاشاني والحر العاملي وصاحب الحدائق وهو الاظهر للاصل والاخبار
كصحيحتي سليمان والفضلاء المتقدمتين وصحيحة الحسين بن ابي العلاء واسئل التشهد حتى يركع فقال فليتم صلوته ثم يسلم ويؤيده ما في صحيحة زرارة وان كان الحدث
بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وموثقة عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وموثقة غالب عن الرجل يصلي المكتوبة فينقضي صلوته
ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته دليل الجزئية الاجماعات الاربعة المحكية واستصحاب تحريم ما حرم قبله والكون في الصلوة وجعله تحليلا كما مر في
الاخبار كموثقة ابي بصير اذا انصرف الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته دلت بالمفهوم على
عدم الفراغ قبله ورواية فيها فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ويؤيده الروايات المعلقة للانصراف بهذا القول وموثقة ابي بصير المتقدمة
المصرحة بان اخر الصلوة التسليم ويرد الاول بعدم حجيتها سيما مع كون الاوليين اجماعا مركبا ففي الاول جعله قول كل من اوجب تكبيرة الافتتاح مع ان
الفاضل كما مر ادعى اجماع العامة وفي الثاني قول من جعله واجبا واما الثالث فالاجماعية على بطلان الصلوة بتخلل المنافي بين التشهد ووجوب دلالته على
الجزئية ممنوعة لجواز كونه خارجا كما مر واما الاخير فلم نعثر على دعوى اجماع بسيط او مركب فيه واول الاستصحاب بوجود المعارض له كما مر وعدم استلزامه
الجزئية لجواز توقف التحليل على الاتيان بفعل خارج وثانيها بزواله بما مر من الادلة والثالث بعدم توقف كونه محللا على الجزئية لجواز ان يكون حليته ما يلزم
في الصلوة بامر خارج عنها مثل التسليم وان كان واجبا خارجا الا انه لا دليل على حرمة فعل المنافي قبله وهذا يضعف كونه محللا انتهى مضافا الى انه يمكن
ان يكون المراد من التحليل الخروج عن الصلوة وحل ما انعقد للصلوة ويكون نحو على الخروج ادل منه والثاني غير الاخير بانها اعم مطلقا مما مر من ادلة الخروج لدلالتها
بالمفهوم على عدم الفراغ والانقطاع والانصراف اما لم يقل بهذا القول سواء تم التشهد ام لا فيخصص بما كان حدث الانقطاع فيخصص بما الفاطعة ايضا وا

في ان الواجب من التسليمين الاخير

في ان التسليم جزء او خارج من الصلوة

قوله التسليم الاخير لان نهاية التشهد واخر ما لا بد منه للتشهد قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين منه




ينا في ذلك رواية ابي كهمس عن الركعتين الاوليين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف من جهة التصريح بعدم حصول الانصراف بعد التشهد وقبل التسليم لان هذا في الركعتين الاوليين ولا شك ان التشهد فيهما ليس اخر الصلوة ولا التسليم على النبي ولا هذا التسليم موجبا لانقطاع الصلوة نعم يقطع لو قال السلام علينا لانه موجب لانقطاع الصلوة اما لكونه خاتمها او خارجا عنها ولهذا احكم ببطلان الصلوة به وحسنه مبتر مع ان حصول الانصراف به لا يدل على الجزئية ولا على الفراغ لا يستلزم الانصراف انتهى هذا كله اذا كان التسليم المتنازع فيه مطلقه واما لو خص النزاع بالتسليمة الاخيرة وجعل هي المرادة من التسليم كما يظهر من بعضها الشيخ فلا دلالة لهذه الاخبار اصلا لورود كلها او اكثرها في السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخير بعد حصر اخذ التسليم فيها في المتنازع فيه فيحتمل ارادة السلام التسليم في التشهد وعلى النبي ويكون المراد التسليم المستحب كما مر الاشارة اليه **الثالث** اختلفوا في عبارة التسليم الواجب عند الموجبين والمستحب عند الاخرين انه هل هو السلام عليكم او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او احدهما فذهب الشيخ فيه والصدوق والحلي ومن السيد والحلبي وفي ك وظاهر عدان عبر او لاما الاحوط الى الاول وهو مختار الذكرة ونسبه بعض المتاخرين الى المش بل نسب الى علماء الموجبين **وفي** البيان ان السلام علينا لم يوجبه احد من القدماء ويلزمه وجوب السلام عليكم وهو محتمل كل من اطلق التسليم حيث انه كثيرا ما يطلق ويراد به هذا كما في النهاية والسرائر بل في الاحاديث وعن الجامع الحاق وذهب المحقق في كتبه الثلاثة والشهيد في الالفية واللمعة وس والفاضل في عدة من كتبه التعين في النهاية والارشاد والمن وكره بل جميع كتبه سوى ضاق الثاني وهو محتمل كل من اطلق التسليم كما عن الخلاف والجمل والعقود ولد والناصريات وعن الهداية والنكت وعن الشهيد عليه الاجمال الاخر ارادة السلام عليكم كما في وجه والحق هو الاول للاصل لاشتغال حصول البراءة عن التسليم الواجب بالعبارة الاولى للاجماع كما في كره وغيره **والا** بعد مخالفة الجامع الاجماع وعدم العلم وبغيره ولصحيحة ابن اذينة في بدو الاذان وفيها فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ورواية الحضرمي اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم الحديث **ويؤيده** صحيحة علي وذائدة اخوى في موثق اسحق ومحمد بن جعفر يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **و**موثقة ابي بصير المتقدمة في التشهد الطويل حيث قال فيها بعد قوله والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم فان الظاهر من اطلاقه ان التسليم المامور به هو غير السلام علينا وليس الا السلام عليكم وايضا ظاهره انصراف التسليم المطلق اليه **ومثله** الرضوي المتقدم وما في الموثق من ان التسليم اذن والتصريح في رواية ابي بصير بان الاذن انما هو بالسلام عليكم فعليه يحمل مطلقات الامر بالتسليم احتج من قال بالتخيير بان السلام علينا موجب للخروج عن الصلوة وقاطع لها وكلما كان كك فهو محلل فهذه العبارة محللة واذا كانت محللة كانت واجبة ولعدم عبارة اجماعا فيكون مخيرا **اما** المقدمة الاولى فللاخبار المتكثرة المتقدمة اكثرها المصرحة بانه اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت او فقد انقطعت الصلوة او فقد فرغ من صلوته **واما** الثانية فلان ما يخرج منها يتحقق التحليل والمروي في الخصال والعيون لا يجوز في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت **واما** الثالثة فلوجوب تحصيل التحليل من الصلوة للمروي في العلل عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة الى ان قال فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين وتبقى من لزمه وجوب التسليم حصول التحليل به فهو يحصل بذلك فيكون واجبا وسند المنقد يظهر مما مر **ويجاب** عنه بالنقض الاول منعا للنفع كلية الثانية اي استلزام الخروج للتحليل وجعله كلاما شرعيا في الشرعيات التي لا سبيل للعقل اليها غاية البعد سيما مع لان رواية العلل علة انه علة الوجوب لان الوجوب انما وقع في كلام السائل وغايته تقرير الامام على هذا الاعتقاد وحجيته غير واضحة فيمكن ان يكون العلة لمطلق الرجحان بانه ان يبدأن كلما كان محللا كان واجبا فهو لا يقول به والا وجب الصيغتين وان اريد ان شيئا من المحلل واجب فهو لا يفيد فان قلت المراد انه من المحللات لا يجب في الصلوة الا تحصيل شيء من المحللات **قلنا** لا نم انه لا يجب الا تحصيل شيء من المحللات كما يظهر وجهه مما يجاب عن النقض الاخر وهو انه ان يريد ان علة وجوب مهية التسليم حصول التحليل به فهو مسلم ولكن يجب ان لا يمنعها ايضا اجماعا والا لكفى التسليم باي نحو اتفق ولو بمثل السلام على النبي او على الملائكة او على الناس ولم يجب احد الصيغتين وان اريد ان علة وجوب التسليم المعهود وهو ذلك فلا دليل عليه ومقتضى رواية العلل ليس الا علية التحليل لوجوب المطلق وحمله في الرواية على التسليمين مجاز لا دليل عليه ولو سلم جواز ارادة المعهود فلا يتعين كونه الصيغتين فلعله السلام عليكم كما اطلق عليه التسليم في الاخبار وكلمات القدماء بل يدل عليه ما في الاخبار من ان التسليم اذن وان الاذن يحصل بالسلام عليكم وعلى هذا **فنقول** التحليل وان حصل بذلك ولكن لا ينحصر علة وجوب احد التسليمين الحصول بالتحليل ولذا قال بعض اصحابنا بل جماعة كما قيل انه يخرج من الصلوة بقوله السلام علينا الخ وان وجب الاتيان بالسلام عليكم ايضا قال صاحب البشرى لا مانع من ان يكون الخروج بالسلام علينا الخ وان كان يجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته **معه** ان لنا ان نقول ان مقتضى الرواية كون التحليل معلولا للتسليم المعين الذي هو السلام عليكم لانه علل بانها صيرورته تحية او امانة تحية الملكين ومثله ورد في المروي في معاني الاخبار ولا شك انها مختص بالسلام



في تعيين الجزء الأخير والمخرج من الصلاة

عليكم وعلى هذا فيجب اما حمل التحليل في رواية الحلبي على ما حملها به بعضهم من الانقطاع او الاختصار او الخروج او ارتكاب تجوز في رواية العلل فما قيل من ان
صرف التحليل فيها عن معناه المعروف الى انه عبارة عن انقطاع الصلاة والخروج منها لا وجه له غير صحيح ومن ظهر لك الخدشة في عموم التسليم الوارد في الرواية المصرحة
بان تحليلها التسليم لجميع الصيغ ثم ان ذكر الدليل بتقريب يرد على تقرير القول باستحباب التسليم مع جواز ظاهر وقيل لذلك ايضا يدل هذا القول نص بموثقة ابي بصير اذا كنت
اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه وآله السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن للقوم وتقول
وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام واذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت
وسلم على من على يمينك وشمالك الحديث دل على ان التسليم المعهود هذه الصيغة فيكون هو الواجب او المستحب بل ظاهرها انحصار التسليم فيها وضعف
بان مدلولها ان التسليم هو التسليم على النبي وهذه الصيغة ولا شك انهما معا ليسا التسليم المعهود فالمراد امر آخر فلا يفيد بل يمكن ان يكون الصيغة الاخرى
ايضا جزء له فيكون ثم تؤذن وتقول معطوفا على قوله تقول ويكون قوله فاذا قلت الى آخره جملة معترضة ولكنه ايضا مردود بورود الامر بالتسليم وهو صادق على كل
منهما فيكون الواجب او المستحب احدهما ويرد بان التسليم وان صدق على ظاهره لكن يجب الرد الى على المطلق مال الاجماع بل الضرورة حيث انه يجب كيفية خاصة منه
يقيد المطلق فاذا لم يتعين القيد رجع الى الاصل الاشتغال وبان الروايات دلت على انقطاع الصلاة بالسلام علينا فلا يكون بعده واجب هو انما يرد على القائل بالجزئية
وبما ذكر ظهر ضعف القول قول آخر يحكى عن الجامع وهو وجوب السلام علينا الخ خاصة ونسبه المعالي الى الشيخ وخطأه الشهيد فانه شاذ بل في الذكرى انه خروج عن الاجماع
ومع ذلك لا يساعده دليل كما قيل وانه ظهر من الاخبار ان التسليم الواجب او المستحب هو المحلل وصرح في المستفيض بان الانصراف الذي هو التحليل يحصل بهذه
الصيغة ويرد بان حصوله بها لا ينافي حصوله بصيغة اخرى ايضا سيما مع شمول التسليم لها بل ظهوره فيها واضعف منه ما حكي عن الفاخر وكنز العرفان ونقله
عن بعض مشايخ المعاصرين ايضا لمعتبرة وهو مسندة الاسماعيل بن الاثير والموثقة المتقدمة ويرد الاول بان الظاهر من التسليم فيه الانصراف بل هو مصرح في بعض الروايات
والثاني بقصور احتمالات والخبر اذ ظاهر ان المحمول فيه ليس الموضوع حقيقة وباب المجاز واسع فطلق التسليم المستحب مع ان في موثقة ابي بصير المشتملة على التشهد
الطويل ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولكن لعقبهما الا ان قل بوجوه يتعين حمل الامر فيه على مطلق الرجحان مضافا الى نحو الفاصل الاجماع
على استحباب هذا التسليم ويجعل الشهيد القول بوجوبه غير معتد به من المذهب مؤذنا بمخالفة الاجماع بل الضرورة هذا اشار القائلين بالقول الثاني جعلوا
الثانية مستحبة لا دليل عليه لو قدم السلام عليكم الخ فرع الواجب في التسليم بالصيغة الاولى هل هو مجموع السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كما عن …
وظاهر جمع او السلام عليكم خاصة كما عن الصدوق والعماني والاسكافي وابن الدرة وغيرهم بل الاكثر كما قال البعض منا او بزيادة ورحمة الله خاصة لظاهر الثاني
لقوله في موثقة ابي بصير وتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم فان الموضوع فيها انما التسليم الواجب او الكامل او نحوهما وكيف ما كان ينفى وجوب الزائد
ينفي وجوب قوله وبركاته في صحيحة علي ايضا مع انه صرح جماعة بنفي الخلاف والاجماع على عدم وجوب وبركاته ب التسليمات الاخر وان لم يكونا واجبين لكن
لا شك في استحبابها بالاجماع والاخبار والوظيفة تقديم السلام على النبي عليهما كما في موثقة ابي بصير ثم تقديم السلام علينا كما فيها ايضا الرابعة اختلفوا
في المخرج من الصلاة من الصيغتين بما لا مزيد فائدة في بسط الكلام فيه ولتحقيق المقام نقول اعلم اولا انه يستعمل ههنا الفاظ الصادق في القاطع والمخرج و
المحلل والاولان مترادفان واعمان مطلقا من المبطل فان كل مبطل للصلاة مضاف عنها قاطع لها ولا عكس لانهما يلحقان الاثناء كما مبطلين بل يكونان حاصرين
عروض المفسد والمبطل ومترادفان للمخرج واما المحلل فهو اعم من وجه من المخرج والحرم اذ لا مانع عقلا من ان يحل بعض الاشياء او كلها قبل تمام الصلاة كما قد يتوهم
من ابطال الحدث سهوا قبل السلام على القول بجزئيته ولا من ان يتم الصلاة ويخرج منها ويتوقف حلية بعض الاشياء على امر آخر كما قاله صاحب … وان امكن دعوى ثبوت
التلازم شرعا من احد الطرفين بل من كليهما وههنا امر آخر وهو المتمم وهو الجزء الاخير من الصلاة فهو مباين للمبطل واعم من وجه من المخرج والحرم اذ يمكن ان يكون الجزء
الاخير مخرجا ويمكن ان لا يكون كذلك بل يتوقف الخروج والصرف على امر خارج يكون هو كالحاجز بينها وبين غيرها فما لم يفعله يكون المصلي في حكم الصلاة وكون
ما يفعل بعده زيادة في الصلاة كما مر في اتمام المسافر وكذا من المحلل اذا عرفت ذلك فنقول قد ثبت حكم التسليمتين من الوجوب والاستحباب فيما تقدم ومقتضى الاصل
عدم شيء منها للصلاة ايضا ولا كونه منافيا ولا مخرجا ولا محللا الا ان صحيحة الحلبي المتقدمة المصرحة بان كلما ذكرت الله به والنبي فهو من الصلاة واذا قلت
السلام علينا الخ فقد انصرفت يدل على كون التسليمة الاولى جزءا من الصلاة ولكن لا دليل على مخرجيته بل في رواية ابي كهمش تصريح بعدم … صارفة فهي جزء مستحب
غير مخرج ولا صارف واما الثانية فهي وان كانت بالنسبة اليها بخصوصها مخالفة للاصل ولكن الاصل عدم حرمة شيء بعد تمام الصلاة ما لم يكن عليها دليل
فيكون محللة من هذه الجهة ايضا بمعنى انه يحل بعدها جميع المحرمات بل يحل قبلها ايضا لكون الجزء الاخير الواجب هو الصلاة ويكون هذه التسليمة محللة كاملة بمعنى
انه يستحب ترك المنافيات قبلها وان جاز فعلها فان قيل كون الجزء الاخير محللا انما هو اذا لم يكن دليل على عدمه وهو هنا موجود وهو جعل تحليل الصلاة التسليم
اذ لا معنى لتحليل بعد التحليل قلنا لا شك في حصول التحليل الا ان المراد بعدم البطلان اضطرارا والاختيار الحرمة الا ان المنافيات في الاثناء بلا خلاف وانما

لو نقصنا الجزء الأخير من الصلاة او كانا نقصا لم يكونا مبطلين م ح

بل الواجب فيما اذا حصل القدر المقطوع به سيما بعد التشهد قبل التسليم وانه المحلل الابدل من محلل بالغرض وهو قد يكون بعض افراده المحلل الكامل ما يكون بعد جميع الاجزاء
المستحبة فهو انما كامل او غير كامل **وان اشك** اثره جميع هذه الانواع لا تنحصر في التسليم فلا يكون القضية حصرية حقيقية واذا كانت مجازية يتسع بابه ويدخل في
حيز الاجمال فلا يفهم منه بعض منافيا المحللية الجزء الاخير ولا تمامه في محللية التسليم **بل** قد ورد في رواية ابي الجارود بعد الامر بسجدتي السهو قبل التسليم فانك
اذا سلمت ذهبت حرمة صلوتك والظاهر منها ان قبل التسليم يترجح ترك المنافيات احتراما للصلوة فيمكن ان يكون هذا هو المراد من كونها تحليلا **واما الثانية**
فلا دليل على جزئيتها **والقول** بانها جزء مستحب للتشهد قول بلا دليل فيحكم بمقتضى الاصل **ولكن** ذلك الاخبار المتقدمة المتكثرة على مرجحيتها وصحيحة …
بها قطعا فتكون مبطلة لو وقعت في **الاثناء** كما صرح به في حسنة ميسر ومرسلة الفقيه ومخرجة فقط لو وقعت في الاخر بمعنى انها خارجة عن عروض جميع المفسدات
الزيادة فان زاد بعد تكبيرة او ركوعه يفسد الصلوة وهل هي محللة ام لا الظاهر لا ان اريد بها ما يحلل جميع المحرمات … فلا دليل عليه اصلا وان اريد حصول نوع تحليل
بها ولو فرد كامل بان يكون الافضل ترك المنافيات كلا او بعضا قبلها فلا باس به من جهة رواية الحلبي المتقدمة الا ان في دلالتها على المحللية بهذا المعنى نظر
من اليه الاشارة **واما الثالثة** فقد عرفت عدم جزئيتها ولا دليل على كونها مخرجة … ايضا من حيث هي هي بحيث لو وقعت في الاثناء لا تقطع الصلوة ولو
وقعت قبل التسليم الثاني كانت خارجة عن جميع المفسدات الا ان الظاهر وقوع الاجماع على كونها مخرجة بهذا المعنى ايضا **وقد** ادعى جماعة الاجماع عليه فلا ابعد
بحكم بكونها مخرجة ايضا **واما المحللية** فقد عرفت انه لا يمكن التمسك بقوله وتحليلها التسليم في اثباتها لاجماله ولو قيل بانه غاية ما … بمعنى انه يستحب ترك
جميع المنافيات حتى يسلم بعد التسليمة فلا باس به **فرع الاولى** والاحوط ان يراعي في التسليم جميع شرائط الصلوة من الاستقبال والطهور وترك المنافيات حتى
السكوت الطويل وان يكون جالسا مطمئنا بل صرح جماعة بوجوبه **واشك** انه احوط بل الاظهر على الاظهر كما يستفاد من عمل الناس في جميع الاعصار بل من ظاهر
الاخبار بل المستفاد منها لزوم مراعاة جميع الشرائط المذكورة **الخامسة الاظهر** انه يسلم بالتسليمة الاخيرة مرة واحدة لا يستحب له الزيادة بالاجماع كما في تهذيب
النفس وكره للاصل والاخبار **منها** صحيحة ابن حازم الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة **وصحيحة** ابي بصير المتقدمة
في المسئلة الاولى فان التفصيل قاطع للشركة كما كونه مستقبل القبلة للاخيرة **وموثقة** ابي بصير الثانية في المسئلة الثالثة المروية في المعتبر يسلم الامام وهو
مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم ومقتضى التفصيل في الاوليين بين الامام والماموم والمفهوم من جعل التسليم الاول الى القبلة والتسليم الاخر عن اليمين
والشمال كونه مستقبلا للقبلة فيهما … وانما يميل الى الجهتين بالايماء … ان التسليم الاول الى تجاه القبلة من غير ايماء اصلا كما في الجمل والعقود
حيث قال ويسلم اماما ان كان اماما او منفردا وان كان ماموما تومي الى يمينه وان كان على يساره احد … **وكذا** عن … الا ان في الانتصار والنهاية …
والغنية والسرائر وجامع … وكره ونهاية النفس … للمعتد … من الكتب … عليه اجماع الفرقة صريحا في الانتصار وظاهرا في تهذيب النفس استحباب …
للامام الى اليمين بان يميل اليه بصفحة الوجه قليلا وهو الاظهر لامكان ارجاع التفصيل في الخبرين المتقدمين الى العدول الى القبلة والتسليمتين فيبقى
الاجماع المحكي والشهرة الكافيين في مقام الاستحباب خاليين عن المعارض **بل** يمكن ان يستدل له ايضا بصحيحة ابن عواض ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن
يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة … وان كان استحباب الميل بالسلام الى اليمين كيف ما كان اما بالالتفات
اليه او الايماء بالعين او الوجه كلا او بعضا لصدق السلام عن اليمين عرفا في جميع الصور **ولكن** تخصيص الايماء ببعض الوجه للاجماع على عدم ارادة صرف الوجه كله
الى اليمين بل على كراهته … رواية العلل … فلم يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن يكون بالانف لمن صلى وحده وبالعين لمن صلى بقوم **وقد** يوجه
التخصيص ايضا بانه المتبادر من اللفظ عند الاطلاق وبالاخبار الدالة على ان كلا من الامام والمامومين يسلم على الاخر وهو يستلزم الميل بصفحة الوجه … الا انه
انما … عليه حدا ما من الالتفات المكروه والتبادر مردود قطعا والاستلزام ممنوع جدا … الاسماع والقصد مع انه قد يكون الماموم في اليسار والخلف
او الجهتين ومن الصدوق تخصيص الايماء بالعين **ولعله** لرواية العلل وهو حسن الا ان الاول اولى للشهرة القوية بل الاظهر لوقوع ذلك التفصيل في آخر …
واثبات الحكم به … على … النفر على الاستقبال … للمستحب والمنفرد كالامام في الوحدة والاستقبال والايماء والجهة اجماعا له وللصحيح ابن عواض في الاولين
ورواية العلل في الثالث ورواية البزنطي ان كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك في الاول والاخير في الايماء بصفحة الوجه نصا على الاظهر وفاقا …
… عليه **الاجماع** والسرائر والوسيلة والمعتبر والتحرير والفقيه والمقنع والانتصار بل عن المشهور عند القدماء الدعوى الاجماع المذكورة وظاهر النفر في رواية العلل
ان الايماء بالانف لا يمكن الا مع الايماء بالوجه **و** … وجه التنبيه الى … الاخيرة خلافا للنهاية … والفاضل بل هو المشهور بين المتوسطين …
العين جمعا بين ما دل على الاستحباب وما دل على انه عن اليمين **وضعف** مات الجمع ممكن بما مر … شاهد له …
… اطلاق عن يمينك **و** ترجيح الثاني بالشهرة والاوفقية لاخبار الاستحباب فاسد لمكافاة الشهرة القديمة بالجديدة بل الاجماع المنقول ومنع الاوفقية
… الاستحباب على التقييد والمطلق والمجمل والعموم فقط الاما التسليم تجاه القبلة لاخبار الاستحباب وجوابه ظاهر **و** … بالتخيير … ثم يسلم عن يمينك

… السلام عليكم …

فإن … التسليم … واحدة ومن اثنتين

ان شئت يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة ومنها ما نظر في الدلالة على افضلية اليمين واما الخبر وغيره ايضا فلا كلام فيه ويستحب للمأموم ان يسلم تسليمتين
بلا خلاف اذا كان على يساره احد لصحيحة ابن عواض احديهما الى اليمين سواء كان فيه احد ولا والاخرى الى اليسار اذا كان عليه احد لصحيحة ابي بصير وموثقة المفضل بن عمر وبهما يقيد
اطلاق الصحيحة السابقة الا ان لا يكون على يساره احد فيكتفي بالواحدة لليمين على المشهور المصرح به في اكثر العبارات كالتهذيب والجمل والعقود والانتصار
السرائر والوسيلة ويعم وجود نيقا الاحكام وهداية النفس والمقنعة وكره غيرها التوقف وصحيحة ابن حازم المتقدمة ورواية ابن مصعب عن الرجل يقوم في الصف خلف
الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه وبهما يقيد اطلاق الصحيحين المتقدمين الشامل لما لو لم يكن في اليسار احد مضافا الى ما في ثانيتهما من
التعليل الظاهر في اختصاصه بالمقيد خلافا لظاهر بعض العبارات كالنافع حيث اطلق التسليمتين الى الجهتين ومع ذلك فالمطلق الواجب نفيه بما ذكر والغنية
المقنع ومن جعلوا الحائط على اليسار كالمأموم ايضا فيسلم اليهما مع كون الحائط بجنبه في اخذ دليل عليه الا ان الشهيد قال بعد نقل هذا القول عن المقنع
ولا بأس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت وكان حسنا لو لا معارضته للنص الدال على عدم الاستحباب فتدبر والايماء ايضا كما للامام
بصفحة الوجه كما هو المصرح به في اكثر العبارات لكن الظاهر انه مراد من اطلق الوجه ايضا كالنافع واللمعة وكره ايضا تحويل السلام عن اليمين بما تيسر الصفحة فيبقى
الزائد خاليا عن الدليل ولكونه الالتفات بالجميع هو الالتفات المدعى على كراهيته الاجماع مضافا الى ما مر في رواية العلل وشمول ان الصدوق زاد للمأموم
تسليمة اخرى للرد على الامام حتى يكون المجموع ثلاثا وظاهر الدروس الميل اليه لرواية العلل فانه قال يسلم المأموم ثلاثا قال يكون واحدة ردا على الامام ويكون عليه وعلى ملكيه
ويكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به ويكون الثالثة على من على يساره وملكيه الموكلين به وهو غير جيد اذ لم يذكرها الاكثر ومفيضا الرواية كون
سلام الامام متقدما على الاخرين وجعل التصدق واجبا الكون حقيق اذ في ضيق وقيل انه اذا علم قصد الامام التحية والا فلا يجب الرد ومع ذلك يثبت هذا
الفضل من التضيق السابعة ينبغي ان يقصد المصلي بالتسليم على الانبياء والائمة والحفظة ويزيد الامام المأمومين والمأموم الرد عليه ومن على جانبيه كذلك
فانه يقصد الانبياء والائمة من قوله وعلى عباد الله الصالحين فهو جيد وان اراد قصدهم من قوله السلام عليكم فلا دليل عليه والمصرح به في رواية العلل قصد
ملكيه ويزيد الامام المأمومين وهم الامام وملكيه ومن على يمينه ويساره الا ان المقام مقام الاستحباب والقصد امر سهل ومع ذلك في رواية صلوة النبي في المعراج
دلالة عليه بضميمة ولو اقتصر المأموم بواحدة جاز جمع الجميع في القصد ولو كررها مرتين يحمل جمع الامام وملكيه القصد مع التسليمتين وقصدهم في الاولى
خاصة ولو كررها ثلثا جعل الاولى للمأموم وملكيه والثانية لاصحاب اليمين والثالثة لاصحاب اليسار كما به نطقت رواية العلل وهل يجب قصد الرد الى الامام
على المأمومين قيل نعم والمشهور لا والظاهر انه ان علم منه قصدهم وجب لكن كفاية فيسقط مع العلم بقصد البعض والا فلا **الفصل الثاني** في افعالها المستحبة
وهي كثيرة فلنذكر اكثرها في طي الافعال الواجبة ويستحب امور **الاول** الدعاء قبل الافتتاح بما في حسنة ابان وابن وهب اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم
اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به متقبلة وذنبي به
مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم ورواه البرقي ايضا بادنى تغيير قال تقول قبل دخولك في الصلوة اللهم اني اقدم الخ وبما في رواية صفوان شهدت
ابا عبد الله استقبل القبلة قبل التكبير فقال اللهم لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وبما في
رواية علي بن النعمان قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد اذا قام من قبل ان يستفتح الصلوة اللهم اني اتوجه اليك بمحمد وآل محمد واقدمهم بين يدي صلوتي واتقرب
بهم اليك فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم فانها السعادة اختم لي بها انك على
كل شيء قدير وبما رواه ابن طاوس في فلاح السائل قال قبل ان يحرم ويكبر يا محسن قد اتاك المسيء وانت المحسن وانا المسيء فبحق محمد وآل محمد تجاوز عن قبيح
ما تعلم مني ولا شك ان محل هذه الادعية قبل تكبيرة الاحرام كما يصرح به في الروايات وفي كون محلها قبل التكبيرات الست الاخر ايضا وهل يتعين ذلك
او يجوز بعدها ايضا لكن الاول كما هو الظاهر من قوله قبل التكبير ومن قبل ان يستفتح **الثاني** التوجه الى الصلوة بست تكبيرات مضافا الى تكبيرة الاحرام للروايات
باجماع الامامية على الظاهر والمحكي عن الانتصار وقد صرح به الذكرى في جملة ولاستحباب التوجه كما في خبر زرارة ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة
وثلاث تكبيرات احسن والسبع افضل وصحيحة الحلبي قلت لابي عبد الله عليه السلام الامام قال تكبيرة يجزي قلت فالسبع قال ذلك الفضل وكذا التكبير
الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلاث افضل والسبع افضل كله الى غير ذلك ويستحب بعض الدعاء بينها كما في خبر الحلبي اذا افتتحت الصلوة
فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا
انت ثم تكبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت
وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وظاهره شمولها في الحسنة والصحيح جواز الاكتفاء بالبعض

في انه ينبغي ان يقصد بالتسليم من ذكر من الانبياء والائمة

الفصل الثاني في افعال الصلاة المستحبة

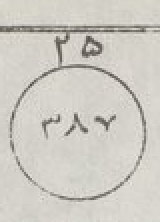
في استحباب ست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الاحرام

# كتاب الصلوة

فانها افضل من الواحدة وان كان دون السبع في الفضيلة كما يحتمل الاكتفاء بالخمس لرواية ابي بصير اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجزئ عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة ومقتضى الامر بالسبع كونها افضل من الخمس افضل من الثلاث في المقام من حيث هو وان كان افضل مطلقا من جهة الزيادة قيل نعم وفيه نظر لفقد الدليل ويجري التكبيرات ولاء من غير دعاء لاطلاق الامر وموثقة زرارة رأيت ابا جعفر او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء ويجوز الاكتفاء ببعض الادعية الثلاثة لاشعار الاخبار بالتخيير فيجعل ايتها شاء تكبيرة الاحرام وان كان الافضل جعلها الاخيرة كما مر ويجب التكبير ثم هذا الحكم يعم جميع الصلوات المفروضة منها والمندوبة المرتبة وغيرها وفاقا للمحكي عن الاسكافي والانتصار والجمل وصريح السرائر والمعتبر والفاضل والشهيد وغيرهم وهذا المعتبر وهو ظاهر الروضة بل هو الاشهر كما صرح به بعض متأخري الاصحاب لاطلاق جملة من الاخبار بل عموم طائفة منها من جهة اللفظ كما في حسنة الحلبي وزرارة وابي بصير او ترك الاستفصال كما في بعض اخر منها مضافا الى الشهرة الكاشفة في مقام التسامح **وقيل** يؤيده بخصوص لفظ بحيث يشعر بعموم رواية مطرح الشائع افتتح في ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزئك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين وتضعف مادة يحتمل ان يكون المراد بالتوجه دعاء التوجه الذي هو الاخير من الادعية الثلاث فيكون بمعنى يجزيك بجوابه هذا الدعاء في سائر الصلوات ايضا خلافا للمحكي عن السيد في المسائل المحمدية فخص التكبيرات السبع بالفرائض **واستدل** له بانصراف الاطلاقات اليها للشيوع والتبادر وهو حسن جدا وعن علي بن بابويه والمفيد فخصاها باول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل ومفردة الوتر واول ركعة من نوافل الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من الاحرام وزاد الاخير الوتير ايضا للمرسوم ثم افتتح الصلوة وتوجه بعد التكبير لانه من السنن الموجبة في ست صلوات فذكر السادس الاولى ونحوه مرسلا في الهداية **ويرد** مع ضعف سنده والتقييد بمنع وروده في التكبيرات بل الظاهر انه ورد لدعاء التوجه لو سلم فلا يدل على الاختصاص الا بمفهوم اللقب الضعيف ثم لو سلم فلا يصلح لتقييد المطلقات وتخصيص العموم ثم الضعيف الخالي عن الجابر وكذا يعم المنفرد والجامع لما ذكرنا في الصحيح الحلبي فاذا كنت اماما فانه يجزئك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا خلافا للمحكي عن الاسكافي فقال بالاختصاص بالاول ولعله للصحاح المصرحة بانه اذا كنت اماما اجزأتك تكبيرة واحدة وبان رسول الله كان اتم الناس صلوة واوجزهم وكان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم فان الاجزاء ليس هو الواجب لانها السنة ولا يجب على المنفرد ايضا فيكون على المستحب ويرده بالمعارضة مع ما مر صحيح الاطلاقات والشهرة العظيمة الخالية عن المعارض **الثالث القنوت** وهو في اللغة يطلق كما قاله على الطاعة والسكون والدعاء والقيام في الصلوة والخشوع والعبادة وغير ذلك وفي عرف المتشرعة الدعاء بعد القراءة في الصلوة فانما والظاهر بحكم الحدس الوجدان وتتبع الاخبار اللذان هما الحاكمان في ثبوت الحقيقة الشرعية ثبوتها هنا في عصر الصادقين وما بعده وفي دخول رفع اليد في حقيقته الشرعية وعدمه وجهان بل قولان اجودهما الثاني للاصل ودخوله في العرف المتأخر لو سلم لم يفد لاصالة تأخر الحادث فيهنا مسائل **المسئلة الاولى** القنوت في الصلوة مستحب اجماعا فتوى ونصا متواترا كما يأتي جملة منها ولا يجب على الاظهر الاشهر عند كل من تقدم وتأخر بل في الانتصار والناصريات والسرائر والمنتهى وكذا الاجماع على استحبابه الظاهر في نفي الوجوب بل في كره التصريح به للاصل بل الاجماع العقد فلا يجب خلاف من ياتي في انعقاده **وصحيح** البزنطي ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن فاذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ورواية عبد الملك عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وموثقة سماعة فيمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده وصحيح سعد الناطقة بالقنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب وموثقة يونس الناطق بنفي غير الفجر خلافا فالظاهر الفقيه المقنع والحسن والعماني على ما حكاه الفاضلان عنهم فاوجباه في اليومية **وقواه** بعض متاخري المتأخرين من علماء البحرين لقوله سبحانه وقوموا لله قانتين والامر للوجوب ولا وجوب الا في الصلوة وموثقة عمار ليس له ان يدعه متعمدا وصحيح محمد القنوت في كل صلوة في الفريضة والتطوع ونحوها من الاخبار المثبتة للقنوت في كل صلوة او بعض الصلوات وصحيح ابن عبد ربه عن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وموثقة محمد عن ابي جعفر القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت به فلا تشك **وصحيح** زرارة الفرض في الصلوة الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة ولا دعاء واجبا الا القنوت **ورواية** ابن المغيرة اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع والمروي في الخصال القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة للنقل الاخر عن العماني فاوجبه في الجهرية خاصة للاخبار الدالة موثقة محمد المتقدمة **وصحيح** ابن سنان القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وموثقة سماعة عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة والجواب اما عن دليل الاول فالاول فبمنع ثبوت الحقيقة الشرعية للقنوت عند نزول الاية الكريمة وارادة معنى اخر محتمل بل الاخبار بها مصرحة ففي المروي في تفسير العياشي قانتين اي مطيعين راغبين وفي اخر في تفسيرها مقبلين على الصلوة محافظين لاوقاتها ونحوه في تفسير القمي وفي المجمع عن الصادق في تفسيرها اي داعين في الصلوة حال القيام وهو وان ناسب المعنى الشرعي الا انه غير صريح فيه لان الدعاء حال القيام لا ينحصر في القنوت **سيما** مع تضمن الحمد للدعاء ايضا مع تسليم ارادته يتعين حمل

في احكام القنوت في الصلوة

تحقيق معنى القنوت



منها أفعالها

الامر فيه على الاستحباب بقرينة ما مر من الاخبار المعتضدة بعضها ببعض والاصل والشهرة العظيمة بل الاجماع على الظاهر ولو سلم عدم التعين فيحمل للزوم اذكار
او التخصيص بحال التقية ولعل الاخير اولى هذا مع انه على التعارض مع الاخبار المذكورة ايضا تارة يرجع الى التخيير المثبت للرجحان والاصل والقول الخ
ترجيح اخبار الوجوب لمخالفتها العامة مردود بمنع العلم بكون الاولى لهم تقية فان جواز القنوت الى المشهور عندهم ومن ظهر الجواز عنهم ياتي ذلك فى مسائل
علم لان الاخبار المثبتة له على الوجوب اصلا وعدم دلالة صحيح ابن عبد ربه الاعلى نفي اصل الصلوة عمن كان تركه للقنوت رغبة عنه وهم العامة فيمكن ان يكون نفي
الصحة لذلك حيث انه لا ينفك عن انتفاء الايمان الموجب لعدم صحة الصلوة لا لترك القنوت ومعارضة ذيل موثقة عمار بما عينا التفصيل القاطع للشركة
لصدرها وعدم اختصاص الدعاء الوارد فى صحيح زرارة فى القنوت كما مر مع ان القنوت لا يتعين بالدعاء بل يجوز فيه التسبيح ايضا كما ورد فى الاخبار بل كلمات
الفرج التي ليست بدعاء وان عمم الدعاء فيحتمل ان يراد به القراءة مع انها تتضمن ذكر التوجه الغير الواجب اجماعا وبه يتعين حمل الفرض فيه على المؤكد من
الرجحان وعدم صراحة رواية ابن المغيرة فى الوجوب الا على القول بحرمة ابطال النوافل ومنه يظهر خدش اخر فيما بعدها ومن جميع ما ذكر يظهر الجواب عن ادلة
المخالف الثاني ايضا **الثانية** محل القنوت فى كل صلوة سوى ما ياتي استثناؤه فى الركعة الثانية بلا خلاف يعرف بل بالاجماع المحقق والمحكي فى كره وغيره ولموثقة
عمار ورواية الحناط المتقدمتين وصحيح زرارة القنوت فى كل صلوة فى الركعة الثانية قبل الركوع وصريحها كونه قبل الركوع كما عليه الاجماع ايضا فى المن وكره وعن
صريح ونهج الحق وغيرهما وفي ح علامة لا خلاف فيه مضافا الى الصحيح ابن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وموثقة ابي بصير كل قنوت قبل الركوع
الا الجمعة وغير ذلك مما ياتي واما رواية الجعفي ومعمر القنوت قبل الركوع وان شئت بعده فلشذوذهما غير مقاومة لما مر مع انهما لا ينافيه بل يؤكده لتصريحهما بان
القنوت قبل الركوع فانهما يجوزونه بعده على تقدير المشية لا كلام فيه لما مر ثم دعلمه يجوز فى كل حال **والكلام** فى الوقت المقرر شرعا على انه يحتمل قريبا ان يكون
ببيان شيء موضع القضية من التذكار عن المعصوم وصرح المميل الى التخيير بين فعله قبل الركوع وبعده ضعيف جدا ويستثنى من الحكم الاول الجمعة والوتر
ومن الثاني الاول ناسيه كما فان محله تعيين مما قبل الركوع بعد القراءة بلا خلاف فيه والمعتبر منها رواية ابن المغيرة والحناط المتقدمتين وموثقة سماعة
والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة ومثلها الرضوي ونحو العقول وصحيح يعقوب وفيها بعد السؤال عن انه قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك ثم لو نسيه
الركوع اتى به بعده بلا خلاف يوجد كما فى المن وك وغيره وعلى الظاهر كما فى ذى بل بالاجماع كما فى مد للمستفيضة من النصوص منها صحيح زرارة ومحمد عن الرجل
ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه ومحمد عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء
عليه وموثقة عبيد الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال يقنت اذا رفع راسه **واما** موثقة عمار ورواية سهل ومرسلة وصحيحة معوية بن عمار في ناسي
القنوت قبل الركوع المصرحة بانه ليس عليه شيء ولا اعادة عليه ولا يقنت فلا تنافي ما مر لظهور الفقرتين الاوليين فى نفي الوجوب وعدم بطلان الصلوة والثانية
الثالثة لرجوع المعنى فى الثالثة يمكن ان يكون هو الصلوة دون القنوت بل هو الظاهر لبعد اطلاق الاعادة فى القنوت لعدم الاتيان به مضافا الى موافقتها لـ
العامة الموجبة للمرجوحية على ان شمولها لما لو تذكر ان كان قبل الدخول فى السجود انما هو بالاطلاق فيقيد على الظاهر لاطلاق الصحيحين وصريح الموثق المتقدم وان
كان بعده اتى به بعد الصلوة جالسا مستقبلا كما صرح به والدى فى المعتمد ومال اليه شيخنا لموثقة ابي بصير فى الرجل اذا سهى فى القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو
جالس والرضوى وان ذكرته بعدما سجدت فاقنت بعد التسليم وان ذكرت وانت تمشي فى طريقك فاستقبل القبلة واقنت والموثقة وان شملت قبل التسليم
ايضا لا انه خرج منها بالصحيح والموثق المتقدمين لا للزوم مخالفتهما بعد الغاية المذكورة فيهما لما فيها لمخصصهما بالتذكر بعد دخول الركوع فيكون الخبر
من هذه الموثقة فيخصص به الا فيمن التذكر فى الصلوة كما حكاه والدى فى المعتمد فانما عن المشهور فيمكن استنادهم الى اطلاق صحيح محمد وصحيح معمر
بوجوب حمل المطلق على المقيد وذكر الشيخان فى عدة منها والفاضلان وكرى بل نسب الى الاصحاب كافة انه لو لم يذكر القنوت حتى ركع فى الثالثة قضاه بعد
الفراغ ولا دليل على التقييد وفى المن وعن عدم الاتيان به بعد الفنا حتى فرغ من ركوع الثالثة مط واحتج له فى المن بصحيح زرارة ومحمد السابقة
بما فيها نفي الاعادة او الشيء عليه مع كما بل لا دلالة لها على نفي الوجوب وهو كذلك مع ان المراد نفي التذكر اصلا من الصحيح فيهما ظاهر فالقول
بالاتيان به بعد الفراغ اصح بل لو لم يتذكر حتى فرغ من الصلوة ايضا ياتي به لاطلاق ما مر بل وكذا لو تذكر بعد الانصراف عن محل الصلوة فياتي به فى طريقه
مستقبل القبلة لما تقدم من الرضوي ولا يضر ضعفه لقاعدة التسامح اعتضادا برواية زرارة رجل نسي القنوت وهو فى الطريق قال ليستقبل القبلة
ثم ليقله **والظ** اختصاص قضاء القنوت بصورة النسيان اما لو تركه فى محله عمدا او لعذر كالمأموم المسبوق الخائف فوات متابعة الامام فى الركوع لو اشتغل
بالقنوت فلا قضاء عليه للاصل ولو ترك ناسيا للتذكر بعد الركوع عمدا فمقتضى بعض الاطلاقات المتقدمة الاتيان به بعد الانصراف وقال والدى فى مد
وظاهر بعض الاخبار سقوطه ولعله اظهر **اقول** لم اقف على هذا الخبر فالعمل بمقتضى الاطلاق اجود **الثالثة** ليس فى القنوت دعاء معين لا يتعدى عنه بل
يكفي فيه كلما كان حمدا وثناء لله سبحانه او صلوة على الرسول والائمة عليهم السلم او دعاء لنفسه او لغيره ماثورا كان او غيره ماثورا بالاجماع ولصحيح اسمعيل

في بيان محل القنوت

في تجويز الدعاء ... في القنوت

الفضل من القنوت وما يقوم به قال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وصحيح الحلبي عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك
واستغفر لذنبك وفي رواية ابي بصير عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات وفي رواية الحلبي سبحان يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات وافضله المأثور عن الحجج
لانهم اعرف بآداب الثناء والدعاء وافضله كلمات الفرج لتصريح اكثر الاصحاب به كما قيل ولما رواه الحلبي مرسلا قال وروي انها افضله والتمسك كان قال
بعد ذكرها وبلغني ان الصادق كان يامر شيعته ان يقنتوا بعد كلمات الفرج **فنقول** وكلمات الفرج معروفة وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وزيد في ذلك بعض الروايات
وذكر المفيد وجمع من الاصحاب وسلام على المرسلين قبل التحميد ورواه في الفقيه في اول باب غسل الميت عن الصادق ثم قال هذه الكلمات هي كلمات الفرج وقال في
كتاب الهداية ايضا في تلقين الميت قال تلقنه عند موته كلمات الفرج ثم ذكرها كما ذكر ونحو ذلك ايضا في الفقه الرضوي فقال ويستحب تلقين كلمات الفرج وهي لا
اله الا الله الحليم الكريم الخ وزيد في بعض الروايات وما تحتهن بعد وما بينهن والكل حسن انشاء الله الا انه لم يذكر فيه لفظ كلمات الفرج بل فيه يقول في
القنوت كذا وكذا الروايات الخالية عن لفظ وسلام على المرسلين فتهد في العيون عن رجاء بن ابي الضحاك في حديث نقل مولانا الرضا الى خراسان وكان قنوته في جميع
صلواته رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ويجوز تسمية الحاجة في القنوت روى في مستطرفات السرائر عن عبد الله بن هلال قال قلت لابي
عبد الله ان حالنا قد تغيرت قال فادع في صلوتك الفريضة قلت أيجوز في الفريضة فاسمي حاجتي للدين والدنيا قال نعم فان رسول الله قد قنت فدعا على
قوم باسمائهم واسماء ابائهم وعشائرهم وفعله علي من بعده وفي الذكرى روي ان النبي قال في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي
ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان وقنت امير المؤمنين في صلوة الغداة فدعا على ابي موسى الاشعري وعمرو بن العاص ومعوية
وابي الاعور واشياعهم وروى في كتاب محمد بن المعتبر ما يقرب من ذلك **ويظهر** منها جواز تسمية من يدعو له في القنوت وكذا الدعاء على الغير اذا جاز شرعا
والظاهر ان الكل اجماعي ايضا وفي جواز القنوت بغير العربية قولان يأتي في بحث تواجع الصلوة **الرابعة** يستحب في القنوت امور منها الجهر به لغير المأموم
مطلقا اخفاتية كانت الصلوة او جهرية اماما كان المصلي او منفردا على الاظهر الاشهر للشهرة ولصحيح زرارة القنوت كله جهار ورواية ابي بصير السماك صليت خلف
ابي عبد الله الفجر فلما فرغ من قرائته في الثانية جهر صوته نحوا مما كان يقرأ قال اللهم اغفر لنا الخ **واما** فحجة على ذلك روى ابن يقطين ان شاء جهر وان شاء لم
يجهر فلا ينافي الاستحباب واما المأموم فيستحب له الاخفات لما مر من الشهرة ورواية ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول **ولا ينبغي** للمأموم ان
يسمعه شيئا مما يقول وعن السيد الجعفي انه تابع للصلوة في الجهر والاخفات لعموم قوله صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهرية ورد بانه عام مطلقا والعبارة
ما مر فيه نظر والاولى ان يقال لا دلالة لكون الصلوة عجماء على اخفات كلما يذكر فيها حتى الاذكار والمستحب بل يتحقق باخفات القراءة ايضا وعن الاسكافي
اختصاص الجهر بالامام ولا دليل له **ومنها** تطويل القنوت لما رواه الصدوق انه قال النبي اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف
وفي الذكرى وروي عنه افضل الصلوة ما طال قنوتها **و**رأيت في بعض فوائد نصير الدين الطوسي انه ذكر ان طول القنوت في الصلوة يوجب الغنى وللائمة قنوتات
طويلة مذكورة في المهج وغيره وفي البحار عقد بابا في القنوتات الطويلة المروية عن اهل العصمة **و**ينبغي ان يستثنى من ذلك صلوة الجماعة الا مع حب المأموم به لما
يستفاد من الاخبار من استحباب الاسراع فيها ومنها التكبير له على الحق المشهور ولصحيح ابن عمار وغيره كما عن المفيد نفسه خلافه عن موان كان يفتي به اولا ثم رجع
نسد **ومنها** رفع يديه حال القنوت تلقاء وجهه مبسوطتين تستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض لفتوى العلماء بل في الذكرى نسبته الى الاصحاب مشعرا بدعوى
الاجماع وهو كاف في المقام **و**يدل على رفع اليد ايضا التوقيع المروي في الاحتجاج عن القنوت في الفريضة اذا فرغ من دعائه يرد يديه على وجهه وصدره للحديث
الذي روي ان الله اجل من ان يرد يدي عبده صفرا بل يملأها من رحمته ام لا يجوز فان بعض اصحابنا ذكر انه عمل في الصلوة فاجاب رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز
في الفرائض والذي عليه العمل فيه اذا رجع يده في قنوت الفريضة وفرغ في الدعاء ان يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع والخبر صحيح وهو في
نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها افضل فان في رجوع اليدين الصدر دلالة على كونهما مرفوعتين وعلى رفعهما حيال الوجه صحيح ابن سنان وترفع
يديك في الوتر حيال وجهك وهو وان كانت مخصوصة بالوتر الا انه كاف بحمل الافاضل بالفرق وهو كاف في مقام المسامحة مضافا الى المروي في معاني الاخبار المرغب ان
تستقبل براحتيك الى السماء وتستقبل بهما وجهك وعن المقنعة الرفع حيال الصدر والاول اولى للشهرة **ويستحب** ان يلصق الاصابع الا الابهام ويجعل بطن اليد
الى السماء مبسوطتين ايضا وحكى في المعتبر القول بالعكس لظواهر جملة من الاخبار وهو شاذ والاخبار مطلقة محتمل للحمل على حال الصلوة قال ابن ادريس ان يبرح
بفرق الابهام عن الاصابع ولا باس لقوله **الرابع** ان يكون نظره حال القيام الى موضع سجوده كما مر وحال القنوت الى باطن كفيه للشهرة وقيل الجمع بين الخبرين الكافي
احدهما عن النظر في السماء وثانيهما عن التغميض فيها وراكعا الى ما بين قدميه وساجدا الى طرف انفه وجالسا بين السجدتين او للتشهد الى حجره كما مر لما مر مع
ابائه في الخشوع المطلوب في العبادة **الخامس** ان يكون يداه قائما على فخذيه حذاء ركبتيه ساجدا كما مر ومتشهدا على فخذيه مضموم الاصابع مبسوطة على التشهد

وحيث انه يحتمل ان يكون المأتي به ذكر الفا منه كلمات الفرج لا ذكر جميع كلمات الفرج





في ان التعقيب من السنن الراتبة

كما في خبره وفي ض نعم روى ابن الجنيد بانه يشير بالسبابة في تعظيم الله تعالى كما يفعل العامة **السادس** التعقيب وهو من السنن الاكيدة والروايات في الحث عليه
مستفيضة من انه من معقبات الدين والدنيا الكثيرة ففي مرسلة ابن رج من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وفي رواية
الوليد التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء عقيب الصلوة وفي رواية عبد الله بن محمد ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب وفي رواية
من عقب في صلوته فهو في صلوة الى غير ذلك ولا شك في تحقق التعقيب بالجلوس بعد الصلوة للدعاء ومسألة او ثناء الله سبحانه باي فسر به في القاموس والمجمل
ومصباح المنير وهل يعتبر على الجلوس بعدها بلا دعاء كما هو ظاهر النهاية الاثيرية **و** احتمله بعض الاصحاب كما حكي في البحار او الدعاء بالجلوس كما نقل عن بعض
فقهائنا الا **ان الاظهر** الثاني بمعنى انه لا يحكم بحصوله شرعا بدون الامرين لعدم ثبوت حقيقة شرعية فيه بعد المجاز فمقتضى الحكم بثبوت الحكم له على المتيقن
والاستدلال على صدقه بمجرد احدهما بالاخبار المثبتة للفضيلة لكل منهما لا يدل على كونه تعقيبا لجواز ثبوتهما لكل منهما والتفسير المذكور في رواية الوليد
لعله من احد الرواة **واما** في صحيح هشام ومرسلة ابن ... الخارج لحاجة معقبا ان كان على وضوء وان المؤمن معقب ما دام على وضوئه فهو ليس بحقيقة اذ لم
يرد البقاء على الوضوء تعقيبا اجماعا فالمراد انه بمنزلته ولا يثبت له جميع احكامه **فلعله** شيء من الفضيلة والاظهر اشتراط اتصاله بالصلوة
عدم الفصل طويلا او الكثير منه في صدق التعقيب كما استظهره شيخنا في البحار وهل يشترط فيه الكون في المصلى وعلى الطهارة والاستقبال والاولى الاظهر لا للاصل
عدم قول به مع اطلاقها والاظهر عدم تعين الدعاء والمسألة فيصدق بالاشتغال بالتلاوة والبكاء رغبة او رهبة والتفكر ولا يشترط كون الدعاء
بالعربية وان كان هو الافضل بل الافضل الادعية المأثورة كما هي في كتب القوم مذكورة وافضل الجميع كما صرح به جمع وصرح المرسلة وغيرها تسبيح الزهراء
لقول هؤلاء الاعلام نقلا الى ما في رواية مفضل سبح تسبيح فاطمة وهو الله اكبر اربعا وثلاثين مرة وسبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا
وثلاثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها وفي رواية ابن عقبة ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ولو كان شيء افضل
لنحله رسول الله فاطمة وصدرها وان دل على الافضلية من التحميد احتمل خاصة لكن ذيلها يعطي العموم وفي صحيح ابن سنان من سبح تسبيح فاطمة قبل
ان يثني رجليه من الفريضة غفر الله له وبدأ بالتكبير وفي مرسلة ابن ابي نجران من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر الله
له وفي رواية ابي خالد يقول تسبيح فاطمة كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وفي رواية زرارة تسبيح فاطمة الزهراء الذكر الكثير الذي قال الله
تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا الى غير ذلك من الاخبار وصورتها ان يكبر اربعا وثلاثين مرة ويحمد ثلاثا وثلاثين مرة ويسبح كذلك اجماعا للنصوص المستفيضة **منها**
رواية المفضل المتقدمة وصحيح محمد بن عذافر ورواية ابي بصير والمروي في مشكوة الانوار وغيرها وتقديم التكبير كما مر اجماعا **والحق** المشهور تقديم التحميد
على التسبيح وفاقا للنهاية والوسيط والديلمي والقاضي والحلي وغيرهم لصحيح ابن عذافر المصرح بلفظة ثم الدالة على التعقيب المؤيدة بالترتيب الذكري في بعض
وخلافا لابن بابويه وولده والاسكافي والانتصار فقدموا التسبيح على التحميد لتقديمه ذكرا في بعض الروايات وهو للترتيب غير مفيد فيحمل على العكس مع ان تقديم
التسبيح موافق لروايات العامة فالعمل على خلافها **ويستحب** ختمها بلا اله الا الله مرة للمرسلة المتقدمة ثم ان التعقيب لا يختص بالفرائض بل هو سنة في النوافل
والنوافل كما صرح به الشيخ في النهاية في طلق التعقيب تعقيبا خاصة ايضا كالتكبير ثلاثا رافعا بها يديه وتسبيح الزهراء وغيرها وهو كاف في التعميم مضافا
الى اطلاق اكثر الروايات بل عموم بعضها في التكبير والتسبيح ثم انه كما يستحب التعقيب المركب من الجلوس والدعاء يستحب كل منهما منفردا عقيب الصلوة ايضا لورود
الحث على كل منهما منفردا وترتب الثواب في المستفيضة من الروايات فيتحقق كل منهما مستحبا وان زاد الاخر الزيادة **نعم** ورد مضاف الى خاصة لعدد معين
من بعضها كالجلوس في المصلى الى طلوع الشمس والادعية الخاصة فمن اراد تحصيلها فعليه ما يترتب الفضيلة عليه كما انه ورد لبعض الادعية ايضا ادب خاص
من شأنه الوضوء كمال الاجر فليراعها **السابع** السجدة للشكر على التوفيق لادائها بالاجماع كما في كره له وللمستفيضة من النصوص بل المتواترة معنى وفيها ما نص
كثير ففي صحيح مرازم سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك لان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك
وتعالى الحجاب بين العبد والملائكة ويقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد شكرا على ما انعمت عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة
يا رب رحمتك الحديث خلافا للبعض فانكروها بعد الصلوة وشدد في انكارها مراعاة لما مر ورود في اخبارهم وبالموافقة لهم يرد وعلى النفي الا سجده
سئل عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هو سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا
انعم الله على عبد ان يقول سبحان الذي الخ كما يشهد له التوقيع المروي في الاحتجاج **و** فيه بعد السؤال عن سجدة الشكر بعد الفريضة ان من اصحابنا من رأى ان
سجدة الشكر من الزوائد التي وان وجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الامر اذا ان يسجد بها من لا يتبعه بدعة الحديث ويشترط فيه نفسه سجدة الشكر العيني ما من
من السجدة والبس فيها تكبير ولا رفع وان اتيه فرط ولا دليل عليه ولكن سجوده على ما يسجد عليه لما مر في سجدة العزائم **وتردد** في شرح عدم الشرط في
ذكرى صحيح المنبهي للاصل وهو ينبغي بما مر وكذا الكلام في وضع موضع السجود واشترط في ذكرى فيها السجود على الاعضاء السبعة لا يتوقف صدق

في فضيلة تسبيح الزهراء وتقديم التكبير ثم التحميد

في استحباب سجدة الشكر

عنه (ع) ثم يقول الرب ... ثم يقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب ... ماذا له فيقولوا يا ربنا كرامتك ثم يقول الرب ... ماذا له فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة ... ثم يقول الملائكة ... علم قال يقول الله ... وشكره كما شكرني

السجود عليه وان ذكره شيخنا البهائي وبعض اخر وهو كما ترى فهذه الاشراط قوى واما اذ لم اشترط في سجود الصلوة فغير جارية هنا الا المطلقات المتضمنة لقوله السجود على سبعة اعظم ويدل انها على الزائد على الرجحان منهما اما ما في بعضها من ان السبعة فرض فحمله على الوجوب الاعم من الشرطي خارج بلا قرينة لم يحتمل التخصيص بالسجدة الواجبة والظاهر خصوص المستحب ليسجد واحد منه غير ذكر ايضا **ولكن** يستحب فيها ان يفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بالارض لرواية ابن خاقان رأيت ابا الحسن الثالث سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه بالارض فسألته عن ذلك فقال كذا يجب ويستحب فيها رواية جعفر بن علي وان يقول فيها شكرا شكرا مائة مرة كما في المروي ويقول شكرا لله ثلثا في المروي في العلل والعيون السجدة بعد الفريضة شكرا لله على ما وفق له العبد من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها من القول ان يقول شكرا لله شكرا لله شكرا لله ثلاث مرات الحديث افضل منه مائة مرة شكرا او عفوا عفوا كما في رواية المروزي قال اذا سجدت سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وان يسجد سجدتين كما صرح به جماعة ويدل عليه رواية اخرى للمروزي كتب الى ابي الحسن في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا فان المستفاد منها معروفية التعدد وظاهرها كفاية المائة مرة فيهما بالعدد كان سواء وزعها عليهما او خصصها باحديهما **ولكن** صرح جماعة بان حد الاب ذكرها في الاخيرة وان يلصق بين السجدتين خديه بالارض بل في المروي وعن علي الاجماع على استحباب تعفيرهما به ويدل عليه ما نور كما في حسنة ابن جندب تماما اوله بسجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه **فقال** قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثلاثا اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلاثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله **وورد** في رواية سليمان ادعية اخرى للسجدة الاولى ووضع الخدين ولم يذكر السجدة الثانية ولكن لا دلالة فيهما على انهما سجدتا الشكر فلعلهما سجدة اخرى وذكر جماعة منهم الشهيدان وصاحب الحبل المتين بدل الخدين ولا دليل عليه الا بعض الاخبار الذي لو تم دلالته على استحباب تعفيرهما بعد في سجدة الشكر **ويجوز** الصاق الخدين بدون ذكر الدعاء الا ما عدم الاشتراط بل يدل على السجدة الاخيرة بل بدون سجدة لورود استحباب مطلق الصاق الخدين بالارض بعد الصلوة **والاولى** عدم قصد كونهما من سجدة الشكر في الاخيرين **وهل** يجوز تكرير السجدة من دون تعفير الخدين **فيه** نظر اشهره قد ذكر جماعة ان محل السجدة بعد تمام التعقيب **واستدلوا** عليه بما رواه الصدوق من ان الكاظم كان يسجد بعد ما يصلي الفجر فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وفي دلالته نظر لعدم تعين كونه سجدة الشكر ولا بعد تمام التعقيب ولا على استحبابه فعل بخصوصه لكن لا باس بعده فتوى الفقيه **بينهما** مع ايجابه شكر التوفيق للتعقيب وقد اختلف الاخبار وكلمات الاخيار في سجدة الشكر في صلوة المغرب فصرح في المنتهى انها بعد نافلتها لرواية حفص صلى بنا ابو الحسن صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلاث فقال ما كان احد من ابائي يسجد بعد الثالثة **وفي** الذكرى والبحار جمعا بين ما مر وبين رواية جهم رايت ابا الحسن موسى وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب فقلت جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلاث فقال ورايتني فقلت نعم فقال فلا تدعها وكان هذا الجمع حسنا لولا ترجيح الثانية بالتوقيع المروي في الاحتجاج **وفيه** بعد السؤال عن سجدة الشكر في صلوة المغرب بعد الفريضة او بعد اربع ركعات النافلة واما الخبر المروي فيها بعد صلوة المغرب الاختلاف في انها بعد الثلاث او بعد الاربع فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل ان يكون بعد الفرض وان جعلت ايضا بعد النوافل جاز **واما** بعد الفجر فيتعين بعد نافلته كما لا يخفى **ويستحب** بعد رفع الراس من السجدة ان يضع باطن كفه موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه وصدره لمرسلة عمرو اذا رفع احدكم راسه من السجود فليمسح بيده موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه وصدره وفي مكارم الاخلاق اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امرر يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلاثا ولكن الظاهر اختصاص استحباب هذا النوع بسجود الصلوة والطريق الاول عام وعلى كل لا يختص شيء منهما بسجدة الشكر بل ورد بعد السجدة وان ذكرها بعض الاصحاب عقيبها وكذا ما ذكره بعضهم من استحباب اطالة السجود وقول يا رب يا رب في السجود حتى ينقطع النفس فان الكل في الاخبار مذكور وله فضل كثير ولكن لا يذكر شيء منها بخصوص سجدة الشكر **فائدة** ذكر الشيخ وجمع من الاصحاب ان حكم المراة حكم الرجل في جميع الاحكام نعم يختلفان في بعض الاداب كما ورد في حسنة زرارة ومن خالفنا فيها اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطأ كثيرا فترتفع عجيزتها واذا جلست فعلى



في بيان النوافل اليومية

اليديها ولفرجها كما يفعل الرجل واذا اسقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض واذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا **الباب الثاني** في النوافل اليومية وفيه مسائل **المسألة الاولى** النوافل المرتبة اربع وثلاثون ركعة بالاجماع المحقق والمحكي عن الانتصار وفي الخلاف نقله ثم نقل فيه على خلاف وذكرى لا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب واما في بعض الاخبار من نقص عن الاربع والثلاثين ركعة مما ظاهره المخالفة فمحمول على انها ليست بالوظيفة المرتبة كما هو صريح المشهور مع انه لا يدل على ذلك وبعضها باسقاط الوتيرة كما في بعضها او مع اربع من نوافل العصر كما في اخر او معها واثنتين من المغرب كما في غيره فمحمول على تأكد استحباب الزائد عنه ذلك فلما مر مضرعا ومع مخالفتها فلعل حجيتها وان كثرت وتضمنت الصحيح باعتبار مخالفتها للمشهور بل الاجماع وعدم عمل احد من الاصحاب بها كما صرح به الصيمري ايضا مطروحة ثم من هذه الاربع والثلاثين ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها واربع للمغرب بعدها والوتيرة ركعتان من جلوس بعد العشاء يعدان بركعة وصلوة الليل ثمان ركعات وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتان للفجر قبلها على المشهور على ما قيل وهو صريح اللمعة وعن الشيخ وعن صريح عن المهذب والايضاح والارشاد وفي ظاهر غيره وكذا الذكرى ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر وهو لعين بحسن بل ولا ظاهر المشهور وفي الهداية وعن الجامع ان الست عشر للظهر وعن الاسكافي ان اثنتين منها للعصر ... الظهر وفي بعض الشيخ والستر ثمان بعد فرض الظهر وقبل فرض العصر وهو كما ترى لا يفيد احد الاقوال الا المروي في العلل اي علة اوجب صلوة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر فقال لتأكيد الفرائض الحديث وفي العيون ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر ولا دلالة لها على ان الثمان قبل العصر تطوع لصلوة العصر **وفي خبر** قبل العصر على بعد الظهر **ولعله** لاستحباب التأخير الى ان يقرب من العصر ويتصل بصلوته وعلى ذلك يحمل ما ورد من اربع بعد الظهر واربع قبل العصر ايضا مع ... على ارادة نسبة النافلة الى الصلوة **مع** انهما مع الدلالة معارضان بما هو اكثر منهما واقوى كالخبر ان كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثمان بعدها واربعا العصر وخبر حماد بن عثمان عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها **وصحيحه** حماد بن عثمان وفيها الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها الى غير ذلك **ورواية** سليمان بن خالد وفيها ست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر **ولعل** غير الاخيرة مما ذكر دليل الهداية والجامع وهو دليل الاسكافي وقد عرفت ضعفه لاندفاعه بالجمع والمنافاة غير دالين على انهما نافلتها وعبر بنسبة البعض الى قبل العصر وبعضها الى بعد الظهر **فلعله** امر لا جره لمراعاة الوقت واستحباب الاتصال والاقرب باحد الصلوتين كما مر مع انه على فرض الدلالة لا صحيح منها الا اشتمالها للتعارض المثالي بل المرجح راسا **فالمسألة** محل تردد وتوقف جدا الا ان لقول الاسكافي قوة لو ثبت عنه ان الكل صلوة تكون ركعتان نافلة الا العصر فانه يعد نافلتها وهي الركعتان اللتان من الثمان بعد الظهر واحتمال بعض جوازه لا يوجب ... بما يدل على المعاوضة بينهما **شهرة** ذكرها جماعة لا شهرة بالتحقيق ... بعد ثبوت استحباب الثمان لعدم كونه فيصير ذلك في النسبة ويحد ظهور فائدة اخرى وما قيل من ظهورها في اعتبار ايقاع الست قبل القدم او المثلين فيما اذا عدت نافلة العصر ففيه ان ما على الاول فلان المستفاد من الروايات ليس الا استحباب ايقاع الثمان التي بعد ما قبل الاربعة او المثلين غير اضافتها الى الظهر او العصر فلا يتفاوت الحكم سواء قلنا ان للظهر او العصر **واما** في الثاني فلان التحديد تابع للفضيلة فضيلة الثمان او الركعتين دون ... على ان لا ان يقصد بها من نافلة العصر شرعا مجال وحي في اثبات التحديد اشكال لعدم ظهور اختصاص من الاخبار **اقول** الظهر من الاخبار اختصاصها بالعصر ايضا **ولو** نوقش فيه فلا ريب في اختصاصها بصلوة الظهر والنافلة كما يدل عليه وشيعتها ومنها وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدمين فظهر الثمرة فيما اذا نذر نافلة صلوة الظهر **ويمكن** ظهورها ايضا فيما اذا صلى المسافر الظهر في السفر ثم دخل الوطن وصلى العصر فيه او صلى الظهر في الوطن واتى سافر قبل صلوة العصر فانه يجوز له ايقاع الثمان التي قبل العصر في الاول ولا يجوز في الثاني على المشهور وبعكس الامر على قول الهداية ويجوز الركعتان خاصة في الاول ولا يجوزان كالثاني على قول الاسكافي **الثانية** يكره الكلام بين الاربع ركعات المغرب لرواية ابي الفوارس نهاني ابو عبد الله ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب ورواية ابي العلاء من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا في عليين فان صلى اربعا كتبت حجة مبرورة ويدل الاخيرة على كراهة الكلام بينهما وبين المغرب بغير التعقيب ايضا كما صرح بها الجامع **واما** التعقيب ففي استحباب تأخيره عنها مطلقا للمروي عن النبي صلى الله عليه وآله لما بشر بالحسن صلى ركعتين بعد المغرب شكرا فلما بشر بالحسين صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منهما فان ظاهره عدم الاتيان بشيء من التعقيب الى الفراغ عن الاربع **والمروي** في ارشاد المفيد عن ابي جعفر عليه السلام في فضل صلوة ما لنا من صلوة المغرب قام من غير ان يعقب فصلى النوافل اربع ركعات وعقب بعدها وسجد سجدة الشكر او تأخيره عن التسبيح بخصوصه ما مر بغيره لصحيح ابن ... من سبح تسبيح فاطمة قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له او تأخير بعضه وتقديم بعضه جمعا بين ما مر وبين ما يأتي والمروي في العيون عن الرضا انه كان يصلي المغرب ثلاثا فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ثم يسجد سجدة الشكر ثم رفع رأسه لم يتكلم حتى يقوم فيصلي اربع ركعات بتسليمتين ثم يعقب

في ... ركعات المغرب ...

بعد التسليم في التعقيب بما شاء الله وتقديمه عليه كما عن شيخنا البهائي لرواية ابي العلاء المتقدمة و التوقيع المروي في الاحتجاج كتب اليه يسأله عن سجدة الشكر بعد صلوة
المغرب بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة فاجاب ان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل والسجدة
دعاء وتسبيح والافضل ان يكون بعد الفرض فان جعلت بعد النوافل ايضا جاز **ويؤيده** رواية سعيد بن بلاد اذا صليت المغرب فلا تبسط رجليك ولا تكلم احدا
حتى تقول مائة مرة بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ورواية الحسين بن خالد من قال في دبر صلوة الفرض قبل ان يثني رجليه استغفر الله
الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وما ورد من استحباب التكبيرات الثلاث ودعائها بعد التسليم اقوال اقول الا
ان ما ذكر مع ضعف الاحتجاج بما احتج به على خلافه **اما** حديث البناء فلعدم ثبوته ولا يفيد التراخي في دلالة النص لانه انما كان يفيد اذا اثبت الملازمة بين فعلها وبين استحبابه
لنا وهي غير ثابتة بل الثابت عدم الملازمة بين علمنا بفعله وثبوت ظن ثابت الحجية وبين استحبابه لنا وهو هنا غير متحقق مع ان ثبوت الاستحباب بثبوت فعله …
انهم **واما** البواقي فلعدم ثبوت الاستحباب في حقنا من فعل غير النبي من المعصومين اذ لم يعلم وجهه مع معارضتها بما روي في العيون عن الرضا انه كان يسجد بعد تعقيب
المغرب قبل النافلة … الموضع المذكور يظهر افضلية تقديم سجدة الشكر على النافلة ايضا كما يظهر بما ذكرنا ضعف ما … الى افضلية تأخيرها عن
**الثالثة** قد عرفت ان من النوافل ركعتين بعد العشاء وهما من جلوس تعدان ركعة من قيام كما صرح به المستفيضة بل المتواترة كحسنة الفضيل الفريضة والنافلة
احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم ورواية البزنطي قلت لابي الحسن ان اصحابنا يختلفون في التطوع فبعضهم يصلي اربعا واربعين
وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة وعدها الى ان قال وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان
بركعة من قيام ورواية الحجال عن ابي عبد الله انه كان يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون الحديث **والمروي** في الخصال بعد عد صلوة الفريضة والنافلة سبع وثلاثون ركعة الى ان قال وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان
بركعة ومثله في العلل وتحف العقول وفي دعائم الاسلام وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة لان صلوة الجالس لغير علة على النصف من صلوة القائم
وفي فقه الرضا وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تحسب بركعة من قيام وفي العلل لاي علة يصلي الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود فقال لان الله فرض سبع
عشر ركعة فاضاف اليها رسول الله مثليها فصارت احدى وخمسين ركعة فيعدهما تان الركعتان من جلوس بركعة وفي رجال الكشي عن الرضا قال ان اهل البصرة …
فقالوا ان يونس يقول من السنة ان يصلي الانسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة فقلت صدق يونس الى غير ذلك **ويدل عليه** المستفيضة الحاصرة عدد الفرائض
والنوافل احدى وخمسين ركعة والمستفيضة الدالة على ان التطوع مثلا الفريضة وفي افضلية الجلوس فيهما من القيام وعكسهما قولان **الاول** صريح …
ان لم نقل بان ظاهرهم تعيين الجلوس لما مر من المستفيضة الدالة على استحبابهما جالسا … ان الركعتان **فمن الاول** صحيحة زرارة من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر … العلل … ولا يبيتن الرجل وعليه وتر **ومن الثانية** المروي في … قلت اصلي العشاء الآخرة فاذا صليت صليت
ركعتين وانا جالس فقال اما انهما واحدة ولو مت مت على وتر وفيه ايضا قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر قلت تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة
قال نعم انهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات على وتر فان لم يحدث حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل فقلت هل يصلي رسول الله هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال
لان رسول الله كان يأتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت في هذه الليلة او لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلهما وامر بهما … ودلالة الاحاديث المتقدمة … غايتها …
على ان ما هو المقصود من شرعية النافلة يتحقق مع الجلوس وهو غير مثبت للافضلية عنه **والحاصل** انها لا تدل على … وفضيلة للجلوس لا افضلية
**ولعل** ذكره لان هذا العدد من النفل كان في المقصود من النافلة والا فتحصل الاجر والثواب اذا كانت الركعتان قياما بدل الركعتين من جلوس المحسوبتين
بركعة بجهة اطلاق الركعة والوتر عليهما مجازا **ويجاب** عن الاول بانه انما يفيد لو ثبت افضلية الغير بل نوقفه **والثاني** بان صحة التجوز لا يدل على تنوعه
… والذي يدل عن المحقق الاردبيلي في المعتمد ما … في صحيحة الحارث النصري على ما في … سمعت ابا عبد الله يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان
اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما
وانا قائم دل ذلك على مواظبة الامام على القيام وهي آية الافضلية ولا يعارضه فعل ابيه لانه كان يصلي جميع النوافل جالسا كما نطقت به الاخبار **ولموثقة** سليمان بن خالد
صلوة النافلة ثماني ركعات حين تزول الشمس الى ان قال وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين ولعموم
افضلية القيام في الصلوة على القعود ويضعف الاول بانه معارض مع رواية البزنطي المتقدمة الدالة على مواظبة ابي الحسن على القعود فيهما **بل** فيها …
افضلية الجلوس لمخالفة الاولى مع رواية الحجال السابقة الدالة على مواظبته وجده ايضا على الجلوس الموجبة لمنافاتهما خلو فعل ابي الحسن عن الفاضل بل هنا
كلام آخر هو ان المستفاد من رواية الحجال ان ابا عبد الله كان يصلي بعد العشاء ركعتين اخريين غير الوتيرة ايضا **ويصرح** به صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله يصلي بعد العتمة
اربع ركعات فلعل هاتين الركعتين ايضا المتين كان يصليهما من قيام كانتا غير الوتيرة وهو جمع بين صحيحة الحارث ورواية الحجال **و**يظهر ضعف التمسك بالموثقة …

في ذا ميتها افعالها

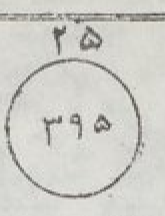
اتحاد الركعتين اللتين جعل القيام فيهما افضل فيهما مع ما كان يختمهما مع الركعتين من جلوس اظهر بقرينة قراءة مائة آية فيهما وعلى ختمهما من الركعتين ...
الموثقة في رواية الحجال ولا اقل من الاحتمال المساوي فيسقط الاستدلال ومن ذلك يظهر القدح في تجويز القيام فيهما ايضا لا بجعلهما الا القيام في الموثقة بعد ما عرفت
من عدّهما لانهما يبقى جواز القيام بلا دليل ولتوقيفية العبادة وعدم توقيف الركعتين الا حال الجلوس لا يكون القيام فيهما جائزا وهو الاقوى كما هو ظاهر الاكثر
فيلزمهما بالجلوس من غير تجويز للقيام خلافا للجامع والشهيد فصرحا بجواز القيام لبعض ما مرّ ضعفه واما ما ذكره ابن ... من ... الصلوة
فغير مسمع مما دل بعمومه على ان القيام في كل صلوة افضل بل غاية ما ثبت من الاخبار ان صلوة القائم افضل من صلوة القاعد وهو لا يدل على جواز القيام او افضليته في كل صلوة
ثم الافضل تاخيرهما عن الركعتين من التعقيب للتوقيع المتقدم بل عن كل ما يتنفل به بعد العشاء للتصريح جماعة من العلماء به فهو كاف في مقام الاستحباب ويستحب ان تقرأ
فيهما الواقعة والتوحيد لصحيحة ابن ابي عمير ورواية عبد الخالق وفي فلاح السائل عن ابي جعفر انه من قرأ سورة الملك في ليلة فقد اكثر واطاب ولم يكن من الغافلين واني اركع بها
بعد العشاء وانا جالس ويستفاد منها انه كان يقرأها في الوتيرة **الرابعة** يتخير في الوتر بين الفصل والوصل ... بين ركعتي الشفع وحكى الاجماع عليه مكروه ودوام الفصل ... لصحيحة
العطار وغيرها ... ومنها ما يدل على جوازه كموثقة سليمان بن خالد الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد بل منها ما يدل على تعينه كصحيحتي
ابن عمير ومسعدة ... الاولى الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولتين وواحدة والثانية عن الوتر انفصل ام وصل قال فصل والثالثة اقرأ في الوتر في ثلاثتهن بقل هو الله احد
في الركعتين توسط الواحد ... الصلوة كما ذهب اليه جماعة بل في الخطيب في اللمع وكره اجماعنا عليه **خلافا** لطائفة من المتأخرين منهم ... المفاتيح ... والفاضل المحدث
فجوزوا الوصل ايضا لصحيحة يعقوب بن شعيب وابن عمار في ركعتي الوتر ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم والرضوي الوتر ثلث ركعات بتسليمة مثل صلوة المغرب وروى انه
يوتر بركعة ويفصل بين الشفع والوتر بتسليمة ورواية كردويه عن الوتر ... الاوليان بوجوب ... فيهما حمل التسليم فيهما على التسليم المستحب يعني السلام عليكم
لاطلاقه عليه في الاخبار والفتاوى اطلاقا شايعا بحيث يفهم منه كون الاطلاق عليه حقيقيا او على غيره مجازيا والاخريان بالضعف والاخيرة باحتمال كون قوله ...
للامام ... الصلوة الجمع بالتشهد كما ذكره في المعتبر بعد ذكر رواية التخيير ... **ولكن** يتشدد ... التخيير
عندنا غير معلوم وثبوته بقول بعض الاجلة غير واضح وصيرورة التسليم حقيقة في السلام عليكم غير ثابت فحمله على حقيقته المعلومة متعين ... تجويز ترك ... فائدة
لكان التفريق في قوله ان شئت لم تسلم ... على جواز التسليم الا ان هنا آخر ... الفصل بقصد الخروج ثم التكبير لمفردة الوتر على حدة ... التسليم بناء على
على كونه جزءا من الصلوة ... بل كونه خارجا واجبا في الفريضة مستحبا في النافلة ... التخيير في الفصل ايضا وعلى هذا يكون الفصل متعينا لاقتضاء التوقيف
**الخامسة** قد ورد فيما يقرأ في ثلث ركعات الوتر روايات احديها التوحيد للثلاث كما في صحيحة ابن سنان عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعا قال بقل هو الله احد ... ثلث القرآن
والحرث بن المغيرة كان ابي يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله والبجلي كان ... اذا صلى يقرأ في الوتر في ...
بقل هو الله احد والحسين بن ابي حمزة عن ابي مسعود الطائي كان رسول الله يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله الثانية المعوذتين في الاوليين والتوحيد
في الثالثة كما في مرسلة الفقيه قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد فقيل له ... ابا عبد الله ... وصحيحة يعقوب بن يقطين عن القراءة في الوتر وقلت ان
بعضا روى قل هو الله احد في الثلاث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد ... الثالثة ما رواه ابو الجارود كان علي يوتر بتسع سور ... كان يقرأ في
كل من الثلاث ... الثلاث **ويحتمل** ... التوحيد في كل منها الرابعة ما رواه الشيخ في المصباح ان النبي كان يصلي الثلاث ركعات بتسع سور في الاولى الهيكم
التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت وفي الثانية العصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك وفي المفردة من الوتر قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد **و**يمكن حمل
رواية ابي الجارود على ذلك الخامسة ما ورد في فقه الرضا ونقرأ في ركعتي الشفع سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الوتر قل هو الله احد والسادسة
قراءة التوحيد ثلثا في كل من الثلاث والمعوذتين ايضا في الثالثة رواه في العيون كما يأتي في المسألة الآتية وذكر الشيخ في النهاية والحلي في السرائر استحباب قراءة الملك
وهل اتى على الانسان في ركعتي الشفع **اقول** لا يجب العمل بالكل بل قراءة غير هذه السور للاجماع على عدم التعين **وانما** الكلام في الافضل ولا يبعد ترجيح
افضلية الاولى من غير الثانية لاشهرية رواية ... وصحة رواياتها واصرحيتها والتصريح في صحيحة الحرث بحب الامام لها ولا افضلية الثانية من الاولى للتصريح
في صحيحة ابن يقطين بانها افضل من الجميع ثم الاولى ثم البواقي قراءة غير هذه السور والافضل الجمع بين الثانية والسادسة لتضمنه العمل بهما ... الاولى ... الاحتياط
ليتم ... **ثم** المستحب في الاوليين قراءة سورة الناس في الاولى والفلق في الثانية لان الشيخ ذكر ذلك في المصباح الى الرواية وذكر في فلاح السائل عكس ذلك والعمل بالاول
اولى ولا يستحب جمعهما في كل من الركعتين ... للاصل الا في ركعة واحدة دون الاخرى للاجماع **السادسة** لا خلاف في استحباب القنوت في ثالثة الوتر وذكره كلا
الاصحاب فهو والروايات به مستفيضة عموما كصحيحة الحلبي عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة ورواية ابن ... القنوت في كل صلوة في الفريضة والتطوع ومرسلة الفقيه القنوت في كل
الصلوة وخصوصا كصحيحة ابن سنان القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة ولا في استحبابها قبل الركوع بعد القراءة ...
يدل عليه الاخبار العامة كصحيحة ابن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وموثقة سماعة والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة كصحيحة يعقوب بن يقطين عن القنوت في وتر الفجر ...

قبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك ومرسلة الفقيه عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا وانما
الخلاف في موضعين احدهما في ثانية الشفع فالمشهور كما يستفاد من كلام شيخنا البهائي في حواشي مفتاح الفلاح وبعض شراح الحبل استحباب القنوت فيها ايضا للعمومات الاولة
مضافا الى صحيحة الحرث بن المغيرة اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع وزرارة القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وموثقة سماعة عن القنوت في
اي صلوة فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت ومحمد القنوت في كل ركعتين في التطوع او الفريضة والمروي في العيون فيه فيصلي ركعتي الشفع يقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل
هو الله احد ثلث مرات ويقنت في الثانية بعد القراءة ثم يقوم فيصلي ركعة الوتر يقرا فيها الحمد وقل هو الله احد ثلث مرات وقل اعوذ برب الفلق مرة ويقنت فيها قبل
الركوع وبعد القراءة وفي بعض النسخ ويقنت فيهما مرة ولعله الاصح وقيل لا يقنت فيها وهو الظاهر من كلام شيخنا البهائي في حواشي مفتاح الفلاح ويظهر من بعض مشايخنا الاخباريين اختياره
نظرا الى ان القنوت لكونه عبادة يجب توظيفها والتوظيف الصحيح انما هو في المفردة لصحيحة ابن سنان المتقدمة بقرينة تعريف المبتدا بافادة الحصر فيستفاد منها ان القنوت منحصر في الاربعة المذكورة
فيها على كون قنوت المغرب في الثانية وفي الوتر خبرا وان القنوت في المغرب ايضا منحصر في الثانية وفي الوتر الثالثة هو مستلزم للنفي في الثالثة على كون قوله في المغرب ما عطف عليه خبرا فيه
لعدم كون قوله في الركعة الثانية وفي الركعة الثالثة خبرا ويؤيده ما ورد في الاخبار المتكثرة من انه كان يدعو في قنوت الوتر بكذا ويستغفر كذا ويستحب كذا ولو كان في الثانية
قنوت لم يحسن هذا الاطلاق لان الوتر اسم للثلث بل كان ينبغي التقييد لو في بعضها ما القنوت ايضا ويرد على الاول ان عدم التوظيف في الصحيح بعد التوظيف في غيرها غير ضائر
وعلى الثاني بعد تسليمه ان الاول ان المفهوم يكون عاما فيخصص بما مر من النوافل كما خص في النوافل والفرائض وبعد تسليمه ان المفهوم وان كان خاصا حينئذ ان الا القنوت
في الوتر منحصر في الثالث ولكنه يعارض خبر العيون المنجبر ضعفه لو كان بالعمل مع كونه عبرة في الدلالة والترجيح للرواية لمخالفة العامة ولولا انه لتساقطا
ويرجع الى العمومات المتقدمة واما الثالث ففيه انه يمكن ان يكون استحباب الادعية المذكورة ثابتا لمطلق قنوت الوتر فلا منافاة بينهما وثانيهما بعد الركوع من الثالثة
فخرج جماعة منهم المعتبر والمنتهى وكره وغيرها باستحباب القنوت فيه وفي الحدائق لا اعرف فيه خلافا ولكن يظهر من بعض هذه الكتب ان المراد به الدعاء المأثور الذي اوله
اللهم هذا مقام من حسناتها نعمة منك وصرح بذلك الذكرى حال ... في مطلع الدعاء بعد الركوع مقنوتا وعلى هذا فمن اثبته هنا ان اراد مجرد فعل الدعاء فلا كلام وان اراد بعنوان
البعض من فعليل الحيا الوجه وتوظيف كل ما ورد في قنوت الوتر فلا دليل له فان المتيقن من الاخبار ان ما قبل الركوع قنوت فيكون كل ما ورد في القنوت فيه وظيفة
اما شمول القنوت الوارد في الاخبار لذلك فغير ثابت السابعة قالوا يستحب في قنوت الوتر الدعاء للاخوان باسمائهم واقلهم اربعون ذكره الشيخ في المبسوط والشهيد
في الذكرى والكفعمي وغيرهم ونقل في الذكرى عن ابن حمزة وبعض المصريين من الشيعة بذكرهم من اصحاب النبي والائمة ويريد فيهما شاء والظاهر كفاية نقل هؤلاء الاعلام
في اثبات الاستحباب ان لم يذكروا عليه دليلا ويستحب فيه الاستغفار سبعون مرة كما في الروايات المعتبرة منها الصحاح الاربع لابي خديجة وعمار ويزيد وابي بصير ولا
الدعاء للمؤمنين في المصباح وذكر العفو ثلثمائة مرة لمرسلة الفقيه عن الشيخ ابن طاوس والكفعمي تقديم الدعاء للاخوان ثم الاستغفار ثم العفو ولا باس بالقول به لان الترتيب لعله
مع ما ورد في الاول من انه مقدم على الدعاء معين على الشيخ وورد في صحيح ابن ابي يعفور الاستغفار عقيب البدء لليد والعبد ليس ويدل على ذلك وغيره من الدعاء
ايضا وفيه اشكال بتمامه مع ما ورد في مطلق القنوت وخصوص قنوت الوتر واستحباب رفع اليد والعلم انه الباعث على افتاء شيخنا البهائي في مفتاح الفلاح في ذلك
ولا نعلم لذلك غيره انه لا يفصل استحبابا فلا احد ... الثامنة صرح جماعة من الاصحاب بترك النافلة لعذر ومنه الهم والغم ولعل مرادهم عدم استحباب فلا اجماع
على ان فاعلها مع ذلك اتيا بالمستحب لان مدح العذر لا يجوز تركها للاجماع على الجواز بل المراد نفي التأكيد الوارد في حقها حتى انه جعل تركها معصية بالكبد
في فعلها وانه المطلوب وهو كما في الروايات ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة والمروي في النهج للقلوب اقبال وادبار
فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل واذا ادبرت فاقتصروا بها على الفرائض وفي رواية علي بن ... ان ابا الحسن اذا اغتم ترك النافلة ونحوه عن الرضا التاسعة صرح جماعة
من الاصحاب باستحباب ركعتين بين المغرب والعشاء تسمى ركعتي الغفيلة يقرا بعد الحمد في الاولى وذا النون الاية وفي الثانية وعنده مفاتح الغيب الاية ويقنت فيهما
باية ويدل عليه ما رواه الشيخ في المصباح عن هشام بن سالم قال من صلى بين العشائين ركعتين يقرا في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون الى وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله
وعنده مفاتح الغيب الاية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسالك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويقول
اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسالك بحق محمد وال محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي وسال الله حاجته اعطاه الله ما سال ورواه السيد في فلاح السائل
وزاد فان النبي قال لا تتركوا ركعتي الغفيلة وهما ما بين العشائين وروي في الفقيه مرسلا وفي العلل مسندا انه قال رسول الله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان
دار الكرامة قال وفي خبر اخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الاخرة ومثله في خبر قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء
ورواهما في فلاح السائل ايضا وزاد وقيل يا رسول الله وما معنى خفيفتين قال تقرا فيهما الحمد وحدها قيل يا رسول الله متى اصليهما قال ما بين المغرب والعشاء ولا ان يستفاد من
روايتي الفقيه ما يعد استحباب التنفل في ساعة الغفلة وان ورد لا ادنى ما يتحقق به على الحمد ولا يثبت منها استحباب الزائد عن ربع المغرب وكما يستفاد من كلام بعض الاصحاب
في ركعتي الغفيلة على الحمد ايضا فهو مردود لان وعند الاصحاب كذا ... ركعتي الغفيلة ركعتين من الاربع جزء الاربع بعد الكيفية اجماعا ويصدق على الفا

علي عن السكوني عن محمد بن الفضل عن الحرث بن المغيرة

في استحباب الدعاء للاخوان في قنوت الوتر

في استحباب ركعتي الغفيلة





ح انه فصل بين العشائين كذا وامّا انتهيتها الزائد على الاربع فلا دليل عليه ثم نوع من انواع الكيفية في الاربع كقراءة التوحيد لا يخالف نوع اخر منه في الكيفية اخرى كما في قراءة السورة في غير خاص به ولمّا الخلاف في حصرها منها الواردة الفوقية الا بانضمام الروايات ومن القرائن بل على توقيفية العبادة عدم الدلالة على كونها غير الاربع فيقتصر في التوقيف على المتيقن وعدد الثمانية هو الاظهر لقوله فصل بين العشائين الخ فانه يشمل بعمومه صلاة الاربع ايضا وغيره غير ما الاجماع المركب الثالث والعشرون في يجوز الجلوس في النوافل كلها ولو اختيارا الا الاحكام المحقق والحلي في المعتبر والمحكي كره والاكثرون ولعدم ظهوره وهو الحجة في المقام مضافا الى الاصل والمستفيضة كموثقة ابن سعيد وابن بكير ومرسلة عبد الله وغيرها وخلاف الحلي شاذ مخصص بالمحجوج بالنهاية حسب والافضل ان يصلي قائما الظواهر المستفيضة صرح المرتضى في العلل والعيون صلوة القاعد على نصف صلوة القائم ثيون من السور وغيرها من الصحيح الحنان بن سدير ورواية الاحتجاج عن ابيهم المستحب صرح الفقيه الفاضل في المعر وكره وعن الشهيد بن ابي الصيقل ومحمد المروزي في كتاب علي عن الرضا اذا كان لا يستطيع قائما كيف يصلي قال يصلي الناقلة وهو جالس يحسب كل ركعتين بركعة واما الفريضة فيحسب كل ركعة بركعة وهو جالس اذا كان لا يستطيع قائما وفي خبر الاستاذ عن رجل يصلي نافلة وهو جالس من غير علة كيف يحسب صلوته قال ركعتين بركعة وورود في الاولى واذ كان الامر الدال على الوجوب الا ان الاجماع على عدمه نحو الاستحباب المعتبرة في النوافل فيقف منه الى الصحيح حسين انه سمع ابا محمد يقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم وظاهرها كون التمام للشيعة تفضيلا فلا ينافي افضلية القيام التابعة مع التعويل الاجماع وكونه اكثر ثوابا في الاستحباب ويويد ذلك افضلية فرعان الاستحب التربيع للمتنفل جالسا حال القراءة وثني الرجلين حال الركوع بالاجماع كما في المنتهى وبدلك وعليه في مقطوع حمران كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وقد مضى تفسيرهما ب لا يجوز الاضطجاع ولا الاستلقاء على الاصح الاشهر لتوقيف العبادة وعدم النقل ولا معلومية صدق الصلوة عليه وان صدق في الجملة لان الدليل على الحادي عشر سقوط نوافل الظهرين في السفر كسقوط نوافل المغرب والفجر واحد عشر ركعات الليل والوتر اجماعا ويدل عليه المعتبر المستفيضة الذي في ذكر بعضها في ركعتي الوتيرة وكذا لان التطوع هو لا الكثر بل في السرائر والمنتهى وعن الغنية الاجماع عليه لعموم المستفيضة كصحاح احدهما ابن حنان وابي بصير الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وزاد في الثانية الا المغرب في الثالثة مع ان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصلوة الليل واقضه موثقة عمار عن الصلوة في السفر فقال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات ويتطوع بالليل ما شاء ان شاء وفي النهار انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك ويدل عليه ايضا العلة المصرحة بها في رواية ابي يحيى عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر لتمت الفريضة ويدعو للشيخ النهاية والصدوق في العلل والعيون في الاخبار عن الرضا والامالي وهو صريح الفضل بن شاذان كما يظهر من باب الثالث والثلاثين من العيون وهو واوه في ذكره عشرات مجوز في ذلك والحق انه وهو الظاهر من بعض شيخنا والاخيرة وهو الحق للاصل وبما رواه في الفقيه والعلل والعيون وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها لا يقصر في تطوعها وذلك ان المغرب لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها وكذلك الغداة لا يقصر فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وفي الفقيه والحجة والنوافل في السفر اربع ركعات بعد المغرب الى ان قال وركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس وضعفها سندا الاولى كما قيل اسم بن ليس بضائر لو سلم لانجباره بالفهم الاخبار الاصحابة وهو مع الاجماعات في الصحيح وعلى ثبوتها عند الواحد عبد بن عبد الله محمد قتيبة فهما من شيخ الاجازة فلا يضر عدم توثيقهما ولو سلم فيمعد مجبوه في الاصول المذكورة غير ضائر ولو قطع النظر عن ذلك فلا شك في ذلك السنن لا يحتاج والقول بانه انما هو حجة لا يحمل الجزم كما في المقام للزوم التشريع الا ان يكون قولا واحدا كالام على التفصيل كيف وجميع ادلة الشيخ جارية فيه ولانه لما كان ذلك في شيء من العبادات ذكرها انما يشمل التشريع مع ان هذا انما اورده الناقون للشيخ على شبيه والجابوا عنه بان بعد الادلة الادلة على الشيخ لا يلزم التشريع المحرم فلعوى الاجماع على عدم الشيخ في مثله من غرائب الكلام ونحوه سند الاخبار الدالة على عدم سقوط الندبة القائل فان بعد في مثل الفضل الصدوق والشيخ من قدماء الاصحاب ودعوى من بين الاماثل الظاهر في اشتهار في الصدر الاول وذهب جمع من المتاخرين اليه وتردد طائفة منهم في المسئلة كالفاضلين في غير المقنعة والصيمري بل في الكره والجامع ضعفه حيث الخبر الا ان في الثقة فلا ماثل في حجية القالب مع ما يد بصحيحه محمد عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا بل هي صريحة على عدم التطوع لان الظاهر كون القيد بعد الاطلاق في السؤال احترازا ويتايد ايضا بما من الاخبار الدالة على كون الوتيرة عوض الوتر مقدمة عليها من خاف فوتهما والوتر لا يترك في السفر فكذا عوضها كلم سبق الانعاض هذه الاخبار مع ما سبق من اخبار التطوع ولا شك في ترجيح هذه لكونها خاصة واخبار التطوع عامة فترجيح الثانية باعتضادها بالشهرة والاجماع المنقول لا كلام في الخصوص بل مع معارضته بنقل الاجماع شيئا بل هو منها لكونها اقرب الى المعصوم واظهر في الدلالة واعتضاد الاولى بالاستصحاب وعموما المستفيضة المثبتة لهاتين الركعتين مطلقا مع انها ايضا مع نفسهما معارض لعموم التطوع العموم من وجه والمرجع الى الاستصحاب لولا الترجيح فهذا مع ان كثيرا من اخبار التطوع من صحيحة الدلالة نحو الصلوة في السفر في صحيحة ابي بصير ثم نفسها شاذة وان كان عاما الا ان قوله في الاولى وصلوة الليل انهما يقابلها انما يقربه قوله وليس عليك قضاء صلوة النهار في الثانية الخطوة الليل ايضا فانما يعارض هذا العموم ويصلح قرينة للتخصيص الحمل على العموم وشذوذ التطوع ثابت وكذا في رواية النادم اي فيها كلا ما اخر وهو ان الظاهر من الاخبار والفتاوى ان الظاهر هو فاقد الصلوة فانّ المراد من قوله ليس قبلهما ولا بعدهما الاثنا الا الاثنا الاسقط كنائية المغرب كذلك لبيان ما قبله قضاء



في وجوب الانحاء التطوع في السفر

في سقوط نوافل الظهرين في السفر

في عدم سقوط نوافل الليل والفجر والمغرب في السفر

# كتاب الصلوة

الثنا وان اضيف اليها في بعض الاخبار حيث يكفي ادنى ادلة السنن بها **وبدل** عليه رواية الفقيه في العلل المتقدمة وما دل على كونها عوضا للوتر وانها لتحسب كان لو شغلها الذي
والاخبار القصر بانها الاعلم من خبرين وعلى هذا فلا تعارض بين اخبار عدم السقوط وبين ما سبق اخيرا **فروع** اسقط ما يسقط من النوافل في السفر عزيمة كما يدل عليه نهي جملة
في رواية الحناط المراد للفساد ونفي اصلها الدال على انتفاء التوقيف في العموم وليس في النص الدالة على جواز قضاء النوافل النهارية في الليل لو ثبت لانها عليه دلالة على شرعيتها
نهارا حتى يجعل دليلا على ان المراد بالسقوط الرخصة ودفع ذلك الاستحباب **الثاني** من صلى العشاء في وطنه ثم سافر بعده فهل يجوز له ان يصلي الوتيرة في السفر على القول بعدم سقوطها ام لا
صليها السفر ثم دخل الوطن فهل يجوز له الوتيرة في الوطن ام لا **و** كذا من دخل عليه في الوطن وارادة السفر والاتيان بصلوة الظهر في السفر فهل يجوز له الاتيان بنافلة الظهر في الوطن ام لا اواخر
المنا الذي صلى الظهر في السفر وصلوة عصره في الوطن فهل يجوز له ان يصلي نوافل العصر في السفر **ظ** عموم ما الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ان كل ما يقصر ليس قبله ولا
بعده شيء سواء كان وقت النافلة حاضرا ومسافرا وان كل ما لا يقصر يجوز نافلته وان كان وقت النافلة في السفر الا ان موثقة عمار يدل على غير ذلك فانه سئل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج
سفرا قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان يحضر الاولى وسئل فان خرج بعدما حضرت الاولى قال يصلي اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثماني
ركعات لانه خرج من منزله بعدما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر وهو مشكل **بل** نسب بعض مشايخنا الى الاصحاب وعليه الفتوى فيجوز لو ادرك وقت النافلة في الحضر
فعلها اداء وقضاء ولو اخر الفريضة الى السفر او قدمها في السفر **ج** ظاهر الاخبار عدم سقوط النوافل في الاماكن الاربعة الشريفة لاختصاص الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا
بعدهما شيء بغيرها فاطع اسقط عموم النوافل هاهنا عن العاصي بل هذه بغيرها ايضا كصحيحة علي بن مهزيار قال كتبت اليه جعلت فداك فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب اذا دخلتهما
ان لا اقصر واكثر فيهما من الصلوة فرد علي الجواب بخطه قد علمت ان تكثر فيهما من الصلوة قال صل النوافل ما شئت **و** المروي في كامل الزيارة في الباب فاصلي في المسجد الحرام ما شئت تطوعا وفي مسجد الرسول
ما شئت تطوعا وعند قبر الحسين فاني احب ذلك على الصلوة عند قبر الحسين تطوعا قال نعم ما قدرت عليه ويدل على جواز ذلك ايضا ما يستفاد من قوله لو صليت النافلة لتمت الفريضة **الثانية عشر**

**الباب الثالث** في الصلوة الواجبة الغير اليومية وفيه عدة صلوات اذكر في مطالب **المطلب الاول** في صلوة الجمعة والكلام اما في حكمها او شرايطها او من يجب عليه او كيفيتها او
او لواحقها فهنا مباحث **البحث الاول** في حكمها وفيه مسائل **المسئلة الاولى** في صلوة الجمعة واجبة في الجملة باجماع الامة بل الضرورة الدينية **وتدل** عليه ايضا الاية
والسنة المتواترة بل الاية الشريفة على ما ذكره الاكثر وان كان فيه نظر على الاظهر لعدم صراحتها في صلوة الجمعة لعموم الذكر وعدم التخصيص الا بما قيل من اتفاق المفسرين **و** اشتهار المروي عن
العلماء اذا ضمت الى الصلوة فانها سميت جمعة قال فان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ومعنى فاسعوا هو الانكفاء وعدم وجوب السعي
الى غيرها حين الاستدلال ولا سيما امتداد عليه **و** الاول مركب كيف وفي الكشاف وتفسير البيضاوي بمطلق الصلوة بعض المفسرين مثل الحج عليهم السلام **و** عن التفسير المفسران
المراد انما الصلوة والخطبة او سماع الوعظ **و** قال بعض المفسرين واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله مبادرا وظاهرا من الغسل حين الاطفاء والشور والتطيب والتنوير
حلق الراس وغير ذلك ولو سلم فاي دليل على حجيته **كيف** مع ان الكثير من اهل الخلاف ولا دلالة على تعقيل الاجماع المتواتر من العلماء على عدم الوجوب العيني **كيف** تقبل دعوى اتفاق المفسرين
**و** ايضا غير شعر بصحة تعليل في السعي الى الصلوة التي هي من افراد الذكر بامر الله سبحانه بالسعي الى الذكر لا شعار على خلافه قوله عز وجل فاسعوا الى ذكر
قال اعلموا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فان ظاهره الامر بالتعجيل الى مطلق العمل **و** الثالث بعد تسليم حمل الامر على الوجوب لان ارتكاب التجوز في الذكر ليس اولى من
السعي يحمل على الاستحباب ويكون ترتبه على النداء الكرة الاذان بعد الزوال مع ان ارادة الاذان عند قال من المتاخرين يراد بالاذان الفراغ
طوبى للصلوة من يوم الجمعة كما نقل بعض المتاخرين في رسالته في صلوة الجمعة عن بعض المفسرين وهو من حمل الذكر على يوم الجمعة كالامر لعدم دليل على ارادة الصلوة المعهودة عند الاية وكون
اثبات ما ورد في الروايات من كثرة يوم الجمعة حتى ان اصحاب النبي كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق وكثرة **سلمنا** ان المراد بالذكر صلوة الجمعة **و** لكن لا يدل الاية على
وجوبها الا بعد ثبوت وجوب السعي فاسعوا على التجوز في عدم وجوب السعي الذي بالعمل **المسئلة الثانية** قد عرفت انها واجبة في الجملة فاعلم انه لا خلاف في وجوبها
عينا على كل من يجمع الشرائط الاتية مع حضور الامام المعصوم او من نصبه بخصوصه لصلوة الجمعة **و** انما الخلاف في حال غيبته
الغيبة فيه انتفاء الوجوب العيني وثبوت فالاول من شرط في وجوبها الامام او منصوبه والمبدأ في الارشاد والشيخ والمصباح والنهاية والسيد
في المسائل والميافارقيات والفقه الملكي والديلمي في المراسم والقاضي والكفاية والوسيلة والجامع الجمع الجامع الموجز وشرح التبصرة
ونقل الاجماع المنتهى والتذكرة المحقق الثاني ومن المتأخرين منهم المحقق والذخيرة والشيخ البهائي
والمولى عبد الله التستري ومنع البناية والفاضل الهندي والكاشاني
الاخير والشيخين الجليلين الصدوق والكليني
ولهم لبس كان كما يأتي نوع عدم اكثر العلماء وارشاد الفيد وكما انفق بعض المتاخرين فرضه الحضور الى صلوة الجمعة بالبلد الذي فيه الامام والمكان الذي فيه
الوجوب لما كان مخصصا **و** لا يستدل ان لفظ وجوب الامام في كل عهد بان يجمع الجماعة ولو مع عدم ان للدليل معنى ذكره بعض واخر وقد يصدق بعضها
انكل ما ذكره بعض الذي هو مذهب العامة لا يمكن صدق الاستدلال بعدم انعقاد الجمعة بدون الامام او نائبه وما لم يفعله الا من ما امر الامام الجمعة والمعة والمدة

في صلوة الجمعة

وثلث مواضع من كره ومثلها من كرى وموضعين من نج عد للمحقق الثانى فى مثلها من رسالته وكنز العرفان وضوء شرح الالفية والجعفرية وعيون المسائل للسيد الداماد والرسالتين للفاضل التونى **والمحقق** الخوانسارى بل صرّح بانهما القول بالوجوب بدون الامام بدعة مخترعة وفى ح الهند على ضد نفى الشك عن وقوع الاجماع على اشتراط الوجوب العينى بالامام **و** دعوى تواتر الاخبار بالاجماع بل قيل قد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع بحيث لا دافع له فى الاصحاب وصرّح الاردبيلى فى ح شا بان القول بالوجوب العينى فى زمان الغيبة مع عدم الرفق الى غير ذلك و التشكيك فى دعاوى الفاضل الاجماع لتعدد اباه فى لف ليس فى محله قطعا لان الممنوع فيه الاجماع على اشتراط فى مطلق الوجوب الشامل للتخيير لا خصوص العينى وكلا بقصر فى هذا الذى ذهبا طائفة من المدعين الى التخيير فى زمن الغيبة اذ لا منافاة بين التخيير ونفى العينية واستلزام الاشتراط انتفاء المشروع عند عدم تسلم لا يوهن فى دعوى الاجماع لاحتمال الغفلة عن الملازمة او ثبوت مطلق المشروع عنهم بدليل اخر وقد تخالف الشيخ الشهيد الثانى وتبعه اولاده واحفاده وجماعة ممن تبعهم كالمجلسيين وصاحب الذخيرة والاكثر الاخباريين اللاحقين لهم والبه كان يذهب والدى العلامة اولا والف فيه رسالة مبسوطة اذا احسن فيها **و** قد كتب عليها التصحيح جمع من الاخباريين من معاصريه ونسب هذا القول الى ظ المفيد فى الاشراف والحلبى فى الكافى والصدوق فى الهداية والمقنع والامالى والكلينى وابى الفتح الكراجكى وعماد الدين الطبرسى **اقول** ظ الاولين وان كان ذلك الا انه هما الاول الى خلافه فى الارشاد حيث قيد كون الامام مأموما وليس الا المعصوم او نائبه وقال ليهم صائما فى خطبته ولا يعلم ذلك الا من الامام او من نصبه وتركه لصلوة الجمعة والا النقل قطعا ولم يجب على نلا منهم المدعين للاجماع على حرمته مع وجود الشيعة فى عهده ودفعه ستر التقية ومجادلته فى المذهب مع المخالفين وتصريحه فى كتبه بما يباين التقية وكثرة سلاطين الديالمة الذين هم من الشيعة فى بلده مضافا الى ما قيل من ان نسبة كتاب الاشراف الى المفيد غير ثابت وفى الاجازات غير مذكور ولم ينقل الا فى الرسالة المنسوبة الى الشهيد الثانى ومن تبعه بعده ونسبة خلافه الى الثانى فى الايضاح والنكت والتبيان مما يقدح فى النسبة جدا لعدم ثبوت الكتابين لهما منهما باقوى مما يخالفهما او يحكم لهما بالقولين معا مع ان ما نقل عن الحلبى فى تف لا بدّ الا على انعقاد الجمعة بامام الجماعة انما لا وجوبها **و** اما ذيل كلامه الظ فى ذلك فهو غير مذكور وانما ذكر فى الرسالة المنسوبة الى الشهيد الثانى **و** اما البواقى فالظ ظهور كلماتهم فى عدم النسبة اصلا اما الهداية والمقنع فلتصريحهما باشتراط الامام وسبق ظهوره فى المعصوم سيما فى الاول حيث عطف عليه قوله وقاضيه ولا اقل من احتمالهما واما الامالى فلعدم ذكره فيه الا وجوب الجمعة وهو مما لا كلام فيه كما يقولون بوجوب الجمعة ايضا باعتباره من فروع الدين مع انه مشروط بالامام **و** منه يظهر عدم ظهور كلام الفقيه ايضا مع انه ذكر فيه صحيحة محمد الآتية المتضمنة لذكر الامام وقاضيه وسائر اخبار اشتراط الامام واخبار من يخطب وسبق اجمالها ونقل فى ذلك الباب صحيحة عبد الرحمن ولا بأس ان يدع الجمعة فى المطر **و** لا شك ان مثل البرد شأن الواجب فى حمله على ما يستلزم الحرج لا وجه له وكذا كلام الكلينى مع ان الصدوق لو اوجبها لما تركها مع ما له من العز والاحترام عند سلاطين الشيعة دون ائمتهم ولو فعلها لنقل التفاصيل البتة ولم ينقل نقل الشيخان الى زماننا هذا لم يصلها الخلفاء والامراء **و** اما الكراجكى فلتصريحه باشتراط الامام المرضى المتمكن وشيوع اطلاق الامام المرضى على الامام المعصوم كما صرح به المحقق الخوانسارى واضح ولا اقل من الاحتمال مع ان كتابه هذا ليس الا نسب المسترشدين الذى نقل عنه ليس موجودا ولم ينقل عبارته الا فى الرسالة الشهيدية التى انكر جماعة كونها منه **و** نقل بعض العلماء عن صاحب المعالم انكار الرسالة والا بعد منه كما يظهر لمن تأمل فيها او فى سائر ما ذكره الشهيد الثانى فى سائر كتبه فى صلوة الجمعة **و** اما الطبرسى فلعدم ذكره الا وجوب الجمعة عند الامامية وكونهم اشد ايجابا لها من غيرهم لتعين ولا دلالة له على عدم اشتراط الامام بوجه اصلا **و** من هذا يظهر سرّ ما ذكرناه سابقا من عدم ظهور مخالفة من تقدم ما فى انتفاء الوجوب العينى **و** قد ذهب بعض الاخباريين القول بالوجوب الى جماعة من المتأخرين استنادا الى مواظبتهم بهذه الصلوة مع انه لا دلالة له عليه اصلا والحق هو الاول لنا اشتراط الوجوب العينى بالامام المعصوم او نائبه الخاص واذا انتفى الشرط انتفى المشروط اما الثانى فظ **اما** الاول فبوجوه من الادلة **الاول** الاصل كاصالة البراءة عن الخطبة والاصغاء اليها والركعتين عند فقد من ذكر ولا يضر لنا هنا معارضته باشتغال الذمة بركعتى الظهر من القراءة والركوع والسجود ونحوها ما يجب فى الركعتين اذ غايته التعارض الرجوع الى التخيير فينتفى الوجوب العينى وكذا اصالة توقيف الجمعة على كون الفاظ العبادات اسامى للصحيحة معارض مع اصالة توقيف الظهر ايضا حينئذ لا يتحقق الظهر الصحيحة مع الجمعة ويرجع الى التخيير **و** اما على الجبائى من انها الفاظ للاعم فيبقى اصالة عدم توقيف الجمعة بلا معارض حيث انه لا يعلم تحقق صلوة الجمعة ولو بالمعنى الاعم اذا لم يكن الامام او نائبه كما يأتى بخلاف الظهر بالمعنى الاعم **الثانى** الاجماع المحقق المعلوم من تطابق فتاوى الفقهاء جيلا بعد جيل الى زمن الشهيد الثانى على الاشتراط مع عدم ظهور مخالف الا الشاذ النادر حتى ان صاحب مفتاح النواصب مع شدة اهتمامه فى الرد على النواصب الطاعن علينا بترك الجمعة لم ينقل القول بالوجوب الا عن الشهيد الثانى حتى ان فى لمنة نقل الا القول بالحرمة والتخيير وجعل الاول طريقة الشهيد بلا دغوى والخوانسارى الوجوب من البدع المبتدعة فى هذه الازمان مع عموم البلوى فى المسئلة وتكثر دعوى الاجماع عليه بل تواتره وقد صرّح

في وجوب الجمعة فيه اقوال فالعيني موقوف على نصب ...

في اشتراط الامام ... الوجوب العيني ...

في ان القول بوجوب صلاة الجمعة ...

بالتواتر جماعة بل قيل اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه و قد نقلنا فيما سبق خمسة او ستة و عشرين من دعاوى الاجماع علية عن بعضهم انه قد
ادعى ورد عوى عليه وفي بعضها اجمع علمائنا قاطبة وفي آخر جمع علمائنا الامامية طبقة بعد طبقة من عصر ائمتنا الى عصرنا الى انتفاء الوجوب العيني في
زمان الغيبة وثالث غير دعوى الاجماع وعمل الطائفة على عدم الوجوب في سائر الاعصار والامصار وفي رابع بلا خلاف بين اصحابنا وفي خامس في ذلك
اجماع اهل الاعصار فان من عهد النبي الى زماننا ما اقام الجمعة الا الخلفاء والامراء ومن جعل ذلك مضافا الى كون ظهوره عندنا بحيث عده النواصب
من معايبنا قال صاحب نواقض الروافض من هفواتهم لزوم ترك الجمعة والى الحبّ علماءنا على تركه الى زمن الشهيد الثاني مع تمكنهم من الاتيان به في كثير
من الازمنة كازمنة الصفوية والديالمة وسلاطين المغول سيما الجايتو وما بعده وازمنة الى مظفر وغيرها بل في كثير من الامكنة مثل كثير من قم والحلة سيما
مع عدم عدمهم عما هو اعظم واشد من ذلك بكثير حتى ظهر منهم وشاع كتب الشيخين في تحليل المتعتين ومنع الرجلين ولولا ثبوت الاجماع في ذلك الحائد
اجماع في الفروع اصلا وابدا ولا سيما مع انه لولا اشتراط الامام او منصوبه لشاع فعله بل ولو حماقى من النبي والولي والحسن حيث انهم لم يبعثوا امير الكل
بلد بلد وقرية قرية وكان بخلاف من عزل المنصوب وقيام الآخر زمان كثير لامحة فلولا الشرط لفعله الفاقدون للمنصوب ولو فعلوا لم يخف بهذه المثابة جدا
الثالث المستفيضة من الاخبار منها رواية حماد عن عيسى اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس لاحد ذلك غيره في التجميع من غير الخليفة قصرا
عن الرسول ونائبه الخليفة عنه وتخصيص النفي بحال الخليفة حتى يكون بيانا للحكم لحال قدومه خلاف الاصل كما ان عطفه على جمع بجعل العاطفة حتى يكون مفيدا
بالشرط كذلك من وجهين وحملها على التقية لاشتراطها المصر الدال على حملها للتجميع في غيره مدفوع بان ذكر المصر هنا وارد مورد الغالب فلا اعتبار بمفهومه
وضعفها سند الوسلم مجبور بالشهرة المحققة والاجماعات المحكية و منها رواية حفص ليس لاهل القرى جمعة فان نفيها عنهم عموما لا يمكن ان يكون لعدم
تمكنهم من الصلوة جماعة لامكانها فيها غالبا كما ورد في بعض الاخبار الآتية ولا لعدم وجود قادر على الخطبة لوجوده ايضا في الاغلب سيما او في الخطبة التي يعتد
عليه كل من يصلي ولو بالتلفيق وهو الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآله والحمد حي على الفلاح وسورة خفيفة فلم يبق الا لعدم حضور الامام او نائبه حيث
انه لا يكون الا في الامصار كما هو ظاهر و منها موثقة ابن بكير الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن قوم في قرية ليس من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم
الجمعة جماعة قال نعم اذا لم يخافوا اي من عدم حضور جماعة المخالفين حيث تعرب قريتهم من الجمعة صرحت بمغايرة امام الجمعة لامام الجماعة وليس
التغاير في مجرد القدرة على الخطبة لتلازم القدرة على الجماعة وعلى اقل الواجب من الخطبة غالبا بل دائما كما ذكرنا فلم يبق الا العصمة او النيابة بالاجماع
و لو منع مخصص الاجمال في الشرط الموجب للاجمال في مخصص عموم الجمعة والعام المخصص بالمجمل ليس بحجة و منها مرسلة في صلوة الجمعة اما مع
الامام فركعتان و اما مع من يصلي وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة والتقريب ما تقدم ومعنى قوله وحده اي بدون الامام ومنها موثقة سماعة
عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب اما اذا لم يكن امام
يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة و وجه الاستدلال ان من المعلوم ان المراد بامام يخطب ليس من كان مشتغلا بالخطبة بل من من شانه ذلك
لا يمكن ان يكون المراد شانه بواسطة القدرة لما عرفت من التلازم فلا يكون الا باعتبار الصلاحية شرعا واطلاق مثل ذلك شايع الذي بعد القدرة
وسائر ما يشترط في امام الجماعة ما ينبغي الصلوح الا في العصمة او النيابة ولو لم نقل به لمذاهب من حضور الاحاد المستلزم لوجوب الاقتداء على المتفق
و منها صحيحة زرارة الآتية اتماما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة
اي في غير جماعة فليصلها اربعا كما لظهر في سائر الايام اي في غير جماعة خاصة كما في نسخ التهذيب او في غير صلوة الجمعة كما في الوافي فيكون في الجمعة جماعة
معتبرة غير المعهودة وليس الا مع الامام او يكون مجملا و منها موثقة البقباق اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا
اذا كانوا خمسة نفر والتقريب ما مر مع ان في الاتيان بقولهم من يخطب الدال على نوع اختصاص دون فيهم من يخطب اشعارا بعدم شموله من يخطب لكل من يقدر
عليه و منها صحيحة محمد عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب و وجه الاستدلال ما مر اهـ فهذا اذا جعلت
لفظة نعم تصديقا لما قبلها او يجعل جملة يصلون مستانفة واريد بالجمعة صلوة الجمعة ولو جعلت تصديقا لقوله يصلون اربعا بان يراد بالجمعة الظهر واريد الرواة
بنفيه يبلغو مرامهم وهو دلالتها على مغايرة امامي الجمعة والجماعة و منها رواية طلحة لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود وليس ذلك الا فيما كان فيه الامام
او نائبه و حمله على التقية لاجل اشتراط المصر مردود بانه لاجل ان الامام او امره لا يكون غالبا الا فيه على ان ارادة مجمع الناس عنه ممكنة
مجاز الوسلم الا بقرينة ولو ثبت من الحمل على التقية و منها الاخبار المنكرة المشترطة لصلوة الجمعة بالامام كموثقة سماعة وصحيحة زرارة ومرسلة في
المنتقدة و صحيحة زرارة لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة والاخرى صلوة الجمعة فريضة والاجتماع
اليها فريضة مع الامام و صحيحة محمد يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل و الاخرى يجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين

ولا یجب علی اهل مِنهم الامام وقاضیه المدعی حقا والمدعی علیه والشاهدان والذی یضرب الحدود بین یدی الامام و صحیحة ابن عمار فی قوم جمعة اذا
کان اماما قنت فی الرکعة الاولی وان کان یصلی اربعا ففی الرکعة الثانیة قبل الرکوع و المروی فی رجال الکشی بسند متصل من اصحابنا الامامیة الی النبی اذا
اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان یجمعوا دل بالمفهوم علی نفی الجواز بدون الامام الی غیر ذلک من الاخبار علی اشتراط وجوب الجمعة بوجود الامام او
المنادر منه حین اطلق المعصوم کما صرح به جماعة منهم المتوفی الخوانساری و لذا تری جماعة من علماء العرب منهم الفاضل فی المنتهی و علیه جماعة
اخری کالبهائی والسید والشیخ والحلی اطلقوا وارادوا به امام الاصل ولذا لو فرض وجود المعصوم فی بلد فقال احد کان الامام فی هذه یتبادر هو قطعا و اما عدم
التبادر فللقرینة الحالیة ولذا لو قال احد رایت الامام فی المنام یتبادر المعصوم نظرا الی انه لو حکی عن زمان الظهور حکایات فعل فلان الامام و فلان
ذهب الامام لم یتبادر غیر المعصوم والظ کما صرح به بعضهم ان الامام لا یطلق علی غیره الا بالقرینة فیقال امام المسجد و امام الصلوة و امام البلد و لذا تری
یطلق علی الاثنی عشریة الامامیة و لذا وقع فی الاحادیث ان الامام اما امام هدی او امام ضلالة وقد اورد منه ذلک فی الاخبار بحیث یشبه متیاذر
عنه فی تلک العصور کما فی صحیحة محمد المتقدمة حیث اطلقه واراد به امام الاصل بقرینة قوله وقاضیه و فی روایة ابن سنان علی الامام ان یخرج المحبسین فی الدین
یوم الجمعة الی الجمعة ویوم العید الی العید ویرسل معهم فاذا قضوا الصلوة ردهم الی السجن وفی روایة الرقی ان الحجة لا یقوم لله علی خلقه الا بامام حتی یعرف و فی
روایة اسحق ان الارض لا تخلو الا وفیها امام و فی صحیحة ابن ابی العلاء لا یکون الارض لیس فیها امام قال لا وفی روایة ابی حمزة لو بقیت الارض بغیر امام لساخت و فی روایة
ابی هراسة لو ان الامام رفع من الارض ساعة لماجت باهلها و فی روایة یونس لو لم یکن فی الارض الا اثنان لکان الامام احدهما و فی الحدیث المشهور من
مات ولم یعرف امام زمانه الاسلام بل فی الایة الشریفة نرید ان نمن علی الذین استضعفوا و نجعلهم ائمة و قال فی حق ابرهیم انی جاعلک للناس اماما بل صرح
العلماء ان الامام فی مقابل الرعیة سلمنا عدم تبادر مطلق الامام ولکن لا شک ان المراد من الامام العادل المذکور فی صحیحة محمد حیث یطلق فی الاخبار هو امام
الاصل کما لا یخفی علی المتتبع فی الاخبار ففی خبر عن الباقر فیمن قتل ناصبیا غضبا لله تعالی قال اما هؤلاء فیقتلونه ولو رفع الی امام عادل لم یقتله بدو فی
فی خبر عن الصادق فی امراة قتلت من قصدها بحرام انه لیس علیها شیء وان قدمت الی امام عادل اهدر دمه وفی خبر عن الرسول ساعة امام عادل افضل من
عبادة سبعین سنة وحد یقام فی ارضه افضل من مطر اربعین صباحا وفی ایام عند اخر ولا مع امام عادل فی الفقیه فی باب قتال اهل البغی عن امیر المؤمنین
انه قال ان خرجوا علی امام عادل فقاتلوهم وان خرجوا علی امام جائر فلا تقاتلوهم و فی خبر فی باب حد السرقة اذا سرق السارق من البیدر من امام جائر فلا
قطع علیه فاذا کان من امام عادل علیه القطع وفی المحاسن عن الباقر من دان الله بعبادة یجهد فیها نفسه بلا امام عادل فهو غیر مقبول و فی روایة ثواب
زیارة الحسین عن ابی الحسین عارفا بحقه الی قوله عشرین حجة مقبولة و عمرة مع نبی مرسل او امام عادل و فی روایة ابی بصیر ان الله اجل و اعظم
من ان یترک الارض بغیر امام عادل سلمنا عدم تبادر الامام فی امام الاصل و لکن لا شک فی وجود الحمل علیه مع القرینة و ای قرینة اقوی
وادل مما ذکر من فهم الاصحاب والاجماعات المنقولة متواترة والاخبار المتقدمة الظاهرة او المشعرة بذلک و سایر ما تقدم مع ان قوله فی صحیحة محمد
الامام وقاضیه صریح فی امام الاصل وهذه الصحیحة بنفسها کافیة فی اثبات المطلوب ولا یضر اشتمالها علی غیر الامام ممن لا نقول باشتراطه لان خروج بعض الحدیث
بدلیل عن ظاهره او الحجیة لا یوجب خروج الباقی مع ان المحکی عن صاحب نوادر الحکمة والفقیه والهدایة الفتوی بمضمون الجمیع سلمنا عدم القرینة فیکون
مجملا فیجب الاقتصار به علی المتیقن مضافا الی انه بعد الاجمال یحتمل وجوب الجمعة بدون اخبار الوجوب فی غیر موضع الاجماع عن الحجیة فان قیل
اجمال فیه بل المراد منه من یقتدی به و یتبع او یقصد هذا الامر لغة قلنا اولا من این علم انحصار معناه فی ذلک لغة حتی یجب الاخذ فیها لا قرینة و الاصل عدم
لو لم یعلم استعماله فی غیر ذلک المعنی ایضا مع العلم بالوضع لذلک و قد فسره فی القاموس بمعان منها قیم الامر المصلح له والنبی والخلیفة والدلیل و قد فسره
اللغویون الامام بالاصل فیمکن ان یکون ماخوذا منه سلمنا ولکن لا شک انه لم یوضع لکل متبع و مقصود والا لم یسهل لکن قصد و منه والتکلم
معه او من یتبع و یقتدی به فی جلوس فی مکان او التکلم بکلام و نحو ذلک بل یلزمه شیء آخر اما الاتباع اکثری بل مع وجوبه او غیر ذلک فمن این ثبت ان الامام
حقیقة فی عهد المعصومین علیهم السلام من یتبع فی رکوع و سجود و تسلیم غایة الامر استعمال لفظ الامام فی الاخبار فی امام الاصل و امام الجماعة والاصل عدم التجوز فیکون
المشترک فلا یکون مجازا فی الخصوص مع استعماله فیهما فان التجوز لا دلیل علی ذلک ایضا و هذا لیس باولی من التجوز فی امام الجماعة خاصة و منها
المروی فی العلل والعیون فان قال قائل فلم صارت الجمعة اذا کان مع الامام رکعتین و اذا کان بغیر امام رکعتین و رکعتین قیل لعلل شتی الی ان قال و منها
ان الصلوة مع الامام اتم و اکمل لعلمه و فقهه و فضله و عدله الی ان قال فان قیل فلم جعلت الخطبة قیل لان الجمعة مشهد عام فاراد ان یکون للامیر سبب
الی موعظتهم و ترغیبهم فی الطاعة و ترهیبهم عن المعصیة و توقیفهم علی ما اراد من مصلحة دینهم و دنیاهم و یخبرهم بما ورد علیهم من الآفات الی ان قال
ولیس بفاعل غیره ممن یؤم الناس فی غیر یوم الجمعة فان قال فلم جعلت خطبتین الی ان قال والاخری للحوائج والاعذار والانذار والدعاء و ما یرید ان یعلمهم

یعرف بالتشدید من التعریف مع عرفه التعریف او یعرفه بالطریق التعریف او عرفه راس دیدا لکم علی المعرفة و یحتمل للمفعول مخففا و مشددا و التغیر جائز انه تحریف

قال فی الوسائل و قد علم من الفتاوی المذکورة ان الاخبار المذکورة لا یخفی ان الاخبار وان لم یمکن فیها حصر وقیل ان یحکم کثیرة ویوجد اذا الشیخ معهودا و جمعا متعددة الروایة بها فی ما لا ادفه وقد لا یجد شیء من الاحوال لا یفید الجمعة قطعا ولا یقول بعضهم علیه غیره غیر موجود فی غیر الاخبار و هو اشارة الی ان الاخ الذی یحتاج الامام الی ذکره فی الخطبة لا الذی یحتاج فی صلوة الجمعة نفسه و اوضح کلام بنائی ان التقدم و المعاویة لا ان امثال هذا الکلام اعتبار الخطبة ما قاله فی الشرعیات القطعیة المتواترة الدالة باشتراط الاذن من امام مخصوص کما نص علیه الاخبر و لا دلیل علیه الا ان الادلة الدالة بالفرقة و الاوامر الکثیرة کما ذکره الشیخ وغیره ایضا

# كتاب الصلوة

من امره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد جعل عادلا او لا علة لو كعين علم الامام وفقهه وفضله وظاهر ان مجرد كونه كذلك في بعض الاوقات لا يصلح علة للشعور دائما فلا بد من اشتراط هذه الاوصاف في الامام ولا يشترط في امام الجماعة اتفاقا فيكون امام الجمعة غيره فهو اما الفقيه او امام الاصل لعدم الفصل بينهما احتمالا بالحفة من الكلام فيتعين الثاني وثانيا علة الخطبة خصوصا سببا للامر ليس هو الا الامام او نائبه الخاص ثم قال وتوقيفهم على ما اراد وليس هذا شان كل امام جماعة ثم قال وليس هذا على غيره الخ ثم قال وما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه اثبات شيء من العلم والفقه والفضل لكل امام جماعة ايضا مع انه لم يجعل العلة لغوا وكون العلل الشرعية معرفات انما هي في الادلة والاسباب دون ما يعلل به الاحكام فان الاصل فيها العلية الحقيقية التامة وتعميم الامر لكل من يصلح الامر ولو للامر بالمعروف خلاف الظاهر بل هو جدا بارد و ضعف بعض هذه الاخبار في الوسائل بما مر مجبور وهنا امور اخر كل منها يؤيد المطلوب قويا بل يثبته ايضا يحصل العلم به كما في الصحيفة السجادية في دعاء الجمعة والاضحى و ما روي عن اهل البيت ان في كل جمعة وعيد يتجدد حزن لآل محمد لانهم يرون حقهم في يد غيرهم فانه لولا ان صلاة العيدين من حق الامام فاي حق يرى في اليومين لا يرى في غيرهما من الايام وتداول ايدي الامراء عظمتهم وشوكتهم فيهما لا يفيد لان الشوكة ليست حقا للشخص مع انها تجري في سائر الايام ايضا فذلك صريح في المطلوب الا انه لما كان المروي فيه بدل لفظ الجمعة عيدا وفي معناه ظنا من كتب الاصحاب جعلناه مؤيدا و النبويين احدهما ارجع الى الولاة الفيء والحدود والجمعة والصدقات و الاخرى ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين و استمرار عمل النبي والولي وغيرهما من المتمكنين في تعيين امام الجمعة و صحيحة زرارة حثنا ابو عبد الله على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم و موثقة عبد الملك قال مثلك يهلك و لم يصل فريضة فرضها الله فقلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة دلتا على ترك زرارة وعبد الملك لها ومثلهما لا يتركان الفريضة الكذائية لولا لها شرط لم يتمكنا منه سيما مع قرائتهما اخبار الجمعة و رواية زرارة اكثر اخبار وجوبها ولا يمكن ان يكون تركهما للتقية لانها ان امكن لهما بدونها فلا معنى للتقية والا فلا معنى للحث على ترك التقية مع ان في قول زرارة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه دلالة واضحة على المطلوب اذ لولا انها منصب لما كان لذلك الظن و قوله نغدو عليك وجه بل كان المناسب ان يقول حتى ظننت انه يحب ان نفعلها عقيب الفاسق او غيره و اظهر منه قول عبد الملك فكيف اصنع حيث تحير واضطرب ولولا اشتراط اذن الامام لم يكن لذلك وجه وظاهر انه لم يكن مراده كيف اصنع مع نحو التقية اذ لم يكن جوابه ح صلوا جماعة و حسنة محمد و زرارة يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين و نحوها حسنة محمد و ذيلهما فان زاد على ذلك فليس عليه شيء وغيرهما مما دل على انها لا يجب على من كان بينه وبينها ازيد من فرسخين فانه لولا كون الجمعة منصب شخص معين لم يكن لها موضع معين ولم يكن لنفي وجوبها عمن بعد عنها بالزائد عن الفرسخين على الاطلاق وجه و ايضا من الامور البديهية وقوع الاختلاف بين الفقهاء في نفس العدالة و موجباتها و نواقضها والكبائر واصناف الفسق والعدد الذي يجب لا يكاد يتحقق فقيهان متفقان في ذلك جميعا و لا شك ان الفاقد للمرتبة الاعلى من التقى عند المشترط لها في العدالة والاغلب في البلاد سيما الكبيرة وما حولها وجود فقهاء كثيرة ولا اقل من فقيهين او وجود مقلدين لهما اخر و على هذا فنقول لو لم يشترط الامام و وجبت عينا على الاعيان فلا يخ اما يجب على الجميع الاجتماع بواحد و لو كان فاسقا عنده اولا والاول باطل و على الثاني فاما يجب على الجميع الاجتماع بصاحب المرتبة العليا اولا والاول فاسد للاجماع القطعي على عدم اشتراط ذلك الشرط و على الثاني فاما يجب على كل اقامة جمعة مع مقلديه او مع من يقلد مجتهده في بلد واحد اولا والاول غير جائز اجماعا وكذا الثاني للاجماع على عدم الاشتراط ولعدم تمكن جمعة ممن ليس هو بعادل عنده فلم يبق الا انتفاء الوجوب العيني و لو قلنا بعدم جواز ايتمام المجتهد او مقلده بمجتهد اخر او مقلده المخالف له في بعض مسائل الصلوة كما اختاره بعضهم سيما مع ظهور انه لا يتفق مجتهدان متفقان في جميع مسائل الصلوة ومقدماتها يصير الحجة اشد والمدعى اوضح وابين من البديهيات و وجود عدول عديدة صالحين لامامة الجماعة والخطبة في اكثر البلاد وما يقربها الى فرسخين حتى نشاهد اقامة قريب من مائة صلوة الجماعة في البلد الكبيرة وغيرها و على هذا فنقول لو وجبت الجمعة عينا و لم يكن منصبا لمعين يجب على الكل الحضور الى جمعة فاما يكون بناء احد هؤلاء العدول على امامة الجمعة ام لا فعلى الاول اما يجب على الباقين الحضور الى جماعته ام لا والاول يعلم قطعا ضرورة عدم دليل على ان ارادة واحد لها و بنائه توجب تعينه و عدم جواز امامة غيره ممن هو مثله و على الثاني و كذا على عدم بناء واحد منهم على الامامة اما لا يجب عليهم تعيين امام لها قبل الزوال او يجب و الاول باطل اذ لم يجب عليهم ذلك فاذا دخل الزوال اما يجب اقامة الجمعة على كل هؤلاء العدول او على واحد مع عدم امكان دخول الجميع جمعة من راس الفرسخين او الفرسخ بل الاقل ايضا سيما مع عدم الاطلاع والفساد باطلان و على الثاني اي وجوب التعيين قبل الزوال فمع عدم دليل عليه و استلزامه مفاسد لو اختلفوا في التعيين و لا دليل على ما يرفع شيئا منها اما يجتمعون على تعيين واحد او لا بل يتركون ذلك الواجب فعلى الاول اما لا يتعين شرعا بهذا التعيين او يتعين والاول باطل لاستلزامه انتفاء فائدة وجوب التعيين بل عود المحذورات اللازمة على عدم وجوب التعيين وان تعين شرعا فاما لا يجوز جمعة غيره لو شرع فيها بعد التعيين او يبطل و الاول ينفي فائدة وجوب التعيين ويعود المحذورات والثاني يوجب زيادة شرط في امام الجمعة لم يقل به احد

وان لم يجتمعوا على التعيين حتى دخل الزوال **فاما** يجوز لكل منهم اقامة الجمعة ولو لواحد منهم والفساد باطلان كما مر فلم يبق الا عدم وجوب الجمعة الامع من عينه الله سبحانه وايضا من الضروريات اشتراط العدالة في امام الجمعة **و** على هذا فاما يجب على كل من في البلد وما دون الفرسخ من القرى تحصيل العلم بعدالة واحد معين بشرع الولاة **والاول** بط سيما في المدن الكبيرة والقرى الكثيرة كاصبهان وشاه وقسطنطينة ونحوها اذ حصول ذلك ليس اختياريا سيما اختلاف العلماء في العدالة ومنافياتها فالتكليف تكليف بغير الاختيار ومنه يتبين الثاني وح ما ذاهم بنظر عدالة الامام لجماعة بل للاكثر كما هو الاغلب **فاما** يجب عليهم اقامة جمعة اخرى او يسقط الجمعة عنهم والفسادان باطلان **اما** الاول فللزوم اقامة جمعتين فيما دون فرسخ بل في مسجد وهو بط سيما مع عدم العلم ببطلان جمعة الاخرى **و اما** الثاني فظ فان قيل يجب عليهم الخروج الى ما فوق الفرسخ قلنا مع انه لا دليل عليه وانه في الاكثر يوجب الفتنة فلا يمكن الخروج لحر او برد او خوف او يقام الجمعة ايضا من مجهول لهؤلاء فيما فوق الفرسخ او لم يتاسسوا من ظهور عدالة الاول الى اول الزوال او لم يتعين الامام بل مع ان اجتماع جميع هؤلاء على واحد ايضا فلا يتيسر ويلزم خروج جماعات الى الاطراف الى غير ذلك من المفاسد فيلزم ان يكون منصب امامة الجمعة معينا من جانب الله سبحانه **و** الانصاف ان هذه الوجوه من الادلة القوية على نفي الوجوب العيني وعن العينية **و** مما يؤكد نفيه انه كان النبي والخلفاء بعده يعينون لصلوة الجمعة كما كانوا يعينون للامارة والحكومة **و** مما يؤكده ايضا كثرة الاخبار الدالة على الوجوب بزعم الموجبين مع ذهاب اكثر المتقدمين والمتاخرين الى نفيه وعدم العلم بها مع اطلاعهم على هذه الاحاديث وايضا يحكم العرف والعادة بان صلوة الجمعة لو كانت واجبة كصلوة العصر في هذه الصلوة البتة لشاع ذلك بحيث لا يشك فيه احد بل صار من الضروريات كسائر الصلوات ولم يكن بهذه المثابة حتى انه لم يفعلها من العلماء الامامية في قريب من الف سنة الى زمن الشهيد الثاني ولم يشتهر وجوبها بل ذهب كثير منهم الى حرمتها **فان قيل** لعل التقية كانت مانعة **قلنا** اهل التقية فيه كانت اشد منها في امر المتعة مع كونها مستحبة ومع ذلك صار ضروريا وكذا مسح الرجلين والسجود على الارض وعدم جواز التكفير الى غير ذلك **احتج** المثبتون للوجوب العيني بوجوه الاول الاية وقد عرفت عدم دلالتها **والثاني** الاستصحاب فان الجمعة كانت واجبة في زمن النبي وخلفائه فيستصحب **و** يرد اولا بمعارضته باستصحاب وجوب الظهر وعدم وجوب الجمعة فان قبل ايجاب الجمعة كان الظهر واجبا والجمعة غير واجبة فاذا علم انتفاء الاول وثبوت الثاني الى ما تمكن المعصوم ولم يعلم فيما بعده فيستصحب وجوب الاول وعدم وجوب الثاني وثانيا بمعارضته باستصحاب وجوب الظهر في زمان نزول الجمعة على من لم يتمكن من حضور جمعة المعصوم **فان قلت** لا يتاتى ذلك عند من يشترط المعصوم في عهده لكل احد ولو لم يتمكن الحضور الى جمعة **قلنا** فيسقط استصحابك ايضا اذ على هذا يكون الاشتراط في عهده مسلما ولا يجري الاستصحاب في الواجب المشروط **و** ثالثا بان الاصل في الواجب ما دام الوصف كونه بشرطه فلا يجري الاستصحاب الان تمامية ذلك انما هو على ما ياتي من عدم تمامية دلالة الظواهر على وجوب الجمعة مط والا فالامر لان الواجب ما دام الوصف يثبت بالدليل فالاصل فيه ليس كونه بشرطه **و** رابعا بانتفاء الاستصحاب بما مر من الادلة على الاشتراط **و** قد يجاب عن الاستصحاب ايضا بتغير الموضوع فان موضوع الحكم الموجودون في ذلك الزمان والنزاع في غيرهم **و** يضعف بفرض الكلام في شخص واحد مدرك للزمانين ويتم المطلوب بالاجماع المركب **والثالث** اصالة عدم اشتراط المعصوم فانه لا خلاف في اشتراط امام الجماعة والشك في اشتراط الزائد فينفي بالاصل وجوابه اولا انه ان ريد اجراء الاصل من دون ملاحظة ما يتعقبه من اطلاقات وجوب الجمعة الاتية فالاصل مع الاشتراط لاصالة عدم الوجوب بدون الشرط وان ريد اجرائه بملاحظة الاطلاقات فهي انما يتم ان تمت دلالتها على وجوب صلوة الجمعة مط ثم على ثبوت ان صلوة الجمعة صادقة على ما يقع فيه بغير امام الاصل وسياتي عدم التمامية وثانيا ان الاصل انما يعمل به اذا لم يكن هناك دليل يخرج عنه **و** انا قد بينا الدليل على اشتراط امام الاصل او نائبه ولو منع صراحة ما مر فيه فعنا الاجمال به يخرج مطلقا وجوب الجمعة عن الحجية **سلمنا** حجية المخصص بالمجمل ولا زمه حجية مطلقات الظهر ايضا كما مر في فتح في باب التعويض ان الرسول زاد ركعتين في الظهر والعصر والعشاء فلا يجوز تركهن الا في سفر ولم يرخص رسول الله لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما بل الزمهم لزاما واجبا ولم يرخص لاحد في شيء من ذلك الا المسافر **و** صحيحة زرارة عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن الى ان قال وهي الصلوة التي فرض الله على المؤمنين في القران وفرض الى محمد فزاد النبي في الصلوة سبع ركعات **و** موثقة سماعة اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر **و** صحيحة محمد بن احمد اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر الى غير ذلك فيتعارضان بالعموم من وجه ويرجع في صلوة مورد التعارض الى التخيير **الرابع** الروايات العديدة كصحيحة زرارة فرض الله تعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة وصحيحة ابي بصير ومحمد ان الله فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة واخرى لزرارة على من يجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع

في ادلة القائلين بوجوب الجمعة

مطلب الظهر مذكور في باب وقت الظهر ذا الانواع الجمعة عليه منه

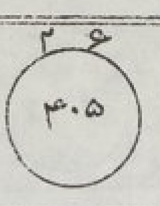
# كتاب الصلوة

سبعة ولم يخافوا امّهم بعضهم وخطبهم وثلاثة فليتقدم احدهم لتكون الخطبة والجمعة صلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وزرارة قال حثّنا
ابو عبد الله على صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل ثلث جمع من غير علة فقد ترك ثلث فرائض و صحيحة منصور يجمع القوم اذا
كانوا خمسة فما زاد الى ان قال الجمعة واجبة على كل احد ولا يعذر الناس فيها الا خمسة و صحيحة زرارة ايضا الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في
اهله ادرك الجمعة و صحيحة عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة و صحيحة اخرى لزرارة ومحمد من ترك ثلث
جمع متواليات طبع الله على قلبه وفي رواية متهاونا بها اخر والنبوي المروي في بعض الكتب كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة والاخر لينتهين اقوام
من ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم والثالث خطبته ان الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي او بعد مماتي وله امام عادل استخفافا بها وجحودا
لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الحديث و صحيحة محمد المتقدمة يجب الجمعة على من كان منها على راس فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل
و صحيحة زرارة السابقة ايضا المصدرة بقوله حثنا ابو عبد الله الخ وموثقات البقباق وسماعة وعبد الملك المتقدمة جميعا وغير ذلك مما هو بمضمونها
او قريب منه والجواب عنها مع ان بعض هذه الاخبار خطابات مشافهة ولا يثبت العموم فيها اما بالخصوص او الكلية اما الاول فاما عن الاولى فبمنعه لانها
على اي بدّ من ان بعضا من الخمسة والثلثين الواجبة من الجمعة الى الجمعة صلوة الجمعة وهو اعم من ان يكون واجبا منها او فرد من واجبة اذا كانت
الجمعة واجبة في بعض الاوقات والظهر في بعض او الاول على بعض الاشخاص كما في زمن الغيبة على من يحضر عند الامام الغالب من الاولاد والاصحاب والثاني
على بعض اخر فلا محالة يكون الجمعة بعضا من الخمسة والثلثين ولو لم يصدق البعضية على مثل ذلك لم يصدق على صلوة الجمعة اصلا لعدم وجوبها في شئ
من الازمنة على قرية ليس فيها من لا يصلح للامامة او طائفة كالصلوة على المرأة والمسافر والمملوك والمريض وغير ذلك و الحاصل ان الوجوب
الخمسة والثلثين صلوة في كل جمعة الى الجمعة على الناس وان بعضا منها صلوة واجبة يجب فيها الجماعة ولكن لا تم ان هذا البعض يجب على الكل اصلا
البعضية بوجوبها في الجملة بل لا يمكن ان يراد انه واجب على الكل ضرورة عدم وجوبه على كثير من الناس ولا يمكن ان يقال خرج ما خرج بالدليل لان
هذا انما هو على تقدير وجود لفظ عام كان يقول منها صلوة واجبة على الكل وليس كذا بل يجب التقدير فلا يقدر الا ما علم وجوب تقديره فمن اين تقدر
ما يعم فاقد الامام ايضا مع ان في كثير من النسخ مكذا فرض الله تم على ولسنا الناس و على هذا فيسقط الاستدلال راسا لجواز ان يكون اشارة
الى افراد الخ و اما عن الثانية فبانا نسلم ان بعضا من الخمسة والثلثين مما يجب على كل مسلم ان يشهدها ويحضرها ولكن بين لنا ان ذلك البعض هل
هو الركعتان الصادرتان من مطلق امام الجماعة او من امام الاصل و وجوبه على كل مسلم لا يدل الا على وجوبه عليهم عند تحقق شرائطه الا ترى انه
يصح ان يقال ان الصلوة الواجبة كثيرة ومنها ما يجب على كل مسلم وهو صلوة الزلزلة مع انه قد لا يتحقق الزلزلة في عمره سنة الا مرة ولا يقع في بعض الاصقاع اصلا
ان قوله كل مسلم متعلق بقوله ان يشهدها والشهود يتوقف على التحقق فالمعنى يجب على كل مسلم ان يشهدها لو تحققت ولا نزاع في ذلك وتفسير يشهدها بان
يصليها خلاف الحقيقة و اما عن الثالثة والرابعة والخامسة فبتعليق الوجوب فيها على الامام وهو لو لم يكن ظاهرا في امام الاصل يكون محتملا له
قطعا فلا يعلم الوجوب بدونه ولا يفيد اطلاق البعض في قوله امهم بعضهم في اوليها اذ الظاهر ان الاضافة فيه للعهد اذ هذا البعض هو الامام الذي ذكره بقوله
احدهم الامام مضافا الى احتمال كون الدليل من كلام الصدوق مع ان ما يدل على الوجوب في الاولى هو قوله على سبعة نفر لا عموم فيه و ما فيه العموم
وهو قوله فاذا اجتمع الخ لا دلالة فيه على الوجوب وفي الثانية لا دلالة له الا على نفي الوجوب على الاقل من خمسة واما الوجوب على كل خمسة فلا و اما عن
السادسة فبعدم دلالة صدرها على الوجوب اصلا لخلوه عن الدال عليه مع ما فيه من احتمال التخيير لما يأتي واما ذيلها فلم يوجب الا الجمعة التي هي حقيقة
في الواجب العيني ومجاز في غيره والمعنى المجازي المراد له غير معلوم لنا فكما يمكن ان يكون الركعتين مع امام الجماعة يمكن ان يكون مع امام الاصل
او ما كان يصلى في زمان الظهور وهو ما كان مع الخلفاء والولاة وظهورها في هذا الزمان في مطلق صلوة الجمعة لو سلم لا يفيد لاصالة الظهور في
زمان الصدور و منه يظهر الجواب عن السابعة ايضا مضافا الى ان الوجوب فيها غير باق على معناه الحقيقي ضرورة عدم الوجوب على كل من ان صلى الغداة
في اهله ادرك الجمعة وتخصيص الوجوب بمن كان على اقل من فرسخين ليس اولى من التجوز في الوجوب مع انه لا يلائمه تتمة الحديث قال وكان رسول الله
انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله رجعوا الى رحالهم قبل الليل فان مع التخصيص لا يكون لم يكن الرجوع موقوفا
على التاخير و اما عن الثامنة فبعدم عمومها اصلا لعدم تعين المرجع في قوله كانوا او ليلبس فلعله كان من فيهم امام الاصل او جماعة اخرى
او الناس لا دليل عليه مضافا الى ان عطف ما ليس بواجب قطعا على قوله فليصلوا يوهن في وجوبها و اما عن التاسعة وما بمعناها مع ضعف
اكثرها سندا فبعدم الدلالة على الوجوب اصلا اذ قد يحصل من ارتكاب المكروه او ترك المستحب كدرة في القلب ايضا ولذا ورد اشد من ذلك في ترك
بعض المستحبات ايضا سيما مع انه ترك الطبع وما بمعناها على ترك ثلث جمع المتصفة بالمتوالية سيما مع التقييد في بعض تلك الروايات بتركها

الحديث
رواه مرسلة
... ثلث جمع متعمدا من غير علة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق ...

هذا كله مضافا الى ان ارادة الركعتين مع الخطبتين من لفظ الجمعة الحقيقية غير معلوم بل ارادتهما مع صلوة خاص الامام ممكنة بل يمكن
ان يكون المراد غسل الجمعة ايضا و منه يظهر الجواب عن العاشرة والحادية عشر مع انهما خاليتان عن الوجوب بل ذكر الوجوب في الثانية صريح في خصوص
فهو مخصوص بايام حياته وكذا عن الثانية عشر مع ما مر ان فيه قيد الامام العادل و قد عرفت ظهوره في المعصوم و قيد الاستخفاف والجحود و هو مسلم
و اما عن الثالثة عشر فبما مر ايضا من قيد الامام العادل و اما عن البواقي فبانها على نفي الوجوب ادل لدلالتها على انها السنة كما مر في دليل القول الثاني
مع ان شيئا منها لا يدل على الوجوب على الجميع اما الثلثة الاولى فلخلوها عن لفظ الوجوب او الامر الدال عليه بل اوليها متضمنة للفظ الحث الظاهر في
الاستحباب و اما الاخيرة فلعدم دلالتها على عموم الوجوب فلعله على من كان يتمكن من الاجتماع بامام الاصل او الاستيذان منه و مما ذكرنا
يظهر الجواب عن سائر ما لم يذكر ايضا فانها بين ضعيفة وخالية عن الدال على الواجب او عن يجب عليه و متضمنة للفظ الجمعة المحتملة لان يكون المراد بها
ما وقع مع الامام او نائبه ونحو ذلك و اما الثاني اي الجواب عن الجميع كليا فتارة بعدم حجية شيء منها على فرض الدلالة لمخالفتها الشهرة القديمة
الموجبة لخروجها عن الحجية و اخرى بخروجها عن الحجية لتخصيصها بما مر من الاخبار الدالة على اشتراط الامام او من يخطب فانها على من يصلي بهم الجماعة
فلا عرفنا احتمالها الامام الاصل لولا تعينها له و المختص بالمجمل ليس بحجة في مقام الاحتجاج قطعا فيعلم منه بانضمام عدم الوجوب ثالثة بعد افادتها المطلوب
انا نثبتها وجوب صلوة الجمعة على كل احد عينا و هو مما لا شك فيه و انما الكلام في صلوة الجمعة انها ما هي والخصم يقول انها ما وقع مع الامام او نائبه
و لا يفيد هذه الاخبار في ذلك اما على القول بكون العبادات اسامي للصحيحة فظاهر و اما على القول بالاعم فبعد بيان مقدمة هي ان اجزاء العبادات على
القول بكونها اسامي للاعم على قسمين ما يعلم انتفاء المسمى بانتفائه قطعا كالركوع والسجود بالنسبة الى الصلوة و ما يعلم عدم انتفائه بانتفائه كالذكر في
الركوع وقد يكون هنا قسم ثالث و هو ما يشك في كونه مما ينتفي المسمى بانتفائه ام لا كما اذا لم ينضبط المعنى العرفي للفظ في زمان او انضبط فيه و شك في
معناه في الزمان السابق و لم يحرز اصالة الاتحاد كما نحن فيه على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ صلوة الجمعة او سلم فيها الحقيقة المتشرعية في
هذا الزمان في الاعم مما كان مع الامام فما كان من القسمين الاولين فحكمه ظاهر و ما كان من الثالث فيجري فيه اصالة عدم الجزئية بواسطة اصالة عدم
الوجوب ان لم يكن موقوفا عليه لوجوب سائر الاجزاء و اصالة الجزئية بواسطة اصالة عدم وجوب السائر بدونه ان كان موقوفا عليه كما فيما نحن فيه
و الحاصل ان الوضع للاعم انما هو فيما اذا لم يكن الجزء مما احتمل كونه سببا للتسمية و اما معه فلا الا ترى انه اذا وضع اسم لعبد ثم تغير لون
العبد واصفر بعد الحمرة لا يتغير الموضوع له بخلاف ما اذا وضع لفظ لعبد احمر من جهة انه احمر فلا يطلق اللفظ بعد زوال الحمرة و كذا لو شك في انه هل هو
موضوع لمطلق العبد او للاحمر منه نعم لا يختلف الاطلاق لو تغير حمرته بدل مثلا فانا نعلم ان اطلاق الصلوة على الاركان المخصوصة والاجزاء المعلومة
ليس لاجل خصوص السورة او ذكر الركوع مثلا و لكن يعلم انه موضوع لمعنى فيها جزآن لم يختلف في انه هل المعنى القدر المشترك او مع هذا الجزء فالحق
القدر المشترك و المحصل ان النزاع في الوضع للصحيح او الاعم انما هو فيما اذا علم وضع لفظ لشيء ما و استعمل فيه مجازا و شك في ان المستعمل فيه او الموضوع
له هو تمام اجزائه او لا و اما لو شك في ان الموضوع له او المستعمل فيه هل هو هذا الشيء لاجل هذا الجزء او الشرط فلم يقل احد بانه للاعم و لو شئت
التوضيح فانظر الى لفظ وضع لكتاب فانه لا يتغير التسمية بمجرد وجدانه اغلاطا و تركه و لا يقال انه موضوع للصحيح بخلاف ما اذا وضع لفظ له من جهة انه صحيح
الصحة اذا عرفت ذلك نقول انا لو سلمنا كون صلوة الجمعة حقيقة في الاعم مما كان مع الامام في هذا الزمان فلا نسلمه في زمان الشارع لجواز ان يكون معناه
ح ما كان معه و لم يثبت فيها الحقيقة الشرعية حتى يحكم باتحادها مع عرف هذا الزمان باصالة عدم النقل فلا يعلم انها هل هي ما كان مع الامام او لا
في ذلك كما ان صلوة الجماعة لا يصدق الا مع الايتمام بامام و لو تحقق جميع الاجزاء من اقامة الصفوف و غيرها بل قد ينتفي المسمى بانتفاء اقل من ذلك
كمجرد قصد الصلوة فانه بانتفائه ينتفي المسمى و لو تحقق جميع سائر الاجزاء و الحاصل انه يمكن ان يكون المستعمل فيه ما كان مع الامام لاجل انه كان
و على هذا فلا يدل ما دل على وجوب صلوة الجمعة على وجوب ما لا امام فيه او نائبه اصلا اذ لا نسلم انه صلوة جمعة و نعتبر بانه لا دخل لهذه الاخبار
بالمطلوب اصلا اذ لا نزاع لاحد في وجوب صلوة الجمعة بل هو من ضروريات الدين و لا في عدم اختصاصه بزمان دون زمان من حيث هو زمان بل الكل قائلون
بوجوبها في كل زمان من حيث هو و هذا الزمان و انما الاختلاف في شرط من شرائطها انه هل هو الاقتداء بالمعصوم او نائبه ام لا و هل الاستدلال
بهذه الاخبار على مطلوبكم الا كمن استدل على عدم اشتراط العدالة في امام الجماعة بعمومات ترغيب الجماعة او كمن استدل بعمومات وجوب الحج على وجوبه
مع سد الطريق ايضا الا ترى انا نقول بوجوب الحج الى يوم القيمة و لا ينافيه لو فرض سد الطريق او منع التقية عن الحج في الفضة و الحاصل انا نقول
ان الله سبحانه جعل لنا اماما بعد امام الى يوم القيمة بحيث لم يخل زمان عنه و نهى عباده عن الاتيان بما يقتضي غيبته و استتاره و امرنا بالصلوة معه كل
وحصول المحرم عن خلفه بعصيان الامة و لا يخالف تعطيل واجب مشروط به بسوء اعمالنا الا ترى في وقوعه و لا ادري ما يقول الموجب في حق عدم وجوبها

في بلاد التقية التي هي اكثر بلاد الاسلام وازمنها فان قيل لا اشكال ان مقتضى تلك الاخبار وجوبها في كل جمعة وعلى كل مسلم سواء حضر المعصوم ام لا ومقتضى
الاشتراط اختصاص الوجوب بحال الحضور فيعود الاشكال بدعوى الاشتراط قلنا هذا الاشتباه نشاء من الخلط بين شرط الوجوب وشرط الصحة وكذا بين كون
الشيء مخصصا للعام ام لا وكونه من افراد مخصصه القطعي ام لا بيان ذلك ان الشيء ان كان شرطا للوجوب يكون موجبا لتخصيص عموم الوجوب ومقيدا
لاطلاقه فلا محالة بخلاف ما اذا كان شرطا للصحة فانه لا يقول احد ان قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى آخره مخصص لقوله سبحانه اقيموا الصلوة نعم
لما كان انتفاء شرط الصحة مستلزما لانتفاء المشروط نحكم بانتفائه بنفي التمكن عن الاتيان بالمطلوب فيخرج مخصوص بحال التمكن قطعا فيكون انتفاء
الشرط من افراد عدم التمكن الذي خص العام به عقلا وشرعا قطعا و الحاصل انا لا ندعي انه لا بد من ان الايتمام بالمعصوم او نائبه شرط لصحة الجمعة فاذا لم
يتمكن المكلف منه فنقول ان عموم وجوب الجمعة مخصص باعترافك بحال التمكن من صحتها قطعا ولذا لا يقول بوجوبها عند فقد امام عادل او من يخطب
او العدد اللازم ونحوها ونحن ايضا لا ندعي انه لا بد من ذلك نعم نحن نقول انه يشترط في صحتها الايتمام بالمعصوم فاذا لم يتمكن منه ينتفي التمكن من الجمعة الصحيحة و
انت لا تقول به فليس النزاع الآن في ان انتفاء امكان الايتمام بالمعصوم هل هو من افراد عدم التمكن من الجمعة المخصوصة عموم وجوبها بغيره قطعا ام لا بل
ذلك نزاع في التخصيص اصلا فلا وجه للتمسك بالعموم في دفعه متفقون في اختصاص العموم بحال التمكن من الجمعة الصحيحة ومختلفون في
حال عدم امكان الايتمام بالمعصوم هل هي حال التمكن ام لا فانت تقول بالتمكن لعدم اشتراط الصحة به ونحن نقول بعدمه للاشتراط ولا يتمشى بذلك شيء
يتمسك به سوى اصالة عدم الاشتراط وقد عرفت حالها و الحاصل ان الاخبار المنقولة وما لم يذكر منها باجمعها على فرض الحجية والدلالة على الوجوب بين
دال على وجوب الجمعة في الجملة او على وجوبها المطلق او على وجوبها على كل احد او وجوبها ابدا و الاحتجاج بالاولى انما يصح في مقابلة من ينفي وجوبها
راسا وبالثانية في مقابلة من قال انها واجبة مقيدا نحو ان كنت متوضا يجب عليك الصلوة وبالثالثة في مقابلة من قال انها واجبة على طائفة خاصة
نحو يجب الصلوة على المتطهرين وبالرابعة في مقابلة من قال انها واجبة في زمان ثم نسخ او كان وجوبها مخصوصا ببعض الازمنة نحو يجب الصلوة في زمان النبي
ونحن لا نقول بشيء من ذلك بل نقول انها واجبة مطلقة على كل احد الى يوم القيمة و لكنه مثل الصلوة بالنسبة الى الوضوء حيث خلق الله سبحانه الماء ثم امر
كل احد الى يوم القيمة بالصلوة وشرط فيها الوضوء اي امره عنده ونفى صحتها بدونه فكذلك جعل الله سبحانه الائمة اماما بعد امام الى يوم القيامة
وامر الناس بطاعته والاجتناب عما يوجب غيبته واستتاره ثم امر كل احد الى يوم القيام بصلوة الجمعة وشرط فيها الاقتداء بذلك الامام ونفى
صحتها بدونه بل نسبته الى صلوة الجمعة كنسبة الترتيب في الوضوء بالنسبة الى الصلوة لاتفاق الكل على اشتراط الامام و انما النزاع في صحتها منه
فكما لا يعقل عن العالم الاحتجاج باوامر الصلوة على من يقول بوجوب الترتيب في الوضوء فكذا ههنا و هل يصح الرد على الخصم هنا الا بعد ان يصرح بعدم
وجوب الترتيب او باصالة عدم وجوبه وليس هنا نص يصرح بعدم وجوب الايتمام بالامام او نائبه فلم يبق الا اصالة عدم وجوب الايتمام به و هل يصح من عاقل
الاستدلال في مقابل ذلك الخصم بالآيات و الروايات نعم كما انه لو لم يتمكن احد من الطهارة المائية او من الترتيب فيها ولم يثبت بدلية التيمم عنها ينتفي
التمكن من الصلوة المامور بها ولذا يسقط وجوبها كذلك نقول لو لم يتمكن احد من الايتمام بالامام او نائبه ينتفي التمكن من صلوة الجمعة المامور بها ولذا يسقط
وهذا ليس من باب تخصيص مخصوص بعموماتها بل هو من التخصيص بالتمكن والقدرة الثابت باعتراف الخصم شرعا وعقلا فيها وفي كل امر فليس شيء ينفع
للخصم هنا الا ان يقول انه لم يثبت الامر بالاقتداء بالامام او نائبه وهو اصل عدم اشتراط الصحة اذ عدم الثبوت لا يفيد بدون ضم الاصل او يقول انه ثبت
الامر بالاقتداء بغير الامام وليس له شيء يدل على ذلك و بعبارة اخرى في اصل الجواب المراد من هذه الاخبار ومعناها اما وجوب الجمعة في الجملة فهو مما لا كلام
فيه او وجوبها بشرائطها مجملة فلا ينفع لك اصلا اذ الواجب الكلام في الشرائط وليس لك شيء في رد هذا الشرط الا الاصل او وجوبها بشرط عدم شرط
او الا بعض الشروط المذكورة فيكون منافيا للمطلوب بل من شرائط كثير من الشرائط الغير المذكورة فيها سيما انتفاء عدم التقية ونحوها فكيف لا يضر لك
ويضر بمن ذكر شرطا واحدا اخر فان الفريقين قائلان بالوجوب والكل يشترطون شروطا الا انا نشترط شرطا واحدا اخر فكيف يضر هذه الاخبار علينا
دون الباقين و كيف يمنع شرط واحد عن الشمول دون شروط كثيرة فان قيل سلمنا جميع ذلك و لكن نقول انه لا شك ان بواسطة عدم التمكن من الشرط
في غير زمان النبي والولي وقليل من زمان مولانا الحسن ع وازمنة ظهور القائم على القول بالاشتراط منتفي التمكن عن صلوة الجمعة المامور بها فيسقط
وجوبها في جميع غير تلك الازمنة التي هي اكثر بكثير من زمان التمكن فهل يحسن تلك التشديدات والتعميمات مع وجود مثل هذا التخصيص قلنا
بعد النقض باوامر الجهاد وعموماته والحدود ووجود الامام في كل عصر لدفع الشبهات واقامة الحجج والردع عن الباطل ونحو ذلك اولا انك تقول
باشتراط الامام العادل والعدد والذكورة والحرية والحضر والصحة مع انه ليس الجامع لجميع هذه الشرائط مساويا للفاقد لها بالنسبة اي تقول
انتفاء التقية وتستند عدم وقوع الجمعة من العلماء في جميع الازمنة السالفة الى التقية مع ان التقية كانت قائمة في غير زمان النبي والولي في غاية




زمان الحسن الى قريب من هذه الازمنة في جميع البلاد بل الى هذا الزمان في معظم بلاد الاسلام بل غير شرذمة من ولايات العجم مكيف لنا بضرهذا
التخصيص لك بضرلنا مع انا **نقول** انه لا علم لنا بلزوم خروج الاكثر ايضا لامكان كون ازمنة ظهور القائم عليه السلام اكثر بكثير من جميع تلك الازمنة بل هو الظاهر
من الاخبار بل يحتمل ان يكون في جميع ازمنة الغيبة للامام بلاد واصحاب كثيرة يقيمون الجمعة كما يستفاد من بعض الحكايات هذا كله مع ان كل ذلك اذا قلنا بوضع
صلوة الجمعة للاعم **و** لكن اذا قلنا بالوضع للصحيحة كما هو مذهب كثير من الاصحاب او قلنا بان خصوص الجمعة اسم لما فعل مع الامام كما عن القاضي بعض
اخر وهو المحتمل فلا ينفع الاستدلال بالاية والاخبار اصلا بل اللازم ابطال هذين الامرين ويكون جميع تلك الاستدلالات تطويلا بلا طائل وسكوتنا
عما يقول الخصم **و** قد يستدل ايضا بروايات اخر بينة الوهن لا فائدة في التعرض لها **المسئلة الثالثة** واذ ثبت في المسئلة السابقة انتفاء الوجوب
العيني للجمعة مع عدم حضور الامام او نائبه فهل ينتفي عنه الجواز ايضا بمعنى تجويز الشارع فعلها بدلا عن الظهر ومعناه الوجوب التخييري والا فلا معنى
للجواز بمعنى تساوي الطرفين مطلقا فيهما ام لا ينتفي بل يجوز الاول الاظهر وفاقا للمصباح والارشاد والسيد في المواضع الثلثة المتقدمة والشيخ في الجمل
وصريح الحلي والديلمي وابن حمزة والقاضي والفاضل في المنتهى وموضع من التذكرة وهو احد احتمالات كلام العماني والنهاية والغنية والموجز وشرحه والمجمع والمراسم
واليه ذهب الفاضل الهندي في شرح ضه من متاخري المتاخرين ونقله المحقق عن بعض علماء البحرين واختاره غير واحد من مشايخنا الاستصحاب وجوب الظهر من وجوه
احدها انه كان واجبا على كل احد قبل الاسلام وبعده قبل الجمعة بل قبل الهجرة لعدم تشريع الجمعة قبلها وبعد تشريعها علم انتفاء وجوبها ما دام حضور الاسلام وتمكن اقامة الجمعة
وانتفائه مع انتفائه غير معلوم فيستصحب وجوبه مع عدم تمكنه ولا يعارضه استصحاب وجوب الجمعة مع انتفاء تمكن الامام لمعارضته مع استصحاب عدم وجوبها حال
قبل التشريع وثانيها استصحاب وجوب الظهر بعد تشريع الجمعة على من لم يكن على رأس فرسخين او ادونه من جمعة المعصوم وان كان له امام الجماعة والخطيب
ثم المطلوب بعدم الفصل **و** ثالثها استصحاب وجوب الظهر على هذا الشخص اذ لو فرض بقائه الى زمان عدم تمكن الامام كما كان كذلك **و** ثم المطلوب بالاجماع على المشاركة
او عدم الفصل **و** رابعها استصحاب الحكم السابق على زمان تشريع الجمعة وهو وجوب الظهر على جميع المكلفين بعد تشريعها علم انتقض ذلك الحكم لا بالنسبة
الى بعضهم وكوننا منهم اول الدعوى لو لم نقل بكوننا غيرهم **و** الحاصل ان الله سبحانه ما اوجب الجمعة الا بعد مدة مديدة من البعثة وكان الفريضة بالنسبة الى
جميع المكلفين في تلك المدة هو الظهر بالضرورة ثم بعد تلك المدة تغير التكليف بالنسبة الى بعض المكلفين بالاجماع والضرورة والاخبار المتواترة فمن ثبت
تغير حكمه فلا نزاع ومن لم يثبت فالاصل بقاء الظهر اليقينية بالنسبة اليه حتى يثبت خلافه ولم يثبت **و** التوضيح انا نعلم علما ضروريا ان الظهر كانت ثابتة
قبل تشريع الجمعة على كل احد وكان يجب لو لم يشرع الجمعة كانت واجبة عليهم الى يوم القيمة ونعلم ان الموجودين في هذا الزمان كانوا يعلمون وجوبها عليهم
وعلى من بعدهم الا مع ناسخ او مسقط وكانت تعيينها كصلوة العصر والفجر وغيرها يعتقدون وجوبها الا بناسخ او مسقط **و** نستفيد ذلك من اخبار الظهر المتقدمة
ايضا **و** يدل عليه مرسلة يد انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فان الوضع فرع الثبوت ثم بالاجماع والاخبار
علم سقوط الظهر عن اذن الامام او نائبه متمكنا ولم يعلم سقوطها من غيره فيستصحب ثم انا لم نعلم من ادلة وجوب الجمعة كما مر سقوط الظهر عنا فيكون واجبا عينا
علينا فلا يكون الجمعة مشروعة اجماعا اذ شرعية الجمعة مسقطة للظهر قطعا **و** يدل عليه ايضا اصل الاشتغال فان كل احد مكلف باحد الامرين من الظهر
والجمعة قطعا وبعد انتفاء الوجوب العيني للجمعة بما مر يكون الظهر مبرئ للذمة قطعا بخلاف الجمعة لانها اما جائزة او محرمة فلا يحصل البراءة اليقينية الا
بالظهر فيتعين وجوبها ويستلزمه عدم مشروعية الجمعة اذ مع مشروعيتها لا يتعين وجوب الظهر **و** يدل عليه ايضا ان جوازها متوقف على التوقيف
والاصل عدمه لان المسلم من التوقيف ما كان مع الامام او نائبه اذ عرفنا احتمال كون الجمعة اسما لما كان معه ومعه فالى تمام من سقوط اطلاقاتها بعروض الاجمال
لها كما مر **و** يدل عليه ايضا ان جميع ما مر من الاخبار المستدل بها على الاشتراط واكثر ما يدل على اشتراط الشرعية به فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط خلافا
للشيخ في المصباح والمبسوط وفي النهاية والنكت في صح وظاهر ف وهو مختار الذكرى والعلامة في ه واخيرا فيجوز الجمعة بمعنى انها احد فردي الواجب مخيرا ففيها كان الامام
ام لا بل يستحب فهي افضل الفردين وينسب الى نهاية الشيخ والحلبي ولف وكره ولبس كك ومنهم من ينسبه الى المشهور **و** فيه نظر اما الجواز بالمعنى المذكور
فللجمع بين ادلة الاشتراط وعمومات الجمعة فان مقتضاها الوجوب وهو اعم من العيني والتخييري ولما انتفى الاول بالاجماع او ادلة الاشتراط او بالاصل تعين
الثاني وللحصول التعارض بين عمومات الظهر والجمعة واصولهما فيرجع الى التخيير ولمرسلة في وموثقة سماعة وصحيحة زرارة المذكورة المتقدمة في ادلة المختار في
المسئلة السابقة الدالة على ان صلى الصلوة يوم الجمعة في جماعة ومع من يخطب لا يجب اربع ركعات يجب الجمعة ولما انتفى الوجوب العيني بما مر ثبت التخييري
**و** اما افضلية الجمعة فلصحيحة زرارة وموثقة عبد الملك المتقدمتين في المسئلة اوليهما بقوله حثنا والثانية بقوله مثلك يهلك حيث ان ظاهرهما
يشعر بان الرجلين كانا متهاونين بالجمعة ولم يقع من الامام منهما انكار عليهما فلا يكون واجبا ولكن ترغيبه اياهما يدل على الاستحباب وبعض اخبار اخر مرت
وكانت قاصرة عن افادة الوجوب اما لاشتمالها على الجملة الخبرية او التحديد بما يجري مجرى المستحب والمرغب فيه مضيا المنسحب لها لاحد الرجلين

يخرج من الدنيا حتى يجمع ولو مرة وان يصلي الجمعة في جماعة ورد في الامالي للصدوق ايضا بزيادة قوله ولو مرة بعد قوله في جماعة ايضا و ضعف الاول
بانه جمع بلا شاهد و الثاني بمنع اعتبار الوجوب المستفاد من الامر اختصاصا بحكم التبادر بالعيني بل وكذا في مطلق الوجوب ان مال التخيير الى الوجوب العيني فلم
خبر الفرد وهو واحد منهما الا على التعيين سلمنا الاعتبار ولكن غير الاجماع من ادلة الاشتراط يدل على اشتراط الوجوب المستفاد من هذه الاخبار فاذا انتفى الشرط انتفى
المشروط سواء كان وجوبا عينيا او تخييريا و الثالث بانه انما يصح لو تمت دلالة ادلة الجمعة على الوجوب ثم على عدم ثبوت تخصيص عموم ادلة الجمعة بما مر
من ادلة الاشتراط او عدم رجحان المجتهد بواسطة اجمال دليل الاشتراط فان قلت اجماله يوجب الاجمال في ادلة الظهر ايضا قلنا فيرجع الى
الاستصحابات المتقدمة اي الاخبار الثلثة بما مر من تقييدها بالائمة او بمن يخطب ثم ما فيها من الاجمال المتقدم ذكره و الخامس اولا بانه يمكن ان يكون ثم
انما عنيت عندكم وقوله صلوا جماعة اذ ناطها والامر بالتجميع مع ما ذكرتم من سراية كلام في الصلوة تعين الوجوب العيني وثانيا بانه يمكن ان يكون حثا على
جماعة المخالفين حيث كان الرجلان من معارف اصحابنا وكان عدم حضورهما مظنة للضرر فلا يدل الا على جواز التجميع في موضع التقية وهو الذي يظهر
من عد حيث قال يجب حضور الجمعة مع من وصفنا من الائمة فرضا و يستحب مع من خالفهم تقية وندبا روى هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله
الحديث انتهى و السادس بانه انما يتم لو تعين المراد من صلوة الجمعة وسلمت تلك الاخبار من التخصيص بادلة الاشتراط او الاجمال بها و منع
السابع ايضا مضافا الى ان قوله في جماعة مقيدة قطعا ضرورة اشتراط الجماعة فيها بشروط كالعدالة والعقل وغيرها و على هذا فكما يمكن التقييد
بهذه الجماعة يمكن ان يكون مقيدة بجماعة المخالفين بل هو الغالب في زمانهم ع والى انه يمكن ان يكون المراد من الجمعة ظهرها لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية
لذا اطلقت الجمعة على الظهر في الاخبار كما في صحيحة ابن بقباق السابقة اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات بل هو الظاهر اذ لو كان المراد صلوة الجمعة
لكان التقييد بالجماعة لغوا ولم يكن وجه لقوله احب ان يصليها في جماعة فيكون خبرا كيد الاستحباب الجماعة في ظهر الجمعة الى غير ذلك بخصوصيات الاذكار
امام يخطب في مطلق الامام بوثقة سماعة ومرسلة في المتقدمين اما بامام الاصل او بالمجتهد الموجب لخروج عن الحجية ولما مر وبناية الشيخ ولدى كر
والبنات واحد احتمالات كلام العماني وط والتبيان بل يحتمله كلام جمع اخر كالغرية والموجز وشرحه للصيمري والجمل والمراسم فيجوز من غير ذكر الافضلية
لبعض ما مر بجوابه و للمحقق الثاني زاعما انه مذهب جمهور القائلين بالجواز في زمن الغيبة بل قال لا نعلم ان احدا من علمائنا في عصر من الاعصار
يكون الجمعة في حال الغيبة واجبة حتما او تخييرا بدون حضور الفقيه وهو احد احتمالات التعدد من يجوز مع الفقيه الجامع لشرائط الفتوى ولا يجوز بدونه
اما النقل المبني فللاجماع المنقول بل المحقق و اما ثبوت التخييري فللاخبار المثبتة للوجوب لها عموما والوجوب مهية كلية صادقة على جميع افرادها و اما
اشتراط الفقيه فلما دل على اشتراط الامام او نائبه في مطلق الوجوب الشامل للوجوبين والنائب شامل للفقيه ايضا و بعبارة اخرى ثبت وجوبها مطلقا
مع الامام او نائبه والوجوب اعم من التخييري والعيني والنائب من الخاص والعام والعيني ينتفي في الغيبة والنائب الخاص غير موجود فتعين التخيير والنائب العام و
يضعف بعد منع شمول الوجوب للتخييري كما مر بمنع دليل على كفاية النائب العام اذ الاخبار انما كان متضمنا للامام والنائب او ثبت بالاجماع وهو في العام غير
متحقق وقيل الفقيه نائب من الامام بصريح الروايات في جميع ما كان له ومنه الجمعة فيكون له قلنا النيابة في الجميع ممنوعة ولا دليل عليه والثابت من الروايات
ليس الا في الجملة او في بعض الامور ولكم نهاية الاحكام واحد احتمالات التعدد وس كالشرائع من دون ذكر على الجواز بل ندب ولكم التنقيح والمهذب وصرح
المحقق الثاني في حواشي الارشاد فكتابته بزيادة ذكر افضلية الجمعة وللمحكي في شرح الجعفرية للجواد بتغيير كلام كري فالجواز مع الفقيه ان امكن وبدونه
ان لم يمكن ... وكره باصلونه وظ الاردبيلي والتوني غير دال و يظهر ادلة هذه الاقوال و جوابها مما ذكرتم لا يخفى ان ما ذكرنا من عدم جواز
الجمعة في زمان الغيبة وحرمتها انما هو اذا فعلت بدلا عن الظهر و اما بدون ذلك فهل يجوز فعلها ام لا صريح المنافين لمطلق وجوبها الثاني اذ حكموا
بلا ليس الا لعدم ثبوت توقيفها وتشريعها بدون الشرط فان الجمعة الموقتة هي التي يكون بدلا عن الظهر فهي منتفية بانتفاء البدلية قطعا والعبادة اذا لم يكن موقتة
مشروعة كانت محرمة لكونها تشريعا وادخالا في الدين اقول من الامور الضرورية الثابتة بالاخبار المتواترة المنضمة بالاجماع والاعتبار مشروعية الاحتياط
وثبوته ندبا من الشارع وتعلق التوقيف به ويلزمه كون كل ما كان من افراد الاحتياط مشروعا ندبا موقتا و لا شك ان الاتيان بالجمعة مع الظهر من افراد
الاحتياط لكونها مبرئة للذمة قطعا وليس الاحتياط الا ذلك فيثبت مشروعيتها ندبا من الاحتياط فيكون بهذا القصد جائزة ومستحبة فان قيل فعلها
يحتاج التشريع فيكون حراما فلا يكون موافقا للاحتياط قلنا التشريع فعل شيء لم يثبت من الشرع وفعلها مع الظهر بهذا القصد ثابت بادلة الاحتياط فلا
يكون تشريعا كما في سائر موارد الاحتياط فانها ايضا غير ثابتة من الشرع بخصوصها والا لم يكن احتياطا وثبوتها واستحبابها انما هو بمجرد ادلة الاحتياط و
التوضيح ان العبادة التي لم يثبت بخصوصها لا يمكن ان يفعل بقصد انها عبادة ثابتة بخصوصها الا ان القصد ليس امرا اختياريا فما لم يثبت لا يمكن فيه
القصد فاذا فعلت فاما يوتى بصورتها لا بقصد عبادة ولا بان يظهر للناس انه عبادة ثابتة بخصوصها كالحجة يوم الفطر بقصد الامساك الاخروية

فرع لو غير فعل الجمعة بقصد الاحتياط

قطعا للاصل وبعد الدليل او يؤتى لا بقصد انها عبادة ثابتة بخصوصها ولكن يظهر للناس انها عبادة ثابتة بخصوصها وهذا هو التشريع المحرم او يؤتى بها لاحتمال ان يكون موقتة واجبة فما يأتي به بهذا الاحتمال كما في المسئلة فيقصد بها الخروج عن احتمال ترك الواجب لا يظهر للناس الآن فعل لذلك وهذا ليس دليل على حرمته اصلا بل لا يحتملها بل مقتضى ادلة الاحتياط وقوله كل امر ما لو حسنة استحبابه وترتب الثواب عليه وعلى هذا فيكون فعل الجمعة بهذا القصد مستحبا ويكون مع الجماعة او لا جمعة بدونها فان ما يحتاط به هو بعده الهيئة اي الركعتين مع الخطبتين بهم مستحبة والجماعة زائد وعلى هذا يكون الجمعة مستحبة لا وجوبها اصلا ويكون الواجب هو الظهر ويجوز مع الجماعة ايضا بل يستحب **البحث الثاني** في شرائطها اي ما يتوقف صحتها عليه وهي امور الشرط الاول امام الاصل او نائبه الخاص وقد تقدم بدليله **الشرط الثاني** العدد بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا واقله سبعة في الوجوب العيني وخمسة في التخييري على الاصح بمعنى انه يجب عينا اذا اجتمعت سبعة وتخيرا اذا اجتمعت خمسة وفاقا للمحكي عن الصدوق والشيخ والقاضي وابن حمزة وزهرة وجماعة من المتأخرين منهم المنتهى وصاحب الذخيرة وحق وفاق البشرى وكرى اما انتفاء مطلق الوجوب بالنقص عن الخمسة فبالاجماع وقوله في بعض الاخبار الآتية ولا جمعة لاقل من خمسة او لا يكون جمعة ما لم يكن خمسة وسائر الاخبار المشتملة على ذكر الخمسة واما ثبوت العيني بالسبعة فبالاجماع ايضا والاخبار الآتية المصرحة بالوجوب على السبعة المطلق في العيني واما انتفاء العيني في الخمسة فلمفهوم الشرط في قوله في صحيح عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة بل منطوق صحيح محمد يجب الجمعة على سبعة نفر ولا يجب على اقل منهم الحديث ولا يضر اشتماله على اشتراط اشخاص يخالف اشتراطهم الاجماع او الشهرة لانه محتمل التمثيل مع ان خروج جزء من الحديث عن الحجية لا يخرج الباقي عنها والمؤيد بصحيحه وبقوله زرارة على من يجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم فان في اثباتها الوجوب المطلق بل الحقيقة في العيني للسبعة او لا ونفيها حقيقة الجمعة الشاملة للعيني والتخييري ثانيا عن الخمسة اشعارا بعدم وجوب العيني على الخمسة واحتمال كون قوله ولا جمعة الخ من كلام الراوي بعيد غاية البعد نعم هو محتمل في قوله فاذا اجتمع الخ كما مر ولذا جعلناه ايضا داخلا في المؤيد مع حجية مفهومه مع ان جعل الاول ايضا من قول الصادق لا يسقط التأييد بالرواية اذ جواب بالسبعة بعد السؤال عمن يجب عليه الجمعة المطلق في السؤال عن اقل الواجب لعدم حاجة ما سئل الى السؤال كاف في التأييد بل يصلح للاستدلال ايضا ويؤيده ايضا التقييد في موثقة ابي العباس ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه ومتعلق الاجزاء هي كون الجمعة مأمورا بها اي ادنى ما يجزي في الامر السبعة او الخمسة بان يكون احدهما اجزاء في قسمي الامر والآخر في الآخر ولا يستلزم منفكا ويكون ادناه خبر المبتدأ محذوف اي هي اي الخمسة ادناه او صفة للخمسة ويكون الخمسة ادنى الادنى في بدل ليسلم الخبر عن الخدشة وربما اذا جعل المتعلق احد الوجوبين او الصحة ويؤيده ايضا صحيح الحلبي في صلاة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة ومما ذكر ظهر دليل ثبوت التخييري في الخمسة ايضا خلافا للمحكي عن القديمين والمفيد والسيد والحلي والفاضلين والمحقق الثاني بل الاكثر كما صرح به جمع ممن تأخر فاوجبوا على الخمسة عينا للاطلاق وامر الجمعة بالنسبة الى كل عدد خرج الخمسة بالاتفاق فيبقى الزائد بالاصل ولتعلق الامر في الآية بالسعي بالجميع واقله ثلاثة والمنادي والامام خارج عنهم فاقله الخمسة وللمستفيضة من الاخبار كصحيح منصور وصحيح زرارة المشتملة على خمسة رهط الامام واربعة وموثقة البقباق المتقدمة كلها وموثقة ابن ابي يعفور لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة والمروي في تحف العقول الكتب بسنده المتصل عن النبي اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا وضعف الكل ظاهر لاندفاع الاصل بما مر وخلو الجميع عن الدال على الوجوب جدا غايتها الرجحان كما هو الثابت من الجملة الخبرية مع ان دلالة الثانية ليست الا بمفهوم ضعيف غايته والاخيرتان لا تدلان الا على ان مع الخمسة تكون الجمعة او لهم التجميع واين هما من احتمال الوجوب **ثم** لو دل بعضها على الوجوب العيني بالخمسة لتعارض مع ما ذكرنا وكان المرجع ايضا التخيير لانه المرجع عند التعارض مهما امكن **سيما** مع وجود الشاهد له وهو صحيحة زرارة المذكورة **ثم** ان هذا الشرط يختص بالابتداء دون الاستدامة بلا خلاف بيننا كما صرح به غير واحد منا بل عن الشيخ جعله فضيلة المذهب فلو نقص العدد بعد الدخول في الصلاة ولو بالتكبيرة لم يسقط الوجوب بل يتمها الباقي اماما كان او مأموما او كليهما للاستصحاب الصحيحة الخالي عن معارضة ما دل على اشتراط الوجوب بالعدد لظهوره بحكم التبادر ومدته النقص بعد الاجماع في الدخول في الصلاة جدا بل كانه لم يتحقق الى الآن في الابتداء بل مدلول بعضه عدم تعلق الوجوب بدون العدد التام والصريح في عدم مسبوقيته بالوجوب وهو غير السقوط ويدل على عدم السقوط لو نقص العدد بعد تمام الركعة رواية جابر في صلاة الجمعة ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى وصحيح البقباق من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة ولا يدل مفهومها على السقوط لو انقضوا قبل الركعة كما عن محتمل نهاية الاحكام وكره لعدم ثبوت كون الباقي بعد الانفضاض غير مدرك الركعة الا بعد ثبوت اشتراط بقاء العدد في الادراك ثم ان مقتضى ما ذكر تمام الاستصحاب وانكار عدم الاشتراط ولو نقص عدد بعد الشروع في الخطبة قبل الصلاة الا انه خارج بالاجماع **الثالث** الخطبتان باجماعنا المحقق بل اجماع اكثر اهل العلم على الظاهر المصرح به في كلام جماعة له وللمروي في

فى عدد الخطبتين

عن جامع البزنطى لا جمعة الا بخطبة وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين و ضعفه منجبر بالعمل المؤيد باخبار اخر متقدمة كصحيحة محمد وموثقتى الفضل
وسماعة الدالة بالمفهوم على انه اذا لم يكن لهم من يخطب لا يجمعون وجعلها مؤيدة لما مر من الاجمال فيمن يخطب فاحتمال ارادة الوجوب من الجملة فيكون مفهومها
نفى الوجوب دون الصحة وباخبار اخر يأتى فى عدد الخطبة وكيفيتها واذا ثبت وجوبها ثبت اشتراطها **المسئلة الاولى** يجب الاتيان بخطبتين اجماعا كما عن الـ
لصحيحة عمر بن يزيد ولا تنعقد فقط بين الخطبتين فان ايجاب القعود بين الخطبتين يستلزم ايجابهما من باب المقدمة المؤيدة بما تقدم من رواية المنبر وما بمعناها
من الروايات السابقة كصحيحة زرارة و رواية العلل وبصحيحة معوية بن وهب الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل
بين الخطبتين والاخبار الواردة فى كيفية الخطبة **الثانية** يجب فى كل منهما الحمد لله سبحانه والصلوة على النبى وآله والوعظ وزيادة قراءة
سورة فى الاولى خاصة دون الثانية وفاقا للاكثر فى الثلاثة الاولى بل عن ... وظاهر الاجماع عليها لورودها فى الاخبار المعدودة ولا شىء منها
من الثلثة على الوجوب مضافا الى اشتمال اكثرها على ما ليس بواجب قطعا بل للاصل الاشتغال فان المراد بالخطبة فى الاخبار ليس معناها اللغوى قطعا بل
سوى الحقيقة الشرعية فيها كما لم يثبت الحقيقة الشرعية فيها الاصالة عدم النقل وعدم معلومية صدقها فى شىء من العرفين على اقل من ذلك صدقها على
المتضمن للثلثة قطعا و الفاضل انا نعلم وجوب اشتمالها على الحمد شىء اخر من الصلوة والوعظ او كليهما او احدهما لا على التعيين فليس بين الزائد
المعلوم قدره مشترك يقتضى الوجوب فيما فيه باصل الاشتغال ولجماعة منهم ط والجمل والعقود والمراسم والوسيلة والسرائر والنافع وغيرها فى الرابع
لقوله فى صحيحة محمد فى الخطبة الاولى بعد ذكر الثلثة ثم اقرء سورة من القرآن والمعتبر وجماعة اخرى فى الخامس للاصل الخالى عن معارضة ما مر
الامر بالاولى وعدم توقف صدق الخطبة على القراءة قطعا **خلافا** لمن زاد فى الاولى الثناء والشهادة بالرسالة ايضا كالسيد وفى الثانية الاستغفار للمؤمنين
والمؤمنات والصلوة على ائمة المسلمين كالنافع وحكى عن السيد ايضا لورود الجميع فى بعض الاخبار الخالى عن الدال على الوجوب مضافا الى جواز
الشامع الحمد كما عرفت وفيها القراءة ايضا كالمحكى عن الاكثر لدعوى الاجماع وفى المردود بعدم الحجية مضافا الى ابتنائها على مطلق القراءة الشامل
للاية ايضا فلا ينطبق على المدعى الاعم ما قيل من عدم الفرق بين الخطبتين المسموع ثبوته جدا ولمن نقص الثانية عن الاولى كالنافع وعن الحلى
او الثالثة عنهما كما عن الاخر وعن الثانية خاصة كما عن الثلثة ايضا او الرابعة عنهما كما عن الحلبى ولمن اكتفى عن الرابعة باية تامة الفائدة كما عن
ق وجماعة كل ذلك للاصل المندفع بما ذكرنا ولمن اوجب الرابعة بين الخطبتين فقط كما عن الاقتصاد والمهذب والاصباح والجامع للصحيح يخرج الامام
بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلى بالناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرء قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته وهو غير
دال على مطلوبهم **فروع** ا يجب ان يكون الحمد بلفظه بلا خلاف ظاهر بل عن كره الاجماع عليه لانه الاجماع وصيغتين الحمد لله كما هو صريح جماعة ويجزى
مثل الحمد للرحمن او لرب العالمين كما عن نهاية الاحكام والثانى اقوى للاصل والاول احوط كما فى الصلوة ايضا فان الاحوط الاتيان بلفظها ب
فى الوعظ نوع خاص من الامر بالتقوى او الاطاعة او التحذير او نحوها الحق لا للاصل **ج** الاولى زيادة الشهادتين فى الاولى والصلوة على ائمة
المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات لورودها فى بعض الاخبار **د** الواجب الترتيب فيحمد اولا ثم يصلى ثم يعظ ثم يقرء لظاهر الاجماع والموثقة
**و** فى ثبوت الاول كلام كما فى دلالة الثانى للامر فيها بالتاخير بعدها لا يجب قطعا وباعتبارها ما يغنى الصلوة الواجبة من بين الصلوتين المذكورتين
فيه **ه** الظ عدم وجوب العربية فى الخطبتين كما عن الاصل **و** يؤيده انتفاء الفائدة التى هى علة التشريع لو لم يفهمها العدد ولو ضم خطبة
يفهمها السامعون باى لغة كانت مع العربية كان اولى واحوط **المسئلة الثالثة** يجب تقديم الخطبتين على الصلوة وفاقا
للمعظم بل ع انه المعروف من مذهب الاصحاب فى المنتهى لا نعرف فيه مخالفا وفى الوافى وهذا مما لا يختلف فيه احد فيما اظن لظاهر الاجماع والمروى فى العلل
انما جعلت الخطبة يوم الجمعة قبل الصلوة وجعلت فى العيدين بعد الصلوة قبل لان الجمعة امر دائم الخ والمستفيضة المصرحة بان خطبة النبى قبل الصلوة و
المشتملة على ان الامام يخطب قبل الصلوة فان فى دلالتها على الوجوب وان كان نظر الا انه يتم باستلزام رجحان التقديم لوجوبه بالاجماع المركب خلافا للظ
الصدوق فى العيون والعلل والهداية والفقيه فذهب الى تاخيرهما عن الصلوة يوم الجمعة لكونهما بدل الركعتين ولمرسلته اول من قدم الخطبة على الصلوة
يوم الجمعة عثمان الحديث والاول اجتهاد فى مقابلة النص والثانى ضعيف بالشذوذ والمعارضة مع اقوى منه واكثر وهل يجب اعادة الصلوة لو
عكس الظ **نعم** لوجوب الاتيان بالصلوة بعد الخطبة ولو ابعد عمدا او لعذر وهل يبطل ما فعل ويجب الظهر ام لا الظ الاول لان بجواز الاعادة
ولو فى الجملة يدل على عدم كون ما اتى به موافقا للمامور به ولان الامر بالخطبة قبل الصلوة نهى عن ضده الذى هو الصلوة قبل الخطبة والنهى يوجب الفساد
**الرابعة** يجوز ايقاع الخطبتين بعد تحقق الزوال وقبله على الاظهر وفاقا فى الاول للاكثر بل عليه الاجماع فى ... جماعة وفى الثانى للخلاف والقاضى
القاضى والمحقق وعن الشهيد الميل اليه واختاره جمع من المتاخرين منهم صاحب الذخيرة والفاضل الهندى وكتبه محيح الى المشهور الباقين كما عرف



في بيان وقت الخطبتين

عليه للأصل فيهما وظاهر الاجماع في الاول والروايات الدالة على توقيت الصلوة باول الزوال المستلزم لجواز تقديم الخطبتين عليه **و** صحيحة ابن سنان كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل في الثاني وتاويل الصلوة في الروايات وما في حكمها الى الخطبة لكونها بدلا من الركعتين خلاف الاصل والظاهر كتاويل الخطبة في الصحيحة بالتاهب لها كما عن الذكرى او تاويل الظل الاول باول الفيء كما عن المنتهى او بما قبل المثل من الفيء والزوال بالزوال عن المثل كما عن بعضهم وحملها على انه اذا اراد تطويل الخطبة كان يشرع فيها قبل الزوال ولم ينوها خطبة الصلوة حتى اذا زالت الشمس كان ياتي بالواجب منها للصلوة ثم ينزل فيصلي **و** لا ينافي المطلوب تصريح الصحيحة بان الصلوة كانت حين زوال الشمس قدر شراك فلا يكون اول الزوال بل بعده لان قدر الشراك كناية عن غاية القلة وحمله على طوله او موضع القدم منه خلاف الظاهر جدا مع ان النزول عن المنبر بعد الخطبتين وتسوية الصفوف يستوعب هذا القدر من الوقت ايضا فلا يكون الخطبة الا قبل الزوال بل لا يحصل العلم بالزوال غالبا الا بعد مضي هذا القدر مع ان ما بعد هذا اللفظ من قوله في الظل الاول وقول جبرئيل قد زالت الشمس فانزل صريح في وقوعها قبله **و** القول بان الاولية امر اضافي يختلف باختلاف المضاف اليه وانه لا بد من بعدية شيء مع الظل الاول ولعل تقدم ابتدائه مثلا اولى من تقدم انقضائها وان معنى قول جبرئيل انه قد زالت الشمس قدر شراك بقرينة ما قبله ساقط جدا **اما** الاول فلان الظل مستعمل مقابل الفيء والاول قبل الزوال والثاني بعده **و** قد يوصف بالاول تاكيدا لقبلية الزوال كما في طلوعه وبطريق بالحاجة حيث قد يطلق الظل على ما بعد الزوال ايضا **و** اما الثاني فلمنع الاحتياج الى التقديم فان المراد ايقاع الخطبتين قبل الزوال واما كونها آخر الظل الاول ومقابله فانما يحصل المراد بمجرد ظرفيته لها والظرف لا يجب مساواته للمظروف **و** اما الثالث فلمنع كون المعنى ذلك بل المراد انه قد حصل الزوال وانما كان يصلي قدر الشراك لما مر من اخبار جبرئيل والنزول والتقدم وتسوية الصفوف خلافا للمحكي عن ابن حمزة في الاول فاوجب تقديمهما على الزوال لعله لما مر من الاخبار الدالة على وجوب الصلوة بمجرد الزوال وتضيق وقتها وهو كان حسنا لولا الاجماع على جواز الايقاع بعد الزوال كما هو المحقق وظاهر العقل فلا يمنع مخالفة واحد **و** المصرح به في كلام جماعة مضافا الى ان الامر بفعل في وقت واراده مع مقدمة لا يستلزم خروج مثل الخطبة التي هي كجزء من الصلوة وللمبسوط والغنية والحلبي والحلي والفاضل وجمع آخر ونسبه في الذكرى الى معظم الاصحاب وعن جمع وكونه شهرته في الثاني فاوجبوا ايقاعهما بعد الزوال للاصل الاشتغال وما دل على ان الخطبة بعد الاذان من الآية والرواية وعلى ان الخطبتين عوض من الركعتين مكان البدل وقد وقت المبدل منه **و** رواية ابن ميمون كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون واستحباب التنفل بركعتين عند الزوال فلو وقعت الخطبة قبله لزم تخلل النافلة بينها وبين الصلوة **و** يضعف الاول باندفاعه باطلاقات وعمومات **و** الثاني بعدم دلالته على التعيين والوجوب بل غايته الرجحان مضافا الى التنبيه في الآية والروايات على وجوب كون الاذان يوم الجمعة عند الزوال وعلى جواز الاذان للخطبة قبله وهو كما ترى وفي الآية على ارادة الاذان للصلوة من النداء والخطبة من الذكر وهما ممنوعان **و** الثالث بمنع البدلية اولا ووجوب الاتحاد في الوقت ثانيا سيما اذا علم تغاير الوقتين في الجملة فانهما لو كانا بدلا لكانا عن الركعتين الاخيرتين فلا يكون وقتهما اول الزوال قطعا لوجوب تاخيرهما عن الاوليين مع انه يجوز **و** الرابع بانه ان يكون القعود بعد الخطبة مضافا الى عدم دلالته على الوجوب والخامس بجواز اختصاص التنفل بمن لم يقل الخطبة

في وجوب القيام في الخطبتين

**الخامسة** يجب القيام في الخطبتين بلا خلاف كما صرح به جماعة بل هو مذهب الاصحاب كما في قيل اجماعي كما عن كره وصرح بدعوى الاجماع **المؤيد** بجملة من الاخبار كصحيحة معاوية بن وهب وعمر بن يزيد **و** المروي في تفسير القمي عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب قائما ان الله تعالى يقول وتركوك قائما **و** قد يستدل له بهذه الاخبار وفي دلالتها على الوجوب نظر كما **قيل** ويستدل ايضا بما ورد انها صلوة حتى ينزل الامام وبالاية انما يتم على ثبوت عموم المنزلة او التشبيه وهو مم مع ان جميع اجزاء الصلوة لا يجب فيه القيام ثم لو خطب جالسا مع القدرة بطلت صلوته وصلوة من علم بذلك من المامومين ويعلم وجهه مما سبق فيما اذا اخرهما عن الصلوة واما من لم يعلم فصلوته صحيحة وان راه جالسا او ان انكشف عدم العذر لانه بما كان ماموما بدله تعلى وجهه ولان المستند التام ينحصر في الاجماع المنتفي هنا **و** منه يعلم انه يجوز الجلوس مع عدم امكان القيام للاصل واختصاص الاجماع بحال الامكان فلا يجب الاستنابة **و** هل يجب فيه الطمانينة صرح به الفاضل وغيره تتم للتاسي وعموم التشبيه او البدلية واصل الاشتغال **و** الكل ضعيف يظهر وجهه مما سبق والاصل ينفيه

**السادسة** لا شك في رجحان اتحاد الخطيب والامام للاحتياط والمروي في تفسير القمي المتقدم وقوله في موثقة سماعة السابقة واما اذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وفي صحيحة زرارة لمكان الخطبتين مع الامام **و** في رواية العلل المتقدمة بعد بيان علة الخطبة وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة وقوله في صحيحة اخرى لزرارة تقدم امامهم بعضهم وخطبهم و للاتحاد في صلوة النبي والائمة والاخبار المتضمنة للنهي عن الكلام والامام يخطب فهل يجب ذلك كما عن الراوندي في احكام القرآن والمنتهى وكره لما مر كلا او بعضا اولا كما عن نهاية الاحكام وظاهر الذكرى وجزم المدارك للاصل **الحق** هو الثاني لما ذكر بعدم دلالة شيء مما مر على الوجوب حتى موثقة سماعة لجواز ان يراد بالامام فيها مطلق من يتبع ولو في الامر او هي مع ما مر من الاجمال في معنى قوله يخطب




**السابعة** يجب الفصل بينهما بجلوس على الاشهر الاظهر لقوله في صحيحة عمر بن يزيد يقعد قعدة بين الخطبتين المؤيدة بصحيحة ابن وهب السابقة والتاسي

وقوله في موثقه سماعة بعد الخطبة الاولى ثم يجلس ثم يقوم وفي حسنة محمد او صحيحه بعد ذكر الخطبة والامر بالقراءة ثم يجلس قدر ما يمكن هنيهة ثم يقوم وفي صحيحة محمد بن النعمان في خطبة امير المؤمنين عليه السلام بعد الخطبة الاولى ثم جلس قليلا ثم قام وفي مرسلة بعد ذكر الخطبة الاولى ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم وفي حسنة محمد ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرء قل هو الله احد ثم يقوم خلافا للمحكي عن ظاهر المهذب وبه وفقا الا باستحبابه وعن النافع والمعتبر والمنتهى وفي دلائل الوجوب للاصل المندفع بما مر **و** يستحب كون الجلسة خفيفة وان يكون بعد قراءة سورة التوحيد لما مر وان يكون حال الجلوس ساكتا كما في صحيحة ابن وهب يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها وحمله على النهي عن التكلم بالخطبة خلاف مقتضى عمومه ولا يجب في ذلك وفاقا لبعضهم للاصل وقيل بالوجوب للنهي المذكور **و** يرد بعدم صراحته في الحرمة كما هو شأن الجمل الخبرية وفي اشتراط الطمأنينة في الجلوس قول بنفيه للاصل ولو خطب جالسا لعذر يفصل بينهما بسكتة عند جماعة وبضجعة على ما احتمله في الذكرى ولا دليل على شيء منهما الا ان يستدل للاول بوجوب الجلسة مع السكوت ومالا يدرك كله لا يترك كله **و** يرد بمنع وجوب السكوت فيجوز الفصل بدعاء ونحوه ايضا بل لولا احتمال الاجماع لكان الحكم بعدم وجوب الفصل ايضا قويا الا ان يدعى توقف تحقق التعدد بالفصل وفيه نظر **الثامنة** لا يشترط فيهما الطهارة على الاصح وفاقا للحلي وقع ويع والمع ولف والتبصرة وغيرها للاصل والاطلاقات الخالية عن المخرج خلافا للخلاف والمبسوط وط وابن حمزة والمنتهى وضه وشروح عد وط كره وغير واحد من المتاخرين للتاسي والاحتياط وعموم التشبيه او وجوب الحمل على اقرب المجازات حيث انتفت الحقيقة في صحيحة ابن سنان انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام واقتضاء وجوب الموالاة بين الخطبة والصلوة لمقتضية البدلية **و** يرد الاول على فرض ثبوت كون النبي متطهرا في الخطبة دائما وهو ممنوع بعدم وجوبه كما بيناه في موضعه وكذا الثاني ان اريد من حيث انه احتياط وان اريد من جهة مقتضى الاشتغال فمعارض باستصحاب عدمه بالطهارة والثالث بمنع عمومه وعدم دليل على الحمل على اقرب المجازات كما بين الحكمان في موضعهما مضافا الى احتمال ارادة المعنى اللغوي من الصلوة لتقدم الحقيقة اللغوية على المجاز الشرعي واحتمال عود الضمير الى الجمعة كما يلايمه الوحدة وان ضعف الاول منهما بثبوت الحقيقة الشرعية للصلوة اولا وعدم امكان ارادة الحقيقة اللغوية لعدم كون الخطبة دعاء فقط ثانيا وعدم ملايمته لفاء التفريع ثالثا **و** الثاني بانتفاء ذلك الاحتمال في الرواية من الغاية مع معارضة الوحدة بالقرب وتوسط الضمير بين اسمين فيحتمل رجوعه اليهما كما في الطابقة والرابع بمنع وجوب الموالاة اولا ومنع اقتضائها لاشتراط الطهارة لجواز التطهر في اثناء الخطبة او في ما بين المنبر والمحراب ثانيا **و** الخامس بمنع البدلية اولا ومنع اقتضائها الاشتراك في جميع الاحكام ثانيا ولذا لم يشترط فيهما القبلة والتسليم والتكبير ونحوها هذا حكم الحدث ولا يشترط الطهارة من الخبث ايضا لما مر ويظهر من بعضهم ان عدم اشتراطها مسلم عند المشترطين الطهارة من الحدث وظاهر المنتهى وبعض آخر اشتراطها العين بما مر بجوابه **و** مما ذكر يظهر عدم اشتراط شيء من الطهارتين في السامعين ايضا كما هو ظاهر الاكثر حيث قيدوا بالخطيب او الامام **و** يظهر من بعض متاخري المتاخرين الميل الى اشتراطها فيهم وهو ضعيف غايته **التاسعة** مما يجب على الخطيب رفع الصوت بحيث يسمعها العدد المعتبر فصاعدا الا لم يرد فيه في يع وهو موافق بل مقتضى الاصل العدد صرح بالوجوب في عد وشرحه لاصل الاشتغال والتاسي فانه روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خطب رفع صوته كانه منذر جيش ولان المقصود من الخطبة لا يحصل بدونه **و** يرد الاول بما مر مرارا **و** كذا الثاني مضافا الى منع ثبوت ذلك دائما من النبي صلى الله عليه وآله **و** الرواية ضعيفة ولو ثبت لدلت على رفع الصوت كثيرا وهو غير واجب قطعا **و** الثالث بمنع انحصار المقصود في فهم الحاضرين بل لا دليل على كونه مقصودا في التحميد والصلوة وهما الاهم من الخطبة ولو كان المقصود منحصرا فيه لزم رفع الصوت بحيث يسمعه جميع من يجب عليه الجمعة ولا يقولون به لا يقال بل لا دليل عليه فيما يجعلونه فائدة لحضور الباقين فيكون فائدة مطلق الخطبة وكذا فائدة فائدة الخطبة عند تعدد رفع الصوت بهذا القدر **و** فائدته حضور الاصم ولذا اشترط بعضهم فيهما العربية ولو لم يفهمها العدد فيمكن ان تكون تعبدا كالصلوة والقنوت بالعربي والانصات للقران بالنسبة الى من لا يفهم العربية **و** اما رواية العلل المتقدمة فلا تدل الا على ان شرع الخطبة لان يكون سببا للامر بالترغيب والتحذير ومقتضاه انه اذا اراد ذلك كان له باعثة فلم يقل ان شرعه للترغيب والتحذير ثم يستحب رفع بحيث يسمع الكل ان يمكن قطعا **العاشر** لا يجب اصغاء العدد ولا الحاضرين للخطبة وفاقا للدم وفع والمبسوط وغيره للاصل ولان تخصيص الوجوب بالعدد تخصيص بلا دليل وتعميمه يوجب التكليف بما لا يطاق لا يمنع ان لم يوجب رفع الصوت على الخطيب بحيث يسمعه الكل وما لا يقولون به ولا دليل عليه ان اوجبنا خلافه للاكثر كما صرح به بعض من تاخر لبعض ما مر وللامر في الاية بالانصات والاستماع للقران وورود الاية في الخطبة وتسميته قرانا لاشتمالها عليه وللصحيح المتقدمة المصرحة بانها صلوة حتى ينزل الامام والنصوص الكثيرة الاتية الناهية عن الكلام في اثناء الخطبة لظهور ان وجه النهي فيها انما هو وجوب الاصغاء وبعض الاخبار المتقدمة المتضمنة لقوله خطبهم ويخطبهم فانه لا يتحقق بدون الاصغاء **و** يضعف ما مر بما مر سيما ما ذكروه من انتفاء الفائدة فان اسماع الكل سيما في المدن الكبيرة مع ذلك الاجتماع العظيم ممتنع عادة فيفانه فائدة حضور من لا يمكنه السماع مع وجوب الجمعة عليه قطعا هي الفائدة في المطلق **و** الثاني بمنع ورودها في الخطبة وضعف مستنده ومعارضته مع ما عن بعض التفاسير انها في الصلوة المكتوبة **و** عن تفسير العياشي انها في صلوة الامام الذي يأتم به عن النبي

في عدم اشتراط الطهارة في الخطبتين

في انه يجب رفع الصوت في الخطبتين



ان منها القول الاول و القول بكفاية اطلاقها لشمولها للقرائة في الخطبة فيتم المطلوب بالاجماع المركب مردود بان الاجماع المركب انما يفيد لو كان الانصات لها القرائة لاجل انها جزء من الخطبة واما لاجل انها قرآن فلا اجماع اصلا مع انه على الاطلاق يرد عليه عدم وجوب الانصات في المطلق التخصيص بالبعض ليس اولى من الحمل على الاستحباب والثالث بما مر مضافا الى انه لا بد على ان يدل ان الخطيب في الصلوة دون السامعين لما مر و لا يجب الاصغاء في الصلوة و الرابع بعد تسليم حرمة الكلام بمنع احتمال وجوب الاصغاء مع ان الاصغاء ممكن مع الكلام ايضا كما ان عدم الكلام ممكن مع عدم و يمكن ان يكون وجه كونها صلوة كما يقولون هؤلاء به و الخامس بمنع توقف الخطبة لهم على ذلك لانه يتصور بمجرد الخطبة حضورهم ويستحب الاصغاء اجماعا له ولبعض ما مر وللمرسل في الدعائم يستقبل الناس الامام عند الخطبة بوجوههم ويصغون اليه **الحادية عشرة** اختلفوا في حرمة الكلام للامام والمأمومين في اثناء الخطبة و يدل عليه المستفيضة كصحيحة محمد اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة والمرويات في قرب الاسناد احدها يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفي الفطر والاضحى والاستسقاء والثاني ان عليا كان يكره رد السلام والامام يخطب والثالث في رجل يشمت ما اي الجمعة والامام يخطب فقام يصلي قد اخطأ السنة والمستفيضة المصرحة بانه لا كلام والامام يخطب فانه لا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر والنبوي اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت و هل يحرم ذلك كالمشهور ومنهم الشيخ في النهاية وفي المدعى عليه الاجماع عليها اولا كالمبسوط وموضع من في علي ما قيل وان انكره بعضهم وهو كلامه لا امر في هذا الموضع الذي صرح فيه بالكراهة وعلل الحظر انما هو في الكلام ما بين الخطبة والصلوة كما يظهر من في لبلد المحقق وجزء **الحق** هو الاول للمستفيضة الاخيرة لعدم دلالتها على الحرمة مع كون النهي عن الصلوة اخص من المدعى و لا لقوله هي صلوة حتى ينزل لما مر بل لصحيحة محمد لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان يقام الصلوة دلت بمفهوم الشرط على ثبوت الباس الذي هو العذاب في التكلم قبل الفراغ والمروي في مجالس الشيخ ان النبي نهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له و في دعائم الاسلام عن الصادق اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت و فيه ايضا عنه انما جعلت الخطبة عوضا من الركعتين اللتين اسقطتا من صلوة الظهر فهي كالصلوة لا يحل فيها الا ما احل في الصلوة وضعف هذه بالشهرة المحكية بل المحققة بل الاجماع المنقول في في منجبر **احتج** المخالف بالاصل الخالي عن المخرج لعدم دلالة بعض ما جعلوه مخرجا حتى صحيحة محمد لعدم صراحة ثبوت الباس في الحرمة و بضعف الباقي بقوله لا ينبغي و يكره في الروايات السابقة وبعض الروايات العامية و جواب الاول يظهر مما مر و يجاب عن الثاني باحتمال اللفظين نفيهما لا الحرام ايضا وعن الثالث بعدم الحجية **فروع** أ هل ترك الكلام واجب فقط او شرط في صحة الصلوة ايضا الظاهر الاول بل الظاهر نفي القول بخلافه بل عن نهاية الاحكام الاجماع على عدم البطلان للاصل وعن التذكرة عن الاشتراط في العدد دون الزائد الاصلي نفيه **ب** يستحب الاصغاء وحرمة الكلام هل يختص بالعدد ام يشمل الجميع الظاهر الثاني لعموم الادلة وعن كرة الاول الا ان يمنع تكلم غير العدد عن سماع العدد **ج** هل يختص الامر بالتمكن من السماع او يعم غيره ايضا كالبعيد والاصم المحكي عن بعضهم الثاني و هو كذلك في حرمة الكلام وفاقا للمحكي عن الذكرى و حواشي عبد العلي للعموم دون الاصغاء لعدم امكانه في حقهما **د** هل يحرم غير الكلام مما يحرم في الصلوة كالالتفات ونحوه ام لا **الظ** الثاني للاصل وقال بعض متأخري الاخباريين بالاول و نقله عن السيد لرواية الدعائم وضعفها يضعفها **ه** هل يختص الحرمة بحال الاشتغال بالخطبة او يعم حال السكوت بين الخطبتين ايضا المحكي عن نهاية وكره الاول للاصل وعن التذكرة ظاهر صاحب المدارك الثاني هو الاقوى لا لقوله هي صلوة حتى ينزل لما عرفت ولا لقوله في صحيحة ابن وهب يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها لعدم دلالته على الوجوب واختصاصه بالامام بل لمفهوم الشرط في صحيحة محمد المتقدمة ويندفع به الاصل المتقدم و هل حرمة الكلام يختص بغير الامام كما عن نهاية الشيخ والمجلسي ونهاية الاحكام وشرح القواعد ايضا كما في المنتهى وقواعد و كذا في حواشي عبد العلي وبعض اخر **الحق** هو الاول للاصل واختصاص الادلة بغيره و يرده بعض اخبار النبوية الدالة على تكلمه في اثناء الخطبة للمخالف بعض ما مر مع جوابه من ندبه بما من لا في الصلوة و لا باس بالتكلم ما بين الخطبة والصلوة للاصل وبعض ما تقدم من الاخبار **الثانية عشرة** يستحب ان يكون الخطيب بليغا جامعا بين الفصاحة التي هي خلوص الكلام من ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونه غريبا وحشيا وبين البلاغة التي هي ايراد الكلام المطابق لمقتضى الحال من رعاية المكان والحاضرين مع الاحتراز عن الايجاز المخل والتطويل الممل ليكون كلامه في القلوب و ان يحصل من الخطبة المطلوب مواظبا على الطاعات مجانبا عن المحرمات ليكون في عظة ابلغ تاثيرا ولا يكون من الذين يقولون ما لا يفعلون و **متعمما** مرتديا بشتاء او صيفا للرواية المتقدمة و صحيحة عمر بن يزيد معتمدا حال الخطبة على شيء من قوس او عصا للاخبار قائما على مرتفع من منبر ونحوه لفعل الحجج و بعض الاخبار وان يكون اذان المؤذن بعد صعود المنبر وجلوسه لرواية ابن ميمون و رواية الدعائم اذا صعد الامام المنبر جلس فاذن المؤذنون بين يديه فاذا فرغوا من الاذان قام يخطب و اما بعض الروايات الدالة على تقديم الاذان فلا يبعد ان يراد من التوحيد وان يستقبل الناس بوجهه عند الخطبة ويستقبله الناس كما هو سبيل كل واعظ فانه كل موعظ يقبله للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته و

# كتاب الصلوة

منها رواية السكوني ولا يجلس امام الخطبة نص ما تقدم مضافاً الى نفي الخلاف عنه في بعض العبارات وان يسلم على الناس اذا استقبلهم لمرفوعة
عمرو بن جميع خلافاً للخلاف لاصالة البراءة وهو كان حسناً لولا المرفوعة المنجبرة بالشهرة مضافاً الى ثبوت الاستحباب بمثلها في المقام وعموم ادلة استحباب
التسليم الشامل للمسئلة وكذا عن الفاضل في نهاية وكره استحباب مرتين مرة اذا دنى من المنبر يسلم على من عنده قال لاستحباب التسليم لكل
وارد واخرى اذا صعده فانتهى الى الدرجة التي تلي القعود **الرابع** من الشرائط الجماعة فلا يصح فرادى اجماعاً من المسلمين وفي المستفيضة من
النصوص وقد تقدم شطر منها وهل اشتراطها انما هو في الابتداء خاصة كما عن جماعة بل العلماء الاكثر او يشترط استدامتها ايضاً كما عن الحلي
وعن ونسب الى المحتاج وهو مقتضى الاستصحاب المتقدم في العدد الاول وظاهر اطلاق بعض الاخبار الآتية وههنا مسائل **الاولى**
تحقق الجماعة بنية اقتداء المأمومين بالامام فلو اخلوا بها جميعاً بطلت صلوتهم ولو اخل بعضهم فان كان من العدد بطلت صلوة الجميع
ايضاً مع علمهم بالاخلال وصلوة المخل خاصة ان لم يعلم الباقي وان كان من الزائد بطلت صلوته خاصة مطلقاً وهل يجب على الامام نية الامامة
قال الشهيدان نعم وقيل فيه نظر من حصول الامامة اذا اقتدي به ومن وجوب نية كل واجب **اقول** ويمكن ان يكون مراد المشترط لنيته
الامام كونه عالماً باقتداء المأمومين به حتى يحصل العلم بالامامة بالنسبة اليه ايضاً وعلى هذا **فلا** ريب في اشتراطها حتى في شرع صلوته
اذ لا ينفك ذلك العلم عن النية ويستلزمها فلو لم يعلمه لم يحصل المشروعية ولو علمه حصلت النية ايضاً **هذا** مع انه لو لم يكن الجمعة
منفكة عن الجماعة لزم قصد القربة بالجماعة ايضاً وهو يتوقف على قصد الجماعة فمراد المشترط لنية الامام الائتمام به ان كان مجرد قصده الائتمام
كان ما قيل صحيحاً ولكن مراده ما هو المصطلح من النية في العبادات من قصد القربة وعلى هذا فالنظر فيها فاسد البتة بل يتعين القول
باشتراطها **الثانية** لو لم يدرك المأموم الخطبة واول الصلوة فان ادرك الامام قبل الدخول في الركوع الثاني صحت جمعته ويجب عليه
الائتمام بركعة واتمام الاخرى بلا خلاف بل عليه الاجماع في كره وغيره وللمستفيضة من الصحاح وغيرها **منها** صحيحة الحلبي فيمن ادرك ركعة فقد
ادرك الجمعة وصحيحة العزرمي اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر بها وان ادركته وهو يتشهد فصل
اربعاً وغير ذلك واما صحيحة ابن سنان لا يكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين فلمخالفتها الفتوى الطائفة شاذة فلو لا فيها العمل جمع من العامة يحمل
التقية او المراد منها نفي الكمال والفضيلة او نفي الحقيقة حيث ان حقيقة الجمعة هي الركعتان مع الخطبتين النائبتين عن الاخيرتين فيكون المراد
من احكام الادراك ادراك ما يجزي الجمعة وكذا ان ادركته في الركوع الثاني على الاظهر الاشهر بل عليه كافة من تاخر كما في ذكرى وغيره وفي التنقيح
نسبه الى الفقهاء عدا الشيخ مدعياً تواتر الاخبار به وفي ق الاجماع عليه لان الجمعة يدرك بادراك الركعة وادراكها يتحقق بادراك الركوع
اما الاول فلما تقدم من المعتبرة **واما** الثاني فللاخبار المستفيضة كصحيحة الحلبي اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه
فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان يركع فقد فاتتك الركعة وصحيحة سليمان في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو
مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ومضمرة الشحام عن الرجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام
صلبه ثم ركع فقد ادرك ورواية ابن شريح اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع اجزأته تكبيرة لدخوله في الصلوة والركوع **ويدل** عليه
ايضاً رواية الجعفي ومرسلة ابن الوليد في قدر انتظار الامام في الركوع وصحيحة البصري الواردة فيمن ظن انه ان مشى الى الامام رفع راسه
من الركوع **و**المروي في الاحتجاج عن الحميري عن مولانا الصاحب اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة
خلافاً للمحكي عن عمه **و**الشيخ في النهاية وكتب وصلوة القاضي فاشترطوا في ادراكها ادراك تكبيرة الركوع لحسنة الحلبي اذا ادركت الامام
قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربعاً وقريبة **منها** صحيحة والصحاح الاربع لمحمد
الاولى ان لم يدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة والثانية لا تعتد بالركعة التي لم تشهد
تكبيرها مع الامام والثالثة اذا لم يدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة والرابعة اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع
الامام فقد ادركت الصلوة **و**ضعف هذه الاخبار مضافاً الى قصورها عن المقاومة لما مر لاعتضاده بالشهرة العظيمة و
الاستفاضة وكثرته وانتفائهما فيها حيث ان الاصل في اكثرها مجملاً ان ما مر اخص مطلقاً من هذه الاخبار فيجب تخصيصها به لاختصاصه
بالراكع الغير الرافع واشتمالها للذي لعله ممن رفع راسه كما في حسنة الحلبي **و**صحيحة اولها ولمن كبر فلم يدخل في الركوع
ايضاً كما في البواقي فيجب التخصيص بغير الرافع راسه **مع** ان لا عبرة بغير الاوليين اي الصحاح الاربع وجهاً اخر ايضاً **و**
ذلك لان مدلولها عدم الدخول وعدم ادراك الصلوة وعدم الاعتداد ما لم يدرك التكبير وظاهره لا يعارض ما دل على

في كون الجماعة شرطاً في صحة الجمعة

في حكم ما لو ادرك الامام في الركعة الثانية راكعاً

فی حکم من زوحم بعد الرکوع مع الامام عن السجود

ادراک الرکعة فقط بتمامها لعدم المنافاة وانما یعارض هذه منضمًا مع ما دلّ علی تحقق الصلوة بادراک الرکعة بتمامها وهو کان مخصوصًا بصلوة الجمعة فتکون اخص مطلقا عن الروایات فیخصص به ویحمل مدلولها فی غیر صلوة الجمعة علی مدلول الثلثة الاولی لیس باثنا امرین ادراک الرکوع والاعتداد و هما وان لم یمکن انتکابهما فی صلوة الجمعة لوجوب الدخول **ومنه** یظهر فساد الجواب بحمل هذه الروایات علی الکراهة مطلقا لانتفاء بجریان فی غیرهما ومدلول الاخیرة عدم ادراک الفضیلة و هو ایضا مسلم لان الثابت تمامیة لیس ابعد من ادراک الفضیلة عن الجماعة **هذا** کله مضافًا الی ان مع التعارض یجب العمل بما اریتها ادمی المرجحات المنصوصة تقدیم الاحدث **و** لا شک ان روایة الاحتجاج احدث من الجمیع **فرعان** مقتضی ما مرّ ادراک الصلوة اذا ادرک الامام فی حد الراکع ولو اخذ فی الرفع کما هو احد وجهی المسئلة الا ان روایة الاحتجاج یعتبر بالمفهوم عدم الاعتداد لو لم یدرک تسبیحة واحدة **ولکن** فی افادتها الوجوب نظر فیمکن ان یراد المرجوحیة الاضافیة وقلة الکمال ثم اعادة مدلولها احوط **ب** لو شک فی انه هل حصل الرکوع و رفع الامام راسه ام لا صحّت جمعته لاستصحاب رکوع الامام واصالة عدم رفع راسه ولا یعارضهما اصالة عدم ادراکه لزوالهما **الثالثة** لو رکع المأموم فی الرکعة الاولی مع الامام ومنعه الزحام عن السجود فیها لا یجوز له ان یسجد علی ظهر غیره او رجله او یومی لها اجماعًا بل ینتظر حتی یتمکن من السجود فان امکنه السجود بعد قیام الصفوف سجد ولحق الامام فی الرکوع الثانی وجوبًا وما حصل له من الاخلال بالمتابعة فی الرکن مغتفر بالعذر کما سیأتی فی محله **و** ان فرغ من السجدة الاولی وقد رفع الامام راسه من الرکوع الثانی ففی لزوم الانفراد فی خلف ما فعل ومتابعة الامام او الجلوس حتی یفرغ الامام من الصلوة ثم الاتیان بالرکعة الثانیة او التخییر بین الاول والثالث اقوال والکل وجه **و** لعل الاخیر اوجه وان لم یمکنه السجود حتی رکع الامام ثانیًا لم یرکع مع الامام فی الرکعة الثانیة بل یصبر الی ان یسجد الامام لها فاذا سجد سجد معه ونوی بهما للرکعة الاولی ثم اتم صلوته برکعة اخری بعد تسلیم الامام وصحت صلوته اجماعًا محققًا ومحکیًا فی المع والمن والتنقیح و کری وتوقف **و** لروایة حفص فی رجل ادرک الجمعة وقد ازدحم الناس فکبّر مع الامام و رکع ولم یقدر علی السجود وقام الامام والناس فی الرکعة الثانیة وقام هذا معهم فرکع الامام ولم یقدر هو علی الرکوع فی الرکعة الثانیة من الزحام وقدر علی السجود کیف یصنع فقال ابو عبد الله علیه السلام اما الرکعة الاولی فهی الی عند الرکوع تامة فلما لم یسجد لها حتی دخل فی الرکعة لم یکن له ذلک فلما سجد فی الثانیة فان کان نوی ان هذه السجدة للرکعة الاولی فقد تمت الاولی واذا سلم الامام قام فصلی رکعة یسجد فیها ثم یتشهد و یسلم وان کان لم ینو ان یکون تلک السجدة للرکعة الاولی لم یجز عنه الاولی ولا الثانیة وعلیه ان یسجد سجدتین و ینوی انهما للرکعة الاولی وعلیه بعد ذلک رکعة تامة یسجد فیها **و** ضعفها لو سلم یضر لانجبارها فی هذا الحکم بما مرّ ولو لم ینو بهما للاولی بطلت صلوته مطلقا سواء نوی بهما للثانیة او لم ینو شیئًا منهما وفاقًا للنهایة والشیخ والفاضل وجماعة منهما والحلی والقاضی والفاضلین وغیرهما فی الاول **بل** قیل انه المشهور بین المتأخرین من العامة اجزائهما للاولی ولا للثانیة بصریح الروایة التی هی فی نفسها معتبرة **و** مع ذلک بدعوی الشهید الشهرة علیها مطلقا وغیره واشتهاره بین المتأخرین منجبرة فلو لم یأت بسجدتین اخریین لزم خلو الرکعتین عن السجدة راسًا وان اتی بهما للاولی ثم اتی بالرکعة الثانیة زاد فی الصلوة رکنا وان اتی للثانیة نقص من الاولی السجدتین الّا ان مضافًا الی ان الاعمال بالنیات فما اذا نوی بهما للثانیة خلافًا فی الاول للمحکی عن مصباح السید فی المبسوط وقیل عن الاکثر الاجماع علیه فلا یبطل بل یحذف السجدتین و یسجد اخریین للاولی ویتم الصلوة للاجماع المنقول والروایة المنقولة **والاول** مردود بعدم الحجیة سیما مع کثرة المخالفة **و** الثانی بعدم الدلالة لعدم تعین ان یکون قوله وعلیه ان یسجد معطوفًا علی جواب الشرط **بل** یمکن ان یکون کلامًا مستانفًا مؤکدًا لما تقدم ویکون المعنی انه اذا لم ینو للاولی لم یجز عنها ولا عن الثانیة بل کان الواجب علیه ان ینوی بهما للاولی و علیه بعد ذلک رکعة تامة مضافًا الی معارضتها بما تقدم من حیث **فان** ادلّ علی البطلان روایة فانه فی حکم روایة موسلة وفی الثانی للحلی و س ر ضوح و ضمود و ح عرو جنو فحکموا بالصحة لان اجزاء الصلوة لا یفتقر الی نیة بل هی علی ما افتتحت علیه ما لم یحدث نیة مخالفة فهما ینصرفان مع الاطلاق الی ما فی الذمة **و** یضعف بانه اجتهاد فی مقابلة النص مضافًا الی ان عدم افتقار الابعاض الی النیة والانصراف الی ما فی الذمة انما هو فی مقام الاتیان بالفعل فی محله علی الترتیب الشرعی الذی وضعت علیه الصلوة لا فیما یخالفه **ولو** زوحم عن رکوع الاولی وسجودها معًا صبر حتی یتمکن منهما ثم یفعلهما ویلحق بالامام ان امکن قبل رفع الامام من رکوع الثانیة لصحیح عبد الرحمن ولو زوحم عن رکوع خاصة یصبر حتی یلحقه فی رکوعه الثانیة فیرکع معه للاولی ویتم الصلوة وان لم یمکن تدارکهما قبل رفع الامام یرکع معه و یسجد فی الثانیة للاولی

فان نوى بهما او باحدهما للثانية او اطلق فكما مر وان لم يلحقه ايضا الا بعد رفع الرأس من الثانية ففي ادراك الجمعة كجمع من الاصحاب منهم كرى
ورجح عدمه استنادا الى عموم الصحيحة وصدق ادراك الركعة والائتمان ووجوب الجمعة وعدم اشتراط الاستدامة الجماعة وعدمه كبعض اخر للتوقف على
ادراك الركوع في صدق ادراك الركعة **قولان** ولعل اولهما الاظهر لما البعض ما ذكر وكذا ان لم يدرك الا بعد الرفع من السجدة الاخيرة فقد
يقال بادراك الجمعة لجميع ما ذكر **و** قد يقال بعدمه فيعدل الى الظهر او يبنيهما على اختلاف القولين **و** لعل الاخير الاظهر لعدم انطباقه
على الصحيحة لعدم امكان القيام في الصف هنا لانتفاء حالة قيامهم ولا علم وثبات بذلك الركعة لكونها حقيقة في الركوع وعدم معلومية
عدم اشتراط الاستدامة في الجماعة **الرابعة** ذكر بعضهم شرائط الامام الجمعة **و** تحقيق المقال انا ان قلنا باشتراط الامام او نائبه
الخاص وانه لا يجوز الجمعة مع غيره فالتعرض لذكر هذه الشرائط ساقط الا لذكر شرائط النائب وهو ابهم مما لا فائدة فيه واما على سائر
الاقوال حتى على جوازها احتياطا فالتعرض لازم **و** لكن لا يشترط فيه امر زائد على ما يشترط في امام الجماعة اجماعا **سوى** الفقاهة عند
من يقول باشتراطها في الوجوب التخييري وسوى السلامة عن البرص والجذام عند الحلي فاشترطها في الجمعة دون مطلق الجماعة **اما** الفقاهة
فاشتراطها عند من يقول بها ظ **و** المراد منها معلوم **و** اما السلامة عن المرضين فلا دليل على اختصاص اشتراطها بالجمعة اصلا فهي
بالنسبة اليهما كمطلق الجماعة **و** بالى تحقيقه وبيان شرائط امام الجماعة في بحث الجماعة انشاء الله **الخامس** من الشروط الوحدة في
مسافة فرسخ اي لا يكون في هذه المسافة اكثر من جمعة ولا بين الجمعتين اقل من هذه المسافة اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا فنوى
الاعز ابن فهد في الجمعة المندوبة حال الغيبة فاجازه في موجز التقارب فيهما **و** نصا في صحيحة محمد يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني
لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع
هؤلاء ويجمع هؤلاء وموثقته اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة
اميال ودلالتها بالمفهوم على ثبوت الباس الذي هو العذاب بتجميع الطائفتين اذا لم يكن بينهما ثلثة اميال **مضافا** الى نفيهما اقل من هذه المسافة
بين الجماعتين بان يبقى النفي على ظاهره وحملت الجمعة او الجماعة على الصحيحة او حمل على النهي نحو ما **و** ههنا مسائل **الاولى** ما
الوحدة شرط يبطل بانتفائها الجمعة لو واجا خارج مقتضى اثبات الباس لتجميع الطائفتين تعلق النهي المفسد للعبادة بهما فيكون شرطا وكذا
مقتضى نفي الجمعة والجماعة فيما لم يكن كذا اذا حملت الجملتان على الخبرية وان امكن الحمل على نفي الكاملة ايضا باعتبار مفاديهما للنهي عنه
الخارجي فهو الايقاع في المكان المقارب **و** لكن في كونه خارجا ابهم نظرا لان المنهي عنه هو الفرد المخصوص كالصلوة في المكان المغصوب
**فالقول** بعدم شرطية الوحدة وان كانت واجبة ساقط جدا **الثانية** الشرط هل هو عدم التعدد الواقعي حتى يبطل الجمعتان
معه ولو لم يعلم به شيء من الطائفتين بل ولو جزما بعدم التعدد او الجزم بعدم التعدد او عدم الجزم بالتعدد صرح شيخنا الشهيد الثاني
بان الشرط عدم العلم بالتعدد **و** الى هذا ابهم يشير قول من قال بعدم بطلان اللاحقة اذا لم يكونوا عالمين بحال السابقة لاستحالة توجه
الخطاب الى الغافل **و** مرة اخرى بان خطاب الوضع يستوي فيه الغافل والمتذكر الا ان يكون الخطاب مخصوصا بالمتذكر وليس هنا التخصيص
ولا مخصص **و** مقتضى قول الاول الثالث ومقتضى الثاني الاول **و** الحق هو الثالث **فالشرط** هو عدم العلم بالتعدد **و** المانع
هو العلم به لاصالة عدم اشتراط الزائد عن الاول ولا مانعية الزائد عن الثاني واصالة عدم تقييد الاطلاقات بالزائد لما يتبين عن غير دليلهما
اذ ليس الا الاجماع وحاله ظاهرة والخبران وهما ايضا لا يفيدان المطلقات بالزائد لان دلالتهما على الاشتراط والمانعية بواسطة مفهوم
الجملة الشرطية ومنطوق الجملة المنفية **اما** الاول فنحو انه اذا لم يكن بين الجماعتين ثلثة اميال ففي تجميع الطائفتين باس وعذاب اي اذا كان
اقل من ثلثة اميال فيحرم تجميعهما **و** لا شك انه لا يمكن ابقائه على مقتضى وضع الالفاظ للمعاني الواقعية حتى يكون المعنى اذا كان في الواقع
اقل يحرم وذلك سواء جزمنا لطائفتين بانتفاء الواقع او لم يعلما به ولو بعد الفحص اذ لا يمكن لايجابه تكليف ما لم يعلم واقتضى اخراج من لم يعلم وقوع
جمعة اخرى ولو بعد الفحص وان احتملها بل او ظنها بدون مخصص ان قلنا بعدم وجوب الجمعة عليه حال الاحتمال اذ معه لا يعلم وقوع جمعة اخرى
في الاقل واقعا حتى يكون هو المخصص **و** القول بانه لا يحرم بل بعد كشف الواقع يكون معاقبا يلزمه العقاب على فعل الواجب بانه لا
يعاقب ولكن يبطل جمعته يلزم الابطال بدون دليل اذ كان سببه النهي والحرمة المنتفيان هناك ولا باعث لغيرهما فانحصر ان يكون اذا علم
ان بينهما اقل ولو بعد الفحص يحرم فيكون هو المانع والشرط عدمه **و** اما الثاني فمع عدم تحصيل معنى لهذه الجملة في الصحيحة اذ لا
يظهر معنى لقوله الا بينه وبين ثلثة اميال ويكون محتملة لما يكون الجمعة والجماعة فيها بافيين على اطلاقهما ويكون الجملة محمولة على

في شرائط امام الجمعة

في الجمعتين اذا كان بينهما اقل من فرسخ

في بيان الشرط هل هو عدم العلم بالتعدد او عدم التعدد الواقعي

الانشائية تجوز افيكون خطابا شرعيا وحكما فمنشاها خالها حال الاول **او** يكون الجملة باقية على حيثيتها فيقبل الجمعة
الجامعة الصحيحين فيكون خطابا وضعيا واخبارا عن الواقع واذ لا مرجح لاحد المحملين يكون مجملا لا يفيد به الاطلاقات ولا يزال ابراده
**مع** انه على الحمل على الصحيحين ايضا يكون كالاول اذ الصحة هي موافقة المامور به فيكون المعنى لا يكون بين جماعتين مامور بهما
اقل من ثلثة اميال فما كان اقل لا يكون من المامور به ولا شك انه لا يمكن ان يكون المعنى فيما كان اقل واقعا سواء جزم بالاكثرية ام لا
لبين مامور به **ضرورة** تحقق الامرين وشمول الاطلاقات لهما **و** كذا اذا لم يعلم الاقلية بعد الفحص وان احتملها العين مامور
فالمعنى فما علم اقليته لا يكون مامورا به **ومما** ذكر ظهر فساد ما حكي عن بعضهم من جعل الحكم هنا من باب خطاب الوضع وقوله
بان خطاب الوضع مما يستوي فيه الغافل والمتذكر فانه لبيان الامر هنا من باب خطاب الوضع ولو كان لكان مما يتضمن الاقتضاء والحكم
الشرعي ومثله لا يستوي فيه الغافل والمتذكر **هذا** كله مع انه لو كان الشرط عدم التعدد واقعا او معلوما والمانع التعدد الواقعي
اوعدم العلم بالوحدة لزم سقوط الجمعة غالبا في المدن الكبيرة على القول بعدم اشتراط الامام او نائبه اذ قلما يحصل العلم بعدم التعدد
لجواز تجميع خمسة في بيتنا مما العلم علمهم بهذا التجميع اولعدم اعتنائهم بهذه الجمعة **الثالثة** لا شك ان الشرط هو عدم تعدد
الجمعة الصحيحة لولا انتفاء هذا الشرط فلو كانت هناك جمعة فاسدة مع قطع النظر عن هذا الشرط ايضا جازت جمعة اخرى كما اذا علم انه
النائب في دعواه اذن الامام ونيابته على القول باشتراط الامام او نائبه او فسقه على القول الاخر **و** المناط فسق هذا الامام عند
نفسه ومن يقتدي به فلو كان فاسقا على راي امام اخر لا على رايه او راي مجتهده كان يرتكب عملا لم يكن كبيرة عنده وكان كبيرة عند الاخر
لم يضر وكذا اذا كان فاسقا في نفس الامر ولكن كان عادلا عند من يقتدي به ولو واحدا منهم لم يصح جمعة اخرى لصدق تحقق الجمعة
الصحيحة **الرابعة** هل الشرط هو عدم العلم بوقوع جمعة اخرى مطلقا والمانع العلم بوقوعها كذلك او عدم العلم بسبق جمعة
او مقارنتها لها والعلم بالسبق والمقارنة **الحق** هو الاول لاطلاق الروايتين فلو علم كل من الطائفتين بتجميع الاخرى بطلت جمعتهما
وان كانت احديهما سابقة ولو علم احديهما دون الاخرى بطلت جمعة العالمين **الخامسة** هل يعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت
فيه او الاقرب بنهاية المصلين استشكل فيما لو كان بين الامام والعدد وبين الجمعة الاولى النصاب فصاعدا وبين بعض الماموين
وبينهما اقل منه فاحتمل بطلان صلوة القريب خاصة لاستجماع من عداه شرائط الصحة واحتمل بطلان صلوة المجموع اذ
المجموع جماعة واحدة عرفا **والظ** الاول لصدق تحقق النصاب لبعد منهم وبينهما بل الظ ذلك فيما لو صليت في المسجد
ايضا لعدم دليل على اعتبار الفرسخ من المسجد الا انه ياتي في بحث صلوة المسافر ان نهاية الفرسخ لبست محدودة حقيقة بل
هي امر تقريبي لا يظهر التفاوت فيه في امثال ذلك **السادسة** لو اتفق وقوع جمعتين في مسافة فرسخ فله صور الاولى
ان يسبق احديهما ولو بالتكبيرة **قالوا** لا ريب في صحة السابقة وبطلان اللاحقة وعن كره انه مذهب علمائنا اجمع **و** عن الشهيد
الثاني ان صحة السابقة انما هي اذا لم يعلم بوقوع اللاحقة والا لم يصح صلوة كل منهما **و** عن بعضهم عدم بطلان السابقة مطلقا وعدم بطلان
اللاحقة اذا لم يكونوا عالمين بحال السابقة **و** الحق بطلان الجمعتين مع علم كل منهما وصحتهما مع عدم علم شيء منهما وبطلان جمعة العالم
خاصة مع الاختلاف ويظهر وجهه مما سبق **الثانية** ان يقترنا فالوا ببطلانهما جميعا لامتناع الحكم بصحتهما ولا اولوية لاحديهما فيها
ان كان امام احديهما ارجح من حيث الزهد والفقه والرابتبة لعدم ثبوت الترجيح بذلك في المقام واطلاق كلامهم بل صريح بعضهم
عدم الفرق بين ما اذا علم كل فريق بالاخرام لا مع حصول العلم بالاقتران بعد الفراغ **و** استشكل بعضهم في صورة عدم العلم وهو
في موقعه بل التحقيق على ما علم وجهه ان مع علم الفريقين بطل الجمعتان ومع جهلهما يصح كلتاهما ومع الاختلاف يبطل جمعة العالم خاصة
**الثالثة** ان يشتبه الحال اما باعتبار الاشتباه في تحقق سبق احدهما وعدمه او باعتبار اشتباه السابق منهما مع العلم
بسبق احديهما من اول الامر او بعد العلم بالسابق وحكم الكل واضح على ما قدمنا **ثم** على المختار ان بطلت جمعة واحدة دون الاخرى
يعيد الاخرى الصلوة جمعة ان بقي وقتها بالاقتداء بالاولى ان امكن او التباعد من موضع الاولى بقدر النصاب وظهر ان لم يبق وقتها
او لم يمكن الاقتداء ولا التباعد وان بطلت الجمعتان يعيدها الطائفتان جمعة مجتمعين على واحدة مع الوقت وظهرا بدونه وللقوم
اذا اشتبه السبق او السابقة في المعاد اقوال الانشاءات من حكمهم بصحة الجمعة السابقة ولو مع العلم بجمعة لاحقة وبطلان اللاحقة
لو مع عدم العلم ولا فائدة كثيرة في ذكرها على ما اخترناه. **البحث الثالث** فيمن يجب عليه الجمعة ويراعي فيه شروط

في بيان ان الشرط عدم تعدد الجمعة الصحيحة

في بيان اتفاق الجمعتين في فرسخ

في من يجب عليه الجمعة

# كتاب الصلوة

في اشتراط البلوغ والعقل والذكورة

الاول والثانى البلوغ والعقل بجمعهما التكليف و لا ريب فى اشتراطهما فى هذه الصلوة وغيرها فلا يجب على المجنون حال
جنونه ولو كان دوريا ولو افاق وقت الصلوة خوطب بها خطابا مراعى ببقاء الافاقة الى اخر الصلوة ولا على الصبى وان كان مميزا نعم
يصح من المميز بنا وبجزيه عن ظهره كما الثالث عدم الانوثية بالاجماع المحقق والمحكى فى المع والمن وكره وبدل عليه
الروايات بلا معارض فلا يجب على المرئة وان اذن لها زوجها وامنت من الفتنة او كانت من العجائز لعموم ما دل على السقوط وان يستحب
للعجائز مع الاذن عند الفاضل فى يه و الحق وبجوبهما على المشكل من الخنثى وفاقا للروض للشك فى خروجه عن العمومات
ولو من جهة احتمال كونها طبيعة ثالثة و خلافا للشهيد بل نهاية الاحكام بل ظ كل من اشترط المذكورة للشك فى ذكوريته التى
هى سبب الوجوب و يرد بمنع اشتراط الذكورية بل الشرط عدم الانوثية فيشك فى خروجه بعد ما علم دخوله فى عنوان كل
احد نعم لو لم يخرج عن الطبيعتين جاء فيه الاشكال الرابع الحرية بالاجماع والاخبار فلا يجب على العبد مط سواء كان قنا
او مدبرا او مكاتبا لم يؤد شيئا وان امره المولى للعمومات ولا يجاب جبر الامر لان السقوط لرعاية حق المولى استنباطا مرددد
نعم يمكن القول بوجوبها لوجوب طاعته لا لخصوصية الصلوة الخامس انتفاء السفر فلا يجب على المسافر اجماعا فتوى
ونصا ولو المراد منه السفر الشرعى فيجب على من لم يقصد المسافة وناوى الاقامة عشرا والمقيم فى بلد ثلثين يوما وعن المن الاجماع
عليه ولا يجب على كثير السفر والعاصى بسفره وفى المن لم اقف على قول لعلمائنا فى اشتراط الطاعة بالسفر فى السقوط و استشكل
فيه بعضهم اقول لا شك فى عدم ثبوت حقيقة شرعية للسفر والمسافر فيجب الحكم بالسقوط عن كان مسافرا عرفا وفى صدقه
عرفا على من لم يقصد المسافة نظر فيكون داخلا تحت عمومات الجمعة ولكن الصدق على البواقى فالحكم فيها بالسقوط الا من ثبت فيه
الاجماع متجه والمسافر فى احد المواضع الاربعة مسافر يسقط عنه الجمعة وان تخير بين القصر والاتمام فى الصلوة السادس
انتفاء المرض والعمى اجماعا نصا وفتوى ولا بأس فيه عدم ذكر الاعمى فى بعض الاخبار لان غايته الاطلاق الواجب تقييده بالمقيد مع
امكان ادخاله فى المريض وان كان فيه نظر واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق فيهما بين ما يشق معهما الحضور وعدمه
بل صرح جماعة بالتعميم واعتبر بعض اصحابنا فيهما التعذر او التعسر وهو تقييد للنص بلا دليل السابع انتفاء العرج ذكره
الشيخ فى عدة من كتبه والمحقق وجمع اخر من اصحابنا بل فى المن انه مذهب علمائنا اجمع وعليه الاجماع فى ح وقيده فى
كره بالبالغ حد الاقعاد وادعى عليه اجماعا وقيده بعضهم بحصول المشقة بالحضور وليس فى الروايات تصريح به سوى ما ذكره الاسند
فى المصباح قال و قد روى ان العرج حد وما فى كتاب الشيخ ابى محمد جعفر بن احمد بن على القمى قال بعد ذكر صحيحة زرارة وروى
مكان المجنون الاعرج وهما وان كانا كافيين بعد انجبارهما بدعوى الاجماع المتقدمة الا ان احتمال ارادة المقعد وما يشق معه الحضور
لا اقل من الاجماع بل قيل يشعر به سياق عبارة المن يضعفا الانجبار فى غير ما يشق فتخصيص السقوط به اولى الثامن انتفاء
الكبر بالشيخوخة فلا يجب على الشيخ الكبير اجماعا كما فى المن للنصوص منها صحيحة زرارة وضعيها عن تسعة الصغير والكبير والحديث
وخطبة الامير المنقولة فى الفقيه والمصباح الا على الصبى والمريض والمجنون والشيخ الكبير العاجز وقيده بعضهم بالبالغ حد العجز
وجماعة بالبالغ حده او المشقة الشديدة وعبر بعضهم بالهم بكسر الهاء اى الشيخ الفانى واخر بالكبير المزمن وقيل كل ذلك تقييد
للنص بلا دليل اقول والظ انفهام بعض هذه المراتب لا اقل من كونه موجبا للمشقة من النص و يؤكده حصول الكبر والشيخوخة
لغة بالتجاوز عن الستين مع ان من بلغهما من يحج بالجمعة فالتقييد بايجابه المشقة لازمة التاسع انتفاء المطر وفاقا
للاكثر بل عن كره انه لا خلاف فيه بين جملة العلماء و يدل عليه صحيحة عبد الرحمن لا باس بان يترك الجمعة فى المطر والظ ان المراد
المطر الكثير الموجب لنوع تعسر لا مط والحق به بعضهم الوحل والحر والبرد الشديدان اذا خاف الضرر معهما و عن المبسوط انه
قال وروى ان من يخاف على نفسه ظلما او ماله فهو معذور وكذا من كان متشاغلا بجهاز ميت او تعليل والد ومن يجرى مجراه
من ذوى الحرمات الوكيدة و الظ عدم السقوط الا بما ورد به النص او وجب الحرج او الضرر او كان واجبا مضيقا العاشر
عدم بعد الجمعة منه بفرسخين او بازيد من فرسخين على اختلاف القولين والروايتين فالاول قول ق فى المقنع والفقيه
والامالى وابن حمزة وعليه دلت صحيحة زرارة ورواية خطبة الامير والثانى مختار الشيخين والسيد والحلبى والحلى والديلمى
والفاضلين بل هو الاشهر كما قيل وعن ق والغن وظاهر المن الاجماع عليه وعليه دلت صحيحة محمد و المرويات فى العلل

في اشتراط الحرية وعدم السفر والمرض والعمى والعرج

في اشتراط انتفاء المطر والبعد عن الجمعة بفرسخين

العبون والدعائم والامر فى ذلك سهل وعن العمانى الوجوب على من اذا غدا من اهله بعد ما يصلى الغداة يدرك الجمعة و
عن الاسكافى وجوبها على من يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه وهو مناسب لسابقه و يدل عليهما صحيحة
زرارة المتقدمة وهى بمخالفة الشهرة العظيمة شاذة ومع ذلك بجميع ما مر معارضة فيحمل الوجوب فيهما على الاستحباب متعين
وههنا مسائل **الاولى** قد عرفت سقوط وجوب حضور الجمعة عن المذكورين قطعا **فهل** يجوز لهم الحضور والتجميع ويجزى ذلك
عن ظهرهم ام لا الظ نعم وفاقا لجماعة لعدم دلالة اخبار الوضع والسقوط على الزائد على وضع الوجوب حتى ما صرح منها بوضع الجمعة اذ لا معنى
لوضع نفسها بل حكمها وهو كما يحتمل ان يكون مطلق المشروعية يحتمل الرجحان فان ادلة الجمعة **منها** ما يثبت منه الوجوب و منها ما لا
يدل على ازيد من الرجحان والمشروعية ولا يلزم من انتفاء الاول انتفاء الثانى **نعم** لو كان اخبار الجمعة منحصرة بما كان صريحا فى الوجوب
امكن ان يقال بانتفائه ووضعه بنفى الرجحان لان ثبوته ح يكون تبعا كثبوت الجنس بثبوت فصله فيرتفع بارتفاع متبوعه و لكن ليس
منحصرا فيبقى ما دل على مطلق مشروعيته او رجحانه مضافا فى المسافر الى المروى فى ثواب الاعمال والامالى: ايما مسافر صلى الجمعة رغبة
فيها وحبا لها اعطاه اجر مائة جمعة و فى المرأة الى صحيحة ابى همام اذا صلت المرأة فى المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها
وان صلت فى المسجد اربعا نقصت صلوتها ولتصل فى بيتها اربعا افضل **الثانية** غير الصبى والمجنون من هؤلاء لو حضر فهل يجب
عليهم ح كلا او بعضا ام لا الاصح الثانى فى النهاية بالوجوب وحكى عن المنتهى ايضا فى الجميع وفى غير المرأة وفى التذكرة انه المشهور بل
عن ظاهر النص الاجماع فى غير المرأة و عن الايضاح فى غيرها وغير العبد والمسافر وفى ح عدم نفى الخلاف عن الوجوب على الاعمى والمريض والكبير
والاعرج ومن هو على راس ازيد من فرسخين وفى كره على المريض والممنوع للمطر والخوف وفى المنتهى على المريض وفى ذ نفى الخلاف عنه فى البعيد
لعمومات وجوب الجمعة واختصاص ما دل على وضعها عنهم بعد ضم بعضها الى البعض بافادة وضع وجوب الحضور عليهم اليها لا مطلقا ولا
لما جاز فعلها لهم بدلا عن الظهر و هو باطل اجماعا وخبر حفص المنجبر بالشهرة المحققة والمحكية ان الله عز وجل فرض الجمعة على جميع المؤمنين و
المؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزء عنهم و يؤيده
فى المرأة المرسل فى قرب الاسناد عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم بحمله على صورة الحضور و يضعف الاول
بتخصيص العمومات بالمسقطات والثانى بالمنع غايته تصريح بعض ما دل على الوضع بوضع لزوم الشهود و لكنه صرح فى بعض اخر بوضع
وجوب الجمعة او نفسها ولا يدل الاول على تقييد الثانى ايضا وجواز الفعل بدلا عن الظهر اجماعا او مسلم لا يدل على الوجوب العينى والرواية
مخصوصة بثلثة فالحكم بالوجوب بالحضور فى الثلثة متجه وكذا فى البعيد لانه مع الحضور يخرج من عنوان البعيد ويدخل فى العنوان الاخر وفى
الاعرج ايضا اذ كان السقوط عنه بواسطة الاجماع او الاخبار المفقودين فى المقام محل ابل فى المجوس على الظ بالمطر لشادان المراد المتحرز
عن المطر لان بعد الحضور لا يكون فى المطر وكذا فى كل من كان السقوط عنه للحرج او الضرر دون النص فان ثبت الاجماع المركب فى النوع
وهم الكبير والمريض والاعمى فيتم الحكم بالوجوب فيهم ايضا والا فلا خلاف فالمنع لم نوجبها عينا على شىء منهم كالمدارك لعموم المسقطات و
ضعف الروايات و على المرأة والعبد والمسافر كبعضهم لذلك ايضا وللزوم الاقتصار فى تخصيص المسقطات بالمجمع عليه وهو غير الثلثة
وعلى الاولين خاصة كبعض اخر لما مر مع ظن الاجماع على الوجوب على البواقى او على الاولى خاصة كما عن ط بل نسب الى الاكثر ايضا
للاصل والاتفاق كما فى المع واختصاص انجبار الخبر بغيرها واطلاق صحيحة ابى همام المتقدمة بالكراهة الغير المجامعة للوجوب
و يرد الاول باندفاعه بما مر و الثانى بعدم الحجية سيما مع مخالفة الاجلة و الثالث بان الضعف سندا غير ضائر بعد وجود
الرواية فى الكتب المعتبرة مع ان دعوى الشهرة فى الجميع لها جابرة مضافا الى فتوى الاجلة ومنهم يب والكافى وعة والنهاية وشرح الا
ويه والمن وغيرهم بمضمونها و الرابع بان النقص غير الكراهة المصطلحة ولذا جمع مع الصلوة اربعا فى المسجد ايضا فيمكن ان يكون
هذا وجيانا قصا اجره عن واجب اخر وهو الصلوة اربعا فى البيت و مما ذكر يظهر الجواب عن ادلة الاقوال السابقة عليه ايضا
**الثالثة** هل ينعقد بهؤلاء عدد الجمعة ام لا الظاهر عدم الخلاف فى غير المرأة والعبد والمسافر بل ادعى الاتفاق فى بعضهم طائفة من العامة و
وجهه بعد ما عرفت من جواز تجميعهم بل وجوبه مع الحضور واطلاق ما دل على اشتراط العدد بالمسلمين او الضمير الراجع الى المذكر او القوم او الرهط
او النفر واختصاص الاولين بالرجال ظ وكذا البواقى لتصريح اللغويين باختصاصها بالرجال ومنهم من تردد بين الاختصاص والاشتراط وغايته الاجمال
الموجب لعدم حجية عمومات انعقاد الجمعة فى موضع الاجمال والجواز والوجوب لا يستلزمان الانعقاد ايضا كما لا يخفى ثم

في ثبوت رجحان حضور الجمعة على من سقطت عنه

في ان لمن سقطت عنه الجمعة غير الصبي والمجنون الحضور فتجب عليه الجمعة

بالشبهة
البينة او شيخ ظهر
الانعقاد ايضا بالعبد فانه
كما هو مذهب الاكثر والمرأة
فالظاهر عدم الانعقاد بها
للاكثر ... الانعقاد
عليه لاشتمال ادلة
اشتراط العدد

# كتاب الصلوة

في ان صلوة الجمعة كصلوة الصبح

البحث الرابع في كيفيتها وفيه مسئلتان الاولى اعلم ان صلوة الجمعة كصلوة الصبح كمية وكيفية بالاجماع والنصوص الا انه لا يجب فيها الجهر بالقراءة كما لا يجب الاخفات
ايضا للاصل السالم عما يصلح للمعارضة ومرسلة ابن مهران المتقدمة في صلوة النهار بالاخفات غير صريح في ايجاب الاخفات كان قوله صح ليجهر بالجمعة والتاجر اذا كانت
خطبة غير صريح في ايجاب الجهر نعم يستحب الجهر فيها للدلك مضافا الى الفتوى للاصحاب بلا خلاف كما في كثير عدة الثانية المشهور كما صرح به غير واحد ان في الجمعة قنوتين
احدهما في الاولى قبل الركوع والثاني في الثانية بعده و[illegible] الاجماع عليه لصحيحة ابي بصير سأل عن القنوت في الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له حدثنا بعض اصحابنا انك
قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وعنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا محمد هو في الركعة الاولى والاخيرة فقلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده فقال كل القنوت
قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وصحيحة زرارة وفيها بعد ذكر صلوة الجمعة على الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة
الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وموثقة سماعة اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل الركوع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع
قبل السجود والرضوي في العلل والعيون في صلوة الجمعة فان قال فلم جعل الدعاء في الركعة الاولى قبل القراءة ولم جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة الحديث خلافا للمحكي
عن الاسكافي والمعتبر فقنوت واحد [illegible] قبل الركوع لظواهر المستفيضة كصحاح ابن عمار وسليمان بن خالد وعمر بن يزيد وموثقة ابي بصير ورواية عمر بن حنظلة
وكثرة الابدال لا على ثبوت القنوت في الاولى مع [illegible] للقنوت في الثانية [illegible] الاختصاص وما دل منها عليه يحمل على ارادة القنوت المخصوص بصلوة الجمعة
والمحكي عن الصدوق والحلي في الابانة واختار في الثانية [illegible] الصلوات لعموم القنوت المتقدمة في محله الواجب تخصيصها بهذه المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة ومخالفة
العامة كما يستفاد من الصحيحة الاولى ثم على المختار من تعدد القنوت هل هو ثابت مطلقا كما عن ظاهر الاكثر بل عن ظاهر الاجماع عليه او مختص بالامام كما عن جماعة الظاهر الاول لاطلاق
جملة من الاخبار المتقدمة احتج الثاني بظواهر جملة اخرى منها وتجاب بانها تثبت القنوتين للامام لا نافية لهما عن غيره مع ان الظاهر من سياقها ان المراد من الامام فيها من يصلي بل
المنفرد ومن يصلي اربعا لا المأموم ايضا البحث الخامس في وقتها اول وقتها الزوال بمعنى انه يجب في الفرض الاول فاذا زالت الشمس صلى او يخطب ايضا بعد الزوال على
اختلاف القولين كما ان يكون المراد على التقادير وقت الصلوة بعد الزوال بقليل او يبنى على دخولها في الصلوة او يكون المراد وقت الصلوة ومقدماتها والا فان
الوقت بالاصالة للصلوة وان وجب التاخير عنها لمكان الخطبتين كما ان بعد الربع الركعات من الزوال العشر لسن الظهر لكن يجب تقديم الظهر على العصر ان كون اول وقتها
ما ذكر للاجماع المحكي في [illegible] ومع عدم الخلاف عن المحقق [illegible] من سيذكر [illegible] الاخبار المتكثرة من الصحاح وغيرها كصحاح علي وابن [illegible] والفضيل وزرارة والحلبي
وابن سنان ومرسلة الفقيه وموثقة سماعة والساباطي ورواية العسكري الاتية كثير منها وغير ذلك والاستدلال باطلاق المشرعية قبل الزوال وتوقف الموظفة الشرعية
على التوقيف ضعيف [illegible] الاول [illegible] بالمطلقا خلافا للمحكي في بعض اصحابنا وعزاه الى السيد ايضا فجوز صلوتها عند قيام الشمس يوم الجمعة مع انه قال الحلي بعد نقل
هذه النسبة عن الشيخ ولعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة فان الموجود في مصنفات السيد موافق المشهور ومع ذلك لا دليل عليه سوى روايات عامية لا حجة فيها وفي اخر وقتها
الاول [illegible] ظل كل شيء مثله وهو المشهور بين الاصحاب كما صرح به جماعة [illegible] كما اعترف به جماعة ممن تأخر لا دليل عليه الا ما قالوه من الشهرة وما في المنتهى من
الاجماع وكون النبي ص انه يصلي في ذلك الوقت الاول لا يسابخه سيما مع تصريح من [illegible] على خلافه وعدم كون [illegible] صريحا في دعوى الاجماع على اخر الوقت
لما في كلامه من نوع اجمال قال والوقت شرط في الجمعة فهو ان يصير ظل كل شيء مثله فهو من علمائنا اجمع الا ما نقل الشيخ [illegible] عن السيد المرتضى قال وفي اصحابنا من قال انه
يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وهو اختيار المرتضى انتهى والثاني لا دلالة فيه لان الوقت الذي كان يصلي النبي ص فيه كان ينقص عن ذلك المقدار غالبا ولهذا قيل بعد
بالتوقيت للنافي [illegible] ذكرى وهو غير جيد لان مراد المستدل ان فعل النبي ص في هذا الوقت يدل على بقاء الوقت اليه فيبقى التضيق ونفى ما زاد عنه بعد ثبوت الموقت لا يجب الا
الناقض عن الباقي [illegible] لا يتعلق الناقد كاف في نفي التضيق كان عدم ثبوت الموقت كاف في نفي الزائد [illegible] ثبت فعل النبي ص في هذا الوقت لا حصول التوقيت به انما
ثانيا وقد يستند [illegible] هذا الى الاخبار الدالة على انها مضيقة [illegible] الى الظهر ولا بد من ان ينضبط بعد الفعل ولا ساعة فاستنبطوا مما دل من الاخبار على ان وقت العصر
يوم الجمعة وقت الظهر سائر الايام [illegible] بلا نهاية او وقت الظهر انما هو المثل [illegible] الظهر [illegible] المثل في الغالب فاذا جعل ما بعد المثل وقت
العصر دل على انتهاء وقت الجمعة وضعفه ظاهر لمنع [illegible] الانضباط بعد الفعل بان يشرع في اول الوقت حتى يتم ولو سلم فما الضرر فيه ومنع دلالة جعل ما بعد المثل وقت العصر على
انتهاء وقت الجمعة فلعله بمعنى فضيلة [illegible] الاذان والخطبتين والركعتين من اول الزوال بمعنى [illegible] في اول الوقت وان تفاوت فلحق
بالنسبة الى بطوء القراءة وسرعتها واختصار الخطبة والسورة والقنوت والاذكار وتطويلها لا بمعنى ان الوقت يقدر بطول ما يمكن من هذه الامور حتى جاز التاخير من اول
الوقت الى ان يبقى اقل الواجب بعده ولا بمعنى ان الوقت يعتد باقل الواجب منها [illegible] الاجماع بل الضرورة وهو المحكي عن الحلبي وابن زهرة وظاهر الاصباح والمهذب وقد مال
اليه جماعة من المتأخرين [illegible] الغنية الاجماع عليه للمستفيضة من الصحاح كصحيح ابن ابي عمير عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس
فصلها فان التضيق لا يكون الا مع مساواة الوقت للفعل مضافا الى الامر بالصلوة بعد الزوال بلفظة الفاء الدالة على التعقيب من الاول وظهرت الدلالة صحيحة
الفضيل وفيها والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول [illegible]

في بيان وقت الجمعة

ولا اثر صحيح على قوله فيها فاذا زالت الشمس فصل الفريضة وابن سنان اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة هذا مضافا الى ان المستفاد من قوله اذا زالت فصل
الفريضة الفورية لان مقتضاها ان وقت تحقق الزوال الصلاة فيكون ذلك الوقت وقت الفعل والى نظر بهذا الصحيح الثانية ان وقتها ساعة تزول ولا ينافيه
لفظ الساعة لانها تطلق عرفا على الزمان القليل لا الساعة النجومية ومنه يظهر دلالة مرسلة [illegible] وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر
واحد وهو من المضيق وفي الثالثة بان لها وقتا واحدا فانه لا يكون [illegible] فيهما [illegible] لا شك ان اول الوقت فيها افضل ويدل عليه ايضا
صحيح الحلبي وقت الجمعة زوال الشمس [illegible] الزوال للصلوة [illegible] وابن سنان وقت صلوة الجمعة عند الزوال وموثقة الساباطي وقت
صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف [illegible] وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وابن اسمعيل جعل الله لكل صلوة وقتين الا الجمعة [illegible] وقال وقتها
اذا زالت الشمس [illegible] وقت الظهر [illegible] اذا زالت الشمس [illegible] بعد الزوال [illegible] في السفر او يوم الجمعة فان [illegible] ويؤيده الاخبار واصالة الاشتغال
واجماع المسلمين على المبادرة بها حين الزوال ولا يرد على هذا القول ما قيل انه لو صح لما جاز ان [illegible] الزوال [illegible] عن النبي كان يخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل
قد زالت لان الوقت على هذا القول [illegible] مع انه ليس المراد [illegible] الحقيقي بل العرفي [illegible] الاخبار الدالة على جواز [illegible] الزوال
بعد تحقق [illegible] الفريضة [illegible] سندا من الروايات الدالة على [illegible] الركعتين عن الزوال [illegible] ولا مرسلة [illegible] الجمعة ساعة تزول الشمس
الى ان [illegible] لان المراد [illegible] الزمان القليل [illegible] الاحاديث الظاهرية نعم يرد على صحيح الحلبي [illegible] الا انه ليس
المراد [illegible] الزوال [illegible] الفعل [illegible] الظهر الزوال [illegible] الاستدلال [illegible]
المتقدمة عليها ايضا اما الوجه المتقدم عليها من جعل [illegible] على الانطباق على الفعل والمضيق الاخرى انه حمل [illegible] من الصلوة
[illegible] ورد في الاخبار ان الصلوة المغرب وقتا واحدا [illegible] يكون المراد [illegible] الفضيلة [illegible] الاضطرار [illegible] الاخبار [illegible] وان
كان ذلك الوقت الواحد متسعا واما ما تقدم على ذلك الوجه من جعل [illegible] واما ما تقدم عليه [illegible] الفورية [illegible] قوله اذا
[illegible] الدليل [illegible] بعد الزوال
[illegible]
ولكن [illegible] الشرط [illegible] الجزاء [illegible] الصلوة [illegible] الشرط [illegible] الزوال [illegible] ولكن ليس [illegible]
على [illegible] ملازمة بين المضيق في صلوة الجمعة [illegible] الواجب المضيق [illegible] الفعل على الوقت اصطلاح [illegible] للاصوليين واما العرف
اللغة [illegible] وقت صلوة المغرب مضيق [illegible] العرب [illegible] المغرب [illegible] مع انه يتسع [illegible] صلوة المغرب [illegible] بصلوة الظهر
في سائر الايام من الزوال [illegible] صلوة الجمعة [illegible] الزوال [illegible] المضيق [illegible] هذا مضافا الى ان صلوة الجمعة في صحيح [illegible]
شاملة للظهر [illegible] وقد ورد في موثقة الاعرج [illegible] عند الزوال في بعض الاخبار ان وقت الظهر [illegible] الجمعة مضيق [illegible] فيمكن ان
يكون هو المراد في الصحيح [illegible] حمل الصلوة على الجمعة ليس باولى من حمل المضيق على الافضلية [illegible] والتخصيص من [illegible] وان كان [illegible] او من هذا
يظهر ضعف كل من الوجوه [illegible] كان [illegible] الشمس فصلها [illegible] بكونها مضيقة [illegible] كونه وقتها
ساعة تزول [illegible] الثانية [illegible] الفعل حين الزوال [illegible] جواز التأخير [illegible] ومنه يظهر [illegible] هذا القول [illegible]
ضعف قول الحلبي [illegible] الى وقت الظهر [illegible] كلام [illegible] والاول [illegible] والثاني [illegible] الموثقة [illegible]
[illegible] اذا زالت الشمس [illegible] نصف [illegible] تحقق الزوال [illegible] ومنه يظهر [illegible]
صحيح [illegible] ان رسول الله ص كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس [illegible] وكذا الاستدلال برواية [illegible] المصباح عن الصلوة الجمعة فقال وقتها اذا زالت الشمس
فصل ركعتين قبل الفريضة وان ابطات حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة [illegible] في فعل الركعتين بعد الزوال [illegible] ولا مرسلة [illegible]
الجمعة ساعة زوال الشمس [illegible] ضعف القول [illegible] الوقت الى القدمين كما
اختاره بعض متأخري الاخباريين [illegible] وقت العصر في الجمعة وقت الظهر في سائر الايام [illegible] وقت الظهر القدمين [illegible] الوجه
الذي ذكره للقول الاول **فروع** الاول [illegible] او الزوال [illegible] لا يجوز تطويل الخطبة [illegible] الاذكار [illegible]
التطويل [illegible] مقتضى الاصل [illegible] لا يبعد [illegible] التطويل [illegible] من العموم [illegible]
[illegible] العصر الاصل **ب** قالوا لو خرج الوقت [illegible] ادرك ركعة [illegible] الصحيح [illegible] من ادرك ركعة فقد ادرك
[illegible] اخرى فاذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل [illegible] الوقت [illegible] من ادرك ركعة فقد ادرك الوقت [illegible]

في اول وقت صلوة الجمعة عند زوال الشمس

[illegible] جبرئيل [illegible] وكذا [illegible] لان العصر [illegible]

في ادراك الجمعة [illegible]

بعضها عن ادراك ركعة من صلوة الامام فلا اشكال الا انه مع ... المركب بخصوص ... فذهب جماعة منهم الشيخ والمحقق والفاضل في جملة
صحة الجمعة لاستصحاب صحة الصلوة وكون ما تقدم منهم ... والنهي عن ابطال العمل واستكمال شرائط الوجوب ... الدخول ولا يشرع
فيها ... الصلوة لا يصلح لرفع الوجوب وبرد الاول بما ... من ابطال البطلان مع ان المحقق ... وكون ما نقل كما ذكر ... والثاني بالمنع
الاطلاق مع ان المنهي عنه هو ابطال العمل ... والثالث بان استكمال الشرائط ... لا يوجب ... نعم ... وجوب الاتمام
او كلام بل الواجب عليه الاتمام لو ... الواقع ... يجب الشروع في الصلوة على ... البقاء **والحاصل** ان المشروط ... مع بقاء الشرط ... ضعف
قول ... بعض مشائخنا الاخباريين من الفرق بين ... فلا يجب ... منهم الشهيد والفاضل في ... والمحقق الثاني
... الجمعة وهو الحق ... لا يجب ... ولان ... الفعل ... صحته مشروطة ... فاذا خرج الوقت ... الشرط فيه
الشرط **ثم** لا يخفى ان الكلام في هذه المسئلة على القول بتحديد ... بالقدمين ... المثل او وقت الظهر ... واما على القول ... الذي هو المختار ... على
جريان المسئلة فيه ... لعدم تحديد ... الوقت ... يجب الشروع ... الزوال ... من ادرك ركعة من الوقت ... وكان مراد الفاضل انه
يجب الشروع في اول الزوال ... التطويل ... **وعلى** ... الظهر ... التطويل
... العصر ... الحادث ... لا يكون ... الحلبي ... عن اول الوقت ... جمعة ...
لو فاتت الجمعة بفوات الوقت يصلي الظهر اربعا ... خرج وقته **اقول** لا اشكال في انه اذا فاتت الجمعة ... شرطها ... الوقت
قضاء ... **يجب** القضاء ... الحلبي ... الصلوة ... لو كان ... بعد ... الوقت
الظهر ... يجب الظهر ... الاطلاق ... الظهر بفوات الوقت ... الا على القول المشهور ... والحلبي ... الوقت ... اول الوقت
الظهر ... لا يتحقق ... الجمعة بفوات الوقت ... الظهر **ى** لو وجبت الجمعة فصلى الظهر ... عمدا او نسيانا ... التمكن من الجمعة
بعده ... كان عمدا بطلت الظهر ... ماموراً به ... يمكن من الجمعة وجب السعي اليها ... الظهر ... ولو
كان سهوا او نسيانا ... الجمعة ... التمكن من الجمعة ... بما ذكر ... الاحكام ... التكليف
حيث ان الناسي لا يكلف ... الاصل ... **هـ** لو صلى الظهر ... الجمعة ... التمكن من الجمعة ... كان عمدا ابطل ... لكونه منهيا
عنه ... وان كان سهوا ... لانه كان ماموراً به ... الظاهر ... **و** لو لم يكن شرائط الجمعة مجتمعة في
اول الوقت ... احتمل اجتماعها قبل خروج الوقت **فهل** يجوز له صلوة الظهر ... اجتماع شرائط الجمعة ... الا ... الظهر ... اعلم
علم التمكن من الجمعة ... المذكور ... العلم الشرعي ... التمكن من الجمعة ... لو صلى الظهر ... الشرائط **فالاقرب** عدم الاجزاء
بالظهر ... شرط الجمعة ... الاجزاء ... الظهر ... **ز** لو صلى الجمعة وهو شاك
او ظان في ... الوقت ... **ح** لا يشترط ... الوقت ... العلم ... الشروع
الجمعة ... الوقت ... الاستصحاب ... الوقت ... الجمعة ... الركعة وجب الجمعة على
الاقرب ... المتقدمة ... الوقت ... الاخبار ... كما قيل ... بلا
دليل **البحث السادس** في لواحق صلوة الجمعة وفيه مسائل وخاتمة **المسئلة الاولى** يحرم السفر بعد الزوال قبل صلوة الجمعة يوم الجمعة على المستجمع لشرائط وجوبها
... البلد ... مكان ... جمعة ... ذكره ... من سافر ... الجمعة ... عليه
الملائكة ... سفره ... على حاجة **والمرسل** ... يوم جمعة حتى تشهد الصلوة ... سبيل الله ... مصباح الكفعمي ما
من ... يوم الجمعة قبل الصلوة ... في سفره ... الصلوة ... السفر ... يوم الجمعة ... الصلوة
... الجمعة بعد الزوال ... الصلوة ... الحرمة ... الشيوع ... ورود
ذلك ... الصلوة ... الكراهة ... الاكثر ... الضعف في
الثالث ... الخامس ... البيع ... مع انه ليس مخطا
لوجوب الجمعة بخلاف السفر ... السابع ... السفر ... الكلام ...
ثبت ... السفر ... الزوال ... عليه ... مطلقا

فيما لو فاتت الجمعة صلى الظهر اربعا

في حرمة السفر بعد الزوال قبل صلوة الجمعة



## في ماهيتها وافعالها

بجواز الامكان فانها في السفر فالسفر لا يكون حينئذ صدا لها فاصلا بل لا يجب الجمعة على المسافر فيكون السفر حينئذ المعوق الموجب لتحريم تفويت الواجب بجواز السفر فيه
فلما بعد التسليم نمنع عدم وجوبها على المسافر [illegible] الذي يجب عليه بعد الوقت لبطلان [illegible] الجواز [illegible] بها بسقط [illegible]
ولا دليل على بطلانه وقد يرد الاخيرين بانه لو حرم السفر [illegible] الجمعة لوجب على العاصي [illegible] السفر بها كان كذا وهو باطل [illegible]
جمعة اخرى عدم الحرج ثم دائما في صورة عدم الامكان فالحرج يكون هو الفوات دون السفر **فروع** الاول الظاهر [illegible] المنحصر في الاجماع فلا يجري فيما
لم يثبت الاجماع فيه منها ما اذا كان السفر واجبا او مضطرا اليه **ويدل** عليه المروي عن النهج ومنه ما اذا كان بين يدي المسافر جمعة اخرى يمكن له دركها اذا
بخروج وفاقا لجماعة [illegible] يكون الجمعة [illegible] في السفر مع انه خلاف النصوص [illegible] مع الحرج لانتفاء الاجماع لو مع امكان الجمعة [illegible]
الجمعة مطلقا وقد يجاب [illegible] التخصيص [illegible] النصوص لان [illegible] احدهما ان كل حاضر يجب عليه [illegible] الجمعة وثانيهما ان كل مسافر لم يجب عليه [illegible] السفر
داخل في موضوع **الاول** مقتضاه [illegible] حال السفر [illegible] ثم [illegible] عليه [illegible] السفر [illegible]
على ذلك [illegible] الثاني [illegible] الاجماع على وجوب الجمعة على الحاضر [illegible] بعد تحقق السفر على الاحتياط **وفيه** [illegible] من الوجوب
الحاضر [illegible] الاخبار [illegible] التحقيق ان جوازه موقوف على عدم
صلوة الجمعة على [illegible] المسافر وهو على حرمة السفر [illegible] السفر الذي [illegible] صلوة الجمعة اذ لو وجب [illegible] السفر لوجوبها في السفر المحرم **وفيه**
منع [illegible] الثالثة [illegible] الامكان [illegible] عليه [illegible] الوقت الثالث [illegible] بالجواز لو كانت الجمعة الاخرى [illegible]
[illegible] **ب** [illegible] سافر بعد [illegible] كان عاصيا فلا [illegible] يفوت الجمعة [illegible] السفر من موضع [illegible] الفوات [illegible]
[illegible] **ج** لو كان بعد [illegible] الجمعة [illegible] صلوة الجمعة [illegible] الاجماع [illegible] اذا كان الخروج [illegible]
[illegible] **د** ذكر [illegible] السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة الى الزوال [illegible] الروايات [illegible] صلوة الجمعة [illegible] الاجماع
[illegible] الكراهة [illegible] شرائط الجمعة [illegible] الصلوة [illegible] قبل الصلوة [illegible]
[illegible] **ثم** [illegible] الكراهة [illegible] قبل الزوال [illegible] الصلوة [illegible] بعد وقت الصلوة **و** [illegible]
الزوال [illegible] الصلوة [illegible] **المسئلة الثالثة** [illegible] الاذان الثاني يوم الجمعة [illegible]
الاول الى الكراهة [illegible] الجمعة [illegible] الاذان الاول **و**
الاقامة **وقيل** الثاني [illegible] الوقت [illegible] الخطيب [illegible] **وقيل** [illegible]
**وقيل** [illegible] **وقيل** [illegible] الاذان [illegible] عند الزوال **و** [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] على المنبر يوم الجمعة [illegible] رسول الله [illegible] على المنبر [illegible] المسجد [illegible]
ثم كان ابو بكر [illegible] عثمان [illegible] الناس [illegible] المنازل [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] عثمان على المنبر [illegible]
[illegible] **و** اذا [illegible] **والاول** [illegible]
والثاني [illegible] الاذان [illegible] الجمعة [illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] **المسئلة الثالثة** اذا [illegible] الصلوة [illegible] الجمعة
[illegible] البيع [illegible] صلوة الجمعة [illegible] الجمعة [illegible] يا ايها الذين امنوا [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] التجويز في
[illegible] البيع [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الصلوة [illegible] الاذان [illegible]
لو كان [illegible] الاجماع [illegible] البيع [illegible] **و** [illegible] الصلوة لو كان [illegible]
[illegible] **قيل** [illegible] الاثم **وفيه** نظر [illegible] البيع [illegible] على [illegible]
[illegible] **المسئلة الرابعة** اذا لم يكن امام الجمعة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] **خامسة** [illegible] الجمعة [illegible] **منها**

الفضل بعد مرو منها ان النفل للظهر بن زائد اكل يوم بلا اشعار مع الجمعة والزيادة عند الاكثر اربع ركعات حتى يكون المجموع عشرين ركعة لصحيحة يعقوب عن الطلوع يوم
الجمعة بعد ضيع بعد صليت ست ركعات اذا ارتفع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وصحيحة ابن ابي نصر عن الطلوع
يوم الجمعة قال ست ركعات ضحى النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون سوى الفريضة ورواية صلوة
النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات وصحيحة سعد بما نسب مضمون
الرواية الى رسالة ابن بابويه ومضمون ما رواه احمد بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر ورواية ابن خارجة انه قال اذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها
من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا زاغت الشمس صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا وفي مرسلة
الشيخ صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشرا بعدها وفي لم يحك في السرائر نقلا من كتاب حريز عن الباقر ان قدرت يوم الجمعة ان تصلي عشرين ركعة فافعل
ستا بعد طلوع الشمس وستا قبل الزوال اذا تعالت الشمس وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وركعتين قبل الزوال وست ركعات بعد الجمعة
وفي العلل انما زيد في صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وثمان عشر ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد
ست ركعات عند الاسكافي حتى يكون المجموع اثنتين وعشرين ركعة ويدل عليه ما نقله من نوادر ابن عيسى في صحيحة الاشعري عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل
الزوال قال هي ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثمان عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد
العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة والاربع المنقولة عند الصدوق مبني كما في المشهور ان فرقت النوافل وصليت بعضها قبل الفريضة وبعضها بعدها وان
قدمت النوافل او اخرت فهي ست عشرة ركعة كسائر الايام ويدل عليه الرضوي لا تصل يوم الجمعة بعد الزوال غير الفرضين والنوافل قبلهما او بعدهما
وفي نوافل يوم الجمعة زيادة اربع ركعات يتمها عشرين ركعة يجوز تقديمها في صدر النهار وتاخيرها الى بعد صلوة العصر فان استطعت ان تصلي يوم الجمعة
اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وان صليت نوافلك كلها يوم الجمعة
قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة اجزأك وهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها واذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة
وقد ورد في بعض الاخبار انها ست عشرة ففي صحيحة سليمان بن خالد النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في
الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات وفي صحيحة الاعرج عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال
كان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي
العصر **اقول** ولعل المشهور لما راوا كراهة التنفل بعد العصر وتعارض ادلتها مع رواية الركعتين بعده ورجح الاول بالاشتهار وراوا قصور الرضوي
مقاومة لما مر وردوه الى ذلك لان الصادق صرح بجواز تقديم العشرين على الزوال وتاخيرها عن العصر فغايته ما يثبت من قوله اجزأك وهي ست عشرة ركعة كفاية الست عشرة
لو قدمها او اخر وهذا غير التفصيل الذي قاله الصدوق من انه في الصورتين يقتصر عليها وسند الضعف الرواية وعدم كون هذا المعنى التفصيلي الذي تضمنه
المستحب الذي يحتمل التسامح ودلوا على منافاة الصحيحين الاخيرين لاستحباب العشرين لان غاية ما يدل عليه الاولى ان الست عشرة ركعة من النوافل يجزي
ان يفعل بالترتيب الذي فيها والثانية تضمنت معا لما زاد فهو خير اسقطوا قولي الاسكافي والصدوق ولم يلتفتوا الى الصحيحين وقالوا بالعشرين مطلقا ولا باس بما
انه لما كانت الكراهة في العبادات بمعنى اقلية الثواب والمرجحية الاصحية لاحد لادلة كراهة التنفل بعد العصر على ادلة استحباب الركعتين فلو فعلهما ايضا مع اقلية
ثوابهما عن سائر الركعات كان حسنا **ثم** انه يستحب فعل العشرين كلها قبل الفريضة وفاقا للنهاية وطوائف عدة كافة المتاخرين بل الاكثر منهم بل في المنتهى
النوافل يوم الجمعة قبل الزوال اجماعا للصافي الاخبار بايقاع فرض الظهر في اول الزوال والجمع بين الفرضين فيه ونفي التنفل بعد العصر وصحيحة علي بن يقطين
عن النافلة التي تصلي يوم الجمعة قبل الجمعة افضل ام بعدها قال قبل الصلوة والرواية اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة وخلافا للمحكي عن والد الصدوق فتاخيرها عن
الفريضة افضل للرضوي المتقدم ورواية ابن صنعان افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد الفريضة وسليمان بن خالد قال قلت
يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل وحملهما على ما اذا
زالت الشمس ولم يتنفل كما فعل بعض مع ضعف اسناد الاولى ومعارضته **مضافا** الى ما ناقضه ومؤولة في الاولى واذا زالت الشمس الخ لما فيه مما يدل على افضلية التاخير والحاق الزوال
من حيث الركعات هل هي المجموع او الست من حيث الفريضة هل هي الاولى او الفرضين فلا يصلح استثناء شيء منهما وعن السند والاشكال والقطع فيستحب ست منها بين
الظهر للاخبار المتقدمة الدالة عليه وقد يعارضها مع ما دل على افضلية الجمع بين الفرضين وعلى انه اذا زالت الشمس يوم الجمعة لا نافلة ففي صحيحة الاشعري
خالية عن المعارض مضافا الى انها لا تدل على ازيد من كون ذلك مستحبا موجبا للثواب ولا كلام فيه وانما الكلام في الافضل وصرح في صحيحة ابن يقطين بافضلية تقديم الكل و
بمعارضها فيتبع ثم المشهور في كيفية التفرقة ان يصلي الست عند انبساط الشمس والست عند ارتفاعها والست قبل الزوال وركعتان عنده وهو حسن الا في توزيع







عشر ظله لا لذكير من الاخبار المتقدمة على فضل التنفل عند الارتفاع والتنفل قبل الزوال بلا معارض نعم ورد التنفل بعد الطلوع او البكرة ونحوها وان كانا اعمين الا ان
الشهرة وما دل على كراهية التنفل ما بين الطلوع وعنه عند الطلوع ورواية ابن خارجة يعين ما ذكروه واما في ركعتين فلتظافر الاخبار بتقديمهما بعيد الزوال وفيها
هو لها الزوال عند ظاهر كلام السيد والاسكافي والحلبي والشيخ في مصباح بل المفيد والقاضي لما ورد في بعضها من فعلهما بعد الزوال قبل الفريضة وفي بعضها اذا زالت الشمس الا انهما بمعنى
ما على اول وقت الفريضة يوم الجمعة اول الزوال وانه لا نافلة قبلها بعد الزوال كما مر و للمرتضى في الانتصار المنع ولم يحك فيه الا انه اذا قامت الشمس فصل ركعتين فاذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول و
نهايتهم عن الركعتين التين قبل الزوال يوم الجمعة قال لما انا فاذا زالت الشمس بدأ بالفريضة و المرتضى في مجالس الشيخ عن عبد الله وكان لا يرى صلوة عند الزوال الا الفريضة و لا
يقدم صلوة بين يدي الفريضة اذا زالت الشمس وفي صحيح علي عن الزوال يوم الجمعة اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا زالت الشمس فصل الفريضة ورواية ابن ابي عمير في الصلوة يوم الجمعة فيها فاذا زالت
الشمس صليت الركعتين ثم صليتهما قال فقال ابو عبد الله اما اذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة و للمرتضى في قرب الاسناد اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا زالت الشمس فصل الفريضة
الركعتين ولا تصليهما وابدأ بالفريضة الى غير ذلك ولذا ذهب العماني الى انهما قبل الزوال بترجيح هذه الاخبار لاكثريتها واصرحيتها اونفيها لعموم المنع من النافلة بعد دخول الفريضة
وعن فاك جمع جمع من المتأخرين بينها بفعلهما عند الزوال قبل تحققه ثبتا ورواية ابن عجلان اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وهو ترجيح
الى مذهب العماني و لا يخفى ان بعد انتفاء التناقض بين ما ورد في الركعتين بخصوصهما واسقاطهما لا ينفي عموم ما لا نافلة بعد الزوال وان في الفريضة اول الزوال وما ذكرناه مما تقدم
خاليا عن المعارض فيظهر قوة قول العماني فيتعين ح الى ان الشمس ولان المتصل بالزوال بعض ما ذكر من الفرع لما مر اطلاق النصوص والفتاوى عموم استحباب العشرين
ونفي المتقدم من صلى الجمعة او الظهر وغير هذه الاحكام ما يشعر باختصاصها بالاول لا وجه له و منها ان يجهر فيه بالقراءة في صلوة الجمعة والظهر اما الاولى فبلا خلاف بل
عليه الاجماع في كلام جماعة مستفيضا و يدل عليه صحيح عمر بن يزيد فيها ولبعضها صحيحة بن الحطيني وجمهر بالقراءة و في صحيح زرارة والقراءة فيها بالجهر وفي صحيح العربي اذا كنت
الامام يوم الجمعة فقل سبعيك وكذا صف لهما ركعة اخرى واجهر فيها فان لم تركته فهو يشبه فضل اربعا و يؤيده صحيح محمد عن الصلوة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في الظهر
ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة ونحوها صحيح جميل وانما جعلنا الاخيرين مؤيدين لاحتمال كون الجملة الاخبارية انشاء لبيان الجواز ح وقد يعقد
احتمال الثاني مثلها نافية فيجتمع صحيح العربي وانكان الوجوب الا ان عدم قول بين الاصحاب ظاهر الوجوب لدوره المانع عن اثبات الزائد عن الاستحباب و اما الثاني فعلى الاقوى المشهور لا
كما صرح به جمع ممن تاخر بل عرف لا اجماع عليه لصحيح عمران الحلبي عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة فقال نعم وحسنة الحلبي عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحده
اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم و صحيح محمد صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها
و رواية محمد بن مروان عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر قال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا و بهذه الاخبار يخص ما دل على العموم على الجهر في مطلق
الظهر مع انه قد عرفت اذ دليل عليه سوى ما يجري هنا ولكن في دلالة غير الاخيرين على الرجحان نظر لاحتمال ارادة الجواز و اما الاخيران فمخصوصان بالسفر ولذا ترجح الصدوق
ظاهره الجواز في الظهر في غير ما اذا صليت في السفر جماعة والاستحباب فيه وهو وانكان حسنا بمقتضى ظواهر الاخبار الا ان الشهرة الرجحان منع بل نقل الاجماع عليه مع عدم دليل
على المنع كما في ابن ادريس في المطر في صحيح المسلمين خلافا لبعض الاصحاب على ما نقله في المنع فانه قال لانه الاشبه بالمذهب فمنع من الجهر بالظهر مطلقا وعن بعض المتأخرين استظهاره لصحيحي محمد
وجميل وبعده دلالتهما على الحرمة مضافا الى احتمالهما التقية كما صرح به جمع من الطائفة وصحيح اخر لمحمد المتقدم وللمحكي عن الحلبي فيمنعه اذا صليت في الدرر للمرتضى في قرب الاسناد عن
رجل صلى العيد وحده الجمعة هل يجهر فيها فقال لا يجهر الا الامام و يدفع بعد الحجية ولا والمعارضة مع الاقوى منه تمام ما سلف وعدم الدلالة ثالثا وعدم صراحته
في الظهر الا ان يكون في خلفه للجماعة وهو غير معلوم فيكون المعنى ان في الجمعة لا يجهر غير الامام وهو كذا لا قراءة على غير الامام والظاهر اختصاص استحباب الجهر بالقراءة
في الاوليين لا نصرافه القراءة اليهما و منها التباكر الى المسجد الامام وغيره وان يكون مع سكينة ووقار لانه افضل ثبات ذا عبا بالماثور وامام التوجه الى المسجد كل تلك المستفيضة
من النصوص و منها الاستنظاف والتطيب مما مر ومنها التنور ففي رواية حذيفة سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلعم يطلي العانة وما تحت الاليين في كل جمعة وفي
مرفوعة البرقي في رغم الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهب اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة وما مرسلة بانها يوم الجمعة يورث البرص ومرسلة ان من
تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه فمحمولة على التقية كما يشعر به المرفوعة و يستفاد من رواية الاولى استحباب التنور في كل سبعة ايام بل في رواية ابي
بصير وخلف بن حماد ما يدل على رجحانه كل ثلثة ايام و يتأكد الرجحان في كل خمسة عشر يوما حتى روي عن امير المؤمنين احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما
وعن الصادق السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما و يشتد التأكيد في عشرين حتى روي فان اتت عليك عشرين يوما وليس عندك فاستقرض على الله و يكره شديدا
ترك طلي العانة للرجال فوق اربعين يوما وللنساء فوق عشرين روي عن الصادق قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك عانته فوق
اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما و طلي الاليين افضل من حلقهما افضل من نتفهما كما ورد في الرواية و روي عن
الصادق انه من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امرنا بالنورة فانه لا يحرقه النورة و يستحب بعد النورة
الطلي بالحناء و روي انه من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا من الجنون والجذام والبرص والاكلة الى مثله من النورة وفي رواية

في استحباب الجهر بالقراءة في صلوة الجمعة والظهر يوم الجمعة

في استحباب التنور ...

الحر انه ينفي الفقر و في رواية عبد الله بن ابي جعفر الثاني قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحناء و كذا يستحب اخذ الحناء بالاظافير بعدها
فعن رواية الحكم بن عتيبة ان الاظافر اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحناء بل لا يختص بما بعد النورة ففي المرسل في الخصال اربع من سنن المرسلين العطر والنساء والسواك
والحناء والظاهر انه يستحب الحناء على البدن والرجلين ايضا و قد ورد في الاخبار اخذ الاظافير بالحناء بلا ... واما في بعض الاخبار من خلافه فعلى التقية محمول لانه من عادة
العامة و كذا يستحب خضاب اللحية بالحناء والسواد واستفاضت بهما الروايات و منها غسل الراس بالخطمي فانه روي ان غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص
والجنون و في رواية ابن سنان من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمي في كل جمعة كان كمن اعتق نسمة و قد ورد انه ينفي الفقر وان هذه الثلثة ينفي الفقر ويزيد في
الرزق و يحصل ذلك في الاخير ضمنا ايضا وكذا في غسله بالسدر وقد روي انه يجلي البصر و ... الشيطان سبعين يوما و منها حلق الراس فقد روي ان ابا عبد الله
كان يحلق في كل جمعة ولولا ذلك لكفى اشتهاره بين الاصحاب في اثبات استحبابه و منها اخذ الشارب ففي مرسلة ... اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام و في
رواية عبد الله بن هلال ... شاربك واظفارك في كل جمعة فانه لا يكون بها شيء بحكها الاصابع جنون ولا جذام ولا برص و في رواية ابي بصير ... من اخذ من شاربه وقلم اظفاره
في كل جمعة لم يزل يتطهر الى الجمعة الاخرى و في رواية السكوني لا يطول احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبا يستتر به و في رواية عبد الرحيم القصير من اخذ
اظفاره وشاربه كل جمعة قال حين ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب له عتق نسمة ولا يمرض الا مرضه الذي يموت فيه و في رواية
... بعدها وكونه زيادة الرزق والجلوس بعد صلوة الفجر الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة و قريب منها
رواية اخرى وفيها ولو بحكها الى غير ذلك و يستحب ايضا اخذ شعر الانف فقد روي انه يحسن الوجه و قطع الزائد من اللحية عن القبضة كما ورد في المستفيضة والظاهر ابتداء
القبضة من اخر الذقن كما قيل للاصل ولانه المتبادر و منها تقليم الاظفار كما مر في الصحيح تقليم الاظفار يوم الجمعة يومن من الجذام والبرص والعمى وان لم
يحتج فحكها حكا و في خبر اخر فان لم يحتج فامر عليها السكين او المقراض و في الاخبار استحبابه يوم الخميس ايضا ففي رواية خلف انا اشتكي عيني ... ادلك على شيء ان
فعلته لم تشتك عينك فقلت بلى فقال خذ من اظفارك في كل خميس قال ففعلت فما اشتكيت عيني الى يوم اخبرتك و في مرسلة ... من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد
هو ولده و يستحب في قص الاظافر ان يبدأ بالخنصر ثم يختم بالخنصر الايمن كما في مرفوعة ابن ابي عمير و مرسلته و غيرهما و يستحب دفن الظفر بعد قطعه وكذا الشعر
والدم كما في مرسلته وغيرها و منها الطيب فانه من اخلاق الانبياء و في رواية معمر لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم لا وان لم يقدر
ففي كل جمعة ولا يدع و الاخبار في الباب اكثر من ان ياتي عليها الكتاب ومنه يظهر استحبابه في كل ... و يستحب في كل يوم ايضا تسريح اللحية والتمشط فيهما اجماعا
واستفاضت الروايات به و في مرسلة ... من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما و روي انه يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة
ويذهب ... ويقطع البلغم و روي ان رسول الله كان يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات و يستحب التمشط عند كل صلوة فريضة ونافلة كما في
رواية ابي بصير و يبدأ في التسريح من تحت اللحية الى الفوق ويقرأ انا انزلناه ثم يسرح من الفوق الى التحت ويقرأ والعاديات و يكره التمشط قائما بالمستفيضة من
الاخبار وروي انه يورث الفقر ويوجب الدين وضعف القلب و يستحب ايضا السواك وروي انه من سنن المرسلين ومن اخلاق الانبياء ومطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرح
للملئكة وهو من السنة ويجلو البصر ويشد اللثة ويذهب بالبلغم وبالحفر وهو صفرة الاسنان ... فيها ... وقد مر في بحث الوضوء
و يستحب في كل ليلة الاكتحال واستفاضت به الاخبار والافضل ان يكون المجموع وترا بان يكتحل في اليمنى اربعا وفي اليسرى ثلثا او اليمنى ثلثا واليسرى
اثنين او يكون كل واحد وترا و قد روي كل ذلك و يستحب ان يكون ذلك عند المنام وان يكون الميل من الحديد والكحل من الاثمد وهو حجر معروف
يوتى به الان من مكة كذا قيل

## المطلب الثاني

في صلوة العيدين الفطر والاضحى والكلام اما في حكمها او شرائطها او وقتها او كيفيتها او لواحقها فهيهنا خمسة ابحاث

## البحث الاول

في حكمها وفيه مسائل

## المسئلة الاولى

صلوة العيد مشروعة بضرورة الدين وبالكتاب والسنة قال الله سبحانه قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى و قال فصل لربك وانحر قال في الوافي ورد في الاخبار ان الاولى
نزلت في زكوة الفطر وصلوة عيد الفطر والثانية نزلت في صلوة عيد الاضحى ونحر الهدي والاضحية انتهى و في مرسلة الفقيه عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة
فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبان فصلى و استفاضت الاخبار بمشروعيتهما بل كونهما فريضة كما ياتي

## المسئلة الثانية

هي واجبة في الجملة باجماعنا المحقق والمحكي مستفيضا واخبارنا المروية مستفيضة بل في المعتبر متواترة ففي صحيحة جميل صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة و في الاخرى عن التكبير في العيدين
قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة ونحوها رواية ابي اسامة و موثقة سماعة عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا و في الفقه الرضوي
وصلوة العيدين فريضة واجبة مثل صلوة يوم الجمعة و صحيحة سعد عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر و ابن سنان ...
بينهما جماعة ... في العيدين ... الخطيب ... بمنزلة الخطبتين ... الجماعة و ان كان في الاسناد لبعض هذه الاخبار نظر ... الى غير ذلك
و اما في صحيحة زرارة صلوة العيدين مع الامام سنة فالمراد بها ما ثبت الفرض الثابت لا بالكتاب والمعنى ان كونها مع الامام سنة فلا ينافي ما مر من ثبوتها بالكتاب ايضا و

يختص وجوبها بحال حضور الامام او من نصبه و نعم حال الغيبة **الاول** مذهب الاكثر بل نحوه عدّ ظهوره مضرّ بالوجوب من الغيبة في نحو وشرح الالفية
الاجماع على نفيه وعن الانتصار والناصريات وعن المنتهى والمعتبر والتذكرة وغيرها الاجماع او عدم الخلاف في اشتراط وجوبها بشرط الجمعة التي منها السلطان العادل
عند ... للمعتبرة المستفيضة المصرحة باعتبار الامام الظاهر في اما الاصل او المحتمل الموجب لخروج عنوما وجوبها عن الحجية في موضع الاجماع كما مرّ كصحيح زرارة في صلوة
العيد ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام والثالثة من لم يصل مع امام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء
عليه و صحيح محمد عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام و ابان انما صلوة العيد على المقيم ولا صلوة الا مع امام و موثقة سماعة لا صلوة العيد
الا مع امام فان صليت وحدك فلا بأس و في الفقه الرضوي فان صلوة العيد مع الامام مفروضة ولا يكون الا بامام وخطبة الى غير ذلك و لا دلالة للزيادة لاشعار في تنكير الامام
كما في مبلغ الجماعة بالوحدة في جملة منها على كون المراد من الامام فيها مطلق امام الجماعة مع انه في بعض منها عرف باللام و مع ذلك معارض بموثقة سماعة متى يذبح قال اذا
انصرف الامام قال فان كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقبلت الشمس وقال لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام حيث اثبت الجماعة مع نفي الامام
**مضافا** الى بعض ما مرّ في اشتراط وجوب صلوة الجمعة بهذا الشرط من الاصول وعبارة المقنعة وابن عقيل ... امام من عبد المسلمين صلى الاضحى والفطر الا وهو ... ل
مجامعه حين فاته لم ذلك قال لا ... في يد غيرهم ويمكن الخ اما في رواية اعتبار الامام فانها ظاهرة في نفي المشروعية بدونه وهم لا يقولون به و
كما صرح بعضهم بل الاجماع منعقد على المشروعية والحمل على نفي الوجوب مجاز ليس باولى عن الحمل على نفي الكمال واقربيته عن نفي الحقيقة لا يوجب الحمل على الاقرب و اما
في عبارة المقنعة فبعد الصراحة و اما في رواية ابن ... الخ كما يمكن ان يكون اختصاص الوجوب بالحضور بجماعة الامام يمكن ان يكون اختصاص الكمال به تامتهم
اذا ارادوا حضور الناس بصلوة المخالف معتقد انه لا كلام يرون حتمهم في يد غيرهم والثاني كامل الجماعة من متأخري المتأخرين و مال اليه في الحدائق و استظهره في الكفاية
و اختاره بعض اصحابنا و عزاه الى كل من يقول بوجوب صلوة الجمعة عينا في زمن الغيبة و فيه نظر و استدل بالاطلاقات المتقدمة و الامر في نفي الامام في صلوة العيد مما كان امام من
لا تقتدي به وان لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له ان يصلي بهم ... ولا الشمس ولما جابوا عن اخبار اعتبار الامام بحملها على امام الجماعة و بمنع الاطلاق و ان غايته ما دل عليه الاخبار
كون صلوة العيد فريضة و لا كلام فيه انما وجوبها على كل احد في كل حال **فلا** ... ان بقي الجماعة ... مع انه ليس بواجب على الاطلاق و كذا الزكوة مع انها مشروطة
بشروط و اقتران صلوة العيد في بعضها بصلوة الكسوف الواجبة مطلقا لا يفيد لان وجوبها مطلقا انما ثبت بدليل خارجي والقول بان حمل الطبيعة الكلية يقتضي اتصاف كل فرد منها
بالوجوب كما في خبر ... واستدل لوجوبها بموثقة **سماعة** ... اباب المعتبر ... الاطلاق ولكنها ليست بالفجر قطعا العدد وجوبها على المنفرد والمسافر جماعة واما المنقول
عن نور الاعلام فهو كلام الصدوق ... الرواية و مع ذلك لا دلالة له على الوجوب مع امام غير مفروض الطاعة فيمكن ان يكون الاتيان بها معه من باب الاستحباب مضافا الى انه يمكن ان
يكون ذلك الامام منصوبا للسلطان ... لصلوة العيد الجمعة **اقول** وبما ذكرنا ظهر ضعف مستند القول به وانه لا يمكن الخروج مع الاول لما ذكر و بل الاصل السالم عن المعارض
المعلوم في غير موضع الاجماع فلا يجب الا مع الامام او منصوبه الخاص و يؤيده بل يدل عليه ... الناس عن مولانا امير المؤمنين ... ان يخلف رجلا او يأمره بان يصلي لضعفة الناس و عدّه
قبله كما في صحيح محمد والمروي ... عن دعائم الاسلام والمجالس ... كما عليه جمع **المسئلة الثالثة** واذ ... عدم وجوبها في زمان الغيبة فهل يستحب مطلقا جماعة
او فرادى كما عن الاكثر او لا بل جماعة خاصة كما هو ظاهر الحلبي بل عليه حمل كلام الاصحاب او لا كذلك كما عن ... والناصريات وجمل العلم والعمل والاقتصاد والمصباح ومختصره والجمل
والعقود ... والحلبي وجماعة من متأخري المتأخرين و ربما عزي الى بعض المتأخرين ارادة مثله من اجتماع الحلبي لو خلا عن الامام كما في بعض اخبار الجمعة فيستمل الجماعة ايضا و فيه ... مرادهم
الفرق بينها وبين الجمعة باستحباب صلوتها منفردة بخلاف الجمعة كما نص به في المراسم ولا يستحب مطلقا كما عن المقنع الثاني الحق هو الاول اما استحباب الجماعة فلعمل الاكثر و ...
الاجماع صريحا من الحلي وظاهر ... كما في مقام الاستحباب و نفي الامام في موثقة سماعة الثابتة ... الحلبي في صلوة العيد اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم
يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة و قد يستدل ايضا بمرسلة ابن المغيرة السابقة و فيه تأمل ... اعلم ان المقصود بالذات فيها نفي جماعة وغير جماعة لا ضيق كغيرها مع انه لو لم
يحمل على ذلك لكان الطرف فيها مخالفا للاجماع لان التخيير انما يثبت مخصوص بصورة فقد الشرائط والا فمع اجتماعها يجب الجماعة فلا بد من حمله على خلاف الظاهر و هم كما يحتمل
ان يكون ما ذكر يحتمل ان يكون ما مرّ و اما استحباب الانفراد فللشهرة والمرسلة و صحيح ابن سنان و موثقة سماعة المتقدمة و موثق الحلبي عن الامام لا يخرج يوم الفطر والاضحى عليه
صلوة وحده فقال نعم **احتج** للثاني بصحيح زرارة المتقدم النافي للصلوة بدون الامام في جماعة ما ينفيها بدون الامام مطلقا و رواية ابن قيس انما الصلوة يوم العيد على
من خرج الى الجبان ومن لم يخرج فليس عليه صلوة والعفو ... الرابكان مريضا لا يستطيع ان يخرج ان يصلي في بيته فلا و الجواب عن الاول انه مع انه لو حمل الامام على المعصوم في
الجماعة ايضا و عن الثاني بانه محمول على نفي الوجوب عن المنفرد وهو مسلم مع انه نفي الصلوة عن غير الخارج الى الجبان ولكنه جماعة وهو يعول به الحمل على ما ذكرنا متعين و عن الثالث
بانه محمول لارادة نفي الوجوب حيث انه ليس شئ اصل الوقوع الذي هو حقيقة ومجاز كما يمكن ان يكون نحو الصلوة يمكن ان يكون نحو من المشروع عنده من الجماعة والانفراد
والتخصيص بالاخير ليس باولى من ما ذكرنا و للثالث ... بانه نفي الصلوة بدونه و اما الاصل فخرج الانفراد بادلته فيبقى الباقي و باصالة عدم جواز الجماعة في النوافل الا ما اخرجه الدليل والمنع
بعضهم ... فان صليت وحدك في موثقة سماعة الاولى و بعدم جواز الفوت ... لا الاكتفاء بيان ... بعمل يشمل فعلها عن بقاءها جماعة حيث لم يكن اما الاصل لا امضاء على الا

فان لم يكن لهم من يصلي بهم صلوة العيد

بالانفراد في صورة عدم شمول جماعة الناس وفي صحيحة ابن سنان المتقدمة النهي وفي موثقة ما اظن يوم الرجل بأن يقعد في صلاة العيد في السطح او بيت الا انهن لا يخرجن وليس على النساء
خروج ولا قائل بالفرق بين الامة والاهل وغيرهم **و** الحواس الا ان يخرج الجماعة ايضا بما دلتا التاسع **فان** قلت لو خرج معه الانفراد ايضا لو خرج جميع الافراد ولا لزم ترجيح
المرجوح لاظهرية دلالة خروج الانفراد واكثريتها جزئيا **قلت** مع انه يمكن ان يكون المراد بالصلاة وبصلاتها ما مع الامام وفي جماعة كما هو وجه قول القائل بهذا القول فيها
ادلة الانفراد للجماعة ايضا وبين الجماعة بادلتنا ولا بأس ترجيح المرجوح على تقدير اخراج الانفراد خاصة ايضا بلزوم خروج الاكثر بخروجه وخروج الجماعة مع منصوب الامام **و** ثانيا
انها اكثر بكثير من الصلاة مع امام الاصل وهو بعض غيرها فيتعين اخراج الكلام عن الحقيقة التي هي نفي الصلاة بارجاعه على نفي الصحة ايضا واحمل على نفي الوجوب او الكمال
فلا ينافي استحبابها مع الجماعة او الانفراد **و** عن الثالث بان دليل المنع عن الجماعة في النوافل لو سلمت شموله لها ايضا لكانت عامة بالنسبة الى ما ذكرنا مخصصة بما خصصت صلوة
الاستسقاء ايضا **و** عن الثامن مع ما ذكر من احتمال شموله للجماعة ايضا بانه عموم وصف لا حجية فيه ولكان نظره الى العموم ومفهوم ان صليت فيمكن ابقاء النافلة على معناها لانه يقول
بثبوت القدر المعدم عند الصلاة **و** عن الرابع بمنع كونه سنة واصل فعلها جماعة بل هو اجماعية كما هو حقيقتي **مع** انه على ما ذكرنا من احتمال شموله للجماعة المنفردة عن الامام الاصل
كان اكتفاء ببيان او وقت الذبح حيث **و** عن الخامس مع ما ذكر من احتمال الشمول بعدم منافاة الاستحباب لامره باستحبابه وعدم فحوى التعرض لكل مستحب في الاخبار **مع** ان جماعة
اعم من الواجب والمستحب فيدل على استحباب الجماعة ايضا **و** عن السادس بجواز ان يكون المراد نفي الجماعة بحيث اذا اجتمعت الشرائط الموجبة على الرجل فاستحب عليه حضور الجماعة او يكون المراد
المرجوحية الاضافية التي هي احد مجازات الجملة المنفية بجواز ان يكون الخروج الى الصحراء لو شهد عيد الناس ارجح من ذلك او نفي تأكد الجماعة في حق الفقراء كما عن كري **و** بشعره
التعرض في ذيله بخروج جهرا ايضا **و** للرابع النصوص المتقدمة المتضمنة لانه لا صلاة الا مع امام او ورود العموم المتقدمة في جوابها **فرع** المستفاد من اطلاق الاخبار او مقتضى
ظواهر كلمات اكثر من الاصحاب التخيير بين الجماعة المستحبة والانفراد **و** قال في جمع المتأخرين بين الاصحاب استحبابها في الصلاة منفردا مع تعذر الجماعة فان اراد الجماعة لو
كان هو الظاهر فلا كلام فيه والا فلا دليل على هذا التقييد **ثم** من اراد الاحتياط في زمن الغيبة فهل هو فعلها جماعة كما في جمع او فرادى كما قيل اخرى وجهان **الظاهر** هو
الاول ويظهر وجهه مما في صلاة الجمعة **البحث الثاني** في بيان شرائطها مما يجب عليه او يستحب اعلم انه لا شك في اشتراطها عند الوجوب بشرائطها وان اختلفوا فيها
فمنهم من صرح باشتراطها بشرائط الجمعة ومنهم من نقص منها وكذا لا شك في عدم وجوبها على الذي على من لا يجب عليه الجمعة كلا او بعضا ولسقوط القول بوجوبها في هذه الازمنة عندنا
لا فائدة في التعرض لذلك **و** اما استحبابها جماعة وفرادى فظاهر الاكثر عدم اشتراطها صحة او استحبابا بهذه الشرائط **بل** تستحب لكل من تجب عليه كما كلف بصحة الصلاة **و** يدل عليه
الاصل لاصالة العدم كما هو الاتمام في الاشتراط بل الاصل لا اطلاق وهو في الانفراد ظاهر لاطلاق الاخبار واما الجماعة فان لم يكن ما يدل عليها من الاخبار مطلقة الا ان فتوى الاكثر
الاجماع المنقول مطلقا بل وكذا رواية الحلبي بالنسبة الى غير العدد فلا ينبغي الريب في عدم اشتراط غير العدد لا في الصحة ولا في الاستحباب ولا في عدم اشتراط البعض كالعدد الا على الاولى
وانكا ظاهر بعض المتأخرين اشتراطه مع الاستحباب في الجماعة ايضا **و** لا يضر مفهوم الرواية لاحتمال كون الجملة الخبرية للوجوب ويكون المنفي المفهوم عند انتفاء العدد الوجوب ولا التشبيه بالجمعة فيها
لعدم ثبوت عمومه حتى بالنسبة الى الشرائط الخارجية كما يصرح في المنتهى صحيحة ابان المتقدمة والفضيل ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وفي المرأة موثقة لما بالتاسع **و** صحيحة
ابن سنان انما رخص رسول الله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق **و** روى محمد بن شريح عن خروج النساء في العيدين قال لا الا عجوزة عليها منقلاها يعني الخفين وفي المرسل
نفي العموم المذكورة في الخمسة المروي وصلاة العيدين واجبة مثل صلاة الجمعة الا على خمسة المريض المملوك المرأة والصبي والمسافر لظهور بعضها في نفي الوجوب واحتمال بعض
لذلك في تعلقها بما دون الفريضة عدم نصب امير المؤمنين عليه السلام من يصلي بمن بقي في البلد من الضعفاء معللا بان لا اخالف السنة لعدم صراحته في الحرمة مع كون الصلاة جماعة ولا
بالنسبة الى الخطبة المروي في العلل والعيون انما جعلت الخطبة يوم الجمعة في اول الصلاة وجعلت في العيدين بعد الصلاة **و** الرضوي وصلاة العيدين مع الامام وسنة ولا تكون الا بامام
وخطبة وذكرهم الخطبتين حين بيان كيفية الصلاة حيث ان ظاهر ذكر شيء في بيان كيفية شيء جزئيته له او شرطيته لان الجعل في الاول اعم من الشرطية فيصح اريد جعل التعقيب بعد الصلاة
ولا دليل على مثلها والنفي في الثاني راجع الى الوجوب او الكمال الكامل ومنع ذكر الخطبتين في بيان كيفية الصلاة بل اكثر الاخبار المثبتة لها خاليا عنها وما يعرض فيه لها الموضع ويحتمل ان
الخطبة بعد الصلاة **هذا** كله مضافا الى التصريح بالثبوت مع انتفاء بعض الشروط في الاخبار كصحيحة سعد المتقدم المصرح بثبوتها للنساء **و** المروي في قرب الاسناد عن النساء
هل عليهن صلاة العيدين قال نعم **و** كذا عن كتاب ابراهيم بن محمد الثقفي باسناده الى علي عليه السلام انه قال لا تحبس النساء عن الخروج في العيدين فهو عليهن واجب الا اللاتي يثبتونها للمرأة **و**
صحيحة منصور من مرضى يوم الاضحى فصلى في بيته كعتين فقد صلى وذلك لان بعض هذه الاخبار على الوجوب غير مفيد للقائل به لانه معارض بمثله المانع عن اثبات الحكم وضعيف
غير صالح لدفع الاصل **البحث الثالث** في وقتها وفيه مسئلتان **المسئلة الاولى** مبدأ وقتها طلوع الشمس من يوم العيد منتهاه
الهاجرة وفاقا للمشهور بل في جملة من كلام الطائفة انه اتفاق ونقل فيه انقاقهم عليه بين التهذيب بل في الحدائق وعن كرة الاجماع عليهما **و** عن المعتبر على الثاني **اما** الاول فلان اطلاق
المقتضية لصحة فعلها اي وقت كان خرج ما قبل الطلوع بالاجماع فيبقى الباقي او لا مقتضى لصحة الصلاة الى يوم العيد الاخبار المقتضية لاثباتها الى الزوال **و** لتعين المراد بالاسبقية المفعولة
وعمومها والاصل عدم توقيف لخروج ما بين الطلوع وعنه اما بالاجماع او لعدم صدق المبادرة عرفا الا بطلوع الشمس **خلافا** للمحكي عن مبسوط والاقتصاد والكافي والغنية
والوسيلة والاصباح والسرائر فاولها انبساط الشمس وارتفاعها للاصل والاستصحاب ويدفعهما بالاطلاق **و** اما الاخبار المستفيضة الدالة على ان الطلوع





وفي الخروج اليها فلا يصلح دليلا لشيء من القولين وان تمسك بعضهم بها للاول حيث اشتملت على ان اذانها طلوع الشمس اذ طلعت خرجوا حين الاذان علاما بدخول الوقت وفيه
منع كون الاذان حقيقة بما ذكروا بل هو اعلام فيمكن ان يكون اعلاما لدخول وقت مقدماتها المستحبة ويكفي ادخال ما يدل على الاخر لتأخر حيث كان من الخروج والقيام
بتاخير الصلوة عنه فيه مع كونه اخص من المدعى اذ لعل الابتداء من الخروج وفيه لا يثبت انها لا تبدأ على عدم جواز الصلوة الى الطلوع لم لا يخرج به و اما الثاني فليس
ما ما يزيد مضافا الى الاستصحاب اخراج ما تلا الزوال وقطع الاستصحاب بالاجماع بل لا اجماع لعدم قدح مخالفة من عرفت و في نسبة ذلك صحيح محمد بن قيس
شهد عند الامام شاهد ان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل الزوال وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بالافطار
في ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فقيل ولا دلالة فيه على الفوات بعد الزوال الا انما كان للتاخير الى الغد حجة على الامتداد اليه لظهوره في الشرطيتين في سقوط مضي التمييز
بعد الزوال في ذلك اليوم في الشرطية الاولى ولا للقضاء او وجه للتفصيل بعد اشتراكهما في الحكم بالافطار و يرد على الاول ان المراد بالفوات بعد الزوال الفوات وفيه
مطلقا لا وقت في ذلك اليوم فقط فالصحيح دال على خلاف المطلع ان الصلوة في الغد مغلوب بعدم المسند فقد المجرد في حكم السقوط عند ولا يصلي الا من له النية
على الصلوة بعد الزوال او عدم تمامية و على الثاني ان مقتضى كل الشرطيتين سقوط في الشرطية الاولى واما النفوس صلاتهم فلا دليل عليه فلعله يصلى بهم بعد الزوال
او سقطت الصلوة او قضي الصلوة و دعوى الاجماع المركب هنا باطلة جدا و يحتمل ان يكون وجه التأخير الصلوة مستحبا وكذا حكما للصلوة لا مطلقا على الجمعة فلذا
التفصيل غير معلول لنا سقط من البين عليهما ولا حد يقول ان غاية ما يدل عليه الامتداد الى الزوال والفوات في الصورة المذكورة فيها فيجوز ان يصليها عاملا قبل الزوال في
بعد الزوال او غيره منوط الصورة فلا يثبت بها الحكم كليا فهذا خلافا لبعض مشايخنا فيحافظ بعد امتداد وقتها الى الزوال بل اختصاصه بصدر النهار وعزاه الى ظاهر الشيخين
للمشار اليها المتضمنة لانه اذا طلعت الشمس خرجوا وان الغدو الى الصلوة بعد الطلوع وان لم يخرجوا بعده واطلاق المرفوعة اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم
عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم خرج عنه اول النهار بالاجماع فيبقى الباقي و المروي في الدعائم في قوله اذا رؤي الهلال مضى صبح يوم
مضى وقت صلوة العيد اول النهار فشهد شهود على غد فانهم وان لم يعلموا ذلك فليفطروا ويخرجوا من غد فيصلوا صلوة العيد اول النهار و يرد الاول بانه معارض لما
نحو الوقت بالطلوع لا اختصاصه بالزمان المتصل او القريب منه والثاني بعدم الحجية لمخالفتها الشهرة العظيمة المحققة في الفتوى مضافا الى ضعفها بنفسها وتمام
النهار بضعفه لا وقت الاخرى لا ول الثانية من فاتته صلوة العيد فيها فليس عليه قضاء سواء كان ممن وجبت عليه الصلوة او استحبت لصحيحي زرارة المنقدمين في البحث
الاول وهما بخصوصهما مخصصان لعموم ما يوجب قضاء الصلوات الفائتة مضافا في صورة الاستحباب الى اختصاص الصلوات الفائتة و عدم تعقل وجوب قضاء المستحب و اما رواية البحري من فاتته صلوة العيد
فليصل اربعا فمشتملة على ما لم يعمل بها الا شاذ في صورة مخصوصة مع ان كلها معارضة لفتوى جمهور العامة موافقة لاراء الظاهر محمله وانكا بعيدة و من لا يجب القضاء عليه
لا يستحب ايضا للاصل السالم عن المعارض حتى في الحلي وان نسب استحباب القضاء اليه و لكن كلامه ليس صريحا في مخالفة كما يظهر للمتأمل فيه عموما في القضاء النوافل ظاهره في صحيح محمد
في ذلك اليوم فلا تعتبر به يستحب للصلوة الا اداء ان الفوات الاجل عدم ثبوت العيد الا بعد خروج الوقت فيستحب القضاء في الغد سواء كان ممن يجب عليه الصلوة او يستحب لصحيح محمد بن قيس
والمرفوعة والدعائمي المتقدمة وفاقا للمحكي عن الصدوق والكليني والاسكافي و ما في النجاح من متاخر المتاخرين بل ظاهرهم الوجوب ولكن الروايات عن الدلالة قاصرة اما غير المرفوعة
فظاهر لاحتمالها الجملة الخبرية مع ضعف الدلالة عما وان قاله فيها وان تضمنت الامر ولكن الخروج ليس بواجب اجماعا فيتردد بين التجوز في المادة او الهيئة ولا ترجيح و لكن الظاهر اختصاص ذلك
بعيد الفطر لاختصاص الروايات و لا يلزم خرق اجماع لظاهر الشيخين الكليني والصدوق اذ لا اختصاص و اذا كان ممن يجب عليه ولحق خطبة الامام فيستحب له الجلوس حتى يسمع الخطبة
ثم يقوم فيصلي وان كان بعد الزوال لاطلاق صحيح زرارة ادركت الامام على الخطبة فاجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي و التخصيص بمن يجب عليه للفظ الامام والحكم
بالاستحباب للمقام الجملة الخبرية خلافا للاول في صورة وجوب الصلوة لمحمد المحكي فيه عن بعضهم فحكم بالقضاء وقائله كمستنده غير معلوم الا ان يستند الى عموم ما
القضاء و يحتمل ما مر وللمحكي عن علي بن بابويه والاسكافي وعدة له فحكموا بوجوب القضاء اذا لحق الخطبتين للصحيح المتقدم وهو على الوجوب غير دال كما ان كلام هؤلاء
هؤلاء في القضاء غير صريح وفي الثالث للمحكي عن الحلي فحكم عن بعضهم لا مستند له مع ان فتواه ليس صريحا في ذلك و في الثالث لا يكره فلم يثبت الصلوة في الغد بعد الاخر
لتضمن الصحيح والروايات الثلث لنقل الاجماع على انتفاء القضاء مطلقا والشهرة المحققة و يرد بعد صحة الاجماع المنقول لمعارضته الحجر سيما الصحيح منه و عدم تحقق الشهرة
القابلة للموجبة لدخول الخبر في حيز الشذوذ و في الرابع للشهيد فلم يثبت الصلوة اذا كان فراغ الامام عن الخطبة بعد الزوال لاحتمال كون المراد من الصحيح اذا لم تزل الشمس وقد
صرح في القضاء و عمومات القضاء هنا و يرد الاول بان الاحتمال لا يدفع الاطلاق بل العموم المستفاد من ترك الاستفصال و الثاني بان المراد من القضاء ما يفعل بعد
الوقت و ان كان لنفسه بمنوى القضاء الا و الثاني بالها ليس بحجة و استحبابه البحث الرابع في كيفيتها و هي ركعتان مطلقا اجماعا يصلي ركعتين اولا يكبر
تكبيرة الاحرام ثم يقرء الحمد و سورة و جوبا ثم يكبر خمسا بعد القراءة استحبابا على الاقوى و يقنت عقيب كل منها كذلك ثم يكبر و يركع و يسجد ثم يقوم للثانية فيقرء الحمد و
السورة و جوبا ثم يكبر اربعا استحبابا و يقنت عقيب كل منها كذلك ثم يكبر خامسة للركوع و يتم الصلوة اما كونها ركعتين مطلقا فعلى الاشهر الاقوى لمرسلة ابن
المغيرة السابقة و صحيحة ابن سنان صلوة العيدين ركعتان بلا اذان و اقامة و ليس قبلهما ولا بعدهما شيء و غيرهما من الاخبار خلافا للاسكافي و علي بن بابويه

فيمن فاتته صلوة العيد وقضائها

في كيفية صلوة العيد وعدد تكبيراتها

فيما اذا لحق خطبتى الامام فضالوا اما الزنج كما بعد استماع الخطبة انما يستلسنن لاول او يسليته كالثانى او مخير بينهما و بين الركعتين كالثالث لرواية ابى البخترى المتقدمة
بما في و اما السنة تكبيرة الاحرام و القرائة و نحوهما للاجماع بل الضرورة و اما تفريق التكبير في الاولى و الاخبار و اما كون الزائدة خمسا في الاولى و اربعا في الثانية فصلى الخمس و الاربع المفسو
بل عليه الاجماع عن الانتصار و الاستبصار او الناصريات و الشرح و الخلاف و المنتهى و المستفيضة كرسالة ابن المغيرة الباقية و صحيح الشحام عن التكبير في العيدين قال سبع و خمس و جملة
من التكبير في العيد قال سبع و خمس قال الصلوة العيد و يشبه و بهمساما بعد فيهما اقتداء و الشمس و ضحيها و هل اتيك حديث الغاشية و اشباهها و معوعن صلوة العيد فقال تكبيرة
ليس فيهما اذان و لا اقامة فيهما اذان و لا اقامة تكبير فيهما اثنتى عشرة تكبيرة يبدأ بتكبيرة و تفتح الصلوة ثم تقرء فاتحة الكتاب ثم تقرء و الشمس و ضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر
فتركع فيكون يركع بالسابعة ثم تسجد سجدتين ثم تقوم فتقرء فاتحة الكتاب و هل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات و تسجد سجدتين و تتشهد و تسلم قال و كذلك صنع رسول الله
و الخطبة بعد الصلوة و الكتاب عن التكبير في العيدين قال اثنتى عشرة تكبيرة سبع في الاولى و خمس في الاخرة و رواية على بن ابى حمزة في صلوة العيدين يكبر ثم يقرء ثم يكبر خمسا
و يقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة و يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرء ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر و يركع بها و سليمان بن خالد في صلوة العيدين يكبر
ست تكبيرات او يركع بالسابعة ثم يقوم في الثانية ثم يكبر اربعا او يركع بالخامسة و الخطبة بعد الصلوة و ابي بصير التكبير في الفطر و الاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرء
ثم يكبر بعد القرائة خمس تكبيرات و السابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرء ثم يكبر اربعا و الخامسة يركع بها و يعقوب بن يقطين بل صحيحه التكبير في العيدين اقبل القرائة هو او بعد و كم
عدد التكبير في الاولى و في الثانية و الدعاء بينهما و هل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يكبر و يقرء خمسا و يدعو بينهما
ثم يكبر اخرى و يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتى افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرء ثم يكبر اربعا و يدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة و اسمعيل الجعفى في صلوة العيدين
قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرء ام الكتاب و سورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة و يركع بها ثم يقوم فيقرء ام القران و سورة يقرء في الاولى سبح اسم ربك
الاعلى و في الثانية و الشمس و ضحيها ثم يكبر اربعا و يقنت بينهن ثم يركع بالخامسة و محمد بن مسلم التكبير في الفطر و الاضحى فقال ابدء فكبر تكبيرة ثم تقرء ثم تكبر بعد القرائة خمس
تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرء ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة الى غير ذلك و لا ينافيه صحيح محمد الصلوة قبل الخطبتين و التكبير بعد القرائة سبع في الاولى
و خمس في الثانية حيث يستفاد منها ان التكبير في الاولى ثمان بتكبيرة الاحرام و السبع بعد القرائة لانه انما هو جعل سبع جمع للتكبير و ليس كذلك الخمس في الثانية فانه لو جعل بعد القرائة
و فيما جعلت منه خمسا بتمامه تكبيرة الاحرام ايضا خلافا للمحكى عن الصدوق في الفقيه من جعل التكبير الزائد سبع تكبيرات و عن مجمل السيد بل المعتبر بل الديلمى و الحلبى و القاضى
و ابن زهرة فجعلوه ثمان تكبيرات خمسا في الاولى و ثلثا في الثانية حيث قالوا انه اذا نهض للثانية كبر و قرء ثم كبر اربعا و يركع بالاخيرة منها فان جعلت الاولى تكبيرة القيام يكون
في الثانية ثلثا و ان جعلت تكبيرة صلوة العيد يكون موافقا للمشهور و مستندهما كما قيل غير ظاهر الا ان يستند الثانى الى نحو الخمس للثانية بالاخبار و لا استحباب التكبير للقيام
و الركوع لم يبق الا ثلث و بمعناه ما بعد شيئا منها ثم يقوم في الثانية فيقرء حتى اذا فرغ من القرائة كبر اربعا و يركع بها و نحوه على ابن ابى حمزة المتقدمة على ما في بعض النسخ بل ان منه
في الثانية ثم يركع بها مما سقط فيه لفظ بكبر و في الاولى من قال كون التكبير للقيام و ذلك لدلالة الاخبار على كون الخمس بعد القرائة و الثانية بين ما هما ازاد الاربع الزائدة الواجبة او لو لم يكن
الحال العدد و نحوها ما لم يثبت استحبابه بدليل اخر و اما كون التكبيرات الزائدة في الركعتين بعد القرائة فعلى الحق الموافق للاكثر بل عن الانتصار و في الخلاف الاجماع عليه
ما من الاخبار الا ما للمحكى عن الاسكافى و هو مخالف الصدوق بجعلها في الاولى قبل القرائة لروايات كثيرة كصحاح ابن سنان و اسمعيل بن سعد و هشام بن الحكم و الكنانى و موثقة سماعة
و حجها عنها بمرجوحيتها عن الاخبار المتقدمة لموافقتها لمذهب العامة لانهم بين قائل بالتقديم في الركعتين و نقله المحكى عن الشافعى و ابى هريرة و الفقهاء السبعة و عمر بن عبد العزيز
و الزهرى و مالك و الليث و احمد في احدى الروايتين و قائل بالتقديم في الاولى خاصة نقله عن ابن مسعود و حذيفة و ابى موسى و الحسن و ابن سيرين و الثورى و اصحاب الرأى ابى حنيفة و احمد
مضافا الى ان في الثلثة الاول جعل السبع قبل القرائة و هو مما لم ينقل به احد لان تكبيرة الركوع بعدها قطعا فاما يحمل على السبع الا في فيه او اهمل فيها ذكر تكبيرة العيد
او المعنى بعض السبع قبل القرائة و ح يمكن ان يكون هى تكبيرة الافتتاح و المنقول عن على بن بابويه انه جعلهما قبلها في الركعتين و لم اعثر على مستنده و عن السيد و المفيد
و الصدوق و الديلمى و الحلبى و القاضى و ابن زهرة و غيرهم في الثانية جعلوا واحدة منها قبل القرائة و الباقية بعدها و هذا انما هو على جعلهم الاربعة التى
تكبير الركوع من خصائص هذه الصلوة و ح فرد قولهم بعدم الدليل و الخالفة لما مر و اما لو جعل الاولى للقيام و الثلثة لصلوة العيد فليس لهم مخالفة مع المشهور في ذلك المقام
يكون خلافهم في المقام الثانى خاصة و قد مر جوابه و اما كون التكبيرات الزائدة على سبيل الاستحباب دون الوجوب فوفاقا للمحكى عن المبسوط و في المعتبر و غيرهم و المنتهى و غيرهما
و طائفة من متأخرى المتأخرين للاصل السالم عن معارضة الدال على الوجوب لورود اكثر الاخبار بالجملة الخبرية الغير الدالة عليه سيما مرسلة المغيرة و رواية سليمان بن خالد
المتقدمتين الواردة فيهما و انكلا بلفظ الامر الا انهما بعد تسليم صحيح زرارة عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة
ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات و في الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة و الركوع و السجود ان شاء ثلثا و خمسا و ان شاء خمسا و سبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر المؤيدة
برواية العنوى عن التكبير في الفطر و الاضحى خمس و اربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر و الموثق ان امير المؤمنين عليه السلام صلى بالناس صلوة العيد فكبر في الركعة الاولى ثلث تكبيرات
و في الثانية خمس تكبيرات و قرء فيهما سبح اسم ربك الاعلى و هل اتيك حديث الغاشية فان التعليق في الاولى على المشية و نفى الضرر اذا انصرف على الوتر مطلقا في الثانية و نقل على

في الاخبار العامية في كيفية صلوة العيد



في التذكرة بان على عدم ارادة الحقيقة من الامر في الخبرين ولولاهما لكان التعارض موجبا للرجوع الى الاصل **و** ترجيح الدال على الوجوب لكون الراوي زرارة لا جهة موافقة
كثير من العامة على نفي الاستحباب غير جيد اذ نعلم هذا الكثير هل كانوا في عصر صدور الرواية او بعده وهل كان المخالفين حكام او لا **مضافا** الى عدم امكان حمل الامر في الخبر
على حقيقته للعقل او غيره مع عدم وجوب الصلوة وفي الاجماع فانا لو لم نكن بتكبيرها واجبا للوجوب الشرطي مجازا كالمندوب وانما امر بالسبع والخمس فيما بتكبير الركوع الغير الواجب قطعا **خلاف**
للسيد والاسكافي والحلبي والحلي في الاستبصار على ما في شرحه بل الاكثر كما في الفقيه وعن التذكرة وشرح الالفية عن ما بل عامة الاستبصار الاجماع عليه فالوجوبها كما الشهيد بنحو
واما القنوت فالاجماع والاخبار واما المستحب فوفاقا لكل من تعرض له استحباب التكبير **و** بعض من قال بوجوبها للاصل الشاء عن معارضة غير مجمل الخبرين الغير المعيدة
للوجوب مضافا الى كونه لازم استحباب التكبيرات احدا فالمحكي عن الاكثر وعن الاستبصار الاجماع على ما ذكرناه **و** في نسخة ولو وجب بعض ما مر فيهم بالناس او صلاة
وجوابهما ظاهر **و** اما كونه خمسة الاولى واربعة في الثانية فلصحيح الكناني المفصلة **و** موثقة سماعة **و** خبري جابر **و** محمد بن عيسى بن ابي منصور المصرح بان بين كل تكبيرتين
في صلوة العيد الذي خرج منها بين تكبيرة الافتتاح وغيرها بالاجماع فيبقى البيان **و** اما ما تضمن ذكر الدعاء بين كل تكبيرتين من الخمس الاربع **فلا** فرق في ذلك اذا لا معنى بين تكبيرتين
بين كل اثنتين منها وبين الشيخ غيرها مع ان ادا بين كل تكبيرتين من الخمس الاربع وتكبيرة الركوع امر ممكن **فروع** **أ** يستحب التوجه بالتكبيرات المستحبة الافتتاح
في الصلوات اليومية هنا امر كما صرح به في كرى لعموم استحبابها واطلاقها كما نقلت في موضع **و** قال بعض مشايخنا الاحتياط بعد استحبابها للاصل حيث ان المتبادر
من الاطلاق الفرائض اليومية **و** انه انما صلوة العيد على عدد كوه هذه التكبيرات **و** لم يصح في العلل والعيون فلم جعل في الاولى خمسا في الاخرى ولم يسو بينهما قيل لان السنة في صلوة
الفريضة ان يستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدء هنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات فالعوض بعد العمل
بالسبع الا ما نستحب الا للزوم الجمع بين العوض والمعوض عنه **و** بيان الاصل بالاطلاق امر مدفوع والتبادر الذي ادعاه **و** قد ذكر فيها هذه الاخبار لا على عدم الاستحباب
بعد ذكرها في اخبار الاخر فلا لا يستحب تكبيرات السجود ولا بعض مستحبات الاخر ولا وجوب ذكر الركوع والسجود ونحوهما مع عدم ذكرها في هذه الاخبار **و** نحو العلل
لا يدل على ان السبع عوض عن هذه السبع الا لزم كونها تماما لا استحباب تكبيرة الركوع في كل صلوة **بل** يمكن ان يكون المراد انه لا افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات
ان يكون التكبيرة في الاولى التي هي الاتمام كما لا افتتاح سبع الا بولو الا انها **ب** لم يتعرض لخصوص السورة في الركعتين ولا في عدد غير سورة ولا في اصحاب السورة الا الاعلى
والشمس والغاشية **و** انما الخلاف في الافضل منها فكل من الركعتين عن قول السيد المفيد الحلبي والقاضي وابن حمزة وغيرهم انه الشمس في الاولى والغاشية في الثانية لصحيح
معوية وحمل المنقد **الا** ان في الثانية ادوات شاء فليس في الاخرى متصلتهما ما جمع لك بعض فيما صنفه كل ركعة الا يرتب الذكر الضعيف لها **و** عن معوية
والمقنع الفقيه فيه وعدة شاء وجعلوا الاعلى في الاولى والشمس في الثانية لرواية المحمد الشاق **و** صحيح الكافي وفيهما ونقرء الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر
السبع او يركع ويسجد يقوم ويقرء الحمد والشمس وضحيها الحادث وعن علي بن بابويه انه الغاشية في الاولى والاعلى في الثانية **و** عن العماني في الاولى والشمس في الثانية هو
او في الركعة الاولى هل اتاك حديث الغاشية وفي الثانية والشمس او سبح اسم **و** لا يحكى لا بويه فيهما في الثانية **و** **نعم** المحكي عن امير المؤمنين في الرضوي انه قرأ بعد الحمد بالاعلى فيها
**اقول** الظاهر التخيير بين مقاصد الاخبار وكذا القولان الاولان ولعلهما لا اشهرية فيها صحة اخبارها وكان الاولى تجمعهما نابهما الاكثر به الاخبار **ج** لا يتعين في القنوت
لفظ مخصوص وجوبا للاصل وعدم صراحة ما تضمنه في الوجوب **و** صحيح محمد عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيد فقال ما شئت من الكلام الحسن **و** بعضه
لاختلاف الروايات في القنوت المرسوم عنهم **و** بما ظهر من عبارة الحلبي وجوب اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ وهو شاذ **و** يستحب القنوت بالماثور او تخيير بينها
**د** يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كما صرح به جماعة من الاصحاب لرواية يونس عن تكبير العيد ايرفع يده مع كل تكبيرة او يجزيه ان يرفع في اول تكبيرة فقال يرفع يده مع
كل تكبيرة **هـ** يستحب رفع اليدين عند كل قنوت نقلا وجهه لبعض ما مر في بحث القنوت **و** يستحب الجهر بالقرائة فيها للامام والمنفرد لصحيح ابن سنان وفيها يجهر بالقرائة كما يجهر
في الجمعة **ز** يستحب خطبتان في الجماعة بالاجماع كما صرح به في المع هو الحجة فيه **مضافا** الى الاخبار المصرحة بثبوت الخطبة فيها سلطلقا القاضي عن اهل الوجوب **منها** الكرب في العلل
والعيون وانما جعلت الخطبة يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيد بعد الصلوة لان الجمعة امر دائم الى اخر ما في العيد انما هو في السنة مرتين وهو اعظم من الناس البعض على ان نفرق بعض
هي عامة منهم **و** فيه اشعار باختصاصها بصلوة الجماعة فلا يستحب للمنفرد **و** الظاهر انه اجماعي والخطبة فيها كما في صلوة الجمعة حتى في النعدد الا انهما هنا بعد الصلوة بالاجماع
المحقق المحكي في طائفة كما لا هو والنصوص وبان يقدمهما على الصلوة من بدع عثمان مستفيضة **و** يستحب للحاضر استماعهما للنص **ح** لو نسي التكبيرات او
القنوت كلا او بعضا بعد الركوع مضى في صلوته **اما** على المختار من استحبابها فظاهر **و** اما على القول بالوجوب فلانه لا يمكن تداركه في الصلوة اذ بالرجوع موضعه
الركوع هدم ركن مبطل وفعله بعد الركوع موقوف على الدليل واعادة الصلوة منفية **بعموم** صحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود **و** هل يقضي المنسي بعد الصلوة على الوجوب **قيل** نعم لصحيح ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوا
قيل لا وهو الحق للاصل وضعف دلالة الصحيح للزوم تخصيصها اما بالتذكر في الصلوة قبل فوات المحل او بغير الركوع والسجود من تكبيرات الصلوة اليومية لانها بين مستحبة
وبين مبطل تركها للصلوة **و** الاولى اولى بل متعين لكون الثاني تخصيصا للاكثر **و** لو زاد التكبير فلا نص على البطلان **و** على الاخير بطل مع العمد لا اصالة بطلان الصلوة

في استحباب التوجه بالتكبيرات

في ... القنوت ...

قال الشهيد ... قد ذكرناه في مصباح المتهجد تذكرة ... طاووس ...

في استحباب الاصحار بصلاة العيدين

بالزيادة فيها كما مر في السهو للاجماع على عدم ابطال زيادة غير الركن سهوا ط لو شك في عدد التكبير بنى على الاقل للاصل ولو ذكر الاتيان به بعد فعله لم يضر على القول
ى لا يحمل الامام عن المأموم غير القراءة للاصل واستصحاب الاشتغال من المسقط ولا يبعد ادراك المأموم التكبيرات والقنوت بالوداد لحق المأموم بعض التكبيرات مع الامام دخل معه فاذا ركع الامام اتى بالتكبير والقنوت مخففا ولحق في الركوع
وان لم يمكن اتى بما تمكن من التكبير والقنوت ما تمكن يحكي على الحنان في القنوت بالوجوب يحكي بتركه مطلقا ومع قضائه بعد التسليم ولو للسلام فيه الانفراد وترك القنوت والصلوة وبطلان
والله اعلم **البحث الخامس** في ما يتعلق بهذا الباب وفيه مسائل **المسألة الاولى** يستحب في صلوة العيدين اتيانها على ما **امر** به
او بغيرها في مكان بارز اي غير مسقف بالاجماع له **و** لصحيحة ابي بصير لا ينبغي ان يصلى صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما يصلى في الصحراء او في مكان بارز ان يكون مكان وفيه التما
للمستفيضة من الاخبار **و** الافضل الاصحار بها اي الخروج الى الصحراء بالاجماع كما نقله جماعة **و** هو الدليل عليه **مضافا** الى المعتبرة كموثقة محمد السنة على اهل الامصار
ان يبرزوا من امصارهم في العيدين **الا** اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام **و** صحيحة معوية وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا ويخرج الى البر حيث
ينظر الى افاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه **و** في رواية وسئل عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى
والجبانة والصحراء **و** عن النهاية لا يجوز الا في الصحراء **وقيل** ولعل مراده تأكد الاستحباب **و** مقتضى المرفوعة ورواية الخ استثناء مكة كما صرح اكثر الاصحاب انهم ان كان اهلها
يصلون في المسجد الحرام ولكن فيه تخت التعميم للعموم الشامل **و** الحق بها الاسكافي المدينة للحرمة **و** عن الحلي حكايته عن طائفة ايضا **و** رد العمومات خصوصية المرفوعة **و** سيجي
ابقيها لي الضرورة المانعة عن الخروج وجه تخصيص الموجبة للمشقة كمطر او وحل او برد او حر او خوف لعموم ما في العسر والحرج وعدم ارادة الله سبحانه العسر من العباد وفي بعض الاخبار اشعار
ايضا **و** منها انه يستحب ان يكون الخروج بعد طلوع الشمس بالاجماع كما عن لان رسول الله كان يخرج بعده كما في بعض الاخبار ومولانا الرضا خرج بعده **و** لصحيحة زرارة وانما الطلوع
الشمس فاذا طلعت خرجوا **و** موثقة سماعة عن الغدو الى الصلوة في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس **و** لمرفوعة الاقبال لا يخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس وعن المعتبر
وقته قبل الطلوع ولا مستند له واصحابنا وما مر ينسب الى ظاهر جوامع الجامع للطبرسي ايضا ولا يظهر له وجه **و** منها ان يسجد على الارض دون غيرها مما يصح السجود عليه لظاهر المرفوعة
الذي لا ينافيها **و** عليه تدل جملة من الصحاح وغيرها **بل** يستحب ان يصلي على الارض بحيث لا يكون تحته بساط ولا بارية ولا حصير لصحيحة معوية وفيها لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية
اخرى وفيها ان صلوة العيدين لا يصلى على حصير ولا يسجد عليه **و** يدل عليه الرضوي الاتي **و** منها ان يقول المؤذن عوض الاذان والاقامة فانه لا اذان فيهما ولا اقامة الصلوة بالرفع والنصب بلا
خلاف فيه بين العلماء كما قيل لصحيحة اسمعيل بن جابر ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكنه ينادى الصلوة ثلث مرات الى غير ذلك **و** عن
اشبه الصلوة جامعة ولم يقف على مستند **و** عد المعصوم من النداء الاعلام بالخروج الى الصلوة فينادى عند الخروج او بالدخول فيها فينادى عند القيام اليها **الظا**
نادى السنة بكل منهما كما قيل **و** الظاهر اختصاص هذا النداء بالجماعة فلا نداء في الانفراد **و** منها الخروج الى الصلوة جماعة وفرادى بعد الغسل متطيبا لابسا احسن
كما استفاضت الروايات **منها** صحيحة ابن سنان المتقدمة والرضوي واذا اصبحت يوم الفطر اغتسل وتطيب وتمشط والبس انظف ثيابك واطعم شيئا من قبل ان تخرج الى الجبانة
فاذا اردت الصلوة فابرز تحت السماء وقم على الارض ولا تقم على غيرها **و** المروي في الدعائم ينبغي لمن خرج الى العيدين ان يلبس احسن ثيابه ويتطيب باحسن طيبه **و** منها الخروج
حافيا ماشيا متسمرا تأسيا بالخروج النبي والوصي ومولانا الرضا كذا لما كانت دلالة الرواية المروية في خروج مولانا فهو وعليه فيها التبليغ بعد الماموم ان يصلي بعيد
قال وان لم يعفني فخرج كما خرج رسول الله وامير المؤمنين فقال المأمون اخرج كيف شئت وامر المأمون القواد والناس ان يبكروا الى باب ابي الحسن فلما
طلعت الشمس قام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم
خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة الى ان قال فزعزع مرو بالبكاء والضجيج فصاح المأمون والى ابي الحسن وسقط القواد عن
دوابهم ورموا بخفافهم الحديث **و** منه يثبت استحباب ذلك للمأموم ايضا **و** يدل عليه حكاية الاجماع على الاطلاق عن كره ونهاية الاحكام والمروي في المنع وكره ان رسول
الله يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار وهذا ايضا سبيل الله **كما يدل** عليه المروي في الدعائم عن علي انه كان يمشي في خمس مواطن حافيا ويعلق
نعليه بيده اليسرى وكان يقول انها مواطن يستحب ان اكون فيها حافيا يوم الفطر ويوم النحر ويوم الجمعة واذا عاد مريضا واذا شهد جنازة **بل** يستفاد من الرد
الاجماع وما بعده استحباب للمنفرد **و** كذا يظهر من رواية صلوة مولانا استحباب التمشي لكل من الامام والمأموم **و** يدل عليه بعض روايات اخر **و** منها الذهاب الى المصلى
من طريق والعود من اخرى **بل** الظاهر استحباب ذلك كل ذهاب واياب لمرسلة السكوني ان النبي كان اذا خرج الى العيدين لم يرجع عن الطريق الذي بدأ فيه ياخذ في طريق غيره
**و** في رواية موسى بن عمر قلت للرضا ان الناس رووا ان رسول الله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره هكذا كان قال فقال نعم فانا افعله كثيرا ثم قال لي اما انه ارزق لك ونحو
ذكر في الاقبال وفي اخره وهكذا افعل فانه ارزق لك **المسألة الثانية** يستحب ان يطعم قبل خروجه الى الصلوة في عيد الفطر وبعد عوده في الاضحى
بإجماع اصحابنا كما نص عليه جماعة **و** هو الحجة فيه للنصوص المستفيضة منها رواية الحلبي اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام **و** في رواية
ان الصدقة في الفطر قبل الصلوة وفي الاضحى بعدها فاستحب فيهما ان يكون الاكل جزء الاكل الشيء لانه يعجل الاطعام في الفطر دفعا لهواجس النفس
**و** في الاضحى يستحب الاكل من الاضحية ولا يكون الا بعد الصلوة **و** يستحب مع الاول الحلو لفتوى جماعة منهم ط والتحرير والمنتهى والمنتهى وكره به **و** افضل الحلو

في استحباب الطعم قبل خروجه الى الصلوة في عيد الفطر

في ما يستحب فيها

التمر او الزبيب او السكر للمروية بين الاخبار والفقه الرضوي الاول كل تمرات يوم الفطر فان حضرك قوم من المؤمنين فاطعمهم مثل ذلك و الثاني في الذي يستحب الافطار عليه في الفطر الزبيب او التمر وادرى عن العالم الافطار على السكر وفي الثاني اشجه انه كان ممن ضحى للاخبار منها صحيحة زرارة لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم ولا تاكل يوم الاضحى الا من هديك اضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور و اما الافطار بالتربة الحسينية فيحتمل ان يكون في بعض الروايات و لكن لا يتمد كما هنا نص ضد غيرها لئيشكل تخصيص هذا الحرمة بهذه فالترك احوط **الثالثة** التكبير في العيدين بالاجماع والاخبار المستفيضة بل المتواترة الاتي ذكر جملة منها **بل** يستحب على الاقوى الاشهر بل عليه كافة من تاخر وفي عدانه قول الاكثر بل قال ابنا ادعا الاجماع عليه بل عن الحلي عليه الاجماع بلا اصلا وفي رواية النقاش لما ان الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت وابن هو قلت في ليلة الفطر في المغرب العشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله تعالى ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم و يستحب على من التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب وان نسى فلا شيء عليه و الذي في مستطرفات السرائر عن التكبير بعد كل صلوة قال كم شئت انه ليس بمفروض وحمل السنة الاولى على الوجوب النبوي دون الكتابي مع عدم مناسبة تلك الاسئلة لذلك فيحتمل دليلها اللفظ في الوجوب الكتابي كما دل عليه بعض نصوص اخر و صرح به جمع من المتقدمين منهم النبا والجمع وفقه القرآن للراوندي وكذا في قوله سبحانه واذكروا الله في ايام معدودات فانها ايام التشريق والذكر فيها التكبير كما في الخبر الصحيح و منه يظهر عدم امكان حمل الفرض المنفي في الاخر على الكتابي **مع** انه غير مناسب بجعله النفي علة للتفويض الى المشية كما ان العدول الى الجواب بقوله يستحب الخ لا يلائم حمل الاستحباب فيهما على المعنى الشامل للوجوب بل هو صريح في ان المراد به المعنى المصطلح نعم يمكن الحمل في دلالة الاخير بعد صراحتها في التكبيرات الطلوبات **فيحمل** المسنون على المتعقبة كما ان المسنون في الفطر ضاع عن القرآن لا بين ان وفي الاضحى كذلك مطلقا عن حمل السنة على من كان يعني عن النبا والانتصار والجمل والعقود ونهج الحق للشيخ الفتوح وفقه القرآن للراوندي والمسائل وابن حمزة وفيما عن السيد في الانتصار الاجماع حكاه في الانتصار وطريقه الاحتياط والامر في الايات الثلث الواردة في هذه التكبيرات كما صرح به الروايات والاخبار كالمروي في الخصال والتكبير في العيدين واجب اما في الفطر ففي خمس صلوات ابتدئ به من صلوة المغرب ليلة الفطر الى صلوة العصر من يوم الفطر وهو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا بقوله الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم و في العيون والتكبير في العيدين واجب في الفطر دبر خمس صلوات ويبدأ به في دبر المغرب ليلة الفطر و بجواز المروي في تحف العقول و موثق عمار التكبير واجب في دبر كل فريضة او نافلة ايام التشريق واخبر عن الرجل ينسى ان يكبر ايام التشريق قال ان نسى حتى قام من موضعه فليس عليه شيء ولانه هو الشرط على وجوب شيء ولو لم يثبت قام من موضعه و دعا بتحفظ على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا و صحيحة علي المتقدم وفي ذيلها عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن و حسنة سعيد يكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما يكبر في العشر و يجاب عن الجميع بتعين حمل الدال على الوجوب على الاستحباب بقرينة ما مر من الادلة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع باختلاف النصوص والفتاوى في كيفية التكبير وتركه عامة الناس لم يقع عنه النكير **مضافا** الى ان الاولى تضمن الجمعة و الثاني يشمل الوجوب والثالث بعد صراحتها في الامر ان يجعل اللازم منها الامر الا و هو كما صرح به بعض الاجلة غير معلوم وحملها كما قيل على صيغة الخطاب ادرى ويبعد التصريح فيها بان التكبير المراد فلعله هو خلاف الله الوا في كل حال في رواية النقاش بذلك و لكن فيها التصريح بعدم الوجوب ومع ذلك معارضة بالمروي في العلل الدال على ان المراد به التكبيرات الزائدة في الصلوة حيث قال فلم جعل التكبير فيها اي في صلوة عيد الفطر اكثر منه في غيرها من الصلوات قيل لان التكبير انما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال الله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم والاشتهر الاخرين باختلاف النقاش في الروايات فيهما **ففي** بعضها ان المراد بالايام المعدودات ايام التشريق وبالمعلومات عشر ذي الحجة المستحب فيها التكبير وفي بعض اخر بالعكس واذا لم يتعين الدال على الامر **مع** عدم صراحته بالايام المعلومات في الوجوب لعدم تعين كونها امرا سقط الاستدلال و دون الخصال والثلث المتعقبة لها اذا ثبتت الحقيقة في المعنى المصطلح في الوجوب فكذا في الاستحباب والسنة الواردين فيهما فيجب حمل احد اللفظين على المجاز بقرينة الاخر ولعل التعبير يرجح الاصل وان لم يثبت في شيء منهما لا استدلال بها مع ان التكبير المحكوم بوجوبه في رواية الخصال منفي الوجوب في غيرها كالروايات النقاش حيث لم يذكر فيها بعض الفقرات ومع ان بقاء الوجوب في ذا بنوعا على حقيقته غير ممكن لتضمنها النافلة المنفي وجوب عقيبها في صحيحة داود التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق والروايات المتضمنة للفظ تحمل باستعماله في المستحب كثيرا والحسنة تحتمل صراحتها في الوجوب **فروع** محل التكبير في الفطر فعقيب اربع صلوات مغرب ليلة العيد وعشائها وفجره وصلوة العيد على المشهور و يدل عليه رواية النقاش السابقة وعن المقنع والامالي والفقيه زيادة ظهره وعصره وهو الاظهر لرواية الفقيه حيث نقل بعد ذكر الرواية المذكورة وفي غير رواية سعيد في الظهر والعصر وكبر بعد المغرب والعشاء الاخرة والغداة وصلوة العيد والظهر والعصر والمروي في تفسير العياشي وفيه في الفطر تكبير ولكنه مسنون في المغرب العشاء والفجر والظهر والعصر وركعتي العيد و لا يعترض ضعف هذه الروايات الا مع اعتضادها بما مر و لا ينافيه قوله ثم يقطع في رواية النقاش لجواز كونه مجازا في نفي تاكد الاستحباب بعده و لا مانع من كونه عقيب خمس صلوات ابتداء من المغرب الى العصر لانه لا ينافي الاستحباب و لا يجب في كل جميع ما يستحب في كل فريضة منها كيف فيه الخمس وهي المغرب والعشاء والفجر والعيد والظهر ويقطع في العصر اذ هي الفرائض الخمس اليومية يستثنى الزائد من غيره و لا يستحب عقيب النوافل غير صلوة العيد تطوعا في الفطر الا الصا

في بيان محل التكبير



وبعض الاخبار المثبتة له مع ما في المعارض مخصوص بايام التشريق والاجماع المركب غير ثابت وعن الاسكافي استحبابه ولم نقف له على مستند الا ما في الاصح عقيب
خمس عشرة صلوة من صلوة الظهر لمن كان بمنى وعقيب عشر صلوات من الظهر ايضا لمن كان في غيرها مبتدءا بما ظهر من العيد على الحق المعروف من مذهب الاصحاب بل في نقل الاتفاق جملة من الاخبار المستفيضة
الآتية بجملتها في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وظاهر الاكثر اختصاص الاستحباب هنا ايضا بالفرائض لصحيحة داود والمنقول عن الشيخ والاسكافي استحبابها عقيب النوافل ايضا للموثقة
وردا اخص المتقدمة ويرد بالمعارضة مع ما مر فيرجع الى الاصل وحمل ما مر على نفي الوجوب غير ممكن لاستثنائه في الفريضة و عن الرضي والاسكافي والمفيد استحباب الخروج
بالتكبير الى صلوة العيد و استحسنه في المنتهى وقواه بعض الاجلة و هو الاظهر لحكاية خروج مولانا الرضا والمروي عن علي انه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى الى الجبانة
والتكبير فيهما وان احتمل مطلقه دون التكبير المخصوص الا انه ايضا من افراد المطلق فلا باس به سيما مع احتمال ارادته في المقام **ب** يستحب هذا التكبير للجامع والمنفرد والرجال
والنساء والحاضر والمسافر وبالجملة كل مكلف للاطلاقات مع التصريح بالنساء والمنفرد في طائفة من الاخبار **ج** لو نسيه حتى قام من موضعه سقط لو فقد تمام الشارع **د**
يستحب فيه رفع اليد قليلا او تحريكها لصحيح علي عن التكبير ايام التشريق هل ترفع فيه اليدان ام لا قال يرفع يده شيئا او يحركها **ه** الظاهر تقديم هذا التكبير على سائر
التعقيبات كما صرح به بعض متاخري المتاخرين لما رواه الصدوق عن علي انه كان اذا صلى كل صلوة يبدأ بهذا التكبير **و** قد اختلفت كلمات الاصحاب واخبار الاطياب في صفة هذا
التكبير في العيد فيما ورد في الفطر ما مر في رواية النقاش وما سبق في رواية الخصال ومنه ايضا ما هو كالاول الا ان في التكبير بين التهليل والتحميد وقد تارة ومنه ما هو كذلك الا انه
بزيادة ومنه ما هو غير ذلك ومما ورد في الاضحى ما في حسنة زرارة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام ومنه غير ذلك والعمل بالكل احسن **المسئلة الرابعة** المشهور بين الاصحاب بل عن جماعة عدم الخلاف فيه وظاهر المنتهى الاجماع عليه كراهة التنفل
قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال للمستفيضة من الصحاح كصحيحة زرارة صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان كان
الوتر لليلتك فصليتها بعد الزوال والاخرى ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة الى ان قال وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة وثالثة لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى
تصلي الزوال في يوم العيدين **و** صحيح ابن سنان وفيها ليس قبلهما ولا بعدهما شيء **و** رواية الهاشمي ركعتان من السنة ليس تصليهما في موضع الا بالمدينة تصلي في مسجد الرسول
في العيدين ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة **و** حمل الثلثة الاخيرة على نفي التوظيف غير ضائر اذ يدل على انه لا صلوة موظفة من الشارع مشروعة قبل صلوة العيد
بعدها اعم من ان يكون توظيفها بالخصوص او بالعموم فلا يكون صلوة اصلا ولا يكون عموم الصلوات من ذوي الاسباب وغيرها شاملا ليوم العيد الا ان يكون
مراده من التوظيف جعلها وظيفة هذا اليوم او وظيفة قبل صلوة العيد او بعدها حتى يكون المعنى لا صلوة قبل صلوة العيد من حيث انها قبلها وهذا وان كان محتملا
بحسب اللفظ الا انه سقيم بمثل ذلك اليوم والتفريع بقوله فان كان في الاولى يتعين منهما التوظيف بمعنى التوقيف مطلقا فلا يكون صلوة موقتة مشروعة قبل
صلوة العيد بعدها الى الزوال **و** لكن مقتضى ذلك عدم المشروعية فهو الاظهر كما هو مذهب جماعة من القدماء كالحلبي **و** هو ظاهر الكليني والصدوق في ثواب الاعمال
والمحكي عن ابن حمزة وزهرة والحلبي واشتهار الكراهة بين المتاخرين المعتضد بالاجماع المنقول **و** اصل البراءة لا يصلح لرد الاخبار المعتبرة الموافقة لفتوى جمع من قدماء
الطائفة ومعارضتها مع عمومات النوافل ذوات الاسباب انما هي بالعموم من وجه فيرجع في موضع التعارض الى الاصل **و** هو معنا اذ مرادنا عدم ثبوت شرعيتها دون
تحريمها والرجوع الى عمومات الامر بالصلوة مطلقا فاسد لانها اعم مطلقا من الاخبار المانعة فيخص بها قطعا ونفي التعارض مع الفرقة الاولى بحكم **مع**
تمكن القول بتعارض الاخبار المانعة مع كل من الفريقين بالخصوص المطلق للتصريح بالمنع عن قضاء الوتر بضميمة الاجماع المركب فالقول باستثناء صلوة تحية المسجد
لو صليت العيد فيه للتعارض المذكور ضعيف **و** اما ما رواه الصدوق في ثواب الاعمال من صلوة اربع ركعات بعد صلوة العيد فمحمول بعد الزوال **و** لو سلم
يكون مستثنى كصلوة ركعتين قبلها في مسجد النبي فانها ايضا مستثنى بالنص المعتضد بعمل الاصحاب من غير تعد الى غيره من الامكنة الشريفة لاختصاص النص بل تصريح
بعدم التعدي فالقول به ضعيف **ثم** ان كراهة النفل او حرمته انما هي لحاضر صلوة العيد استحبابا ولمن يصليها جماعة او فرادى بل لمن لم يصلها ايضا لاطلاق الاخبار
**الخامسة** قالوا يحرم السفر بعد طلوع الشمس من يوم العيد قبل صلوته لمن وجبت عليه ونفى بعضهم الخلاف فيه واثبت بعضهم الاجماع عليه فان ثبت والا
فلا دليل عليه كما يظهر مما ذكرنا في السفر يوم الجمعة **نعم** يكره بعد طلوع فجره قبل الصلوة لمن وجبت عليه او استحب له بفتوى الاصحاب **و** صحيحة ابي بصير المتقدمة
في الجمعة المعتضدة بحكم الاصحاب الزائد من لا اسحب للاحكام الجملة منها الجزئية ولا كراهة فيما قبل الفجر ولا بعد الصلوة او الزوال للاصل **و** كذا يكره نقل المنبر الى المصلى
لو كان مقام اللبس لمنبر بل يعمل للامام شبه منبر من طين بلا خلاف كما في المنتهى بل بالاتفاق كما في غيره بل الاجماع كما في النهاية وكره [illegible]
**و** هو الحجة فيه **مضافا** الى صحيحة اسمعيل بن جابر ومرسلة [illegible] وليس فيهما ان المنبر لا يحرك عن موضعه ولكن يصنع للامام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل
وهي لكون الجملة الخبرية عن افادة الحرمة قاصرة فاثباتها لاجلها ضعيف **السادسة** اذا اتفق العيد في الجمعة تخير حاضر صلوة العيد بالجماعة في حضور صلوة الجمعة عند
وجوبها وعدمه فيصلي الظهر على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن بعضهم للروايات الخاصية في العامية الصحيحة وغيرها **و** الظاهر اختصاص التخيير بغير
الامام واما هو فيجب عليه حضور الجمعة فان حضر العدد صليها والا صلى الظهر **و** يستحب للامام اعلام المامومين بذلك للنص **و** فعل الحجة وفتوى الطائفة

في كراهة التنفل قبل صلوة العيد وبعدها

في حرمة السفر بعد طلوع الشمس قبل صلوة العيد



في وجوب صلاة الآيات

**المطلب الثالث** في صلاة الآيات والكلام اما في سببها او وقتها او كيفيتها او احكامها فههنا ابحاث **البحث الاول** في سببها وهو ما يوجبها اجمع علماؤنا كافة على
وجوب الصلاة لكسوف الشمس وخسوف القمر وادعاء الاجماع عليه فيه استفاضة بل تواتر وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة ففي صحيحة جميل وفي رواية ابي بصير ومحمد حمران ومرسلة
صلاة الكسوف فريضة وفي رواية علي عن ابي عبد الله عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الى ان قال اذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا وفي مرسلة فاذا انكسف احدهما فبادروا
الى مساجدكم وفي صحيحة الواسطي اذا انكسفت الشمس او القمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وقد يكتب الى صل على مركبك الذي انت عليه الى غير ذلك وكذا يجب لزلزلة الارض كما في الاجماع
كما في ح وبل في الس وعن ق ول ولم ذكره الاجماع عليه في كل مخوف سماوي لم يتعرض الاسكافي وابن زهرة والحلبي لها بل الاخير لم يتعرض لغير الكسوف وفي يكن لاول ولم يذكرا
كل مخوف سماوي وان ادعيا تحقق مجمل وعن المقنع حكاية القول باستحباب صلاة الزلزلة وليس كذلك بل حكما في الرياح ونحوها ويدل على وجوبها لها رواية الكلبي ان الله
تعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل الارض اوحى الى ذلك الملك ان حرك كذا وكذا الى ان قال فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلاة الكسوف والرضوي
واذا هبت الريح صفراء او سوداء او حمراء فصل لها صلاة الكسوف وكذلك اذا زلزلت الارض فصل صلاة الكسوف وصحيحة محمد والفضيل اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات
صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى فان بعض هذه
الآيات يشمل الزلزلة ايضا وهو لا يدل على وجوبها وان لم يدل على وجوب صلاتها عليه ان اشكل الجملة الاولى بمنع الشمول لعدم تبين ان الآية او عدم شمولها لا معنى الآية
ثانيا وفي الثاني بان العمل به لتتميم العمل فيه ثم مقتضى الاخبار المذكورة وجوب الصلاة لكل مخوف سماوي من ريح عاصف او ظلمة او صيحة او حمرة شديدة او عقد
عظيم او رعد شديد او صوت مهول كما هو مذهب المفيد والسيد والصدوق في الفقيه وابن الجنيد والاسكافي والحلي والديلمي والقاضي وجمهور المتأخرين بل عن ف الاجماع الفرقة
عليه وهو المختار لما ذكر ولصحيحة زرارة ومحمد ارأيت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى
يسكن ويؤيده الصحيح المروي في الفقيه انما جعلت للكسوف صلاة لانه من آيات الله تبارك وتعالى الحديث والمروي في الدعائم يصلى في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة
الآية وما كان مثل ذلك كما يصلى صلاة كسوف الشمس والقمر سواء وانما جعلناهما مؤيدين مع كون مفهوم التعليل في الاول حجة والآية في الثاني شاملة لما نحن فيه
وما كان مثل ذلك للجميع لعدم شاملة وضعفه بما ذكر مجبور بالعمل مع احتمال الجملة الاولى والجملة الثانية في الوجوب ولمثل ذلك لم نستدل هنا ببعض ما استدل به
بعض اخر ايضا مع كفاية ما ذكر في المط لكونه صريحا صحيحا وبعمل معظم الطائفة ودعوى الاجماع الشهرة معتضد وللانصراف فيه حتى يسكن حتى انه لا يجب
الصلاة الى هذه الغاية لان لفظة حتى اما للتعليل او الغاية وعلى التقديرين اما الغاية الوجوب او الصلاة بمعنى ان يصلى متصلا حتى يسكن وعلى الوجوب كان فانما هو
الاخير خاصة وهو احتمال بحت لا يرفع اليد عن حقيقة الامر **فالقول** باستحباب الصلاة لغير الثلاثة الاولى كما نقله في يع والتذكرة وجعله كما في الغنية والمعتبر
وحكي كما هو محتمل من لم يتعرض له كلا او بعضا لجماعة من الاصحاب لا وجه له **فروع** **أ** الصريح في النص المثبت للوجوب هو المخوف لكما اي الناشئ من جهة العلو
شمول للاخاويف الارضية كالصوت الشديد الخارج من الارض والخسف المجرد عن الزلزلة ان امكن وسقوط جبل ونحوها في الاخبار غير معلوم ولو سلم ظهورها في ذلك
فانما هو في بعض عبارات الفقهاء فالقول بعدم الوجوب لها كما هو ظاهر بعض الاجلة بل المفيد في متعين **ب** لا صلاة لانكساف الكواكب بعضها ببعض او احد النيرين
او احدهما ببعضها فان ثبتها الاحكام وكونه والمخوف من نحو الخسوف ومحو الارشاد المجهول لنا وخروجه عن الاصل مع النص وخفاء غالب الناس عن الحس
عدم تنبههم عليه للعلماء وخلافا للمحكي عن شارح الفخر المحققين في كري لا ندارجه تحت الاخاويف وضعفه ظاهر كيف ولا يطلع عليه غالب الا المنجمين العارفون بالنجوم
للمعظم **ج** المذكور في الروايات هو الاخاويف لا بذاتها من حيث هو غير مذكور فيها انما خاويف مطلقا ولو كان واحدا او معظم الناس لو اطلعوا عليه واما كلهم فليس
مرادا بالاجماع عدم امكان العلم ولكن الاول غير معلوم فيقتصر على الثاني للاصل وبه صرح جماعة من الاصحاب هذا في غير الثلاثة الاولى واما التنصيص عليها بخصوصها فتجب الصلاة
لها ولو لم يوجب خوفا والنص وان وقع في بعض من غيرها ايضا الا انه مع رجح الاخبار لا الا في بعض الادلة الدالة على الوجوب المناط التخويف ولكنه العام فلو لم يحصل
التخويف بعضها الكثرة ووقوع تكررها في بلد لم يجب الصلاة لعدم المناط والاستصحاب ولكن يمكن درج الثلاثة الاول في الاخبار ايضا **البحث الثاني** في وقتها وفيه مسائل
**الاولى** ابتداء وقت صلاة الكسوفين الاخذ في الكسف بمعنى جواز الشروع في الصلاة وعدم جواز التقديم بالاجماع محكما عن جماعة لما الثاني فظاهر واما الاول فلا
بها حين تحقق الكسوف الصادق بالشروع في الاخبار كرواية علي عن ابي عبد الله ومرسلة وصحيحة محمد والفضيل المتقدمة وغيرها وصحيحة جميل في صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف
وآخرها تمام الانجلاء على الاقوى بمعنى انه يجوز تأخيرها الى ما قبل تمام الانجلاء ولا يجوز التأخير عنه عمدا ولو اخر كان قضاء وفاقا في الاول للعماني والسيد والحلبي والديلمي
والمعتبر والمنتهى والذكرى وحكي عن الشيخ وخروجه عن المال التجزية وغيرهما للاستصحاب واطلاق الروايات عن جميعها النافية ورواية ابن ابي يعفور اذا انكسفت الشمس
والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل يصلي وحده **ج** الا انه لا يعلم كلية الكسوف حتى ينجلي
ابدا ولا نظيرها البتة سيما عند الاعراب الذين لا منجم عندهم قبل الشروع في الانجلاء فلو تم الوقت كما هو قول الاخر لما كان لهذا التفصيل الوارد في ذلك الحديث
مورد او كان لغوا ويؤيده موثقة الساباطي ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر تطول في صلواتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ

# كتاب الصلوة

من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وصحيح الرهط وفيها صليتها يا رسول الله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها فان الذهاب والانجلاء حقيقة
في تمام الانجلاء ولو كان الوقت يخرج قبل تمام الانجلاء لم يجز التطويل اليه وصحيح ابن عمار ان فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو كان الوقت يخرج قبل الانجلاء لم يشرع الاعادة
وجوبا ولا استحبابا وانما جعلنا الثلثة الاخيرة مؤيدة لاحتمال ان يقال ان المراد بانتهائه وقتها الاخذ في الانجلاء وجواز الشروع والدخول فيها قبله وان جاز التطويل بعد
الدخول الى تمام الانجلاء وان وجوب الاعادة او استحبابها قبل تمام الانجلاء لا ابتداء وجوب فعلها قبل الاخذ فيه ودعوى الاجماع على انتفاء الامرين كما قيل مشكلة جدا
فانه غير ثابت البتة خلافا للمحكي عن الشيخين وابن حمزة والحلي ومع الفاضل في جملة من كتبه منها عدوشا وعليه دعوى الشهرة في كلام غير واحد بل عن كره نسبته الى علمائنا وعن ح
نهر المحققين الى الامامية مؤذنين باجماعهم عليه فقالوا ان اخره الشروع في الانجلاء لزوال الفزع الموجب وحصول تمام النور وصحيح حماد ذكرنا انكساف القمر وما يلقى
الناس من شدته فقال ابو عبد الله ع اذا انجلى منه شيء فقد انجلى وضعف الاول ظاهر ويضعف الثاني انه انما يفيد اذا كان هنا دليل على ذهاب الوقت بمطلق
الانجلاء وليس كذلك مع انه لا يعلم ان المراد ذهاب الكائنين فيها ذا ولا يعلم ان مراد السائل من الشدة ماذا ويمكن ان يستدل لهم بصحيح جميل السابق حيث صرح بان وقتها
في الساعة التي ينكسف فيها وهي تصدق ما دام لم يشرع في الانجلاء اذ ينكسف شيئا فشيئا ولا تصدق بعد بل هو ساعة ينجلي وظاهر الكلام الحصر لحمل الخبر الخاص على العهد
المعروف والحمل على وقت الوجوب خلاف الظاهر بل الحقيقة ويجاب عنها بان دلالتها على عدم وقت غيرها بمفهوم الحصر ويجب تخصيصه بما دلت عليه روايات ابن ابي يعفور مستحباب
من بقائه وقت بعد هذه الساعة اليم لبس الى تمام الانجلاء اجماعا اجماعا في الثلث وهو عدم جواز التأخير عن تمام الانجلاء على الظاهر وهو الدليل عليه مع الا
مع بعض الاخبار الاتية المتضمنة لمثل قوله اذا فاتتك صلوة الكسوف اذ لولا توقيته بوقت محدود لم يتحقق فوت وليس بعد تمام الانجلاء احد اجماعا وصحيح جميل السابقة
الدالة على انقضاء الوقت بالساعة التي ينكسف فيها خرج ما خرج بالدليل فيبقى الباقي ومثله الواسطي السابق فانه لولا التوقيت لما كان وجه لوجوب الصلوة راكبا ويؤيده الاخبار المتضمنة للقضاء
المستلزم للتوقيت الغير المتجاوز عن تمام الانجلاء بالاجماع انما جعلناه مؤيدة لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للقضاء في المعنى المصطلح وان كان هو الظاهر من بعض اخبار المقام
وقد يستدل له ايضا بمثل قوله في الاخبار اذا انكسفا او احدهما فصلوا وجب الصلوة وقت الانكساف ويضعفه بانه يفيد السببية دون التوقيت كما في قوله اذا زالت الشمس فصل
وليس معناه اذا انكسف فصل وقت الكسوف **فرع** فقد فرع جماعة من الاصحاب على التوقيت المذكور انه لو قصر الوقت عن الصلوة سقطت اداء لاستحالة التكليف بعبادة
في وقت يقصر عنها وقضاء اذ لا قضاء فيما لا يجب اصله ومقتضى ذلك انه لو شرع فيها ابتداء الوقت ثم تبين ضيقه عنها لم يجب الاتمام بل يقطعها لانكشاف عدم الوجوب
فخر بعد ذكر ذلك وان الظاهر ان الادلة غير دالة على التوقيت بل ظاهرها سببية الكسوف لايجاب الصلوة ومقتضى ذلك عدم تقيد الوجوب بما يقدر اداء الصلوة لو كان منها فان ثبت
اجماع على شيء من ذلك يتعين المصير اليه والا لم يكن معدل عن اطلاق الادلة انتهى ويظهر ضعفه مما ذكرنا من ادلة التوقيت وتضعيف ما ذكره في توقيت نقل السقوط بدليل الاستحالة
المذكور وان النقض على مثل هذه القواعد العقلية في مقابل اطلاق الاخبار فاسد فان استحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها من البديهيات التي لا يقبل الارتياب فانه تكليف بما لا يطاق ولو خرج العقل
امثال هذه الاحكام فباي شيء تثبت حجية الاخبار **نعم** لو منع التوقيت امكن ظاهر الفساد هذا المقام ورجح الكلام الخبرة او ادعى ثبوت ترتب عليه وجوب القضاء او الفعل بعد على الـ
كالاثر المترتب على عدم وجوب الحج على من منع الاستطاعة في الطريق عند جماعة فلا بأس وجه **ثم** اقول ان مقتضى الاطلاقات وجوب الصلوة بمجرد حصول السبب الذي هو الانكساف
سواء اتسع ما بعده من زمان للصلوة ام لا ومقتضى دليل التوقيت وجوب التلبس بالصلوة في الوقت المعتبر فان كان الوقت بعد يسع تمامها تمامها فيه والا فتمامها فيما بعده ايضا
اذا كان هناك دليل على وجوب الاتمام ولو لم يتم في الوقت كما في المورد لصحيح زرارة ومحمد الاتي فيجب التلبس بالصلوة في وقت الانكساف سلمنا اقتضاء التوقيت للتمام فيه
فيتعارض الاطلاق ودليل التوقيت في صورة عدم الاتساع وتعارضهما بالعموم من وجه ومحل التعارض صورة عدم اتساع الوقت واللازم فيها الرجوع الى المرجح ان كان والا
فالتخيير فالحكم بالسقوط ووجوب القطع لا وجه له **مع** ان التخيير او السقوط انما يكون اذا لم يكن دليل اخر على الحكم في صورة عدم اتساع الوقت عموما او خصوصا والدليل الخاص
هنا موجود وهو صحيح زرارة ومحمد وفيه وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي فانها بعمومها يشمل ما اذا لم يتسع زمانه للصلوة ايضا وحكم فيها بوجوب الاتمام
**فان قيل** هذا لو لم يدل الصحيح على وجوب الاتمام لو شرع فيها كما هو محتمل المتن واما وجوب فعلها ولو لم يشرع فمن اين **قلنا** غير بعيد وجوب التلبس في الوقت الذي هو الساعة التي ينكسف
للامر في الاطلاقات وتعيين الوقت في صحيح جميل مع ان من يقول بعدم القضاء في صورة العلم باحتراق البعض والترتيب له ان يقول بانه لو لم يشرع يجب عليه الفعل
بعد الادلة وجوب القضاء فانه لا يجب فيه وجوب اداء كما في النائم عن اليومية واطلاق القضاء على ما كان له وقت بعينه البتة يجب فيه او لم يجب اصطلاح جديد **مع**
ان منهما كلاما اخر وهو انا لو سلمنا ان التوقيت يقتضي وجوب انطباق تمام الفعل على الوقت فمقتضى ادلة التوقيت ان التوقيت هذا الوقت لوجوب الصلوة منحصر بصورة
الاتساع وعند عدمه اما ينتفي التوقيت او الوجوب ولا نعلم احد الامرين فيبقى الاطلاقات بلا معارض فتعلو او الوجوب مطلقا ولو لم يتسع زمان الكسوف كما لخالف في
دليل البتة كلام اخر واحتمله الفاضل كما قيل جيدا ولكن المسئلة قليلة الفائدة لان مثل هذا الكسوف اما الاخص يحتى تعلم ويجب صلوته او يحتمل ولا يجب بالجهل الناس
مثل الخمسة صلوة فيفعل فيحسب الاستصحاب **الثانية** وقت هذه الصلوة في سائر الايات غير الزلزلة ونحوها الصحيح زرارة ومحمد السابق فان لفظه حتى فيها اما للغاية او للتعليل
وعلى كل منهما يثبت التوقيت اما الاولى فلدلالتها على انتفاء الوجوب بعد السكون اما بمفهوم الغاية او العلة وحملها على الامر بتطويل الصلوة واعادتها حتى يسكن يوجب صرف

في بيان ان قصور الوقت عن الصلوة



فيما لو ترك صلوة احد الكسوفين

الامر عن حقيقته لعدم جواز التخطي فالامر قرينة على ارادة التعليل او كونها غاية الوجوب وبها يقيد الاطلاق لو كانت في مقتضى التوقيت فتخرج الزلزلة حينئذ الا ان يتفق في زمانها ولا فيتمها بعد كما مر واما في الزلزلة فلانها اولى للاصل وعدم ثبوت التوقيت عن السببية عن اولها فوقتها تمام العمر ولا يجب الفور للاصل وان استحب **الثالثة** لو ترك صلوة احد الكسوفين فان كان بلا قضاء مطلقا سواء علم به وتركها عمدا او نسيانا او اضطرارا او لم يعلم به وكذا ان كان جزئيا وعلم به خلافا ان كان جزئيا ولم يعلم فلا قضاء عليه وفاقا للاكثر في الجميع كما صرح جماعة بل عن جماعة التصريح بعدم الخلاف في الاول بل عن كره والتذكرة ونهاية الاحكام الاجماع عليه كما عن السرائر نفي الخلاف في الثاني مع شمول اطلاق عبارتي الانتصار والغنية وعن كره نفي الخلاف عن الثالث بل عن القاضي التصريح بالاجماع عليه **لنا** على الاول عموم ما فاتتك من فريضة فاقضها كما فاتتك المذكور في مظانه وتخصيص الجميع بالموقتة لا وجه له ويكون بادرها مقتضاه اما في صورة العلم بالكلية فالحسن المعتبرة الآتية المثبتة للقضاء في صورة الجهل ومرسلة حريز اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء من غير غسل والجزء الاخير من موثقة الساباطي الآتية وفي صورة الجهل بها الى ذيل المرسلة والاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة ومحمد اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء والفضيل ومحمد ايقضي صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلهما فاقض وان كان احترق بعضهما فليس عليك قضاء ورواية حريز اذا انكسف القمر ولم تعلم حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك وصحيحة ابن بصير بل الموثقة الساباطي وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها وصحيحة علي عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وقريبة منها رواية الحلبي **ولنا على** الثاني عموم ما فات القضاء واطلاق صحيحة عمر بن يسار ومرسلة حريز وذيل الموثقة **و**خصوص مرسلة الفقيه اذا علم الكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله فهي وان اختصت بالجزئي الا انه يلحق به الكلي بالطريق الاولى مع عدم قائل بالفرق بينهما فوجب الرضوي الاتي وان لم يحترق القرص فاقضها خلافا في ذلك للمحكي عن السيد مطلقا ومثله المصرح الثالث والشيخ في بعض الجمل فنوافق فيه ترجيحا للاصل واطلاق الصحيح على روايتي الحلبي السابقتين وفي بعض صحيحي زرارة ومحمد والفضيل وتخصيصهما بحال الجهل الاخيرة **و**اختصاص ما قبلهما بها الاصلي قرينة لاختصاصها ايضا ولا بد على تخصيص الاول وبحجية هو العمل بادلة وجوب القضاء ح بعد تضعيفه اليهود سندا بان العموم مخصص بغيره لاعتبارهما مطلقا والمرسلة والموثق لاختصاصهما بحال العلم وشمولها الاحتراق الكل اعمال من وجه من ذيل الصحيحين الاولين لاختصاصهما باحتراق البعض ولا مرجح لشيء من الفريقين وان كان احدهما ارجح سندا والاخر من جهة الاعتضاد بالشهرة وفتوى انهما مع تساويهما مرجح للترجيح على التخصيص منكافئان وموافقة الدليلين لمذهب العامة كما نبه عليه الانتصار فلا يضر بعد مخالفة الصدوق فيبقى اطلاق الصحيح والرواية الاخيرة الذي هو اخص مطلقا من عموم القضاء سالما عن معارض ظاهر **و**حمل اطلاق المرسل والموثق فيهما على النص في احتراق البعض لعدم احتراق الكل وعليه يمكن التبعيض مع عدم اعتبار امثال ذلك الا بعيد **اذ** لو صح لكان اطلاق الصحيح والخبر الاخير ايضا مشمولا للقضاء فيها من النص فيتم هذا الى الرضوي والمرسلة بما يشير الى كون موردها خصوص احتراق الكل للامر بالغسل في صورة العمد بنفيه اثبات القضاء في صورة الجهل وشيء منهما لا يوافق المشهور في احتراق البعض **و**اما المرسلة الاخيرة فخصوصيتهما لانها انما هي اذا كان الثانية لقوله هذا مجموع الحكمين وهو غير معلوم بل الاصل والعرف يقتضي اختصاصه بالاخير ويكون هي ايضا اعم من وجه كسابقتها فقد عرفت الحال **اقول** كل ذلك كان مفيدا لولا انجبار الرضوي المذكور بما مر من الشهرة المحققة والمحكية مستفيضة حكاية نفي الخلاف ودعوى الاجماع اما معه فرتبة عدم ضعفه ثم تعارضه للدليل المتساويين فان رجحنا بمخالفة العامة الا فيتساقطان بانفسهما لا يعلم تخصيص معارض المرسلتين والموثقة فيعمل باطلاقهما في الحكم بالقضاء مع العلم سواء احترق الكل او البعض مع ان تطهير الدليلين بحال الجهل مما لا يقبل التنبيه سيما ذيل الثانية فلا ينافي اطلاق الصلاة **ولنا** على الثالث ما استدل به المخالف في الثاني مضافا الى رواية حريز والموثقة الخاليتين عن مكافئ والرضوي ايضا لضعفه الخالي عن الجابر في المقام **مع** ان رواية حريز خاصة مقدمة على الجميع خلافا في خاصة للمحكي عن الصدوقين والاسكافي والحلبي والديلمي في ظاهر قوله وعدم الانتصار فاوجبوا القضاء فيه **و**عن ظاهر الاخير الاجماع عليه والعمومات والرضوي وان انكسف الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل **و**يرد الاول بعدم الحجية مع احتماله اختصاصه كما قبل باحتراق الكل **و**ضعفه معارض بنقل ادعاء الاجماع على نفي القضاء في هذه الصورة عن القاضي ونفي الخلاف الا عن المفيد كما عن ظاهر كره **و**الثاني بوجوب تخصيصها بما مر من الادلة الخاصة المعتضدة بالاصل والشهرة والثالث بضعفه الخالي عن الجابر في المقام مع معارضته بما هو اخص مطلقا منه من رواية حريز السالفة **الرابعة** لو ترك صلوة غير الكسوفين والزلزلة من الآيات جهلا بغير علم وكره بل نسبه جماعة الى المشهور بل قيل انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا عدا وجوب القضاء للاصل وعدم دليل سوى العمومات المتبادر منها التي مع انها انما تدل على الوجوب على معنى الفريضة وهي ليست في بعضها بالنسبة اليه لامتناع تكليف الغافل **و**نحو ما دل عليه في الكسوفين لكون وجوب صلوتها افورا ولو كان عن غير تفريط وكره وجوب القضاء **و**احتمله في نهاية الاحكام **و**نحو فيه تسمية على النقيضين **و**مال اليه في غيره وهو متوجه للعمومات الشاملة لمثلها ايضا لعدم ظهور مخصص لو لم يكن واجبا في الوقت كما ياتي في بحث القضاء **و**اما الزلزلة فيجب مدة العمر لانها الموقت لعدم ثبوت التوقيت فيها **البحث الثالث** في كيفيتها وفيه مسائل **الاولى** هي ركعتان في كل منهما عشر

فيما لو ترك الصلوة عن غير الكسوفين والزلزلة جهلا

ركعات وفيها تماماً وفرادى وأربع سجدات بعد كل خمس ركعات سجدتان ويفعل في كل ركوع قراءة قنوت ثم يكبر للإحرام فيقرأ وجوباً ثم يركع فيقوم من غير أن يسجد فيقرأ ثم يركع ثم يقوم
ويقرأ ويركع ثم كذلك ثم كذلك ثم يسجد بعد الركوع الخامس فيقوم ويفعل كما فعل في الأولى بالإجماع المحقق والمحكي عن الناصريات والانتصار وفي المعتبر والمنتهى وغيرها
وللمستفيضة كصحيح زرارة ومحمد هي عشر ركوعات وأربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن
حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد فادع الله حتى ينجلي وإن انجلى قبل أن
تفرغ من صلوتك فأتم ما بقي وتجهر بالقراءة الحديث كما يأتي وصحيح الحلبي عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات وأربع سجدات تركع خمساً ثم تسجد في الخامسة
ثم تركع خمساً ثم تسجد في العاشرة الحديث وصحيح الرهط أن الصلوة في هذه الآيات كلها سواء وأشدها وأطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ أم
الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع
الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فإذا رفعت رأسك قلت
سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجداً فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى الحديث والرضوي أن صلوة الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات تفتتح الصلوة
بتكبيرة واحدة ثم تقرأ الفاتحة وسورة طويلة وتطول في القراءة والركوع والسجود ما قدرت فإذا فرغت من القراءة ركعت ثم رفعت رأسك بتكبيرة ولا تقول سمع الله لمن
حمده تفعل ذلك خمس مرات ثم تسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الركعة الأولى وخبر الدعائم صلوة الكسوف في الشمس والقمر وعند الآيات واحدة وهي
عشر ركعات وأربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتقرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة وتجهر فيها بالقراءة ثم تركع فتلبث راكعاً مثل ما قرأت ثم ترفع رأسه وتقول الله أكبر
وساق الحديث بتمامه **وأما** روايتا أبي البختري ويونس بن يعقوب الدالة أولاهما على أن علياً صلى في الكسوف ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات وثانيتهما على أن
أبا جعفر صلى حال الكسوف ثماني ركعات فشاذتان وعلى التقية محمولتان لموافقتهما للعامة كما صرح به جماعة محمولتان مع احتمال الثانية لعدم التصريح فيها أن ما فعله كان صلوة
الكسوف **الثانية** يجب القراءة قبل كل ركوع كما عرفت إجماعاً وكيفيتها أن يقرأ بعد تكبيرة الافتتاح قبل الركوع الأول الحمد وسورة أو بعضها فيركع فإذا انتصب منه قرأ
الحمد ثانياً وسورة أو بعضها إن كان أتم السورة في الأولى وإلا فلا يقرأ الحمد بل يقرأ السورة من حيث قطع خاصة فيركع فإذا انتصب قرأ الحمد وسورة أو بعضها مع تمام
السورة في الثانية والسورة خاصة من حيث قطعها في الثانية بتبعيضها وهكذا يفعل إلى أن يتم خمس ركوعات فيسجد بعد الخامسة فإذا قام من السجود قرأ الحمد وسورة أو بعضها
وركع فإذا انتصب فعل كما في الركعة الأولى إلى أن يتم خمس ركوعات **وعلى هذا** فيتعين الفاتحة قبل الركوع الأول وبعد السجدتين وقبل السادس بعد القيام من السجود وأما
قبل سائر الركوعات فيتخير بين قراءة الفاتحة وعدمها بمعنى أنه إن أتم السورة في الركوع السابق يجب قراءة الحمد وإلا فلا بلا خلاف من أحد مطلقاً في الأول أي
أصل تعين الفاتحة **وصرح** به في صحيح الحلبي المتقدم قال وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فإذا قرأت سورة في
كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى وبلا خلاف من أحد صريح في موضع تعين الفاتحة
**ويدل** عليه أيضاً الصحيح المذكور وعن الفاضل الاحتمال ضعيفاً أنه إن لم يتم السورة قبل الركوع الخامس لا يجب الفاتحة قبل السادس بل يقرأ من حيث قطع السورة
ولكن يجب الفاتحة في ركوع لزوم الثانية حيث لا يجوز الاكتفاء بالحمد مرة في الركعتين ونوقش في ذلك الاحتمال بما في من النهي عن قراءة الفاتحة قبل تتميم السورة
**أقول** لا يخفى أن قوله في الصحيح إلا في أول ركعة أخص مطلقاً مما في مقتضاه أن النهي إنما هو في غير أول ركعة فيجب التخصيص مع أنه لا إطلاق ادعوي بل
على جواز القطع خلال السورة في الركوع الخامس لا أخذ منه في السادس ولو كان لكان مقتضاه جواز ذلك في تمام الركوعات فيجب أخذه في الثانية بكون محل الفاتحة
للنهي المذكور وبلا خلاف من غير المحكي عن الحلي ومحتمل ابنه في الثاني فلم يوجب الحمد إلا مرة في كل من الركعة الأولى والثانية مطلقاً ولو أكمل السورة وأتمها
في كل ركوع بل استحبها وهو محجوج بعد ظاهر الإجماع المحقق والمحكي ظاهراً في كلام جماعة كما قيل بالأمر الدال على الوجوب في المعتبرة المستفيضة **منها**
الصحيح المتقدم **ومنها** صحيح زرارة ومحمد قال قلت كيف القراءة فيهما فقال إن قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من
حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب **والصحيح** المروي في مستطرفات السرائر وكتاب علي بن جعفر وفيهما عن القراءة في صلوة الكسوف هل تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب قال إذا ختمت
سورة وبدأ بأخرى فاقرأ فاتحة الكتاب وإن قرأت سورة في ركعتين أو ثلاث فلا تقرأ فاتحة الكتاب حتى تختم السورة **وبخبر** الرضوي ولا تقرأ سورة الحمد إلا إذا انقضت السورة فإذا
بدأ بالسورة بدأ بالحمد ثم إنه كما أن قراءة الحمد بعد إكمال السورة واجبة عزيمة فهل تركها مع عدم إكمالها أيضاً كذلك للنهي أو يجوز قراءتها أيضاً **الظاهر** الثاني لما
قيل من أن النهي لوروده مورد توهم الوجوب لا يفيد الحظر إلا أن الحق أنه لا يضر بل العكس النهي صريحاً لوروده بما يحمل الجملة المنفية العمل الصريح في الحرمة **ثم** إن القائل بوجوب الفاتحة
هل هو ختم السورة في الركوع السابق لما بعد قراءتها أجمع أو مع ما قبلها أو بقراءة بعضها الأخير خاصة فلا يبتدئ بالأخرى في الركوع الذي بعده أخذاً من مبدئها أو
أثنائها إن غيّر مقتضى الصحيحين الأخيرين والرضوي الأول ومقتضى قوله في الصحيح الأول حتى تستأنف أخرى الثاني **والأول** أظهر لصراحة مقتضيه وإمكان ورود الثاني مورد الغالب
من عدم الاستئناف ما لم يتم الأولى ومحمول على عدم جواز الاستئناف ما لم يتم الثانية وعدم جواز الاقتصار على نصف الأخير من السورة من غير قراءة نصفها الأول في ركوع

في أن صلوة الآيات ركعتان في كل عشر ركوعات وأربع سجدات

في وجوب القراءة قبل كل ركوع






في استحباب الجلوس في مصلاه الى ان ينجلي بعد الفراغ

في استحباب اطالة الصلوة بقدر الكسوف

في استحباب قراءة السور الطوال والتكبير عند رفع الرأس من الركوع

هذا النصف اي ما قبله هذا حكم الفاتحة واما السورة فانعقد الاجماع على وجوبها فيها وهو الحجة فيه دون الاخبار لخلوها عن الامر بها غايتها تضمنها الجمل الخبرية المفرية بما التي للوجوب غير ثابتة ولو كان امر فهو ايضا غير مفيد لانه ليس للوجوب قطعا نعم في قوله فاقرأ حيث نقصت في صحيحة زرارة ومحمد نوع دلالة عليه وكذا انعقد الاجماع على وجوب سورة تامة او بعض سورة قبل كل ركوع والظاهر انعقاده على وجوب اتمام سورة واحدة في الركعات العشر ايضا ويدل صحيحة زرارة ومحمد على وجوب الاخذ فيما بعد من حيث قطع لو اكتفى بالبعض وهذا هو المقدار الثابت وجوبه في احكام السورة بل لا يبعد وجوب اتمام السورة في كل ركعة من الركعتين حتى لا تخلو ركعة عن سورة تامة او اتمام سورتين في الركعتين لان مجموع الصلوة عن السورتين قدر اما ما عدا ذلك فلم يثبت وجوبه فليعمل فيه بالاصل فيجوز له قراءة عشر سور في كل ركعة سورة واقل منها الى اثنتين مخيرا في كيفية التوزيع الناقص عن العشر فيقرأ خمسا في ركعة واربعا او اقل في اخرى او واحدة في ركعة وواحدة في اخرى او واحدة وبعضها في ركعة ومثلها في الاخرى وهكذا الى غير ذلك من الفروع المنكرة بل يجوز قراءة سورتين في ازيد من بعض سورة نعم لو شرع ابتداء في سورة يجب اتمامها بالترتيب لانه مقتضى سورة تامة ووجوب القراءة من حيث قطع بل مقتضى وجوب اتمام السورتين مع وجوب الاخذ من موضع الاخذ القطع وجوب اتمام سورتين ابتداء كما مقتضى الاخر عدم جواز نقض سورة كما جوزه بعضهم **الثالثة** يستحب في هذه الصلوة امور **منها** اتيان فرغ عن الصلوة قبل تمام الانجلاء الجلوس في مصلاه ودعاء الله سبحانه وتمجيده او بعد الصلوة **اما** الاول فلصحيحة زرارة ومحمد المتقدمة في المسئلة الاولى والمروي في الدعائم صل على صلوة الكسوف فانصرفت قبل ان ينجلي فاجلس في مصلاك تدعو وتذكر الله وحيل الناس كذلك يدعون ويذكرون الله حتى تنجلي **و**اما الثاني فلصحيحة ابن عمار السابقة في المسئلة الاولى من البحث الثاني ويدل عليهما ايضا الرضوي وان صليت وبعد لم ينجل فعليك الاعادة او الدعاء والثناء على الله تعالى وانت مستقبل القبلة وظاهر الثالثة وان كان وجوب الاعادة بخصوصها كما عن ظاهر السيد والحلبي والديلمي **و**اختاره بعض مشايخنا الاخباريين ومقتضى الاولى وجوب الدعوة بخصوصه **و**مقتضى الرابعة الوجوب التخييري بينهما كما هو ظاهر القاضي في المهذب ووالده في الرسالة والرواية تنفي القول به في آن وخبر الاعادة ضم موثقة الساباطي المتقدمة في المسئلة الاولى من البحث التاسع والثالثة بحرجها عن الظهور ويصير قرينة على ارادة عدم المنع من النقيض منها وحمل الموثقة على الفراغ من الصلوة الاولى قبل غايتها **و**عدة تواتر عدتها الاولى بمنعها عن الحجية واثبات الاصل لها وكذا ضعف الرابعة فلم يبق الا الحكم باستحبابها مخيرا **و**منهم من احتج على الحكم الاتيان عليه بمعارضة مع دليل وجوب الفعود والجمع بينهما يمكن بالتخيير وبالحمل على الاستحباب واذ لا اولوية بالاول فيبقى الثاني **مع** انه ارجح لموافقته الاصل **و**فيه انه بعد التعارض يتعين التخيير لانه حكم المتعارضين الخاليين عن المرجح فلا اولوية للحمل على الاستحباب **و**هذا التخيير حكم اضطراري لمن لا يعلم الترجيح فلا يضر فيه عدم القائل به الا اذا علم عدم القائل مع التعارض وعدم الترجيح ايضا اي علم الاجماع على عدم التخيير مع التعارض ايضا وهو هنا غير معلوم بل القائل بالتخيير ايضا موجود **و**قد انكر الحلي استحباب الاعادة ايضا فان اراد معنيه كما هو المحتمل فهو كذلك وان اراد مطلقا فلا وجه له الا على اصله من عدم حجية الاحاد **و**منها ان يطول في صلوته بقدر زمان الكسوف ان علم بالحس او المظنون بالاستحباب باجماع العلماء كما عن المعتبر وعن المنتهى لا نعرف فيه خلافا له وللموثقة المتقدمة والرضوي وتطول في الصلوة حتى ينجلي وغير ذلك لو انجلى وبقي شيء من الصلوة اتمها كما مر في النص مرتين في الرضوي قال بعدما ذكر واذا انجلى وانت في الصلوة فخفف **و**المستفاد من الاخبار اشتديه استحباب التطويل في كسوف الشمس ومقتضى الملا ما ذكر استحباب الاطالة حتى للامام **و**تدل عليه ايضا مرسلة انه انكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه ورواية القداح انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام الان في صحيحة زرارة ومحمد يستحب ان تقرء فيهما بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه ويوافقها العمومات الواردة في صفة صلوة الجماعة الامرة بالتخفيف والاسراع لرعاية حال المأموم **و**طريق الجمع تخصيص هذه العمومات بغير صلوة الكسوف بالاخبار المتقدمة وتخصيص تلك الاخبار بغير صورة العلم بكونه شاقا على من ورائه **و**منها ان يقرء السور الطوال مثل يس والنور والكهف والحجر مع سعة الوقت بالاجماع كما عرفت والمروي عنهما وهو الدليل عليه مع الصحيح والرضوي السابقين **و**رواية ابي بصير يقرء في كل ركعة مثل يس والنور الى ان قال فمن لم يحسن يس واشباهها فليقرء ستين اية في كل ركعة والدعائمي وعنه ان يقرء في صلوة الكسوف بطول المفصل **و**انما قيدنا بالسعة لما مر من الامر بالتخفيف لو خرج الوقت وهو اخص من ادلة التطويل **و**منها اطالة الركوع والسجود لمطلقاتها وحكاية الاجماع عليها بخصوص المورد في المنتهى ومثلها كافية في المقام ويستحب اطالة الركوع بقدر القراءة اجماعا كما عرفت والغنية وهو الحجة فيه مضافا الى مضمرة ابي بصير ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك واستدل جماعة بالفقرة الثانية على استحباب كون السجود ايضا مثل القراءة وفيه نظر لانها تدل على استحباب كونها مثل الركوع لا انه لو كان الركوع اخف من القراءة او اطول استحب ذلك في السجود ايضا **و**قد يستدل له بقوله في صحيحة زرارة ومحمد وتطيل القنوت والركوع مثل القراءة والركوع والسجود وهو ايضا مخدوش لانه مبني على كون السجود منصوبا معطوفا على الركوع الثاني كما في بعض كتب الفقه **و**اما مع خفضه فلا يكون كذا مع تكرر الركوع كما في كتب الحديث بل يحصل اجمال في الحديث لا يمكن الاستدلال به **و**منه يظهر ما في استدلال بعضهم بها على استحباب مساواة القنوت للقراءة مضافا الى احتمال كون المراد ان مجموع القنوت والركوع يستحب ان يكون كذلك ولا ينافيه ثبوت استحبابه في الركوع خاصة لان للاستحباب مراتب عديدة **و**منها ان يكبر عند الرفع من كل ركوع سوى الخامس والعاشر فيقول فيهما سمع الله لمن حمده بنص على الجميع في صحيح زرارة ومحمد **و**المروي في الدعائم وعلى الاخير في صحيحي البزنطي والرهط وهذه بخصوص الرضوي المتقدم في المسئلة الاولى **فا**لمراد منه عدم التسميع

في استحباب القنوت

في غير الاخير ثم ان مقتضى ما عدا استحباب التسميع في غير الاخيرين بصريح صحيحة الحلبي المتقدمة بعضها ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة
التي تريد ان تسجد فيها وامّا ما في بعض الاخبار من التسميع عند الانتصاب من ركوع تمت السورة قبله فمع انه لا ينافيه وما مر وانه مبني على الغالب المتعارف من تمام السورة في
الاخيرين يكون اعم مطلقا مما مر فيخص به ثم ان الروايات الاولى تتضمن التكبير عند الهوي الى كل ركوع فهو ايضا مستحب ولم يتعرض له كثير من الاصحاب لانه معلوم بالمقايسة
الى سائر الصلوات والمهم بيان ما يختص به هذه من بينها **ومنها** ان يقنت بعد القراءة وقبل الركوع في كل زوج من الركوعات فيقنت في الجميع خمس قنوتات قبل الثاني
وهو الدليل عليه مضافا الى صحيحي زرارة ومحمد والرهط ورواية ابن اذينة والرضوي والدعائم وعن الصدوق والنهاية والمبسوط والوسيلة والاصباح والجامع والمنتهى وغيره
النفلية ويندرج جواز الاقتصار في القنوت على ما قبل الخامس والعاشر ولا ريب فيه لانه دعاء مستحب ومع ذلك يتخير بمرسل الفقيه للصدوق بعد ذكره لورود الخبر
والظاهر كما في الذكرى عدم استحباب الجمع بين القنوت في الرابعة والخامسة لانه انما يستحب في الخامسة مع تركه قبلها وعن الحلي والنهاية وابن حمزة وعن جواز الاكتفاء بالقنوت قبل
العاشر **ومنها** ان يجهر بالقراءة بالاجماع كما عن التذكرة وظاهر المنتهى والذكرى له ولصحيحي زرارة ومحمد ومارواه عن النبي والولي انهما صليا صلاة الكسوف فجهرا فيها وعن
موضع من الذكرى ونهاية الاحكام استحباب الاسرار بصلاة كسوف الشمس لانها صلاة نهار ولها نظيرها بالليل ويرده ما مر **ومنها** ان يكون بارزا تحت السماء لفتوى الصحيحة
المذكورة وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل ولا ينافيه الامر في جملة من الاخبار بالمبادرة الى المساجد اذ لم يذكر المساجد في الصحيحة الا وامر
للسقف منها ايضا بارزا من فضاء او سطح هذا اذا ثبت الحقيقة الشرعية في المسجد والا فالامر ظاهر

## البحث الرابع في احكامها وفيه مسائل

**الاولى** يستحب هذه الصلاة
جماعة وفرادى اجماعا للروايات منها صحيح محمد الاولى عن صلاة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة والثانية عن صلاة الكسوف يصلي جماعة وفرادى قال اي ذلك شئت وفي
صحيحة زرارة ومحمد الا ان يكون اماما يشق على من خلفه ويشترط ان يكون جماعة للاجماع المحكي عن الذكرى وغيرها والعمومات وهما الحجة فيه مؤيدتين بعمل الحجج اباها جماعة ولا
فرق في ذلك بين الكسوف الكلي والجزئي على المشهور ولا بين الاداء والقضاء خلافا للمحكي عن الصدوقين فيهما في الثاني والمفيد في الرابع مستندهما كما صرح جماعة غير واضح
**نعم** في رواية ابن ابي يعفور المتقدمة في المسألة الاولى من البحث الثاني فرق بين الكلي والجزئي في ذلك لانها غير دالة على المنع عن الجماعة في الجزئي وانما غايتها الدلالة على الجواز
وهو لا ينافي استحباب الجماعة كما انها لا تدل على جواز الجماعة في الكلي كما قد يستظهر الصدوق بل نعم يظهر منها تاكد استحبابها في الكلي وهو كذلك **الثانية** اذا حصلت
الآية الموقتة في وقت فريضة حاضرة فان تضيق وقت احدهما تعين الاداء ثم يصلي بعدها ما اتسع فيها وان تضيقتا قدمت الحاضرة وان اتسع الوقتان تخير في تقديم ايتهما شاء في
الاول كما صرح جماعة منهم لوجوه وتوسعه وان كان ظاهر كلام الصدوق في الحكم بتقديم الحاضرة شاملا لذلك ايضا وبلا خلاف في الثاني كما عن كري بل بالاجماع كما صرح به بعض الاجلة في
وحكي عن التنقيح ايضا وعلى الحق المشهور في الثالث اما الاول فلان الاستلزام يجوز تقديم غير المضيقة منهما بجواز الاخلال بالواجب لا لضرورة مضافا الى الاخبار الاتية على
ضيق الحاضرة واما مطلقا تقديم الحاضرة فيما جوابها واما الثاني فلصحيح محمد والبجلي المتقدمة وصحيح محمد عن صلاة الكسوف في وقت صلاة الفريضة فقال ابدأ بالفريضة
والحزاز عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوات الفريضة فقال اقطعوا وصلوا الفريضة وعودوا الى صلواتكم ومحمد ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء
الاخرة فان صليناها الكسوف خشينا ان يفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها والمروي في الدعائم فمن وقف في صلاة الكسوف حتى
دخل وقت صلاة فليؤخرها ويمضي في صلاة الكسوف حتى يصير الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت قطعها وصلى الفريضة وبعض هذه الاخبار وان اختص بما اذا دخل في صلاة
الكسوف ولكنه يثبت الحكم في غيره بطريق اولى **واما** الثالث فللاصل والجمع بين ما دل على جواز صلاة الآيات في وقت الفريضة قبلها كصحيح محمد والبجلي ورواية معوية بن عمار
خمس صلوات تصليها على كل حال الا ان طفت بالبيت فاذا اردت ان تحرم واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الكسوف والجنازة وما دل على وجوب الابتداء بالفريضة كصحيحة ابن مسلم والرضوي
ولا تصلها في وقت الفريضة فاذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلاة الكسوف فانهما دليلان متعارضان والامر ح
مفضيا الى التخيير **وتوهم** اعمية الاول مطلقا لشموله قبل وقت الفريضة ايضا فيجب تخصيصه بالثاني مدفوع باعمية الثاني ايضا من جهة شموله لمضيق وقت الفريضة واختصاص
الاول بما اذا لم يتضيق فبينهما التعارض بالعموم والخصوص من وجه والحكم التخيير وحمل الاول على وقت الفريضة كما في حمل الدليل والاستشهاد به بصحيحي الحزاز ومحمد
عليل مع انه ليس اولى من حمل الثاني على الخوف والاجزاء **وقد** يستدل ايضا على التخيير بانهما فرضان اجتمعا ولا اولوية لاحدهما والجمع محال فيتعين احدهما بابا وجوب
**ويمكن** منع انتفاء الاولوية لاهمية الفرائض اليومية ومنع المنافاة المذكورة كما في الظهرين والعشائين في الوقت المشترك خلافا في الاخير للمحكي عن الصدوقين في الفقيه والمقنع
والفقيه ورسالة ابيه والنهاية ومصباح السيد والمفيد وابن حمزة والقاضي وجملة في المبسوط واحوط واختاره في التحرير كما مر فيجب **فروع** أ اذا اتسع الوقتان فهل
تقطع صلاة الآية كما هو محتمل اولا وظاهر صحيح محمد والبجلي او الحاضرة كما عن الفاضل وغيره بل العلة المشهورة الظاهر الثاني لاهمية الحاضرة وكثرة النصوص الناهية عن قطعها
امره مع احتمال كون مجاز الجملة الخبرية في الصحيح هو الجواز الخالي عن الرجحان **ب** لو اجتمع الآية مع فريضة اخرى فمع تضيق احدهما قدم والوجه ومع تضيقهما
تخيير من غير ترجيح مالم يكن معه مرجح خارجي ويجب ان يرجح تقديمها بوجوده مع وجوه وعن ط وشرح تقديم صلاة الجنازة عليها كما عن الاخير تقديمها على صلاة العيد
مع تساوي الوقتين ولا يخفى وجهه **ج** لو دخل في الآية بظن سعة وقت الحاضرة ثم تبين ضيقها فالاشتغال قطعها وصلى الحاضرة اجماعا كما صرح به جماعة وذلك غلبه اكثر

في جواز فعلها جماعة وفرادى في الكسوف

في حكم ما اذا اجتمع الآيات مع الموقتة في وقت الحاضرة

الاخبار الثالثة ثم بنى على ما اطلع فان للصدوق والسنة نهاية الشيخ والمرتضى يرون وسائر الاكثر كما صرح جمع من متاخرين بل علمائنا كما في الحدائق بل عن المنتهى الاجماع عليه
لا لصحيحي الخزاز ومحمد كما في خبر لاحتمال ارادة العوالي اصل الصلاة بل الصحيحة محمد والعجلي والرضوي المنجبر بما مر خلافا للمحكي عن ط وكره ونهاية الاحكام وكري فيستانف
الحاضرة دلالة البناء بعد تحلل صلوة لم يعهد في الشرع لعموم ابطال الفعل الكثير ويضعفان بما ذكر عهده من الشرع مخصص للعموم مع انه لا عموم يدل على
ابطال الفعل الكثير بحيث يشمل المقام ولا فرق في وجوب اتمام الاية بعد الحاضرة بالبناء بين ما اذا خرج وقتها بعد الحاضرة اولا لاطلاق دليله مضافا الى ما مر من وجوب اتمام
صلوة الكسوف لو خرج وقتها في الاثناء مثل ما لو ما ذكر وجوب البناء ومقتضاه تحريم فعل ما يبطل الصلوة عمدا قبل الاشتغال بالحاضرة او بعد فعل اتمام الاية ولو فعله
او فعل سهوا فاما بطلها مطلقا فيجب الاستيناف وهل الحكم مختص باليومية او يعم غيرها من الفرائض ايضا الظاهر الاول كما صرح بعض الاجلة لان المتبادر من الصحيحة
والرضوي اليومية نفسها في غيرها الاية بل قد يتردد في جواز القطع في غيرها ايضا لعموم ما دل على ابطال العمل فهو معارض بعموم وجوب الفريضة ويضعف بمنع عموم الاول
د لو ضاق الوقتان صلى الحاضرة وخرج وقت الاية فهل يجب عليه قضاؤها ام لا مقتضى ظاهر الحلي المنقول عنه عدمه مطلقا وعن بعضهم حكاه عن الم والتذ وروضة التفصيل
فالاول لعدم تفريطه في تاخير الصلاتين مع التفريط في تاخير احدهما ومنهم من فرق بين التفريط في صلوة الكسوف والحاضرة ومنهم من لم يفرط احدهما
دون الاخر والوجه عدم القضاء مطلقا بناء على سببية القضاء بفرض جديد مع العلم بالكسوف مطلقا وبدونه ان كان كليا الجرماء والا فلا هذا التفصيل في المقايسة بسبب الوجوب وجود
والعارض لا بناء على ذلك لعدم التفصيل في الاخبار عدم تحقق الوجوب اذا في بعض الصور وهو بناء وجوب القضاء الدليل الخاص كما في صلوة النائم تمام الوقت وصوم الحائض
ه لو كانت الحاضرة نافلة قدم الاية وجوبا مع ضيقها بلا خلاف ظاهر كما قيل وعن المنتهى انه علما اجمع ويدل عليه صحيحة محمد فاذا كان الكسوف اخر الليل
فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايهما نبدء فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل واختصاصها بصلوة الليل غير ضائر لعدم القائل بالفرق
ولتنقيح المناط القطعي بطريق الاولوية لافضلية صلوة الليل عن سائر النوافل وكذا مع سعتهما على ما يقتضيه اطلاق كل الجماعة ويدل عليه اطلاق صحيحة اخرى مر
لمحمد عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدء بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل ولا اشكال فيه على القول بالمنع من
النافلة في وقت الفريضة واما على القول بالجواز ففيه اشكال لتسامح ضيق وقت النافلة وسعة الاية ولا يبعد فيه العمل بالاطلاق المذكور حج اذ غايته تعارض الاطلاق
النافلة مع ذلك رجوع النافلة التي اصل عدم المطلوب الاية الى الاجماع على جواز فعلها الثالثة لا يجوز ان يصلي الاية ماشيا او راكبا اختيارا كما مر
مشروحا في مسئلة الصلوة وكذلك يجوز في حال الاضطرار اجماعا لرواية الواسطي اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب صل على
مركبك الذي انت عليه الرابعة يشترط في وجوب هذه الصلوة العلم بوجود سببها فلا يجب بحدوثه ظن قويا بالقواعد الرصدية للاصل وكذا الاعتبار
ثبوته بقول واحد او اكثر بالعلم بحصوله من القواعد ولو شهد بمشاهدته فلا يجزي عدد الكفاية ما لم يحصل العلم والاكتفاء مع تعدد العدل لوحظ ويجب بحصول العلم
بالمشاهدة او اخبار جماعة عنها او غير ذلك ولكن ظن بالقواعد حتى معها حصول الظن حال كون الشمس تحت غيم لا يوجب بنفسه هذا الظن بل وكذا لو حصل العلم
القواعد المجربة مرارا لاهلها ولكن في حصوله بمجردها اشكال لتخلف القواعد كثيرا لاجل الاختلالات الرصدية واحتمال اختلالها وكذا الحكم في خروج وقت هذه
الصلوة بالانجلاء لو غاب القرص قبله تحت غيم او غرب فيستصحب البقاء الى ان يحصل العلم بالانجلاء الخامسة لو اجتمع اثنان من الاية الموقتة في وقت واحد فمع اتساع
لهما يفعلهما مخيرا في تقديم ايتهما شاء ولو وسع لاحدهما الاخر لظاهر التخيير للاصل وقيل يجب تقديم صلوة الكسوف لكون وجوبها اجماعيا في ايجاد ذلك الحكم باولوية
نظر ظاهر ولا يدل عليه قوله في صحيحة الرهط وكل الصلوة في هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس لجواز ان يكون المراد الاشدية في المشقة باعتبار
طولها ويحتمل قريبا جواز التداخل ويكتفي بصلوة واحدة للجميع لما ثبت عندنا من اصالة تداخل الاسباب السادسة لو شك في عدد الركوعات فاتي حكمه في بحث الخلل انواع
والصلوة ان شاء الله سبحانه المطلب الرابع في الصلوة على الاموات والكلام فيها اما فيمن يصلي عليه او فيمن يصلي او في كيفيتها او في احكامها فهنا اربعة ابحاث
البحث الاول فيمن يصلي عليه وفيه مسائل المسئلة الاولى لا يجب الصلوة على غير المسلمين من جميع طوائف الكفار اجماعا وللاصل بل لا يجوز لذلك ولقوله
سبحانه بعد ذكر الكفار والمنافقين ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون الاية ودلالتها بالنظر الى احتمال ارادة الدعاء الذي
هو معنى الصلوة عنه ونقلها بعلى لتضمنها معنى الترحم كما في قوله سبحانه ان الله وملائكته يصلون على النبي بل يتعين ارادة ذلك بملاحظة خبر محمد بن مهاجر كان رسول الله اذا صلى على ميت
كبر فتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على
النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ويدل على عدم الجواز ايضا انه نوع مودة فهي منهية مع الكفار ومنه يظهر انه لا يجوز الصلوة على المرتد الخارج بارتداده
عن الاسلام والمنكر لضروري الدين من دون شبهة محتملة في حقه لصدق الكفر بالرسول وكذا لا يجوز الصلوة على النواصب والخوارج والغلاة وان كانوا من المنتحلين
للاسلام بالاجماع قول المحسن على المرتضى في الاحتجاج المتقدم في بحث غسل الميت وبها يرجع عما دل على وجوب الصلوة على اهل القبلة والامة مع ان صدقها
على الغلاة غير معلوم الثانية يجب الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه سواء كان شيعيا اماميا او غير امامي او غير الشيعة بالاجماع بل الضرورة في الاول وعلى الاظهر الاشهر

في فعل صلوات متعددة اذا اجتمعت

في صلوة الاموات

# كتاب الصلوة

في وجوب الصلوة على كل مسلم

كما صرح جمع ممن تأخر في الباب في باب ان نفى الخلاف وعن كره الاجماع على وجوبها على كل مسلم العمو النبوي المشهور صلوا على من قال لا اله الا الله ورواية طلحة بن زيد
صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله والسكوني صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وضعفها لو كان منجبر بالعمل
مع ان ثانيتها صحيحة عن ابن محبوب الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر وقوع طلحة قبله مضافا الى ان الشيخ ذكر في فهرسته ان كتابه معتمد خلافا للمحكي عن المقنعة
وظاهر الحلبي فمنعوا عن الصلوة على غير اهل الحق والحلي فلم يوجبها ويعزى الى الديلمي ايضا لاشتراطه في الغسل اعتقاد الحق للاصل واستثناء النصوص بل تواترها
على كفرهم المستلزم لعدم جواز الصلوة عليهم بالاجماع والاية المتقدمة وما بمعناها من الاخبار وعلى نصبهم الموجب له بالاول ويرد الاول عامر والثاني بمنع الصغرى
ولا وانتفاء كفرهم معارضة بروايات اسلامهم كما مر شطر منها في كتاب الطهارة وكلية الكبرى ثانيا واثباتها بالاجماع والاية فاسد اما الاول فلوضوح انعقادها
على نوع خاص من الكفار دون الكلية واما الثاني فلما مر في معنى الاية مع لا دلالة العلة على ان المنهي عن الصلوة عليهم هم الكافرون بالله ورسوله وكون المنازع فيه
كذلك ممنوع جدا وان كانوا كفارا ببعض الحق والتوضيح انه لا شك ان المراد بالكفر في المقدمتين ليس حقيقة اللغوية واما الحقيقة الشرعية فلو سلمناها فانما
هي غير اهل القبلة فالمراد في دليل الصغرى الذي هو الاخبار احد مجازاته وفي دليل الكبرى الذي هو الاجماع والاية هو حقيقته الشرعية ان ثبتت لا امتناع التجاوز فيه
احد المعنيين على ثبوت الحقيقة الشرعية معلوم وعلى تقدير عدم ثبوتها مجمل فلا يثبت الا سلزام المدعى بل الظاهر مورد الاجماع ومقتضى التعليل المذكور في الاية خلافه
معلوم على التقديرين **فان قيل** استعمل في دليل الصغرى الكافر في المتنازع فيه والاصل في الاستعمال الحقيقة **قلنا** بل الاستعمال اعم منها فان قيل يكفي التجوز ايضا
لان حرمة الصلوة لعدم وجوب السنة فيثبت المطلوب وهو التشبيه قلنا عموم حد كما بيناه في موضعه ممنوع سيما مع ثبوت بعض احكام الاخر كما في المورد وسلمنا الا ان الحقيقة ولكن
الثابت له الحكم في دليل الكبرى عنه هذا للغير النفرت المتقدم للنفيذ ومما ذكر يظهر الجواب عن اخبار نصبهم ايضا ومثله عن الاية وما بمعناها بوجوب تخصيصها بما مر من
الاخبار الموجبة ويضعف بان المعارض لو سلمنا العموم من وجه والترجيح للاية لو دلت قطعا اذ كل خبر يوافق كتاب الله فهو زخرف سيما مع موافقة المقابل للتقية
بل الاصل هذا كله مع عدم النقية واما مع ما فيجب قطعا ولو واحدا بكيفية يأتي ذكرها ان شاء الله **فرع** لا خلاف بين الاصحاب ظاهرا كما في شرح ومفرها في وجوب الصلوة
على من تكمل الكبائر من اهل الحق ويدل عليه العمومات السالفة وخصوص صحيحة هشام بن سالم شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقط المرتد في حكم المسلم

في عدم وجوب الصلوة على اطفال المسلمين قبل ست سنين

من يلحق به من المجانين اجماعا **الثالثة** لا تجب الصلوة على اطفال المسلمين ما لم يبلغوا ست سنين فيجب اذا بلغوا هذا الحد على الاظهر الاشهر في الحكمين بل عن
السيد المرتضى الاجماع عليه ويشعر به كلام اما الاول فللاصل وصحيحة زرارة الواردة في صلوة ابي جعفر على ابن له مات حيث قال الا انه لم يكن يصلى على مثل هذا
وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قلت فمتى يجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن
ست سنين دلت بالمفهوم على عدم الوجوب بانتفاء الوصفين المتحقق بانتفاء احدهما ونحوها مرسلة بن متى يجب الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين
الا انه يحتمل احتمال ارادة الثبوت من الوجوب والمشروعية من الصلوة كما ذكر في سائر اخبار الباب ولا يحتمل ذلك في الصحيحة بقرينة التفريع في قوله فمتى الخ وقد يستدل ايضا
بصحيحة الحلبي عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل وعن الصبي يصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلى عليه والرضوي
اعلم ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة وصحيحة محمد في الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة ولا يعقل الصلوة ويجب عليه قبل الست سنين فان الثلثة
المتقدمة على هذه الصحيحة دلت على عدم وجوب الصلوة قبل عقل الصلوة وليس هي على ان عقل الصلوة انما هي لست سنين فلا يجب قبل الست **اقول** يرد عليه انه لا شك ان
من الاطفال من يعقلها قبل الست ومنهم من لا يعقلها الا بعدها فالصحيحة واردة مورد الغالب فانه من البديهيات انه لا يتفاوت الحال في عقلها في يوم ويومين وعشرة ونحوها
فلا يكون عقلها قبل الست بايام يسيرة ونصيرها لكمال الست **فالمراد** من الصحيحة التفريع فلا يثبت المطلوب الذي هو عدم الوجوب قبل الست في كل احد ولو نحو

في وجوب الصلوة على الطفل اذا بلغ ست سنين

هو على انه يمكن ان يكون المراد من الصحيحة ثبوت العقل والوجوب معا اي وجوب الصلوة المشروعية بمعنى ثبوتها كما ذكر في الست فلا ينافي ثبوت العقل له على صلوة
الجنازة قبل الست خلافا فيه للمحكي عن الاسكافي فاوجب الصلوة على الصبي مطلقا بعد ان يكون خرج حيا مستهلا للنصوص المستفيضة كصحيحة ابن سنان وفيها واذا استهل
فصل عليه وورثه وعلى كم يصلى على الصبي اذا بلغ السنين والشهور فال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ونحوها مرسلة احمد ورواية السكوني يورث الصبي
ويصلى عليه اذا سقط عن بطن امه فاستهل صارخا ويجاب عنها مع عدم دلالة غير الاولى على الوجوب بانها اعم مطلقا مما مر باجمعها خصوصا باثبات التعليق بالعقل فيجب
تخصيصها سيما مع اعتضاده بالشهرة القوية التي كادت ان تكون في نفي ذلك اجماعا وبالاصل وبمخالفة العامة التي هي مرجحة لو تحقق التعارض ايضا كما صرح بها
جماعة من الاصحاب ويشهد لها جملة من الاخبار منها صحيحة زرارة السابقة وفي صحيحة ذكر لعبد الصلوة على الطفل انه لم يكن يصلى على الاطفال وانما كان امير المؤمنين يأمرهم
فيدفنون ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهة ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم وفي رواية هشام فلا يبعد ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلي على
الطفل الحديث وعن المفيد والجعفي والقمي وجوب الصلوة على من يعقل الصلوة وهو باطلاقه يشمل من لم يبلغ الست ايضا وارجاعه الى المشهور انما يصح اذا كان دليل على ان
عقلها وبلوغ الست متلازمان كما عرفت فهو قول مخالف على الظاهر للمشهور ولروايات التعليق على العقل المتقدمة ويجاب عنها بما مر من انها على الوجوب العقل انما

الرجحان هو ضعيف لظ سلمنا ولكنها اعم مطلقا من صحيحة زرارة السالفة فيخصص بها قطعا واما الثاني فلان الاجماع لعدم تحقق مخالف هنا اذ بالقائل بذلك باق على اصالة وهذا التصحيح بضميمة
الاجماع المركب حيث ان كل من قال بالوجوب ببلوغ الست مع عقل الصلوة وكل من يقول بذلك يقول بوجوبها مطلقا فان الجماعة التابعين لابن الجنيد لم يقولوا بوجوبها بمن دون العقل وكلهم
لا يقولون بوجوبها مطلقا بل بالعقل وان كان قبل الست مضافا الى ان الظاهر انه لا ينفك البلوغ الست عن عقل الصلوة لثبوت الخطاب التمريني بها فيها كما ورد في صحيح الحلبي و
منها فلمتى يجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين وفي الصبا اذا اطاقه وظ انه لا يتمرن بدون عقلها وبذلك يظهر رد لانه موثقة عمار باطلاقها على الطفل الحد الولو
ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم حيث ان الخطاب التمريني ايضا قلم لا محالة بل لا فرق في صدقه بينه وبين التكليفي
اصلا لثبوته من الشرع ولا بانه حصر الصلوة في الرجل والمرأة الظاهرين في البالغ لانتفاء الظهور مع شرطية جري القلم فان المتبادر منها عدم استقاء جري القلم من التابعي
وحمل الجملة الشرطية على التاكيد خلاف الظ جدا فهي قرينة على ارادة المعنى الاعم من الرجل والمرأة نعم الموثقة مثبتة للرجحان واما دلالتها على الوجوب فيرد بها هو
خلافا للعماني فاشترط في الوجوب البلوغ وتبعه بعض متاخري المتاخرين فقال بوجوبها بالبلوغ واستحبابها بالعقل للصلوة وعدم مشروعيتها قبله للموثقة المذكورة
والاصل وعمل الاخبار النبهاء فيه ولرواية هشام وفيها انما يجب ان يصلى على من وجب عليه الصلوة والحدود ولا يصلى على من لا يجب عليه الحدود ويجاب عن الاول بما مر و
عن الثاني باندفاعه بما ذكر وعن الثالث بالمنع انتقاضه بالصلوة على النبي والائمة مع انه لا حجية فيها لمقابلة الدليل وعن الرابع بالضعف بالشذوذ ومخالفته
للعلماء وعمل صاحب الاصل **فرع** مقتضى طائفة من الاخبار المتقدمة عدم استحباب الصلوة على من لم يعقل الصلوة كما حكى القول به عن جماعة منهم المفيد والكليني
والصدوق وط ومال اليه جمع من متاخري المتاخرين بل ظ الاول انتفاؤه عند الحجة عليهم السلم وظ طائفة اخرى منه مستندة للاستحباب جوازها واستحبابها كما حكي
عن الاكثر ومقتضى قاعدة ترجيح المخالف للعامة من الاخبار العمل بالاولى وعلى مضمونها الفتوى ولا يفيد حكاية الشهرة واولى الاحتياط للخروج عن الخلاف وان كان
القائمة للتسامح لانه انما هو اذا لم يكن دليل على نفي الاستحباب وهذه الاخبار الراجحة على معارضها ادلة عليه نعم في الحجة الوارد في بعض ما مر من الاخبار المتقدمة
ورفع التهمة كما يستفاد من الرواية واستبعاد ذلك لامكان الاعتذار لترك الصلوة باعذار وعدم ارتكاب المحرم فلا فرج بارد في العذر اذا يهم مظنة التهمة والحرج مع
مقصد الشرع وعزيمته **الرابعة** لو وجد بعض الميت فان كان صدرا او ما فيه الصدر يصلى عليه وجوبا وفاقا للمحكي عن النهاية وط وفي عده المراسم والوسيلة
والشرايع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام بل هو المشهور كما هو في طائفة من الكلمات مذكور بل الظ كونه اجماعيا فهو الحجة فيه لا الاخبار الواردة في القطعة التي فيها
ظ عن القلب بل غايتها الرجحان نعم في رواية طلحة بن زيد لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا وان كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس
واليد والرجل ولكنها اخص من المدعى الا ان يتمم بالاجماع المركب وظ بعض المعتبرة رجحان الصلوة على كل عضو تام وقيل بوجوبها والاستحباب اظهر لعدم الظ من
بعض الاخبار الاستحباب في كل عظم لا باس به ويشترط في الصلوة على العضو المنفرد وجوبا ونصا حياجاعا كما ذكر فلو كان لم تحيا لا يصلى عليه **الخامسة**
لو اشتبه ميت المسلم بغيره مما لا يكون الميتان حاضرين كان يفقد احدهما وكان الموجود مشتبها فالظ عدم وجوب الصلوة على الحاضر للاصل فانه لا يجب الصلوة على
المسلم الا مع حضوره وان كانا حاضرين يصلى عليهما بنية الصلوة على المسلم بمعنى انه ينوي الصلوة عليهما ويخص المسلم منهما بالصلوة لامكان الصلوة عليه بهذا الوجه فيجب
ولا دليل على اشتراط تعيينه بخصوص شخصه الخارجي في النية ايضا وستات في مثل ذلك الملاقات واما الصلوة على كل واحد بشرط كونه ميتا فيصح عن مسلم لاحتمال التلبس
في الفصل ويشكل الامر فيما لو كثر الموتى بحيث يصعب الجمع بتباعد البعض بالحد الخارج عن الفصل المجوز ولا يبعد العفو عن هذا التباعد حينئذ **السادسة** الحق وجوب
الصلوة على ولد الزنا اذا كان بالغا مسلما بل عن الاجماع عليه للعمومات المتقدمة خلافا للمحكي عن الحلي فمنع عنها لكفره المانع منها وفي كل من الموضوع والوصف
نظر بل وجه منع تام ولو كان صبيا ففي الاستشكال فيه لعدم لحوقه بالابوين حتى يتبعهما او احدهما في الاسلام وهو كان في موقعه لو كان دليل الصلوة عليه مجرد
الاجماع او اللحوق ولكن العمومات المتقدمة في الصبي باطلاقها تشمل كل ما لم يخرج بالاجماع فيجب الصلوة عليه ومنه يظهر وجوب الصلوة على لقيط دار الاسلام او دار
الكفار اذا احتمل كون الطفل متولدا من المسلم نعم لا يجب على المتولد من الكافرين لان الاجماع اخرجه **البحث الثاني** فيمن يصلى على الميت وفيه مسائل **الاولى** الصلوة
واجبة كفاية على كل من علم بموته اما وجوبها فقد مر واما عدم وجوبها على الجميع فللاجماع بل الضرورة وللعلم بان الط ليس الا ادخال حقيقة الوجود واما عدم تعيينها على
احد بخصوصه فللاصل واطلاقات الامر بالصلوة المتقدمة ونحو صحيحة علي في اكيل السبع اذا بقي عظامه يغسل ويصلى عليها ويدفن فيكون واجبة كفاية ولا ينافيه توقف
الخطاب في بعض الاخبار الى الولي لانه اما على سبيل الافضلية المعتبرة الغير المنافية للوجوب الكفائي او مخصوص بالامامة منها كما يأتي مع ان الخطاب فيها الى الولي
او من امره فلو كان للوجوب لكان واجبة كفاية ايضا على الولي او ماذونه ولو عصى لم يفعل ولم ياذن يجب على سائر الناس كفاية ايضا فالواجب الكفائي هو الصلوة اذن
الولي او فعلها بنفسه العيني انه لو لم يفعلها ولم ياذن للغير يكون الواجب الكفائي هو الصلوة مط فيصدق على الصلوة انها واجبة كفاية **فان قيل** فالحاصل الوجوب
الكفائي على الولي او من ياذن له فما الوجه في الاطلاق **قلنا** الوجه ما ذكر من الوجوب على غيرهما ايضا لو لم ياذن لاحد فلا يختص الوجوب بهما فان الازم لذلك عدم اثم احد
بموته الا بالعلم بصلوة الولي او ماذونه او صلوته فلو لم يصل عليه يكون الكل عاقبا لو فعله احد سقط عن الكل وهو معنى الواجب الكفائي ولو لزم

في حكم الصلوة على بعض اجزاء الميت

في وجوب الصلوة على كل ميت كفاية

# كتاب الصلوة

[illegible]

مع انه لا منافاة بين الوجوب الكفائي والاناطة براى بعض المكلفين **الثانية** احق الناس بالصلوة على الميت اولاهم بها احقهم او لاهم به بلا خلاف صريح اجده في
ذلك انه مقطوع به في كلام الاصحاب وان ظاهرهم انه مجمع عليه فخبره انه في الجملة مما لا خلاف فيه وفي تعيين الخلاف صريحا في الحكم **و** نسبه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بالاجماع عليه
والظاهر انه كذلك وان لم يذكره في الكافي ولكنه غير قادح في الاجماع فهو الحجة فيه مضافا الى مرسلتي ابن ابي عمير والبزنطي يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وقال في الخبر
ويصلي عليه اولى الناس به والاخر اولى الناس بالصلوة على الميت الولي او من قدمه الولي فان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة اذا قدمه الولي فان تقدم من غير
ان تقدمه الولي فهو غاصب وضعف السند مجبور بما مر مع ان كلا من المرسلين بنفسه معتبر وعنهما ما عن المجمع على تصحيح ما يصح عنه فلا صحيح **و** استدلوا ايضا بالاية الكريمة
وردها جماعة من المتاخرين بعدم الدلالة وهو كذلك لعدم ثبوت ارادة الاولوية في مثل ذلك انهما جميعا مع انه لا يتبين الاولى منهم اجراء دليل نفيهم المطلقا هنا كما قيل بل
لان الاطلاق المنفي هنا **نعم** لو تمسك في امثالها بالتعميم بالحكمة لجرى هنا ايضا ولكنه غير تام بلا شبهة كما بيناه في موضعه سيما اذا كان بعض الموارد شايع في الظهور فان الجهة
والتربية والتصرف في الامرة والنيابة ونحوها اظهر من نحو الصلوة والتجهيز **و** احتجاج الحج بالاية في اولوية اولى الارحام في الميراث والامامة لا يدل على التعميم اصلا
**اذ** لعله سئل الحجة بنية مخفية علينا او لاجل ظهورها في الاولوية فيما للمستحق التصرف فيه وبولاية من الحقوق لما ليس في غيرها فلا يعلم الى ما الاظهر ولها نحو كالمورد
مع ان الظاهر اجماع الفريقين على ارادة الاولوية فيما ذكرنا منها كما يظهر من تتبع كتبهم فلذا استدل بها الامام لا لاجل ما احتمال كونه ذلك مسلما عند الكل مستحما لاسند الاهم
بها لبيان عند بطلان مع انه ورد في بعض الاخبار ما في الصورى العياشي في تفسيره عن مولانا الباقر عن قول الله سبحانه واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله ان بعضهم اولى ببعض في الميراث لان اقربهم رحما اولى به وفي كتاب ابن الحجاج عن قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قال نزلت في ولد الحسين ثم قال
جملتها ذلك نزلت في الفرايض فالاولى في المواريث قال لا قال نزلت في الامرة **ثم** هذه الاخبية الاولوية هل هي على سبيل التعيين في اللزوم كما هو محتمل اكثر الكلمات وظاهر
كثير منها وصريح بعضها بل ادعى بعضهم الاجماع عليه في الامامة بشهرة استدلالهم بالاية هنا كاستدلالهم بها في المواريث المراد بها منها فيها التعيين قطعا او لا بل على سبيل
الافضلية والاستحباب كما هو محتمل بعض من العبارات ايضا الظاهر وارد النظر هو الثاني للاصل والاطلاقات وعدم دليل على الاختية بمعنى الوجوب اذ لا دليل عليها سوى
المرسلة ودلالتها انما هي مضافا الى قصور سندها على افادة الوجوب لو دلت ايضا والاخبار الاربعة الناهضة لاثبات اللزوم ولكن الجملة الخبرية في ثلثة منها وعدم الزيادة على التصريح
بالاولوية الغير الصريحة في الوجوب في الاخيرة والاجماع الغير المعلوم المحقق على اللزوم حد اكيف مع انه لا دلالة صريحة في اكثر العبارات على ارادة اللزوم ومع ذلك ذكر
بعضهم اصل الاولوية كما مر ومنهم من نص على اشكال اثبات الوجوب **قال** المحقق الاردبيلي بعد تضعيفه الادلة وبالجملة الحكم بعدم جوازها مطلقا او جماعة الا باذن الولي
مشكل مع مقابلة هذه الرواية فقط مع الاوامر العامة في الصلوة على الاموات وعدم نقل الاستدلال من الخلف والاصل الدال على العدم مع القصور في الجملة لا يبعد عدم صحة
الا ان يكون اتفاقيا انتهى وظاهره التردد **و** صرح بعضهم بان مراد الاصحاب انما هو في الجماعة وخصه بعضهم بالامام فلا يثبت الاجماع على اللزوم في مطلق الصلوة بل الجماعة او
الامام ايضا وتقديم الولي على من اوصى له الميت بالصلوة لا يدل على ثبوت اللزوم حيث ان التقدم على الواجب لا يكون الا واجبا لعدم دليل على وجوب العمل بمثل هذه الوصية
مع ان اصل التقديم خلاف كما يأتي في قول الرضي والاخير فهو غاصب لا دلالة له على الاول **و** ضعفه غير منجبر لتحقق الجابر كما مر لا انه مخصوص بالجماعة لمكان لفظ التقدم
فالاظهر الاول في امامة الجماعة وعدم التقدم بغير اذن الولي والثاني في غيرها **فروع** اصرح الاكثر بان المراد باولى الناس بالميت اولاهم بميراثه وعزاه في خبر الى
فهم الاصحاب ونسبه بعض متاخري المتاخرين الى الاصحاب وفي اللوامع انه قول علمائنا مؤذنا بالاجماع عليه وفي انه لا خلاف فيه وهو كذلك **اما** على استحباب التقديم فلما
ذكرنا من مثله كما في المفاتيح **و اما** على اللزوم فللتعليل المذكور في المرسل في تفسير العياشي المنقد المنجبر بما ذكر وصحيحة الكناسي المشار الواردة في تفصيل الاولى
من ذوي الارحام قول ابنك اولى بك من ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك لاجل الحجبة انه ثبت فيها الاولوية المطلقة المعلقة عليها الصلوة في الاخبار المتقدمة من الاكثر
من المتقدمين في الميراث ثم المطلق في الثاني بعد الفصل **مع** ان الاولى بالميراث هو الاولى بالميت اي بمعنى اخذ خطهما الا في نادر كما في الوصي للاب او الحاكم الشرعي
مع المعنون من مثل ابن العم ان كونه اولى منهما بسبب جميع المعاني غير معلوم فلا يضر عدم استقامة المراد ان الاولى من الاخبار المتقدمة **بل** قيل باستقامته منها ايضا لدلالته ثبتع النصوص
على ان المراد بالاولى المستحق للميراث كما في المرسل في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس به فطلق الاولوية الاولى بالميراث ولذا ورد في الصحيح في مثله الفظه يقضيه
بميراثه وكما في صحيحة الكناسي لتسعد **و** لكن فيه نظر اذ غاية ورود في النصوص الاولى بمعنى اخرى ايضا قال الله سبحانه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم **و** في الخبر قال النبي صلى الله عليه
واله الست اولى بكم من انفسكم **و** كون المراد في المرسل ذلك ثم فانه لا يقضيه الابن بل الجد والام وما في المستحب للمرتبة الابن الاكبر عند الاكثر ومطلقا انه ليس الاولى بالميراث
مطلقا **و** منه يعلم ان وروده في الصحيح ايضا لا يخرج عن التجوز وكذا الاشكال ان المراد منها في صحيحة الكناسي الاولى بالميراث خاصة وان كان كذلك وانما **ب** فيظهر مما ذكر اولوية
كل طبقة مقدمة في الارث على المتاخرة منها واما اهل كل طبقة واحدة فقالوا انهم الاب اولى من الابن والجد للاب من الاخ والمتقرب بالابوين من المتقرب باحدهما والاولى
خاصة من المتقرب بالام والعم من الخال وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل ذكر في الخلاف بل ادعوا الوفاق على الاول فعلى كون الحكم على سبيل الاستحباب يكفي ما ذكر في
ثبوته مضافا في بعض افراد المتقرب بالابوين الى التصريح باولويته في صحيحة الكناسي بل في مطلقه الى عموم تعليل الرضوي في تفسير العياشي واما الولي فنفي الحكم على الوجه

[illegible]



## في ماهيتها وافعالها

فانّ اثبات الحكم بذلك ببعض التعليلات التي ذكروها في المقام التي لا يقبلونها في غير المقام مشكل ولذا استشكل بعض المتأخرين في الحكم والحكم بكون الاكثر نصيبا
اولى من الاقل مطلقا لصحيح الكناسي فاسد لان تقديم بعض من هو اكثر نصيبا منه لا يدل على الكلية الا بالقياس المردود الا انه يمكن اثباته في جميع افراد المتقرب بالابوين
بضم الاجماع المركب الى الصحيح وفي الجميع بناء على الاستغناء بثبوت الولاية لمن ذكر اجماعا دون غيره واحتمال الولاية لغيره مما يضر في هذا الاصل لو انجبر اجماع الاولياء
المتعلقة في الصلوة وليس كذلك كما بان في ج بل ظهر من بعضهم انه مع تعدد الولي من طبقة يقدم الاكبر سنا فان ثبت الحكم بشهرة او نحوها فيحكم به على استحباب تقديم الولي والا
فلا دليل عليه كما لا دليل ايضا على الحكم من وجوب التعليم فقد يستند الى صحيح الصفار رجل مات وعليه قضاء شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا احد
الوليين خمسة ايام والاخر خمسة ايام فوقع يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء لانها ممنوعة بل هي تدل على ثبوت الولاية لكل منهما وان كان القضاء على اكبرهما د لا ريب في ثبوت الولاية
للانثى ايضا لعموم التعليل المتقدم وتصريح الاصحاب وصحيح زرارة المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها الخبر وصحيحة الصفار وفيها وان لم يكن
له ولي من الرجال قضاه وليه من النساء واذا اجتمع الذكور والاناث في طبقة قدم الذكور ونفى عنه الريب بعض من تأخر والحكم فيه كما تقدم فذكر بل عن المنتهى
نفي الخلاف عنه وهو يكفي في المقام على الاستحباب مضافا الى تقديم صحيح الكناسي الابن على الام بضميمة عدم الفصل واما على القول بالوجوب فدليله الصحيح مع الضميمة والاصل
المتقدم وحكى القول باشتراكهما مع الورثة وهو ضعيف وقد يظهر من بعضهم تقديم الذكر ولو تأخر طبقته على الانثى او تقدمت نحو رواية العياشي بضميمة الاجماع المركب
بضعفه تقويته فهو صحيح الصفار السابقة وصحيح حفص الواردة في القضاء لانه ان كان اولى الناس به امرأة فقال لا الا الرجال ضعيفة جدا الدلالة الا الاولى على عدم قضاء
المرأة مع وجود الولي من الرجال ومنع ولايتهم مع وجود المرأة الاقرب بعد دلالة الثانية الا على اختصاص القضاء بالرجل وهو لا يدل على تقديمه ايضا بل يدل على التعدد
بكون المرأة اولى بالميت مع وجود الرجل وان كان القضاء عليه هو الزوج اولى بالزوجة من جميع اقاربها وان كانت متمتعة او مملوكة كما صرح به في تجنيس
المحكي الروضة للاصل ولو تعدد الاولياء فقد يحتمل التأمل في ثبوت الولاية للصلوة لهم اذ ليس المراد بالاولى الكل اذ تولية الصلوة جميعهم اذ ليس لها الا صلوة واحدة
ولا واحدا منهم لانه ليس باولى من جميع من هو غيره او مع المساوي له في الولاية واذا الاولى في الجملة غير معلوم وهو كاف في موضعه لو انحصر الدليل على اولوية الاولى بالرسائل
المتضمنين للفظ الاولى واما الرضوي الاخر فهو يثبت الاولوية للولي الصادق على كل واحد وضعفه منجبر باشتهار عدم جواز التقدم الا باذن الولي ودعوى الاجماع عليه
وكلام بعض المتأخرين يثبت تولية الصلوة لكل من اتحد وعلى هذا فلو لم يكن بينهم اختلاف بان لا ينازع بعضهم بعضا في الصلوة او المأذون فيها فلا اشكال ولو تنازعوا
فيها فاراد كل منهم الصلوة بنفسه او فيمن يصلي فاراد كل منهم صلوة شخص فقالوا يقدم الهاشمي ثم الافقه ثم الاقرأ ثم الاسن ثم الاصبح وجها انه ينبغي للاولياء على الاجماع
تقديمهم فان ارادوا بذلك الافضلية كما هو الظاهر بل صريح الاكثر فهو كذلك لاشتهار الحكم الكافي في اثبات الافضلية مضافا في الاول الى الرضوي المتقدم والعامي في مواضعها
ولانه افقه وان ارادوا اللزوم فلا دليل عليه لعدم دلالة الروايات على اشتراطه او دلالة الخلو عن الجابر المعلوم في المقام والمناط في الترجيح انما هو الصلوة دون
الاذن فلو اختلف الاولياء في هذه الصفات وارادوا نصب الغير لم يعتبر هذه الصفات فيهم بل في المصلي اشهر ان اجمعوا على الافضل فهو والا فان لم يتفقوا عليه ووقع النزاع
فالصفات مقبولة فالظاهر جواز تقدم كل من الاولياء او من اذن له احدهم وكما يصلون ويظهر وجهه مما مر لو انحصر الاولى بالميت في الصغير او المجنون فالظاهر
لا ولاية للصلوة لاحد بل يجوز تقديم من شاء اذ المذكور في الاخبار انه يصلي الاولى بالميت الولي او يأمر من يحب ولا ان الصغير والمجنون لا يصلحان للصلوة هذا الحكم فيهما
خارجا عن الاخبار وغيرها ليس مصداقا للاولى والولي حتى يتعلق به الحكم فيهما وان كان الولي بالميت لعدم [illegible] في الاذن كذلك لكن لا يصلحان للحكم وغيرهما وان كان وصيا لهما
ولكن ليس باولى الى الميت وان كان اولى الى الصغير والمجنون لعدم دليل عليه نعم يظهر ان الحكم كذلك لو كان الاولى بالميت غائبا لا يمكن الاستيذان منه قبل فوات الصلوة
ولو كان مع الغائب اخر في مرتبته تقدم في الصلوة او الاذن لانحصار الحق في الاولياء او انما تؤخر عن المذكور ولا دليل على جابر بها صاحب [illegible] ولا على الحاكم فهو اولى
الناس مع وجوه وعدم [illegible] مع عدم الطلب لاحد الصلوة عليه لقامته بدون اذنه ولو طلع الحاكم يجب عليه المبادرة في الصلوة او الاذن ط لا يشترط جواز التقدم
من علم اذن الولي بالفحوى لصدق الامر والتقدم وهل يكفي في تحقق الاذن شاهد الحال فيه نظر لان المذكور في الاخبار الجواز وصدقه في المورد غير معلوم الا ان يقال بعدم جواز التقدم
للولي او المأذون منه كان بالرضوي بتوسط الانجبار بما ذكر وتحقق الانجبار في المورد غير معلوم فيجوز له التقدم ولا بأس به ي ظ [illegible] وقع ذكر غيرها اختصاص التوقف
على اذن الولي بالجماعة ونسبه في [illegible] الى الاصحاب كافة ونحوه في [illegible] بل صرح بعضهم بان ذلك في الامام دون المأموم ولعل اليه مرادهم من الجماعة وهو كذلك لما عرفت من
اختصاص الدليل على التوقف بالرضوي المشتمل على لفظ التقدم الظاهر او المحتمل للامامة فيختص بها مع ان العلم بانجباره ايضا مختص بها يا لو تقدم احد بدون
اذن الولي فعل حراما قطعا او بطل معه صلوته قولان بالاول لان الواجب هو الاستيذان من الولي وهو امر خارج عن حقيقة الفعل فلا يبطل بانتفائه وبان
ان الواجب هو الاستيذان قبل الصلوة فصلوته منافية له والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي يوجب فساد العبادة مع ان المصرح في الرضوي انه غاصب وفي كلام كثير
من الاصحاب انه لا يجوز وادعى عليه بعض مشايخنا الاجماع فيكون التقدم او الامامة حراما البتة وليس المراد منهما الا الصلوة مقدما اذ ليس الامامة غير
ذلك فيكون باطلا وهل يبطل صلوة المأموم حينئذ ام لا مقتضى الاصل الثاني اذ ليس المأمومية هنا الا التأخر في تكبيرة الاحرام والمتابعة في الافعال

في ان الزوج اولى بزوجته من الاولياء

فيما لو تقدم احد بدون اذن الولي

في اشتراط العدالة في امام صلوة الميت وعدمه

والاقوال ولا يتحمل الامام عن المأموم واجباً يبطل ببطلانه صلوته غاية ما يعتبر نية ولا وفعل امشروعاً الى ان لم يتولوا فعلا كذلك وهو لا يوجب البطلان واما ما دل
على بطلان صلوة المأموم ببطلان صلوة الامام فلا يفيد هنا لمنع كونها صلوة ومنه يظهر سقوط الصلوة عن الغير بوقوع صلوة على الميت ولو بدون اذن الولي لانها لو
كانت بغيره لم يشترط فيها الاذن وان كانت جماعة لم يعلم عن المأموم لا يشترط له الاذن فيه **يثبت** اطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق في اخصية الولي بالصلوة بين
ما لو اوصى الميت بها الى غيره ام لا بل واسند المشهور بل عن نهاية بنية العلامة انا موذنا بدعوى اجماعهم عليه خلافاً للمحكي عن الاسكافي في صورة الوصية لعموم اية
النهي عن تبديل الوصية ورد بانه يعارض بعموم ما الاية والاخبار المتقدمة والترجيح معها للشهرة ويضعف بان الاية الثانية كما مر غير دالة والشهرة للترجيح غير
قابلة والاجماع الكاشف مكافئة فلو عمت لكانت الاية على لزوم مطلق الوصية حتى مثل المسئلة لكان الترجيح مع الوصية وتمام تحقيقه في بحث الوصايا
**المسئلة الثالثة** لا يشترط في المصلي على الميت جماعة العدالة اجماعاً للاصل والعموم والمشهور اشتراطها في امام الجماعة منها وان كان الباقي ولا ذلك خلاف
اجد وعن الحدائق انه اتفاق علمائنا الدولا صالة عدم مشروعية الاقتداء بغيرها اتفقوا عليه واطلاق ما دل على اعتبارها في امام الجماعة ويمكن القدح في الاول
بعكس الجنون وفي الثاني بان عموم مشروعية الجماعة هنا من غير تقييد كما في يثبت الشرعية ويدفع الاصالة وفي الثالث بمنع اطلاق يشمل المسئلة لانه بين متضمن للفظ
الصلوة الغير الصادقة هنا على الحقيقة ومطلق لا يعلم صدقه على امام الصلوة منها بل يحتمل ارادة امام الملة ولذا نافش في اعتبارها المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد قال بعد
ذكر اشتراط العدالة وانه محل تامل اذ لا دليل على الاشتراط هنا مع انه لا يتحمل شيئاً وليس الا نفس صورة الا ان يكون اجماعاً وكذا في الذخيرة قال ان المسئلة فيه
مجال لعموم النص وعدم كونها صلوة حقيقة ومراده من النص ليس نصوص صلوة الميت لان عمومها لا يكفي في تعميم الامام فان جواز صلوة كل احد لا يثبت مشروعية الايتمام
به ومطلوبية متابعته الا ان يقال ان الصلوة يشمل الجماعة ايضاً ومشروعية الصلوة لكل احد ولو جماعة يستلزم مشروعية الاقتداء به ولكن فيه تامل بل المراد النص
الدال على الجماعة هنا كالرضوي الاخير في الهاشمي حيث يشمل غير العادل منهم وصحيحة زرارة في المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم
وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن اذا ثبت الحكم في المرأة يثبت في الرجل بالاجماع المركب والحق ومنه يظهر قوة جانب عدم اعتبارها وان كان الاعتبار احوط وعلى
هذا فالاحوط للولي الغير العادل الاستنابة عن غيره من العدول كما ان على لزوم اعتبارها يجب عليه ذلك لو اراد الجماعة **الرابعة** يستحب للولي لو كان غائباً تقديم
الاكمل منه لو وجد بالهاشمية للرضوي المتقدم والاعلمية للمرسل من ام قوماً وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة والاستنباط لبعض الاخبار
بل في مطلق الكمال اذ كان الاكمل في تلك الصفات عادلاً ولو فيه احتمال الترجيح الولي مع اجتماعه الشرائط مطلقاً لاختصاصه بمزية قربة التي هي مظنة الاجابة مستحبا
**البحث الثاني** في كيفية الصلوة عليه وفيه مسائل **الاولى** يجب ان ينوي صلوة الميت متقرباً الى الله تعالى لانها عبادة فتفتقر الى النية ولا يجب نية الوجوب و
الندب على ما مر في كتاب الطهارة ويشترط تعيين الميت بان يقصد الصلوة على هذا الميت او هذه الاموات اذا لم يتعين المصلى عليه من الخارج حتى يصدق الامتثال في
نظر العرف ولا يشترط معرفة الميت بالتفصيل وهل يكفي نية الامام للمأموم اذا لم يتعين من الخارج عنده احتمال والاحوط بل الاظهر العدم ويجب استدامة النية حكماً الى الفراغ وعلى
المأموم عند ارادة الايتمام نية الاقتداء كغيرها من الصلوة على احتمال الصحيح ثانية ليس بعبادة الوجوب لعدم سقوط شيء وهو كذلك **ثم** يكبر خمس تكبيرات اولها تكبيرة الاحرام
بالاجماع والنصوص المستفيضة بل المتواترة معنى منها طرقها كصحيحتي ابن سنان وصحيحة اسمعيل بن سعد وحسنة ابي ولاد وموثقة ابي بصير ورواية الحضرمي والجعفري
والرابعة وغير ذلك مما ياتي بعضها وفي الرضوي اذا اردت ان تصلي على الميت فكبر عليه خمس تكبيرات وان كان في دلالة بعضها على الوجوب تامل ولكن بعضها كاف لكفاية ثبوت مطلق الرجحان في ثبوت
الايجاب بالاجماع المركب واما ما يدل على الاربع فلا مرعن مكافئة وعلى التقية محمول لانه مذهب جميع العامة كما صرح به عظماء الطائفة واستفاضت به احاديث
السنة **منها** المروي في العلل الاتي علة تكبير على الميت خمس تكبيرات وتكبير مخالفونا اربع تكبيرات الحديث وفي العيون من قبل الولاية يكبر خمساً ومن لم يقبل الولاية
يكبر اربعاً فمن اجل ذلك تكبرون خمساً ومن خالفكم يكبر اربعاً بل ما عرف في علماء العامة **قال** بعض شراح صحيح مسلم انما ترك القول بالتكبيرات الخمس في صلوة
الجنازة لانها صار علماً للتشيع وقال عبد الله المالكي في كتاب الملتقى يقول احمد ومسلم ان زيد بن كبر خمساً وكان رسول الله يكبرها وهذا المذهب الان متروك لانه
صار علماً على القول بالرفض مع انه يحتمل بعضها الحمل على الصلوة على المنافقين والمتهمين بالنفاق كما مر في رواية محمد بن مهاجر وفي صحيحة اسمعيل بن
سعد عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وفي صحيحة هشام بن سالم كان رسول الله ص يكبر على قوم خمساً
وعلى اخرين اربعاً فاذا كبر على رجل اربعاً اتهم بالنفاق وفي رواية اسمعيل بن همام فاما الذي كبر عليه خمساً فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعى في الثانية
للنبي ص ودعى في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعى في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعاً فحمد الله تعالى ومجده في التكبيرة الاولى ودعى
لنفسه واهل بيته في الثانية ودعى للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقاً والثاني ان المراد بالاربع الاخبار ما في
التكبيرات من الدعاء فان الخامسة ليس بعدها دعاء كما يكشف عنه رواية ابي بصير سألت ابا عبد الله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم سألته اخر عن الصلوة على
الجنازة فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمساً وسألك هذا فقلت اربعاً فقال انك سألتني عن التكبيرة وسألني هذا عن الصلوة ثم قال

تحقيق عدد التكبيرات في صلوة الميت





في وجوب الدعاء بين كل تكبيرتين

اما خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات فهذا كلام مع ان الاثبات مقدم على النفي فلعل راوي الاربع لم يسمع الخامسة لكونها منفردة عن الدعاء وكونه بعيدا عن الامام ثم
انه لا فرق في وجوب التكبيرات الخمس بين كون الميت مؤمنا او مخالفا يجب عليه الصلاة للعمومات المتقدمة المثبتة للوجوب ولو بضميمة الاجماع المركب واما ما مر من روايات تكبير
النبي اربعا فانما هو في المنافق وصدقه على مطلق المخالف غير معلوم وان اطلق عليهم في بعض الاخبار ولكن الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز غير منحصر في واحد **الثانية** يجب الدعاء
بين كل تكبيرتين بالدعاء اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا بل متواترا وهو المعنى من الاخبار وهل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب **الحق** هو الاول وفاقا للاكثر كما صرح به جماعة بل
عن ... والمنتهى والذكرى الاجماع عليه للامر به في الاخبار المتكاثرة ولورود في بيان كيفية الواجب لاجماله مع دلالة على الصلوات في رواية ابي بصير السابقة بقوله
فيها ثانية اربع صلوات واخر خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ولتوقف حصول البراءة اليقينية عليه كما في غيره لامكان القدح في الاول بمنع الامر في الاخبار وغاية ما فيها
الجمل الخبرية التي هي اعم من الوجوب مع انها لو فرضت دلالتها على الوجوب لم يكن نافعا في المقام لان هذه الاوامر ليست واردة على مطلق الدعاء بل على دعوات مخصوصة
غير واجبة اجماعا معارضة بعضها مع بعض في الخصوص المانع تعارضها عن ايجاب واحد منها ومنه يظهر وجه القدح في الثاني ايضا مضافا الى ان ذلك ان اريد وروده في بيان
الكيفية الواجبة للواجب فلا دليل عليه بل هو فيه تم وان اريد مطلق الكيفية اي الاعم من الواجبة والمستحبة فلا يفيد ومنه يظهر القدح في الثالث ايضا والحمل و
ان كان حقيقة في الحقيقي وهو يوجب اتحاد صلاة الميت مع ما ذكر فيكون واجبا الا ان ارادة الحقيقي هنا غير ممكن لان حقيقة الدعاء على الميت الذي هو معنى الصلاة
لغة صلوات وهي مطلق الدعاء عليه فيكون خصوص الاربع مغايرا للحقيقة مع ان حقيقة صلاة الميت لو كانت هي ما يجب شرعا في صلاة الجنائز لكان المحمول مغايرا
للموضوع هنا قطعا لوجوب امور اخر فيها من النية والقيام والاستقبال وغيرها فلابد في ارتكاب تجوز اما في الحمل او الموضوع بارادة المشروع من الصلوات انها او
منها او المستحب والمفضول غير متعين في الاستدلال به غير تام وفي الرابع بان المعلوم اشتغال الذمة به هو خمس تكبيرات واما اشتغالها عنه والاشتغال بالزائد غير معلوم
فلا يستدعي اليقين بالبراءة بل لوقوع الامر بالصلاة على الميت مطلقة في اخبار كثيرة والصلاة حقيقة لغة في الدعاء فيجب الدعاء له ويوجب وجوب الاربع بالاجماع المركب
**فان قيل** الدعاء وان كان حقيقة لغوية للصلاة ولكنه مجاز شرعي لحصول الحقيقة الشرعية فيها فهو معنى مجازي ايضا كالتكبيرات فلا يتعين ارادته **قلنا** نمنع كونه
حين ثبوت الحقيقة الشرعية للصلاة وحصولها في زمان النبي سيما زمان صدور الاخبار النبوية المتقدمة ذكرها في صدد الباعث غير معلوم فالحمل على الحقيقة اللغوية
لازم ولعله هو الاطلاق الدعاء **فان قيل** يجب في صلاة الميت التكبيرات مع ان الصلاة وامور اخر ايضا وهي خارجة عن حقيقتها اللغوية فمع ارادتها معلوم والمجاز
متعين **قلنا** وجوب هذه الامور لا يستلزم ارادتها من الصلاة بل الثابت من الامر بالصلاة ليس الا وجوب الدعاء وان علم وجوب امور اخر باوامر اخر ويؤكد ما ذكرنا من
ارادة المعنى اللغوي وكونها هنا بمعنى الدعاء ما مر من رواية محمد بن مهاجر السالفة المصرحة بان بعد ما نهى الله عن الصلاة على المنافقين بقوله سبحانه ولا تصل على احد منهم ترك
النبي الدعاء عليهم واقتصر بالتكبيرات والثناء والصلاة والدعاء للمؤمنين ورواية ابي بصير المتقدمة المتضمنة لقوله اربع صلوات سيما بعد السؤال عن الصلاة على الميت
ويدل على المطلوب بضميمة الاجماع المركب المذكور صحيحة ابن اذينة والفضيل اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء الحديث **خلافا** فالصريح بعدم وجوب التسمية فيتجه
الدعاء وهو ظاهر المحقق الاردبيلي في شرحه للاصل والاختلاف العظيم في الدعاء الوارد فيها واطلاق الروايات المتضمنة لان الصلاة على الميت خمس تكبيرات الواردة
في مقام البيان الدال بظاهرها على عدم وجوب ما عداه اي الاصل يدفع بما مر والاختلاف انما يوهن في الوجوب لو كان المدعى وجوب امر معين واختلف فيه دون ما اذا كان الواجب هو القدر
المشترك بين المختلفات ولو كان الاختلاف في الخصوصيات كما في المقام والاطلاق انما يفيد لو كان السؤال عن الصلاة والظاهر من الروايات المذكورة كون السؤال والجواب فيها انما
هو بالنسبة الى خصوص التكبير ومقداره لكونه محل الخلاف بين الخاصة والعامة ولذا لم يذكر سائر الواجبات من النية والقيام والاستقبال وغيرها مع وجوبها
اجماعا مع ان بعد التسليم غايتها الاطلاق فيجب تقييده بما مر **الثالثة** مقتضى الامر بالصلاة على الميت في اوامرها والدعاء له في صحيحة ابن اذينة والفضيل
وجوب ذلك اي الدعاء له فلا اقتصار عنه ولا يضره صحيحة زرارة ومحمد ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له
ان يبدأ بالصلاة على النبي لانها اعم مطلقا مما مر فيجب التخصيص ولا موثقة يونس عن صلاة الجنائز اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد
وتهليل لان جهة اثبات هذه الامور لا ينافي ثبوت الغير ايضا واما جهة نفي الغير التي هي الملحوظة في الرواية فانما هي بالنسبة الى الركوع والسجود لان انتفائهما هو
الصالح لعلية انتفاء الوضوء ولو سلم العموم فيكون اعم مطلقا مما مر ايضا فيخصص به ولكن لا يتعين في الدعاء لفظ خاص ولا موضع خاص للاصل ولا يتعين في الدعوات
الاربع غير ما ذكر شيء خاص معنى او لفظا وفاقا للاسكافي وجماعة من المتأخرين منهم ... وغيره ونسبه في ... الاول الى الاكثر للاصل السالم عن المعارض الدال على
الوجوب عدا الرضوي الاتي المتضمن للامر ولكنه يعلو بالفاظ ومعان لا يجب جميعها اجماعا فيحمل على الاستحباب قطعا ولصحيحة زرارة ومحمد وموثقة يونس المتقدمتين
ويؤيده اختلاف النصوص وعدم توافق بعضها مع بعض في تعيين الاذكار مع كثرتها واستفاضتها بل هو دليل على المطلوب حيث ان ايجاب الكل غير ممكن والبعض المعين تحكم و
ترجيح بلا مرجح والتخيير بينها غير صحيح لاشتمال الاكثر على معان والفاظ غير واجبة اجماعا والقدر المشترك بين الجميع ليس الا الدعاء المطلق وهو المطلوب مع انه ثبت
بالتخيير الذي هو المرجع عند التعارض لانه لا مراد المخير هنا مطلق الدعاء فيدفع البدعة عن خصوص اللفظ بالاجماع خلافا لجماعة بل نسب الى المشهور اما مطلقا كما

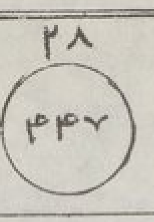


# كتاب الصلوة

في خبر او مقيدا بكونه بين المتاخرين كبعض اخر بل عن ق الاجماع عليه فاوجبوا الشهادتين بعد التكبيرة الاولى والصلوة على النبي وآله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة وللميت بعد الرابعة للشهرة والاجماع المنقول وتحصيل اليقين بالبراءة ولرواية محمد بن مهاجر السالفة في اول الباب ورواية اسمعيل بن همام المتقدمة في المسئلة الاولى وفي الرضوي الآتي وربما الاولى لا بعد الحجة والثالث مجهول لما تنبه اليه ما علم من اشتغال الذمة والروايات بعد الدلالة على الوجوب ولو تضمن بعضها لو كان سوا لله تفعل كذا الشئ بالدوام والتوامر او لهما يتضمن الصلوة على الانبياء الدال على الاستغراق وهم لا يقولون بوجوبه ومخالفهما تضمنته الثامن من الدعاء النفس خاصة وثانيهما تضمن التحميد والتمجيد بعد الاولى وهم لا يوجبونها ومخالفها تضمنه الاولى من الشهادتين وثالثها يتضمن امورا لا يجب شيء منها قطعا ومخالفا في مواضع اخر من ذلك الكل الفاظا ومعنى ومع ذلك كله فهي مع ما مر من الاخبار الدالة على نفي التوقيت كما مر والمشتملة على اذكار اخر معارضة هذا ثم انه على القول بوجوب الاذكار الاربعة لا يتعين فيها لفظ مخصوص كما نقل التصريح به عن كثير من الاصحاب بل لعله اجماعي بل عليه الاصل ايضا فيجوز زيادتها باي لفظ كان **الرابعة** يجوز زيادة الدعاء المطلق على الجميع او الاذكار الاربعة على القول بوجوبها بالفارسية على الاقوى ويجوز قراءة الدعوات الماثورة من المكتوب ايضا للاصل وما نظر دليلا لعدم جوازها لو كان يستفاد هنا يعلم دفعه مما مر في مسئلة جواز القراءة في الصلوة عن المصحف وجواز القنوت بالفارسية **الخامسة** يستحب الدعاء بالاذكار الاربعة على التكبيرات الاربع اتيانا بما حكي عن النبي واتباعا للشهرة والاجماع المحكيين وخروجا عن شبهة الخلاف وادناها ما في الرضوي لاجل جثانته تفصيل ذلك المجمل **فاقول** ترفع يديك بالتكبير الاول وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور **ثم** كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت على ابرهيم وآل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد **ثم** تكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين **ثم** تكبر الرابعة وتقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين **ثم** تكبر الخامسة وتقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال **ثم** المشهور ان هذا التوزيع هو الافضل وعن العماني والجعفي ان الافضل جمع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وان اختلف عباراتهما في كيفية الادعية كما ورد في موثقة سماعة وفعل الاولى وتكرار الدعاء له كما في رواية كليب الاسدي التشهد والصلوة على النبي والدعاء بعد كل تكبيرة كما في صحيحي ابي ولاد والحلبي ولا اشكال انه لا باس بشيء منها ويجوز العمل بكل منها بل بغيرها مما ورد في الروايات المخالفة لما ذكر كصحيح زرارة وموثقة عمار وغيرهما وان اختلفوا في الافضل فمن رجح المشهور نظره الى حصول موافقة الاخبار والخروج عن الشبهة به ومن رجح الاخير نظره الى صحة الروايات وتعددها ومن رجح الجمع بين الجميع اي الجميع فكان نظره الى الامرين وليس ببعيد اذ المشهور لا يقول بحرمة الزائد عن الواجب قطعا ومنه يظهر فساد ما قيل بعد ذكر تكرار الدعاء بل التشهد والصلوة ونقل اولويتها عن بعضهم ولعله لصحة السند الا ان الافضل ما قدمناه لرفع الشبهة وموافقة المشهور مهما امكن لعله اولى **ثم** انه قد ورد في صحيح الحلبي زيادة اللهم عفوك عفوك بعد الدعاء المذكور فيها مع كل تكبيرة وكذا في موثقة عمار في كل تكبيرة بعد ادعية مذكورة فيها وفي موضع من الفقه الرضوي في كل تكبيرة ايضا بعد ادعية مذكورة فيه ولا ريب في رجحان ذكره لو دعا بهذه الادعية ولا في جوازه بل رجحانه من حيث هو دعاء بعد كل دعاء آخر من الدعوات المنقولة ويحتمل رجحانه بخصوصه ايضا بعد الكل اذ يظهر من تعدده في الروايات الثلث مع اختلاف الادعية انه ذكر براسه مع عدم تعلقه بدعاء **السادسة** ان كان الميت طفلا استحب ان يقول في دعائه ما في رواية عمرو بن خالد عن علي ع في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا وليس بواجب لعدم دلالتها على الوجوب وان كان مطلق الدعاء الصادق على ذلك ايضا واجبا ولكن لا ينحصر به ولا في السؤال لجعله مصلحا لحال ابيه التي رفع الدرجة واعطاء المثوبة في حقه ومقتضى اطلاق الرواية وكلام الاصحاب استحباب ذلك في الصلوة على الطفل الذي يجب الصلوة عليه ايضا الا ان في الرضوي ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة فاذا حضرته مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا ومزيدا وفرطا واجرا ولكنه لا يدل على الاختصاص **السابعة** ما مر من وجوب الدعاء للميت او استحبابه على النحو المتقدم انما هو في الصلوة على المؤمن **واما** غير المؤمن ممن يجب الصلوة عليه من المخالف والمستضعف ومجهول الحال فلا يجب الدعاء له بل يقول في كل منهم بدعاء **اما** في المخالف فيقول ما في صحيح محمد ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب والجاحد وان كان اعم منه الا انه يكفي شموله له **واما** الادعية التي وردت في بعض الاخبار في المنافق وعدو الله والعدو لاهل البيت من اللعن لا يجب الصلوة عليهم فلا تصدق الموضوع على كل مخالف بعمله خارجة عن محل الكلام وانما هي لمن ابتلي بصلوة فهو لعله اولى المراد بالصلوة فيها مجرد الدعاء **واما** في المستضعف وهو من لا يعرف الحق ولا يبغض اهله على اعتقاده من غير تقصير فهو ما في صحيح محمد في الصلوة على المستضعف اللهم صل على النبي والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآية

في استحباب الدعاء بالاذكار الاربعة المعروفة على التكبيرات







والآية الثانية وهكذا ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم **او** ما في صحيحة زرارة ومحمد الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف فمذهبه يصلي على النبي ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول اللهم اغفر للذين تابوا الآية **و**في صحيحة ابن اذينة والفضيل وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين الآية وفي صحيحة الحلبي ان كان مستضعفا فقل اغفر للذين الآية **و**اما في المجهول فيقول ما في هذه الصحيحة ايضا واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ونحوه في الرضوي **و**ظاهر الامر في الثاني هذه الاخبار الخالية عن المعارض الوجوب كما هو مذهب جماعة **و**لا يعارض المجهول ما في صحيحة زرارة ومحمد السابقة المستضعف والذي لا يعرف فمذهبه لانه ليس صريحا في المجهول لاحتمال كون قوله لا يعرف بصيغة الفاعل ويكون بيانا للمستضعف اي لا يعرف الحق الذي هو مذهبه حقيقة وقيل بعدم الوجوب في الاولى لان التكبير عليه اربع وبها يخرج عن الصلوة **و**فيه مضافا الى انه لا يتعين وقوع الدعاء دعوى بعد الرابعة والى انه لا ضير في وجوب هذا الدعاء بعد الخروج منع كون التكبير هنا اربعا **و اما** الاخبار الدالة عليها فكما مر واردة في المنافق وتعديها على كل مخالف غير معلوم تخصيص المخالف من اخبار الخمس لا دليل عليه عدم معلومية التفرقة بين المخالف المنافق وغيره وانما الشايع معلومية عدم التفرقة وهي غير حاصلة وظاهر الرضوي كون هذا الدعاء وقع في الصلوة بعد الرابعة ولا باس بالقول باستحبابه لذلك **الثامنة** يجب في هذه الصلوة مضافا الى ما مر امور **منها** الاستقبال بلا خلاف كما في الحدائق وعن التذكرة والمنتهى انه اجماعي كما يستفاد من كتب الاصحاب وعمل الناس مستمرا من الصدر الاول الى هذا الزمان فهو الحجة فيه مضافا الى ما يستفاد من رواية ابي هاشم الجعفري الواردة في الصلوة على المصلوب ايضا حيث علل فيها وجوب القيام على منكبه الايمن بقوله فان ما بين المشرق والمغرب قبلة اولا والامر بالقيام على المنكب المخالف للقبلة الموجب لمواجهة القبلة ثانيا **و**يؤيده ايضا رواية جابر والرضوي الآتيين في المسألة الثامنة من البحث الثالث **و**قال في الذكرى ويجعله ما بين المشرق والمغرب ثانيا ولو تعذر من المصلي او الميت او جهلت القبلة سقط وجوبه للاصل **ومنها** القيام مع القدرة اجماعا كما عن الذكرى وفي روض وغيره والظاهر منه ومن استمرار عمل الناس عليه انه ايضا اجماعي ويسقط مع العجز قطعا وفي الاكتفاء بفعل العاجز مع وجود القادر احتمالان اظهرهما الاكتفاء اقتصارا فيما يخالف الاصل على موضع الوفاق ومضافا الى اشتمال العمومات للعاجز ايضا فصلوته مشروعة فيؤدى بها الواجب **ومنها** جعل راس الميت الى يمين المصلي في غير المأموم مع الامكان بلا خلاف اجده بل في الخبر ونفى الخلاف فيه صريحا **و**يؤيده مع الاستمرار المتقدم موثقة عمار عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان حمل ما لم يدفن فاذا دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلي عليه بانتفاء مفهوم الشرط في قوله فاذا دفن فقد مضت لا يدل على المطلوب قالوا ولا تبطل بذلك من كون الميت مستلقيا **ومنها** تقارب المصلي الى الجنازة بحيث لا يكون متباعدا كثيرا ذكره جمع من الاصحاب **و**استدل عليه بالتاسي واصل الاشتغال وعدم صدق الصلوة عليه مع كثرة البعد **و**في الكل نظر لانه لم ينقل فيه خلاف وعليه استمرار العمل من الصدر الاول فلا باس والمرجع فيه الى العرف وعن الذكرى لا يجوز التباعد بمائتي ذراع وعن الفقيه الفرق يجب ان لو هبت الريح نقل الثوب الى الجنازة وكان مراده الاستحباب وصرح جماعة باشتراط عدم ارتفاع الجنازة عن موقف المصلي ولا انخفاضها كثيرا فان ثبت الاجماع والا فمقتضى الرجوع الى العرف ولا باس الاحتمال الغير البالغ حد التفاحش قطعا ولا يجب رفع الحائل بين المصلي وبين الجنازة للاصل **ومنها** كون الصلوة بعد التغسيل او ما في حكمه من التيمم عند تعذره والتكفين حيث يجبان ظاهرهم الاتفاق عليه كما في شرح القواعد لا نعلم فيه خلافا وفي انه هذا قول العلماء كافة فان ثبت الاجماع كما هو الظاهر والا فالاصل وصدق الامتثال يقتضي العدم **و**كيف كان فيصح صلوة الجاهل والناسي قبل ذلك لعدم ثبوت الاجماع فيهما ولو كان الميت فاقدا للكفن يستر عورته في القبر ويستر عورته بلبنة او نحوها ويصلى عليه بعد بلا خلاف بل عليه الاجماع كما في الحدائق لموثقة عمار في قوم كانوا في سفر فاذا هم برجل ميت عريان وهم عراة فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن ثم يصلى عليه ثم يدفن وان امكن ستر عورته بثوب صلى عليه قبل الوضع في لحده ومرسلة ابن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة عن ابي الحسن الرضا الواردة في قوم يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان وليس لهم فضل ثوب يوارونه فكيف يصلون عليه قال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او حجارة او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان **و**هل هو على سبيل الوجوب او الجواز فيه وجهان **و**الاظهر الثاني للاصل وضعف الرواية عن الدلالة على الوجوب **التاسعة** لا يشترط في هذه الصلوة الطهارة من الحدث بالاجماع المصرح به في جملة من الكتب كالخلاف والتذكرة والمنتهى والذكرى وغيرها وتدل عليه والمستفيضة من الاخبار كصحيحة محمد وموثقة يونس والرضوي معللا في بعضها بانه انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وفي آخر بانه ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود والاخبار المصرحة بجواز هذه الصلوة من الحائض كصحيحة محمد وموثقة سماعة وعبد الحميد بن سعد وعبد الرحمن وابن المغيرة والرضوي ولا من الجنب كما صرح به بعض الاصحاب للاصل السالم عن المعارض المؤكد بالاولوية من اخبار جواز صلوة الحائض مع عدم انفكاكها عن الجنب غالبا ولا ستر العورة للاصل المذكور خلافا للفاضل وجماعة للذكرى لوجوب وجه لانه يجب ما اوجبناه كما عرفت ومضافا للاصل صحيحة محمد بن عمرو وموثقة يونس المتقدمتين في المسألة الثالثة **و اما** ما في رواية القداح من ان عليا كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي وابن سوقه في الصلوة على الميت يقرأ في الاولى بام الكتاب فلا يدل على الوجوب وغايتها الاستحباب ولا باس به ان لم يكن بقصد الجزئية كما ادعى فيه بلا خلاف **و**لكن الظاهر من الذكرى عدم ثبوته بل الظاهر جواز قراءة الفاتحة حيث قال يجوز عن الروايتين وفي عدة لا يدل على الوجوب وهو لو توظف

في وجوب الاستقبال في صلاة الميت

في وجوب تقارب المصلي مع الجنازة وفي كون الصلاة بعد التغسيل والتكفين

في عدم اشتراط الطهارة في صلاة الميت

فيها شيئاً بل المستحب الشهادتان ومعناهما موجود في الفاتحة فجاز أن يقرأها ولا بأس به الصحيح والموثق المذكوران لاحتمالهما نفي الوجوب بل هو الظاهر من الصحيح حيث ان
النفي يتعلق بهما وبالدعاء للموت مع انه مستحب اجماعاً وحمل الروايتين على التقية انما هو اذا كان لهما معارض يأباهما والاحوط الترك ولا نسلم كون الاجماع المحكي
كما عن المبسوط وكري وغيره ويدل عليه المستفيضة من الاخبار كصحيحي الحلبي والاشعري وروايتي الحلبي والمروي في الفقه الرضوي ونحو العقول النافية جميعاً التسليم
في صلاة الميت بل في اخبار ذات آثار الظاهرة على الاستحباب والكلام هنا كالكلام في القراءة وهل يشترط فيها شرائط ما يجب تركه في سائر الصلوات غير الحدث
والخبث من التكلم والالتفات والفعل الكثير والقهقهة ونحوها ذلك وجهان بل صرح بهما الاستشكال وهو في موضعه لعدم الدليل وعدم ثبوت الاجماع ولا اعلم
والاصل هو المتابع من الاحتياط اولى **العاشرة** يستحب في هذه الصلاة مضافاً الى ما مر امور **منها** وقوف المصلي عند وسط الرجل وصدر المرأة على
المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه لرواية ابن المغيرة من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وفي الرضوي
اذا اردت ان تصلي على الميت فكبر عليه خمس تكبيرات تقوم الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وعن الاستبصار الوقوف عند رأس المرأة وصدر الرجل لرواية
موسى بن بكر اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره وعن والد الصدوق عكس ما في الاستبصار ونقل الاول الاجماع عليه
وفي رواية جابر كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر واستظهر بعض مشايخنا الجمع بين الاخبار الثلاثة بالتخيير
والوجه التخيير بين الكل جمعاً وعكسه هو قائل لا يحكى عنه عليه الانصار لان الاجماع المنقول يكفي في اثبات الاستحباب **نعم** عن المقنع اطلاق الوقوف على
الصدر ومستنده غير واضح ومقتضى ظاهر اكثر الاخبار الوجوب الا ان الاجماع اوجب الصرف عنه والعموم الا ان نص بل تعدده عند التعدد واستمرار عمل
على خلافه اوجب التخصيص بالامام والمنفرد ولو اقتصر عليهما اذا اكثر المأمومون لكان اولى فيقف المأموم الواحد او الاثنين خلف الامام مقام الاستحباب ويدل عليه
ما سيأتي من استحباب وقوف المأموم الواحد خلف الامام فالتخصيص بالاول اولى وليس بعد حسن ثم ان لا استحباب هذا الوقوف فلو اذا تعددت الجنائز المختلفة بالذكورة
والانوثة جعل وسط الاول محاذياً للصدر الثانية ولكن الاخبار الواردة عند التعدد لا يأباها بل منها ما صرح بوضع المرأة عند رجلي الرجل ومنها ما صرح بوضع
رأسها الى اليتيه او وركه والاخير اخص من الاول والمجموع تمامها لشمولهما الواحد والتعدد والاختلاط وعدمه والعمل بالخاص متعين **ومنها** انه اذا
اجتمعت جنائز مختلفة جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة الى القبلة لصحيحي محمد والحلبي ومرسلة ابن بكير وعليها يحمل ما تضمن تقدم الرجال وتأخر النساء او عكسه
بحمل الاول على التقدم بالنسبة الى الامام والثاني بالنسبة الى القبلة حملاً للمجمل على المفصل وتقديماً للنص على المجمل واما رواية الحلبي المتضمنة لعكس ما ذكر فمع امكان
التكلف فيها وارجاعها الى الاول شاذة ولدعوى الاجماع المنكرة مخالفة فهي بالنسبة الى ما مر مرجوحة سيما مع اكثرية عدداً واصحيته سنداً والصبي في قبلة
الرجل والمرأة في قبلة لمرسلة ابن بكير ومقتضى اطلاقها تقديم الصبي على المرأة بالنسبة الى الامام وان لم يبلغ الست حيث يصلى عليه اما الضرورة او القول باستحبابها
او وجوبها كما عن الصدوق فمن منهم من خصه بالبالغ ستا وجعل غيره مما يلي القبلة النساء لوجه اعتباري لا يصلح مقيداً لاطلاق الرواية ولو كان في مقام الفضيلة
كما لا يصلح لعدم ثبوت استحباب الصلاة عليه لانه قد يدعى عليه الضرورة ودعوى الندرة فيها فلا يشملها الاطلاق ضعيفة لانه في زمان صدور الخبر ومكانه
الندرة ممنوعة لكثرة المخالطة مع العامة كما يشعر به صلواتهم على اطفالهم كما مر ولا يجب به بعد من يجب الصلاة عليه عن الامام او عن يجب الصلاة عليه لان
مضرة مثل هذا القدر من التباعد غير ثابتة مع ان دليلها ليس الا الاجماع المنتفي في موضع النزاع **فالقول** بالمختص ضعيف واضعف منه احتمال العكس كما في
النهاية العكس هو مستند بالمرة مع مخالفته لاطلاق المرسلة ودعوى الاجماع عن شيخ الطائفة **ومنها** وقوف المأموم ولو كان واحداً خلف الامام بخلاف غيرها
من الصلوات فان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام واذا كان مع الرجال نساء وقفن خلفهم وان كانت فيهن حائض انفردت عن جميعهم كل ذلك للنصوص وفتوى الاصحاب
الآن في المراحل في الحائض انفرادها عن الرجال خاصة لتذكير الضمير في النصوص ويرده اطلاق الوحدة والبروز في موثقة سماعة عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة
قال نعم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة عن الصف ولا يضر عدم شمول سائر النصوص لجمعها مع النساء من جهة تذكير الضمير **ومنها** كون المصلي متطهراً للشهرة
بل الاجماع ورواية عبد الحميد الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلاة ايجزيني ان اصلي عليها على غير وضوء فقال تكون على طهر احب الي
واما الرضوي وقد اكره ان يتوضأ انسان عمداً للجنازة لانه ليس بالصلاة انما هو التكبير والصلاة هي التي فيها الركوع والسجود فلا يضر لان الكراهة لا يمكن ان
يكون بالمعنى المصطلح لاستحالة تحققه في العبادة فهي اما بمعنى الحرمة او عدم المشروعية او المرجوحية الاضافية والاولان لا يثبتان لضعفه والثاني يؤكد المطلوب
واما الحمل على قصد الوجوب من الفرض عنه لا يخفى من البعد **ومنها** نزع النعلين بلا خلاف اجده ونسبه في ك وغيره الى المذهب الاصحاب مشعراً بدعوى الاجماع
وهو الحجة فيه مضافاً الى رواية سيف بن عميرة ولا يصلى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف ومرسلة المقنع لا يجوز للرجل ان يصلي على جنازة بنعل حذو ونحو
الرضوي الا ان يعبر بقوله ولا تصل ولضعف الرواية سنداً وقصورها دلالة على الحرمة حتى الوسط لاحتمال الدلالة تارة والطرفين من الجواز لا يثبتان سوى
الكراهة الموجبة لاستحباب الترك فالقول بالمنع كما عن المقنع ضعيف واستحباب نزع الحذاء اما بشمل جميع النعال حتى العجمية ونحوها او يدل على استحبابه



## في ماهيتها وافعالها

في استحباب رفع اليدين بالتكبير

بالغروي او عند القبر وغيره من ربعها الثمن ويستثنى الحمل لما مر وصرح جماعة باستحباب التحفي واستدلوا عليه ببعض الوجوه الضعيفة الا ان يحكم بقبولها
حيث ان المقام محل المسامحة **ومنها** رفع اليدين بالتكبيرات الخمس لجمع جماعة مطلقا ومحكيا مستفيضا في الاولى وفاقا للمحكي عن والد الصدوق وبه صرح في
المعتبر ونقله والمرتضى وغيرهما من كتب الفاضل وظاهر الدروس شاد خبرة وثقه وجمع من المتاخرين بل ادعى عليهم شهرتهم في البواقي لصحيحة العزرمي صليت خلف ابي عبد الله
خلف جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وبعضهم بما رواه محمد بن عبد الله بن يونس عن مولانا الرضا ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى
ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة **خلافا** للمحكي عن المفيد والسيد والنهاية
والحلي بل نسبه جماعة الى الاكثر وعن الغنية والسرائر وشرح الجمل للقاضي الاجماع على نفيه في غير الاولى لموثقة غياث عن علي انه لا يرفع يده في الجنازة الا
مرة واحدة يعني في التكبير **و**بعضهم بما رواه الوتايقو ويؤيده الرضوي بان الصريحان برفع اليدين في التكبيرة الاولى **و**يرد بعد الجواب عن الرضوي بعدم الدلالة الا بمفهوم اللقب
الذي ليس بحجة سيما مع احتمال كون الرفع في التكبيرة الاخيرة الكون واشد استحبابا ان الفعل مقدم على الترك عند التعارض سيما اذا كان الترك بالفعل الذي لا يعارض
القول سيما في مقام الاستحباب الذي يجوز تركه ولو دائما سيما اذا كان موافقا لعمل اكثر العامة بل رؤسائهم كابي حنيفة ومالك والثوري بل الجميع في ذلك العهد كما
يستفاد من رواية يونس سيما اذا كان رواية الفعل متاخرة عن الترك حيث ان رواية يونس عن الرضا والبواقي عن الصادق والاخذ بالاحدث من المرجحات المنصوصة **ومنه**
ظهر ان ادلة الاستحباب عن المعارض خالية **و**لو سلم فهي راجحة فترجح المخالف بموافقة الشهرة **و**حكاية الاجماع ضعيفة كيف مع انها بنفسها ليست بحجة **و**الشهرة
المرجحة انما هي في الرواية وهي هنا مفقودة بل الشهرة الفتوائية ومع ذلك ليست هي ايضا الا المحكية **ومنها** وقوف المصلي موقفه حتى ترفع الجنازة للشهرة ورواية
حفص ويونس والرضوي وفي الاخير ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال ومقتضى اطلاقها شمول الحكم للامام والماموم والمنفرد فلا يختص
بالاول كما عن الاسكافي والشهيد مع عدم وضوح المستند **نعم** لو فرض صلوة جميع الحاضرين استثني منهم اقل ما يمكن به رفع الجنازة قطعا وجهة **ومنها** كون
المصلين عليه كثيرا للشهرة واقربية دعائهم الى الاستجابة ورجاء نجاة الدعوة منهم وللنبوي من صلى عليه ثلث صفوف فقد وجب **و**استدل عليه ايضا برواية الابعد اذ يدل
من مطلوبية شفاعة اربعين رجلا من المؤمنين كما في الصحيح او ممن لا يشرك بالله او مائة كما في روايات عامية او دعائهم له وهي اعم من المط ولكنها لا باس بها في مقام
التسامح سيما مع عدم العلم بوقوع الدعاء غالبا الا مع الصلوة **و**لا يضر اختصاص العدد فيها لان رجاء حصول وصف الايمان مع عدم الشرك في العدد مع التجاوز اقرب
**ومنها** الصلوة في المواضع المعتادة لذلك ذكره جملة من الاصحاب وعللوه بانه ليكون طريقا الى تكثير المصلين حيث ان السامع موته يقصدها للصلوة عليه
**الحادي عشر** يكره صلوة الجنازة في المساجد كلها مع عدم العلم بالحاجة تلويثها بلا خلاف اجده **و**في ... الظ انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ونفي الريب عنه في
لصحيحة الفضيل هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم ونحوها موثقة ورواية محمد **و**لكنها منكرة فيه مط وفاقا للاكثر كما صرح في ... وثوق للشهرة المحكية
الكافي في المقاوفة وابي بكر العلوي وفيها ... عن المسجد حيث ان صلوة الجنائز فيها ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد النبوي من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وضعفهما
كان لا يضر في مقام التسامح سيما مع الانجبار بالشهرة خلافا للمدارك فنفى الكراهة مط للاصل وضعف الرواية **و**الجواب **و**للمحكي عن الاسكافي فخص الكراهة
بالمساجد الصغار دون الجوامع **و**لعله لان الجوامع من المواضع المعتادة والاطلاق مع عدم النص على خصوص تلك المواضع استثناء استحباب الصلوة فيها الى ... عن صاحب
للتقييد به والله اعلم **البحث الرابع** في سائر احكامها وفيه مسائل **المسئلة الاولى** اختلفوا في تكرار الصلوة على الميت الواحد فالمعظم على الجواز
اما مع الكراهة مط كما هو المشهور على ما ذكره في لف وغيره بل عن الغنية الاجماع عليه لجماعة دون فرادى كما عن الحلي او ممن صلى عليه مرة خاصة مط دون من لم يصل عليه
كما عن ... بل نسبه في كري الى ظاهر ... او منه بشرط ان لا يكون اماما كما في ... او منه مط ومع منافاته للتعجيل ايضا كما عن الشهيد الثاني او الثاني واذا خيف على
ايضا كما عن قول الفاضل او اذا خيف عليه خاصة كما عن قول الخلاف **و**احتمل في الاستبصار استحبابا مط وظاهر ... الدالة على عدم مشروعيته كك **و**لا يخفى ان مقتضى الاصل
الاخير **و**لا يدفعه عموم الامر بالصلوة مط او بالصلوة على الميت او اطلاقهما لاختصاص الاولى بما ثبت فيه الحقيقة الشرعية وهو ذات الركوع والسجود والثانية بالبواقي
المتيقن فيها الجماعة لا حقيقة الامر ولا يحصر في الاربعة او مطلق وصريح في مطلق الرجحان والجواز في صلوة الميت **و**لا المستفيضة المتضمنة لتكرار الصحابة الصلوة
على النبي **لان** المستفاد من اكثرها ان المكرر كان الدعاء لا التكبيرات المتخلل بينها الادعية **و**انها وقعت من الامير واهل البيت خاصة الا انه يدفع بما ورد
في خصوص التكرار كموثقة عمار ويونس الاولى الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه والثانية عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها
قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها والاخبار المستفيضة المشتملة على الصحيح المصرحة بصلوة مولانا امير المؤمنين على سهل بن حنيف خمس صلوات في
كل صلوة خمس تكبيرات صلى عليه ثم مشى ثم وضعه فصلى عليه الى تمام الخمس **و**في بعضها انه كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم نصل على سهل فيضعه فكبر عليه خمسا
حتى صلى عليه خمس مرات والوارد في صلوة النبي على عمه حمزة سبعين تكبيرة واكثرها وان كان محتملة لغير المطلوب بان يصلي صلوة واحدة مشتملة على هذا العدد الا
انه في المروي في العيون وصحيفة الرضا انه كبر على حمزة اولا خمس تكبيرات ثم شرك معه كل شهيد يصلي عليه بعده حتى تم العدد **و**مع هذه الاخبار المتضمنة بها ...

في تكرار الصلوة على الميت الواحد

# كتاب الصلوة

الاشتهار بل الاجماع لا ينفي الريب في المشروعية بل الجواز ولا ينافيه روايتي وهب وما بمعناه الاولى ان رسول الله صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول
الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا تصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له وبمعناها الثانية والمروي في قرب الاسناد ان رسول الله صلى على جنازة فلما فرغ جاء
قوم لم يكونوا ادركوها فسألوا الرسول ان يعيد الصلوة عليها فقال لهم قد قضيت الصلوة عليها ولكن ادعوا لها لعدم صراحتها في الحرمة او عدم المشروعية لكونها
الجملة الخبرية وعدم منافاته نفي الصلوة لجواز صلوة اخرى فيحتمل الحمل على الكراهة والمراد بالكراهة بالمعنى المصطلح هنا لكونه عبادة قطعا منفية وبمعنى اقلية
الثواب او المرجوحية الاضافية غير ممكنة اذ ليس ما يضاف اليه الا الفرد الاخر من هذه الطبيعة اي الصلوة على الميت الذي لم يصل عليه لا معنى للنهي عن عبادة
نفيها اقلية ثوابها او مرجوحيتها بالنسبة الى غيرها الذي فات وتحصيله مدفوع بانه لا يجب ان يكون المضاف اليه فردا من هذه الطبيعة بل يمكن ان يكون من
غيرها مما لا يمكن اجتماعها مع المضاف وهو هنا التعجيل فيمكن ان يكون المراد بان يرجح على التكرار فينبغي التقديم عليه لو كان سببا لتفويته كما هو الاغلب
من هنا ظهر سند الكراهة ايضا والطلاقة يقتضي الكراهة مطلقا كما هو المشهور وفي الجعفري المنصوص ولا اختصاص المورد بمن لم يدرك الصلوة لان العبرة بعموم الجواب لا خصوص
السؤال مع انه لا قائل بالفرق وهذا النحو يدل على الكراهة لمن صلى بالاجماع المركب بدلالة الفحوى ولا ينافيهما ما مر من فعل النبي والولي مع جنازة حمزة وسهل لان
الفعل لا يعارض القول مع انه لا يعارضه هنا الجواز ارتكابا للمكروه بهذا المعنى قطعا ولو خص مراتب الفعل اعلم محذور فيه بالمرة سيما مع احتمال وجه
امر هناك يوجب اجزاء ثواب في رجحان اكثر مما يفوت بالتكرار من اظهار شرف شخص معين او استمالة قلب اهله او ترغيب الغير الى التشبه به او مكافاة السيئ او غير ذلك
ولذا استند بعضهم بانتفاء الكراهة في مثل حمزة وسهل ممن له مزية ولكنه يضعف بانه انما يتم لو علم ان العلة مطلق المزية وهو غير معلوم بل ظاهر بعض الروايات
في سهل انه انما خاصة حيث علله بكونه جامعا للمناقب جنة دليل المخالف الاول تكرار الصحابة صلوة النبي فرادى وفيه مع ما عرفت من الانفراد غير معلوم بل المذكور
في الاخبار انه كلما دخل قوم صلوا عليه فصلوا عليه فوجا فوجا او عشرة عشرة مع ان صلوة حمزة وسهل كانت جماعة البتة وللثاني اختصاصه في الجواز ظاهرا
كاولهما او صريحا كثانيتهما بمن لم يصل منهما بعد اطلاق روايات المنع الدالة على الكراهة او المحمول عليها للاتفاق على الجواز وفيه مع منع ظهور اولى الروايتين فيمن
لم يصل وخروج من صلى في الجملة اقرب بروايات تكرار الصلوة على حمزة وسهل وعدم معارضته بين الجواز والكراهة ان دلالة روايات المنع على كراهة صلوة من
لم يصل صريحة غير قابلة للتخصيص بغيرها الا ان يقال بتعارض روايات الجواز مع روايات المنع فيمن لم يصل فالحكم فيه بالجواز فيرجع فيه الى دليل اخر وهو انتفاء
الزائد عن الكراهة بالاجماع ويبقى الكراهة فيمن صلى خالية عن المعارض فيجاب بعد الاغماض عن الاجوبة الثلثة السابقة عليه وللثالث ما مر باخراج الامام روايتا
صلوة سهل وجوابه ظهر مما مر وللثالثة المعقبة لاخراج المحمول عليه من الاموات او المنافية للتعجيل من الصلوة عن روايات الجواز ايضا بادلة استحباب رفع
المحمول عليه التعجيل في امره وجوابه ظ وللسابع ظ الجملة الخبرية في روايتي الجواز وعمل النبي والولي ويرد بعكس اخر الجملة منهما في الرجحان فلعل مجازها الجواز
سيما الجواز في هذا المقام المتضمن للرجحان عن الترك بعد معلومية الوجه في عمل الحجتين فلعله امر لا يجري في غير الموردين وللثامن ضعف ادلة الطرفين منفي
اصالة عدم مشروعية الزائد عن المجمع عليه هو الفرد الواجب كفاية وانتفاء الوجوب له قطعا والاستحباب اجماعا والاباحة والكراهة المصطلحة عقلا
وبمعنى المرجوحية الاضافية شرعا لتوقفها على وجود بدل شرعي له من افراد طبيعته فلم يبق الا الحرمة ويرد الاول بمنع ضعف الروايات اولا وعدم ضرره
بعد الانجبار ثانيا والثاني بمنع انتفاء مطلق الاستحباب بل هو ثابت اجماعا وان كان اقل ثوابا مما يقارنه غالبا وهو التعجيل وهو معنى الكراهة في المقام
**الثانية** من ادرك مع الامام بعض التكبيرات فانه يدخل معه في الصلوة عليه واتم ما بقي منها بلا خلاف بين العلماء كما عن المنتهى بل الاجماع كما عن
المستفيضة من الصحاح وغيرها منها صحيحة الحلبي اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي منها متتابعا والعيص عن الرجل يدرك
من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي وقريب منها روايتا زيد الشحام ورواية خالد القلانسي في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال
يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر وجابر ارأيت ان فاتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت
استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة والرضوي اذا فاتك مع الامام بعض التكبير ورفعت الجنازة فكبر عليها تمام الخمس وانت مستقبل القبلة والمروي صحيحا في
كتاب المسائل العلي عن رجل يدرك تكبيرة او ثنتين على ميت كيف يصنع قال يتم ما بقي من تكبيره ويبادر دفعه ويخفف ولا ينافيها رواية اسحق عمار ان عليا كان يقول لا يقضى ما سبق من
تكبير الجنائز لاحتمال ارادتها نفي الوجوب وهو كذلك لانتفاء وجوب اصله بعد سبق الغير الى الصلوة مع انها على ما في اكثر النسخ ليست نصا في المسئلة لجواز كون
فعل النفي مبنيا للمفعول وسبق مبنيا للفاعل دون العكس كما هو الظ لو حملت الرواية على المسئلة وعلى هذا فاما ان يكون مراده ذكر ان ما سبق من صلوة
الجنائز على الاموات قبل ابتداء الخلافة بالتكبيرات الاربع كما فعله المخالفون او بدعة اخذ الاولى تقية ونحوه لا يقضى بل يكتفي بما سبق او يكون مراده ان صلوة الجنائز
كسائر الصلوات حيث يقضى اذا ظهر الخلل فيها بعد انقضائها في الجملة بل ما سبق لا يقضى اصلا نعم في بعض النسخ الاخر من قوله ما بقي مكان قوله ما سبق
يكون صريحا في المسئلة مضافا الى انه مع التعارض ايضا فالترجيح لما تقدم بالاشتهار رواية وفتوى والاصحية سندا وحملها على ارادة نفي القضاء كما عن التهذيب

في حكم من ادرك مع الامام بعض التكبيرات

## في ماهيتها وافعالها

تعبدا ثم انهم ذكروا كما قيل انه ياتي بالتكبيرات الباقية متتابعة اي من غير تخلل الدعاء بينها في صورة ايجاب الاشتغال بالدعاء خصوصا للمنافي من بعد الميت او الاخذ في عناصر القبلة واستدلوا له باطلاق الصحيح الاول واختلفوا في صورة التمكن منه بعضهم الى ما قاله في نهج وغيره وثلاثة وغيرها بالتتابع ايضا لاطلاق الصحيح وعن الفاضل في بعض كتبه وكذا غيره تخصيص التتابع بالصورة الاولى ونسبه في الحدائق الى الاكثر جمعا حمله فالاكثر ان امكن الدعاء بل ما قيل المجزي ولا بكير ولا من غير دعاء انتهى فيقال للعموم ما دل على وجوب الدعاء خرج منه صورة الضرورة بالنص والاجماع ورد بان الوجوب كفائي لاجماع الاشباه ادلة الوجوب لموضع النزاع واجيب عنه بان هذا انما يتم لو كان متعلق الوجوب الكفائي هو نفس الدعاء لا الصلاة وليس كذلك بل المتعلق هو الصلاة وليس الكلام فيها بل في وجوب الدعاء وهو في حق من دخل في الصلاة عيني للامر به الذي هو حقيقة فيه ولا اجماع على كفائيته ويمنع عينيته وجوب الدعاء على من دخل في الصلاة فوله للامر به قلنا ان اريد به الامر المتعلق به بعد دخوله في الصلاة بخصوص من غير اشتماله على الامر بالدخول في الصلاة فليس هناك امر كذلك وان اريد الامر المتعلق به في ضمن ما تضمن الامر بالدخول في التكبير بعد الامر به فشموله لمثل ذلك الشخص يتوقف على حمل الامر الاول بالتكبير على الوجوب والاستحباب او مطلق الرجحان والاول غير جائز والثاني مجاز وهو ليس باولى من تخصيص ذلك الامر وما بعده من الامر بالدعاء والتكبيرات الباقية بالصلاة الاولى التي نفس الصلاة الغير المسبوق بغيرها الا ان يقع بعد سقوط الوجوب الكفائي ما لم يتم الصلاة الاولى فالامر الاول باق على حقيقته التي هي الوجوب وشامل لمثل هذا الشخص وكذا باقي الاوامر خرج منها من ادرك الجنازة بعد تمام الصلاة والحاصل ان الاوامر مطلقة شاملة للكل فيجب على الجميع في المسلم سقوط انما هو عمن لم يدخل الصلاة الا بعد تمام صلوة ويجاب بان عموم ما دل على وجوب الصلاة الشامل للدعاء ايضا كما مر معارض بعموم الصحيح الامر بالتتابع بالعموم والخصوص من وجه فكما يمكن تخصيص الثاني بغير حال الضرورة يمكن تخصيص الاول بغير مثل ذلك الشخص ولا ترجيح ومنع العموم في الصحيح بل غايته الاطلاق المنصرف الى صورة عدم التمكن من الدعاء كما هو الغالب بعيد جدا ولا يدل التنبيه على العموم عرفا وان كان فيهما كلام لغة وثانيا بورود مثل ذلك في الاول ايضا لانه ايضا مطلق ينصرف الى غير من دخل في الاثناء كما هو الغالب وثالثا يمنع عليه عدم التمكن من الدعاء المحقق سيما اذا ادرك تكبيرتين او ثلاثا بل لنا ان نقول يكون التعارض بالعموم المطلق وان الصحيح اخص مطلقا لاختصاصها بالداخل في الاثناء واعميته العموم واخصيتها انما هي لو سلمنا الاجماع على خروج صورة الضرورة منها وهو غير ثابت بل نقول ان وجوب الاستقبال وعدم انحراف الميت ونحوهما انما كان ثبوته بالاجماع وتحققه بالنسبة الى الجميع حتى في موضع يوجب ترك الدعاء الواجب بالاخبار وفي موضع رفع الجنازة في الاثناء غير مسلم فخصوصية العموم ممنوعة ولا تخصيصها بالصحيح الان يمكن ان يقع بعكسه معارضة الصحيح للعموم اصلا لانها انما هي اذا ارجعنا الضمير في قوله منها الى التكبيرة وهو ممنوع بل يحتمل رجوعه الى الصلاة بل هو الاولى للاقربية فيكون المامور به اتمام ما بقي من الصلاة متتابعا اي من غير فصل خارجي ولعل تقييد الدفن توهم جواز تأخير الباقي بعد رفع الجنازة الى الدفن فيها فيكون هذا قريبا من المعنى المصرح في سائر الاخبار من الاتمام ماشيا وتابعا للجنازة وربما يشعر بارادة هذا المعنى قوله في الصحيح المروي عن المسائل نادا دفعة بتخفيف بل يمكن ان يكون المعنى حال كونه اي المصلي متابعا للجنازة فيتحد مع باقي الاخبار معنى وعلى هذا فيكون القول الثاني هو الاقوى ويؤكده الفلاني السابقة حيث انه لو وجب الولاء في التكبيرات كما هو مقتضى الصحيح لو حمل على هذا المعنى لم يبلغ الحال الى الاشتغال بالجنازة قطعا **فرعان** اهل يدعو هذا الشخص بعد التكبير الذي ادرك مع الامام دعاء الامام او يدعو فيما بقي ما هو وظيفة هذا التكبير ولو وجب التكرار استحبابا او وجوبا على الخلاف القولين او يدعو فيما ادركه دعاء الامام وفيما بقي ما فاته من الدعاء او يدعو في كل تكبيرة بما هو وظيفته ولو اوجب عليه متابعة الامام فيه الظاهر كما صرح في المن من غير نقل خلاف فيه الاخير لعموم ما توظيف الادعية وعدم ثبوت وجوب متابعة الامام في المقام **ب** مقتضى رواية القلانسي انه لو رفعت الجنازة قبل الاتمام يمشي معها ويتم ومقتضى الروايتين المتعقبتين لها انه يتمها مستقبل القبلة فلو امكن الجمع بينهما فلا اشكال والا فالظاهر ترجيح المشي مع الجنازة وموافقتهما **الثالثة** لا يتحمل الامام في هذه الصلوة شيئا من التكبيرات ولا الاذكار والظاهر الاجماع عليه كما قيل ايضا وهو ايضا مقتضى الاصل **نعم** يجب متابعته في التكبيرات اتباعا لظاهر الاجماع تحقيقا لمعنى الاقتداء ولو سبق بتكبيرة او ازيد سهوا وظنا ان الامام قد كبر لم تبطل الصلوة للاصل والاجماع وقالوا باستحباب الاعادة مع الامام ولا باس بالقول به لقولهم والا فلا دليل عليه الحمل على السبق في الركوع والسجود قياس باطل ولو سبق عمدا قيل ياثم ويستمر حتى يلحقه الامام واستحسن في لك عدم اعادة التكبير مع الامام واحتمل بطلان الصلوة ايضا ولا وجه له اذ غايته النهي عنه لم يثبت بطلان هذه الصلوة بمثله **الرابعة** النقيصة في التكبيرات الخمس تبطل الصلوة ولو سهوا لعدم صدق الامتثال الا ان يتداركها قبل بطلان الصورة والزيادة لا تبطلها ما لم تكن الخروج عن الصلوة بالخامسة ولو شك في عدد التكبيرات بنى على الاقل للاصل ولو في [illegible] ثم يذكر يبنيه لقتضي **الخامسة** لو دفن من يجب الصلوة عليه بغير صلوة يجب الصلوة عليه في القبر ما دام الميت باقيا ولو استحسنا بالبحث لو كان على ان الحال خارجا صلى عليه فصلى على قبره كما كان يصلي على جنازته وفاقا لجماعة منهم المحقق الاردبيلي والفاضل السبزواري لاستصحاب الوجوب واصالة عدم تقييده و اشتراطه بما قبل الدفن واصالة عدم جواز التأخير عنه ولا يعارضها اصالة عدم الوجوب بعده لمعارضتها مع اصالة عدم الوجوب قبله بخصوصه ايضا واصول ما قيل

في ان النقص في التكبير يبطل الصلوة

# كتاب الصلوة

الصلوة عليه التاسع عشر مكانا وخبرها يصلح للمعارضة للاستثناء واما بعض الاخبار التى يتوهم منافاته لها كموثقتى عمار ويونس المتقدمين فى المسئلة الاولى
وموثقة عمار ومرسلة ابن اسلم المتقدمة فى المسئلة الثامنة من البحث السابق ورواية ابن ظبيان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه فليس كذلك لعدم التعارض
اما الاولى فلان مفهومها انه لا يصلى عليه بعد الدفن اى جنازة وان كان قد صلى عليه بعد الدفن لانه لا يصلى عليه الصلوة مع انه لا دلالة لها على الحرمة فى الاولى ايضا لجواز ارادة
انتفاء الرجحان المطلق حينئذ بكثرة تكرار الصلوة واما الثانية فلظهور قوله فيها لم ادركها فى وقوع الصلوة عليها اولا ولا دلالة على الصلوة ثانيا على التشبيه فهى ايضا
كسابقتها تنفى تكرار الصلوة بعد الدفن ومع ذلك فغايتها نفى ضرب من الاستحباب اذ المراد بقوله لم يصل الا حقيقة التعليق المذكور مجازه كما يمكن ان يكون مطلق
الاستحباب يمكن ان يكون تاكده واما الثالثة فلانه لا دلالة لها على كفاية الصلوة مقلوبا اذا علم بعد الدفن وهو لا يدل على عدم جوازها لو لم يصل عليه اصلا واما الرابعة
فلان غايتها رجحان كون الصلوة قبل الدفن وان هو من سقوطها لو لم يصل عليه بل وجوب النقد ايضا بدليل لا يدل على سقوطها لو لم يتفق ومنه يظهر عدم دلالة الخامسة
ايضا واما السادسة فلانها انما هى فى اقامة الصلوة عند القبور لا الصلوة على الميت نعم ما رواه ابن طاهر فيها التعارض احدهما قوله فى ذيل الخامسة قلت فلا اصلى
عليه وهو مدفون قال لا والثانية صحيحة زرارة ومحمد الصلوة على الميت بعدما يدفن انما هو الدعاء قلت فالنجاشى لم يصل عليه النبى قال لا انما دعا له ولفظهما الاخبار
لمعارضتهما لما ذكر تشعر بعدهما حجة لدلالتهما على المنع مطلقا ولا قائل به من الاصحاب وان حكى عن بعضهم القول به محدودا بحد ياتى ذكره ومع ذلك فهما موافقتان
للمحكى عن ابى حنيفة وعلى فتاويه اكثر العامة ومعارضتان لاكثر منهما من المعتبرة الدالة على جواز الصلوة بعد الدفن وان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بعد كرواية القلانسى
المتقدمة وصحيحة هشام لا باس ان يصلى الرجل على الميت بعدما يدفن وروايتيهما لا باس اذا فاتته الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن وحصر
جميع كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر وروى ان النبى صلى على قبر مسكين دفن ليلا والرضوى فان لم يلحق الصلوة على الجنازة حتى يدفن الميت
فلا باس ان يصلى بعدما دفن والترجيح لها للاشهرية رواية والابعدية عن فتاوى العامة والاعتضاد بعمل الطائفة وبه يثبت الجواز وهو ايضا دليل التخيير على الوجه
بضميمة الاجماع المركب هذا مع احتمال حملها على معنى آخر بان يكون السؤال فى ذيل الخامسة عن جواز تقديم دفن من ذكر على الصلوة اختيارا فيكون المراد انه هل يجوز
ان يدفن اولا ذلك الشخص ثم يصلى عليه فيكون المنع متعلقا به لا بثبت المنع عن الصلوة لو دفن اولا اضطرارا بل ولا اختيارا ويجرى ذلك المعنى فى مرسلة ابن
لابن اسلم لا انه من الصلوة المذكورة ايضا اذ الظاهر اتحاد الروايتين ويكون قوله بعدما يدفن فى الصحيحة خبرا للصلوة ويكون قوله انما هو علة لعدم الصلوة
يكون بعد الدفن لان صلوة الميت دعاء يجوز فى كل وقت وصلوة النبى ايضا لم يكن الا هذه الصلوة دون الصلوة الحقيقية والا لاراد باختصاص الصلوة
بعد الدفن بما لم يتصل به احد فشرط اذ اختصاص ما بعد الدفن بالدعاء الخالى عن التكبير وعدم جواز غيره ايضا كذلك والتاويل يجرى على المعتبرة ومنه يظهر
وجه ما ذكرنا من سلامة العمومات المذكورة عن المعارض مع انه لو سلمنا المعارضة يكون بالعموم من وجه فلولا ترجيح العمومات بما ذكرنا فى مورد التعارض وهو
من لم يصل عليه حتى يدفن لوجب الرجوع الى الاستصحاب ومقتضاه ايضا وجوب الصلوة على من لم يصل عليه وتخصيص الروايتين بما بعدها لو كان ممن صلى
عليه مع احتمامه ايضا معارضتان بما مر والترجيح له كما عرفت بل لولا الترجيح ايضا لكان المرجح استصحاب الجواز وان كان مع الكراهة كما مر فالحق الجواز له
ايضا مطلقا كما عن على بن بابويه والعمانى وظاهر الشهيدين والحنانى فى غيره بل هو ظاهر المحكى عن الحلى والمنتهى خلافا فى الاول للاخير بل كذا لو بعد الوجوب ان
جوزوها الوجه اعتبارى لا وجه له وفى الثانى للمحكى عن ابن فتنه عن ظاهر ولعله للجمع بين اخبار الجواز وروايات المنع بتخصيص الثانية بمن صلى عليه وهو كان
حسنا لو كان له شاهد مع انه غير جار فى رواية القلانسى لتصريحها بصلوة الجماعة عليه ولا كما قيل فى غيرها ايضا باعتبار ضوء الصلوة عليه منها وعن الشيخ والقاضى والحلى والكندرى
وابنى حمزة وزهرة وسعيد وسلار وغيرها بل الاكثر كما فى خبره وآية وعن كرى ضد تحديد الجواز بيوم وليلة بل ظ بعض هؤلاء تحديد بذلك لمن لم يصل عليه ايضا وعن الديلمى
تحديده بثلثة ايام وعن الاسكافى بما لم يتغير صورته وفى كلمة فى البعد عن التحديد بيوم الدفن ولا مستند لشىء منها كما اعترف به فى المعتبر والمنتهى والتذكرة الاخير مع انه يحتمل ان
يكون مرادهم تحديد الجواز الخالى عن الكراهة ويكون بعده مكروها فلا يكون لهم خلاف فى اصل الجواز الا ان الظاهر من اثباتهم الكراهة للتكرار مطلقا ولا يتم تحديدهم
الجواز بما لم يجوزونه بعده ولذا نسب جماعة اليهم نفى الحرمة وانسب بعضهم لا خلاف لما بعده التهم وكيف كان فعدم المستند لذى والجمع بين الاخبار فرع
شاهد عليه وقد يجمع بينها بحمل اخبار الجواز على مجرد الدعاء لتنبهها فى صحيحة زرارة المتقدمة وغيرها وهو كان حسنا لو كان نصا فيما ذكر وقد عرفت عدم دلالة الاوليين
طرحهما او حملهما على ما ذكرنا من المحامل او على مرتبة من الكراهة **السادس** لو حضر جنازة فى اثناء الصلوة على الاخرى عن الصدوق وفى الشيخ والفاضلين
بل كما قال الجماعة هو المشهور انه يتخير المصلى بين اتمام الصلوة على الاولى فالجمع واستيناف الثانية وبين قطع الاولى والصلوة عليهما معا وعن الاسكافى تخيير بين الجمع بينهما بان يتم على
الثانية خمسا مشتركا كما سمعها الاولى فى الجميع مرتبة بكثير الاولى عن الخمس وبين ان يتم الخمس للاولى مشتركا للثانية معها فيما بقى ثم يومى ويتم ما بقى الى الخمس للثانية
وهو المحكى عن ظ التهذيب بل عن جماعة من المتاخرين **احتج** للاول بصحيحة على فى قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا
الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة واخر بالرضوى المنجبر ضعفه بدعوى الشهرة وان كنت تصلى على الجنازة

[illegible]

وجاز الاخر ان يصلي عليهما صلوة واحدة خمس تكبيرات وان شاء استانف على الثانية ولكن الا ظهر في الكل نظر اما في الاخير فلانه انما يتم لو لم يتعين المصلي عليه بالنية
والا كما هو الواقع فيمكن ان يكون معنى الفقرة الاولى ان شاؤا تركوا الاولى بان يقف في مكانها بعد تمام الصلوة عليها حتى يصلي على الاخرى اما صلوة مستانفة كما هو
احد الاحتمالين او منضمة بعضها مع ما بقي من الاولى فيشترك الثانية مع الاولى فيما بقي منها ولا اشتراك الاولى مع الثانية فيما زيد لها كما هو الاحتمال الاخر ومع
ذلك يمكن ان يكون المراد باتمام التكبير على الاخرة استيناف الصلوة لها لا ضم الباقي مع ما ادركته من الاولى فيكون المراد من الصحيح التخيير بين رفع الاولى وتركها حتى تتم صلوتها
ومنه يظهر وجه النظر في الاول ايضا الى احتمال تعدد الاشكال في الصحيح ايضا مع عدم دلالتهما على القطع بوجه اما في الثاني فلاحتمال ان يكون المراد منه بيان جواز التشريك في التفريق مع بيان
اولوية تقديم المتقدمة من الجنازتين مع التفريق فيكون المعنى ان كنت تريد الصلوة على جنازة حاضرة فجائت الاخرى فانت بالخيار بين التشريك بين ان تصلي على الاولى ثم على الثانية
وهذا المعنى وان احتاج الى حمل قوله نصلي على الزائدة بها ولكن المعنى الذي ارادوا ايضا يحتاج الى ارادة ترك الصلوة الاولى واسقاط ما تقدم من التكبير وهو خلاف الظاهر
فالقول ان يستدل للقول الاول بالاصل فيما يجوز القطع والصلوة عليهما معا لاصالة عدم حرمته لبطلان حرمة ابطال العمل لو تم لم يجر ههنا كما يدل على جواز الاتمام وترك
الاستيناف للثانية لاصالة عدم وجوب التفصيل لها ولا القطع لا التشريك ولعل هذا مراد الفاضل في المختلف حيث استدل بان مع كل من شقي التخيير يحصل الصلوة وهو
المطلوب واما احتمال الجمع بينهما الى ان يتم الخمس للثانية كما هو مذهب الاسكافي فرده ايجاب باد صلوة الاولى عن خمس تكبيرات فهي باطلة بالاخبار المصرحة بان صلوة الميت
خمس تكبيرات واحتمال الجمع فيما بقي من تكبيرات الاولى وتفريد الثانية بالباقي فيرده عدم القائل **السابعة** اذا تعددت الجنائز يجوز تخصيص كل منها بصلوة ويجوز
تشريك الجميع للاصل والاجماع والروايات الواردة في كيفية ترتيب الجنائز وحينئذ فينوي الجميع ويشرك بينهم في الاذكار فيما يتحد لفظه ويراعي الجميع في المختلف فلو كان فيهم
مؤمن وطفل او مجهول راعى وظيفة كل منهم ومع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه او يذكرها مؤولا بالميت او يؤنث كذلك مؤولا بالجنازة
ولعل الاول اولى **الثامنة** يشترط في وجوب الصلوة على الميت وجوده اجماعا ويدل عليه روايات نفي الصلوة على اللحم المجرد ونحوه فلا يصلي على الرميم
لو لم يصل عليه اولا وما اكله السبع او الغريق في البحر ونحوهما **التاسعة** يجوز ايقاع هذه الصلوة في كل وقت من غير كراهة ولو كان من الاوقات المكروهة
فيها الصلوة للاصل والاجماع المحقق والمحكي عن جماعة والمروي وغيرهما والنصوص المستفيضة كصحيح الحلبي ومحمد ورواية المرادي في العلل والعيون وغيرها واما
رواية الحلبي بكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فلا تصلح لمعارضة ما مر لوجوه عديدة **منها** كونها موافقة للعامة ولو احضرت هذه
الصلوة فريضة حاضرة فمع ضيق وقت احدهما ولو بمثل الخوف على الجنازة وسعة الاخرى يقدم المضيق منهما بلا خلاف والوجه ظاهر ولو تضيقا معا ففي وجوب
تقديم الحاضرة كظاهر الحلي وبعض وجماعة اخرى بل حكي عليه الشهرة او صلوة الجنازة كما عن بعضهم قولان ولعل الاول اقرب لتقدم الفريضة على السنة وكون
الصلوة في الدين هي العمدة ولو اتسعا فلا تقديم لاحدهما وجوبا قطعا وفي افضلية تقديم الحاضرة او الجنازة روايتان خاصتان اوليهما متضمنة لعموم افضلية
اول الوقت وثانيهما بعموم استحباب تعجيل التجهيز والوجه التخيير وان كان الاول اظهر لما مر من كون الحاضرة فريضة على صلوة الجنازة سنة **الباب**
**الرابع** في الصلوة النوافل الغير اليومية وهي كثيرة مضبوطة في كتب الادعية لا حصر لها فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر الا انا
نذكر ههنا ما ذكره الاصحاب اربع صلوات **الاولى** صلوة الاستسقاء وهو طلب السقي او السقيا او الاسقاء وهو كان مشروعا في الملل السابقة كما يستفاد من
الكتاب والسنة وان لم يستفد منهما كونه بالصلوة او مجرد الدعاء كما انه بالطريقين ثابت في ملتنا **اما** الاخر فباجماع الفريقين وورد في دعاء رسول الله ص كما في
بعض اخبارنا وهو كما قيل ادنى الاستسقاء واوسطه الدعاء عقيب صلوة وفي اثنائها حيث انه اقرب الى الاجابة وافضل الاستسقاء بالصلوة فيستحب عند غور الانهار
وفتور الامطار وحبسها عنه باجماعنا المحقق والمصرح به في كلام جماعة بل اجماع كل من يحفظ عنه العلم عدا ابي حنيفة فانه قال بمجرد الدعاء **ومع** ذلك النصوص
مستفيضة بل متواترة معنى والكلام اما في كيفيتها او مستحباتها **اما** الاولى فهي ركعتان بالاجماع والنصوص منها موثقة ابن بكير في الاستسقاء قال يصلي ركعتين
ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقى ورواية طلحة ان رسول الله ص صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل
الخطبة وجهر بالقراءة وصحيحة هشام وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة ومرسلة به كان رسول الله ص صلى للاستسقاء ركعتين في الاستسقاء وهو قاعد وقال يبدأ بالصلوة
قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وصحيحة هشام عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين يقرأ فيهما ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف
في سكينة ووقار وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين
ركعتين في دعاء ومسئلة ولجهتها فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي ص كذلك صنع الى غير
ذلك **و**يستفاد من صريح بعض هذه الاخبار ومن مماثلتها للعيدين في الاخرة انه يكبر فيها سبعا وخمسا كما في العيدين كما عليه الاجماع من اصحابنا محققا ومحكيا مستفيضا
**و**يدل عليه روايات اخر ايضا منها رواية ابن المغيرة يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة و
يستسقي وهو قاعد **و**كذا يظهر من المماثلة المذكورة المماثلة في القراءة وما يقرء فيهما من السور استحبابا وان جاز كل سورة والقنوت كما عليه الاجماع ايضا لانها

في الصلوات النوافل الغير اليومية

في استحباب صلوة الاستسقاء وانه ركعتين

# كتاب الصلاة

كالكيفية في الأحكام السابقة الظاهرة في العيد المنصرفة إليها المماثلة المطلقة قطعاً كما عليه الإجماع بقسميه الأهم صرحوا بأنه ينبغي أن يكون القنوت هنا بطلب الرحمة و
توفير المياه ولا يتعين فيه دعاء خاص بل يدعو بما تيسر له وأمكنه وإن كان الأفضل ذلك الأدعية المأثورة عن أهل بيت العصمة فإنهم أعرف بما يناجى به الرب سبحانه
وربما يقال إن مقتضى المماثلة شمولها للوقت أيضاً فيخرج ما بين طلوع الشمس إلى الزوال كما نص عليه الشهيدان وعن العماني والحلبي ونسبه في الذكرى إلى ظاهر الأصحاب في
إلى ظ الشيخين حيث إنهما لم يتعرضا للوقت فيها إلا أنهما حكما بمساواتها للعيد واستجوده بعض ظ إذ المتبادر من المساواة والمماثلة المساواة في الكيفية لا الأمور الخارجة
ومنه يحصل الخدش فيما استظهره في الذكرى أيضاً إذ الظ كما صرح به بعض الأجلة أنه وجه الأكثر ومنهم الصدوق والحلي والديلمي والفاضلان لم يتعرضوا للوقت فيها وكذا
يحصل الخدش في استفادة المماثلة في الوقت من الصحيح ومن رواية مرة مولى خالد الآتيتين يخرج كما يخرج في العيد ومنه يظهر ضعف الأصل والإطلاق ويظهر أن الأقوى عدم
التوقيت فيها كما عن المع والنهاية والكركي وجمع آخر بل عن النهاية وكرة الإجماع عليه إلا أن في الإجزاء الآن في الإجزاء عند إيقاعها بعد الزوال إلا أن ما بعد العصر أقرب
وضعفه ظ كما حكي عن الإسكافي والحلبي من التوقيت بعد الفجر **وأما** مستحباتها وسننها مضافاً إلى ما استفيد مما تقدم فأمور **منها** أن يصوم الناس ثلاثاً متوالية
الخروج في الثالث بلا خلاف فيه ظاهراً كما قيل لدلالة النصوص عليها رواية حماد السراج وفيها إذا أراد الاستسقاء فليخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً
ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام الحديث **ومنها** أن يكون الخروج يوم الاثنين وفاقاً للصدوق والشيخ والقاضي والحلي وابن حمزة بل هو المشهور كما صرح به جماعة
بل إن الأصحاب لم يتعرضوا لغير الاثنين إلا أبي الصلاح ومن تبعه لرواية مرة وفيها قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين **و**المروي في العيون متى يفعل ذلك
كان يوم الجمعة فقال يوم الاثنين فإن رسول الله أتاني البارحة في منامي ومعه أمير المؤمنين فقال يا بني انتظر يوم الاثنين وابرز إلى الصحراء واستسق الحديث
**و**عن المبسوط فجعله والحلبي أنهما لم يذكرا سوى الجمعة ولعله لشرفه وما ورد من استحباب قضاء الحوائج فيه وذم الاثنين والنهي عن طلب الحوائج فيه وخير أكثر المتأخرين
بين اليومين لما ذكر والمنصوص هما كانا حسنين لولا النص الخاص الوارد في تعيينه **سيما** مع الاعتضاد بعمل الأكثر على التمام عن صريح كرة وظاهر غيره ويعد التعليق
الترتيب بينهما بتقديم الاثنين فإن لم يتفق فالجمعة وعن العماني والإسكافي والديلمي أنهم لم يعينوا لها وقتاً **ومنها** الإصحار بها إجماعاً كما عن المع والمنتهى والذكرى وغيرها
للتأسي والأخبار كرواية العيون السابقة ورواية أبي البختري مضت السنة أنه لا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء ولا يستسقى في المساجد إلا بمكة
وذكر بعضهم أنه لو حصل مانع من الصحراء كخوف وشبهه صليت في المساجد لا بأس به **ومنها** أن يخرجوا حفاة نعالهم بأيديهم لأنه أبلغ في التذلل والانكسار و
التشبه بما يمشي في العيد في ثياب بذلة للتذلل والتأسي كما ذكره الفاضل في كرة والنهاية في تواضع وتخشع واستكانة وسكينة ووقار كما مر في بعض الأخبار مطرقين
مكثرين لذكر الله والاستغفار من ذنوبهم وسيئات أعمالهم قال الله سبحانه استغفروا ربكم يرسل السماء عليكم مدراراً **ومنها** أن يكون المؤذنون بين يدي الإمام
في أيديهم عنزهم كما في رواية مرة وأن يخرج المنبر بخلاف العيد لهذه الرواية أيضاً وفي الرضوي يخرج الإمام ويبرز تحت السماء ويخرج المنبر والمؤذنون أمامه **ومنها**
أن يستصحبوا الشيوخ سيما الثمانين والعجائز والأطفال والبهائم لتضرع الأصحاب ولأنهم أقرب إلى الرحمة ومظنة الرقة وأسرع إلى الإجابة **و**في النبوي إذا بلغ
الرجل ثمانين سنة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر **و**في آخر لولا أطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صباً **و**في الرضوي في جملة الخطبة
المذكورة فيها هنا اللهم ارحمنا بمشايخ ركعاً وصبياناً رضعاً وبهائم رتعاً وشبان خضع **و**في بعض خطب الاستسقاء اللهم ارحم أنين الآنة وحنين الحانة اللهم ارحم حيرتها
في مذاهبها وأنينها في مرابضها **و**في بعض الروايات خرج سليمان إلى الاستسقاء ورجع لدعاء النملة **و**زاد بعضهم التفريق بين الأطفال وأمهاتهم ليكثروا من الضجيج البكاء ويكون ذلك سبباً
لإدرار العبرة **ومنها** أن يكون الخارجون من المسلمين خاصة كما ذكره جماعة فيمنع الكفار بأصنافهم عن الحضور معهم وعن الحلي زيادة المتظاهرين بالفسوق والمنكر
والخلط من أهل الإسلام أيضاً **و**علل في المنتهى بأنهم أعداء الله ومغضوب عليهم وقد بدلوا نعمة الله كفراً فهم بعيدون عن الإجابة وقال الله سبحانه وما دعاء الكافرين
إلا في ضلال ثم ذكر ما تقدم من دعائه عون بن عاد النبي كالمروي في رواياتنا **و**رجع عنه المنع فتدبر **و**يضعف بخروج المنافقين مع النبي **و**كذا خروج المنافقين
مع الصحابة **و**يضعف أيضاً ما ورد من أنه تعالى ربما حبس الإجابة عن المؤمن لحب سماع دعائه ويعجل الإجابة للكافر لبغض سماع صوته على أنه يطلب موضعه
الله تعالى من يتقمهم هو سبحانه لا يخلف الميعاد **ومنها** أن يصلي جماعة للتأسي وظواهر الأخبار بل قيل إن ظواهرها متفقة على الجماعة ولعل هنا الخبرية
على جوازها فرادى وهو وإن كان كذلك إلا أن الجماعة أفضل كما صرح به جماعة المؤيد بفضيلة التشبيه بالعيدين كما في الفائدة **ومنها** أن يقلب رداءه بأن يجعل الذي
على يمينه على يساره وبالعكس للنصوص المستفيضة كموثقة ابن بكير وصحيحة هشام المتقدمتين وفي رواية مرة صلى بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة ثم صعد
المنبر فقلب رداءه فجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعاً صوته ثم يلتفت إلى الناس عن يساره
فيهلل الله مائة رافعاً بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله تعالى مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون الحديث **و**مرفوعة محمد بن سنان عن أبي عبد الله
النبي إذا استسقى قال علامة بينه وبين أصحابه يحول الجدب خصباً **و**في الرضوي ثم يسلم ويصعد المنبر فيقلب رداءه إلى أن قال ثم يحول وجهه إلى القبلة
**ثم** إن القلب على الوجه المذكور يتوقف على أحد القلبين **أما** جعل الأسفل الأعلى والظاهر الباطن فيتخير بينهما **وأما** جمع الثلاثة كما في بعض كتب

في سنن صلاة الاستسقاء وآدابها



اصحابنا غير منكر ولعل مراده الجمع لا اثبات بها معا ولو في زمانين تحصيلاً للاحتمالين لا في ان واحد ثم ان مقتضى اطلاق الموثقة استحباب ذلك للامام والماموم كما نص عليه في ط وية والتحرير والذكرى وغيرها وفي الحدائق تخصيصه بالامام وحكي عن بعضهم وهو خطا لانتفاء التقييد في الروايات ووجوب حمل المطلق على المقيد وتعيين ها هنا لعدم التنافي ولا منافاة بين المطلق والمقيد الا على اعتبار مفهوم اللقب وهو ضعيف جدا وهل يفعل مرة كما هو ظاهر الاكثر للاصل والاطلاق او مرتين كما احتمله بعضهم بعد السلام للصحيح هنا واخرى بعد صعود المنبر لرواية مرة والرضوي او ثلث مرات كما عن المفيد والديلمي والحلبي ولا مستند لهم ظاهرا الا ان ارادوا ما ثالثة كما هو ظاهر المحكي عنهم انهم يجعلونها بعد الخطبة نعم ان ارادوا ما بعد السلام واخرى قبل الخطبة والثالثة بعدها امكن الاحتجاج للاولين بما مر وللثالثة بالمرفوع حيث ان فيه اذا استسقى اذا فرغ منه الا انه يضعف بان الظاهر منه اذا اراد الاستسقاء واشتغل به فيكون قبل الخطبة ومنه يظهر ضعف ما في الكفاية للكلام الشامل يظهر ضعف زيادة الثالثة وكذا يظهر ضعف زيادة الاولى بعدم دلالة الصحيح على انه كان بعد التسليم فورا مع انه لا تراخي محسوسا كثيرا بينه وبين صعود المنبر فيحتمل الجمل على المتين فلا يستحب الامرة بعد صعود المنبر قبل الاشتغال بالدعاء كما يدل عليه رواية مرة والرضوي ومنها انه اذا صعد الامام المنبر وحول الرداء يستقبل القبلة ويكبر الله مائة مرة ثم يلتفت الى يمينه يسبح مائة ثم الى يساره ويهلل مائة ثم يستقبل الناس ويحمد الله مائة رافعا صوته في الاذكار كل ذلك للشهرة المتاخرة ورواية مرة وان لم يكن فيها رفع الصوت في التحميد ولكن يكفي في اثباته فتاويهم ولبعض القدماء اقوال اخر في الاذكار لا مستند لها والمتبع ما في الرواية قالوا ويتابعه المامومون في الاذكار وزاد بعضهم في رفع الصوت ولا باس به لانه مقام التسامح واما التحويل الى الجهات فلم اعثر على مصرح بالمتابعة فيه والاصل ينفيه ثم مقتضى الرواية المذكورة كون الاذكار قبل الدعاء فان كان المراد بالخطبة ايضا هو الدعاء كما صرح جماعة فيثبت تقدم الاذكار على الخطبة ايضا كما عن العماني والشيخ وابن حمزة وجمهور المتاخرين والاخبار منها مرسلة الراوندي لخطبة مولانا امير المؤمنين حيث انه يعقب الدعاء فيها للحمد والصلوة بلا فصل بضميمة اصالة عدم دعاء آخر بعد ذلك ومنها ان يخطب الامام بالاجماع والنصوص وهل المراد بالخطبة هنا هو الدعاء فقط وان جاز واستحب تصديره بالحمد والصلوة كما صرح بعض مشايخنا ويدل عليه عدم ذكر خطبة في رواية مرة بل ذكر انه بعد التسلم يصعد المنبر ثم بذكر ثم يدعو وكذا في الرضوي المشتمل على عبارات الدعاء ايضا او ما يشتمل على الحمد والصلوة والوعظ والدعاء او مع خروج الدعاء عنها كما عن الذكرى كل محتمل لجواز استعمال الخطبة في الدعاء مجازا كما انها في الحمد والصلوة والوعظ ايضا كذلك لعدم دلالة عدم ذكرها في بعض الروايات بخصوصها على اتحادها مع الدعاء والظاهر من رواية خطبة امير المؤمنين عدم اشتراط تضمنها الوعظ والاولى اشتمالها على الحمد والصلوة والوعظ والدعاء وتقديم الثلثة الاولى على الاخير وهل يتعدد الخطبة فيه كما في العيد كما في الذكرى لقوله في الصحيح يصلي مثل صلوة العيد ركعتين او لا بل يكفي الخطبة الواحدة كما ذكره بعض مشايخنا للاطلاق ووحدة الخطبة المروية وهو الاظهر لذلك لان التشبيه انما هو في الصلوة والخطبة خارجة عنها ثم الخطبة هنا بعد الصلوة بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا كالنصوص وما دل على انها بعد الصلوة شاذة والحمل على التقية كما قيل محتملة ومقتضى الاصل عدم شرطية الخطبة ولو كان المراد منها الدعاء في الصلوة فيجوز الصلوة بقصد الاستسقاء منها بلا دعاء وكذا يجوز الخطبة والاذكار بلا اذا صليت جماعة لانه الوارد في الاخبار فالمنفرد يصلي وان شاء دعوا ومنها ان يبالغوا في الدعاء وان تاخرت الاجابة اعادوا الخروج بالاجماع كما عن المنتهى لان الله يحب الملحين في الدعاء ولان الحاجة باقية فكان طلبها مشروعا ويبنون على الصوم الاول ان لم يفطروا ويعيدوا الاغتسال ان فوتوا الصوم استحبابا ومنها قول المؤذن قبل الصلوة الصلوة ثلثا كما في العيد للصحيح بل للتشبيه بصلوة العيد كما قيل لعدم دلالة عليه ولا اذان فيها ولا اقامة بالاجماع والنص ومنها ان يجهر فيها بالقراءة للنصوص المستفيضة ولا ينافيها الفتوى ايضا ولا باس به ومنها ان يكون الدعاء والخطبة قاعدا كما يدل عليه المرسلة المتقدمة في صدر البحث ورواية ابن المغيرة السابقة وغيرها ولم اعثر على احد من الاصحاب عد ذلك من المستحبات كما قيل لكن كلامهم لعله خال الاستسقاء ولم ار له وجها سوى التشبيه بالعيد وفيه ما فيه وحمل ما في الروايات على العذر يحتاج الى دليل الثانية صلوة التسبيح تسمى صلوة جعفر وصلوة الحبوة واستحباب هذه الصلوة ثابت باجماع علماء الاسلام كما صرح جمع من الاجلاء واستفاضة نصوص ائمة الانام وثوابها عظيم واجرها جسيم كفارة للاثام ففي الصحيح متى ما صليتهن غفر الله لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما وفي صحيحة ابن ابي البلاد اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قلت فهذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة وفي رواية ابي بصير ان استطعت ان تصنعه كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها فان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد قلت ما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له وفي رواية الثمالي اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك وفي اخرها ويكتب لك بها اثنتا عشرة الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد واعظم وفي رواية اسحق من صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله لجعفر قال اي والله وفي الفقه الرضوي من صلى صلوة جعفر كل يوم لا يكتب عليه السيئات ويكتب له بكل تسبيحة منها حسنة ويرفع له درجة في الجنة الى ان قال فانك ان صليتها محي عنك ذنوبك ولو كانت مثل رمل عالج او مثل زبد البحر الى غير ذلك وهي اربع ركعات بالاجماع نصا وفتوى بتسليمتين على الحق المشهور كما صرح به في الذكرى

وفي رواية اذا صعد الامام المنبر يستقبل القبلة ويكبر الله مائة

في صلوة جعفر وكيفيتها

# كتاب الصلوة

**في ان صلوة جعفر اربع ركعات بتسليمتين**

وغيره بل الظ كونه اجماعيا اذ لم ينقل الخلاف فيه الا عن المقنع مع انه قال في البحار بعد نقل كلام المقنع وكري لا دلالة في عبارة المقنع الا من حيث انه لم يذكر التشهد
ولعله احاله على الظهور كما في التشهد والقنوت وغيرهما انتهى الا انه قال في المقنع على ما نقله في لقد وركعاتها بتسليمتين وهو يشعر بما في كري كيف كان فحيث الامر
سهل فدخل في الاجماع فهو الدليل عليه مضافا الى مرسلة المقنع المذكورة المنجبرة ورواية الثمالي ففيها بعد ذكر كيفية الركعتين الاولتين ثم تتشهد وتسلم ثم تصلي
ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم والرضوي وفيه بعد ذكر الركعتين ثم تتشهد وتسلم وقد مضى لك كمال ثم تقوم فتصلي ركعتين اخريين على ما وصفت
لك الحديث يقرء بعد الفاتحة في الركعة الاولى سورة الزلزلة وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد اختاره ق والسيد والاسكافي في الغنية
والحلبي والديلمي بل هو المشهور كما صرح به جماعة وعليه كافة المتأخرين لرواية ابراهيم بن عبد الحميد والمفضل بن عمر وعن علي بن بابويه العكس في الاولتين الرضوي
يقرء في اولهما فاتحة الكتاب والعاديات وفي الثانية اذا زلزلت وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد وان شئت كلها قل هو الله احد وعن العماني
التكبير في الوسطيين وعن المقنع التوحيد في الجميع لم نقف لهما على مستند وفي صحيح بسطام ورواية ابن المغيرة انه يقرء في كل ركعة بالتوحيد والجحد وفي صحيح ابن ابي
[illegible] الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد والظ ان المراد الترتيب في هذه السور بالنسبة الى الركعات والظ التخيير بين كل ما روي وان كان المش اولى وفي رواية التوحيد
في الجميع والرضوي المتقدم بل كل سورة لاطلاق رواية الثمالي وعدم الدلالة لغيرها على الشرطية ثم بعد الفراغ من القراءة في كل ركعة يقول قائما سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع راسه يقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا في السجدة ثم يرفع راسه يقولها
كذلك جالسا ثم يسجد يقولها كذلك ساجدا ثم يرفع راسه فيقولها كذلك جالسا فيكون الجميع ثلثمائة تسبيحة اربع في كل ركعة خمسة وسبعون والف وما ذكر في كل
ركعة ثلثمائة بالاجماع نصا وفتوى في ما عدا محل التسبيح الذي قبل الركوع وترتيب الاذكار الاربعة والتسبيح الذي بعد السجدة الثانية من الركعتين الاولى والثالثة
وعلى الاول المش قديما وحديثا بل ظ الاجماع منها ايضا لصحيح بسطام ورواية ابي بصير والرضوي في الجميع مضافة الى رواية الثمالي في الاخير وظ الصدوق في الفقيه التخيير
في الاولين بين ما ذكر وبينها في رواية الثمالي تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرء الفاتحة ثم سورة وتركع
وكذا في سائر الركعات وعن العماني كون التسبيح بعد السجدة الثانية في الركعتين بعد القيام قبل القراءة ولا مستند له والعمل على المش لاشتهاره رواية وفتوى بل كونه
مجمعا عليه

**في جواز احتساب صلوة جعفر من النوافل الرواتب**

فروع الاول المشهور جواز احتساب هذه الصلوة من النوافل الليلية والنهارية الادائية والقضائية لرواية ذريح ورواية ابي بصير وفي العيون
ان مولانا الرضا كان يصلي في آخر الليل اربع ركعات صلوة جعفر يسلم في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع بعد التسبيح ويحتسب بها من صلوة الليل وفي كري عن بعض
الاصحاب جواز جعلها من الفرائض ايضا وظاهره قبوله واليه مال بعض المحققين من متأخري المتأخرين وربما يدل عليه اطلاق قضاء الصلوة في احدى روايتي ذريح
يثبته انه يجوز هذه الاذكار في الصلوة مطلقا ورده بعض مشايخنا الاخباريين باجابة التغيير الفاحش في الفريضة مع ان العبادات توقيفية ومنع التغيير
ثبوت التوقيف بجواز كل ذكر ودعاء في الصلوة ب يستحب القنوت فيها في الركعتين الثانية والرابعة قبل الركوع بعد القراءة والتسبيح اجماعا للعمومات
وخصوص رواية ابي العيون والاحتجاج الا ان في الاخيرة والقنوت فيها مرتان في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعده ولم ار قائلا به والعمل على الاول ج اذا كانت
لحاجة يستعجل بها يصلي الاربع ركعات مجردة عن التسبيح ثم يقضي وهو ذاهب في حوائجه كما صرح في روايتي ابي بصير وابان ومقتضى اطلاقها انه لا يشترط قصد
تعيين المحل مما يقضي ولو عرضت الحاجة في الاثناء فهل يجوز تجريد الباقي وقضاء ما بقي الظ نعم لفحوى الروايتين د لو صلى ركعتين فعرضت له حاجة جاز ان
يذهب الى حاجته ثم يصلي الباقيتين كما صرح به صحيحة ابن الريان ومقتضى مفهومها انه لو لم يكن هناك عذر لابد ان يصلي الاربع معا واحدة هو الاحوط ه
لو سهى عن بعض التسبيحات او كلها في محل وتذكر في محل آخر من هذه الصلوة اذا سهى قضاه فيه رواه الشيخ في كتاب الغيبة والطبرسي في الاحتجاج عن مولانا الصاحب
وفيه بعد السؤال عن سهو التسبيح في قيام او قعود او ركوع او سجود وتذكره في حالة اخرى من هذه الصلوة اذا سهى في حالة من ذلك ثم ذكر في حالة اخرى قضى ما
فاته في الحالة التي ذكره ومقتضى اطلاق الجواب القضاء ولو تذكر بعد الصلوة ايضا وقد تكرر في الاخبار انه يجوز فعلها في اي وقت شاء من ليل او نهار سفرا او
حضرا الا انه يتعين في التوقيع المروي في كتاب الاحتجاج ان افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ويستحب ان يقول في آخر سجدة من صلوة جعفر بعد التسبيح ما في
مرفوعة السراد يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل
يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وال محمد وان
تفعل بي كذا وكذا او بما في رواية المدائني وهو ايضا قريب مما ذكر ويتخير بينهما ويجوز الجمع ايضا

**في استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل اليومية**

الثالثة الف ركعة نافلة شهر رمضان زيادة على النوافل
المرتبة فانها مستحبة على الاشهر رواية وفتوى بل عليه الاجماع عن السيد والحلي والديلمي خلافا للمحكي عن ق وفي عن قوم من اصحابنا ولطائفة من الاخبار وهما
مردودان بالشذوذ مع ان ظ ق في الفقيه الجواز المستلزم للاستحباب فيكون الجواز اجماعيا وبه ينفي اعتضاد الاخبار المانعة بادلة الاحتياط مع ان الادلة
منها الحرمة ايضا ويبقى اعتضاد روايات الاستحباب الراجحة بالاشتهار والانجبار بعموم ما مر من عبادات الصلوة خالية عن المعارض مع امكان التاويل في المانعة وبه

عديدة ثم في كيفية توزيع الالف على الشهر صورتان قال بكل منهما طائفة ونسب المص واحدة منهما وفي الذكرى الاخرى كما حكي الى اكثر الاصحاب احديهما ان يصلي
في كل ليلة من الشهر عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشر بعد العشاء او بالعكس ويزيد في العشر الاخر في كل ليلة عشر ركعات بعد العشاء وفي الليالي الثلثة
المذكورة مائة زائدة على وظيفتها وثانيتهما ما ذكر الا انه يقتصر في الليالي الثلثة على المائة فيبقى ثمانون ركعة يوزعها على الجمعات الاربع فيصلي في كل يوم جمعة عشر اربع بصلوة علي
يقرء فيها في كل ركعة بعد الحمد التوحيد خمسين مرة واربعا بصلوة جعفر كما مر وركعتين بصلوة فاطمة يقرء بعد الحمد في الاولى القدر مائة مرة وفي الثانية التوحيد
كذلك وعشرون في ليلة الجمعة الاخيرة بصلوة علي وعشرون في عشيتها ليلة السبت بصلوة فاطمة وعلى الطريقين دلت الروايات والتخيير طريق الجمع بينهما ولو نقص
عشية الجمعة الاخيرة ليلة العيد قال الشهيد الثاني يصلي وظيفتها في اخر ليلة سبت منها ويدل عليه اطلاق رواية المفضل فاما ليلة العيد فعليه ولو لم يجد
لو اتفق في الشهر خرج مما فيه كيفية التقسيط احتمالا الاول فوات الظهر ها سقوط وظيفة الجمعة الاخيرة لاعطاء كل جمعة حقها ويحتمل التخيير في تعيين الجمعة المسقطة
حقها ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلثين ولا يشرع قضاؤها وان نقص الالف اذ لا تكليف بعبادة موقتة لم يخلق وقتها ولا يصلي ليلة الشك اول شهر
رمضان ويحتمل قضاؤها اذا ثبت الرؤية الظ ذلك لعموم ما قضاء النوافل ومنه يظهر استحباب قضاء كل ما فات منها ولا فرق في استحباب هذه النوافل بين الصائم وغيره
للعموم خلافا للحلي بالتخصيص الاول مستند عنه **الرابعة** صلوة يوم الغدير واستحبابها مشهور بين الاصحاب قديما وحديثا ويدل عليه رواية العبدي وغيرها
وكيفيتها كما في هذه الرواية قال بعد ذكر فضائل هذا اليوم المبارك ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسئل الله عز
وجل يقرء في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة
وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة الى ان قال وليكن من دعائك في دبرها بعد الركعتين ان تقول ربنا اننا سمعنا
الى اخر الدعاء وهو طويل مذكور في التهذيب والمصباح وانكرها الصدوق حاكيا له عن شيخه ابن الوليد ايضا لضعف الرواية ويضعف بان مقام التسامح مع انها
مما ذكرنا منجبرة ويروى اخر معتبرة سنده فهو ضعيف كما حكي عن الحلبي من استحباب الجماعة والخطبتين والخروج الى الصحراء فيها كما هو في بحث الجماعة والاولى مراعاة
الترتيب المذكور في القراءة كما عليه جماعة وعن بعضهم تقديم القدر على آية الكرسي وبه رواية

## المقصد الثالث في منافيات الصلوة ومبطلاتها

ومكروهاتها واحكام الخلل الواقع فيها والكلام فيه اما في منافيات الصلوة او في الخلل الواقع في الصلوة او السهو في شرائطها وافعالها او الشك فيها فههنا بابان

## الباب الاول في منافيات الصلوة ومبطلاتها ومكروهاتها وفيه فصلان

### الفصل الاول في منافياتها ومبطلاتها وهي امور الاول

ما يبطل الطهارة وينقضها من الاحداث وهو يبطل الصلوة ويقطعها ان كان حدثا اكبر مط بالاجماع وكذا ان كان اصغر وصدر عمدا او اختيارا على بعض الاجماع ايضا وكذا
لو صدر من غير اختيار او سهوا عن كونه في الصلوة مع اختياريته الحدث على الاظهر الاشهر بل في الناصريات الاجماع على الاول وفي الذكرى ونهاية الاحكام وشرح
الجعفرية على الثاني وفي فتح والاردبيلي منهما اذا كانت الطهارة المنتقضة مائية وحكي عن الخلاف نفي الخلاف عنه ايضا وفي الامالي ان قطع الصلوة بخروج ريح ينقض الوضوء
الشامل للجميع ما ذكره بعضهم من دين الامامية لبطلان الصلوة بالفعل الكثير اجماعا او لشرطية الطهارة في الصلوة ولاصالة الاشتغال او توقيفية العبادة المستلزمة
للاقتصار بما نقل عن الشارع لضعف الاول لمنع كون مجرد الطهارة الذي هو محل الكلام اذا كانت بتمامها فعلا كثيرا اولا ومنع ابطال كل فعل كثير ثانيا فان مستنده
الاجماع وهو منتف في محل النزاع والثاني بان اللازم منه عدم وقوع شيء من اجزاء الصلوة من غير طهارة لا عدم تخلل الحدث في الاثناء والقول بان الصلوة ليست تلك
الاجزاء بالخصوص بل هي وما بينها من الاكوان ولذا يكون الاكوان ككون غسل الرعاف ورد السلام وصفق اليدين للتنبيه منها ودعوى خروجها بالدليل فاسد لان الدخول
محتاج الى الدليل ولا دليل على كون غير الاجزاء المخصوصة صلوة ولذا ترى جماعة يصرحون بعدم بطلان الصلوة بنية القطع او المنافي لو رجع عنها ولم يشتغل بشيء من اجزاء
الصلوة وايضا ثبوت اجزاء الصلوة انما هو بالشرع واجزاؤها معدودة وليس منها السكون بعد التطهر لو احدث **فان** قيل تحليلها التسليم يدل على انه في الصلوة
الى ان يسلم فانما هو بالتسليم **قلنا** الكون في الصلوة وعدم الانصراف عنها غير التلبس باجزائها الا ترى ان الجالس في اثناء طريق السفر والمتكلم في خلال الاكل
الساكت قليلا في اثناء القراءة غير منصرف عنها مع انه غير متلبس به والثالث بمنع العلم بالاشتغال الزائد عما فصل ومع ان حرمة ابطال العامل محتملة فلا تتيقن
البراءة بترك البناء والاستيناف وعن جميع ما اشتغلت به الذمة والرابع بان لازم توقيفية العبادة الاقتصار في اجزائها او شرائطها بما ورد من الشرع ولم يرد
منه ان اتصال الطهارة ايضا من الاجزاء او الشرائط وعدم نقل الشارع نحو المدعى لعله لعدم سبق حكمه فبالاجماع فيما اذا كان المنتقض الطهارة المائية لعدم ظهور
مخالف فيه كما ياتي وعن المفيد من نسبة الخلاف اليه لو كان مخالفا في الاجماع وللنصوص المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة منها موثقة الحضرمي لا يقطع
الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت والصحيح السابق لعلي عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس
عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان كان متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ورواية ابن جهم الواردة
فيمن احدث حين جلس في الرابعة وغيرها وان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد والكاظم عن الرجل يخفق وهو في الصلوة قال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه

في استحباب صلوة يوم الغدير

المقصد الثالث في منافيات الصلوة ومبطلاتها

في ان ما يبطل الطهارة يبطل الصلوة

# كتاب الصلوة

الوضوء واعادة الصلوة والحسين بن حماد اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة

الحديث و المراد منها اذا لم يتيسر والمرويين في قرب الاسناد والمسائل عن رجل يكون في صلوته فعلم ان ريحا قد خرجت عنه ولا يجد ريحا ولا يسمع صوتا قال يعيد الوضوء

والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا و ضعف بعضها سندا منجبر بما مر وقصور بعض عن افادة الوجوب مجبور بعدم القول باستحباب اعادة الصلوة بل الفاظ

بين محرمها وموجبها خلافا للمحكي عن السيد في المصباح والشيخ في الخلاف في صورة سبق الحدث فقالا بالتطهر والبناء للاستصحاب والاصل لصحيحة الفضيل الكوني في

الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك

فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة ورواية القماط عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من

البول الى ان قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه

لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع حسنة زرارة وموثقته وموثقة ابن الوارق في الحدث بعد

السجدة الاخيرة وقبل التشهد الاخير بالوضوء والبناء ويجاب عن الاصلين بالاندفاع بما مر عن الاخبار و الاخبار بمعارضتها مع ما مر مع اخصيتها اكثرها بورود الكلام

بحث لا يمكن التخصيص بعين فان الثلثة الاخيرة مخصوص بين سبق الحدث بل وكذا الثانية اذ الظاهر خروج حاجة الغمز لا يكون في الصلوة اخبارا و برجح ما مر عليها ولموافقتها للعامة فانه

مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي في قوله القديم كما في الناصريات ويعضده مر وكره والمرتضى فيها و ثانيا بعد حجيتها الشذوذها ومخالفتها الشهرة القديمة والمتأخرين بل المدعى

ناقلها بل الاجماع لا المنافي للعلماء فيما وجدنا على خلافها و مخالفته من ذكرنا في بعض الكتب يعد الموافقة في بناء تركيبه لا يقدح في الاجماع مع ان المخالفة في ابهم

غير معلومة بل صرح الشيخ فيه بعد نقل الروايتين الاول البطلان والثاني البناء وجعل الاول الاحوط بان الذي اعمل وافتي به هو الاول و لا يبين منه جعلها احوط اولا

لان الاحتياط والمراد تحصيل البراءة اليقينية عنده دليل شرعي و لذا استدل على ما افتى به في بحق تحصيل البراءة ولذا ترى كالسيد وابنه يستدلون على مذاهبهم بطريقة

الاحتياط و من هذا يظهر حال ما في المنتهى بانه صرح فيه باحوطية البطلان بل السيد ايضا لذلك هذا مع عدم مطابقة الروايتين الاوليين للمدعى لاختصاصها في صورة سبق الحدث

بغير اختيار ومدلولها الحدث اختيارا حين اراد الانصراف وقضاء الحاجة ولو لم يحملا على ذلك يكون عدم المطابقة اظهر لان الغمز والحدث يلبس احد اتا والثلثة الاخيرة

اختصر لورودها قبل التشهد الاخير خاصة و لا اجماع مركب لان الصدوق قد افتى في الفقيه بمضمونها و فتواه بالحدث المحتمل في الخارج في صورة العمد ايضا و كذا

والد شيخنا البهائي في الالفية و هذا قول ثان مخالف للمشهور وهو الفرق بين ما بعد السجدة الاخيرة وبين ما قبلها فالبناء في الاول والاعادة في الثاني وقد يقال

ما مر وجوابه قد ظهر مما مر ان الموافقة للعامة هنا اشد واظهر حيث ان ابا حنيفة ومالكا جمع آخر من فقهائهم يقولون بوجوب التشهد الاخير مع ان الظاهر البطلان

في صورة العمد اجماعي او قريب كاد ان يكون ضروري المذهب فهنا خلاف ثالث للمشهور وهو القول بالبناء فيما اذا كان المنقض الطهارة الترابية خاصة حكي عن

العماني والشيخين وابن حمزة في الوسيلة و مال اليه في المعتبر والمدارك وتوقف فيه عند البعد في ح للاولى الى الصحيح زرارة ومحمد رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة

ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ونحوها صحيحة زرارة الاخرى وهما اخصان من المدعى على ما يظهر من نهاية الشيخ و

هذا الحمل في الترجيح في الطهارة والبناء على التيمم اذا احدث ناسيا ثم بطلتها بناية على ما نقله في المعتبر وذكر من انه اذا احدث فوجد الماء فيجاب عنهما بالحمل على ما نقضا

ما مر مع موافقتها للعامة ومع ذلك لا بد من ارتكاب تخصيص او تجوز فيهما اذ لا شك في البطلان في صورة العمد والتخصيص بالسهو ليس اولى من حمل الركعة على الصلوة

كاملة فيكون المراد من قوله يبني على ما مضى اي يجزيه تلك الصلوة السابقة فان لم يثبت البناء حقيقة شرعية في هذا المعنى الذي كما تري في مسئلة واجد الماء في اثناء

الصلوة من بعد التيمم او يحتمل رجل من صلى صلوة بالتيمم ثم دخل في الاخرى كما عن المنتقى فيكون المراد في قوله يبني على ما مضى من صلوته هو صلوته التي صلاها بالتيمم

تامة قبل هذه الصلوة التي احدث فيها ويرجع الى انه يخرج من هذه الصلوة ولا يعيد ما صلاها بهذا التيمم وان كان في الوقت ويشهد بهذا المعنى قوله التي صلى بالتيمم

**الثاني** التكفير يعني وضع اليمين على الشمال كما فسره به في صحيحة محمد اوهو او عكسه كما فسره في المرتضى في الدعائم وحرمته في الصلوة مشهورة صرح بها في الانتصار

وعند النهاية والجمل والشرح والوسيلة الغنية والمبسوط وكره و فقه الاحكام والقواعد والشرايع وشرحها وغيرها بل عامة المتأخرين كما قيل الا ان بعضهم عبر بالمعنى

الاول وبعضهم بالثاني وبعضهم بالتكفير في الانتصار والغنية الاجماع عليها في المعنى الاول فظ وفي على الثاني كما عن الحلبي والاسكافي والمعتبر عدمها بني من

المعنيين والحق هو الاول اعني حرمته سواء فسر بالمعنى الاول او بالثاني للمروي في كتاب المسائل لعلي عن اخيه عن الرجل يكون في صلوته يضع احدى يديه على الاخرى

بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن له فان نفي الصلاحية يستلزم الحرمة كما بينا وجهه في عوائد الايام ولا ينافيه ما نقل لان معنا انه ان كان فعل

مثل هذا فلا يعود اليه بعد ذلك هذا مع ان الحرمة لاما فيها و ضعفه منجبر بدعوى الشهرة على تحريم الاصل والاصل العكس في طائفة من العبارات منها في شرح الجعفرية

بل الاجماع في ق و يؤيده روايات مستفيضة اخرى كصحيحة محمد ومرسلة حريز والمروي في الخصال والدعائم وقرب الاسناد وعدم الاستدلال بها كالاكثر لخلوها

عن التصريح في التحريم مع ان الفاظ اخبارها او محتملها واما قوله في رواية الدعائم ولكن ارسلهما ارسالا لان كان امرا الا انه لضعفها وعدم حصول الانجبار

في ان التكفير مبطل الصلوة والمراد منه





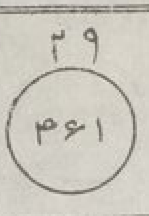
في ان الالتفات عن القبلة يبطل الصلوة

لهما في وجوابهما الاحمال جواز وضع اليدين على الثديين او الضلعين او احدهما الاصلح لاثبات الحرمة و اما المرئي في تفسير العياشي انه يضع الرجل يده على ذراعه في الصلوة فلا باس ضعيف غير منجبر و مع ذلك لعامّته والغو و لا فرق في الحرمة بين كون الوضع فوق السرة او تحتها او وضع الكف على الكف او على الساعد لاطلاق الرواية والاجماعات المنقولة الجابرة لهما بل صرح بالاجماع في شرح على عمومه فوق السرة وتحتها ثم انه هل هو موجب لبطلان الصلوة كما صرح كثير من المحرمين منهم والتذكرة في بحث المنافيات من التحفة الرضوية او لا كما في شرح الارشاد للاردبيلي والروضة والمسالك والتذكرة في بحث القيام من الكتاب المذكور الحق هو الثاني للاصل الخالي عن المعارض مطلقا الا ما استدل به من الاجماع البسيط المنقول في ف و المركب المصرح في كلام الثانيين لو منع فلا كثيرا واصل الاشتغال وتوقيفية العبادة ولزوم الزيادة في الصلوة و الكل ضعيف يظهر وجهه مما مر مرارا و لا حرج في التكتف حال التقية مطلقا اجماعا بل يجب معها ولو تركه لم يبطل صلوته قطعا **الثالث** الالتفات عن القبلة و يحصل تفصيل الالتفات اما يكون خطاء في القبلة مع التحري او بدونه او جهلا بوجوب مراعاتها او ظنا بتمام الصلوة كمن سلم في غير موضعه عمدا او سهوا من انه في الصلوة او من انه لا يجوز الانحراف عنه للغفلة كان يسمع صوتا من خلفه فيلتفت من غير شعور او مكرها و الاولان قد مضيا في باب القبلة و الثاني في مسئلة السلم في غير موضعه و الكلام هنا في الثلثة الاخيرة فان كان عمدا فهو اما يكون بالبدن كله او الوجه خاصة و على التقديرين اما يكون الى الخلف او المراد بما يحاذي احد الجانبين وان لم يبلغ مقابل القبلة ولذا نرهم قابلوا باليمين والشمال او الى احد الجانبين او الى ما بينه وبين القبلة فعلى الاول فان كان الى الخلف بطل بالاجماع و المستفيضة من الصحاح وغيرها الاتية و الافضل الاكوان يلزم احد الجانبين في المعنى في النهاية للشيخ والمعوض وكري و روض وشرح الجعفرية نقله عن الاكثر للاكثر بل الجميع كما يظهر من اشتراطهم في بحث القبلة عدم الانحراف عمدا ولو يسيرا وهو قرينة على ان مرادهم من الالتفات المبطل هنا هو الالتفات بالوجه خاصة كما صرح بعضهم به وقد استعمل كثيرا منه فيه كما يظهر للمتتبع وان امكن حمل كلامهم في القبلة على ما اذا صلى كله الى غير القبلة وهنا على ما اذا التفت في اثنائها من الصلوة و للمستفيضة من الصحاح وغيرها كصحيحة ابن اذينة عن رجل رعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة و زرارة الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله و محمد عن رجل يلتفت في الصلوة قال لا و حسنة الحلبي اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا و الرضوي في الخصال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة و مرسلة و لا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك وجب عليك اعادة الصلوة و المستفيضة الاتية المصرحة بالبطلان بقلب الوجه مصرحة بتحويله اللازمة للالتفات بالجميع و اما رواية عبد الحميد عن الالتفات ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل فهي عامة مطلقة بالنسبة الى ما مر من جهة الالتفات والقاء حتى يشمل النافلة ايضا فيخصص بما مر سيما مع ان الاخبار المبطلة معاضدة بالشهرة بل رواية المواقفة لقوله سبحانه وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره و اما نحو خبر قرب الاسناد والمستطرفات وصحيح علي الاتية فلا يعيد الجواز في غير الخلف لاعتضدهما ما ذكر فيها بقوله وان كانت نافلة وبقوله كان في مقدم ثوبه او جانبه لا يعيد فهو نحو لا استفادة التبادر المثبت للمفهوم مع ان الصحيح مختص بالالتفات بالوجه كما ياتي و اما مفهوم الحسنة المرسلة فلا ينافي ما مر لان الالتفات الى احد الجانبين فاحش جدا موجب لرؤية الخلف قطعا وان لم يبلغ حد احد الجانبين فمع الاشتغال بشيء من اجزاء الصلوة تبطل صلوته اجماعا على ما دل على اشتراط الاستقبال في اجزائها بل ولا مع شرط الاستقبال في الصلوة اذ لا فرق في الاجزاء بين طويلها وكثيرها اجماعا وان لم يشتغل بها فالظاهر عدم البطلان لتعارض مفهوم المرسلة مع بعض ما يبطلان بالخصوص المطلق فيخصصه مع بعض اخبار العموم من وجه وحيث لا مرجح يرجع الى الاصل و هو مع الصحيح لعمومه لو التفت قريبا من احد جانبيه بحيث يعد فاحشا عرفا و يكون موجبا لرؤية الخلف حيث ان الخلف لا يختص بنقطة مقابل القبلة و يمكن رؤية الخلف قبل البلوغ حد احد الجانبين ايضا يمكن القول ايضا بكونه مبطلا و لا يلزم منه الابطال في غير هذه الصورة بالاجماع المركب لانه غير ثابت نعم لو ثبت لكان مفيدا ولا يضر ضم الاجماع المركب مع ما دون ذلك الحكم بالقدح لان هذا الحكم بكونه ثابتا بالاصل فلا يعارض ما ثبت من جهة الدليل وعلى الثاني فان كان الى الخلف فهو ما صرح به على ما ذكرنا من تعميم الخلف سيما مع ان الالتفات بالوجه الى خصوص شيء يحصل بمثله البدن لم ينقلب كله اليه فيبطل ايضا فالظاهر والجهل وغيره والسرد والوسيلة والغنية وكره والمرشد وغاية الاحكام وغيره كر ... عند التصوف الثاني وغير ذلك بل هو مذهب الاكثر حيث ذكروا البطلان بالالتفات الى ما وراءه وهو يصدق على الالتفات بالوجه وان لم يكن صريحا فيه لانه المحقق الثاني لا تصريح للاصحاب بخصوصه و صحيحة علي عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يفتشه وهو في الصلوة في مقدم ثوبه او جانبه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ولغير الصحيح الثانية من الاخبار المتقدمة وصحيح زرارة ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك ... منها احدها ومرسلة وحسنة الحلبي ان يعيد على ما اذا ... بوجهه او تكلم فقد قطع صلوته الى بصيرا ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد و محمد ومنها فاذا حول وجهه فليبتدئ ليستقبل الصلوة استقبالا و المروي في قرب الاسناد والمسائل والمستطرفات اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة فلم يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود وغير ذلك خلافا للثاني والشهيدين في شرح الالفية ناسبا له الى ظاهر الاصحاب وللمحكى عن ... فلا يبطل للصحيح الفضيل وروايته الفاظ المتقدمة من النقص بالجملة ومفهوم صحيحة زرارة الاولى

# كتاب الصلوة

و رواية عبد الحميد و يجاب عن جميع ذلك بعد تسليم حجية الاولين لورودهما في حق المحدث حصل له في صلوته طلبه كما ترى و بقائض باشباههما مع كثير مما ذكر وان كان بالعموم من وجه
الا ان الجميع على الخصم لظهورها منها اذا المراد بالالتفات فيها الالتفات بالوجه قطعا اذ لو كان بكل البدن لما امكن التفتيش لاسفال الثوب بانها لا باس فهو المراد قطعا بل خاص
فيختص عنهما وان كان الى غيره لا يبطل مطلقا سواء بلغ احد الجانبين او لا وفاقا للصريح اكثر من ذكر لما الجميع لصحيحة على ومفهوم حسنة وصحيحة زرارة خلافا للمحكي عن
فخر المحققين فقال بالبطلان بالالتفات بالوجه مطلقا و قواه الاردبيلي في شرحه ومال اليه في الحدائق واستجوده في ... وحكي عن جمع اخر من المتاخرين ايضا للعمومات المتقدمة
ويرد بوجوب تخصيصها بما ذكر لكون الاكثر اخص مطلقا منها حيث ان غير الفاحش يخص هذه الصورة على الظاهر والصحيح انه مخصوص بالالتفات بالوجه خاصة كما مر
هذا كله في العمد و اما السهو فهو ايضا كالعمد على الاقوى في جميع الصور الا اذا لم يبلغ الالتفات بالبدن كله الى احد الجانبين فلا ابطال وان اشتغل بالصلوة حين
الالتفات او التفت بالوجه الى الخلف اما الاول فلاطلاق اكثر الادلة المذكورة بالنسبة الى العمد والسهو فيجب مقتضاها في الحالين و لعدم دليل اخر يخالف في
الحكم يختص بصورة السهو سوى ما قد يتوهم من بعض الاخبار الواردة في الصلوة على غير القبلة الفارقة بين الوقت وخارجه المتقدمة في بحث القبلة في الاعادة وهو
خطاء لانها اما صريحة في خطاء القبلة او ظاهرة فيه ولا دخل لها بالسهو مع انها ايضا لا يثبت شيئا مما ذكر لان موردها الانحراف بكل البدن لانها معنية الصلوة على
غير القبلة وقد حكم فيها بالاعادة و اما نفي القضاء في بعضها فلا يضر لانه امر جديد و اما رواية ابن الوليد عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة
قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها فلا حجية فيها لاحتمال رجوع الضمير في يستقبلها الى كل من الصلوة والقبلة لا يصلح منشأ للحكم و اما الثاني فلموثقة الساباطي
في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان
متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة فانها مختصة بالساهي والخاطي بقرينة قوله فيعلم الى اخره وهي اما اخص مطلقا من
عمومات القطع بالالتفات ان قلنا بشمولها ايضا للخاطي كما يشمل الساهي والعامد فيخصصها او من وجه فيرجع الى الاصل العقلي و اما الثالث فلانك قد عرفت ان
الابطال فيه مستند الى الصحيحة على وهي مخصوصة بالعمد و اما ان كان مكرها فان كان بالاجبار كان بامر قاهر بالالتفات فهو كالسهو ايضا لاتحاد الدليل وان كان اضطرارا
كان يغلبه ... عن القبلة فان كان بالوجه والبدن الى غير احد الجانبين ... وما وراءه لم يبطل قطعا للاصل الخالي عن المعارض لعدم شمول غير صحيحة زرارة الالتفات
بقطع الصلوة اذا كان بكله وعدم انصراف الحصر من البطلان لهذه الصورة قطعا وهما وان شملها الا انهما معارضان في غير ما كان بالكل فيرجع فيه الى الاصل و كذا ان كان
بالكل من غير فاحش مع ان عمدة الابطال عمدا يوجب عدمه هنا بطريق اولى وان كان بالكل الى احد الجانبين او ما وراءه فمقتضى اطلاق الصحيح والروايتين الابطال
وبهما يخصص رواية عبد الحميد الا ان هذا اذا لم نقل بظهور لفظ الالتفات فيما كان بعمل الملتفت واختياره و الا فلا يبطل بالالتفات الاضطراري من حيث هو مطلقا
الا ان يترتب عليه امر اخر من فعل كثير او خروج عن صورة الصلوة او نحوهما ثم ان كثيرا من الاخبار المتقدمة وان كان اخص بواسطة التقييد او الامر بالاعادة
بالفرائض الا ان بعضها يشمل النوافل ايضا ولكن ورد في جملة من النصوص الفرق بينهما بتخصيص الحكم بالاول كما في المرقاة في قرب الاسناد والمسائل والمستطرفات
حصر البطلان بالمكتوبة ايضا ابناء البيت فانول بعدم البطلان فيهما ما لم يمح صورة الصلوة ولم يشتغل حين الالتفات بالكل باجزاء الصلوة وجوبا **الرابع** التكلم
عمدا بغير اجزاء الصلوة الواجبة او المستحبة الا ما يجي استثناؤه اجماعا محققا ومحكيا في كلام جماعة منهم ... وكره والمنتهى وكرى وغيرها وللنصوص المتقدمة بعضها
ومنها صحيحة محمد وفيها فان تكلم فليعد الصلوة ومرسلة الفقيه من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ان
في صلوته فقد تكلم ومقتضى اطلاقها بطلان الصلوة بما يصدق عليه التكلم مطلقا ومنه ما تركب من حرفين فيبطل به ايضا كما صرح في ... والشرايع ... وعدة اخر
وكون ... عدو كرى وغيرها بل في الثلثة الاخيرة الاجماع عليه وهل يشترط التركيب منهما فلو نطق بحرفين من غير تركيب كان يقول ب ت لم يبطل او لا يشترط
الظاهر الاول ... فقليل فصل لعدم ثبوت الصدق ولا الاجماع والظاهر عدم اشتراط الافهام والوضع للمعنى فيهما فلو تكلم بالمهمل بطل كما صرح في نهاية الاحكام
لصدق التكلم عرفا ولا يبطل بالحرف الواحد الغير الموضوع على ما قطع به الاصحاب كما في ... بل بلا خلاف كما في كره بل اجماعا كما في المنتهى وكرى للاصل وعدم صدق التكلم كما
افاد من الشك فيه و اما الموضوع منه فيبطل وفاقا للصريح جماعة منهم المنتهى و... وكرى ... لصدق التكلم عرفا كما صرح به بعض الائمة وحكي عن شمس العلوم ونسبه في
... الى الاصحاب فانه لو قال الصدق بعد سوال العرب عنه هل ابتدأ ... لا ... تكلم واستشكل فيه في نهاية الاحكام وكره و تردد في عدمه هو الشك في الصدق وفي
توهم النطق بحرفين فصاعدا و يمنع الاول بما مر والثاني بانتفاء التكلم من المفهوم عرفا مع ان كلامهم وارد في الغالب الشايع و المراد بالموضوع الموضوع لغة ... لو كان
لفظا فيبطل بالتكلم بلفظة ق و ب و ت و نحوها لكونها موضوعة للباء والقاف والتاء ولا يشترط في الوضع كونه وضعا لغويا او عرفيا عاما بل يكفي الوضع
ولو عند المتكلم وشخص اخر او في لغة غير معروفة لصدق التكلم في الجميع نعم يشترط قصد المتكلم معنى الحرف الموضوع بل معنى الموضوع له مع قصد الصدق بذلك
ولا يبطل بالحرف الواحد الممدود ولو بلغ بحد الحرفين الا بالمشبع ما لم يحصل من الاشباع حرف اخر للشك في الصدق ويبطل بحرف بعده حرف مد لصدق الحرفين
**فروع** ا نستثني من الكلام المبطل كلما كان ذكر الله سبحانه او دعاء وطلبا منه للمستفيضة من النصوص منها مرسلة حماد كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة

الرابع مما يعتبر تركه في الصلوة التكلم



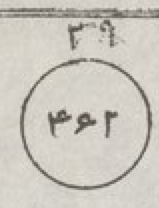


فيما يستثنى من الكلام المبطل

فلا بأس وليس بكلام ومرسلة ثم كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام وصحيحة ابن مهزيار عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم ورواية عبد الله بن هلال
ومنها فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم فلقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعى على قوم باسمائهم واسماء آبائهم وصلة علي بعده وصحيحة الحلبي كلما ذكرت الله والنبي فهو من
الصلوة وصحيحة اسمعيل بن الفضل عن القنوت وما يقال فيه قال ما قضى الله على لسانك لا اعلم فيه شيئا موقتا وصحيحة الحلبي المتقدمة في التوابع والاخبار المصرحة بجواز
التسبيح لارادة الحاجة كموثقة الساباطي وصحيحي علي والحلبي وغير ذلك ويؤكده عموم الامر بالذكر والدعاء والتمجيد في كل حال او في التحميد ومقتضى اطلاق الجميع جواز
ذلك في كل حال من حالات الصلوة سواء كان قائما او قاعدا راكعا او ساجدا قانتا او متشهدا ما لم يخل بشيء من الصلوة كالدعاء الطويل في خلال القراءة والظاهر كما صرح
به بعضهم انه اجماعي ايضا اذا كان ذلك بالعربية ومقتضى الاصل وعموم كثير من الاخبار المذكورة جوازه بغير العربية ايضا كما حكي القول به بعض من تأخر بل هو مختار الشيخ في النهاية
وان قيده بمن لم يحسن العربية ولكن لعدم ايجاب العجز عن العربية في غير الواجبات لتجويز ما لا يجوز لعلهم تجويزه مطلقا والفاضل في المنتهى والتذكرة وشرح القواعد والتنقيح وكنز العرفان
والروضة وكفاية وشرح الارشاد للاردبيلي وهو المحكي عن الشيخ المتقدم محمد بن الحسن الصفار وابن بابويه والمحقق وغيرهم ونسبه في الحدائق الى الشهرة بين الاصحاب بل انه لا نعلم قائلا
بالمنع سوى سعد كلام اكثر هؤلاء وان كان في القنوت الا ان الظاهر عدم الفرق بل غيره اولى منه بالجواز حيث انه امر موظف خلافا للمحكي عن سعد بن عبد الله فمنع ونقله الآلة
طاب ثراه عن جماعة واختاره كطائفة من مشايخنا المعاصرين للاقتصار في الكلام المنهي عنه على الظاهر حصول الرخصة فيه وانصراف الاخبار المجوزة الى الكلام المتعارف عندهم
وتوقيفية العبادة وفوت الموالاة كما ابتغي اصلي والكل ضعيف جدا اما الاول فلحصول الرخصة تامة ولو سلم عدمه من جهة انصراف المرخصات الى الكلام المتداول عندهم مع كونه ممنوعا سيما
مع شيوع سائر اللغات بين اهل الاسلام في زمن الصادقين ومن بعدهما جرى مثل ذلك في الناهية ايضا فيبقى غير العربي تحت اصل الجواز ثم منه يظهر ضعف الثاني ايضا مع ان الانصراف
الى الشايع انما هو في المطلقات واكثرها ذكر عموما وارجاع عمومها الى المعتاد دون الالفاظ كما قيل تخصيص بلا دليل واما الثالث فلتحقق التوقيف بما مر مع ان المحتاج
الى التوقيف من العبادات هو اجزائها وشرائطها وهي معلومة في الصلوة لا ما يخرج منها ومنه يظهر ضعف الرابع ايضا فان مورد النزاع ليس من الصلوة هذا كله انما هو
في غير الاذكار الواجبة واما الواجبة منها فلا يجوز بغير العربية وان قلنا بكفاية مطلق الذكر في الركوع والسجود بالاجماع بل الضرورة الدينية وهل يشترط في
جواز الاذكار ونحوها قصد القربة بها او قصد كونها ذكر الله سبحانه ام لا الظاهر الثاني لعدم توقف صدق الذكر عليه وللتصريح به في صحيحة علي عن الرجل يكون في صلوته
والى جنبه رجل راقد فيريد ان يوقظه فيسبح ويرفع صوته لا يريد الا ان يستيقظ الرجل ايقطع ذلك صلوته وما عليه قال لا يقطع ذلك صلوته ولا شيء عليه **ب**
ذكر جماعة من الاصحاب اشتراط جواز الدعاء بعدم كونه سؤال شيء محرم فلو طلب محرما بطلت صلوته بلا خلاف اجده وعن كره الاجماع عليه واستدل له بعموم
النهي عن التكلم مقتصرا في التخصيص على المتيقن وهو ما خلا عن الاختصاص اكثر مجوزات الدعاء باعتبار تجويز تكلمه بما لا امر به او نفي الباس عنه وشيء منها لا يعم
المحرم **اقول** ان ثبت الاجماع فهو والا فان ثبت حرمة طلب المحرم من الله سبحانه كذلك ايضا لما ذكر والا كما هو الظاهر اذ لا دليل اجده يوجب حرمة سؤال المحرم
من الله سبحانه فالمنظور فيه مجال القصد التكلم مع الله والمناجاة معه الآن يدعي تبادر غير سؤال المحرم منه ولكنه للمنع قابل وامر الاحتياط واضح نعم لو كان
نفس السؤال محرما فلا شك في الابطال بل لما ذكر **ثم** انه هل يقيد الحكم بالبطلان فيما يبطل بصورة العلم بحرمة المدعو به او الدعاء ام لا الظاهر التفصيل بالتقصير
وعدمه فان كان مقصرا في تحصيل العلم يبطل والا فلا **ج** لو وقع دعاء غلطا فلو خرج عن كونه دعاء بطلت الصلوة بان تغير المعنى الى ما لا معنى له او لمعنى غير الدعاء
وسواء كان الغلط في الكلمة او الحرف او الاعراب والا فلا يبطل وكذا الكلام في الاغلاط في الاذكار المستحبة في الصلوة **د** الظاهر الاجماع على استثناء القرآن ويجوز
قراءته في جميع حالات الصلوة ما لم يتخلل بها القران بين السورتين ويدل عليه ايضا عموم الامر بقراءة القران فيعارض بها ما نهى عن التكلم ويرجع في موضع التعارض
الى الاصل ويدل على جواز ما كان منه ذكرا لله او دعاء ما مر من الاخبار وحيث كان الدليل في غيرها كان كالاجماع العموم فيقتصر فيه على ما يدل الاصل عليه فلو قرأ
اية تحضر الامرين كما اذا قال لمستفهم ما بيدك شخص اسمه موسى وما تلك بيمينك يا موسى لم يجز لعدم الاجماع ولا قصد التفريح ويبطل الامر وبما ذكر يظهر اشتراط كون
القراءة مما لم يمنع منها الشرع كاية السجدة في الفريضة او القران بين السورتين فيها **هـ** لا فرق في الكلام بين ما كان لمصلحة الصلوة وبين غيرها بالاجماع كما عن
المنتهى والتذكرة لاطلاق الادلة **و** في حكم العمد الجهل بالابطال او بكون هذا الكلام مبطلا لعموم الادلة وظاهر المنتهى الاجماع عليه حيث نسب الخلاف الى الشافعي وكذا
الاكراه على الاقوى وفاقا للنهاية والاحكام والتذكرة وشرح الجعفرية لعموم النصوص والفتاوى وخلافا للقواعد وظاهر كري وشرح الجعفرية فتردد للاصل وخبر رفع
الاتاة في الخصال ومنع ما استكرهوا عليه وتبادر الاختيار من الاطلاقات ويرد الاول بالاطلاقات والثاني باعتبار ما عدا موضع الحصر عن التكلم مطلقا فيخص
به ادلة الابطال والثالث بعدم الدلالة اذ غايته ما يتكلم به رفع المؤاخذة والرابع بالمنع والفرق بين ضيق الوقت وسعته في البطلان في الثاني للمادة والصحة في الاول
لان مع الضيق مضطر اليه فلا مؤاخذة عليه مردود بانه مع السعة ايضا كذلك ولا دليل على ان الضيق شرط في الاضطرار ولا على اعادة المضطر اذ ابقي الوقت **ز**
وان كان التكلم سهوا عن كونه في الصلوة او غفلة بان يسبق على لسانه من غير قصد او ظنا لخروجه عنها لم يبطل الصلوة اجماعا في الاولين وعلى الاصح الاشهر في
الثالث وفاقا للناصريات والكرة والمنتهى وغيرها الاجماع على الاول فهو الحجة فيه مضافا الى النصوص المستفيضة كصحيحة الفضيل ومرسلة المتقدمتين وصحيحة

في حكم العمد الجاهل بالابطال







البجلي عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين الحديث وفي الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من
صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وبما ذكر يقيد اطلاق بعض الاخبار ان شمل الساهي ايضا ومنه يظهر الحجة في الثاني لصدق التسهو مضافا الى ظهور رواية
عقبة في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه بحاجته قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا منه بخصوص و اما حجة الثالث فصحيحة محمد في رجل صلى ركعتين
من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه والمستفيضة الواردة في سهو النبي صلى الله عليه وآله
واتمامه مع تكلمه واستفهامه عن ذي الشمالين او غيره كصحيحة الاعرج وموثقة سماعة وغيرهما خلافا للمحكي عن الشيخ في بعض اقواله وعن الحلبي في بعض فروعه
احتجاجهم على ذلك بل لغير ولعله لبعض الاطلاقات الواجب تقييدها بما مر لو سلم شموله لذلك وان لم يشمله كما قيل حيث ان الظاهر من التكلم عمدا في الصلوة ان يعلم
انه فيها ومن ظن خروجه منها لم يتعمد الكلام فيها في الصلوة ان نفع الاشكال ذلك ولا يحتاج الى تقييد ومنه يظهر انه لو تكلم بعد التسليم مع احتمال عدم الاتمام كما
يسئل عن الاتمام ونحوه لم يبطل الصلوة ايضا وان لم اعثر على مصرح بالتصريح هنا ولكن يحتمل شمول ظن الاتمام في كلامهم لذلك ايضا لعدم صدق التكلم عمدا في الصلوة و
يدل عليه اخبار سهو النبي صلى الله عليه وآله صريحا ولا يوجب اشتمالها على سهوه ضعفا لان المسلم امتناع سهوه لا اسهاؤه واما لو تكلم عمدا بعد العلم بعدم تمامية الصلوة فيبطل
صلوته لتحقق الصدق التعمد بالتكلم في الصلوة وكانه اجماعي ايضا و اما صحيحة الرازي كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين
الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام
فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا احب صوابه فعله مع قوله لكني لا اعيد واتم بركعة فيحمل على قوله ذلك في نفسه لا بلسانه او بفعله
اي فعلك ذلك او على سبق اللسان من غير قصد واما كون القوم مصيبين ايضا كما يدل عليه التفضيل فلانهم كلموا الاجنبي كما صرح به قوله فكان اصحابي
مكان حكمهم الاعادة و اما اصوبية الرازي فلانه لم يتكلم واتم وهذا اصوب ممن تكلم واعاد فان قيل بناء على وجوب الاتمام كما هو المذهب يكون التكلم حراما
لا صوابا ولذا قلنا جرد الصيغة بعضهم عن معنى الافضلية ورخص اخر في الاعادة قلت لعل تكلمهم كان جهلا من غير تقصير فلا يكون حراما ويجب عليهم
الاعادة ويكون هذا حكمهم ولكن الاصوب ما فعل الرازي ويمكن ان يكون صوابهم في مجرد الاعادة بعد التكلم يعني انهم اصابوا في الاعادة لتكلمهم فهو
في الاعادة ولكنه اصوب لانه فعل هو الواجب عليه ابتداء وما فعلوا وجب عليهم بفعل محرم فرع لا يبطل الصلوة بالتنحنح والتنخم والتاوه والانين
نفي موضع بالاجماع له وللاصل والاخبار واما ما في رواية طلحة وغيرها من ان في صلوته فقد تكلم فلا يدل على البطلان لعدم كونه كلاما حقيقة ويمكن
ان يكون المراد المجازية المرادفات من ان عرض نفسه معرض التكلم فيقرب ان يصدر منه كلام وهل يبطل لو خرج من احد هذه الامور حرفان ام لا صرح جماعة
بالاول لصدق التكلم و فيه نظر لمنع الصدق في مثل هذين الحرفين فالحق عدم البطلان وخصه في المع بما اذا كان التاوه من خوف الله واعترض بانه
ان كان الجواز من حيث عدم صدق الكلام عليه فلا اختصاص له بما كان من خوفه سبحانه وان كان من حيث الخوف فلا دليل على التخصيص مع انه لصدق الكلام ومع
الخوف يكون مما يأتي بسببه فيكون مستثنى منه **الخامس** القهقهة وهو مبطلة للصلوة مع العمد اجماعا محققا ومحكيا في كلام جماعة منهم المع و
ونهاية الاحكام والذكرى وكرى له وللمعتبرة من النصوص كصحيحة زرارة القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وموثقة سماعة عن الضحك هل يقطع الصلوة
قال اما التبسم فلا يقطع واما القهقهة فهي تقطع الصلوة ويعضدها مرسلة الهداية ورواية الخصال واطلاقها يشمل الجاهل بالمسئلة وبكونه قهقهة والمختار غيره
كمن سبقه الضحك بحيث لا يمكنه دفعه فيبطل مع الاضطرار ايضا كما صرح به في الذكرى وغيرها بل ظاهره ومن كره انه مجمع عليه بعض اجلاء العلم والعمل احتمال
عدم البطلان وظاهر التردد ولا وجه لهما وظاهر الاطلاق وان شمل الساهي ايضا الا انه خرج بالاجماع المحقق والمحكي في الذكرى وغيرها ونهاية الاحكام وشرح الجعفرية
وكره وغيرها ثم المراد بالقهقهة هل هو الضحك المشتمل لصدور قه قه كما عن الديوان والصحاح الاساس او المشتمل على المد والترجيع كما عن العين
وابن المظفر و هو يشمل بظاهره ترجيع النفس او الصوت في الصدر او الحلق او المشتمل على الصوت مطلقا كما عن القاموس والمفصل والمصادر للزوزني والبيهقي
وغيرها منها ما عن المجمل والمقاييس من انها الاغراق في الضحك ان قرء بالمهملة وهو يشمل بظاهره ظهور الصوت في الحلق والخيشوم وان كان في صدد الصوت على
الثاني نظرا الى المبالغة في الضحك الشائع فيه كما عن شمس العلوم والقاموس ايضا بل المجمل والمقاييس ان قرء الاغراب بالمعجمة او الترجيع مع الشدة كما عن بعض
كل محتمل الا ان العرف يوافق احد الاولين والاصل يقتضي الاول فعليه العمل وترك الثاني ايضا احوط سيما اذا اشتمل على الصوت والشدة ايضا بل لا يبعد
في اتحاد ذلك مع الاول اذ لا يبعد ان يكون المراد بقهقهة ما فيه التكرار والشدة لا ما تضمن خصوص لفظي القاف والهاء فيكون ذلك اسما لهذا النوع من الضحك
كطقطق لضرب شيء له صوت ومقابلة القهقهة للتبسم الذي هو لا يخرج من الاصوات لا يدل على انه يراد بها ما الصوت فيه مط اذ لا يبعد الاختصاص بهما
ولو سلم فلا دليل على دخول ما الصوت من غير ترجيع وشدة في الاول فيجاز الجواز ان يخلو عن الثاني كالتبسم لا يبطل اجماعا نصا وفتوى **السادس**
الفعل الكثير الخارج من الصلوة ذكره اكثر الاصحاب بل استفاض على البطلان به عمدا حكاية الاجماع والوفاق حكاه الاردبيلي والكركي وجماعة الخلاف

في بيان ان القهقهة مبطلة للصلوة



وفي بطلان الصلاة بالفعل الكثير

# في منافياتها مبطلاتها

علمائه الاعلام والمرتضى نسبته الى اهل العلم كما في المدارك والذكرى ونهاية الاحكام وشرح الجعفرية وعن المنتهى وغيرها وهو المستند لهم في الحكم وفي هذا الضابط الخروج عن كونه
مصليا كما في الروض وحاشية الارشاد بل في كشف اللثام الاجماع والعقل الدال على ان في الصلوة اذا اشتغل بفعل يخرجه العرف عن كونه مصليا كما انه في بعض المرويات
في خبر الاستاذ احدهما في التكفف في الصلوة انه عمل في الصلوة وليس فيها عمل وثانيهما عن الرجل يعرض لظافره او لحيته وهو في صلوته وما عليه ان يفعل
ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا بأس وان كان متعمدا فلا يصلح وبعض الاخبار الناهي عن قتل الحية بعد ان يكون بينه وبينها اكثر من خطوة او عن الايماء في
الصلوة ونحو ذلك ثم انهم بعد ذلك اختلفوا في حد الكثير المبطل فمنهم من ارجعه الى العرف والعادة كما ذكره في السرائر ونهاية الاحكام والتحرير وشرح عليه وكره
ونسبته الى علمائنا **قال** والذي عول عليه علماؤنا البناء على العادة فما يسمى في العادة كثيرا فهو كثير والا فلا واستدل له تارة بان المرجع فيما لم يبين
الشارع معناه العرف واخرى بان عادة الشارع رد الناس فيما لم ينص عليه الى عرفهم ومنهم من جعله ما يخرج المصلي عن كونه مصليا وهو المراد من محو صورة
الصلوة وهو صريح من ضبطه بكل من استدل للابطال به بايجابه الخروج عن وصف الصلوة كالمرتضى وغيره ولا تدافع بينهما بناء على ان المرجع في ذلك ايضا العرف قال الاردبيلي في الظاهر
ان المحتاج الى الحوالة الى العرف ما يخرج عن كونه مصليا لانه المبطل عقلا ومنهم من قال بان مستند الحكم لما كان هو الاجماع فيجب اناطة الحكم بمورد الاتفاق
فكل فعل ثبت الاتفاق على كونه فعلا كثيرا فهو مبطل ومتى ثبت انه ليس بكثير فهو ليس بمبطل ومتى اشتبه عليه الامر فلا يبعد القول بعدم كونه مبطلا لان
اشتراط الصحة بتركه يحتاج الى دليل ويحتمل البطلان لتوقف البراءة اليقينية عليه ومن العامة من حد القليل بما لا يسع زمانه فعل ركعة والكثير ما
اتسعه وبعضهم بما لا يحتاج الى فعل اليدين وبعضهم ما يحتاج اليه **اقول** لا شك للمتتبع في انعقاد الاجماع على ابطال الفعل الكثير للصلوة في الجملة ولا في انعقاده
على ان للصلوة جزء صوريا زائدا على اجزائها المادية اذ لا شك في اشتراط الترتيب بل نوع موالاة وتركيب لاجزائها بل الزائد على ذلك ايضا من قدح خروج
الشخص عن كونه مصليا عند جميع العلماء بافعال صادرة من بعض الجوارح ولو لم يخل بالترتيب او التوالي كالمشتغل بالرياضة او الحياكة او الضرب الطويل
ونحوها ولا في ان ما يخرج المصلي عن كونه مصليا يبطل الصلوة لايجابه انتفاء جزئها الصوري والى هذا يشير قول من جعله مبطلا عقلا او المراد بالاخراج
عن كونه مصليا كما اشرنا اليه محو صورة الصلوة عنه بحيث لم يصدق عليه انه مصل لا مجرد صدق عدم الاشتغال بالصلوة حين ارتكاب ذلك الفعل ولو عاد
اليها بعد تركه الفعل فان الساكت لحظة في اثناء الصلوة يصح سلب مصليا ولكن لو عاد واتم الصلوة يقال انه صلى والحاصل انه لو اتى باجزاء الصلوة مع شغله
هذا الفعل لم يصدق عليه المصلي والمشتغل بالصلوة ايضا ولم يصدق عليه انه صلى ولو اتى معه بجميع اجزاء الصلوة ايضا ثم انه ليس لنا شيء اخر غيرهما نافع في المقام
واما الاخبار فبعيد عن ذلك كالخبر الاول حيث انه لا يتعين معنى قوله ليس عمل في الصلوة انه ليس مما هو مأمور به فيها او مستحبا او مباحا او جائزا ومع ذلك
فما يتضمن ذلك خبر ضعيف لم يثبت انجباره بتمام ما يفيده بل معارض بما هو اقوى منه سندا ودلالة بل مخصوص بفعل خاص لا ينفع المقام فاللازم متابعة
الامر ومما عرفت من الاجماع عليهما لا يبقى اشكال في ايجابهما الابطال وانما الاشكال في تعيينهما **اما** الاول فقد عرفت تحديده تارة بالعرف واخرى
بالخروج عن الصلوة وثالثة بما اجمع على انه كثير ورد الاول تارة بانه انما يكون فيما اذا ثبت من الشارع لفظ وكان مستند الحكم واما اذا كان مستنده
الاجماع فلا وجه للرجوع الى العرف قطعا **اقول** يمكن ان يكون الثابت بالاجماع هو مصداق هذا اللفظ فيجب تعيين معناه بالعرف ولكن البناء في اثبات
ذلك فان كلام اكثر القدماء خال عن ذكر الفعل الكثير **نعم** ذكره جماعة منهم في خصوص بعض الافعال والثابت بالاجماع ليس الا هذا المدلول في الجملة واخرى
بان العادة المحكوم بالرجوع اليها ان كان المراد بها ما يرادف العرف العام ففساده واضح اذ لا اطلاع لغير المتشرعة على ذلك وان كان المراد بها عرف المتشرعة فهو
فرع ثبوته وهو في حيز المنع لو اريد بهم العلماء خاصة لاختلافهم في الكثير المبطل ومعه لا يتحصل الحقيقة وكذا لو اريد بهم العوام مع انهم ليسوا المرجع في شيء
**اقول** يمكن ان يقال ان المراد العرف العام ولا فساد فيه اذ لا شك ان للفعل الكثير في العرف العام معنى ولا حاجة في تعيين معناه الى علمهم بالابطال **فان قيل**
الكثير ليس معنى بنفسه بل معنى بالنسبة الى غيره كما انه يقال في الفلان حنطة كثيرة اذا كان منه ضعف مثلا ولا يقال في البيت حنطة كثيرة الا اذا كان فيه الف من مثلا ولا
يقال في البلد الا اذا كان اضعاف ذلك بكثير وكذا المال الكثير بالنسبة الى الاشخاص ونحو ذلك ولا شك ان الاول ليس منضبطا في حد خاص وان اهل العرف لا يفهمون
من الحنطة الكثيرة قدرا معينا والثاني هو الكثير بحسب كل شيء فلاحظنا بالنسبة الى الصلوة ولا شك ان الفعل الكثير بحسب الصلوة لا يعتبر الا بعد العلم بالصلوة وشرائطها
ولا اطلاع للعرف العام في ذلك وانما يعلمها المتشرعة **قلنا** لا يشترط في تعيين العرف الكثير بحسب الصلوة الى اعتقادهم بوجوبها وعلمهم بشرائطها بل يكون ان
يعرض عليهم اجزاء الصلوة عليهم ونسبة الفعل اليها فانهم يحكمون بكثرته بحسبها بكونه كثيرا ومن هنا ظهر صحة الحوالة في تحديدها الى العرف والعادة ولكن
قد عرفت انها انما تتم لو ثبت الاجماع على هذا المصداق وهو غير معلوم لخلو كلام اكثر القدماء عن هذا العنوان **مع** انه لو فرض وجوده في جميع الكلمات لا يعلم
الاجماع على العنوان لجواز ان يكون التعبير بالعنوان باعتبار معتقدهم كما ان المبطل عند كل طائفة نوعا من الفعل المعتقد كثرته عندهم ومن هنا ظهر بطلان ما قيل بعد
الحوالة على العادة بالوجهين من لزوم الاقتصار على مورد الاجماع على كونه كثيرا فانه لو ثبت الاجماع على البطلان بما يصدق عليه الكثير في العرف في الحوالة على العرف

# كتاب الصلوة

وان لم يثبت فالفائدة في الاجماع على كون فعل كثيرا او غير فبعد الثبوت فلا يفيد شيئا منهما **نعم** لم يثبت الاجماع على البطلان ببعض الافعال الكثيرة فالقول
الا ان هنا بالاجماع على البطلان فكل فعل ثبت الاجماع على البطلان به يحكم بالبطلان ويحكم فيما عداه بمقتضى الاصل ومن هنا يظهر حال التحديد بالثلث المتقدمة و
لكن لا يبعد اتحاد مقتضى الاجماعين فان كل ما كان كثيرا اجماعا يبطل اجماعا وبالعكس و اما التحديد الثاني وهو جعل الكثير ما يخرج عن كونه مصليا فصحته موقوفة
على ثبوت التلازم بين الوصفين وهو ثم جعل مضافا الى ما في هذا الوصف ايضا من الاجمال الموجب للافضاء على موضع الاجماع في ذلك لانك قد عرفت ان المراد
ليس ما يخرج عن الصلوة حين الاشتغال به اذ لا ملازمة بين هذا الخروج وبين بطلان الصلوة كما في الفصل الزماني فانه يخرج الفاصل عن كونه فاعلا لبعض
الافعال المتخللة بين اجزائه مع انه يصح الفصل الا ان ما يخرج يخرج عن كونه مصليا بالمرة او لو تم الاجزاء بعدها النفاصل والفاصل الذي يكون لا في افعال الصلوة وهذا الفعل
بحيث لم يصدق عليه انه مصل فانه اذا كان كذلك بطل به الصلوة لانمحاء صورة الصلوة كما مر ولكن لعدم انضباطه للعسر بل الاستبيل للعرف الى فهم ذلك اصلا فانه موقوف
على فهم الصورة الموضوع لها فالمرجع في فهم ذلك ايضا الى الاجماع فكلما ابطل الصورة بالاجماع يكون مبطلا ولا يبعد اتحاد ذلك ايضا مع مورد الاجماع بين التقدير
ومن للتطهر انه لا حاجة لبعض الاحاديث المسئلة مثل انه هل يشترط في الكثرة التوالي ام لا وانه هل يكون غير العالم والا ونحو ذلك و ظهر ايضا عدم بطلان
الصلوة بالفعل الكثير اذا صدر ناسيا او ساهيا لعدم كونه مورد الاجماع **بل** ظاهر بعضهم كالتذكرة وكرى وغيرهما الاجماع على عدم كونه مبطلا اذا لم يمح الصورة بالمرة
فلما خرج عن كونه مصليا اجماعا انحصر البطلان لو كان سهوا لانتفاء الجزء الصوري واما التبطل المامور به بانمحاء صورته ولو سهوا **فائدة** لا يبعد ان
منها اما الاطعمة للرجا بان يجوزها في الصلوة ويحكم به فيها ما لم يثبت الاجماع على خلافه وان كان كثيرا بل قولا كما انما للصورة اذ يكون في للتعارض وعلى ما يخرج عن
بالقليل فيجوز غسل الرعاف وغسل الثوب منه ومن النجاسة الطارئة في الاثناء للاخبار بها كما مر في موضع وعد الصلوة بالخاتم او حصى يأخذها بيده و تسوية الحصى
في موضع السجود ومسح التراب عن الجبهة ونفخ موضع السجود ما لم يظهر منه حرفين وضرب الحائط او الفخذ باليد لاعلام الغير وصفق اليدين لذلك و الايماء
و يغمز بالجفن لاشعار ومناولة العصا للغير و حمل الصبي منه وارضاعه في التشهد واحكاك الجسد و التقدم بخطوة بل خطوتين وقتل الاسود العقرب
والبرغوث والبقة والقملة ودفنها و قطع الثواليل و مسح التماثيل و اخذ الذكر ونزع المتحرك من الاسنان وحك خرء الطير و رفع القلنسوة ووضعها و في
البدن للركوع او السجود او احكاك الجسد و اذا اذا السجدة كل ذلك للمعتبر من الروايات **السابع** الاكل والشرب عدا على جماعة من الاصحاب منهم في
ط وكرة ونهاية الاحكام والشرح وعدوها وغيرها بل الشيخ ادعى عليه الاجماع و نسبه في كتابه المنتهى و كتب في نهاية الشيخ ايضا و لم اعثر عليه الا نص صحيح بجوازهما
ويتعذر الوتر كما يأتي و ظهور المنع عن غيرهم لاشتماله على موارد الخراب و منعا للخضوع في الفم وكان الادنى بل قد التذكرة في ماناسبا الى اكثر التذكرة ايضا
وغيرهم فلم يبطلوا به من حيث هو وهو مذهب قبل الا بطال ما يحصل له الفعل الكثير كالذكرى والمراد والاعراض عن الصلوة كما نقله الكركي عن بعض كتب الشهيد
وهو الحق للاصل الخالي عن المعارض بما مر من الاجماع المنقول الممنوع انصرافه الى القليل ثم انصرافه جميعه تماما مع مخالفة المجهول وما قيل من استلزامه
الفعل الكثير لاحتياجه الى الاخذ والوضع والازدراد والابتلاع الممنوع احتياجه اليها مطلقا ثم كونها فعلا كثيرا باطلاقه جدا و يؤيده النصوص المجوزة لكثير
من الافعال المتقدمة في بحث الفعل الكثير والاجماع المدعى المتعلق بعدم البطلان بابتلاع نحو ما بين الاسنان و بوضع سكرة في فمه فتذوب فيسوغ مع الريق
الا ان يبلغ حدا يمحي به صورة الصلوة قطعا او يكون في الكثرة حدا يبطل الصلوة اجماعا **ثم** انه قد استثنى الشرب في الوتر لمريد الصوم اذا لم يستدع منافيا فيما
غير بالخلاف بين الاصحاب كما قيل بل الاجماع لرواية الاعرج المنجبرة بالعمل اني اريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح
وانا عطشان امامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلث قال تسعى اليها واشرب منها حاجتك وعد في الدعاء و الاستثناء انما هو على مذهب الشيخ واكون ما ذكر
فلا اكثر عند من يبطل بمطلق الكثير واما على ما ذكرنا فلا حاجة اليه وعلى قول الشيخ هل يتعدى الى مطلق النافلة والى الوتر لغير مريد الصوم وخائف العطش نفى
**قيل** لا لاختصاص النص وقيل بالافضاء على دعاء الوتر لذلك و يضعف بان هذا انما يصح لو كان له دليل مطلق على الابطال حتى يلزمه الافضاء على مورد
النص ولعموم كالدليل الاجماع انما هو غير ثابت في غير الفريضة بل صرح بذلك في ط فقال لا باس بشرب الماء في صلوة النافلة لان الاصل الاباحة وانما
منعنا في الفريضة بالاجماع **الثامن** البكاء على المشهور بل نسبه في الذكرى الى علمائنا مشعرا بدعوى الاجماع عليه في الشرح الى قول الاصحاب وقال
كانه اجماع لرواية ابي حنيفة عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له
فصلوته فاسدة و ضعفها سندا لو كان منجبرا بالشهرة و الرواية وان كان مخصوصا بالبكاء للميت الا ان الاكثر عمموه بكل امر دنيوي حتى انه نظم منهم
الشمول لطلب الامور الدنيوية من الله سبحانه بل العدو القائل بالفرق مضافا الى قرينة المقابلة الظاهرة في ان ذكر خصوص البكاء على الميت انما هو لمجرد التمثيل
والاحتمال مقابلة مطلق البكاء على غيره لا البكاء على خصوص ذكر الجنة والنار والى ما هو مستند الخبر و بحيث عدم كفاية بعد القول بالفرق بل اللازم الاجماع على
عدم الفرق وهو غير معلوم منهما بل الطلب للامور الدنيا مع الامور المباحة الدنيوية من الله سبحانه الذي هو مامور به مندوب اليه بل صرح بعض مشايخنا بعدم البطلان به

في بطلان الصلوة بالاكل والشرب

في بطلان الصلوة بالبكاء لامور الدنيا

وهو الظاهر التهابين وكذلك القائلين على التمثيل الابدا على شمول المتمثل المثال لما ذكر ايضا بل لعدم دخله في التمثيل بالجنة والنار ومع هو الصلاة معارض بعموم الدليل
مع انه لبس الاعدم كونه من المنطوق افضل الاعمال وهذا القدر كاف للحكم باختصاص الابطال بالبكاء لفوات الامور الدنيوية لا طلبها من الله جل شانه ومنها
يختص الابطال بالبكاء المشتمل على الصوت والنحيب او يعم جميع انواعه الحق هو الاول كما في كلمات جماعة منها شرح الجعفرية اقتصارا على المتيقن وقيل بالثاني للاطلاق
النص ويضعف باشتماله على لفظ البكاء ولا يكاء ممدود بعينه فيختص بالمقصور فعجم كما نص عليه جمع من اهل اللغة منهم صاحب القاموس واصالة عدم الزيادة
في لفظ البكاء ولا في معناه فيكون مقصورا بالمدة جدا بل فاسد والقول بان لفظ البكاء المحتمل للامرين انما هو كلام الراوي واما لفظ الامام الذي هو المعتبر
فانما هو يبكي بصيغة الفعل المطلق الشامل للامرين كما في شرح غيره باطل اذ بعد الاجابة الصدد كر اليه فعلا ايضا لعدم تعين مبدء يحمل الفرق لغوياه
عرفا انما يفيد لو فقد العرف على الفسطاط وهو باطل جدا وانما كان كلما ذكر ومن ان الشارع ابقى واطلاق النص يقتضى عدم الفرق في البكاء المبطل
بين كونه عمدا او سهوا او مغلوبا او جهلا بالمسئلة كما في الوسيلة وشرح الجعفرية وغيرها والمهذب والاصباح اطلاقا للضرورة وكري والمحكي عن الحلبيين
لبناء صورة العمد وهو تم ورفع القلم وهو غير دال على حصر وجوب الاعادة في الحسنة ودليل الدم مطلقا مما ذكر فيجب التخصيص والطمأنينة الشاملة للفريضة
لا الملحق للصلوة في الرواية وكذا الجاعة فالنفسد باطلاق وفرع المساهلة فيها مخصوص بموارضها اشهرها ان الجمع عليه بين الطائفة وصحيح الرواية على الطلاق
بالبكاء للاخرة وعليه لنفسد انما هو في سبيل وهل يعم عدم البطلان مما اذا اشتمل على النطق بحرفين انما كما ذكره وفي نهاية الاحكام وغيرهما او يختص بما
اذا لم يشتمل عليه كجمع ليس **الحق** هو الاول لا العمود المجوز لان عمومها في البكاء والحرفان خارجان عن حقيقته لغة وعرفا والحروف عوارض للصوت
بل لان البطلان بالحرفين انما هو للاجماع او صدق الكلام وكلاهما ممنوعان في المقام **التاسع** السكوت الطويل ذكره جماعة من الاصحاب مستدلين عليه
بفوات الموالاة بين اجزاء الصلوة ويضعف بعدم ثبوت اشتراط الموالاة فيها بالاطلاق وفيه وغيره بل بصدق الاخراج عن كونه مصليا ومثل بمضي عليه
ساعات ومعظم اليوم وهو جيد جدا **العاشر** نقص جزء من الاجزاء الواجبة للصلوة او شرطها عمدا **الحادي عشر** زيادة جزء كما مر بالتفصيل
الاول في مبحث الخلل **الفصل الثاني** فيما يكره فعله في الصلوة وهو امور **منها** الالتفات بالنظر او الوجه يمينا وشمالا على الاعظم الاصح
كما قيل وهو عليه الدليل مضافا في الاول الى استحباب النظر الى الموضع المستلزم لكراهة تركه وفي الثاني الى ما روي عنه اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة
ان يحول الله وجهه وجه حمار والمراد بتحويل وجهه وجه الحمار انه يتحير فيعرض عن عبادته سبحانه وعباداته والمراد انه في معرض هذا التحويل والالتفات عن
القبلة مطلقا والحمل على تحويل وجه القلب عن الكل مع امكان ارادة الوجهين فيكون احدهما من البطون وفيهما الى رواية عبد الحميد المنقدم في مسئلة الا
والى المرسل في جامع البزنطي لا يلتفت فيها ولا تحرك طرفك عن موضع سجودك واما الاستدلال بمرواية لا صلوة للملتفت فليس بجيد ادخمله على نفي الكمال
ليس باولى من تخصيصه بالالتفات الى الخلف او بكل البدن **ومنها** عقص الرجل شعره وفاقا للاكثر منهم المفيد والحلي والديلمي والحلبي كما في الناصر
له للرواية مضافا الى الشهرة عن افادة البطلان لما الجملة الخبرية والمرسل في الدعائم نهى رسول الله ص عن ليس وعد منها وان يصلي وانا عاقص راسه من خلفه
القاصرة عن افادة الحرمة لا للقول بها كما عن ب وظاهر ط وفي المبسوط الاخير عليه الاجماع وكري واخباء بعض الاخبار بين من المتاخرين مضعفين الاجماع
المنقول ليس بحجة والاحباط المستندين لا يفيد الحرمة **هذا** مع ان كلام اللغويين في معناه مختلف والحكم بكراهة واحد مما ذكروه محكم وبكراهة الكل
غير صحيح فالمسئلة عن الفائدة خالية **ومنها** التثاؤب التثوب بضم الثاء وفتح الواو والمد وهو ما يفال له بالفارسية خميازة وفي المنتهى وهو مد
التكلم والعبث باللحية او شيء من اعضائه وتوجيه موضع السجود والنحنح والبصاق خصوصا الى القبلة والى اليمين وفرقعة الاصابع اي نقضها والضرب بها لتصوت كل ذلك
لروايات الاطلاب في مواضع الاصحاب ومنافاتها للخشوع في الابتداء **ومنها** التاوه بحرف واحد ذكره في فع وغيرهما بل نفي عنه وعن مواضع الخلاف
هو الاصل النافي الكراهة والاقلم يعثر على دليل عليه بعد الاعتراف عن ظهور الحرفين فانه مبطل عندهم واما عندنا فهو ما لم يكن مكروها للاولوية
**ومنها** مدافعة البول والغائط او الريح ذكره الاصحاب بل الاخلاف فيه وفي المنتهى انه قول من نحفظ عنه العلم وهو الحجة فيه مضافا في الجميع الى منافاتها
للخشوع والاقبال المطلوبين في الصلوة وفي الاولين الى الاخبار ففي صحيحة هشام لا صلوة لحاقن ولا حاقنة كما في بعض النسخ او ولا حاقب كما في بعض اخر والحاقن
حابس البول والحاقب الغائط وفي رواية الحضرمي لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وفي المرسل في الخصال ثمانية لا يقبل لهم صلوة الى ان قال الزنين وهو
الله وما الزنين قال الذي يدافع البول والغائط وفي معاني الاخبار لا صلوة لحاقن ولا لحاقب في المحاسن لا يصلي احدكم باحد العصرين يعني البول والغائط
واكره او ان كان ظاهر في الحرمة او البطلان الا ان الاجماع المحقق والمصرح في المنتهى وغيره اوجب صرفهما الظاهر مثل رواية عبد الرحمن عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع
ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وفيه نظر لان الامر بالصلوة والصبر ظاهر في انه
عرضه في الاثناء فهو دليل على ما صرح به من ان الحكم المذكور مخصوص بما اذا عرض لذلك قبل دخوله في الصلوة واما لو كان في الاثناء فلا كراهة اجماعا في



فيما يكره فعله في الصلوة

قوله مع ان كلام اللغويين في معناه مختلف قال الفاراوي في المطرزي في الشرح عقص الشعر على الراس وقيل هو ليه وادخال اطرافه في اصوله وعن ابن الاثير اصل العقص اللي وادخال اطراف الشعر في اصوله وقيل هو تضفيره وعن المغرب العقص جمع الشعر على الراس وقيل ليه وعن القاموس عقص الشعر ضفره وفتله [illegible] كذا في الحاشية [illegible] للمحقق [illegible] الوحيد البهبهاني [illegible] كما عن المنتهى قال [illegible] من [illegible] الشعر [illegible] للمتقدمين [illegible] والعلامة [illegible] الرضوي [illegible]

قوله ليس بحجة على دليل الكراهة الاشد لا الحرمة لان الكلام كما في الكتب المتداولة في تفسير العقص كما عرفت مختلف [illegible] مع [illegible] الحرمة [illegible] العقيب محمد رضا الرضوي [illegible]

# كتاب الصلاة

في حرمة قطع الصلاة

**المسألة الأولى** وقع التصريح في كلمات جملة من الاصحاب كالوسيلة والنافع والمنتهى والذكرى والمدارك والذخيرة وشرح القواعد وغيرها بحرمة قطع الصلاة المقامات مسائل ما دل على حرمة قطع الصلاة والمحكي بالمقام مع معارضته الى مضافا الاخبار اطلاق يخصص وبما

من الاصحاب كالوسيلة والنافع والمنتهى والذكرى وشرح القواعد وغيرها بحرمة قطع الصلاة اما مطلقا كاكثر من ذكر او في مقيدا بالفريضة كالقواعد

الاخرى ونفى عنه الريب في الاخيرة الخلاف العزي في نوع وبعطف في كلام جماعة وفي شرح القواعد انه اجماعي في الفريضة بل صرح جملة في جملة من المباحث المتعلقة كالشهيد في الذكرى في

الكلام والحدث والقهقهة وكان بعض متاخري المتاخرين على ما حكي عنه يميل بجواز قطع الصلاة اختيارا وبجوزه في الشكوك المنصوصة والاعادة والحق هو الاول لا لما قيل

من ان الاتمام واجب وهو ينافي القطع لكونه مصادرة ولا لقوله سبحانه ولا تبطلوا اعمالكم لعدم تمامية الاستدلال به من جهة تعارض التجوز والتخصيص في النهي او الاعمال ومن

جهة الاجمال في معنى الابطال كما بيناه في العوائد ولا لمفهوم مرسلة حريز الآتية ومفهومها على فرض حجيته عدم وجوب القطع وهو اعم من عدم جوازها ولا لصحيحة زرارة ولا تقلب

وجهك عن القبلة لعدم اختصاصها في النهي بل للاخبار المتكثرة المصرحة بان تحريمها التكبير ولا معنى لكون التكبير تحريما الا تحريم ما كان حلالا قبله وصحيحة البجلي عن الرجل يرى

حية بالمغرب في بيته وهو يستطيع ان يضربه عليه يصلي على تلك الحال ولا يصلي قال اذا لم يحمل الصبر لم يحتج الا عن الصلاة فليصل وليصبر او الامر القصير خيفة في الوجوب والامر

القطع لما وجب **و** صحيحة ابن اذينة المتقدمة في مسئلة الالتفات انه لو لا حرمة القطع لما وجب الغسل من غير الالتفات **و** موثقة الساباطي المتقدمة فيها ايضا الامرة بالتحول الى

القبلة ان كان متوجها الى دبر القبلة والتفريع على ما ذكر مقتضى اطلاق الثلثة الاخيرة عموم الحكم للفريضة والنافلة فيعمهما وخص جماعة منهم الاشارة بالاولى بعا للطي

لفهوم مرسلة المذكورة **و** بعض الاخبار الواردة في الالتفات عن القبلة وبما يفيد الاطلاقات ويرد الاول بعدم الدلالة والثاني بانه يدل على عدم انقطاع النافلة بالالتفات

لا على جوازه مع كونه قاطعا ويستثنى من تحريم القطع ما اذا خاف من ضرر في مال او نفس او عرض من نفسه او غيره والظ كما قيل اتفاقهم عليه ولعموم ما نفي الضرر

وانتفاء العسر والحرج ولمرسلة حريز اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك

وغريمك اقتل الحية ورواها الصدوق بطريق صحيح **و** موثقة سماعة عن الرجل يكون قائما في صلاة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع

ويحرز متاعه ثم يستقبل القبلة قلت يكون في صلاة الفريضة فتفلت عليه دابة فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بقطع صلوته ويتحرز ويعود الى

صلوته وفي القوا رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليتحرز ما يتحرز منه ويبني على صلوته ما لم يتكلم والحصر

بعض افراد الظ بجبر الاجماع المركب **ثم** ان القطع على سبيل الوجوب اذا كان الخوف على النفس او المال المحترم المحرم اتلافه شرعا كما يدل عليه الامر في بعض تلك

الاخبار وعلى سبيل الجواز ان كان على ما لا يوجب المحرم كما يقتضيه اطلاق الكل وما تبع في الجزء الاخير **و** من هذا يظهر صحة ما ذكره الشهيد وغيره من تقسيم القطع الى الاقسام

الخمسة **و** يندفع منافة بعضهم في بعض الاقسام **و** هل يعيد الصلاة بعد القطع كما هو الظ من القطع او يبني على ما هو مضى كما هو ظ قوله ويعود الى صلوته في الخبر الثاني

وصرح الثالث الظ الاول لان ما يبطل الصلاة عمدا العموما ابطاله بلا معارض وقوله ما لم يتكلم في الخبر الاخير ويبني على صلوته ان لم يفعل المنافي للاصل والقوى

**الثانية** يجوز على الاظهر الاشهر بل يستحب للمصلي تسميت العاطس بالمهملة والمعجمة وهو الدعاء له عند العطاس بنحو قوله يرحمك الله اذا كان مؤمنا كما ذكر

او مسلما كما ذكره بعضهم او مطلقا كما يقتضيه عموم روايات التسميت وخصوص مرسلة ابن ابي عمير ان عطس رجل عند ابي عبد الله ع فقال له القوم هداك الله فقال

ابو عبد الله يرحمك الله فقالوا له انه نصراني فقال لا يهديه الله حتى يرحمه انما جاز التسميت للمصلي لكونه دعاء جائزا في الصلاة مطلقا وعموما ما دل على

جواز التسميت بل استحبابه للكل احدا لا اذا دان العاطس عن التسليم **و** عن التذكرة التردد فيه ولا وجه له **مع** انه نسج عنه بعد الى الجواز وجعله مقتضى المذهب **و** اما الآ

فمنع منه الشرع جعفر في رجل عطس في الصلاة فسمته رجل فقال فسدت صلوة ذلك الرجل فحمله بعضهم على التقية حيث ان المنسوب الى الشافعي وبعض العامة

ورده بالشذوذ والصواب رده بالاجمال اذ لم يذكر فيه كون المسمت في الصلاة وفسادها صلاة العاطس لا وجه **و** قد نسب التردد الى بعض الروايات القاصرة

دلالة وكذا يجوز له رد المسمت بقوله يغفر الله لك او يرحمك الله كما في بعض الاخبار او يغفر الله لك ولنا كما في بعض اخر لما مر بل يجب عليه وعلى كل عاطس رده للتردد في

الخصال اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها **و** تؤيده رواية محمد

اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له واذا سمعت الرجل يعطس فليقل يرحمك الله واذا رد فليقل يغفر الله لك ولنا فالقول بعدم الوجوب كما عن المحقق

الثاني لعدم صدق التحية عليه ضعيف لكن لا يجب في الرد ما اثر بل يجوز بمثل التسميت او احسن منه كلما كان وكما يجوز له التسميت يجوز له التحميد والصلاة

على النبي وآله عند سماع العطسة فانه ايضا مستحب لما ورد في الاخبار الآمرة وان كان بينك وبينه البحر ورد في بعض المعتبرة انه من سمع العطسة فحمد الله تعالى

وصلى على نبيه وآله عند سماع العطسة ثم انه اهل بيته لم يشتك عينيه ولا ضرسه وكذا يجوز له ولكل عاطس ان يحمد الله تعالى ويصلي على النبي وآله كما ورد في

الاخبار المتكثرة وفي المرآة انه مذهب اهل البيت عليهم السلام وان يكون ذلك بعد وضع اصبعه على انفه ويستحب ايضا للعاطس ان يقول بعد التحميد والصلاة

واضعا اصبعه على انفه رغم انفي لله رغما داخرا **الثالثة** يجوز السلام على المصلي للاصل والعموم وخصوص الروايات في رد السلام للمصلي وتقرير النبي

والائمة صلوات الله عليهم المسلمين عليهم في الصلوة وفي المروي في قرب الاسناد اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم اذا سلم عليك فاردد فاني افعله **و** انما

في جواز تسميت العاطس للمصلي

# في منافياتها ومبطلاتها

في وجوب رد السلام على المصلي

المرتكز في اذهان الاسلام او على اليهود والنصارى الى ان قال ولا على المصلي لانه لا يستطيع ان يرد السلام وفي خبر الاستثناء اذا دخلت المسجد الحرام او القوم يصلون فلا
تسلم عليهم فلا تعارض فيما قررناه لعدم نصيته وقيل ونحوه مع ان الثابت تمام لبشر الرابع على الجواز اما غيره وابن بكير فظ واما هي فلعدم كون الامر فيها للوجوب قطعا ويمكن
ان يكون مجازه الجواز سيما مع كونه في مقام توهم الحظر ومقابلتها مع روايتين الاخريين وهما ايضا لا تثبتان الزائد من الكراهة اما الاخير فلضعفها واحتمالها التحية
الخبرية واما الاولى فلاشتمالها على بعض من يكره السلام عليه وعدم جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه **فالقول بالكراهة** كما ذهب اليه بعض المتأخرين هو
الاقوى وبالروايتين الاخريين يخصص عمومات التسليم ويجوز للمصلي بل يجب عليه رده كما يجب على غير المصلي بلا خلاف كما قيل بل الاجماع كما صرح جماعة
لعمومات الكتاب والسنة المستفيضة وخصوص المعتبرة **منها** صحيح محمد دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف
اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له والاخرى اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك
واشر باصابعك وموثقة سماعة عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد بقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وغير ذلك من الاخبار المتكثرة والظ عدم تعين
صيغة الرد لغير المصلي من الصيغ الاربع المشهورة بل التخيير للاصل وبعض الروايات وان كان الاولى الرد بتقديم الظرف واوجب بعضهم الرد به للاخبار وضعفه لا اثبات
الوجوب واما المصلي فهل يجب عليه الرد بالمثل كما نسب الى المشهور بين الاصحاب وعن صريح التنقيح وظ كنز بل ظ وغيره اجماعهم عليه لصحيح محمد الاولى وصحيح منصور
اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال ولا ينافيهما صحيح محمد الثانية ولا الموثقة لكونهما مبنيين على ما هو الشايع من نوع التسليم فكذا الرد
بقول سلام عليكم كما هو ظ خبر وصريح بعض لخبر للموثقة او يجوز الرد باي نحو كان ولو بقول عليكم السلام كما عن الحلي ولعله الاظهر للاصل وعدم دلالة شيء من
الروايات على الوجوب لكن الجملة الخبرية مع انها معارضة بعضها مع بعض ومقابلة السلام بقول السلام عليكم لا تفيد للصحيح الثانية مع انها لا تخصص العموم المستفاد
من الاستفصال مضافا الى انه يمكن ان يراد المماثلة في الصحيح عدم الزيادة على التسليم من قوله ورحمة الله وبركاته وهو المناسب للخبرين الاخيرين فيحصل الجمع
التأمل فيهما ويمكن ان يكون المراد المماثلة في تقديم السلام لانه الاقرب الى ما ورد في القرآن فخلو الصلوة عن كلام الادميين لا يختص وجوب الرد على المصلي او غيره
بصورة كون التسليم باخر الظرف فان الحلي قال ما ذكره الاصحاب للاصل وصدق التسليم عليه عن كره وخبره وغيرهما الاختصاص الا ان صورة تقديم الظرف صيغة
الجواب دون السلام الواجب رده وضعف بالمنع لعدم دليل على اختصاص التسليم بتقديم السلام وورود كل من صيغة بعض التسليمات الابتدائية على الوجهين كما ان بعض
الروايات العامة لا تفيد في اثباته وهل يجب الرد اذا سلم بنحو قوله سلام والسلام من غير ذكر الظرف انكره جماعة للاصل وتردد بعض لخبر الرد بل الصلوة التحية
والتسليم هو الاظهر لذلك ولا يجب الرد اذا سلم بما لا يصح لغة كبعض الاعراب بقوله سام او سلو ونحوهما للاصل فيه كذا معلومية الصدق في **فروع** أ
لا خلاف كما قيل في ان الرد واجب كفاية لا عينا اذا كان المراد من المسلم عليهم لتحقق التحية والرد وفيه نظر لان السلام اذا كان على الكل كان كل احد مأمورا بالرد فيقتضي
الاخبار لا ابتدا الاصل عدم السقوط بفعل الغير فان ثبت الاجماع والا فيجب على الكل وعلى القول بالكفاية هل يستحب للباقين الرد الاتفاق على الاستحباب ونحوه كان لما
يكون مستحبا ويدل عليه عموم الروايات لا يخ عن نظر وهل يشمل الاستحباب المصلي ايضا فيه نظر لاختصاص حكاية الاتفاق بغير المصلي وجواز نقض القرآن الغير
ان يجعل رده دعاء للمسلم فيكون جايزا بل مستحبا من هذه الجهة الا انه غير استحباب الرد من حيث هو وكذا قالوا ان الابتداء بالسلام من المستحبات الكفاية ايضا ونقل عن
كره الاجماع عليه ويدل عليه موثقة غياث ومرسلة ابن بكير فقضيتها كفاية الاستحباب اذا كان الداخلون جماعة لا انه اذا سلم احد على جماعة سقط اجره عن غيره
كل ثم المستفاد من قوله الجزء منهما ان تسليم الواحد يكفي عن تسليم الكل وهل يستحب لغير الواحد التسليم بعد تسليم احدهم فيه احتمالان **ب** يجب رد سلام الصبي
المميز في الصلوة وغيرها وفاقا لجماعة من الاصحاب منهم لا لعموم الاية كما قيل لاتحاد المرجع في حيوا وحيوا وانه مخصوص بالمكلفين فكذا الاول بل لعموم طائفة
من الاخبار المتقدمة وغيرها وهل يكفي رده الظ لا وفاقا للتذكرة وغيره لان الامر بالتحية بالمثل في الاية والرد في الاخبار مخصوص بالمكلفين **ج** وجوب الرد
على المصلي وغيره اذا علم بقوله في السلام عليه وان شك فيه فلا يجب بل يشكل جوازه للمصلي الا اذا قصد القران او من حيث كونه دعاء للمسلم **د** قالوا يجب اسماع الرد
للسلام تحقيقا او تقديرا وهو صحيح اذ لا يعلم صدق التحية والرد ولرواية ابن القداح فاذا رد احدكم فليجهر برده لا يقول سلمت فلم يردوا علي الا ان في كفاية
التقدير نظر اذ ظاهر ان صدق الرد امر لا يتوقف على الاسماع وعدمه فان صدق قبله بدون الاسماع لم يجب مط والا وجب مع الامكان فيسقط وجوب الرد مع عدم امكان
الاسماع ولا يبعد صدق الرد عليه بالتسليم مع الاشارة المفهمة بالاصبع او الراس فيكون كافيا كك مط ولا ينافيه رواية ابن القداح لان المستفاد من تعليلها ان
المطلوب افهام السلام وهو يحصل بذلك فان لم يمكن ذلك ايضا سقط وجوب الرد هذا في غير المصلي واما هو فالمشهور فيه ايضا وجوب الاسماع مثل ما ذكر وعن التهذيب رده
طاب ثراه اخفاء عملا بصحيح منصور المتقدمة وموثقة الساباطي اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك و
يدل عليه صحيح محمد الثانية حيث تضمنت قوله واشر باصابعك فانه لو كان جهرا لما احتاج الى ذلك ورد بالحمل على التقية لان عدم وجوب رد المصلي نطقا مذهب اكثر
العامة وهو كان حسنا لو كان وجوب الاسماع ثابتا واما على ما ذكرنا من وجوب الا مع فلا داعي للحمل عليها بل يسلم خفيا ويشير بالاصبع كما في صحيحة محمد تحصيلا

في استحباب التسليم



# كتاب الصلوة

للتفهيم الا انه لا يجب ذلك كما حكي عن الفاضلين المذكورين لعموم الروايات عن ابي جعفر الوجوه الصحيحة الاخيرة الامرة بالاشارة لعدم وجوب خصوص هذه الاشارة اجماعا كما هو المشهور بين الاصحاب وعموم الرد في الصلوة وغيرها ونحوها فمقتضى اطلاق الادلة على التخيير بالمماثلة في الاية والاول ثم وكذا الثاني في الجواب ولذا لو تصدى بعضهم لا ان المعلوم من سيرة النبي والائمة واصحابهم والعلماء المسارعة الى الجواب فالظاهر انه اجماعي الا انه كما صرح بعضهم العموم المعتبرة هنا انما هو بمجرد صحة لا بحيث كما عرفنا فلا يضر انما كلمة او كلام وقع السلام في اثنائه ولو ترك المصلي الرد اثم لا يبطل صلوته الا السهو وهو الاول لقاعدة حكم اجتماع الامر والنهي وكون الامر بالشيء نهيا عن ضده وللحكم بالبطلان وان صح القاعدتان كما بيناه في كتبنا الاصولية ويجب رد السلام الواقع في اثناء او بعد الدائم وهل يجب ان يسلم على لسان رسول الله ثم تصدق التحية والسلم وفي جواز ذكر السلم نظر لمعاومة الصلوة ثم لو كان جواب الكتاب اخبار كما بعض الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سليمان بحسبه وهو الاقوى لذلك كان ذا جابا من هذه الجهة وهل يختص وجوب جواب الكتاب اذا تضمن الدعاء والسلم بل كان مخصوصا به ويجب ما ذكرناه تامل ح لا يخفى جواز تسليم الاجنبية على الاجنبي للصلوة الاخبار وقيل بعدم لان صوتها عورة وهو وهم والخبر المانع عنه لا يعتد به من الكراهة ط لا يبتدء احد من السلام على الكافر بل الظاهر عدم جوازه للنهي عنه في رواية غياث المؤيدة برواية الخصال المتقدمة الا ان يقع والبناء الضرورة كما يدل عليه خبر عبد الرحمن بن الحجاج لو سلم كافر على مسلم فهل يجب الرد ام لا الظاهر نعم لعموم الاية واكثر الاخبار وخصوص رواية ابن عباد موثقة محمد وسماعة المشهور المتضمنة لرده على اهل الذمة بعليك طريق وانه والموثقتين المذكورة وهل يجب الاقتصار على السلام بعليك في الامر بها مقتضى الوجوه الا ان في رواية زرارة نقول الرد على اليهود والنصارى سلام ومقتضى لقاعدة التخيير الا ان الاول اشهر رواية وهو من المرجحات المنصوصة على هذا فلا يجوز تمام عليكم السلام ي المستفاد من بعض الاخبار انه يستحب ان يسلم الراكب على الماشي والقائم على الجالس والطائفة القليلة على الكثيرة والصغير على الكبير واصحاب الخيل على اصحاب البغال وهم على اصحاب الحمير ويكره ان لا يستحب في مستحب ظلوم مع العكس بعض الصور لخروجه من الاستحباب

## الباب الثاني

في حكم الخلل الواقع في الصلوة بالنقيصة

في الخلل الواقع في الصلوة المتعلق باجزائها او صفاتها او شرائطها اما من جهة عمد او جهل او سهو او بسبب تعلق الشك باحد هذه الامور او الظن ثم الخلل الحاصل بسبب احد هذه الامور اما نقص او زيادة والمراد بالعمد كونه بشعور ونفيه بالسهو عزوب المعنى عن القوة الذاكرة مع بقائه في الحافظة ولهذا يحصل بالتذكر وبازائه النسيان وقد يطلق النسيان على عزوبه عن القوتين فيحتاج حصوله الى المراجعة والتعلم وعلى ذلك قد يطلق الجهل باحد معنييه والمعنى الاخر عدم حصول المعنى في الذهن اولا ابتداء وبالشك تساوي الاعتقادين المتضادين وقد يطلق السهو في الاخبار وكلام الاصحاب على الشك ايضا وبالظن رجحان احد الطرفين فهنا مباحث نذكرها بعد ذكر اصل يحصل منه حكم كثير من مسائل الباب هو ان الاصل في كل شرط او جزء واجب او صفة واجبة بطلان الصلوة بنقصه عمدا او جهلا او سهوا وكذا في زيادة الاجزاء اما اصالة البطلان بنقص ما ذكره عمدا او جهلا مع التقصير واحتمال الخلاف فلايجابه عدم الاتيان بالمأمور به مخالفة الموجبة لعدم تحقق الامتثال واما اصالته بنقصه جهلا من غير تقصير او سهوا فالمراد بالبطلان ح ليس عدم مؤاخذته بما فعل المامور به حين الجهل والغفلة اذ لا تكليف على الغافل بنفس ما عليه بل المراد وجوب الفعل في الوقت ثانيا ان ارتفع الجهل او الغفلة ابتداء مع الشرط او الجزء المتروك او لا سوى كان الترك لاجل الخطاء جهلا او نسيانا في حكم الجزء او الشرط او في موضوعه اما الاول فكمن ظن عدم وجوب السورة في الصلوة او عدم وجوب الاستقبال او ستر العورة منها وصلى بغير السورة او غير مستقبل القبلة او مكشوف العورة ثم تبين له الخلاف مع بقاء الوقت والوجه البطلان بالمعنى المذكور ح ان بعين الخلاف حصل له امر هو ان كل مكلف يجب عليه الفعل مع هذا الجزء او الشرط في الوقت الفلاني والمفروض بقاء الوقت فيكون داخلا في الموضوع فيجب عليه الفعل ولا ينافي ذلك صحة ما فعله اولا حيثية المامور به لان المامور به حين علم انه المامور ولا ينافي ذلك كون شيء اخر مامورا به في وقت اخر والحاصل ان هنا امرين مطلوبين كان الاول واجبا عليه في الوقت الاول والثاني في الثاني واما الثاني فهو اما لخطاء في المفهوم او المصداق فالاول كمن ظن سهوا او جهلا ان المراد بالمغرب غروب الشمس فصلى ثم تبين له مع بقاء الوقت ان مفهومه زوال الحمرة او ظن ان القبلة ما بين المشرق والمغرب فصلى في العراق الى حوالي المشرق ثم ظهر له ان ذلك القبلة المتحيرا وظن ان ستر العورة يحصل مع اللباس الحاكي ثم ظهر له انه ليس بساتر او ظن ان السورة الواجبة في الصلوة ما عدا على نمن السورة ثم ظهر له خطاؤه واما الثاني فكمن علم ان المراد بالمغرب زوال الحمرة وسهى فظن حصوله قبل حصوله فصلى ثم تبين خطاؤه او علم ان القبلة الحقيقية الخصوصية للكعبة فظنها في سمت فصلى اليه ثم ظهر خطاؤه والظاهر وجوب الاعادة في الوقت فيهما ايضا تماما هذا حكم الاعادة في الوقت واما القضاء فالاصل ينفيه لثبوت انما هو بامر جديد فلا بد من ضابطة كلية بل يجب متابعة الامر في كل موضع الا انه ثبت وجوب في الخلل العمدي الحاصل في اجزاء الصلوة الواجبة نقصا او زيادة او نقص اوصافها الواجبة كما يأتي بعد ذلك وان رد تحصيل الضابطة في هذا الامر مع نقص ابرام بما لا يستغني عن بعقلية فارجع الى كتابنا المسمى بعوائد الايام فقد استوفينا الكلام في الخاص في الجاهل وقد ذكرنا تحقيقا لا يوجد في غيره ثم ان الاصل في البطلان بهذا المعنى اي وجوب الاعادة في الوقت انما هو مقتضى الاصل وقد يثبت بدليل خارجي على عدم الوجوب كما في نسيان الفاتحة والسورة والجهر عن الاركان او لا ترك الصلوة كما قد يوجد دليل على وجوب القضاء خارج الوقت ايضا كما في السهو عن الاركان او الطهارة ونحوها بل الظاهر الاجماع على ان ما يوجب الاعادة في الوقت

في منافياتها مبطلاتها

من نقص جزءاً من اجزاء الصلوة سهواً يوجب القضاء خارجاً اما انه لبطلان الصلوة بزيادة الاجزاء فلاحد الوجوه الثلثة ظهور رواية ابي بصير من زاد في صلوته فعليه الاعادة وصحيحة زرارة وبكير ابني اعين اذا استيقن انه زاد في صلوته لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالاً اذا كان قد استيقن يقيناً وقوله زاد في صلوته يحتمل معنيين احدهما ان من زاد صلوته بمعنى ان يصلي صلوة زائدة عما يجب عليه كما لو زاد ركعة زائدة اذا اشتغلت ذمته بالرابعة وثانيهما ان من زاد فيها شيئاً والاول يحتاج الى كون لفظة في زائدة وارادة الركعة ومثلها عن الصلوة ولا يبطل الصلوة بزيادة صلوة اخرى قطعاً وكلاهما خلاف الاصل فالمعنى زاد فيها غيرها **ولا** يتوهم انه يقتضي تقدير المفعول لقوله زاد وهو غير معين لاحتمال الركن او الركعة او غيرهما فيسقط الاستدلال اذ المبطل هو مهية الزيادة من غير احتياج الى التقدير نحو من اكل الربوا وقتل فعليه كذا ونحوه كون ان الشرط والمجزى هو مطلق الاكل والقتل وكثرة الاكل فالمبطل هو الزيادة ويكون المفعول نسياً منسياً كقولهم فلان يمنع ويعطي فالمبطل الزيادة في الصلوة لا المزيد **وقد** يستدل للخلاف في الجملة بما في بعض الصحاح لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ومقابلة الركعة فيها بالسجدة قرينة على ان المراد منها الركوع وفيه انه يحتمل الزيادة والنقصان فلا يتم الاستدلال بها كما لا يخفى حكمها بعد الاعادة بالنقص لذلك ايضاً والتأمل في الجزئين الاولين باعتبار الاستدلال بهما خروج الاكثر باطل وان كان عمومهما العرفي باقياً فلا يلزم خروج الاكثر لشمولهما للعمد والجهل والسهو ولم يخرج من الاولين شيء مما يصدق عليه الزيادة على ما ذكرنا ولا من الثاني اكثر الافعال وان خرج اكثر الجزئيات **و** لكن الفقه كليات الافعال ويشترط ان يكون المزيد من اجزائها لانه معنى ذلك التركيب فانه لا يقال لمن امر ببناء معين على نحو معين كوضع حجر لبنات نطفتين لخزانة انه زاد في البناء الا اذا زاد في اللبنة او الجص ونحوهما ولا يقال انه زاد فيه لو قرء بين البناء شعراً او فعل فعلاً آخر فلا بد من ان يكون المزيد مما يعد من اجزاء الصلوة لو زادها فيها **ثم** ان ما يزاد فيه شيء اما يعرف عامة وما القرب منه عرفاً فالمناط ما كان منه عرفاً كالبناء فلو اخل فيه حجراً يكون قد زاد فيه واما ما يتوقف معرفة ماهية لقرب منه الى التوقيف الشرعي فلا بد في معرفة كون الزائد من الصلوة او القرب منها من الرجوع الى الشرع وهي انما يتحقق بالتطبيق على الاجزاء المعلومة فانها من الصلوة قطعاً فزيادة مثلها يكون زيادة في الصلوة وما القرب منها لا يكون زيادة فيها فلو حرك يده في الصلوة مثلاً لم يكن زيادة في الصلوة **وقد** يتوهم انه يكون زيادة اذا قصد جزئيتها وهو سهو لان الاعتقاد لا يكون الا عن دليل فاذا لم يدل دليل على الجزئية لا يمكن له الاعتقاد واذا دل دليل عليها لا يكون زيادة بل يكون جزء من الصلوة في حقه مع ذلك الاعتقاد **نعم** يشترط في صدق الزيادة في الصلوة ان يكون الزائد مما يعد جزء من الصلوة عرفاً فلو كان فعل يتحقق في الصلوة وفي غيرها فلا بد اما قصد كونه من الصلوة او انضمام خصوصية اخرى يختص بالصلوة كالانحناء بالحد الخاص مع الطمأنينة والذكر فان مثل ذلك من الصلوة **و** بالجملة لا شك انه يتحقق تارة في ركوع الصلوة وآخر في غيره فلا يكون زيادة الا بقصد جعله من ركوع الصلوة او ضم الخصوصيات الواردة في الصلوة كالانحناء بالحد الخاص مع الطمأنينة والذكر فان مثل ذلك من الصلوة **و** بالجملة لا بد من ضم شيء يصرفه ويطبقه على اجزاء الصلوة ولا يخفى ان الزيادة في الاجزاء انما يتحقق اذا زاد شيء منها على القدر المعين شرعاً عدده كالركعة والركوع والسجود ومحله حيث هو صلوة فيزيد اذا اتى به في غير محله لانه من حيث هو للصلوة وان لم يعتبر عدده ايضاً كالقرائة بعد الركوع والتشهد في الركعة الاولى او قرء قبله ايضاً وتشهد بعدها اما لو اقتصر على غير المحل فلا يعد زيادة عرفاً بل هو اخلال بالترتيب فالزيادة ما لم يتعين عدده شرعاً وان تعين قدر الواجب فعلاً مثلاً لو امر بكتابة عشر صفحات في كل صفحة عشر اسطر وشرط عدم الزيادة في الكتابة فيزيد لو زاد السطر عن العشرة او الصفحة عنها بخلاف ما لو كتب في السطر عشر كلمات وان كان الواجب خمس كلمات مثلاً ايضاً لصدق السطر اذ هو مما لم يعينه الامر **و** على هذا فكلما عين الشارع في الصلوة كمية يكون الزائد على ما عين زيادة بخلاف ما لم يعينه الشارع وان عينه الاصل فلا يصدق الزيادة بتكرار الآيات ولا السورة ولا القرائة مطلقاً لولا النهي عن قران السورتين لان المأمور به مطلق الفاتحة والسورة وكذا يتحقق الزيادة بزيادة ما لم يعين الشارع عدده ولكن عين محله اذا اتى به في غير محله وفي محله ولو اتى في غير المحل خاصة لم يكن زيادة بل العدد ولو اتى اولاً في غير المحل فان قصد الاتيان في المحل ايضاً فهو زيادة والا فاخلال ولو اتى به سهواً لا يتحقق الزيادة الا بعد ان يفعله في المحل ايضاً فهو سبب تحقق الزيادة وان كان الزائد ما وقع في غير المحل وهل الزيادة في اجزاء الفاتحة او السورة بان يقرء جزء منها سهواً في غير المحل ثم قرئه بعد ذلك زيادة في الصلوة فيه نظر فان الظاهر ان الضد هو زيادة الاجزاء المفردة للصلوة المرتبة لا جزء الجزء **لا يقال** يتعارض في الاخبار انه لا يعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود يعارض خبري ابي بصير وزرارة المتقدمين **لانا** نقول التعارض بالعموم المطلق فانه اتم مطلقاً منهما فيجب التخصيص **و** ذلك بيانه لا شك ان الاعادة من خمسة يحتاج الى تقدير من نقص او زيادة اذ لا معنى للاعادة من الخمسة نفسها ولا شك ان المقدر للوقت والقبلة بل الطهور والنقص في الخلل دون الزيادة فهو مقدر قطعاً ولا نعلم تقدير شيء آخر فالمعنى لا يعاد الصلوة من غير نقص الخمسة ومن البين انه اتم مطلقاً من الزيادة **لا يقال** قد ورد في رواية سفيان بن السمط تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان دلت على ثبوت سجدتي السهو في جميع زيادات الصلوة سهواً او نقصانها ولا سجدة سهو الا مع الصحة للاجماع على عدم سجدة السهو في الزيادة او النقيصة المبطلة فيدل على صحة الصلوة بكل زيادة ونقصان سهواً اذ لا سجدة سهو في العمد فهي اخص مطلقاً من جميع ما مر فيخصصها ويفيد صحة الصلوة بالزيادة او النقيصة سهواً قلنا قد عرفت الاجماع على اختصاص سجدة السهو بالزيادة او النقيصة الغير المبطلة وهو كاشف ايضاً فيكون معنى

# كتاب الصلوة

في حكم من نقص جزءاً من صلوته عمداً

الحيث كل ما ذكر مبطلاً او نقص كما يتفق علينا انهم من الزيادات والنقائص سهواً ما يبطل الصلوة قطعاً اذا عرفت ذلك فنقول **المبحث الاول** في العمد و
فيه مسئلتان **المسئلة الاولى** كل من نقص من واجب صلوته شيئاً عمداً بطلت صلوته جزءاً كان او وصفاً او شرطاً بالاجماع لدلالة الاصل المتقدم الخالي عن
معارض شيء مما يعارضه **الثانية** كل من زاد في صلوته تكبيرة الاحرام او ركوعاً او سجوداً ولو واحداً او ذكراً عمداً بطلت صلوته وكذا لو زاد في غيرها من موضع
او تشهداً كما في بعض قراءة الصلوة وتشهدها او جلوس في قيام كل ذلك للاصل المتقدم وتنبيها بعضها مع عموم بعض الاخبار الاتية في مطاوي المباحث الاتية
انهم ولا يبطل بتكرار ايات الفاتحة او السورة او عن ان التشهد او القنوت ونحو ذلك للاصل وعدم صدق الزيادة في الصلوة كما مر بيانه ويدل على بعضه بعض
الروايات الدالة على تكرار الائمة بعض ايات الفاتحة ولا باس بالاخبار بعضها ولا شيء من الادعية ولو بلغ حد الراكع لعدم كونه زائداً في الصلوة كما سبق
وورد في الاخبار انتهى **المبحث الثاني** في الجهل كل من ترك شرطاً من شروط الصلوة المتقدمة او جزءاً واجباً منها او وصفه واجبة جهلاً بالحكم او بموضوعه اثم
وبطلت صلوته ان كان الجهل مستنداً الى تقصيره بان يحتمل عنده الخلاف وقصر في التحصيل لكونه عامداً حقيقة غير ات بالمامور به تاركاً له فيجب عليه الاعادة في
الوقت والقضاء في خارجه وكذا ان زاد في الصلوة جهلاً لعموم ما مر ببطلان الزيادة المتقدمة وان لم يكن مستنداً الى تقصيره ولم يحتمل عنده الخلاف فحكم الخلل الواقع

في بيان من نقص جهلاً

بسببه المتعلق بالشروط والمنافيات ما مر كل في موضعه فما كان مبطلاً للصلوة يوجب اعادتها وقضاءها وما لم يكن كذلك لا يوجبهما واما ما لا يتعلق باجزاء
الصلوة او اوصافها الواجبة فلا شك في عدم ترتب الاثم والوجه ولكنه في بطلان الصلوة بمعنى وجوب الاعادة والقضاء بالنقص والزيادة حكمه حكم العمد لما
في وجوب الاعادة بالنقص فبالاجماع والاصل المتقدم والاخبار الاتية واما في وجوبها ووجوب القضاء بالزيادة فبالاجماع البسيط والمركب حيث ان كل من يقول
بوجوبها بالنقص يقول به بالزيادة وباطلاق الخبرين المتقدمين واما في وجوب القضاء بالنقص فبالاجماع واطلاق الاخبار كموثقة البقباق وابن ابي يعفور
في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وصحيحة محمد وفيها اذا استيقن انه لم يكبر فليعد وصحيحة
ابي بصير اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وما يأتي من قولهم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور و
الوقت والقبلة والركوع والسجود ونحوها من الاخبار وان كانت واردة في بعض الافعال ولكنه يتم المطلوب بالاجماع المركب بل هنا اجماع مركب اخر وهو ان كل من يقول
بوجوب الاعادة في الوقت بخلل حاصل بالجهل يقول بوجوب القضاء في خارجه ايضاً بل لنا ان نقول ان ما يفعله جهلاً اخذه لانه في الفعل متعمد وان كان جاهلاً
بحكمه والجهل بالحكم لا يخرج الفعل عن التعمد فيدل على المطلوب جميع الاخبار المتضمنة للفظ التعمد او الدالة فهو عمد القياس على الاعادة والقضاء ويستثنى
من الجهل الموجب للبطلان الجهل بالجهر والاخفات فان الجاهل فيهما معذور اجماعاً كما مر في بحثهما وكذا الجهل بحكم السفر كما يأتي في بحثه والجهل بالموضوع الموجب
للبطلان انما هو اذا لم يكن العلم جزءاً للموضوع والا فلا يوجب الجهل البطلان لعدم ترك الواجب كما في غصبية الثوب والمكان ونجاسة الثوب او البدن فان
الشرط الواجب في الصلوة ليس عدم غصبية الثوب ولا عدم نجاسته واقعاً بل هو عدم العلم بالغصبية وعدم العلم بالنجاسة بل الطاهر الشرعي حقيقة هو ما لم
يعلم نجاسته اذ كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر فلا يجب الاعادة على جاهل الغصبية او النجاسة الا انه قد دلت الاخبار في الثاني على الاعادة في الوقت دون
خارجه كما تقدم مع سائر ما يتعلق بهذه المسائل في ابحاثها **المبحث الثالث** في السهو وهو اما بالنقص او الزيادة فههنا فصلان

في بيان الخلل الواقع بالنقص سهواً

**الفصل الاول** في الخلل الواقع بالنقص سهواً وهو على قسمين لانه اما يوجب بطلان الصلوة ووجوب الاستيناف اولا يوجبه القسم الاول ما
يوجب البطلان والاعادة وفيه ثلث مسائل **الاولى** كل من ترك النية ولم يتذكر حتى كبر للاحرام او التكبير ولم يتذكر حتى دخل القراءة او الركوع ولم يتذكر
حتى دخل السجدة او السجدتين او لم يتذكر ولم يتذكر حتى دخل الركوع بطلت صلوته ويجب عليه اعادة الصلوة بلا خلاف في غير الركوع والسجدتين وفاقاً
ومنهم المعتبر والسيد العماني والديلمي والحلي والحلبي والقاضي بل جعل هو المتأخرين فيهما ايضاً اما في غير النية فلاستلزام التدارك الزيادة في الصلوة وعدمه النقص معاً
وهما مبطلان ويخصص المبطل بما اذا كان ركناً بلا يجري الدليل في صورة تذكر ترك الركوع بعد الدخول في السجدة الاولى لتبين محبته لما عرفت مضافاً في الركوع
الى خبر ابي بصير المتقدم المنجبر ضعفه لو كان بالشهرة العظيمة عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة وفيها ما في السجدتين ابي صحيحه اذا ايقن الرجل انه ترك الركعة من الصلوة
وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وعدم دلالة الاخيرة على الوجوب مجبور بظاهر الاجماع على انتفاء الاستحباب وان احتمل بعض المتأخرين في التجديد
الى ولاية معلى في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها بعد كونه اعاد الصلوة واما في النية الغير اللازمة فبطلان الصلوة بانتفائها لانها الاخلال شرطيتها
فلا يجاب ذكرها وقوع التكبير الاتية ومحي شرطيته وفرضية التكبير في الصلوة غير مضطلة لو نوى تكبيرة الاحرام للصلوة بعد نوع الصلوة وان نوى مطلق التكبير فلم ينو
تكبيرة الاحرام ونقد استند الحكم في الركوع بصحيحة رفاعة وموثقة ابن عمار وصحيحة اسحاق ان الداخل الركوع من قولهم انهما ليستقبل خلافاً في الركوع للمحكي في المبسوط عن بعض
الاصحاب فاطلق وحصر الشيخ بلفظ في بسط الثالثة وبدلها الفاتحة بلا يعاد الصحاح عن عمار البصري ابن سنان والكركي في مستطرفات السرائر و في الستة
وبما الاصل الشهرة القديمة المحكية بما عن الحجة والمعارضة مع ما مر من خبر ابي بصير ولا ترجيح بموافقة الشهرة فيرجع الى الفاتحة والاذكرة ولا يوجب اعتبار

باعتبار شموله لما بعد الفراغ ايضا فيخصص لبيان صحيح محمد حكم بعد الفراغ ايضا بما بعد البطلان المعارض مع صحيح ايضا حيث انما دلت على رجحان الاستيناف لا

انه هو بالمعنى الوجوب والحمل على الاستحباب كما قيل او صح لم يكن معينا لذلك المخالف ضعفا في صحيح العيص الى قصور الدلالة لعدم ارتباطها بالمسئلة

لورودها في الذكر بعد الفراغ والحكم عن طويب وصار ملفوفا في الركعتين الاخيرتين من الرباعية خلافا جمعا بين الصحيحين المذكورين بين ما مر بيانه على ما

ادعاه هو والمفيد هو من ان كل سهو يلحق الاولتين في الاعداد والافعال فهو موجب للاعادة وبضعفه ان الجمع فرع الحجة والدلالة وكلتاهما كما مر ممنوعتان

مع انه فرع الشاهد عليه وهو وان كان على فرض ثبوت ما ادعاه مع المفيد ولكنه غير ثابت بل كما عرفت بعض الاصحاب اعترف الشيخ مخالف عن نهاية الشيخ

والاسكافي ووالد الصدوق فقول الخرشاذه جدا غير واضح المستند سوى الرضوي الضعيف الغير في بعضها ومن المتأخرين من يظهر منه الميل الى الفرق بين الذكر

بعد التحول الى السجدة الواحدة وبينه بعد الدخول في السجدتين فالتلفيق في الاول لعدم انجابه بان البقية الواحدة ابطالا وضعف خبر ابي بصير الدال على

البطلان مطلقا و جوابه فظهر التخيير بينه وبين الاعادة مع افضليتها في الثاني جمعا بين الاخبار وهو كان حسنا على فرض التكافؤ وقد عرفت عدمه وخلافا في

السجدتين لمن حكم بالتلفيق فيهما ايضا مطلقا كما نسب الى بعضهم والمحكي عن الجمل والاقتصاد فحكم به في الركعتين الاخيرتين من الرباعية ومستندهما غير واضح سوى

ما قد يتوهم من اتحاد طريق المسئلتين وهو توهم مع ان الحكم في الاصل كما عرفت غير ثابت **فرع** لا فرق في بطلان الصلوة بنسيان الركوع حتى دخل في السجود

بين ما اذا وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او ما لا يصح على النحو المشهور كما قيل للاطلاق الاخبار خلافا لبعض مشايخنا العظام فحكم بكون ذلك سجودا شرعيا

فيه نظر لانه سجود شرعي وان وجب الزائد عليه ايضا **المسئلة الثانية** لو نقص ترك سجدتين ولم يذكرهما من ركعة او ركعتين بطلت الصلوة

على الاقوى لما مر من اصالة بطلان الصلوة بالنقص ولاطلاق رواية معلى في الرجل ينسى السجدة من صلوته الى ان قال فان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة

خرج نسيان السجدة الواحدة والسجدتين من ركعتين تعقيبا ثم باقي من ان لنا عن تحت الاصل والاطلاق وبقي الباقي **المسئلة الثالثة** لو نقص

من صلوته ركعة فما زاد فان ذكر بعد التسليم وقبل فعل المنافي مطلقا تمم الصلوة بدون اعادة بلا خلاف كما قيل للاصل الثابت بما سيأتي من عدم بطلان الصلوة

بزيادة التشهد والتسليم سهوا والمتواترة معنى من الاخبار كصحيحي الاعرج وجميل وموثقتي سماعة وابي بصير الواردة كلها في خصوص سهو النبي والصحاح الاربع لمحمد والرازي

وابن المغيرة وزرارة وحسنة ابي العلاء والموثقات الثلث للساباطي وابن زرارة وغيرها وكذا ان ذكر بعد فعل المنافي عمدا لا سهوا كالحدث والتحويل عن القبلة واطالة الزمان وكثرة الكلام بحيث

خرج عن كونه مصليا على الاقوى بل الاشهر ايضا بل عن كره نسبته الى ظ علمائنا للاصل المذكور واطلاق اكثر الاخبار المذكورة وغير المذكورة او عموم الناشئ من

ترك الاستفصال وصرح طائفة كثيرة منها في خصوص التكلم الثابت منها حكم البقية مما لا يبطل الصلوة عمدا لا سهوا بالاجماع المركب وبه يدفع اطلاق ما يشمل

ظاهر اكثر وابي الفقيه النبكا او ترجيح اطلاقات المسئلة عليه مع معارضتها بالاصل مضافا الى عدم جابر له بل بعضه كالاكل والشرب والفعل الكثير في

المقابل خلافا في التكلم للشيخ في بعض اقواله كما مر في بحث المنافيات وفي الفعل الكثير لبعضهم لايجابه سهوا بطلان الصلوة وعموم ما ابطاله والاول مر بل ادعي

الاجماع على عدم ابطاله فيما نحن فيه والثاني غير موجود كما عرفت في بحثه وفيما اذا طال الزمان او كثر الكلام بحيث يخرج عن كونه مصليا لبعض اخر لكونه فعلا كثيرا

وقد عرفت حاله و اما ما في موثقتي سماعة وابي بصير وصحيح جميل وحسنة ابن ابي العلاء المتقدمة من اعادة الصلوة ان يذكر بعد ما ذهب او برح من مكانه او انصرف

مع عدم دلالته على الاخير على الوجوب واحتمال الاخير لظهوره في ارادة الانصراف عن القبلة واعتبارها من صدور الفعل الكثير او طول الزمان معارضة باكثر مما

ذكر واصرح كصحيحي عبيد وموثقة المصرحتين بالقضاء ان ذهب وجاء وصحيح المصرح بها ان خرج في حوائجه وموثقة الساباطي المصرح بها ان قام وتكلم

ومضى في حوائجه بل ولو بلغ الى الصين وحسنة ابن ابي العلاء المصرح بها ان ذكر بعد ان يذكر انه حتى طلعت الشمس ولو تذكر تحويل وجهه بكليته عن القبلة

او صدور الحدث يجب اعادة الصلوة اما الاول فلخصوص صحيح محمد في المورد وفيها فان حول وجهه بكليته فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا مضافا

الى المعتبرة المستفيضة الدالة على القطع المتقدمة في بحث المنافيات وبه يخصص ما مر من المطلقات واما ما ينافيها بظاهره كصحيح زرارة المصرح بالتتمة

لو صلى بالكوفة وتذكر في بلد اخر وموثقتي عمار المصرح بها ولو بلغ الى الصين فلا يكافؤ ما مر لشذوذها جدا اذ لم يقل القول بمضمونها الا عن المقنع

مع انه ذكر بعض الاجلة عدم وجدانه فيما عنده من نسخ المقنع مع ذلك المنقة بمحلمه كما قيل و اما الثاني فلعموم ما دل على بطلان الصلوة بالحدث الخالية عن معارضة غير ما

عرفت حاله مع انه يبعد ثبوت الحكم في الاول بثبوته ايضا بالاجماع المركب في القول بالصحة في الاول كما حكي عن المقنع بعض المتأخرين او بالتخيير فيه بين البناء والاعادة

كبعض اخر منهم ضعيف جدا **فروع** أ لو فعل المنافي عمدا بعد التذكر وقبل الشروع في التمام فمقتضى اطلاق بعض الاخبار المتقدمة بل عموم المستفاد من ترك الاستفصال

الصحة ولكن ظ الاصحاب البطلان لادلة الابطال به عمدا ولكن يعارضها ما مر بالعموم من وجه فيرجع الى الاصل لولا الاجماع على البطلان لكن الظ تحققه **ب**

لا فرق بين ان يذكر او لوقف او خرج للمطلقات وخصوص حسنة ابن ابي العلاء **ج** لو فعل المنافي بعد التشهد قبل التسليم لم يبطل صلوته لكون التسليم

خارجا **القسم الثاني** في النقص سهوا الذي لا يوجب بطلان الصلوة وهي على انواع لانه اما يجب تداركه في الصلوة او لا يجب تداركه اصلا او يجب تداركه قضاء

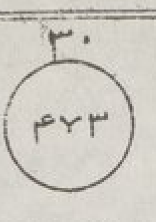
فيما لو نقص من صلوته ركعة او ركعات

فيما لو فعل المنافي بعد التشهد



**فيما يجب تداركه في اثناء الصلوة**

بعد الفراغ بلا سجدة سهواً او معها فهنها مواضع الموضع الاول فيما يجب تداركه في اثناء الصلوة فكل من نسي القراءة كلاً او بعضاً وتذكر قبل الدخول في الركوع او الركوع قبل السجود او احد السجدتين او كلاهما او التشهد قبل الركوع لم يبطل الصلوة ووجب عليه العود والاتيان بالمنسي ثم الاتيان بما بعده بلا خلاف بل بالاجماع في غير السجدتين وعلى الاظهر الاشهر فيهما ايضاً لا لما قيل من امكان الاتيان بالمنسي على وجه لا يؤثر خللاً ولا اخلالاً بالهيئة الصلوتية او فحوى ما دل على هذا الحكم في صورة الشك كما في خبره وغيره لرد الاول بمنع عدم الخلل في جميع الصور لايجاب بعضها الزيادة في الصلوة وهي خلل والثاني بمنع الفحوى لانها انما هي اذا علمت علة الحكم في صورة الشك وهي غير معلومة فلعله لخصوصية الشك بل لما مر في الاول وهو نسيان القراءة كلاً او بعضاً للدليل الاول مضافاً الى الاجماع المحقق والمحكي في الجميع ورواية ابي بصير عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن وموثقة سماعة عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب الى ان قال ثم ليقرأها ما دام لم يركع في نسيان خصوص الفاتحة وصحيحة ابن حكيم وحسنة ابن سنان الآتيتين وبهما يثبت الحكم في اجزاء الفاتحة والسورة ايضاً كما صرح به جماعة ولكنه يعارضهما رواية ابن وهب المتقدمة في بحث القراءة في السهو عن بعض اجزاء السورة الدالة على عدم الالتفات بالسهو في الاجزاء ووجوب المضي وهي اخص مطلقاً فمقتضاها عدم الالتفات لولا الاجماع على خلافه وشذوذ الرواية لاجله والامر بالاحتياط واضح ثم انه لو كان السهو في الفاتحة بعد دخول السورة يقرء السورة بعدها ايضاً لادلة وجوب قرائتها بعد الفاتحة ولا يجب اعادة السورة الاولى على الاشهر للاصل الخالي عن المعارض واما في الرضوي وان نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل ان تركع فاقرء الحمد واعد السورة وان كان مقتضى المراد مطلق السورة والاتيان بلفظ الاعادة لسبق اطلاقها ومنه يظهر ان قول بعض الاصحاب باعادة السورة ليس بظاهر في اعادة السورة المخصوصة الا ان يعارض الاصل في صورة التذكر عند تمام السورة باستلزام اختلاف السورة القران المحرم على المختار من اختصاص القران بالسورتين المتغايرتين وتعميمه بالنسبة الى المتصلتين والمنفصلتين كما مر في بحثه وفي الثاني هو نسيان الركوع للاجماع وصحيحة ابن حكيم عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه قلت يعيد الصلوة قال لا وصحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئاً من الصلوة ركوعاً او سجوداً او تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهواً واما خبر ابي بصير المتقدم الدال على الاعادة في نسيان الركوع مطلقاً فمخصص بما اذا دخل السجود كما يحمل عليه الصحيحتان على ما قبله جمعاً والشاهد الاجماع وبه يجاب عن الاعتراض بشمول الصحيحتين لما اذا دخل السجود ايضاً مع ان لحاقهما فيه للشهرة العظيمة الجابرة والقدمة الموجبة لشذوذهما فيه اخرجتا فيه عن الحجية ولا يضر لزوم زيادة الهوي لكون الصحيحتين من حيث التصريح بالركوع قبل السجود اخص من مورد من اخبار الزيادة والظاهر انه يجب الانتصاب ثم الركوع لتوقف صدق الركوع عليه فانه الانحناء عن الانتصاب الا ان لم يبلغ بعد حد الراكع بان هوى بقصد السجود فذكر قبل الوصول الى حد الركوع انه لم يركع فيحتمل ... بقصد الركوع لعدم اشتراط الانحناء من القيام في الركوع مع انه متحقق ولا يضر زيادة السجود اصلاً او كذا لو بلغ حد الركوع ولم يتجاوز عنه على احتمال فانه اذا تذكر ... ويكفي ولا يشترط الهوي بقصد الركوع لاصالة عدم اشتراط هذا القصد لانه وجوب شيء يمنع تبعية الهوي بل هو مقصود بالاصالة لانه جزء مفهوم الركوع المصدري الذي هو المامور به فيجب قصده خصوصاً او استدامة وعلى هذا فيجب الانتصاب ايضاً وهو الاظهر كما لو كان يجب لو تجاوز ولا يتوهم زيادة الركوع حينئذ لو بلغ هويه الى هيئة الراكع لانه ليس باتياً في الصلوة اذ لم يقصد الركوع ولا انضم اليه ما يصرفه اليه ولو قصد بالهوي الركوع فنسي بعد الوصول الى حده وهوى للسجود فهو حقيقة نسيان الطمأنينة والذكر والرفع وسيجيء حكمه وفي الثالث هو نسيان احدى السجدتين لما ذكر من الاجماع المحقق والمصرح به في كلام جماعة ولصحيحتي ابي بصير وابن جابر الاولى عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو والثانية في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وفي الرابع هو نسيان السجدتين لصحيحة ابن سنان المتقدمة ولرواية معلى بن خنيس المنجبر ضعفها لو كان بادعاء الشهرة العظيمة بل تحققها في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء واطلاق السجدة فيها فانه يشمل الواحدة والاثنتين الا ان قوله فان ذكرها بعد ركوعه الخ قرينة على ارادتهما و قد يستدل ايضاً ببقاء المحل بدلالة تدارك السجدة الواحدة وبما سبقها المعتضد بالصحيح المنضم لقوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة والاخر المتضمنة لتدارك الركوع بعد السجدتين فانه اذا جاز التدارك مع تخلل السجدتين اللتين هما ركن جاز تدارك السجود مع تخلل القيام خاصة بطريق اولى ويظهر ضعف الاول باحتمال اختصاص المحل بالواحدة والثاني بزوال الاصل بالمروي احد المحذورين من زيادة القيام بل هو مع القراءة او نقص السجدتين والثالث ان السجود من الخمسة الا ان يراد انه لو رجع سجد لم يلزم عليه اعادة لاجل الزيادة والرابع ببطلان حكم الاصل خلافاً للمقنعة والحلبي والحلي فاوجبوا الاعادة للروايات الدالة على البطلان بنسيان السجود خرج منها ما خرج فيبقى الباقي او للزوم احد المحذورين المذكورين ويجاب عن الاول بخروج المورد ايضاً بما مر وعن الثاني بعد كون الزيادة محذورة بعد دلالة الدليل على جوازها وفي الخامس اي نسيان التشهد للاجماع ايضاً وللاخبار المستفيضة كالصحاح الاربع للحلبي والفضيل وابن ابي يعفور وسليمان بن خالد ورواية علي بن ابي حمزة اولها اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرهما ولم تتشهد فيهما






فذكر في تلك الركعة الثالثة قبل ان يركع فاجلس للتشهد ثم قم فاتم صلوتك وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم وثانيهما في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته فان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته واذا سلم سجد سجدتين وهو جالس وثالثها في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما قال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ورابعها عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وخامسها اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك الى غير ذلك **فروع** **آ** لو نسي الصلوة على النبي وآله في التشهد الاول وتذكر قبل الركوع فالمستفاد من بعض الكلمات والمصرح به في بعض آخر انه كالتشهد فيؤتى به ثم بما بعده ولم يذكره بعض ولو فرض ثبت عليه الاجماع فالامر على ذلك والا فقد يشكل بلزوم الزيادة نفسه وبصحيحة ابي بصير وحكم لا يدل على فعلها هنا بل يحتمل ان تقضى بعد الصلوة ايضا وان امر الصلوة على النبي يجب بحيث تشمل القضاء الا ان يضم الاجماع المركب مع الصحيح حينئذ من يقول بفعلها اذا تذكر قبل الركوع يقول به في الاثناء ولكن يعارض ما ثبت مع انتفاء الزيادة والاصل مع عدم وجوب التدارك الا ان الظاهر اتفاقا الاجماع على خلافه **ب** لو نسي رفع الراس من الركوع او مع طمانينة الركوع او مع ذكره ايضا وتذكر قبل السجدة رفع راسه مطمئنا لوجوبه وامكان الامتثال بلا محذور وهل يعود قبله الى حالة الركوع للطمانينة والذكر الظاهر نعم لوجوبهما وعدم محذور الا توهم زيادة الركوع وليس كذلك لان الانحناء للاتيان ولم يحصل به الا انتقاله حقيقة ثم من الركوع السابق ونظيره لو سقط من الركوع قبل الرفع يرفع قبل الذكر والطمانينة يعود ويطمئن ويذكر ثم يرفع وقيل او قبل الوصول الى حد الركوع يركع ثم يرفع والوجه في الكل ظاهر بعد ما مر **ج** لو كان المنسي مجموع السجدتين وعاد اليهما لا يجلس قبلهما للاصل ولو كان احدهما فان كان قد جلس عقيب الاولى واطمان بنية الفصل او بلا نية لم يجب الجلوس قبل السجدة ايضا بلا كلام لحصول ما قبل وان لم يكن قد جلس كذلك او لم يطمئن وجب كما يصرح به شيخنا الشهيد الثاني وغيره لانه من افعال الصلوة الواجبة بالاطلاقات ولعموم مكان التدارك بلا استلزام محذور وامر جهة اصالة الاشتغال عن ظاهر المبسوط والذخيرة يجوز تركه لتحقق الفصل بين السجدتين ولان المقصود الذي ثبت هو وجوب الجلوس للفصل بين السجدتين المتصل بهما وقد فات ولا يمكن تداركه وفيه ضعف لان الواجب هو الجلوس على الوجه المخصوص الغير الحاصل لا مطلق الفصل والثاني ان الخصوصية التي ذكرت لا مدخل لها في وجوب الجلوس ان اتفق ذلك الا لزم اجزاء هذا الكلام في جميع الاجزاء التي يجب تداركها ولو كان جلس لكن بنية الاستراحة فظاهر الشهيد في البيان فيه الاكتفاء به للفصل وعدمه وجهان الظاهر الثاني اذ لكل امرئ ما نوى ولان قصد الاستراحة مانع عن انطباقه على الامر الموجب للفصل **و** قال بعض مشايخنا الاخباريين ظاهر الاكتفاء لاقتضاء نية الصلوة كون كل فعل في محله فلا يعارضها النية الطارية سهوا وللاخبار الدالة على انه لو دخل في الصلوة بنية الفريضة ثم سهى في اثنائها وقصد النفل ببعض افعالها لم يضره ذلك والاول مع عروض النية المنافية ثم **و** الثاني على المسئلة فان هذا النوى سهوا انما هو من اجزاء هذه الفريضة ولو شك هل جلس ام لا بنى على الاصل فيجب الجلوس وان كان حالة الشك قد انتقل من المحل لانه بالعود الى السجدة مع استمرار شكه يصير في المحل كذا قيل والاولى ان يقال ان ذلك انما هو للشك في تجاوز محله فيستصحب المحل والمراد بالتجاوز عن الفعل المعلق عليه عدم العود للشك المذكور في الاخبار التجاوز عن المحل المقرر له شرعا لعدم صحته غيره وهو في المورد بعد السجدة الاولى وقبل الثانية وهو كذلك وكون القيام المتقدم على السجدة الثانية المأمور بالقائه تجاوزا عن الموضع غير معلوم ومثله ما لو نسي سجدة وشك في اخرى فانه يجب الاتيان بهما معا عند الجلوس وان كان ابتداء الشك بعد الانتقال ومنها لو تذكر نسيان السجدتين قبل الركوع وشك في الركوع السابق مع العلم بالهوي على الفور بعد كون الهوي تجاوزا عن المحل فيركع للسابق ويسجد السجدتين فهو **د** متى تدارك المنسي يجب عليه اعادة ما فعله من تشهد او تسبيح او قراءة وان لم يبطل اجماعا له وللاطلاق الامر به بعده ولرعاية الترتيب ولا يعتد بما اتى به قبل لوقوعه في غير محله فيكون كالعدم ولا يضر الزيادة لا للعدم كونها ركنا لا لاطلاق مبطلات الزيادة بل للاجماع لصحة الصلوة قطعا مع اشتمالها على مثل الزيادة **هـ** لو كان المنسي سجدتي الركعة الاخيرة او احدهما وتذكر في اثناء التشهد او بعده وقبل التسليم على القول بجزئيته عاد واتى بالمنسي للاجماع المركب والبسيط واطلاق صحيحتي ابن سنان وحكم وبما قبل تحصيلا للترتيب الواجب اتباعا لا اطلاق الامر بالتشهد والتسليم بعد السجدة الثانية ولو تذكر بعد التشهد وقبل التسليم على القول بعدم جزئيته فان كان المنسي السجدة الواحدة فلا شك في صحة الصلوة ووجوب الاتيان به فهل ياتي به قضاء حتى يجوز تاخيره عن التسليم ولا يضر تخلل الحدث ونحوه بينه وبين الصلوة او اداء حتى يجب فعله والاتيان بالتشهد بعده الظاهر الثاني لعدم بطلان الصلوة اجماعا ووجوب الاتيان به كذلك واصالة عدم جواز تاخيره عن التسليم وعدم الفراغ عن الصلوة لانه بعد التشهد التي يتبعه السجدتان وليس هنا عموم او اطلاق دال على تمام الصلوة بالتشهد مطلقا وشمول ما دل عليه لمثل المقام غير معلوم ولاطلاق الامر بالتشهد بعد السجدتين من غير معارض واستلزامه الزيادة في الصلوة معارض باستلزام الاخر نقض السجدة حيث ان المقضي بعد التسليم انما هو ما امر بالاخرة مع انك قد عرفت ان تكرار التشهد ليس زيادة مبطلة من حيث التعدد **نعم** يكون زيادة باتفاقه في غير محله

فيما لو كان المنسي مجموع السجدتين

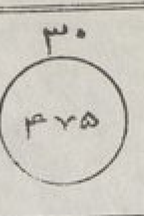
فيما لو كان المنسي سجدة من الركعة الاخيرة

مبطلا وهو قد حصل بالتشهد الثاني ولم يوجب الابطال قطعا فلا يلزم من التشهد الاخير زيادة اصلا ولو كان السجدتين فهل يبطل الصلوة لتركهما الى الفراغ واستلزام التدارك للزيادة وعدمه للنقيصة او لا فيأتي بهما ثم بالتشهد لتمام الاجماع المركب فيهما وبين السجدة الواحدة واطلاق الصحيحين المتقدمين و اصالة عدم الفراغ وعدم البطلان ومطلقات الامر بالسجدتين ثم التشهد والزيادة هنا غير مبطلة للصحيحين كل محتمل والثاني اظهر لما مر والاحتياط بالاتيان بالمنسي وما بعده والتسليم واعادة الصلوة لا ينبغي ان يترك ويبطل الصلوة بتخلل الحدث هنا قطعا ولو تذكر بعد التسليم نسيان السجدة الاخيرة فعلها للصحيحين المذكورين وهل يتشهد بعدها ويسلم لاطلاق الامر بهما بعد السجدة او لا الظاهر الثاني لحصول الفراغ من الصلوة والانصراف عنها بالتسليم الواقع في موضعه للاخبار المتقدمة في باب التسليم كرواية ابي كهمس وغيرها فخرج عن الصلوة به فاذا نقص السجدة فالاصل يقتضي بطلان الصلوة ولكنه اندفع بالاجماع على عدم الاعادة هنا وبصحيحة ابن حكيم فلم يبق الا العود الى الصلوة والدخول فيها او المضي بلا تدارك او تدارك السجدة خارج الصلوة والاول خلاف الاصل والثاني باطل بالصحيحين فلم يبق الا الاخير فيكون هذه السجدة خارجا امر بها في الصلوة والامر بالتشهد بعدها انما هي في سجدة الصلوة ولو كان المنسي بعد التسليم السجدتين الاخيرتين بطلت الصلوة لفوات الركن مع الخروج عن الصلوة وهو مبطل بالاصل والاجماع ومنع الخروج مدفوع بالاخبار المتقدمة وكون التسليم في غير المحل لا اثر له يرده لزوم بطلان الصلوة بالتسليم في غير المحل مطلقا مع انه ليس كذلك لان ما ليس كذلك يعاد به الى الصلوة بالدليل واما الصحيحان فغاية ما يثبت منهما لا بعد الصلوة الا من خمسة وصدقها التوجه الى الاعادة من نقصان السجود مطلقا خرج السجدة الواحدة بالاجماع والاخبار التي منها صحيحة ابن حكيم فبقي الباقي ولو نسي التشهد الاخير ثم تذكر بعد التسليم قضاه بعده لا لما قيل من عدم الفرق بينه وبين التشهد الاول لمنع عدم الفرق ولا بتوهم ان بناء الاصحاب على اتحاد التشهدين اذ ليس كذلك فان في ثبوت قضاء التشهد اما بصحيحة محمد مورده التشهد الاخير ومحل البحث في الاخبار وكلام الاصحاب التشهد الاول بل للصحيحين المتقدمين وصحيحة محمد في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه ورواية محمد الحلبي عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو الا ان في دلالة بعضها على الوجوب نظرا لكنه مع ضم البعض الاخر والاجماع المركب ولا يجب التسليم بعده على الاشهر لخروجه عن الصلوة خلافا للمحكي عن المقنعة والنهاية في موضع منهما والمبسوط في موضع من الجمل وابن حمزة والحلي فقالوا بانه يسلم بعده استنادا الى ان هذا التسليم لم يكن في موضعه فبه لم يخرج عن الصلوة بخلاف ما اذا نسي التشهد الاول وسائر ما كان قبل الركوع مما يقضى حيث ان لورود الامر بالمضي في الصلوة يقع التسليم موضعه فيخرج به عن الصلوة ويكون قضاء ويلزمهم على ذلك ان يكون السجدة الواحدة في الاخيرتين بل السجدتان الاخيرتان ايضا كذلك فيجب تداركهما والاتيان بما بعدهما ولا يبعد ان يقولوا به وان لم يحضرني الان تصريحهم او بعضهم به وان صرح بعضهم به يلزمهم ايضا بطلان الصلوة بتخلل الحدث ونحوه كما صرح بعض هؤلاء في التشهد شيخنا الشهيد رده قولهم بمنع توقف الخروج عن الصلوة بكون السلام في موضعه بل لاستفادته من الاخبار العموم وان حصل العموم في بعض الصور بالدليل ولا فرق فيما ذكر من وجوب القضاء في السجدة الواحدة والتشهد والبطلان في السجدتين بين ما اذا تخلل الحدث ونحوه مما يبطل الصلوة سهوا بين التسليم وبين القضاء ام لا فان كان المنسي السجدتين بطل الصلوة ووجهه ظاهر وان كان السجدة او التشهد قضاهما ولم يقع الحدث في اثناء الصلوة حتى يبطلها ولا دليل على كونه مبطلا اذا وقع بين الصلوة واجزائها المقضية كما ياتي ولو نسي جلسة الاستراحة على القول بوجوبها لم يجب تداركها اذا تذكر بعد القيام للنصبية ودليل وجوبها بانها حين يريد ان يقوم بعد السجدة فاذا قام فاتت ولا يمكن التدارك فرع حكم الصلوة على النبي وآله في التشهد الاخير حكم التشهد نسيانا وقضاء الى ان سلم لا لما قيل من ان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه لتسوية بين الكل والجزء لمنع التسوية اذ ابعاض الموالاة لا تقضى اجزائها فالاصل يقتضي التسوية اذ فوات الجزء يستلزم فوات الكل المستلزم للقضاء بالنص قلنا هذا انما يتم في الجزء الذي يفوت بفوته الكل عرفا لا مطلقا وليس المورد كذلك ولا لما قيل من ان فوات المحل لا يقتضي الصحة بل الفساد كما في كل جزء ما انتفاؤه هنا بالاجماع لا يدل على الصحة بمعنى التدارك ايضا بل غايته ما علم منه الخروج عن الاشتغال مع التدارك خاصة لا بدونه فما على اصالة الاشتغال يقتضي لزوم التدارك اذ يجب ذلك ان ما علم به الاشتغال هو الصلوة في محل خاص كما هو المفروض و لم يكن محله باقيا وهي قد فاتت وعلم برائة الذمة من الاتيان بها في المحل باعادة الصلوة بالاجماع والاشتغال بغيرها يحتاج الى دليل اخر بل لاطلاق الصحيحين المتقدمين ولا يضر خروج كثير من الافراد منها اذ لم يخرج الاكثر ولو خرج ايضا فضعف الاطلاق لا يضر فيه ذلك فهل يجب قضاء التشهد معها ايضا الحق لا للاصل وعدم التوقف ولا يجب التسليم بعده للاصل واطلاق الامر به بعد التشهد انما هو فيما يقع في الصلوة دون ما يقضى في الخارج بل الحق انه لا يجب في شيء من هذه سجدة سهو للاصل واختصاص محل السهو في التشهد بالاول كما ياتي الا انه يستحب لانه ايضا نقيصة وكذا يقضي الصلوة على النبي واله لو نسيهما من التشهد الاول وتذكر بعد الفراغ لاطلاق الصحيحين بل بعد الركوع مطلقا وعدم العود اجماعا **الموضع الثالث** ما لا تدارك له اصلا وهو من نسي الجهر او الاخفات مطلقا او القراءة كلا او بعضا حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه حتى يرفع او الرفع منه او الطمأنينة فيه حتى يسجد او الذكر في السجدة او الطمأنينة فيها او السجود على احد الاعضاء غير الجبهة منها حتى يرفع او اكمال الرفع للرأس منها او الطمأنينة فيه حتى يسجد او الطمأنينة في الجلوس للتشهد حتى يقوم بالاجماع في اكثرها وبلا خلاف يعتد به في

فيما لو ذكر بعد التسليم

فيما لا تدارك له





## في منافياتها مبطلاتها

فيما يتدارك بعد الصلوة و يسجد له سجدتا السهو ايضا

الجمع بالصحيح لانعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والقبلة والركوع والسجود وبه يخرج عن الاصل المتقدم الدال على عدم اعادة الصلوة بنقصان شئ مما ذكر وان تذكره
اثناء الصلوة ولم يتعد محله اتى به فيكون صلوته حينئذ صحيحة فلا يجب التدارك مع ان مقتضى الصحيح عدم الاعادة بنقصه ولو تركه في الاثناء عمدا خرج ما خرج من الاجماع
فيبقى الباقي ومقتضاه اختصاص الجزئية هذه الامور بصورة تركها في غير محل الكلام هنا واما ما عارض الصحيحين في اكثر هذه الموارد فيجاب عنهما بانهما فيخلا الاجماع
لعدم القول بالعموم ولا بالقضاء هنا مضافا في الجهر والاخفات الى الصحيحين المتقدمين في بحثهما وفي القراءة الى ما مر في بحثها من المعتبرة المستفيضة وما دل على
خلافه منها شاذ كخلاف ابن حمزة على ما قيل فيها كما مر في طمانينة الركوع والسجود الى اختصاص دليلهما بما لا يتم في المورد لانه اما الاجماع او الخبر الضعيف المنجبر
الا بالانجبار وشئ منهما لم يتحقق في المقام وما حكي عن الشيخ فيهما من الخلاف ضعيف كدعواه الاجماع عليه مع ان الظاهر من قال منهم بالركنية هو الوجوب كما هو
ظاهر الفقهاء ايضا وعليه يحمل دعوى الاجماع وفي ذكرهما الى روايتي القداح وابن يقطين الاولى عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته والثانية عن رجل نسي تسبيحه
في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك وان امكن الخدش في اولهما بارادة تسبيح القداح اى التسبيحات الاربع وفي الثانية بان نسيان التسبيحة لا يدل على نسيان
مطلق التسبيح الا ان يفرق بتسبيحه بالضمير كما على النسخ الصحيحة وفي الرفعين وطمانينتهما الى ان شوهد في مواضعها الاجماع المنتفي في المقام والامر المعلق
المتعلق بالشاهد فيما وعدم ثبوت الامر بعد التحول فيما سبق **الموضع الثالث** فيما يتدارك بعد الصلوة ويسجد له سجدتا السهو ايضا وهو ان ينسى
السجدة الواحدة حتى يدخل في الركوع او التشهد كما تقدم فيقضيه بعد الصلوة ويسجد سجدتي السهو اما قضاء السجدة فعلى الاظهر الاشهر للصحيحين المتقدمين و
صحيحتي ابي بصير وابن جابر المتقدمتين وموثقة الساباطي في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم
سجد مثل ما فاته الى غير ذلك لا يضر عدم صراحة بعضها في الوجوب لكون الجواب قرينة على ارادة الوجوب فيه ايضا خلافا للمحكي عن الكليني والعماني فافسدا الصلوة
بتركها مطلقا كما مر في بحث السجود بدليله وجوابه وعن المبسوط فكذلك اذا كانت السجدة من الركعتين الاوليين خاصة لصحيحة البزنطي عن رجل صلى ركعة ثم ذكر
وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت حتى
يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ورواها في الكافي مرة بادنى نقصان وزاد لفظ الصلوة
بعد قوله استقبلت ونقص قوله واذا كان في الثالثة الى اخره اجيب عنه تارة بحمل قوله ولم تدر الخ على الشك بين الواحدة والاثنين من الركعة وبضعفه بعيد جدا
واخرى بحمل الرواية على الشك في ترك السجدة فلا ينطبق على المدعى ويرده صراحتها في ترك السجدة الواحدة والشك في الزائدة ولا عبرة بعنوان المحل وثالثة
بحمل الاستقبال على استقبال السجود ولا يلائمه التفصيل بين الركعتين الاوليين وغيرهما مع ان في غيرهما ايضا الحكم بذلك والصواب ان يجاب مضافا الى عدم الدلالة على
الوجوب وشذوذها المخرج لها عن الحجية جدا بانها غير دالة على مطلوبه لانها تبين حكم ما اذا ترك السجدة ولم يدر الوحدة والتعدد وموضع السؤال ترك
السجدة خاصة وانضمام الشك في الجواب لا محالة لا بد وان يكون لفائدة والا لغي التقييد فيحتمل ان يجب الاعادة حينئذ لعدم جواب السؤال اصلا وفي
المستند للشيخ ايضا برواية ابي بصير اذا سهوت في الركعتين الاوليين فاعدهما وحسنة الوشاء الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين ويجاب عن
الاولى بان السهو في الركعتين غير السهو في اجزائهما فيمكن ان يكون المراد ترك الركعة او المراد الشك كما هو الشائع في الاخبار وعن الثانية بعدم تعين سبب الاعادة
فيحمل على الشك واما كون قضائها بعد الصلوة فعلى الحق الموافق للاكثر بل عن من شذ ويدل عليه ما مر من الاخبار واما صحيحة ابن ابي يعفور اذا نسي الرجل سجدة
وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم الحديث فلم يقل بمضمونها احد وهو وجوب كون القضاء قبل التسليم واجبا كان او مستحبا احد فهي
للشذوذ مطروحة مع انها تتم اذا تذكر النسيان قبل الركوع ويكون المراد بقعد يسجد هذا مضافا الى معارضتها مع ما مر وترجيحه للاشهرية رواية قو
خلافا للوالد الصدوق فاوجب قضاءها بعد ركوع الثالثة ان كانت المنسية من الاولى وتذكر بعد ركوع الثانية وفي الرابعة ان تذكر بعد ركوع الثالثة ان كانت
من الثانية وبعد التسليم ان تذكر بعد ركوع الرابعة ان كانت من الثالثة للرضوي المصرح بذلك القاصر عن معارضة ما مر بوجوه وعن المفيد في الغرية فانه
ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها قضاء والاثنتان للركعة التي هو فيها وهو ايضا غير معلوم مستنده والا فيرده ما مر واما وجوب سجدتي السهو لها فلما
بل عن الحلي وكره الاجماع عليه للاجماع المنقول ورواية ابن السمط يسجد سجدتين في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومنها القاعدة الدالة على الوجوب بل يحمل ولا
بالسجدة في صحيحة الحلبي في مطلق الشك فيثبت في السهو بالطريق الاولى وفيه منع الاولوية بتمامه مع ثبوت السجدة مع احتمال الزيادة خلافا للمحكي عن الصدوقين والمفيد في العزية والعماني
واكثر متاخري المتاخرين فلم يوجبوها للاصل وخلو ظواهر الصحاح الواردة في مقام البيان الامرة بقضاء السجدة عن ذكرهما وصريح صحيحة ابي بصير المتقدمة و
موثقة الساباطي عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة ولا يضر عدم ثبوت هذا الحكم للركوع لان الحكم فيه سجدة
على ما قبل دخول السجود وموثقة سماعة من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد في الصلوة ام نقص منها وهذه الاخبار
كما ترى اكثر من الاولى واصرح ومعاضدة بالاصل وبعضها اخص مطلقا من رواية ابن السمط فالحق عدم الوجوب واما قضاء التشهد فهو المشهور بل عن بعض كالاجماع

# كتاب الصلوة

عليه لصحاح محمد وابن ابي عمير ومسائل ابن ابي علي بن ابي حمزة المتقدمة جميعاً الا ان الاجماع المنقول لبس بحجة وعير صحيحة ابن سنان منها الا بدلالة على الوجوب اصلاً فيحمل الامر بهما
مضافاً الى انه يجوز ان يراد من التشهد في الرابعة تشهد سجدتي السهو كما يشعر به العطف بثم حيث انهم يقولون بوجوب تقديم قضاء المنسي على السجدتين ولا يصح التقييد
بالتشهد الذي فاته مع انه تشهد سجدتي السهو كما يشعر به العطف خفيف بجواز الخفيف عطفاً على المشهور مع انه على التقادير لا يفيد الترتيب لان الفيد لا يفيد الا بين
الماثلتين في التشهد والا دورة في الرضوي وتشهد فيهما بالتشهد الذي فاتك فذكر الفيد مع التصريح بقوله فيهما ولكن صحيحة ابن سنان كافية في اثبات الوجوب فهو الحق خلافاً
خلافاً للمحكي عن الصدوق في المقنع في الرتبة التي قال او اجزاء تشهد السجدتين عن قضاء التشهد والى ما العض الجليل صاحب الحدائق واستظهره في الاصل ولو
الاخبار المصرحة بوجوب سجدة السهو لنسيان التشهد الواردة في مقام البيان عن ذكر القضاء وبجاب عنه بكفاية صحيحة ابن سنان المدفع الاصل ولا يضر عدم القائل
بعمومها لخروج منها ما خرج بالدليل ولا الايراد بخروج الاكثر منها المنع مع انه لو كان لم يضر لكون العموم فيها اطلاقيا وبعد ذلك لا تخلو بعض الاخبار عنه على
الكلام لعله لكان معلوما فالحق هو المشهور واما وجوب سجدتي السهو له فهو ايضا الحق المشهور بين الاصحاب وعن ابن الاجماع عليه وفي بعض الاصحاب الخلاف فيه وتدل
عليه صحيحة الحلبي المتقدمة الناقية في صحاح اخر ولا ينافيها حديث محمد الحلبي السابقة لاجلها اما فيما اذا تذكر قبل الركوع بدليل قوله يرجع فيتشهد او في التشهد الاخير
وينسب الخلاف فيه الى العماني والجمل والعقود والاقتصاد وابي الصلاح ولعله لبعض العمومات الواجب تخصيصها بما مر والظاهر اختصاص سجدة السهو بالتشهد الاول لانه مورد
الاخبار واما الاخير فلا دليل عليه عند الفصل غير ما يكتفي في فيه للمقنع في العزية والشيخ في المبسوط والخلاف التشهد الواجب بعنوان التحية بالاول وهو للمقنعة والكافي في حل
التسبيل كل من فيه ذلك بعموله شيء كما وصرح بعضهم بان محل البحث هو الاول فان في غير ما صحيحة محمد مورده التشهد الاخير ومحل البحث في الاخبار
كلام الاصحاب هو الاول والامر الاحتياط فيه **فروع** بعضي ابعاض التشهد ايضا لاطلاق الصحيحين وبعض الناخرين من فرق بين احد الشهادتين وبين ابعاضها فحكم
بالقضاء في الاول اذ يصدق عليه الشهادة دون الثاني لاصل وضعفهما ظاهرا واذا قضي البعض لا يصح البعض والا وقف نام المعنى عليه **ب** الامر يتخلل الحدث ونحوه
بين التسليم وبين ما يقضي للاصل **ج** المراد بالقضاء في الاجزاء المنسية الا بيان بها بعد الصلوة سواء كان في وقتها او في خارجه ولا تعتبر فيه نية القضاء والاداء
الصلوة ولا الفورية جمع ذلك للاصل **د** لا يجب الترتيب بين الاجزاء المنسية ولا بينها وبين سجود السهو لها ولغيرها للاطلاق الادلة والاصل الخالي عن المعارض
ومنهم من اوجبه في بعض ما ذكر ولا دليل عليه **الفصل الثاني** في الخلل الواقع بالزيادة سهوا وفيه مسائل **المسئلة الاولى** من زاد ركعة
الاخرى او الركوع او السجدتين بطلت صلوته بلا خلاف اجده بصرح جماعة بل هو اجماعي له وللقاعدة المتقدمة ومنه يظهر البطلان بزيادة الركعة ايضا ان ذلك
هذا قبل التسليم مطلقا بعد التشهد او قبله كما هو المتفق عليه على ما حكاه جماعة منهم الفاضلان والشهيد وغيرهم اذا لم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد
وعلى الثاني اذا جلس ايضا وان قلنا بعدم جزئية التسليم لصدق الزيادة عرفا ما لم يتم الصلوة مضافا الى رواية الشحام عن الرجل صلى العصر ستة ركعات او خمس
ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد خلافا للمحكي عن الاسكافي والمعتبر ولقبل الحرفة اعاد ان جلس في الرابعة بعد التشهد وان لم يتشهد
وجعله المحقق جدا في الشيخ ونسبة المرالي بعض فيه نامل واوضح دليلهم ان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس بقدره فقد فصل بين الفرض والزيادة
ولصحيحي زرارة وجميل ورواية محمد وبضعفها الاول بان الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة والخبران بمرجوحيتهما كما مر لمخالفة العامة فان
اكثرهم بل جميعهم على الصحة مع زيادة الركعة سهوا وردوا بانهما طائفة متظافرة وان اختلفوا في اشتراط الجلوس بعد التشهد عدة وابو حنيفة
واتباعه على الاول والباقون على الثاني او اشتهر الاصحاب وبان المراد منهما من الجلوس بعد التشهد التشهد لشيوع مثل ذلك في تعدد يتحقق
الجلوس بهذا القدر من دون الاتيان به اقول تضعيف الاول لعله كان قويا الا انه يرد على اول التضعيفين للخبر بان التعارض انما هو بالعموم والخصوص
المطلقين في تلك الاخبار اخص مطلقا وليس بناء هم على الرجوع الى المرجحات لعكم التعارض حقيقة بل الخاص قرينة معينة لمعنى العام فلا يفيد مخالفة احدها
للعامة او موافقتها للشهرة الا ان يصل الشهرة الى حد يستند بخلافها وهو في ذلك المقام غير معلوم وعلى الثاني بانه مجاز لا يصار اليه الا بقرينة والندرة
المدعاة حتى في صورة السهو وكونها واصلة حد صلاحية القرينة ممنوعة وان استعمل في خبر او خبرين كما قيل لا يوجب ثبوت الشيوع مع انه معارض ذلك
الجواب الصحيح بالزيادة بعد التشهد قبل التسليم وان قلنا بوجوبه وجزئيته ولا بقول به بعض المجيبين بهذا الجواب فان كان حكي عن بعض آخر فهو على ذلك
خلاف خرج في المسئلة مستندا الى هذا الحمل ويرد بان حمله على ذلك بخلاف ظاهر اللفظ وان عبر عن التشهد بالجلوس في بعض الاخبار فان كان الاستناد الى
فهو غير صالح له وان كان الى شمول الجلوس بعد التشهد للتشهد ايضا فيثبت الحكم فيه ايضا فالعمل به فرع العمل باصله وهو القول بالصحة مع الجلوس
فيكون صحيحا على ذلك القول والا فهو كلا ثم بعينه ينبغي بانتفاء متبوعها ثم يكون لذلك القول دلالة على الخاص من عدم جزئيته حيث انه يتم الصلوة
بالتشهد مع انه يعتبر نظر الصدوق بزيادة الركعة عرفا ما لم يتحقق الانصراف عن الصلوة بالتسليم او ما دفعا اخر فلو لا الاخبار المذكورة لكان الحكم
بالبطلان فيه ايضا متجها الا ان معها يثبت اغتفار الزيادة هذا **ثم** ان ما ذكرناه انما هو اذا تذكر بعد الركوع الخامس اما لو تذكر قبله فلا

في حكم من زاد ركعة او الركوع او السجدتين

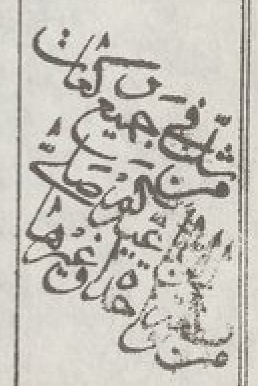
للتشهد على الشك اذا جلس سهوا وان قلنا بعدم جزئية التسليم لصدق الزيادة عرفا لو تمم الصلوة مضافا الى رواية الشحام عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن
انه صلى خمسا او ستا فليعد خلافا للمحكي عن الاسكافي والمعتبر وربما يضاف اليهما الحلي فلا اعادة ان جلس في الرابعة بقدر التشهد وان لم يتشهد وجعله المحقق احد قولي
وذهب المحقق الى التخيير فيه تامل واوضح دليلهم ان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس بقدره فقد فصل بين الفرض والزيادة ولصحيحتي زرارة وجميل ورواية محمد ويضعف الاول
بان الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة والخبران يرجحهما عليها مخالفتهما للعامة فان اكثرهم يراجيحهم على الصحة مع زيادة الركعة سهوا ورواياتهم بها ناطقة
متظافرة وان اختلفوا في اشتراط الجلوس بقدر التشهد عند ابو حنيفة واتباعه على الاول والباقون على الثاني ولموافقته شهرة الاصحاب وبان المراد فيهما من الجلوس بقدر
التشهد التشهد لشيوع مثل ذلك عند وتحقق الجلوس بهذا القدر من دون الاتيان اقول تضعيف الاول وان كان قويا الا انه يرد على الاول التضعيفين للخبرين بان التعارض
انما هو بالعموم والخصوص المطلقين ومثل ذلك لا اخبار الخاص مطلقا وليس بعامة ح على الرجوع الى المرجحات بل العام الخاص حقيقة بل الخاص قرينة معينة لمعنى العام فلا يفيد مخالفة
احدهما للعامة او موافقته للشهرة الا ان يصل الشهرة الى حد شذوذ خلافها وهو في ذلك المقام غير معلوم وعلى الثاني بانه مجاز لا يصار اليه الا بقرينة والندرة
المدعاة حتى في صورة السهو وكونها واصلة حد صلاحية القرينة ممنوعة وان يستعمل في خبر او خبرين كما قيل لا يوجب ثبوت الشيوع مع ان مقتضى ذلك الجواب
التصحيح مع الزيادة بعد التشهد قبل التسليم وان قلنا بوجوبه وجزئيته ولا يقول به بعض المجيبين بهذا الجواب وان حكي عن بعض اخر فهو بطل ذلك خلاف اخر في المسئلة
مستند الى هذا الحمل مع ان حمله على ذلك خلاف ظاهر اللفظ وان عبر عن التشهد بالجلوس في بعض الاخبار فانكار الاستثناء في البين فهو غير صالح له وان كان الى
شمول الجلوس بقدر التشهد للتشهد ايضا فيثبت الحكم فيه ايضا فالعمل بفرع العمل باصله وهو القول الصحيح مع الجلوس مط فيكون صحيحا على ذلك القول لا
الا فهو كالتبعية ينتفي بانتفاء متبوعها نعم يمكن ان يقال القول بعد على المختار من عدم جزئية التسليم حيث انه تم الصلوة بالتشهد مع ان فيه ايضا نظر لصدق
زيادة الركعة عرفا ما لم يتحقق الانصراف عن الصلوة بالتسليم او بشيء اخر فلولا الاخبار المذكورة لكان الحكم بالبطلان ح ايضا متجها الا ان معها يثبت اغتفار
الزيادة هنا ثم ان ما ذكرنا انما هو اذا تذكر بعد الركوع **الخامس** اما لو تذكر قبله فلا يبطل الصلوة اصلا بل يجلس ويتمها وعلى القول الصحيح لو جلس
بقدر التشهد مط يتعدى حكمه الى زيادة اكثر من ركعة والى زيادة الركعة في غير الرباعية فيه تجمع الظهر الا العدل لاختصاص مستند الصحيحين بالاولى الاصحاب ان استند
الى تمامية الصلوة وعدم صدق الزيادة **المسئلة الثانية** لا يبطل الصلوة بزيادة القيام المتصل بتكبيرة الاحرام او الركوع لكونه ركنا وفيه نظر لا دليل على البطلان
بزيادة حصول الركن الا ان يوجب ان سبب البطلان الفاتحة المنتفخرج منها غير الركن بالاجماع فيبقى الباقي ولكن المسئلة قليلة الجدوى جدا اذ لو لم يجتمع مع التكبير
او الركوع لم يكن مقارنا له فلا يكون ركنا ولو اجتمع فيفسد بزيادة التكبيرة او الركوع **المسئلة الثالثة** لا يبطل الصلوة بزيادة غير ما ذكر سهوا للاجماع
المحكي فيه مضافا الى الاصل الى عدم ثبوت جزئيتها وعدم صدق الزيادة في الصلوة بزيادتها وفي غيرها الى الاخبار الواردة في الموارد الخاصة كالاخبار الناهية الدالة على
عدم البطلان بزيادة التشهد والتسليم والاخبار الدالة على عدمه والاخبار الواردة في حكم التسليم في غير موضعه الدالة على عدم البطلان بزيادته والاخبار بسجدة السهو لمن
قام او قعد في غير موضعهما الدالة على عدم البطلان بزيادتهما والاخبار بسجدة السهو لمن تكلم او قعد في غير موضعهما الدالة على عدم البطلان بزيادة القيام والقعود وما
صرح بانه لا يعاد الصلوة من سجدة الا غير ذلك **فائدة** اذا سهي الامام او المأموم وكل منهما في حكمه في الفصل الرابع من المبحث الاتي بعد بيان حكم شك الامام والمأموم

**المبحث الرابع** في الشك الظن وبيان مواضع سجدة السهو وكيفيتها وكيفية صلوة الاحتياط وحكم الشك الذي بعد الفراغ من الصلوة ثم الشك
اما يتعلق باعداد الركعات او غيرها فهنا فصول **الفصل الاول** في حكم الشك في اعداد الركعات وفيه مسائل **المسئلة الاولى** من شك في عدد
الفريضة الثنائية يومية كانت او غيرها ابطلت صلوته وكذا الثلاثية بلا خلاف كما قيل بل بالاجماع غير الصدوق كما في المدارك بل مطلقا كما عن الانتصار والاستبصار والانتصار
والسرائر وجامع [illegible] والامالي من دين الامامية التحيه الاقرب فهو الدليل في المسئلة مضافا الى المستفيضة كصحيحة الحلبي ورواية عنبسة وحفص اذا شككت
في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ورواية موسى بن بكر في صلوة المغرب اذا لم يحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وموثقة سماعة في صلوة
الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهي فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها
فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة وعموم التعليل فيها يثبت الحكم في جميع الثنائيات بل يدل عليه عموم قوله اذا لم تدر الخ وخصوص السؤال لا يخصص الجواب
ويدل على عموم الثنائية ما دل على وجوب الاعادة اذا شك بين الواحدة والاثنتين كحسنة محمد ورواية الجعفي وابن ابي يعفور وغيرها واما موثقتا عمار الواردتين في
المغرب والفجر الدالتين على صحة الصلوة فيسلم ويضيف اليها ركعة فلا يعارض ما مر لعدم قائل بهما من الطائفة بعضهما مع انهما موافقتان للجمهور العامة كما عن [illegible] خلاف المحكي
عن الصدوق فخير بين الاعادة والبناء على الاقل في الموضعين كما قيل او في الثلاثية فقط مع الرباعية مط كما ذكره بعض اخر وانكر بعض المتأخرين النسبة جمعا بين الاخبار بين ما دل
على وجوب البناء على الاقل مط كرواية اسحق بن عمار وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وزرارة اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين او ثلثا كصحيحة ابن يقطين اذا لم تدر واحدة صليت ام ركعتين كصحيحة
ابن ابي العلاء ورواية ابن ابي يعفور وكما عنهما الان الجمع فرع حجية الطرفين وليس هنا كذلك لضعف اخبار المخالف بالشذوذ جدا مع انه على التعارض يتعارض اخبار الاشهرية

فروع في الشك بين الزيادة والنقص

روايته والموافقة للخاصة والمخالفة للعامة وكل ذلك من المرجحات المنصوصة بخلاف اخبار المخالفة فانها في طرف الضد من الجميع ومع هذا كله فما ذكرناه مقتضى وجوب تحصيل البرائة اليقينية مضافا الى كون القسم الاول من هذه الاخبار اعم مطلقا من حيث شموله للركعتين الاخيرتين والكل كذلك من حيث شموله للنوافل ايضا سوى صحيح ابن يقطين الظاهر في الفرائض حيث تضمن سجدة السهو الا انها غير صالحة للمعارضة لما مر جدا ومع ذلك يمكن ان يكون لفظ التحري فيها بالحاء المهملة ويكون المراد تحصيل اليقين بالاعادة ولوالده فحكم بالاعادة في الشك في الركعة الاولى والثانية مرة واحدة وبالبناء على الاقل وصلوة الاحتياط ان شك مرة اخرى ولا اعرف له مستندا واما الرضوي فهو لا يفيد ذلك الحكم فروع الاول لا فرق في الشك بين ان يكون في النقصان او في الزيادة لاطلاق الفتاوى واكثر الاخبار بل وبصريح رواية موسى بن بكر في المغرب قال اذا لم يحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وفي كونها صحيحة نظر مع انها مختلفة وقد رواها في الاستبصار بنوع اخر خلافا للمحكي عن المقنع فيها اذا تعلق بالزيادة فيضيف اليها ركعة اخرى وهو قول نادر جدا لغير واضح المستند ب الحكم يعم صلوة السفر والمنذورة ثنائيته وصلوة الجمعة والعيدين على وجوبهما لما تقدم من دليل التعميم مضافا الى الحسنة محمد المصرح بها في الجمعة وصلوة التفرج قد ذكر كثير من المتاخرين ان حكم صلوة الايات في الشك المتعلق بالركعتين حكم الثنائية لكونها ركعتين فيشملها حكمها وفي المتعلق بالركوعات البناء على الاقل ما لم يتجاوز المحل ولم يوجب الشك في الركعة وعن الراوندي وابن طاوس قولان اخران مبنيان على كونها عشر ركعات كما ورد في الصحاح ورد بان المراد منها الركوع لا الركعة المصطلحة بقرينة قوله في الصحيح المذكور عشر ركعات واربع سجدات والافعال اربع سجدات ولذا ورد في اخبار اخر انها ركعتان في اربع سجدات ولانه قد ورد في خبرين اخرين انها ركعتان في الحكم الا ان ما في الاخبار انما هو للركعات المصطلحة كما هو ظاهر من تتبع اكثرها ويشعر به قوله فيها اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فانه لا يبقى للركوع صلية فيحمل في الشك في الركوعات على الاصل اقول الاشكال ان الركعة لغة هي الركوع واما في عرف الشارع فيستعمل فيه وفي الركعة المصطلحة التي هي مجموع الركوع وما قبله من القرائة وما بعده من السجود والتشهد وقد استعملت في الاحاديث في المعنيين بل يمكن في كثير منها ان يكون المستعمل فيه الركوع وما قبله من القرائة وقد تحقق الاستعمالان الاولان او الاخيران في صلوة الايات في الروايات اما اخبار احكام الشك المتضمنة للركعة ومثلها الممكن شمولها لصلوة الايات ففيها ما يتضمن الركعة ومنها ما يتضمن الواحدة والثلث الظاهر منها عدم ارادة المعنى اللغوي ولكن ارادة ما تضمن السجود ايضا غير معلوم فيمكن ان يكون المراد منها مجموع القرائة والقنوت والركوع فيشمل العشر ايضا كما يمكن ان يكون مجموع ما مر مع السجود ولا دليل صحيحا على تعيين احدهما على هذا فان كان ما ذكروه في احكام الشك في الركوعات من الرجوع الى الاصل تاما الا انه لا يكون الحكم بالبطلان في الشك في الركعتين في موضع مع ان شمول الركعتين للشك في الشتمل على خمس ركوعات ايضا خفي جدا بل في البناء في الشك في الركوعات على الاصل مع استفاضة النصوص على وجوب البناء على الاكثر في الشك في الصلوة كما ياتي نظر والقول بعد انصرافها الى هذا الفرد مناف لاجراء احكام اخبار الاعادة هنا وتضمنها الصلوة الاحتياط لا ينفي عدم امكان الاتيان بصلوة الاحتياط هنا ايضا كما ذكره الراوندي وابن طاوس معارضة اخبار اخر دالة على البناء على اليقين لا يضر اذ سياتي ان المراد بالبناء على اليقين يمكن ان يكون الاكثر فهو الوجه في المسئلة سواء كان الشك في الركوعات والركعتين ولا يترك الاحتياط بالاعادة في شيء من الاحوال الثانية من شك في الاولين من الرباعية يجب عليه الاعادة على الاظهر الاشهر سواء كان المشكوك فيه ان الركعة التي فيها اهل هي الاولى او الثانية او ان التي صليها واتمها اهل هي الاولى او الثانية اما الاول فيدل عليه رواية عنبسة اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد وصحيح البقباق اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وصحيح زرارة ورواية العامري وصحيح ابن اذينة الاتية وصحيح محمد عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف وغيرها واما الثاني فيدل عليه ما تقدم من اوامر الاعادة اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين وموثقة سماعة اذا سهى الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة وصحيح زرارة رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد ونحوها صحيح محمد الا ان فيهما يستقبل مكان يعيد وفي رواية الجعفي وابن ابي يعفور اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل الى غير ذلك في الخلاف في المسئلة محكي عن الصدوقين كما مر مع بيان ضعفه الثالثة المستفاد من صحيح البقباق ورواية العامري وابن اذينة وصحيحة محمد بطلان الصلوة كلما تعلق الشك بالواحدة كالشك بين الواحدة والثلث والواحدة والاربع وغير ذلك ويستلزمه البطلان بالشك في الثانية ايضا لاستلزام الشك فيها او عدم حفظها الرابعة من شك في جميع ركعات الرباعية ولم يدر كم صلى من ركعة واحدة او ثنتين او ثلث او اربع يجب عليه اعادة الصلوة بالاجماع صرح به بعضهم لصحيح ابن ابي يعفور اذا شككت فلم تدر في ثلث انت ام في ثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك وصفوان ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة ويؤيده صحيحة علي عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يعيد الصلوة وصحيحة زرارة وابي بصير الرجل يشك كثيرا في الصلوة حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد وصحيح الرازي انما يعيد من لم يدر ما صلى والاخبار الكثيرة الدالة على بطلان الصلوة مع عدم

فروع في بيان احكام الشك






## في منافياتها مبطلاتها

في الحلل

سلامة الاولتين واما رواية ابن ابي حمزة عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى ام ثنتين ام ثلثا ام اربعا تلتبس عليه قال كل ذلك قلت نعم قال فليمض على صلوته

الخ فهو محمول على ما بعد الفراغ لقوله او على كثير الشك بقرينة قوله بعد ما ذكر ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان تذهب عنه وعن علي بن ابي حمزة ان

شككت فلم تدر واحدة صليت واثنتين او ثلثا او اربعا صليت ركعتين من قيام وركعتين من جلوس لمرسلة فيمن يلتبس عليه الاعداد فهما ان روي انه يصلي

ركعة من قيام وركعتين من جلوس جوابها مع شذوذها عدم تكافؤها المانع لصحة اشهريته رواية وفتوى او صحيحة لا لانه حينئذ لا تصريح اصلا في الوحدة

بعد الاعادة فلعل ما فيها حكم تعبدي مستحب واستدل له بصحيح ابن يقطين عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد

خفيفا وبعموم صحيح زرارة لا تعد بالشك في حال ورواية عمار اذا سهوت فابن على الاكثر ورواية عنبسة عن الرجل لا يدري ركعتين ركع ام واحدة ام ثلثا قال يبني

صلوته على ركعة واحدة يقرء فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو على ان يكون المراد بالبناء على ركعة انه يبني على الاكثر ويضيف ركعة واحدة كما انه قد فهم

منها الشيخ ذلك ويضعف ما عدا بين غير دال على مذهبه بل على حكم لم يقل به احد وبين مجمل وبين عام للنوافل يجب تخصيصه بما مر مع ان ارادة البناء على الا

من الجزم في الصحيح الاول كما عن الشيخ ممكنة ومع ذلك فما لوحظها موافق للعامة فيحمل على التقية ونسب الخلاف في المسئلة هنا الى الصدوق قائلا بتجويزه البناء على

الاقل وكلامه في الفقيه صريح في موافقة المشهور قال ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلوة وكيف كان فدليله الجمع بين ما مر وبين صحيح ابن

يقطين السابقة ومثل رواية ابن ابي يسع فيما اذا ملتبس عليه الاعداد كلها انه يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا وجوابه ما مر من

الشذوذ وموافقة العامة وجواز كون المراد من البناء على اليقين الجزم البناء على الاكثر كما قيل وياتي تفصيل الاحكام في حديث **الخامسة** انه عد منها

في بطلان الصلوة بالشك بين الركعة الثانية وغيرها قبل تمام الثانية لعموم قوله في صحيح زرارة من شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين وفي الاخر

عشر ركعات الى ان قال لا يدخل الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة وفي رواية العامري من شك في اصل الفرض في الركعتين الاولتين استقبل صلوته وفي

صحيح ابن اذينة وما جاء في الشك في الركعتان كلما احدث فيهما حدثا كان على صاحبهما اعادتهما ولا ريب ان حصول الشك حدث وفي صحيح البقباق اذا لم يحفظ

الركعتين الاولتين فاعد صلوتك ولا ريب انه لو شك في الركعة ما لم يتم الثانية يصدق عدم حفظ الاولتين او الشك فيهما فان المراد به الشك في احديهما بل كافيها

يدل عليه جميع الاخبار المتقدمة المصرحة بوجوب اعادة الصلوة اذا لم يدر واحدة صلى ام ثنتين اذ معناها انه لم يدر هل صليها واتمها الركعة الاولى وما دخل

فيه هو الثانية او ان ما دخل فيه الثالثة او غيرها فان قيل تمام الركعة لا يصح ان يبقى لها صليها ولذا استدل بعض الاجلة على البطلان في المسئلة فانه قبل تمام

الثانية يكون في الحقيقة شكا بين الاولى والثانية وقد يستدل له ايضا بصحيح عبيد عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد

الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فيحمل صدرها على ما قبل تمام الثانية وذيلها على ما بعده والدخول في الثالثة حتى يكون الشك في انه هل دخل في

الثالثة ام الرابعة وبصحيح زرارة رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فقال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم يصلي الاخرى ولا شيء عليه ويسلم

قلت فانه لم يدر في ثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم فان معنى قوله بعد دخوله اي بعد ان يعلم ذلك المجامع مع العلم بعدم الزيادة

ومع الشك فيها او هو لا يتحقق الا مع العلم بتمام الثانية فيدل بالعموم على المسئلة ويخرج عنها ما خرج بالدليل ولا يخفى ان تمامية الاستدلال بالصحيح الاول

يتوقف على ارتكاب التجوز في قوله صلى بحمله على ما قبل تمام الركعة وهو ليس باولى من التخصيص بالثانية والثلاثية كما صنعه الشيخ طاب ثراه وتمامية الثاني

يتوقف على كون الحكم في المفهوم الاعادة اعادة الصلوة وهو امر غير معلوم الا ان يتم بالاجماع المركب وهو كاف لا يناف حكم المسئلة بعض عمومات الامر بالبناء

على الاكثر في بعض صور الشك بين الاثنتين وغيرها الا انه في اتمام الاثنتين لتقريب المذكور ولا امر بها لا عمومه فيجب التخصيص ثم انه هل تتم الثانية بتمام

ركوعها او بدخوله في السجدة الثانية مطلقا او في كمال الذكرها او ان لم يرفع راسه في رفع الراس منها كما قال بكل منها طائفة ويستدل للاخير بان رفع الراس من السجدة

الاخيرة من متممات الركعة واجزائها فلا يصدق تمام الركعة بدونه ولا يخفى ما فيه بعد ما عرفت ما حققناه في بناء الركعة في مبحث الشك في صلوة الايات مفصلا

الحكم بالبطلان قبل تمام الركوع والشك في جميع ما بينه وبين رفع الراس من السجدة الاخيرة ولا يفيد استصحاب الركعة اذ الركعة بمعنى الركوع وما قبله قد

تم يقينا ومع ما بعده لا يعلم ارادته واستصحاب بقائها ارادة الامام بعد تعارض استصحاب عدم ارادة الزائد ولا اخبار حفظ الاولتين واعتبار اليقين فيهما حيث ان

حفظ هنا انه مراد الامام عن التحفظ من جهة الشك بين الركعات عند العلم هنا الاجل الجهل بمعنى الركعة وهذا غير مراد قطعا وعلى هذا فكان الحكم في موضع الشك

في تمام الركعة الرجوع الى عمومات البناء على الاكثر او لا صحيح زرارة الاخيرة الا ان مقتضى مفهومها بضميمة الاجماع المركب المتقدم البطلان الا في صورة رفع الراس

عن السجدة الاخيرة فهو الاظهر **السادسة** لو شك بعد تمام الثانية وقطعها جواز في بينها وبين الثالثة او الرابعة او الثالثة والرابعة او بين الثالثة

والرابعة بني في الجميع على الاكثر على الاظهر الاشهر بين من تقدم وتأخر بل عليه الاجماع عن صريح الانتصار وظاهر الخلاف وغيرهما وعن امالي الصدوق انه

جعله من دين الامامية الذي يجب الاقرار به لموثقة عمار جمع الشك في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر واذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت

في بطلان الصلوة بالشك بين الركعتين الثانية وغيرها

في البناء على الاكثر في الشك الخ

والاخرى لا اعلمك بشيء اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء فلا يطلع قال الفاضل التستري هو فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت
انك نقصت الحديث وفي التهذيب كلما دخل عليك الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت قال في الاولى والثانية الى صحيح زرارة
المتقدم فان ظ قوله مضى في الثالثة انه يحكم بان ما فعله الثالثة ثم يصلي الاخرى اي الرابعة واستعمال الامضاء فيما مضى اكثر من استعماله فيما بقي كما يأتي في اخبار
الشك بعد الاجزاء بل يجاوز المحل وهذا الصحيح وان اختص في الصلوة الاولى بما اذا دخل في افعال الثالثة او مقدماتها ايضا ولا يشمل ما اذا كان حال التشهد الا انه
يتم المطلوب بالاجماع المركب وفي الاولى خاصة الى ما حكي عن العماني من تواتر الاخبار بها وهو وان كان مرسلا الا انه بالعمل منجبر الا انه يجد شرها ما يأتي من احتمال الارادة
العمومات والمروي في قرب الاسناد الاتي المنجبر ايضا وفي الثانية خاصة الى صحيح محمد عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين
بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وصحيح ابن ابي يعفور عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرء
فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم الى ان قال وان تكلم فليسجد سجدتي السهو **وفي** الثالثة كما مر مرسلة ابن ابي عمير في رجل صلى فلم يدر ثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال
يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع والمراد بالاربع ركعات الركعتان
صلوة الاحتياط الا ان يكون الاولتان تتمة الصلوة ويكون البناء على الاقل اذ على ذلك لو يكن الامر ركعتين جالسا صحيحا اجماعا مع ان في قوله يقوم
اشارة الى ذلك اذ لولا ارادة الاحتياط لم يكن اليه حاجة بل كان محالا اذ يمكن ان يكون الشك حال القيام وكذا في قوله من قيام اشارة اليه اذ لا حاجة اليه في
تتمة الصلوة وصحيح البجلي رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس ولا يضر عدم صراحتهما في
الوجوب للاجماع ولانهما بيان للموثقات لا امرة وفي الثانية والرابعة الى صحيح الحلبي اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد
وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرء فيهما بام القرآن ثم تتشهد وتسلم الى ان قال وان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم
ثم صل ركعتين وانت جالس تقرء فيهما بام الكتاب الحديث **وفي** الرابعة خاصة الى موثقة البقباق اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن
على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وصحيح ابن ابي العلاء ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم
وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد خلافا فما الاولى للمحكي عن السيد فيبني على الاقل لصحيح زرارة المتقدم بحمل قوله مضى في
الثالثة على انه يجعل الركعة التي دخل فيها ثالثة وهي الاقل حيث انه لعلها بتمام الثانية يشك في ان ما دخل فيها الثالثة او الرابعة فيكون الركعة مترددة
بين الثالثة والرابعة وللاخبار الدالة على البناء على الاقل مطلقا كصحيح زرارة من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو
قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك الحديث
فان قوله في اخر الحديث ولا ينقض اليقين بالشك في عامة الصلوات ايضا وهو دليل على ان المراد بالركعتين والركعة المضافة هي تتمة الصلوة دون صلوة الاحتياط **و**رواية ابن اليسع
عن رجل لا يدري ثلثا صلى ام ثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كما كان في اول الصلوة واخرها ورواية ابن عمار اذا شككت فابن
على اليقين قلت هذا اصل قال نعم **و**رواية البجلي وعلي في السهو في الصلوة فقال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها والجواب عن الاول الحمل على البناء على
الاكثر اظهر وعليه دل التقرير الذي مر بحمل الثالثة على ما مر والركعة الاخرى على الركعة التي فيها دخل ولولا الاظهرية فلا اقل من تساوي الاحتمالين الموجب لسقوط الاستدلال
وقد يحمل الثالثة على هذه الركعة ويحمل المضي فيها على اتمام الصلوة بها وحمل الركعة الاخرى على ركعة الاحتياط فيكون الرواية دالة على البناء على الاكثر وفيه بعد وعن البواقي
بمعارضتها مع ما مر ترجيح بوجوه عديدة كالاشتهر رواية وفتوى والاصحية والاكثرية عددا والابعدية عن طريقة العامة الذي هو من المرجحات المنصوصة فانهم يبنون على الاقل كما يظهر من الانتصار
اللمع وروض الجنان والبحار والوسائل بل من كتب انفسهم كصحيح مسلم وشرح السنة وغيرهما مضافا الى ان الظاهر ان المراد بالركعتين والركعة في صحيح زرارة صلوة الاحتياط بقرينة
قوله وهو قائم فانه لو كان المراد تتمة الصلوة لم يحتج الى هذا القيد وكذا قوله بفاتحة الكتاب **و**اما التعليل بقوله ولا ينقض اليقين فلا يدل على عدم الجواز لجواز ان يكون
المراد اليقين بالصحة ويكون المعنى لا ينقض اليقين بصحة الصلوة بواسطة الشك او المراد اليقين بعد كل الطرفين ويكون التعليل للاضافة صلوة الاحتياط فانه لو كان
ينقض اليقين بالشك في الزائد لكان يبني عليه من غير تدارك اما مع التدارك فهو عين عدم الالتفات الى الشك ومنه يظهر الجواب عن الثاني وهو ان المراد بالبناء على اليقين
يمكن ان يكون البناء على الصحة فلانه اذ ما مر او ان يكون البناء على الاكثر وصلوة الاحتياط فانه لو كان بانيا على الشك لبنى على الاكثر من غير احتياط واما مع الاحتياط
فليس بناء عليه بل بناء على اليقين قطعا كما صرح به في الاخبار تعليلا لصلوة الاحتياط من انه لو كانت الصلوة ناقصة لاتممت فلا جرم لك الا عدم الالتفات
بالشك والاخذ باليقين في الاخذ بالنقصان واليقين كما يمكن ان يكون بالبناء على الاقل لا يمكن ان يكون بالبناء على الاكثر وصلوة الاحتياط فانه ايضا بناء
على النقصان والجزم واليقين والا لم يحتط بالصلوة بل التام من الاخبار ارادة هذا المعنى كما يدل عليه قوله في اخر رواية البجلي وعلي ويحتاط بالصلوات كلها واما الثاني
ففي قرب الاسناد رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام فصلى ركعة بفاتحة الكتاب والمراد بالبناء على اليقين هنا الاكثر

فيمن شك بين الثلث والاربع

قطعا لمكان امره بصلوة الاحتياط ولا يمكن حملها على بقية الصلوة والحمل على الاقل لان البناء فرح ركعتان فى ليس فيهما فاتحة الكتاب لم يكن معنى لقوله فاذا فرغ تشهد فى صحيحة
زرارة المتقدمة بالتقريب الذي ذكرناه بل لنا ان نقول ينحصر البناء على اليقين بالبناء على الاكثر لان المراد اليقين بعدم وقوع خلل في الصلوة فلو بنى على الاقل احتمل
الزيادة المبطلة اجماعا بلا تدارك بخلاف ما لو بنى على الاكثر مع صلوة الاحتياط ولذلك قال الشيخ في الاستبصار في توجيه المذهب المشهور بعد دعوى الاجماع عليه
لان الاحتياط ايضا فيه لانه اذا بنى على النقصان لم يأمن ان يكون قد صلى على الحقيقة الازيد فيكون ما اتى به زيادة في صلوته ثم قال فاذا قيل واذا بنى على الاكثر كان كما يقولون
لا يأمن ان يكون انما فعل الاقل فلا ينفع ما فعله من الجبران لانه منفصل من الصلوة وبعد التسليم قلنا انما ذهبنا اليه احوط على كل حال لان الاشتغال فى زيادة في الصلوة لا
يجري مجرى الاشتغال من تقديم التسليم في غير موضعه وفي قرينة كلام الشيخ والمتن وكلامهما كالصريح في ان البناء على اليقين انما يحصل بالبناء على الاكثر لا الاقل ومن هنا يظهر
فساد نسبة القول بالبناء على الاقل الى الشيخ في الناصريات كان ما وجهه النسبة اليه قوله فيها في ذيل قول جده الناصر ومن شك في الاوليين استأنف ومن شك في الاخيرتين
بنى على اليقين هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك انتهى وفي قوله هذا ايضا دلالة على ما ذكرنا لان مذهب المخالفين البناء على الاقل وسجدة
السهو وكتبهم بذلك مشحونة ودلائلهم عليه مشهورة قال البغوي في شرح السنة بعد ذكر رواية مصرحة بالبناء على الاقل مطلقا في الشك في الركعات عن صحيح مسلم
هذا الحديث يشتمل على احكام احدها انه اذا شك في صلوته فلم يدر كم صلى يأخذ بالاقل والثاني ان محل سجدتي السهو قبل التسليم اما الاول فاكثر العلماء على انه يبني
على الاقل الخ هذا مع احتمال البناء على اليقين في النقض معنى اخر ذكره المحلي في توجيه كلام السيد عما منه كون البناء في كلامه البناء على الاقل وهو البناء عليه بعد
التسليم والخروج عن الصلوة قال فقبل سلامه يبني على الاكثر لاجل التسليم وبعده يبني على الاقل كانه ما صلى الا ما تيقنه وما شك فيه يأتي به ليقطع على براءة ذمته
وبالجملة فهذه الاخبار موافقة ولو قطع النظر عنها فمعارضها الخبر غير معلومة وتوسل التعارض فالمكافئة مفقودة وعن الصدوق في الفقيه والدي في الرسالة [illegible]
بالتخيير في هذه الصورة واستوجهه في خبره جمعا بين الفريقين من الاخبار وللرضوي المصرح بالتخيير مع اعتدال الوهم في هذه الصورة ويرد اولا بعد التعارض
اولا كما مر وعدم التكافؤ ثانيا وقد رده ايضا بانه جمع بلا شاهد يحد بشرا ان قول الامام بالتخيير عند التعارض وعدم الترجيح اقوى الشواهد هذا مع ان
في نسبته الى الصدوق نظرا ظاهرا كيف وهو قد صرح في الامالي بان البناء على الاكثر من دين الامامية وقال ايضا في الفقيه من شك في الثانية والثالثة والرابعة بنى
على الاكثر واذا سلم اتم ما ظن انه قد نقص وهذا صريح في موافقة المشهور وكان منشأ الاشتباه في النسبة اليه هنا وفيما تقدم من الشك في الاوليين والثنائية
والثلاثية كلام له في الفقيه بعد تصريحه اولا بوجوب الاعادة في الصور الثلاث المذكورة والبناء على الاكثر فيما مر ثم ذكره صورا كثيرة من الشك في بيان احكامها
ثم ذكره لاخبار اخر حيث قال وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب هذا السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فارجع كثير من المتأخرين الاشارة الى جميع ما تقدم من اول
المنقول مع انه غير معلوم فهذه النسبة ايضا كالاولى مقدوحة وعن المقنع فحكم بوجوب الاعادة في هذه الصورة لموثقة عبيد المتقدمة وفيه مضافا الى منع دلالتها
على الوجوب وشذوذها المخرج لها عن الحجية لو دلت عليه ايضا ما مر من الكلام في قرب الاسناد المجبور ضعفه بالشهرة العظيمة بل الاجماع في الحقيقة اذ لم ينقل القول
بالبطلان الا منه في كونه قولا مناسبا نظرا لما تقدم ذكره [illegible] ومثله على العموم غير الصدوق المحكي عن الصدوق في الثانية فحكي عنه التخيير ايضا واحتمله في المنتهى جمعا
بين ما مر وبين صحيحة زرارة المتقدمة بناء على القول [illegible] وموثقة ابي بصير اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم
سلم بعدهما ورد الاول بما مر من ظهورها في البناء على الاكثر كما مر والثانية باحتمال الرضية فيكون المراد بالركعتين صلوة الاحتياط واما الامر بسجدتين فلعله
لاستحبابها كما قيل او محمول على من تكلم ناسيا كما صرح به في صحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة في حكم صور الشك بين الاثنين والاربع فقال يعيد لا امر بالبناء على الاكثر وصلوة
الاحتياط وان تكلم فليسجد سجدتي السهو ولو سلم فيعارض بما مر مما هو اكثر منها واوفق بالعموم ومن لا يوافق العامة كما مر مع ان في نسبته الى الصدوق نظرا كما مر ولا يبعد
البناء على الاقل هنا الى السيد ايضا عند من يذهب اليه البناء [illegible] في الاولى لان كلامه فيهما بل في الصورتين الاخيرتين ايضا وعن المقنع فحكم بالاعادة واحتملها الفاضل في
والشهيد في الذكرى ايضا وظاهرهما استحبابها حيث عبر عن البناء على الاكثر بالرخصة وهو [illegible] ايضا لصحيحة محمد عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة والجواب
عنها بشمولها الغيرة بالجبر ايضا واختصاص ما مر من معارضها بالرباعية بقرينة الامر بصلوة الاحتياط فيجب تخصيصها به وفي الثالثة المحكي عن الصدوق ايضا وان كان فيه
ما مر والاسكافي [illegible] واستوجهه في خبر فخيرا بين ما مر وبين البناء على الاقل لصحيحة زرارة المتقدمة بجوابها وفي الرابعة المنقول عن الاسكافي جواز البناء على الاقل ما لم يخرج
الوقت البعض ما مر وجوابه **الثانية** يجب في الصور الاربع المذكورة بعد البناء على الاكثر صلوة الاحتياط اجماعا من كل من يقول بالبناء عليه ففي الاولى يحتاط
بركعتين من جلوس او بركعة من قيام مخيرا بينهما على الاشهر كما صرح به جماعة بل عن الانتصار الاجماع عليه [illegible] من تواتر الاخبار عن الحلي من ورود الخبر بكل
من الامرين وهما بمنزلة مرسلتين مجبورتين بما مر ولورود النص بهما في الثانية والرابعة وعدم القول بالفرق بينهما كما يظهر من كثير وهو خلافا للمحكي عن العماني والجعفي فقالا
بالاول ولو بذكر التخيير [illegible] الصحاح الامرة به في الرابعة بغير فهم الفرق بينها وبين هذه الصورة وتدبر ورود الاخبار فيها النص كما يأتي وعن علي بن بابويه وعن المفيد في [illegible]
[illegible] كلام خير الفوائد في المستفيض المتقدم [illegible] قد نقص فان ظاهرها بل صريحها [illegible] لما نقص [illegible] في قرب

في نقل اقوال الاصحاب في

في وجوب صلوة الاحتياط في الصور الاربع

الاثنين المتقدم مع ورود ضعف الاخير عدمه لجنه الاول لان اتمام ما نقص كما يمكن بالموافق يمكن بيدله ايضا بل ثبوت التخيير في الرابعة مع شمول هذه الاخبار لها ايضا يبين ان المراد باتمام اعم من الاتيان بموافقه او ما يقوم مقامه **اقول** هذا كان حسنا لولا الامر بالقيام في احد الموثقات ولكن قال في بعضها فاذا فرغت و سلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت ومع ذلك لا يرد هذا لعدم دلالة الموثقة على مطلوبهم صريحا ولا يقاومها ما سبق من الاجماع المنقول لعدم حجيته لا ادعى العماني و الحلبي انه لا يعلم بين ما ادعياه حتى يظهر دلالته او عدمها او لا اكتفاء بغيرهما غير جائز نعم لو ثبت الاجماع المركب لكن تعارض بالموثقة بل بقي عليها الا ان ثبوته مشكل وقد يستدل على التعين بصحيحة ابن ابي العلاء المتقدمة حيث انه يصدح انه يتوهم في الثلث والاربع فيحول الركعتين جالسا بها كما يجوز الركعة قائما تمامها بل بجميع الادلة المعتبرة بالتخيير ولو شك في التشهد بعد الفراغ عن السجدتين قبل القيام فالشاك في التشهد بعد تسليم المطلق بالاجماع المركب **و** يرد عليه ان معنى احتمل وهم في الثلث والاربع انما فعل الثلث والاربع ومضيها او في التابع لا دلالة من الخبر الاول بقرينة السؤال ورجوع الضمائر في الجواب الى المستوى عنه بل هو مراد قطعا للسؤال وارادة المعنى الاخير غير معلوم **و** اما الصحيح فهي محتملة من هذه الجهة فلا يصلح للتخصيص لان بين العام المخصص والمحتمل التعين فيخرج الموثقة ايضا عن الحجية فلا يجب القيام ايضا ويكون كما في بحر الا انه يمكن ان يقول ان الركعة من قيام مجزية قطعا فيجب لاصل الاشتغال فان منعت قطعية اجزائها ثبت بواسطة رواية قرب الاسناد المنجبر ضعفها باشتهار اجزائها الا انه ليس المورد محل جريان اصل الاشتغال بل يجري اصل البراءة عن القيام لثبوت القدر المشترك بينهما بالاجماع لمنع ثبوت القدر المشترك من جهة القول بالتخيير فانه ثبت البراءة عن مهية الصلوة من التخيير واحد الفردين فيجب العمل باصل الاشتغال حتى يعلم البراءة وهي لا يعلم الا بالقيام فوجوبه الاظهر سيما مع ان الموثقة ثبت الامر في صورة الجلوس قبل القيام بلا معارض فيضم معه الاجماع المركب **و** لعل البعض ما ذكرو للاولوية فالقائل جمل الفاضلان طابق اطلاق الركعة من قيام هنا وفي الرابعة اولى من الركعتين جالسا وفي الثانية بركعتين من قيام حتما اجماعا كما عن الانتصار وفي ما تقدم من الموثقات وخصوص الصحاح المتقدمة الواردة في المورد وفي الثالثة بركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الاظهر الاشهر كما صرح به جماعة من ناخرى مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة وعن الصدوقين والاسكافي الاحتياط بركعة من قيام وركعتين من جلوس استفرادا من ضعيف الحلبي عن ابي ابرهيم ع قال قلت لا يعتد رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يصلي ركعتين وهو جالس **و** الرضوي وان شككت فلم تدر اثنتين صليت ام ثلثا ام اربعا فصل ركعة من قيام وركعتين من جلوس فوافق كرى من حيث الامر عقيب البناء لانهما منضمات حيث يكون الصلوة اثنتين ويجزى باحدهما حيث يكون ثلثا و يرد التصحيح مع ما في سندها من عدم معهودية رواية الكاظم ع عن ابي ع بهذا النحو من الانقضاء في بعض النسخ على ابي ابرهيم وما في ضمونها من المخالفة للشهرة العظيمة انها غير بالحر للاستنباط لاختلاف في متنها ففي بعض النسخ كما في المنتقى وغيره وفي اكثر النسخ كما صرح به بعض الاجلة يصلي ركعتين من قيام بدل ركعة **و** الرضوي بالضعف والاعتبار بعد الاعتبار مع انه تنازع في قوته حيث انه يستلزم تلفيق البدل الواحد من الفصل تماما و قاعدا على تقدير كون الواحد ركعتين و يستلزم زيادة بعض الافعال كالنية والتكبير في البدل تغيرهما على التقدير المذكور ثم في تبديل الركعتين جالسا بركعة قائما كما عن العزية والديلمي او تخيير كما عن ابن طاوس والشهيد بل اختاره بعض مشايخنا الاخباريين او على جوازه كما عن الاكثر ونسبه في الذكرى الى الاصحاب **اقوال** احوطها الاخير بل هو اقويها للتحقق المنجبر بالشهرة الفاسد بل الاصل الاشتغال ايضا حيث ان جواز الجلوس يقتضي تماما للاول ظواهر الاوامر العامة المصرحة باتمام ما ظننت قائما والثاني فحوى مرسلة ابن ابي عمير لانه ان جاز الجلوس ليكون بدلا عن المحتمل فهو والركعة قائما اقرب اليه ويضعف الاول بتحقق الثامور به هنا مكان الركعتين قائما ولو بثبوت جواز القيام كما ما يفعل مع المرسلة المخصص منها فيخصصها والثاني بمنع الاولوية لانها انما هي على فرض معلومية العلة وهي ممنوعة وهل يجب تقديم الركعتين من قيام كما عن المفيد في العزية والمبسوط حاكيا قولين للحلي وصرح به والالفية جمع من متاخري المتأخرين وحكي عن صريح في الجمل والنهي وهو غير ظاهر لامكان حمله على الارجح كما في الاربع لا الى الترتيب كما يؤكده نسبة التخيير في الذكرى والى الاكثر او الركعتين من جلوس كما يحكى عن بعضهم او يتخير في تقديم ايهما شاء كما هو المشهور والاول مكان لفظة ثم الدالة على الترتيب في النص وفي اثبات الوجوب بها هنا نظر و دليل الثاني غير معلوم والثالث الاصل وهو الاظهر وفي الرابعة بركعتين من جلوس او ركعة من قيام مخيرا بينهما على الاكثر الاشهر للامر بالاولى في صحيحي الحلبي وابي العلاء ورضوي البقباق المتقدمة جميعا وبالثانية في عموم الموثقات السابقة وخصوص قوله في ما اضاف اليها ركعة اخرى في صحيحة زرارة المتقدمة في التقريب المذكور فيجمع بينهما بالتخيير سيما مع ضعف الموثقة بل المنجبر لو كان بالشهرة العظيمة والاجماع المنقول فيها واذا العماني والجعفي في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس بل هو بنفسه قرينة على ارادة الوجوب التخييري

**الثامنة** لو شك بين الاربع والخمس فان كان بعد الفراغ من السجدتين بنى على الاقل فاتم ويسجد سجدتي السهو على الاظهر الاشهر وعن العماني في نسبته الى آل الرسول للمستفيضة من الصحاح وغيرها كصحيحة ابن سنان اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وابي بصير وفيها ايضا قريب منها والحلبي اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وصحيحة زرارة اذا شك احدكم في الصلوة فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس والفضيل من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها **و** يدل عليه تجميع الاخبار المتقدمة الدالة على البناء على اليقين والنقصان والجزم اذ لا معنى للبناء عليها وصحة الصلوة بعد

احتمال الزيادة الا ان ذلك لا يعارض اخبار البناء على الاكثر لاختصاصها بعدم احتمال الزيادة من جهة اشتمالها على الامر باتمام ما نقص خلافا للمحكي عن المفيد في الديلمي
والحلبي فلم يذكروا سجدتي السهو بل عن ظ الاولين نفيهما ولم اجد مستنده وعن المقنع فحكم مع البناء على الاقل بصلوة الاحتياط ركعتين جالسا بدلا عن سجدتي السهو ويدل عليه
رواية الشحام ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلوته ثم يتشهد الرجحون
لم تدر اربعا صليت ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك قال وفي خبر آخر يسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة ويجاب عنهما
بالشذوذ ولو وجب لمرفع اليد عنهما مضافا الى ما في الثاني من الضعف الشديد في الاول عن قصور الدلالة باعتبار اعمية من المسألة واخبارها وان كان قبله فان كان قبل الركوع
ايضا فليجلس حتى ينقلب شكه الى ما بين الثلث والاربع فيبني على الاربع ويسلم ويحتاط كما في الشك بين الثلث والاربع بلا خلاف كما صرح به جماعة لانه ما لم يركع شاك في ان ما صلى
ثلث حتى يكون ما قام اليه رابعة ام اربع حتى يكون ما قام اليه الخامسة فيشمله جميع الاخبار الواردة في حكم من لم يدر انه صلى ثلثا ام اربعا بل يكون الشك حقيقة في ذلك الامر
بين الثلث والاربع اذ الشك انما هو فيما فعل لا ما لم يفعل واما ما شرع فيه فلا يعتد عليه لركعة بعد ان كان بعد دخول الركوع وقبل اتمام السجدتين باقسامه فالمشهور انه كما
قبل الركوع كما بعد السجدتين يبني على الاربع ويسجد سجدتي السهو وهو الحق اما البناء على الاربع فلاطلاق عدم الزيادة الخالية عن المعارض بالمرة اذ ليس الا اخبار البناء على الاكثر و
هي لاشتمالها على الامر باتمام ما نقص لا تشمل هذه الصورة قطعا واجماعا على البطلان المترتب عليها اذ تلك الخالية عن المعارض اذ ليس الا ما يأتي من يجوّز ولا اخبار البناء على اليقين لنفسا
فانها باي معنى فسرت يدل على ما ذكرنا من الحكم في المسألة **واما** وجوب سجدتي السهو فلصحيحتي زرارة والفضيل المتقدمتين خلافا للمحكي عن الفاضل وتبعه بعض من تأخر
فقال ببطلان الصلوة بل ما ذكره نفسه هو التردد بين محذوري الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة بل الزيادة ايضا حيث انه بدخول الركوع يزيد الركن وما ذكره
في غاية الوهن وخروج عن النصوص فانه لو يكمل الركعة حتى يتحقق عليه انه شك يرد على الاول انه ان اراد من المحذور تيقن الزيادة والنقيصة فهو ممنوع **كيف** وهو لم يحتمل الاكمال الا
احتمال الزيادة وان اراد احتمالها فكونه مبطلا ممنوع ولا دليل عليه بل في الموثقة اذا استيقن انه زاد فعليه الاعادة ومفهومها انه لا يعاد مع عدم اليقين وبتقرير آخر ان كان نظره
الى انه يشترط في صحة الصلوة ان يفعل على وجه لا يحتمل البطلان فهو ظ البطلان اذ لا يتحقق في شيء من صور الشك **وان** اراد انه يشترط فيها ان يفعل على وجه يحتمل الصحة فالاكمال
هنا كذلك على الثاني بانه ان اراد خروجه عن نصوص الشك بين الاربع والخمس كما هو ظ كلامه فهو كذلك لكن لا يفيد اذ لا يقتضي ذلك البطلان بوجه وان اراد خروجه عن مطلقها
عامها وخاصها فهو ممنوع كما عرفت مع ان قضية البطلان انه تم **ومما** يمكن ان يستدل له ان اخبار الشك بين الثلث والاربع فان المسألة من افراده فانه يشك في ان
الركعة التي صليها واتمها قبل هو فيه هل الثالثة ام الرابعة ومقتضى اخبار البناء على الرابعة ولو بنى على الرابعة واذا بنى عليها يكون ما فعله بعدها زائدا فيلزم زيادة
الركوع قطعا فيبطل ويرد بان مقتضى تلك الاخبار البناء على الرابعة واذا بنى عليها يكون ما فعله بعدها زائدا فيلزم زيادة الركوع قطعا فيبطل ويرد بان مقتضى تلك
الاخبار البناء على الرابعة وان الصلوة صحيحة بقرينة الامر بالاحتياط واتمام الصلوة فلا يشمل صور البطلان مع انه لو سلم دلالة الاخبار على صحة هذه الصلوة وهو غير مطلوب
على ان المذكور في تلك الاخبار ليس البناء على الرابعة بل الامر بالتشهد والتسليم ومقتضى البناء على الاربع في المسألة ايضا ذلك ثم انه لا فرق في هذه الصورة بين رفع الرأس من الركوع
وما قبله فتجويز المحكي لو لم يرفع وهدم الركعة وصرف الشك الى ما بين الثلث والاربع ضعيف لحصول الركوع الموجب للزيادة **السادسة** ما مر من صور الخمس الشك فيما زاد
عن الاوليين من الرباعية كان مما يفرض له في النصوص بالخصوص وههنا صور اخر غير منصوصة بخصوصها منها الشك بين ركعتين او ثلث او ركعات
والخمس وهو اربع صور الشك بين الاثنين والثلث والخمس بعد اكمال السجدتين والاثنين والاربع والخمس كذلك والاثنين والثلث والاربع والخمس كذلك والثلث و
الاربع والخمس وفي جميع هذه الصور اقوال ثلثة بعد الاتفاق في الاخيرة على هدم الركعة والرجوع الى حكم الشك بين الاثنين والثلث والاربع لو كان قبل الركوع
احدها البناء على الاقل وسجدتي السهو اختاره في خيره وهو الحق لما مر في الشك بين الاربع والخمس ثانيها البناء على الثلث في الاولى والاربع في البواقي وصلوة الاحتياط
بما يقتضيه الصورة بعد القاء الخمس منها اختاره في ئق لاطلاق الاخبار المتقدمة لهذه الصور اذ لم يكن معها خمس فانها مطلقة غير مقيدة بحال الانفراد او الاجتماع
فان ما تضمن ان من شك بين الثلث والاربع مثلا فحكمه كذا مطلق شامل لما اذا اجتمع معهما الخمس ايضا ام لا **ويضعف** بان الظ منها ما اذا تعلق الشك بهما خاصة
الرواية فقط وثالثها البطلان حكي عن بعض الاصحاب لمثل ما مر دليلا للفاضل في الشك بين الاربع والخمس وقد عرفت ضعفه ومنها الشك بين غير الاربع
من ركعة اخرى واحدة وبين الخمس وهو صورتان الشك بين الاثنين والخمس بعد اكمال السجدتين وبين الثلث والخمس بعد دخول الركوع او قبله يهدم
الركعة حتى ينقلب الشك الى ما بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين وقد اختلفوا فيهما على قولين البناء على الاقل وسجدتي السهو ذهب في خيره
**وهو الاقوى** لما مر والبطلان لمثل بعض ما مر بجوابه ولا يتوهم دلالة صحيحة صفوان المتقدمة على وجوب الاعادة في غير المنصوص
من هذه الصور لان من لم يدر انه صلى اربعا او خمسا مثلا يصدق عليه انه لا يدري كم صلى لمنع الصدق لانه يدري انه صلى اربعا ولا يدري الزائد **العاشرة**
لو شك بين الاربع وما زاد على الخمس ففيه وجه البطلان احتمله في لف استنادا الى ان زيادة الركن مبطلة ومع احتمالها لا يتيقن البرائة ويرد بان الزيادة
المبطلة هي المتيقنة واليقين الشرعي بعد اجراء اصل عدم الزيادة حاصل والتسوية بينه وبين الخمس نقل الفاضل عن العماني واختاره وهو ما اليه الشهيد في

في الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس

في الولية الصلوتية وشرحها فيصح حيث يصح ويبطل حيث يبطل لاطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة على القول بالبطلان في بعض صوره البناء على الاقل مطلقا نقل في خبره
عن بعض الاصحاب قال انه وجيه هو كذلك لما مر من اصالة عدم الزيادة والنص واخبار البناء على اليقين ويجب سجدتا السهو لما مر والظاهر اتحاد ذلك مع الوجه الثاني
اذ الحكم فيه يتم ذلك نعم من يبطل في سابقه يلزمه البطلان يتم هنا الاتحاد الدليل وسواء في ذلك ما لو كان الشك قبل الركوع او بعده ولا يهدم الركعة لعدم
دليل عليه مع عدم ترتب فائدة على هدمها وكذا الحكم في جميع صور الشك بين الست وغيرها من الاثنين بعد اكمال الركعة والثلث والاربع ما لم يتعلق الشك باحدى
الاوليين بل وكذا اذا تجاوز الشكوك فيعمل على السبت ويتم ولو كان الشك بين الخمس والست هدم الركعة ان كان قبل الركوع ليرجع الى الشك بين الاربع والخمس وحكمه
كمن زاد ركعة بعد الاخيرة ان كان بعد الركوع **الفصل الثاني** في الشك في افعال الصلوة وبيان ان من شك في فعل من افعالها ولم ينتقل من موضعه
الى غيره اتى به واتم الصلوة بلا اعرف فيه خلافا لاصالة عدم فعله وامكان الاتيان به من غير خلل ولا اخلال وبقاء الخطاب بفعله وللمستفيضة من الصحاح
وغيرها الواردة في الشك في الركوع وهو قائم او في السجود ولم يستو جالسا او قائما وهي وان كانت مختصة بالركوع والسجود الا انه لا قائل بالفرق على ما
صرح به بعضهم **و** يؤيده عموم مفهوم جملة من الاخبار المصرحة بعدم التدارك للشيء بعد الخروج عن موضعه والانتقال عنه واما موثقة الفضيل بن سنم
قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فلا ينافي ما مر لاحتمال ارادة الشك في الركوع بعد استتمام القيام الذي
بعد الانحناء للركوع او بعد السجدتين بل احدهما هو الظاهر من استتمامه اذ لا معنى لاستتمام القيام قبل الركوع ولا الانحناء فيحمل على ما ذكر او على ارادة ترك الطمأنينة
او الذكر في الركوع ويطلق عليه الركوع على التجوز **و** يمكن الحمل على القيام من الانحناء قبل الوصول الى حد الراكع المورث للظن بالركوع او على كثير الشك كما يشعر به
قوله نستتم بصيغة الاستقبال الدالة على التجدد الاستمراري وقوله انما ذلك من الشيطان ولو كان الشك في شيء من الافعال بعد الانتقال عن موضعه و
دخوله في غيره مضى في صلوته ولم يتداركه وصحت اجماعا اذا لم يكن من الركعتين الاوليين على الاشهر الاقوى اذ كان منهما للمستفيضة من الصحاح وغيرها
كصحيحة زرارة رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرء
قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك
ليس بشيء وموثقة محمد كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وصحيحة ابن جابر ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض
كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ونحوها خبر ابي بصير وفي صحيحة حماد اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض الى غير ذلك وبهذه الاخبار
يقيد بعض المطلقة الآمرة بالركوع والسجود بعد الشك فيهما بالاطلاق خلافا في الحكمين في الركعتين الاوليين للمحكي عن عمرو النهاية والتهذيب فقال الاول كل سهو
يلحق الانسان في الركعتين الاوليين من فرائضه حتى تلتبس عليه ما صلى منهما او ما قدم واخر من افعالهما فعليه لذلك اعادة الصلوة الا انه قال قبله فان شك في
الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود وغيره مضى في صلوته وليس عليه شيء فاطلق ولم يخصه بما عدا الاوليين **و** قال الثاني ومن شك في
الركوع والسجود في الركعتين الاوليين اعاد الصلوة ومثله في الثالث وحكي عن الشيخ قولا بوجوب الاعادة بكل شك متعلق بكيفية الاوليين كاعدادهما وعن الشيخ
عن بعض القدماء نقله ايضا كل ذلك للمستفيضة كصحيحة زرارة من شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم ورواية
موسى بن بكر اذا شككت في الاوليين فاعد وصحيحة البقباق اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك وفي صحيحة الاخرى المصرحة بانه عشر ركعات لا يجوز الوهم فيهن و
من وهم في شيء منهن استقبل الصلوة وعد الركعات الاوليين من الصلوة الاربع وركعتا الفجر **و** رواية العامري وفيها فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاوليين
استقبل صلوته ويجاب عن غير الثلاثة الاخيرة بان الشك في الركعة حقيقة في الشك في نفسها وصدقه على الشك في الاجزاء والكيفيات في الشرائط غير معلوم
فيرجع الى الشك في العدد ولا كلام فيه بل هو الظاهر في صحيحة البقباق الثانية لجواز ان يكون المراد حفظ نفس الركعة بل هو المحتمل في ما قبل الاخيرة ايضا اذ من
الجائز ان المراد من قوله في شيء منهن اي واحد من الركعات ولو سلم الشمول فيعارض هذه الاخبار مع عمومها ما مر من الصحاح المستفيضة المتقدمة المصرحة بصحة الصلوة
والتدارك مع بقاء المحل والمضي مع خروجه بالعموم من وجه فان رجحنا المتقدمة بالشهرة العظيمة والا فيرجع الى اصالة الصحة وعدم وجوب الاعادة المستلزم لبين التدارك
في المحل لاصالة عدم الفعل والمضي بعده للاجماع المركب مع ان في المتقدمة ما صرح بالحكم في التكبير والقراءة وهما مختصان بالاوليين ويوافقها رواية محمد بن منصور عن الذي
ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا يكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة و
ليس عليك سهو وهذه اخص مطلقا من اخبار المخالف فيضم اليها الاجماع المركب في سائر الافعال فيجب التخصيص بها لاسيما مع تأيدها بما يدل على صحة الصلوة بالسهو عن السجدة
الواحدة ولو من الاوليين وعلى ان نسيان السجدتين في الاوليين والاخيرتين على السواء مع عدم القول بالفرق بين الشك والسهو ولا يعارضها صحيحة البزنطي المتقدمة فيمن ترك
السجدة في الركعة الاولى حيث ذكر فيها استقبلت الصلوة لما عرفت من الجواب عنها مع عدم صراحتها في الوجوب ثم ان الفاضل طاب ثراه في كره استصوب
الفرق بين الركوع وغيره فالاعادة في الاول والاعادة في الثاني لو جعلناه فيه ضعيف جدا **فروع** أ اطلاق الاخبار كما عرفت يقتضي





## في منافياتها مبطلاتها

عدم الفرق بين الشك في الركوع وغيره **وكذلك** يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الغير الذي دخل فيه من الافعال المستحبة للصلوة او الواجبة وتوهم كونه مختصاً بالواجبات فاسد كذا بين الافعال المطلوبة حقيقة وتبعاً وتحقيق المقام انك قد عرفت وجوب الاتيان بالمشكوك فيه قبل دخوله في غيره ووجوب المضي بعده وقد وقع الخلاف في ذلك الفعل الذي يتجاوز المحل بالدخول فيه هل هو ما كان من الافعال الحقيقية للصلوة المطلوبة بالذات المعروفة بالترتيب الخاص في كتب الفقهاء من النية والتكبير والقراءة ونحو ذلك من الامور المعدودة فيها والاعم منها ومن مقدماتها تلك الافعال كالهوى للسجود والانحناء للركوع والنهوض للقيام ونحو ذلك فاختار الشهيد وغيرهما الاول لانه المتبادر من الغير الذي حكم في الاخبار بالمضي بعد الدخول فيه لعموم صحيحة ابن جابر وخبر ابي بصير المتقدمين سيما مع تذييله بعد ذلك بقوله كل شيء فيه بعد ما جاوزه الخ فان الظاهر منه ان هذا هو التجاوز خصوص وموثقة البصري رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالساً فلم يدر سجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائماً فلم يدر سجد ام لم يسجد قال يسجد ولعطفه له خلافي غيره في صحيحة زرارة بلفظ ثم الدالة على المهملة المشعرة بوجود الواسطة بين الخروج والدخول الا ان الخروج من الشيء يستلزم الدخول في غيره **وذهب** بعض المتاخرين الى الثاني لانه المفهوم لغة وعرفاً من الدخول في غيره ولموثقة اخرى للبصري رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قد ركع وقد رد ذلك تارة بظهورها فيما اذا كان الشك حال السجود لا قبله والا كان يقول للسجود بدل الى السجود ولو سلم فيعمها فيجب تخصيصها بما مر ومورد هما وان كان مختلفاً الا انهما من باب واحد لاشتراكهما في كونهما من مقدمات افعال الصلوة والحرى بحملها على كثير السهو ولو سيعرض في تنبيهات ذلك الفعل بضابط كلي الا انه قال في الشك في السجود قبل الاستواء بالعود وفي الركوع بعد الهوى بالمضي عملاً بالروايتين واصر في خيرة على تعميم ذلك الفعل وتنبيه الى المقدمات وغيرها وجعل غيره خلاف المفهوم لغة وعرفاً الا انه عمل بكل من الروايات في موضعه من باب التخصيص والاستثناء فيما يخالف الضابطة **اقول** ان الحكم في الاخبار متعلق بالخروج عن فعل والتجاوز والدخول في غيره وظاهر ان المراد بالخروج عنه ليس بعد الدخول فيه لان فعله مشكوك فيه بل المراد الخروج عن موضعه ومحله والمراد من محله الموضع الذي قرر له الشارع من بين الافعال وعلى هذا فلو فعل فعلاً اخر غير اجزاء الصلوة ثم شك في فعل قبله لم يكن خارجاً عنه وان كان داخلاً في غيره كما اذا هوى لاخذ شيء وشك في القراءة **ولكن** اذا دخل في فعل اخر بعد ذلك الفعل مما رتبه الشارع وطلبه وجوباً او استحباباً يصدق الوصفان الخروج والدخول اللازم في تحقق ذلك صدق الغيرية وكون محل الغير بعد الفعل المشكوك فيه لصدق الخروج حينئذ سواء في ذلك كونه مطلوباً ذاتياً اصلياً او تبعياً مفهوماً من الخطاب فانا نعلم قطعاً ان الشارع طلب تبعاً الهوى الى السجود والنهوض الى القيام وانهما بعد الركوع والسجود ولا مدخلية للمطلوبية الاصلية في ذلك اصلاً فلا وجه لتخصيص الغير بما خصصوه به والتبادر الذي ادعاه الاولون ممنوع ولذا ادعى بعضهم تبادر العموم ودلالة بعض الاخبار مفهوماً او منطوقاً على الاتيان بالمشكوك فيه بعد دخول بعض المقدمات لا يدل على خروج جميع المقدمات من معنى الغيرية وتعليل دخول السجود او القيام في التذييل بكونه تجاوزاً ودخولاً في غيره لا يدل على ان غيره ليس كذلك لو سلمنا افادته لفظة ثم للترتيب فليس هو المراد هنا قطعاً لعدم تحققه بين النية والتكبير وبين التكبير والقراءة وكذا كثير مما يكون فيه تجاوز المحل مع ان صدق التراخي العرفي بمجرد الانحناء الى الركوع والهوى الى السجود تم ولو سلم فالتراخي فيها ليس بابعد من تقييد الغير لذا في الاخبار الاخر بلفظ الواو ومع ان موثقة محمد لا يتضمن الدخول في الغير ايضاً بل اكتفى فيها بمجرد مضي المحل ومنه يظهر عدم وقع ما يتوهم تاييد الارادة الافعال المعهودة من عطف الدخول في الغير على الخروج من المشكوك فيه حيث انه يشعر بفصل بينهما فلا بد من عدم شمول الغير للمقدمات مع ان التعقيب بالفصل ممنوع ظاهراً بل هو مشعر بالتغاير وهو متحقق مفهوماً وان اجتمعا وجوداً كما في الحدث والمنقوض وكيفية ما سوى **وقد** ظهر من ذلك ان الحق في الضابط هو الثاني وهو الاصل في المسئلة ولو حصل التخلف عنه فانما هو بالدليل ويكون هو المخصص قياس غيره به وجعلهما من باب واحد خلاف التحقيق **ج** واذ عرفت الضابط تعلم انه لو شك في اصل النية او في شيء من خصوصياتها او في مقارنتها للتكبير بعد ان كبر مضى ولو شك في اصل التكبير او شيء من واجباته ومنها المقارنة للنية بعد ان شرع في القراءة مضى اجماعاً فيهما ولو شك في الفاتحة وهو في السورة مضى على الاظهر وفاقاً للمفيد في رسالته الى ولده والحلي والمع وخيرة والاردبيلي والمجلسي لصدق التجاوز عن محل الفاتحة والدخول في الغير الذي هو السورة وقيل يجب الاعادة وهو اختيار ئ وذهب اليه الشيخ لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة وانه يلوح من قوله قلت شك في القراءة وقد ركع انه لو لم يركع لم يمض **و** يضعف الاول بعدم لزوم التجاوز عن محل القراءة بل اللازم التجاوز عن محل المشكوك وقد تحقق والثاني بانه في السؤال عن محل الوصف فلا يلوح منه شيء وجعل قول الامام في موثقة ابن بقي اذا شك في القراءة وقد ركع فليمض فيدل على العود في المقام بمفهوم الشرط كما في توقع من غرائب الاستدلال لان المسلم انه في موثقة ابن بقي فليمض هذا الشاك فمفهومه نفي او اغرب منه تمسكه بتقرير الامام السائل على ما ذكره **و** قد يستدل بان المراد من الاخبار الدخول في احد الافعال المعدودة التي منها القراءة وظهر ما فيه منه يظهر انه لو شك في اية من الفاتحة او السورة بعد الدخول في اية اخرى بل في كلمة بعد الدخول في غيرها لا يعود بل يمضي كما صرح به الاردبيلي وصاحب الخيرة ايضاً ونفى عنه البعد لتحقق التجاوز ولا يبعد اجراء الحكم في الحرف من الكلمة الواحدة اذا شك في اخراجه من مخرجه اذا دخل في حرف اخر ولو شك في القراءة وهو في القنوت فظاهر المضي كما اختار في خيرة لما مر وقيل يجب العود للامر بالعود الى السجود لو شك قبل استتمام القيام في موثقة البصري فكذا هنا بالطريق الاولى والاولوية ممنوعة اذ العلة غير معلومة مع انها معارضة بالامر بالمضي اذا شك في الركوع بعد الهوى في موثقته الاخرى ولان القنوت ليس من افعال الصلوة المعهودة فلا يدخل في الاخبار ويرد بان اريد بالمعهودة الواجبة فالاولى مسلم

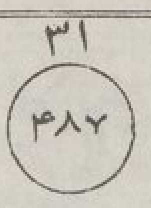
[illegible]

والثاني تم ولان رد المطلق كلاهما منوّعا ولو شك فيهما وهو كبر للركوع او انحنى له لا يعود لما مرّ ولو شك في الركوع وقد رفع راسه بان يعلم انحنائه بقصد الركوع ثم شك
في حصوله حد الركوع بعد الرفع منه فالصلوة تمّ كما ذكره بعض متأخري المتأخرين لما مرّ ولموثقة الفضيل المتقدمة خلافا لبعضهم فحكم بالعود لصحيحة عمران الرجل يشك وهو قائم فلا يدري
ركع ام لا قال فليركع ونحوها صحيحة ابي بصير ويرده بكونها اعم مطلقا من الموثقة لاختصاصها بالقيام الاستتمامي المسبوق بالانحناء اجمعه هذا ولو قيل باختصاصهما ايضا بالقيام المتقدم
على السجود فقرينة الامر بالركوع وعموم الموثقة بالنسبة اليه لكان التعارض بالعموم من وجه فيرجع الى عموم المضي بعد تجاوز المحل وكذا لو شك في طمأنينته او ذكره وكذا لو شك في
الركوع بعد الهوي للسجود قبل دخوله فيه فالجماعة على ما مر ولموثقة البصري وتخصيصها بما اذا دخل السجود لا وجه له اذ الهوي الى السجود اعم منه قطعا وخلافا لبعضهم لعدم دخوله
في الافعال المعهودة ولمفهوم قوله في صحيحة ابن جابر ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وجواب الاول تمام ما مرّ وجواب الثاني ان المفهوم هنا غير معتبر لان الشرط انما هو
لدفع توهم كون المنطوق ما نعا من المضي حيث انه معرض هذا التوهم كما في ان ضربك زيد فلا تضربه وان سهوت في الصلوة فصلوتك صحيحة مع انه لو كان معتبرا لدل
على انتفاء الحكم عند عدم الشك بعد ما قام وهو ليس كك قطعا لان انتفاء الشك بعده لا يصلح لعلية عدم الامضاء **واما** اجتماع الشك قبل القيام مع
عدمه بعده وان كان من محال المفهوم ولكن لو اعتبر المفهوم لدل على انتفاء الحكم حينئذ لانتفاء الشك بعد ما قام لا لما اجتمع معه مع انه ليس كك ولو شك في السجود
والتشهد بعد استكمال القيام فيمضي على الاظهر الاشهر لما تقدم خلافا للنهاية للشيخ طاب ثراه فيرجع الى السجود ما لم يركع ونسب في الذكرى اليه يرجع الرجوع الى التشهد
ايضا ما لم يركع كان الخلاف فيهما في تلك المخطوطة وكلاهما خطأ والتحرير في النهاية بعد الرجوع في التشهد بعد القيام وفقط بعد رجوعه الى شيء منهما بعد **واحتج له** بصحيحة الحلبي
عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدتين ام سجدة قال يسجد اخرى ونحوها صحيحة الشحام وروايتا ابي بصير فانها باطلاقها تشمل المورد ايضا ويجاب عنها بوجوب تخصيصها بما قبل القيام
بمنطوق صحيحة ابن جابر والتشكيكي في احد قوليه فرجع الى التشهد ما لم يركع دون السجود وهو محجوج بالصحيحة المذكورة ايضا **ك** لو شك في السجود وهو في التشهد او بعده قبل استكمال
القيام يمضي عند الشيخ في ط وجملة من الاصحاب لما مر وعن الذكرى الرجوع استنادا الى موثقة البصري المتقدمة من جهة اطلاق عدم استكمال القيام فيشمل ما لو تشهد بعد
السجود ايضا ولانه عدم فعله وبقاء محله ولمفهوم الشرط في قوله وان شك في السجود بعد ما قام فليمض **و** يضعف الاول بانها ظاهرة فيما اذا كان النهوض بعد السجود من
غير تشهد في البين لان النهوض يستعمل فيما اذا كان الى القيام فالنهوض من السجود ان يتحرك للقيام منه ويؤيده التعبير برفع الراس في الاول المتضمن لقوله قبل ان
يستوي جالسا وعطف قوله فشك بالفاء التي هي للتعقيب بلا مهلة والثاني باندفاع الاصل بما مرّ والثالث بما سبق في جواب الاستدلال بالمفهوم في الركوع نعم يمكن ان
يستدل له باطلاق صحيحي الحلبي والشحام وروايتي ابي بصير المتقدمة بل عمومها الحاصل من ترك الاستفصال وهي يعارض اخبار المضي بعد التجاوز عن المحل بالعموم من وجه فلا
ترجيح ولا يمكن العمل باصالة عدم الفعل والرجوع الى السجود لانه يستلزم زيادة التشهد المبطلة وان مضينا يلزم النقص لاصالة عدم الفعل ولا اجماع على احد الطرفين اذ مضى
قول الشيخ في النهاية بالرجوع الى السجود ما لم يركع وكذا الفاضل في النهاية ولا يبطل الصلوة ايضا بالاجماع فالظاهر التخيير بين العود والمضي ولو شك في السجود بعد رفع الراس
منه قبل الجلوس للتشهد ان كان موضعه قبل استكمال القيام او لم يكن موضعه يعود على الاظهر وفاقا للشهيد الثاني وجمع اخر لموثقة البصري واطلاق صحيحي الحلبي والشحام ورواية
ابي بصير ويخصص بها اخبار الشك وهذا ونحوها مستثنى من الضابط **واما** التشهد فلو شك فيه بعد الاخذ في القيام وقبل استكماله فالظاهر عدم الرجوع لما مرّ **ه** لو
تدارك ما شك في محله ثم ذكر فعله فان كان ركنا اعاد الصلوة بلا خلاف اجده لظاهر الزيادة المبطلة بالنص ان كان او اجماع غير ركن صحت الصلوة مطلقا على الاشهر الاظهر
منصوص موثقة عبيد هما ولئن كانتا واردتين في خصوص السجدة الا انه يتم المطلوب بالاجماع المركب اذ لا قول بالاعادة بها من زيادة غير السجدة نعم حكي القول بالاعادة بزيادة السجدة
الواحدة هنا عن السيد والعماني والحلبي والروايتان حجة عليهم **و** لو اتى بما شك فيه بعد الانتقال الظاهر المصرح به في عبارات جملة من الاصحاب البطلان لا لما قيل من حصول الاخلال
بنظم الصلوة ولا لان الماتي به ليس من افعالها ولا لاصالة الاشتغال لان الكل محل نظر لا يخفى بل لحصول الزيادة فان ما اتى به ليس من افعال هذه الصلوة الواجبة
او المستحبة لكن ذلك يختص بما يوجب الزيادة كالركوع والسجود لا مثل القراءة والذكر **ز** لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر في اثناء الركوع انه قد ركع بطلت
صلوته على الاظهر الاشهر بين المتأخرين لتحقق الزيادة المبطلة وعدم توقف صدق الركوع على رفع الراس منه فلا يفيد اشتراك الانحناء بين الركوع والهوي
للسجود والتمييز يتوقف على الرفع لمنع هذا التوقف للتمييز بالقصد ايضا كما في ساير الافعال ولا يعارض لحوق الهوي له لانه انما هو بعد صيرورته ركوعا بالقصد مستتبعا
للركوع عليه الالزام عدم زيادة ركوع اصلا هذا مع ان التصديق في الزيادة واضح خلافا للمحكي عن الكليني والشيخ والسيد الحلي والحلبي وجماعة من المتأخرين منهم الشهيد في
الذكرى وشرح الارشاد فيرسل نفسه الى السجود ولا شيء عليه استدلالهم ببعض الوجوه الضعيفة ويمكن ان يكون المنصوص ايضا **الفصل الثالث**
في حكم الظن بان يترجح ذهنه بين امرين وكان احدهما راجحا عنده وحكم البناء على الظن بمعنى جعل الواقع ما ظنه من غير احتياط وتقدير الصلوة كذا واقعة على هذا الوجه
سواء اقتضى الصحة او الفساد فان ظن الاقل يبني عليه وان ظن الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان ظن الزيادة كالخمس فكانه زاد ركعة
فيبطل الصلوة ان لم يكن جلس في الرابعة او مطلقا وهكذا بلا خلاف يوجد اذا تعلق ذلك بعدد الركعتين الاخيرتين من الرباعية لا لدفع العسر كما قيل اذ لا عسر الا
مع الكثرة ومعها يرتفع حكم الشك بل للنبوي بين العامة والخاصة اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه

فيما لو شك في الركوع بعد الهوي الى السجود

فيما لو شك في السجود وهو في التشهد او بعده قبل استكمال القيام

في حكم البناء على الظن بمعنى جعل الواقع ما ظنه



## فی منافیاتها مبطلاتها

فی الشک بین الاربع والخمس

والاخبار اذا شک احدکم فی الصلوة فلیتحر الصواب او لموثقة البقباق وصحیحی الحلبی وابن ابی العلاء المتقدمة جمیعا فی المسئلة السادسة من الفصل الاول وقد یستدل ایض بمفهوم صحیحة صفوان المتقدمة فی الاولی منه ولا یخفی انها مختصة بما کان متعلق الشک جمیع الرکعات لا الاخیرتین فی اثبات الحکم فیهما بعدم الفصل انما یفید لو تم الحکم فی الاصل وستجی عدم تمامیته فیه فالدلیل تام ولکنه لا یشمل جمیع صور الشک بین الاخیرتین انما یتعدی الی الجمیع بالاجماع المرکب وعلی هذا فیشمل الحکم فیما اذا کان احد طرفی الشک زائدا علی الاربع الا اذا ثبت عدم القول بالفصل فیه ایض کما هو الظ وامر الاحتیاط واضح وعلی الاشهر کما صرح به جمع اذا تعلق باعداد الرکعات مطلقا بل قیل انه اجماع للشهرة ونقل الاجماع وعموم النبویین ومفهوم الصحیحة الاخیرة واستقراء اعتبار الظن فی غیر الاولیین فیعتبر فیهما ایض وعموم مثل قوله اذا شککت فی الفجر فاعد برد الاولان بعدم الحجیة سیما مع ظن مخالفة جمع من الاجلة والثالث بالضعف سندا وعدم فائدة الانجبار فی الاخبار العامیة فی الفصول بل الاجمال لا لان العلم صراحتهما فی الظن لاحتمال ان یکون المراد سیما فی الثانی منهما التروی وتنبیل الصواب والرابع بعد تسلیم لانه بالمفهوم علی المطلوب یتعارض مع ما هو اکثر عددا واصرح دلالة واوفق بما فهی عن متابعة الظن وغیر العلم من الکتاب والسنة من الروایات الدالة علی البطلان فی صورة عدم الیقین فی عدد الاولیین والثنائیة او الثلاثیة ووجوب التحفظ فیهما کما مر بل جمیع الروایات الدالة علی الاعادة بالشک فیهما الا انها تعم ما قابل الیقین بالعموم من وجه ومع صحیحة زرارة کان الذی فرض الله علی العباد من الصلوة عشر رکعات وفیهن القرائة ولیس فیهن وهم الی ان قال من شک فی الاولیین اعاد حتی یحفظ ویکون علی یقین ومن شک فی الاخیرتین عمل بالوهم المؤیدة بالاخری عشر رکعات الی ان قال لا یجوز الوهم فیهن ومن وهم فی شیء منهن استقبل الصلوة بالعموم والخصوص المطلق فان قوله فی الاولی عمل بالوهم ای اذا وقع وهمه علی شیء والا لما کان للعمل بالوهم معنی فیکون معنی صدره من شک فی الاولیین ووقع وهمه علی شیء لم یعمل به ضمیمة کون التفصیل قاطعا للشرکة ومورده خاص بالاولیین فان قیل المراد من قوله کم صلی فی صحیحة صفوان اما الشک فی الجمیع بخصوصه او من لم یدر فکم ما صلی مط والاول لا یشمل الشک فی غیر الاخیرتین وعلی الثانی ایض یختص بغیرهما للاجماع علی عدم وجوب الاعادة بالشک فیهما فلو وجبت الاعادة مع وقوع الوهم علی غیرهما یصیر التقیید لغوا بالمرة قلنا هذا انما یفید علی حجیة مفهوم الوصف لان مرجع الکلام انما هو الیها الا انه یمکن ان یقوی اخصیة صحیحة زرارة مط اذ تمام هی بعد ارادة الظن من الوهم فی قوله عمل بالوهم وهو لیس باولی من ان یراد بالعمل بالوهم العمل بمقتضی الشک من البناء علی الاکثر مضافا الی مقتضاها العزم او الظن فی المغرب ایض وهو مخالف لما یضم مع اعادة الاولیین من الاجماع المرکب الی احتمال ان یکون قوله فمن شک من کلام الفقیه والخامس بعدم حجیة هذا الاستقراء والسادس بانه مبنی علی کون المراد بالشک ما یتساوی طرفاه وهو خلاف ما ذکره اللغویون وما یشاء علیه الاخبار فانطوی علی خلاف المطلوب ادل مع انه علی فرض الشمول یعارض بما مر وعلی هذا القول یعدم مساواة غیر الاخیرتین لهما فی ذلک الحکم بل بطلان الصلوة فی غیرهما قوی جدا کما عن الحلی بل قیل هو ظ الکلینی والفقیه عه والنهایة وظ وقت المن وقع وهو ظ الانتصار ومحتملة واختاره بعض مشایخنا المتاخرین وظ الاردبیلی وخیرة وکف التردد وهذا القدر کاف فی عدم ثبوت الاجماع فی المسئلة ولا یضر شیء من الاضطراب فی بعض کلمات هؤلاء الموجب لاحتمال موافقة المشهور لان عدم ثبوت الموافقة لهم کاف فی جواز مخالفتهم بالدلیل لا یق روایة ابن عمار اذا ذهب وهمک الی التمام ابدا فی کل صلوة فاسجد سجدتین بغیر رکوع یشمل بعمومها الثنائیة والثلاثیة ایض فیکونان صحیحتین مع الوهم قلنا وهم التمام لا یکون الا مع الفراغ ولا اعتبار بالشک بعد الفراغ کما صرح مع انها ایض اعم مط مما مر وقد ذکر ظهور الحکم فی الافعال ایض وان الحق ان الظن فیها کالشک وفاقا لکل من لم یذکر حکم الظن الا فی الاعداد ومنهم المحقق فی فع ولا یرد ان اخبار حکم الشک فی الافعال متضمنة للفظ الشک وصدقه علی الظن غیر معلوم لانا نجیب بانه بحسب اللغة یعم الظن والحقیقة الشرعیة غیر ثابتة وان لم یثبت الاعمیة فی عرف الشارع ایض کما هو الظ من الاخبار مع ان الحکم فی بعضها متعلق بعدم الدرایة الشامل للظن قطعا واختصاص بعض النصوص بعد تسلیم عدم القول بالفرق غیر ضائر وخلافا للمشهور لبعض ما مر مع ضعفه وللقیاس علی الاعداد بالطریق الاولی والاولویة ممنوعة جدا وعن علی بن بابویه قول اخر وهو البطلان فی الشک فی الاولیین اولا والبناء علی الظن فیهما ثانیا مع صلوة الاحتیاط عند البناء علی الثانیة المرضوی المصرح بذلک وهو ضعیف لا یصلح لمعارضة ما مر ومع ذلک موافق علی ما حکی لقول ابی حنیفة مضافا الی شذوذه الخرج بالخبر الصحیح عن الحجیة ایض کما ان قوله ایض وهو البناء علی الثلث مع صلوة الاحتیاط او سجدة السهو اذا شک بینها وبین الاثنین وظن الثالثة ایض کذلک ومع ذلک خال عن المستند وتوهم دلالة موثقة ابی بصیر علیه فاسد بل هی دالة علی حکم اخر شاذ ایض لم یعمل به احد کبعض اخبار اخر دالة علی صلوة الاحتیاط او سجدة السهو فی بعض صور البناء علی المظنون وکلها اذا کان اخبارا شاذة مطروحة وحملها علی الاستحباب ممکن بل منها ما لا یفید ازید منه ایض **فرع** هل یجب التروی عند حصول الشک لیحصل الیاس عن الترجیح او یترجح احد الطرفین فیبنی علیه ام لا او قیل لا للاصل والاطلاقات وعدم نقل تحدید التروی وقیل نعم لجریان العادة بالتروی فی استحصال المطالب بل لعدم صدق الشک ولا ادری ونحوهما الا بعد التروی وبه یدفع الاصل والاطلاق ینصرف الی الکامل وهو المستقر لا بمجرد الخطور البادی وتقدم تحدیده بما یبنی علیه اهل العرف امرهم فی حکمهم بانا شاکون فی کذا او کذا وهو حد معروف ویبنی علیه فی المحاورات کثیرا وهو الاقوی لما اشیر الیه من عدم تعلق صدق الموضوع بمجرد الخطور مالم یتروی شیئا او تؤیده استلزام عدمه الحرج فی الصلوة والاشارة الیه فی بعض الاخبار کالاخبار المتضمنة لقوله وقع رایک علی الثلث وقوله وان ذهب وهمک وان وقع شکه ولعل فی ذلک قد یتم التروی لا یرتکب شیئا من افعال الصلوة حال التروی حتی یبنی امره علی طرف لعدم معلومیته وظیفته الا اذا کانت الوظیفة مشترکة ولو کان بغیر المشترک بقصد الصلوة

فی انه هل یجب التروی عند حصول الشک



يفسد الصلوة وان كان مما يفسدها **الفصل الرابع** في بقية احكام الشك في الصلوة وفيه مسائل **المسئلة الاولى** لا حكم للشك مع الكثرة اتفاقا كما صرح به بعض الاجلة وبعض اخر ممن تخمه لصحيحة زرارة وابي بصير الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي على شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثر نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك الحديث ولا يضر في الاستدلال بها قوله يعيد اولا مع كون السؤال فيه عمن يشك كثيرا كما ان السؤال عنه ايضا ثانيا كما توهمه المحقق الاردبيلي لاجل حكم بتحير كثير الشك بين المضي وعدم الالتفات وبين العمل بمقتضى الشك احتمالا في كثير وخبره ايضا لان المراد بالكثرة اولا كثرة اطراف الشك لا افراده كما يشعر به قوله حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه وبها ثانيا كثرة افراده التي هي محل البحث بقرينة قوله كلما اعاد شك ولو سلم عدم صراحة الاول في كثرة الاطراف فلا اقل من احتماله المسقط لمدافعته مع الثاني وكذا لا يضر في افادة الوجوب الاتيان بالجملة الخبرية في قوله يمضي على شكه لصريح النهي في التعليل بقوله لا تعودوا وصريح الامر في قوله فليمض احدكم في الوهم والمراد به الشك قطعا كما يدل عليه قوله لم يعد اليه الشك وصحيحة محمد اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وهي وان كان متضمنة للسهو الذي شموله للشك محل كلام الا ان التعليل فيها يفيد التعميم كما يظهر من الصحيحة السابقة وغيرها وموثقة الساباطي في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ورواية علي بن ابي حمزة المتقدمة في مسئلة الشك في جميع الركعات فانها وان لم يصرح فيها بكثرة الشك الا ان تعليله بقوله فانه يوشك كالصريح في ارادته او هل الحكم مختص بالشك كما عن المعتبر والمنتهى والذكرى ونهاية الاحكام وفي التذكرة بل قيل انه مذهب الاكثر او يجري في السهو ايضا كما عن الشيخ وابن زهرة والحلي وفي التحرير والقواعد وغيرها اما مطلقا او في غير الركن وقال بعض مشايخنا الاخباريين الظاهر ان المشهور نسبه في ذلك الى الكثير من الاصحاب بل يستفاد من كثير اتفاق عليه الاصحاب حيث حكم بشمول كلامهم لسقوط سجدة السهو واختاره وهو الموجوه للصحيحة المتقدمة ومرسلة يونس اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض في صلوتك ولا تعد وصحيحة ابن سنان اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك وكذا يدل عليه العموم المستفاد من التعليل في الصحيحة الاولى وبه يدفع ما يخص عموما دل على لزوم الاتيان بمتعلق السهو وموجبه وتوهم عدم صلاحيتها للتخصيص لان المراد بالسهو فيها الشك للاتفاق على ارادته منه فلو اريد المعنى الحقيقي ايضا لزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وعموم المجاز يتوقف على قرينة دالة عليه وهي مفقودة والاتفاق على ارادة الشك اعم من ارادته لاحتمال كونه على ارادة الشك بالخصوص مردود بمنع الاتفاق المذكور واستدلال بعضهم بها ايضا في المقام قد يكون لجمعه بين حكم السهو والشك معا فيحتج برواياتهما وقد يكون لاستفادة حكم الشك ايضا بالتعليل المذكور كما تقدم منا او بضميمة الاجماع المركب اذ كل من يقول بسقوط حكم السهو يقول به في الشك ايضا ولو كان صريح بعضهم ايضا الاستدلال به لحكم الشك بخصوص ارادته من السهو لا يثبت منه اتفاق ولا حجية وفي نسبة في الصحيحة الاولى الى الشيطان لا يرجح ارادة الشك عنه حيث انه المتسول اليه في كثير من الاخبار والسهو من لوازم طبيعة الانسان لان السهو ايضا منه قال الله سبحانه وما انسانيه الا الشيطان وبالجملة لم يثبت اتفاق لم يعلم من جهة اخرى ارادة الشك من السهو في هذه الروايات اصلا لا من حيث الخصوص ولا من حيث العموم ومجرد احتمالها او قول بعض او طائفة لا يرفع اليد عن الحقيقة اللغوية والعرفية المعلومتين مع انه على فرض ثبوت الاتفاق يمكن ترجيح ارادة الاعم بكونه اقرب المجازين ولكنه محل نظر ودعوى ان كثرة استعمال السهو في الشك بلغت حدا لا يمكن حمل على احدهما بدون القرينة كما في المجاز المشهور فهو عند المنع كيف وغايته ما ورد استعماله فيه خمس او عشر او ما يقربها ولا يثبت به تلك الكثرة الموجبة لرفع اليد عن الحقيقة هذا مع ان الحجة ليست منحصرة بما يتضمن لفظ السهو بل عموم التعليل ايضا كما عرفت يدل على المطلوب والقول بان حمله على السهو يوجب تخصيصا كثيرة يخرجه عن الظهور للاجماع على وجوب الاتيان بما بقي محله من المتروك او البطلان اذا كان المتروك ركنا وقضاء ما يقضي بعد الصلوة من الاجزاء المنسية فينحصر فائدة نفي السهو في سقوط سجدتي السهو وارتكاب مثل هذا التخصيص بعيد جدا وابعد بكثير من حمل السهو على خصوص الشك مع ان مدلول الروايات المضي في الصلوة وهو لا ينافي وجوب سجود السهو لانه خارج عن الصلوة فلا يحصل للروايات على حملها على المعنى الحقيقي فائدة كما قاله في الحدائق غير جيد اذ ليس هنا تخصيص اذ المذكور في الاخبار امض في صلوتك فلو ثبتت الاجماعات المذكورة لا يثبت بها ذلك تجوزا عن ارادة عدم الاتيان بسجود السهو فكان عليه ان يقول ان ذلك المجاز ليس باولى من ارادة الشك من السهو الا ان مبنى كلامه مردود بعدم ثبوت الاجماعات المذكورة ولا دليل اخر على هذه الامور بل صرح بعض مشايخنا المضي في الجميع فيكون الروايات بجميع الفاظها باقية على حقايقها ولا اختلاف في صحة الاستدلال لان الاخبار الدالة على وجوب تدارك السهو في محله في الصلوة او بعدها لا يوجب تخصيص الصحيحة ولا تخصيص السهو فليس هو السبب في وجوب الحكم بل لكونه امرا لم يفعله وسببية السهو ليست الا بالنسبة الى سجدتي السهو فلا يجمع مع الكثرة وليس فيه تخصيص وبالجملة المراد من السهو المنفي موجبه وهو ليس الا سجدتا السهو لا الاتيان بالسهو عنه او جبرانه ونحو ذلك الا انه لو لم يلزمه فعله وكذا فساد الصلوة بالسهو عن الركن لم ينشأ من نفس السهو بل من جهة ان الركن الذي لو سهى عنه من جهة الفعل ليس منه الذي افادته لبيان انتفاء سهوه فهو صحيح الا بالمذكور فيها المضي في صلوتك نعم ورد ذلك في بعض كلام الاصحاب من ان قوله سببية السهو ليست الا بالنسبة الى سجدتي السهو غير صحيح لان التدارك ايضا مسبب للسهو بانه لولاه لما حصل التدارك وعموم ادلته لا يفيد الا وجوب الاجزاء الا مع التذكر في محل التدارك على ما عليه دليل يخص وارد او بالادلة للتدارك في سجدتي السهو ايضا كذلك فانه لا يجب سهو الا بما عليه دليل خاص **وبالجملة**

في بيان المرجع في معرفة كثير الشك

سببية السهو للزوم التدارك او سجدة السهو مشتركة وان احتمالها سببيته الى التوقيف بل كان في السهو عن الركن لو قلنا بالبطلان في القسم غير جيد لانه يبقى القسما
من جهة بقية اخبار المخالفة في السهو بمواد لزم احكام السهو مع تضعيف مخصصاتها ببعض ما ذكر بجوابه **فروع** أ كثير الظن مثل كثير الشك فلا يلتفت الى ظنه لو كان
مقتضاه مخالفا لحكم كثير الشك لتعدد الموضوع فان الشك هو خلاف اليقين كما يظهر من الاخبار واللغة وجريان العلة فان الظن ايضا لا يكون الا مع سهو ونسيان
لا محالة والتباس من الشيطان بل لا يكون الا مع غفلة والغفلة هو معنى السهو فيشمله الاخبار المتضمنة للسهو ايضا ويؤيده ايضا قوله حتى يستيقن يقينا في آخر
موثقة الساباطي كما يدل على عدم اعتبار ظن كثير الشك اذ دلت على انه لا يلتفت كثير الشك الا اذا استيقن يقينا فلا يعتبر الظن **ب** المرجع في معرفة الكثرة العرف
وفاقا للفاضل والشهيد واكثر المتأخرين بل مطلقا كما قيل لان الحكم فيما لم يرد به بيان من الشرع ولا تعيين من اللغة **واما** صحيحة ابن ابي عمير اذا كان الرجل يسهو في كل ثلث
فهو ممن يكثر عليه السهو فليس فيها مخالفة للعرف اذ كل من لا يسلم كل ثلث صلوات متتالية منه من سهو فهو كثير السهو عرفا قطعا او صدق على غير ذلك كمن يسهو في ثلث
واحدة او ثنتين متكررا غير ضائر اذ ليس في الصحيحة دلالة على الحصر ولا يتوهم ان مفهومها يدل عليه لعدم اعتبار المفهوم فيها لمقتضى منطوقها ان ما ذكر فيه بعض افراد من
يكثر عليه السهو فيكون له بعض افراد اخر ايضا هو من لم يكن كذلك لو اعتبر فيها المفهوم لزم التناقض مع انا نعلم قطعا عدم انحصار كثير السهو في ذلك فعلى اعتبار المفهوم
لا بد من ارتكاب تجوز في قوله ممن يكثر عليه السهو بارادة من يكون له حكم كثير السهو او ارادة نوع خاص من كثير السهو هو ما كان اراده الشارع وليس ذلك باولى من التجوز
بعدم اعتبار المفهوم فلا يعلم معارض للمنطوق **واما** ما ذكره بعض من حده بالاجماع وتعدد الاحتمال فليس بجيد لكونه ظاهرا فيما ذكرنا من المعنى المراد بعده ملو كل ثلث كونه كل [illegible]
عرفا اي بقاؤه في العرف انه يسهو في كل ثلث لا كل ثلث من ايام تكليفه او حياته او من شهر او سنة او غير ذلك مما يتصور فلا اجمال فيه من هذه الجهة ايضا فهو مما يتبين احد المصاديق
العرفية وله مصداقات اخر ايضا والظاهر صدقه على من يسهو في كل من صلوات خمس يوم او اكثرها من يومين او اكثر وعلى من يسهو خمسا او اكثر في صلاة واحدة بل لا يبعد صدقه
بالسهو ثلث في صلاة ولعله او في ثلث صلوات متتالية فرائض ونوافل فيعمل في الرابعة بعمل كثير السهو ونسب الى الشهيد انه [illegible] عدم صدق الكثرة الا بالسهو الرابع لو حصلت تلك الثلث
غير متتالية التي المعتد بها نعم لو تكرر ابتداؤها يجب صدق الكثرة عرفا فيتعين اعتبارها ولعل الاولى النظر من حد بثلث مرات متتالية كابن حمزة او في شيء واحد ثلث مرات او في اكثر الخمس كالحلي او
الفعل بالاثنين لقوله الاعادة فاعاده غير صحيح لعدم الدلالة والشك كالسهو في ذلك كله وما لم يعلم تحقق الكثرة يعمل بمقتضى السهو والشك **ج** لو كثر شكه او سهوه في فعل بعينه
يعمل بمعاني الكثرة في غيره ايضا لصدق الكثرة واطلاق الادلة وجريان العلة نعم يشترط ان يكون الفعل اجزء عبادة واحدة كالوضوء والصلاة اما مع تغاير نوع العبادة فلا فكثير
الشك في الصلاة لا يرفع اليد عن حكم الشك في الوضوء وبالعكس لعدم دليل على هذا التعميم فان الاخبار منحصرة بالصلاة نعم يستفاد التعميم من التعليل ودلالة عمومه على مثل ذلك
غير معلوم ولو سلمت فمفهوم الشرط في مرسلة يونس المتقدمة يخصص ثبوت الحكم في غير موردها بالاجماع المركب ويشترط ايضا في صدق الكثرة تعدد الشك والسهو ولا يكفي
تعدد المسهو منه والشكوك فيه خاصة فلو سهى عن افعال متعددة متصلة بسهو واحد كان يترك السجدتين وواجباتهما والتشهد من ركعة لم يكن كثير السهو **واما**
رواية ابن ابي حمزة فالظاهر منها كما مر كثير الشك بقرينة قوله يوشك ان يدعه مع انها معارضة مع صدر صحيحة زرارة المتقدمة في صدر المسئلة فلا يصير حجة علينا
ولا يشترط كون متعلق الشكوك ما يترتب على الشك فيه حكم كنقص وتدارك وسجود سهو لعدم توقف صدق كثير الشك عليه فلو شك كثيرا بعد تجاوز المحل
او في النافلة او مع ترجيح احد الطرفين في الاخيرتين ومطلقا على احد القولين ثم شك شكا له حكم سقط حكمه وقيل بالاشتراط للاقتصار في موضع خالف
حكم الاصل الدال على لزوم حكم الشك على المتيقن من النص وليس الا شك كثير له حكم وفيه منع انحصار المتيقن ان اراد بالنص ايضا مما هو ظاهر بحسب الاطلاق والعموم ومنع
لزوم الاقتصار عليه ان اريد الاخص **د** يجب في صدق كثرة الشك والسهو تحقق الكثير ولا يكفي دلالة الحال على وقوعها كثيرا من غير تحقق كمشاغل قلب وكثرة
هم للاصل والاستصحاب كما انه لو كثر شكه لمثل ذلك لحالة يجب بعد علم انتفاء الكثرة بعد ذلك لا يرتفع حكم كثير الشك الا بعد مثل صلوات خالية عن الشك ايضا لما
سبق **ه** متى حكم بثبوت الكثرة لشخص يستمر له حكم كثير الشك والسهو الى ان يزول الصدق في العرف فيتعلق به حكم السهو والشك الطاري ويتحقق زوال السهو
والشك غالبا وعدم حصولهما مطلقا او الا نادرا في مدة يعتد بها بحيث يحكم في العرف انه غير كثير السهو والشك وقيل زواله بان يخلو من السهو فرائض يتحقق بها وصف
الكثرة ان حد بما هنا او مطلقا كما في الذكرى والروض وضعه وجزم في الموجز والمهذب بتوالي ثلث بغير شك وفي المهذب اكتفى بواحدة ويشترط في انتفاء كثرة الشك ان يكون
عدم شكه لحالة النفسانية فلو تكلف كثير الشك في صلوات كثيرة بان يعد الركعات بالخاتم او بامر خارجي بان يحفظ صلوته ولذا لم يشك فيها كان بحيث لو خلي ونفسه شك لم يعد
ذلك المشكك في انتفاء الصدق فيستصحب **و** لو شك او سهى في الصلوة مما ذكر ثم نقل بعد الصلوة ثم شك ثانيا فيها ثم ثالثا ثم رابعا حتى صار كثير الشك سقط حكم الرابع ومن تقدم
عليه لاستقراره في ذمته قبل صيرورته كثير الشك فيستصحب **ز** المراد بانتفاء الحكم عن كثير الشك كما صرح جمع بل كما قيل من غير خلاف بينهم فيه انه لا يلتفت الى شكه ويبني على
وقوع المشكوك فيه ان كان في محله ما لم يستلزم الزيادة وان اشتمل على ما يبطلها فو عبر المشكوك انه يستلزم الزيادة فيبني على الصحيح فيبني على الاكثر في الركعات
طرح الحكم في الاولتين والثانية والثالثة وليس عليه صلوة احتياط لانه المتبادر من المضي في الصلوة او في الشك الوارد في النصوص والموافق للتعليل
المذكور فيها اذ لو بنى على الاقل كان متعودا للخبيث والمصرح في موثقة الساباطي المتقدمة في خصوص الركوع والسجود **و** رواية علي بن حمزة في الشاك بين

في بيان ان الكثير في غير من كثر شكه او سهوه في فعل بعينه

اي منعقف الحال

في بيان المراد من انتفاء الحكم عن كثير الشك

جميع الركعات مع عدم قوله بالفصل لو توقف بعضهم كالاردبيلي والهندي في سقوط صلوة الاحتياط العدم دلالة الاحاديث عليه وفيه ان التعليل المذكور فيها ينفيها لان

الاتيان بها يوجب تعويد الخبيث لانه عين الالتفات الى الشك بل هو مبني حقيقة على البناء على عدم الفعل مع ان الظاهر انه اجماعي ومع الزيادة يبنى على العدم المصحح لئلا

يلزم نقض الصلوة الممنوع منه في تلك الاخبار ولو تعدد العدم المصحح كالشك بين الثلث والاربع والخمس فالظاهر البناء على الاقل للاصل واما كثير السهو فعلى الخلاف من اعتبار الكثرة

فيه بعينه فالمراد بانتفاء حكم السهو فيه على ما صرح به جماعة انتفاء وجوب سجود السهو عنه دون تدارك ما يتدارك بعد الصلوة او في اثنائها مع بقاء محله او بطلان الصلوة

مع الانتقال عن المحل ان كان كما قيل للاجماع على عدم سقوط هذه الاحكام وللعمومات الدالة على ثبوتها ومنهم من احتمل انتفاء التدارك بعد الصلوة وفي كري

جواز اغتفار زيادة الركن منه وقال بعض مشايخنا بالعموم فقال بانتفاء جميع احكام السهو عنه كما في الشك وهو الظاهر من الاخبار والمستفاد من قوله لا اعد في

المرسلة والاجماع المدعى تم وان كان في الجامع المذكور اليه مع ان الواقع في كلام كثير من الاصحاب انه لا حكم للسهو مع الكثرة وارادتهم ما ذكرناه منه محتمل بل ظاهر والعمومات

مخصصة باخبار كثير السهو كما يخصص عمومات احكام الشك باخبار كثير الشك نعم لو جاز تامل لكان في سقوط سجدتي السهو لعدم صراحة الاخبار في نفيها الا ان الاجماع المركب

والتعليل بنفيها والاحتياط الاتيان بها بل بشئ الاحتياط الصحيح مقتضى الامر بالامضاء والنهي عن تعويد الخبيث في الاخبار الحكم المذكور لكثير الشك والسهو

حتم لا رخصة كما هو الظاهر من الفتاوى والنصوص وعلى هذا لو خالف ولو في المشكوك فيه او السهو عنه وارتكب المحرم مطلقا وبطلت الصلوة ان كان مما يبطل بزيادته فيها مطلقا او مع التعمد

الحكم المذكور شامل لجميع اجزاء الصلوة وافعالها واجباتها ومستحباتها للاطلاق لو شك كثير الشك في اصل فعل الصلوة لا يلتفت اليه ويبنى على الفعل كما صرح به

بعض مشايخنا المحققين ويدل عليه لعله التنقيح والاطلاق **المسئلة الثانية** المصلي جالسا فحكم شكه حكم شك القائم للاطلاقات بل العمومات الا انه قال بعض

مشايخنا المحققين لا يتخير الركعتين جالسا مع موضع الركعة لان الركعتين نصف صلوة الاربع فان اختارهما يكون زيادة صلوة على الاربع بل يأتي بركعة جالسا موضع

الركعتين جالسا ولا يتخير الركعتين قائما العدم ثبوت كونهما بدلا عن الركعة جالسا ففي بين الثلث والاربع يأتي بركعة جالسا وفي الثنتين والاربع بركعتين جالسا وفي الثنتين

والثلث والاربع بركعتين جالسا وركعة كذلك لان من لم يقدر على القيام يغير لحال فيما يتصل لامر بصلوة الاحتياط فاما تخيير او تعيينا فيستخرج حكمه من مثل

قوله متى شككت فابن على الاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت **اقول** حاصله ان اخبار صلوة الاحتياط قائما لا يمكن شمولها للمؤدي فيرجع فيه الى عموم ما ظننت

انك نقصت وفيه انه لو سلم ذلك فلا شك ان الاخبار المتضمنة للصلوة جالسا فقط شاملة له فاوجه تنصيف صلوة الجالس فان قلت انصراف هذه الاخبار الى المؤدي غير

معلوم لكونه الفرد النادر قلنا مع ان اكثرها عمومات ترى مثله في جميع اخبار احكام الشك والتحقيق انه كما يحتمل رفع اليد عن اخبار تفصيل صلوة الاحتياط المذكور

الرجوع الى عمومات اتمام ما ظننت انك قد نقصت كذلك يحتمل العمل باخبار صلوة الاحتياط والرجوع فيما حكم فيه بالقيام الى حكم العاجز عن القيام فيحكم بشمولها

للعاجز ايضا وان تضمنت الامر بالقيام لان حكم من حكم القيام ولا يرد عليه هنا احتمال اخر من جهة ان من اخبار تفصيل صلوة الاحتياط ما لا يتضمن الا الصلوة جالسا

فيحكم بعمومها للقادر وغيره ويرجع فيما تضمنت اليها الى اخبار حكم العاجز واما الى عمومات اتمام ما ظننت انه نقص لا وجه لهذا الوجه لعدم تخصيص الاخبار المتضمنة لصلوة

الاحتياط جالسا واختصاص ما تضمن القيام منها بالقادر فيرجع الى العمومات لعدم عموم في اخبار حكم العاجز بحيث يشمل المورد لعدم البتة فتدبر **المسئلة الثالثة**

لو شك في شيء من اجزاء الصلوة بعد الفراغ منها المتحقق بالتسليمة الاولى من التسليمتين الاخيرتين لم يلتفت اليه ومضى سواء كان شكه في الاعداد او الافعال للعام من

اخبار عدم الالتفات الى الشك بعد التجاوز عن المحل في غيره ولصحيحة محمد احديهما في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال لا يعيد ولا شيء عليه الاخر كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ

من صلوتك فامض فلا تعد **المسئلة الرابعة** لو شك في اصل الصلوة هل اتى بها ام لا فان كان في وقتها وجب الاتيان بها وان كان قد خرج وقتها لم يلتفت الى شكه صرح به في كرى

بل هو المشهور في الحكمين كما في البحار ويدل على الاول قيام السبب وان الاصل عدم الفعل وعلى الثاني ما مر من عمومات عدم الالتفات الى الشك بعد مضي محله ومضي وقته وبعد الخروج

عن موضعه مضافا فيهما الى صحيحة زرارة والفضيل متى ما استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها فان شككت بعد

ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت **واما** ما رواه في المستطرفات عن كتاب حريز فان

شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصلي العصر قضاها وان دخله الشك بعد ان يصلي العصر فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل

لما كان من الشك الا بيقين فمقتضاه وان كان عدم الفعل مع الشك في الوقت ايضا اذا دخل في صلوة اخرى وهو بظاهره مقتضى اخبار المضي بعد دخول الغير الا انه كما في البحار

خلاف فتوى الاصحاب ومع ذلك يعارض الصحيحة بالعموم من وجه الاصل مع عدم الفعل **الخامسة** من شك في ركعة انها رابعة الظهر او اول العصر اتمها ظهرا ثم صلى

بعده العصر للاصل والاستصحاب وكذا من شك في ركعة انها رابعة الظهر او العصر او اولى الظهر او العصر وكذا في جميع الفرائض لما ذكر كما صرح به بعض

مشايخنا المحققين وكذا الحال في النوافل وكذا لو دخل في فريضة وشك في ركعة انها هل هي اتمها من الفريضة او اتمها وشرع في النافلة او بالعكس فيبني على

الاولى التي دخل او لا فيها وما ذكر بعده بالاحتمال **السادسة** لو تحقق نية الصلوة وشك هل نوى الظهر مثلا او الفرض او الظهر او العصر او الاداء او القضاء فالظاهر

البطلان كما صرح به جماعة هذا اذا تعددت الصلوات التي امر بها ولو اتحد الصلوة وما كان مقصود وشك فيما اخطر بالبال فالظاهر الصحة **السابعة** لو ظن بعد الصلوة

حكم الشك حال القيام بين الاربع والخمس

فيما لو شك في شيء بعد الفراغ من الصلوة

فيما لو شك في اتيان الظهر

## في منافياتها ومبطلاتها

نقصان في الصلوة فحكمه عند من يلحق الظن بالعلم مضى واضح **واما** على المختار من اختصاص اعتبار الظن بمواقع خاصة والرجوع في البواقي الى حكم الشك فيشكل الامر اذ الرجوع فيها اليه لتعلق هذه الاحكام بعدم الدراية الصادق على الظان ايضا كلا او بعضا بضميمة الاجماع المركب في المورد ولم يتعلق حكم بعدم الدراية الا ان يتمسك بشمول لفظ الشك للظن لغة كما مر الا ان ترتب الحكم عليه فقط لا يخلو عن اشكال ومقتضى اصل الاشتغال بالصلوة الاعادة لو تعلق الظن بالمبطل نعم ان كان لو هو النقص او البطلان فالظاهر الصحة والمضي لانه كان مع الشك فمع الوهم اولى والحاصل ان المظنون ان كان ما يوجب البطلان مع العلم بعيد الا اذا كان اكثر الظن وان كان ما لا يلتفت اليه مع العلم فكذلك هنا بالاولوية وان كان ما يوجب التدارك مع العلم فالظاهر الصحة للتدارك ولو تركه عمدا للتدارك للاصل فانه كانت صلوته صحيحة ولو لم يتدارك

**المسئلة الثامنة** قد صرح الاصحاب بانه لا سهو في سهو والاصل فيه صحيحة البختري ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ومرسلة يونس ولا سهو في سهو لكن في كل من العبارتين اجمالا من حيث المراد من السهو في الموضعين والمراد من السهو الثاني مخصوصا باعتبار احتمال الحذف وعدمه في السهو المراد من نفي السهو اما الاول فباعتبار احتمال ارادة الشك منه او النسيان او الاعم ولاجله يحتمل احتمالات تسعة نفي الشك في الشك في السهو بالمعنى الاخص في الاعم ونفي الاعم كذلك واما الثاني فباعتبار احتمال ارادة نفس السهو باحد معانيه الثلثة عنه او ارادة مسببه موجبه كالتدارك وصلوة الاحتياط او سجدة السهو فهذه ثمانية عشر احتمالات واما الثالث فباعتبار عدم امكان ارادة الحقيقة من النفي ومجازه هنا متعدد من عدم الالتفات وعدم الموجبية بالكسر او غير ذلك والاستدلال بالحديثين في شيء من الموارد غير ممكن والحمل على الجميع باطل لاستلزامه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه بل استلزام التقدير وعدمه ولو فرض ترجيح بعض المعاني كحمل السهو على معناه الحقيقي لاصالة الحقيقة وعلى الشك لحمل جمع من الفقهاء عليه مع تعميمه في الجملة من النسيان او حمل السهو الثاني على المتسبب الموجب لكون نفي السهو في السهو نفسه مقتضى الاصل فلا يحتاج الى النص والمحتاج اليه ما هو حكم الشك من جهة مخالفته للاصل الدال على لزوم تحصيل المامور به على وجهه لا يتم الا مع عدم الشك مضافا الى اطلاق ما دل على لزوم تدارك المشكوك مع بقاء المحل والتاسيس اولى من التاكيد فالظاهر ارادة اثبات حكم مخالف للاصل مضافا الى تصريح بعضهم بانه مراد الفقهاء فلا شك في عدم خروج الكلام عن الاجمال بل لعدم تم مع ان اثبات الترجيح ببعض ما ذكر غير تام فاللازم رفع اليد عن الحديثين والكلام في كل من الاحتمالات الثمانية عشر بخصوصه ثم بعد ملاحظة ان بكل منهما حكم كل من السهو والشك يظهر حكم احتمالات المعنى الاعم ينفي اللازم بيان حكم ثمانية احتمالات هي التي ذكرها طائفة من متاخري المتاخرين **فنقول** الاحتمال الاول ان يشك في نفس الشك بان يشك في انه هل شك ام لا فقيل لا يلتفت اليه لاصالة عدمه وقيل ان كان في زمان لشكين واحد فهو شاك في اصل الفعل [illegible] يعمل بمقتضاه وان كان في زمانين فان كان في هذا الزمان ايضا شاكا فيما شك في شكه فكالاول والا فيحكم بمقتضى علمه وجزمه ولا يتيقن بالشك السابق والاصل عدمه ولا يخفى ان الظاهر من الشك في الشك هو ما كان في زمانين دون الاول والبناء فيه على اليقين منه باطلاقه غير جيد ونفي اصالة عدم الشك غير تامة لاصالة عدم اليقين ايضا لان كلا منهما حادث لان الموجود سابقا هو اليقين بفعل اخر غير ما شك في الشك فيه **والتحقيق** ان الشك السابق المشكوك فيه اما في الافعال او الاعداد والاول اما لتجاوز محله لو كان شك او لا فعلى الاول كان شك بعد القيام في انه هل شك قبله في السجود ولم يعد ام لا او في التجاوز ويتعارض فيه اصل عدم الشك فيه واصالة عدم اليقين بفعل الجزء فالحكم لذلك الاصل ولكن بعضه لاصول اخر لانه شك ان كان في الشك مع اليقين بعدم العود عمدا يبطل صلوته والاصل الصحة وان كان في الشك مع اليقين بعدم العود سهوا ان كان شك فالاصل عدم وجوب عود عليه وصحة صلوته وان كان مع الشك في العود ايضا فللمضي محل العود المشكوك فيه والاصل عدم وجوب عود اخر وصحة صلوته وعلى الثاني كان شك في اخر التشهد في انه هل شك في ابتدائه في احدى السجدتين على القول بعدم تجاوز المحل بدخول التشهد فان كان حينئذ باقيا على الشك ايضا يعود وان تيقن الفعل يسقط حكم الشك الاول قطعا وان كان في الاعداد كان يشك في الرابعة في انه هل شك سابقا وبنى على عدد هذه رابعة فيجب صلوة الاحتياط او هذه رابعة واقعية فلا يجب والاصل عدم وجوب صلوة الاحتياط لا بمعارضة اصالة الاشتغال بالصلوة لوجوب اتمام الصلوة بهذه الرابعة على التقديرين والاصل برائة الذمة عن الزائد ولو شك في انه هل شك سابقا وعلى الشك هل بنى على ما يقتضيه ام لا فلا يلتفت اليه لمضي المحل وهنا شقوق اخر احدها ان يشك في ان ما فيه شك او ظن والظاهر البناء على الشك اذ ما دام في هذا الشك فهو لا يتيقن بترجيح احد الطرفين فهو شاك او في ان ما سبق هل كان شكا او ظنا والظاهر عدم الالتفات اليه ان بنى ولا على احدهما واتى بمقتضاه فقد مضى وان لم يعلم ذلك فان بقي محلهما فيلحقه بهما لانه شاك فيهما وان تجاوز فلا يلتفت اليه وثالثها ان يشك بعد الفراغ وارادة التدارك في المشكوك فيه كان يشك في ان الشك هل كان بين الاثنين والاربع او الثلث والاربع حتى ياتي بصلوة الاحتياط بمقتضى ما شك فيه والظاهر وجوب الاتيان بوظيفتهما معا مع التداخل ان امكن وبدونه ان لم يمكن لاصل الاشتغال الاحتمال الثاني ان يشك في موجب الشك الفتح كان يشك في صلوة الاحتياط او سجدة السهو فان كان الشك في اصل فعله كان يشك انه هل اتى بسجدة السهو او صلوة الاحتياط ام لا والظاهر وجوب فعله لاصالة عدم فعله وان كان في عدد احدهما او فعل من افعاله فالمصرح به في كلام كثير منهم عدم الالتفات اليه والبناء على الفعل بل قيل ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه واستدلوا بالروايتين السابقتين وعن الاردبيلي

ونفي السهو كذلك ح

ثانيها في ان يشك في المشكوك فيه كان يشك في ان ما شك فيه هل هو السجدة او التشهد فان علم انه بنى على احدهما واتى بمقتضاه ح

الميل الى البناء على الاقل او عدم الفعل لاصالة عدم الفعل وهو قوى جدا لما عرفت من اجمال الروايتين وعدم ثبوت الاتفاق المدعى علينا الا اذا كان قد خرج من موضع
الشكوك فيه فلا يلتفت الى الشك لما مر ومن هذا الاحتمال ما لو علم انه شك في السجدة قبل تجاوز المحل او بين الاثنين والثلث مثلا وكان موجب الاول العود وموجب الثاني
البناء على الثلث وشك في انه هل اتى بالسجدة ام لا او هل بنى على الثلث ام لا مع علمه بان ما فيه الركعة الاخيرة مثلا والظ عدم الالتفات للدخول في الغير الا ان يكون
في موضعه فياتى بالموجب المشكوك فيه فيسجد في الاول ويبني على الثلث في الثاني الثالث الشك في السهو نفسه بان يشك في انه سهى ام لا فان كان بعد الصلوة لا يلتفت
اليه وان كان في اثنائها فهو حقيقة شك في الفعل الذي شك في السهو فيه فياتى به مع عدم الدخول في الغير ويمضى مع الدخول فيه الرابع ان يشك في موجب السهو بالفتح
كان يشك في السجدة او التشهد المنسيين اللذين يقضيهما بعد الصلوة او في سجدة السهو فان كان الشك في الاتيان بها ياتى بها بلا خلاف كما قيل وان كان في بعض اجزائها
فعلا او عددا فقيل يبنى على الفعل ما هو ظ الاكثر للخبرين المذكورين وبعد ما عرفت من اجمالهما نعلم وجوب الاتيان به الا فيما دخل في غيره ومن هذا الاحتمال ما لو
شك في اثناء الصلوة هل تدارك ما سهى فيه وتذكر قبل تجاوز المحل ويجب عليه الاتيان به او كان ذلك في المحل والمضى او تجاوز عنه اذ المحل المعتبر في الشك هو
الدخول في الغير فلو شك في حال القراءة انه هل اتى بالسجدة التي سهى فيها وتذكر بعد القيام ام لا فيمضى الخامس السهو في نفس الشك كان شك في شئ قبل
الدخول في غيره ثم نسى الشك ومضى فقيل انه لا يلتفت اليه ان تذكر بعد تجاوز المحل وياتى به ان كان المحل باقيا **اقول** ان اراد بتجاوز المحل ما يعتبر في السهو
هو الدخول في ركن اخر فهو صحيح وان اراد ما يعتبر في الشك ففيه نظر لان بعد الشك قبل الدخول في الغير يجب عليه المضى فاذا سهى عنه ياتى به ما لم يدخل في ركن اخر لعموما
الواردة في النسيان والنظر في شمولها للسجدة لانها وردت في اجزاء الصلوة الاصلية وهذا ليس منها غير وارد لان المأتى من اجزاء الصلوة الاصلية لاصالة عدم فعله
السادس السهو في موجب الشك كان يسهو في شئ من افعال صلوة الاحتياط او سجدتي السهو ولا ينبغى الشك في عدم وجوب سجدة السهو للسهو في سجدة السهو واما صلوة الاحتياط
فقيل لا يجب فيه بل هو الاشهر للاصل وعدم معلومية شمول ادلة مثل ذلك السهو وانه بل الظ منها السهو في اصل الفرائض **وفيه** تامل لاطلاق الادلة لو لم نقل انه
الظهر والاجماع على العدم غير معلوم بل نقل بعض مشائخنا عدم حيث نسب عدم على الاشهر الاظهر واما نفس الفعل المسهو عنه فياتى به قطعا ان تذكر قبل التجاوز
عن محله بمعنى عدم الدخول في غيره للامر بهذه الافعال فيجب الاتيان بها وكذا ان دخل في غيره ما لم يفرغ عن العمل في سجدتي السهو فيرجع وياتى بالمسهو عنه ثم بما بعده
وان فرغ عنها فيعيدها من راسها مع احتمال العادة المسهو عنه مع ما بعده خاصة صرح ايضم واما في صلوة الاحتياط فالظ انها كالاصل فيفعل كما يفعل في
الاصل لاطلاق ادلته وعدم تيقن الاختصاص بالاصل وكذا في قضاء الاجزاء المنسية ومن السهو في موجب الشك السهو فيما يفعل بعد الشك فيه قبل
تجاوز محله كالسجدة بين قبل استتمام القيام اذا ترك واحدة منها او الطمانينة او الذكر فيها سهوا والظ ان حكمه حكم السهو فيما سهى عنه في الاصل لانه منه
ايض السابع ان يسهو في نفس السهو بان ينسى تدارك ما نسيه ثم تذكر في المحل ونسى فنسيانه فان تذكر ثانيا قبل تجاوز المحل الذي به والا مضى وقضاه ان كان له
قضاء ويبطل الصلوة ان كان ذلك مبطلا **ومن** ذلك يظهر انه لا يترتب على السهو هنا حكم جديد بل ليس حكمه الا حكم السهو في نفس الفعل الثامن ان يسهو في
موجب السهو كان يسهو عن قضاء الاجزاء المنسية او سجدتي السهو ياتي بما نسيه اذا تذكر ومنه ايض السهو في التدارك في الاثناء قبل تجاوز المحل كما ذكر في السابق
ومنه السهو عن اجزاء الفعل المتروك الذي يجب تداركه وحكمه حكم نفس الفعل ومنه السهو عن اجزاء الفعل الذي يقضيه بعد الصلوة كالسجدة او التشهد او عن اجزاء سجدتي السهو
فقيل فيه بعدم الالتفات وقيل هو كالسهو في اجزاء الصلوة وهما ضعيفان وقوله لا سهو في سهو الذي هو مستند الاول مجمل كما عرفت فالتحقيق الاتيان بالمسهو قبل الفراغ
عما هو جزئه واعادته بعده **المسئلة التاسعة** مقتضى قوله في الصحيحة المتقدمة لا اعادة في اعادة انه لو اعاد الصلوة فيما يوجبه كالشك في الاوليين ونحوهما
ثم شك فيها او سهى بما يوجب الاعادة لا يعيد فهو كذلك والاحتمالات الاخر التي ذكروها للمعنى لا تنافي الظ والاجماع على خلافه او الشهرة الموجبة للشذوذ
غير ثابت وامر الاحتياط واضح **المسئلة العاشرة** يرجع كل من الامام والمأموم الى الاخر لو شك وحفظ عليه الاخر بلا خلاف بين الاصحاب
كما به صرح جماعة وقال جمع انه مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال بعض الاجلة باتفاق الاصحاب للصحيحة المتقدمة وصحيحة على رجل يصلى خلف الامام لا يدرى
كم صلى هل عليه سهو قال لا ومرسلة يونس عن الامام يصلى باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا و
يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه
باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة ولا في نافلة فاذا
اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم **و** المراد بالسهو هنا الشك كما يستفاد من قرائن المقام وسياق الكلام وبالجملة
الاخيرة من اشتراط حفظ المرجوع اليه في رجوع الاخر ونفى الشك عنه يقيد اطلاق البواقي مع انه بدونه الحفظ لا معنى للرجوع ومقتضى عموم الاخبار رجوع
الشاك منهما الى المتيقن مط سواء كان شك في الركعات او الافعال وسواء كان موجبا للاحتياط او التدارك في المحل او سجدة السهو او الابطال وبالاول والاخير
صرح الصحيحة الثانية وسواء كان في الرباعية او غيرها وهنا يتخصص الاخبار الامرة بالاعادة في بعضها او بالتدارك في الاخر وبالبناء على احد الطرفين في ثالث ولا ينضر

في رجوع كل من الامام والمأموم الى الاخر لو شك

في وانه هل شاك في رجوع الشاك الى المتيقن وهل يرجع الشاك الى الظان ام لا

في عدم الفرق بين كون المأموم ذكرا او انثى عادلا او فاسقا عند رجوع الامام اليه

في ... اذا اختلف المأمومون بان كان بعضهم متيقنا وبعضهم شاكا

كون اخبار المسئلة اعم من وجه من كل من هذه الفرق الثلاثة لا انها وان كانت كذلك الا ان معارضتها لا تختص بفرقة منها حتى يجوز تخصيص كل منها بما عدا معارضه الجميع فالجميع في طرف واخبار المسئلة في طرف اخر واخص مطلقا من الجميع ولو لوحظ معارضته مع كل وجب تخصيصها به ايضا لزم اما الترجيح بلا مرجح ان خصصت بفرقة دون اخرى او طرح اخبار المسئلة بالمرة ولا يجب صلوة احتياط ولا سجدة سهو للاصل واختصاص ادلتهما بصورة وجوب البناء على احد الطرفين **فروع** لا ريب في حكم المذكور مع شك احدهما ويقين الاخر فيرجع الشاك الى المتيقن **وهل** يرجع الشاك الى الظان او الظان الى المتيقن ام لا الظاهر في الاول لا وفي الثاني نعم اما الاول فللاصل واختصاص الرجوع كما عرفت بحفظ المأموم الظان في اليقين وعدم سهو الامام والسهو شامل للظن ايضا قطعا لا سيما مع ملاحظة ما في نسخ يب وبعض من المرسلة من لفظ الايقان مكان الاتفاق كما في الفقيه واما الثاني فلاطلاق الصحيحة الثانية بضميمة الاجماع المركب ولان السهو شامل للظن ايضا كما يستفاد من صحيحة محمد حيث قسم فيها الصلوة على قسمين وقال فمن سهى ثم فصل حكمه بانه ان اعتدل شكه كذا وان ذهب وهمه الى الاربع كذا وغيرها من الاخبار ومن كلام بعض اهل اللغة ولرواية محمد بن سهل الامام يحمل وهام من خلفه الا تكبيرة الاحرام ويدخل في الاوهام الظن لاطلاقه عليه في الاخبار بل في كلام اللغويين ومعنى يحمله اوهامهم ويرجعون الى يقين الامام واذا ثبت الحكم فيه ثبت في العكس ايضا بالاجماع المركب **وقد** يستدل ايضا بان اليقين اقوى من الظن فيجب الرجوع اليه **وفيه** انه اقوى منه لو خطأ في احد واما مع تعدد المحل فلا نسلم بل ربما كان ظن شخص اقوى من يقين غيره خلافا في الموضعين لبعضهم فقيل برجوع الشاك الى الظان لان الظن في باب الشك في الصلوة بمنزلة اليقين **وفيه** منع المنزلة بالنسبة الى غير الظان وقيل بعدم رجوع الظان الى المتيقن للاصل وعموم ما دل على تعبد المصلي بظنه مطلقا اذ في الاول عدا ذلك وفي الاخيرين على الخلاف الاول والتخصيص يحتاج الى دليل وليس وشمول الوهم في الخبر والسهو في الاخبار للظن غير معلوم والاصل مردود بما مر والعموم مخصص بما مر منع شمول الوهم والسهو للظن ضعيف كما يستفاد من تتبع الاخبار واللغة ولو سلم فشمول عدم الدراية الواردة في الصحيحة الثانية له لا يقبل المنع وضم الاجماع المركب اليها يتم المطلوب هذا اذا لم يحصل من يقين الاخر للظان يقين والا فيرجع اليه البتة بل لم يخص اليه ظن اقوى من ظنه الاول فالظاهر عدم الخلاف في رجوعه الى يقينه ايضا وطرح ظنه فيما يرجع فيه الى ظن لحصول الظن لنفسه فيرجع اليه لا لاجل ذلك وان لم يرجع لكونه يقين الاخر بل كذا في الموضع الاول فيرجع الشاك الى الظان اذا حصل ظن له من ظنه لا مر يقينه لكن الثمرة في هذا الموضع قليلة اذ درك كون الاخر ظانا في اثناء الصلوة متعذر **ب** مقتضى اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب عدم الفرق في رجوع الامام الشاك والظان الى المأموم المتيقن بين كون المأموم ذكرا او انثى عادلا او فاسقا واحدا او متعددا مع اتفاقهم يحصل اليقين والظن بقولهم او لم يحصل بل وكذا لو كان صبيا مميزا لاطلاق قوله من خلفه في اثناء غير المأموم فلا تعويل عليه ان كان عدلا للاصل نعم لو افاد قوله الظن يرجع اليه لذلك فيما يعتبر فيه الظن الا لكونه مخبرا ج لو شك الامام والمأموم معا فاما يتحد محله كما اذا شكا بين الثلث والاربع فيلزمهما حكمه او يختلف فان كان لاحدهما متيقن وجب الرجوع اليه اما مركبا اذا شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع فيبنيان على الثلث لان المأموم متيقن بعدم الرابعة والامام متيقن بانتفاء الاثنين لان الامام متيقن بانتفاء الاربع والمأموم شاك ولا فرق في ذلك بين كون شك احدهما موجبا للبطلان وعدمه لو كان البناء بعد اخذ المتيقن ايضا شكا في محل واحد يوخذ بالمتيقن ويلزمهما حكم الشك كما اذا شك احدهما بين الاثنين والثلث والاربع والاخر بين الثلث والاربع وان لم يكن لاحدهما متيقن كما اذا شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس تعين الانفراد ولزم كلا منهما العمل بمقتضى شكه وكذا الحكم لو تعدد المأمومون واختلفوا وامامهم فيرجع الجميع الى المتيقن ان وجد والى الانفراد ان لم يوجد **د** لو كان كل من المأموم والامام موقنا او ظانا بخلاف ما يتيقنه الاخر او ظنه ينفرد المأموم ويعمل كل منهما بمقتضى يقينه او ظنه **هـ** لو اختلف المأمومون بان كان بعضهم متيقنا وبعضهم شاكا **قيل** يرجع الى الموقنين المأمومين الشاكون اليه ولا شك فيه ان حصل الظن للشاكين والا **ففيه** نظر لاطلاق ما عدا التعويل الى الغير مطلقا وعموم احكام الشك واختصاص المرسل الدال على الرجوع بصورة اتفاق المأمومين ولو في بعض النسخ لوجوب الاقتصار في الحكم المخالف للاصل على المتيقن وليس الا صورة الاتفاق فرجوع كل من الامام والمأمومين الشاكين الى حكمه قوى كما هو المشهور على ما صرح به بعضهم ولا تحد مقتضاه لو كان تيقن بعضهم بالاربع وشك الامام والباقون بين الثلث والاربع يبنون الشاكون ايضا على الاربع ويتمون الصلوة كلهم جماعة وان اختلف انفرد المخالفون مع الامام **ولا** ينافيه قوله في اخر المرسلة فاذا اختلف على الامام الخ حيث انه يدل على ان في صورة اختلاف المأمومين يجب الاعادة اذ الظاهر من قوله اختلف على الامام من خلفه ان يتيقن كل على امر واما مع الشك بعضهم ويقين الاخر ففي صدق الخلاف عليه نظر مع انه على فرض الصدق يتم الحكم بالمنافاة لو كان قوله في الاخبار الاعادة بدون اقحام الواو بين الاحتياط وبين الاعادة واما معه كما في بعض النسخ فلا بل يكون المعنى ان على الامام وعلى كل من المأمومين ان يعمل كل منهم على ما

يقتضيه شكه او يقينه فى الاحتياط والاعادة الاخذ بجزمه والظ منه ح وجوب عمل كل بمقتضى شكه وهذا التفصيل هو الموافق للقواعد الا
وجه لاعادة الموقنين اذ لم يحصل لهم شك ولو منع الظهور فى هذا المعنى فلا اقل من الاجمال المسقط للاستدلال الموجب للرجوع الى
الاصل او العموما ولو كان الامام شاكا والمامومون متيقنون مختلفون فى محل اليقين **فعلى** الاظهر الاشهر ينفردون كل الا
من كان يقينه موافقا المقتضى عمل الامام بشكه ان كان الامر والوجه فيه يظهر مما مر ولا يعارضه خبر المرسلة لما عرفت من اختلال النسخ ثم
انه قد ذكر بعضهم فى المقام صورا عديدة لا ينبغى للمحقق التعرض لها لعدم ترتب فائدة عليها من جهة ما ذكرنا من تمكن اطلاع الامام والماموم
حال الاخر فى اكثر تلك الصور **و** اذا شك الامام يجب عليه ما الاستعلام ممن خلفه لو بالبنا على احد الطرفين لا جل الاستعلام لوجوب
بنائه على يقينهم وتوقفه على الاستعلام واختصاص الوجوب بصورة اليقين لهم وهو غير معلوم لاحتمال شكهم ايضا مردود بان احتمال
عدم شكهم مع ان فى صورة شكهم ايضا لواجب يتوقف امتثاله على الاستعلام فاذا استعلم فان نبهه من خلفه بكونه خاطئا يرجع اليه فان
تنبهوه عليه الا فيمضى لما مر من اصالة عدم شكهم ولمفهوم قوله فاذا اختلف على الامام فى المرسلة المتقدمة وليس عليه سجدة سهو واو
احتياط ان كان المبنى عليه ما يقتضيه لو كان منفردا لان حفظ المامومين بمنزلة اليقين اجماعا وللمفهوم المذكور ويظهر مما مر من الاصل
والمفهوم والاطلاقات المتقدمة انه يجب كل منهما حين الشك تنبيه الاخر ما لم يعلم شكه او خطائه ولا يلتفت الى احتمال شكه او خطائه عليه
الاجماع ايضا ويوافقه الظ **المسئلة الحادية عشرة** لو اشترك الامام والماموم فى السهو فلا خلاف ظاهرا كما قيل فى وجوب على كل
منهما بما يقتضيه حكم ذلك السهو اتفقا فى خصوصيته او اختلفا فالاول كما اذا ترك سجدة فذكرها بعد الركوع فيمضيان فى الصلوة ويقضيانها
فى السجود بعدها ويسجدان للسهو على وجوبها هنا ولو ذكراها قبل الركوع يأتيان بها وينسيان الركعة والثانى كما اذا ذكر الامام السجدة المنسية
بعد الركوع والماموم قبله فيأتى الماموم بها ثم يلحق الامام والامام يقضيها بعد تمام صلوته ولو نسيا التشهدين معا فذكر الامام بعد الركوع
والماموم يأتى بهما وينفرد كل ذلك لعموما احكام السهو واطلاقاتها ولا يعارضها ما ورد من انه لا سهو على من خلف الامام ومن ان الامام
ضامن اذ لكل من الفقرتين احتمالات عديدة سيأتى ذكرها موجبة للاجمال ومعه يسقط جواز الاستدلال به مع ذلك معارض بما هو
ارجح منه كما يأتى ولو اختص الماموم بالسهو فالظ عدم الخلاف فى وجوب التدارك لو تذكر فى المحل ولا فى البطلان لو تذكر بعد
وكان المتهو عنه ركنا او زاد ركنا سهوا ويدل عليه عموما تلك الاحكام وموثقة عمار عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة
ولا يعارضها ما مر لما يأتى وانما الخلاف فى سجود السهو وفى قضا المسهو عنه لو كان مما يقتضى فالمحكى التهو ثبوتهما عليه ايضا لعموما ما ورد
الصحيح السهو فى الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب وصحيحة عبد الرحمن عن رجل يتكلم ناسيا فى الصلوة يقول اقيموا
صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فان قوله اقيموا صفوفكم يقرب يكون المتكلم ماموما ولو منع فيكون من العموما ايضا **ويدل** على الصلوة
بالعموم **ويؤيده** المستفيضة النافية لضمان الامام كصحيحة زرارة عن احدهما عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا وفى الاخرى ليس على الامام
ضمان وصحيحة ابى بصير ايضمن الامام صلوة الفريضة للصلوة قال ليس بضامن وصحيحة ابن وهب ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون
انه يضمن فقال لا يضمن اى شئ يضمن وفى رواية ابن كثير فيها ليس يضمن الامام صلوة من خلفه انما يضمن القراءة خلافا فى سجود السهو عن الشيخ وفى وط
والمعروكرى منفوها عن الماموم مط ونقل الاول فى المنتهى وادعى عليه اجماع العلماء الا مكحولا وفى الفيما مع نقوه الاسماء لمرد لصحيحة حفص المتقدمة
حيث صرح فيها بانه ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو وسائر ما تضمن ذلك المعنى ولما دل على ان الامام ضامن **و** لرواية سهل
الشابقة ولموثقة عمار احدهما عن الرجل سهى خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال
قد جازت صلوته وليس عليه شئ اذا سهى خلف الامام ولا سجدة التهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه والاخرى عن الرجل ينسى هو خلف
الامام ان يسبح فى السجود او فى الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شئ **والجواب** عن الاول بعدم الحجية مع ان
ارادة علماء العامة منه محتملة بل هو الظ حيث عبروا بالفقها المنعاف عندهم ارادة فقهاء العامة منها مع ان النفى بعدما امكان حمله على نفى سجدة السهو
او القضاء لنفى السهو عن الامام ايضا مع انهما الينا منفيتان عنه قطعا ولا يقول المخالف بهما جزما فيحتمل ان يكون المراد منه الشك ومعنى اخر
بل قيل انه مراد منه قطعا فلا يمكن حمله على السهو ايضا لاستلزامه استعمال اللفظ فى المعنيين الا بعموم المجاز الذى هو مرجوح لشذوذه فكان
والاجمال قرينة الا ان فى ارادته منه قطعا محتملا تاملا وانتفاء الشك عنه لا يدل على انه المراد هنا ايضا ومن ذلك بمعارضه مع ما هو اكثر
منه واصح كما مر مع جهان ما مر يحمل على العامة كما يدل عليه صحيحة ابن وهب المتقدمة قد صرح به جمع من الخاصة مضافا الى ان المراد من ضمان الامام

في انه اذا شك الامام يجب عليه الاستعلام ممن خلفه

في اشتراك سهو الامام والماموم فى السهو ... فى قضاء السهو

في بيان ان الامام ضامن وما معناه




الامام غير مخلوم وقد ذكروا في وجوبها منها ضمنا القراءة كما يدل عليه بعض تلك الاخبار ومنها ضمنا الاخلال بالشرائط ولا ضمانا فلو اخل الامام كان
ضامنا ومنها ضمنا الثواب والعقاب ومنها غير ذلك وعن الرابع بما مضى مع رواية القصاص ونجاسة عليه بمواضع الاصحاب ومخالفة اكثر ذوي الارباب فيحمل
على التقية ويشهد لها على التعليل بضمنا الاتمام الذي هو مذهب العامة وعن الخامس بالقول بمضمونه اعني وجوب سجدة السهو لما تضمنه للسجع في
مع سجود السهو وقضاء الاجزاء المنسية لبعض ما مر بجوابه ولو اختص الامام به فلا شك في تداركه مع بقاء المحل في قضاء ما يقضى منه بعد ولنا السجدة
السهو فيما فيه سجدة وهل يتبع المأموم فيه الامام لو السهو لعدم الاصل خلافا للصريح ظ وظ ... فيما اذا سهى الامام اقتدى به المأموم في
ما لم يقيد به كما في الامام السابق اذ اسهى في اول صلوة وقبل لحوق المأموم ونفى ذلك القول عن جملة من اتباع الشيخ وحجة مخصصة لا لحوق
خبر الحرج لما دل على وجوب المتابعة وموثقة عمار عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركعة واكثر فيسهو الامام كيف يصنع فقال اذا سلم
الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد سجدتي السهو واجيب عن الاول بمنع ثبوت وجوبها
الا في نفس الصلوة وسجدة السهو خارجة عنها وعن الثاني بالحمل على التقية فانه مذهب اكثر العامة وعلى اشتراكهما في السهو **والجواب**
عن الاول تام **ويرد** على الثاني ان موافقة العامة او على اشتراكهما في السهو يؤثر مع وجود المعارض واما بدونه فلا وجه للحمل على التقية والحمل
على الاشتراك بعيد في الغاية نعم هي على الوجوب غير دالة فغاية ما تثبت منها الرجحان الا ان يتم معها الاجماع المركب حيث لا قول بالجواز بين ... في
المسئلة **فالقول** بالوجوب لا يخلو عن قوة ثم الواجب متابعة هو فيما اذا كان السهو فيما اذا كان المأموم مسبوقا وسهى الامام بحيث
لم يجب المتابعة كما صرح به الشيخ في الكتابين **ويدل** عليه الموثقة لمكان لفظة الفاء في قوله فسهى فانه يدل على ان السهو بعد دخول المأموم
وكذا فيما علم المأموم انه يسجد للسهو في تلك الصلوة وجوبا فلو احتمل كونها الصلوة اخرى وعدم نسيانها سابقا اولا مر بوجه في هذه الصلوة سيما
لم يجب **المسئلة الثانية عشر** بكلمات الصلوة الواقع فيها المخل بالنافلة فان كان من عمد وجهل فحكمها حكم الفريضة ان كان نقصا
او زيادة غير مبطلة او اوفقنه للاصل المجاري في النافلة ايض **واما** ان كان زيادة مبطلة في الفريضة فلا دليل على ابطالها في النافلة ايض لاختصاص
اخبار البطلان بالزيادة بالمكتوبة او ما نصرفها ولا يجاب الاعادة المنفي في النافلة الا ان يثبت الاجماع على البطلان كما هو المحتمل بل الظاهر
**سيما** ان كان الزائد على الاركان وان كان سهوا او شكا فقال انه لا فرق في مسائل السهو والشك بين الفريضة والنافلة الا في الشك في الاعداد
فان الثانية من الفريضة تبطل بالشك بخلاف النافلة وفي لزوم سجود السهو فان النافلة لا سجود فيها بفعل ما يوجبه في الفريضة انتهى واستجوده
بعض الاجلة اقول وتفصيل الكلام في المقام ان قوة تقتضي اكثر عمومات احكام السهو والشك المتقدمة في الفريضة واطلاقها ثبوت جميع ما مر من
الاحكام حتى قضاء الاجزاء المنسية وسجدتي السهو في النافلة ايض وان وردت الالفاظ الدالة على الوجوب اذ على ما اعتبر من ... قطع النافلة
يقتضي وجوب جميع هذه الاحكام سوى ما ذكرنا يوجب الاعادة من زيادة الاركان او نقصها فان الاعادة في النوافل لا يجب قطعا **ومع** ذلك
روى الصيقل في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال
قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة وهي صريحة في
عدم البطلان بالزيادة سهوا ولو ركنا **ويدل** عليه صحيحة الحلبي عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة
قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلوة بعد معنى قوله ثم يستأنف الصلوة اي يستأنف الركعتين الاخيرتين فان الشقا...
من قول السائل لم يجلس بينهما انه يريد فصل النافلة بعدها اي الركعتين ايض ولا يبني فيها على الركعة الزائدة انه يستأنف الركعتين الاوليين
**ويؤيده** رواية زرارة لا يقرن في المكتوبة شيء من القران فان التجوز زيادة في المكتوبة فيها ما هو الاصل في المسئلة اي شمول احكام
السهو والشك مطلق للنوافل بحكم الاطلاق بالزيادة سهوا ولو كان الزائد ركنا ولا يتوهم ان ... تقتضي رواية الصيقل وصحيحة الحلبي الرجوع
الى السهو عند الوعد بعد دخول ركن لانهما انما تخصصان بمورد خاص ... فيه ولا دلالة على التعدي الى غيره لانه اخرج عن حكم
السهو وحكمان في الشك **اما** الاول فوجوب قضاء الاجزاء المنسية وسجود السهو فلا يثبت في النوافل لصحيحة محمد عن السهو في النافلة
قال ليس عليك شيء فان معناها انه لا يجب عليك شيء باعتبار السهو والواجب لاجل القضاء وسجدة السهو فيكون نافية لها فتبين تخصيص
بها عمومات ايض ... الى الاصل ولا يتوهم شمولها لغير الاخير من احكام السهو اذ ليس شيء منها غير ما يجب لاجل السهو **ولو**
المطر نفي السهو في النافلة في الصحيحة وغيرها الشامل للامرين والمختص بسجدة السهو فلا وجه لما عن ... ثبات سجدة السهو في النوافل
ايض مع ان ظاهر المنتهى والتحرير عدم الخلاف فيه **واما** الثاني فوجوب البناء على الاكثر في الشك في الركعات وصلوة الاحتياط فلا يثبت في النافلة

في الصلوات التي ... فرائضها ونوافلها

في بطلان النافلة بزيادة الركن



بل لا احتياط فيها وتخيير بين البناء على الاقل والاكثر اما الاول فللاصل واختصاص اكثر موجبا بالفرائض وايجاب سقوط موجب السهو لسقوطه
اما باعتبار شمول السهو له او اختصاصه او بالطريق الاولى واما الثاني فللاجماع المصرح في كلام جمع من الاصحاب مضافا في البناء على الاقل الى
الاصل ومرسلة الكافي اذا سهى في النافلة بنى على الاقل وفي البناء على الاكثر الى عدم وجوب النافلة بالشروع فلم يفهما ما اراد ونفي السهو في
النافلة في الاخبار وعدم وجوب شيء بالسهو الشامل للشك او المختص به فيها كما في صحيحة محمد السابقة وعموما البناء على الاكثر الشاملة للنوافل
ايضا ولا يضر تضمنها الصلوة الاحتياط لغيرها او لجنسها لان عدم وجوب جزء لا ينفي عموم جزء اخر **اقول** اما الاصل في الاول فمنع مانع
في الموثقات الموجبة له عموما ومنه يظهر جواب الاختصاص المدعى واختصاص سقوط موجب السهو لسقوطه ثم لمنع شمول السهو له او اولوية منه
فيما لا قرينة فيه الاولوية ممنوعة وعدم وجوب النافلة بالشروع التي جعلوه دليلا للبناء على الاكثر في الثاني ثم ولو سلم فلا يثبت منه جواز
البناء على الاكثر اصلا ولا يفيد لان الكلام في تحقق الامتثال وتحصيل ثواب النافلة بذلك لا في جواز قطعها ونفي السهو لا يدل على نفي الشك
بدون قرينة على التجوز فيه ولو سلم **فلا** يثبت منه جواز البناء على الاكثر اصلا **ومنه** يظهر عدم شمول عدم وجوب شيء بالشك للنافلة
ايضا وعموما البناء على الاكثر بالدال على الوجوب المنفي هنا بالمرسل واستعمال اللفظ في المعنيين غير جائز وعموم المجاز فيها غير ظاهر نعم الظاهر
انعقاد الاجماع على الحكمين مضافا في جواز البناء على الاقل الى المرسل المنجبر بالعمل ولا يثبت منه اليقين لعدم صراحته في الوجوب فيه وربما
الاجماع المذكور يخرج في الحكمين عن الاصل المتقدم وتبقى سائر الاحكام باقية تحته الا ان البناء على الاقل هو الاحوط في تحصيل امتثال الامر الندبي
**وبذلك** يظهر ضعف ما قيل من انتفاء جميع احكام الشك حتى الاحتياط في النوافل استنادا الى عموم روايات نفي السهو فيها لمنع الشمول
ومع جواز البناء على الاكثر فانه يتم ما لو استلزم فساد النافلة كما اذا شك في الزيادة عن الركعتين ويخص عدا ما يلزم منه فيتعين ح فيبنى على
الاقل الظاهر الثاني لما عرفت من اختصاص دليل البناء على الاكثر بالاجماع الغير المعلوم ثبوته هنا البتة بضميمة حرمة افساد النافلة

## الفصل الخامس

في بقية مواضع سجدتي السهو وفي بيان كيفيتهما وصلوة الاحتياط وحكم الشك المتذكر بعد الفراغ وفيه اربع مسائل

**المسئلة الاولى** قد تقدم وجوب سجدتي السهو في موضعين احدهما في نسيان التشهد الاول والثاني في الشك بين الاربع
والخمس بل كلما تعلق الشك بالزيادة عن الاربع ويجب في زوائده مواضع ايضا منها التكلم في اثناء الصلوة ناسيا وفاقا للفاضلين وعلي بن بابويه
والعزية وفي ... والمجالس وفي الاقتصاد وجمل الشيخ والفقيه الديلمي والحلبي والقاضي وابن حمزة وابن زهرة والحلي وفي المع والجامع
مع والمنتهى الاجماع عليه لصحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة في مسئلة الشك بين الاثنين والاربع ولا يضر اجمالها في صلوة الاحتياط او بينها
وبين الاصل لايجابه وجوبها للتكلم في الاصل بالطريق الاولى **وللموثقة** الساباطي عن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان
يقوم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء ذلك بمفهوم الغاية التي هو اقوى المفاهيم على وجوب سجدة السهو
بعد التكلم ولا يضر كون مورده القائم في محل القعود لعدم الفصل مع انه يمكن ان يكون مرجع المجرور الرجل فيكون عاما وتخصيص التكلم
بشيء بالفاتحة او التسبيح كما في الوافي لا وجه له وصحيحة ابن الحجاج المتقدمة في مسئلة اشتراك الامام والماموم في السهو وصحيحة الاعرج و
موثقة سماعة الواردتين في سهو النبي ص وتكلمه وسجوده سجدتين لا ان الثلثة الاخيرة غير صريحة في الوجوب خالية فانما هي مؤيدة
خلافا للمحكي عن الصدوقين فلم يوجباهما عنا ومال اليه في خيرة لصحيحة زرارة في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما
بقي من صلوته تكلم ام لم يتكلم ولا شيء عليه ومحمد في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه
لم يصل ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وصحيحة الفضيل وفيها وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك **ويرد** بان الشيء عام
بان الشيء اعم من الاسم والاعادة وسجدة السهو وما ذكر يختص بالاخير والخاص يقدم على العام عند التعارض سيما مع موافقة الخاص لعمل
الاكثر بل الاجماع المحقق عند المحقق لعدم قدح مخالفة من ذكرنا فيه **مع** ان مخالفة الصدوق غير واضح ثم الظاهر عدم الفرق عندهم بين التكلم
ناسيا او ظانا الخروج عن الصلوة وان تكلم ح عمدا وهو موافق لظاهر اطلاق الصحيحة والموثقة لان صحيحة محمد النافية للشيء عليه مخصوصا با
لظان الخروج فيصير التعارض فيه بالعموم من وجه والاصل يرجح العدم فلو ثبت الاجماع المركب كما يشعر به كلام خيرة فهو والا فالتوقف في
وجوبها على الظان للخروج مجال واسع والامر بالاحتياط واضح **ومنها** السلام في غير موضعه فاوجب المش فيه سجدتي السهو عن الغنية والمنتهى
وظاهر المع الاجماع عليه لانه كلام زيادة او نقصانا ولانه كلام غير مشروع في غير موضعه فيجب له السجدة ناسيا ولموثقة سماعة وصحيحة
الاعرج الواردتين في تسليم النبي ص في غير موضعه وسجدتي سجدة السهو وموثقة عمار عن رجل صلى ثلث ركعات وظن انها اربع فسلم ثم

في وجوب سجدتي السهو ان تكلم في اثناء الصلوة ناسيا

في وجوب سجدتي السهو في السلام في غير موضعه

ذكر انها ثالثة فليبنِ على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وصحيحة العيص عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر
انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين ويرد على الاول منع وجوب السجدة لكل زيادة ونقيصة كما يأتي ان المتبادر من التكلم ناسيا هو وفيه بسجدة
السهو لطلق غير ذلك وعلى البواقي بعدم الدلالة على الوجوب مضافا الى معارضة الموثقة الاولى والصحيحة بما دل على النبي لم يسجد سجدة السهو
اصلا مع احتمال ان يكون سجدته لو سجد للتكلم واحتمال الموثقة الثانية ان يكون السجود للجلوس في غير موضعه وزيادة التشهد الصحيح تكون
لاجل ذلك ايضا او لنسيان الركوع الا انه يمكن ان يستدل للمطلوب برواية اسحق بن عمار اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين
بغير ركوع فان معناه اذا ذهب وهمك الى التمام مطلقا خرج ما اذا لم يظهر خلافه ولم يحتمل الخلاف بالاجماع وبقي الباقي فيشمل المطلوب بعض صور تحميمها
بمن غلب على ظنه التمام واحتمل النقص كما وبعده والرضوي المنجبر ضعفه بما مر عن رجل سهى في الركعتين من المكتوبة ثم ذكر انه لم يتم
صلوته قال فليتمها وليسجد سجدتي السهو فان الظاهر من قوله فليتمها وليسجد سجدتي السهو التسليم في غير موضعه لو سلم عدم الاختصاص فيشمله
قطعا ولم يرد هنا جلوس ولا تشهد لوجوبهما في الركعتين فاحتمال كون السجدة لهما كما قيل باطل والجلوس للتسليم لا نفسه هو سهل وبها يخص الروايات
يخصص عموم صحيحة محمد المتقدمة وبعض الاطلاقات لاخبار الروايات المتضمنة لبعض احكام من سلم في غير موضعه من غير تعرض لسجدتي السهو كما في
في المسئلة كصريح الكليني وعن علي بن بابويه وولده في المقنع وهو ظاهر العماني والمفيد والسيد والديلمي وابني زهرة وحمزة ومال اليه بعض المتأخرين
غير حجة والله سبحانه هو المؤيد ومنها القيام في موضع القعود وبالعكس اوجبها لهما الصدوق والسيد والديلمي والحلبي والسيد والحلي
والقاضي وابني حمزة وزهرة والفاضل في التبصرة والشهيد في اللمعة لانه زيادة في الصلوة ولرواية العقبا المتقدمة في مسئلة الشك والمأمور
حيث دلت على وجوب سجدة السهو لمطلق السهو والموثقة الساباطي عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو قال اذا اردت ان تقعد
فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو الحديث وليس ايضا
قوله في هذه الرواية عن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقوم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم لان
المراد منه قبل استتمام القيام وحصوله وصحيحة معوية بن عمار عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد
التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان خلافا للمنقول عن العماني والاسكافي وعلي بن بابويه والكليني والشيخين والمحقق وصاحب الجامع والفاضل
في جملة من كتبه منها المنتهى وغيرهم للاصل وموثقة سماعة من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته
ام نقص منها ورواية محمد بن علي الحلبي عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع ويتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال
ليس في هذا سجدتا السهو وصحيحة ابي بصير عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان
قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو والصحاح وغيرها المتكثرة الواردة في نسيان السجدة الواحدة والتشهد
قبل تجاوز المحل وبعده الخالية عن ذكر سجدتي السهو الظاهرة في عدم وجوبهما مع ان في بعضها الامر بهما في التشهد والتسليم بعد تجاوز
المحل ولم يتعرض لهما قبله والتفصيل قاطع للشركة اقول عدم ذكر السجدة للسهو في مقام السؤال عن حكم سهو السجدة او التشهد لو دل على
عدم وجوبهما لدل عليه لاجل سهو السجدة او التشهد وهو لا ينافي وجوبهما لامر آخر متحقق لهما ومنه يظهر ضعف الاستناد الى الدليل الاول ايضا
لان من عدم وجوبهما لكل زيادة فلا يصلح مستندا لنفي الوجوب لغيره الاصل وعموم الموثقة فهما كافيان في المسئلة اذ ليس فيها شيء يصلح للمعارضة
سوى اطلاق رواية القضاة اذ لا دليل لامر الصحيحة الاخيرة منه غير دال على الوجوب وكذا الموثقة المتقدمة عليها لاشتمالها على القراءة في موضع
التسبيح التي لا يجب لها سجدة سهو قطعا فاخراج الدال عليه عنه لازم واستعمال اللفظ في معنييه غير جائز والاطلاق المذكور وان عارض العموم المتقدم الا
ان العموم ارجح لمخالفته العامة حيث ان القول بالوجوب هنا منقول عن ابي حنيفة والشافعي واتباعهما ولولا الترجيح لكان يرجع الى الاصل والتخيير ورد هما
ايضا كافيا لنفي الوجوب ومنها كل زيادة ونقيصة غير مبطل نقل في عن بعض الاصحاب الى ظاهري في الاستبصار واختاره الفاضل في جملة
من كتبه منها التحرير وولده في شرحي على الارشاد والتهذيب الاول في اللمعة والذكرى مع انه قال في شرح لم اظفر بقائله ولا بماخذه والثاني في ص وحكاه في
التحرير عن الصدوق وكانه كما قيل لانه يجابه ايهما في صورة الشك في الزيادة والنقيصة فيكون مع اليقين بالطريق الاولى ايضا لرواية سفيان
السمط تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك ونقيصة والاولى ولما دل على وجوبهما بالشك في الزيادة او النقيصة ففي اليقين اولى ويرد
الاول بعدم الدلالة على الوجوب والثاني بمنع الاولوية لو ثبت الحكم في الاصل ولذا ذهب الاكثر كما صرح به جماعة الى عدم الوجوب وهو مقتضى
للاصل المؤيد بل الدال عليه جملة من الاخبار النافية لسجدة السهو في مواضع تحقق فيها احد الامرين منها موثقة الساباطي عن الرجل

في وجوب السجدتين لكل ما دل من الروايات عليه
من الموضع

لو كان موجبا لها لكان المطلوب ثابتا بالكلية غاية الامر انك تقول ان السجدة حصول التسليم

التفصيل ...
الاستناد ...
كما يظهر ضعف الاستناد الى ...

في وجوبها لكل زيادة ونقيصة

الركوع او نسي سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا ونتم المطر بعد التفصيل **فرع** لو جلس بعد السجدة الثانية في الاولى والثالثة ولم يتشهد قيل صرف الى جلسة الاستراحة ولا سجود له واجبا او مستحبا وقيل ان جلس بقصد التشهد يسجد وقيل ان جلس بقصد التشهد يسجد وان جلس بقصد الاستراحة لا يسجد وان طال وهو اجود الاقوال وان جلس لا عن قصد يصرف الى الاستراحة **ومنها** الشك في انه زاد او نقص الى قد ولف مال اليه في ضرر واختار المفيد في الغرية وجوبهما ان لم يدر ازاد سجدة او نقص سجدة ركوعا او زاد ركوعا الصحيح لفضيل المتقدم وصحيحة زرارة اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وصحيحة الحلبي اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا **ولا يخفى** ان تلك الاخبار تحتمل المعاني الثلثة احدها ان يكون المعنى اذا شك في الزيادة وعدمها او في النقيصة وعدمها يجب سجدتا السهو لكل منهما وثانيها ان يكون المراد اذا شك في ان الواقع هل هو زيادة او نقيصة مع القطع بوقوع احدهما فيجب السجدة وثالثها ان يكون المراد اذا شك في انه هل وقع زيادة او نقص او لم يقع شيء منهما يجب السجدة فيشترط على هذا الجماع احتمال الزيادة والنقص وظهورها في بعض هذه المعاني وان ادعي ولكنه ليس ظهورا يليق للتمسك ويتم الاستدلال فلذلك يحصل فيها الاجمال المانع عن الاحتجاج **ولعله** لاجل ذلك لم يذهب الى مدلولها غير شاذ نادر وهو ايضا احد وجوه ضعفها المسقط لحجيتها سيما مع خلو اخبار احكام الشك عن ذكرها فعدم الوجوب هو الاقوى **وقيل** ورد سجدة السهو في بعض مواضع اخر في بعض الروايات لكنها لعدم القول بها او شذوذه لا يصلح لاثبات الحكم المخالف للاصل بل لاطلاق بعض الروايات **المسئلة الثانية** في بيان كيفية سجدة السهو واحكامها اعلم ان موضع سجدتي السهو بعد التسليم وفاقا للصدوق عن الصدوقين والعماني والشيخين والسيد والحلبي والديلمي بل هو المشهور بل عن الناصريات والامالي ان عليه اجماعنا واليه ذهب عامة متاخري اصحابنا للمستفيضة من الصحاح وغيرها كصحاح ابن سنان وغيرها وابي بصير وابن خالد وابن الحجاج ورواية القداح وغير ذلك بضميمة عدم الفصل خلافا للصدوق في المقنع عن قوم من اصحابنا فوضعهما للنقيصة قبل التسليم وللزيادة بعده ويدل عليه رواية صحيحة الاشعري واجمال صحيح عن قائل فصل التسليم مط **ويدل عليه** رواية ابي الجارود ويجاب عنهما تارة بالشذوذ وتارة بعدم نقل الاول الا عن الاسكافي مع انه نكره في الذكرى ولم ينسب الثاني الى قائل بل نسبه بعدم الظفر بقائل واخرى ثانيا بمرجوحيتهما بالنسبة الى ما تقدم لموافقتهما للعامة كما يظهر من الفقيه والتهذيب والذكرى ثم في المع والمنتهى الى ابي حنيفة الموافقة لاصحابنا وبه يضعف الجواب بموافقة العامة كما يضعف الجواب بالشذوذ بعد نسبتهما مع النسبة في المع الى قوم منا الا ان اكثر اخبار المشهور يدل على الوجوب ولا لذا اخبار القولين الاخيرين عليه بل مفادهما غاية ما يدل عليه الجواز الا ان يتم الدلالة بالاجماع المركب لقول بالتفصيل غير معتد به **اعلم** انه يجب بعدها التشهد والتسليم على المش بل عن المع والمنتهى الاجماع عليه للاخبار المستفيضة الواردة في الموارد الجزئية الامرة فيهما بالتشهد والتسليم لا انه ليس شيء منها صريحا في وجوب التشهد لورودها بالجمل الخبرية الغير الصريحة في الوجوب جدا **واما** صحيحة ابن ابي يعفور اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها الى ان قال وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدهما وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يتمها لفرق فمع ان تضمنت الامر لا ان المراد بالتشهد فيها السجدة وهي ليست بواجبة في المورد قطعا فلا يكون الامر للوجوب ايضا وكذا ما تضمن الامر بالتشهد الخفيف فيهما اذ لا نفي للتشهد فانه يمكن ان يكون وجوبه لقضاء التشهد نعم في صحيحة ابن سنان اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما دلالة على وجوب التسليم وبه يثبت وجوب التشهد ايضا للاجماع المركب لا انه يعارضها موثقة عمار الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انهما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وهي تدل على عدم وجوب التشهد الموجب لعدم وجوب التسليم ايضا بالاجماع المركب فيكون قرينة على عدم كون الامر بالتسليم للوجوب ايضا مضافا الى النصوص الواردة بالامر بالسجدتين من غير ايجاب لشيء بعدهما مع ورودها في مقام الحاجة ظاهرا وغاية التعارض الموجب للرجوع الى وجوه الترجيح والترجيح مع الموثقة لمخالفتها لما عليه اكثر العامة ومنهم اصحاب ابي حنيفة كما صرح به في المنتهى مع انه لولاه ايضا لوجب الرجوع الى الاصل او التخيير بين الوجوب ايضا فهو الحق كما اختاره في لف وتبعه في الوافي وغيره واليه يميل كلام كثير غيره ايضا ويتخير فيهما قطعا الماتن **وكذا** لا يجب فيهما تكبير ولا تسبيح وفاقا في الاول للاكثر بل في الخلاف الاجماع عليه وفي المنتهى لا ونحوه وجمع اخر من متاخري اصحابنا للاصل والموثقة المتقدمة فانها تصرح بانها سجدتان فقط وهو ظاهر في نفي الغير سيما مع السؤال عن التكبير والتسبيح وبذلك يظهر دفع ما قيل في عدم دلالة الموثقة بانها نفي التسبيح وهو مسلم اذ ذكره ليس تسبيحا وخلافا في الاول للمنقول عن ط ولم ينقل له دليل وفي الثاني للاكثر للاخبار المتضمنة لذكر فيهما كصحيحة الحلبي يقول

فرع في وجوب سجدتي السهو للشك في الزيادة والنقيصة

في بيان كيفية سجدتي السهو واحكامها

تمامه

في وجوب التشهد والتسليم في سجدتي السهو

في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة أخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته والأخرى مثلها أيضاً إلا أن فيها وصلى الله على محمد وآل محمد وفي بعض النسخ والسلام عليك بزيادة الواو وقريب منهما في الرضوي ويرد بعد دلالتها على الوجوب فيكون مستحباً كالتكبير أيضاً لفتوى الجماعة الكافية في مقام الاستحباب وللموثقة لاختصاصها بالإمام وأنه للإعلام لا مخصوص بسجدة ثم الظاهر أداء المستحب من الذكر بكل واحد من التسبيح المذكورة **وأما** القول باستحباب مطلق الذكر فيه فلا مستند له وأما التشهد المستحب فيها فالظاهر حصوله بمطلق الشهادتين لإطلاق التشهد لا للتقييد بالخفيف في الأخبار لأنه يمكن أن يكون المراد به مقابلاً التشهد الواجب في الصلاة ويمكن أن يكون المراد مقابل التشهد الطويل المستحب فيها وإن كان الظاهر الأول ويضم الصلاة على النبي وآله أيضاً للإجماع وأما التسليم فهو أيضاً وإن كان مقتضى الشائع في الأخبار عند الإطلاق أحد الصيغتين الأخيرتين فالظاهر تعين أحدهما وعدم حصول الامتثال بالأولى كما عن الحلبي **والأحوط** عدم وجوب الطهارة والاستقبال فيهما أيضاً وفاقاً لبعض الأجلة فقط بل وفي تردد وفي عدة للأصل وقيل بوجوبهما لما دل على وجوبهما قبل التكلم ولكونهما مكملتين للصلاة التي يشترط الأمران فيها وضعفهما ظاهر ولا السجود على الأعضاء السبعة لما ذكر ثم الظاهر وجوب السجود على ما يصح السجود عليه لأمر في سجود الصلاة وكذا يجب رفع الرأس عن الأولى تحقيقاً لتثنية وأما الطمأنينة في السجود والجلوس بينهما والطمأنينة فيه فلا دليل عليها والأصل ينفيها **فروع** **أ** لو ترك سجدة السهو عمداً لم يبطل صلاته ووجب الإتيان بها وإن طالت المدة أو سهواً على الأحوط لأصالة عدم اشتراط صحة الصلاة بها وعدم فوت الاشتراط لأصل الاشتغال وتوقف حصول البراءة عما علم الاشتغال به **ب** هل وجوبهما فوري أم لا صرح بعضهم بالأول لدلالة الأخبار على أن محلهما بعد التسليم قبل التكلم وفيه أنه غير دال على الفورية والأصل يقتضي التراخي وهو للأمر المهمل ولموثقة عمار عن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها **ومما** ذكر يظهر عدم وجوب كونهما في الوقت **ج** لو تعدد الموجب للسجود فالحق التداخل وكفاية سجدتين للجميع وفاقاً للمبسوط وجمع من أفاضل متأخري المتأخرين للأصل وصدق الامتثال ولقولهم في المروي بأسانيد عديدة إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك عنها حق واحد ولأصالة التداخل في الأسباب كما بيناها في موضعه خلافاً للفاضل وجمع من المتأخرين فقالوا بعدم التداخل الأول بعد ثبوت المخبر بل هو عامي من غير جهة وثانياً بالمنع **وقد** طال بعضهم زمام الكلام في هذا المقام بذكر ما يذكر في الأصول من أدلة أصالة عدم التداخل وتردد الأول بعد ثبوت الخبر بل هو عامي وقد ذكرناها هناك والحلي فقال بالتفصيل بالتداخل مع تجانس الأسباب المتعددة وبعدمه مع التغاير في الجنس إذ مع التجانس كتكرار التكلم ليس إلا أمر واحد هو مثلاً قوله من تكلم ساهياً يجب عليه سجدتا السهو فيمتثل بفعل واحد ومع التغاير كالتكلم ونسيان التشهد يتعدد الأوامر فيرد لكل منهما أمر على حدة فيحتاج امتثال كل منهما إلى فعل آخر **ويرده** منع المقدمة الأخيرة لحصول امتثال الأوامر العديدة بفعل واحد أيضاً **د** ظاهر جمع من الأصحاب تحريم تخلل منافيات الصلاة بينها وبين سجدتي السهو وربما كان النظر منهم إلى ورود الأمر بهما قبل الكلام الذي هو من المنافيات وتخصيصه بالذكر من حيث إنه الغالب وقوعه بعد الفراغ وذكره من باب التمثيل **وفيه** منع كون ذلك من هذا القبيل ومقتضى الأصل التخصيص بخصوص ما ورد **مع** أن الأخبار المتضمنة لكونهما قبل الكلام لا صراحة لها على الوجوب أصلاً فالحق عدم تحريم تخلل الكلام الذي هو مورد الأخبار أيضاً كما ذكره الشهيد في الألفية فكيف بغيره من المنافيات

**المسألة الثالثة** فيما يتعلق بصلاة الاحتياط من الأحكام وهي أمور **منها** أنه يجب أن يكون بعد التسليم بلا خلاف يوجب كما قيل للأخبار المستفيضة المصرحة كالموثقات الأربع المتقدمة لعمار والبقباق والصحاح الخمس السابقة لمحمد وابن أبي يعفور والحلبي والبجلي وابن أبي العلاء وغير ذلك المؤيدة كلها بتضمن جملة منها أنه إن كان ما صلى تماماً كانت هذه نافلة ولا يستقيم ذلك إلا بعد انفرادها عن الفريضة وبما ذكر يقيد ما تضمن الأمر بها مطلقاً **ومنها** أنه يجب فيها النية وتكبيرة الإحرام والتشهد والتسليم وسائر ما يجب في الصلاة غير القيام في الجملة لا لما قيل من أنه لازم انصرافها إلى النافلة المصرح به في الروايات لمنع الاستلزام بل لظاهر الإجماع مضافاً في النية إلى ما يدل على اعتبارها في سائر الأفعال وفي التكبيرة بل في سائر الواجبات إلى إطلاقات الأمر بها في مطلق الصلاة التي هذا أيضاً فرد منه كما يظهر منه من الأخبار الآمرة بها في موارد كل منها بخصوصه سيما التكبيرة وعدم تصريح بعضها في الوجوب غير ضائر للإجماع المركب وفي التكبير إلى رواية أنس الواردة فيمن صلى الست والخمس المتقدمة ولا يضر عدم وجوب صلاة القيام لأن انتفاء حكم بدليل عن شيء لا ينفي غيره أيضاً مع أنه لا قائل بالفصل فكل من يثبت التكبير يوجبه فيها وفي التسليم إلى الروايات المصرحة بأن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم حيث تنحل عن الصلاة الأولى بالتسليم الذي هو محلل بالأخبار فلا بد لهذه الصلاة من محرم وفيه إلى صحيحة زرارة ومرسلة ابن أبي عمير وفي التشهد إلى صحيحة محمد فيهما وفي النية إلى صحيحة ابن أبي يعفور والحلبي وعن الراوندي أنه قال ومن أصحابنا من قال إنه لو شك بين

فروع في سجدتي السهو

في فيما يتعلق بصلاة الاحتياط

# كتاب الصلوة

الاثنين والاربع او غيرهما من ثلاث بعد ما سلّم قام ليتمّ فشكّ في تحقق تكبير الاحرام لا تجديد نيّة ويكفي بذلك علمه اراد نيته لا يضرّ نيّته مترددة بين الفريضة والنافلة على الاستيناف ان صلوة واحدة يكفيها نيّة واحدة وليس في كلامهم ما يدلّ على خلافه وقيل ينبغي ان ينوي كفاف الاحتياط قربة الى الله تعيني للانتهى وظ الزاويه نفيه التردد وهو ظ بعض مشايخنا الاخباريين بل ظ الدليل الى العدم قال الطلاق والاجمال في الاحتياط بعضه والذي وقف عليه من عبارات جملة من المتقدمين وجل المتاخرين خال عن ذكر التكبير ايضا انتهى **قول** ما ذكره البعض من كفاية العلم والارادة المتحققة للصلوة الاصلية حتى يكون مراده الاستدامة الحكمية **فقد** عرفت في مباحث النية ان تحققها فرع علّيّته لنا دهر هنا بالتسليم قد تحقق فلا يبعد العلم والارادة الثابتين وان اراد العلم والارادة المتجددين حين صلوة الاحتياط فهو عين النية ونفيه بها الا ان يكون غرضه عدم الاحتياج الى ضم القربة ونظلانه ظ الا انه ان اراد كفاية قصد القربة المتعلق بالعلم والارادة ايضا وان اراد عدم الاحتياج الى قصد المرتبط فقسا ظاهر وليست النية المبحث مترددة بين الفرض والنافلة بل ينوي الفرض بل ينوي الفريضة انه نعم ورد في الاخبار انه مع تمامية الصلوة يحسب ثلث نافلة الا ان المصلي ينويها وليس هذه الصلوة مع الاصل صلوة واحدة لتخلل التسليم بينهما **واما** ما ذكره بعض مشايخنا من اقتضاء اطلاق الاخبار ذلك وكذا خلو اكثر العبارات ففيه ان ذلك موكول الى الظهور فان الصلوة يكفي عن الامر بجميع ذلك لظهوره فاخرتها لما لم يتعرض في اوامر الصلوة الكثيرة او المستحبة لشيء منها **ومنها** انه يجب فيها قراءة الفاتحة على الاظهر الاشهر كما صرح به جماعة من المتاخرين لانها صلوة منفردة كما يظهر من الاخبار ولا صلوة بفاتحة الكتاب انصراف الاجمال الى الافراد الشائعة انما هو في الاطلاق دون العموم مع ان صلوة الاحتياط ليست بنادر من كثير مما يستدلون بذلك فيه ولاطلاق الاشتغال وجوب احد الامرين من الفاتحة والتسبيح ثابت قطعا فلا يحصل البراءة اليقينية الا بالاتيان بما يوجب البراءة يقينا وهو الفاتحة **ويؤيده** تضمن المستفيضة الواردة في المسئلة للفاتحة او ام القران وام الكتاب ان كان ما بجملة الخبرية التي هي في الوجوب غير صريحة خلافا للمنقول عن المفيد والحلي فخيرا بينهما وبين التسبيح لاصالة عدم التعيين واطلاق كثير من الروايات ونقض بعضها بانه تتميم ما ظن انه نقص والصلوة ايضا بالتسبيح مثلا ما نقص ولا نها بدل من الناقص والبدل لا يزيد حكمه عن المبدل **ويرد** الاول بانه قاعدة مر والثاني بتقييده بالاجماع حيث انه يجب في هذه الصلوة غير ما اطلق في هذه الروايات من الركعتين شيء اخر من الفاتحة او التسبيح **والثالث** بان الصلوة المنضمة لكل من الفاتحة والتسبيح وان كانت مثلا ما نقص الا انه لا ينافي ثبوت الزيادة بدليل اخر كما علمت بالزيادة التكبير والتشهد والتسليم مع انه لا عموم للفظة ما الموصولة والرابع بما تقتضيه اجنبية قطعا فيعمل فيه باصل الاشتغال والرابع بمنع عدم امكان الزيادة **ومنها** انه هل يجب الاحتراز عن منافيات الصلوة بينها وبين صلوة الاصل ام لا وعلى الاول هل يبطل الصلوة بعدم الاحتراز ام لا اما الاول فيظهر من كثير ان ظ الفتاوى والاخبار وجوب الاحتراز ونسبه بعض مشايخنا الى الاكثر ويظهر من بعض المتاخرين الميل الى عدم الوجوب بل هو ظ اكثر من يقول بعدم الابطال **وهو** الاظهر لحصول التحليل بتخلل التسليم وللاصل الخالي عن المعارض سوى ما قيل من انه مبطل نحو ما قيل من انه مبطل للصلوة كما يأتي وابطال العمل حرام فتركه واجب من الامر بسجدة السهو لو تكلم في صحيحة ابن ابي يعفور قال فيها بعد الامر بصلوة الاحتياط وان تكلم فليسجد سجدتي السهو ويمكن ان يكون المراد التكلم في اصل الصلوة اذ لا مدخل له في وجوب السؤال لا في صلوة الاحتياط لانها من السهو الذي لا حكم له فالمراد التكلم بين الصلوتين ودلالتها بعد التسليم بالفاء المفيدة للتعقيب بلا مهلة في عدة روايات نحو ما المتقدم عن رواية ابي بصير وغيرها ولقوله في صحيحة زرارة واذا لم يدر في ثلاث هو او في اربع قام فاضاف اليها اخرى فان حصل الفيا جزاء يقتضي تعقيب فعله بالشرط وبالاستصحاب ويرد الاول بمنع ابطاله الصلوة كما يأتي والثاني بمنع ترتب سجدة السهو على التكلم في صلوة الاحتياط فيحتمل ان يكون هو المراد او يكون المراد التكلم في الصلوة ولم يكن جوابا عن السؤال بيانا لحكم من الاحكام سلمنا ولكن ترتب سجدة السهو عليه غير صريح في تحريمه والثالث بمنع دلالة الفاء الجزائية على التعقيب بلا مهلة كما صرح به بعضهم اولا ومنع منافاة كل مناف للصلوة للتعقيب ثانيا **وقد** يجاب عنه ايضا بوجوب اخراج الفاء عن معنى التعقيب بلا مهلة هنا قطعا بدليل انه ذكر في بعض الاخبار عدم ذكر شيء منهما بعض اخر ونحوه ظ اذ لا يجب التراخي هنا اجماعا فلا يبقى لفظة على معناها بالاجماع وذلك لا يوجب الخروج عن حقيقته لفظ اخر ايضا فهو باق على حقيقته مفيد للتعقيب بعدم ذكر شيء منها والرابع بمنع اقتضاء الجزاء ومتعقب فعل الجزاء له بل يقتضي تعقيب الترتب هو حاصل عن الخامس بانه لا مانع الاستصحاب بعض ما مر مع انه معارض باستصحاب الحلية قبل الصلوة **واما** الثاني فنفسه ولكن ذكر جمع الى البطلان وهو ظ السيد لبعض ما مر بجوابه مضافا الى ان التسليم وجوب المبادرة والاحتراز فيلزم البطلان بانتفائها ولان الاحتياط معرض لان يكون تماما للصلوة



## في منافياتها مبطلاتها

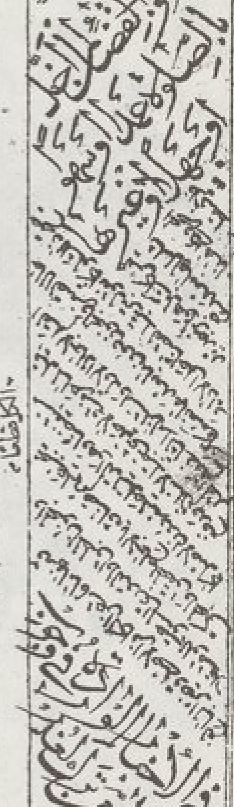
فكما يبطل الصلوة بتخلل المنافي بين اجزائها المحققة فكذا ما هو بمنزلتها وبرد بان فعل شئ استدراكاً للفائت في الصلوة لا يقتضي جزئيته لها تماماً
مع انفصالها عنها بالنية والتكبير ونحوهما وذهب المحقق الاردبيلي والفاضل الخراساني وولده في ذخيرته الى عدم البطلان وهو الاقوى للاصل والاطلاق وما ورد من تحليل
الصلوة التسليم وهو شامل للمورد ايضا فيكون المنافي حلالا فلا يبطل بها الصلوة واطلاق الاخبار الدالة على صحة الصلوة بتخلل الحدث بعد
التسليم **ومنها** انه هل يجب ان يكون في وقت صلوة الاصل لا يحضرني الان من تعرض له الا ان القول بجزئيتها لها يستلزمه ولكن الجزئية ممنوعة
**ومنها** انه هل يجب الفورية بها الاصل يقتضي عدمه **فائدة** حكم الاجزاء المنسية المقضية بعد الصلوة حكم صلوة الاحتياط في عدم وجوب
الفورية [illegible] اذ عن تخلل المنافي وعدمه بطلان الصلوة لو تخلل للاصل السالم عن المعارض بالمرة وقال جماعة منهم الفاضل في تذكرته [illegible] البطلان بل
قيل بان الحكم بالبطلان هنا اولى منه في صلوة الاحتياط لمحوضة الجزئية الثانية هنا وفيه منع المحوضية بل الجزئية وانما هي افعال اخر تجب بالامر [illegible] وقد حلل
بالتسليم ما كان محرما فلا وجه لتحريمه بلا دليل [illegible] ويظهر الجواب عن التمسك باستصحاب الحرمة و[illegible] الابطال مضافا الى ما مر من معارضته بالاستصحاب
عن [illegible] المحققين وابن فهد في المحررة انه لو احدث قبل الاجزاء المنسية عامداً بطلت صلوته ولو كان سهوا او بعد الوقت بعد ان مضى بعد التسليم
زمان يخرج عن كونه مصليا لم يبطل بل ظاهره الاجماع على عدم البطلان في هذه الصورة مع [illegible] عن الجزئية فلا يبطل بتخلل ما قبله فانها
ح وفيه منع ظاهر وقد يستدل للجزئية بالاصل [illegible] علم اجزاء [illegible] عن اخرى ويقتضي الاصل بقائها على الجزئية والنظم [illegible] في
الهيئة **وضعف** الجميع في غاية الظهور ومما ذكرنا ظهر عدم دليل على اشتراط الطهارة في الاجزاء المنسية ايضا كما هو مقتضى الاصل **المسئلة**
**الرابعة** لو تذكر الشاك بعد الفراغ من الصلوة الامر المشكوك فيه فاما يتذكر بعد صلوة الاحتياط او [illegible] عليه من الاكثر مطابقا للواقع
او في اثنائها او قبلها وعلى التقادير اما يتذكر عدم الحاجة الى صلوة الاحتياط وكون ما بنى عليه من الاكثر مطابقا للواقع او الحاجة اليه فان تذكر بعدها
علم الحاجة اليها كان يتذكر الشاك بين الثلث والاربع بعد صلوة الاحتياط ان ما صليها كان اربعا فلا خلاف ولا اشكال في صحة الصلوة وان تذكر
في الاثناء او قبلها فظاهرهم الاتفاق على تمامية الصلوة وجواز قطع الاحتياط في الاولى من جهة عدم توقف صحة الصلوة عليه وان اختلف فيه من جهة
جواز قطع النافلة وعدمه للاستغناء عنها في الثاني **ويدل** عليه ايضا في صحيحة ابن ابي يعفور وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة فانه بعد تذكر
عدم الحاجة الى الاحتياط يعلم كونها نافلة فيكون مستغنى عنها لاجل الصلوة وبذلك يدفع استصحاب وجوب الاحتياط وان تذكر الحاجة اليها اي نقصان الصلوة
عما بنى عليه فان كان بعد الفراغ عن الاحتياط لم يلتفت الى ما تذكر وصحت الصلوة على الاظهر الاشهر كما قيل بل بالاتفاق **كما صرح** به بعض الاجلة
للاستصحاب واقتضاء الامر للاجزاء وتصريح الاخبار بان الصلوة لو كانت ناقصة كان الاحتياط متمما بل صرح في موثقة الساباطي بقوله وان ذكرت
انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت به يدفع ما لعله يتوهم من ان ما دل على بطلان الصلوة بالنقص على البطلان في اتمام الصلوة مع
تخلل التكبير هنا مع ان في شمول ادلتها للمورد نظرا ظاهرا كما **لا يخفى على المتتبع** فيها وعن بعض الاصحاب البطلان في صورة مخالفة الاحتياط للناقص
كما اذا شك بين الاثنين والثلث والاربع ثم ظهر له بعد الاحتياط كون ما صليها ثلثا للزوم الاخلال بنظم الصلوة حيث تمم ما نقص به من الاحتياط بركعتين
من قيام وهو مخالف للناقص والمطابق له متأخر وفيه ان ذلك انما يتم على جزئية صلوة الاحتياط وهي ممنوعة مع انه لو اشترط المطابقة بين الاحتياط
او ما يعوض عنه لم يسلم احتياط مذكور عدم الحاجة اليه لتحقق زيادة النية والتكبير ونحوهما وان كان في اثنائه فلا يخلو اما ان يكون الاحتياط مطابقا للناقص
او غير مطابق **فعلى الاول** فيه قولان بطلان الصلوة واستينافها نظرا الى ان المعلوم ثبوته من الاخبار وردها بالنسبة الى الشك المستمر الى الفراغ من الاحتياط
والاخبار المذكور فيها انه ان كانت صلوته تامة فكذا وان كانت ناقصة فكذا انما هو بالنظر الى الواقع لا بالنظر الى ظهور ذلك للمكلف وصحتها ووجوب اتمام الاحتياط
لعموم الادلة واختصاصها بالشك المستمر غايته تسليم الاختصاص بالمستمر الى الفراغ عن صلوة الاصل وهو المحقق هنا [illegible] والاستصحاب وعلى الثاني فيه
احتمالات اتمام الاحتياط كما كان [illegible] قبل التذكر والاقتصار على القدر المطابق ان لم يتجاوز عنه وبطلان الصلوة [illegible] الاول لما مر وان كان بين الشقين
**فقيل** انما ان يكون فعل منافيا يبطل الصلوة عمدا وسهوا او لا **وعلى الثاني** يتم صلوة الاصل ويسجد سجدة السهو لما زاده من التشهد والتسليم وعلى الاول
على المسئلة المتقدمة لتحقيق الحكم من سلم في غير موضعه من كون الحكم بالبطلان ام لا اقول لو قلنا بوجوب اتمام الاحتياط [illegible] الى التذكر [illegible] لم يكن [illegible] التعبد
انصرافها الى مثل تلك الصور لكنها معارض بورود ذلك بعينه في ادلة اتمام الصلوة قبل فعل المنافي لو سلم في غير موضعه ببطلانه بعده والمسئلة محل تردد [illegible]
العمل بامرين [illegible] **هذا كله** اذا لم يحصل الزيادة واما اذا احتملها كما اذا شك بين الخمس وغيرها وبنى على الاقل فان تذكر المطابقة فلا اشكال وان تذكر الزيادة فان
كان الشك بين غير الخمس والاربع فالظاهر عدم الاشكال في بطلان الصلوة لاجل تيقن الزيادة وكان [illegible] على الاقل [illegible] بينهما فيضل
الاشكال من جهة ما ذكره من جهة خصوص [illegible] المقتضي للاجزاء هنا والاحتياط فيه ثلثيا ظاهر ثم الاحتياط ١٣٢

[illegible]

[illegible]

[illegible]

**المقصد الرابع** في ما يتعلق بالصلوة من احكام القضاء والجماعة والسفر وفيه ثلثة ابواب **الباب الاول** في القضاء وهو ما يكون فعله لفوات فعله لفوات فعله في وقته فيها ففيه فصلان **الفصل الاول** فيما يقضي كل احد عن نفسه **والكلام** فيه اما فيما يجب قضاؤه او في احكام ما يجب قضاؤه ففيه بحثان **البحث الاول** فيما يجب قضاؤه وفيه مسائل **المسئلة الاولى** من ترك الصلوة من المكلفين المسلمين مستحلا تركها او مستخفا بها خرج عن الاسلام وكفر جرت عليه احكام اهل الردة بلا خلاف يعرف بل عن غير واحد الاجماع عليه لانكاره ما علم ثبوته من الدين ضرورة **و** للصحيح ان تارك الصلوة ... فزعم انها حلال الخارج من الاسلام **واما كون ترك الصلوة كبيرة فيدل عليه** الاجماع منها ما رواه عبيد عن الكبائر فقال هن في كتاب علي الكفر بالله الى ان قال قلت فما عدد ترك الصلوة في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر ونحوها ... فيه بعد التواتر ثم تارك الصلوة كافر ... وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها الى ان قال واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر **والمروي** في ثواب الاعمال والمحاسن ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها ولا يصليها **و** لا يتوهم تعارض مفهوم الصحيح ورواية مسعدة في المستخف بالعموم من وجه فلا يثبت الحكم في مادة التعارض لان كل مستحل مستخف فالتعارض بالعموم المطلق فلا يضر **و** بمفهوم الصحيح ورواية مسعدة تقيد اطلاق كفر تارك الصلوة في كثير من الروايات بالمستحل والمستخف او يحمل الاطلاقات على المبالغة او على ضرب من الكفر غير ما يوجب ترتب بعض احكام الكفر عليه من وجوب القتل بعد تكرره كما هو ظاهر اكثر تلك الروايات من اخبار التكرر ثم مقتضى الاطلاقات الارتداد بتركها استحلالا او استخفافا ان احتمل الشبهة في حقه الا ان الاحتياط ... **بعد** الحكم هو مقتضى الدليل الاول في مقول الاخبار الاحتياط الدرء **قيل** في حكم ترك الصلوة ترك الشرط المعلوم ثبوته من الدين ضرورة كالركوع والطهارة دون ما ليس كذلك وهو كذلك ان لم يحتمل الشبهة في حقه ولو دل على انكاره البنيان لو ترك الصلوة لا عن استحلال او استخفاف عزر فان عاد ثانيا عزر على قول **وقيل** يقتل في الرابعة والخلاف مبني على الخلاف في اصحاب الكبائر هل يقتلون في الثالثة او الرابعة وتحقيق المسئلة على الخراج في الحدود **المسئلة الثانية** الاصل في كل من اخل بالصلوة الواجبة لوقت على الاخلال بها او سهوا او جهلا او لعذر وصرح **وبالجملة** باي نحو كان انه يجب عليه القضاء للصحيح زرارة والفضيل متى ما استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت ... دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت ورواية اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى والنبوي المشهور من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها وغير ذلك من الاخبار المتواترة الواردة في خصوص النائم والناسي والمغمى عليه والمصلي بغير طهور وتوهم عدم شموله لما تضمن لفظ قوله فاتت لمن لم يكلف بالاداء كما هو ملحوظ في عبارات كثير من العلماء كالمريض وغيره لان موضعها من صدق عليه الفوت ليس الا من طولب بالاداء ولم يصدق الفوت كما لا يصدق على الصغير والمجنون ونحوهما غير صحيح لما قيل من عدم صحة السلب فلا يقول للنائم الفائت صلوته ما فاتته الصلوة والجواز استناد ذلك الى اشتراط قابلية المحل في صدق الفوت وعدمه ولذا لا يقال للصغير فاتته الصلوة ولا ما فاتته بل المنع توقف صدق الفوت على وجوب الاداء **وقد** استعمل في الاعم للشيوع والتبادر والتسوية الى خارج الوقت بحيث لا يحصى كثرة في الاخبار والاصل في الاستعمال الحقيقة اذ لا يعلم لمن صح غير لذلك بل مقتضى المعنى اللغوي ايضا شموله له نعم نشترط في صدقه ان يكون الموضع من كان من شأنه الطلب منه الاداء ولو فعله كان امرا به صحيحا الا انه لا يستعمل ذلك في الصغير والمجنون ونحوهما مع انه لو سلم ذلك لما يصح ايراد ذلك لا يتضمن لفظ الفوت بل فيها ما يشمل الفوت كصحيحي زرارة والفضيل هذا فيما اذا ترك اصل الصلوة وعدمها التي فيها معه ترك الصلوة عرفا **واما** وجوب القضاء بمجرد الاخلال بجزء او شرط ولو بعد ثبوت بالموارد الجزئية الامر بالقضاء والاعادة المستلزم لوجوب القضاء ان ترك الاعادة الواجبة بتلك الاخبار **وهذا** ثم ان ما ذكرنا هو الاصل وقد خرج منه موارد اجماعا ووقع الخلاف في بعض موارد اخر منها ما فات الحائض والنفساء حالتي الحيض والنفاس فلا يجب قضاؤها اجماعا كما مر في بحث الطهارة **ومنها** ما فات فاقد الطهورين ووقع الخلاف فيه وقد مر تحقيقه في بحث التيمم **ومنها** ما فات عن غير المؤمن من فرق المسلمين باعتبار الاخلال بشرط او جزء عندنا اذا كان صحيحا عنده **واما** اذا لم يكن صحيحا عنده او فات من اصله فيجب قضاؤه بعد الاستبصار اما الثاني فلعموم الادلة الدالة على وجوب قضاء الفوائت واما الاول فللمستفيضة من الصحاح وغيرها المصرح به كصحيح الفضلاء وصحيح ابن اذينة وصحيح العجلي وغيرها بل ورد في رواية عمار المروية في كتاب الكشي في كر عن كتاب الرجال سقوط ما قضاه عمار واقف حال الضلالة ايضا الا انها لضعفها محل لتخصيص العمومات **ومنها** المغمى عليه فانه لا يقضي ما فاته حال الاغماء اذا استوعب الوقت ولم يتمكن من قدر الطهارة وركعة من الصلوة اجماعا ولا يقضي ما استوعب الاغماء وقته على الاظهر الاشهر بين من تقدم وتأخر بل كاد ان يكون اجماعا بل ادعى بعض عليه الاجماع كما عن الغنية والمنتهى ومن اصحابنا بعدم الاجماع ايضا اما الاول فلان المتعقد وخصوص المستفيضة كصحيحة ابي بصير عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها والاخرى عن المريض



عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلى الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح يقضى صلوته والحلبى عن المريض هل يقضى الصلوة اذا اغمى عليه قال لا الا الصلوة التى افاق فيها والرضوى ليس على المريض ان يقضى الصلوة اذا اغمى عليه الا الصلوة التى افاق فى وقتها وغير ذلك واما الثانى فعليه للاصل وعدم دليل على وجوب القضاء هنا اذ ليس الا عموم ما فات وقضاء الفائتة المتضمنة لقوله من فاتته وهى غير معلوم الشمول للمفروض لمسئلة كما مر وفيهما نظر ظهر وجهه بالمستفيضة من الاخبار كصحيحة الحلبى المتقدمة والخراز عن رجل اغمى عليه ايام لم يصل ثم افاق ايصلى ما فاته قال عليه حفص فى المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ومحمد فى الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته ورواية معمر عن المريض يقضى الصلوة اذا اغمى عليه فقال لا وان شئت كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شئ وصحيحة ابن مهزيار عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضى ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة والمروى فى الخصال الرجل يغمى عليه اليوم واليومين والثلاثة والاربعة واكثر من ذلك كم يقضى من صلوته فقال الا اخبرك بما يجمع لك هذه والاشباه كلما غلب الله عز وجل عليه من امر فالله اعذر لعبده الى غير ذلك خلافا للمحكى عن المقنع فيقضى كل ما فاته للعموم وخصوص الروايات كصحيحة ابن سنان كل شئ تركته من صلوتك لمرض اغمى عليك فيه فاقضه اذا افقت ومحمد عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضى ما فاته وابن حازم فى المغمى عليه قال يقضى كل ما فاته ورفاعة عن المغمى عليه شهرا ما يقضيه من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وابى حفص يقضى المغمى عليه ما فاته **والجواب** عنها اولا بتضعيفه لذهابه الى الوجوب الاول ولن دلت عليه الا انها يشمل ما ادرك وقته ايضا فهى اعم مطلق من بعض ما مر فيجب تخصيصه **وثانيا** بانه على فرض دلالتها وانها محمولة على الاستحباب بقرينة الاخبار السابقة ويشعر به رواية ابى كهمش عن المغمى عليه يقضى ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدى واهلى فنفعل ذلك وثالثا بان رواية ابن حازم وما بعدها انها على فرض كونها للوجوب لا يصلح للمعارضة لما مر لشذوذها ومخالفتها الشهرة العظيمة المخرجة لها عن الحجية **ورابعا** ان مع المعارضة يرجح ما مر لاجدية بعضها واعدلية بعضها عن فتاوى العامة واشهريتها واصحيتها وللمحكى عن بعض اخر من اصحابنا فيقضى اخر ايام افاقته ان افاق نهارا واخر ليلة ان افاق ليلا لرواية القمى ونحوه ليس على المغمى عليه ان يقضى الا صلوة اليوم الذى افاق فيه والليلة التى افاق فيها **ورواية** العلاء فيه ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمى عليه اياما ذوات عدد فليس عليه الا ان يقضى اخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء **وصحيحة** الحلبى فيها يقضى صلوة اليوم الذى يفيق فيه **والجواب** عنهما مع ندرتهما وشذوذهما وضعف الاولى وقصور البواقى عن افادة الوجوب وعدم ظهور الليلة من غير الاولى الضعيفة بل دلالة الثانية على عدم القضاء مطلقا ان افاق بعد الغروب ان الظاهر منها ارادة الصلوة التى ادرك وقتها ومما ذكر يجاب ايضا عن بعض ما دل على الامر بقضاء ثلثة ايام او يوم مطلقا اذ لا قائل بشئ منها ولا صراحة على الوجوب فيحمل على الاستحباب ويحمل الاختلاف على تفاوت مراتب الفضيلة فاعلاها الجميع ثم الشهر خاصة كما حكاه فى الذكرى رواية ثم ثلثة ايام ثم يوم **وهل** سقوط القضاء فى هذه الصورة يعم ما اذا كان المكلف نفسه سبب الاغماء او يختص بما اذا لم يكن السبب بفعله ظاهر فرق وقت وحين خيره كما قيل الصدوق فى الفقيه الاول للاطلاق الا دلالة عن الشيخ الاسكافى فى المحلى والدليل الثانى وصرح بنحو بعض وابيه الى فتوى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع لعموم قضاء الفوائت الخالى عن معارض تخصيص سقوط القضاء عن المغمى عليه بما اذا الى الافراد الشائعة وهى غير المورد بل يدل التعليل فى جملة من الاخبار بان ما غلب الله فالله اولى بالعذر عليه ايضا فيخصص به العموم بل المتبادر من الاخبار من لفظ المغمى عليه والمغمى عليه ما لا يكون بفعل نفسه **ولا يخفى** ان الشيوع المدعى بحيث يوجب الانصراف غير معلوم **واختصاص** العلة فيما تضمن التعليل بما اذا كان الاغماء من الله يوجب اختصاص قضائها به لا نفى القضاء عن غيرها اذا كان فيه ما يتضمن العموم **وكون** المتبادر منه كونه غالبا عن غيره لا عن نفسه غير مسلم بل المحقق ولا اقل من احتمال الجميع فيكون العموم مخصوصا بالمجمل فلا يكون حجة فى موضع الاجمال **فالقول** بالسقوط فيما كان بفعله ايضا اقوى وعلى هذا فيسقط فى جميع افراد المغمى عليه ولا حاجة الى التطويل بذكر بعض الفروع التى يختلف حكمها بواسطة التفصيل بين ما اذا كان الاغماء بفعله وبعدمه كما اذا لم يعلم ان ما عمله الى الاغماء او علمه واكره عليه ونحو ذلك **وظاهر** بعضهم ان السكران من المغمى عليه فى صدق على جميع افراده نظرنا لما يعلم صدق عليه حكمه فى بالتطوع مع استيعاب الوقت ما لم يعلم كالذى يزيل المخوف لا لمرض الجوع والعطش فيبقى تحت عموم وجوب القضاء **بل** يظهر من بعضهم مغايرته له مطلقا حيث صرح بعضهم بنفى السكران وان جعل سقط القضاء عنه للتعليل الوارد بثبوت القضاء مع الاغماء **والظاهر** انه كذلك وعلى هذا فيجب القضاء فى التطوع فى حقه على مورد التعليل **ولو** قيل بتعارض ومع عموم القضاء **قلنا** نرجع الى اصالة عدم وجوب القضاء فيجب القضاء على من كان سكره بفعله ولو اغمى عليه اشتبه

**المسئلة الثالثة** النائم عن صلوة يقضيها وجوبا ولو استوعب النوم الوقت او كان على خلاف العادة لعموم قضاء الفوائت ومرسلة بنى مغيرة وكان الاولى فى رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما **والنبوى** من نام قبل ان يصلى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله **وصحيحة** زرارة عن رجل صلى بغير طهور او نسى صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها الى ان قال فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى وموثقة البصرى انى الصلوة او نام عنها صلى حين

فى حكم من اغمى عليه بما كان عنه

فى بيان حكم القضاء للنائم عن الصلوة

في بيان احكام القضاء

تذكرهما وصحيح ابن سنان ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما الى ان قال وان استيقظ
بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس خلافا للذكرى فالحق النوم على غير العادة بالاغماء في عدم وجوب القضاء **قال** وقد نبه عليه في
ظ للاصل وعدم دليل على وجوب القضاء هنا لاختصاص النصوص الواردة بحكم النوم العادي منه لانه المتبادر منه الى الذهن عند الاطلاق **وفيه**
انه لو سلم التبادر المذكور وعدم شمول النصوص للنوم فلا شك في انه مندرج تحت عموم الفوائت سيما صحيح زرارة والفضيل المتقدم فيها فيخرج عن الاصل
**نعم** يعارض العموم عموم التعليل الوارد في اخبار الاغماء ومقتضاه الرجوع الى اصالة عدم الوجوب الا ان التبادر المذكور ونظر اخبار القضاء بالنوم
اخص مطلقا من عموم التعليل فيخصص بها **البحث الثاني** في بيان احكام القضاء وفيه مسائل **المسألة الاولى** هل يجب قضاء الفائتة
من الفرائض فورا او يجوز التأخير المحكي عن السيد والحلي والحلبي الفورية حتى حكى عنهم المنع من الاكل والشرب والنوم الا بمقدار الضرورة والتكسب وهو ظ المفيد والديلمي
ايضا ويظهر من طائفة من المتأخرين انه مذهب كل من يقول بوجوب تقديم القضاء على الفريضة الحاضرة ولذا لم يذكروا الا مسألة واحدة **واستدلوا**
بما يدل على كل منهما للآخر وانكره بعض مشايخنا المحققين وجعلهما مسألتين قال من حكم بوجوب تقديم الفائتة فانما هو من حيث هو هو مع قطع النظر
عن الفورية **ثم** قال سلمنا ظهور الاتحاد **ولكن** لا نسلم كون تقديم الفائتة من جهة خصوص الضيق من اين وكذا الوادعي الاجماع المركب بان كل من قال
بالوجوب قال بالفورية بحيث يكشف عن قول المعصوم ونعم ما قال **ويشعر به** كلام الفاضل في كرحيث قال لان اكثر علمائنا على وجوب الترتيب وقال جماعة
من علمائنا ضيقوا الامر في ذلك حتى شددوا على المكلف غاية التشديد فان نسبة الترتيب الى الاكثر والتضييق الى جماعة مشعر باختلاف المسألتين **وكيف** كان فتعميم
المسألتين كون القول بالترتيب متفرعا على القول بالفورية والتضييق مع ان كثيرا من علمائنا عنونوا المسألة بوجوب تقديم الفائتة وعدمه ولم يتعرضوا للفور
**وما** يترتب عليها كما في نهاية الشيخ والتحرير والارشاد وغيرها بل يشعر به التفصيل بين الفائتة الواحدة والمتعددة وفائتة اليوم وغيرها فالكلام
في مسألة الترتيب غير الكلام في التضييق والفورية **نعم** لما كانت طائفة من القائلين بالترتيب كانوا يقولون بالفورية ايضا بل كان الترتيب عندهم لاجل
الفورية **استدلوا** بكون الامر للفور ونحوه فلذلك توهم بعضهم اتحاد المسألتين **وبالجملة** الظاهر كما قلنا اختلاف المسألتين **وعلى هذا** فلا يمكن دعوى
الشهرة على الفورية ايضا بل الظاهر انها على المواسعة اذ لم يتعرض بفورية القضاء الا من ذكر ومع نادر غيرهم وظاهر بعض القدماء كون المواسعة اجماعية بل
في خبر ظاهر الى شهرة القدماء كما يأتي في المسألة الثانية **وكيف** كان **فالحق** عدم الفورية وجواز التأخير للاصل الخالي عما يصلح للمعارضة سيما
ولزوم العسر والحرج المنفيين بل التكليف بما لا يطاق عادة في بعض الاحيان ولاستمرار عمل المسلمين من السلف والخلف اذ قل من لم يتعلق بذمته فائتة ولو لاجل خلل
شرط او ترك تقليد سيما في اوائل بلوغه ومع ذلك ينامون ويجلسون ويكتسبون ويصلون في اوائل الاوقات **مع** ان المشهور عندهم ان الامر بالشيء نهي عن
ضده وما يأتي من المستفيضة المجوزة لتأخير الفائتة عن الحاضرة مع ان كل من يقول بجواز تأخيرها عنها يقول بعدم الفورية وصحيح ابن سنان ان رسول
الله قد فغلبته عيناه ولم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة اي عاد الى مكانه الذي فيه اصحابه فمكث ساعة ولو كان فوريا لما
اخر ذلك القدر وكذا لم يتحول من مكانه قبل القضاء مع ان في مضمرة سماعة تنحيه عنه قبله وفي صحيح زرارة مع ذلك مخاطبة لبلال واستماع جوابه وامر
الاصحاب بالتنحي عن مكان الغفلة **والقدح** في هذه الاخبار باشتمالها القدح في النبي باعتبار رقوده عن فرض سيما مع انه لا ينام قلبه سيما مع تضمن
بعضها القول عليه السلام انما نمتم بوادي شيطان الدال على ان نومهم من تسلط الشيطان مع ان سلطانه على الذين يتولونه لا على المؤمنين الذين معه
حد المنع كون رقوده قدحا فيه بل رحمة للامة كما ورد في بعض هذه الاخبار وانا منتسب الى المصلحة لا يوجب قدحا فيه اصلا ولا ينافي تيقظ قلبه كونه ذي
الشيطان لا يدل على تسلطه على الجميع غايته انا منسوب لبعض منهم وهذا لا ينفي التسلط على الجميع من اهل العصمة **بل لعل** اهل التقي كانوا فيهم ايضا
**يدل** على المط ايضا صحيح زرارة الطويلة في اخرها اتمها اي العشائين ذكرت فلا تصلها الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك
لست تخاف فوتها يعني انها ليست موقتة ولا فورية حتى يجب التعجيل فيها وفعلها في الاوقات المكروهة **ولا ينافيه** الامر بتقديم الفائتة على الحاضر
في صدر هذه الصحيحة لعدم الملازمة بين انتفاء الترتيب والمواسعة والقدح فيها بعدم مرجوحية قضاء الفرائض في الاوقات المكروهة عند الامامية
بالاجماع ومع ذلك يعارضها اخبار كثيرة كما مر في بحث الاوقات فيتعين حملها على التقية مردود بان مقتضى الاجماع عدم المرجوحية وهو لا ينافي جواز
التأخير فيمكن ان يكون قوله لا يصليها مجازا في الاباحة كما قالوا في النهي الواقع عقيب الوجوب بل هو هنا ايضا كذلك لتقدم الامر بتقديم الفائتة
على الحاضرة ويؤكده التعليل لانه انما يلائم علة لجواز التأخير فيكون مطلوبه بيان جواز التأخير عن شعاع الشمس حتى لا يتوهم الراوي حرمته فهو جبر لذلك توهم
في موقع نفيه مع انه لو سلمنا عدم دلالة قوله فلا تصليها على المصلحة لاجل الاجماع او وجود المعارض له فلا شك في دلالة التعليل عليه ولا معارض له
من اجماع او خبر **ويدل** على المط ايضا موثقة الساباطي فيها عن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل

في بيان عدم وجوب الفور في القضاء

باللّيل على الارض واما على الظهر فلا دلالة على رجحان فعل ما يجب على المسافر من قضاء الحضر بالليل وان امكن في النهار بعد النزول عن الظهر بل وان امكن النزول في اثناء الطريق ولو كان القضاء فوريا لما كان ذلك جائزا فضلا عن الرجحان فان **قيل** رجحان التاخير الى الليل ثابت بالاجماع على رجحان التعجيل قلنا لا نسلم ذلك الاجماع بالاطلاق لجواز ان يكون الراجح للمسافر التاخير الى الليل ليستريح عن تعبه ولدفع مشقة الركوب وهي ما يحتاج اليه مع انه يمكن ان يكون قوله فليقضها للارشاد دون الرجحان ومن هنا يظهر جواز الاستدلال بالمطلوب وايضا رواية الساباطي ايضا عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع يجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فان المراد ان الرجل المسئول عنه الذي هو في السفر لا يقضي بالنهار اي حال الركوب حيث انها الغالب للمسافر في النهار بل في حال النزول ايضا لكونه كسلا متعبا ح بل يؤخرها الى الليل ويكون التاكيد محمولا على الكراهة للمسافر وعلى هذا ليس خلاف اجماع في الرواية كما قيل وكون رجحان التعجيل في القضاء من المضايقة في انها اجماعيا ام جدا **ويدل** على المضايقة ايضا تقديم رسول الله صلعم قضاء ركعتي النافلة على قضاء الفريضة كما ورد في اخبار رقوده المتصل صحاحها ورواية ابي بصير عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس قال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة دلت على جواز تقديم النافلة قضاء كما في الاولى ومطلقا كما في الثانية على قضاء الفريضة وهو مناف للفورية قطعا **والحدث** في الاخيرة بانها يدل على استحباب تقديم ركعتين على القضاء وان لم يتعين ركعتا النافلة وهو مما لم يقل به احد مردود بانه من اين يثبت الاجماع على عدم استحباب ذلك وعدم ذكره لا يدل على العدم وعلى هذا **فيمكن** ان يستدل على المطلوب بموثقة الساباطي اذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدء فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت **وقد** يستدل ايضا بما دل على استحباب الاذان والاقامة لقضاء الفرائض وفيه نظر لان هما من مقدمات الصلوة غاية الامر كونهما من المقدمات المستحبة والاشتغال بمقدمات الشئ لا ينافي فوريته لانها تعد معه فعلا واحدا **احتج** اهل المضايقة بوجوه **الاول** الامر بالقضاء وهو للفور **والثاني** قوله سبحانه اقم الصلوة لذكري فانها واردة في الفائتة كما ورد في صحيحة زرارة في رقود رسول الله صلعم وفي رواية اخرى له اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى ان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدء بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري فيكون المعنى اقم الصلوة وقت ذكر صلوتي على ان يكون اللام للظرف وفيه يقدر المضاف او وقت ذكري اياك لما نسيت من الصلوة فيكون الذكر مضافا الى الفاعل فيكون هذا وقت الذكر واجبا فوريا **الثالث** الاخبار الدالة على وجوب فعل القضاء حين التذكر ووقته كصحيحة زرارة عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي حضرت وموثقة البصري عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها واذا ذكرها وهو في صلوة بدء بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب الحديث **وصحيحة** زرارة اربع يصليهن الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك متى ذكرتها اديتها الحديث وصحيحة ابن عمار خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وصحيحة يعقوب عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال تبدء بالفريضة ورواية الرازي عن رجل فاته شئ من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكرها ولو بعد العصر **وصحيحة** زرارة والفضيل فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت وقوله صلعم من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها **ويزيد** فيه لا لانه متضمن للفاء المفيدة للتعقيب بلا مهلة وقد زيد في بعض الروايات فذلك وقتها وفي بعضها ان من فاتته صلوة فوقتها حين يذكرها وحديث زرارة اذا نسي الرجل صلوة او صليها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما **وصحيحة** وفيها وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها **والجواب** عن الاول منع كون الامر للفور وعن الثاني بان للاية محتملات كثيرة كان يكون الذكر بمعنى وقت الصلوة او بمعنى الاذان ومقصد القربة او يكون اللام للتعليل اي لان تذكرني فيها او لذكري لها وامري بها او لان ذكرتها كما قال جل شانه اذكروني اذكركم او لذكري خاصة غير مشوب برياء او ليكون ذاكرا لي وليس في الحديث دلالة على ارادة المعنى الاول اذ يمكن ان يكون التعليل لمطلق الامر بالقضاء واحتج عليه بعض المحققين بان التعليل بذلك على آخر الآية تعليله فان تطبيق الاية على معنى يلائم تعليل النصوص يحتاج الى ارتكاب تخصيصات وتقديرات وتاويلات ليس باقرب من ارتكاب خلاف ظاهر في التعليل مع ان الصلوة يشمل النوافل ايضا وتعجيل قضائها مستحب وليس حمل الامر على الاستحباب بابعد من تخصيص الصلوة **ومع** ان هذا التعليل ورد في صحيحة زرارة مع ان رسول الله صلعم لم يعجل بالقضا بل تحول من مكانه وتنفل وتكلم ثم قضى على فرض تسليم جميع ما ذكره يدل على ان يديمن ان وقت الذكر وقت القضاء واما الفورية والتضييق فلا **وعن** الثالث بان اكثر الاخبار بين متضمن للجملة الخبرية الغير الدالة على الوجوب صريحا وبلفظ الصلوة الشاملة للنوافل فلا يكون تخصيصها

# كتاب الصلوة

بالواجب اولى من حمل الامر فيها على مطلق الرجحان والجواز الذي هو ابعد من المجازات لامرين مضافا مع ان منها ما هو صحيح لا يصلح للحجية وما خلى عن هذه الوجوه دليس الامور الا خبر زرارة وصحيحة الحلبي فنقول لا دلالة على الفورية نظرا بل يدل على وجوب القضاء حين يذكرها او اى ساعة ذكرها ولو كان اول حال الذكر او بعده فما فتشبه على الكل انه حين يذكرها ومع كذلك مضافا الى ان الاخيرة منهما متضمنا لبيان كيفية القضاء من الفصل لا انها للفورية يجب القضاء على نحو يفهم حين لتذكر الى ان الامر في اولهما ليس للجميع انه مورد توهم الكراهة حيث نهى عن الصلوة في اوقات مخصوصة وكان تلك شايعا معروفا وهذه الاوامر لدفع هذا التوهم كما يشعر به قوله في اي ساعة وقوله ولو بعد العصر بل ذكر بعض هذه الاوقات في مثل ذلك الامر الف كلام ولو قطع النظر عن جميع ذلك فيعارض تلك الاخبار ما مر من اخبار المواسعة واخبار كثيرة اخر واردة في موارد عديدة من جواز النوافل وقضائها في وقت … ومرغبات الصلوة في اول الوقت بجوازها تخيير او بجوازات … الافعال فيرجع الى الاصل او التخيير مع ان اخبار المواسعة يصلح قرينة بحمل هذه على الندب او الجواز فيجب الحمل عليه وترجيح اخبار التضييق بموافقة الكتاب ومخالفة العامة ممنوع التوقف الدلالة كما عرفت بل اخبار المواسعة اوفق … لاقم الصلوة لدلوك الشمس كما ياتي ومنع المخالفة للثاني مع ان المرجح هو المخالف لروايات العامة وبعض من اخبار المضايقة على فرض ما يدانيها الاخبار موافقة بل الظاهر ان ذلك مع قوله خذ بما خالف القائل بالقول بالمضايقة واقرب مذهب اكثر العامة … كما صرح به بعض مشايخنا المحققين قال بعد ترجيح المضايقة والترتيب ونجد كون ذلك مذهب اكثر العامة فلعلم ذكر ذلك في اجماع الصحاح الكثيرة انتهى اقول … هذا كلام مع ان … اكثر اخبار المضايقة عليها … من وجوه اخر **المسئلة الثانية** الاخلاف … اقوى في وجوب تقديم الحاضرة على الفائتة مع ضيق وقت الحاضرة والاجماع ذلك مستفيض **واما** مع سعته فوقع على وجوب تقديم الفائتة الواجبة مطلقا او وجوبه كذلك والتفصيل **فالاول** مع تعدد الفائتة **والثاني** مع وحدتها الاول … ان يصلى القضاء في غير يوم الفوات والثاني ان يصليها في يومه … اقوال الاول وهو **الحق** مذهب عبيدالله بن علي الحلبي في اصله الذي عرض على الصادق ع واثنى عليه وابي الفضل محمد بن احمد … في كتاب الفاخر … الفائتة تقضي ما لم يدخل وقت صلوة فاذا دخل بدء بالتي دخل وقتها وقضى الفائتة متى احب بل يظهر منه اجماع حيث قال في خطبة هذا الكتاب انه ما روى فيه الا ما اجمع عليه وصح من قول الائمة ع وابي عبدالله الحسين بن ابي عقيل الواسطي قال في كتاب المتمسك … وقال الخبر عن … دهو في … يجب عليه … التي هو فيها ويقضي ما فاته ثم ذكر خلاف المخالفين ذكر هذه الثلثة السيد ابن طاوس في بعض … **والقدح** في الاخيرين بان ظاهرهما وجوب تقديم الحاضرة وهو خلاف الاجماع والاخبار فاسد لعدم دلالة الاول على الوجوب … الجملة الخبرية لم يثبت لانها على … كلما … ابدا **واما الثاني** فمقتضاه جواز العدول عن الحاضرة ووجوب اتمامها وهذا غير وجوب تقديم الحاضرة مطلقا والاجماع على خلافه بل … قول … من يقول بالمواسعة في غير الفرضين المشتركين في الوقت … وكذا جماعته على وجوب تقديم الحاضرة مطلقا و ابن ادريس … نسبها في … هذا القول الى طائفة من الخراسانيين **وهو** ايضا مختار الصدوقين والحسين بن سعيد … الراوندي ونصير الدين بن حمزة الطوسي وسديد الدين محمود الحمصي ويحيى بن سعيد جد المحقق ونجيب الدين بن يحيى ابن عمه والسيد ضياء الدين بن الفاخر والشيخ علي بن طاهر الصوري جميعا من قدماء اصحابنا نقل عنهم الشهيد **وهو** محتمل الكلام العماني … القول بوجوب تقديم الفائتة ليس بجيد في … كان القول بالمواسعة كان مشهورا بين القدماء وهو مختار الفاضل في اكثر كتبه ووالده وولده واكثر من عاصره من المشايخ نقله في … الشهيد في … وصيه بل اكثر المتاخرين ومتاخريهم … مستفيضة … ابن طاوس والاردبيلي وصاحب … والثاني كل من قال في المسئلة السابقة بالفورية والمضايقة وهو مذهب الشيخ والاسكافي وابن زهرة والحلي و … عليه شهرة القدماء مستفيضة بل عرف … والشيخ … المفيد والحلي … الاجماع عليه … بعض مشائخنا مع قوله في المسئلة الاولى بالمواسعة والثالث … وقواه الشهيد في بعض كتبه … للمتخلف لنا … الاول الاصل **والثاني** اطلاق قوله سبحانه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل دل على جواز صلوة الظهر عند الدلوك مطلقا على من يقول بعدم الجواز … الفائتة الاثبات القول بانه لو تم لدل على وجوب تقديم الحاضرة او رجحانه ولا كثرة يقولون به **فرد** بان الامر … اما في الوجوب التخييري او الجواز … التوقيف الا فلا معنى للوجوب والرجحان العيني الى غسق الليل **والثالث** اطلاق الاخبار المبينة … الصلوة والمجوزات … للصلوة فيها كقوله اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر وصحيحة سعد اذا دخل الوقت عليك فصلهما وانك لا تدري ما يكون وعموم الاخبار الدالة على فضيلة اول الوقت وافضليته **والايراد** عليه بنحو ما مر من ان مقتضاها بعد ملاحظة الاجماع والادلة التخاريجية الدالة على عدم الوجوب في اول الوقت رجحان فعل الحاضرة ولو على من كانت عليه فائتة وهم لا يقولون به فحمل على الجواز ليس باولى من التخصيص بمن ليست عليه فائتة **مردود** بانه انما يجري في بعضها دون الجميع مما لا يقبل … مع انه انما





يتم لو سلم الاجماع على عدم رجحان تقديم الحاضرة وهو بعد غير معلوم **وقد يرد** الايراد ايضا بان غاية ترك افضلية تقديم الحاضرة بسبب
المعارض فيبقى الجواز وفيه نظر يظهر وجهه مما مر من عدم اولوية التجوز عن التخصيص **والرابع العمومات** الجوزة لفعل النوافل اداء وقضاء
على من عليه قضاء فريضة منها ما مر في المسئلة السابقة ومنها الاخبار المصرحة بان الصلوة الفائتة الشاملة لقضاء النوافل يقضى في كل وقت وفي
كل ساعة وحين ذكرها الشامل للمؤداة ايضا ومنها المصرحة بان خصوص النوافل يقضى في كل وقت كصحيحة حسان بن مهران ومكاتبة محمد بن يحيى في
رواية سليمان بن هارون فانه لو جاز فعل النوافل قضاء وقبل قضاء الفريضة جاز فعل الفريضة الحاضرة بالطريق الاولى وبالاجماع المركب في
منع جواز النافلة لمن عليه فريضة باطل كما مر في بحث الاوقات **نعم** يمكن منع الاولوية والاجماع المركب بالنسبة الى قضاء النوافل كما صرح به بعضهم
ويدل عليه صحيحة زرارة المتضمنة لاجتماعه مع الحكم بن عتيبة واصحابه فانها تدل على ان الترتيب انما هو بين الحاضرة والفائتة دون النافلة
والفريضة الكذائية **والخامس** صحيحتا ابن سنان وابي بصير ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة الى ان قال وان استيقظ بعد
الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس والمحدثين ولا يضره لنهما على كراهة قضاء الفرائض عند طلوع الشمس ولا على امتداد
وقت العشائين الى الفجر لان مخالفتهما من الحديث للقاعدة لا يخرج باقيه عن الحجية مع ان الحكم امتداد وقتهما الى الفجر في الجملة هو
كما في موضعه فقد عرفت **قد يرجح** الاول وهو ترك القضاء في الاوقات المكروهة اصلح فيمكن ان يكون المقام منه فيرجح الترك اتقاء عن العامة
وليس مرادنا ان ما ذكر في ذلك الجزء حتى لا يكونا محكمين واضحا **بل المراد** انه مع تشنيع العامة وجعله من علائم الرفض يكونا لقضاء في هذه
الاوقات مرجوحا واتصافا بلا مخالفة في الصحيحين للقاعدة اصلا **والقدح** فيهما بدلالتهما على وجوب تقديم الحاضرة **مردود** بانه لو سلم على
وجوبه فيكون الدليل عليه قرينة لارادة الرجحان المطلق ولو كان دليل على انتفائه ايضا يكون ذلك دليلا على ارادة الجواز من الامر والوجوب
التخييري **والسادس** صحيحة الحلبي في رواية محمد الاولى رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء
والثانية عن الرجل يفوته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء **والايراد** عليه بان الظاهر من صلوة النهار
نافلته فاسد لعدم تحقق شيء يوجب الظهور اصلا وقياسه على صلوة الليل المختصة بصلوة مخصوصة كما ترى وكذا الاعتراض بان الحوالة على المشية
بوجب التنويع مع ان تقديم الفائتة راجح بالاجماع **والسابع** مرسلة جميل يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ويذكر عند العشاء قال يبدأ
بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الفوات فيكون قد ترك الفريضتين في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الاول فالاول **والقدح** فيها بدلالتها على وجوب
تقديم الحاضرة وهو خلاف الاجماع **مردود** بما مر ويأتي من منع الاجماع على خلافه **ولو سلم** فيكون هو قرينة على ارادة مطلق الجواز
وبان وقت العشاء مشترك فلا معنى لتقديم العشاء بأي جوابه **والثامن** موثقة الساباطي عن الرجل يفوته المغرب حتى يحضر العتمة فذكر
ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها **واورد** عليها بان المراد بوقت العتمة
ان كان وقتها المختص فالحكم بالتخيير غير معقول لوجوب تقديم العتمة وان كان الوقت المشترك فمع عدم وجه لاختصاصه بالحكمة لا يعقل التخيير
ايضا لوجوب تقديم المغرب الحمل على المغرب السابقة خلاف الظاهر فالرواية شاذة مطرحة **والجواب** عنه اما على ما هو الحق المختار
من اختصاص وقت الغاء للمغرب بزوال الحمرة المغربية **فواضح** ظاهر بل هو ايضا من ادلة ذلك المذهب واما على اشتراك الوقت فانه لا شك
ان اللفظ صالح للمغرب السابقة ولا قرينة في الكلام على مغرب هذه الليلة اصلا فلم لا يحمل على السابقة بقرينة عدم معقولية غيرها مع انهم
يحملون الالفاظ على مجازات ابعد من ذلك بقراين اخفى من هذه وليس هذا مجازا بعيدا بل هو من باب استعمال المطلق في فرد مع ان الاحقية ايضا ثبت
فردا اخر من الطرف **والايراد** بان الحوالة على مشية المكلف خلاف الاجماع لان تقديم الفائتة راجح اجماعا ففيه انه لو سلم ذلك الاجماع
لم يصير تلك الحوالة لوقوعها في المستحبات كثيرا ولم يذكر في الخبر الا جواز الامرين مع ارادته وذلك لا يناقض استحباب احد الطرفين اصلا والاخرى لانه
وردت في الوتر انها اليست بمكتوبة فان شئت صليتها وورد في الصلوة نفسها ان شاء استقل ومن شاء استكثر **والتاسع** المروي في قرب الاسناد للحميري
عن رجل نسي الفجر حتى حضر الظهر قال يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر **العاشر** المروي في كتاب الحسين بن سعيد باسناده عن الصادق في رجل نسي
او نام عن الصلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى الى ان قال وان كانت صلوة العصر فليصل العشاء ثم يصلي العصر **والايراد** ببعض ما
عليها يظهر دفعه مما مر احتج القائلون بالقول الثاني اولا بالاجماع المنقول كما تقدم وثانيا باصل الاشتغال وطريقة الاحتياط المطلوب في
العبادات ثالثا بجميع ما مر دليلا للمضايقة **ورابعا** بالمروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صلوة لمن عليه صلوة وخامسا بالاخبار وهي
كثيرة منها صحيحة زرارة الطويلة وفيها وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل

المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم بالعشاء واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ثم ابدأ بالمغرب ثم بالعشاء فان خشيت ان يفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء الحديث ومنها ما مر في المسئلة السابقة من رواية زرارة المتضمنة لقوله فابدأ بالتي رواية الحلبي عن رجل نسي الاولى الى ان قال فان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيفوته فيكون قد فاتتا جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها وجه الدلالة ان الامر بالاولى بعد الفراغ من العصر على اثرها ومنها ما مر في المسئلة السابقة من رواية زرارة المتضمنة لقوله فابدأ بالتي فاتتك وصحيحة المشتملة على قوله فليقض ما لم يتوقف تحقق فاتها اخرها وموثقة البصري في صحيحة صفوان عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صليها ورواية ابي بصير عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوة تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم يقضي التي نسيت ومعمر بن يحيى رجل صلى الى غير القبلة ثم تبين له وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها وصحيحة الحلبي عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر والمروي في قرب الاسناد عن رجل نسي العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر وسئل عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدأ بالفجر ثم يصلي الظهر كذلك كل صلوة بعدها صلوة والجواب اما عن الاول فبعد حجية الاجماع المنقول جدا سيما مع مخالفة فحول العلماء القدماء ومعارضته بظاهر دعوى الاجماع المنقول عن كتاب الفاخر واستعماد عوى الشهرة للمتاخرة واما عن الثاني فبما مر مرارا ان في مثل المقام يجري اصل البراءة دون اصل الاشتغال واما الاحتياط فلو سلم رجحانه هنا فليس الا مستحبا واما عن الثالث فبما مر في المسئلة السابقة مضافا الى عدم استلزام الفورية على الترتيب المطلق لحصول التعارض بين ادلة فورية وبين ادلة تجويز الحواضر في جميع اوقاتها وترغيب ادائها بالعموم من وجه والترجيح لادلة الحواضر لاكثرية ومخالفة العامة وموافقة الكتاب واما عن الرابع فبضعفها الخالي عن الجابر واشتهار القول بالترتيب لو سلم لا يوجب اشتهار طلب الفائتة كيف ومن القائلين بالترتيب جمع لا يقولون ببطلان الحاضرة لو فعلها مع ان نسبتها الى الحاضرة والفائتة على التساوي اذ يصدق على من دخل عليه وقت الفريضة انه عليه صلوة الحاضرة فلا يتم منه صلوة الفائتة هذا كله مع انه معارض برواية علي بن جعفر وفيها لا صلوة في وقت صلوة واما عن الاخبار فبان غير الاربعة الاولى منها خالية عن الدال على الوجوب بالمرة بل لا يتضمن الا الجمل الخبرية هي عن الدلالة على الوجوب قاصرة بل كلام من الوجوب والرجحان بل مطلق الجواز محتملة ودعوى افادتها الوجوب ناشئة من عدم حق التامل في المسئلة فانها مستعملة في معان مجازية فلو سلمت افادتها الوجوب في هذا العصر فهي لافادة حادثة والاصل في كل حادث التاخر مضافا الى ما في موثقة البصري من عدم دلالتها مع الاغماض عن جميع ما ذكر الا على وجوب تقديم الفائتة الواحدة فان قوله فتمها بركعة ثم صلى المغرب يدل على ان الفائتة صلوة واحدة فكيف يستدل بها للقول بالترتيب المطلق ومنه يظهر قدح اخر في صحيحة صفوان والحلبي ورواية قرب الاسناد مع ما في صحيحة الحلبي ايضا من خروجها عن الملاقات البتة لعدم الخلاف في وجوب تقديم الظهر على العصر فانه من باب ترتيب الحواضر ومنه يظهر قدح اخر في رواية ابي بصير لا ايضا من ذلك الباب لا يتوهم اطلاق قوله وكذلك الصلوات اذ مقتضى تشبيهها بما تقدم عليها المشتركين في الوقت اذ المنسي اولهما تقدم على اللاحقة فيكون اللام في الصلوة للعهد بقرينة التشبيه لا اقل من تساوي الاحتمالين المسقط للاستدلال ولو ابيت الا عن الاطلاق فيكون شاملا للنوافل الرتبية ايضا ولا شك في عدم وجوب تقديمها بل عدم رجحانه فيتعارض التخصيص مع التجوز بارادة الندب والا باحة والحق عدم اولوية احدهما عن الآخر سيما عن تجوز استعمال الدال على الوجوب لو كان في الاستحباب الذي هو في الشيوع بمكان يتوقف في تقديم الوجوب عليه فيما هو حقيقة في الوجوب ومن ذلك يظهر قدح اخر في رواية معمر فان الصلوة فيها ايضا مطلقة مضافا الى مخالفتها للعلماء من عدم اعادة الصلوة خارج الوقت مع تبين الخطاء في القبلة ومن ذلك ظهر عدم دلالة غير الاربعة الاولى والاخيرتان منها ايضا مقدوحتان بما مر من اطلاق الصلوة فيهما الشاملة للنافلة والفريضة الغير الواجب تقديم الاولى قطعا الموجب لتعارض التخصيص والتجوز فلم يبق الا الاوليين والاخيرتين منها ايضا



ثم صل العصر ان كنت عملت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم صل المغرب فان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب

ايضم مختصة بالفائتة الواحدة في الاستدلال بها على الاطلاق غلط مضافا الى ان في دلالة قوله على اثرها على التعجيل والتشديد على الترتيب
مع انه لو قطع النظر عن ذلك ايضم فلا شك انه مختص بالفائتة المقضية في يومها الذي افتى الفاضل المختصر بالتقديم بها فكيف يستند بها على الاطلاق
ومن ذلك يظهر قدح اخر في كثير مما مر بل في الصحيحة الاولى ايضم ان كان المراد بيوم الفائتة ما يشمل الليلة ايضم او احتمل ذلك حتى يجب الوقت الاول
المركب مع انه لو قطع النظر عن ذلك غاية ما يكون هذه الصحيحة واحدة دالة متعارضة مع اخبار كثيرة فكيف يتمسك بظاهرها مع انه لو سلمت دلالة الجميع فيحصل
التقابل بين الفريقين من الاخبار ومن البديهيات ان تجويز الترك قرينة واضحة على عدم ارادة الحقيقة من الامر فيجب صرفه عن الحقيقة ولو قطع
النظر عن ذلك ايضم يحصل التعارض بين الفريقين فيجب الرجوع الى المرجح ولا شك ان اخبار عدم الترتيب ارجح من جميع وجوه الرجحان
المنصوصة فانها موافقة لعموم الكتاب الدال على جواز اقامة الصلوة في اول اوقاتها والدال على انتفاء العسر والحرج ومطابقة للسنة النبوية من كونه
مبعوثا بالملة السهلة السمحة ومخالفة لروايات العامة وفتاويهم اذ كما صرح به جمع من علمائنا منهم صاحب خيره وبعض مشايخنا المحققين و
غيرهما ويدل عليه رواياتهم القول بالمضايقة والترتيب فتوى اكثر العامة بل من جهة بعض المرجحات الغير المنصوصة ايضم لكونه موافقة الاصل
او فقيه العمومات الكثيرة الغير العديدة وعمل الناس من الصدر الاول الى زماننا هذا وترجيح اخبار المضايقة والترتيب بالاكثرية والاصحية
غلط واضح نعم قد يترجح بموافقة شهرة القدماء والاجماعات المنقولة ويعارضه ما مر من شهرة المتاخرين المستفيضة حكايته وقد يدعى الاجماع
من بعضهم على خلافه مع انه ليس فيما من كلام الحلي بالوهن في دعوى اجماعه بل الاجماع غير محقق احتمالا في الرسالة التي عملها للمسئلة قال
الطبقة الامامية خلفا عن سلف الى ان قال لان ابا جعفر ابو عبيدة الاشعري كسعد بن عبد الله وسعيد سعد ومحمد بن علي بن محبوب والقميين
كعلي بن ابراهيم ومحمد بن الحسن بن الوليد عاملون بالاخبار المتضمنة للمضايقة لانهم ذكروا انه لا يحل رد الخبر الموثوق بروايته انتهى ولا يخفى ما في تعليل
لعل هؤلاء ما خبار المضايقة فانه بعينه يجري في اخبار المواسعة ايضم ثم لو سلم مكافاة الترجيح لعمل بالاصل او التخيير ومقتضاهما ايضم عدم
الترتيب هم اذكرنا ظهر ان المسئلة واضحة جدا فلا توهم بعض مشايخنا الانجاريين لا من الفكر وجعل الوضوح للمضايقة واطال في المسئلة بما اكثره
مخالطات لا يسمن ولا يغني من جوع احتج كل من المخالفين الاخرين بالامر بتقديم الفائتة الواحدة او فائتة اليوم في بعض الاخبار وبجواز تاخيرها
في المتعددة او من غير يوم الفوات كان موثقة الساباطي وغيرهما بعد بعضها من دليلي فريق الاشتراك وكتاب الحسين يتضمن تجويز التاخير في يوم الفوات ايضم و
الانفصال لا عمنا عن القول بالتفصيل بين الواحدة والمتعددة على طريقة صاحب الكبير يعرف مما حققناه من عدم العمل بالموثقات واخبار غير الكتب الاربعة اذ غير
ما يصرح بجواز تقديم الفائتة الواحدة الا العمومات والموثقة وهو اعظم والعموم لامر بتقديمها خاصة لا اصل له لا يقاومها الموثقة وهو لا يعتبر
ويجب تخصيص العمومات بها نعم على اصلنا من العمل بالموثقات يمكن ما على ما اخترنا من انتهاء وقت المغرب بزوال الحمرة لا يكون للتفصيل دليل تام لدلالة
الموثقة على تقديم العشاء على المغرب مع انتهاء وقتهما مع العمومات وسائر ما مر فرع اذ قد عرفت ان الحق عدم ترتيب الفوائت على الحواضر فهل
الراجح تقديم الفائتة كما اختاره اكثر المتاخرين القائلين بعدم الترتيب والحاضرة كما عن الصدوقين ومال اليه بعض المتاخرين والتحقيق انه قد
ورد الامر بكلا الامرين في الفريقين من الروايات مشتركان في عمومات الامر بالاستباق والمسارعة الى الخيرات ويرجح تقديم الحاضرة بالاخبار الغير العديدة
من الصحاح وغيرها الدالة على افضلية اول الوقت والترغيب للتعجيل الى الصلوة في اوائل اوقاتها وانها رضوان الله وانما كانت مفيدة لولا ما نعها
مع ما مر من تقديم الفائتة من الظواهر في الرجحان او الوجوب وادلة الاحتياط واشتهار رجحان تقديم الفائتة ولو كانت شهرة في الفتوى ونحن
من المرجحات المنصوصة فلولا موافقة اخبار تقديم الفائتة لروايات العامة دفعا اكثرهم الترتيب من موجبات مرجوحية المخصصا وفي لو كانت في ظنية الحكم
تساوى الامرين لا بمعنى انه الحكم والتقابل لكونه حكما من لم يظهر له ترجيح احد الطرفين ولكن الموافقة المذكورة يمنعنا عن الحكم المذكور والترجيح
عند نار جحان تقديم الحاضرة لا خلاف للعدو واما ما نسب الى ما من كلام بعض مشايخنا من توهم الاجماع على رجحان تقديم الفائتة فليتنبه الى مذهب
اكثر من تقدم من القائلين بعدم الترتيب انه غير معلوم فكيف يمكن دعوى الاجماع فيه سيما مع مخالفة مثل الصدوقين صرح في
بفورية القضاء بحرمة تركها قطعا ويكون جميع اضداد القضاء الخاصة منهيا عنها على القائلين كما ليس على جوازه او استحبابها او وجوبه دليل
خاص ذلك النهي ويرجع الى الحكم الخاص فيما كان فيه عام كما في كلام بناء في الاصول ح لو قدم الحاضرة مع سعة وقتها حال كونه ذاكرا للقضاء
فعلى القول بوجوب تقديم الفائتة يجب اعادتها لكونها باطلة لتعلق النهي عن ضدها لا من الامر الابتداء بما الفائتة مطلقا او فوائت مخصوصة كالمغرب والعشاء
ونحوهما اخص مطلقا عما يتضمنه الامر بالحاضرة في جميع اوقاتها والترغيب بها في اوائل اوقاتها فتخص بها ويبطل الحاضرة ولو صلى ذلك سهوا او بعد
الحاضرة واحدا للعدو متعلق النهي المنافي لو تذكر في اثناء الحاضرة عدل الى الفائتة على القول بالترتيب مع الامكان

خمس لا تختص بزيادة ركوع بلا خلاف من القائلين بالترتيب **ويدل** عليه الصحيحة الطويلة وموثقة البصري ومقتضى الاولى جواز العدول مع الفراغ من الفريضة ولم يعثر على قائل به **المسئلة الثالثة** من فاتته فريضة واحدة من يوم ولم يعلم عينها صلى ثنائية وثلاثية ورباعية بنية قضاء ما في ذمته على الاقوى الاشهر كما صرح به جماعة وعن ف والسرائر الاجماع عليه لاصالة عدم اشتغال الذمة بالزائد عن ذلك ولا يعارضها اصالة الاشتغال لعدم تيقن الشغل بالزائد وما علم الشغل به فقد حصل **فان قلت** اشتغلت الذمة بشيء معين والحاصل امر غير معين **قلنا** لا معنى لخصوصية المعين اذ الشيء ما لم يتعين لم يوجد ثم لا يتعين في القصد لم يثبت اشتغال الذمة بالمعنى في القصد هنا والتعيين الذي كان واجبا في الفائت من الادائية والظهرية مثلا غير ممكن التحقق فيما نحن فيه فلا يكون مكلفا به قطعا **ومنه** يظهر عدم اندفاع الاصل بعموم المماثلة الوارد في بعض الاخبار لو سلم العموم فان قلت كان الفائت الظهر مثلا فقد اشتغلت الذمة بقضاء الظهر **والحاصل** ليس ذلك قلنا ان اردت اشتغال الذمة بقضاء صلاة يقصد كونه قضاء ظهر فلا نسلم الاشتغال به بل المسلم اشتغالها بقضاء صلاة يقصد كونها قضاء ظهر فلا نسلم الاشتغال به بل المسلم اشتغالها بقضاء اربع ركعات الاربع الفائتة **والقول** بان العبادات توقيفية لم يثبت من الشارع الاكتفاء بواحدة **مردود** بانه لم يثبت من الشارع الاكتفاء بواحدة ازيد من وجوب ركعات واضعف منه تأييد التعدد في الاربع بالاجماع على عدم التداخل كما في ئ فان الاكتفاء بالواحدة لاجل عدم ثبوت الزائد لا التداخل اكثر من الواحدة **ويدل** على المطلب ايضا مرسلة ابن اسباط من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدر اي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا وركعتين فان كانت الظهر او العصر او العشاء فقد صلى اربعا وان كان المغرب وانما هما عن ظاهر المنجبر بما مر خلافا للمحكي عن الحلبي وابن حمزة فاوجبا الخمس **ويستنبط** ذلك من باب الوضوء من طائفة حيث حكم بان توضأ وصلى الظهر ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر انه احدث عقيب احدى الطهارتين قبل ان يصلي توضأ واعاد الصلاتين معا للفضيلة في التعيين الواجب اجماعا مع الامكان ولوجوب الجهر او الاخفات الغير الممكن جمعهما في صلاة واحدة **ويرد** بانهما اجتهاد في مقابلة النص مضافا في الاول الى انه ان اريد الاجماع على وجوبه اذا كان متعينا عند المكلف فلا يفيد هنا وان اريد الاجماع عليه مع عدم التعين عند المكلف **فهو** اول المسئلة ولوجوب الجهر والاخفات وفي الثاني الى ان مقتضاه الاكتفاء بالاربع بزيادة رباعية يجهر في احديهما ويخفت في الاخرى مع ان ثبوت وجوب الجهر والاخفات في الموضع تم اذ قد عرفت انا نجيب في القضاء بالاجماع الغير المتحقق هنا **ومن ذلك** يظهر تخيير في الرباعية الواحدة بين الجهر والاخفات للاصل واستحالة التكليف بهما وعدم الترجيح ولو كان في وقت العشاء تردد بين الاداء والقضاء لا وجوبا فيهما ولو فاتت الواحدة سفرا يصلي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع وفاقا لجماعة للاصل المذكور خلافا للمحكي عن الحلي فاوجب هنا الخمس ايضا فيما خالف الاصل على مورد النص المنجبر بعمله لغير النصين المتقدمين لعدم انفهام الاولوية اصلا لا لظهور قوله في رواية الحسن فان كانت الظهر والعصر الخ في العموم لانه لو سلم لم يفد هنا لضعف الرواية وعدم ظهور الجابر في المسئلة لاختصاص الشهرة الجابرة بغيره وجبره بالاعتبار وفتوى طائفة لا اعتبار به **فرعان** أ لا ترتيب هنا بين الثلاث قطعا للاصل وعدم المقتضي **ب** لو تعددت الفائتة المجهولة شخصا مع العلم بالعدد يقضيها على الوجه المذكور فلو علم فوات صلاتين من يوم ولم يعلمهما صلى ثنائية وثلاثية ورباعيتين ولو كانت ثلاثا واربعا صلت الرباعية ولو كانت مسافرا صلى ثلاثية مع ثنائيتين في ثلاثيتين ورباعيتين وهكذا **المسئلة الرابعة** لو فاته من الفرائض ما لم يحصه عددا فالمشهور انه يجب عليه القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء وبلغ له ذلك انه المقطوع به في كلام الاصحاب مشعرا بالاجماع لصحيحة مرازم على نوافل كثيرة فقال اقضها قال لا احصيها فقال توخ ورواية ابن سنان في رجل فاته من النوافل ما لا يحصي من كثرته كيف يصنع قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته ذلك من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ووجوب ذلك في الفرائض ايضا بل يحمل وجوبه لا زائد منه من تحصيل العلم واستلزام العسر والحرج عادة فيبقى ولاستصحاب شغل الذمة فلا يحصل مع العلم بها الموجب للاتيان باكثر ما يحتمل فواته لما مر من عدم امكان تحصيل العلم يكتفي بالظن لوجوب الرجوع الى الظن بعد سد باب العلم ولنحو قوله ما لا يدرك كله لا يترك كله **و** يرد على الروايتين بعد تسليم الاولوية ان الحكم فيهما على الاستحباب قطعا فغايته استحباب التوخي على كلام فيه وعلى الاستصحاب بان ما علم الشغل به يقينا وهو ما تيقن بفواته اي الاقل يحصل البراءة عنه بالاقل ولا معنى لاستصحاب الاشتغال به والزائد لم يعلم به شغل اولا حتى يصح استصحابه واستصحاب نفس اشتغال الذمة مطلقا لا معنى له لان الاشتغال لا بد له من متعلق **واما** ما ذكره بعض مشايخنا المحققين في توجيه الاستصحاب بان المكلف حين ما علم الفوات كان مكلفا بقضاء هذه الفائتة قطعا فكذلك الحال بالفائتة الثانية والثالثة وهكذا وتجدد عروض النسيان بعد ذلك لا يرفع الحكم الثابت من الاطلاقات والاستصحاب لا ما دل على التكليف بالقضاء قبل النسيان فمن الغريب اذ نجد ما اتى بما تيقن فواته لم يتوجه عليه علم فواته ولا نسيه بعد ذلك حتى يستصحب فكيف يعلم الفائت ولا كذا ما ذكره ايضا من ان رد صاحب الذخيرة وبعض آخر دليل الاستصحاب الاشتغال هنا مبني على عدم حجية الاستصحاب عنده مع انه يقول بحجيته فيما تحقق فيه الاجماع

في حكم من فاتته فريضة غير معيّنة واحدة ولم يعلم تعيينها

بيت كونها ظهرا او عصرا مطلقا لا ظهرا وان اردت اشتغالها بقضاء صلوة

والمرتضى محاسن البرقي رجل نسي صلوة من الصلوات لا يدري ايتها هي قال يصلي ثلاثا واربعا

في الاداء ومن فاتته في الاخيرتين ولو كان الفائتتان من يومين صلى ثنائيتين









كان ذلك لم يكن لذلك اصلا بل لعله كونه موضع جريان الاستصحاب الاشتغال مبنى على عدم حجية الاستصحاب كما عرفت وكذا ما ذكره ايضا من انهم
يقولون باستصحاب الشغل اليقيني بامر واقعي يستدعى البرائة اليقينية فيما امكن وان تم الاجمال او تعذر الاحتمال في تلك الواقعي فلم لا يقولون به في
ذلك لانه انما هو اذا لم يعلم المكلف به اليقيني اى كلما علم التكليف به يقينا وما نحن فيه ليس كذلك لانه ما علم التكليف به يقينا مجملا معلوم ولا هو
الاقل ولا اجمال فيه والزائد لا علم فيه فيجرى فيه اصل البرائة الثابت بالشرع والعقل والاجماع وعدم التفرقة وجريان اصل الاشتغال بين
هذه المسائل ومسئلة الصلوة الواحدة المرددة كما ذكره بعض الاجلة ناش من عدم التامل ثم انا لو سلمنا جريان اصل الاشتغال او الاستصحاب
هنا فمقتضاهما وجوب تحصيل العلم كما عن جمع بعض الصحيح وبعض اخر لا الاكتفاء بالظن لا وجه له والقول بعدم امكان تحصيل العلم
حينئذ اذ كيف لا يمكن مع ان مبدء زمان التكليف معلوم ومنتهاه وهو زمان ارادة القضاء ايضا كذلك ووظيفة كل يوم من الفرائض
ايضا معلوم فلو قضى جميع ما بين الطرفين يحصل العلم ولو علم قطعا انه لم يترك بعضها كنصف ايام تكليفه او ثلثه او عشره يحصل العلم بفعل ما نقص
عنه ذلك ايضا ولا يلزم ان يكون تحصيل العلم بالاتيان بما فات من غير زيادة ونقصان بل اللازم فيه الاتيان بما لم ينقص عن الفائت قطعا واما تعلل
العسر والحرج المسقطين للتكليف فهو تم التمسك لو علم احد انه فاتت صلوة كثيرة في سنين عشرة او سنين وثلث سنين ولم يعلم عدد ما فاتت
فوت تمام صلوة هذه الايام فيقضى صلوات تلك السنين وقد ينقص ثلثها او اقل او ازيد لكنها ايضا ان علم قطعا الاتيان بالثلث ونحوه وكثير من الناس
يصير حينئذ الازيد من ذلك فيفعله في شهر او شهرين وكذا كثيرا ما يكون وجوب قضاء صلوة عشر سنين او عشرين او ازيد لو وقع خلل في
اوقات تقاليدا لاجل الدليل ولا ينفونه بالعسر والحرج فاذا كان الاستصحاب هنا ايضا دليلا فلم لا يحكم بمقتضاه لاجل العسر والحرج ولا سيما
مع ان التفاوت فيما يحصل به الظن وما به يحصل العلم لا يكون كثيرا غالبا فاذا وجب ذلك بلا عسر وحرج يكون الثاني ايضا كذلك
ثم لو سلمنا عدم امكان تحصيل العلم واستلزامه العسر والحرج فمقتضاه سقوط الالزام بتحصيل العلم وما يقتضيه الاستصحاب والاشتغال
واما الاكتفاء بالظن فلا دليل عليه اصلا ومثل ما لا يترك كله لا يترك كله لا يدل بوجه كما بينا في موضعه والرجوع اليه بعد سقوط العلم
ثم غايته بل يرجع الى سقوط التكليف فيما لم يحصل فيه علم ومن ذلك ظهر عدم دليل تام لشئ من ذينك القولين وههنا قول اخر وهو الاكتفاء
بما يتيقن فواته اسند في جهة الى التذكرة وهو ظاهر كرى ونهاية الاحكام وهو الاقوى لاصالة البرائة عن الزائد عما علم فواته ولا يعارضها استصحاب شغل الذمة كما مر
اما ما قيل من عدم امكان حصول العلم بالاقل اذ كل عدد نفرضه مثل ذلك التنصيص يحتمل التنقص عنه او الزيادة عليه فكلام واه جدا لظاهر وجهه مع
ويدل عليه ايضا صحيح زرارة والفضيل فيها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة شئ عليك من شئ حتى تستيقن وان استيقنت
فعليك ان تصليها في اى حال فانه اذا فعل ما تيقن من العدد الاقل يكون الزائد مشكوكا فيه بعد خروج الوقت فلا يكون فيه قضاء والايراد بان المتبادر
الرواية هو الشك في ثبوت اصل القضاء في الذمة وعدمه وهو غير ما نحن فيه هو الشك في مقدار القضاء بعد القطع بثبوت اصله في الذمة والاشتغال به مجملا
بينهما واضح مردود بان بعد خروج العدد المقطوع به عن البين يكون ثبوت اصل القضاء الزائد عنه موضع الشك فلا فرق وههنا قول اخر اختاره الفاضل
في شاد وهو الاكتفاء بالظن مع تعيين صلوة الفائتة كيفيته وتردد فيما عداه ووجوب تحصيل العلم مع عدم التعيين كما او كيفا ووجه التفصيل غير واضح

## المسئلة الخامسة

يستحب قضاء النوافل الرواتب اليومية استحبابا مؤكدا بالاجماع كما عن نوف والمنتهى وغيرهما وللمستفيضة من الاخبار
المتكثرة منها رواية ابن سنان عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها فيكون قد
قضى بقدر ما علم من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزى ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر
طوله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شئ عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل به عن الصلوة فعليه القضاء
والا لقى الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزى ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة
قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة
الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد اذن لصلوة الليل ومد
لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل اقول المراد ان صلوة القضاء افضل من صدقة المتصدق واكثر بواب من ان
الصلوة المتنفل افضل لان المفروض علم قدرته ولو فاتت النافلة لمرض لم يتأكد القضاء كما عن المدارك وفي صحيحة مرازم كنت مرضت بعد اشهر لم اتنفل فيها
فقلت اصلحك الله تعمد اعلى الثاني مرضت بعد اشهر لم اصل فيها نافلة قال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
فيه ويستفاد من التعليل عموم ذلك الحكم كل معذور من غير ما يختص بالمريض دون غيره ويستحب الصدقة مع العجز عن القضاء كل ركعتين بمد

في الهامش: حاصل الكلام الصلوة والوجوب اي الامرين المتيقن منهما ... التكليف ...

في الهامش: في استحباب قضاء النوافل اليومية

على التفصيل المتقدم في رواية ابن سنان **والمذكور** في كلام الاصحاب انه ان عجز عن التمكن من تحصيل عن كل يوم مدا او المدّ يصف على مستند والعمل الاول

اولى **المسئلة السادسة** يجوز الاحتياط بقضاء صلوة احتمل اشتمالها على خلل او احتمل تركها بعد الوقت او شك فيه لان جميع الاخبار

المطلقة في الاحتياط يدل عليه لصدق الاحتياط الغير عرفا واما توهم انه ربما يوجب التشريع فقد يقتضي الاحتياط **فيظهر** جوابه مما ذكرنا في صلوة الجمعة

**ومنه** يظهر ما في كثير من ان البحث فيه مجال **المسئلة السابعة** من فاتته صلوة يومية واجبة وعلم الترتيب يجب عليه

مراعاته في قضائها اجماعا محققا ومحكيا في ف وظ لمع وظاهر التنقيح وح الالفية بل جمهور وح شا للمحقق الثاني ولا يقدح فيه ما نسبه في كرى الى بعض

من صنف في المضايقة والمواسعة من اصحابنا من القول بالاستحباب **ومال** اليه بعض متاخري المتاخرين فهو المحجوج فيه مضافا الى صحيحة زرارة اذا نسيت

صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدء باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وفي اخرها ان

كان المغرب والعشاء قد فاتتك جميعا فابدء بهما قبل ان تصلي الصلوة الغداة ابدء بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدء باوليهما الرواية

جميل يفوت الرجل الاولى العصر والمغرب وذكرها عند العشاء الاخرة قال يبدء بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون ترك صلوة فريضة

في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى وصحيحة ابن سنان ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة الى ان قال وان استيقظ بعد

الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وان كان في دلالة الاخيرتين على الوجوب نظر **اما** الاولى فلانها خالية من الدال عليه **و**

**اما** الثانية فلعدم وجوب تقديم الصبح قطعا كالثالثة لما استدلوا به من عموم النبوي من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وحسنة زرارة في رجل فاتته

صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر

كما فاتته قالوا ان الاصل في التشبيه حيث لم يظهر وجه شبه لو تبادر او غلبة او شيوع او نحوها المشاركة في جميع وجوه الشبه **ومنها** الترتيب هنا

وعدم ذكر الثانية في مورد خاص غير ضائر بعد عموم الجواب على ان القائل بالفرق من الاصحاب لمنع اقتضاء التشبيه المماثلة من جميع الجهات اولا وعدما الى

الاوصاف الغير المعتبرة في مهية المشبه كما في ما نحن فيه ثانيا فانه لا شك انه لو سلم العموم فالمتبادر منه المماثلة فيما هو داخل في حقيقة المشبه به بل هو حقيقة معنى

معنى التحقيق ولا شك ان الترتيب غير داخل في مهية الصلوة **مع** ان العصر الذي فاته مثلا كان يجب قبل قضاء الظهر الفائتة قطعا انه فواته لما

يكون الا بخروج وقتها ولا شك ان بعد خروج وقت الظهر وبقاء وقت العصر خاصة يجب تقديمه على القضاء وكذا فيما يلحق بهما فالثابت من الرواية

خلاف المطلوب ايضا النابت ان ما فات من الظهر يترتب شرعا على العصر الادائي دون القضائي وان ترتيب عقلا ايضا **ولكنه** لا يثبت بهذا حكم

الشرع وان جهل الترتيب فالاكثر على سقوط وجوب مراعاته للاصل واختصاص دليله بصورة العلم اما الاجماع فظاهر واما النص فلانه بين مخصوص بها كذيل

الصحيحة ومختص بها كصدرها للتقييد المكلف بالعلم قطعا ضرورة فابدء باولهن اذ بها اذا علمها وانكانت الالفاظ للمعاني النفس الامرية

لاشتراط التكليف بموضوع بالعلم به لئلا يلزم التكليف بما لا يطاق ولعدم تبادر صورة الجهل من الاطلاق بل ظهور عدمه **ومنه** يظهر

اختصاص ما استدلوا به ايضا على الترتيب لو تمت لا لانه مع انه على فرض الاطلاق لا دلالة يجب التخصيص بامتناع التكليف بالمحال والحرج

اللازمين لكثير من صور وجوبه مع عدم القول بالفرق كما صرح به جماعة مضافا الى انتفائه بالملة السمحة وشهرته بين الطائفة **ويضعف**

الاصل بوجود الدليل على وجوب الترتيب وهو استصحاب وجوبه قبل عروض الجهل به والمسلم من تقييد التكليف بالعلم انما هو في

الجملة لا دليل على تقييده بالعلم من جميع الجهات حتى التعيين من بين امور يمكن الامتثال بالاتيان بالجميع ولزوم العسر والحرج انما هو في بعض الصور

ولا يضر اختصاصهما بالسقوط فيه وعدم القول بالفصل غير ثابت بل قد مال اليه بعض المحققين من مشائخنا **وبالجملة** المسئلة لا تخلو من اشكال وان

كان القول بالسقوط في صورة لزوم الحرج وعدم تقصيره اصلا لا يخلو من قوة بل صرح باختصاص القول بالترتيب بغير صورة التكليف بالحرج فلا

لا شك في عدم قول احد بالترتيب ان لزم التكليف بالحرج **و**تخصيصه بصورة عدم تقصيره مبني على ما قيل من جواز التكليف بما لا يطاق اذا كان

عدم طاقته ناشيا من تقصير المكلف وهو عندي في حيز المنع لعموم ادلة عدم جواز التكليف بما لا يطاق وعموم قبحه وعدم مخصص بل عدم قبوله

للتخصيص **و**ما ورد من تكليف العاصي باحداث الروح في صورة حيوان صوره والكاذب في نومه بعقد الشعر وامثالها لو ثبت فالمراد غيره ظاهر

ولو سلم فانما هو في غير دار التكليف **والكلام** فيه مع ان الممتنع الذي لا يجوز التكليف هو ما لا يطاق الذي يتحمل الفناء **واما**

ما يمكن ولكن يشتمل على العسر والحرج فلو كان ناشيا منه فلا تم عدم جواز التكليف به بل نحكم به مع وجود الدليل الشرعي كيف وفي الدين حرج كبير

اقتضاه الدليل بل كثيرا ما يتحقق في نفس القضاء ايضا كمن تنبه من ظهر بطلان جميع صلواته بعد ثمانين سنة مثلا **سيما** اذا علم ان فيها صلوة

سفرية ايضا مع عدم تعيين مقدارها **سيما** اذا علم ان فيها صلوة سفرية ايضا مع عدم تعيين مقدارها **سيما** مع القول بالمضايقة وقد



شرح المثلة
الثاني فائدة ان
خشيت ان تفوتك
الغداة ان تبدأ
بالمغرب

صرح الحلي في السرائر بوجوب الاشتغال بالقضاء وحرم عليه جميع الافعال المنافية الا بقدر سد الرمق والمحتاج اليه في التعيش سيما اذا كان هو ابن الكبير في
من ابيه صلوات كثيرة فبعد التكليف بالقضاء نفسه مع لزوم الحرج في بعض صوره بعموم الادلة لا يكلف بالترتيب معه مع اشتراكهما في عدم ظهور القول بالفرق
والتبادر الذي ادعوه بالمنع وا.. وفي فيه المنتهى والتحرير والشهيد بعدم الحجية ولذا خالف فيه جماعة فاوجبوا الترتيب من غير تقييد بعدم لزوم الحرج مع
ايضا ومنهم الفاضل في كره وشامطه والشهيد في ن مع ظنه او وهمه وفي كرى مع ظنه خاصة والشهيد في بعض الصور ولكن يمكن ان يقال ان الدليل
وان كان عاما بالنسبة الى العسر والحرج ايضا ولكن ادلة نفيهما ايضا عموما بالنسبة اليه فيتعارضان بالعموم من وجه والترجيح لادلة نفي الحرج لموافقتها
للعقل والكتاب تخصيصها بعمومات القضاء على الفاسد والقول بوجوب قضاء الجميع بالاجماع لو سلم لا يستلزم تخصيصها في الترتيب ايضا مع
عدم المرجح بل رجحانها بما مر وعلى هذا فيكون الترجيح للتفصيل بثبوت الترتيب مع الجهل ايضا الا اذا استلزم العسر والحرج الا انه يمكن الخدش في
اصل دليل وجوب الترتيب مع الجهل اما عن الاستصحاب فبمعارضته مع استصحاب الشغل مع ان موضوع وجوب الترتيب مع الجهل اما عن الاستصحاب
لو ثبت هو الاداء والكلام في القضاء الذي هو بامر جديد واما عن الروايات فبعدم دلالتها لغير الاطلاق اصالة الصحيح للمعرفة من غير دال على الوجوب
مخصوص بصورة العلم واما هو وان كان مطلقا على الظاهر الا انه يعلم تقييده بالعلم بعد التامل لان العلم في الجملة وان كان كافيا في امكان الامتثال
ولكنه يتم في مثل التكليف باحد الامرين او الامور مختلفا في الواقع مجهولا في الظاهر فيتمثل بالاتيان بالجميع ولكنه لا يتمشى في مثل قوله ابدء باوليهن اذ مع عدم العلم بالتعيين
لا يمكن الابتداء بها وكلما ابتدء به لا يعلم انه الاولى والحاصل ان خصوص الامر بالابتداء بشيء لا يتمثل الا بعد معرفة ذلك الشيء عليه هو متوقف على القدرة
كما اذا قيل ابدء باكرام زيد او عمرو فاذا لم يعلم تعيين زيد لا يعلم الابتداء باكرامه باكرام كل مرة ثم اكرام غيره لان ما بدء به اولا وكل ما عداه فليس مبتدءا مع ان في
دلالة الصحيحة على الوجوب حتى يتحصل من قوله فاذن ثم اقم ثم صل ثم ان التفصيل قاطع للشركة وهو تفصيل لقوله فابدء وبعض التفصيل ليس بواجب قطعا ومن ذلك
يظهر ان الحق في المسئلة هو المشهور من عدم وجوب الترتيب في صورة الجهل ثم وجوب الترتيب على القول به انما هو بين مختص بفوائت الفرائض ومنها اليومية
كما هو الاشهر الاظهر للاصل وعدم الدليل لانه اما الاجماع وحاله ظاهر والصحيح لاختصاصها غير صدرها بقضاء اليومية واضح وكذا صدرها للامر بالاذان
ولو دخل في اللاحقة سهوا قالوا ان ذكر في اثنائها حيث يمكن العدول الى السابقة عدل للاجماع المحكي من الشيخ وصحيحة زرارة فان ذكرت انك لم تصل الاولى
وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى وصل الركعتين الباقيتين ثم قم فصل العصر الى ان قال وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت
المغرب ثم قم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت
الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة الحديث فلو وان لم يمكن العدول لفوات محل العدول
اي بعد ما بالسابقة واغتفر الترتيب بما مر في الصحيح ولكن لانها بصورة الاتمام مختصة وفي صورة عدم الامكان بلزوم زيادة ركن في السابقة لو عدل
بحيث او زيادة غيره من الواجبات من الامكان لاغتفار زيادة غير الركن سهوا فالكل نظرا للاجماع المنقول فلا يعلم حجيته واما الروايتان فالظهور فيما
الاداء والتمسك فيهما باطل لان منع الظهور وجعلنا اعم من الاداء فلا بد من تخصيصها بغير ما اذا اقتضى الترتيب في القضاء تقديم العصر او العشاء او
الفجر وهو ليس اولى من تخصيصهما بالاداء واما اغتفار زيادة غير الركن سهوا فلنمنع كون الزيادة هنا سهوا بل زيد عمدا فان السهو يتعلق بامر اخر ودليل
الاغتفار سهوا غير جار في مثل ذلك والاصل يقتضي عدم الاغتفار مع ان المجوز في الروايتين من العدول انما هو فيما لا يلزم الزيادة مطلقا ولذا جعل
السيد الفاضل في المنظومة فوات محل العدول بزيادة الواجب مطلقا نعم الاقوى لو جوزنا العدول وانحوه وايضا محل نظر لولا الاجماع على خلافه فالحكم
الاصل عدم دليل تام عليه بل اغتفار الترتيب في صورة التذكر عند امكان العدول ولا بعد تمام اللاحقة بخصيص خلاف اصالة وجوبه الخارج
عن الاجماع ولذا توقف فيه في ك وهو في محله جدا ان كان التذكر في الاثناء وبعد الدخول لا يستلزم شرعية الاتمام والنهي عن ابطال العمل لو
سلم لا يفيد لان النزاع في البطلان وتحقق الامتثال الموجب للتعميم في الباقي نعم ان كان بعد الاتمام يقوى الصحة والاغتفار لتعميم هذه
الموجبة لبراءة الذمة عن قضائها الموجب للخروج عن عنوان وان كان عليك قضاء صلوات فابدء باوليها ومن ذلك يعلم الاغتفار للتقديم لو كان التقديم للاولى
جهلا بالحكم جهلا ساذجا بل يمكن ان يستدل على التقديم والاغتفار مطلق الاطلاق قوله وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب الخ بضميمة
عدم الفصل لتمام المطلوب الا انه يمكن ان يستدل لجواز العدول بعموم صحيحة البصري وغيرها المتقدمة في مسئلتي الترتيب والمواسعة بل فيهما
ايضا ما يمكن ان يستدل به لاغتفار زيادة غير الركن بعموم الامر بالعدول في الصلوة خرج بعد دخول الركن بالاجماع فيبقى الباقي ولكنها مخصوصة
بصورة العلم والمسئلة مشكلة **فرع** لو علم الترتيب في البعض وجهل في البعض الاخر فله صور منها ان يعلم ما فاته اولا ودخل الجهل فيما بعده
كان يعلم ما فاته اولا ودخل الجهل فيما بعده كان يعلم فوات الظهر من يوم معين او مع عصره ايضا وعلم فوات صلوات كثيرة اخرى بعدها وجهل

من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب فان كنت ... ح

الترتيب فيها فيحتمل البدأة بالظهر المذكور اولا ودخل المجهول فيما بعده كان يعلم فوات الظهر من يوم معين ومع عصر ما ايضا وعلم فوات صلوة كثيرة لم يحر

بعينه وجهل الترتيب فيها فيحتمل البدأة بالظهر المذكور اولا ثم بالعصر المذكور ان كانت كسائر الفوائت ولا ترتيب فيها اما فلتحصيل براءة الذمة واما

الثاني فلما دل على وجوب تقديم المغرب على العشاء بقول مطلق واما الثالث فللاصل وعدم الدليل كما عرفت ومنها ان يفوته صلوة مجهولة الترتيب

ثم فاتت منه صلوة واحدة ولا ترتيب اصلا لعدم تعيين الاولى حتى يستدل لها بالصحيح وعدم دليل آخر ومنها السابقة الا ان يتعلق الفوائت اللاحقة

ولا ترتيب بينها وبين السابقة للاصل ويجب مراعاة الترتيب بينها بانفسها مع العلم به لما مر من اخبار تقديم المغرب ومنها ان يفوت صلوة معينة

اولا او صلوات كذلك ثم فاتت صلوة معينة او صلوات كذلك يجب البدأة بالفائتة الاولى اولا للصحيح ثم ما بعدها مرتبا ان علم الترتيب لما مر من

البواقي ولا ترتيب بينها حتى بين المتوسطة والاخيرة نعم لو تعددت الاخيرة وعلم الترتيب بينها يجب مراعاته ويمكن ان يستدل على جواز العدول

صحيح البصري الآتية في مسئلة الاشتغال بالعصر قبل الظهر وفيها ايضا ما يمكن ان يستدل به بما عرفت زيادة غير التركيب بعموم الامر بالعدول في الصلوة

خرج بعد خول التركيب في الاجماع فيبقي الباقي **فائدة** اذا جهل الترتيب قلنا بوجوب تحصيله يكرر الصلوة حتى يعلم حصوله وضابطه

ان الفائتة ان كانت اثنتين يصلي ثلاثا بتوسيط احديهما بين الاخرى ومثلها او كان يصلي عصرا بين ظهرين وبالعكس فان زادت ثالثة يصلي مثل

المرتبة السابقة قبلها وبعدها اي توسط الثالث بين وظيفة السابق ومثلها فان زادت رابعة توسطها بين وظيفة الثالثة وهكذا **و**

بطريق آخر يبتدي بما شاء ويصلي حتى يتم عدد الفائتة ويكرر هذا العمل بعدد الفائتة الا واحدة يختم بالصلوة التي ابتدأ بها فاذا كانت الفائتة ظهرا

وعصرا يكون عدد الفائتة اثنتان فيصلي ظهرا وعصرا وظهرا وان ضمت معها المغرب يصلي ظهرا وعصرا ومغربا وظهرا وان ضمت معها عشاء

يصلي الاربع ثم يبتدأ بالظهر ثانيا ويختم اليها الظهر او لما ابتدأ بغير الظهر وان كانت الفائتة صلوة يوم يصلي الى عشرا يا مترتيبا حتى يزيد عليها

صلوة واحدة هي ما ابتدأ به وهكذا **و** بطريق ثالث يبتدأ بما شاء ويصلي حتى يتم عدد الفائتة بای ترتيب شاء ثم يثلث بما بعد ما ابتدأ به

اولا ويصلي بالترتيب المتقدم حتى يختم بما ابتدأ به اولا ثم يبتدأ بما بعد ما ابتدأ به ثانيا ويصلي بالترتيب حتى يختم بما ابتدأ به ثانيا وهكذا يكرر

بعدد الصلوة الفائتة وتلك الضابطة ضابطة اخذناها المصطلح للاعداد بين وبطريق رابع يصلي الصلوات الفائتة بای ترتيب اراد ثم

ويكرر ذلك بعدد الفائتة فمن فاتت منه صلوة يوم وجهل الترتيب يصلي خمسة ايام بترتيب واحد ومن فاتته صلوات عشرة ايام يصلي خمسين يوما

وهكذا والاخيران متساويان في الحاصل ويزيدان على الاول بكثير اذ عدد الفائتة الا واحدا وينقصان عن الاول بكثير اذا زاد عدد الفائتة عن الاربع

زيد عليه بواحد في الاربع ويساويان في الثلث ولا يخفى ان الاحتياج الى التكرار في جميع الصلوة على النحو المذكور انما هو اذا كان الترتيب في الجميع مجهولا

واما مع العلم به في بعضه فلا تكرار الا في المجهول ترتيبه وعلى هذا فلو فاتته صلوات عام مثلا متصلة وجهل مبدئها يعمل بوظيفة المجاهل في صلوة

يوم ويكررها حتى يحصل الترتيب في صلوة ثم يتم الباقي الى العام وهنا طريق خامس يسهل به الامر ويرتفع العسر والحرج كثيرا وهو ان يقضي جميع صلوات

مدة يجوز ان يكون واحدة الفائتة منها **وبعبارة** اخرى يعين اول وقت يحتمل فوت صلوة فيه واخر وقت كذلك ويقضي جميع ما بينهما **وبعبارة**

ثالثة يقضي عن اول صلوة يمكن ان يكون الفائتة ويختم باخر صلوة كذلك فاذا علم فوات صلوة يوم متصلة ولم يعلم الترتيب يقضي الشهر

كلها مبتدأ من اول صلوة يمكن ان يكون الفائتة ويختم باخرها واذا علم فوات الف صلوات من عام يقضي جميع صلوات العام وهذا اخصر الطرق

غالبا لمن يراعي الترتيب مع الجهل ثم اذا تكثرت الفوائت نعم لو كانت قليلة وزمانها كثير كعشرة صلوات مجهولة الترتيب من عام فالاسهل العمل

بأحد الضوابط المتقدمة ولو كانت الفائتة في مدة نوعين من الصلوة او ثلثة او اربعة اقتصر على قضاء هذه الانواع لا غيرها فمن يعلم فوات مائة ظهر و

عصر ومغرب من سنة لم يعلم الترتيب يبتدأ من اول زمان احتمال الفوت ويقضي الثلثة من كل يوم الى اخر السنة **الفصل الثاني**

في قضاء الصلوة عن الاموات الصلوة لهم وفيه مسائل **المسئلة الاولى** يجوز الصلوة للميت بان يصلي صلوة ويجعلها له وان لم يكن

المصلي له **ويدل عليه** المستفيضة من الاخبار التي ذكر كثيرا منها السيد الجليل رضي الدين علي بن طاوس في كتابه المسمى غياث سلطان الورى

لسكان الثرى **وقد** نقلها في كرى وثوق عنه فمن اراد الاطلاع عليها **فليرجع** اليها فيجوز لكل احد ان يصلي صلوة ويجعلها للميت بان ينوي

الصلوة عنه او يصلي الصلوة لنفسه ويجعل ثوابها له **ويدل على** الاول عموم رواية الفقيه من عمل من المسلمين عملا صالحا عن ميت اضعف الله

اجره ونفع الله به الميت ونحوها رواية عمر بن يزيد المروي في كتاب حماد بن عثمان خصوص رواية عمر بن يزيد كان ابو عبد الله يصلي عن ولده في

كل ليلة ركعتين وعن والده في كل يوم ركعتين الى ان قال وكان يقرأ فيهما القدر والكوثر ورواية محمد بن مروان ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه

حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلوته خيرا كثيرا

في ضابطة تحصيل الترتيب

وعصرا او عصرا وظهرا

فيقضي صلوة يومين متصلة واذا علم فوت ما له صلوة من شهر معين ولم يعلم الترتيب

في قضاء الصلوة عن الاموات

وظاهر ان ذلك غير القضاء المعلوم جوازه عن الحي ورواية الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الصلوة التي حصل وقتها قبل ان يموت الميت لا يقضي عنه الا الاشد من وليه ومقتضاها عدم جواز قضاء الولي عنه للميت بعد ذلك وهل يجوز الا به صلوة عن الغير حين لا شك في الاستحباب رواية العلا عن الحلبي في كتاب الحسين بن عثمان عن رجل من اصحابنا قال قلت ابي عبد الله عليه السلام يصلي عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف الله عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك ونحوها رواية محمد بن عمر بن يزيد المروية في الذكرى والمروي في مسائل علي بن جعفر هل يصلح لك ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فيصلي ما احب ويجعل تلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له ونحوه رواية الاخرى ورواية علي بن ابي حمزة عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا بأس به يؤجر فيما يصنع وله اجر آخر بصلته قرابته والمروي في كتاب الحسين الكوكبي احج واصلي واتصدق عن الاحياء والاموات من قرابتي واصحابي قال نعم صدق عنه وصل عنه الى غير ذلك ولا شك في جواز ذلك في النوافل التي يجوز للمكلف الاتيان بها لنفسه في كل وقت شاء واراد وهل يجوز بالنسبة الى الفرايض بان يصلي صلوة ظهر عنه مع علمه بفراغ ذمة الميت عنها ظاهر جمع من الاخبار التوقف صرح في نوادر العد وهو الاصح لان الاتيان بمثل هذه الصلوة لا بنية القضاء يكون بقصد القضاء عنه ولا بقصد ان يصلي صلوة ظهر عنه مثلا لا وله اي منهما كان يتوقف شرعيته على التوقيف ولم يثبت شرعية قضاء فعل فعله المكلف ولم يتعلق به نص عموما نعم ثبت في بعض الفوائت لغير الواجبة على المكلف بالعموم المخصوص بمواضع مخصوصة كما في قضاء النائم ونحوه وكذا لم يثبت صلوة ظهر مشروعة مثلا الا اداء واحدة في وقته للمكلف والقضاء لمن كان عليه قضاء وهما منتفيان في الاول ولا ينافيه موثقة ابي بصير عن امرأة مرضت في شهر رمضان فماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قال لا ماتت فيه قال لا تقض عنها فان الله تعالى لم يجعله عليها والمورد وان كان مخصوصا بالصوم الا ان التعليل يثبت العموم واما الاخبار المتقدمة المجوزة فغير واضحة الدلالة على العموم واما رواية صفوان بن يحيى وعبد الله بن جندب وعلي بن نعمان وتعاقدهم على ان من مات منهم يصلي من بقي صلوته ويصوم عنه ويحج عنه ما دام حيا فمات صاحباه وبقي صفوان فكان يفي لهما بذلك فيصلي كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة فغير ثابتة ولو ثبت فليست لنا بحجة ولو كانت حجة فلا على العموم غير دالة لاحتمال كان عليهم قضاء يقينا او احتمالا ويدل على الثاني رواية ابن جندب كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من الصلوة والبر والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه او يفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع به وان كان احدهما حيا والآخر ميتا فكتب الي اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا الا البر والصلة فان الظاهر ان المراد جعل ثوابهما لهما لان الصلوة للتقرب لا تتحمل الثلث والثلثين او التفريق ولانه لا يجوز صلوة نفسه الواجبة عنها بان ينوي ان يصلي الظهر عنهما الا ان يصلح صلوته لنفسه

**الثانية** اذا علم فوات الصلوة عن ميت فلا شك في جواز القضاء عنه بل رجحانه للامر باطلاق بالقضاء في الصلوة عن الميت في روايات خصوصا في رواية ابن ابي يعفور روايته الساباطي عن الرجل يكون عليه صلوة او يكون عليه صوم هل يجوز له ان يقضيه رجل غير عارف قال لا يقضيه الا رجل مسلم عارف وعموم صحيحة محمد بن مسلم عن الميت والحج والصوم والعتق وفعاله الحسن ونحوها صحيحة ابن ابي يعفور واخبار كثيرة اخرى ويدل عليه قضية الخثعمية المشهورة في كتب الفريقين سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان ابي ادركته فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع ان يحج ان حججت عنه ينفعه ذلك فقال لها ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه ذلك قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء ولا شك ان الصلوة دين لله كما استفاضت به الاخبار منها المروي في الفقيه اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها حتى تصليها واسترح منها فانها دين ونحوها رواية حماد الى غير ذلك وهل يجوز ذلك باحتمال ان عليه قضاء او توهم او تخيله قال في الذخيرة فيه نظر وشك لعدم الدليل وتوقف العبادات على التوقيف انتهى اقول نفي جواز ذلك على سبيل التكلف نفسه في صلوته لا وجه له لا الاحتياط ولكن يشمولها المقام نظر ظاهر اذ لا احتياط على الغير في حق الغير ولا يجب على الولي ما علم فواته قطعا كما ان لفظ كتاية مثل قولهم عليه السلام لكل امرئ ما نوى وانما الاعمال بالنيات وقضية تعاقد المشايخ الثلثة المذكورة مع التسامح في ادلة السنن وغلبة الظن بان ذلك لم يكن لقضاء صلوة متروكة يقينا في اثبات الجواز والاستحباب حصول التوقيف فان عدم التوقيف فانه التوقيف انما يمنع من الفعل بقصد التوقيف اذا فعله بقصد الدخول في تلك العمومات فاي مانع منه ولم لا يثاب عليه

**الثالثة** لا شك في عدم وجوب قضاء ما علم فواته من الميت من الصلوات على غير الولي للاصل الخالي عن المعارض مطلقا واما الولي **ففيه** اقوال الاول انه يجب عليه قضاء جميع ما فات عن الميت ونسب الى ظاهر الشيخين والعماني والقاضي وابن حمزة والفاضل في اكثر كتبه الثاني انه يجب عليه قضاء ما فات عنه من صلوة او صوم لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه الميت عمدا مع قدرته عليه وهو المنقول عن المحقق في بعض مصنفاته والسيد عميد الدين ونقل عن ابن ادريس في كرمه والثالث انه يجب عليه قضاء الصلوات الفائتة عنه في حال مرض موته خاصة نسب الى الحلي ويحيى بن سعيد والشهيد في اللمعة ومال اليه في صه

**الرابع** انه يجب عليه قضاء ما فات عنه في المرض مطلقا مخيرا بينه وبين التصدق لكل ركعتين بمد فان لم يقدر فلكل اربع مد فان لم يقدر فمد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل مع افضلية القضاء حكي عن الاسكافي والسيد الخامس انه يجب عليه قضاء جميع ما فات عنه في المرض مخيرا بينه وبين التصدق على النحو المذكور نسب الى ابن زهرة ومرجع الاخيرين الى عدم وجوب القضاء بخصوصه ومنهم من نسب الى فحوى كلام الاجلة الثلثة

في جواز القضاء عن الميت ان كان مما اشتغل ذمته

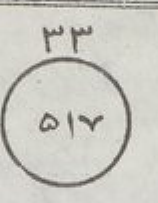
في وجوب قضاء ما فات في حال المرض

في بيان من يجب عليه القضاء

مع التغيير التخصيص بمرض الموت بقوم الكثاير عدم وجوب القضاء مطلقا **دليل الاول** رواية الساباطي المتقدمة في المسئلة الثانية حيث نهادي
على الوجوب على المسلم العارف فخرج غير الولي بالاجماع فبقي الولي وصحيحة البختري في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس
به قلت ان كان اولى الناس به امرأة فقال لا الا الرجال ومرسلة ابن ابي عمير في الرجل يموت عليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس به ورواية ابن سنان الصلوة التي
حصل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس به وعموم الاخبار الكثيرة المتقدمة بعضها المتضمنة لقوله يقضي عن الميت فعل الحسن ويرد على الجميع
خلوه عن الدال على الوجوب فانها سواء ولا الذي قوله يقضي على الوجوب **مع** ان استعمال الاخبار في الاستحباب اكثر من ان يحصى ودعوى تبادر الوجوب ممنوعة
جدا ولو سلم فانما فائدته لزوم الاتباع وقياسه على الامر فاسد لانتفاء مع تبادره انما عدم النقل وهو هنا متحقق قطعا ولو سلم التبادر فيجري فيه اصالة التأخر
الحادث هذا مع ان الظاهر من الاول ليس الا الجواز ولو سلم ظهوره في الوجوب فتخصيص المسلم العارف بالولي ليس باولى من حمل يقضيه على الجواز وكذا الثاني
الاخير فانه لا يجب قضاء جميع فعل الحسن قطعا والتخصيص بالصلوة مع كونه قبيحا لكونه فردا نادرا ليس باولى من حمل يقضيه على الاستحباب نعم ورد في
الاخبار الظاهرة في الوجوب بخصوص الصوم وقياس الصلوة عليه فاسد والاجماع المركب غير ثابت بل عدمه ثابت لتحقق الفصل بينهما في هذه المسئلة في
كثير من الموارد **دليل الثاني** على ما في كري اطلاق الاخبار المتقدمة بحمله على الغالب هو كون ترك الصلوة للعذر قال انما تعمد ترك الصلوة فانه نادر قال نعم قد
يتفق فعلها الا على الوجه المجزي للشيعة والظاهر انه يلحق بالتعمد للتفريط انتهى ويرد بمنع دلالة الاطلاقات على الوجوب اولا كما مر ومنع الغلبة المذكورة الموجبة
لانصراف المطلق اليها سيما مع الحاق ما ذكره بالتعمد ثانيا و **دليل الثالث** اما على عدم وجوب قضاء ما فاته في غير مرض الموت فالاصل الخالي
عن المعارض **واما** على وجوب قضاء ما فات في مرض موته فالاجماع نقله الحلي ويرد بعدم حجية الاجماع المنقول وعدم ثبوت المحقق كيف ولا يوجبه السيد
الاسكافي وابن زهرة عينا وان وجبوا تخييرا و **دليل الرابع** والخامس غير معلوم كما صرح به جماعة **دليل السادس** الاصل وهو حسن الا ان الظاهر
ثبوت الاجماع على وجوب شئ على الولي عينا او تخييرا ولا اقل من الفائتة في مرض الموت قطعا اذ كل من يقول بوجوب شئ يقول بوجوبه ولا اقل فهو يأخذ
الوجوب العيني بخصوصه في ضمن الزائد والتخيير موصوف النية وجوب الزائد معلوم النية ثم بضميمة الاصل لا شغل يثبت وجوبه عينا فان كل من يقول
بالتخيير بين الصلوة والصدقة يقول بحصول البرائة بالصلوة ومن ذلك يظهر ان الاقوى هو القول الثالث وهو اختصاص الوجوب على الولي بقضاء ما فاته
في مرض الموت والاحوط قضائه ما فاته في المرض مطلقا **فروع ا** يستحب للولي قضاء جميع ما فات عن الميت للاخبار المتقدمة والتحرز عن الخلاف

في تعيين الرجال من الورثة

**ب** المشهور ان الولي الذي يجب عليه القضاء الرجال من الورثة دون النساء والاولاد من الرجال منهم دون غيرهم ثم الاكبر من الاولاد دون
غيره ومن مشايخنا من خص القاضي بالابن الاكبر لو وجد غيره ام لا وعن المفيد والصدوقين والاسكافي وابن زهرة والقاضي اطلاق الولي من غير تخصيص
وظاهر كري التخصيص بالذكور دون غيره ومن مشايخنا الاخباريين من خص الرجل والاكبر دون الولد **واستدلوا** على هذه التخصيصات بوجوه
الاقتصار على المتيقن فان قضية الاصل يقتضي عدم القضاء الا فيما وقع الاتفاق عليه وهو الابن الاكبر وعدم صدق الولي على غيره مضافا في التخصيص
بالرجال الى صحيحة البختري المتقدمة فان معنى قوله يقضيه فيها اما الجواز او الاستحباب او الوجوب واي منها كان ينفي بنفيه الوجوب عن المرأة وفي تخصيص
بالاكبر بصحيحة الصفار رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر
فوقع ع يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله واحتج من اطلق الولي باطلاقه مضافا الى رواية الصدوق اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان
فليقض عنه من شاء من اهله ومن خص بالذكور بصحيحة الحفص في التخصيص والاطلاق بالنسبة الى غيره ولعل المخصص ومن خص معه بالاكبر بصحيحة الصفار
في التخصيص والاطلاق في غيره اقول اما دليل الاقتصار على المتيقن ففيه انه يصح فيما اذا انحصر الوارث بغير الابن الاكبر فيصح ان يقال الاصل عدم الوجوب
عليه واما اذا اجتمع عليه الابن وغيره كالاب فالاصل كما يقتضي عدم الوجوب على غير الابن يقتضي عدم الوجوب عليه عينا ايضا واما دليل التخصيص
عدم الصدق ففاسد جدا لمنعه كيف مع انه تعلق احكام من الميت بالولي واولى الناس به ايضا وعمومهما كما مر **واما دليل** التخصيص بالاكبر فهو
انه مخصوص بقضاء الصوم واثبات عدم الفصل مشكل جدا مضافا الى معارضته مع رواية الصدوق المتقدمة وقصورها عن افادة الوجوب لاحتمال ارادة
الرجحان بل هي المتضمنة للتقييد بقوله ولاء وهو غير واجب **واما** دليل الاطلاق بالنسبة الى الولي غير الاكبر او الرجل فتمام لو كان دليل الوجوب
هو الاطلاقات وقد عرفت قصورها عن اثباته حتى رواية الصدوق المتضمنة للامر لعدم الوجوب على من شاء والتحقيق انه لا ينبغي الريب في اختصاص
بالذكور لصحيحة البختري بالتقريب المتقدم ولا في عدم الوجوب على غير الابن في صورة عدم وجود الابن للاصل المتقدم حيث انه كما عرفت في تخصيص
الدليل على الوجوب بالاجماع المنتفي قطعا ولا في عدم الوجوب على غير الابن بل الاب مع وجود الابن لانتفاء الولاية فلا قول بالوجوب عليه





فيها اشكال في صورة اجتماع الابن والاب في صورة تعدد الابنا فانه لو قلنا وجب اقضا على الابن الاكبر عينا او على احدهم مخيرا لعينه قول بغير ذلك الا انه
يجري اصالة عدم الوجوب المعين في حق الابن الاكبر والمخير في حق البواقي فلا يمكن الحكم بالوجوب المعين على الابن الاكبر كما في واجب الغني في الثوب
المشترك والاحوط للولد الاكبر قضاءها مما فات في مرض الموت **ج** لو كان الولد الاكبر او غيره من الاولياء على القول بالتعميم غير مكلف فهل
يتعلق الوجوب به ام لا قال في الذكري الاقرب اشتراط كمال الولي حال الوفاة لرفع القلم عن الصبي والمجنون وفيه انه لو تم لزم عدم وجوبه على الغافل
عند الموت والنائم والجاهل بالموت لمشاركتهما مع غير الكامل في عدم التكليف حال الوفات لو جاز التعلق بعد رفع المانع تجاز في غير البالغ
ايضا فيلحقه الامر عند البلوغ **وقيل** الاقوى عدم الاشتراط لثبوت الحبوة لغير البالغ المستلزم لثبوت القضا ولعموم النص **ويرد**
الاول بمنع التلازم والثاني بمنع التلازم وجود النص المقتضي للوجوب المحقق عدم الوجوب لما عرفت من اختصاص الدليل في الاجماع المنتفي
في موضع النزاع **د** لا يشترط خلو من ذمة الولي من صلوة واجبة فيلزمه معا ولا ترتيب بينهما ولا بين فوائت الميت لو علم الولي الترتيب
او لم يعلمه كل ذلك للاصل وعدم الدليل وظهور ادلة الترتيب في فوائت نفسه ووجوب الترتيب على الميت لو كان يقضيه بنفسه لا يستلزم
وجوبه على الولي ايضا مع اختصاص الوجوب بالفائت في مرض الموت التي لم يتعلق وجوب قضائها بذمة الميت اصلا **ودعوى**
تبادر وجوب القضاء على الولي ايضا فيما مع اختصاص الوجوب لفائته في مرض الموت الذي بالنحو الذي كان واجبا على الميت غير مسموعة
اذ لا تبادر في ذلك اصلا **ه** لو مات هذا الولي قبل قضائه فوائت الميت لا يتحملها وليه للاصل ولا ما على الجميع عليه لو كان
المستند الروايات لقوي القول بالتحمل لاطلاقها وانصرافها الى الشايع تمام الكلام اذا بلغ الشيوع حدا يوجب التبادر وهو في المقام ممنوع **و** المقضي عنه
هو الرجل اقتصارا على موضع الوفاق في فاقا للحلي والفخري في اكثر المتاخرين وكلام المحقق موذن بالقضاء عن المرءة قال في الذكري لا بأس به واختاره بعض متاخري
المحققين بل هو مختار الشيخ في بعض الفاضي فكره ولعله اس اخذا بظاهر الروايات حيث ان معظمها يتضمن لفظ الميت وهو في الاستعمال مشترك
المرءة مثل الرجل في التكاليف التي عرفت ولان تقيا القسم سيما بالتبديل فيهما على السواء والاول كان حسنا لو كانت الروايات دالة على الوجوب **والثاني**
ضعيف لان المسلم المماثلة في تكاليف نفسهم **والثالث** من الاستحسانات المردودة في مذهبنا **و** استدل الفاضل ايضا ببعض الاخبار الظاهرة في جواز
قضا الصوم عن المرءة وضعفه ظاهر فان الكلام في الوجوب ثم على الولي **ز** لو اوصى الميت الى غير الولي بقضائها عنه باجرة او غيرها **فالاقرب**
عدم الوجوب على الولي ولو قبل الغير لما مر من الاقتصار في الوجوب عليه على موضع الاجماع هذا اذا لم يفت من الميت بعد الوصية صلوة ولو
تقدمت الوصية **هذا** اذا اوصى بقضاء ما لو علم فواته ولو اوصى بقضاء صلوات احتياطا ثم فاتت عنه بعض صلوات فلا يبعد الاكتفاء بالوصية فتدبر
**ح** هل يجوز للولي استيجار ما يجب عليه القضاء ام لا **الاقرب** الثاني وفاقا للحلي والمنتهي كريمتي لاصالة عدم السقوط عنه بفعل الغير واستصحابا
الوجوب وعدم ثبوت جواز الاستنابة في الصلوة عن الحي والولي حي والتكليف عليه والفرق بينه وبين وصية الميت ظاهر اذ في صورة الوصية لم يثبت الوجوب
على الولي بخلاف المورد فان الوجوب ثبت عليه والسقوط يحتاج الى دليل خلافا للمحكي عن الذكري وصوم من ابن فهد فجوزوا الاستيجار لان قوله يقضي لوازم
في اكثر الاخبار النبي صريحا في المباشرة ولدلالة الاخبار على كون الصلوة دينا والدين يصح ان يقضيه كل احد ولقوله في رواية عمار الثابتة يقضيه
الا رجل مسلم عارف ولا على جواز قضا كل احد لقبول القضاء عن الميت ايضا والاستيجار **ويرد** الاول بان قوله يقضي حقيقة في قضائه بنفسه
لا بمعنا فكيف ليس صريحا بل هو المتبادر منه والاستيجار لنا بمعنى لفظ يقضي فالثاني بانا لا نسلم ان كل دين مما يصح ان يقضيه كل احد ولذا لا يصح الصلوة
عن الحي والتعليل في قضية الخثعمية لو ثبت فانما ينفع في موضع الاخبار لضعفها سندا **ولكن** الكلام ليس في سقوط الصلوة عن الميت بل عن الولي ولا شك
في سقوطها عنه بفعل الغير وبقائها على ذمة الولي لتعلق الوجوب به اولا ولذا نقول بالوجوب عليه لو تبرع احد بالصلوة للميت ايضا فان قلت لا صلوة
على الميت حتى يجب قضاؤها على الولي قلنا كانت عليه الصلوة حين الوفات وصار هو سببا لتعلق الوجوب بالولي فيستصحب وجوبه عليه وان سقط
عن الميت بفعل غيره تبرعا **ولذا** لو استأجر الوصي احدا لقضاء ما لا يجب على الولي من فوائت الميت يرتفع الوجوب عن الاجير بتبرع غيره ما مر في
صحة هذه الصلوة اجارة وسقوطها عن الميت نظرا الى ان وجوبها عينا على الولي ينافي السقوط بفعل الغير لو كان كذلك لما وجب قضاء على
عينا الا بل يكون واجبا عليه وعلى جميع الناس تخييرا او يكون واجبا كفائيا وهم لا يقولون به ولا يقولون بتعين غير الولي مع التراخي وهو معنى الوجوب
العيني واذا وجب عينا عليه فلا معنى لوجوبه على غيره ايضا بمعنى انه لو فعله لسقط ايضا **و** الثالث بانه لا كلام في جواز قضا كل احد عن الميت بل الكلام في
جواز استيجار الولي فيما وجب عليه جواز قضاء ما وجب على الولي **و** الرابع بمنع قبول مطلق القضاء للاستنابة والاستيجار والاستدلال واضح مما مر **الرابعة**
الحق المشهور بين اصحابنا الامامية جواز الاستيجار للصلوة بل في نقل انه لا خلاف فيه بين الاصحاب فيما اعلم انه يجوز لكل احد الصلوة عن الميت كما يجوز

في اشتراط كمال الولي عند فوت الميت

في ان المقضي عنه هو الرجل

في كون القضاء على الولي ان اوصى الميت بالقضاء

في جواز الاستيجار على الولي

فروع في الاستيجار للميت

الاحد فعله بغيره يجوز استيجاره له اما الاول فللعمومات الكثيرة المتقدمة والاجماع كما صرح به غير واحد واما الثاني فللاجماع ولذا لا يطلب في الاستيجار لكل
فعل فعل بخصوصه فان سلم المخالف الاجماع الكلية كما هو الواقع فلا وجه لمخالفته في المسئلة والا فلم يجوز الاستيجار في كل فعل مباح غير الصلوة ومن
اين ثبت له الاجماع على كلية غير هذا الفرد واين العام الشامل لكل فعل سوى الصلوة فان قلت الفارق ثبوت الاجماع في غيرها قلنا ان اردت تصريح
المجمعين بالجميع بين ذلك وان اردت عدم التعرض للخلاف فاين التعرض له في الصلوة سوى من بعض المتأخرين الذي لا يعبأ بمخالفته ووفاقه في تحقق
الاجماع ويدل على الكلية ايضا بعض العمومات والاطلاقات كرواية محمد بن سنان سألته عن الاجارة فقال صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته قد اجر موسى
نفسه واشترط وهو باطلاقه بل عمومه المستفاد من ترك الاستفصال يشمل المطلوب والمروي في تحف العقول للشيخ الحسن بن شعبة عن الصادق ع
المنجبر ضعفه بالشهرتين بل نقل عدم الخلاف قال واما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه او ما يملك او يلي امره من قرابته او دابته او ثوبه بوجه الحلال
من جهات الاجارات ويوجر نفسه او داره او ارضه او شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع او العمل بنفسه وولده ومملوكه او اجيره الى ان قال وكل من اجر نفسه
او اجر ما يملك او يلي امره من كافر او مؤمن او ملك او سوقة على ما فسرنا مما تجوز الاجارة فيه فحلال محلله وكسبه فانه دل على ان كل ما يجوز اجارته حلال
مطلق عمله وان الانسان مما يجوز اجارته ويدل عليه ايضا عموم ما دل على وجوب الوفاء بالشرط ولازمه وجوب الاتيان او الاجارة لو شرطه بل نقل الاجماع
شرط خلافا لنادر من متأخري المتأخرين كصاحب الذخيرة والوافي ومنشأ شبهة الاول زعمه انحصار مستند هذه الاجارة في الاجماع وعدم ثبوته عنده
في المقام وهو لا يضر من ادعى ثبوته عند نفسه مع انه يلزمه ملتزم من توقف في صحة الاجارة على غيرها من الاعمال لانتفاء النص المخصوص وعدم
ثبوت الاجماع في غير الصلوة دونها وسبب منع الكاشاني ايضا مضافا الى منافاة الاستيجار لنية القربة لامكان الاخلاص بعد ايقاع عقد الاجارة
فان العمل يصير بعده واجبا ويصير من قبيل ما لو وجب بنذر وشبهه فيمكن تحقق الاخلاص في العمل وان صار الاجرة سببا لتوجه الامر الايجابي
اليه قيل المقصود من نية التقرب من جهة الاجارة انما هو من جهتها لا من جهة انه عبادة مخصوصة ولا ريب ان المعتبر في الصلوة ونحوها نية التقرب
بها الى الله من حيث انها هي قلنا لم يثبت من دليل وجوب الاخلاص ازيد من وجوب قصد كون الفعل لله سبحانه ولاجل اطاعته وامتثال امره وهو يتحقق من الحر
ولا باخذ الاجرة ويترك الصلوة اما وجوب الاطاعة من حيث ان الفعل هذا الفعل ولاجل الايجاب من هذه الجهة فلا ولو وجب ذلك لم يترتب
من نذر واجبا اصليا ابدا فيدفع الاشكال بان الظاهر عدم وروده ابدا ايضا لان الدال على المسلم وجوب الاخلاص في كل عبادة على من يتعبد
بها وكون ما يلزم بالاجارة مما هو في الاصل عبادة عبادة للاجير مم وكونه عبادة لمن وجب عليه باصل الشرع لا يقتضي كونه عبادة للاجير ايضا و
وجوبه بالاجارة لا يجعله عبادة كسائر الافعال الواجبة بالاجارة نعم يشترط فيه قصد ما يميزه عن غيره من الافعال ان لم يتميز بغيره وقصد كونه
اداء لما وجب بالاجارة كما هو شرط في اداء كل حق لازم واما وجوب ما سوى ذلك فلا دليل عليه فان قيل لا شك ان الصلوة الفائتة التي يتدارك
بالاستيجار كان قصد القربة جزءها فيجب تداركها بالاستيجار يقتضي تدارك جميع اجزائها قلنا كون قصد الاخلاص جزء لماهية الصلوة مم
وانما هو شرط في صحتها في الجملة اي حين التعبد بها ولو سلم فلانم جزئيته لمطلق الصلوة وانما هو جزء للصلوة الصادرة ممن يتعبد بها ثم بما ذكر
من عدم كونها عبادة للاجير يندفع اشكال اخر ورد من جهة اعتبار الرجحان في العبادة والرجحان من جهة الاجارة غير مفيد في رجحان اصل المستفاد هذا
كله مع ان ما اشتهر في الاستيجار للحج غير تام جدا كما لا يخفى على المتامل وسيأتي تمام الكلام في ذلك وبيان عدم تمامية سائر ما استدل به للانتفاء
نية القربة هنا في بحث المكاسب **فروع** أ قد ظهر مما ذكرنا عدم وجوب قصد التقرب على الاجير من جهة انها عبادة بل لا من جهة الاجارة
ايضا **ب** يجوز الاستيجار ان يصلي للميت ما يحتمل تركه عنه ويتوهم فيه خلل بل قضاء جميع صلواته اذا احتمل الخلل المانع من جواز
قضائها عن الميت لجواز الاستيجار في كل ما يجوز فعله عن الغير نعم لا يجوز الاستيجار لقضاء ما علم فواته عن الميت عدم خلل فيه وظهر وجهه
مما مر في المسئلة الاولى **ج** لا يجب الترتيب على الاجير الا مع الشرط ولا قراءة الترتيب بين الاجزاء المتعلقة للاصل فيهما **د** يجوز استيجار
كل من الرجل والمرءة لقضاء صلوة الاخر للاصل وهل يجوز استيجار المميز من الصبي باذن وليه مقتضى الاصل ذلك ولا يمنع عدم تمرينية عباداته
نفسه لان الصلوة نيابة ليست عبادة للنائب حقيقة واما رواية عمار عن الرجل يكون عليه صلوة او صوم هل يجوز له ان يقضيه رجل غير عارف قال
لا يقضيه الا رجل عارف فلا شك ان القضاء ليس برجل فهو منفي لبيان الاخر وهو اشتراط المعرفة مع انها عن افادة الحرمة قاصرة الا ان يجعل السؤال
عن الجواز قرينة على ارادة عدم في الجواب السياق لا يجامع الاطلاق فيثبت منها عدم الجواز مع ان اصل الاجماع المدعي في مطلق الاجارة غير معلوم و
رواية تحف العقول ان شملت المورد بل نص عليه لانها ضعيفة انجبارها في المورد غير معلوم فالمنع اظهر **هـ** لو كان على شخص قضاء صلوات هل
يجب عليه اعلام الولي عند موته ان كان مما يجب على الولي قضاؤها او الوصية بالاستيجار ونحوه ان كان مما لا يجب عليه الظاهر لا للاصل وعدم دليل

الاجير القربة المقصود في العبادة ... لنية القربة ...

ربما يجب على الاجير قصد القربة

على الوجوب **فان** قيل ذمته مشغولة بالصلوة وتحصيل البرائة عنها واجبة ولا تحصل الا بالاعلام والوصية ومقدمة الواجب واجبة **قلنا** انما
اشتغال ذمته بان يصلى بنفسه او يقضى بنفسه المفروض انه غير متمكن منهما ولم يثبت الاشتغال بشىء آخر حتى يجب مقدمته ثم يكون عاصيا اثما لترك
الصلوة وقضاؤها بالاختيار **فان** قلت دفع مضرة العصيان والاثم واجب وهو لا يتحقق الا بالاعلام والوصية **قلنا** الدافع للمضرة هو التوبة
والتلافى بنفسه مع الامكان واما فعل الغير فليس دافعا للمضرة العصيانية اولم يثبت نعم يصل به ثواب اليه ووجوب تحصيل الثواب غير معلوم وكونه
من شرائط قبول التوبة غير معلوم علينا **و** هل يشترط عدالة الاجير للصلوة للميت لا لم اعثر على مصرح باحد الطرفين فى المسئلة نعم ذكروا فى
مسئلة الاجير للحج الواجب اشترط المتأخرون فيه عدالة الاجير استنادا الى ان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم باخبار النائب والفاسق لا تعويل على اخباره
ولا يتأتى التثبت واكتفى بعضهم فيه بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق بقوله **اقول** لا شك فى انه لا دليل على اشتراط عدالته من حيث هو هو
بحيث لو جعل غير العادل اجيرا وصلى كانت صلوته باطلة وعلى هذا فنقول لا ريب فى جواز الوصية باستيجار شخص معين وان لم يكن معلوم العدالة
او شخص مطلق سواء كان عادلا ام لا اذ غرضه عدم وجوب تحصيل العلم بتحقق القضاء من الغير على الميت وكذا لا ريب فى جواز استيجار المتبرع للميت كل من
شاء واراد **وانما** الاشكال فى الوصى اذا لم يصرح الموصى باستيجار العادل واستيجار شخص ولو غير عادل فمقتضى الاصل وان كان عدم اشتراط
شىء فيمن يستأجر الوصى الا ان القرينة الحالية قائمة على عدم ارادة الموصى استيجار كل احد فانا نعلم قطعا انه لو سئل عنه عن استيجار شخص كان المظنون
فى حقه عدم الاتيان بالفعل لا يجوز بل وكذا من تساوى الفعل وعدمه فى حقه بل نعلم قطعا انه لا يريد الا استيجار من كان المظنون فى حقه الفعل
لا مجرد الظن الشرعى الحاصل من اصالة حمل فعل المسلم على الصحة بل الظن الواقعى ولا اقل من ثلاث البينة فاشتراط كون الاجير موثوقا به من هذه
الجهة مما لا شك فيه ولما كان لا يحصل هذا الظن والوثوق غالبا الا من جهة العدالة فيكون شرطا من باب المقدمة **نعم** لو فرض حصوله
من جهة اخرى فلا بأس بالاكتفاء بها وكذا الكلام فى من يستأجره وكيل الوصى واما الاستناد الى ما ذكروه من ان الاتيان بالحج الصحيح يعلم باخبار
النائب ففيه انه لا يحصل العلم من قول العادل ايضا وبعد عدم امكانه فاشتراط تحصيل الظن بالاتيان به لا دليل عليه من غير الجهة التى ذكرنا
**بل** يمكن الاكتفاء بمجرد الاتيان كما فى التذكية والتطهير ونحوهما وان جعل ان يلزم تحصيل العلم بالفعل الصحيح فهو غير ممكن وان اريد لزوم
تحصيل الظن فلا دليل عليه الا ما ذكرنا **و** يلزم على المستأجر قبول اخبار الاجير فى الاتيان بالصلوة فيما يترتب على الاتيان بالفعل **ويتفرع**
عليه من الاحكام عليه ما لم يظهر خلافه علما او ظنا بقرينة لان ذلك مقتضى هذه الاجارة لعدم امكان غير ذلك فى المسئلة فلو اريد غيره
كان تكليفا بالمحال **نعم** لو ادعى المستأجر ظن كذبه او علمه فيسمع دعواه والظاهر الاكتفاء فيه بتحليف الاجير **ح** يجب ان يكون الاجير عالما
بالصلوة عالما بافعال الصلوة فى اجزائها الواجبة وشرائطها ومنافياتها ومبطلاتها اجتهادا او تقليدا اصلا او باحكامها العارضة غالبا كاحكام السهو
والشك وتوفرتيبه بحيث يتمكن فيها عند الحاجة لتوقف الاتيان بالعمل الواجب عليه ولفحوى ما فى صاف الحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة
مسلمة **وهل** يشترط علم المستأجر بعلم الاجير او عدم علمه او ظنه بعلمه او لا يشترط شىء منها **الظاهر** الثانى اذ لم يعهد من احد استعلام كل جزئى
جزئى من اجزاء الصلوة وشرائطها ومنافياتها من الاجير الا ان يقال ان تتوقف صحة الاجارة على التمكن من الفعل الموقوف على العلم بالاجزاء
والشرائط فهو شرط فى صحة الاجارة وما لم يعلم الشرط لا يعلم المشروط وعلى هذا فاللازم فى الحكم بصحة الاجارة العلم بعلم الاجير بالاجزاء والشرائط
والمنافيات الا ان الظاهر كفاية ثبوت عدالته شرعا فى ذلك العلم بل لا يبعد الاكتفاء فى ذلك بظاهر حاله من اسلامه وايمانه بل على ذلك البناء
فى الجمعة والجماعات والشهادات وغير ذلك **ط** لو حصل للاجير فى الصلوات سهو يعمل باحكامه كالمصلى لنفسه ولا يجب عليه الاتمام
لعموم احكامها من غير معارض **ى** لو عرض للاجير عذر مسوغ للتيمم او الصلوة قاعدا او موميا او راكبا او نحو ذلك لم يجز له صلوة الاجارة
كذلك اذا كانت الاجارة حال علم العذر او لم يكن قرينة على ارادة نحو ذلك ايضا سواء كان وقت الصلوة الاستيجارية موسعا او مضيقه
بل يجب عليه مع توسعها التأخير الى انتفاء العذر ومع الضيق كالعاجز عن اصل الصلوة لانه علم وجوب وظيفة المعذور عليه وعدم
استحقاق الاجرة بالاتيان بها ولان الظاهر المتفاهم بين طرفى الاجارة ومنظورهما حين العقد هو الصلوة بالوضوء مثلا وقائما ونحو ذلك
فهو المقصود بالاجارة فهو الواجب فلا يكفى غيره **فان** قيل لا شك فى ان وجوب ما يجب بالاجارة ومنظورهما حين العقد هو الصلوة
بالوضوء مثلا وقائما ونحو ذلك فهو المقصود بالاجارة انما هو بامر الشارع وهو ايضا قد جوز التيمم والجلوس مثلا للمعذور فيشمل عمومها
العذر ايضا فلا يثبت هذا التخصيص **قلنا** مع ان ظهور الصلوة الاستيجارية من تلك العمومات محل كلام وعدم ظهور اكثرها معلوم انها انما هى فى
عمومات الوفاء بالعهد او بالعقد والاجارة والشرط بالعموم من وجه فلا يعلم برائة الذمة بالصلوة مع العذر وايضا مدلول عمومات العذر ان من يجب

فانه يجب على الاجير ان يكون عالما بالتفصيل

فتعلم بخصوص الصلوة على الاتيان بالمعنى عنه

عليه الصلوة وحصل له انه يصلي كذا وكذا لانسلم وجوب الصلوة على مثل ذلك الشخص لان ما وجب عليه بالعقد هو الصلوة مع الوضوء لا مع التمكن منها لا يكون شيء واجبا عليه ولا يمكن استيجاره لان الواجب ولا هو المشروط نعم لو كان عموم متضمن لمثل قوله من وجب عليه الصلوة متوضئا او تيمما فيفعل كذا وكذا مع العذر لذلك العموم ولكنها ليست كذلك مع ان كونه معذورا مع علمه تعين زمان الاجارة كما هو الاكثر او تعينه وسعته ثم فلا يشمله عمومات المعذور ولو كان مثل تلك العمومات يجري في الاجير ايضا لزم ان يجب عليه القصر في صلوة الاجارة لو سافر مع بطلانه ظاهرا فان قيل الصلوة في الاستيجار للصلوة فيشمل صلوة المتيمم مع العذر ايضا **قلنا** ان اريد ان الصلوة فيه مطلقة عامة للفردين مطلقا فيكون الاجارة باطلة لعدم تعين العمل واستلزامه كفاية التيمم بدون العذر ايضا وان اريد ان المقصود بالاجارة التوضؤ الا بدل العذر والتيمم معه فهذا لا يكون مطلقا بل فرد خاص لابد من ثبوت وقوع الاجارة عليه وهو غير معلوم والفرق بين ذلك وبين احكام السهو والشك ظ فانا نعلم قطعا ان مراد المستاجر الرجوع فيها الى حكم الشاك **ومع** ذلك يشمل عموماتها الصلوة الاستيجارية ايضا بخلاف مثل التيمم والقعود **فنقول** ان منظور المستاجر منها الرجوع الى حكم السهو والشك مع ان شمول الصلوة في استيجار الصلوة لمثل ذلك ايضا ولذا نقول بحصول البراءة بكل من الصلوتين مطلقا الخالية عن السهو والشك والمتضمنة لاحدهما بخلاف مثل التوضؤ فانه لا يمكن ان يقال بحصول الامتثال بكل من الفردين مطلقا كما هو مقتضى الاطلاق بل لو صح لكان المراد الامتثال بالتوضؤ بدون العذر و بالتيمم معه **وهذا** ليس من باب الاطلاق بل هو فرد معين لا يحكم بتحققه وكفايته الا مع العلم بالارادة **ومن** ذلك علم ان المناط **والضابط** انه اذا كان الفردان مما يمكن ارادة الاتيان باتيهما حصل الامتثال في كل وقت حتى يشملهما في كل وقت اطلاق اللفظ ولم يكن بينهما اختلاف معتد به في التعين يحصل الامتثال بكل منهما اذا كان اللفظ حين الاجارة مطلقا والا فلا بد من الاتيان بالمتيقن ارادته **يا** هل يجوز للاجير صلوة الاجارة مع الجماعة على ما هو وظيفة المأموم حتى يكتفي بقراءة الامام بل بركعة لو ادرك في الركوع ويسقط عنه الاذان والاقامة الظاهر انه ان صرح في العقد بتعيين ما فيه الجماعة كما يصرحون بان يقيم لكل ويؤذن في محل او بان يقرأ الحمد والسورة **ففي** الجواز اشكال يظهر وجهه مما مر في الفرع السابق وان صرحوا بتجويز الجماعة فلا اشكال وان اطلقوا فان قلنا يتبادر غير الجماعة ومع هو تعينه كما هو المحتمل فلا يجوز ايضا لما مر وان قلنا بعدم تبادره يتجه **والاحوط** عدم الايتمام في صلوة الاجارة او التصريح به حين العقد **يب** لا شك في ان الاجير يعمل فيما يعرض له من الشك والسهو ونحوها بمقتضى دليله لو كان مجتهدا او بمقتضى راي مجتهده ان كان مقلدا ولا يقلد مجتهد الميت او المستاجر **وهل** يجوز له تقليده لو ثبت عنده عدالته وانحصار او كان مجتهده ميتا ولم يجز للاجير تقليد الميت الظاهر لا لعدم كون العمل صحيحا في حقه وان صح في حق المقضي عنه لو فعل نفسه المباشر من الاستيجار ارادة الصلوة الصحيحة في حقه **نعم** لو شرطوا البناء على راي المجتهد المقضي عنه امكن الجواز ويحتمل عدمه ايضا لانه شرط غير مشروع في حقه الا ان يمنع عدم ثبوت المشروعية في حقه في المورد **وهو** الاقرب والظاهر ان الحكم كذا في الاجزاء والشرائط ايضا فلو قضى عن ميت لا يجوز له قراءة السور العزائم وجاز له ذلك لفائت نفسه كما يجوز له وكذا في سائر الاجزاء والشرائط لان وجوب ذلك العمل انما هو بامر غير امر الميت بالصلوة وكذا الحكم في قضاء المكلف نفسه والاحوط التصريح بذلك حين العقد **يج** لو فاتت صلوة عن المقضي عنه حال العذر كفقد الماء او تعذر استعماله والعجز عن القيام يقضيه النائب الصحيح صحيحا بالاجماع وكذا القاضي لنفسه الا المسافر كما ياتي في بحث التفريع **يد** لو اوصى احد باستيجار صلوة ايام تكليفه وعلم مسافرته في بعض تلك الايام وجب استيجار الصلوة القصرية ايضا بقدر ما علم مسافرته ويعمل في مورد الشك بالاصل **يه** يشترط في صلوة الاجارة كلما يشترط في الصلوة وينافيها بالاجماع والعمومات بل يستحب فيها ذلك الا مع شرط خلافه فيجب لو شرط شرطا مباحا او مرجوحا غير محرم كان يصلي في بيته او في الحمام او مع الثياب السود ونحوها فالظاهر وجوبه **يو** لا شك ان من يستاجر لميت تبرعا يجوز له استيجار ذوي الاعذار كالعاجز عن القيام لمرض او عن استعمال الماء ونحوه ولو استاجر وصيا فيتبع ارادة الموصي المفهوم بالقرائن الخارجية وشاهد الحال ولو لم يعلم مراده اصلا فالظاهر التخيير للاصل **وهل** يجوز للموصي له الوصية باستيجار ذوي الاعذار نعم للاصل وما مر من عدم وجوب ... قضاء الفوائت

## الباب الثاني

في صلوة الجماعة والكلام اما في فضلها او فيما فيه الجماعة من الصلوة او فيما به الجماعة او يتحقق الجماعة به او في شرائطها واداتها ولوازمها او في احكامها فهيهنا مقدمة وفصول

## المقدمة

في فضل الصلوة الجماعة اعلم ان فضلها عظيم وثوابها جسيم قال الله سبحانه واركعوا مع الراكعين **وقد** ورد في فضلها وذم تاركها ضروب من التاكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات فمن الاول صحيح ابن سنان الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ باربع وعشرين درجة والفذ بالفاء والذال المعجمة والتشديد الفرد **وحسنة** زرارة ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ورواية محمد بن عمارة عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل **هذا** مع ما ورد ان الصلوة المكتوبة في مسجد الكوفة تعدل بالف صلوة وان النافلة فيه تعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس

فاصح قوله بين الفردين الخ حين مقصده الصلوة مطلقة شاملة لمثل ذلك

فائدة يستحب ... الصلوة ... الاجارة

فضل صلوة الجماعة وفضلها

# فيما يتعلق بالصلوة من احكام الجماعة

فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ومرسلة من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل والمروي في ص عن كتاب الامام والماموم للشيخ
ابي محمد جعفر بن احمد القمي قال قال رسول الله ص اتاني جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام
واهدى اليك هديتين قلت فما تلك الهديتان قال الوتر ثلاث ركعات والصلوة الخمس في جماعة قلت يا جبرئيل ما لامتي في الجماعة قال يا محمد اذا كان اثنين
كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلوة واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفا ومائتي صلوة واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد منهم
بكل ركعة الفين واربعمائة صلوة واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة آلاف وثمانمائة صلوة واذا كانوا سبعة كتب لكل واحد منهم
بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلوة واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الفا ومائتي صلوة واذا كانوا تسعة كتب الله لكل
واحد منهم بكل ركعة ستة وثلثين الفا واربعمائة صلوة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين الفا والفين وثمانمائة
صلوة فان زادوا على العشرة فلو صارت السموات كلها مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة
يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها بسبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام
خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من مائة عتق رقبة والمروي في النفلية عن الصادق ع
الصلوة خلف الامام العالم بالف ركعة وخلف القرشي بمائة الى غير ذلك ولا يخفى انه اذا اجتمعت الجماعة التي هي بنفسها تعدل الواحد خمسا وعشرين
مع العالم يصير خمسا وعشرين الف ثم اذا كانت في مسجد السوق الذي الصلوة فيه باثنتي عشرة صلوة يصير ثلثمائة الف صلوة واذا كانت في مسجد القبيلة
الذي الصلوة فيه بخمس وعشرين يصير ستمائة وخمسة وعشرين الف صلوة واذا كانت في المسجد الاعظم في بلد او قرية اي جامع مجمع القبائل التي تعدل
الصلوة فيه مائة صلوة يصير اثني الف الف صلوة وخمس مائة الف صلوة على الروايات المشهورة من ان الصلوة في الجماعة بخمس وعشرين
صلوة واما على الرواية الطويلة المصرحة بان ركعة منها تعدل مائة وخمسين صلوة حتى يكون صلوة واحدة رباعية ستمائة صلوة يصير مع
العالم ستمائة الف ومع ذلك في المسجد الاعظم ستين الف الف واذا كان الامام مع ذلك قرشيا يصير ستة آلاف الف الف هذا كله اذا كان الماموم واحدا
واذا زاد زاد بل يبلغ الثواب الى ما لا يبلغه الحساب ومن الاخبار صحيح زرارة والفضيل الصلوة في جماعة فريضة هي قال الصلوة فريضة وليس الاجتماع
بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له وصحيح محمد لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد
الا مريض او مشغول ورواية ابن ابي يعفور هم رسول الله ص باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال
يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي ص شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وروي انه
ثم قال رسول الله ص لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وصحيح ابن سنان ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص ابطئوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ص
ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فيحرق عليهم بيوتهم ومشهورة ابن ابي يعفور وفيها لا صلوة لمن لا يصلي
في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته
ووجب هجرانه واذا دفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته والمروي في مجالس الصدوق ومحاسن البرقي وثواب
الاعمال قال رسول الله ص لينتهين اقوام لا يشهدون الصلوة او لآمرن مؤذنا يؤذن ثم اقيم ثم آمر رجلا من اهل بيتي وهو علي فليحرقن على اقوام بيوتهم لانهم لا يأتون
الصلوة وفي مجالس الشيخ رفع الى امير المؤمنين ع ان قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلوة جماعة في المسجد فخطب فقال ليحضرن معنا صلوتنا جماعة او ليتحولن عنا ولا
يجاورونا ولا نجاورهم وفي رواية ان امير المؤمنين ع بلغه ان قوما لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا او يحضروا معنا
صلوتنا جماعة واني لاوشك بنار تشتعل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون قال فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا
لجماعة المسلمين الى غير ذلك ثم المستفاد من كثير من هذه الاخبار وان كان وجوبها وحرمة تركها كما عن اكثر العامة فان منهم من فرضها على الاعيان
ومنهم من قال انها فرض كفاية في الصلوات الخمس لكنه لم يقل به احد من علمائنا واجمعوا على عدم وجوبها وبه صرفت تلك الاخبار عن ظواهرها
مضافا الى التصريح به في صحيح زرارة والفضيل المتقدم ولا يمكن حمل السنة فيها على ما لم يثبت من الكتاب لثبوت الجماعة به ايضا كما ذكر في
صحيح محمد السابق حيث جعل الشغل عذرا ولا يترك الواجب بالشغل فالاخبار المذكورة محمولة على تأكد الاستحباب وشدته او على من تركها تهاونا
كما يشعر به التقييد بالرغبة عنها في جملة منها ويحتمل بعضها ايضا على الجماعة الواجبة واخرى على الحضور مع المعصوم وثالثة بانها لعلها كانت واجبة
فنسخت ولم ار قائلا بهما وكيف كان فطريقة الايمان عدم الترك من غير عذر سيما مع الاستمرار عليه فانه كما ورد لا يمنع الشيطان من شيء من العبادات
منعها ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة ليخوها حيث لا يمكنهم انكارها لان فضلها من ضروريات ديننا

## الفصل الاول

بكل ركعة مائة وخمسين صلوة واذا كانوا ثلثة كتب لكل واحد منهم

في فضل الصلوة في الجماعة وفي المسجد وغيره

في المسجد خلف الله لهما لا يحضرون الصلوة

# كتاب الصلوة

فی وجوب الجماعة فی الجمعة والعیدین



فيما فيه الجماعة وفيه ثلاث مسائل **الاولى** يجب الجماعة فی الجمعة والعيدين مع الشرائط المتقدمة لوجوبهما فيهما كما مر مفصلاً فيه على حامل القرائن مع الوقت عن التعلم كما مر لاصالة عدم وجوب متابعة شخص فی الافعال وعدم سقوط ما ثبت وجوبه من الاعمال وما دل بظاهره على حرمة الترك اوفی اليوميتين ما ولذا كان **الثانية** يستحب فی الفرائض كلها مذهب لنية علمائنا اجمع كاعن المنتهى بل قيل انه من الضروريات الدينية ومقتضى اطلاقها دعوى الاجماع والضرورة فی جميع الفرائض بل فی الاخير ولا سيما فی الفرائض اليومية وهو كالصريح فی التعميم للجميع حتى للمنذورة وصلوة الاحتياط وركعتی الطواف اداء او قضاء وبالتعميم للمنذورة والقضاء صرح فی ... ذكرى بل يفهم من الاخير كونه اجماعيا بينها وهذا القدر كاف فی اثبات التعميم لكون المقام مقام الاستحباب ولا يضر استلزامه سقوط الواجب لغير القائب فيها مما لانه من اللوازم ولا عيب فی ذلك بالملزوم كما يثبت النافلة بالتسامح مع استلزام حرمة القطع على القول بها والوضوء والغسل المستحب به مع سقوط الواجب فيهما ولا لاحتمال التحريم لعموم ادلة التسامح مضافاً الى شمول اطلاق كثير من الاخبار **منها** صحيحة ابن سنان وحسنة زرارة المتقدمتين وصحيحة سليم الآتية فی المسئلة الآتية للجميع بل يشمله عموم مثل قوله لا صلوة لمن لم يشهد الجماعة كما فی صحيحة محمد ورواية ابن ابی يعفور الشاملتين فلا اشكال فی التعميم مطلقاً او فی خصوص صلوة الاحتياط وركعتی الطواف كما فی ... وغيره وتوقف غير جيد ثم انه يتأكد الاستحباب فی الفرائض الخمس اليومية بالاجماع والاخبار ومنها فی الغداة والعشاء كما يظهر من بعض الروايات **الثالثة** لا يجوز الجماعة فی غير ما ثبت استثناؤه من النوافل بالاجماع المحقق والمحكی عن المنتهى والذكرى وكنز العرفان لروية الاصل المتقدم ذكره والمستفيضة من النصوص منها صحيحة سليم بن قيس فی خطبة مولينا امير المؤمنين ... وامرت الناس ان لا يجتمعوا فی شهر رمضان الا فی فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم فی النوافل بدعة ورواية سماعة بن مهران واسحق بن عمار ان هذه الصلوة نافلة ولن يجمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله فی كتابه واعلموا انه لا جماعة فی نافلة والمروی فی الخصال ولا يصلی التطوع فی جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فی النار **وفی** العيون لا جماعة فی نافلة وضعف سند بعضها لو كان منجبر بعمل ... والنصوص المستفيضة المانعة عن الاجماع فی النافلة بالليل فی شهر رمضان مطلق الشاملة لكل النوافل منها صحيحة الفضلاء ان الصلوة فی شهر رمضان النافلة فی جماعة بدعة واختصاصها عن المدعى مجبر بعدم القول بالفصل فان التجويز لو كان لكان اما فی مطلق النوافل سوى التراويح او فی مجرد الاستسقاء والغدير **واما** المنع فی النوافل الليلية من رمضان والتجويز فی البواقی فاحداث قول ثالث خلافاً للمحكی عن الحلبی بل المفيد للغدير والمحقق الثانی وبعض متاخری المتاخرين فی رسالته الصلوتية فجوزوها فی نافلة العيد **ونفى** عنه البعد المحقق الاردبيلی لما يظهر من الاولى فی الكافية من رواية وما علله به فی ضمنه فی ثبوت الشرعية فی صلوة العيد وهو عين ما ذكره الاخير من اختصاص دليل المنع بالاجماع وهو فی المقام مفقود والرواية لنا غير معلومة **فلعلها** غير ... الدلالة بل لعلها وردت من عبارته غير معلومة ... ومن مكاتبة ... الا امام رسول الله صلى الله عليه وآله فی يوم العيد ما لخروج الى ظاهر المصر يعد الصلوة الخ **ويمكن** ان يكون نظره فی ذلك الى ما ورد من حكاية الرسول فی غدير خم دون رواية اخرى بل هو من اخر كلامه حيث قال وليصعد المنبر قبل الصلوة ويخطب خطبة مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد وآله والتنبيه على عظم حرمة يومه وما اوجب الله فيه من امامة امير المؤمنين الى ان قال فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا او تفرقوا وشرعية الجماعة فی مطلق صلوة العيد ممنوعة مع ان العيد فی عهدهم الى المؤمنين منحصر واختصاص المانع بالاجماع غير مسلم كما مر الا ان المقام مقام المسامحة فالاكتفاء فيه بقول ممكن **ولكن** العدول عن ظاهر الاجماع وعموم التحريم بذلك جدا مشكل وللمحكی فی المفاتيح عن بعضهم فجوزها فی النافلة مطلقا وربما استغل وجود القول به عن بعض بل كرى وصريح خيرة وظاهر التوقف لاطلاق بعض الروايات باستحباب الجماعة فی الصلوة من غير تقييد بالفريضة وخصوص صحيحة هشام عن المرأة تؤم النساء فقال تؤمهن فی النافلة فاما فی المكتوبة فلا والبصری صل باهلك فی رمضان الفريضة والنافلة فانی افعله **واجيب** عن الاول بمنع الاطلاق بالنسبة الى النافلة لاختصاصها بحكم التبادر والغلبة فی الفريضة مع انه من الاخبار اصل استحبابها فی الجملة من دون نظر الى تخص فيكون بالنسبة الى الافراد كالقضية المهملة يكفی فی صدقها الثبوت فی فرد وفيه منع الغلبة بالنسبة الى الفريضة كيف والامر بالعكس جدا بل وكذا التبادر **سيما** مع شيوع الجماعة فی النافلة فی تلك الاعصار وانحصار الاخبار المذكورة ولو كان بالمطلقة وفی الاخبار المرغبة عموما كما مر فلا يجری فيها ذلك **فالصواب** ان يجاب عن الاطلاق بوجوب التقييد بما مر وعن الصحيحين بعدم صلاحيتهما للمقاومة مع ما مر للشذوذ ومرجوحيتهما عنه بالموافقة القطعية للعامة كيف مع انهم بعد منع الامير عنها رفعوا اصواتهم واعمراه واضنا ناه وضجوا وقالوا يا اهل الاسلام غيرت سنة عمر مضافاً الى انهما غير دالين على ذلك اصلاً **اما** الاولى فلعل دلالتها لانها على جوازها امامتها فی النافلة لا على جوازها فی مطلق النافلة فيحتمل ارادة النافلة المشروع فيها الجماعة **واما** الثانية فلاحتمال كون المراد من الصلوة

في شرط تحقق الجماعة

في بيان انعقاد الجماعة بالصبي المميز

بالاهل الصلوة معهم او فيهم اى في البيت في الخارج فان الصلوة بالاهل لتحقيقه ولا ظاهرة في الايتمام لهم وح يكون الامر بذلك لاجل دفع الرادع عن
الابتلاء بالدخول في البدعة حيث ان الصلوة في الخارج في شهر رمضان جماعة في الفريضة والنافلة كان يوجب الابتلاء بالبدعة وفي الفريضة خاصة توجب
الصلوة البلية خاصة توكد التخصيص برمضان الذي هو زمان البدعة وذكر الفريضة مع انتفاء المحيل يتضمن ما لا يخفى من الفضيلة مع
انه يرد عليهما ما اورده بعض المجوزين على الاخبار الناهية عن الاجتماع في النوافل في ليل شهر رمضان من الاخصية من المدعى فان الاولى منهما
مخصوص بالعشاء والثانية برمضان والدفع بالاجماع المركب مشترك كما مر والترجيح مع الناهية بوجوه عديدة **الفصل الثاني** فيما
الجماعة اى في شرط تحقق الجماعة وهو ان اقل العدد واقل ما ينعقد منه به الجماعة في غير العيدين والجمعة اثنان احدهما الامام بلا خلاف
كما قيل ويدل عليه النصوص المستفيضة المشتملة على الصحاح واما ما في بعض المعتبرة من انه لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة ونحو
ذلك فلعل المراد انه اذا طلب الجماعة ولم يجد يكون صلوته مع الانفراد مساوية لصلوة الجماعة تفضلا منه تعالى ومعاملة لمقتضى نيته في بعضها
فان بقى انا وحدك فاذن واقم فجماعتنا انا انعم وعلله في الفقيه فانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف
من الملائكة **والظاهر** حصول الجماعة بالصبي المميز الذي كلف بالصلوة تمرينا للاطلاق والاخبار وخبر الجهني في خصوص رواية ابى البخترى
الثاني نية الاقتداء بالاجماع كما عن المعتبر والمنتهى والنهاية والذكرى لان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولا عمل الا بنية فمن ترك نية الاقتداء فان نوى
الانفراد واتى بجميع ما يجب عليه صحت صلوته وان تابع احدا صورة للاصل الا ان يوجب منافيا آخر كسكوت طويل ونحوه وكذا ان لم ينو الانفراد
ايضا لعدم الانفراد لانتفاء النية فيه في صلوته ثانية لعدم الاحتياج الى النية بخلاف الجماعة ولذا لا يوجبون قصد الانفراد ولاصالة صحة الصلوة
وعدم وجوب المتابعة وعدم سقوط ما يسقط بالجماعة بدون قصدها **ومنه** يظهر الصحة والانصراف الى الانفراد لو دخل في الصلوة مترددا بين الانفراد
والجماعة ولو شك في انه نوى الانفراد والجماعة بعد التكبير بنى على ما قام اليه ان علمه ولا عبرة بالشك فيه بعد الانتقال عن المحل كما مر وان لم
يعلمه بنى على الانفراد للاصول المذكورة مع اصالة عدم نية الايتمام وجواز نية الانفراد لو نوى الايتمام ويجب ان يكون المنوى كونه اماما او واحدا
للاجماع ولانه المتبادر من الاخبار والمعهود من الشرع واحتمال المخالفة ولو قدر على الموافقة فنية ان كانت على المتابعة على فرض الاتفاق
فهو ترديد في نية الاقتداء وتعليق وان كان بدونها امتنع فلو نوى كل من الاثنين الايتمام بالآخر لم تنعقد جماعة لما بان يتفق الاثنان في الافعال كان
يكون اماما وماموما او بان يتابع احدهما بطلت صلوته لتركه الواجبات في غير الجماعة المشروعة وكذا لو اتى بالافعال معتقدا عدم مشروعيتها
لانتفاء القربة فيها ولو اتى بها معتقدا مشروعيتها جهلا وتقليدا لمن يجوزه فالظاهر صحة الصلوة وان بطلت الجماعة اذا قصد بها اصل الصلوة
القربة انما فيه زيادة نية فاسدة وافسادها الفعل غير معلوم **ويجب** ايضا كونه لواحد معينا حال النية فلو لم يتعين كما لو كان هذين او تعيين
بعد ذلك كالسابق بالركوع او الجاهر صوته بالذكر بعد ذلك لم يصح الجماعة لا لما قيل من عدم دليل على الصحة لكفاية المطلقات ادلة بل
للادلة المذكورة **والكلام** في صلوته كما مر في تعدد الامام والقدر اللازم في التعيين هو التعين في الواقع مع امكان المتابعة من المأموم ولو لم يتعين على
المأموم ظاهرا لان القدر المسلم من الاجماع فلو نوى الاقتداء بزيد ولم يعرفه بعينه من بين الاشخاص المتعددة صحت صلوته اذا امكن متابعته بان يكون
هو اماما او علم توافقهم بخلاف ما لو كان بين جماعة منفردين لعدم امكان المتابعة **وكذا** لو نوى الاقتداء بامام هذه الجماعة اذا علم استجماعه للشرائط
وان لم يعرفه بعينه والمصلى خلف الخلصى جماعة في ظلمة وجهل احدهم بالصلوة **ومنه** يظهر كفاية الاشارة الذهنية كما اذا اقتدى خلف صف في
مدينة لا يرى الامام والخارجية بطريق اولى للتعيين الواقعي والظاهري **ويظهر** ايضا مراد القوم من قولهم بلزوم التعيين اسما او وصفا او ذهنا
او اشارة فان مرادهم من الاولين ما اذا لم يتعين في الذهن او الخارج عنده والا لم يحسن المقابلة امكن المتابعة وهو ظاهر فما اعتبره ابن احسن ولو
بانه بعين جامع للشرائط على انه زيد فبان انه عمرو ففي الصحة او البطلان في حيرة الصحة في نفي التردد والوجه التفصيل بانه ان نوى الاقتداء بزيد الا ان ظن
انه الحاضر لم يصح لان من اقتدى به لم يتابعه ومن تابعه لم يقتد به **واما** الامام فان كانت الجماعة واجبة يجب عليه نيتها كما مر في صلوة الجمعة وان
كانت مندوبة فلا يشترط في صحة صلوته بالاجماع كما في كره وكلام بعض الاجلة للاصل وعدم تفاوت افعاله مع التعدد وجواز الاقتداء بمن لا نية
الصلوة وهو لا يعلم اتفاقا واقتداء الخثعمية التي رأت النبي يصلي وحده وعدم اطلاعه الا بعد غشيتها بقرائن انه من نوافل الحجر ولا في ما
لما ذكر ايضا لانها امر يتوقف تحققها منه على النية ولا في ذكر ثواب الجماعة وفاقا لجماعة منهم الفاضل والشهيدان والاردبيلي لتوقف ترتب
الثواب عليها وانما المتوقف حصوله على النية ما توقف صحته على القربة كما ان لم يرد الثواب على مطلقه كالاكل والشرب وقيل لا يشترط
فيه لقوله لكل امرئ ما نوى وغيره فانه ليس ما لم ينو نعم لو قصد بالايتمام جاها او رياء او كان مكرها فيه فالظاهر الاجماع على عدم الثواب **وقيل**

عليه ثم الخبر المذكور ايضا في الجملة وهل يصح صلوته وصلوة المامومين اذا اطلعوا على فسقه الظاهر اذا فسقه باصل صلوته الغير لكون الجماعة
خارجة عن الصلوة بالمرة ولو صلى اثنان وقال كل منهما بعد الفراغ كنت ماموما لك اعاد الصلوة وجوبا ولو قال كنت اماما صحت صلوتهما للرواية
السكوني المصرحة بالقسمين المنجبرة بعمل الاصحاب كافة كما صرح به جماعة مشعرين بدعوى الاجماع عليه المعتضدة بالاعتبار واشكال
بعضهم في الاول لبعض التعليلات غير صحيح بعد النص كذا في **الفصل الثالث** في شرائط الجماعة وادابها ولوازمها والكلام
اما في الشرائط المختصة بالامام او في غيرها فههنا بحثان **البحث الاول** في الشرائط المختصة بالامام وهي اما واجبة او مستحبة فههنا
مقامان **المقام الاول** في شرائط الامام الواجبة وهي امور **الاول** العقل فلا يصح امامة المجنون المطبق ولا ذي الادوار حال
الجنون اتفاقا للنص وللصحيح زرارة لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين ونحوها مرسلة
ابن ابي نصر خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ولا يضر اشتمالها على الجملة الخبرية والمحتملة
لحمل الاولى على الحرمة فانها قرينة على ان النهي هنا للتحريم ويصح من الاخير حال الافاقة للاصل والعمومات والمش كراهته لامكان عروضه حال الصلوة
ولعدم امنه عن الاحتلام حال الجنون بل وحالات المجنون بمعنى حال جنونه ولذا قيل باستحباب الغسل له حال الافاقة وعن بعض الجمعة من كره
المنع لذلك ضعيف ظ **الثاني** الايمان بالمعنى الخاص بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا والنصوص المستفيضة ففي رواية زرارة عن الصلوة
خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر مضافا الى عموم ما دل على بطلان عبادة المخالف وعدم الاعتداد بالصلوة خلفه والنهي
عنها وامر المؤتم بها بالقراءة خلفه وفحوى ما دل على اعتبار العدالة بل صريحه على القول بفسق المخالف **الثالث** العدالة بالاجماع
بل نقل بعض المخالفين اجماع اهل البيت عليه وهو الحجة في اشتراطها لا اية الركون لعدم معلومية كون الايتمام ركونا ومع كون غير العادل ممن
ظالما ولا بد لقوله سبحانه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه الا على ظلم من تعدى جميع الحدود واكثر مع انها لو دلت لدلت على النهي
عن الايتمام بمن علم تعديه دون المجهول حاله وهو اخص من المدعى ولا الاخبار اذ لم نعثر الا على خبر يتضمن ذكر اشتراط العدالة فيه لو
مانعية الفسق حتى يمكن اثبات اشتراط العدالة بها بضميمة اصالة الفسق وتوقف العلم بعدم المانع على ثبوت العدالة **واما** المستفاد من الاخبار
عن المنع عن الايتمام بالعاق لابويه القاطع كما في صحيحة عمر بن يزيد والمجاهر بالفسق والمجهول المحتمل المجهول المذهب والاغلف بل فسره بعضهم
كمرتكب الحرام والغيبة والمقارف للذنوب كرواية سعد بن اسمعيل عن ابيه والحدود كالمستفيضة او شارب الخمر والنبيذ كالمروي عن تفسير
العياشي ومن لا يثق بدينه وامانته كرواية ابي علي بن راشد ومن لا يثق به من غير قيد كرواية المرافقي والبصري او من لا يثق بدينه وقد
بدينه كالرضوي والمخبر او غير المامون على قراءته الاخفاتية كصحيحة ابن سنان ولا يثبت مانعية الفسق مطلقا من حسنة زرارة ان امير المؤمنين
صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين ع فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم الحديث لا من المروي عن ابي
ذر امامك شفيعك الى الله فلا تجعل امامك سفيها ولا فاسقا المنع للعموم او الاطلاق في الفاسق فلا دلالة حتى يشمل الفاسق لو لم يظهر
الاصل ايضا فانه قضية في واقعة فلعله المجاهر او المعاقر للذنب **مضافا** الى عدم صلوة من يقدم المحجة مع ارادة امام الجماعة من
الامام والنهي من قوله فلا تجعل التنافي مع اتفاق قول لا تحجية فيه لا الاخبار **وذكر** انه لتبر [illegible] فليحذر منه ولا من رواية زيد بن علي
الاغلف لا يؤم القوم ولو كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها حيث ان عموم التعليل يقتضي عدم جواز امامة كل من ضيع السنة ومنه الفاسق ومع
الدلالة على الحرمة اولا وتقييدها بتضييع اعظم السنة ثانيا ولا من رواية ابرهيم بن شيبة عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين وهو يرى
المسح على الخفين وخلف من يحرم المسح على الخفين وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم
فان سبقك الى القراءة فسبح حيث دل على عدم جواز الصلوة خلف من يحرم المسح على الخفين وهو يمسح لقلة مبالاته بالدين لجواز ان
يكون ذلك لبطلان صلوته ببطلان طهارته ولا اشتراط العدالة من مرسلة يا امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم ولا اخرى ان سركم ان تزكوا
صلوتكم فقدموا خياركم **و**صحيحة زرارة اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان من يسدده وكان افضلهم حيث دل على وجوب تقديم الافضل
[illegible] ومنع التقديم مع عدم الافضلية خرج ما اجمعوا فيه على عدم الوجوب فيبقى الباقي ومنه العادل الذي هو افضل من المجهول والفاسق
تمامية على ترجيح التخصيص من حمل الامر على الندب وهو **مع** ما في الاول من الاجمال في معنى الامام وفي الثاني من عدم الصراحة في الوجوب
المطلق لتعليق على ما يمكن منع وجوبه مع انه قد يكون المجهول او الفاسق اعلم واقرء ومفضوليته عن العادل الفاقد للوصفين غير مسلم
ولا مانعية لا ولا اشتراط الثاني بوجوب الانصات فيما يخالف [illegible] عدم وجوب المتابعة وسقوط القراءة ونحوها بالقدر المتيقن

في شرائط المختصة بالامام

في شرط العدالة في الامام

وبانتفاء الشغل اليقيني بالصلوة البرائة اليقينية الغير الحاصلة من الاقتداء بغير العادل وبورود المنع عن امامة بعض المبتلين بالعيوب المحتمية قابلية
بالنقيصة منها اولى بالمنع لزوال الاصل وخصوص اليقين بالمطلقات بل العموم وثبوت منع الاولوية المدعاة **والحاصل** انه لا يثبت من الاخبار سوى
اشتراط انتفاء عقوق الوالدين وقطيعة الرحم والمجاهرة بالفسوق والمقارفة للذنوب ووجود الوثوق بالدين والتدين به والامانة ووثاقة الاجر للعقد
كما قيل غير ابتداء المعلوم منه الاطمينان بمذهبه بتمسكه به وبالامانة دون الزائد منه فلم يبق الا الاجماع والثابت منه ايضا ليس الا ما هو المتفق عليه
بين الكل في اشتراط ثم العدالة دون ما هو معنى ذلك اللفظ اذ لم يثبت الاتفاق على اشتراط ما هو معناه ولم يذكر اكثر المتقدمين خصوص ذلك اللفظ
سيما في هذا المقام ومن جميع ما ذكر يظهر انه لا يترتب ثمرة على تحقيق معنى العدالة وما به تعرف في ذلك المورد وان اثمر في موضع اخر بل لا بد من
الاخذ بالمجمع على اشتراطه **والظاهر** تحققه عن جمع فيه ما مر من انتفاء من الاخبار فهو الشرط في امام الصلوة كما صرح به بعض المتاخرين منا
بل جعله الحرمي في الذي قال في المحرمان لا تصلي خلف من لا تثق بدينه وامانته انتهى **وحاصله** انه لا يكون مجاهرا بالفسوق اي معلنا بالمعصية من
ترك واجب وفعل محرم عاصيا جهرا ولا مقارفا للذنوب اي خبثها المتحقق بكثرة ذنوب متعددة ضرورة ان المراد منها ليس ما هو معنى الجمع المحلى
من محلية جميع الافراد لعدم الامكان واشتهار استعمال مثل ذلك اللفظين بصيغة الجمع معا متعددة ولا غير موثوق بدينه وامانته اي لم يتحقق نوع من الوثوق
به ولا غير موثوق بدينه وامانته بخصوصه وما موثوقا على قرائنه والشرط عدم العلم بالمجاهرة والمقارفة ولو بعد الفحص وحصول الوثوق بما يحصل به
ولا ينافيه رواية الفضيل لو كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس ويقرء القرآن ولا تقرء خلفه واعتد بصلوته لانه شهادة لبيان حال المأمومين كما فيه تعرفه في
وتوثيقه ولا ما دل على الاكتفاء في الشاهد او معرفة العدالة باقل من ذلك لعدم الملازمة **ولا يخفى** ان ما ذكرناه لا يقصر عن العدالة سيما بمعنى معناها
الذي اعتبره اكثر الطبقتين الاولى والثالثة من ظاهر الاسلام مع ظهور عدم الفسق كالاولى وحسن الظاهر كالثانية بل يزيد عليه بعد اشتراط الفحص الممكن منا عمن
انه لا حاجة الى تحقيق معنى العدالة لزوما يعرف في هذا المقام وطريق الاحتياط واضح وقد افلح من سلكه **الرابع** طهارة المولد بان لا يعلم كونه ولد الزنا
بالاجماع وهو الدليل عليه بل ادلته الصحيحان والمرسلة المتقدمة في الشرط الاول ولا يضر اشتمالها على الجملة الخبرية لانتفاء الحرمة لتضمنها المحبوب
المحرم امامته اجماعا فلا يمكن التجوز بالمرجوحية الاضافية او قلة الثواب بعدم امكان ارادة المرجوحية المطلقة لكونها عبادة ويأتي توضيحه ايضا
في مسئلة المجذوم والابرص **ويؤيده** صحيحة محمد خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي
حتى يهاجر والمحدود والمرتيان في السرد وتفسير العياشي لا ينبغي ان يؤم الناس ولد الزنا بالناس لم تحمله نوح في السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير
ولا باس بامامة من تناله الالسن ولا ولد الشبهة ولا مجهول الاب للاصل وان كره جماعة امامته وهو اولى **الخامس** البلوغ فلا يصح امامة الطفل لغيره
للاصل والمنقول وان كان غير مميز بلا اتفاق وان كان مميزا على الاظهر الاشهر وعن صوم المرتضى نفي الخلاف عنه لانه لا يؤمن ان يخل بشئ من الشروط او الواجبات
لو كان ثقة لعلمه بعدم تكليفه ولان الامام ضامن ولا يصلح للضمان الا المكلف ولرواية اسحق عن ابيه المنجبر ضعفها لو كان بما مر لا باس ان يؤذن الغلام
قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه **ويؤيده** اشتراط بعض الصفات الغير المعلوم تحققها في الصبي وترك امر
من القيام بهذا المنصب الجليل وعدم شرعية صلوته على الاظهر خلافا للمحكي عن ف وط فاجاز امامته اذا كان مراهقا عاقلا مدعيا عليه الاجماع وعن التقي
حكاية القول عن البعض اختاره في نق ومال اليه الاردبيلي والسبزواري وبعض لنقل الاجماع المنقول والمطلقات ولرواية غياث لا باس بالغلام الذي
لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وطلحة لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ان يؤم وموثقة سماعة يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له
عشر سنين والاجماع موهون بالمعارضة بالمثل ومصير الاكثر حتى الشيخ في التهذيب والنهاية والاقتصار الى الخلاف مع انه ليس بحجة والمطلقات
عامة مقيدة مع ان المتبادر منها البالغ والاخبار الثلث لا يصلح لمقابلة ما مر لان المذكور في الاولين الغلام الغير المحتلم وهو لا يستلزم عدم
البلوغ لجواز حصوله بالانبات والسن وهذا وان كان جاريا في روايتنا الا انها محمولة على البالغ اجماعا **وايضا** المذكور فيهما نفي الباس فلعله
عن الغلام اذ ليس عليه تكليف في الامامة في الثانية مطلقة فلعلها للاطفال والثالثة مخالفة للاجماع اذ لم يقل احد منا بهذا التقدير في
بعشر بل وكذا عمومها ولا يمكن تقييدها لمخالفة ظاهرها وللمحكي عن عد وس وكري فاجاز امامته في النوافل خاصة لبعض الوجوه الاعتبارية وعموم
النص يدفعه **وهل** يجوز امامته لمثله جوزه جماعة ولا باس به وعن الاشكال في نهاية المحققين في اشكال الاشبه وابن فهد في موجزه ان غير البالغ
اذا كان مستخلفا للامام الاكبر كالولي لعهد المسلمين يكون بالامامة وليس لاحد ان يتقدمه فيجوز امامته قيل لان هذا الصبي يكون بمنزلة
الامام وهو صالح للرياسة العامة وهو معصوم فلا يكون اماما في الصلوة اولى وكان من لم يتنبه عول على الظهور انتهى **ولا يخفى**
انه غير المتنازع فيه فان الكلام في الغير وليس علينا التكلم في احكام الامام **السادس** الذكورة اذا كان الماموم ذكرا او خنثى فلا يجوز

في طهارة المولد والبلوغ

في اعتبار الذكورية في الامام

# كتاب الصلوة

المرأة رجلا باتفاق العلماء كما عن المعتبر بل بالاجماع المحقق والمحكي في كره والمفاتيح وشرحه وعن المنتهى وكرى وغيرها وهو الدليل عليه مضافا الى
بالنبوي المنجبر والمرتضوي المروي في الدعائم اللذين ضعفهما بالعمل مجبور لا تؤم المرأة رجلا ثم ما جعلناها مؤيدين لاحتمال الجملة المنفية الغير
الصريحة في التحريم وقيل بجوازها اما نفي الجواز او الاستحباب او نحو الكراهة المصطلحة والثالث يستلزم الحرمة واما ارادة المرجوحية الاضافية
او قلة الثواب فهي مجاز مرجوح غير متبادر الى الذهن اصلا فلا معنى لحمل اللفظ عليه بدون قرينة مجوزة لا اقل وفيه شيوع هذا التجوز
في الاوامر والنواهي والجمل الخبرية المستعملة في العبادات نعم لو كانت الجملة واردة في مورد السؤال لامكن القول بتعيين هذا التجوز
كما يأتي واما امامتها للمرأة فجائزة في النوافل الجائزة فيها الجماعة بلا خلاف بل بالاجماع كما عن جماعة ويدل عليه العموم المستفيض
العامة والخاصة الآتية في الفرائض على الاشهر كما صرح به جماعة بل عن صريح ف وكره نط المعتبر والمنتهى الاجماع عليه للمطلقات المستفيضة
الصحيحة او الظاهرة في خصوص المسئلة منها النبوي العامي انه امر ام ورقة ان تؤم اهل دارها وجعل لها مؤذنا ورواية الصيقل كيف يصلي
النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل قال يقمن جميعا في صف واحد لا يتقدمهن امرأة قيل ففي صلوة المكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم ومرسلة
ابن بكير عن المرأة تؤم النساء قال نعم تؤم النساء تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وموثقة سماعة عن المرأة تؤم النساء قال لا بأس به وصحيح علي
المرأة تؤم النساء ما حد رفعها صوتها بالقراءة قال قدر ما تسمع ونحوها رواية ابن يقطين والمروي في قرب الاسناد وزاد فيهما هل للنساء
هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة قال لا الا ان يكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها خلافا للمحكي عن الاسكافي
والجعفي والسيد فمنعوا فيها وتعدينسب الى الخبرين المنع مط واختاره بعض الاجلة كما قيل وهو ظ الصدوق بل الكليني وعن ف نفي
البأس عنه وفي التوضيح المنع مط وفي الاستبصار احتماله وهو الصحيحان المستفيضة من الاخبار كصحيح هشام عن المرأة هل تؤم النساء فقال تؤمهن
في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم عن يمينها وشمالها وتامهن في النافلة ولا تامهن في المكتوبة وصحيح زرارة المرأة تؤم
النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد والمروي في الدعائم لا تؤم المرأة الرجال ولا تصلي بالنساء وحملها على الكراهة فاسد لعدم
تعقلها بالمعنى المصطلح في العبادة بل عدم قول بها بالمرة لان المجوزين يستحبونها كما صرح به في فدالمر وارادة المرجوحية الاضافية او قلة
الثواب في المقام بعيد بل هي عند الذهن التسليم غير محتملة فان السؤال عن مثل ذلك غير معهود وحمل النافلة والمكتوبة على صفة الاذان لا صلاة
الظاهر بل بعيد غايته مع انه في الاخيرين غير محتمل اصلا فهذه الاخبار معارضة وهي عن عيرة ولكنه خاصة مطلقة سواء جعلنا في الاطلاق
او العموم من جهة ترك الاستفصال فتخصيصه لازم مع ان الثلاثة الاخيرة منه ليس بمطلق ايضا كما لا يخفى بل وكذا السابقين عليها لعدل شمولها
على لفظ الصلوة حتى تكون مطلقة بالنسبة الى النافلة والفريضة بل جواز الامامة وهي بالنسبة اليهما مجملة فيحكم بالفضلة ويحمل الاولوية الاخيرة
مشعرا ودالا على العموم كما قيل باطل لدلالة اشعارهما اصلا فان السؤال عن جهرهن في الفريضة والنافلة والجواب بنفيه الا اذا كانت
تؤمهن يجوز الامامة فيهما بوجه في تعين الجواز او اجمالها لظهورها في الفريضة لكونها اظهر الافراد فيختص بها مرجع وفيه انه انما هو اذا تنصرف
لفظ الصلوة حتى ينصرف الى اظهر افرادها ولنين كان مسلما ولكن نمنع الظهور المدعى كيف والنافلة اكثر من الفريضة ومما ذكر يظهر دفع
توهم عدم جواز هذا التخصيص لايجابه خروج اكثر الافراد حيث انه لا يبقى تحت النافلة المجوزة فيها الجماعة كالعيدين والاستسقاء والغدير على قول مع
ان بطلان خروج الاكثر عن المطلق ليس بمعلوم ثم مع تسليم الجميع غاية التعارض والتساوي فاندفعا المانعة الاخيرة سندا ودلالة صريحة دلالة
والمخالفة للعامة كما يأتي والا فيرجع الى الاصول وهي مع المنع دون الجواز لعموم شامل للاقتداء لغير بل المذكور في الاخبار اما الرجل او غايته
او الامام الموثق فيقتصر على المرأة على جواز امامتها وعنه يظهر ضعف الاستدلال بالاطلاقات كما انه منه ومن سابقه يظهر المجوب عن
الاولين فان غايتها التعارض مع دليل المنع والرجوع الى الاصل لعدم الترجيح او تخصيصه للمانع وترجيح المجوز بالاعتضاد بالشهرة و
الاجماعات المنقولة والمخالفة لاكثر العامة وانتفاء المانع باشتهاد وضعف لندرة ودلالته على تجويز الجماعة في مطلق النافلة وهي باطلة الا
بالتخصيص بما يجوز فيه الجماعة وهي نادرة غاية الندرة باطل لعدم صلاحية الاولين للترجيح ومنع الثالث بل الامر بالعكس لان الجواز قول
الائمة الاربعة ونقل عن عائشة وام سلمة وعطا والثوري والاوزاعي واسحق وابي ثور ونافع وعمر بن عبد العزيز الا ان بعضهم قال بالكراهة
وهي الجواز وبقي البأس غير نافيه بل المنع بنافيها ولم ينقل المنع في الفرائض الا عن الشعبي والنخعي وقتادة فمن تقي عنه في طرف الجواز مع الكراهة
او بدنها ومنع الرابع جدا كيف مع ان مثل العقول المذكورين لا تعيين بمقتضاها او بوجود الفتوى به ومثل ذلك بعيد عن خبر الشذوذ
بما حمل عليه بل لا يعلم من الفقهاء في الطرف الآخر اكثر منه ولزوم الشذاس لو كان الاخبار مختصا بالنافلة بما يجوز فيه الجماعة من النافلة وليس

في جواز امامة المرأة للنساء

ولكن تقوم وسطهن وبعضهن سليمان بن خالد عليه عن المرأة تؤم النساء الصلوة تقوم وسطهن منه

في جواز امامة المرأة للنساء في غير صلوة الميت

بل هي شاذة فلا تصلح للاعانة فلا حكم فيها لاطلاق النافلة **هذا** كله مع ما في الكل من الضعف كجهل المعاقبة والانجبار بالعمل لا يفيد للاخبار المرتبة وكونه قضية في واقعة فلا يعلم شموله للفريضة **و** لعلها كانت في صلوة العيد لجعل المؤذن لها لا يفيد لان الاذان لغة الاعلام وثبوت حقيقة الشرعية في هذا الوقت غير معلوم **فلعل** المراد به ما يؤذن به لصلوة العيد من قول المؤذن الصلوة **الا ترى** انه ورد في الاحاديث ذكر كلمات لفقهها ان المؤذن يقول الصلوة ثلثا وان المؤذنين يمشون بين يدي الامام في الاستسقاء بل يمكن منع العموم والاطلاق في رواية الصيقل ايضا لاحتمال كون اشارة الصلوة الى المكتوبة للعهد وارادة صلوة الجنائز تبرعية تعلم السؤال عنها حيث انه لما اجاب بما يظهر منه جواز امامة النساء في الجنائز مع انها صلوة مكتوبة اي واجبة استدل السائل وقال اي في هذه الصلوة الواجبة **السابع** تمكنه من القيام في الصلوة وان كان الماموم قاعدين فلا يجوز امامة القاعد للقائم اجماعا محققا ومحكيا عن جماعة وظاهر المنتهى وصريح الحدائق وهو الدليل عليه **ويؤيده** مرسلة الفقيه صلى رسول الله باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا واجمالها لجملة المنفية يمنع عن الاستدلال به **و** لعله لذلك وعدم عدها الاجماع يظهر من الشيخ الحر في الوسائل الكراهة وهو غير جيد واطلاق المرسلة لو تمت دلالتها وان اقتضى المنع عن امامة القاعد بمثله ايضا الا انه قد عرفت عدم تماميتها مع ان منهم من ادعى الاجماع على التقييد بما اذا ام قائما **ويدل عليه** ما ورد في جماعة العراة من صحيحتي ابن سنان والموثق وغيرهما بين الاصحاب **الثامن** عدم كونه اميا اي من لا يحسن قراءة الحمد او السورة او ابعاضهما ولا حرفا او تشديدا او صفة **ولا مؤتما** بالكلام كالالثغ بالمثلثة والاليغ بالمثناة التحتانية والارت بالمثناة والتمتام والفافاء بالفائين من الاحد تفسيرهما اذا ام القاري في التسليم وهو في الاول مع امكان التصحيح والتفصير فظ لبطلان صلوته وكذا فيهما مع امكان المتابعة للقاري ولا يتما **و** القول بوجوبه عليهما لعدم جواز صلوته فرادى فكيف بالامامة واما بدون الامرين **فقد** يستدل له تارة بالاجماع المنقول عن كثير واخرى بالمروي عن النبي يتقدم القوم اقرأهم وثالثة باخلاله بالقراءة فيكون صلوته عنها خالية ولا صلوة الا بالفاتحة فكيف يضمن قراءة الماموم مع ان الاصل عدم سقوطها ورابعة بعدم تبادر مثله من معهودية من الشرع **و** الاول ان ثبت فهو والا فمنقوله ليس بحجة **والثاني** قاصر الدلالة بوجوه كثيرة **والثالث** مردود بعدم اخلاله بما يجب عليه من القراءة وما قرأه هو في حقه الفاتحة فلا يكون صلوته عنها خالية ولا صلوة الا بالفاتحة ولو سلم فنمنع الضمان على الازيد من ذلك في شانه ثم والاصل بالعمومات والمطلقات مدفوع **والرابع** بمنع تبادر الغير نظرا وعدم المعهودية غير مسلمة **كيف** مع ان صلوة الجماعة بين الصحابة والتابعين واصحاب الائمة واهل عصرهم كانت في غاية الشيوع ولا نعلم حال جميع ائمتهم ولو كان لا مركا قالوه فكيف يجوزونها للشك كما صرح به الاكثر **وبالجملة** لو لم يثبت الاجماع لكان القول بالجواز متجها **ومنه** يظهر الجواز في اللاحن الغير المقصر مطلقا كما عن الشيخ او اذا لم يغير المعنى كما عن الحلي تبعا اولى وكذا في التمتام والفافاء بالتفسير الاخر وهو من لا يحسن تأدية التاء والفاء الا بترديدهما مرتين فصاعدا كما صرح غير واحد بجواز امامتهما اتفاقا **نعم** كرهه بعض الاصحاب ولا باس به **المقام الثاني** في الشروط المستحبة للامام وهي ايضا امور **منها** ان لا يكون اجذم ولا ابرص اذ يكره امامتهما على الاظهر مرجوحيتها فيهما لا خلاف فيه اعرفه بل عن الانتصار والخلاف الاجماع عليها وهو الحجة فيها لكفاية نحو مثلها سيما مع انضمامها بالشهرة المحققة المعلومة مضافا الى الصحيحتين والمرسلة المتقدمة في صدر المقام الاول **واما** الجواز كما هو الاظهر الاشهر سيما بين من تاخر فللاصل الخالي عن معارض فانه يصلح حجة للمنع اذ ليس الا ما مر وهي عن الدال على التحريم خالية لكونها متضمنة للجملة الخبرية وما نهاها محتملة واشتمالها على من يحرم امامته اجماعا فيكون المراد من الجملة التحريم لئلا يستعمل اللفظ في المجازين والحقيقة والمجاز عن القول بافادة الجملة الخبرية للتحريم غير مفيد اذ الحمل على مطلق المرجوحية ممكن وهو من باب عموم المجاز الشايع الا ان يقال بان المرجوحية المتصورة هنا هي الاضافية وبعضها قلة الثواب ليس قدر مشترك بينها وبين الحرمة فيتعين حمل الجملة فيها على الحرمة لا غيرها ويكون عليها حجة الا انها معارضة مع ما دل على الجواز كرواية عبد الله بن يزيد عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال **نعم** ونحوها المروي في محاسن البرقي وضعفهما سندا غير ضائر لانجبارهما بالشهرة المحكية ولو كانت من المتاخرين مع ان الاولى نفسها عندنا حجة وبعد تعارضهما اما يرجع الى التخيير المثبت للجواز او التساقط الموجب للرجوع الى مجوزات امامتهما من اطلاقات الكتاب والسنة بل عموماتها فيكون متجها الا انه يحكم بالمرجوحية الاضافية للاجماع المنقول خلافا فيه للمحكي عن الجمل والمصباح للسيد وعن التهذيبين للشيخ والحلبي وابن حمزة وزهرة بل عن ف والغنية الاجماع عليه فنفوا الجواز بل حرموها للاخبار المذكورة اما بالتقريب الذي ذكرنا او بجعل الجمل الخبرية مفيدة للحرمة مع رد المعارض بالضعف في السند وعدم معلومية الجابر له لانه سيما مع معارضة الشهرة القدماء والاجماعات المحكية غير معلوم **واما** دعوى الانتصار الاجماع على الكراهة فاحتمال الحرمة منها ممكن **بل** فيه ما يظهر منه ارادتها وهو حسن عنده من ملاحظة السند في اخبار الكتب المعتبرة

وان قيل القيد الخ ان اكمل

قد نسب الله تعالى في المحمية الاعمال

ذلك محكي عن المقنعة والحلي فمنعا عن امامتهما في الجماعة الواجبة خاصة ولبعض اخر فمنع عنها للاصحاء ولا اعرف مستندهما الا ان يدعى ثالثا
الى شاهد ذلك من ادلة المنع ولا باس به ومنها ان لا يكون محدودا لم يتب توبة تامة مرجوحية امامته فللاخبار المعتضدة في اشتراط الاول انوا
بالتقريب المذكور في المجذوم والمبرص ولا الاجماع واما جوازها فللاصل وعموم نحو يؤمكم اقرؤكم ومنه هو بعض الاخبار المصرحة بان جنة
لا يؤمون فيه لينزع عنهم الحد وكونه احسن حالا من الكافر بعد اسلامه فيدل على الجواز هنا بالاولوية خلافا للمحكي عن السيد والحلبي
وابن زهرة وظاهر الشيخ بل عليه الاجماع عن الاخيرين فحرموها للثلث الاخبار الدالة لانها على الحرمة اما بنفسها او بالتقريب الذي ذكرناه وهو
قوي والاصل والعموم مدفوع ومخصص بما مر والمفهوم عدم الحجية فيه والاولوية ممنوعة مع انهم لا يقولون بها العلم قولهم
بالكراهة ظاهرا في الكافر والقول بها في المحدود ومنها الاغلف لغير المقصر في تاخير الختان للاجماع على مرجوحيته والاخبار الناهية
عن افادة الحرمة اما دلالة او سندا لان بعض رواياته معتبرة والتقريب المتقدم فيها جار فالقول بالحرمة كما عن بعض القدماء اقوى وتبطل
صلوته للاصل في الاقعا للاعرشانه ومنها ان لا يكون ممن يكرهه المامومون على الاظهر الاشهر لرواية ثمانية لا يقبل الله
صلوتهم الى ان قال وامام قوم صلى بهم وهم له كارهون ورواية الحسين بن زيد في حديث المناهي قال ونهى ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وهم به راضون و
المروي في الخصال اربعة لا يقبل لهم صلوة الى ان قال والرجل يؤم القوم وهم له كارهون وفي الامالي ثلثة لا يقبل لهم صلوة الى ان قال
ورجل ام قوما وهم له كارهون وعن الثاني نفي الكراهة لوجه اعتباري لا اعتبار له في مقابلة النص وعن كره التفصيل فعلم الكراهة ان كان كراهة
المامومين لمذمته في تصلبه في الدين والكراهة ان كان لغير ذلك وهو حسن لان المتبادر الظاهر من الاخبار الناهية بل لم يكن للمامومين فيه مزية عنها
ويرجون غيره عليه ويريدون الايتمام بغيره وهو مع ذلك يحملهم على الايتمام به ويمنعهم من غيره وههنا مسائل ثلث ينبغي الاشارة اليها المسئلة
الاولى قد صرح الاصحاب بان صاحب المنهاي الراتب فيه وصاحب المنزل مع اجتماع شرائط الامامة فيه اولى بالامامة فيه من غيره
مط ولو كان غيره افضل ونفي بعضهم خلاف الاصحاب فيه بل قيل انه لا نعرف فيه خلافا ويدل على الاول الرضوي وفيه صاحب المسجد احق بمسجده وفي
موضع اخر منه واولى الناس بالتقدم في الجماعة اقرءهم الى ان قال وصاحب المسجد اولى بمسجده والدعائمي يؤمكم اكثركم نورا والنور القران وكل اهل
مسجد احق بالصلوة في مسجدهم الا ان يكون امير حضر فانه احق بالامامة من اهل المسجد وفيه ايضا صاحب المسجد احق بمسجده ثم ان
ضعفهما بالشهرة منجبر مع انه في مقام المسامحة غير ضائر الا ان في استفادة الراتب من لفظ الصاحب نظرا لاحتمال ان يكون المراد منه الذي كان له
كون كل مسجد وقفا او الواقف ثم الظاهر صدق اهل المسجد الوارد في الدعائمي على الراتب فيتم الاستناد اليه وعلى الثاني رواية الخصال الواردة في الاولى
بالتقدم في الجماعة وفيها ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله وذكر ايضا ان الهاشمي الجامع لشرائط جماعة الصلوة اولى من غيره وهو كذلك لفتوى
العظماء ولان فيه اكرام ذرية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولما روي من قوله قدموا قريشا ولا تقدموهم ويحمل ذلك الفضل للمختار ويجري في هذه الوجوه من الضعف
والاولوية كما صرح به بعضهم انما هو بالنسبة الى غير الراتب المسجد وصاحب المنزل واما هما فيقدمان عليه لاختصاص دليلهما وايضا الاولى تقديم الا
قرء للقران اي الاجود قراءة والافصح والاكثر اتقانا للحروف واحسن اخراجا لها من مخارجها لا الاعرف بالاصول والقواعد المقررة عند القراء ولا الاكثر سنا او علما
بالسنة والافقه في الدين لرواية الخصال الواردة في صلوة الجماعة يتقدم القوم اقرؤهم للقران فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم في الهجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا
فان كانوا في السن سواء فاعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه ومقتضى هذه الرواية تقديم
المراد على الثلثة لانه المتبادر منه الا من تقدمه بعد ذكر الثلثة وقد عرفت تقديمه على الهاشمي ايضا ولا يجتمع مع راتب المسجد لاختلاف المحل فهو مقدم
على الجميع ثم الثلثة نعم يشكل الترجيح بين الراتب واحد الثلثة والظاهر عدم الترجيح لتعارض ادلتهما واما الثلثة فمقتضى الرواية تقديم الاقرء ثم الاقدم هجرة
ثم الاسن الا انه قد ورد في الرضوي والدعائمي تقديم الاقرء ثم الافقه ثم الاسن فيتعارض الروايتان في الافقه والاسن ولا يبعد ترجيح الروايتين الاخيرتين
فيقدم الافقه لاعتضادها بالاعتبارات العقلية والعمومات القرانية والحديثية كقوله عز شانه هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون والنبوي من صلى خلف عالم فكانما صلى
خلف رسول الله الى غير ذلك ولاجل ما ذكر حكم جمع من المتاخرين كصاحبي الذخيرة والحدائق والكاشاني والعاملي تبعا للفاضل قدس سره في التذكرة تقديم الافقه على الاقرء بل
ان الروايات المذكورة متضمنة لما لا نقول به احد فهي لحمل مطلقه ثم مع ذلك على ما نقوله الشهرة القديمة والجديدة بل عليه الاجماع في كلمات طائفة من اصحابنا فالعمل عليها اولى
مع انه في دلالة كثير مما ذكره نظرا كقبح تقديم المفضول فانه لو سلم فلا نم شمول ذلك لما نحن فيه اذ يمكن ان يكون الاقرء افضل في الامامة ولا نفع بعدت بان ما تمسكه عليه من شكل
الصلوة كما هو المفروض ونحو قولهم ان امامك شفيعك من ام قوما وفيهم من هو اعلم منهم لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة اذ ظاهر ان المراد امام الذي يقتدى به في الصلوة ولا اقل من الاحتمال
وصدق الفقيه على مجهول كما مر في بحث صلوة الجمعة ونحو ما مر في كراهة امامة العبد من نفي الباس عن امامة الفقيه مع ان انه اخص من المدعى ونحو قوله امامكم

في تقدم صاحب المنزل والراتب بالامامة على غيره

في الراجح من تقديم الامام الراتب على غيره

وقد كرهنا تنظروا من يوفد انه في دينكم وصلوتكم فانه لم يعين الوافد فلعله لا فرق الى غير ذلك مما ذكره بعض المتاخرين ونظيره ما في المجمع مما ذكرناه او
بينهما من الرواية المتقدمة تقديم صاحب السلطان في سلطانه ايضا ولا يبعد شموله للكل من انفذ الاحكام الشرعية والرياسة الدينية محل لصدق السلطنة اللغوية
**فروع ١** لا يخفى ان مرجع هذه الادلة الى الاستحباب والافضلية فهل متعلق ذلك الاستحباب هو الامام الراتب بمعنى انه يستحب له التقدم او الامام وغيره من الائمة
بمعنى انه يستحب له تقديم الراتب او المأمومين بمعنى انه يستحب لهم الايتمام بالراتب او الجميع لظاهر انه الامام الراتب وغيره من الائمة فيستحب له التقدم ويستحب لهم تقديم و
اما المأمومون فلا يستحب لهم الا من قبيل الامر بالمعروف ونظيره من بعض متاخري المتاخرين ان الخطاب متوجه الى غير الامام الراتب فيستحب للغير تقديمه ولا
يخفى ما فيه من ان ما يقتضيه قوله اهل المسجد احق يشمل ذلك الامام ايضا بل قوله يتقدم اقرأهم خطاب للجماعة ثم يشترك ذلك خطاب غيره من الائمة ايضا **ب**
هل الافضل للراتب تقديمه من غيره باذن لغيره او لغيره تقديم الراتب ولو اذن له الراتب ففيه الرجحان والاولوية باذنه الاولى نظرا الى الاول لاطلاق الاجماع ان التقدم على
صاحب المنزل بدون اذنه مكروه فيحوي غير جابر منقطع للصلوة فما ذكروه من الاستحباب فيه بدون ان يكون مع انه **ج** اولوية تقديم من ذكرنا هو في صورة حضور الثلاثة
الاخيرة فلا تقدم في الرواية ذكر صاحب هاهنا عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة **واما** الترتيب فهل يقال به ان كان ظاهر الا انه ورد في بعض الروايات الآتية
في مسئلة استحباب قيام المأمومين عند قول المؤذن قد قامت الصلوة ما يعارض ذلك **د** اذا حضر الراتب فهل يستحب لغيره من الائمة تقديمه ولا يجب اذا ... وعلى
التقدم عليه حتى لو تقدم غير الراتب لطائفة ولم يتقدم على الراتب ولم يتخلف عنه ترك الافضل لا لما ظاهر الاخبار الاول **المسئلة الثانية** اذا
تشاح الائمة فاراد كل تقديم الاخر او تقديم نفسه على وجه يحتمل العدل لتقدمه منهم الاولى العمل على الترتيب المتقدم لاطلاق الخبر بالنسبة الى صورة التشاح
وغيرها وقد ذكر جماعة ان مراعاة ذلك الترتيب انما هي في صورة الاختلاف المأمومين **واما** في صورة اتفاقهم على واحد فيقدم مختارهم استنادا
الى ما ذكرنا من كراهة امامة شخص لقوم وهم له كارهون وهو جيد **وليت هنا** من الترجيح تقديم الاصبح وجها على غيره ايضا مع التساوي في المرجحات انه ذكره
ولا باس به **المسئلة الثالثة** قد استفاضت الروايات بل تواترت معنى على استحباب الاقتداء بل وجوبه اذا اقتضت التقية على احد الوجهين احدهما ان يصلي
المصلي لنفسه ثم يخرج الى الصلوة معهم كما في رواية عمر بن يزيد ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا
كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة وقريبة منها رواية ابن سنان ورواية الاخرى ما من عبد يصلي في منزله ثم ياتي مسجدا من مساجدهم يصلي معهم خرج بحسنتها
وكذا روايات سيجيء صالح وناصح الخضرمي وابي الربيع وغير ذلك الثاني ان يصلي معهم ابتداء صلوة منفرد يتمون ويقيم بغير نفسه مع الامكان ولا شك في جواز
تلك الصلوة مع الضرورة وبدونها اذا تمكن من الاتيان بجميع الواجبات بنفسه كما مع عدم التمكن اذا لم يكن له مناص عن تلك الصلوة ولم يمكن الصلوة منفردا
كالمصلي في سفر مع جماعة المخالفين وانما الاشكال فيما اذا لم يتمكن من الواجبات باسرها وكان له مناص من الصلوة معهم ولم يكن ولكن امكن له الاتيان بالجميع قبلها
او بعدها **والظاهر** الاجزاء ايضا لصحيحة الحلبي وصحيحة بصير وروايات البزنطي واحمد بن عائذ وابن اسباط وابن عذافر واسحق بن عمار وغيرها لكن الظاهر ان ذلك انما هو فيما كان لاجل
جهة حاجة ولا اقل من ان يكون في دولة المخالف لعموم اخبار التاليف فلو لم يرفع التهمة عن نفسه فيما يترتب عليها فائدة كما هو مورد تلك الاخبار فلا يجري في غير ذلك
الاجزاء وترك الواجبات اذ دخل مخالف ليلة في بلاد الشيعة فاقتدى به شيعي لا يخاف الطعن فيه ولا يريد دفع التهمة عن نفسه بل ذلك غير مورد تلك الاخبار

في استحباب الجماعة لمن صلى فرادى

**البحث الثاني** في سائر شرائط الجماعة ولوازمها وهي ايضا اما واجبة او مستحبة ففيها ايضا مقامان **المقام الاول** في بيان الشرائط الجماعة و
لوازمها وهي امور **ومنها** عدم وجود حائل وحاجز بين الامام والمأموم فلا تصح صلوة المأموم مع وجود الحائل بالاجماع المصرح به في كلمات جمع من
الاخرى والدليل الصحيح زرارة المروية في الفقيه ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة
امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم ستر او جدار فليست تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وهذه
المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة وقال ابو جعفر ينبغي ان يكون الصفوف
تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى ويكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان وزاد في الفقيه اذا سجد قال وقال ايما امراة صلت
خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة ثم المتبادر من الستر والجدار ما كان جسما كما صرح به جماعة فلا يضر حيلولة الظلمة وامتناع المشاهدة للعمى
اذ لم يتعلق الحكم بعدم المشاهدة والذي في المانع صدق الساتر او الجدار فلا باس بغيره **ومنه** الثوب الرقيق الحاكي للون بل الشبح لعدم صدق الستر ومنه
الشبابيك المانع عن الاستطراق دون المشاهدة خلافا للمحكي عن الشيخ في بعض كتبه فمنعه بعد جواز الصلوة وراءها مستدلا عليه بالاجماع والصحيح المذكورة الا ما
تم **سيما** مع ان الاكثر على خلافه والصحيح غير دال لان موضع دلالتها اما النهي عن الصلوة خلف المقاصير او نفي الصلوة مع توسط ما لا يتخطى **ويضعف**
الاول بمنع كون المقاصير مشبكة كما يتضح من ذكر حكم المقاصير بعد اشتراط عدم حيلولة الستر والجدار والثاني بان المراد بما لا يتخطى في الصحيح ما
كان كذلك بحسب البعد لا باعتبار الحائل ولا اقل من الاحتمال المانع من الاستدلال وليس من باب الاطلاق او العموم حتى يكتفى به كما يجيء بيانه

في بيان شرائط الجماعة وانه منها

# كتاب الصلوة

في بيان المراد من الشبابيك

ويمكن ان يكون مراده من الشبابيك ما يمنع من المشاهدة حيث انها في اللغة بمعنى ما يعمل من القصب ونحوه على نحو عمل الحصر والبواري من تشبيك القصبات ونحوها بعضها في بعض سواء منعت المشاهدة ام لا فيحمل كلامه على الاول كما هو صريح المبسوط ثم المصرح به في كلام جماعة انتفاء البأس عن الحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة في جميع الاحوال وان كان مانعا في بعضها كالمانع حال الجلوس دون القيام او بالعكس ولا يخفى ان مقتضى اطلاق قوله فان كان بينهم ستر الخ مانعية الستر بينهم مطلقا سواء كان في تمام الصلوة او في بعضها والتخصيص بالستر في تمام الصلوة لا وجه له ومقتضاه بطلان الصلوة بوجود الساتر في بعض الاحوال فهو الاجود نعم لا يشترط في مانعية ستره لجميع اجزاء الامام فلو لم يستر بعضه بحيث تصدق معه عرفا عدم ستره به وان كان في جميع الاحوال ويلزمه كفاية امكان مشاهدة جزء معتد به من الامام دائما كما صرح بكفايته بعض الاجلة وكيف كان فالظاهر من بعض الكلمات عدم البأس بوجود الحائل التام في بعض الاحوال دون بعض ومن بعض اخر عدم البأس بما يمكن معه شهود جزء من الامام مطلقا لعدم معلومية صدق الساتر مع مشاهدة جزء و الاول غير سديد لانه تقييد للاطلاق المذكور بلا مقيد نعم يصح ذلك اذا كان بحيث لم يكن له استقرار اصلا كشخص عبر ما بينهما ومنع صدق الساتر على الساتر في بعض الاحوال فاسد جدا والثاني صحيح لو شوهد جزء معتد به فلا يكفي مشاهدة احدى يديه او جزء يسير من رأسه لصدق الساتر عرفا معه مع ان الوارد في الصحيح هو الساتر او الجدار وعلى هذا فلو سلم عدم معلومية صدق الساتر على الساتر في بعض الاحيان او لجميع الاجزاء ولكنه قد يصدق عليه الجدار كما اذا كان بقدر لا يرى وراءه الا رأس الامام او مع شيء من جسده حال القيام فانه يصدق عليه الجدار الممنوع عنه في الصحيح قطعا والاجماع على تجويز مثل ذلك معلوم نعم لو كان يسيرا بحيث يشك في صدق الجدار عليه كذراع بل ازيد منه بقليل انتفى البأس من جهته وان ثبت من جهة الستر حال الجلوس وكانهم بنوا الحكم على الساتر والحائل وظنوا انتفائه مع المشاهدة في الجملة وغفلوا عن لفظ الجدار واشكل منه ما لو كانت الواسطة جدارا فيه ثقبة او ثقبتان يرى منها بعض الامام دائما او في بعض الاحيان لصدق الجدار ولا يفيد امكان المشاهدة لعدم تعلق حكم عليها واما على ما ذكرنا من مانعية الستر في بعض الاحيان ايضا واشتراط شهود جزء معتد به في انتفاء الستر فلا يختلف حكم الساتر والجدار اذ انما يمنع من المشاهدة في جميع الاحيان مانع جدارا كان او غيره وما لا يمنع عن مشاهدة الجزء المعتد به حتى في حال الجلوس لا يصدق عليه الجدار وكذا لو كانت فيه ثقبة يشاهد فيها المعتد به من الامام في جميع الاحيان لم يكن جدار بينهما ايضا اذ موضع الثقبة ليس بجدار ولو كانت فيه ثقبات صغيرة كثيرة يجعله شبكا كالشباك

في عدم صحة صلوة المأموم مع الحائل

فروع منها ا المانع عن الصحة هو الحائل بين المأموم وبين الامام والمأمومين جميعا فلو لم يشاهد المأموم الامام لحيلولة المأمومين ولكن لم يكن حائل بينه وبين بعض المأمومين صحت صلوته اجماعا بل ضرورة والا لم يحصل جماعة للصفوف المتعددة و يدل عليه ايضا العمومات والاطلاقات الخالية عن المعارض حيث ان الصحيح لم يدل الا على وجوب انتفاء الستر بين المأموم والصف الذي يتقدمه حيث ان مرجع ضمير الجمع هو قوم لا اهله فيكون الطرف الاخر الصف الذي يتقدمهم كما في سابقه ولا اقل من احتماله الكافي لنا في المقام ب مقتضى الصحيح هو تحقق القدوة بانتفاء الحائل بين المأموم وبين من يتقدمه من الامام والصف الذي يتقدمه بل بعض المأمومين من اهل الصف المتقدم لصدق الصف بعدم الفصل سواء كان حائل بينه وبين بعض اخر من اهل هذا الصف ام لا و سواء امكن له مشاهدة من لا حائل بينه وبينه من اهل الصف المتقدم الا بالرأس او معا او لم يمكن له للبعد ونحوه و هذا هو الضابط الصحيح الثابت من الصحيح في المسئلة وعلى هذا فلو كان هنا جدار قدامه امام وخلفه صف فان لم يتجاوز احد طرفي الصف عن محاذاة الجدار الى حيث يتمكن من في هذا الطرف من مشاهدة الامام بطلت صلوتهم جميعا وان تجاوز احد الطرفين او كلاهما الى حد لم يمنع الجدار من مشاهدة الامام صحت صلوة كل من يمكنه المشاهدة من هذه الجهة وان بطلت من جهة التباعد في بعض الصور وبطلت صلوة من يحاذي الجدار او يمنعه عن مشاهدة الامام وان لم يكن يحاذيه بل الصف في توسط الجدار بينهما ولو كان قدام الجدار صف يتجاوز عن طرفيه او عن احدهما وورائه ايضا كذلك صحت صلوة الجميع لان من يحاذي الجدار من اهل صف لو لم يشاهد اهل طرف الصف القدام الا انه ممنوع [illegible] الجدار عن مشاهدة [illegible] و يلزمه لو كان هناك باب يحاذي المسجد وصف جماعة خارجه فان لم يحاذ الباب احد صفوا عن يمينه وشماله بطلت صلوة الجميع الا اذا تباعد الصف عن جدار المسجد بحيث يرى من خلفه بعض اهل المسجد ولو صفوا في محاذاة الباب وطرفيه صحت صلوة المحاذي ومن يليه ممن يمكن له المشاهدة و بطلت صلوة الباقين ولو صف بعد هؤلاء جماعة اخرى صحت صلوة الجميع هذا مقتضى الصحيح وتوهم انه خلاف كلمات الاكثر كان يحال الباب بل هو صريح في ذلك بعض الاصحاب جماعة صرحوا بصحة صلوة كل من في الصف الخارج الواقف حذاء الباب وطرفيه واحتجوا له بان من يحاذي الباب وان لم يشاهد من الصف المتقدم احدا لكنه يشاهد من بحذاء الباب عن يمينه او عن يساره والمشاهدة المطلقة كافية وفيه انه انما يصح لو ثبت تعلق الحكم على المشاهدة ولم كذا بل هو معلق بعدم الحائل بينه وبين الصف المتقدم فلا وجه للاحتجاج بكفاية المشاهدة المطلقة بتمامها مع تصريح الصحيح بعدم صحة الصلوة لغير من بحيال الباب والعجب من بعض اصحاب الحدائق حيث انه بعد نقل الاشكال في صحة الصلوة من على يمين الباب ويساره عن غيره [illegible] الظاهر من الصحيح [illegible] وما اخلاصه [illegible]

في بطلان صلوة الصف عند بطلان صلوة الامام او من في جانبيه

الشبهة تخصيص المشاهدة التي هي شرط صحة القدوة بمشاهدة من يكون قدامه دون من على يمينه ويساره ولا يلزم انه لو استطال الصف الأول على
لا يرى من في طرفيه الامام يبطل صلوتهم حيث انهم لا يشاهدون الامام ولا يكفي مشاهدة من على اليمين واليسار وكذا لو استطال الصف الثاني لو كانت
زيادة على ما تقدمه وكان في مقابل الزيادة جدار دون المأموم يلزم بطلان صلوة الزيادة لعدم وجود المأموم قدامهم فعلله لا يقولون به والظاهر من قوله الا من
كان بحيال الباب بعض من الصفوف لا من المأمومين بقرينة قوله واي صف كان اهله الخ وشمل العموم ايضا وقوف بعض المأمومين خلف الاساطين بحيث كانت
الاسطوانة قبلته فهو لا يرى من قدامه من المأمومين وانما يرى من على يمينه ويساره مع ان صحيح الحلبي دل على نفي البأس بالصلوة بين الاساطين ثم فيه
انه يثبت اشتراط صحة القدوة بالمشاهدة من دليل بل الثابت اشتراط انتفاء الحائل بين اهل صف واهل الصف المتقدم فليس الا التخصيص في المشاهدة بل في
الحائل ومنه يظهر عدم لزوم بطلان الصلوة في الصف المستطيل الاول لعدم الحائل وعدم المشاهدة باعتبار طول المسافة غير ضار كالظلمة ولا في زيادة الصف
المستطيل الثاني اذ لم يكن الجدار الذي فرض حائلا بينه وبين جميع اهل الصف المتقدم وان كان حائلا بعض فبطلان صلوتهم البتة ولا في الواقف
بين الاساطين اذ يرى بعض من تقدمه ولو برؤية واحد منهم بقول البطلان ولا ينافيه صحيح الحلبي كما لا يخفى واما ارادة الصف في قوله من كان بحيال الباب
فبعيد غايته ولا دلالة لقوله واي صف عليه اصلا للتقييد بقوله اهله فعنا اذا كان بين اهل صف واهل صف تقدمه ستر بطل صلوتهم الا من كان بحيال
الباب من اهل الصف مع انه لا يصدق على جميع هذا الصف انه بحيال الباب مع انه لو كان كما توهم لم يحسن الاستثناء ثم بما ذكرنا هنا يظهر الحكم في
اكثر الفروع المتعلقة بالمقام ح المستفاد من اطلاق الصحيح منع الحائل عن صحة الجماعة مطلقا سواء كان في تمام الصلوة او بعضها وسواء كان الساتر مستقرا
كجدار او لا كثوب يرفعه الريح تارة ويضعه اخرى او مصل يقوم تارة ويجلس اخرى ومنه يظهر ايضا انه يشترط انتفاء الحائل ابتداء واستدامة ايضا ولذا
لو عرض في اثناء الصلوة بطل الجماعة وان لم يكن اختياريا لانه حكم وضعي لا يتوقف على الاختيار ويلزم منه بطلان جماعة صف تقدمه صف اخر غير مأموم
ولم علم بذلك في الاثناء او تمت صلوتهم كالمسافرين اذا اشتغلوا بعد الركعتين بالنافلة حتى يحصل الستر نعم يشترط شيء من الاستمرار حتى يصدق ان بينهم
ستر فلا بأس بعبور شخص بينهم وان ستر في الجملة حال العبور وكذا يشترط كونه بحيث يصدق الساتر عرفا فلا يضر شيء قصير بحيال حال السجود خاصة مثلا لعدم
صدق الستر بينهما عرفا فانه ح لا يتوهم ان مقتضى اشتراط انتفاء الساتر ان يتوقف في صحة صلوة الصف المتأخر ودخوله في الصلوة دخول من تقدم عليه كلا
او المحاذي له في الصلوة حيث انه قبله ساتر ولو بعض المأموم لان الشرط انتفاء الساتر بينه وبين الصف المتقدم عليه كما هو صريح النص ولا اشتراط في صدق الصف
دخول اهله في الصلوة بل اللازم صفهم للصلوة جماعة وكونهم متعددين من المأمومين قاصدين الايتمام اذ بذلك يصدق الصف المتقدم عرفا نعم يثبت
توقف صدقه على شيء اخر ه هذا الشرط مخصوص بما اذا كان المأموم رجلا او امرأة اقتدت بامرأة و اما اذا اقتدت برجل فلا يضر الحائل اذا امكن اقتداء
الامام على الاظهر الاشهر بل نسبه في كره الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه و قيل بالخلاف لا لما مر بل للاصل والعمومات وموثقة عمار عن الرجل
يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا بأس و
تؤيده انهن عورة لا ينبغي لهن مخالطة الرجال مع ان فضيلة الجماعة عامة و قد يستدل ايضا بعدم شمول الصحيح لهن ولعله لتذكير الضمير و فيهما
فيه مع ان هذا الاستدلال يمنع عن الحائل اذا كان امامها امرأة بالصحيح خلافا للمحكي عن الحلي فمنع الرواية تارة وهو وهم ولو سلم فمجبورة وباختصاصها بالحائط
القصير اخرى وهو بالاطلاق مدفوع نعم يصح ذلك فيما اذا كان امامها امرأة فيما يجوز الاختصاص الموثقة وعموم الصحيح و منها عدم كون موقف
الامام اعلى من موقف المأموم فلو كان اعلى لم يصح صلوة المأموم على الحق الاشهر كما صرح جماعة بل عن كره نسبته الى علمائنا مؤذنا بالاجماع لعموم مفهوم موثقة
عمار المتقدمة انما خرج منه صورة التساوي فيبقى العلو مبطلا و موثقته الاخرى عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان
الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم خلافا للمحكي عن ف فقال بالكراهة متمسكا فيهما باجماع الطائفة واخبارهم ولا
تردده الخ وبيع وقع وهو ظ الكف وجزم بدعوى الاجماع والاصل والعموم مع ضعف الرواية سندا وعدم نقلهما لشذوذها واختلافها متنا و الاول غير ثابت
ومنقوله غير حجة سيما مع عدم ظهور موافق له من فقهاء الفرقة مع انه كما صرح به في نقلها ايضا المجمع من الكراهة كما شاع في الصدر الاول حمله بل في الاخبار
ف بما لفظ شاهدة فلا يكون النص خالفا لان المسئلة ولا اجماعه منافيا للحرمة و الثانيان مندفعان بالموثقين وضعفهما مما كيف وهما من الموثق
وهي في نفسها حجة ومع ذلك بالشهرة العظيمة من الجديد والقديم منجبرتان والتهافت والاختلاف لو سلم في الاخيرة والاولى منهما سالمة مع ان التهافت فيها
لا يتعلق بما يفيد ذلك الحكم وانما هو في بيان قدر العلو وهو غير المسئلة فروع الاول اشتراط عدم العلو انما هو في غير الارض المنحدرة و اما فيها فلا يعتبر
علو الامام مطلقا بلا خلاف نعم كما قبل الدليل الموثقة الاخيرة وان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من
خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا بأس ب الثاني اختلفوا في القدر العلو المانع فحده الحلي جماعة بل الاكثر الى العرف و

في بطلان الجماعة بالحائل لو عرض

في عدم كون موقف الامام اعلى



# كتاب الصلوة

وتعد دعوى التمايز كوصين دون ذلك وغيرها مما لا يتخطى ببعض اخر يثير والأظهر الأول لأنه المرجع حيث لا تقدير في الشرع كما هنا اذ ليس ما يتوهم فيه ذلك الا صحيحة زرارة السابقة في مسئلة الحائل المقدرة له بما لا يتخطى وهو دليل الثاني وبعض نسخ بيع الموثقة الاخيرة المقدرة له بالشبر وهو دليل الثالث و الأول مردود باحتمال ارادة تحديد المقدار في البعد دون اختلاف الموقف كما يأتي مع انه على تقدير الشمول لذلك يظهر باطلاقه بدل على ما نعية هذا المقدار وهو يوافق العرف حدا فما دونه الا بمفهوم الوصف الضعيف وادخال ما فوقه بمفهوم الشرط بتكلف بعيد والثاني بانه لا يصلح للاستناد لمكان الاختلاف ثم لا ثبات وتحول ما لا يتخطى في العلو عرفا ولا نخرج الشبر وما دونه عنه و توكيه ما ذكره من الاجماع على عدم ما نعية الشبر والاحوط بل الأظهر الاجتناب عن ما يتبينه ج لا يضر علو المأموم من الامام مطلقا بالاجماع كما عن الحسن وغيره وللاصل والعمومات وخصوص منطوق الموثقة الأولى وعموم مفهوم صدر الثانية في صريح نبطها قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس وقال ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك كان او غيره وكان الامام على اسفل منه جاز ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير و اما قوله في رواية محمد بن عبد الله يكون مكانهم مستويا فلا يثبت وجوب التساوي بل غايته الاستحباب ولا باس به ومنها عدم تباعد المأموم عن الامام او الصف الذي يتقدمه بالاجماع المحقق والمحكي في عبارات جمع من الاصحاب منهم التذكرة وغيرها وهو الحجة المخرجة عن الاصل المخصصة للعمومات دون غيره من صحيحة زرارة المتقدمة ورواية الدعائم ينبغي للصفوف ان يكون تامة متواصلة ويكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم اقل من ذلك فليس تلك الصلوة لهم بصلوة اما الاولى فضعيف الثانية اما الأولى فبان موضع الاستدلال من الصحيحة اشتراط ما لا يتخطى والمحتمل الارادة من هذا اللفظ كما يستفاد من كلام الاصحاب معان ثلثة ما لا يتخطى من الحائل او من العلو او من البعد ولقط الاكثر عدم حمله على الاخير حيث لم يستندوا اليه في مقدار البعد وحمله جماعة على الثاني حيث اعتبروا هذا القدر في العلو وليس احتمال المعاني من باب الاطلاق الشامل للجميع يصح ارادة الشامل للجميع في الاستعمال الواحد اذ ما لا يتخطى على الاول معنى غير على الاخيرين فانه هو على الاول شيء مانع عن التخطي وعلى الاخيرين شيء لا يضر تخطيه ثم ان هذا اللفظ قد تكرر في الصحيحة في اربعة مواضع اما الموضع الأول فعلى حمله على الحائل يكون معناه لا يتخطى بحيث لا يمكن التخطي او لا يصلح او ليس من شأنه ويلزمه نحو تقييد لفظه بما لا يتخطى منه وهو خلاف الاصل وعلى حمله على الحائل العلو فيراد به ما كالثاني او يكون المعنى ما لا يقطعه الخطوة ولا يصير محل التخطي مطلقا لا بخطوة واحدة ولا اكثر فان العلو المفرط لا يتخطى من حيث هو وان امكن تخطيه بالتدرج وهو امر خارج من نفس العلو فالمرتفع كثيرا لا يصير محلا للتخطي مطلقا الا بتقليله شيئا فشيئا وجعله مدرجا كما ان الحائل لا يتخطى منه كذلك الا برفعه و على هذا الاحتمال ايضا خلاف الاصل وعلى حمله على البعد يكون المعنى ما ليس من شأنه ان يتخطى ويلزم حمل التخطي على التخطي الواحد اذ ما لا يتخطى بخطوة واحدة غيره وانه لا يمكن قطع المسافة وان بعدت بخطوات كثيرة وهذا المخالف للاصل لان التخطي هو قطع المسافة بالخطوة واحدة كانت ام متعددة ويلزم التخصيص بالصف الاول او التجوز في الامام بارادة من تقدم على المأموم اما ما كان دعائموا ما الخ ضرورة عدم اشتراط انتفاء هذا البعد بين كل مأموم والامام وهذا خلاف اصل اخر ويلزم ايضا تخصيص اهل الصف الاول بمن في خلف الامام خاصة او من يقرب منه او ارادة محاذاة الامام من لفظ الامام ضرورة عدم اشتراط انتفاء هذا البعد بينه وبين نفس الامام في طرفي الصف وهذا خلاف اصل ثالث بل غير جار لاستلزامه عدم بقاء غير واحد او اثنين او ثلثة من الافراد الغير المتناهية بل من ازيد من عشرة الاف في بعض الاوقات فارادة البعد مما لا يتخطى في هذا الموضع مرجوح غايته واما الموضع الثاني فيحتمل حمله على احد الاولين كالموضع الثالث واما في الثالث فيتعين المحدود ان الاخيران ويبقى الأول خاصة ومن هذه الجهة يساوي المعنى الاول لانه ايضا يستلزم خلاف اصل واحد الا انه يصير مرجوحا عنه بملاحظة قوله فان كان بينهم ستر الخ فان الظاهر من لفظة الفاء انه حكم مترتب متفرع على سابقه ولا يلائم غيره فيكون المراد ما لا يتخطى من الحائل وان كان ارادته مرجوحا هنا من جهة تمام لفظ القدر ولكن التأويل فيه اسهل منه في لفظة الفاء ومنه يظهر عدم تعين ارادة البعد في هذا الموضع ايضا واما الموضع الثالث فهو ايضا كالثاني في انتفاء المحذور عن المعنى الثالث بل محذور التفريع ايضا و يلائم هذا المعنى ما تعقبه من قوله ويكون قدر ذلك بل هو بنفسه كاف في افادة هذا المعنى ولو كان حمله مساوقة الا انه غير دال لا على الاشتراط لمكان لفظ ينبغي الا استحبابا فلا يصلح حجة للاشتراط واما الموضع الرابع فيزيد المحذور فيه للمعنى الاول بعدم اشتراط انتفاء الحائل في المرئي ولكن المحذورات الثلثة للمعنى الثالث فيه بجمعه وليس ارتكابها باسهل من حمل نفي الصلوة مع الحائل في المرئي على ضرب من الكراهة او ارادة انتفاء العلو هذا كله مع ما في ارادة البعد من المخالفة للشهرة العظيمة حيث انه لم ينقل التحديد بهذا القدر الا عن الحلبي وابن زهرة والمعارضة مع اطلاق موثقة عمار المتقدمة في بيان جواز اقتداء المرئي مع الحائل بل ظاهرها حيث ان الطريق يكون مما لا يتخطى غالبا او لاجمال من حيث المبدء فان مبدئه لا يتعين هل هو من الموقف او المسجد ولا يتعين قوله اذا سجد في الصحيحة لاحتمال تعلقه بقوله قدر ذلك كما يحتمل التعلق بالمسجد مع ما في الاول من الاستبعاد كما صرح به في الحبل المتين الاستبعاد مع نقارب الموثقتين بهذا القدر الذي لا يزيد على شبرين غالبا لا يتمكن المصلي من التحديد ليكون مسجده محل كسبه

او صلى صفا معه وما في الثاني من عدم القائل ظاهر لان الظاهر ان من اعتبر غير من الموقف فهم مع انه ذ الحمل على هذا المعنى اجمالا من جهة اخرى ايضا ان بعض ما
تخطى ما لا يعتاد تخطيه او ما ليس من شأن ذلك وهذا كما يمكن ان يكون من جهة الافراط يمكن ان يراد من جهة التفريط ويكون المعنى اذا كان بينهم ما لا يتخطى
من القبلة فلا صلوة لهم لعدم امكان السجود وظهر من جميع ذلك عدم اعتناء الاكثر في اعتبار مقدار البعد بالصحيحة واما الثانية فلعدم العلم
بصحة روايات الدعائم وعدم انجبار الرواية ايضا مضافا الى قصور دلالتها ايضا لبعض ما تقدم واذ قد عرفت ان المستند في المسئلة هو الاجماع خاصة فالامر
فيما يتفرع عليها الاقتصار على ما ثبت انعقاده عليه ومنه مقدار البعد المبطل فيجب تحديده بما ثبت انعقاده عليه ومنه مقدار البعد الاجماع على اشتراط
انتفائه ولا يبعد انعقاده على ما في العرف ان هذا الصف بعيد كثيرا عن ذلك الصف لا خلاف في البطلان بل لا ما حكى عن طس حكمه بجواز التباعد بثلث
مأة ذراع وعرف من تحديده تصريح بل وفاق المخالف فيكون البطلان به مجمعا عليه وهو الدليل له دون ما قيل من الاصل وعدم صحة العبادة معه لان ذلك
يندفع بالاطلاقات وهي ايضا كافية في الصحيح والقول بعدم انصرافها الى من يبعد بهذه المثابة واه لان التحديد في ذلك موكول الى الشرع ولا مدخلية
لعرف فيه فلا انصراف الى حد قبل تحديده فلا يبطل بما دونه لما مر من الاصل والاطلاقات المؤيدين بالشهرة العظيمة التي كادت ان يكون اجماعا خلافا
للمحكي عن الحلبي وابن زهرة فمنعا عن البعد بما لا يتخطى للصحيحة والرواية المتقدمتين وقد عرفت ما في الاستناد اليهما من الاجمال في هذا اللفظ ولو
استدل في التقدير فيهما بسقط جسد الانسان لاجاب بعدم دلالة الصحيحة على وجوبه لانتفائه بالجملة الخبرية في الاثبات بقوله ينبغي ونحوه مع
تواصل الصفوف تماما بتمام دلالة واضحة على الاستحباب كما قيل هي اظهر من دلالة لا صلوة على الفساد مع انه اذا اجمل المبدء المتحد فلا يكون لهما اكثر
من القدر المختار سيما مع احتمال الزيادة مسقط تمام جسد الانسان حيث يتم ما اذا رجليه على ان يكون اذا سجد متعلقا بالعقد ومنه ما ذكره من
انه هل يشترط ذلك مطلقا كما عن الشهيد ام يختص بابتداء الصلوة خاصة حتى لو اتفق خروج الصفوف المتخللة عن الاقتداء بظهور عدم اقتدائهم او لا
اوقعد ولم يعلم لهم الى الانفراد ثانيا او انتهاء صلوتهم لم ينفسخ الاقتداء كما عليه جماعة فيحكم بالثاني لانه المجمع عليه دون غيره ومنه انه هل يشترط في البعيد
من الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم بها قبله من يزول معه التباعد ام لا بل يجوز لكل احد من المأمومين الاحرام بل كل من تقدم في المختار وفاقا
لتصريح جماعة وفاقا للاكثر الثاني لعدم ثبوت الاجماع على مضرة مثل ذلك البعد المشغول بمن يريد الاقتداء والمظنون انتفائه قبل الركوع ايضا مضافا الى
عدم تسميته بعدا عرفا وعدم دلالة الصحيحة على اشتراط انتفاء مثل ذلك بعد لصدق الصف كما مر في الحائل واستمرار عمل الناس كلا سلفا وخلفا عليه وعدم
انتظار كل لاحق من الصفوف لاحرام سابقه ومنه ما اذا تجاوز طرف الصف المتأخر عن مقابلة المتقدم فيحول مقابله عن المأموم اما مطلقا او في مجرد ذلك الصف
او كان وسط المتقدم منقطعا بحوض او اسطوانة او نحوهما فهل يبطل صلوة من في طرف الصف ومقابل الحوض من الصف المتأخر والحكم عدم البطلان لان
الثابت من الاجماع اشتراط انتفاء هذا البعد بين الصف المتأخر والمتقدم ولو كان المتقدم اقل من المتأخر بل لو كان شخصا واحدا فيكون حكمه حكم الامام
فيكون قرب بعض من الصف المتأخر اليه كافيا مضافا الى ما مر من الصحيح الدال على جواز الصلوة بين الاساطين الغير المنفكة غالبا عن مثل ذلك واستمرار الا
عليه من جهة تخلل الاساطين بين الصفوف ومنه ما اذا توسط بين الامام والمأموم او المأمومين بعضهم مع بعض ما يمنع التخطي وكان اقل من البعد الممنوع
كنهر او جدار او كان احدهما في سطح والاخر في سطح اخر فلا يضر على المختار الا غير ذلك من الفروع ومنها عدم تقدم المأموم على الامام بمعنى ان يكون اقرب الى القبلة
منه بالاجماع المحقق والمحكي المؤيد بطريقة الحج وعمل الائمة والشواهد الاعتبارية وبعض الاخبار الواردة في الجماعة قيام المأموم خلف الامام او جنبه فلو تقدم
المأموم بطلت صلوته ولا يجب تأخره عنه على الحق المشهور بل عن كره الاجماع عليه للاصل والاطلاقات ورواية السكوني المتقدمة المصرحة بصحة صلوة
كل من الشخصين المتداعيين انه امام فان مع اشتراط التأخر لا يتصور ذلك وصحيحة محمد الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا
خلفه وغيرهما مما يدل على استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام فان القيام عن اليمين اعم من التساوي ولا ينافيه خبرها الاخر المتضمن لقيام الاكثر
من الواحد خلفه اذ لا يثبت من شيء من روايته الوجوب بل غايته الرجحان لمكان الجملة الخبرية مضافا الى ان المخالف في المقام ايضا لا يحمله على الوجوب بل يحمله من استحباب
الموقف خلافا للمحكي عن الحلي فاوجب التأخر فيقابل الدليل عليه ان المعتبر التقدم والتساوي وهو ما كان مورد الاجماع حيث انه دليل المسئلة والظاهر
الاجماع على حصول التقدم بتقدم الاعقاب والاصابع جميعا حال القيام والركبتين والكتفين حال الجلوس والبطن والصدر في الحالتين بمعنى اعتبار الجميع
وكيف كان العرف والعادة الذين حكمهما جماعة في المقام للخلو عن البيان الشرعي فيجب مجانبة المأموم عن التقدم بمجموع هذه ولا يضر التقدم بالبعض
ولا بتقدم رأسه حالتي الركوع والسجود لطول قامته او استطالته في حال السجود او الاعقاب خاصة او الاصابع او الركبتين او الاليين كذلك او تقدم
البطن او الصدر خلافا لجماعة منهم كره وفي وس وضه فاعتبروا الاعقاب خاصة ولاخرين منهم النهاية والتسعة فاعتبروا الاعقاب والاصابع معا
من غير التفات الى غيرها ولا دليل على شيء منهما وان كان الاخير اقرب الى العرف فرع يجوز استدارة المقتدين بالامام ولو حول الكعبة بشرط ان لا

[illegible]

في حكم تقدم المأموم على الامام

في جواز استدارة المقتدين

# كتاب الصلوة

يكون أقرب إلى الكعبة من الإمام وفاقاً للمحكي عن الإسكافي والذكرى متعقباً عليه الأخير للإجماع وللأصل والإطلاقات وخلافاً للفاضل في جملة
من كتبه فأوجب وقوف المأموم في الناحية التي فيها الإمام لو وجد غير تام **ومنها** أنه من لوازم صلوة الجماعة سقوط وجوب القراءة عن المأموم في
الجملة **وتحقيق** الحال فيها يستدعي بسط المقال برسم مسائل **المسألة الأولى** لا تجب القراءة على المأموم الغير المسبوق في الأوليين من الصلوات
الجهرية إذا سمع صوت الإمام إجماعاً فتوى محققاً ومحكياً في ... والمنتهى والذكرى وفي أكثرها الخلاف عن ضمان الإمام القراءة واتفاقاً نصاً **ففي**
صحيحة الحلبي إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع وزاد في إحديهما إلا أن تكون صلوة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ
وقريبة ابن يزيد عن إمام لا بأس به قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً والحلبي أما الصلوة التي لا تجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه وأما
الصلوة التي تجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ وزرارة من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على
غير الفطرة وأخرى وإن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئاً في الأوليين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئاً في الأخيرتين إن الله عز وجل يقول للمؤمنين وإذا
قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الإمام فاستمعوا له وأنصتوا والأخيرتان تبع للأوليين وثالثة إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسبح في نفسك و
**رواية** المرافقي وأبي أحمد إذا كنت خلف الإمام تولاه وتثق به فإنه يجزيك قراءته وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فإذا جهر فأنصت قال الله
سبحانه فأنصتوا والقصير إذا كان الرجل تعرفه يأتم به الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بصلوته **وفي** بعض النسخ فلا تقرأ واعتد بقراءته مكان قوله فلا
تقرأ واعتد بصلوته **و**الأول أصح وابن بشير عن القراءة خلف الإمام قال لا إن الإمام ضامن وليس الإمام يضمن صلوة الذين خلفه وإنما يضمن القراءة
وموثقة يونس فيمن يرتضيه فلا تقرأ خلفه **وصحيحة** ابن سنان إذا كنت خلف الإمام في صلوة لا يجهر فيها حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن
فلا تقرأ خلفه في الأوليين قال ويجزيك التسبيح في الأخيرتين قلت أي شيء تقول أنت قال أقرأ فاتحة الكتاب وقتيبة إذا كنت خلف إمام ترضى به في صلوة
تجهر فيها فلا تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ **و**موثقة سماعة عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفهمون ما يقول
فقال إذا سمع صوته فهو يجزيه وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه **و**رواية عبيد إن سمع الهمهمة فلا تقرأ **و**الرضوي إذا صليت خلف الإمام تقتدي به فلا
تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع إلا أن يكون صلوة تجهر فيها فلم تسمع فاقرأ وما ذكره الدعائم مرسلاً قال وروي أن ترك القراءة في صلوة الجهر خلف
الإمام واجب الخبر وبذلك وكذا الأخرى ... للأوليين منها مع سماع الصوت إجماع ... فيه ذكره الأصحاب ... **بل** الظاهر عدم الخلاف في حرمتها أيضاً
كما حكي عن التنقيح ويدل عليه عموم صحيحة زرارة الأولى وخصوص مرسلة الدعائم **و**ضعفها منجبر بما ذكر وإن كان في دلالة البواقي نظر وجهه **وهل**
هي على الحرمة كما هو صريح المقنع ... والوسيلة والغنية ... الأحكام للراوندي وابن حمزة والوسائل النهاية للفاضل وتحريره ومختلفه ... حمزة
فقط السيد وف والواسطة لابن حمزة والقاضي والحلي ... والتبصرة ... المشهور عند الطبقة الثالثة الكراهة كما هي مختار الذكرى ... وشارح
المحرر والبيان واللمعة والتعليقة وعن ... دعوى الشهرة ... الفاضل في النهاية والذكرى وابن فهد وشارح الشهيد في جملة من كتبه التردد ... هو
الثاني لا للتأمل من ظهور التعبير في موثقة سماعة المتقدمة بالإجزاء في عدم المنع من القراءة أصلاً أو عدم كونه الجواز هي قرينة مقربة لاحتمال إرادة الاستحباب
مما ظاهره الوجوب لمنع الظهور المذكور ولو سلم فإنما هو في مثل قوله يجزيك أن تفعل كذا لا في مثل يجزيك فعل كذا ولا لصحيحة ابن يقطين عن الرجل يصلي
خلف إمام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس إن صمت وإن قرأ لكونها أعم المسألة بل للأصل السالم عن معارضة ما يصلح
لإثبات الحرمة بالمرة لضعف ما جعلوه عليها حجة **وهو** ما استدل به المخالف القائل بالحرمة وهو الأمر بالإنصات المنافي للقراءة في الآية الكريمة
وفي بعض من الأخبار المتقدمة والتصريح بأن القراءة موجبة للبعث على غير الفطرة في الصحيحة وبوجوب تركها في المرسلة والنهي الذي هو حقيقة في التحريم في باقي
الأخبار السالفة وفي رواية ابن أبي خديجة الآتية الآمرة بالتسبيح المؤيد كل ذلك بأدلة الاحتياط وضمان الإمام للقراءة **ووجه** الضعف أما في الأول فلعدم
منافاة وجوب الإنصات لجواز القراءة لأنه هو الاستماع للحديث كما ذكره أهل اللغة قال في الصحاح الإنصات السكوت والاستماع للحديث **وقال**
الثعلبي في تفسيره وقد يسمى الرجل منصتاً وهو قارئ أو مسبح إذا لم يكن جاهراً به **الا ترى** أنه قيل للنبي ما تقول في إنصاتك قال أقول اللهم اغسلني
من خطاياي انتهى وأيضاً فسر في الآية في الصحيحة وهو يتحقق مع القراءة أيضاً سيما إذا كانت خفية ولا ينافيه ما في صحيحة معوية بن وهب أن علياً كان في صلوة الصبح
فقرأ ابن الكوا وهو خلفه إنه فأنصت علي تعظيماً للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم عاد ابن الكوا فأنصت علي أيضاً ثم قرأ فعاد ابن الكوا فأنصت علي فقام
لو لم يكن الإنصات سكوتاً لما كان يترك القراءة فإن القراءة لما كانت جهرية لصلوة الصبح كانت منافية للاستماع **فلعله** لذلك قطع القراءة وكذا
لا ينافيه مقابلته الأمر بالقراءة مع عدم السماع في صحيحة الحلبي وفي الاحتجاج في رواية المرافقي أيضاً فإنه مع النهي عن القراءة **سيما** مع تعليل النهي عنها
بالأمر به في إحدى صحاح ... أو مع الأمر بالتسبيح في النفس في الأخرى كما قاله بعض الأجلة فيجعل بعض هذه الأمور قرينة على إرادة السكوت من الإنصات ... القر

في سقوط القراءة عن المأموم في صلوة الجماعة

في حرمة القراءة ... على المأموم خلف الإمام المرضي

لان مقتضى المقابلة عدم وجوب القراءة او رجحانها مع السماع وفي الجهرية لا عدم جوازها فيكون المعنى الرجحان او الوجوب في الجهرية مع السماع لا الاستماع سواء كان مع القراءة او بدونها وفي الاخفاتية او مع عدم السماع وجوبها او وجوب الانصات و كون التعليل للنهي غير معلوم فلعله للامر بالانصات بل هو كذلك مع ان تعليل كراهة القراءة بوجوب الانصات المتوقف كالدعاء على السكوت لاضير فيه والثانية كذلك لو كان الامر بالتسبيح للوجوب هو ليس كذلك لعدم وجوبه اجماعا فيمكن جمع القراءة مع الانصات من تضاد ومنافاة و يدل عليه ايضا ما يصرح بجواز الذكر والدعاء في الركعتين الاوليين اما تطرك رواية ابن خديجة اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرء في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر او في خصوص الجهرية كرسالة الفقيه اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع فانه لا تفاوت بين الذكر والدعاء وبين القراءة في المنافاة للذكر والدعاء وعدمها ولعل من نطق منافاة الانصات للقراءة اخبار معارضة لهاتين الروايتين و به اجاب عنها ثم رد ضعفهما لو كان فانه منجبر بما عن التهذيب من حسنة وجوب الانصات الى ابن حمزة خاصة فلا و الباقون منه وهو ظاهر دعوى الاتفاق فصرح في ادعاء الشهرة على عدم وجوبه وبذلك يخرج اخبار عن صلاحية تأسيس الحكم فالا يفيد مواضعها الكتاب للاجماع على ما حكاه بعض الاصحاب على عدم وجوب الانصات للقراءة على الاطلاق كما هو ظاهر الآية فاطلاقها للاستحباب قطعا و يخرج الامر بالانصات في الاخبار عن افادة الوجوب ايضا لتعليله بالامر في الآية فيكون الامران متوافقان و **لكن** يخدشه ان صحيحة زرارة الثانية صريحة في اختصاص الآية بالفريضة خلف الامام ولا اجماع على عدم الوجوب فيها والاجماع على الاستحباب في غيرها لا ينافي الوجوب فيها فيكون الامر في الآية للوجوب به فيتقدم مواضعها على غيره ولا يخرج الاخبار الامرة بالانصات عن حقيقتها بسبب التعليل و اما في الثاني فلا ينتهض حجة في الوجوب لشيوع ورود امثال ذلك في المكروهات مع انه ليس باقيا على حقيقته قطعا بسماعه شمول الاذكار للاخفاتية المصرحة في الاخبار بجواز القراءة فيها فهي على المبالغة محمولة و اما في الثالث فلضعفه الخالي عن الجابر مع ان الظاهر ليس رواية مخصوصة بل نقل لما فهم من الاخبار المتضمنة لمثل قوله لا تقرء وبان ضعفه لا ينهاه و اما في الرابع فلعدم صراحة خبر رواية القيصر على بعض النسخ الذي لا يفيد لاجل الاختلاف في النسخ المقيد للحرمة لاحتمال النواهي وهو لا يثبت سوى المرجوحية بل في امثالها هنا ايضا نظر لكون المقام مما يحتمل ان يكون مجازا في نفي الوجوب **مع** ان اكثر هذه الروايات شاملة للاخفاتية المجوز فيها القراءة في الاخبار كما انه تخصيصه بالجهرية ليس باولى من الحمل على المرجوحية او نفي الوجوب و **منه** يظهر ضعف رواية القيصر على نسخة التحريم ايضا هذا كله اما في النهي الوارد في مقام توهم الوجوب نعد ثبوته من الكلام المشهور و اما في الخامس فلعدم كون هذا التنبيه ولجبا **المسئلة الثانية** المحرم نسب الى الكل عدا الحلي جواز القراءة في الجهرية مع عدم سماع صوت الامام وهمهمة لصحاح الحلبي والحلي وقتيبة وموثقة سماعة ورواية عبيد والرضوي المتقدمة و **انما** خصصنا الحكم بعدم سماع الصوت والهمهمة دون ما يعم سماع القراءة الظاهرة في سماع الكلمات والحروف لان الاخبار بين متضمن للفظ لم يسمع مطلقا وللفظ لا يسمع قراءته ولقوله اذا لم يسمع صوته ولقوله ان سمع الهمهمة واختصاص الاخيرين ظ وكذا الثاني لانه وان عبر بقوله والا تسمع قراءته و لكن قوله بعده فان كنت تسمع الهمهمة صريح في ارادة عدم سماع الهمهمة من الاول ايضا و الاول مجمل لان ما لا يسمع غير معلوم هل هو القراءة او الهمهمة والقدر المتيقن خروج عدم سماع الهمهمة اذ الحكم الثابت لعدم سماع القراءة ثابت له ايضا ولا عكس لعدم سماع الهمهمة مراد قطعا مع ان المجمل يحمل على المفصل وجعل عدم السماع من باب الاطلاق غلط اذ لا معنى لتعلق الحكم لمطلق عدم السماع وجهه مع انه على فرضه يجب حمله على المقيد خلافا للمقنعة وف والحلي والتنقيح حيث اطلقوا عدم جوازها في الجهرية ولعله لاطلاق روايات عدم القراءة خلف الامام مطلقا او في الاوليين او في الجهرية و **يجاب** عنها بمنافاتها الاجماع صراحتها في التحريم كالتزم بوجوب تقييد الكل لاخصية ما تقدم عن جميع ما ذكر حتى صحيحة الحلبي المتضمنة لقوله فيقف قراءته او لانهم لشمولها الاخفاتية وسماع الهمهمة مع ان الظاهر ان المراد فيها بقوله لم يسمع الصلوة الاخفاتية بقرينة صحيحة الثانية فانها صريحة في ان المراد بما لم يسمع السرية و **هل** هو على الوجوب كما هو ظ السيد وط والنهاية والوسيلة وصريح ب بعضا ومحتمل جمع لظواهر الاستحباب كالمع ولف وذكره والنهاية وشروحها والموجز والمحرر وشارح الجعفرية والتعليقة ومحتمل بعض اخر والاباحة كما هو ظ الراوندي وابن نما وعن القاضي ومحتمل طائفة اخرى او الكراهة كما عن الديلمي **الحق** هو الاول لصريح الامر الذي هو حقيقة في الوجوب في الصحاح ووروده في محل توهم المنع ثم **كيف** وهو موقوف على ثبوت تقدم المطلقات الناهية عن القراءة خلف الامام بدون القرينة المقيدة على صدور الاخبار المفصلة ومن اين علم ذلك مع ان صرف الامر عن حقيقته بوروده في المحل المذكور مم عند اهل التحقيق وان قال به جماعة دليل المخالف صحيحة ابن يقطين الناصة الظاهرة في تساوي الطرفين في الرجحان والمرجوحية فيها يخرج الاوامر عن حقيقتها لو افادت الوجوب مع ان الملازمة ممنوعة ورد القائل بالاستحباب انه يحمل المساواة فيثبت الرجحان باشتهاره ولو في ضمن الايجاب عند الطائفة و **يضعف** بان الفقيه متضمنة للفظ سماع القراءة الذي هو بدون القرينة ظاهر في سماع الكلمات والحروف بل حقيقة فيه فعدمه اعم من سماع الهمهمة وعدمه فهي اعم من اخبار الوجوب فتخصص بها قطعا ويحمل الجواز

القرائة ولمقارنة الاولى كانت مفيدة لو كان القرينة فيما يفيد الحرمة وهو غير معلوم كما لا يخفى يمكن ان يكون المراد بيان كراهة القراءة او عدم

مع التساوي والرجحان على صورة عدم سماع القراءة وسماع الهمهمة خاصة كما نقل في ط والنهاية وئب وصاوا الواسطة والشيخ ابن بها ومنع افادتها الوجوب لما مر ضعيف كما مر **فرع** هل يجب ان يجهر المأموم بالقراءة ح وكذا فيما اذا قرء مع سماع القراءة ام لا الظاهر انه لا يجري ادلة الجهر في جميع مواضعه التي منها هنا الا الاجماع المركب وتحققه هنا غير معلوم **الثالثة** لا يجب القراءة في اوليي الصلوة الاخفاتية ايضا اجماعا محققا ومحكيا عن جميع من سبق في الجهرية فتوى ونصا **ويدل** عليه جميع ما تقدم فيها من الاخبار وفي جريها كما كان من قال بها في الجهرية او كراهتها كما كان من قال بها فيها او اباحتها كما حكي عن بعضهم او استحبابها بالحمد خاصة كما نسب الى النهاية وط وجماعة لكن صرح في الكتابين بعدم الجواز اقلا لاولى مترح بعد باستحباب الحمد **ويمكن** حمل الاخير على الجهرية عند عدم سماع الهمهمة دفعا للتنافي وان كان يبعد لغاية قول **اقواها** ثانيها اما المرجوحية فلعموم صحيحة زرارة الاولى وخصوص صحيحة الازدي اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار (جادة) قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح مضافا الى الشهرة العظيمة التي كادت ان يكون اجماعا والقراءة عن مخالفة فحول العلماء القائلين بالحرمة **واما** انتفاء الحرمة فلما مر في الجهرية من الاصل السالم عما يصلح للاستناد اليه عدا ما يظهر ثبوتهما به في الجهرية كالاوامر بالانصات والمرسلة مضافا الى معاضدته برواية المرافقي السابقة المصرحة بانه ان احب ان يقرء فيقرء فيما يخافت فيه و صحيحة يقطين عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرء فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرئت فلا باس وان سكت فلا باس وسليمان ابن خالد عن الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرء فقال لا ينبغي والتابع استعماله فيه هو الكراهة **ولكن** الاعتضاد بالاكا محل نظر وان قال بعضهم لاحتمال الاول للاخيرتين بان يكون المراد بالصمت ترك القراءة كما ذكره في الوافي وظهور الثاني فيهما لا انهما اللتان لا يعلم بالقراءة فيهما **الرابعة** الاقوى عدم وجوب شيء من القراءة والتسبيح في اخيرة الثلاثية واخيرتي الرباعية على المأموم كما لا يجب تركهما فيهما ايضا وفاقا في الاول لظ السيد حيث قال واما الاخيرتان فالاولى ان يقرء فيهما او يسبح وروي انه ليس عليه ذلك وابن حمزة حيث قال في الواسطة وفي الاخيرتين ان قرء كان افضل من السكوت وصريح الحلي حيث قال فاما الركعتان الاخيرتان فقد روي انه لا قراءة فيهما ولا تسبيح وروي انه يقرء فيهما او يسبح **والاول** اظهر واختاره بعض اجلة المتأخرين لعموم عشرة من الروايات المتقدمة في المسئلة الاولى وخصوص واحدة منها وهي صحيحة زرارة الثانية ومرسلتي السيد والحلي المتقدمتين انفا وصريح صحيحة يقطين السالفة في المسئلة السابقة لظ صحيحة سليمان حيث ان سياقها كما صرح به بعضهم صريح في ان المراد بالقراءة المنفية ما يعم التسبيح ايضا ومفهوم صحيحة زرارة لا يقرء في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم لا يجوز ادعاء غير الواجب والمستحب في المفهوم الى العدد او خصوص الذكر للاجماع على اتحاد الوظيفة في التسبيح اينما كانت وظيفة وتخصيص العمومات النافية للقراءة خلف الامام بالقراءة المتعينة لا مط وليست الا في الاوليين لان وظيفة الاخيرتين القراءة المخيرة بينها وبين التسبيح لاو **ودعوى** تبادرها ممنوعة نعم يمكن ان يتوهم اختصاص دلالتها بانتفاء قراءة الفاتحة لا ما يعم التسبيح ايضا كما يستفاد من تتبع النصوص والفتاوى فتحصر لكنه غير ضائر اذ الثابت ولا الذي هو الاصل وجوب احد الامرين فبعد انتفاء وجوب احدهما يحصل نفي الاخر وبدلية السكوت عن الاول ونسبة الاصل اليهما على السواء ويبقى لما ثبت جواز السكوت خالية عن المعارض **و** بعبارة اخرى الثابت من ادلة التسبيح وجوب التخيير فاذا انتفى ذلك بهذه العمومات انتفى تعينه ايضا بالاصل **ولا** يعارضها رواية ابي خديجة وفيها فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح لانها ظاهرة في عدم ارادة الوجوب بقرينة مقابلته مع قوله وعلى الامام وبشهادة سائر الاخبار المتقدمة مع انه لا قائل بوجوب الفاتحة عليه للمأموم قطعا فعلى فرض دلالتها عليه يكون شاذة مطروحة ومع ذلك كله فهي محتملة لاحتمال كون المستتر في كان للاثنا ويكون بيانا لحكم المسبوق كما مر في بحث القراءة خلافا للمقنع والحلبي وابن زهرة ولف وبعض غيره فاوجبوا **اما** التسبيح مطلقا كالاول لصحيحة ابن عمار عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرء فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح **و** صحيحة الازدي السابقة وهي وان كانت ظاهرة في الاوليين من الاخفاتية لان قوله فيقوم كانه حمار ظ في كون هيئة السكوت مط والكراهة وان كانت لما مقابلة الحرمة او اعم منها الا ان الامر بالتسبيح بعد ارادة الحرمة مضافا الى صحيحة الحلبي اذا كنت في الركعتين الاخيرتين لا تقرء فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر او لاحدهما كالثاني بالاصل و عموم ما دل على وجوب وظيفتهما **او** الثاني في الاخفاتية خاصة كالرابع لصحيحة ابن سنان المتقدمة في صدر المسئلة الاولى حيث صرحت في الاخيرتين من الاخفاتية باجزاء التسبيح المشعر بوجوب احد الشيئين وكفاية التسبيح وليس الشيء الا جزاء الا الفاتحة مضافا الى تصريحها اخيرا بانه عليه السلم كان يقرء الفاتحة فيكون مخيرا بينهما وصحيحة الحلبي المتقدمة انفا حيث دلت على وجوب احد الامرين من القراءة والتسبيح مط او الجهرية كما

في عدم وجوب ... في الاخفاتية

ولان فيه يكل الى الامام خشية ان الظن تولا لا ينبغي ع

في عدم وجوب ... في الاخيرتين

في بيان ...

في حكم القراءة والتسبيح في الاخيرتين

كما نسب الى الخامس لثبوت حرمة القراءة في الاخفاتية مطلقا وعدمه في الجهرية الا اذا سمع الهمهمة فيبقى غيره تحت الاصل والعمومات وضعف دليل الاول اما الصحيحان الاولان فبعدم دلالة قوله ويسبح على الوجوب غايته الجواز او الاستحباب وليس كلامنا فيه مع انه لو دل على الوجوب لزم اما حمله على ما ذكر لمعارضته مع ما سبق وما دل على جواز قراءة الفاتحة ايضا او طرحه لشذوذ القول به وندرته بحيث يخرج معه الخبر عن الحجية واما الصحيح الاخير فباحتمال كون جملة لا تقرء فيهما خالية فلا يثبت وجوب التسبيح مطلقا ودليل الثاني باندفاع الاصل وتخصيص العمومات بما مر ودليل الثالث اما صحيحة الاولى فبجواز ارادة الاجزاء عن الامر الاستحبابي ولا دليل على ارادة الوجوبي منه مع ان الظاهر من التسبيح مطلقه لا خصوص التسبيح الذي هو وظيفة الركعتين وليعمل بوجوب غير الوظيفة وتخصيصه وليس باولى من التجوز في الاجزاء لو كان ظاهرا فيما ظنه و اما قراءة الامام عليه السلام فلا يصلح للاستناد اليه لانه لا يقتدي بمن يجوز الاقتداء به و اما غيره فلا كلام فيه بل لا يسقط معه الوظيفة قطعا و اما صحيحة الثانية فلجواز كون جملة لا تقرء فيهما وظيفية وح يكون الامر بالتسبيح للجواز او استحبابه جزما ويظهر ضعف دليل الرابع بما ذكر في الثاني ووفاقا في الثاني لغير الحلي الاصالة عدم وجوب ضد القراءة والتسبيح وعدم نهوض شيء من الاخبار لاثبات الحرمة كما مر والاخبار المتقدمة المصرحة بجواز القراءة او التسبيح في الاخيرتين وفحوى الصحاح المستفيضة وغيرها المتقدمة الدالة على جواز القراءة بل استحبابها في اولي الجهرية مع عدم سماع الهمهمة وحيث ثبت جواز القراءة ثبت جواز التسبيح ايضا لعدم قول بالفرق من هذه الجهة خلافا للحلي فذكر فطا هو وجوب ترك القراءة والتسبيح لظواهر بعض الاخبار المتقدمة مع ما يجب عنها و منه يظهر عدم حرمة خصوص القراءة فيهما ايضا كما هو مذهب المقنع وف والحلي والتبصرة وغيرها صريحا في بعض وظاهرا في آخر لقصور الاخبار عن اثباتها مع دلالة بعضها على جوازها و هل يكره كما عن الديلمي وتبع وفع والشهيد وابن فهد وفخر المحققين او يستحب كما عن ط والنهاية او يباح كما عن بعضهم الظ هو الاول للعمومات الناهية للقراءة و خصوص صحيحة زرارة وسليمان بن خالد وابن عمار والازدي السابقة و رواية جميل عما يقرء الامام في الركعتين في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرء الذين خلفه دليل المخالف الاول قراءة الامام الفاتحة كما صرح به في صحيحة ابن سنان و رواية ابي خديجة السالفة و مر دفعهما و عمومات فضيلة القراءة للتسبيح ولا يفيد المقام الا بعد ثبوت فضيلة التسبيح عن السكوت وهو ممنوع مع ان العام لا يعارض الخاص ودليل الثاني عمومات مساواة القراءة والتسبيح المتقدمة في بحث القراءة وجوابها ظاهر الخامسة لا شك في استحباب التسبيح للمأموم في السبع ركعات الاخيرة ويدل عليه صحاح ابن سنان وابن عمار والازدي والظ استحبابه لدخال القراءة الامام في الاوليين من الاخفاتية ايضا كما ذكره جمع من الاصحاب لرواية ابي خديجة وصحيحة الازدي و صحيحة علي بن جعفر المروية في كتابه عن الرجل يكون خلف الامام يقتدي به الظهر والعصر يقرء خلفه قال لا ولكن يسبح ويحمد الله ويصلي على النبي واهل بيته وذكر جمع من المتاخرين استحبابه في اولي الجهرية ايضا وهو كذلك لاطلاق رواية ابي خديجة و مرسلة الفقيه السابقة ولا ينافيه الامر بالانصات لما مر من عدم منافاة الذكر للانصات سيما اذا كان خفيا بل الظ عدم المنافاة ولو فسر الانصات بالسكوت لان المراد منه العرفي ولا ينافي السكوت العرفي مع الذكر الخفي سيما اذا كان بمثل تحريك اللسان في اللهوات ولا قول باستحباب نفيسك لعدم التعارض مع ان الظاهر ان التسبيح في القرء هو التسبيح الخفي دون الذكر القلبي او يعم الامرين معا السادسة ما ذكر من سقوط القراءة انما هو اذا كان الاقتداء بالامام المرضي واما لو اقتدى بغيره لم يسقط بل يجب القراءة بلا خلاف يعرف كما صرح به في طائفة من كتب الاصحاب لانتفاء القدوة فهو في حكم المنفرد وللمستفيضة من المعتبرة ولا ينافيها المعتبرة الآمرة بالانصات والاستماع لقرائته في الجهرية لما مر من امكان الاجماع مضافا الى احتمالها للاختصاص بخصوص الناصب او بيان حسن عليه السلام على الحقوق القريبة بهم كما ورد مثله في قضية اسحق بن عمار في صلوة الجماعة معهم وعلي بن يقطين وداود بن زربي في الوضوء ثلثا او التشبيه في التقية فح ينصت ويقرء فيما بينه وبين نفسه سرا ولا يجب الجهر بالقراءة في الصلوة الجهرية لصحيحة علي بن يقطين ومرسلة محمد بن اسحق بل ولا نفس القراءة لهما من الروايتين ويجزيه الفاتحة وحدها مع تعذر قرائته وان كانت واجبة بلا خلاف بل ادعى بعضهم الاجماع عليه للمعتبرة من الاخبار ولو ركع الامام قبل اكمال المأموم الفاتحة سقطت بقيتها لمكان الضرورة و تصريح المعتبرة بوجوب تمامها في الركوع كاملا الاستدلال ولو الجأته التقية الى ترك التشهد في محله تركه ويتشهد قائما كما ورد في بعض الاخبار ثم لا يخفى ان هذه طريقة الصلوة معهم اذا دعت التقية لها ولم يمكن تداركها من تقديم الصلوة الصحيحة او اعادتها والا وجبت الصحيحة والظ من الاخبار ان هذه تحتسب له نافلة او يكون محض المتابعة يترتب عليها المثوبات الكثيرة ولو لم يكن ملجأ الى الصلوة معهم للاخبار الكثيرة وتاليف القلوب الشقية بل يظهر من بعض الاخبار عدم وجوب الصحيحة ايضا وقد تقدم تحقيقه السابعة وكذا يختص ما ذكر من سقوط القراءة بما اذا لم يكن المأموم مسبوقا واما اذا كان كذلك فيجب عليه القراءة كما يأتي

في استحباب التسبيح للمأموم في الاخيرتين

في عدم سقوط القراءة لو لم يكن الامام مرضيا

# كتاب الصلوة

في فضل الأحكام **ومنها** متابعة المأموم للإمام وتحقيق الحال في ذلك المجال انه يجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال التي هي الركوع والسجود والرفع منهما والقيام بعد السجود اجماعاً محصّلاً ومحكياً في المعتبر والمنتهى والتذكرة والمفاتيح وشرحه ونفي عنه الخلاف في الحدائق وهو الحجة عليه مضافاً الى النبويين المرويين في مجالس الصدوق وغيره من كتب اصحابنا المنجبرين بالاشتهار والعمل احدهما انما جعل الإمام اماماً ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وثانيهما اما يخشى الذي يرفع راسه والإمام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار والنصوص المنفصلة للفظ الائتمام والاقتداء لعدم صدقهما بدون المتابعة **و** ما يأتي من الاخبار الآمرة بالعود لو وقع راسه قبل الإمام من الركوع او السجدة **و** ما صرح بانتظار الإمام لو فرغ المأموم عن القراءة اما لجوازها مطلقاً كما هو المختار او فيما يجوز كالمسبوق والذي لا يسمع لقهمه كموثقة زرارة عن الإمام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك آية ومجّد الله واثن عليه حتى يفرغ واختصاص الاخبار ببعض الافعال غير ضائر لعدم القائل بالفرق على الظاهر وكذا يجب المتابعة في تكبيرة الاحرام اجماعاً له ولأول النبويين **والمروي** في قرب الاسناد عن الرجل يصلي اله ان يكبر قبل الإمام قال لا يكبر الا مع الإمام فان كبر قبله اعاد التكبير و ضعفهما بما مر منجبر وكون الجواب في الثاني اخباراً غير ضائر لان قصد الوجوب منه ظاهر لظهور كون السؤال عن الجواز وبطلان الصلوة باعادة تكبيرة الاحرام لو لا بطلان الاولى **ولا** يجب المتابعة في سائر الاذكار من القراءة حيث يجوز او يجب وذكر الركوع والسجود والتشهد والاذكار المستحبة على الاظهر الاشهر كما صرح به جمع من تأخر للاصل وحصول الامتثال والتفريق لو توقف المنفردتين وايجابها اما وجوب الجهر على الإمام مطلقاً او تكليف بتأخر الذكر الى ان يعلم وقوعه من الإمام ولم يقل بشيء منهما احد واستلزامها اللزوم اخبار ما يختاره الإمام من الاذكار وتحركه **و** المستفيضة من الصحاح وغيرها المصرحة بجواز اتمام المأموم التشهد والتسليم قبل الإمام اذا اطال الإمام التشهد خلافاً للمحكي عن الشهيد فاوجبها فيها للنبوي الاول **ويرد** بعدم انجباره في المقام بالعمل مع ان مطلق الائتمام بالمتابعة في الافعال قد حصل ولم يثبت وجوب الزائد منهما من هذه الرواية ولا سائر الروايات المنفصلة للائتمام والاقتداء **و** المراد بالمتابعة الواجبة في الافعال والتكبيرة عدم تقدم المأموم على الشيء بل المعتبر على ما صرح به جماعة في الافعال بل صرح شارح المحققين الاجماع عليه فيها فيجوز المقارنة وان انتفى معها فضيلة الجماعة عند بعضهم ونقصت عند آخر **ولكن** عن بعض آخر عدم النقص ايضاً للاصل وصدق الامتثال وعدم ثبوت غيره من الاجماع ولا غيره من ادلة المتابعة **ويعاضده** [الرواية] رواية السكوني الواردة في مصليين قال كل منهما كنت اماماً او كنت مأموماً المصرحة بصحة صلوتهما في الصورة الاولى اذ لولا جواز المقارنة لما تصورت فرض المسئلة غالباً **و**يؤيده في قرب الاسناد المتقدمة فان ظاهرها المقارنة سيما مع تفريع التكبير قبله خاصة بتعدد عليه واذا جازت في التكبيرة جازت في غيرها لعدم القائل بالفرق بينهما اجوازاً فيهما ومنعاً في غيرها وان وجد القائل بالعكس **ويدل** عليه اخبار اخر مصرحة بالركوع او السجود مع الإمام لو رفع راسه قبله كما ياتي خلافاً في تكبيرة الاحرام خاصة للمحكي عن الحلي والشهيدين وغيرهم فاوجبوا تأخر المأموم فيها وعن ح شارح المحققين الاجماع عليه بل قيل **و**لم اعرف القائل بخلافه منا وان اشعر به عبارات جماعة ونسبه الفاضل في النهاية وغيره كما حكي للاجماع المنقول وللنبوي المذكور المجبور ضعفه في المقام ايضاً بما عرفت فان الفاء يفيد التعقيب ولان الائتمام انما يكون بالمصلي ولا يكون الإمام مصلياً الا بعد ان يكبر او للشك في تحقق الائتمام والجماعة الموجب للشك في حصول البراءة عن الشغل اليقيني **ويضعف** الاول بعدم الحجية **و** الثاني بجواز كون الفاء للمقارنة كما في قوله سبحانه وانصتوا **مع** ان الفاء الجزائية وهي في العرف قد تجيء لربط الجزاء بالشرط **و** الثالث بان اللازم كون الإمام مصلياً حال كون المأموم مقتدياً وهو بعد فراغهما من التكبيرة وح فهو مصلٍّ **و** الرابع بمنع الشك لصدقه عرفاً ومع ذلك **فالأحوط** عدم المقارنة في التكبيرة بل في سائر الافعال ايضاً لانتفاء معرض للمقارنة غالباً فالاولى تأخر المأموم في التحريمة والافعال بمعنى شروعه بعد شروعه وان كان قبل فراغه وفراغه قبل فراغه لا شروعه بعد فراغه كما قيل لعدم الدليل **فروع** لو خالف المأموم فيما يجب عليه من المتابعة فتقدم واستمر على المخالفة بان يمضي في صلوته كذلك فان كان مع قصد العدول عن الائتمام فان صح ذلك صحت صلوته والا فصحيح وان كان مع الائتمام بطلت لان مقتضى وجوب المتابعة حرمة الاتيان بافعال الصلوة مقدماً على الإمام لان الامر بالشيء نهي عن ضده فيكون الافعال المأتي منها عنها والنهي مفسد للعبادة ولو لم يستمر عليها بل انما خالف في فعل كان يتقدم عليه في ركوع او سجود او رفع منه او قيام **فقيل** مقتضى وجوب المتابعة فساد الصلوة مع المخالفة مطلقاً اذ معها لا يعلم كونها العبادة المطلوبة **وفيه** ان مقتضاها العود الى الحالة الاولى وتحصيل المتابعة دون فساد الصلوة اذ معه يحصل المتابعة ويعلم كونها مطلوبة بعمومات الجماعة واصالة عدم بطلان الصلوة بمجرد المخالفة في فعل يتبعها المتابعة الواجبة الآن بضم معها مقدمة اخرى ثابتة قد تقدمت مفصلة مبرهنة وهي قاعدة بطلان الصلوة بالزيادة فيقال انه لو تقدم في فعل فالبقاء عليه حتى يلحق الإمام سبب لانتفاء المتابعة الواجبة وسبب الحرام حرام او هو ضد للمتابعة ضد الواجب منهي عنه وعدم البقاء الذي هو العود واللحوق بالإمام مسبب لحصول الزيادة في الصلوة وهي ايضاً محرمة فهو ايضاً حرام فلم يبق الا اعادة الصلوة لا بقاء الهاء موقوفة على قطعها وهو ايضاً حرام لمنع عموم حرمة قطعها

في اعتبار المتابعة للإمام في الافعال

في عدم وجوب المتابعة في الاذكار الا تكبيرة الاحرام

اي روى جعفر ... الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع ... مع الإمام فرغ قبلان يفرغ عن قراءته ... قائم ... مجد

في بطلان الصلوة لو خالف الإمام عمداً

المقام مع انا نقول انا قائلون فقطعت مرغا لان انما هما منتهى عند اذنين الآباء ارتكاب احد المحرمين ولعل هذا ايضا مراد ذلك القائل وترك ذكر هذه المقدمة لظهورها وايراد ان مع ان ارتكاب احد الامرين لا يعلم انه العبادة المطلوبة لاستلزام احدهما الزيادة والآخر المخالفة مدفوع بتمام ما ذكره الا انه يتوقف على ثبوت المقدمة الاولى وهي وجوب المتابعة مطلقا حتى في هذا الفعل الذي تقدم فيه سهوا او عمدا بعد التقدم بان يرجع ويتابع وهو محل تأمل اذ عمدة ادلتها الاجماع وانتفاؤه هنا واضح ومنه الايتمام وعدم انتفائه بمجرد هذا التقدم الغير المتعقب للمتابعة ظاهر واخبار المقام ضعيفان وانجبارهما في المقام غير معلوم مع ان نافيهما لا يدل الا على حرمة التقدم عمدا وهو مسلم والكلام في وجوب المتابعة فيما تقدم بعده والخبران الآخران موردهما غير هذه الصورة لانهما وردا في الحكم من فرغ قبل الامام عن القراءة ولم يركع بعد بل الآنة من التنوين المتبوع الاولى ايضا ذلك فان المتبادر منه انه لم يركعوا فاركعوا مع الامام مع ان هذه الروايات لا تشمل الرفع والقيام في المسئلة ايضا وبالجملة لا دليل على وجوب المتابعة في فعل حصل فيه التقدم اصلا وعلى هذا فلا يكون لفساد الصلوة وجه اصلا بل ههنا كلام آخر وهو ان انتفاء الاجماع على عدم البطلان مطلقا فصرح الكل بصحة الصلوة ولم ينقل من احد القول بالبطلان هاهنا الا ما حكي عن ط انه قال من فارق الامام من غير عذر بطلت صلوته ومراده ما اذا اقام فرادى او نوى الانفراد اتم الصلوة منفردا له اذ هو معنى المفارقة او مع عدم تمام القراءة لانه قال عقيب ذلك وينبغي ان لا يرفع راسه من الركوع قبل الامام فان رفع راسه ناسيا عاد اليه ليكون رفعه مع رفع الامام وكذلك القول في السجود وان فعل ذلك متعمدا لم يجز له العود اليه اصلا بل يقف حتى يلحقه الامام انتهى ومثله الصدوق وعلى هذا فلا يصح الحكم ببطلان الصلوة بل اللازم اما الحكم بالتخيير بين العود والاستمرار ان قلنا بوجوب المتابعة حتى في المقام وبوجوب الاستمرار ان قلنا بعدم ثبوته كما هو كذلك وتوضيح ذلك انا لو سلمنا هذه المقدمة وضممنا معها المقدمة السابقة وهي حرمة الزيادة تقتضي المقدمتين كما مر بطلان الصلوة مطلقا ووجوب الاعادة الا ان الاجماع دلنا على ارتفاع احد المحذورين ومعه لاحد الامرين من الاستمرار حتى يلحقه الامام او العود الى المحرم فيه ولعدم تعيينه علينا يحكم بالتخيير هذا في غير التقدم في القيام واما فيه فالحكم التخيير مط من قطع النظر عن الاجماع ايضا ولعدم ثبوت البطلان بزيادته كما يظهر وجهه مما ذكرنا في تحقيق انتفاء صدق الاقتداء بمجرده ثم وان لم نسلم هذه المقدمة اي وجوب المتابعة حتى في هذا الفعل الذي حصل التقدم فيه كما هو كذلك يبقى مقتضى المقدمة الاخرى حرمة العود لاستلزامه الزيادة ومقتضى حرمة قطع الصلوة اذا كانت مندوحة عنه كما في المقام لجواز البقاء على الفعل عدم جوازه فلم يبق الا البقاء على الفعل حتى يلحق الامام فيكون هو الواجب ولما كان الحق عدم ثبوت وجوب المتابعة حتى في المورد سيما مع ما ذكرنا من الاجماع على عدم بطلان الصلوة مطلقا فيكون الواجب هو الاستمرار ايضا سواء كان التقدم في الركوع او السجود او في الرفع وسواء كان عمدا او سهوا ويكون هذا هو الاصل لا يرفع اليد عنه الا بدليل وقد ورد ايضا في المسئلة روايات ست الاولى موثقة ابن فضال في رجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك عليه صلوته ام تجوز له الركعة فكتب يتم صلوته ولا يفسد بما صنع صلوته الثانية صحيحة ابن يقطين عن الرجل يركع مع امام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام فقال يعيد ركوعه معه الثالثة رواية محمد بن سهل الاشعري وفي صحيحة ايضا نحوها الرابعة صحيحة ربعي والفضيل عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع راسه من السجود قال فليسجد الخامسة رواية محمد بن علي بن فضال اسجد مع الامام وارفع راسي قبله اعيد قال اعد واسجد السادسة موثقة غياث عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه معه قال لا والاوليان منها دلتا على جواز العود وعدم بطلان الصلوة بهذه الزيادة والثانية والثالثة على رجحانه والرابعة والخامسة على وجوبه لعدم المنافاة بين الجواز والرجحان وبين الوجوب بحمل الجميع على الوجوب والسادسة على عدم وجوب العود بل جواز البقاء والاستمرار واما رجحانه او وجوبه كما توهم فلا لعدم صراحتها في عدم العود في الوجوب بل ولا في الرجحان وفي المقام لجواز كون تجويزه الجواز حيث ان المقام مقام توهم الوجوب ثم ان من جملة المتبادر من الخمسة الاولى صورة النسيان لانه الغالب في التقدم اذ قل من يتقدم عمدا ولانه مقتضى حمل فعل المسلم على الصحة ولانه مورد الاولى لان ظن التقدم للامام ايضا سهو ولما سئل بما في الكل بالعود الى الركوع في صورة النسيان خاصة فهي ايضا شاهدة للاختصاص ومع ذلك ترى الاخيرة غير قابلة للاثبات حكم اما العدم حجية الموثق بنفسها او لضعفها عن مقاومة البواقي لاكثريتها عددا واصحيتها سندا واصرحيتها دلالة واشهريتها رواية فحكم بوجوب العود في صورة النسيان للروايات وبوجوب البقاء حتى يلحق الامام في العمد للاصل المتقدم كالمشهور وهذا هو مستندهم لانا قبلهم من الجمع بين الروايات لانه جمع بلا شاهد ولان العود في العمد زيادة في الركن بلا عذر ولا كذلك النسيان لانه عذر ولان زيادة الركن عندهم مبطلة مطلقا مع عدم جواز الزيادة في العمد لا يثبت وجوب الاستمرار لانه ان كان مخالفة الامام غير مجوزة فلا يجوز ايضا فيجب الحكم ببطلان الصلوة والا فيجب الحكم بجوازه في السهو ايضا ومن يرى مع ما ذكر من ضعف الاخيرة عن مقاومة البواقي اطلاق البواقي وعمومها الصورة العمد والسهو يحكم

حكم ان رفع الامام راسه من السجود

# كتاب الصلوة

في وجوب العود على من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام

بوجود العود مط كاهو الفقه ومن بعض جهة الوثوق بصلاحيته مع ما ذكر من اختصاص الأخبار بصورة النسيان للقرينة على نفي ارادة الوجوب من سائر
الأخبار بصورة النسيان للقرينة على نفي ارادة الوجوب من سائر الأخبار سيما مع عدم دلالة الثلثة الأول على الزائد على الجواز والرجحان فلا
تعارض بينها وبينه ومع عدم صراحة الباقيين ايضا فيه لورودهما مورد توهم المنع يحكم في صورة العمد بمقتضى الأصل من وجوب الاستمرار وفي السهو
باستحباب العود وجواز الاستمرار كما عن كره والنهاية ومنهم من يرى حجية الموثقة وكونها قرينة واطلاق الروايات يحكم باستحباب العود مط كالوافي
وتج وشرحه ومن المتأخرين من يجعل الموثق معارضا مع البواقي لا قرينة ولأجله يحكم بالتخيير في بعض الصور كما هو الحكم عند التعارض وعدم المرجح هذا
على ما ذكرنا من ثبوت الاجماع على عدم البطلان مطا وعدم ثبوت وجوب المتابعة حتى في المقام ومن المتأخرين من لم يثبت عنده الاجماع لتوهم الخلاف
من المبطل وظن ثبوت عموم وجوب المتابعة فمنهم من عمل بالأخبار في صورة النسيان ظانا اختصاصها به وحكم بالبطلان او احتمله في العمد ومنهم من
ترك الأخبار للتعارض ومنهم من استشكل في المسئلة مع احتماله البطلان مط وامره بالاحتياط ومنهم من ترك الأخبار لما ذكر ولكن سلم عدم ثبوت وجوب
المتابعة في حق الناسي فحكم بالاستمرار له وبالبطلان للعامد وهو الظ من بعض عبارات المحقق الاردبيلي هذا كله على عدم الفصل بين الهوى والرفع والابين
الركوع والسجود هويا او رفعا ومن المتأخرين من فصل بين الأولين او احتمل الفصل بينهما فحكم في الثاني بالعود وجوبا او استحبابا او تخييرا على ما اداه اليه نظره
من التعارض مطا او في صورة النسيان على ما راى من اطلاق الأخبار او اختصاصها وحكم في الأول بالتفصيل بين العمد والنسيان بحمل الرواية الأولى على صورة
النسيان مع الحكم بالبطلان في العمد لظنه وجوب المتابعة مطا الا ما اخرجه الدليل او الاستمرار فيه لعدم ثبوت اطلاق وجوبها وقد يترك الرواية الأولى
لعدم تحصيلها وتعمل في جميع صور العمد بالبطلان او الاستمرار ومنهم من احتمل الفصل بين الأخيرين ايضا فاحتمل اختصاص مقتضى الرواية الأولى بالهوى الى
الركوع ومقتضى الأخيرة بالرفع منه ولذلك حصلت عندهم في المسئلة احتمالات عديدة واشكالات كما يظهر من طرف منهما من الرجوع الى الذكرى
وغيره وتج شا للاردبيلي وبعض كتب المتقدمين وغيرها وللناس فيها تشعبون مذاهب والتحقيق في المسئلة بعد ان تعلم اولا انه لا اصالة لوجوب
الاستمرار لما ذكرنا اولا وانه لا فرق بين الركوع والسجود هويا ولا رفعا لعدم الفرق بينهما قطعا فتعدى حكم احدهما في المقام الى الآخر بتنقيح المناط القطعي
مضافا الى عدم القول بالفصل بينهما جزما وتشكيك مثل صاحب الذخيرة لا يقدح في ثبوت الاجماع المركب بين الهوى والرفع كما يظهر من الذخيرة وغيره
وان الموثق من الأخبار حجة كالصحيح يصلح قرينة او معارضا للبواقي وان تخصيص الأخبار بالنسيان تخصيص بلا بيان بل الظ اتباع اطلاقها في المتقدم في
الرفع سواء كان عمدا او سهوا بتخيير بين العود للأخبار الأربعة المتوسطة وبين الاستمرار للخبر الأخير بجعله قرينة لعدم ارادة الوجوب منها مع استحبابها
سيما في صورة النسيان لاشتهار الرجحان وكذا المتقدم في الهوى مع ظن تقدم الامام لثبوت جواز الاستمرار بالأصل المذكور والعود بالرواية
الأولى فان مفادها ليس الا جواز العود ويجب الاستمرار في سائر صور الهوى للأصل المذكور سواء كان من العمد او النسيان وبواقعها فيما
ذكرناه من العود في الرفع والاستمرار في الهوى الفاصل في المراد انه قوي ثانيا العود في الهوى تسببا بالرواية الأخيرة وخصصناه بصورة الظن لانها
يمكن ان يعد عمدا وان يجعل من السهو فانه عمد من وجه وسهو من آخر فيتردد بينهما فالحكم بالحاق جميع افراد احدى الصورتين بخصوصها به مشكل
والحاق الظان مطا بالناسي كما في تمرة وضه غير واضح الدليل جدا واما المتقدم في القيام فكما في الرفع يكون مخيرا بين الأمرين مطلقا و ظهر وجهه
مما ذكرنا اولا ب لو خالف المتقدم المذكور وظيفته فعاد مع وجوب الاستمرار عليه وهو على ما اخترناه لا يتحقق الا في اكثر صور التقدم في الهوى
الذي يجب عليه فيها الاستمرار او لا يتخير في البواقي فالأوجه بطلان صلوته لزيادة في الصلوة الركن من دون مجوز و كذا فيما يجب عليه الاستمرار
غير ما ذكرنا على القول به لما ذكر او كان العود واجبا عليه واستمر كما في السهو على الاشكال لعدم الاعتداد بما فعله اولا فيفوت جزء من الصلوة ودعوى
ان التدارك لفضاء حق المتابعة لا لكونه جزءا من الصلوة ممنوعة غايته احتمال الأمرين فلا يعلم امتثال هذا الجزء ج لو تقدم عن الامام بتمام فعل
او فعلين ركنا او غيره كان يركع قبل الامام ويتم ركوعه ويرفع رأسه ويهوي للسجود قبل دخول الامام في الركوع او يقوم قبله ويدخل في الركوع قبل
قيام الامام فحكم في المن بصحة صلوته وائتمامه وجعل حكمه حكم المتقدم في بعض الفعل وحكي عن الشافعي بطلان الصلوة بالتقدم بركنين والحق وجوب
البقاء عليه فيما هو فيه حتى يلحقه الامام للأصل المذكور الا اذا تقدم بقدر يوجب البقاء عليه محو صورة الصلوة فيبطل ائتمامه و هل يبطل صلوته
ح ام لا فيه تفصيل يذكر د لو تأخر المأموم سهوا او عمدا عن الامام بقدر فعل او اكثر ركنا وغيره كان يجلس للتشهد الأول حتى يدخل الامام في
الركوع او رفع رأسه ايضا او بقي قائما حتى يرفع الامام رأسه من الركوع او ركعا حتى سجد او ساجدا حتى يتشهد صحت صلوته واقتداؤه كما صرح به
الشهيد في كرى والمحقق الثاني في الجعفرية وظ الأول اتفاقنا عليه وعن كرة التوقف وان يظهر منه الميل الى الصحة ايضا واستبعد بعض المتأخرين
في توقفه لنا ثبوت الصحة للصلوة والاقتداء والأصل بقائهما حتى جاء المزيل وهو غير معلوم اذ ليس الا تحقق القدوة ومثل ذلك التأخر

في بطلان ... بعض الصور ... العود ...

في وجوب ... المتابعة ...

لا ينافيها الوجوب على المتأخر عند تركه او اكثر كما قيل وهو مع جلالة لو سلم فمختص بصورة العمد وعدم العذر ولو سلم فيجاب بتركه لبطلان الصلوة والقدوة
مع فائدة اثر التعمد واجبا وكونه للصلوة او القدوة او شرطا للاحد منهما مع غاية او ارتكب محرما هو التأخر ولعلها لاحدها غير ثابت بكونه خارجا ولا يبطل
وقوع فعل من الصلوة منهيا عنه لان النهي انما تعلق بالتأخر والفعل الموجب له واما ما بعده مما يفعله للالتحاق بالامام فلا ولو بقي قائما حتى رفع الامام
راسه يكون هذا البقاء او القيام الزائد منهيا عنه وهو لم يكن مأمورا واما الركوع فهو لم يتأخر بل هو الحاق مضافا الى صورة السهو الى صحيحة عبد الرحمن
رجل يصلي مع الامام يقتدي به فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق الامام والقوم في سجودهم
او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه وفي صورة الاضطرار الى صحيحة الاخرى في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس
الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا ان يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ثم يقوم في الصف قال لا باس ثم انه هل يجوز التأخر كل عمدا كما هو ظ
من ذكر او لا كما صرح به بعض مشايخنا الاخباريين ونقله عن ابنه الحق هو الاول للاصل السالم عن المعارض احتج المخالف بصحيحة معوية بن وهب المصرحة
بجواز ترك المسبوق القراءة لعدم امهال الامام اياه حتى يتمها وصحيحة زرارة المصرحة بجواز ترك المسبوق السورة لعدم ادراك الامام ويجاب اولا باحتمال عدم
وجوب اتمام القراءة والسورة هنا اذ لعل فضيلة موافقة الامام واختصاص الوجوب بغير هذه الصورة مع ان في وجوب السورة ح مطلقا كلاما باينا وثانيا
بعدم تصريح الروايتين بما لا يدرك المأموم مع الامام لو اتم المأموم القراءة او السورة فلعل المراد ان الامام يخرج من الصلوة لو فرغ وهما او السورة
وهو غير المسئلة ثم هذه تفيد جواز التأخر بما لم يكن كثيرا كافيا كثيرة لاحتمال الاخلال ذلك عرفا بصدق الاقتداء ولذا قيد غير المفضلين في جواز
التأخر حتى فرغ الامام عن فعل بصدق معه المتابعة وكذا يجب تقييد جواز التأخر عن الركوع بما اذا ادرك جزءا من الصلوة مع الامام قبله والا لم يدرك الا
وهو راكع فلا بد له ان يركعه الا بالركوع معه كما مر في بحث صلوة الجمعة **المقام الثاني** في اداب الصلوة الجماعة من مستحباتها ومكروهاتها اما المستحبات
فامور منها ان يقف المأموم عن يمين الامام محاذيا له او متأخرا عنه قليلا ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كان اثنين فصاعدا اجماعا محققا ومحكيا
مستفيضا في اصل رجحانه فهو الدليل فيه مضافا الى المستفيضة من النصوص كصحاح زرارة ومحمد وابراهيم بن ميمون وروايات ابي البختري والحسين بن سعيد
والمدايني والمروية في العلل وفقه الرضا وقرب الاسناد والمحاسن للصدوق وفي روايتي المدايني وابن سعيد انه اذا وقف في اليسار والامام علم به في
الصلوة يحوله الى يمينه وعلى الاظهر الاشهر بل الاجماع المحقق لعدم انقداحه بمخالفة من شذ وندر والمحكي عن ظ ف وصريح [illegible] في عدم وجوبه
للاجماع المذكور والاصل والاطلاقات السالمة عن المعارض راسا اذ ليس الامر من الاخبار وهي باسرها خالية عن الدال على الوجوب لورودها
بنحو الجمل الخبرية التي لا تفيد عند التأمل ازيد من الرجحان الا واحدة منها امر للصبي بالقيام الى الجنب وهي غير ناهضة لعدم تعلق الوجوب بالصبي
قطعا بل في روايتي المدايني وابن سعيد دلالة على انتفاء الشرطية قطعا والا لبطلت صلوة الواقف على اليسار اولا ولم يفد التحويل في الاثناء وبه يشعر
الامر على من لا يجري الاصل في الاجزاء والشروط ايضا اذ ينتفي الاشتراط بهذه الرواية المعتبرة والوجوب منتف مع ان في صحيحة الكناني عن الرجل يقوم في
الصف وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد ونحوها دلالة على نفي الوجوب ايضا وحملها على ما بعد الصفوف خاصة كما في [illegible] لا وجه له لاطلاقها
ثم على فرض دلالة الاخبار المذكورة على الوجوب لا تصلح لاثباته لشذوذها ومخالفتها الشهرة القديمة والجديدة وعلى ارباب اصولها خلافا للمحكي عن
الاسكافي فقال بالوجوب وقواه بعض مشايخنا صاحب [illegible] حاكيا له لو كان المأموم امرأة وجب تأخرها ان قلنا بتحريم المحاذاة والا كان هو المستحب
استحب ذلك وان كانت واحدة وفي روايتي ابي العباس وابن بكير وغيرهما من الروايات لعبد الله [illegible] منها على الوجوب لكان الجزئية سوى واحدة
امره باقامة النعمان ولو كانوا عبيدا [illegible] وعدم وجوب ذلك ظاهر اذ الاصل على الصبي والوجوب الشرطي والتحريم ليس باطل عن الاصحاب
فالاستدلال بها على الوجوب غير سديد ومنها يظهر ضعف الاستدلال بما في صحيحة علي من [illegible] امرة يحيا الامام يصلي عصرها [illegible]
له ولعبد المرأة صلوتهما فانها ليست صريحة فيها وجوب الاعادة واضعف منها الاستدلال بصحيحة الفضيل المرأة تصلي خلف زوجها
الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة فانها لا وجه له الا انها الا بمفهوم اللقب الذي هو من اضعف المفاهيم فالقول بالوجوب كما
عن جملة من كتب الفاضلين ضعيف مع ان في ارادتهما الوجوب نظرا ولو كانت فلعلها لقولهم بحرمة المحاذاة وفتويهما بالكراهة في مواضع
الاخر لا ينافيه لامكان تغير الرأي بكون وجوب التأخر في الجماعة خاصة قولا على هذا فيتم المطلوب بالاجماع المركب لعدم القول بالفرق بين
الجماعة والانفراد لا انه مع احتمال تفرقة الفاضلين يشكل التمسك بالاجماع المركب ثم ان كانت المرأة واحدة يستحب لها مع التأخر ان تقف على
يمين الامام لصحيحة هشام الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه يكون سجودها مع ركبتيه ورواية الفضيل اصل المكتوبة امام على [illegible] تكون عن
يمينه يكون سجودها بحذاء قدميه وان كان المأموم رجلا واحدا مع النساء وقف الرجل عن يمين الامام والنساء خلفه كما في روايتي القاسم

في ان الافضل ان يصلي الجماعة وما يستحب في الجماعة

في كيفية موقف المرأة مع الرجل حال الجماعة

# كتاب الصلوة

في استحباب وقوف الامام في وسط الصف

بل لو لم يكن هذا كله اذا كان الامام رجلا ولو كانت امرئة تؤم النساء وقفن معها صفا واحدا او زيد من عشرة يريد بينهن مع ما بالخلاف بين العلماء في جواز امامتها
بل عن الغنية والمنتهى وغيرهما الاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافا الى المعتبرة المستفيضة الدالة على الرجحان الغير البالغة مرتبة لاثبات الوجوب **ومنها** وقوف الامام وسط
الصف كما صرح الفاضل والشهيد لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وسطوا الامام وسدوا الخلل ومثله كاف في مقام المسامحة ولا ينافيه المروي في
الكافي رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقومه وهو الى زاوية من بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد لانه واقعة في خاصة فلعله لمانع من التوسيط
كما ذكره **ومنها** ان يكون في الصف الاول اهل الفضل الذين لهم مزية وكمال من علم او عقل او عمل لحكاية الاتفاق عليه ولرواية جابر ليكون الذين يلون الامام
اولو الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام والنبوي العامي ليليني اولو الاحلام ثم الذين يلونهم ثم
ثم الصبيان ثم النساء **ثم** ان هذا الحكم انما هو لكل اهل الفضل من المأمومين ومن دونهم فيجب الا يلين المبادرة الى الصف الاول وللاخرين تمكينهم منه الا انه لما دل
في الرواية الاولى على افضلية اول الصفوف مطلقا **و**كذا ما رواه الصدوق من ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله يعارض المستحبان في حق غير اولي
الفضل **اذ** المستفاد من صدر الرواية وما بمعناها استحباب تمكينهم لاهل الفضل في الصف الاول ومن ذيلها وما بمعناها استحباب الاقدام في الصف الاول
لكل احد **اذ لا اشكال** ان ما ذكر من فضيلة الصف الاول لا يختص باولي الفضل فالظاهر ان هنا مستحبين لا يمكن جمعهما لما دون اهل الفضل في جميع الاوقات واذ لم
يثبت ترجيح لاحدهما فالحكم التخيير اي فيهما اراد او وفي ذكري ولكن يمين الصف لافاضل الاول لما روي من ان الرحمة تنزل من الامام اليهم ثم الى يسار الصف ثم الى الباقي
**ولا يخفى** انه لا دلالة لانه على تخصيص الميامن بالافضل ورجحان الافضل للافضل معارض بان الافضل له الفضيلة وصرح انه لا دفضل الحسن لذلك **نعم** يدل على
افضلية ميامن الصف الاول وهو كذلك ويدل عليه ايضا رواية سهل فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد ويظهر من ذلك ومن قوله في
ذيل الرواية ان افضل اولها ما دنا من الامام ان فضل الميامن ما قرب من الامام **ويظهر** منهما ايضا تعارض الفضيلتين في اواخر الميامن واوائل المياسر للاول فضل
الميمنة وللثانية فضل القرب من الامام **ثم** ان ما ذكر من افضلية الصف الاول انما هو في غير صلوة الجنازة واما فيها فافضل الصفوف اخرها كما نسب الى الاصحاب
جملة ودلت عليه المعتبرة المستفيضة وبها يقيد الاطلاقات المتقدمة **ومنها** اقامة الصفوف واعتدالها وسد الفرج الواقعة فيها للاستفاضة النصوص العامية
والخاصية من الاولى كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسوي صفوفنا كانما يسوي القداح وقال اقيموا صفوفكم وقال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام
الصلوة وكان يمسح مناكبهم في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ومن الثانية صحيحة محمد اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي ومن
بين يدي **والمرفوع في التهذيب** سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لئلا يكون فيكم خلل وقف بصائر الصفا وليقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم وفيه ايضا اقيموا
صفوفكم اذا رأيتم خللا وفيه ايضا سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم الى غير ذلك **ومنها** تقارب الصفوف بعضها من بعض بان لا يزيد ما بينها على مقدار مسقط
جسد الانسان لرواية الدعائم المتقدمة في مسئلة تباعد المأموم والامام **ومنها** ان يمجد الله المأموم بالتسبيح ونحوه اذا فرغ عن قرائته قبل الامام فيما يجوز فيه القراءة
من خلف الامام الغير المرضي او المرضي او يمسك آية ويمجد الله ويثني عليه حتى اذا فرغ الامام قرأها وركع معه **ويدل** على الاول رواية عمر بن ابي شعبة اكون مع
الامام فافرغ قبل قرائته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ وعلى الثاني موثقة زرارة عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال امسك اية
ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع والامر فيهما وان دل على الوجوب الا انه حمل على الاستحباب للاجماع على عدم الوجوب **ومنها** ان يصلي الامام
بصلوة اضعف من خلفه اجماعا نصا وفتوى كما قيل له للاخبار المستفيضة **منها** رواية ابن عمار ينبغي للامام ان يكون صلوته على اضعف من خلفه **و**المروي
في النهج في عهده للاشتر واذا قمت في صلوتك فلا تكونن منفرا ولا مضيعا فان في الناس من به العلة وله الحاجة **و**الرضوي واذا صليت فخفف بهم الصلوة
واحسن يثقل البعض المأمومين استحب التخفيف ابعد من ذلك كما يستفاد من صحيحة ابن سنان الواردة في صلوة النبي وسماعه صراخ الصبي متبائا بزيادة ما في حديث
اخرى عدة الاعمى حيث قال خشيت ان يشتغل به خاطر ابيه لا شك في بقاء الاستحباب ما لم يعلم حب التطويل من جميع المأمومين واما اذا علم فاستثناه بعض الاصحاب
نظرا الى ان المقصود من الاخبار مراعاة حالهم لاغراضهم وحوائجهم وامراضهم ولا باس به الا ان ظاهر بعض الاخبار الاطلاق **ومنها** ان لا يقوم الامام من مقامه بعد التسليم
حتى يتم من خلفه صلوتهم من المسبوقين او الحاضرين لو كان الامام مسافرا كما في صحيحة اسمعيل لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي من خلفه كل ما فاته من الصلوة
ولا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة الحديث والبصري ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم وموثقة سماعة ينبغي للامام ان يلبث
قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا صلوتهم ومقتضى الاخيرة استحباب عدم التكلم ايضا وصحيحة ابي بصير ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد
التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم انهم مسبوقون فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة
فليذهب حيث شاء ومقتضى ذلك وان كان الوجوب الا انه حمل على الاستحباب للاجماع على عدم وجوب الجلوس في مورد الرواية الذي هو المسبوق ولو
قبل في الامام المسافر كما ان **و**في موثقة الساباطي عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعدما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته

ثم الذين يلونهم

في استحباب تسوية الصفوف وتقاربها وعدم الخلل فيها

في استحباب جلوس الامام حتى يتم من خلفه الصلوة

في استحباب اسماع الامام من خلفه مطلق القراءة

وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم خلافا للمحكي عن السيد والاسكافي فاوجبا انتظار الامام المسافر لتمام صلوة الحاضرين ولم ينقل لهما مستند سوى الصحيح وهي كما عرفت مخصوصة بالمسبوق ومعارضة مع الموثق ومنها ان يسمع الامام من خلفه مطلق القراءة والاذكار التي يجوز الاخفات فيها ما لم يبلغ العلو للفرط وتعدم اسماع من خلفه له شيئا الصحيح ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وبها كذا الاستحباب في التشهد لصحيح البزنطي ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا وفي صحيح ابي بصير صليت خلف ابي عبد الله فلما كان في اخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم وانما قيدنا بما يجوز فيه الاخفات لخروج ما لا يجوز فيه الجهر وهو القراءة في اولى الظهرين ويدل على اخفات الامام فيها من الاخبار المتقدمة في مسائل التقدم منع قراءة المأموم الدالة على ان الامام ايضا تخافت في القراءة سيما صحيحي قطين المتضمنة لقوله عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام وصحيح سليمان بن خالد المذكور فيها وبما لم يبلغ العلو للفرط لانه قد يخرج المصلي عن كونه مصليا و لعدم معهودية مثله عن احد من السلف والخلف حتى الحجج صلوات الله عليهم في الركعتين الاخيرتين لعدم ثبوت وجوب الاخفات فيهما فلا باس بالقول بالاستحباب بجهر الامام فيه فيهما العموم صحيح ابي بصير و لاجل ذلك افتى بعضهم باستحبابه فيه حيث انه لا يرى وجوب الاخفات فيهما مطلقا الا انه يوجبه فيهما في غير الامام ولا يوجبه في الامام و منها انه اذا احس الامام بدخول احد في ركوعه فليطول ركوعه بقدر ما كان يركع انتظارا للداخلين ثم يرفع وان احس بداخل لرواية ابي الجيوش مرسلة منها ان يقول المأموم عند فراغ الامام من قراءة الفاتحة الحمد لله رب العالمين لصحيح جميل وغيرها المروية في الجمع وغيره ومنها ان يكون قيام المأمومين عند قول المؤذن قد قامت الصلوة لتصريح رواية ابي الخياط ومعوية بن شريح بذلك من غير معارض مضافا الى حكاية الاجماع من ق وابط كتاب الصلوة وفي استحباب قيامهم عند فراغ المؤذن عن الاذان وعن بعض اخر عند قول المقيم بحي على الصلوة لوجوه اعتبارية غير صالحة للاستناد واما مكروهاتها فهي ايضا امور منها ان يقف المأموم وحده في صف الا ان يمتلي الصفوف فلا يجد موضعا يدخل فيه فانه يقف في صف وحده من غير كراهة بالاجماع كما في المن وغيره وله ولرواية السكوني لا تكونن في العسكر فليس وما العسكر قال ان يصلي خلف الصفوف في وحده فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزء فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته وهو دال على الحكمين ونحوها في الدعائم الى قوله وحده مضافا في الثاني الى المروي في الدعائم عن رجل دخل مع القوم في جماعة فقام وحده ليس معه في الصف غيره والصف الذي بين يديه متضايق قال اذا كان كل صلى وحده فهو معهم وقال قم في الصف ما استطعت واذا ضاق المكان فتقدم او تأخر فلا باس وقد يستدل له ايضا بصحيحة الاعرج وموثقته ولا يخفى انهما لا يدلان الا على الجواز والنفي المنافي للكراهة خلافا في الاول للمحكي عن الاسكافي فحرم القيام وحده مع وجود موضع في الصف لظاهر رواية السكوني الا ان اتفاق الاصحاب على عدم وجوبه يجعلها بالشذوذ والخرج لها عن صلاحية اثبات الوجوب سيما مع معارضتها العموم صحيح الكناني عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد ثم اذا لم يجد موضعا فقام وحده فالحذاء الامام كما في الرواية وموثقة الاعرج والمراد به ان يكون موقفه بعد الصفوف محاذيا لموقف الامام ومنها التنفل بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة لصحيح عمر بن يزيد عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه كذا ذكروه ولا يخفى ان مقتضى الرواية الكراهة حين الشروع في الاقامة لا من قوله قد قامت الصلوة وكذا ظاهرها كراهة التنفل في ذلك الوقت مطلقا وكثير من الاصحاب كراهة الابتداء به واتباع الرواية الصحيحة اولى فيكره مطلق التنفل عند الشروع في الاقامة بمعنى المرجوحية الاضافية وافلية الثواب فلا ينافيها حرمة قطع النافلة او كراهتها وقد حرم النفل في الوقت المذكور الشيخ في النهاية وابن حمزة على ما حكي عنهما ولا مستند لهما اذ الصحيح لا يفيد ازيد من الكراهة ومنها ان يخص الامام نفسه بالدعاء لمرسلة ابن ابي ليلى المخصص الحكم بالدعاء الذي يخص به الامام من نفسه اما لو فرض بعض الادعية المأثورة عن الائمة فيا بالكيفية الواردة وفيه تأمل ومنها التكلم بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة فانه وان كره في غير الجماعة ايضا الا انه فيها اكد لصحيح ابن ابي عمير عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ونحوه زرارة اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وظاهرهما وان كان التحريم الا انه حمل على الكراهة للاجماع على عدم الحرمة وللجمع بينهما وبين صحيحة حماد عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم ومنها ان يأتم المسافر بالحاضر او الحاضر بالمسافر على المعروف من مذهب الاصحاب كما في كر بل عن المع والمن بل جعله من كتب الفاضل وصرح بعض المتأخرين الاجماع عليه اما الجواز فللاصل وظاهر الاجماع عليه والعمومات و اما المستفيضة المبينة لكيفية صلوة المسافر المقتدي بالحاضر كصحيحة الحلبي في المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء و نحوها صحيح حماد وموثقة عمر بن يزيد عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزي ذلك عنه قال نعم و رواية محمد بن علي عن ابي جعفر

في قيام المأموم عند قد قامت الصلوة

في كراهة التنفل بعد الشروع في الاقامة

في كراهة ائتمام المسافر بالحاضر وبالعكس

# كتاب الصلوة

المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخريين سبحة وصحيح محمد اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم فان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخريين العصر الى غير ذلك فغير جيد لان هذه الروايات منافية لبيان حكم آخر غير الجواز وهو كيفية اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس لو اتفق ردا على جماعة من العامة القائلين بانه اذا اقتدى المسافر بالمقيم يلزمه التمام فليست صريحة الدلالة على الجواز نعم يصلح للتاييد في تجويز امامة الحاضر للمسافر بل في تجويز عكسه ايضا بضميمة عدم القول بالفرق الا ان يمكن ان يمنع ظهور الروايات في السؤال عن كيفية الاقتداء خاصة بل الظاهر السؤال عن مطلق ما يلزم المسافر المصلي خلف الحاضر الشامل للاجزاء والكيفية ومقتضى ترك الاستفصال عموم الحكم الذي ذكره المستلزم للجواز والعمدة منه الاستدلال بالروايات ايضا **واما** الكراهة فللشهرة الكافية في مقام التسامح وصحيحة ابي بصير لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين وموثقة البقباق لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم الى آخرها وصحيح محمد والرضوي اعلم ان المقصر لا يجوز له ان يصلي خلف المتم ولا يصلي المتم خلف المقصر فان ابتليت بقوم لم تجد بدا ان تصلي معهم فصل ركعتين وسلم وامض لحاجتك خلافا في الاول للمحكي عن علي بن بابويه فلم يجوز امامة المتم للمقصر ولا عكسه ونسب الى المقنعة موافقته لهما ايضا وعن ولده فلم يجوز الاصل في المقنع للروايات الثلث الاخيرة التي هي اخص من العمومات السالفة بل من الروايات المذكورة لاختصاص المنع فيها بحال عدم الضرورة كما يدل عليه ذيل الموثقة والرضوي **ويرد** بعدم حجيتها لشذوذها ومعارضتها مع ظواهر الروايات المتقدمة عليها مضافا الى تضمن الاولى الجملة الخبرية الغير الصريحة في الايجاب واحتمال الثانية لها ايضا المانع عن الاستدلال بها للوجوب وضعف الثالثة بنفسها والظاهر انه وقع جماعة ومنهم الذيلي في الثاني فخصوا الكراهة باقتداء الحاضر بالمسافر للاصل وبعض الوجوه الاعتبارية المندفعين بالاجماعات المنقولة والشهرة المحققة والاخبار الثلثة المصرحة ولضعف اثبات المنع المردود بعدم ضيره في مقام الكراهة **مع** ان منها الصحيحة والموثقة اللتين هما بنفسهما حجة سيما اعتضادهما بالشهرة

في بيان كراهة ايتمام الحاضر بالمسافر في الصلوة المقصورة

**فرع** ظاهر جماعة كثيرة من الاصحاب كراهة الايتمام المذكور مطلقا مقصورة كانت الفريضة ام لا للاطلاقات كروايات المتقدمة وعن السيد والحلي والمع وجملة من كتب الفاضل والقبان بل هو المشهور كما قيل اختصاص الكراهة بالفريضة المقصورة فهو الاقوى للاصل وعدم ظهور الروايات في الاطلاق لاختصاص حكم ادي المافي المقصورة فلابد اما من ارتكاب التخصيص في الصدر او في موضوع الذيل وهو المستتر في قوله فان صلى في الاولى وفي فان ابتلى في الثانية وفي ان ابتليت في الثالثة وليس الثاني اولى من الاول فلا يعلم الاطلاق **وفيه** بمنع ظهور انه يدخل في غير المقصورة الرباعية التي فيها في احد المواضع الاربعة كما صرح به في كره ومنها ان يكون الامام متيمما اذا كان المأمومون متوضئين وغاسلين على المشهور المنصور لرواية عباد لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين والسكوني لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين وقصورهما عن افادة الحرمة اوجب القول بالكراهة **مضافا** الى صحيحة جميل وموثقة ابن بكير وحسنة زرارة ابي اسامة المجوزة لها والنافية للبأس عنها خلافا للمحكي عن ظ السيد فحرمها وهو شاذ مردود بما مر وبعض المتاخرين فنفى الكراهة لضعف الروايتين الاوليين سندا ونفي الكراهة من معارضتهما مع رجحانها عليهما بالاكثرية والاصحية والمخالفة للعامة **ويرد** الاول بان المقام تحمل المسامحة والثاني بمنع نفي المعارضات الكراهة بل غايته اثبات الجواز ونفي البأس ليس الا نفي العذاب ومنها ان يكون الامام مملوكا لرواية السكوني لا يؤم العبد الا اهله القاصرة عن افادة الحرمة المعارضة مع ما صرح بالجواز كصحيحتي زرارة ومحمد وموثقة سماعة والمروي في قرب الاسناد فالقول بها مطلقا كما عن ابن حمزة او الا لاهله كما عن المقنع او الا لمواليه كما عن ط والنهاية ضعيف نعم مفهوم بعض الصحاح المذكورة ثبوت البأس اذا كان في المأمومين من هو افقه منه **ولكن** لا قائل بالحرمة فيحمل على الكراهة ومقتضى الرواية المذكورة اختصاص الكراهة بالامامة لغير اهله فالتخصيص بها اولى

## الفصل الرابع

في ساير احكام صلوة الجماعة وفيه مسائل **المسئلة الاولى** لو علم المأموم كفر الامام او فسقه او نصبه او حدثه او كونه على غير القبلة او اخلاله بالنية بعد الصلوة لم يعد مطلقا على الاقوى الاشهر بل وفاقا لغير من شذ وقد يدعى الاجماع في الاول كما عن قد يدل على الجميع اصالة برائة الذمة عن الاعادة لحصول الامتثال المقتضي للاجزاء **و** على الاول صريحا **و** الثاني فحوى بل اجماعا مرسلة ابن ابي عمير في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون **و** المروي في آخر كتاب القصاص من نوادر ابن ابي عمير في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة وعلى الثالث صحيح محمد عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا قال يعيد هو ولا يعيدون والاخرى عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر ورواية ابن ابي يعفور عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وصحيح زرارة سئل عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع والحلبي من صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه



# فيما يتعلق بالصلوة من احكام الجماعة

[illegible]

لهلك قال قلت كيف يصنع من خرج الى خراسان وكيف يصنع من لا يعرف قال هذا عنه موضوع وموثقة ابن بكير عن رجل امنا في السفر
وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس وعلى الرابع صحيح الحلبي في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد
تحروا وصحيح الحلبي عن رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة قال ليس عليهم اعادة شيء وغير ذلك وعلى الخامس صحيح زرارة رجل
دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة
فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم الى ان قال قد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها خلافا للمحكي عن السيد في المصباح في الاولين دون
الثانيين بل صرح فيه بعدم الاعادة في الثالث نعم لا خلاف فيه ايضا الا من شذ وعن الاسكافي في الاولين مط وفي الثالث ان علم في الوقت لفوات
الشرط الذي هو اهلية الامام وللنهي عن الصلوة خلف الكافر والفاسق وهما ممنوعان لان الشرط هو الاهلية بحسب علم المأمومين او ظنهم لاستحالة
التكليف بالواقع ولان النهي انما هو عن الصلوة خلف من يعلم كفره او فسقه ولخبر العرزمي صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير
المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا والمرتضى في نوادر الراوندي من صلى بالناس وهو جنب اعاد هو واعاد الناس وخبر اخر مروي في الدعائم ويرد الاول كونه
باطل المتن عصمته عليه السلام عما نسب اليه والثانيان بالضعف الخالي عن الجابر مع موافقة الكل لمذهب اصحاب الرأي فيجب حملها على التقية والمحكي
في الفقيه عن جماعة من مشايخه في الاول انهم حكموا بالاعادة فيما لم يجهر فيه من الصلوة وعدمها فيما جهر به وظاهر الاول الميل اليه بل قواه به لخبر يدل عليه كما يظهر
من الفقيه ولكنا لم نعثر عليه والمحكي عن الشيخ في الرابع فحكم بوجوب اعادة المأمومين مع الاستدبار مط وفي الوقت خاصة مع الكون الى يمين القبلة
او شمالها وعن الحلبي فيه فحكم بوجوب الاعادة مط في الوقت خاصة ونسب الى الشيخ ايضا وعن الاسكافي فاوجب الاعادة عليهم في الوقت مط وفي خارجه
ان لم يتحروا وتحرى الامام وعليه خاصة ان لم يتحر وتحروا والظ ان مراد الجميع ما اذا تبع المأموم الامام في الصلوة الى غير القبلة كما يدل عليه تفصيل
الاسكافي ايضا وعلى هذا فيخرج عن مفروض المسئلة ويدخل في مسئلة من صلى الى غير القبلة وقد سبق حكمه ولا ينافيه الصحيحان اذ لا دلالة فيهما على
كون صلوة المأمومين الى غير القبلة ايضا فيلحق ادلة الاعادة عليهم مطلقا او في بعض الصور خاليا عن المعارض نعم لو كان المراد مفروض المسئلة وهو ما
اذا صلى المأمومون الى القبلة دون الامام كما اذا صلوا في مكان مظلم او مع حائل كما اذا كان المأمومون فوقه فالصحيحان يردعليهم حينئذ فروع أ
لو تبين الخلل في اثناء الصلوة ففي جواز الانفراد او لزوم الاستيناف قولان اقويهما الاول للاصل المتقدم ولرواية زرارة عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم
اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان ب حكي عن صحيحي زرارة والحلبي عدم وجوب الاعلام لو اطلع الامام بعد الصلوة
ولو تذكر الحدث في الاثناء او عرض له حدث او خلل يجب عليه الاعلام اجماعا ظاهرا لدليل بعض الروايات كرواية ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو
جنب ناسيا او احدث حدثا او رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ولينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه الحديث ولا ينافيه التعبير
بقوله لا ينبغي في صحيح زرارة الاخيرة لصدقه على المحرم ايضا ج حكم سائر الخلل المبطل للصلوة حكم ما مر لو علمه المأموم في صلوة الامام عمدا او سهوا
للفحوى ما مر والاجماع المركب المسئلة الثانية قد عرفت ان ادراك المأموم الركعة بادراك الامام راكعا وعرفت ما اذا ادركه كذلك وعلى هذا لو دخل الما
موضعا اقام فيه الجماعة وقد ركع الامام وخاف فوات اللحاق بالصف رفع الامام راسه عن الركوع فانه يكبر في مكانه ويركع ويمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف
ولو سجد الامام قبل اللحاق جاز له السجود في موضعه ثم اللحاق بالصف اذا قام بلا خلاف فيه يعرف كما قيل بل عرفت والمحكي الاجماع عليه لصحيح محمد
عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم والبصري اذا دخلت المسجد والامام
راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف قيل ويدل عليه صحيح
معوية رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى
لحق بالصفوف وفي دلالتها نظر لاحتمال ان يكون صلوته بنية الانفراد بل هو كذلك فلو دلت فانما يدل على جواز المشي الى القبلة في الصلوة في الجملة
وهي مسئلة اخرى غير ما نحن فيه لان الكلام هنا في جواز الاقتداء بالامام قبل الوصول الى الحد المجوز نعم فان هنا مسئلتين احديهما
تقدم المصلي من مكانه اما لتخلل الصفوف او ضيق المكان او اتمام الصف او غيره والاخرى ما لو كان بين الداخل وبين اهل الصلوة ازيد مما
يشترط في الاقتداء من المسافة والكلام هنا في الثانية والصحيحان لا يدلان عليها العدم كون الامام مقتديا ومنه يظهر وجه ضعف الاستدلال
بصحيح محمد الرجل يتأخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة وكذا يظهر ما في كلام الذي في هذه المسئلة حيث قال ولو
صلى في ذلك من غير ضرورة وخوف فوت فالظ الجواز خلافا لبعض العامة لان للمأموم ان يصلي في الصف منفردا وان يتقدم بين يديه ويدخل في الصف
انتهى فان ما استدل به هو المسئلة الاولى وهي لا يثبت الثانية فالظ هو التقييد بمقتضى اطلاقهما جواز الاقتداء مع خوف الفوات ولو كان

[illegible]

[illegible]

بينه وبين محل الصلاة مسافة كثيرة ولا معارض له اذ كما عرفت دليل ما اعتبر التباعد منحصر في الاجماع المنفي في المقام بل المشهور هنا خلافه وانما اشترط انتفاء ما لا يجوز من التباعد الفاصل المفسد وبعض لغو ولا وجه له مع انه لو كان البعد بما لا يجوز له التباعد اختيارا اما لغا مرعيا هنا لما كان الحكم هنا اتفاقيا بل كان اللازم اختصاصه بالمشهور دون من لا يجوز التباعد بما لا يتخطى مع انه لم ينقل الخلاف عنه هنا **فرع** قد شبهها الشهيد الثاني المشي حالة الصلاة بغير حالة الذكر الواجب **ولعل** منشأه المحافظة على الطمأنينة في موضعها **و** لا يخفى ان في النصوص الاطلاق وكانه يخصه بادلة وجوب الطمأنينة وفيه ان انهاضها على وجوبها مطلقا حتى في المورد غير معلوم مع ان تقييد هذه الاطلاقات بادلتها ليس اولى من العكس فالظاهر جوازه في جميع الحالات **نعم** مقتضى صحيح البصري محمد الاولى المشي للالتحاق حال الركوع ومقتضى صحيح النضر تاخير الالتحاق الى حال قيام الامام بعد السجود **و** في رواية اسحق ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي فاي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم ومقتضاها تاخير الالتحاق الى حال رفع الراس من السجود فيقوم فيلحق وان لم يقم القوم فيجلس معهم ان كانوا جلوسا ومقتضى الجمع التخيير بين الاشياء الثلثة **و** لو مشى راكعا ولم يلحق حتى تم الركوع فالظاهر جواز المشي بعد رفع الراس عنه قبل السجود ما لم يخف فوت السجود مع الامام لعدم المانع **و** لو قام للالتحاق بعد السجود حين جلوس القوم ولم يتم حتى خاف فوت المتابعة في الجلوس جلس اينما بلغ ثم التحق بعد القيام ولا يبعد جواز الالتحاق ثم الجلوس من نفسه للتشهد ثم القيام دون قيام الامام قبل جلوسه **ح** المغتفر في هذا المقام لادراك الركعة هو التباعد اما سائر الشرائط كعدم الحائل وعدم علو الامام فلا دليل على اغتفاره فلا يجوز الايتمام مع الحائل او العلو نعم لو مشى الى مكان ارتفع فيه المانع بعد الركوع لعموم ادلتهما نعم وعدم ما يصلح للتخصيص فان المتبادر من الاخبار ليس الا اغتفار التباعد بل الظاهر من دخول المسجد الوارد في الاخبار عدم مانع اخر لتساوي سطح المسجد الواحد وعدم الحائل فيه غالبا في المساجد المتداولة في هذه الاعصار **ح** قد اشرنا الى هنا مسئلة هو جواز المشي في الصلاة الى القبلة او الخلف لالتحاق صف وامام او ضيق مكان او غير ذلك وهو كذلك للاصل وعدم المانع حتى لو عد فعلا كثيرا لعدم ثبوت مبطليته ذلك بالاجماع الا اذا انمحى به صورة الصلاة **ويدل** عليه صحيح محمد الاخير ايضا وصحيح علي عن اخيه عن القيام خلف الامام ما حده في الاقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم وتوخر فلا باس وموثقة سماعة لا يضرك ان تتاخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف فتاخر الى الصف الذي خلفك وان كنت في صف فاردت ان تتقدم قدامك فلا باس ان تمشي اليه وغير ذلك ومقتضى غير الاول جواز التاخر ايضا فما في الاولى يحتمل الكراهة والاولى ان لا يكون ذلك حالة الذكر الواجب **هـ** لو كان الداخل قد دخل المسجد من قدام الامام جاز له التكبير والمشي قهقرى اذا امكن ما لم يمح به صورة الصلاة للاطلاق **و** يجب ان يجر الماشي في هاتين المسئلتين رجليه على الارض ولا يتخطى لمرسلة يه وروي انه يمشي في الصلاة يجر رجليه **المسئلة الثالثة** لو كان احد في نافلة فاحرم الامام للصلاة قال جماعة انه يقطع النافلة ان خاف الفوات ويدخل الفريضة مع الامام ولو كان في فريضة عدل بنيته الى النافلة فيتمها ركعتين ويقتدي **اما** الاول استدل له تارة بان فيه تحصيلا لما هو اهم في نظر الشرع فان الجماعة في نظره اهم من النافلة واخرى بفحوى الاخبار الاتية الامرة بالعدول من الفريضة الى النافلة اذ هو في معنى ابطال الفريضة فاذا جاز ذلك لدرك فضيلة الجماعة جاز ابطال النافلة لها بطريق اولى وثالثة بصحيح عمر بن يزيد المتضمنة للسؤال عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فهذا دليل على انه اذا اخذ المقيم في الاقامة فلا ينبغي وهو اعم من ان يبتدئ به بعد اخذ المقيم في الاقامة او يحصل الاخذ بعد دخوله في النافلة والكل منظور فيه اما **الاول** فلمنع الاهمية بعد الدخول حيث ان قطع النافلة حرام على ما مر فالاتمام واجب والواجب اهم من المندوب **واما** الثاني فلمنع كونه ابطالا للعمل كما صرح به في لف والروضة الا في الحكم الثاني بل هو تبديل ولا اثم او لوية قطع النافلة منه **واما** الثالث فلمنع كونه نصا بعد الدخول بل الاتمام واجب الصواب ان يستدل له بالرضوي وان كنت في صلاة نافلة واقيمت الصلاة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام وضعفه غير ضائر لانجباره بما صرح به بعض الاجلة من قوله في بيان المسئلة من غير خلاف يظهر بل بما ذكره ايضا من قوله فالمستند بعض مشايخنا من نسبته الى الاكثر بل بما قاله من ان استحباب القطع لعله متفق عليه بين الجماعة **واما** الثاني فللاجماع كما عن كرة وغيرها **و** المعتبرة من النصوص كصحيح سليمان بن خالد عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلاة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وموثقة سماعة عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته كما هو الحديث والرضوي فان كنت في فريضتك واقيمت الصلاة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام **و** عن جواز قطع الفريضة من غير حاجة الى العدول كالنافلة ابتداء الشهيد الاول في كرى و ن والقول في ضيق امام خوف فوات الجماعة

في جواز المشي في الصلاة للالتحاق

في جواز قطع النافلة لادراك الفريضة جماعة

الاجماع بل لما ذكره

# فيما يتعلق بالصلوة من احكام الجماعة

في انه هل جواز قطع النافلة مقيد بخوف فوات الجماعة

كبعضهم او مطلقا كاخرين وجه اعتبار الثانى لا ينافيه اوله حرمة ابطال الصلوة والرضوى الاخير المجبر بالعمل **فروع** أ جواز قطع النافلة هل هو مقيد بخوف فوات الجماعة كما عن الاكثر او لا كما عن ظاهر الشيخ والحلى والقاضى **وعلى** الاول فهل المعتبر خوف فوات الركعة او الصلوة جملة مقتضى ما تقدم من قطع النافلة الا فيما ثبت الجواز الاول في الاول والثانى في الثانى اذ لم يدل على الجواز دليل تام سوى الرضوى المحتاج الى الانجبار الغير المعلوم في غير حال خوف فوت الصلوة وان كان بنفسه موافقا للاطلاق **ب** لا شك في ان الامر بالقطع في الاول والنقل في الثانى ليس على الوجوب للاجماع **و** هل هو للجواز كما هو ظ تعبير بعضهم او الاستحباب كل محتمل لان الامر في الروايات ليس الا حقيقة وكل منهما مجازه وشيوع التجوز بالاستحباب يعارض كونه في مقام توهم الحظر **ج** العدول من الفريضة هنا هل هو مباح مط او مع خوف فوات الركعة او فوت صلوة الجماعة كلية مقتضى اطلاق الاخبار الاول **والاكثر** الاحتياط الثانى **وهل** يتوقف جواز العدول على دخول الامام في الصلوة او بالشروع في الاقامة او باتمامها **الاحوط** الاول **والاقرب** الثانى لاطلاق الاخبار سيما الموثقة **د** لو دخل في ركوع الثالثة من الفريضة فانعقدت الجماعة لم يجز العدول لخروجه عن موضع النصوص واصالة عدم جواز العدول ولو انعقدت بعد قيام الثالثة **ففى** جواز الاكتفاء بهدمها او قطع الفريضة من اصلها او لا ذا ولا هذا بل يبقى مستمر **اوجه** استقرب الفاضل في كره والنهاية وبعض من تاخر عنه الاخير اقتصارا بما خالف الاصل من حرمة قطع الصلوة وعدم جواز العدول الى النفل من مورد النص والفتوى ويمكن ان يجعل شمول الصحيحة لمثل هذه الصورة ايضا فيكون جواز العدول ح لعله اوجه **هـ** لو عدل الى النافلة فهل يجوز قطعها لادراك الجماعة اما مط او مع خوف فوات الركعة او الصلوة الاقرب لا لعدم ثبوت الانجبار للرضوى الذى هو مستند القطع المحرم في النافلة المعدول اليها ايضا مع ان ظ الرضوى النافلة الابتدائية حيث قال وان كنت في نافلة وابتدأ الصلوة **و** لو علم فوات الجماعة او الركعة مع العدول الى النافلة ايضا كان يشرع بطى القراءة فريضة الظهر قضاء في الصبح فافتتح الامام الذى اللسان من بيته الخبر فهل يقطع الصلوة مط او بعد العدول الى النافلة او يتم على صلوته الاخير وجهه ضعيف ما مر **ز** لو كانت الفريضة التى يصليها ثانية فهل يجوز العدول منها الى النافلة اذا شرع الامام في الصلوة الظ لا لخروجه عن مورد الاخبار ولا يقطعها ايضا للاصل المتقدم بل يتم على صلوته

في ان المأموم المسبوق يجعل ما ادركه مع الامام اول صلاته

**المسئلة الرابعة** اذا فات المأموم شئ من الركعات مع الامام صلى ما ادركه وجعله اول صلوته واتم ما بقى منها باجماعنا كما عن المع والمنتهى والتذكرة وض وغيرها خلافا للمحكى في المع عن ابى حنيفة واتباعه فقالوا ان ما ادركه المأموم يجعله اخر صلوته اذا كان مسبوقا فعندهم يلزم فيما ادركه ما يلزم في الاخيرتين من القراءة او التسبيح او السكوت وما انفرد به يقضيه ما ثبت في الاولتين **وقد** استفاضت رواياتنا في الرد عليهم **وحينئذ** فلو كان ادرك الثانية يجعلها اول صلوته لا يقرء فيها القراءة الامام ويقرء في ثالثة الامام التى هى له ثانية وان ادرك الثالثة يقرء فيها وفى رابعة الامام التى هى له ثانية **وان** ادرك الرابعة قرء فيها وفى ثانيته التى انفرد بها **و** يدل على الاول الرضوى اذا لحقت مع الامام الركعة الاولى التى فيها القراءة فانصت للامام في الثانية التى ادركت ثم قرءت في الثالثة للامام وهى لك ثنتان **و** الدعائم في صلوة العشاء الاخرة وقد سبقه بركعة وادرك القراءة في الثانية فقام في الثالثة قرء المسبوق في نفسه كما كان يقرء في الثانية واعتد بها لنفسه انها الثانية **وعلى** الاول والثالث رواية البصرى اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرءت في الثالثة من صلوته وهى ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرءت فيها وفى التى تليها الحديث **وعلى** الثانى صحيحة الحلبى عن الذى يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرء فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك اخرها وموثقة عمار بن موسى عن الرجل يدرك الامام وهو يصلى اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرء معه في الركعتين **و** الدعائم اذا ادركت الامام وقد صلى ركعتين فاجعل ما ادركت معه اول صلوتك فاقرء لنفسك بفاتحة الكتاب ان امهلك الامام او ما ادركت ان تقرء واجعلها اول صلوتك **وعلى** الاول والثانى الرضوى فان سبقك بركعة او ركعتين فاقرء في الركعتين الاولتين من صلوتك الحمد وسورة فان لم تلحق السورة اجزءك الحمد **و** على الثانى **و** الثالث صحيحة زرارة اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او من العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرء في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزءته ام الكتاب الى ان قال وان ادرك ركعة قرء فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرء بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ويظهرون هذا التفصيل **بل** من صحيحة الحلبى والدعائم المتقدمتين **و** رواية احمد بن النضر اى شئ يقول هؤلاء في الرجل الذى يفوته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرء فيهما بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته يجعل اولها اخرها قلت فكيف يصنع قال يقرء فاتحة الكتاب في كل ركعة ان مرادهم عليهم السلام من جعل ما ادرك مع الامام اول الصلوة القراءة فيه **و** معنى لا تجعل اول صلوتك اخرها انه لا تترك فيه القراءة بل الظ انه لا معنى له غير ذلك اذ بالقراءة يفترق الاولتين عن الاخيرتين فلا يحصل القلب الا بتقليب القراءة **وعلى** هذا يقيد على الاطلاق في الجميع صحيحة الحلبى اذا فاتك شئ مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها **و** رواية طلحة يجعل الرجل

# كتاب الصلوة

فيما لو خاف فوت الركوع بقراءة السورة وعدمها

ما ادرك مع الامام اى في صلوة الامام ثم ان هذه القراءة للمسبوق هل هى على الوجوب كما اختاره جماعة من مشايخنا وحكى ايضا عن اعيان القدماء كالشيخ في التهذيبين والنهاية والسيد والحلبى في الصدوقين والكلينى وان قال شيخنا في شرح د انه قد ادعى على من صرح بوجوب القراءة من المتقدمين الا على كلام السيد والحلبى كما صاحب الـ وكلام اكثر الاصحاب خال عن التعرض لذلك وقال في الحدائق وقد نقل عن بعض مشايخنا الوجوب هو مشعر بندرة القول به او علم كونه قولا لواحد من مشاهيرهم حيث نسبه الى النقل **او** على الاستحباب كما ذهب اليه الحلى والفاضل في جملة من كتبه كالمنتهى وكرة ولف والمحقق الاردبيلى وصاحب الذخيرة **الحق** هو الاول للامر بالقراءة الذى هو حقيقة في الوجوب في صحيحة الحلبى وبحمل ما ادرك مع الامام الاول الصلوة ومعناه كما عرفت القراءة في صحيحة الحلبى وهما كافيان في اثبات المطلوب فلا يضر كون غيرهما اما ضعيفا او خاليا عن الدال على الوجوب **مع** انه ايضا يؤيد الوجوب جدا **و** اختصاص الصحيح الاول بحكم الثانى وهو ما اذا ادرك الركعتين خاصة غير ضائر لعدم القول بالفصل قطعا مع ان التعليل المذكور بقوله فانهما لك الاوليان يجرى في الجميع فيثبت به الحكم فيه كما بالصحيح الاخرى ايضا وعمومه ما دل على وجوب القراءة وقد يستدل ايضا بقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب **وفيه** نظر اذ لا ينبغى ان يكون ذلك في الاوليين مع انه تبع الامام ولو في اوليته كما فيه يصدق الكلام **احتج** من قال بالاستحباب بالاصل وعموم ما دل على سقوط القراءة خلف الامام المرضى المخصص عموم موجبات القراءة والمعارض به الاوامر المذكورة فيدور الامر بين تخصيص عموما السقوط **او** حمل تلك الاوامر على الندب ولا اولوية فيبقى الاصل خاليا عن المعارض **مع** ان قرينة الندبية لها موجودة وهى اقترانها بما هو للندب قطعا كالتجافى وغيره وبالامر بالقراءة في النفس التى هى غير القراءة الحقيقية المختلف في وجوبها بل هى غير واجبة اجماعا ويرد الاصل بما مر والعموم لو سلم بوجود المخصص وهو ما ذكر فانه اخص مطلقا من هذا العموم ما يجب التخصيص به وهو في مثل تلك الصورة اولى من التجوز بحمل الامر على الندب اجماعا كما بين في الاصول و لولاه لانسد باب التخصيص بالخاص المطلق اذ ما من خاص الا ويحتمل ارتكاب تجوز فيه **واما** القرينتان المذكورتان فغير صالحتين لما ادعاه **اما** الاول فلان خروج بعض الاوامر مخرج الاستحباب بقرينة لا يقتضى انتخابهما الا بقرينة ايضا وانما هو مسلم اذا كان الامر الواحد واردا على امور متعددة بعضها كان غير واجب قطعا **و** فيهنا ليس كذلك بل الامر متعدد **مع** انه معارض بعض الاخبار لما هو للوجوب قطعا **مثل** كلمة مع ان في صحيحة الحلبى التى هى العمدة وقع الامر بالقراءة فيها في سؤال منفصل على حدة غير السؤال المشتمل على الامر بالتجافى وظاهر ان اشتمال الرواية على اسولة متعددة عن احكام متباينة شايع ذايع **مع** ان في استحباب التجافى وظاهر ان اشتمال الرواية خلافا ايضا **واما** الثانية فلان معنى القراءة في النفس لا ينبغى ان يكون المراد منها الاخفات بها كما شاع التعبير به عنه في الاخبار **ومنها** ما ورد في الصلوة خلف المخالف مع الاتفاق على وجوب القراءة الحقيقية فيها **مع** ان القراءة في النفس بالمعنى الذى فهموه ليست قراءة حقيقة ولعل حملها على هذا المعنى واخراج القراءة عن حقيقتها باولى من حملها على الاخفات ولو سلم فيكون مقتضاها وجوب القراءة النفسية او استحبابها **و** هذا مما لم يقل به احد وكيف يصير ذلك قرينة على استحباب القراءة اللفظية ولو سلم استحباب ذلك او وجوبه فلا منافاة بينه وبين القراءة اللفظية حتى يصير قرينة على استحبابها في سائر الاخبار **ثم** الواجب هل هو قراءة الحمد خاصة كما يقتضيه استدلال بعضهم بحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب **او** مع السورة ايضا الظاهر الثانى وان كانت القراءة في صحيحة الحلبى مطلقة **لان** التعليل المذكور فيها يدل على ان المراد منها الحمد والسورة وكذلك الامر بجعل الركعتين اول الصلوة الا ان يقال بعدم ثبوت وجوب السورة في مطلق الاوليين حتى في مثل المسئلة المعروف في بحث السورة من انحصار دليل وجوبها برواية مختصة بصلوة المنفرد الموجبة لانضمام الامام ايضا بالاجماع المركب الغير المعلوم تحققه في المقام **و** على هذا فعدم الوجوب اظهر بل يكون مستحبا **و** لا ينافيه مفهوم قوله في ام الكتاب في الصحيح لجواز كون المراد الاجزاء من الامر الندبى **فروع أ** لو خاف الفوت عن قراءة الحمد والسورة بان لو قرئهما لم يدرك الامام في الركوع اكتفى بالحمد خاصة كما صرح به في صحيح زرارة ولكن ذلك على الجواز او الاستحباب دون الوجوب لما عرفت سابقا من عدم ثبوت وجوب المتابعة بعدم التاخر ومقتضى الاصل والصحيح ايضا لو علم عدم ادراك تمام السورة اجزائه الفاتحة ولو ادرك بعض السورة فلا شئ عليه قرائته الان موثقة الساباطى عن الرجل يدرك الامام و هو يصلى اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرء خلفه في الركعتين يقرء في الاول الحمد وما ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفى الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام يدل على استحباب قراءة البعض ايضا وهو كذلك لذلك **و** لا ينافيه الصحيح لان الاجزاء لا يفيد ازيد من الرخصة نعم لو اريد الوجوب لحصلت المنافاة **ولكن** لا دليل عليه ولا يثبته الموثقة ايضا لمكان الجملة الخبرية مضافا الى ان متعلقها قراءة بعض سورة الجمعة والمنافقين وهو غير واجب البتة ولو خاف عن قراءة الحمد ايضا فهل يقرء وان فاته ادراك الركوع فيفرد ويلحقه في السجود **او** يترك الفاتحة ويدرك الركوع **الحق** الاول لوجوب القراءة بما مر وعدم دليل على السقوط اصلا سوى ما يتوهم من ضعف **وقيل** بالثانى لوجوب المتابعة واستلزام القدوة بالاخلال بها في ذكر ويشهد له ابن وهب عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهى اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرء فيقضى القراءة في اخر صلوته قال نعم فان المراد بعدم الامهال عدم درك الركوع ومفهوم الشرط في الدعائم الثانى **ويرد** الاول بعدم ثبوت وجوب هذه المتابعة كما مر في مسئلتها **و** الثانى بعدم دلالته على وجوب ترك الحمد الا اتفاقا **اولا** وعدم تعين ما لا يدركه المأموم بامام الحمد **ثانيا** لاحتمال الركوع او هو مع

يجوز الاكتفاء بالحمد لو خاف فوت الركوع

في وجوب انصات المأموم في الجهرية والاخفاتية

السجدتين ادهما مع بقية الصلوة فلا يثبت شيئا نافعا وعدم دلالتهما على الطلب الا بالتقرير على الاعتقاد ثالثا وفي حجيتها كلام سيما مع كون اكثر صلوة اصحابه عليه السلام مع المخالفين وقد صرحت الاخبار بانهم يجعلونها اول صلوتهم اخرها فلا يفرق فيها فكان تقريرهم على ذلك لاعتقاد حصنا لدمائهم و وحفظا لنفسهم وفي الجرية اشعار بذلك حيث فرع فيه على القضاء في الاخر الذي هو مذهب العامة ولعن في مذهبنا والثالث بعدم حجية رواية الدعائم سيما مع عدم ثبوت جابر لها اصلا لاخفاء في انه لو كانت الصلوة اخفاتية تخير المأموم القراءة في ذلك المورد ولو كانت جهرية ففي وجوب الاخفات كما عن صريح الشهيد او استحبابا كما هو ظاهر بعضهم قولان اظهرهما الثاني اما عدم وجوب الجهر فللاصل الخالي عن المعارض لاختصاص ادلة وجوب الجهر بغير ذلك المورد كما مر في بحثه وعدم ثبوت الاجماع المركب بل وجود القول بعدم وجوبه بل ظاهر الاجماع على عدم الوجوب لعدم نقل قول بوجوبه هنا اصلا و اما عدم وجوب الاخفات فللاصل ايضا مع عدم دليل على الوجوب واما استحبابه فلصحيحة زرارة المتقدمة المشتملة على الجملة الخبرية ومراعاة ما يستحب اتقاء من عدم اسماع المأموم الامام شيئا ج صرح في ق وبعض اخر من مشايخنا بان وجوب القراءة على المسبوق اذا ادرك الاخيرتين انما هو اذا ادرك الامام قبل دخوله في الركوع كما ذكره الاول وقبل تكبيره للركوع كما قاله الثاني واما اذا ادركه بعد ذلك فيتم الركعة ولا قراءة عليه ويكتفي بالقراءة في الركعة الاخيرة لما هو كك والوجه فيه ان وجوب القراءة انما هو اذا ادرك الركعة وادراك الركعة اذا كان الامام في الركوع موقوف على اللحوق معه في الركوع كما صرحت به الاخبار الصحاح المستفيضة المتقدمة في مسئلة ادراك الركعة من صلوة الجمعة والقراءة ح غير ممكنة فالامر بالقراءة مقيد بغير هذه الحالة لقوله في صحيحة الحلبي التي هي الاصل في وجوب القراءة عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين كيف يصنع بالقراءة فقال اقرء فيهما لان لا يمكن ان يكون المراد به الذي يدرك ركعتيهما لو مع كون الامام في الركوع اذ لا يتحقق الادراك ح الا بادراك الركوع ولا يتيسر القراءة ح غالبا سيما بملاحظة الاخبار التي يعرف في بعضها تطويل الامام الركوع للمسبوقين فالمراد منه الذي يدرك ركعتيهما ويتيسر له القراءة فيهما قبل ركوع الامام او بعد اتمامه فلو ادرك جميعا قبل الركوع يأتم ويقرء وان لحق بعد اتمام الامام الركوع اد وجوب يكبر في الركوع انما هو اذا افتتح المأموم الصلوة حال ركوع الامام ولو ادركه في الركوع يأتم ويركع وكذا الحال في ساير اخبار الاقراء وبغير ذلك لو ادرك المأموم الامام في ركوع احدى الركعتين الاخيرتين او في تكبيرة ح اما يمكنه شرعا ادراك الركعة اولا والثاني باطل بالاجماع والاخبار المستفيضة فتعين الاول وعليه فاما يدرك مع وجوب القراءة عليه وان الحق في الركوع او مع عدم وجوبها والاول باطل لتصريح الاخبار سيما ما دل على اجزاء تكبيرة واحدة للافتتاحية وتكبيرة الركوع كرواية ابن شريح فتعين الثاني و هو المط ولا يمكن القول بعدم ادراك الركعة اذا ادرك الامام في الركوع او تكبيرة لمخالفته الاجماع بل المستفيضة من الصحاح فان قلت مدلول اخبار ادراك الركعة بادراك الركوع ان كل من افتتح الصلوة حال ركوع الامام وركع معه ادرك الركعة مع انه لا يتيسر له القراءة سواء كان الامام في الركعتين الاوليين او الاخيرتين ولا دلالة لها صريحا على عدم وجوب القراءة ومدلول اخبار القراءة ان كل مدرك للركعتين الاخيرتين يجب عليه القراءة سواء ادركه في الركوع او غيره ولكن في الاول لا يمكنه القراءة فيلزمه عدم كونه مدركا للركعة اذا كان ذلك في الركعتين الاخيرتين فيتعارضان فما وجه الترجيح قلنا لا شك ان وجوب القراءة مقيد بالامكان قطعا فلا يشمل ما اذا ادرك الامام في الركوع اذ لا امكان ح فلا تعارض مع انه على التعارض يترجح اخبار ادراك الركعة بالاجماع على ادراكها لو ادرك الامام في ركوع او تكبيرة وركع معه ح لو لحق المسبوق في الركعة الثانية يستحب له ان يقنت مع الامام اذا قنت كما صرح به جماعة من الاصحاب ونص عليه موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ح يجب على المسبوق الجلوس اذا جلس الامام للتشهد لوجوب المتابعة في الافعال التي منها الجلوس والقيام ويجوز القيام بعد رفع الرأس من السجدة قبل التشهد على القول بعدم وجوب المتابعة في الاقوال كما في خبره الاوجه له لانه من باب المتابعة في الافعال نعم لا يبعد التامل في الوجوب من جهة عدم انتهاض ادلة وجوب المتابعة لاثبات ذلك ايضا ويستحب ان يكون حين الجلوس متجافيا مقعيا وفاقا للاكثر لقوله في صحيحة الحلبي الواردة في المسبوق بركعة كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود وفي صحيحة الحلبي ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه يتجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا وعن الصدوق وجوبه للروايتين وهما قاصرتان عن افادته لخلوهما عن الامر و يستحب له المتابعة في التشهد وان لم يكن موضعه للمأموم لموثقة ابي المعزا و الحسين عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيهما قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم فانما هو بركة وروايه اسحق بن يزيد يسبقني الامام بركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما قعدت قال نعم فانما التشهد بركة خلافا للمحكي عن جماعة فمنعوا عن قول التشهد وابدل بعضهم بدله التسبيح ولا وجه له بعد دلالة الروايتين عليه سوى ضعفهما الغير الضائر عندنا ح يجوز له الجلوس حال تسليم الامام بل الظ استحبابه لقوله في صحيحة زرارة الواردة في المسبوق فاذا سلم الامام قام فصلى بام الكتاب ح لا يجب النية لخروج المأموم عن الصلوة بل يجوز له القيام قبله ولو جلس لم يسلم مولانا وورد من امه يقطع الصلوة اذا جاء محل تشهد المأموم فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر التشهد المجزي ثم يلحقه اجماعا كما تدل صحيحة الحلبي المسئلة السادسة قد عرفت في بحث صلوة الجمعة ادراك المأموم

في تجافي المسبوق حال جلوس الامام للتشهد



الركعة بادراكه الامام قبل رفع راسه من الركوع ولو لم يكبر بعد ذلك فلا خلاف في عدم ادراكه الركعة و الاخبار المتقدمة في البحث المذكور بل عليه الائمة يستحب له المتابعة و الفضل انه اما يكون قبل التشهد او بعده فها هنا فعلى الاول يستحب له التكبير والدخول مع الامام في السجدتين بغير ركوع انه لم يركع وان ركع بعض الادراك فلم يدرك معه الى السجود بلا خلاف فيه على الظاهر كما صرح به جميع اما التكبير فلفتوى الجماعة التي هي كافية في مقام المسامحة وقيل لا يكبر كما نقله بعض الاجلة لانه لا اعتداد بهذا السجود وهو لغو استحبابه غير صالح واما السجود معه فلما و لرواية المعلى اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد ولا تعتد بها و رواية عبد الفضيل ومن ادرك الامام وقد رفع من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود وضعفهما لو كان غير ضائر لوجوه عديدة و قد يستدل له ايضا بخبر صحيح محمد بن يكون به مدركا للصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في التشهد الاخير من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام فانه اذا ادرك الفضل مع درك الامام في التشهد الاخير فمع ما قبلها بالطريق الاولى و فيه انه يمكن ان يكون المعنى انه اذا بادر احد الى صلوة الجماعة ولم يبلغها فله فضل الجماعة ان ادرك الامام في التشهد الاخير ولو لم يدخل معه فضلا عن ادراك الفضيلة بدركه قبل ذلك ايضا لانه يستحب الدخول معه مع انه على فرض ارادة الدخول فالاولوية ممنوعة اذ يمكن تجويز التكبير والتبعية في التشهد الاخير من غير استيناف الصلوة دون ما قبلها كما جوزه بعضهم لعدم زيادة الركن خلافا للمحكي عن بعض فتوقف في استحباب الدخول معه لبعضهم مجمل الاول اذ الاولى له تكبيرة الركوع فلا يدخل في تلك الركعة والاخرى انه لم يدرك لعدم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا يدخل في تلك الركعة واجيب عنهما بالحمل على الكراهة ولعل المراد منها المرجوحية الاضافية والاولى للاستحباب الثابت فيه والاولى ان يجاب بان المنع عنها فيهما الدخول في تلك الركعة وعدم جوازه مسلم وهو غير مجرد المتابعة و يفصح عنه صحيح ثالثهما لا يعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ثم بعد فراغ الامام من هذه الركعة يستانف الصلوة بنية وتكبيرة مستانفة مقتديا بالامام ان شاء ان لم يكن ركعة اخيرة ومنفردا ان كانت الاخيرة فلا يكون ما فعل جزء من الصلوة وفاقا للاكثر لعدم ثبوت التعبد للصلوة بمثل ذلك مع وجود المانع وهو حصول الزيادة عمدا في الصلوة وهي لها مبطلة خلافا للمحكي عن الشيخ والحلي وان ذكر في كتب كلام الشيخ ليس بصريح في عدم الاستيناف فيبني في الاول للصلوة ولا استيناف الصلوة قيل لاغتفار الزيادة في المتابعة وهو كلام حسن لو كان هناك دليل على كون ما فعل من الصلوة ولم يوجد شيء سوى الخبرين وهما لا يدلان لان الاصل مطلوبية السجود مع الامام وهي لا يلازم كونه من الصلوة حتى يستلزم اغتفار الزيادة قيل السكوت عن الامر بالاستيناف دليل على عدم لزومه لورود النص في مورد الحاجة قلنا نعم وان كان حاجة الى الا في الاستيناف اذ الامر به يستحب قبل الصلوة مع احتمال عدم السكوت بعد الاتيان بقوله ولا تعتد بها في الرواية الاولى لاحتمال رجوع الضمير فيها الى الصلوة بل استدل به على الاستيناف ولكنه ضعيف لاحتمال رجوعه الى الركعة ايضا فلا يبقى فيه على عدم الاستيناف مع ان هذا الاحتمال اولى لكون المرجع عليه مذكورا قبل الضمير صريحا بخلاف الاول لعدم سبق ذكره قبل الاضمار قيل قوله ادركته واذ دلت الروايتان بدلالة على انه يدخل في الصلوة فهو و يكبر تكبيرة الاحرام لان الادراك كناية عنه وبعد الدخول فيها يحتاج الخروج الى الدليل بل لو احتاج الى استيناف لوجبت النية قلنا لا نسلم ان المراد معنى الادراك الاتي كما في رواية ابن شريح ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة و في موثقة الساباطي الرجل يدرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة فعلا الاذان ولا الاقامة ولا افتتاح بعد الادراك بالمعنى الذي ذكره و على الثاني وهو ان ادركه بعد دخول التشهد فاما ان يدركه قبل رفع الراس من السجدة الاخيرة او بعده فعلى الاول فالمشهور كما قيل ان حكمه حكم السابق لعموم الروايتين وخصوص رواية ابن شريح و فيها ومن ادرك الامام وهو ساجد سجد معه ولم يعتد بها و المروي في الوسائل عن مجالس الشيخ اذا جئت الى الصلوة وهم سجود فاسجد ولا تعتد بها اثبتنا ولعدم تعقل الفرق بين ما اذا ادركه قبل التشهد وبعده وعن شيخنا الشهيد الثاني التخيير بين ما ذكر وبين التوقف في مكانه وقال انه بعض مشايخنا الا انه خلاف ولا باس به للجمع بين ما ذكر وبين رواية البصري و اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا فاقعد وان كان قائما فقم و لا دلالة للخبر على وجوب الاثبات لعدم صراحة قوله فاثبت في الامر لكونه ماضيا كما يلائمه قوله فاقعد وقم ولو سلم فيجب الحمل على الاستحباب لعدم وجوب اصل الاقتداء والمتابعة و ترجيح الاول بالشهرة بل الاجماع وصحة السند ضعيف لمنع الاجماع بل الشهرة لعدم تعرض الاكثر لخصوص التشهد ولو سلمت فلا يصلح للترجيح لتكافؤ السندين كما عرفت و على الثاني وهو ان يدركه بعد التشهد الاخيرة فالمشهور كما قيل انه يكبر ويجلس معه جلسة الاستراحة او جلسة التشهد لادراك الاجر و يدل عليه المقطوعة اذا سبقك الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر و رواية البصري المتقدمة وموثقة الساباطي في الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته ولكن لا دلالة للاخيرين على التكبير ان يستنبط من قوله في الاخيرة يدخل معه وقوله ثم الصلوة الاولى صلاحيته للاستشهاد و رواية ابن شريح وفيها ومن ادرك وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة ولكن دلالتها على التكبير والجلوس محل نظر و استنباطهما من ادراك الامام فيه ما مر ومن ادراك الجماعة غير جماعة



# فيما يتعلق بالصلوة من احكام الجماعة

اذ لا مانع من درك فضيلة الجماعة بالمسارعة اليها واتفاق عدم الوصول الا بعد التجدد وان لم يلحق الامام ومنه يظهر عدم دلالة صحيح محمد المتقدم ومع ذلك يعارض هذه الاخبار على فرض الدلالة موثقة الساباطي عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم فالقول بالتخيير هناك ايضا اظهر لكان تعين الاخير اقرب لولا دعوى الشهرة على الاول وانما يرجح الاول بما دل على الاجماع ضعيف لعدم ثبوت الشهرة فما لم يبلغ خلافها حد الشذوذ للترجيح وعدم ثبوت الاجماع وعدم معلومية القائل بالتخيير هنا غير ضائر اذ المتبوع هو الدليل دون القائل ما لم يثبت الاجماع على عدم القول بمقتضى الدليل ثم لو كبر وجلس فهل يستانف النية والتكبير للصلوة بعد القيام اولا الظ الاول لعدم الدليل على استمرار الصلوة ووجود المانع وهو الزيادة ويحتمل قويا اتمام الصلوة في بعض ما مر دليلا وان كان ممكنا الا انه يعارضه قوله فكبر في بعض آخر وكون الاخير مقطوعا غير ضائر سيما مع عدم صراحة الاول لامكان ارادة الشروع في الصلوة واتمامها من الاول ودعوى اغتفار المانع غير مسموعة لعدم الدليل واغتفار زيادة الجلوس في المسبوق لا يدل على اغتفاره هنا ايضا ولو لم يجلس فهل يجوز له التكبير بنية الاقتداء والاستمرار عليه قائما حتى يقوم الامام فيلحقه او ينوي صلوته ان كانت الركعة الاخيرة وينتظرها ام لا الظ الاول لدلالة بعض الاخبار المتقدمة وغيره عليه وعدم مانع منه **المسئلة الثانية** يجوز للماموم بعد الفراغ عن التشهد الاخير ان يسلم قبل الامام لعذر او مع نية الانفراد بلا خلاف ظ بل هو المقطوع به في كلام الاصحاب كما في الذخيرة وكذا بالاجماع كما عن الى للاصل وخصوص الاخبار كصحيح علي عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وابن ابي نصر عن الرجل يصلي خلف الامام فيسلم قبل الامام قال ليس عليه بذلك باس والحلبي في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب مقتضى اطلاق الاخيرين الجواز بدون العذر ايضا وان لم ينو الانفراد كما نسبه في الذخيرة وغيره الى الاصحاب والجماعة مشعرين بدعوى الاجماع عليه وهو الاقوى لما ذكر ولعدم ثبوت وجوب متابعة الامام في الاقوال فلا ينافي ذلك التقديم الايتمام خلافا للنافع والمحكي عن كري فاعتبر العذر او نية الانفراد وليس له وجه ظاهر سوى وجوب المتابعة في الاقوال وهو ممنوع او عدم جواز المفارقة من غير نيتها في غير تلك الحال وهو غير مفيد للمطلوب في ذلك المجال وكذا يستفاد من اطلاق ثالث الاخبار بل عمومها الحاصل من ترك الاستفصال سيما الثانية عدم توقف جواز التقدم على الامام والتسليم قبله على كونه بعد التشهد الاخير بل جوازه في اثناء الصلوة مطلقا من غير ضرورة كما حكي عن الاكثر بل عرفت وظاهر المنتهى وصريح كره والنهاية الاجماع عليه واستدلوا له ايضا بالاجماعات المنقولة وبخروج النبي صلى الله عليه وآله عن صلاة بجماعة يوم ذات الرقاع واتمامها منفردا وبعدم وجوب الجماعة ابتداء فكذا استدامة وبان الغرض من الايتمام تحصيل الفضيلة وتركه مفوت لها دون الصحة وباصالة عدم وجوب استمرار الايتمام وفي الكل نظر اما الاطلاقات فلظهورها في التقدم في التسليم خاصة دون سائر الافعال فان ذكر التقدم فيه خاصة دون سائر الافعال فان ذكر التقدم فيه خاصة مشعر بعدم التقدم في غيره مع ان جواز التقدم في التسليم لا يدل على جواز التقدم في غيره مع ثبوت وجوب المتابعة تمام مواردها سيما اخبار الفراغ قبل قراءة الامام واما الثاني فلعدم حجيتها واما الثالث فلانه لو ثبت فانما هو للعذر ولا اقل من احتماله ولا اطلاق لكونه قضية في واقعة واما الرابع فلكونه قياسا باطلا في مذهبنا واما الخامس فلان الايتمام كما يحصل الفضيلة يحصل الصحة ايضا مع احتمال كون تركه ولا مفوتا لامر واخر الاخرى واما السادس فلانه معارض باستصحاب الاشتغال بالصلوة الموقوفة البرائة عنها على الاخذ بالمتيقن من احد الامرين المخالفين في امور كثيرة كوجوب المتابعة على الاقتداء والقرائة في الاوليين والتسبيح في الاخيرتين على الانفراد دون الايتمام ولذا اعترف بعضهم بعضهم على عدم جواز المفارقة من غير عذر عن الامام مطلقا الشامل لما اذا نوى المفارقة لا ولا هو ظ التام في خبره ويؤيده الامر بلا للاخبار الامرة باستنابة الامام الذي عرض له حادث وتصريح بعض الصحاح منها بانه لو لم يستنب لا صلوة لهم لانها كما ان محمولة على الفضيلة مع انه مع عدم استنابته يكون من الافراد السوغة للمفارقة بالاجماع سيما اذا لم يكن الاستنابة كما اذا لم يوجد غير الماموم الواحد او كان الجميع مسبوقا بما لا يمكنه الاستنابة فانا نعلم قطعا وجوب احد الامرين عليه ولم نعلم بما ذا يكون الرابع عليه فيجري اصل الاشتغال الغير المندفع الا باستمرار الايتمام وشمول الاخبار الاحكام المتعددة لمثل ذلك الفرد النادر المشكوك من الامرين غير معلوم فالاقوى وجوبه وعدم جواز نية الانفراد الا لعذر والتجويز مع العذر وان كان ايضا مخالفا للاصل المذكور الا ان الاجماع خص به فيه **فروع أ** ما مر من جواز الانفراد مطلقا او مع عذر فانما هو في الجماعة المستحبة اما الواجبة فلا يجوز فيها الانفراد بل يجب الايتمام بدون العذر وقطع الصلوة معه لو كان مسوغا له **ب** حيث جاز الانفراد فان كان قبل القرائة اتى بها وان كان في اثنائها فهل يبني على قراءة الامام او يعيد السورة التي فارق فيها او يستأنف القرائة من اولها اقوال اقربها الاول للاصل والاولى الاجزاء مالو كان الانفراد بعد تمام القرائة قبل الركوع **ج** هل يجوز عدول المنفرد الى الايتمام في اثناء الصلوة فيه قولان اظهرهما العدم وفاقا للذخيرة لعدم ثبوت التعبد بمثله وعدم شمول للشغل المتقدم وجوز الشيخ في ف مدعيا عليه الاجماع ونفى عنه الباس في كره **د** لو كان يصلي مع جماعة فحضرت طائفة اخرى يصلون جماعة فهل يجوز له ان يخرج نفسه من متابعة امامه ويوصل صلوته بصلوة الامام الاخر فيه وجهان اقربهما العدم لما ذكر واستوجه في كره الجواز لو زادت قوم

أو بعد تسليم الإمام قبله

فرع في عدم جواز الانفراد في الجماعة الواجبة

# كتاب الصلوة

عن الإمام بان بان كان حاضراً او غيبوبة فهل يجوز اقتداؤهم في التتمة باحد المؤتمين او ينفردوا او امام آخر فيه الوجهان والثاني احوط بل الاقرب **المسئلة السابعة**
لو عرض للامام عارض يمنعه من اتمام الصلوة من تذكر حدث او صدوره اتفاقاً او تمكن غسل بدون المنافي او وجع شديد لا يتمكن معه من اتمامها فقطع صلوته
ويتبع القوم في صلوتهم اجماعاً فانهم اما ان ينووا منفردين ومن هذه النصوص صحيحة زرارة عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم ثم ان
لم يمكن استنابة امام آخر لوحدة المأموم او عدم حضور من يصلح للامامة اتموا منفردين بمقتضى الصحيحة وان امكنت الاستنابة يستنيب الامام من يؤمهم بالاجماع
والمستفيضة ولو لم يستنب تقدم بعضهم وصلى بهم لصحيح علي او يقدمون رجلاً يأتمون بهم وكذا ان مات الامام او اغمي عليه كل ذلك استحباباً وان كان
مقتضى الامر الواقع في كثير من تلك الاخبار سيما الاستنابة الامام الوجوب **و لكن** الاجماع على عدم وجوبه اوجب صرف تلك الاوامر عن مقتضى حقائقها
**وقد** يستند في نفي الوجوب الى الصحيحة المتقدمة فانها ظاهرة في جواز الاتمام منفردين وفيه نظر لان اتمامهم صلوتهم اعم من ان يكون بالايتمام او الانفراد
فالصارف هو الاجماع **فروع ا** ومن موارد استحباب الاستنابة كون الامام مسافراً والمأمومين حاضرين كما صرح به في موثقة البقباق **ب** لو مات
الامام في الاثناء او اغمي عليه استناب المأمومون استحباباً كما ورد في الاخبار **ج** يكره استنابة المسبوق لورود المنع عنه في بعض الروايات لا انه
يقصر عن افادة الحرمة مع انه يدل بعض آخر على الجواز بفعل لا يثبت سوى الكراهة وقد ذكر في المسئلة فروع كثيرة لا اهتمام بشأنها لكونها نادرة الوقوع
سيما ما يتعلق باستنابة المسبوق فالاعراض عنها والاشتغال بما هو اهم منها اولى ومحافظة الوقت احرى **المسئلة الثامنة** لا خلاف معروف من مذهب
الاصحاب جواز اقتداء المفترض بمثله في فروض الصلوة اليومية وان اختلف في الفريضة او في الكيفية الى آخر قول عليه الاجماع وعن الخلاف في الموضعين
قال انه لا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان نظنها العصر وانه يشترط في الصحة اتحاد الكيفية ولكن المنقول عنه غير ثابت كما صرح به بعضهم لنا على الحكمين
الاجماع المحقق لعدم قدح المخالفة المذكورة ولو ثبت وعمومات الجماعة مضافاً في الاول الى صحيح حماد عن رجل امام قوم يصلي العصر وهي لهم الظهر قال
اجزأت عنه واجزأت عنهم وموثقة الفضيل في اقتداء الحاضر بالمسافر وعكسه وفيها وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخريين العصر وصحيحة محمد في
صلوة المسافر خلف الحاضر وان صلى معهم الظهر فليصل الاوليين الظهر والاخريين العصر وفي الاخريين الى الاخريين وسائر ما يدل على جواز اقتداء المسافر
بالحاضر وعكسه احتج للصدوق في الاول بوجه اعتبارية غير تامة وصحيح علي في اقتداء المرأة عصرها بامام يصلي الظهر العصر المستطلوبه بوجوه كثيرة وكذا يجوز
اقتداء المفترض بالمتنفل كالامام من لم يصل بمعيد الصلوة وعكسه كاقتداء الصبي بالبالغ ومعيد الصلوة بمن لم يصل بلا خلاف فيهما كما صرح به غير واحد بل الاجماع
صرح في الاول وفي الثاني **ويدل** عليهما العمومات السليمة عن المعارض بل النصوص المذكورة في مواضعها وكذا الاقتداء المتنفل بالمتنفل في الاستسقاء والعيدين مع فقد
شرائط الوجوب كل ذلك مع توافق الصلوتين نظماً وهيئة **و الا** فلا يجوز الاقتداء في احدهما بالآخر اجماعاً فلا يقتدى في الخمس مثلاً بصلوة الجنازة والكسوفين
والعيدين ولا العكس لعدم امكان المتابعة المشترطة نصاً وفتوى **المسئلة التاسعة** يستحب اعادة المصلي منفرداً صلوته جماعة اذا وجد الجماعة بعدها سواء
كان ذلك المنفرد اماماً ثانياً او مأموماً بلا خلاف فيه بين الاصحاب كما صرح به جماعة بل بالاجماع كما حكي ويفيد المستفيضة من الصحاح كصحيحة ابن بزيع كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر مساجد جيراني وغيرها فيأمروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم الى ان قال فكتب صل بهم والحلبي اذا صليت صلوة وانت
في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحة والبختري في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ونحوها
صحيحة هشام الا انه زاد في آخرها ان شاء وفي رواية ابي بصير اصلي ثم ادخل المسجد فيقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله تعالى احبهما اليه والساباطي عن الرجل
يصلي الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال لا بأس **و** ورود الامر الدال على الوجوب في بعض
تلك الاخبار لا ينفع في اثباته للاجماع على عدم الوجوب مضافاً الى التصريح بالتخيير النافي للوجوب في بعضها وظاهره وان كان افادة الاباحة المحضة كالاستفهام في
قبل الامر جواباً عن السؤال عنها بعد ان يدين ذلك لاحتمال كون السؤال عن اصل الرخصة الا ان التصريح في الاخير بالافضلية يثبت الاستحباب مضافاً الى ورود
الامر في بعضها خالياً عن السؤال وذكر التخيير مع الامر في البعض بجعلها تسبيحة نافلة فرجح على الاستحباب مع ان الرخصة في الاعادة مسلمة والاستحباب المعاد لانها
عبادة توقيفية لا يكون الا بفضيلة **و هل** يتعين في المعادة نية الندب على القول باشتراطها الوجه او الوجوب ويتخير الظ الاول كما حكي عن الاكثر لخروجها الاولى
عن العهدة قطعاً فلا معنى لقصد الوجوب مضافاً الى الامر بجعلها تسبيحة في الصحيحة المتقدمة وفي الرضوي فيه بعد ذكر الاستحباب صل معهم تطوعاً واجعلها
تسبيحاً خلافاً للمحكي عن الشهيد من تجويز نية الفرض ايضاً لصحيحتي البختري وهشام السابقتين الآمرتين بجعلها الفريضة ورواية ابي بصير السابقة المصرحة بان الله
تعالى يختار احبهما ودلالة الاوليين ليست بواضحة لاحتمال الفريضة منها الفائتة دون التي ادّيها والاعادة او المراد انه يجعل الصلوة المعادة هي الفريضة التي
صلاها اولاً لا دون غيرها من الفرائض والمراد ان الجماعة في قضاء الاولى يجعلها ما قطع والثانية المعادة هي الفريضة كما يستفاد من الاخبار المعتبرة ولا دلالة للاخيرة
اصلاً لان اختياره سبحانه للاحب الافضل لا يجعلها بفرض نية **فيها** **و هل** يختص استحباب الاعادة بالمنفرد او يشمل الجامع ايضاً كمن صلى فريضة جماعة ثم وجد جماعة

في حكم ما لو عرض للإمام مانع عن إتمام الصلاة

في جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وعكسه في فرائض الصلوات اليومية

في استحباب إعادة المنفرد صلاته جماعة

اخرى سيما اذا كانت الثانية متضمنة لزيد وقرابة فيه قولان ناشيان من اطلاق بعض الاخبار المتقدمة بل عمومه الحاصل من ترك الاستفصال المعتضد بالجامع لها
ومن ظهورها في المنفرد لان الظاهر من قوله وانت تصلي او تقيم او ثم تجد جماعة عدم شمولها ولا اقل من الشمول في غير الاول واما في وانه ينصرف مثل تلك
العبارة الا انها ظاهرة في كون صلوتها الاولى في البيت والتابع فيه الفرادى وما ذكر من عدم الشمول لغير الاول في البين بعيد واما ما ذكر لنفي التعدد ولما فيه مع ظهوره
كونها في البيت فلا بعد في القول الثاني لان الاول احوط استقامع شهرته الجابر لما روي عنهم من قولهم لا تصل صلوة في يوم مرتين وكذا الكلام فيما لو صلى اثنان
فرادى فان في استحباب الصلوة لهما جماعة وجهين اظهرهما العدم لعدم استفادة هذه الصورة من النصوص وتوقف العبادة على التوقيف **المسئلة
العاشرة** لو علم المأموم نجاسة ثوب الامام او بدنه في اثناء الصلوة لم يجب عليه الاعلام ولم يجز له الائتمام وفاقا لطائفة من الاعلام فيصح صلوته اما الاول
فللاصل الخالي عن المعارض المعاضد برواية محمد عن رجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف والمروي في قرب الاسناد عن رجل عار رجلا
ثوبا يصلي فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه وصحيح ابن سنان ان مولانا الباقر عليه السلم اغتسل وبقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فقيل له فقال ما عليك
لو سكت **واما** الثاني فللاستصحاب وعمومات صحة الائتمام الخالية عن المخصص سوى ما توهم مما ذكرنا فساده خلافا في الاول للفاضل في جواب المسائل
المهنائية فاوجب الاعلام من باب الامر بالمعروف **و** ضعفه ظ لان ادلة الامر بالمعروف لا تشمله لعدم توجه الخطاب الى الجاهل والذاهل والناسي فلا
معروف ولا منكر بالنسبة اليهم ولو كان من ذلك الباب للزم كون ذلك الجاهل اثما معاقبا وهو خلاف الاجماع وان اراد من قوله من باب الامر بالمعروف
كونه من باب الارشاد فوجوبه بل رجحانه انما يسلم في الاحكام دون الموضوعات **وفي** الثاني للمحكي عن المحقق الشيخ علي وبعض العلماء البحرانيين فمنعا
الائتمام واوجبا الانفراد مبنيا على ان صلوة الامام لان طهارة الثوب والبدن ولجته في الصلوة ولا يصح الصلوة مع العلم بالنجاسة وصلوة الامام متحدة مع صلوة
المأموم فيكون كان نجاسة ثوبه او بدنه وفيه منع الاتحاد وكونه بمنزلة كون النجاسة في ثوبه وبدنه ممنوع مع ان الثابت من ادلة اشتراط الطهارة ليس الا اشتراط
في ثوبه وبدنه نفسه لا ما هو بمنزلته **وقد** يستدل ايضا بان صلوة الامام فاسدة وانما صحيحة ظاهرا والمأموم عالم بفساده الواقعي فلا يصح الائتمام به وفيه
منع الفساد وانما اذ ليس الفساد الا عدم الموافقة للمأمور به ولا امر الا بالمعلوم **المسئلة الحادية عشرة** يصح اقتداء احد المجتهدين او مقلد المجتهد
الاخر او مقلده وان علم المأموم مخالفة الامام له في كثير من احكام الصلوة ومقدماتها وشرائطها وفاقا لبعض الاجلة لاصالة عدم اشتراط الاتحاد في الفروع
مع القدوة واجماع الامة لان بناء السلف والخلف على ذلك من غير تفتيش عن اجتهاد الامام والموافقة والمخالفة في المجتهد مع عدم ثبوت اصل يقتضي
الموافقة واقتداء المجتهدين بعضهم وكذا المقلدين مع العلم العادي بالاختلاف حتى فيما يبطل به الصلوة في حق واحد دون الاخر وكذا اقتداء اصحاب الائمة
عليهم السلم بهم مع اختلافهم كثيرا في الفروع باختلاف الاخبار كما يظهر من اصولهم ولان صلوة صحيحة عند الامام والمأموم والامام يصلي صلوة صحيحة فانما
فيشمله عمومات الجماعة طرا من غير مخصص **و** لا يضر بطلان الصلوة في بعض الصور في حق المأموم بمعنى انه لو فعلها نفسها كذلك مع ما عليه من الراي عليه يكون
باطلة لانه بطلان فرضي اي لو فرض صدوره من المأموم كذلك مع ما عليه من الراي عليه يكون باطلا لانه بطلان فرضي اي لو فرض صدوره من المأموم
كذلك يكون باطلا فانه لم يصدر منه بل من الامام والصلوة الواقعة صحيحة عندهما فلا وجه لعدم جواز الاقتداء ولذا لو نذر المأموم ان يعطي من صلى صلوة صحيحة
باعتقاد ذلك المأموم درهما يبرء باعطائه ذلك للامام لان صلوته صحيحة باعتقاد المأموم وان كان لو صدر مثل ذلك عن المأموم يكون باطلا **وقيد**
بعضهم الصحة بما اذا لم يكن صلوة الامام باطلة عند المأموم فان اراد البطلان عنده في حق الامام ايضا كان يزعم تقصيره في الاجتهاد او عدم كونه مجتهدا جائز
الاتباع مع تقصير المقلد في معرفة حاله فهو كذلك ونحن نقول به وجهه ظ وان اراد البطلان عنده في حق نفسه لو فعلها كذلك فهو غير صحيح لما ذكر وليست صلوة
الامام صلوة المأموم حقيقة بل ولا بمنزلتها حتى يكون باطلة في حق المأموم ح ايضا **ثم** هذا على ما ذكرنا لو كانت المخالفة فيما لا يجب على المأموم فعله او تركه بل كان
ساقطا عنه فلا يفعله المأموم ولا شئ عليه لو فعله الامام كما اذا كان مذهب الامام عدم وجوب السورة ولم يقرأها او جواز القران في الفريضة وقرن او
جواز قراءة العزيمة وقرأها فلا شئ على المأموم **وكذا** لو راى المأموم شيئا ناقضا للوضوء او الغسل ولم يره الامام كذلك وبنى على الطهارة السابقة عليه فان
الامام متطهر عندهما ولو كانت فيما يجب على المأموم فعله ولم يجب عليه البناء فيه على فعل الامام فيبني على اجتهاد نفسه او مجتهده فلو راى الامام جواز التيمم
بالبلد الجديد ولم يجوزه المأموم باجتهاد نفسه ولو اوجب المأموم رفع اليدين بتكبيرة الاحرام دون الامام يرفعهما المأموم وان لم يرفعهما الامام او
لو اوجب المأموم القنوت دون الامام قنت ولو لم يقنت المأموم ويلحقه في الركوع وهكذا الكلام في الاجتهاد في الموضوعات فلو توضا بماء مغصوب
عند المأموم دون نفسه صح الاقتداء ولو ظنا القبلة بتوجه كل منهما الى قبلة **الباب الثالث** في صلوة المسافر انه يجب التقصير في الرباعية خاصة
باسقاط اخريتها في السفر المستجمع لشرائط التقصير الاتية باجماع اصحابنا الامامية وعليه تواترت اخبارهم وكذا لا خلاف في سقوط نوافلها الا الوتيرة
فان فيها خلافا قد سبق مع بيان الحق فيه في بحث النوافل وكذا لا خلاف في عدم وجوب الجمعة ولا القصر في غير الرباعية ولا سقوط غير نوافلها من النوافل اجماعا

في علم المأموم بنجاسة الامام في اثناء الصلوة

في جواز اقتداء احد المجتهدين او المقلدين بالآخر مع اختلافهما في التقليد او الاجتهاد

في احكام صلوة المسافر

قد سبق في بحث صلوة الجمعة

ثم الكلام في ذلك المقام تارة في شرائط القصر واخرى في احكامه فهنا فصلان **الفصل الاول** في شروط القصر وهي امور **الاول** المسافة المخصوصة اجماعا
العلماء من الخاصة والعامة سوى داود فاكتفى بمجرد صدق المسافر والضرب في الارض وعلى اعتبارها اجماع علمائنا كافة وحكاية الاجماع عليه متواترة فهو
الحجة مضافا الى الاخبار المتكثرة بل هي في المعنى متواترة وان اختلفوا في تعيين المسافة كما سيتبين تحقيق المقال فيه في مسائل **الاولى** اتفق جميع اصحابنا على عدم اعتبار
الازيد من ثمانية فراسخ فيجب التقصير اذا بلغت المسافة اليها اجماعا للمستفيضة كمعتبرة الفضل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا
اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم الحديث **و** موثقة سماعة عن كم يقصر الصلوة قال في مسيرة يوم وذلك
بريدان وهما ثمانية فراسخ والثاني الذي في الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فياتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى وستة لا يجوز
ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة **و** المعنى ان الرجل لا يكون مسافرا حتى يقصد ان يسير من منزله
ثمانية فراسخ فهذا الشخص يتم الصلوة لعدم كونه قاصدا لها ثم يقصر في الرجوع لتحقق القصد او المعنى ان هذا الشخص لا يكون مسافرا حتى يسير ثمانية فراسخ فاذا سار الثمانية
ولو بدون القصد يكون مسافرا قبل ذلك يتم الصلوة **و** المعنى الاول يوجب حمل سير ثمانية فراسخ بمعنى قصده **و** الثاني يوجب تخصيص الامر بالاتمام بما قبل وصوله هذا
الرجل الثمانية **و** الاول اظهر لشيوع ارادة قصد السير من السير في اخبار السفر **و** رواية العجلي وفيها كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم
فقلت له ان بياض يوم مختلف الى ان قال ثم اومي بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ **ويدل** الاخيرة من غير معارض على كون ثمانية فراسخ اربعة و
عشرين ميلا كما هو اتفاقي بين الفقهاء على ما صرح به غير واحد بل بين العلماء كما ذكره ايضا بل عليه كل اللغويين كما في المصباح المنير **و** يدل عليه ايضا مرسلة
ابن المغيرة بل هي صحيحة ... بالتقصير قال له النبي فكم ذلك فقال في بريد ما بين ظل عير الى في وعير فذرعته بنو امية ثم جزوه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الف و
خمس ماة ذراع وهو اربعة فراسخ ورواية المروزي وفيها فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ الحديث **وعلى** هذا يدل
على ما تضمنت الاميال من الاخبار ايضا كموثقة العيص في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا **و** حسنة الكاهلي في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد
اربعة وعشرون ميلا **و** صحيحة زرارة ومحمد فيها وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا
فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة الحديث **ويستفاد** من الاخيرتين والمرسلة المتقدمة
كون اربعة وعشرين ميلا التي هي ثمانية فراسخ بريدين ايضا بل في المرسلة تصريح باتحاد البريدين وثمانية فراسخ **كما** دلت عليه موثقة سماعة المتقدمة
وصحيحة زرارة التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ فقال بريد ذاهبا بريد اوكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد و
انما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ واما ما في رواية المروزي التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال
وهو فرسخان الحديث مع ما فيها من الحكم المخالف للاجماع من التقصير في فرسخين ولاحتمال كون تفسير البريد وما بعده من الراوي كما في الوافي لا يعارض ما
ذكرناه كما صرح به غير واحد مع انه مرجوح عما ذكر بوجوه **وعلى** هذا فيدل على المطلوب ما دل على التقصير في البريدين ايضا كصحيحة الخزاز عن التقصير قال في
بريدين او بياض يوم ونحوها صحيحة ابي بصير ومرسلة ابن بكير في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له اخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته
التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم **وكيت** يستفاد من رواية العجلي المتقدمة اتحاد بياض اليوم مع الاميال والفراسخ المتحدتين مع البريدين فيكون
لفظة او في صحيحة الخزاز لبيان افراد كيفية التقدير بل يستفاد منها ان بياض اليوم هو مسيرة يوم التي حد التقصير بها في كثير من الاخبار فيكون ايضا متحدة
مع ثمانية لذلك ولمعتبرة الفضل وموثقة سماعة وصحيحة زرارة ومحمد المتقدمة جميعا وعلى هذا فيدل على الحكم ايضا ما حدد التقصير بمسيرة اليوم كبعض ما مر
وصحيحة ابن يقطين عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال ... وان كان يدور في عمله **و** قد ظهر من جميع ذلك اتحاد جميع هذه التقديرات وان مرجعها الى
ثمانية فراسخ **و** اما ما يخالفها مما دل على انه مسيرة يوم وليلة او ثلثة برد او مسيرة يومين مع قصوره عن المقاومة لما مر من وجوه منها الشذوذ فتوى ورواية
بل المخالفة للاجماع محمول على التقية فان بكل منها قائلا من العامة **ثم** انه يظهر من ذلك ما في كلام بعض المتاخرين كالروض وك وغيرهما من اعتبار المسافة
بمسيرة يوم والتقدير بالفراسخ معا ثم نفي الاشكال عن الاكتفاء بالسير والتقدير مع موافقتهما **والاشكال** فيما لو اختلفا وترجيح التخيير تارة والتقصير
ببلوغ المسافة باحدهما وتقديم السابق مرة لانه اضبط ودلالة النص عليه اقوى والتقدير ثالثة لكونه تحقيقا والاحتياط بالقصر والاتمام في مقام الاختلاف
رابعة وذلك لان مسيرة يوم امر مطلق مختلف الافراد قطعا اتفاقا ولهذا اعتبار اختلاف السير وكيفية السير ونفس سير المراكب والامكنة والازمنة والركب و
الاثقال واختلاف الايام والاخبار المقيدة بثمانية فراسخ مقيدة وحمل المطلق على المقيد واجب فيتعين الحمل على الفراسخ والظاهر ان السير ممنوع مع ان الوارد
في الاخبار المتقدمة ضبط مسيرة يوم ايضا بالفراسخ فيعلم انها المراد منها وان كان ذلك لاجل علمهم بانها الاغلب للعامة في مسيرة اليوم الاترى انه اذا امر
الشارع بالاطعام بقدر ما يشبع الناس ثم عينه بالمد يحمل عليه **ولقد** اجاد بعض الاجلة في شرحه على ضده حيث قال بعد ذكر ما نقلنا عن بعض المتاخرين انا

في شرائط القصر وفيها فروع المقيدة

في بيان المسافة الشرعية

في بيان وجوب القصر في بعض ...

لاعتبار السير اذا خالف التقدير فان الاخبار الناطقة بالتقدير مما لا يحصى كثرة والناطقة بالسير لا شك انها مطلقة بالنسبة الى الادلة **و لا بد** من حمل المطلق على المقيد لاستفاضتها وبعضها مصرح بتقييد ذلك المطلق بتلك المقيد **بهذا** مع ان تعلق الحكم الشرعي بالامر المنضبط اولى من تعلقه بامر مضطرب وان القصر في مثل ذلك مخالف للاصل من وجهين فان الاصل بقاء حكم الاتمام وعدم القصر والاصل عدم تحقق الشرط فالتقدير بثمانية فراسخ مما لا ينبغي الشك فيه انتهى **و على هذا** فاللازم الرجوع الى تعيين معنى الفرسخ بالمحصل من الاخبار فان تعذر فالرجوع الى اللغة **ان قيل فرسخان** من التقدير كما ورد بالفراسخ ورد بالبريد والاميال مع ذلك يظهر من الاخبار اتحاد الثلثة فهلا جعل الحد احد الاخيرين والرجوع الى الاخبار او العرف او اللغة في تعيين معناه **قلنا** لان الوارد في الاخبار تفسيرهما بالفراسخ وتعيين معناهما انما يعلم ان الفراسخ هو المرجع ومن ذلك يعلم ان بعد تعيين معنى الفرسخ لا يضر اجمال معنى الاخيرين او المخالف فيه لان لا يخالف المعنى المعلوم للفرسخ اذ بعد دلالة الاخبار على ان البريد بعد ذلك وان بعده وعشرين ميلا هو ثمانية فراسخ ومعلومية معنى الفرسخ يعلم مراد الشارع من البريد والميل ولو كان مخالفا للمعنى اللغوي لهما غاية الامر كونه مجازا شرعيا ثم لو لم يعلم معنى الفرسخ وعلم معنى لهما او لاحدهما يجب حمل الجميع عليه **فاللازم** الرجوع في وجوب التقصير الى ثمانية فراسخ ثم الفرسخ ثلاثة اميال اجماعا محققا ومنقولا مستفيضا لغة وشرعا كما دلت عليه الاخبار المتقدمة والميل يقدر تارة بمد البصر من الارض واخرى بالذراع ولا يمكن ان يكون المراد به في المقام المعنى الاول لعدم انضباطه البتة لاختلاف مد البصر باختلاف المبصر والباصرة والارض وتغير القوى وتفاوتها بل لا يكاد يوجد عشرة اشخاص لم تختلف مد ابصارهم غاية الاختلاف بل يختلف في ثمانية فراسخ بعد تضعيفها مع ان المراد بمد البصر غير ثابت **و** ما قيل من انه ما يمتاز فيه الراجل عن الراكب لا دليل عليه اصلا **و قد** جربنا كثيرا من الناس فمنهم من يميز بينهما في فرسخ سيما اذا كان في ارض لها انحدار ومنهم من لا يميز في الف ذراع **و** مثل ذلك لا يحتمل ان يكون مناطا للاحكام الشرعية فيتعين الثاني وتحديده باربعة الاف ذراع بذراع اليد لانه المشهور المعروف بين اللغويين والفقهاء والعرف كما صرح به غير واحد بلا معارض اصلا **ان قيل** ليس الا بعض الاخبار المحدودة له بالف وخمسمائة ذراع او ثلاثة الاف وخمسمائة ذراع وبعض كلام اهل اللغة القائلة بانه ثلاثة الاف ذراع وليس الذراع في شيء منها مقيدا بذراع اليد والذراع اطلاقات كثيرة عند اللغويين ولها اختلافات كذراع الملك وذراع الحديد والذراع الاسود وبعضها اثنان وثلاثون اصبعا وبعضها اربعة وعشرون ويحتمل ان يكون بعضها غير ذلك **و بالجملة** لا يعلم مغايرة التحديد بالذراع المطلق للتحديد بذراع اليد فيمكن ان يكون العدد الذي يحدده به مطلقا هو بعينه اربعة الاف ذراع اليد فلا يعلم معارض للمشهور واستعماله فيحمل عليه لاصالة عدم التعدد في المستعمل فيه وعدم استعمال الاكثر منه الذراع في الاقل من اربعة الاف ذراع اليد او الاكثر **مع** ان استعمال الفرسخ في اثني عشر الف ذراع بذراع اليد مقطوع به مشهور بين الفقهاء واللغويين بل الازهري بعد ما صرح بان الميل عند كل من القدماء والمحدثين اربعة الاف ذراع بذراع اليد وان الاختلاف في الذراع لفظي قال والكل متفقون على ان الميل ثلثة اميال ومقتضى الاتفاق على ان الفرسخ اثنا عشر الف ذراع بذراع اليد فهذا الاستعمال لا ريب فيه والاستعمال في غيره غير معلوم والاصل في الاستعمال الحقيقة فيكون الفرسخ حقيقة في ذلك **مع** انه لو قطع النظر عن ذلك قلنا بعد عدم معلومية المراد من الميل وعدم تعينه يجب الرجوع في معنى الفرسخ الذي به فسر البريد والاميال في الاخبار الى العرف والمراد به ما يطلق عليه الفرسخ عرفا وهو موافق لاثني عشر الف ذراع فانا قد جمعنا التقدير كثيرا والتطابق بين ما يطلق عليه الفرسخ عرفا اي المسافة المشهورة بالفرسخ وبين هذا العدد تقريبا ولم يوجد اختلاف اكثر مما يتحقق بواسطة تفاوت الاذرع والتقريب الحاصل باعتبار تفاوت مبادي الذراع او غيره بحرافة الطرق حين المساحة فلا شك في لزوم تحديد الفرسخ بذلك **ثم** انهم حددوا الذراع بالاصابع وهي بالشعيرات وهي مع انه ليس مستندا الى دليل لا فائدة فيه اذ الاختلاف المتحقق من جهة اختلاف الشعيرات والشعرات والاصابع ليس باقل من الحاصل بواسطة الاذرع فلا يحصل بذلك تحقق وانضباط اكثر **فائدة** اعلم انه لا شك في انه لا حد حقيقيا للفرسخ لا يزيد عنه ولا ينقص سواء يرجع فيه الى العرف او الى الاذرع اذ اطلاق العرف لا يختلف باختلاف عشرة اذرع او عشرين بل بنحو من الف ذراع في ثمانية فراسخ وكذا الاذرع فان كان المرجع في تحديد الذرع المستوي الخلقة ولكن من ضرورات الحس والعيان تفاوت اذرع اكثر الناس ولو بنصف اصبع او اصبع ومن اجتماع التفاوت في اربعة فراسخ وثمانية ربما بلغ الاختلاف الى نحو من الف ذراع لا شك انه يصدق الفرسخ على كل من المختلفين **و على** هذا فيكفي في لزوم القصر وجواز نحو الاقل للقصر كل للقصد بما علم صدق ثمانية فراسخ عليه عرفا او تقريبا يتسامح فيه الف ذراع عليه يكون محل الحكم **و** كذا في الاربعة ولو كان القصر الاقل لم يختلف العرف فيه او كان من ذرع المتفاوت مع تعدد الناس **المسئلة الثانية** هل هذه الثمانية الموجبة للقصر ثمانية ممتدة ذهابية او اعم منها ومن الملفقة من الذهابية والايابية المشهور بين القدماء والمتاخرين الاول بل ادعى جماعة نفي القول بخلافه والاخرى الاجماع على بطلان خلافه كما في بعض العبارات الثاني **و** اختاره شرذمة من متاخري المتاخرين **والحق** هو الاول للاصل والاجماع كما انه يثبتون لظهور اخبار الثمانية والبريدين واثني عشر ميلا ومسيرة يوم ونحوها في الممتدة بل كونها حقيقة فيه **اذ** لا شك ان الفرسخ والبريد وثمانية فراسخ والاربعة والبريدين ونحوها الفاظ موضوعة لغة وعرفا لمسافة معينة ممتدة امتدادا متصلا الى جهة واحدة **فالفرسخ** اسم لاثني عشر الف ذراع مبتدئ من مبدء منتهية الى موضع حقيقة فيه التبادر وصحة السلب فانه لو سمع الفرسخ يتبادر منه مسافة ممتدة **و** كذا ثمانية فراسخ ولا يتبادر الى الذهن من الاول ربع فرسخ





منكر زاد بعض مرات ولاسم الثاني فرسخ منكر ثمان مرات ويصح سلب الفرسخ من الاول وثمان فرسخ عن الثاني وكذا باليوم ولاربع وعشرين ميلا والبريدان و
غيرها ولا ينافي لالف ذراع انه فرسخ حيث يمكن الذهاب والاياب فيه اثني عشر مرة وكذا لا ينافي لبريد من هذه الجهة ولذا ادعاء عندنا ان المتبادر هو المسافة الذهابية
ويدل عليه ايضا رواية المروزي المتقدمة الناطقة بثمانية ذاهبا وبريد جائيا على البريدين المقتضي لتغايرهما الخارج منهما بوجوه الاول صدق الثمانية والبريدين
ونحوهما على الملفقة والثاني ان المراد مسير ثمانية فراسخ وهو اعم من مسيرها ممتدة او ملفقة بل صرح في بعض الروايات بالمسير كموثقة الساباطي المتقدمة وقوله
في صحيحة ابن ولاد الاتية فان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير الثالث الاخبار الاتية الدالة على القصر في
الاربعة فانها قرينة على ارادة الملفقة الرابع صحيحة زرارة المتقدمة المصدرة بقوله عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جاء وهي تدل من وجهين احدهما قوله
بريد ذاهب وبريد جاء فانه يدل على ان الثمانية ملفقة وثانيهما تعليله تقصير الرسول في البريد بانه اذا رجع كان بريدين وصحيحة معوية بن وهب ادنى ما يقصر فيه الصلوة
قال بريد ذاهبا وبريد جائيا ورواية المروزي السابقة الخامس رواية صفوان عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان
وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر فقال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه فمضى
برا الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار دل على وجوب التقصير بالاربعة الذهابية
والايابية بل يدل قوله ولو انه خرج بعد قوله لانه ليس يريد السفر ثمانية فراسخ على ان الاربعة فراسخ ذاهبا وجائيا من افراد السفر ثمانية فراسخ فيكون الثمانية اعم من الملفقة
والسادس تعليل وجوب القصر في البريد والاربعة بانه اذا رجع كان سفره ثمانية في حديث العلل والمحاسن وفيها بعد الامر بالتقصير في الاربعة فهل تدري كيف
صار هكذا قلت لا ادري قال لان التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك فلما كانوا ساروا بريدا وارادوا ان ينصرفوا بريدا كانوا قد ساروا سفر التقصير
وهذا صريح في ارادة الاعم من الملفقة والجواب اما عن الاول فبمنع الصدق كما مر واما عن الثاني فبمنع اعمية مسير الثمانية فان لفظ الثمانية كما انه حقيقة في الممتد
يكون مسيرها حقيقة في مسير الممتدة لاصالة عدم وضع اخر للهيئة التركيبية ولذا لا يتبادر من قولك اعطيته الف درهم الا الفا متعددة دون المكررة وكذا
رايت الف شخص وغيرات الف بيت مضافا الى ان الاخبار المتقدمة لمثل قوله في التقصير بريدين او ثمانية فراسخ لا يشتمل على لفظ المسير وكما يمكن ان يكون المراد بهذه
المسافة يمكن ان يكون ذهابا بل هو المتبادر الظاهر والموثقة صريحة في الممتد اذ لو اراد الملفقة ايضا لوجب الحكم بالتمام في خمسة فراسخ الثانية لقصد الذهاب
والبناء والاياب بخصوصه كما هو الغالب او بالعموم الحاصل من ترك الاستفصال ان الخمسة الثانية هل كانت مقصودة بتمامها اولا اولا مع ان مقتضاها حصول
السفر بثمانية فراسخ ولا دلالة لها على وجوب التقصير به بل غايته ان بدونه لا يقصر فيمكن ان يكون للقصر شرط غيره ايضا ككون السفر ذهابا والصحيحة صريحة
في تسيير البريد ذهابا لقوله بعده حين رجعت ولا دلالة لها من حيث اطلاق السير واما من حيث ايجاب التقصير في الرجوع فالى جوابه واما عن الثالث فبعدم دلالة
اكثر اخبار الاربعة على الحتم وبعارض ما دل منها عليه مع الاقوى منها كما ياتي مفصلا مع انها [illegible] لا انما الدالة على التقصير في الاربعة مطلقا وان لم يكن فيها
الاياب قبل قطع السفر لا يكون قرينة على الملفوق الثمانية بل يكون معارضة لاخبارها واما عن الرابع فبانه لا يدل على الازيد من شرعية التقصير وجوازه
في بريد ذاهب وبريد جاء وان علة الشرعية [illegible] وثمانية ملفقة كما ياتي ولا دلالة فيه على ان الثمانية الوجوبية ايضا هي اعم من الملفقة ويمكن ان يكون
الثمانية الملفقة علة الحكم لعلية الجواز لا الوجوب واما عن الخامس والسادس فبان الاسناد فيهما انما كان صحيحا ولا اضعفهما بالشذوذ والتعارض ولكن
حكمهما عموما شاذ ومع ذلك يعارضان الروايات الاتية بالعموم المطلق فيجب تخصيصهما بغير محل التعارض كما ياتي في المسئلة الرابعة فائدة الفرق بين هذه
المسئلة ومسئلة تحتم القصر في الاربعة وعدمه بالعموم من وجه فيفترق في هذه المسئلة عن الاتية فيما اذا لم يكن الذهاب اربعة كمن يقصد السير من طريق مسافة ثلثة
فراسخ والعود بما مسافته خمسة وفيما اذا سار في زيادة الفاصل اذا بلغ سبعة فراسخ مثل [illegible] في ذهابه فرسخ والعود فيها اذا تردد في ثلث فراسخ ثلث مرات فيقصر
بناء على هذه المسئلة دون الاتية ويفترق في الاتية فيما اذا قصد الاربعة وبعضها قاطع السفر فيقصر على المسئلة الاتية دون تلك المسئلة المسئلة الثالثة الحق تحتم
الاياب مع الذهاب في الثمانية لجواز القصر سواء قصد الرجوع ليومه او بعده ام لا بل ذهب في مجاوزتها مسير بعضه جوز القصر في الثمانية الملفقة وان لم يجب للادلة الثلثة
الاخيرة من ادلة القائلين بالتلفيق في المسئلة المتقدمة اما اولها فلما مر من انه يدل على علية الضم للجواز واما الاخيران فلاختصاص شذوذهما ومعارضتهما انما
دلالتهما على وجوب القصر دون جوازه المسئلة الرابعة قد مر حكم الثمانية الممتدة وقد عرفت ان حكمها وجوب التقصير واما الاربعة الممتدة فاما يريد
الرجوع عنها ليومه ام لا فان اراد الرجوع ليومه قصر وجوبا ايضا على الاصح الموافق للعماني والسيد والمفيد والصدوق في [illegible] والنهاية وط والحلي والديلمي
وكافة المتاخرين بل هو المشهور كما صرح جماعة بل وفاقا لغير من شذ وقد حكى ذكر جمع لحرمة بل هو من ظاهر الامالي انه من دين الامامية لموثقة صفوان المتقدمة
وموثقتي ابن عمار وبكير الاولى في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير والثانية عن القادسية اخرج
اليها اتم ام اقصر قال وكم هو قلت هي التي رايت قال قصر قال في المعرب القادسية موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا دلت بعمومهما على وجوب التقصير في

في أن الفرسخ ثلاثة أميال [illegible]

في تحديد [illegible] والبريدين

في بيان حكم [illegible] الاياب والذهاب في الثماني

# فيما يتعلق بالصلوة من احكام المسافر

الاربعة المتقدمة لم يعمل بها في غير الراجع ليومه لاجل المعارض والمصنف كما ان في البيان وخصوص الرضوي المنجبر ضعفه بما سيوجب قال وان كان سفرك بريدا واحدا
واردت ان ترجع من يومك قصرت لان ذهابك ومجيئك بريدان الى ان قال فان سافرت الى موضع مقدار اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فانت بالخيار
ان شئت تممت وان شئت قصرت ولا يضر عدم صراحة قوله قصرت في الوجوب لان تفسيره بمجيئك بعد بتعليله بما ذكر من اثبات الخيار لو لم يرجع لان التفصيل
قاطع للشركة بل مفهوم الذيل ايضا كاف في نفي الخيار واثبات الوجوب مع الرجوع في اليوم ويدل عليه ذلك استصحاب وجوب التمام و يخصص عمومه ما دل على انه لا قصر
فيما دون الثمانية وقد يستدل ايضا بموثقة محمد عن التقصير قال في بريد قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه ومثله على ان كل بريد ذاهبا وبريد جائيا
شاغل لليوم وان كل شاغل لليوم يوجب التقصير فكل بريد ذاهبا وبريد جائيا يوجبه وظاهر ان البريد الذاهب والبريد الجائي الشاغل ما كان في يوم واحد و ذلك
حسن الا انه لا يدل على ان بعض مشروعية التقصير كما لا يخفى بيانه خلافا للمحكي ذكره عن الصدوق في كتابه الكبير وعن ... وظاهر ... فقالوا بالتخيير بين القصر و
الاتمام لمن رجع من يومه في الاربعة والاتمام لمن كان غير راجع جمعا بين روايات الثمانية والاربعة ويضعفه الرضوي المتقدم ذكره وغيره ان وجه الجمع لا ينحصر
بالتخيير لامكان بايجاب القصر مع العود والتخيير بدونه في الاربعة ايضا و ضعف الرضوي مجبور بما مر مع ان في نسبة ما ذكر الى ... نظر بل الاول صريح في ... وجوب
الاتمام في الاربعة مع العود والثاني محتمل له كما يظهر من كلامه طاب ثراه فيهما **فرع** مفاد الرضوي وظن كان وجوب التقصير اذا كان العود في يومه خاصة
ان مقتضى العموم المتقدم وجوبه سواء كان العود في اليوم او الليلة او الذهاب في الليلة والعود فيهما او في اليوم او كان الذهاب في يوم والعود في اخر خرج الاخير بما
سبق من المعارض والشرذمة بقي الباقي فيجب التقصير في الذهاب والاياب ليلا او الذهاب في احدهما والرجوع في الاخر سواء ذهب في اخر احدهما وابتدأ في اول
الاخر او بالعكس **ويدل** عليه الاجماع المركب ... المناط ... هذه الاقسام ايضا ولا يضر مفهوم ذيل الرضوي المتقدم في هذه الاقسام لعدم ...
بحجيته فيرجب مقتضى الادلة التي ذكرنا المسئلة اشتراط ذهاب الاربعة والعود **فلو** ذهب الى موضع من طريق مسافة ثلثة فراسخ وعاد من طريق
اخر مسافته خمسة لم يقصر ولو عكس قصر وكذا لو ذهب من طريق الاربعة وعاد من طريق ثلثة فراسخ ومن يبتني هذه المسئلة على ضم الاياب مع الذهاب في الثمانية
الموجبة يلزمه وجوب القصر في الاولين وعدم جواز القصر في الاخير **ح** يشترط صدق العود والرجوع امرانهما احدهما قصد المنزل الاول والثاني عدم
البعد عن صدق الاياب بعد المعتد به عرفا ولو مجرد العدم صدق الاياب ونحو لا امرين وصحة السلب و على هذا فلو ذهب اربعة فراسخ وعاد ستة فرسخا
غير مريد للرجوع الى موضعه الاول بل اراد الاقامة عشرا في راس الفرسخ او العود منه الى الموضع الثاني او الذهاب الى موضع ثالث لم يكن عودا وكذا لو
رجع من طريق اخر مبعد عن المنزل الاول بعدا معتدا به غير متعارف اليه في ذلك اليوم والليلة الى منزله الاول بل مكث في راس فرسخ مثلا ثم دخل في غده فيقصر
ح وجوبا ايضا سواء اراد الرجوع الى الاول في هذا اليوم ولم يتيسر او اراد الرجوع من الثاني فيه ودخول الاول في الغد **المسئلة الخامسة** اذا لم يرد الرجوع ليومه
في الاربعة ففي المنع من التقصير وتحتم الاتمام مط او عكسه كذلك فيجب التقصير بمنع عن الاتمام مطلقا او التخيير كذلك والتفصيل بين ما اذا لم يتخلل بينهما وبين العود
اقامة العشرة او غيرها من القواطع وبين ما اذا تخلل فالتخيير او تحتم التقصير على الاول وتحتم الاتمام على الثاني خمسة اقوال **الاول** للسيد والحلي ونسب الى اكثر
بين المتاخرين بل هو كذلك **والثاني** لبعض فضلاء متاخري المتاخرين ناسبا له الى الكليني **والثالث** للشيخ في التهذيب وط وموضع من المبسوط والصدوق وبين ...
الى الكليني ايضا **والرابع** للقاضي والديلمي وظ الوسيلة **والخامس** للعماني **والسادس** لجمع ممن تقارب عهده عصرنا **دليل** الاولين اخبار الثمانية الحاصرة
التقصير بالثمانية وما بمعناها المحققة في المسافة الذهابية كما مر ويجيبون عما يدل من اخبار الاربعة بالحمل على مريد العود في اليوم فيه ... بن ...
مستشهدا له بموثقة محمد المتقدمة في المسئلة السابقة الدالة بالتعليل فيه على ان القصر في البريد انما هو اذا شغل اليوم ولا يكون هو الا اذا رجع في يومه ويادل على ان
القصر في مسيرة يوم او بياض يوم حيث ان المستفاد منه ان القصر انما هو اذا كان يومه سائرا وهو يتحقق باحد الامرين مسيرة ثمانية فراسخ او اربعة مع الرجوع
في اليوم **اقول** في كل من الاستدلال لا كلام اخبار الثمانية وما بمعناها والجمع الاستشهادي نظر **اما** الاول فلان من الاخبار المذكورة ما ... تحتم القصر
على الثمانية وما بمعناها كمعتبرة الفضل وصحيحة زرارة ومحمد وصحيحة ابن يقطين و منها ما يحتمل للحجية بتين الحكم بالجملة الخبرية المحتملة للوجوب كموثقة سماعة
و... ونحوهما لا ينافي جواز التقصير في الاقل من ذلك فلا ينافي التخيير و منها ما يحتاج الى التقدير وكل ما جعل التقصير في بريدين او مسيرة يوم او
نحوهما كحسنة الكاهلي وصحيحة الخزاز وابن جعفر وموثقة العيص وغيرها فانه لا ينافي لانها لا يستفاد الا بنحو قوله شرعية التقصير او جوازه او وجوبه او احد
احدها فيحتمل ان يكون بيانا لحد الوجوب فلا ينافي التخيير نعم يتم الاستدلال بموثقة الساباطي ومرسلة ابن بكير المتقدمتين اما الاولى فلدلالتها على ان التقصير في المسافة
المراد منها ما يشرع معه التقصير ما لم يبلغ ثمانية فراسخ التي هي كما صرح في المنتهى وتحل وجوب الاتمام على الشارع فيها ما خمسة او سبعة والمراد بالقصد
تلك المسافة اولا لترك الاستفصال **واما** الثانية فلدلالتها على انه ان كان دون ذلك تمم وان كان منضما للاخبار المحتمل بنفسه للجواز الا ان الظاهر من
ذكره بعد قوله ... هو الوجوب لبيان ان المراد منه الوجوب ايضا وحمل احدهما على الوجوب والاخر على الجواز بعيد وحملهما على الجواز ... للوجوب ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الصلاة

بنقيه الفصل القاطع للشركة ويدل عليه ايضا صدر رواية البجلي السابقة وهو ان ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها او يضرني القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم ام افطر فقال لي فاخرج فاتم الصلوة وصم فاني قد رايت القادسية اما بعد النظر في الجمع فلا يلائم بعض اخبار الاربعة عند من صار اليه في غير الرجوع ليومه كما اني و اما ان الاشبه ما ذكر التعليل يمكن ان يكون للقصر في البريد ذهابا فيكون معناه انه يقصر في البريد لانه اذا ذهب بريدا وجاء بريدا في يوم شغل يومه وكلما كان كذلك يجوز القصر في ذهابه خاصة ايضا حيث انه لو رجع لكان شاغلا اما ما دل على ان القصر في مسير يوم ونحوها فلا يدل الا على ان قصد مسافة لبيانه ومسيرها يوجب القصر لانه يجب ان يكون في يوم واحد حجة القول الثاني وهو تحتم التقصير مطلقا وجهان احدهما وجوب القصر في الثمانية ولزوم ضم الاياب مع الذهاب كما مرت ادلته وثانيهما الاخبار الدالة على ان حد التقصير الاربعة فراسخ و هي مع كثرتها على قسمين الاول ما دل على التقصير في اربعة فراسخ اطلق الوجوب عند جماعة والقاصر عن افادته على الاظهر بل لا يدل على الازيد من المشروعية والجواز و هو مرسلة وصحيحا زرارة ورواية المروزي المتقدمة كلها في صدر المسئلة الاولى وصحيح ابن وهب المتقدم في المسئلة الثانية وموثقة محمد الساباطي المتقدمة في المسئلة الرابعة ومرسلة الخزاز وهي مثل مرسلة وصحيحة ادنى ما يقصر فيه المسافر قال بريد وصحيح الشحام يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا وصحيح زرارة الطويلة الواردة في تقصير النبي حين اتى ذباب ثم الخلفاء بعده الى زمن عثمان واتمامه وامره عليا عليه السلام بالاتمام وامتناعه منه ولا يخفى عدم دلالة انكاره على وجوب التقصير لجواز ان يكون ذلك لاعتقادهم وجوب الاتمام ورواية الهاشمي عن التقصير قال في اربعة فراسخ وابي الجارود وكم التقصير قال في بريد والقسم الثاني ما يدل بظاهره على الحتم وهو رواية صفوان المذكورة في المسئلة الثانية وهو موثقتي ابن عمار وبكير المتقدمتين في المسئلة الرابعة ومرسلة ابن ابي عمير عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير قال ابو عبد الله عليه السلام جعل رسول حد الاميال من ظل عير الى ظل وعير وصحيح معوية بن عمار ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم ورواية اسحق بن عمار في كم التقصير قال كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا واخرى عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما ساروا فرسخين او ثلثة فراسخ او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به واقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستطيعون السفر ... ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة او يقيموا على تقصيرهم قال ان كان بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا وروى نحوها في العلل والخصال وزاد فيهما هل تدري كيف صار هكذا الى اخر ما مر في المسئلة الثانية وصحيحة ابي ولاد اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام الى ان قال فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا لكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير من قبل ان تؤم من مكانك ذلك وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ان الضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ ربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة او اقصر قال قصر في الطريق واتم في الضيعة بحملها على كون الضيعة وطنا للسائل او حملها جزئها الاخير على التقية بمعنى حمل الامر بالاتمام في الضيعة عليها لكون الملك مطهرا القواطع عند جماعة من العامة اقول يظهر ما في الوجه الاول مما مر في المسئلة الثانية واما الوجه الثاني اي اخبار الاربعة فيرد عليه ان القسم الاول منها غير دال على الوجوب كما عرفت من افادته نعم يدل على مشروعية التقصير في الاربعة و اما القسم الثاني منها فكثير من اخباره غير صالح للاستدلال ايضا كرواية اسحق بن عمار الاولى لانها قاصرة عن افادة الوجوب ايضا لعدم معلومية سبب التوبيخ فيها كما يمكن ان يكون انكارا على الاتمام يمكن ان يكون على اعتقاد وجوبه فيكون المعنى في كم يجوز التقصير قال في بريد ويح لمن لا يجوز فيه نعم ظاهر موثقة ابن عمار كون التوبيخ على الاتمام ومرسلة ابن ابي عمير فانها وان كانت دالة على الوجوب الا ان غايتهما وجوب التقصير في الاربعة في الجملة ولا تدل على الوجوب مطلقا ولا شرطا الا ترى انه يصح ان يوحد السن الذي يجب فيه الصيام سن البلوغ مع ان وجوب الصوم فيه مشروط بدخول الوقت والخلو عن الحيض والمرض والسفر وغيرها فيصح القول بان حد وجوب التقصير الاربعة وان كان مشروطا بشرط كالرجوع في اليوم او المسبوقية بقصد الثمانية الممتدة والحاصل انها تدل على ان كل اثنى عشر ميلا حد يجب فيه التقصير ويصدق ذلك بوجوبه فيه عند الرجوع ليومه مع انه لابد فيها من تقدير فكما يمكن ان يكون المعنى يجب في مسيرها التقصير يمكن ان يكون في مسير خاص فيها التقصير ولا اطلاق في المسير فيها حتى يحكم به ورواية اسحق بن عمار الثانية وصحيحة ابي ولاد فانهما خاصتان من المدعى لاختصاصهما بغير الاربعة المسبوق بقصد الثمانية الممتدة الراجع عن قصدها بعد سير الاربعة والوجوب ح مسلم ولا يدل على الوجوب في غير ذلك الفرد ولذا قال بالوجوب فيه من لا يقول به في غيره كما ان نعم يبقى خمسة اخرى من اخبار القسم الثاني وهي رواية صفوان والموثقتين والتعليل الوارد في رواية العلل وصحيح ابن عمران دالة على الوجوب ظاهرا احتج للقول الثالث وهو التخيير مطلقا بعد ابقاء ما دل على جواز التقصير او وجوبه في الثمانية وهي الاخبار الثلثة المتقدمة اعني موثقة الساباطي ومرسلة ابن بكير ورواية البجلي وما مر بالتقصير في الاربعة وهي الخمسة المذكورة على الجواز جمعا اصلاحيا كل

حجة القول الثاني وهو تحتم القصر في التلفيق

صلى الله عليه وآله

في بيان حجة الثاني اي اخبار التقصير في بريد

والقسم الاول من ... الا ربعة الا الاول ... دالة على الجواز ...

منهما قرينة لذلك الحمل في الاخر او جعل هذين الصنفين متعارضين خاليين عن المرجح فيجب المصير الى التخيير لذلك مضافا الى الرضوي المتقدم في المسئلة الرابعة **اقول** يرد على وجه استناد الاول ان الجمع الذي ذكره انما يحسن مع وجود الشاهد عليه ولا شاهد وصلاحية كل منهما قرينة لحمل الاخر على المجاز ثم نعم يصلح تجويز الترك قرينة لحمل الدال على الوجوب على الاستحباب وتجويز الفعل قرينة لحمل الدال على الحرمة على الكراهة **و** اما تحتم الطرفين فليس بينهما الا التنافي **و** على وجه استناد الثاني **اولا** ان الرجوع الى التخيير عند التعارض انما هو اذا كان بالعموم من وجه **و** اما اذا كان بالعموم المطلق فيجب حمل العام على الخاص قطعا وما نحن فيه كذلك لان موثقة الساباطي من الاخبار الثلثة عامة بالنسبة الى قصد المسافة وعدمه وكثير الاخبار الخمسة خاصة من هذه الجهة سيما رواية صفوان ولا جهة خصوصية اخرى لموثقة بالنسبة اليها وموثقة ابن بكير اعم مطلقا من جميع الخمسة من جهة شمولها لما دون الاربعة ايضا مضافا الى امكان الخدش في صراحتها في الوجوب **و** رواية البجلي عامة من جهة كون الضيعة وطنا للراوي وكثير من الاخبار الخمسة خاصة من الجهتين وكذا قوله في صحيحة الفضل ولا يجب في اقل من ذلك فانه اعم مما دون الاربعة ايضا **و ثانيا** انا سلمنا التعارض ولكن الترجيح مع اخبار الاربعة الخمسة لموافقتها لعموم الكتاب فان مقتضاه نفي الجناح عن القصر فيما يصدق عليه الضرب في الارض مطلقا والمورد منه واخبار التمام توجب الجناح فيه ومخالفتها للعامة لان غير شاذ منهم يوجبون التمام في المورد **و على** وجه استناد الثالث وهو الرضوي بضعفه المانع عن حجيته **دليل** القولين الاخرين وهما التفصيل في تحتم القصر او التخيير بين ما اذا تخلل القاطع وبين ما اذا لم يتخلل وجوه احدها انصراف اطلاق ما دل على القصر في الاربعة نصا وفتوى الى مريد الرجوع قبل القاطع لانه الغالب **و يؤيده** موثقة محمد المتقدمة حيث انه فيما بعد الحكم بالقصر في بريد يقول مطلقا وتعجب الراوي عنه علل الحكم بانه اذا رجع شغل يومه وهو ظاهر في ان الاربعة حيث يطلق يراد بها ما يتعقبه الرجوع ونحوها الاخبار الاخر الدالة على اعتبار الاياب بحيث يكون ذهابا وجائيا ومثل ذلك **و** ثانيها انه مع عدم الرجوع يكون ذلك سفرين كل منهما اربعة فراسخ لا سفر واحد فالقصر في كل منهما يوجب طرح اخبار الثمانية بل الشاذ من الثمانية لو لم يكن الذهاب فقط فلا مدخلية للزوم كونها في سفر واحد غير متخلل في اثنائه القاطع وينافيه التعليلات الناصة للقصر في الاربعة بانها يصير مع الرجوع ثمانية سيما قوله في رواية العلل واراد ان يقصر فوا **و ثالثها** الرضوي حيث قال بعد الحكم بوجوب القصر في الاربعة مع ارادة الرجوع ليومه كما مر وان عزمت على المقام وكان سفرك بريدا واحدا ثم تجدد لك غير الرجوع من يومك فلا تقصر هذا مع ان كثيرا من الاخبار الدالة على وجوب القصر في الاربعة او المسند اليه غير شاملة او غير ظاهرة الشمول لما اذا تخلل القاطع كما دل على وجوب قصر الحاج واهل مكة اذ عرفه لعدم وقوف يوم فيها عشرة قطعية او ثلثين مترددة او الا نادرا لا يحمل الكلام عليه وكرواية اسحق بن عمار الاخيرة لندرة انتظارهم الرجل المذكور مترددين ما زاد من ثلثين يوما بل استبعاده بل القطع عادة بخلافه بل التيقن اما بحجيته قبلها وكرواية العلل المتضمنة لارادة الانصراف ورواية صفوان المشتملة على قوله ذاهبا وجائيا وصحيحة ابن وهب المصرحة بارادة الرجوع من الطريق **اقول** يمكن القدح في بعض هذه الوجوه كمنع الانصراف والغلبة المذكورتين ومنع اشعار الموثقة وكمنع تعدد السفر بتخلل القاطع مطلقا وجه لتعدد السفر عرفا بتخلل العشرة مع نية الاقامة دون العشرين بدون النية والتسعة مع النية **و** تضعيف الرضوي بعدم ثبوته مع ان صحيحة محمد الدالة على القصر في الاربعة مع تخلل القاطع ثم اقول ان بما ذكرنا ظهرت ادلة جميع الاقوال الخمسة وما يرد كل منها فيلزم علينا الان المحاكمة بينها وترجيح الراجح منها **فنقول انه** قد عرفت انما يدل على تحتم الاتمام فيما دون الثمانية الممتدة دلالة تامة ينحصر في اخبار ثلثة معارضة مع جميع اخبار القصر من اخبار الاربعة وهي باجمعها الاشهر رواية جدا والاصح سندا فيجب ترجيحها مضافا الى ما عرفت من اعمية الثالثة مطلقا عن كثير من اخبار الاربعة فيجب تخصيصها بها والحمل على غير قاصد المسافة او الاربعة او المتخلل لدخول الوطن ومع ذلك يصرح الرضوي المنجبر بمخالفته ولو قطع النظر عن جميع ذلك فبعد حصول التعارض يجب الرجوع الى التخيير **و منه** يظهر ضعف القول بالتمام وجوبا جدا **و** كذا القول بتحتم القصر مطلقا لما عرفت من ان ما يتم دلالته عليه منحصر في روايات عرفة ورواية صفوان والعلل وموثقة ابن عمار كما عرفت غير شاملة لما لم يتخلل القاطع او غير ظاهرة فيه وطريق الاعم موثقة ابن بكير وخصوص صحيحة ابن عمران **ولكنهما** غير صالحتين لاثبات الوجوب لشذوذهما جدا فانه لم ينقل قائل به من القدماء والمتاخرين مطلقا ولا معروف من متاخري المتاخرين وانما نسبه بعض مشايخنا الى واحد منهم واما نسبته الى الكليني فغير واضح بل نسبة القول المشهور كما مر فالخبر الدال عليه شاذ نادر بل للاجماع البتة مخالف **ومع** هذا كله لا دلالة لهذا الصحيح على كون الامر بالاتمام في الضيعة لاجل تخلل القاطع **فلعله** لاجل التقية حيث كان في الضيعة من المخالفين جماعة بخلاف الطريق وطريق الاعم والموثقة المعارضة بالرضوي المذكور المخصوص الثاني لوجوب القصر مع عزم المقام المنجبر بالشهرة القديمة والجديدة العظيمة بل الاجماع فضعفهما لازم ورفع اليد عن ذلك القول ايضا منهم فيبقى ثلثة اقوال **وقد** عرفت ضعف ما استند اليه ابن للتخيير بعد معارضة لاخبار التحتم وقوة اخبار التحتم فلو خليا ونفسهما لكان الترجيح للاخير فكان جلها قويا الا ان القول بالتخيير متقوي بالرضوي المتقدم في المسئلة الرابعة المصرح بالخيار وهو وان كان ضعيفا بنفسه الا انه منجبر بفتوى جماعة من فحول القدماء كالصدوقين والشيخين واتباعهما بل بالشهرة القديمة كما صرح به بعض مشايخنا بل بنقل الاجماع عن امالي الصدوق عليه بل به بشهادة يب حيث قال على ان الذي

# كتاب الصلوة

جوازه في ذلك تماما يجب التقصير اذا كان مقدار المسافة ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار **و** القول الثالث هو من تفرد القول به وشذوذه
كما صرح به جماعة **و** لم ينقل القول به عن الطبقتين الاولى والثانية الا عن العماني فانما هو شيء ذهب اليه طائفة ممن يقارب عصره وهي المحقق الاردبيلي تحتم
التقصير فيما دون الثمانية لغير مريد الرجوع في يومه بل في السرائر الاجماع على جواز التمام ونفي الخلاف عن حصول الترخيص به وهو المستفاد من تهذيبه وعن
شيخنا الشهيد الثاني في رسالته بطلان لزوم القصر في الاربعة لغير مريد الرجوع في يومه اجماعا وكذا صرح بالاجماع على عدم تحتم التقصير في الاربعة بعض
الاجلة في شرحه **وصرح** بعض مشايخنا بالاجماع مركبا على عدم التحتم اولا بالاجماع المطلق ثانيا **و** لا شك ان بذلك يضعف اخبار التحتم جدا فان كلامن
شهرة القدماء على خلافه خبر وشذوذ القول به يضعفه مما يخرجه عن الحجية بل المرجح هنا حقيقة الاجماع اذ لو لم يثبت الاجماع هنا لم يثبت اجماع لم يصلح ضعيف القدماء
معروف النسب لا الشاذ **وعلى** هذا ينبغي القول بالتخيير بلا دليل صالح للتخيير مع انه على فرض وجوده يكون في ادائه الرضوي المذكور الذي هو بالشهرة مجبور وهو مع انه
كاف في نفسه لاثبات التخيير يصلح قرينة لحمل الاوامر فيها على الجواز سيما مع ما ورد لا ان هذه الاوامر على الوجوب من الكلام من جهة كونها في مقام توهم الحظر
بل مسبوقيتها به مضافا الى ما عرفت من ظهور اخبار الثمانية والبريدين ونحوهما في المنع والعدم رجحان اخبار الاربعة عن الرضوي باعتبار موافقة الكتاب
ولا مخالفة العامة لان التخيير ايضا كذلك **مع** انه ذكرنا في اخبار تحتم الاتمام بالاولى فيه نظر لان الضرب في الارض حقيقة في معنى لا يراد هنا قطعا ويمكن
ان يكون مجازه السفر وصدقه على السير في الاربعة مطلقا محل نظر **مع** ان الرضوي اخص من الجميع باعتبار اختصاصه بغير مريد الرجوع ليومه فيجب التخصيص وقد
هو وجه رد الدليلين الاخيرين لتتمة الاياب مع الذهاب كما اشار اليه في المسألة الثانية **هذا كله** مع دلالة جميع اخبار القسم الاول من اخبار الاربعة على جواز
القصر من غير ثبوت التحتم منها وهي مع كثرتها تشتمل على الصحاح وغيرها كما يأتي ما مر في المسألة الثالثة من ضم الاياب في الجواز **و** على هذا فيكون الترجيح للتخيير الشيخ
فعليه الشهرة والفتوى وهو الاصح **وهل** هو ثابت على الاطلاق كما هو ظاهر اكثر القدماء او مشروط بعدم تخلل القاطع **الحق** هو الاول لاطلاق اكثر
اخبار القسم الاول من اخبار الاربعة وبعض اخبار القسم الثاني من غير معارض سوى الرضوي الدال على عدم القصر مع العزم على الاتمام وهو مع ضعفه الغير
المجبور في المورد لا يدل على حرمة القصر فلا ينافي المطلوب مع انه ان اطلاق تحتم القصر وكان مخيرا فيه **فرع** آ واذ عرفت التخيير فيما دون الثمانية فهل
يتساوى الامران فيه او الافضل القصر او الاتمام **الظ** هو الاول مع عدم تخلل القاطع للاخبار الدالة على تقصير الرسول في عرفة وذباب ونحوهما وعدم رضا
الولي فيها بالاتمام وظهور اخبار القسم الاول من اخبار الاربعة في الرجحان ولا ينافيه الخيار المثبت في الرضوي والثاني مع تخلل القاطع للرضوي
هو اخص مما ذكر وضعفه في مقام التسامح غير ضائر **ب** ذكر جماعة ان مبدء تقدير المسافة من اخر خطة البلد في جهة السافر في الصغير والمعتدل وفي
محلته في المتسع **واستدل** للاول بانه المتبادر من اطلاق النص والفتوى وللثاني بعدم تبادره من الاطلاق فيرجع الى المتبادر كما يرجع في اطلاق الوجه
الى مستوى الخلقة **اقول** ان ما ورد من ان القصر في بريد وبريدين او مسيرة يوم او ثمانية فراسخ او نحو ذلك يحتمل ان يكون المراد مبدؤه من البيت او
منتهى السير او اخر خطة البلد **وبالجملة** فمبدء المسافة اجمال فان اراد المستدل ان المتبادر من ذلك الاستعمال ارادة اخر البلد مطلقا فلو سلم فيتخلف ان
لا يتفاوت حكمه في المعتدل والمتسع ولا بد منه من ذكره حتى يقال بانصراف اطلاقه الى الشايع وان اراد ان المتبادر منه ارادة ذلك في المعتدل خاصة فهو ممنوع
غايته نعم الحكم الذي ذكروه في المعتدل من اعتبار اخر البلد موافق للاصل فيجب اتباعه قطعا **ولكنه** جار في المتسع ايضا **والتحقيق** ان يقال ان
كثيرا من الاخبار وان كان معلقا على البريد او نحوها مجملا الا انه في بعض الروايات نحو صحيحة ابي ولاد وموثقة الساباطي ورواية العلا معلق على السير
ومعناه معلوم لا اجمال فيه فاللازم منه اعتبار مبدء السير كما ذهب اليه بعضهم ويحمل المجملات ايضا على المبين هو المعتبر لا غير سيما اذا كان المسافر
من اهل البوادي والخيام **نعم** قد ظهر لك في المسألة الاولى ان الفرسخ ونحوه امر تقريبي فيحمل وهو ما يرجع فيه الى العرف والاذرع ولا يتفاوت في صدقه سيما
في صدق اربعة فراسخ او الثمانية اختلاف نحو الف ذراع بل اكثر **و** على هذا فلا يختلف الحكم في البلاد الصغيرة او المعتدلة سواء اعتبر المبدء من البيت
الذي هو مبدء السير او البلد لصدق المسافة المعتبرة على التقديرين وهذا هو السر في شيوع اعتبار البلد وتبادره لا من جهة مدخلية نفس اخر البلد
هو السر فيما ورد في الاخبار المتقدمة من نسبة المسافة الى المدينة في صحيحة زرارة ومحمد والى الكوفة وبغداد في روايات اخر فان مسافة عشرين فرسخا
او بياض يوم لا يختلف في هذه البلاد باختلاف المبدء ولو اعتبر من اخر البلد او الوسط ولذا لو علق حكم على مسافة قليلة كالف ذراع لا يتبادر اخر البلد **نعم**
قد يختلف في المتسع البلد كثيرا فيكون المرجع هو مبدء السير كما هو مقتضى الاخبار المثبتة **والتحقيق** انه يؤول المعتبر مبدء السير فيه مطلقا لكنه لما كان لا يختلف
الحكم باعتباره في البلاد المعتدلة يكفي اعتبار مبدء البلد **و** اما في المتسعة فلامكان الاختلاف فيناط حكمها بمبدء السير **ج** قال في الذكرى لو قصد الثاني في زمان
يخرج عن اسم المسافر كشهرين وثلاثة اشهر فالاقرب عدم القصر لزوال التسمية **و** من هذا الباب ما لو قارب المسافر بلده فتعمد ترك الدخول اليه للتقصير فلا ينبغي
قربه منقطعا بحيث يخرج بها عن اسم المسافر فظ النص يقتضي عدم الترخص فيه قال في آء بعد ذكر ذلك **ويمكن** المناقشة في عدم الترخص في الفرع الثاني

في بيان مبدأ المسافة ومنتهاها

في حكم من قصد المسافة في زمان طويل كشهرين او ثلاثة

ع ص

بأن السفر بعد استمراره ينقطع بأحد القواطع وبدونه يجب البقاء على حكم القصر **وأما** ما ذكره من عدم الترخص في الصورة الأولى فجيد لأن القصر إنما
يثبت في السفر الجامع لشرائط القصر فمع انتفاء السفر أو بعض شرائطه قبل انتهاء السفر ينتفي القصر انتهى **أقول** مبنى كلام الشهيد على اشتراط الصدق والمسافة
في جواز تقصيره وعدم الصدق في الصورتين ومبنى كلام صاحب ك على الشك في الصدق وعدمه في الصورتين فيجب استصحاب الحالة السابقة وفي
في ما فيد كلام الشهيد قدس سره ان تعلق الحكم بالمسافر إنما هو بالأفراد المتعارفة الشائعة ومثل ذلك ليس فيها ثم أقول مقتضى بعض الظواهر وان كان اشتراط
السفر كمفهوم قوله سبحانه وان كنتم على سفر ومفهوم ما في بعض الأخبار من سافر قصر وتعليق الأمر بالتمام على عدم كونه مسافرا في موثقة الساباطي وقوله في روا
صفوان لأنه لا يريد السفر ثمانية فراسخ ورواية العلاء ونحو ذلك لأنه علق الحكم في بعض الروايات على السير الذي هو أعم من صدق السفر ومنه ينقدح
الاشكال في اشتراطه مع انه على فرض اشتراطه فانتفاء صدقه في الصورتين محل نظر فيحتمل الشك في دخولها تحت الحكم ولكن ندرة هذين الفردين من أفراد سير
المسافة أوجب الشك فيه أيضا فان القرائن الحالية الموجودة حال الخطاب تصرفه عن ظاهره كما انه موجب للشك في دخولها تحت حكم الحاضر أيضا **فالأظهر**
العمل بمقتضى اليقين السابق كما ذكرنا **د** البحر كالبر في جواز القصر أو وجوبه مع بلوغ المسافة أحد التقديرين وان قطعت في ساعة كما صرح جماعة
منهم المحقق قائلا انه لا يعرف في ذلك خلافا وهو كذلك لترتب وجوب القصر على قصد المسافة المتحقق في المورد ولا يضر قطع المسافة في زمان قليل لعادته
في الجريه إنما يجب القصر مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار أو الشياع والقرائن ومع الشك يتم بلا خلاف عملا بالأصل لأصالة عدم بلوغ المسافة لأن
القصر تابع لقصدها والمسافة المقصودة لا يعلم مقدارها ولا يجري فيها أصل بل الأصل وجوب الاتمام واستصحابه حتى يعلم وجوب القصر أو جوازه
واستصحاب شرعية الاتمام لو شك في بلوغ حد مسافة الوجوب وفي وجوب الاعتبار حين الشك وعدمه وجهان نظرا إلى وجوب تحصيل البراءة
اليقينية الموقوف عليه والى ان الواجب عليه التقصير بشرط العلم لا مطلقا فيكون الواجب عليه مشروطا ولا يجب تحصيل مقدمة الواجب المشروط **والحاصل**
ان الذمة مشغولة قبل العلم بالتمام وقد حصلت البراءة به **والحق** هو الأول مع الامكان لشهادة العرف بارادة الفحص في مثل ذلك كما مر بيانه في مسألة الا
عن الانتقال في اداب الخلوة ولو عصى وترك الاعتبار لم يجز له الصلوة لأن المفهوم عرفا وجوب تأخير الصلوة عن الفحص إلا ان تركه حتى ضاق الوقت عنه فيصلي
تماما للأصل المذكور ولو ظهر بلوغ المسافة بعد الاعتبار لم يجب الإعادة للاتيان بالمأمور به المقتضي للاجزاء ولو صلى قصرا أعاد مطلقا وان ظهر انه مسافة
لان فرضه التمام ولم يأت به وما أتى به لم يؤمر به **ولو** سافر مع ظن عدم بلوغ المسافة ثم ظهر في الأثناء ان المقصد مسافة يجب التقصير حينئذ وان قصر الباقي
عن المسافة لظهور كونه قاصدا للمسافة أولا لأنه كان قاصدا للمسافة معتقدا غايته عدم علمه بكونه مسافة وعلم حينئذ فيعلم كونه قاصدا للمسافة أولا **و** أما اشتراط
علمه أولا بأن مقصوده مسافة أيضا فلا دليل عليه والأصل ينفيه مع انه في مرسلة ابن بكير إذا كان بينك وبين ما توهم بريدان تقصر وهو صادق في المورد ولا
يجب إعادة ما صلى تماما قبل ذلك لأنه صلى صلوة مأمورا بها والأحوط الإعادة مع بقاء الوقت بل هو الأظهر فيه **وهل** يقوم الظن ببلوغ المسافة مقام
العلم ظاهر الدليل لا ولو كان حاصلا من شهادة العدل بل العدلين لأن الأصل حرمة العمل بالظن وعدم حجية الأمارة عليه بدليل ولا دليل على
اعتبار العدل أو العدلين في خصوص المورد أو كليا **و** لا يضم الذهاب مع الاياب في الأربعة كما كان يضم في الثمانية وجوبا عند جماعة وجوازا على
الأقوى للأصل واختصاص الدليل بالثمانية ولصريح صحيحة أبي ولاد ورواية اسحق بن عمار المتقدمتين فلا يجب في التلفيق ما دونهما وان رجع **ز** لو كان للبلد طريقان
أحدهما مسافة دون الآخر فان سلك الأقرب أتم ذهابا وإيابا وان سلك الأبعد لغاية غير الترخص قصر اجماعا كما صرح به غير واحد وكذا لو كان للترخص على
الأظهر الأشهر بل عن ظاهر البعض كونه اجماعا لصدق قصد المسافة خلافا للمحكي عن القاضي فيتم لأنه كاللاهي بصيده وهو ضعيف لأن السفر بقصد الترخص
غير محرم للأصل والقياس مع الفارق **و** لو ذهب من الأقرب قاصدا للرجوع من الأبعد قصر في الذهاب على الجواز وفي الرجوع على الوجوب **أما** الثاني فظ
**و** أما الأول فلما مر من ضم الاياب مع الذهاب جوازا ولو عكس قصر فيهما وجوبا ولو كان بعد المسافتين مسافة جاز القصر أي الأربعة إلى ما دون الثمانية
والأقرب أقل من الأربعة فان سلك من الأبعد جاز التقصير سواء رجع فيه أو من الأقرب وان سلك الأقرب أتم ذهابا وجوبا ان عاد منه أو من الأبعد
مع عدم بلوغ المجموع الثمانية وجوازا ان بلغ المجموع ثمانية **ح** لو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذهابا وجائيا فان بلغ في الرجوع موضع سماع الأذان و
مشاهدة الجدران فالظاهر كما صرح به جماعة عدم الخلاف في عدم القصر ويدل عليه الأصل وان لم يبلغ فالمقطوع به في كلام الأكثر عدم جواز القصر
أيضا لأن من هذا شأنه ينقطع سفره بالرجوع والا لزم القصر لو تردد في فرسخ ثمان مرات ولعدم صدق المسافر عليه شرعا ولا عرفا وللتأمل في الكل
مجال **والأولى** ان يقول في الدليل ان الأصل لزوم الاتمام خرج منه قاصد الثمانية أو الأربعة التي لا يكون ملفقة من الذهاب والاياب أو يكون ملفقة
منهما فقط من غير ان يضم معهما عود ثالث فيبقى الباقي ولعموم قوله في مرسلة ابن بكير وان كان دون ذلك أتم فالحكم بالتمام فيه لازم والخلاف فيه محكي
عن الفخر تضعيف غايته **والأصح** ثبوت التلفيق باطل لأن الثابت منه وجوبا كما قيل أو جوازا كما هو الأصح تلفيق اياب مع ذهاب كما هو مورد دليله

في مسافة الصلاة في البحر والنهر في السفر والسفينة

في جواز الاحتياط ... النهار ... الرابعة

في حكم ما لو كان للبلد طريقان

في انه لو قصد اربعة فراسخ قاصداً للرجوع يقصر

لا التلفيق المذكور اذ قلنا اولى بقا وهو التخيير عدم القصر في الفرسخ المذكور فيه ثمان فراسخ لاعدم صدق السفر كاقيل والا لما جاز في من خرج من بلده ببلده في علم
ايضاً لعدم الثمانية ط لو قصد المسافة عرضاً لا طولاً كان يقصد البعد عن بلده فرسخاً بدوراً عليه حول بلده حتى بلغ المسافة فالقول في صحيح ابن يقطين
وان كان يدور في عمله فان الوان معناه وان كان مسيره يكون في عرض المسافة او ذهب الى منزل من طريق وقصد الرجوع من طريق اخر شبه قوس
لو نقصر ما لم يبلغ قطره المسافة التي يعد في العرف ذهاباً من البلد مسافة موجبة او مجوزة الا ان يبلغ المجموع ثمانية ملفقة فيقصر على الجواز والوجوب كما
تمام الشرط الثاني قصد احدى المسافتين المذكورتين للوجوب والجواز ولو في اثناء الطريق فلو قصد الاقل او لم يقصد مسافة لم يجب التقصير ولم يجز
وان ذهب اضعاف المسافة وان قصدها يجب او يجوز ولو لم يقطع بعد المسافة بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضاً في الحكمين له ورواية صفوان المتقدم
فيهما وال بصري الاثنان بالجملة الخبرية لعدم الفصل ولموثقة الساباطي وذيل مرسلة ابن بكير السالفتين في الحكم الاول ولصدق الثمانية في الثاني
مضافاً الى الاجماع على اعتبار المسافة وليس المراد قطعها اجماعاً ونصاً كما يظهر من اخبار حد الترخص وغيرها واستلزامه ازدياده على القصر في
الثمانية التي بين لوطنين ويبطل الشرط نعم يقصر في الرجوع اذا بلغ المسافة وقصد الرجوع اليها اجماعاً لحصول الشرط وموثقة الساباطي عن
الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع
الى منزله دلت على وجوب التقصير بعد مضي ثمانية فراسخ سواء كان بعد في الذهاب او العود او البقاء خرج الاخير بالاجماع فبقي الباقي كما انه يخص
الامر بالاتمام في موثقة الاخرى المتقدمة بالانتهاء او مع الذهاب على الخلاف وكذا ارادة الرجوع في رواية صفوان يخص بحال البقاء او يبقى على حاله
لعدم دلالته على عدم القصر وعدم وجوبه في الاربعة وضم بقية الذهاب مع الاياب مما هو اقل من المسافة احتمالات اولها عدم الضم
فلا يقصر الا عند الرجوع في الشروع دون هذه البقية حكي عن الاكثر بل ادعى عليه الاجماع وثانيها الضم فيقصر اذا بلغ مجموع البقية والاياب
مسافة فاذا ذهب ستة فراسخ بغير قصد ثم قصد فرسخاً ثم الرجوع يقصر وجوباً في ذلك الفرسخ الباقي بشرط نوى الميل اليه وثالثها الضم بشرط بلوغ
الاياب حده حد المسافة كان يذهب بعد فراسخ بغير قصد ثم قصد فرسخاً ثم الرجوع نقله في نوع عن بعض مشائخه المحققين دليل الاول عدم
ضم الاياب الذهاب ودليل الثاني لزوم ضمه معه وحجة الثالث انه مع بلوغ الرجوع حد المسافة وقصده الرجوع بقصد قصد المسافة من غير تلفيق
فان التلفيق الباطل انما هو ما حصل به نفس المسافة لا مطلقاً وهو في المقام من دونه حاصل اقول يرد على الاول منع عدم الضم في جواز القصر وعلى
هذا الثاني منع لزومه وعلى الثالث ان اللازم فيها انما قصد المسافة القصر عند الشروع في تلك المسافة المقصودة لا منه ومنه يظهر ان الحق جواز
القصر في البقية ان بلغت مع الاياب ثمانية فصاعداً ووجوبه في الاياب خاصة ان بلغ بنفسه الثمانية ويدل على الاول ايضاً موثقة الساباطي المذكورة
في هذا الشرط حيث دلت على جواز القصر حين مضي ثمانية فراسخ وان بقيت بقية ولا يضر اختصاصها بالثمانية لانه كان في القول ولا بعد
موثقة المتقدمة لما عرفت من اجمال معناها فروع أ اذا تم الذهاب ثمانية فراسخ ولم يشرع بعد في الرجوع لا يجب القصر للاصل وعدم دليل على الوجوب
ولا يجوز ايضاً اذ لم يكن قصد المسافة ذهابية قبله لعدم قصد مسافة قبله ولا الشروع فيها بعد لظاهر الاجماع ورواية صفوان ولما يخص عموم
الموثقة المذكورة هنا لاختصاص النهي فيها بحال ارادة الرجوع اي حال البقاء وعموم الموثقة له وللعود ولو ضمت بقية معه جاز القصر كما
مر ب يعتبر في هذا الشرط استمراره الى حد المسافة بمعنى انه لا يرجع عن قصده المسافة ولا يتردد فيه قبل بلوغ المسافة فلو رجع قبله او تردد
لم يقصر بلا خلاف فيه كما قيل بل قيل انه اجماع لرواية اسحق بن عمار في منتظر الرفقة وصحيح ابي ولاد المتقدمتين ورواية المروزي في فيها فاذا خرج الرجل
من منزله يريد اثني عشر ميلاً وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين واراد
المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة وقيل في دلالة الاخيرين نظر اما الاول فلعدم تصريح فيهما بالقصر بعد نية الرجوع
قبل بلوغ المسافة واما صرح فيها بقضاء ما صلاه بالتقصير لو رجع عن النية قبل بلوغها وذلك وان استلزم الحكم الاول لان الملزوم وهو وجوب
قضاء ما صلاه مطلقاً باطل اجماعاً مخالف لصريح صحيح زرارة المتضمنة لقوله تمت صلوته ولا يعيده فيبطل اللازم اذ لا بقاء للدلالة التبعية بعد فساد
متبوعها واما الثانية فدلالتها وان كانت سرت الى بالمفهوم على المطلوب لان مع تعقيبه بقوله وان كنت لم تسر الخ انما لو مفهوم غيره لم يرد اما الثالثة
فلان محل الدلالة انما هو قوله فعليه التمام المرتبط باعادة الصلوة والاول لا يفيد لان الاتمام لعله لقصد المقام دون نية الرجوع وكذا الثاني
لما مر في السابقة اقول وجوب قضاء الصلوة وان كان مخالفاً للاجماع الا ان وجوبه في الوقت خاصة ذكره الشيخ في الاستبصار واستحبابه مطلقاً مما
خالفه بعضهم وليس ببعيد كما يأتي وكل منها ايضاً يستلزم المطلوب مع ان في اخر الصحيحة الاولى وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك وهو ايضاً
مثبت للمطلوب ج لو صلى قبل نية الرجوع قصراً ثم رجع عن قصد المسافة قبل بلوغها يستحب اعادة الصلوة المقصورة لصحيح ابي ولاد ورواية المروزي ولا





## فيما يتعلق بالصلوة من احكام المسافر

في ان الشيخ ... في ان القصر ... وفصل ... في التوصيل

يجب لعدا رضيهما مع صحيحة زرارة السابقة الوجيبة بحمل الاولين على الاستحباب لاجل كونهما في سند اوحملهما على التخيير المستلزم للرجحان في العبادات مع ان الرو
عن افادة الوجوب قاصرة د المعتبر كما صرح به في خبر وغيره قصد المسافة الوجيبة لا الشخصية فلو نوى السفر الى احد البلدين او البلدان مع بلوغ كل منهما
المسافة كفى بشرط اتحاد اصل الطريق الخارج من بلده لصدق قصد المسافة وصدق ان بينه وما بين يوم بريدان كما صرح به في مرسلة ابن بكير وكذا لو
قصد مسافة معينة فسلك بعضها ثم تبع الى قصد موضع آخر يكون نهايته المحل الرجوع من القصد مسافة اجماعا وكذا لو كان بحيث يكون نهايته مع ما
مضى مسافة على الاظهر فانه يبقى على التقصير ايضا للاستصحاب وصدق السفر الى المسافة المقصودة وان تغير شخصها الذي لا دليل على اعتباره اصلا مع
اختصاص ما دل من النص والفتوى على التمام اذا لم يقصد المسافة او رجع عن قصده بحكم التبادر بل في بعض النصوص بغير محل البحث وهو ما لم يقصد فيه
المسافة اصلا او قصد الرجوع في اثنائها الى منزله **واحتمل** بعضهم عدم القصر في الاخير لبطلان المسافة الاولى بالرجوع عنها وعدم بلوغ المقصود
الثاني مسافة **ويرد** بمنع بطلان الاول ان اريد مطلق المسافة اذ لا دليل على بطلانها بمجرد الرجوع عن شخصها مع بقاء نوعها فيرجع الى استصحاب وجوب
القصر ومع مدخلية الشخص في الحكم ان اريد بطلان الشخص **ثم** قد عرفت وجوب التمام لو رجع عن عزم السفر قبل بلوغ المسافة والمراد بها مسافة جواز
التقصير وهي الاربعة فما لو بلغ الاربعة فلا يجب الاتمام على ما اخترناه من التخيير قطعا لبلوغه المسافة التخييرية ولاختصاص الاجماع والاخبار المتقدمة
الامرة بالاتمام لو نوى الرجوع بما قبل الاربعة **و**هل يتخير في هذه الصورة ايضا او يجب القصر ولو في الاياب ايضا **مالم ينقطع سفره** في الاربعة
اختار الشيخ في النهاية الثاني ونفى عنه البعد بعض مشايخنا مع ان مذهبهما في الاربعة اذا قصدت في مبدء السفر **من غير العلم بالثمانية** عدم وجوب
القصر ما لم يرجع ليومه بل جوازه ووجه الفرق بينهما عدم ثبوت ما يوجب تحتم القصر في الثاني من ثبوته واستصحاب وجوبه بخلاف الاول فانه
حصل موجب القصر الاتفاقي وهو قصد الثمانية الذهابية في مبدء السفر في الاول دون الثاني اذ المسافة المقصودة فيه اولا انما هو الثمانية
الملفقة من الاياب والذهاب وهو قوي جدا للاستصحاب المتقدم والامر في رواية اسحق وصحيحة ابي ولاد بالقصر مع بلوغ الاربعة في المورد وثانيا
اخبار تحتم القصر في الاربعة الخالية في المورد عن الشذوذ ومخالفة الاجماع ومعارضة الرضوي فيجب اتباعها **و**هل اللازم في قصد المسافة العلم
العادي والجزم او يكفي الظن مطلقا او اذا كان قويا الاول للاكثر للاصل واستقوى في ضد الاخير واللازم الرجوع الى العرف في القصد والارادة المذكورين
في الاخبار كمرسلة ابن بكير ورواية صفوان وغيرهما وسيأتي بيانه عند تحقيق قصد اقامة العشرة **ثم** التابع المسافر كالعبد والزوجة والخادم و
الاجير والاسير في حكم المتبوع اذا علموا امره فيقصرون ان جزموا على المتابعة وعلموا من متبوعهم المسافة لاستلزامه قصدهم المسافة الموجب للتقصير
وعدم المعارض وان لم يكونوا جازمين على المتابعة بل قصدوا الرجوع لو تمكنوا منه بالعتق او الطلاق او ولو بالنشوز والاباق فظاهر جماعة عدم التقصير
مطلقا بل كلام البعض يشعر بكونه اتفاقيا عند الفريقين في الاولين وعند الامامية في الاسير **وقال** في نهاية الاحكام بالاتمام لعدم القصد وفصل الشهيد
فقال ان لم يحتمل التمكن منه قبل المسافة عادة ولم يظهر امارات التمكن لهم قصروا وجوبا ايضا لكونهم قاصدين للمسافة بالعلم العادي **ولو** احتمل
ذلك بظهور امارات اتموا وهو الصحيح **اما** القصر في الاول فلما مر ولو كان ذلك منافيا للقصد لكان نزعم كل مسافر للرجوع قبل المسافة لو مرض او
قطع الطريق او نحو ذلك مخلا للقصد ولو لم يظهر اماراته فلا يقصر احد لكون كل احد **و**عازما على ذلك وبالجملة هو بعزم جزما عاديا على المسافة و
هو المناط للتقصير **واما** الاتمام في الثاني فلعدم القصد واصالة عدم التمكن وبقاء الاستيلاء لا يفيد لان الحكم منوط بالقصد وهو لا يحصل بالاصل
والاستصحاب ولذا لا يتم طالب الآبق ومستقبل المسافر اذا احتمل الوصول قبل المسافة مع ان الاصل عدم الوصول ثم المكره في السفر كالتابع
اذا لم يسلب الاكراه الاختيار ولو سلبه كان يشد يداه ورجلاه ويحمل الى السفر وعلم حمله الى المسافة ففيه نظر بالاشكال اذ القصد انما يكون
على العمل لا يصدق عنه عرفا حتى يكون قاصدا له ولعدم شمول كثير من اخبار القصر لمثله وعدم تبادره من شيء من اخباره واجاب نحو له التقصير في بريدين
او مسيرة ومثل ذلك لا يقصده ولا يسير الا ان الظاهر الاجماع على وجوب القصر عليه **و**يمكن الاستدلال له بقوله سبحانه وان كنتم على سفر فعدة من ايام اخر
فان ذلك كائن في السفر وان لم يكن مقصودا له ولا معارض له فيجب عليه التقصير ايضا **الشرط الثالث** ان لا ينقطع سفره في اثناء الطريق باحد القواطع
فلو انقطع اتم وهذا الشرط تارة يكون لاصل شرعية التقصير والاخرى لاستمراره **فعلى** الاول يكون المراد انه يشترط في شرعية التقصير ان ينوي مسافة
لا ينقطع سفره في اثنائها قبل وصوله حد مسافة التقصير فلو نوى مسافة منقطعة في الاثناء باحد القواطع لا يجوز له التقصير لا في الطريق
ولا في المنزل **وعلى** الثاني يكون المراد انه يشترط في استمرار التقصير ان لا ينقطع سفره في اثنائه بعد بلوغ المسافة باحد القواطع فلو انقطع
يتم حين الانقطاع هذا الى ان ينشئ قصد مسافة جديدة ويقصر فيه ومراد الاكثر في هذا المقام حيث ذكروا هذا الشرط هو المعنى الاول
ولذا لم يذكروا في القواطع هنا تردد ثلثين يوما لانه في الاول غير متصور اذ لا معنى لعزم التردد في الاثناء ثلثين يوما بل اقتصروا على عدم عزم دخول

في احكام التابع والمكره ... المتبوع ... السفر

لاخبار الارادة قصد ...

في اشتراط عدم قطع السفر

الوطن او موضعا يعزم فيه اقامة العشر **واما** المعنى الثاني فقد ذكره في مطاوي احكام السفر لانه في الحقيقة من شروط التقصير بل شرط استمراره ونحن ذلك
نذكر هنا الامرين في مقامين **المقام الاول** في بيان ما يتعلق بهذا الشرط بالمعنى الاول فنقول انه يشترط في شرعية التقصير جوازا او وجوبا ان لا يقصد
الدخول في وطنه في اثناء المسافة الشرعية ولا يعزم على اقامة العشر في موضع في اثنائها فلو قصد احد الامرين لم يجز له القصر في الطريق ان كان الوطن
او الموضع في خلال الاربعة ولم يجب ان كان ما بينهما ما بين الثمانية وكذا في نفس الوطن او ذلك الموضع ولا في ما بعد ذلك الموضع ما لم ينو مسافة
جديدة بعده ولا يكفي في القصر انضمام ما بقي من المسافة بعد الانقطاع اليها قبله وكذا لا يقصر في المسافة بلا خلاف في الجميع كما صرح به غير واحد بل
بالاجماع كما نقله جماعة **ويدل** عليه بالاخبار المستفيضة الاتية المصرحة بانقطاع السفر بوصول احد الموضعين ووجوب الاتمام فيه وهو غير واف
بتمام المدعى لانه لا يثبت الا وجوب التمام في نفس احد الموضعين اما قبله وبعده فلا ولذا استدل لما بعضهم بالاجماعات المنقولة وبان ما دل على
القصر في المسافة يدل عليه اذا كانت المسافة سفرا واحدا وهي هنا في سفرين وباستفصاء وجوب التمام الثابت في البلد في الاول وفي احد الموضعين
في الثاني ما قبلهما وما بعدهما لانه ليس في اطلاق ما دل على وجوب القصر في المسافة عموم يشمل هذه المسافة المنقطعة بالاتمام في اثنائها لاختصاصه بحكم التبادر بغيرها
**اقول** يضعف الاول بعدم حجية الاجماع المنقول والثاني بمنع تعدد السفر عرفا فانه لا وجه لكون المسافة المتخللة في اثنائها اقامة ستة ايام ونصف سفرا
واحدا واقامة عشرة ايام سفرين عرفا وكذا لا يفرق العرف بين ما اذا تخلل المنزل الذي يتوطنه سيما اذا ترك كاسبا من الدوين ما اذا لم يتخلل والثالث بعدم
امكان منع شمول اكثر اخبار التقصير لمثل ذلك بل الظاهر شمول الاكثر سيما على القول بكون مطلق الملك وطنا حيث تتكثر افراده جدا ويسلم شمولها
للمقيم في الاثناء ستة ايام وعدم للمقيم عشرة لا وجه له ولذا قال في خيرة بعد ذكره هذا الحكم **وقال** لا اعرف فيه خلافا لكن اقامة حجة واضحة عليه
لا يخلو عن اشكال وهو كذلك الا ان يستدل للاتمام في المسافة التي بعد المنزل بعموم التعليل بقوله لانه خرج من منزله لا يريد السفر ثمانية فراسخ في رواية
صفوان السابقة ولما في التي قبل ما يريد الاقامة فيه عشرة ايام بعموم مفهوم صحيحة الفراز ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام فليتم الصلوة خرج عنه ما خرج
فيبقى الباقي ومنه المورد ولتمام المطلوب بالاجماع المركب **فروع أ** لو لم يقصد الا الوطن المتخلل او اقامة العشرة ولم يعزم عليه في الاثناء كان يقصد
سفر الطريقان يشتركان في بعض الطريق احدهما ما يوطنه دون الاخر فعزم اولا الاخر وسلك الطريق المشترك ثم رجع عن قصده وسلك في الباقي
ما يمر بالوطن او لم يكن قاصدا لاقامة العشرة في راس ثلاثة فراسخ مثلا ثم عزم عليها بعد الوصول الى راس الثلاثة فلا شك في لزوم القصر ما لم
يقصد الطريق المار بالوطن ولا الاقامة وجهه ظاهر وكذا في لزوم الاتمام فيما بعد الوطن او موضع الاقامة لو لم يكن مسافة مسافة فلا فرق
انما فيما بعد قصد الوطن او الاقامة وقبل دخول الوطن او موضع الاقامة لو حصل القصد قبل الوصول اليهما **ففيه** اشكال والظاهر هو الاتمام لعموم
صحيحة ابن يقطين عن رجل خرج في سفره ثم بدا له الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة ونحوها وبعبارة من الاتمام خالية عن تبدله وهو في
صلوته **ب** لو تردد او لاقى سلوك الطريق المار الى الوطن او اقامة العشرة في موضع من اثناء المسافة واحتملهما احتمالا غير بعيد لا يقصر اصلا
لعدم قصد المسافة الموجبة للتقصير وهي الغير المتخللة للاقامة **ج** حكم التوقف مع التردد ثلثين يوما عند احتمالها في الاول السفر او حصوله من غير
قصد في اثناء المسافة حكم اقامة العشرة وتخلل الوطن في الاثناء فيتم في الاول مطلقا وفي الثاني فيما بعد موضع التوقف لو لم يكن مسافة بل الاتمام فيه اظهر
من الاولين لكون ذلك من الافراد النادرة كثيرا فيشك في شمول اطلاقات التقصير **تبصرة** انه لا ينافي ما ذكرناه هنا ما تقدم في قصد المقام من عدم
تصور قطع السفر بتردد ثلثين يوما فهذا الشرط لان ما مر انما هو في عزم تخلل القاطع في بدو السفر وما ذكرناه انما هو في احتمال الدخول او حصوله في الاثناء
**المقام الثاني** في بيان ما يتعلق بهذا الشرط بالمعنى الثاني **فنقول** انه يشترط في جواز التقصير جوازا او وجوبا ان لا يقطع سفره بوصوله الى الوطن
ولا الى موضع ينوي فيه الاقامة عشرة ايام وان لا يبقى مترددا في بلد في الاثناء ثلثين يوما **فهذه** ثلاثة قواطع للسفر يجب على المسافر الاتمام بحصول
كل واحد منها نذكرها في ثلث مسائل **المسئلة الاولى** في بيان الوصول الى الوطن **فنقول** ان انقطاع السفر به ووجوب الاتمام معه في الجملة مجمع
عليه **وفي** الاخبار المستفيضة بل المتواترة معنى الاتية طائفة منها مصرح به ومقتضى اطلاق بعضها كصحيحة ابن بزيع الاتية في بيان الوطن وموثقة عمار ونحو
ورواية الخامس الاتيتين في حد الترخص للعامد من السفر شمول الحكم للواصل الى البلد مطلقا مجتازا كان او غير مجتاز نزل منزله ام لم ينزل خلافا للاسكافي
والحلبي فاوجبا القصر على المجتاز قال الاول من وجب عليه التقصير في سفره فمر منزلا او قرية ملكها او بعضها انه وان لم يقم المدة التي يوجب التمام على المسافر
ولذا كان مجتازا بها غير نازل لم يتم وقال الثاني وان دخل مصر الدخل فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام حيث شرط النزول في القصر فيتم غير النازل والعمومات
المذكورة ترد هما مع انه يمكن ان يكون خلاف الاسكافي فيما له ملك من غير ان يكون وطنا شرعيا فيكون موافقا للمشهور في المجتاز عن الملك مخالفا له
في غير المجتاز ومنهم من جعل قول الحلبي قولا اخر قبال الاسكافي والمشهور فارجع الضمير في قوله فيه الى الوطن وحمل الوطن على داره في المصر فيتم الي بداره

في بيان من كان له وطن او وضع في اثناء الطريق

في حكم من يقصد مسافة اثناء الوطن المتخلل في الطريق او عن قصده

في اشتراط التقصير بان لا يقطع سفره بالوصول الى الوطن

لو لم يكن مجتازا او دخل دارا غير داره في المصر يقصر **وفيه** ان رجوع الضمير الى المصر هو الظ مع ان المراد من الوطن يمكن ان يكون الوطن فيختص المرجع بالمصر **وكيف** كان فالقولان شاذان مردودان بما ذكر وينقطع السفر بالوصول الى الوطن مط **و** اللازم هنا تحقيق الوطن القاطع للسفر وانه ما هو فنقول اختلفوا في الوطن اي الموضع الذي الاتمام والصيام بمجرد الوصول اليه ولو لم ينو فيه اقامة العشر على اقوال الاول انه ما للمقيم فيه ملك مط وهذا القول للاسكافي قال ومن وجب عليه التقصير في سفره فنزل منزلا او قرية ملكها او بعضها اتم وان لم يقم المدة التي يجب التمام على المسافر وان كان مجتازا بها غير نازل لم يتم **الثاني** انه ما له فيه ملك مط مع استيطان ستة اشهر مط وهو صريح ط والتحرير يع وشامل سائر كتب الفاضل ومن تاخر عنه كما في الذخيرة بل هو المشهور بين المتاخرين كما في الحدائق بل عن ظ ض وكرة الاجماع على كفاية الستة اشهر مط ونقل بعض الاجلة لا اعرف فيه خلافا الا من الصدوق في على وجه ومراد هؤلاء ان كان من الاستيطان الاقامة والاسكان كما هو الظ يكون شرط الوطن عندهم امرين الملك واقامة ستة اشهر وان كان اسكانا بعد وطنا عرفا يكون الشرط امورا ثلثة الامران مع الوطن العرفي في ستة اشهر ثم مقتضى ذلك القول اشتراط دوام الملك حال الصلوة وحصول الاستيطان المذكور ولو في وقت **الثالث** انه ما يكون له فيه منزل مع استيطانه ستة اشهر فهو اخص مما سبقه باعتبار المنزل دون مطلق الملك ان قلنا ان مرادهم بالمنزل المملوك والا فيكون اعم من وجه منه ومن هذه الجهة اختاره في فع وض **الرابع** انه ما يكون له فيه منزل مع استيطانه فيه ستة اشهر في السنة وهو مذهب الصدوق في يه وهو اخص مما سبقه باعتبار الستة اشهر فانها في السابق مطلقة وفي ذلك مقيدة بالسنة وظاهره ان يكون الستة اشهر من سنة فلا يكفي الستة من سنين متعددة بخلاف الاول وقد فهم بعضهم منه ستة اشهر من كل سنة وهو بعيد من ظاهره بل هو غير منفهم **الخامس** انه ما يكون له فيه منزل مع استيطانه فيه فعلا فهو اعم مما سبقه باعتبار الاستيطان فانه فيه مطلق وفيما سبقه مقيد بستة اشهر ويحتمل الاتحاد باعتبار تفسير الاستيطان في بعض القضايا الاتية بذلك واخص منه من جهة فعلية الاستيطان وهو ظ الشيخ في التهذيب والقاضي في الكامل حيث عبر بقوله اما كان له فيها موضع يستوطنه وينزله ولا شك ان ظاهره الفعلية **السادس** ما يكون له فيه وطن مط وهو مذهب الحلي وظاهره انه ما كان وطنا له فعلا والظ اتحاده مع السابق لبعد انفكاك الوطن عن المنزل سيما اذا لم يشترط في المنزل الملكية **السابع** ما يكون له فيه منزل مع استيطانه فيه عرفا اختاره في الذخيرة والكفاية وبعض اخر من متاخري المتاخرين فان كان مراد سابقه من الوطن العرفي يتحد معه كما يتحدان مع سابقيهما ان كان مرادهما من الاستيطان ذلك وان كان يكفي ستة اشهر حصل الاختلاف **الثامن** ان يكون له فيها ملك اقام فيه ستة اشهر او يكون وطنا له عرفا **وبالجملة** كفاية احد الوطنين الشرعي او العرفي اختاره بعض متاخري اصحابنا وصرح بعض مشايخنا بعدم الخلاف فيه نصا وفتوى في كفاية الاخير **وتحصيل** الاقوال ان بناء الاربعة الاولى على الوطن الشرعي وان اختلفوا فيما يتحقق به وبناء الخامس والسادس يحتمل ان يكون على الشرعي وعلى العرفي وبناء السابع على العرفي وبناء الثامن على كل

**حجة** الاول المستفيضة من الاخبار كصحيحة عمران بن محمد المتقدمة وصحيحة الهاشمي عن رجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة وان كنت في غير ارضك فقصر وموثقة الساباطي في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر ولا يصم اذا حضره الصوم وهو فيها ورواية البزنطي عن الرجل يخرج الى ضيعته ويقيم اليوم واليومين والثلثة يقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه ورواية موسى بن الخزرج اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم ويحتمل في الضيعة ان كانت الحجة تامة لو مع غيرها **ولكنه** يعارضها مستفيضة اخرى كرواية موسى بن حمزة ان له ضيعة دون بغداد فخرج من الكوفة يريد بغداد فاقام في تلك الضيعة اقصر ام اتم قال ان لم تنو المقام عشرا فقصر ورواية ابن سنان من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة ومرسلة ... تصلي في ضيعته فيقصر في صلوته **و** الصحاح الثلث لابن يقطين الاولى عن الرجل يتخذ ببعض الامصار له بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم الصلوة ام يقصر قال يقصر الصلوة والصيام مثل ذلك اذا مر بها **و** الثانية ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقرية فرسخان والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير **و** الثالثة الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر فقال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل فليس لك ان تتم فيه وصحيحة سعد عن الذي يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما سكنه اتم الصلوة فيه وان كان مما لم يسكنه فليقصر **و** صحيحة الحلبي في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي يوطنه **و** صحيحة ابن بزيع عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت وما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها **وبهذه** الاخبار اكثر من الاول وطائفة منها بمعارضتها بالتباين كالروايتين الاولين والمرسلة الاخيرة و اكثرها اخص منها مط من جهة اشتراط الاستيطان والسكنى مضافا في صحيحتي الحلبي وابن بزيع من جهة اشتراط المنزل ايضا **هذا** اذا حمل مطلق المنزل

في بيان ما يتحقق به الوطن

تحقيق القول بان الوصول الى الوطن قاطع للسفر

# كتاب الصلاة

على المملوك والامكون التعارض بين الصحيحين بالعموم من وجه ومع البواقي كان الرا العموم المطلق فيجب تخصيص الاخبار الاول بما نوى فيه العشرة كما هو مقتضى
الروايات الثلث المعارضة للاولى وما فيه منزل يستوطنه كما هو مقتضى البواقي سيما مع ندرة القائل بمضمونها وموافقته لمذهب جمع من العامة
ومنه يظهر سقوط ذلك القول ايضا **دليل** القول الثاني على اعتبار الملك صحيحة الهاشمي ومفهوم رواية البزنطي وعلى كفاية مطلقه من غير حاجة
الى المنزل جميع الروايات الاربع الاولى وصحيحة سعد المكتفية بالضيعة والسكون فيها وعلى اعتبار الاستيطان الصحاح الست الاخيرة وعلى اعتبار ستة
اشهر اعتبارها فان تحقق الاستيطان شرعا للصحيحة الاخيرة **اقول** واما استدلاله بالجزء الاول وان لم يعارضه الروايات التسع الاخيرة اذ لا يدل
الاربع الاولى منها الا على عدم كفاية مطلق الملك وهو لا ينافي اعتباره وكذا السابعة **واما** الخامسة فهي ايضا كذلك لا لان يتبع مفهوم
الوصف في قوله كل منزل من منازلك لا تستوطنه وجعل المنزل اعم من المملوك وغيره والاول ثم والثاني محل خدشة وكلام **والمستفاد** من قوله
فليس لك ان تتم فيه تفريعا على قوله فليس بمنزل في الثانية انتفاء الاتمام بانتفاء المنزل لا وجوده مع وجوده مطلقا حتى اذا لم يكن المنزل مملوكا فلا ينافي
اعتبار الملك ايضا **واما** الثامنة فانما يفيد عدم اعتبار الملك الذي يسكنه لا الذي يتم فيه الصلوة **واما** التاسعة فموضوعها ما فيه الملك حيث ان
السؤال فيها عن الضيعة وقيدها في الجواب ايضا بقوله فيها اي في الضيعة في موضعين **ولا** يضره ايضا ما قيل من ان المذكور في الصحيحة والرواية الضيعة
وضيعة ويكفي في تحقق الاضافة مطلق الانتساب والاختصاص ولو بالاستيجار او الاستعارة او الاستيداع فلا يفيد ان اعتبار الملكية **لانا** نقول
ان المتبادر من ارض الشخص وضيعته وقرينة ما يكون ملكا له ولا يصح السلب عن المملوك وهما امارتان للحقيقة ولا يتبادر غيره من الارض المستاجرة ونحوها
ويصح السلب عنها وهما امارتان للمجاز ويجب حمل اللفظ على حقيقته **ولا** ما قيل من ان ما فسره اللغويون به الوطن لا يتضمن الملك اصلا ولا يعتبره اهل
العرف ايضا لانا نقول ليس المراد اعتباره في معنى الوطن عرفا او لغة بل وكذلك لا شرعا بل نقول ان المستفاد من الاخبار اعتبار الملك في اتمام الصلوة وان اعتبر غيره
فيه ايضا الا انه يعارضه الاخبار المستفيضة من الصحاح وغير الصحاح الاتية المصرحة بوجوب الاتمام في الدار والبيت والمنزل والاهل وان اهل
كل بلد يتمون فيه بالعموم من وجه والترجيح للاخبار الاتية من جهة الاكثرية والمخالفة للعامة لانهم يقولون بالاتمام في الملك دون غيره ويعتبرون شرط
الملك والموافقة لعموم قوله سبحانه وان كنتم على سفر اذ من يدخل وطنه العرفي الذي لا ملك له فيه ليس على سفر بهذا الكلام مع ان قوله وان كنت في غير
ارضك في الصحيح المحكي ابقاؤه على حقيقته والا لوجب كون نفس الموضع المملوك دون غيره كالمسجد وهو باطل اجماعا غير مراد قطعا فلا بد من تجوز اما في
الكون في الارض بان يراد القرب منها او الكون في حواليها ونحوهما او في لفظ ارضك بان يراد ما له علاقة بها من نحو ملك ونوطن ومنزل كما في ارض
العدو وارض الحبيب ولم يتعين المجاز فلا يمكن الاستناد اليه في الاشتراط **و** منه يظهر ما في الاستناد الى مفهوم رواية البزنطي ايضا مع ان اعتبار مفهومها
ايضا محل نظر اذ ليس من المفاهيم المعتبرة **ومنه** يظهر سقوط الجزء الاول من ذلك القول وعدم اشتراط الملك اصلا **و** اما ما استدل به للجزء الثاني
**فيرد** عليه انه يعارضه صحيحة ابن بزيع المشترطة للمنزل بل صحيحة الحلبي الدالة على اشتراطه بالخصوص المطلق فيجب تخصيصها بهما قطعا بل يعارضه
كلما دل على اشتراط الاستيطان والاهل العدم انفكاك صدقهما عن وجود المنزل سواء اريد الوطن العرفي والشرعي بل وكذلك التي اشترطها في صحيحة
سعد فهي ايضا من ادلة الجماعة في ذلك الجزء **و** منه يظهر سقوط ذلك الجزء ايضا وانه لا مناص عن اعتبار المنزل ايضا **و** اما ما استدل به على الجزء
الثالث من اعتبار الاستيطان فهو كذلك لا لانه اكثر الاخبار المذكورة عليه **و** اما ما استدل به على الجزء الرابع وهو كفاية استيطان ستة اشهر
ولحدة ولو ماضية في صوالف الايام وتحقق الاستيطان به فيتم الصلوة مع تحقق ذلك ولو زال المنزل والاستيطان فيرد من الصحيحة الاخيرة **فيرد**
عليه ان قوله ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر ليس ماضيا على معناه الحقيقي الاستقبال لمجرد العدم العلم بالمستقبل الآن بل يصح معه القصد
والعزم فيكون اما بمعنى اقام او يعزم او يريد ان يقيم فهو على ذلك يحتمل معنيين **الاول** ان يكون المعنى منزل اقام فيه ستة اشهر **والثاني**
ان يكون المعنى يعزم على اقامة ستة اشهر وكل من المعنيين مما يصلح ارادته منه بل الثاني اوفق بقوله يستوطنه المتبادر منه الفعلية اي فعلية القصد و
ان لم يكن الاقامة فعلية حتى يلائم قوله ما لم ينو الخ وليس الثاني مخالفا للاجماع لاحتمال كونه مرادا باب القولين الرابع والخامس وان كان حمله
على المعنى الاستقبالي مطلقا من غير تفسيره بالعزم لو عزم بان يقيم في الزمان المستقبل ولو في برهة من الازمنة الاتية كما قيل مخالفا للقائل **وعلى** هذا
فيكون الصحيحة مجملة غير صريحة في كفاية الماضي وقد يقيد بانه لا ان قوله يتوطنه ويسكنه في الصحيحة يضمه هذه الصحيحة عليه او يقال دلالتها على كفاية التوطن
والسكنى الماضيين مطلقا خرج ما دون ستة اشهر بالاجماع فيبقى الباقي **ويرد** على الاول ان لفظ توطنه يمكن ان يكون بصيغة المضارع من باب
التفعل محذوف منها احدى التائين كما في باب التفعل من دون حذف **وعلى** الثاني انه ليس المراد بقوله يسكنه معناه اللغوي قطعا ومجازه
يمكن ان يكون جعله مسكنا عرفا او وطنه او نحو ذلك فلا يفيد شيئا وتوهم استدلالهم في كفاية الماضي بعدم اشتراط مبدأ الاشتقاق في صدق

في بيان معنى الوطن واعتبار الملك فيه

في القول بعدم اشتراط الملك في الوطن

في بيان تحقق الاستيطان بالاقامة ستة اشهر

الشتوة ونحوه خطاء اذ الخطاب في المشتقات ليس في صيغ الماضي والمضارع والالفاظ الدالة على اشتراط الوطن هنا منهما ولم يذكر الوطن الا في لفظ بعض السائلين فيما لا يترتب عليه حكم ومن ذلك يظهر سقوط هذا القول كسابقه **دليل** الثالث اما على لزوم المنزل فدلالة الاخبار عليه واشتراط صدق الاستيطان به **واما** على لزوم الاستيطان وتحققه بستة اشهر فما مر **والجزء** الاول تام لا بحث عليه وكذا اشتراط الاستيطان واما الاكتفاء بستة اشهر ولو ماضية فقد عرفت ما فيه **حجة** الرابع اما على اعتبار المنزل والاستيطان ستة اشهر فما مر واما على اعتباره في السنة فان اريد به اشتراط كون الستة في سنة ولا يفيد الستة المتفرقة في السنين المتعددة بان يقيم في كل سنة شهرا او اقل وكان مرادهم ستة اشهر في سنة ولو من السنين الماضية **فدليلهم** على اعتبار كونها في السنة ان المتعارف في ذكر الشهور كونها منسوبة الى السنين فيقال انه اقام شهرا اي من السنة وعلى كونها في الماضي ما مر وان اريد اقامة ستة اشهر من كل سنة **فدليلهم** ورود اعتباره بصيغة المضارع المفيدة للتجدد الاستمراري فلا بد من استمراره في كل سنة فان كان مرادهم الاول فاكتفائهم بالسنة الماضية وان كان مردودا بما مر **ولكن** اشتراطهم كون الستة في السنة صحيح بل الظاهر اعتبار كونها فيما دون السنة ايضا اذ الستة اشهر وان صدق على المتفرقة في السنة او الاكثر الا ان الظاهر من استيطان ستة اشهر وسكون ستة اشهر ونحوها كونها متوالية ولذا لو قال احد كنت ستة اشهر في البلد الفلاني واقمت فيه كذا يتبادر منه المتوالية وان كان مرادهم الثاني **ففيه** اولا ان تقييد التجدد بكل سنة اي بتجدد اقامة ستة اشهر في كل سنة تقييد بلا دليل وارادة تجدد اقامة كل ستة اشهر يفيد دوام الاقامة ولا يقول به احد **و**ثانيا ان اريد من التجدد الاستمراري تجدده مستمرا دائما فقد عرفت ان المضارع عليه غير مسلم وان اريد حصوله كل مكررا عرفا فهو مع ولكنه غير التكرر كل سنة **و**ثالثا ان المسلم لزوم تكرر المبدء خاصة دون متعلقه ولذا قال احد فلان يكرم العلماء يستفاد منه تكرر الاكرام ولو بواسطة تعدد العلماء لا تكرر اكرام العلماء حتى يلزم اكرام كل عالم مكررا فاللازم هنا تكرر الاقامة ولو بتوسط ايام ستة اشهر او شهورها ولا يلزم تكرر اقامة ستة اشهر **و**رابعا يمنع كون مطلق صيغة المضارع مفيدا للتجدد الاستمراري ولذا قال احد اذا جاءك من يبيع حنطة فاشتر منه يجب الاشتراء اذا اتاه مبيع لو مرة وهو امر يختلف باختلاف القرائن والموارد **والتحقيق** انه استعمل في المعنيين وكونه حقيقة في التجدد الاستمراري غير مسلم **حجة** الخامس **و**السادس على اعتبار المنزل ما تقدم ذكره وعلى اعتبار الاستيطان بمعنى ان يقيم فيه ستة اشهر اي بعموم على ذلك صحيحة ابن بزيع باحد معنييها ان كان مرادهم من الاستيطان ذلك وسائر الاخبار المتقدمة المتضمنة للاستيطان وما ياتي من الاخبار الدالة على الاتمام في الاهل مع ضميمة رفع اليد عن الصحيحة لاجمالها او حملها على ما ياتي وذلك ان كان مرادهم بالاستيطان العرفي وهو كان صحيحا لولا ايجابه لطرح الصحيحة راسا او حملها على ما يوجب اخراجها عن ظاهرها **حجة** السابع ما مر من الاخبار المتضمنة للاستيطان المحمولة على المعنى العرفي بعد عدم ثبوت معنى له شرعا لاجمال الصحيحة او حملها على ما ياتي فيه والاخبار الدالة على اتمام اهل كل بلد فيه او في الاهل كصحيحة زرارة من قدم قبل يوم التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة وموثقة اسحق عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمروي فيها انه يكون مقصرا حتى يدخل اهله وصحيحة اسمعيل جابر يدخل على وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة الحديث ومعنى اهل بلد المتوطن فيه كان الظاهر من اهله وطنه الذي فيه اهله **اقول** هذا القول كان حسنا لولا ما ذكر من دفع اليد عن الحسنة او حملها على خلاف ظاهرها **حجة** الثامن اما على اعتبار الوطن العرفي وكفايته فهذه الاخبار الاخيرة واما على اعتبار الوطن الشرعي وهو ما اقام فيه ستة اشهر فالصحيحة المذكورة مع عدم تعارض بينهما كما ياتي وهو كان حسنا لولا احتمال الصحيحة للمعنى الثاني المتقدم ومن هذا ظهر ادلة جميع الاقوال وما يرد عليها **ثم** اقول لتحقيق الحال وبيان الحق من الاقوال انه قد ظهر لك مما ذكره بطلان كفاية الملك واشتراطه **و**كذا ظهر عدم وضوح دليل على الاكتفاء باقامة ستة اشهر ماضية مطلقا او في السنة او اشتراط استيطانها في كل سنة مع الملك والمنزل **ومنه** ظهر سقوط جميع الاقوال الاربعة الاول بل الخامس والسادس على ارادتهما اقامة ستة اشهر ولو فعلا بمعنى قصدها والعزم عليها **واما** ان اراد الاستيطان العرفي فقد عرفت دلالة اخبار الاهل على كفايته بل سائر اخبار الاستيطان لولا الصحيحة فلا مناص عن القول بكفايته فهما تامان من هذه الجهة الا ان عدم اعتبار غيره وعدم كفايته محل نظر لان الصحيحة وان كانت مجملة باعتبار احتمال المعنيين **ولكنه** لا اجمال فيها من جهة القدر المتيقن منهما وهو المعتبر معا فانه يثبت منها كفاية اقامة ستة اشهر في الزمان الماضي وقصدها والعزم عليه في المستقبل سواء صدق معه الوطن العرفي ام لا فتركها وعدم اعتبارها اصلا مما لا وجه له **ومنه** يظهر سقوط هذين القولين على ذلك المعنى **و**كذا القول السابع من جهة عدم اعتبار الاستيطان بهذا المعنى اي المعنى الشرعي وان كانت الثلثة صحيحة باعتبار الاكتفاء بالوطن العرفي **فبقي** القول الثامن المعتبر للوطنين العرفي والشرعي وهو **الحق** المطابق للجمع بين الاخبار الا انه في تفسيره الوطن الشرعي بما اقام فيه ستة اشهر ولو ماضية ما عرفت من عدم صراحة الصحيحة فيها وان القدر الثابت منها تحقق الاستيطان

في بيان الخطاء في المسائل

في بيان قول العلماء في ذلك

# كتاب الصلوة

الشرعي منها بل هو الظاهر بل لاخبار الاهل الاخيرة فانّ كلما كان وطنا ومسكنا عرفا وبعد وطن شخص يصدق على هذا الشخص انه اهله وانه دخل على اهله والثاني ما كان وطنا شرعيا والقدر المتيقن منه ما تحقق معه اقامة الستة اشهر الماضية والعزم على اقامتها في الآتية فيكفي كل من هذين المعنيين ولا تعارض بين اخبار الاهل والصحيح لعدم المنافاة والتعارض بين كفاية كل من الامرين ولا يتوهم معارضة مفهوم الحصر في الصحيح مع احاديث الاهل حتى يدلّ على انه لا يقصر فيما لم يكن له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر وان كان وطنا عرفيا ومعارضة مفهوم الغاية في موثقة اسحق الثابت من اخبار الاهل مع الصحيح ايضا لدلالته على انه ما لم يدخل اهله يقصر وان دخل الوطن الشرعي لانه فاء الاول بانه قد عرفت عدم تعيين خصوص معنى الصحيح واما ما انتفى فيه المعنيان فلم يقم فيه ستة اشهر ولم يقصد اقامتها بعد ذلك ايضا لا يكون لبثه وطنا عرفا حتى يحصل التعارض والثاني يمنع عدم صدق اهله على الوطن الشرعي بالمعنى الذي ذكرنا فان اهل كل شخص ليس غير عياله وعشيرته وكنى بها عن وطنه فيمكن ان يراد به الوطن الشرعي ايضا ثم لا يخفى انه يشترط وجود المنزل على كل من الوطنين وجهه ظ ولا يتوهم كفايته مطلقة من غير اعتبار الوطنية من جهة دلالة اخبار كثيرة على الاتمام في المنزل والبيت والدار اذ لا شك انه يجب تقييدها بالوطن لاخبار الاهل التي هي منها اخص خصوصا صحيح ابن بقطين الثالثة فروع أ اللازم في الوطن العرفي صدق كونه من اهله فلو كان قبل ذلك كان يكون او اهله واراد السكنى فيها دائما ولكنه لم يدخل بعد تحت اسم اهلها لا يجوز له الاتمام فيه بل يرجع الى قواعد السفر للاستصحاب وعدم صدق الاهل الذي هو مناط الوطن ولا ثبوت الوطن الشرعي نعم لو مضى على ذلك ما يصدق معه الوطن الشرعي اتم ب لا يشترط في المنزل الملكية لصدق المنزل على المستاجرة والمعارة ونحوهما والمنزل اعم من المملوك وغيره نعم في بعض الاخبار قيد بمنزل له او منزل له او بيته او داره والمتبادر من هذه اللام والاضافة الاختصاص دون الملكية ومنه يظهر عدم الاكتفاء بالوقوف العامة كما صرح به في خبره لعدم هذا النوع من الاختصاص واما الخاص به فلا شك في دخوله فيه كما نقله في خبره عن جماعة من الاصحاب والظاهر انه لا يشترط الخصوصية به بل اذا كان وقفا على محصور هو منهم كان كافيا ايضا ج هل يجب التتابع والتوالي في الاشهر قال في خبره الظاهر لا ونسبه الى جماعة ومن فقهاء الفاضل والشهيدان للعموم واصالة عدم الاشتراط وعن ظ المع اعتباره وقواه بعض الاجلة قال لانه المتبادر والعموم الذي ادعوه ممنوع اقول وهو الاظهر عندي في تحقق الوطن الشرعي للتبادر الذي ادعاه كما مر اليه التصريح الاشارة ولا اقل من الشك في صدق ستة اشهر بالمتفرقة سيما في خلال السنين الكثيرة فلا يعلم ترتب ما يترتب عليه من الحكم د اللازم في صدق اقامة الستة اشهر المتوالية الاقامة العرفية فلا يضرّ الخروج في بعض الايام الى حدود البلد بل لا يبعد عدم الضرر في الخروج الى اكثر منها مع العود سريعا بحيث لا يضرّ في تحقق الاقامة وياتي زيادة تحقيق له في بيان معنى اقامة العشرة هـ لا يشترط الاقامة في الستة اشهر في خصوص المنزل بل يكفي الاقامة في بلده لان معنى الاقامة في المنزل شرعا ليس الا ان لا يدخل المنزل اصلا او في الاغلب فان ثبت فالصدق والا فيرجع الى الاصل و هل يشترط في الاقامة في ستة اشهر كون هذه المدة كلها مما يتم فيه الصلوة لاجل الاقامة او يكفي الاتمام ولو لاجل البقاء ثلثين يوما مترددا او الاتمام سهوا او لكونه كثير السفر او عاصيا بسفره الظ الاول لا لاجل اشتراط اتمام الصلوة فيه لعدم دليل عليه بل لاجل عدم صدق العزم على اقامة ستة اشهر بدون ذلك نعم يشكل ذلك في الستة اشهر الماضية حيث يصدق اقامتها ولو لم يكن ناويا لها والظ عدم الاشتراط فيها للاصل ز المراد بكون شخص اهل بلد كونه اهله ومن قاطنيه عرفا ح ولا يكفي النسبة المحضة باعتبار التولد ونشو الآباء والاجداد ح لا شك في امكان تعدد الوطن الشرعي وكذا الظ امكان تعدد العرفي ايضا فانه اذا كان لاحد منزلان في بلدين يقيم في كل منهما بعض السنة وينوي الاستدامة على ذلك يقال انه من اهلهما ومتوطن بهما ط يكفي التوطن في مكان عرفا وزواله بعد مدة

المسئلة الثالثة في بيان قطع السفر بالوصول الى موضع نوى الاقامة فيه عشرا ووجوب الاتمام فيه وهو ثابت باجماعنا والضرورة من مذهبنا والمتواتر من اخبارنا منها صحيحة زرارة ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا او متى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا وايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك وصحيحة الاخرى اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه شيء والخبر الآخر ان حدّ تقصير باقامة عشرة ايام فقال فليتم الصلوة وان لم يبق الا يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بلغني انك قلت خمسا فقال قلت ذلك وابن وهب اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة وعلي بن جعفر سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم ورواية ابي بصير اذا قدمت ارض وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا بلغ الشهر فاتم الصلوة والصيام

# فيما يتعلق بالصلاة من احكام المسافر

ان قلت ان يحمل عدم التوالي على غيره لذلك ق مقتضى صريح الثلثة الاخيرة ومفهوم البواقي انه لو نوى دون العشرة قصر ولو كان خمسة ايام او اكثر كما هو الاقوى الاشهر بل عليه عامة اصحابنا كما عن المن خلافا للاسكافي فيتم في خمسة لذيل صحيحة الحراني المتقدمة القاصرة عن افادة الحكم لشذوذها ومعارضتها مع ما هو اكثر واصح واصرح واشهر منها مع ما فيها من الاحتمالات التي ذكرها منها الحمل على التقية او الاستحباب او التخصيص بالحرمين او ارجاع الاشارة في قوله ذلك الى الاتمام في العشرة **فروع** أ لا فرق في موضع الاقامة بين كونه قرية او بلدا او بادية ولا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره لاطلاق الفتاوى والنصوص **نعم** يشترط في البادية ان يقصد الاقامة في موضع معين منها مما يعد موضعا واحدا عرفا كمجمع الخيام او قطعة ارض معينة ولم يثبت الحكم في ازيد من ذلك كما يظهر وجهه مما نذكره في بيان معنى اقامة البلد ب المراد بنية الاقامة تحقق قصد المقام في نفسه كما دلت عليه الاخبار المتقدمة وعلى هذا فيدخل من نوى الاقامة اقتراحا او علقها على قضاء حاجة يعلم عادة توقف انقضائها على العشرة او على شرط يوجد الشرط ولكنه يقصر قبل وجوده **وبالجملة** المناط ارادة الاقامة وهي يحصل باحد الامرين الاول قصد الاقامة لحصول وصف يشترط العلم بعدم حصوله قبل العشرة عادة ولا يكفي الظن هنا لعدم صدق قصد العشرة وثانيهما قصد الاقامة لخصوص العشرة فصاعدا ولا بد هنا من عدم الالتفات الى احتمال حصول المانع او الالتفات اليه مع ظن عدم حصوله ولو بالاستصحاب في المانع الغير الموجود **واما** المانع الموجود فلا بد مع الالتفات اليه من العلم بارتفاعه ولا يكفي الظن به وكذا وجود الظن كذلك لدوران الصدق العرفي مداره فمن دخل بلدا واراد اقامة عشرة يتم ولو كان بحيث لو بلغ خبر موت والده او ولده حين لا يقيم لان امثال ذلك لا يضر في صدق القصد والعزم العرفيين والا لم يكن مقام يتم فيه لان اقامة العشر **ج** لا شك في اشتراط التوالي في الايام العشر ليتحقق اقامة عشرة ايام لانه المتبادر بل هو اتفاقي فلو اقام خمسة ثم خرج وسافر اياما ثم اقام خمسة اخرى لم يكن كافيا اجماعا ويجب ان يكون ايام الاقامة في بلد مثلا نعم اختلفوا في انه هل يشترط في تحقق الاقامة في موضع عدم الخروج منه اصلا او لا بل لا يضر فيه الخروج عنه في زمان يسير ولو سلم اشتراط عدم الخروج منه فهل يشترط عدم الخروج عن حد الترخص او عدم البلوغ حد المسافة **والحاصل** انه لا شك في تعليق الحكم على اقامة العشرة المتتالية في بلد **انما** الكلام في معنى الاقامة في بلد فقيل معناها ان لا يخرج عن محل الاقامة الى حد الترخص فما فوقه كما عن الشهيدين **و** قيل ان لا يخرج الى المسافة فما فوقها فلا يضر فيها ان يخرج الى ما دون المسافة مع رجوعه ليومه وليلته كما عن فخر المحققين **وقيل** يناط الى العرف فيشترط فيه اتفاقهما بخروجه عرفا باقامة البلد عرفا ولا يشترط غير ذلك ذهب اليه جمع من افاضل المتاخرين **دليل** الاول ان معنى الاقامة في البلد ان لا يخرج عن حدود ذلك البلد والمستفاد من الاخبار ان الحدود الشرعية لكل بلد منتهى سماع اذانها ورؤية بيوتها وحينئذ فما هو الذي يحصل به الترخص من جميع اطرافها فما دام يكون فيما دون حد الترخص يكون في البلد واذا تجاوز عنه يكون خارجا عنه او نقول المراد بالاقامة معناها اللغوي ولم يثبت فيه حقيقة شرعية فيقتصر فيه على موضع الاجماع وهو ما لم يتجاوز حد الترخص او نقول معنى الاقامة عشرة في البلد الاقامة فيه عرفا دون ما تجاوز عنه **ويرد** على الاول منع كون الحدود للبلد هو حد الترخص واعتباره في كل من الخروج والدخول من السفر لا يستلزم اعتباره في معنى الاقامة او البلد او الوضع فانه امر شرعي لا مدخل له في امر عرفي مستفاد من اللفظ المترتب عليه الحكم الشرعي وتقديم الشرع على اللغة او العرف انما هو فيما اذا افاد الشرع حقيقة شرعية لذلك اللفظ الذي نيط به الحكم دون ما اذا افاد شرطا شرعيا للحكم في بعض الموارد كما نحن فيه **فان** غاية ما يستفاد من الشرع اعتبار حد الترخص في الخروج الى السفر ودخوله في القصر والاتمام لا تعيين وجه الاقامة حقيقة شرعية فيما لم يحصل معه الخروج الى حد الترخص للفظها **وعلى** الثاني منع عدم ارادة المعنى اللغوي عن الاقامة في موضع بل هو المراد وهو ما يصدق عليه ذلك عرفا فانه لا يعلم للاقامة في موضع لغة معنى سوى ما يفهمه العرف وعلى هذا فلا حاجة الى الاقتصار على موضع الاجماع بل يرجع الى العرف مع ان اصل الاجماع الذي ادعاه ممنوع **وعلى** الثالث ان بعد الاناطة الى العرف لا يتفاوت فيه التجاوز عن حد الترخص بقليل او عدم البلوغ اليه كذلك **والحاصل** انه لا وجه لاناطة العرف بخصوص حد الترخص **دليل** الثاني ان الاقامة انما ينقطع بالسفر الشرعي والسفر الى ما دون المسافة ليس سفرا شرعيا فلا يقدح في اتصال الاقامة وبعبارة اخرى المراد بالاقامة ترك السفر فلا ينافي قصد ما دون المسافة به ورواية الحسيني قال سألت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والقصر قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني قدمت مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة **والتقريب** ان القادم يومين او ثلثة قبل التروية من نيته الخروج الى عرفة قبل العشرة ولا يتم معه الحكم بالمقام الا على هذا القول **و** صحيحة ابن مهزيار وفيها ومنى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت عن عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام فان اتمام الصلوة في منى في الايام الثلثة لا يتم الا على عدم ضرر ما دون المسافة في قصد الاقامة لانه بعد الثلثة يقصد مكة **و** صحيحة زرارة من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر فان اتمام الصلوة في منى لا يتم الا على

في اشتراط التوالي في ايام العشرة

وقته الخروج عن حد الترخص عن بلد اقامة عشرة ع

في اشتراط التوالي وعدم الخروج في اثنائها

القول المذكور ولذا قال في الوافي بعد ذكر الرواية والكلام فيها الان في ارادة ما دون المسافة لاتيان عزم الاقامة وعليه الاعتماد انتهى
وظاهره كانوى موافقته لهذا القول لاجل هذه الروايات ويرد الاول بمنع توقف الانقطاع الاقامة بالسفر الشرعي بل ينقطع عرفا
بغيرايضا وحمل الاقامة على ترك السفر الشرعي لا يوافق حقيقة لغوية ولا شرعية ولا عرفية وعلى الرواية الاولى بالقاما معارضة مع الصحيح الاخير من
ذا فيها بدلالة على ان قصد عرفات يوجب التقصير ويعدم قصد الاقامة فيها الحجان على المستدل لو قال بعدم كون اربعة فراسخ مسافة ولا
يصلح حجة له لو قال بكونها مسافة مع ان لزوم خروج كل من يرد مكة الى عرفات ممنوع ومن اين علم خروج الراوي وعلى الاخيرين انهما صرحا
بعدم الاقامة الاولى بقصد عرفة ولم يعلم ان الحكم بالتمام فيهما لمن ياتي منى لاجل قصد اقامة مستانفة قبل الاتيان بمنى فيمكن الخلو فيها عن هذا
التقييد وليس منه فيهما عين ولا اثر بل مقتضاهما التمام ولو لم يقصد الاقامة المستانفة ايضا ودعوى اكثرية عزم الاقامة بمكة بعد الفراغ
من الحج كما في الوافي ممنوع جدا سيما في زمان الائمة لاهل مدينة ونحوهم بل الاخيرة صريحة في انه ليس له ذلك لجعلها غاية التمام السفر المستلزم لعدمه
بعد السفر ودخول مكة مع انه لو كان ان في ذلك لوجب التمام بعد العرفي في مكة ايضا وحمل السفر على السفر الى بلده يوجب بطلان الاتمام للقصد في مكة ايضا
ومنه يظهر تقييد الصحيح الاولى بما قبل القرائة ويخرجان بذلك عن مفروض المسئلة غاية الامر انه لا يكون سر الاتمام في منى فيهما معلوما لنا فلا يعد
لنا في المسئلة شيئا ويمكن ان يكون الاتمام لقصد اقامة مستانفة بعد السفر في مكة حتى يكون ايام منى محصورة بين قصدا قامتين بان لا يضر مسافة التخيير في
ذلك ودليل الثالث انه لم يرد نص في معنى اقامة الارض والبلد فيرجع فيه الى ما يعد اقامة البلد عرفا لانه الحاكم في امثال ذلك وفرعوا عليه انه لو نوى
ما يقال له في العرف انه اقامة في ذلك البلد فهو يكفي وان انضم اليه التردد الى البساتين المتصلة بالبلد والمحلات الخارجة عن سور البلد المنفصلة عن البلد
عرفا ما لم يصل الى موضع بعيد يخرج عن المقيمين في البلد وبالجملة ليس معنى الاقامة ولا البلد ونحوه لم يتحققا بل هما امران عرفيان فالاقامة هو
عدم الخروج عرفا وقد لا يضر الخروج في دقيقة او ساعة في اقامة مدة طويلة والبلد ونحوه هو ذلك الموضع عرفا وقد لا يضر البعد عن بيوته بنصف ميل ونحو
فالمناط فيهما العرفيان والظاهر عدم الخروج عن اقامة بلد بالتردد الى بساتينه ومزارعه المتصلة به القريبة منه المعدودة عند اهل البلد من بساتين البلد وتوابعه
ما لم يعد في العرف موضعا على حدة مقابلا لذلك البلد فيقال هذا في البلد وهذا في الموضع الفلاني وهذا بستان البلد وهذا بستان القرية الفلانية
اقول من الله التوفيق ان لنا لفظين احدهما الاقامة وثانيهما موضع الاقامة من الارض او البيت والمكان والبلد ونحوها وليس شيء منهما مبينا شرعا
فيجب في تعيين معناهما الرجوع الى العرف ولكن اللفظ الاول واحد في الاخبار وهو لفظ الاقامة واما الثاني فمختلف ولا تعيين المضاف اليه اولا
ثم الرجوع في استخراج معناه الى العرف فان اقامة البيت غير اقامة المحلة وهي غير اقامة البلد والقرية وهي غير اقامة الرستاق والمملكة وهكذا فنقول
اولا لبيان ذلك ان اخبار الاقامة منها ما لم يذكر فيه محل الاقامة وما اضيف فيه بل يتضمن حكم الاقامة كصحيحة الخراز ونحوها ومنها ما يتضمن الاقامة
بارض كصحيحة زرارة ورواية ابي بصير ومنها ما يتضمن الاقامة بمكان كصحيحة علي ومنها ما يتضمن الاقامة بالبلد كصحيحتي منصور وابن وهب المتقدمتين و
صحيحة ابي ولاد وغيرها الامية في مسئلة الاتمام في المواطن الاربع وغير ذلك والصنف الاول مجمل من حيث محل الاقامة والثانيين شاملان لاقامة البيت
والمحلة والبلد والرستاق والمملكة ونحوها ولا شك في تفاوت حكم الخارج بقصد كل منها الا ان الصنف الاخير اخص مطلقا من الجميع فيجب الحمل على
اقامة البلد ونحوها من القرية لانها ايضا بحكمها اجماعا حملا للمطلق على المقيد والمجمل على المبين وحمل الاقامة على ترك السفر حتى لا يحتاج الى المضاف
اليه لا دليل عليه لانه ليس معنى الاقامة لغة ولا شرعا ولا عرفا مع ان ناوي الاقامة مسافر عرفا ايضا وايضا يرى انه لو كان يقول من اقام في بيته عشرة
ايام يتم كان يختلف حكمه مع قول من اقام في محلة او اقام في بلد ولو كان المراد ترك السفر لم يختلف البتة ويحصل من ذلك ان متعلق حكم الاتمام هو قصد
اقامة البلد او القرية او المصر او المدينة او نحوها وعلى هذا فلا بد من الرجوع في معنى المضاف والمضاف اليه الى العرف ومعنى الاول عرفا واضح
وهو التوطن في ذلك الموضع وعدم الخروج منه عرفا وهو يختلف باختلاف المدة فلو قال اقم في البيت الدقيقة الفلانية يعصي بالخروج منه بنصف دقيقة
ولو قال اقم فيه شهرا لا يعصي بالخروج الى حوالي البيت دقيقة عرفا على الظاهر بل ولا ساعة او ساعات اذا لم يبعد المسافة كثيرا واما الثاني فلا شك في صدقه
على ما احاط به سور البلدة او القرية او ما يجمعه حدود بنيانها ودورها ولكن قد يقتصر على ذلك في العرف كما يقول لمن اقام عند درب بغداد ما دخل بغداد
والجانز منها ولذا لو نذر احد ان لا يدخل بغداد لا يحنث لو ذهب الى قرب سوره وقد استعمل ذلك في بعض الاخبار الامية في بيان حد الترخص
بل هذا هو الاستعمال الاكثري كما يستفاد من الاخبار ايضا ولذا اعتبروا ابتداء المسافة من خارج البلد بهذا المعنى ولذا يصح ان يقول انا اخرج من البلد اذا
تجاوز عن دربه وسوره وقد يتجاوز عن ذلك فيستعمل فيما ذكر وفي حدوده المتصلة به وبساتينه كما في الاشارة اليه وقد يتجاوز عن ذلك ايضا فيستعمل في
بلد وقراها وقريته ومزارعها البعيدة فيقال فلان ساكن بغداد وان سكن بعض قراها ونحن لا نعلم المراد من البلدة والقرية التي اضيف اليهما الاقامة في







في بيان المراد من البلد في الاقامة

شك ان ذلك ليس منوطا الى قصد المقيم حتى لو نوى المقام بالبلد بالمعنى الاخير لم يضر الخروج الى قراها البعيدة التي منها الى عشرة فراسخ واكثر فهذا ويكون
المجموع في حكم الوطن **بل** القدر الثابت ان قصد الاقامة في البلد والقرية موجب للاتمام والبلد يستعمل في معان والقدر المعلوم ان قصدها
بالمعنى الاول **و** هو ما جمعته الدور والبنيان وتحيط به السور والجدران يوجب الاتمام قطعا والباقي غير معلوم لنا فلا يعلم تعلق الحكم به ايضا **فان**
قلت معنى البلد في اقامة البلد تركيبي غير معناها مفردة **قلنا** مع انه خلاف الاصل للعلم بانه معنى التركيبي لغة انه لو قال اقم في داخل السور فهل يفهم جواز
التجاوز عنه بل لا شك في عدم جوازه فاذا احتمل كون المراد بالبلد ذلك المعنى كيف يتفاوت معنى اقامة البلد نعم في معنى الاقامة عشرة ايام عرفا نوع
لا يضر الخروج ساعة او ساعتين او ساعات حتى لو قال اقم داخل السور عشرة ايام لم يضر هذا القدر من الخروج اذا لم يبعد المسافة كثيرا وهو نوع تسامح
في معنى الاقامة يختلف باختلاف مدته قصرا او طولا او في معنى عشرة ايام لا في معنى البلد **ومن** هذا يظهر ان ما نقلناه في ثاني تاسيا الى العلامة
هو انه اشتهر في هذه الازمنة المتاخرة من ان من اقام في بلد او قرية مثلا فلا يجوز له الخروج من سورها المحيط بها او عن حدود دورها وبنائها هو
الحق المحقق بالاتباع وعليه الفتوى والاعتماد **و** لا يتوهم ان ذلك قول مغاير للقول الثالث بل هو عينه الا انا **نقول** ان هذا هو المعنى العرفي
لاقامة البلد **نعم** لا يضر خروج ساعة او ساعتين ونحو ربع الى حوالى البلد لا لصدق البلد على الحوالي بل لعدم منافاته لصدق الاقامة عشرة حتى لو
اقام داخل السور عشرة ايام لم يضر ذلك ايضا **وبهذا** ينضبط الامر الاقامة ولا يحصل الاضطراب في الرستاق القرية القرى ونحو ذلك فاللازم في
قصد الاقامة قصد التوقف في مجمع البنيان والدور من بلد عزم على عدم الخروج منها خروجا عرفيا الا نحو عشرة اندام وعشرين ونحوهما الاتمام الاخلال بالاقامة
من خروج زمان يسير وحمل الاقامة على نزل القرى الشرعي كان معناها حينئذ منضبطا لو كان على ارادته والحمل عليه دليل ولكن لا دليل عليه اصلا **ثم** قد
في المنتهى لو عزم على اقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية ولم يعزم على الاقامة في واحدة منها المدة التي يبطل حكم السفر فيها لم يبطل حكم السفر لانه لم ينو
الاقامة في بلد بعينه فكان كالمنتقل في سفره من منزل الى منزل قال في آه وهو حسن وتبعه الاقامة جمع لمن وهو كذلك **و** **وجهه** واضح فان الثابت هو
تعلق الاتمام على من قصد الاقامة في قرية دون رستاق وملكه وعلى هذا فيقصر في قصد الاقامة قصد الخروج الى قرية اخرى ولو كانت قريبة جدا ولا يقصر
الخروج عن دورها بقليل او في زمان يسير **هـ** لو نوى المسافر الاقامة في بلدة واقام العشر او صلى فيها صلوة تامة ثم بدا له الخروج فان كان الى المسافة
فحكمه واضح وان كان الى ما دونها فاما الا يريد العود الى موضع الاقامة او يريده فان لم يرده فاما يقصد المسافة من ذلك الموضع بغير قصد اقامة في الموضع
الثاني فيقصر او يقصد فيه الاقامة فيتم في ذلك الموضع والطريق وان لم يبلغ الاربعة ويقصر في الطريق ان بلغها او الكل ظاهر وان اراد العود فاما يكون بعد قصد
اقامة في ذلك الموضع الثاني او قبله فان كان بعده يتم في الطريق ذهابا وايابا وجوبا مع عدم كونه اربعة ويتخير مع كونه اربعة وفي ذلك الموضع والموضع
الاول وجوبا الا اذا قصد اقامة مستانفة في الموضع الاول فيقصر حين الخروج من ذلك الموضع الثاني في الطريق وفي الموضع الاول ان لم يرده **وان**
كان قبله فاما بلغ المسافة اربعة ام لا فان بلغ فان اراد العود ليومه يقصر في الطريق ذهابا وايابا وفي ذلك الموضع وجوبا وكذا في محل الاقامة مع عدم قصد
اقامة جديدة **وفيه** وان لم يرد العود ليومه بل عاد بعد يوم ونحوه فان قصد اقامة مستانفة بنى على ضم الايام مع الذهاب في وجوب القصر او جوازه
او عدم القصر اصلا **والمشهور** هنا الاخير وقيل بلا خلاف بل قيل انه اجماع **والحق** الثاني لما مر في المسئلة الثالثة من الشرط الاول بل الاول لعدم
معلوميته شذوذ القول بالضم هنا ولو لم يقصد اقامة مستانفة فالمشهور وجوب القصر بالخروج عن الموضع الاول وذهب الشيخ والحلي والفاضل
وقيل باختصاصه بحال الاياب فيتم في الذهاب حكي عن الشهيدين ونسبه بعضهم الى الاكثر ايضا بل نسب القول بالتمام مطلقا حتى في الاياب ايضا
على هذا **فهو** قول ثالث وافتى به الفاضل في جواب المسائل المهنائية **وههنا** قول رابع وهو القصر ذهابا وجائيا وفي الموضعين الا اذا قصد
اقامة جديدة او اراد تكميل الاقامة الاولى ذهب اليه ظ الفقيه **وقد** يحكى قول خامس ينسب الى نفر وهو الفرق في العود بين عدم اقامة اصلا وبين
الاقامة في الجملة وان كان دون العشر فيقصر ذاهبا وجائيا في الاول وعاما خاصة في الثاني **دليل** الاول ضم الذهاب مع الاياب وتحقق
وجوب القصر على المسافر خرج موضع الاقامة حال الاقامة فيبقى الباقي **ودليل** الثاني عدم ضمه وكون الاصل في الصلوة التمام كما يستفاد من الغلبة
واستصحاب حال المكلف خرج حالة الاياب لقصد المسافة فيبقى الباقي **ودليل** الثالث ذلك الاصل وكون محلة الاقامة بمنزلة البلد والوطن
**و** دليل الاخير اعتبارات ضعيفة **و** اذ قد عرفت ان الحق الضم في جواز القصر تعرف ان القوة مع جواز القصر ذهابا وما دام في الموضع الاول
ولجواز القصر في الاربعة مط ووجوبه ايابا بل الظ الاقوى الوجوب في الذهاب في هذه المسئلة ايضا لما عرفت من ان دفع البعد ادلة وجوب القصر
انما كان لشذوذها وهو في المسئلة مفقود ولما مر من اطلاقات قصر المسافر ولما يأتي مما يدل على القصر فيما دون الاربعة **و** اصالة التمام في
كل صلوة ممنوعة ولو سلمت فبالمامر مدفوعة **و** كون محل الاقامة بمنزلة الوطن في جميع الاحكام لا دليل عليه وعموم المنزلة التي ادعي مما لا ينبغي الركون

في حكم من خرج عن موضع الاقامة بعدها في غير قصد السفر في البين

البيد وان لم يبلغ المسافة اربعة فمع قصد اقامة مستانفة في محل الاقامة لا يقصر مط اذ لا موجب له ومع عدم قصدها فكالاربعة فيقصر ذهابا وايابا
وفي الموضعين باعتبار ضم الاياب مع الذهاب هنا وجوبا **ويدل** عليه بالتصريح صحيح ابي ولاد الاتية في حكم الصلوة في المواطن الاربعة وتدل رواية
الجعفري الاتية في الفرع التاسع **ولا يخفى** ان المراد بعدم قصد المسافة المستانفة في محل الاقامة هنا عدم قصدها في ذلك السفر مط ولو بعد
التردد الى الموضع الثاني ثم ان فلو قصدها ولو بعد التردد يتم ذهابا وايابا وفي الموضعين وجوبا كمن قصد الاقامة في بغداد ثم اراد الذهاب
الى الكاظمين عليهما السلام فان لم يرد اقامة ثانية في بغداد اصلا في هذا السفر يقصر وجوبا ذهابا وايابا وفي الموضعين وان اراد اقامة ثانية فيها ولو
بعد التردد الى الكاظمين مكررا بان يكون تلك التردد محصورة بين قصد اقامتين يتم في الجميع وجوبا لما ذكرنا سابقا من ان الثابت ضم الاياب الى احد
مع الذهاب لا التردد مكررا هذا هذا اذا لم يكن المسافة بين الموضعين اربعة والا فكما عرفت يجب القصر مع قصد الاقامتين في طرفي التردد
و اليوم وان كان حقيقة فيما بين الطلوعين الا انه يدخل هنا الليالي اجماعا لا بمعنى اشتراط عشرة ليالي ايضا بل بمعنى ان يتم في الليالي المتخللة بين
العشرة ايام فلو اقام الايام وخرج الليالي لم يكن اقامة عشرة اجماعا ولكن لو دخل اول طلوع الشمس من يوم وخرج اول غروب من العاشر كفى وان
لم يتم الاكثر ليال للاجماع ايضا وصدق اقامة العشرة **ح** يجب اقامة عشرة ايام تامة لانها مقتضى اللفظ فلو نقص عنها بعض يوم ولو نصف ساعة لم
يكن اقامة العشرة ويظهر من بعضهم احتساب يوم الدخول والخروج منها ولو كانا بعض يوم ولا وجه له والصدق العرفي الذي ادعاه مم **ولو** دخل
في اثناء يوم وخرج في اثناء يوم اخر **فهي** احتسابها اربعة اوجه **بل اقوال الاول** عدم احتسابها مط لا يوما ولا يومين واشتراط عشرة تامة
غيرها اختاره في د **والثاني** احتسابهما يوما واحدا بالتلفيق استقربه في كري وض والبحار وبعض مشايخنا **والثالث** احتسابهما يومين مط
فيتم العشرة بهما وبثمانية اخرى يظهر من بعضهم القول به **والرابع** احتسابهما يومين ان دخل قبل الزوال بكثير او خرج بعده كك ولو عكس او دخل
وخرج عند الزوال فيسقطهما او يلفق **والحق** هو الاول لان اليوم حقيقة في ذلك الزمان الممتد المتصل تاما ولا يصدق على نصف من يوم ونصف
من اخر ولو غير معلوم صدقه عليه فما لم يتحقق هذا الزمان المتد عشر مرات لم يعلم صدق عشرة ايام والتلفيق مط او احتساب الناقص كك خلاف الاصل
والحقيقة فيحتاج الى دليل ومستند المخالفين قد ضعف والقوي اعتمادهم على الصدق العرفي الممنوع جدا **ح** لو حصل له قصد الاقامة عشرا في اثناء
صلوة مقصورة يتم الصلوة بلا خلاف ظ بل من بعضهم الاجماع عليه **ويدل** عليه صحيحة ابن يقطين عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة
وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة ونحوها حسنة سهل بن اليسع **ط** لمن رجع ناوي الاقامة عن قصده فان لم يصل صلوة تامة رجع الى
القصر وان صلى صلوة تامة ولو واحدة اتم سائر ما يصلي في ذلك المقام ولو صلوة واحدة بلا خلاف في شيء من الحكمين بل عن جماعة الاجماع عليه
**ويدل** عليه صحيحة ابي ولاد الاتية في حكم الصلوة في المواطن الاربعة والرضوي المنجبر وهو ايضا بمعناها واما رواية الجعفري لما ان نفرت
من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلم يومئذ
بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير فهو غير منافية لان المراد الرجوع الى التقصير بعد الخروج من مكة وهو كان مالم يقصد
مسافة جديدة وطاف وله في التقصير حتى بذلك اذ لا يفهم ان الموجب للرجوع الى التقصير قبل الصلوة هو قصد عدم الاقامة فلو حصل له التردد بعد
القصد لا يقصر لعمومات التمام في موضع قصد فيه الاقامة واستصحاب وجوب التمام ولا يعارضهما عمومات قصر المتردد لظهورها فيمن كان
كك ابتداء وكذا الظاهر هنا ان الموجب للرجوع هو قصد عدم الاقامة سواء قصد المسافة او ما دونها فيقصر لو كان رجوعه قبل الصلوة الى قصد
ما دون المسافة وفاقا لجماعة وخلافا للاخرين لوجه ضعيف **ثم** ان الحكم بالاتمام فيها وفي مسلتها بالصلوة فلا يكفي الصوم الواجب لو اتمه قبل
الرجوع لعموم الصحيحة **وقيل** يكفي ان رجع بعد الزوال لما دل من العمومات على وجوب المضي في الصوم اذا سافر بعد الزوال فاذا صح فلابد
ان لا يبطل الاقامة والا يلزم وقوع الصوم في السفر وفيه اولا ان شمول العمومات لما نحن فيه مم لانها الظ فيمن سافر من المكان الذي يتم فيه الصوم
**و** ثانيا ان بطلان وقوع الصوم مط في السفر ايضا مم انما هو اذا كان مجموعه حاصلا في السفر وقيل يكفي مط لصحة الصوم قبل الزوال فيكون تاما
صحيحة والا لزم جواز الصوم في السفر **وفيه** انه مراعي بعدم الرجوع او بالاتمام فريضة تامة للصحيحة وذلك واسطة بين الصحة الحتمية والبطلان
الحتمي فالصوم صحيح ما لم يرجع او يصلي فريضة تامة **وكذا** علق الحكم على فعل الصلوة فلا يكفي مضي ما امكنها مع تركها عمدا او سهوا او لاغماء او جنون
وعلى اتمامها فلا يكفي بعض الصلوة فلو رجع عن العزم في اثناء الصلوة يقصرها وفاقا لجماعة **و** قيل لا يرجع لان لا الصلوة على ما افتتح عليه وقيل
يرجع ان لم يتجاوز محل القصر وان تجاوز لم يرجع لاستلزامه ابطال العمل المنهي عنه لو رجع يتم ثم يقصد فانه صلى صلوة تامة و فيه منع انه ابطال
بل هو بطلان **سلمنا** ولكن لا نسلم النهي عن البطلان هنا وعلى كون الصلوة فريضة فلا يكفي النافلة التي يسقط في السفر وان يكون الصلوة

في ادخال الليالي في العشرة اجماعا

في حكم الصوم مع قصد الرجوع

# فيما يتعلق بالصلوة من احكام المسافر



يتمام فلا يكفي الفريضة الغير المقصورة ولا المقصورة اذ تمت الشرف البقاء **ويمكن** الخدشة فيه بان من صلى المغرب او الصبح مثلا بقصد فان انه صلى فريضة بتمام وتقييدها بالمقصورة لا دليل عليه ويتبادر ان الاتمام لنية الاقامة **نعم** يتبادر ان يكون الصلوة تامة مع الاخبار والقصد فلو تمم المقصورة بغير نية الاقامة سهوا لم يكن كافيا **وبالجملة** مقتضى الصحيح كفاية الصلوة التامة الواقعة بقصد المكلف كيف ما كان والتقييد بالتامة محضوضة لا دليل عليه **و** على هذا فلو نوى الصلوة حتى مضى وقتها بنية الاقامة ثم قضاها تامة ثم رجع لا يقصر ثم انه بعد بقاء الصلوة الواحدة تامة لو رجع كما يصلي باقي الصلوات تامة يصوم ايضا لمفهوم قوله اذا قصرت افطرت ويجب عدم دلالته على الوجوب للاجماع المركب

**المسئلة الثالثة** في بيان قطع السفر بالتردد شهرا في موضع بمعنى انه لو تردد في الاقامة عشرا في موضع قصر ما بينه وبين شهر فاذا تم الشهر اتم الصلوة ولو صلوة واحدة بلا خلاف فيه بل عليه الاجماع في كلمات جملة من الاصحاب بل هو اجماع محققا فهو الدليل عليه مضافا الى المستفيضة من الصحاح وغيرها منها صحاح زرارة والخزاز وابن وهب ورواية ابي بصير المتقدمة وصحيحة ابي ولاد الآتية في بيان حكم المواطن الاربعة **و** هل المعتبر الشهر الهلالي الحاصل برؤية الهلال الى رؤيته كما هو الوارد في اكثر هذه الروايات المتضمنة للفظ الشهر او الثلثون يوما كما في صحيح الخزاز اطلق الاكثر الاول تبعا لاكثر الروايات **و** قال الفاضل والشهيدان بالثاني حملا للمجمل على المبين والمطلق على المقيد **والحق** هو الثاني لما ذكر لمنع كون الشهر مجملا او مطلقا لظهور كونه حقيقة شرعا في الهلالي بل لان الحكم بالاتمام اذا تم الشهر في رواياته عام يشمل ما قبل تمام الثلثين وما بعده وصحيح الخزاز خاصة بالنسبة الى الاول فيجب التخصيص بها ويدل عليه استصحاب حكم القصر ايضا الى ان يعلم حصول سبب التمام ومنه يعلم وجوب البناء على الثلثين ايضا لو قلنا بتعارض الروايات وحكم الخروج الى ما دون المسافة هنا وتلفيق اليومين كما مر في اقامة العشرة بعينه **الشرط الرابع** ان يكون السفر مباحا غير محرم وبلا خلاف بين الاصحاب كما في خبره بل بالاجماع كما صرح به جماعة منهم المحقق في المعتبر والفاضل في جملة من كتبه بل هو اجماع محققا له والمستفيضة من الاخبار كصحيحة ابن مروان من سافر فليقصر وليفطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين **و** رواية ابن بكير عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان الصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وموثقة عبيد عن الرجل يخرج الى الصيد يقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق ومرسلة عمران لا يقصر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق وصحيحة حماد وفيها في باغي الصيد والسارق وليس لهما ان يقصرا في الصلوة وزرارة عمن يخرج عن اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلث هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر وموثقة سماعة ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد **و** رواية ابي سعيد الخراساني في رجلين سئلا عن التقصير الى ان قال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان **و** رواية اسمعيل بن ابي زياد سبعة لا يقصرون الصلوة الى ان قال والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل ثم ان صريح هذه الاخبار عدم التقصير في السفر الذي يكون غايته حراما اي يقصد بسفره امرا محرما ولا ريب فيه ومقتضى فتاوى الاصحاب والاجماعات المنقولة الاتمام فيه وفيما اذا كان السفر نفسه معصية حراما ايضا وان لم يكن غايته كذلك كالتابق والمسافرة لقطع الارحام وقد صرح بذلك جماعة **واستدل** له بعموم صحيح ابن مروان وعموم التعليل في الروايتين المتضمنتين لها وللاستثناء في المرسلة بان التقصير تخفيف من الله سبحانه ورحمة منه وتعطف لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بطعنه وانامته كما صرح به في مرسلة الفقيه ولا شك ان التخفيف والرحمة والتعطف للعاصي لا يناسب الحكمة وبان المنع عن التقصير لمن غاية سفره معصية يقتضي منعه لمن نفس سفره معصية بالطريق الاولى **اقول** تحقيق المقام ان السفر الذي يعصي فيه على اقسام اربعة **الاول** ان يكون غايته معصية اي يكون المقصود منه كلا او جزء معصية بمعنى ان يكون سفره لاجل الوصول الى المعصية **والثاني** ان لا يكون لغايته حراما ولكن يكون اصل السفر منهيا عنه شرعا ذاتا خصوصا كالفرار من الزحف وعموما كالاباق من المولى والنشوز عن الزوج وسفر الولد بدون اذن الوالد وسلوك السبيل المخوف ومع المرض المضر بالسفر ونحو ذلك **ومن** هذا القسم ما كان السفر تصرفا في ملك الغير فانه يكون هذا السفر منهيا عنه لان النهي عن تصرف ملك الغير نهي عن جميع افراد التصرف منها الحاصل بسبب السفر كركوب الدابة المغصوبة فان الحركة السفرية عين التصرف في الدابة وكالسفر بالنعل الغصبي **والثالث** ان لا يكون لغاية محرمة ولا السفر منهيا عنه ذاتا واصالة ولكن كان مستلزما لمحرم وعلة وسببا له حتى يكون السفر محرما بالتبع ومن هذا القسم ما كان ضدا خاصا لواجب مضيق يستلزم السفر تركه **الرابع** ان لا يكون لغاية محرمة ولا السفر علة لمحرمة لكن يصاحب المعصية ولا ينفك فيه عن معصية كان يكون مشغولا بغيبة شخص او بالملاهي التي كان مشغولا بها في الحضر ايضا **و** لا شك في عدم الترخص في كل ما كان من القسم الاول والاجماع عليه منعقد والاخبار به ناطقة كما انه لا شك في الترخص في ما كان من القسم الرابع لعمومات السفر وكونه جائزا قطعا واصالة عدم حرمته **واما** نعم الخلاف في الثانيين من ثاني

في اشتراط ان لا يكون السفر معصية

في بيان ان سفر المعصية على اقسام اربعة

# كتاب الصلوة

الشهيدين فرخص فيهما ايض لاختصاص الاخبار بالاول ومن جمله من فرق بين القسمين فلم يرخص في الثاني ورخص في الثالث نظرا الى عدم جعله الحرام
التبع معصية او عدم قوله بكون مسبب الحرام وملزومه حراما او عدم جعله الامر بالشيء نهيا عن ضده الخاص كما قال بكل بعض من لاحظ له من التحقيق وظ
الاكثر بل صريح بعضهم كما عرفت **و** مقتضى اطلاقات اجماعاتهم المنقولة عدم الترخص فيها ايض لما نقلنا عنهم من الوجوه **اقول** بعض ما ذكروه من
الوجوه وان كان محل نظر كعموم صحيحة ابن مروان اذ عمومها انما هو لو جعلت لفظة في بمعنى المصاحبة او الباء **واما** لو جعلت للتعليل او السببية او
بمعنى الى فلا يكون لها عموم وكعدم ملائمته لعلة شرعية التقصير فان مقتضاها وجود المعلول كلما وجدت العلة واما انتفاؤه مع انتفائها فهو مقتضى
الاصل الذي لا اثر له هنا مع وجود اطلاقات الترخص وكالقياس بالطريق الاولوية فانه موقوف على العلم بالعلة وهو هنا محل كلام الا ان اثبات المطلوب
بعموم التعليل الوارد في الرواية والموثقة حسن سيما الموثقة **اذ** لا شك ان الحق هنا انما هو بمعنى الحقيق واللائق او الواجب كلما كان ظلم النفس
المحرم بنفسه اصلا او تبعا منه لان الحق عنده كيف ما كان لا يكون حقا بل باي من المعاني الصالحة للمقام من معانيه اخذ لا يكون المحرم منه قطعا **و**
منه يظهر دلالة المرسلة ايض **ويدل** عليه ايض الرضوي المنجبر بما مر قال في اربع مواضع لا يجب ان يقصر اذا قصد مكة والمدينة ومسجد
الكوفة والحيرة وسائر الاسفار التي ليست بطاعة مثل طلب الصيد والنزهة ومعاونة الظالم وكذلك الملاح والفلاح والمكاري **و** لا شك ان كل
سفر منهي عنه ولو تبعا ليس بطاعة والتمثيل بما مثل لا يوجب التخصيص واصرح منه ما قاله بعد كلام ولا يحل التمام في السفر الا لمن كان سفره لله جل
وعز معصية او سفرا الى صيد وبعضده اطلاقات الفتاوى والاجماعات المنقولة بل المحقق على الظاهر ايض وعدم مناسبة علة الترخص له ومفهوم
علة عدم اتمامه من غاية سفره الحرام فلا ينبغي الريب في ثبوت الحكم للقسمين ايض **فرع آ** مقتضى اطلاق اكثر الروايات المتقدمة وان كان عدم
الترخص في الصلوة ولا الصوم للصائد مط الا انه يرخص فيما اذا كان الصيد للقوت دون ما اذا كان لقوته وقوت عياله مع الحاجة اليه بلا خلاف فيه على
ما صرح به جماعة بل بالاجماع كما عن المنتهى وكرة ودون ما اذا كان للتجارة اجماعا ايض في الافطار وعلى الاشهر بين المتاخرين بل كما قيل عليه كافتهم وهو
المحكي عن السيد والعماني والديلمي من المتقدمين في قصر الصلوة ايض اما جمعا بين ما ذكر وبين صحيحة ابن سنان عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور
حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر اي يبلغ حد الرخصة بشهادة صحيحة زرارة ورواية اسمعيل بن ابي زياد المتقدمتين بل التعليل المذكور
في موثقة عبيد ايض او لرفع اليد عن المتعارضين للتعارض وبقاء ما مر مما اختص بالمنع عن التقصير في صيد اللهو بلا معارض بمفاد مفهوما فيما اذا
كان للقوت الى مرسلة محمد بن عمران الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج
لطلب الفضول فلا ولا كرامة والرضوي واذا كان مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصلوة والصوم مط لان على التقصير في التجارة ايض
اذ الصيد للقوت اعم من ان يقوت به نفسه او يتجر به القوت **هذا** مع ما ورد في الصحاح وغيرها اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت خلافا في الصلوة
فيما اذا كان الصيد للتجارة فيتمها للمحكي عن المفيد ونهاية الشيخ وط وعلي بن بابويه والقاضي وابن حمزة والحلي بل اكثر القدماء كما قيل بل ادعى الاخير الاجماع
عليه **وادعى** بعض مشايخنا عليه الشهرة القديمة المحققة القريبة من الاجماع بل قال لم ينقل مخالف فيه من القدماء عدا السيد ومن مر وهم لم ينصوا على الشهرة
بل حكوا بالقصرين في السفر المباح وبلازم القصرين **فلعلهم** ارادوا التخصيص وهو **الاظهر** لمرسلة ط حيث قال وان كان للتجارة دون الحاجة
روى اصحابنا انه يتم الصلوة ويفطر الصوم ومرسلة السرائر حيث قال وروى اصحابنا باجمعهم انه يتم الصلوة ويفطر الصوم والرضوي واذا كان صيده
للتجارة فعليه التمام في الصلوة والقصر في الصوم وضعفهما غير ضائر لان ما مر من دعوى الاجماع والشهرة بل محققيهما لهما جابر مع ان المبسوط والسرائر
من الكتب المعتبرة والمروي فيهما لا يخرج عن اعتبار وحجية سيما مع ظهور الاول وصراحة الثاني في كون الرواية مجمعة عليها **و** لا يوجب دعوى الشهرة
المتاخرة بل ولا المطلقة كما عن كرة وهنا في حجية ما انجبر بالشهرة القديمة لعدم التعارض ولا يعارضهما شيء مما مر لاعميتها عنهما مط فيخص بها **ويحمل**
المراد بالتجارة التي قلنا فيها باتمام الصلوة مطلق التكسب بالبيع ولو كان لاجل القوت والمراد بها ما لم يكن للقوت ولو بالمعاوضة والمبايعة بل كان
الغرض زيادة المال لظ الثاني لمقابلة التجارة في مرسلة ط بقوله دون الحاجة واحتمال ذلك في مرسلة السرائر ايض لعدم معلومية المرجح بل لعدم ثبوت
الانجبار المتوقف حجية الاخبار عليه فيما اذا كان للحاجة ولو بالمعارضة **وهنا** روايتان اخريان **احديهما** الرضوي المذكور في كتاب الصوم قال
صاحب الصيد اذا كان صيده بطرا فعليه التمام في الصلوة والصوم واذا كان للتجارة فعليه التمام في الصلوة والصوم **و** ثانيتهما المروي في كتاب
التزمنج في حكم الصائد فان كان ممن يطلبه للتجارة وليست له حرفة الا من طلب الصيد فان سعيه حق وعليه التمام في الصلوة والصيام لان ذلك تجارة
فهو بمنزلة صاحب الدور الذي يدور في الاسواق في طلب التجارة والمكاري والملاح **و** مقتضى الاول عدم ترخص التاجر بالصيد في شيء من الصلوة
والصوم **و** مقتضى الثاني التفصيل فيه بين ما اذا كان الصيد حرفته وعمله وعدمه ولكنهما ضعيفان ولقول الفرقة مخالفان فلا يصلحان لاثبات

فى بيان اتمام الصلوة
فى مواضع اربع



# فيما يتعلق بالصلوة من احكام المسافر

حكم بحسب كما يعتبر هذا الشرط ابتداء يعتبر استدامة ايضا فلو عرض قصد المعصية في الاثناء انقطع الترخص ح وبالعكس بلا خلاف نعلم من الاصحاب في الموضعين كما في جرة و يشترط على الثاني كون الباقي مسافة ذهابا على ما قيل لانه ابتداء السفر المسوغ للقصر والاستصحاب الاتمام ولو كان مع العود مسافة جاز قصره في بقية الذهاب كما مر وجهه في المسائل المتقدمة و على الاول لو عاد ثانيا الى قصد الطاعة فان كان الباقي مسافة ولو كان مع ضم العود جاز القصر قطعا اما لو كان العود في اليوم كما مر ولو كان كل منهما بقدر مسافة فرض عدم علم وجوب القصر وعدم ضم ما قبل المعصية مع ما بعده للاصل وعن كرى وظ المع والمن وجوبه بل هو ظ الصدوق والشيخ في ط ويه والشر لاطلاق مرسلة السيارى ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر وعن كرة والنهاية والتحرير وللك وض التردد والاظهر الثاني لانه قصد ولا الثمانية فكان عليه القصر في جميع هذه المسافة خرج عنه ما خرج بقصد المعصية فبقي الباقي ومنه يظهر القصر لو لم يكن الباقي مع ما قبل قصد المعصية مسافة ايضا اذا كان المجموع مسافة ح لو انتهى سفره عصيانا واراد العود الى منزله فان كان سايغا قصر لانه سفر حق والا لم يقصر كما اذا قصد بالعود تصرفا في مال الغير او ظلما او حكومة باطلة د قد عرفت ان السفر الموجب للاتمام هو ما كان منهيا عنه سواء كان لاجل ان المقصود منه المعصية او نفس السفر معصية او تبعا للسببية لمعصية مقارنة للسفر لا سببية عنه وسفر المعصية ذاتا ما تعلق به النهي خصوصا او عموما كما عرفت وتبعا ما تعلق به النهي بسبب غيره وهو يكون بكونه ضدا خاصا للواجب اي كان مانعا عن فعل واجب مضيق او ملزوما لحرام لزوما عقليا او عاديا او سببا له سببية (عقلية او عادية) بمعنى انه يوجب من وجوده الوجود ولا يحرم غير ذلك وان قارن السفر او كان مشروطا بالسفر اذ شرط الحرام غير حرام فلا يحرم السفر المستصحب فيه دابة الغير من غير ركوبها ولو حملت عليه الآلات او الخيمة المغصوبة او الذي ينزل فيه منزلا مغصوبا او يقصد غير الغير اذا لم يكن السفر لازما عقليا او عاديا للسفر بل كان بارادة المكلف نحو ذلك وبالجملة المناط في اتمام العصيان بالسفر دون العصيان في السفر ومعنى العصيان بالسفر كون السفر معصية و المناط في كونه معصية كونه بخصوصه منهيا عنه او من افراد المنهي عنه او ملزوما وما سببا للحرام لزوما وسببية عقلية او عرفية بحيث لا يمكن تخلفه عنه عقلا او عادة لا ان يكون لاجل اختيار المكلف وان كان ذلك الحرام مترتبا عليه ه لو كان المسافر بسفر المعصية مكرها على السفر اكراها بل الظاهر كما فيه خوف على النفس او المال المحترم او العرض ونحو ذلك يجب عليه التقصير اذ مع ذلك لا يكون السفر منهيا عنه ولو كان ارتكاب المعصية في السفر اختيارا غير مكره عليها او كان مكرها على المعصية دون السفر بمعنى انه علم انه لو سافر يكره على المعصية كالركوب على الدابة المغصوبة اتم لكون السفر معصية لوجوب ترك هذه المعصية الموقوف على ترك السفر فيكون تركه واجبا فيكون فعله حراما وما يقول من ان الامتناع بالاختيار ينافي الاختيار يريد منه انه ينافي الاختيار خطابا الامتناع لا مط و لو كان سفر المعصية مكرها ولكن كان الاكراه على نفس السفر دون وقته كما يتمكن من التاخير يوما او بعض يوم ولو بتمارض ونحوه وجب التاخير ولو سافر فيما لا يتمكن من التاخير لم يجب عليه الاتمام الى وصول زمان لا يتمكن من التاخير عنه اذ يصير مكرها حال السفر لو قدم ز لو تشارك في صدور المعصية السفر وعليه لما يقصر لعدم عصيانه بالسفر بل وكذا الظاهر ح التابع للغير كالخادم والعسكر ان علم بقصده ومعصيته موجبة لعدم الترخص عنه اي معصيته بجعل السفر معصية ولو تبعا للمتبوع منه اذا لم يكن مكرها على السفر

**الشرط الخامس** ان لا يكون السفر عمله وصناعته فان كان كذلك لم يقصر صلوة ولا صياما بلا خلاف لا اعرف العاقل بل بالاجماع كما عن الانتصار وف والتذكرة ونهاية الاحكام وله و للمستفيضة كصحيحة زرارة اربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا او الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم و مرفوعة ابن ابي عمير خمسة يتمون في السفر كانوا او الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان وهو البريد والملاح لانه عملهم و الرضوي الذي يلزمه التمام للصلوة والصوم في السفر المكاري والبريد والراعي والملاح والرابح لانه عملهم و صحيحة هشام المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان و محمد بن مسلم ان الجمال الاولى قولها عليها ولست اخرج فيها الا الى مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك بالتقصير والفطور و محمد بن علي الملاحين في سفينتهم تقصير الاهل المكاري والجمال و رواية اسحق عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم وقريبة منها مرسلة الجعفري و رواية اسمعيل بن ابي زياد سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر الى غير ذلك وتحقيق الكلام في ذلك المقام يتم برسم مسائل

**الاولى** اعلم ان الحكم في تلك الاخبار وغيرها معلق على اشخاص معينين وهم بعد رد المترادفة منها بعضها الى بعض عشرة المكاري والكري والراعي والاشتقان والملاح والبريد والاعراب والجابي والامير والتاجر و قد يستفاد العلة من بعض هذه الاخبار ايضا كاستفادة كون السفر عملا لهم من التعليل في

في بيان ان سفر المعصية ما تعلق به النهي

وانه لا يتم
لو كان القصير

في وجوب التقصير اذا كان مكرها على السفر المعصية

في الاشخاص الذين يجب عليهم التمام في السفر

# كتاب الصلوة

ع ط

الثلثة الأول واستفادة الاختلاف وعدم المقام من الوصف المشعر بالعلية في صحيحة هشام والالزام والخروج في كل سفر من الشرط المشعر بالعلية في صحيحة ابن خرزاد وكون بيوتهم ومنازلهم معهم من التعليل في رواية اسحق وكثرة الدوران والسفر اى الكثير المستفاد من صيغة المضارع الدالة على التجدد الاستمراري في رواية اسمعيل من اشتراك الجميع في هذا الوصف وغير ذلك مما قد يستنبط من تلك الاخبار و لذا ترى الاصحاب مختلفين في التعبير عن المسئلة وعنوانها فمنهم من عنونها بالاشخاص على اختلاف منهم في تعدادهم فعلق الصدوق في الحكم في المقنع والأمالي على جميع المكاري والكري والاشتقان والراعي والملاح والفاضلان على الخمسة المذكورين في رواية اسمعيل وابن حمزة على ثمانية هم زيادة المكاري والملاح والبريد والبيان على تعداد هؤلاء بزيادة الجمال وهكذا و منهم من عنونها بالعلة المنصوصة فعلقه على من كان السفر عمله او حرفته له و منهم من عنونها بكثرة السفر كجماعة و منهم من عنونها بمن يكون سفره اكثر من حضره كالشيخين والسيد والديلمي والحلي وغيرهم وعدد برو شاو التبصرة بل ادعى على ذلك لعنوان الاجماع والغير ذلك و لعل نظر الاولين الى عدم دليل تام على غير خصوص هؤلاء المعدودين في النصوص اما كون السفر عملا لهم فلانه انما يتم لو ارجع الضمير المنصوب الى السفر وهو غير متعين لامكان ارجاعه الى المبادي الاوصاف المذكورة في الروايات و اما العنوانان الاخيران فلعدم ذكر منهما في شيء من الاخبار و نظر الثاني الى العلة المنصوصة و نظر الاخيرين الى استفادة هذين العنوانين من تعليق الحكم على هؤلاء الاشخاص لانهما الوصف المشترك بينهم اقول لا يخفى ان التعبير عن المسئلة بالعنوانين الاخيرين وان لم يكن حيد العدم دليل عليهما سوى العلة المستنبطة التي هي عندنا غير حجة و اما العنوان المتقدم عليهما و هو كون السفر عملا او شغلا او حرفة له فهو مما نص عليه الروايات و ارجاع الضمير الى السفر هو الظاهر المتبادر منها بل لا مرجع له غيره في الكلام مذكورا والارجاع الى غير المذكور خلاف الاصل والظاهر فلا مفر من اعتباره وصحة عنوان المسئلة به و كذا يلزم عنوان اخر ايضا وهو عدم كونهم من منازلهم معهم كما عرفت في الرواية والمرسلة وهما ايضا متحدان اذ الظاهر عدم عد السفر شغلا او حرفة للذين منازلهم معهم و اما العنوان بالاشخاص وان كان صحيحا الا ان بعد ملاحظة التعليلين يكون اخص من مناط الحكم ومتعلقه اذ لا يختص من يكون السفر عمله لهؤلاء الاشخاص لان الغالب في هذه الحرفة انه لا يخرج عن واحد من هؤلاء وان امكن فرض غيرهم ايضا الا انه غير شايع و يمكن ان يكون نظر المكتفين بالاشخاص الى ذلك و لكن الاولى العنوان بمقتضى العلتين فان قلت لا شك ان من يكون السفر عمله اعم من هؤلاء الاشخاص من وجه وكل من هؤلاء اعم منه من وجه اذ كثيرا ما يتجر التاجر او اشترى اشياء للبيع او شغل اخر اذا كان له اما مكرا يصدق عليه المكاري وان لم يقصد التحرف به و كذا يطلق البريد على من سافر مرة في الرسالة وان لم يتخذ ذلك شغلا له و على هذا فالاولى العنوان بهما معا كما فعله جماعة قلنا لو سلمنا ان ذلك الاستعمال على عنوان الحقيقة نقول ان تعليل اتمامهم بان سفرهم لاجل انه عملهم يخصصهم بذلك نعم يشكل الامر فيما لو يذكر فيه تلك العلة وهو الجابي والامير والتاجر الا انه يمكن ان يقال ان قوله يدور في هؤلاء الثلثة ليس باقيا على معناه الاستقبالي فالمراد اما ان يكون من شانه ذلك وقصده ذلك فلا بد من علمه ذلك وعلى التقادير يتوقف على التحرف به ولو سلم فيكون مجملا للمجموع مجملا فلا يثبت الحكم في غير من كان ذلك عمله و منه يظهر حمل احد هؤلاء فيما ومقابلا لمن يكون السفر عمله غير جيد فروع أ يشترط في صدق المناط المذكور وهو كون السفر شغلا وعملا له امران احدهما اتحاد السفر لاجل بعض تلك الحرف شغلا لنفسه اى قصد التصنع والاستمرار والاشتغال به والبناء على ذلك فلو لم يقره ولم يتخذه حرفة له لانه لم يتم لو سافر اربع عشر سفر او ثانيهما التكسب به اى الشروع في العمل بحيث يحقق السفر وصدق عنوانه من قصد الكري وغيره من الموطن نفسه عليه فلم يشتغل بالسفر لا يتم حرفة بل يقال انه مريد له وان استعمل اللفظ فيه حقيقة يكون من باب مجاز المشارفة ب لا يشترط في صدق المناط المذكور كون العمل مما لا يتاتى الا في السفر كالمكاري والملاح بل والبريد بل يكفي في الصدق قصده على ان يسافر بالعمل بيان ذلك ان الاعمال على قسمين احدهما ما يكون السفر جزء لمفهومه وداخلا في حقيقته كالثلثة المذكورة و ثانيهما ما لم يكن كذلك بل يمكن بلا سفر والحضر كالطبيب والجراح والتاجر والبيطار والرائي والواعظ ونحوها فما كان من الاول يكفي فيه قصد الشغل والشروع وما كان من الثاني يشترط فيه مع ذلك قصد اتخاذ ذلك شغلا في السفر اي يوطن نفسه على السفر الى البلاد المختلفة لذلك وقد يشتغل في المسافرة لاتيق الظاهر من كون السفر عمله هو ما كان من الاول اذ الشغل والعمل في الثاني ليس الا التجارة والطبابة ونحوهما غاية الامر انها هاهنا في السفر فليس السفر شغلا وعملا لانا نقول الشغل والعمل ليس شيئا معينا لا يختلف فكما ان التجارة شغل والطبابة شغل كذلك التجارة السفرية والطبابة السفرية ايضا شغل ولا شك ان السفر جزء حقيقة ذلك الشغل ج اذ قد عرفت انه يحصل صدق المناط المذكور بالاتخاذ والقصد والشروع يعلم انه لا يتوقف الاتمام من هذا شانه على تكرر سفر بل يتم في السفر الاول كما هو ظاهر جماعة من المعنونين بهؤلاء الاشخاص وصرح بعض من عنون بالعنوان المذكور الا انه لما يشترط في اتمام بعض هؤلاء عدم اقامة العشرة كما ياتي يجب مع الصدق بحصول هذا الشرط ايضا لاجل اشتراط التكرار فلو دخل احد منزله او بلدا اخر من سفر ثم قصد قريبه على الكري واشترى دوابا وخرج قبل العشرة ايضا يتم ولو خرج بعدها يقصر نعم لو عنونت المسئلة باحد العنوانين الاخيرين فالظاهر توقف الاتمام على التكرر لعدم صدق كثرة السفر و لا ان سفره اكثر من حضره بدون التكرر و لكن يرد ان صدق

في اختلاف الفقهاء في التعبير عن عنوان المسئلة

في انه يشترط في صدق المناط المذكور امران



المنوية بل الثلثة ثم واشتراط الزائد عليها بالاجماع مدفوع فيبقى اشتراط الثلثة والاثنين بلا دليل وليس من قبيل اللفظ العام حتى يبقى غير ما خرج بالدليل ولو كان العنوان احد هؤلاء فان كان المراد بهذه الالفاظ اهل حرفتها كما يستعمل كثيرا في الحرفة فلا يحتاج الى التكرر وان كان ذو ملكا لها كما هو ايضا من الاستعمالات الشايعة فالظ التوقف على التكرر بل ازيد مما ذكروه من ثلثة اسفار و ان لم يعلم المراد فالواجب في غير المتكرر الرجوع الى عمومات القصر في السفر الا ان المانع يكون عمومات مخصصة بمجمل فلا يكون حجة في موضع الاجمال ويرجع الى اصل التمام و هنا احتمال ثالث وهو ارادة المتلبس بالمبدء ايضا وعليه ايضا يكفي المرة فمثل المكاري والبريد الخاليين عن المبالغة فيل لو جعل العنوان والمناط كون السفر عملا او احد هؤلاء ولو بمعنى المتلبس في هذه الحرفة يلزم التكرر ايضا ولو لم يقل باشتراطه في الصدق للزوم حمل المطلقات على الغالب الشايع المتبادر منها وليس قول الا من يكون فيه السفر ثلثا فصاعدا لان الامر يحصل منه في المرة الاولى و فيه منع التبادر اولا ولو سلم فلا تفاوت بين المرة الاولى والثانية في عدم التبادر والغلبة وهم لا يشترطون ازيد من الثلثة فاذا لم يحمل على الغالب فيحمل على الحقيقة **المسئلة الثانية** يشترط في وجوب التمام على من ذكر عدم اقامة عشرة ايام في بلده ولا بلد اخر فلو اقام كذلك قصر على المعروف من مذهب الاصحاب بل هو مقطوع به عندهم وعن المع نفي الخلاف فيه لا للتقييد بالذي يختلف وليس له مقام في صحيحة هشام المتقدمة كما قيل حيث ان المراد بالاقامة عشرا زيادة التتبع مع الاقامة دونها حاصلة لكل كثير السفر لصدقها على نحو يوم بل ساعة ولا يتجه شيء منهما احد فيوجب التقييد عدم وجود كثير السفر الذي يلزمه التمام اذ لو تم ذلك لكان بمفهوم الوصف وهو غير معتبر سيما مع جواز كون الشرط واردا مورد الغالب كما هو الاكثر في المكاري على انه يمكن ان يكون المراد بالمقام محل الاقامة العرفية التي صدقها على اقامة العشرة غير معلوم بل لمرسلة يونس عن احدهما ع قال المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار و رواية ابن سنان المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر ونحوها صحيحته الا انه زاد فيها بعد قوله او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر و لا يضر ضعف الاولين سندا لو سلم لكونه مجبورا بالشهرة العظيمة وموافقة عمل الاصحاب ونفي الخلاف فيه كثير من العبارات و لا تعارض مفهوم الشرطية الاولى في حكم العشرة التامة مع مفهوم الثانية فيه حيث يدل الاول على التمام والثاني على التقصير لتقدم اعتبار المفهومين من وجهين احدهما انه مع ذكر المقدمتين كل في مقابل الاخر يكون مفهوم كل هو الاخر عرفا دون غيره و ثانيهما ان اقامة العشرة التامة بحيث لا يزيد عليها ولا ينقص نادرة جدا فلا يلاحظ في المفاهيم و على هذا فيكون حكم التامة غير معلوم من هذه الرواية فيستنبط من الاجماع المركب ومن الروايتين الاخريين و لا ما قيل من ان المراد بالاقامة عشرة فيها ان كان المنوية يكون الحكم في بلده مخالفا لفتوى الاصحاب لعدم اشتراط النية فيه وان كان الاعم يكون الحكم في غير البلد كذلك لاشتراط النية فيه اذ ن نختار الاول ولا ندعي كون حكم الاقامة المنوية في البلد ايضا كذلك مخالفا لفتويهم بل عدم كون حكم المنوية كذلك مخالفا لها والرواية غير دالة عليه فلا يكون الرواية مخالفة وتنفي حكم غير المنوية في بلده من الخارج والثاني ثابتا ويكون حكم العشرة الغير المنوية في غير البلد مغايرا لو سلم من باب تخصيص العام والعام المخصص حجة في الباقي و لا اشتمال الثانيتين على ما لم يقل به اصحابنا كما قال في الوافي اذ خروج جزء من الخبر عن الحجية بدليل لا يقدح في حجية باقيه مع ان عدم قولهم به ممنوع كما ياتي و لا يلزم اشتمال الثالثة على تعليق القصر على اقامتين اقامة في البلد الذي يذهب اليه واقامة في منزله الذي ينصرف اليه وهو مما لم يقل به احد لان لفظ الواو في قوله وينصرف اما بمعنى او او للجمع في الحكم بقرينة الاجماع والروايتين المتقدمتين مع ان عدم قول احد به ثم كيف ويقي عنه البعد في خبره وقال استوجهه بعض افاضل المتاخرين و لكنه لا يقدح في انعقاد الاجماع ولا حجية الرواية على ما ذكرنا و لا يتطرق باحتمال ان يراد منها القصر في السفر المتقدم على الاقامة ايضا فانه يتوقف على حمل قوله كان له مقام على ارادة المقام هو مجوز ومع ذلك مخالف لفهم الاصحاب واجماعهم **فرع** آ لعل اشتراط هذا الشرط لايجاب اقامة العشرة سلب العنوان لعدم ايجابه اصلا حتى لو جعل العنوان كثير السفر لا ينافي ذلك في اقامة تسعة ايام او عشرة بل هو تعبد محض يعتقد به لاجل الروايات الا ان يجعل كثير السفر اصطلاحا فيمن يجب عليه الاتمام في سفره فلا يجب فالوا ان كانت اقامة العشرة في بلده لم يحتج الى نيتها وان كانت في بلد اخر يشترط فيها النية ولم اقف في هذه الاخبار على ما يدل على الفرق بين بلده وبين غير بلده في كون العشرة منوية وغير منوية فانا لو حملنا مقام عشرة واقامة عشرة الواردتين في الروايات على المنوية فالكلام فيهما سواء والاخراج بلا دليل وان ابقيناهما على الاطلاق فنحتاج الحاق النية في غير البلد الى دليل وقد يستند في ذلك الى دعوى الاجماع على عدم اعتبار العشرة المترددة في غير البلد وكذا ادعاه العلامة المجلسي كما حكى عنه والى ان اعتبار هذه الاقامة للاخراج عن كثير السفر و هو يحصل بقطع السفر والعشرة الغير المنوية في غير بلده سفر ايضا و يضعف الاول بعدم حجية الاجماع المنقول و الثاني بمنع كون الاعتبار لما

# كتاب الصلوة

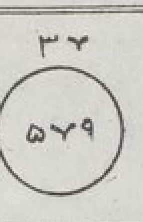
ذكرنا هو نعتمد نعم لو ثبت الاجماع على ذلك لكان متبعا وفي ثبوته كلام كيف وظاهر في كلام التام تساوى البلدين وعدم اشتراط النية في
شيء من الاقامتين ونسب بعضهم الحاق العشرة المنوية بالعشرة البلدية الى الفاضلين ومن تأخر عنهما المشعر بعدم ذكرها فيما تقدم عليهم فكيف يثبت الاجماع
فالقول بكفاية اقامة العشرة مط ولو في غير بلده قوى غايته ومنه يظهر الحاق الثلثين المتردد والعشرة بعدها بطريق اولى كما اختاره ابن فهد
في المهذب وجعله المشهور وقواه المحقق الشيخ على بل وكذا لو قلنا باشتراط النية في العشرة اذ لو قلنا به لكان للاجماع المتفق في الثلثين والعشرة الملحقة
بها سيما مع ما ورد في بعض الروايات من تنزيل الثلثين المترددة منزلة الاقامة في الوطن ح يشترط في العشرة التوالي بمعنى عدم الخروج في اثنائها الى
اجماعا ولا يشترط التوالي بمعنى عدم الخروج الى حدود البلد بحيث يعد جزء منه عرفا وهو ما دون حد الترخص بل ما لا يخرج عن حدود مجمع حيطان البلد كذلك
وفي اشتراطه بمعنى عدم الخروج الى ما يخرج عن حول البلد ويقصر عن المسافة خلاف فمنهم من اشترطه مط ومنهم من فصل فقال بالاول في غير بلده و
في الثاني في بلده ومنهم من فرق بين الخروج في جزء يسير من اليوم بحيث لم يكن منافيا لصدق الاقامة الا عرفا وفي الاكثر النافي له ثم من يقول بعدم
اشتراطه اما يقول بكون المدة خارجا محسوبا من العشرة او يلفق فيجمع ما قبلها مع ما بعدها ويسقط الزائد والحق الاشتراط مط لتعليق الحكم في
الاخبار والفتاوى على اقامة العشرة والبادر منها المتتالية ولا اقل من احتمالها الموجب لبقاء الحكم الثابت بالعمومات الى ان يعلم المخصص لا اعرف وجها
لكون الخروج الى ثمانية فراسخ منافيا للتتالي العرفي دون سبعة ونصف وصدق اسم العشرة على غير المتتالية غير كاف لان المناط صدق اقامة العشرة وهو في
غير المتتالية غير معلوم ومنه يظهر دفع النقض بصدق صوم عشرة حيث لا يشترط فيه التتابع واما الاحتجاج باصالة البرائة عن التتالي فضعيف
غايته ومعارض بالاستصحاب د اعلم ان الروايات المتضمنة للتقصير بعد اقامة العشرة مختصة بالمكارى ونقل في بعض فتوى لا بالاختصاص برابعة
وقواه بعض الاجلة اقتصارا في تخصيص العمومات بمورد النص والمشهور التعدي الى كل من العنوانات السابقة واستدل له بانه قد عرفت
ان المناط في الاتمام اتخاذ السفر عملا من غير خصوصية للمكارى وسبب التقصير هنا انقطاع المناط باقامة العشرة وهو متحقق في الجميع وفيه منع كون ما
ذكر سببا كاملا بل يتعدى بسببه الى الاتفاق وهو وهم جدا فالاقوى الاختصاص بل لا يتعدى الى الملاح والاجير لعدم اطلاق المكارى عليهما هم
اذا رجب التقصير والافطار على المكارى باقامة العشرة فلا شك في وجوبه في السفر الاول لانه اقل ما يحصل به الامتثال ولا في العود الى التمام في الثالث للاجماع وانما
نقع الخلاف في الثاني فذهب الحلى وجماعة الى الاتمام فيه ولعله الاشهر وهو الاظهر اقتصارا فيما خالف العمومات الدالة على وجوب التمام المقيد
ما بعد والعموم لشمول قوله سواء كانوا في الحضر او البدو بالتعليل بانه لعملهم وبالنكرة المنفية مثل ليس عليهم تقصير ونحو ذلك على هؤلاء على المتيقن وليس
الا السفر الاول لا لانه اطلاق النص بالتقصير تنبيه ط خرج الثالث بالاجماع فيبقى الباقي لانا نقول لا اطلاق هنا مفيد للعموم بل حكم بوجوب
التقصير المتحقق امتثاله بالتقصير مرة واحدة كما في قولك يجب الصلوة فان ايجاب الماهية يقتضي ايجاد فرد منها لا جميع الافراد مع انه لو كان كلام مجمل التقييد
بهذا القيد حتى لا يبقى الا الاثنين لا للاجماع على التمام في الثالث خلافا للمحكي عن الشهيد فحكم بالاتمام في الثالث لزوال الاسم بالاقامة فيكون كالمبتدء و
بضعف منع الزوال ثم المراد بالسفر الثاني الذي يتم فيه هل هو ما ينشاه بعد ذهابه الى مقصوده في الاول سواء كان عوده الى مبدء السفر الاول وانشائه سفر
اخر او الثاني خاصة او ما ينشاه بعد العود الى المبدء الظاهر الاول لما مر من الاقتصار على المتيقن المسئلة الثالثة لو اقام من السفر على في احد البلدين
اقل من عشرة كان باقيا على حكم الصيام والتمام في الليل والنهار على المشهور سيما بين المتاخرين وعن السرائر دعوى الاجماع عليه للعمومات المقيدة المتضمنة لان
كثير السفر يجب عليه الاتمام خرج من اقامة العشرة بالاجماع والنص فيبقى غيره خلافا للمحكي عن الاسكافي فجعل الخمسة كالعشرة مط ولا دليل عليه ظاهرا و
للمحكي عن ط والنهاية والقاضي وابن حمزة فجعلوها كالعشرة في تقصير صلوة النهار خاصة دون الليلية والصيام لصحيحة ابن سنان ورواية المتقدمتين
في ذيكون الروايتين متروكتين لتضمنهما ثبوت الحكم في الاقل من الخمسة ايضا الصادق على ثلثة وابعة بل يوم او بعض يوم ولم يقل به هؤلاء الجماعة و
معارضتان مع النصوص المتقدمة مع ما ورد في بعض الصحاح من انه اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وربما يجاب عن الاول بان ذلك غير ضائر في الحجية
لانه يكون كالعام المخصص مع انه تعرض في جزء البعد عن القول بمضمونها وقال ان ظاهر الاقامة يقتضي تقدما معتدا به حال تقصد على يوم واحد وبعض
يوم والمتيقن منه المساواة بين الخمسة وما فارقها والعمل به غير بعيد الى ان قال طاب ثراه وبالجملة فالمتجه عندي العمل بمضمون الخبر كما قاله بعض فاضل المتاخرين
ثم ذكر في بيان انتفاء الشهرة القديمة على خلافه ان مخالفة من تقدم على الشيخ بمضمون الرواية غير واضح بل ايراد الصدوق لها يقتضي عمله بها وعن الثاني
بان التعارض بالعموم والخصوص المطلقين وحمل العام على الخاص لازم ومن ذلك يظهر قوة قول الشيخ وتابعيه بل ما نقو عنه البعد في جزء الان دليلهم
من افادة وجوب التقصير بالنهار خاص لمكان الجملة الخبرية واثبات الوجوب بالاجماع المركب مشكل وعلى هذا فلو اتم في النهار بعد ما لم يتم التقصير
كان احوط المسئلة الرابعة استفاضت الروايات على وجوب التقصير على المكارى والجمال اذا جد بهما السير ففي صحيحة البقباق عن المكارين الذين

في اشتراط التوالي في العشرة

ومنهم من نقل ... كلامه

في ثبوت حكم التمام للمقيم ... اقل من عشرة

في وجوب التقصير على المكاري والجمال اذا جد بهما السير





يخلفون نفالوا اذا جدوا السير فليقصروا و في مرسلة الكافي المكاري اذا جد به السير فليقصر ثم قال ومعنى جد به السير يجعل منزلين منزلا و في مرسلة عمران الجمال والمكاريين اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل و في المروي في كتاب علي بن جعفر عن المكارين الذين يختلفون الى النيل هل عليهم اتمام الصلوة قال اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلوة الا ان يجد بهم السير فليقصروا وليفطروا و في معنى الجد بالسير الاسراع فيه والاهتمام بشانه يقال جد به السير اذا اجتهد فيه كذا في مجمع البحرين وهو المعنى المتفاهم عرفا واليه ينظر تفسير الكليني له بان معناه ان يجعل منزلين منزلا وهو الموافق لما ذكره بعض اهل اللغة من ان الظاهر من معناه ارادة المشقة الشديدة الخارجة عن معتادهم واما تفسيره بان يتم بهم السير مثل سفر الحج والزيارة او حصل لهم السفر بعد الاقامة مأخوذا من التجديد فمما خالف اللفظ جدا كما يرد ما قيل في تفسيره و الظاهر ما ذكرنا في معناه و عمل بها الكليني والشيخ في ... على الظ وجماعة من المتأخرين منهم ... والمنتقى والمحدث الكاشاني والفاضل الصدقي وصاحب ذخيرة وتوقف فيها بعض افاضل معاصرينا و هو الصحيح اذ لا مجال في ترك روايات معتبرة ظاهرة المعنى بلا معارض مساو واحتمال فيها العموم ما يخصص وجعلها مجملة لاختلاف الاصحاب في تاويلها بعد تفسير الكليني والمحدث والفقيه والفهم العرفي بطل جدا و هل التقصير عليهم في الطريق والمنزل معا كما هو مقتضى اطلاق اكثر الروايات المذكورة او في الطريق خاصة كما يدل عليه المرسلة الاظهر الثاني لكون المرسلة مقيدة ويجب حمل المطلق على المقيد و قيل بالاول لضعف المرسلة واحتمالها الاحتمال ان يكون المراد من ما بين المنزلين المنزل الذي يخرج منه والمنزل الذي يذهب اليه يعني مبدء سفره ومنتهاه وكلاهما ممنوعان بل الرواية معتبرة ومفادها واضح وما ذكره تقييد بلا مقيد **فرع آ** هذا الحكم ايضا كالحكم بالتقصير بعد اقامة العشرة مختص بالمكاري والجمال لاختصاص الاخبار بهما **ب** تقصيرهما انما هو في منزل جد السير في ذلك السفر وعادا الى السير المعتاد في منازل اخر ثم ان **المسألة الحادية عشر** لو انشأ من عمله السفر سفرا اخر غير ما هو صنعته كسفر الحج او الزيارة او صلة رحم قبل اقامة العشرة في منزله **فهل** يقصر او يتم **قيل** بالاول لان الظاهر ان المراد بالسفر الذي يتم هؤلاء هو السفر الذي كان عملهم ويشعر به تعليل ذلك في رواية اسحق بن عمار عن احدهما عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم و الاخرى عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا و حجة الاستدلال انها تدل ان المقام من السفر الذي غير السفر الذي يعملون فيه وانما دلالة على وجوب التقصير في كل سفر خرج ما كان صنعتهم بالاتمام فيبقى الباقي و قيل بالثاني لعدم دليل صالح للخروج عن مقتضى الادلة العامة و هو الاقوى لذلك وضعف الظهور الذي ادعاه الاولون بالمنع ولا اشعار للتعليل بما ذكره لان علته كون السفر علة للاتمام في السفر لا يدل على انه فيما كان يعمل به اصلا لجواز ان يكون علة للاتمام في كل سفر و الروايتان اما على التقريب الاول فبان ظهورهما في السفر الذي ادعوه لا وجه له اصلا و اما على التقريب الثاني فبانه انما يتم لو كان اخبار اتمامهم في السفر مخصوصا بالسفر الذي يعملون فيه و لكنهما عامتان فهاتين الروايتين فيتعارضان بالتساوي ولا شاهد على ذلك الجمع فيرجحان عليهما لكونهما اشهر رواية واعتضادهما بالاجماع وشذوذ الروايتين جدا **الشرط السادس** الخروج الى حد الترخص و فيه مسألتان **المسألة الاولى** يشترط في التقصير البلوغ الى حد الترخص فانه للاكثر بل لا خلاف الا عن شاذ بل الاجماع المحكي بل المحقق له والمعتبرة المستفيضة الاتية خلافا للمحكي عن والد الصدوق فلم يعتبر هذا الشرط بالكلية بل اكتفى بنفس الخروج من البلد لمرسلة الفقيه اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه ونحوه الرضوي والموثق انما اذا خرج من منزله و يرد مع شذوذ الجمع وضعف سند الثاني بكونه اعم مطلقا بان فيجب تخصيصه بل الظاهر ان المخصص هو المراد وان اطلاق الرضوي مسبوق بما يأبى من التخصيص **ثم** انهم اختلفوا في حد الترخص بالسير بين القدماء وقيل مطلقا انه احد الامرين من خفاء جدران البلد او اذانه بمعنى كفاية احد الامرين في لزوم القصر ولزومه بتحقق احدهما كما هو المحتمل او بمعنى التخيير بينهما اي جواز القصر بتحقق كل واحد منهما كما صرح به بعضهم بقوله بعد ذكر الامرين مخيرا بينهما و عليه يدل كلام صاحب ذخيرة حيث عبر عن هذا القول بالقول بالتخيير واكثر المتأخرين تبعا للسيد والشيخ في ... على انه الامران معا فلا يجوز القصر الا بتحققهما معا وعن المقنع انه الاول وعن المفيد والديلمي والحلي انه الثاني و منشأ الاختلاف اختلاف الاخبار الواردة في المورد و هي صحيحة محمد الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت و ابن سنان اذا كنت في الموضع الذي تسمع الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك و موثقة اسحق بن عمار المروية في العلل وفيها ان ... قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مسجدهم والرضوي وان كان اكثر من بريد فالتقصير واجب اذا غاب عنك اذان مصرك وان كنت في شهر رمضان فخرجت من منزلك قبل طلوع الفجر الى السفر افطرت اذا غاب عنك اذان مصرك والمروي في المحاسن اذا سمع الاذان اتم المسافر فيتعارض منطوق الصحيحة الاولى مع منطوق الشرطية الاولى في الثانية ومنطوق الرواية الاخيرة ومفهوم الرضوي بالعموم من وجه ومفهومها مع منطوق الشرطية الثانية في الثانية ومنطوق الرضوي ومفهوم الرواية الاخيرة كذلك فبناء القول الاول بالمعنى الاول على العمل بالاتمام فيما اجمعت عليه الروايات وهو ما لم يخف الجدران ولا الاذان وبالتقصير فيما اجمعت عليه ايضا وهو ما اختفى الجدران والاذان معا ودفع البد عن الروايات في موضع التعارض وهو ما اختفى فيه احدهما او الرجوع

الى العمومات الدالة على التقصير البعيد المعلوم خروج المورد منه كالعمومات المتقدمة من قبيل والد الشارع ونحو فيما دل على وجوب القصر على المسافر بقول مطلق وبنا هذا القول على المعنى الثاني الرجوع في مورد التعارض وعدم المرجح الى التخيير كما هو القاعدة في المتعارضين وبناء القول الثاني على الجمع بين المتعارضين بتخصيص كل منهما بالآخر وعلى رفع اليد عنهما في موضع التعارض والرجوع فيه الى مقتضى الاصل والاستصحاب بقاء وجوب التمام الى ثبوت الترخص ولم يثبت باحدهما وبنا القولين الاخيرين كما قيل على ترجيح احد المتعارضين وطرح الآخر من البين **أقول** لا يخفى ان تخصيص كل منهما بالآخر كما هو مبنى القول الثاني لا وجه له اصلا ولذا لا يعلمون بذلك في مواضع التعارض مع انه ممكن في جميع ما اذا كان بالعموم من وجه وليس هو من مقتضى متفاهم العرف ولا شاهد لهم عليه ايضا وكذا المعنى الآخر من الرجوع الى الاستصحاب فانه انما هو لو لا اندفاعه بالعمومات والاطلاقات المذكورة والا فاللازم الرجوع اليها **ومنه** يظهر سقوط ذلك القول الثاني وكذا القولان الاخيران اذ لا وجه لترجيح احد المتعارضين مع تساويهما في استجماع شرائط الحجية فلم يبق الا القول الاول وهو الصحيح المنقول لانه ان قلنا بان مراد القائل به هو المعنى الاول **و** ليس في المسئلة قول بالتخيير بالمعنى الذي ذكرناه اي كون المسافر مخيرا في جعل حد الترخص كلا منهما ما شاء **فيتجه** هذا القول الثاني اذ بعد الاتفاق على انتفاء التخيير في موضع التعارض برفع اليد عن المتعارضين والرجوع الى العمومات وان كان مرادهم المعنى الثاني ولم يكن التخيير منافيا للاجماع اتجه ذلك القول جدا ايضا لانه المتاصل عند التعارض **فان** قيل هذا انما يتم على ما ادعيته من تساوي المتعارضين في شرائط الحجية وليس كذلك لان من جملة الشرائط عدم الاجمال والصحيح الاول من وجهين احدهما ان المذكور فيها تواري عن البيوت ولا معنى للتواري عن البيت الا بتقدير الاهل حتى يكون من باب مجاز الحذف **او** المراد تواريه عن البيوت كما فهمه الاصحاب وهذا ايضا مجاز وليس احد المجازين اولى من الآخر وتعيين مقتضاهما بدون تعيين فان الانسان متوار عن اهل البيت ببعد ميل ولا يتوارى عن اهل البيت عند بعد فرسخ **و** ثانيهما انه على التقدير يمكن ان يراد تواري الشبح كما قيل الهيئة بان يخبر اهل البيت انه شبح فلان وهذا رجل او من الطين او اللبنة او الحجر او الجص وهذا الشخص انه راكب او راجل قصير او طويل زيد او عمرو ولا دليل على تعيين احدهما وبينهما ايضا تفاوت فاحش وليس كذلك في الاذان اذ ليس المراد به مجرد الصوت لانه ليس اذانا بل عند الكمال بحيث يفهم انه يؤذن وهو امر لا تفاوت فيه **وعلى** هذا فيخرج الاول عن الحجية ويبقى اخبار الاذان كما هو القول الاخير **قلنا** اما الوجه الاول ففيه منع التفاحش بين التقديرين لان المراد تواري البيوت كما صرح به تواريها من حيث انها بيوت ولا اعتبار بظهور المنارات والقباب والسور واما الهيئة تواري البيت لا تفاوت كثيرا مع تواري الشخص سواء اريد منهما الشبح والهيئة لان شبح الشخص يرى من فرسخ بل فرسخين كشبح البيت وكذا الهيئة فان كل موضع يمتاز البيت انه من لبنة او حجر او بيت زيد او عمرو ويمتاز الشبح ايضا فلا اجمال من هذه الجهة ولو كان تفاوت فليس باكثر من التفاوت الحاصل بتفاوت سماع الاذان **واما** الوجه الثاني ففيه انه وان احتمل التواري كلا من الامرين الا انه مع احتمالها وعدم التعين يجب الاخذ بالقدر المشترك وهو تواري الصورة والهيئة عملا بعمومات القصر في السفر ولان الشبح مما لا يتوارى في بعض المواضع الخالية عن الموانع فلا بد من فرسخين او ثلثة فيلزم الاتمام في مثله خلاف الاجماع وفيه بنا اخبار الاذان ايضا بل يعلم منها عدم ارادته قطعا فلا اجمال من هذه الجهة ايضا **بل** منه يعلم وجه اخر لرفع الاحتمال الاول اذ بعد الحمل على الهيئة بتفاوت التعيينات كما اشرنا اليه **و** من ذلك يعلم ضعف ما قيل في وجه ترجيح مجاز الحذف من انه اقرب الى مجاز الاذان بل يظهر عدم الاختلاف بين اخبار البيوت والاذان ايضا ولا يضر التفاوت اليسير لانه حاصل على كل من الامرين بخصوصه ايضا ومع ذلك علاج امثال هذه الامور في الشرع على التقريب كما هو كذلك عرفا ايضا **وعلى** هذا قلنا الاكتفاء باحد الامرين من هذه الجهة ايضا **وقد** تلخص مما ذكرنا جواز الاكتفاء بكل من الامرين كما هو مقتضى القول الاول بالمعنى الثاني اما لاجل ان التخيير هو المرجع عند التعارض او لتقارب الامرين **و** الاحوط القصر مع تحقق احدهما حذرا عن مخالفة المعنى الاول للقول الاول **فروع أ** المراد بالتواري عن البيوت او تواريها عنه التواري من جهة البعد والبحر في الاياب لا التواري كيف اتفق ولو لاجل حائل بل او بسبب وان ... بعده كما توهم لانه المتبادر منه في المقام ولان المراد بيان قاعدة كلية ووضع ضابطة يترتب عليها حكم القصر والتمام والحائل الذي قد يكون وقد لا يكون وقد يعرض وقد يزول فلا يصلح لان يكون ضابطا وكذا خفاء الاذان **ب** يكفي سماع الاذان في تمام البلد ورؤية اخر البيوت من البلد في عدم لزوم التقصير ولو احتملا اذان اخر البلد وتواري اخر بيوتها لان الحكم في الاذان معلق على اذان المصر فيجب ان لا يسمع شيء من اذانه واذان اخر البلد اذان مصر ايضا وفي البيوت معلق على الجمع المحلى المفيد للاستغراق فيجب خفاء جميع البيوت التي لا يخفى الا بخفاء الغريب منه سواء في ذلك القرية والبلد الصغير والمتسع **واما** ما قيل من ان المتسع خطة البلد بحيث خرج عن العادة فيعتبر بيوت محلته وكذا الاذان فلا اعرف له وجها وليس له مستند فان الاطلاق المصر والبيوت مع ان المصر يطلق غالبا على البلاد المتسعة ولذا يقال للبصرة والكوفة المصرين **واما** القول بان ارادة المحلة من في البلاد المتسعة لاطلاق الاذان وفهم العرف فهم غايته **ج** قد اشرنا ان المراد خفاء البيت من حيث انه بيت والمتبادر منه خفاء الهيئة والصورة وعدم تميز البيوت واوضاعها بعضها من بعض وانه مقتضى الاصل **د** كذا المراد خفاء الاذان من حيث انه اذان وعدم تميز فصول الاذان فلا عبرة بسواد المدينة وشبحها ولا باعلام البلد وقبابها ومنارها ... بها واشجارها **ه** لو كان المعتبر الاذان الوسطى اي المتعارف في الاعلاء والارض المتوسطة والحاستان

في بيان معنى آخر البلد والبيوت



المتوسطات ولو احتاج الى التقدير في البلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الاذان والاعمى والاصم وهو كذلك لانها المتبادر من الاطلاق والمحمول
عليها الالفاظ عند الاستعمال الاطلاقي هـ اعلم ان هذا الشرط انما يعتبر فيمن خرج عن نحو بلده مسافرا دون نحو الهائم والعاصي بسفره اذا زال مانعهما
فانهما يقصران متى زال المانع وشرعا بعده في السير للعمومات مع اختصاص ما دل على هذا الشرط بمن ذكرناه مضافا الى الخصوص المعتبرة المتضمنة لانهما
يقصران حين زوال المانع وهل البلد الذي اقام فيه عشرة او ثلثين مترددة في حكم بلده ام لا فيه وجهان كاملين جهة كونه بمنزلة الوطن في الاحكام
ومن جهة عدم الدليل بالخصوص وربما يقال ان التوادي من اليوم في صحيح محمد يشملهما ايضه ولا يخفى ان كونه بمنزلة الوطن في جميع الاحكام غير
ثابت وعموم المنزل ثم وشمول الصحيح غير واضح لانهما في حكم من يريد السفر وهو ظاهر فيمن لم يكن مسافرا قبله وذلك مسافر ولا يفيد الاستصحاب الاتمام لان
لان اطلاقات قصر المسافر يدفعه ولا يتوهم معارضتها مع اطلاقات الاتمام في محل الاقامة لعدم كون الخارج فيه كما مر في بحث اقامة العشرة وقد ورد
في روايتي الخدري وعمرو بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا سافر يقصر في فرسخ وهو لا ينافي ما مر من حد الترخص لانه محمول على بلوغ الاذان استحبابا او الحيثية
اخرى المسئلة الثانية المشهور بل عن كري انه يكاد ان يكون اجماعا انه كما يعتبر هذا الشرط اي الوصول الى حد الترخص في بدو السفر والذهاب وكذا
يعتبر في اخره والاياب فيقصر في العود من السفر الى ان ينتهي الى الحد الامرين المتقدم من هذا المشهور ولو لم يدخل البلد فضلا عن المنزل للاصل وصحيح ابن سنان المتقدم
مضافا الى الاطلاق ما دل على وجوب التمام على من كان في الوطن واشتراط القصر بالسفر ولا يصدق على من بلغ هذا الحد وذهب والد الصدوق والسيد
والاسكافي الى عدم اعتبار هذا الشرط في الاياب فيقصر حتى يدخل منزله واختاره بعض مشايخنا الاخباريين وهو محتمل عن والنهاية وابن الجنيد
وابن حمزة ومال اليه بعض المتأخرين الحال العود القول بموافقة الاياب للذهاب الى ط والنهاية فيما يدل عليه بصحيح العيص لا
يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته والاخرى فيما الاثر ان يقصر حتى يدخل بيته وصحيحة معاوية بن عمار اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا و
اذا لم يدخلوا منازلهم قصروا وفي صحيحة اخرى في اهل مكة واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا والصحيح المروي في المحاسن المسافر يقصر حتى يدخل المصر و
موثقة الساباطي وفيها ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله وسئل عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا
حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله وابن بكير عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا
يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل قال عليه التمام واورد على بعض هذه الاخبار بانه
حكم بالقصر للمسافر ونحن لا نتم ان الداخل في موضع سماع الاذان مسافر بل الامة قبل دخوله فيه مسافر وفعلها لنا بالقصر حتى يدخل البيت او
المنزل ودخل البيت والمنزل في بعض هذه الاخبار على ما بحكمها وهو ما دون الترخص بعيد جدا بل خلاف الاصل مع انه لا يمكن حمل غير الصحيحين الاولين
والموثقة الاولى على ذلك اصلا سيما الموثقة الثانية المتضمنة لدخول البلد والحكم فيها مع ذلك بالقصر الى دخول الاهل وحملها على ان الحكم
بقصر انما هو لسعة الكوفة يومئذ فلعل البيوت التي دخلها لم يبلغ حد الترخص المعتبر في مثلها وهو ابعد مردود بان الاتمام من عدم التفرقة
بين البلد الكبير والمعتدل وثانيا بعموم الجواب الناشي عن ترك الاستفصال خصوصا مع قوله بعد الحكم بالقصر حتى يدخل اهله وثالثا بانه
ورد في موثقة عمار بن ابرهيم ان مولانا الباقر عليه السلام كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضره ودلت على ان قصر الصلوة
كانت بعد الخروج من الكوفة الا ان ذلك انما يتم لو جعل الحين ظرفا للتقصير ويحتمل ان يكون ظرفا للخروج فلا يتم التقريب فيها مضافا الى انه يمكن ان
يكون بيته عليه السلام في اخر البلد والحديث فيها بورودها مورد الغالب من ان المسافر اذا بلغ حد الترخص يسارع الى اهله من غير مكث للصلوة كما هو
المشاهد غالبا من العادة فلا يحصل تسويغ اطلاق الحكم بالقصر الى دخول الاهل محل البحث كلام شعري لا ينبغي الاصغاء اليه اقول هذه الاخبار
وان كانت مستفيضة مشتملة على عدة من الاصحاح الا انها مع احتمال موافقتها المذهب العامة كما حكى عن الوسائل يرد عليها ان غير الاخيرين منها اعم مطلقا
من صحيحة ابن سنان اذ مدلولها وجوب قصر المسافر قبل دخول البيت او المنزل او المصر مطلقا سواء بلغ موضع سماع الاذان ام لا ومدلول الصحيحة وجوب
الاتمام في بعض خاص منه وهو ما بعد سماع الاذان فيجب تخصيصها بها بل كذا الموثقة الاخيرة لاعمية جانب القصر من موضع الاذان ولا يفيد عموم التقييد
باعتبار المثل الرجحان انه ابعد فردين وجوب القصر عند عدم سماع الاذان والاتمام عند سماعه اجمالها ما يحتمل التشبيه يحتمل التشبيه في
الاول خاصة يجعل المشار اليه هو الجزء الاخير وهو قوله اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر لبعد ذلك الاحتمال جدا وظهور ارادة التشبيه في
الحكمين مع انه ثبت المطلوب مع تخصيص التشبيه بالجزء الاخير ايضا اذ الجزء الاخير ليس هو وجوب القصر في موضع لا يسمع الاذان خاصة بل جملة شرطية لها منطوق له
مفهوم فيدل بالمفهوم على عدم القصر اذا لم يكن في موضع لا يسمع الاذان ومنه يظهر ما سند دلالة الصحيح على ما في بعض النسخ الغير المشهورة منها من
اسقاط الشرطية الاولى في حكم الذهاب لكفاية الثانية في ذلك ايضا مع ان اشتهار النسخة المتضمنة للشرطين سيما مع تقدم الاثبات على الاسقاط

فانه يعتبر حد الترخص في الذهاب والاياب

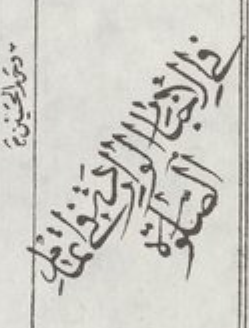
فلو كان الصحيح ... القصر في ...

كان المطلوب طريق الاول الموثقة الاولى وهو غير صريح بل ولا دال على المطلوب لعدم تصريحه فيها على كون الرجل من اهل الكوفة الا ان يتشبث بعمومها الحاصل من ترك الاستفصال الواجب تخصيصه بالصحيحة لانه لاخصيتها مطلقة مع انها معارضة في ذلك الحكم مع الصحيحة المحاسنية المعتبرة في هذا الحكم والموثقة الثانية الدالتين على وجوب التمام بدخول الكوفة والمصر وان لم يدخل البيت ومع صحيحة ابن بزيع المذكورة في بيان الوطن الدالة على التمام بدخول الضيعة من دون ذكر الظهر نعم القول المشهور يشكل الحكم فيما اذا كان مجتازا عن وطنه ولم يدخل بلده ونزل في جانبه في موضع سمع الاذان من حيث ان صدق القدوم من السفر حينئذ غير معلوم فلا يكون حكمه مستفادا من الصحيحة ولا من رواية اخرى فيكون عموم الموثقة خاليا عن المعارض المعلوم الا ان يتمسك بعدم الفرق بين خارج البلد وداخله المعلوم حكمه بالاخبار الثلثة المذكورة انفا الا ان ثبوته مشكل والامر الاحتياط بالقصر والاتمام هنا واضح **وهل** يعتبر في الاتمام هنا ايضا الامران من خفاء البيوت والاذان كما هو المشهور بل قيل بلا خلاف الا عن بعض المتأخرين او الاذان خاصة كما عزي الى الشرايع والتحرير لاختصاص الصحيحة به وعدم دليل تام غيرها على حكم البيوت يحتمل البيوت لانه الامثل من عموما الاتمام في الوطن المعارض لما دل على وجوب القصر حتى يدخل البيت وعدم القول بالفرق الا ثم جدا نعم كيف كان يسهل الامر على ما ذكرنا من تلازم الامرين غالبا لان الاذان خفاء البيت والكلام وهما متقاربان **فرع** هل يعتبر ذلك في بلد يريد فيه اقامة عشرة ايام قبل الوصول اليه ام لا فيه **فرع** الثاني لاستصحاب وجوب القصر واطلاق كثير من الاخبار بلا معارض في المقام وكون بلد الاقامة بمنزلة الوطن في جميع الاحكام

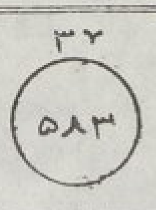
## الفصل الثاني في بيان سائر احكام صلوة القصر وفيه مسائل

في احكام صلوة القصر

**المسئلة الاولى** اذا اجتمع الشرائط المذكورة يجب القصر بحذف اخيرتي الرباعية عزيمة لا رخصة بالضرورة من مذهب الامامية وعليه اكثر العامة والنصوص به من طرقهم مستفيضة **فلا يجوز** التمام الا في احد المواطن الاربعة مكة ومدينة وجامع الكوفة وحائر الحسين عليه السلام فيجوز فيهما الامران بلا خلاف الا من شاذ باني بابويه الاجماع كما عن جماعة وجعله بعضهم من منفردات الامامية لظاهر الاجماع والامر بالاتمام في المستفيضة وبالقصر في الاخرى **فمن** الاول رواية ابراهيم ابن شيبة الامرة باتمام الصلوة في الحرمين وعثمان بن عيسى الامرة باتمام الصلوة فيهما ولو صلوة واحدة وصحيحة البجلي ورواية عمر بن رياح الامرتين بالتمام في مكة ومدينة و صرح في اوليهما بقوله ولو صلوة واحدة وفي الثانية امر على المدينة **و**صحيحة مسمع الامرة بالتمام في مكة يوم تدخلها ورواية ابي بصير الامرة باتمام الصلوة في قبر الحسين عليه السلام ونسبة التقصير الى الضعفة **و** رواية القداح الامرة بالتمام في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام **و** رواية حماد الجامع المروية في كامل الزيارة لابن قولويه الامرة باتمام الصلوة في الحرمين ولو مر بهما مارا **و** رواية سماعة بن مهران المروية في البحار عن كتاب يحيى بن عبد الله الكا الامرة بالاتمام في الحرمين مكة والمدينة **و** روايات حذيفة وابي بصير وعبد الحميد المجوزين لتمام الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ورواية ابن ابي البلاد المجوزة له في المسجد الحرام ومسجد الرسول وعند قبر الحسين عليه السلام وانما لم نجعلها الامرة لاشتمالها على الجملة الخبرية **و** صحيحة ابن عمار وصحيح المصرحتين بان من المذخور الاتمام في الحرمين **و** صحيحة حماد المصرحة بان من مخزون علم الله الاتمام في حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليهم السلم ومرسلته المصرحة بان من الامر المذخور الاتمام بمكة والمدينة والمسجد الكوفة والحائر **ومن** الثاني صحيحة ابن بزيع الامرة بالتقصير في مكة والمدينة ما لم يعزم على مقام عشرة **و** صحيحة ابن وهب المروية في العلل المشتملة على ان مكة والمدينة كسائر البلدان المتضمنة لان الامر بالاتمام في المدينة بعد خمسة ايام لان اصحابكم كانوا يصلون ويخرجون من المسجد عند الصلوة **و** صحيحة ابن عمار الامرة بالتقصير في مكة ما دام محرما **و** صحيحة ابي ولاد الحناط الكوفي حين دخلت المدينة ان اتم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اتم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام ولم تصل صلوة فريضة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة **و** رواية علي بن حديد الناطقة بانه لا يكون الاتمام في الحرمين الا ان يجمع على اقامة عشرة **و** صحيحة ابن وهب المتضمنة بعد السؤال عن التقصير عن الحرمين لقوله لا يتم حتى يجمع على مقام عشرة ايام ولان الامر بالتمام كان لاجل ان الاصحاب كانوا يصلون ويخرجون ويريهم الناس كذلك **و** رواية الحضيني المتضمنة بعد الاستيمار في الاتمام والتقصير لقوله اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة **وجه** الاستدلال انه تعارض الفريقان من الاخبار **فيجب** الجمع بينهما بالحمل على التخيير اما لانه المرجع عند التعارض وعدم الترجيح او لشهادة الاخبار بذلك كرواية علي بن يقطين عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي وابن المختار انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير يزداد ورواية عمران انقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير **و** صحيحة ابن يقطين في الصلوة بمكة من شاء اتم ومن شاء قصر مضافا الى ان روايتي ابي بصير وعبد الحميد وما نفيهما من روايات الصنف الاول غير دالة على وجوب الاتمام كما ان رواية علي بن حديد وما نفيهما من الصنف الثاني لا يدل على وجوب التقصير بل غايتهما الجواز الغير المنافي للتخيير خلافا للصدوق في الفقيه والخصال فقال بمساواة هذه المواضع لغيرها في وجوب التقصير ما لم يقطع سفره باحد القواطع وتبعه القاضي على ما









حكى عنه في الاستبصار والتهذيب على احتمال الصنف الثاني من الاخبار يترجح على الصنف الأول باعتبار كونه اخص مطلقا منه لعموم الأول للقسمين القصد العشرة
وعدمه واختصاص الثاني بعدمها وباعتبار كون الأول صادرا للتقية كما يدل عليه صحيح ابن وهب وباعتبار موافقة الثاني لعمومات القصر فبعد تعارضهما
وعدم الترجيح لو فرض يرجح اليها **ولعله** يحمل الصنف الثالث على التخيير بين الاتمام والقصر باعتبار التخيير بين قصد الاقامة وعدمه **ويرد**
الاعتبار الأول مضافا الى بعد ذلك التخصيص في تلك الاخبار بانه غير جار فيما امر بالتمام بمجرد المرور كما في رواية محمد بن رباح اوهو الدخول كما في صحيحه مسمع او لو
صلوة واحدة كما في صحيح الحلبي ورواية عثمان **و** الثاني بانه ان اراد ان الصنف الأول موافق للعامة ويصير لاجله مرجوحا ففيه انه ليس كذلك لان ايجاب التمام
على ما هو مقتضى الامر ليس مذهبا لاحد من العامة لانهم ما بين موجب للقصر مط وهم اكثرهم **و** منهم ابو حنيفة ومخير بينه وبين الاتمام كمالك وهو الشافعي و
غيره وان اريد ان الامر بالتمام كان لانقاء الاصحاب عن اتمام الصلوة قبل الناس **كما** يدل عليه صحيحا ابن وهب المتقدمين **ففيه** مضافا الى ان
المذكور في احديهما ان الامر بالتمام بعد خمسة ايام لذلك حيث ان الاتمام بعدها مذهب الشافعي **ومنه** يظهر فساد الامر بذلك ايضا فلا يجري في الاخبار
الامرة بالتمام مع المرور ويوم الورود ولو صلوة واحدة انه نفاية ما يدل لان عليه ان الامر بالتمام والتزامه انما هو للتقية عن تخلفهم عن الناس في الصلوة لا
عن مخالفتهم في القصر والاتمام دون تجويزه **مع** انهما متعارضان مع ما يدل على ان الامر بالتمام ليس للتقية فهو مخالف للعامة كما في صحيح الحلبي ان عثمان ادى
على انك مرتبة بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس ونحو ما يدل على
ان الاتمام من الامور المخزونة او المذخورة كما في المستفيضة من الاخبار المتقدمة فان المخزون انما يكون فيما يخالف العامة **ومع** ذلك يدل اكثر
تلك الاخبار على ان التمام امر مخصوص بتلك الاماكن ولا وجه لتخصيص التقية بها لان العامة انما يخيرون بين القصر والاتمام او يوجبون القصر وهو
مذهب ابي حنيفة **و** منه يظهر ان حمل اوامر القصر على التقية اولى كما صرح به جماعة من اصحابنا لاتفاقهم على جواز القصر **مع** اشتهار مذهب ابي حنيفة
قديما وحديثا **و** على هذا يكون الترجيح من هذه الجهة لاخبار التمام ايضا مضافا الى الترجيح باعتبار الاشهرية رواية وفتوى **فان قيل**
يستفاد من الاخبار اشتهار القصر ما لم ينو المقام بين قدماء الاصحاب **و** هو اولى بالترجيح ففي صحيحة ابن مهزيار ان الرواية قد اختلفت عن ابائك في الاتمام
والتقصير في الحرمين فمنها ان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا
هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب الي بخطه قد علمت
يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة الى ان قال قلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة و
المدينة **وفي** المروي في كامل الزيارة لابن قولويه عن سعد بن عبد الله قال سئلت ايوب بن نوح عن تقصير الصلوة في هذه المشاهد مكة والمدينة والكوفة
وقبر الحسين عليه السلم والذي روي فيها فقال انا اقصر وكان صفوان يقصر وابن ابي عمير وجميع اصحابنا يقصرون **قلنا** لا يدل هذه الاخبار على
اشتهار وجوب التقصير وهو المضعف لاخبار التمام والمعارض لاشتهار جوازه **بل** غاية ما يدل عليه اشتهار فعله فلعله كان مع تجويز التمام ايضا و
انما اختاروا ذلك الفرد لمصلحة من تقية ونحوها حيث ان الفرق بين الاماكن من مذهب الشيعة اغرب من حكم القصر فلذا ابقي مخالفة جديدة للناس و
القصر كان معروفا من مذهبهم مضافا الى ان خبر كامل الزيارة ضعيف لا يصلح لاثبات شيء بل الصحيح ايضا وان كان حجة الا ان ثبوت حجيتها انما هو في اثبات
الاحكام الشرعية دون غيرها مع انها وان تضمنت شهرة التقصير الا انها تضمنت حب الامام للتمام والعبرة به لا بغيره هذا مع ان صدرها ظاهر في رجحان التمام
عند راويه كما ان في رواية علي بن حديد انه كان ممن يتم وان ابن جندب كان يتم وانه كان يحجون بامرني بالتمام **هذا** مع انه لو سلم ثبوت اشتهار القصر عندهم
فلا شك انه لا يبلغ حد الاجماع فيعارض باشتهار خلافه بين اصحابنا في زماننا وما تقدم عليه الى قريب زمان الامام بحيث كاد ان يكون اجماعا بل هو فيما
صريحا كما في عبارة جماعة من اصحابنا **و** الاعتبار الثالث بان الرجوع بعد التعارض الى العمومات انما هو اذا لم يكن مرجح اخر وهو هنا موجود وهو الصنف الثالث من
الاخبار المصرحة بالتخيير وحمله على ما ذكر خلاف الظاهر جدا بل خلاف مقتضى الاصل وحقيقة اللفظ كما لا يخفى مع ان المرجح الثابت شرعا عند التعارض ايضا هو
التخيير فلا وجه لرفع اليد عنه **هذا** كله مع ان الرجوع الى وجوه الترجيح انما هو اذا لم يكن في المورد ترجيح خاص من الامام وهو في المسئلة موجود وهو ما
ورد في صحيحة ابن مهزيار المتقدمة بعد السؤال عن الاختلاف في المسئلة من الجواب بافضلية الاتمام **فان** قلت قد ورد هذا السؤال في رواية علي بن
حديد ايضا واجاب بانه لا يكون الاتمام ما لم يجمع العشرة **قلت** مع ان الصحيحة اقوى من الرواية سندا واعتضادا بالعمل وتنتهي عن ابي جعفر الثاني وتلك
عن الرضا لان الترجيح للاخير الاحدث **ثم** ان هيهنا خلافا اخر محكيا عن السيد والاسكافي وهو لزوم التمام في المواطن المذكورة للصنف الأول من الاخبار
المتقدمة ولقوله سبحانه في المسجد الحرام سواء العاكف فيه والباد **والجواب** عن الاية بعدم الدلالة وعن الاخبار بانه كان صحيحا ولا معارضة
الصنفين الاخر وتصريح بعضها بعدم وجوب الاتمام مع انه قول شاذ نادر بل كون مذهبا لمن حكى عنه غير ظ لاحتمال ارادته الاستحباب كما عن السرائر

ولا يجوز الانتقا ح

في جواز اتمام الصلوة في الاماكن الاربعة

في بيان التخيير في المواطن الأربعة

فرع أ بعض هذه الأخبار وإن اختص بالحرمين إلا أن أكثرها كما عرفت يتضمن الحرم الأربعة وبذلك صرح في الرضوي أيضا قال في أربع مواضع لا يجب أن يقصر إذا قصدت مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحيرة ومع ذلك تعدد الشهرة على الأربعة فلا مناص عن الحكم في الجميع ب ثم وقع الخلاف في تحديد محل التخيير من المواطن الأربعة إلى أقوال الأول ما حكي عن ط والنهاية على وجه وابن حمزة ويحيى بن سعيد والمحقق في كتاب له في السفر وهو محمل السيد والإسكافي حيث عبرا بالمشاهد وهو أنه البلدان الأربع والثاني ما نسب إلى الأولين على وجه آخر والمع وربع ونفع والمنتهى ونهاية والبصرة والتلخيص وهو أنه البلدان مكة والمدينة مع جامع الكوفة والحائر والثالث ما عزي إلى بعض وهو أنه البلاد الثلاثة مكة والمدينة والكوفة مع الحائر واختاره ذكرى والرابع ما نقل عن السيد في الجمل والإسكافي وهو أنه بلد مكة ومسجد الرسول ومسجد الكوفة والمشاهد والخامس ما اختاره في الشرائع والمعتبر واللمعة وسرو والشهيد الثاني في كتبه وهو أنه المساجد الثلاثة والحائر دليل الأولين أما على تحديد الأولين بالبلدين فللتصريح بهما في كثير من الأخبار المتقدمة وبالحرمين المفسرين في صحيح ابن مهزيار بالبلدين وفي صحيح ابن مهزيار بالبلدين وفي صحيح ابن عمار قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن مكة حرم الله وإن المدينة حرمي أن ما بين لابتيها حرم وأما على تحديد الثالث بالبلد فللتصريح به في رواية الفقيه السابقة وفي صحيح حماد السابقة المصرحة بالإتمام في الحرم الأربع حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين وحرم الحسين ونطقت الأخبار بأن الكوفة حرم أمير المؤمنين ففي رواية حسان بن مهران عن أمير المؤمنين مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله والكوفة حرمي وفي رواية خالد القلانسي الكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين وفي الموثق المروي في أمالي مكة حرم الله والمدينة حرم محمد رسول الله والكوفة حرم محمد رسول الله علي بن أبي طالب وأما على التحديد الرابع بالبلد فلصحيح حماد المصرحة بالإتمام في حرم الحسين عليه السلام والبلد حرم قطعا إذ ورد في بعض الروايات أن حرم الحسين خمسة فراسخ وفي مرسلة محمد بن إسمعيل البصري فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر ونحوه المروي في كامل الزيارة وصحيفة الرضا عليه السلم ولذا وقع الخلاف في أن حرم الحسين خمسة فراسخ أو أربعة أو فرسخ ونقل الشيخ نجيب الدين والكل حرم وإن تفاوت في الفضيلة ولا يعارض ما ذكرنا الأخبار المتضمنة لذكر المساجد والحائر بخصوصها إذ استحباب الإتمام أو التخيير فيها لا يمنع منه في غيرها ولا دلالة فيها على النفي في غيرها غاية الأمر تنزيل الاختلاف على التفاوت في الفضل بحسب التفاوت في الشرف بل مقتضى ما ذكر استحباب الإتمام في الحرم الأربعة كما نص عليه ابن حمزة وابن سعيد ودليل الثاني أما في تحديد الأولين بالبلدين فما مر من التصريح في الأخبار الصحيحة وأما في تحديد الثانيين بالمسجد والحائر فللاقتصار فيهما على القدر المتيقن حيث إن الروايات المفسرة للحرمين بما مر ضعيفة سندا ودليل الثالث على تحديد الأولين ما مر وعلى الثالث بالبلد فرواية الفقيه وعدم الفصل بين حرم الرسول وحرم أمير المؤمنين قال في بيان لم يفرق أحد بين الحرمين وعلى الرابع بالحائر الاقتصار على المتيقن ودليل الرابع التصريح في الأخبار بخصوص مكة والاقتصار في البواقي على المتيقن ودليل الخامس الاقتصار في الجميع على المتيقن وحمل التعبير في بعض الأخبار بالمساجد والحائر والحرم على إرادتهما من الحرم أقول بعد ما عرفت من عدم التعارض بين ما ذكر المساجد والحائر بخصوصها وبين ما ذكر البلد والحرم يعرف ضعف الاستدلال على التخصيص بهذه الأخبار وكذا يظهر ضعف التمسك بالاقتصار على المتيقن بحصول اليقين بالأخبار المذكورة وضعف سند بعضها بعد وروده في الكتب الأربعة وغيرها من الكتب المعتبرة غير ضائر فالأقوى من الأقوال هو الأول بل لولا الشهرة العظيمة لقلنا بالتخيير في مجموع الأحرام الأربعة كما قاله ابن حمزة وابن سعيد ومنه يظهر جواز الإتمام في تمام بلدة كربلاء والمدينة ومكة الموجودة اليوم لكونها جزء من الحرم أما مكة فظ وأما المدينة فلما صرح بأن ما بين لابتيها حرم الرسول وأما كربلاء فلما عرفت من أن حرم الحسين عليه السلم فرسخ في فرسخ فلا حاجة إلى بيان تحديد البلاد الثلاثة في زمان الأئمة نعم لما لم يرد تحديد في الكوفة فيقتصر فيها على ما تيقن دخوله في البلد في زمان عمارته وكذا المساجد والحائر على القول بالاختصاص وقد وردت بأن التعبير بالمساجد وقد مضى الأخبار لا يمنعها ذكرها ومنهم من تعدى في الكوفة إلى الغري والنجف أيضا ولا دليل له إلا ما عليه ج مقتضى الأصول والأصول المخالفة لها بإثبات التمام في المواطن الأربعة اختصاصه بالصلوة وعدم التعدية إلى الصوم كما عليه الأصحاب بل هو إجماع ظاهر كما قيل ويشعر به أيضا رواية عثمان بن عيسى حيث سأل أبا عبد الله عن إتمام الصلوة والصيام فأجاب عن الصلوة خاصة على ما في أكثر النسخ من تأنيث الضمير بل يدل عليه صحيح البزنطي عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال أفريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال يقول اليوم وغدا قلت نعم قال لا تصم فإن النهي عن التطوع يستلزمه في غيره بطريق أولى أما ما في بعض الروايات من قوله إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت فيمكن أن يكون المراد به الحتم على القصر أما الأمر الغالب كما قيل أو الأعمال الجلية التي لم د لا يلحق غير المواطن الأربعة بها للأصل خلافا للسيد والإسكافي فطردا حكمها في جميع المشاهد الشريفة لشرف المكان والتعليل المستفاد من قوله قد علمت يرحمك الله في صحيح ابن مهزيار المتقدمة ويرد الأول بمنع كونه علة تامة والثاني بأنه يحتمل بأن يكون العلة فضل الصلوة على مطلق غيرها كما هو المصرح به فيها دون مطلق فضل الصلوة أو فضلها على بعض ما هو غيرها ولم يعلم ذلك في سائر المشاهد ونحوه في دلالة الرضوي عليه حيث قال إذا بلغت موضع قصدك من الحج والزيارة والمشاهد وغير ذلك مما قد بينته لك فقد سقط عنك السفر ووجب عليك الإتمام وهو غلط لأن صدر هذا



والسفر الذي يجب فيه القصر في الصوم والصلوة هو سفر الطاعة مثل الحج والعمرة والزيارة وقصد الصديق والأخ وحضور المشاهد وقصد اخيه لقضاء حقه والخروج الى ضيعته او مال يخاف تلفه او متجر لابد منه فاذا سافرت في هذه الوجوه وجب عليك التقصير وان كان غير هذه الوجوه وجب عليك الاتمام واذا بلغت الى الحرم فاتم صلوتك وغير ذلك مما لا يخفى اشارة الى جميع الاسفار المذكورة وظاهره انه لم يرد الاتمام فيها فالمراد اذا بلغت موضع قصدك انه اذا انتهى سفرك ودخلت موضع قصدك الاتمام فيه هـ صرح جماعة بانه لا يعتبر في الصلوة في تلك المواطن التعرض لنية القصر او الاتمام فان اراد وانه لا يتعين عليه احدهما بالنية فلو نوى الاتمام جاز له الرجوع الى القصر ما لم يتجاوز المحل ولا يتعين عليه المضي على الاتمام وكذا لو نوى القصر جاز له العدول الى التمام ما لم يسلم على الركعتين فهو صحيح وكذا ان اراد وانه لو لم يلتفت اولا الى احدهما ونوى الصلوة ثم عين احدهما في النية قبل اتمام الصلوة او لم يعين احدهما ايضا بل اتم او قصر مستفيضا لنية الصلوة لتعين الفعل بما يفعله من القصر او الاتمام وان اراد والاطلاق حتى انه يصح لو دخل بنية الاتمام ثم سلم على الركعتين ساهيا او بنية القصر ثم صلى الركعتين الاخريين ساهيا فالحكم بالصحة مشكل وان امكن القول بنتاج ايضا للاصل الا انه يشكل بعدم قصد القربة في الركعتين الاخريين ح ان نوى اولا القصر **والاحوط** عدم الاجتزاء بما فعل ح وفيه نوع باعتبار النية لتغاير الجنسين وضعف عدم استلزام التغاير مطلقا لوجوب التعيين في النية سيما مع حصول التعيين بما يلحقه من الاجزاء وقد صرح جماعة من المتأخرين منهم الشهيد في كرى والاردبيلي والسبزواري والمجلسي والكاشاني وغيرهم بجواز فعل النافلة الساقطة في السفر في هذه الاماكن سواء اختار القصر او الاتمام وهو كذلك للتحريص والترغيب على كثرة الصلوة فيها ولما في بعض الاخبار المتقدمة ان الزيادة في الصلوة خير وزيادة الخير خير وفي بعضها لو صل النافلة ما شئت **ويدل** عليه ايضا ما في بعض الروايات كان لو صلحت النافلة في السفر لتمت الفريضة **ويدل** عليه ايضا ما روي في كامل الزيارات عن الصلوة بالنهار عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبي والحرمين تطوعا ونحن نقصر فقال نعم ما قدرت عليه وفيه ايضا عن التطوع عند قبر الحسين وبمكة والمدينة وانا مقصر فقال تطوع عنده وانت مقصر بما شئت ولا يعارض شيئا منها اخبار سقوط النوافل في السفر لاحتمال اختصاصها بما اذا تعين القصر ونحن فانها مصرحة بانه لا نافلة مع الركعتين ح لو تمت صلوة في هذه المواضع فالظ بقاء التخيير في قضائها وان لم تقض فيها للعموم قول من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته والاصالة عدم التعيين بحر في هذه الاماكن في قضاء ما فاتته في غيرها المامرة لاختصاص التخيير بحكم التبادر بالصلوة الادائية

ح الافضل في المواضع الاربع الاتمام كما يستفاد من الاخبار المذكورة تصريحا وتلويحا **المسألة الثانية** لو اتم من يجب عليه القصر عالما بوجوب القصر عامدا في الاتمام يجب عليه الاعادة مطلقا سواء كان في الوقت او خارجه والظاهر انه متفق عليه بين الاصحاب ونقل في كرى اتفاقهم عليه ايضا و يدل عليه عدم صدق الامتثال وصحيحة زرارة ومحمد رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت فصلى اربعا اعاد ان لم يكن قرئت ولم يعلمها فلا اعادة عليه وصحيحة الحلبي صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد وظهورها في النسيان لكون الحلبي اجل شأنا من ان يفعل ذلك عمدا غير ضائر اذ وجوب الاعادة مع النسيان يستلزمها مع العمد بالطريق الاولى ومفهوم صحيحة ليث المرادي اذا اتم الرجل في سفره رمضان افطر فان صام بجهالة لم يقضه **وفي** المروي في الخصال ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله عز وجل وفي الرضوي ولو كنت صليت في السفر صلوة تامة فذكرتها وانت في وقتها فعليك الاعادة وان ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك وان اتممتها بجهالة فليس عليك فيما مضى شيء ولا اعادة عليك الا ان تكون قد سمعت الحديث ع ضعفه غير ضائر لانجباره بالشهرة العظيمة وان لم يكن عامدا فاما ان يكون جاهلا او ناسيا فهنا مقامان **المقام الاول** ان يكون جاهلا فالحق المشهور بين الاصحاب عدم وجوب الاعادة مطلقا لا في الوقت ولا في خارجه بل عليه الاجماع عن ظ جملة من عبارات الاصحاب لصحيحة زرارة ومحمد وليث المتقدمة خلافا للعماني فيعيد مطلقا للاصول واطلاق صحيحة الحلبي ورواية الخصال والمحكي **ويجاب** عن الجميع بانه غير مطلق فيجب تخصيصه بما مضى اذ الظهور صحيحة الحلبي في الناسي وللمحكي عن الاسكافي والحلبي فيعيد في الوقت خاصة للاطلاق صحيحة العيص عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا **ويجاب** عنه بانها وان كانت اعم من وجه من صحيحة زرارة ومحمد باعتبار اختصاص الاول بالاعادة في الوقت واختصاص الثاني بالجاهل الا انها اعم مطلقا من الرضوي المنجبر الناص بعدم الاعادة في الوقت باعتبار التفصيل القاطع للشركة فيجب تخصيصها به بل نقول انه يجب الجمع بين الصحيحين ايضا بتخصيص الاولى بالناسي بشهادة الرضوي **هذا** اذا حملنا الاعادة على اللغوية ولو حملناها على مصطلح الاصوليين لكانت اعم مطلقا من صحيحة زرارة ومحمد ايضا ويجب تخصيصها بها مضافا الى ندرة هذا القول وشذوذه الموجب لخروج ما يدل عليه من الحجية **فرعان** الاول الحكم يختص بالجاهل بوجوب القصر عن اصله او يتعدى عن الجاهل ببعض احكام السفر كمن السفر المنقطع كثرة سفره بالاقامة او العاصي بسفره او الراجع عن العصيان في الاثناء ونحوهما الظ الاول وفاقا لاكثر من صرح بالمسألة للاصل واختصاص الصحيحة بالجاهل بالدعوى بدلالة قوله ان كان قرئت عليه الخ على الاعادة في غير الجاهل بالاصل وبذلك يخص عموم الجهالة في صحيحة العيص والرضوي ثم

في بطلان الصلوة اذا ... من جهة القصر

في حكم من اتم في موضع القصر عامدا او جاهلا

# كتاب الصلوة

ان الرضوي ضعيف غير مجبور في المورد فتوقف الفاضل في النهاية لا وجه له و كذا ما نقله في ئو عن بعض مشايخه المحققين في شرحه على المفاتيح من معذورية الجاهل في جميع ما يتعلق بالقصر والاتمام لعدم الدليل والاشتراك في العلة وهو الجهل يضعف بعدم معلومية كونه فقط علة ولذا لا يعذر دونه في غير المورد بل لو صلى من فرضه التمام قصرا جهلا اعاد وجوبا وقتا وخارجا لعدم صدق الامتثال ونسب في ئو الى بعض مشايخه القول بالقصر و بالعذر ويرد هنا ما في رواية منصور اذا اتيت بلدة وازمعت المقام عشرة فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه الاعادة و صحيحة محمد بن اسحق عن امرأة كانت معي في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء او اعادة على اختلاف الروايات ولا يخفى ان الثانية مع اختصاصها بصلوة المغرب فهي مع ذلك شاذة كما صرح به الشيخ ولم ينقل القول بمدلولها من متقدم ولا متاخر ونسبة حيرة القول بعذر في القصر في موضع التمام الى الجامع غير ثابت فطرحها او تأويلها لازم واما الاولى فان عمل بمدلولها صاحب الجامع كما في ئو واستوجهه نقد واستحسن العمل بها من موردها في خبرة الا انها مخصوصة بما لو قصر جهلا بعد نية الاقامة للوجه بالتمام فالتعدي الى غير هذه الصورة لا وجه له نعم لا باس في العمل بها في هذه الصورة المخصوصة لعدم وجود معارض لها والاحوط القضاء ح ايضا لعدم تبين القول بمضمونها الا عمن ذكر المقام الثاني ان يكون ناسيا للقصر فاتم فيه اتانا وهو يعيد في الوقت خاصة لا مع خروجه على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في ظ كره وعن صريح الانتصار وعن والتذكرة الخ والدعوى تواتر الاخبار عليه ونحن لم نقف منها الا على الرضوي الدال على المطلوب بصريحه كما تقدم وصحيحة العيص السابقة المثبتة له باطلاقها او عمومها ورواية ابي بصير عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي اليوم فلا اعادة عليه و هذه الاخبار كافية في المقام ولا يضر ضعف الاولى ولا شمول الثانية للعامد والجاهل ايضا لانجبار الاول بما ذكر واختصاص عموم الثاني بغيرهما بما سبق فيهما كما لا يضرها ما اورد على الثالثة من ان المراد بذلك اليوم ان كان بياض النهار خاصة يكون حكم العشاء مهملا وان كان النهار والليل كان مخالفا للشرع لانا نقول ان مقتضى الحقيقة الاول والاشارة ليوم الفعل اي في اليوم الذي فعل كذا ولا يجب بيان حكم جميع الصلوات في جميع الروايات غاية الامر استفادة حكم صلوة العشاء من غير تلك الرواية من الاخبار والاجماع المركب مع ان كون التعبير بذلك اليوم كناية عن الوقت ممكن كما قيل خلافا للمحكي عن والد الصدوق فقضى لا بعيد مطلقا لاطلاق الحلبي السابقة وعمومه الحاصل من ترك الاستفصال و اجيب عنه بالحمل على العامد و اخرى بالتقييد بالوقت و رد الاول باستبعاده عن مثل الحلبي و الثاني بان السؤال عن الزيادة في السفر والجواب بعد السفر فهو خارج الوقت قطعا و يمكن دفعه بانه اذا حمل على السؤال عن الواقعة الحادثة ولو حملت على الفرضية كما هو الشائع في الاخبار فلا يرد شيء منهما والاولى ان يجاب انها معارضة في خارج الوقت مع ما مر وهو راجح بالاشهرية رواية وفتوى وبالاصحية والاحدثية لان الرضوي متاخر والمقنع فيعيد ان ذكر في يومه فان مضى اليوم فلا اعادة لرواية ابي بصير المتقدمة فان اراد باليوم الوقت كما احتمله بعضهم فلا خلاف وان اراد الاعم فلا دلالة للرواية على مطلوبه لانها اما ظاهرة في الثاني او مجملة فلا تفيد ولا يلحق من نسي الاتمام اي وجب عليه فقصر بذلك للاصل وخصوص الرضوي وان قصرت في فرضك ناسيا ثم ذكرت وانت في وقتها وغيره فعليك قضاء ما فاتك منها والظاهر عموم حكم الناسي لجميع من فرضه القصر فتمم سواء كان ناسيا للحكم او للسفر او لبعض احكام السفر كالمكاري المقيم عشرة لاطلاق الروايات



المسئلة الثالثة لو دخل الوقت في الحضر ولو كان المصلي قادرا على الصلوة تماما ولم يصل وسافر قبل خروج الوقت بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا قصر اعتبارا لحال الاداء على الاشهر كما صرح جماعة وعن التنبيه الاجماع عليه وهو مذهب الشيخ في المصباح وعلي ابن بابويه والمفيد والحلي والمحقق للعمومات الكثيرة الكتابية و خبرية و خصوص صحيحة اسمعيل بن جابر يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر وان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله و صحيحة محمد الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين و رواية الوشاء اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر دلت على جواز قصر العصر بالخروج بعد الزوال وان دخل وقته و الاحتجاج بهذه الرواية للقول الثاني كما فعله بعضهم غريب اذ ليس فيها الا الامر باتمام الظهر و لكنه انما هو حال كونه في المصر حين ارادة السفر في السفر و الرضوي وان خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلوة ولم تصل حتى خرجت فعليك بالتقصير وان دخل عليك وقت الصلوة وانت في السفر ولم تصل حتى تدخل اهلك فعليك بالتمام خلافا للمحكي عن العماني والمقنع والفاضل في جملة من كتبه وفخر المحققين والك وغيره ونسب في ض الى المشهور بين المتاخرين فيجب عليه الاتمام للاستصحاب وتحصيل البراءة اليقينية و صحيحة محمد عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا وبرواية النبال لا يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه قد دخل وقت الصلوة قبل ان يخرج و موثقة الساباطي اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفره قال يبدء بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان يحضره الاولى وسئل فان خرج بعدما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات

## فيما يتعلق بالصلوة من احكام المسافر

في التفصيل بين الرباعي والثنائي وفي ضيق الوقت وسعته

ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعدما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهو ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان يحضر العصر **والمروي** في مستطرفات السرائر عن كتاب جميل في رجل تفوته الظهر والعصر في السفر حتى دخل اهله قال يصلي اربع ركعات وفي الرجل تفوته الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج قال يصلي اربع ركعات في سفره وقال اذا دخل على الرجل وقت صلوة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلوة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم اربع ركعات في سفره **والمروي** في البحار عن كتاب محمد الحضرمي اذا خرج الرجل مسافرا وقد دخل وقت الصلوة كم يصلي قال اربعا قال قلت فان دخل وقت الصلوة وهو في السفر قال يصلي ركعتين قبل ان يدخل اهله وان دخل اهله قبل العصر فليصل اربعا **و** المحكي عن الصدوق في المقنع وهداية الشيخ وموضع من المبسوط التفصيل بين ضيق الوقت عن التمام فالاول وسعته فالثاني للجمع بين الفريقين **و** موثقة اسحق بن عمار **و** مرسلة الحكم بن مسكين في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة قال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر **و** كون موردهما صورة دخول الوقت في السفر وايقاع الصلوة في الحضر لا يضر لاشتراك العلة المستفادة من التفصيل بين عدم خوف الخروج وخوفه **و** المحكي عن قصير مع استحباب التمام ونسبه بعضهم الى الاسكافي ايضا ولكن من غير استحباب التمام **و** احتمله في كتاب الحديث للجمع بين روايات المسئلة ولانه القاعدة بعد التعادل وعدم الترجيح **و** لقصير منصور اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي وطاهر وبعض اخر التوقف بين القولين الاولين لتعارض الصحيحين فيهما واحتمال حمل كل منهما على الاخر **اقول** لا يخفى انه لو سلم تعارضهما وتكافؤهما من جميع الوجوه يلزم المصير الى التخيير لانه القاعدة عند المجتهدين عند التعادل **و** منه يظهر سقوط الخلاف الاخير كما يسقط القول المتقدم عليه بقصور ادلته جدا **اما** الاول فلعدم انحصار وجه الجمع بذلك كما ياتي **مع** انه ينافي ذلك الجمع ما في صحيحة ابن جابر المتقدمة من الحلف بالله انه لو لم يقصر فقد خالف رسول الله **و** اما الثاني فلان الرجوع الى التخيير انما هو بعد الياس عن الترجيح ولا باس هنا كما ياتي مع انه لا يقتضي استحباب التمام **واما** الثالث فلان مورده المسئلة الاتية اعني القدوم عن السفر دون ما نحن فيه وتلازمهما حكما غير معلوم مع اتحاد موردها ايضا غير معلوم كما ياتي مع تجويز ارادة انه ان شاء صلى في الطريق فقصر وان شاء صلى في الاهل فاتم كما حمل عليها الفاضل ويقربها صحيحة محمد في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة قال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر واحتمال التقية لانه كما نقل في ثنو عن بعض مشايخه مذهب بعض العامة **ويظهر** من بعض ما ذكر قصور دليل القول المتقدم عليه ذلك القول ايضا لعدم انحصار الجمع بما ذكره وورود الموثقة في عكس المسئلة وعدم دلالة الشرط على كونه فقط هو العلة فلعله علة في مورد الموثقة فان الشرط مغاير للجنب هذا مع احتمال اتمامها دلت عليه صحيحة محمد السابقة من التفصيل بين الصلوة في الطريق والمنزل بل ذلك الاحتمال متساو مع الاحتمال الاخر لعدم الالتماء على الاتيان من ارادة القدوم لا حصوله **و** منه يظهر سقوط ذلك القول ايضا فبقي القولان الاولان **فيرجح** الثاني بكون اخباره اخص مطلقا من اخبار الاول التمام ان يدخل وقت الصلوة ويمضي كاملة الشرائط في الحضر يحصل السفر او بهما ان الذمة كما هو محل البحث ومحط انظار ارباب القول الاول ويدخل الوقت من غيران يمضي ذلك المقدار **و** اخبار الثاني مخصوص بالاول لضرورة عدم وجوب التمام لو لم يمض هذا القدر فيجب تخصيص الاول بالثاني مع ان صحيحة محمد مخصوصة بنفسها بذلك لانه الظاهر من قوله حين يزول الشمس **وفيه** بعد منع خصوصية اخبار الثاني من هذه الجهة لانها ايضا اعم من الخروج قبل مضي وقت الصلوة كاملة الشرائط والاختصاص بدليل من خارج لا يقتضي خصوصية الخبر انه لو سلم عموم الاول من هذه الجهة فلا شك ان الثاني ايضا عام من جهة الخروج عن محل الترخص وعدمه فيتعارضان بالعموم من وجه دون المطلق بل يظهر من ذلك بالعموم من وجه دون المطلق بل يظهر من ذلك ان الاول اخص مطلقا لان اخباره صريحة في دخول الوقت **ولا** شك ان الخروج الى محل الترخص بعد دخول الوقت في المنزل يستلزم مضي وقت الصلوة بين غالبا بل واكثر ولا اقل من احدهما قطعا **مع** ان قوله في صحيحة ابن جابر فلا اصلي حتى اخرج كالصريح في تمكنه قبل الخروج من الصلوة **مع** ان التخصيص المذكور لا يلائم تاكيد الحكم بالمذكور بالقسم في الصحيحة لان الظاهر منه دفع ما يتوهم من وجوب التمام او جوازه وليس هو الا بعد مضي وقت الصلوة كاملة الشرائط **و** على هذا فيكون الاول اخص مطلقا من الثاني فيجب تخصيصه به **مضافا** الى ترجيح الاول بموافقة عموم قوله سبحانه واذا ضربتم في الارض وبالاحاديثة لاشتمال على الرضوي وروايته الوشاء عن الرضا وهما من المرجحات المنصوصة ونقل الاجماع والاشهرية فتوى كما صرح جماعة منهم المحقق بل رواية لعدم تمامية غير صحيحة محمد حجة للقول الثاني **اما** رواية النبال فلعدم معلومية محل الخروج **فلعل** موضع تكلمه عليه السلام الى الشجرة كان بما دون حد الترخص ولعله كان هناك شجرة معهودة واراد انا لم نخرج عن حد الترخص ونريد الصلوة فيجب علينا الاربع بخلاف الباقين فانهم قد تجاوزوا الى الشجرة على من يصل الشجرة لا دليل عليه **واما** الثلثة المتعقبة لها فلعدم دلالتها على الوجوب مضافا الى تفرقة الموثقة بين ذي الفضيلة والاجزاء او الاجزاء والاختيار وهي في احد حكمه موافق للقول الاول وفي الاخر للثاني فلا ترجيح بجعلها دليلا على الثاني مع ضعف الاخرين سندا **فيبقى** ادلة القول الاول سليمة عن المعارض المقاوم لها

# كتاب الصلوة



يخرج عن الاستحباب ايضا وقد يدفع ايضا بانه ان اريد استحباب نفس الحضور فهو ممنوع قطعا وان اريد استحباب حكمه فعلى الاتمام هو تمام و على التخيير ايقاعه في اجزاء الوقت فيسلم تخييره بين ما يستتبعه كل جزء فيصير تكليفه الصلوة بالتمام غير لازم وفيه ان المستحب هو وجوب التمام التخييري بين اجزاء الزمان وهو وان استلزم التخيير بينه وبين ما يستتبعه ولكن الثاني فيما يستتبعه واما الاستدلال لتحصيل اليقين بالتمام فضعيف جدا لان القصر والاتمام متباينان ومن التظهر قوى القول الثاني ايضا نعم انه يمكن ان يكون المراد من قوله في صحيحة محمد يدخل فيخرج من اهله سفرا حتى عليه كان في الايراد بصيغة المضارع اعادة على ذلك وكان المراد من يخرج بعد اراد الخروج واشرف عليه **المسألة الرابعة** لو دخل عليه الوقت في السفر ولم يصل حتى دخل منزله فالخلاف بين المتأخرين بلا نطم كما قيل في وجوب الاتمام وهو الاقوى وفي المعتبر ليصلها الاداء في الجمع ممن قال في المسألة السابقة بالاتمام الا الوجوب او نوه كالفاضل والشهيدين وصاحب الذخيرة لصحيحة اسمعيل الرضوي وصحيحة محمد الثالثة المتقدمتين جميعا وصحيحة العيص عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته ويدل عليه مفهوم الغاية في الاخبار المتكثرة من الصحاح وغيرها الناطقة بان المسافر يقصر حتى يدخل بيته واهله او منزله والقول الآخر في هذه المسألة ايضا كسابقتها التقصير ولكنه مجهول القائل وغير معلوم الوجود وان نقله الشهيد في الذكرى وكلامه دلالة واضحة على ان فيه سهوا منه او من الناسخ وقيل بالتخيير ونقل بالنسبة للمراد في المسألة دليل التقصير صحيحة محمد الثانية ولا دلالة لها لان المذكور فيها يدخل من سفره بصيغة المضارع ولادلالة للفعل على حكم بعد الدخول وتعليلة زرارة في قضاء هذه الصلوة لو نسيها حتى دخل المنزل ايضا وهو خارج عن المفروض لمنع التلازم بين حكم الاداء والقضاء وحجة التخيير صحيحة منصور السابقة وقد كانت الرواية الاولى في الدخول اهله الآتي بيانها حتى يدخل اهله فلا دلالة لها على حكم المنزل ولا شك انه في الطريق مخير بين ان يقصر وان يصلي في الطريق او بعد ان يدخل المنزل مستند التفصيل موثقة اسحق بنعم وهو مردود بالحكم المتقدمين فيهما انهما كانا لا يدلان لو كانا ميلان لو كانا مع ما به تعدد به مع قوله تعدد فلا يدل الا بعد الطريق ولا شك فيه انه مع تحقق الفوات يجب عليه التقصير والاتيان بالصلوة في السفر قطعا **المسألة الخامسة** لا شك في ان المعتبر في القصر والاتمام حال الفوت الفعل وفي انه هو مذهب العلماء كافة الا من شذ من الناس ويدل عليه مع الاجماع صحيحة زرارة رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته ورواية ذا في الرجل ينسى او يصليها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها قال فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما ولو اختلف حال الوجوب وحال الفوت بان دخل عليه الوقت في الحضر فسافر قبل الصلوة وفيها او بالعكس ذلك ثم فاته حال الفوت لا حال الوجوب فيقضي على المسألتين السابقتين قصرا في الاولى وتماما في الثانية للصحيح المتقدم وعموم قوله فليقض ما فاته كما فاته ولبعض الوجوه الاعتبارية الضعيفة خلافا للمحكي عن الصدوق والسيد والشيخ والاسكافي والحلي فتعتبرا حال الوجوب والاجماع ويرد عليه رواية زرارة عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم وهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصلي عند ذلك وهي صحيحة في نظر بعض ومعتبرة ويبطل الاجماع وقوى الاخير بعض المحققين ولم يشترط تمامية فيه اليد عنها بالمرة لاعتضاده ورد ها بانها مبنية على تعيين حال الوجوب لا الاداء في حال الاداء وهو كلام ضعيف في غاية الضعف لانها مختصة باحد شقي المسئلة ومع ذلك لا دلالة لها على الوجوب غير واضح لمكان الجملة الخبرية فغايتها اثبات الرجحان الا ان يجبر بالاجماع المركب صحيحا في الاول تقصرا لعدم الظهور ولكن في ثبوت ذلك الاجماع تأملا والاحتياط لا ينبغي ان يترك وهو القصر والاتمام معا والعبرة حال الفوات كما هو المشهور حيث صرح الرواية بخلافه وقيل بوجوب خلافه غير معلوم **المسألة السادسة** يستحب جبر الصلوة المقصورة بذكر التسبيحات الاربع المشهورة في عقيبها ثلثين مرة لرواية المروزي يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وظاهر الرواية وان كان الوجوب الا انه لاجماعهم محمول على مطلق الثبوت الرجحاني الاستحباب اللهم اجبر تقصيرنا بعفوك يا مجيب واغفر خطيئاتنا برحمتك يا غفار هذا آخر كتاب الصلوة من كتاب

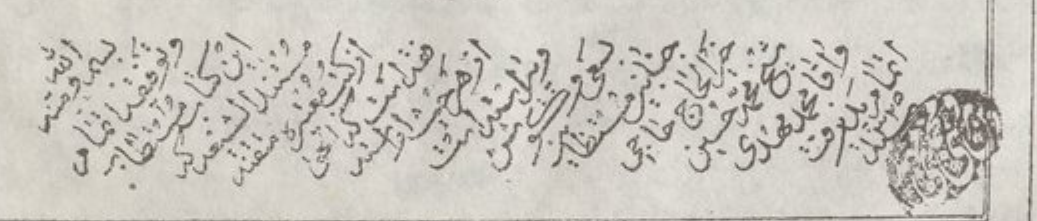
مستند الشيعة في احكام الشريعة وبتمامه تم المجلد الثاني والحمد لله على توفيق الاتمام والصلوة على سيد الانام وآله

الغر الامجاد الكرام كتبه مؤلفه الفقير المعترف بكثرة الخطايا والتقصير احمد بن محمد مهدي النراقي تجاوز

الله عن سيئاتهما وكان الفراغ ببلدة كاشان في يوم الجمعة عاشر شهر شعبان المعظم

من السنة الرابعة والثلثين بعد المائتين والالف من الهجرة النبوية على هاجرها الف تحية

صلوة وتحية



# فهرس المجلد الاول

تم فهرس المجلد الاول من کتاب مستند الشیعة ۲۴ شوال ۱۳۹۶

قم - محمد حسن الطهرانی

بخط : محمود اشرفی تبریزی

